شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

عمدة القاري شرح صحيح البخاري (ج4)

المؤلف

محمود بن أحمد بن موسى (العيني)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في المكتبة الوطنية بباريس.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

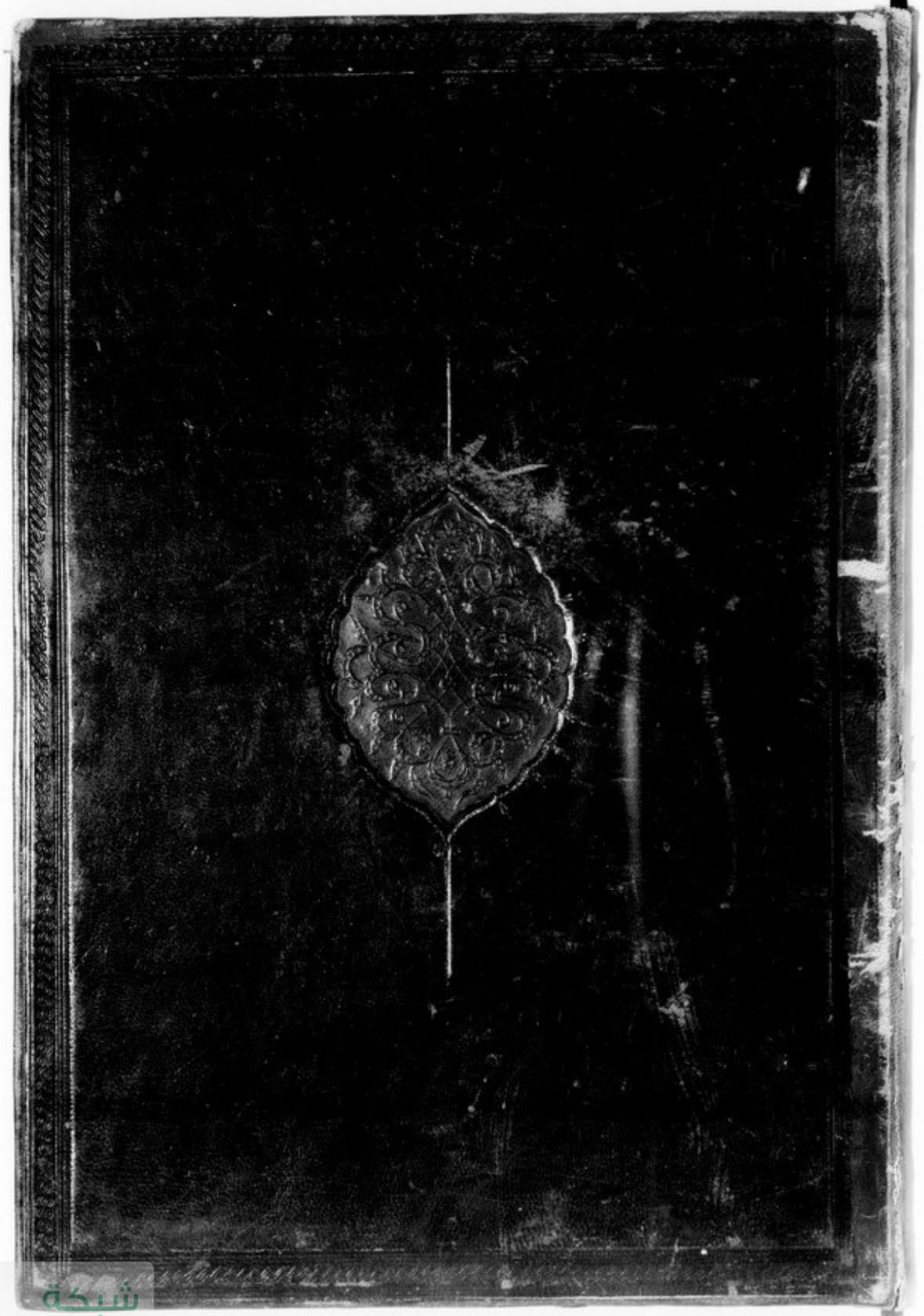

شبكة الألوكة
www.alukah.net

Source gallica.bnf.fr / Bibliothèque nationale de France. Département des Manuscrits. Arabe 698

ARABE
698

شبكة الألوكة
www.alukah.net

Volume de 633 Feuillets

11 Septembre 1872.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحمد لله حمدا كما ربع الصور وما نفع سيرنا صالح بني
امير الله تعالى شرا السعيد المبارك الذي هو شرح البخاري للعلامة
العيني رحمهما الله تعالى على الجامع الذي احرث بنيانه بسوق
الجمعة وعلى المدرسة التي هي لجزايه لينتفع بالغرباء من
من بيه العلية لذلك وشرط ان يخرج منها ما تقبل عليه استعانه
والله لا يضيع اجر من احسن عملا وذلك اواخر ذي الحجة الحرام
عام ستة وتسعين
وملثمة
والب
ف

الرابع من شرح صحيح البخاري
للامام العيني رحمه الله

Supfol. Or
297

R.C. 1996.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي وعليه توكلي وهو حسبي

من كتاب الجمعة ش

اي هذا كتاب في بيان احكام الجمعة وقد ذكرنا فيما مضى ان الكتاب يجمع الابواب والابواب تجمع الفصول وهذه الترجمة ثابتة في رواية الاكثرين ولكن منهم من قدمها على البسملة والاصل تقديم البسملة وليست هذه الترجمة موجودة في رواية كريمة وابي ذر عن الحموي وهي بضم الميم على المشهور وحكى الواحدي اسكان الميم وفتحها وقري بهما في الشواذ قال الزمخشري وقال الزجاج قري بكسرها ايضا وقال الفراء حفيفها الاعمش وثقلها عامة اهل الحجاز وقال الازهري من ثقل اتبع الضمة ومن خفف فعلى الاصل والقراء قرؤها بالتثقيل وفي الموعب لابن ه التياني من قال بالتسكين قال في جمعة جمع ومن قال بالتثقيل قال في جمعة جمعان ثم اختلفوا في تسمية هذا اليوم بالجمعة فروي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ه انه قال انما سمي يوم الجمعة لان الله تعالى جمع فيه خلق آدم عليه السلام وروي ابن خزيمة عن سلمان رضي الله عنه رفوعا يا سليمان ما تدري يوم الجمعة قلت الله ورسوله اعلم قال فيه جمع ابوك او ابوكم وفي الامالي لثعلب انما سمي يوم الجمعة لان قريشا كانت تجتمع الى قصي في دار الندوة وقيل ان كعب بن لوي كان يجمع فيه قومه فيذكرهم وبامرهم بتعظيم ه الحرم ويخبرهم بانه سيبعث منه نبي روي ذلك الزبير في كتاب النسب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن مقطوعا وذكر الداودي سمي يوم الجمعة يوم القيامة لان الخلائق تقوم فيه الناس وقال ابن حزم وهو اسم اسلامي ولم يكن في الجاهلية انما كان يسمى في الجاهلية العروبة سمي في الاسلام الجمعة لانه يجتمع فيه للصلاة اسما ماخوذا من الجمع وفي تفسير عبد بن حميد انا عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال رجع اهل المدينة قبل ان يقدم ه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبل ان تنزل الجمعة وهم الذين سموها الجمعة وذلك ان الانصار قالوا لليهود يوم تجتمعون فيه كل سبعة ايام وكذا النصارى فهلم فلنجعل لنا يوما نجتمع فيه ونذكر الله تعالى ونصلي ونشكره فاجعلوه يوم العروبة وكانوا يسمون ه يوم الجمعة يوم العروبة فاجتمعوا الى اسعد فصلى بهم ركعتين وذكرهم فسموا الجمعة حتى ه اجتمعوا اليه وذبح لهم اسعد شاة فتغدوا وتعشوا من شاة وذلك لقلتهم فانزل الله ه في ذلك بعد اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة الاية انتهى وقال الزجاج والمرار ابو عبيد وابو عمر وكانت العرب العاربة تقول اليوم السبت شبار وليوم الاحد اول وليوم ه الاثنين اهون وليوم الثلاثا جبار وللاربعا دبار وللخميس مونس وليوم الجمعة العروبة واول من نقل العروبة الى يوم الجمعة كعب بن لوي

ش اي هذا باب في بيان فرض الجمعة واستدل على ذلك بقوله ص لقول الله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون فاسعوا فامضوا ش قد قلنا ان استدل على فريضة صلاة الجمعة بقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة الاية ووقع ذكر الاية عند الاكثرين الى قوله وذروا البيع وفي رواية كريمة والي ذر ساق جميع الاية قوله اذا نودي للصلاة ه

اراد بهذا

اراد بهذا النداء الاذان عند قعود الامام على المنبر للخطبة يدل على ذلك ما روي الزهري عن السائب بن يزيد كان لرسول الله عليه السلام مؤذن واحد لم يكن لبوذن غيره وكان اذا جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر اذن على باب المسجد فاذا انزل اقام الصلاة ثم كان ابو بكر رضي الله تعالى عنه كذلك وعمر رضي الله تعالى عنه كذلك حتى اذا كان عثمان رضي الله تعالى عنه وكثر الناس وتباعدت المنازل زاد اذانا فامر بالتاذين الاول على دار له بالسوق تعالى له الزوراء فكان يوذن له عليها فاذا جلس عثمان على المنبر اذن مؤذنه الاول فاذا انزل اقام الصلاة فلم يعب ذلك عليه قوله من يوم بيان لاذا وتفسير لقوله من يوم الجمعة اي في يوم الجمعة كقوله تعالى ارؤني ماذا خلقوا من الارض اي في الارض قوله الى ذكر الله اي الى الصلاة وعن سعيد بن المسيب فاسعوا الى ذكر الله موعظة الامام وقيل الى ذكر الله الى الخطبة والصلاة قوله وذروا البيع اي اتركوا البيع والشرا لان البيع متناول المعنيين جميعا وانما يحرم البيع عند الاذان الثاني وقال الزهري عند خروج الامام وقال الضحاك اذا زالت الشمس حرم البيع والشرا وقيل اراد الامر بترك ما يذهل عن ذكر من شرا على الدنيا وانما خص البيع من بينها لان يوم الجمعة ه يوم يهبط الناس فيه من قراهم وبواديهم وينصبون الى المصر من كل اوب ووقت هبوطهم واجتماعهم واغتصاص الاسواق بهم اذ التنفيخ النهار وتعالي الضحى وهو في وقت الظهيرة وحينئذ تحر التجارة ويب البيع والشرا فلما كان ذلك الوقت مظنة الذهول بالبيع عن ذكر الله والمضي الى المسجد قيل لهم بادروا تجارة الاخرة واتركوا ه تجارة الدنيا واسعوا الى ذكر الله الذي لا شي انفع منه وابرح وذروا البيع الذي نفعه يسير ربحه متقارب قوله ذلكم الكاف فيه حرف الخطاب كالتي في انت وذلك للدلالة ه على لعوال المخاطبين وعددهم فاذا اشرت الى واحد مذكر وخاطبت مثله قلت ذلك وان خاطبت انانا قلت ذلكن قوله فاسعوا اي فامضوا هذا في رواية ابي ذر عن الحموي وحده وهو تفسير منه للمراد بالسعي هنا بخلاف قوله في الحديث الاخر ه فلا تاتوها تسعون فان المراد به الجري وفي تفسير النسفي فاسعوا الى ذكر الله وامضوا اليه واعملوا له وعن ابن عمر سمعت عمر رضي الله تعالى عنه يقول فامضوا الى ذكر الله وعنه ما سمعت عمر يقراها فقط الا فامضوا الى ذكر الله وروي الاعمش عن ابراهيم كان ه عبد الله يقراها فامضوا الى ذكر الله ويقول لو قراتها فاسعوا لسعيت حتى يقط ردائي وهي قراة ابي الدرداء وعن الحسن ليس السعي على الاقدام ولقد نهوا ان ياتوا المسجد الا وعليهم السكينة والوقار ولكن بالقلوب والنية والخشوع وعن قتادة انه كان يقول في هذه الاية فاسعوا اي تسعى بقلبك وعملك وهو الشي اليه وقال الشافعي السعي في هذا الموضع هو العمل قال الله يقول ان سعيكم لشتى وقال تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وقال تعالى واذا تولى سعى في الارض ليفسد فيها ثم فريضة الجمعة بالكتاب ه والسنة والاجماع ونوع من السعي اما الكتاب فالاية المذكورة والمراد من الذكر فيها الخطبة باتفاق المفسرين والامر للوجوب فاذا فرض السعي الى الخطبة التي هي شرط

جواز الصلاة قبل اصل الصلاة كان اوجب ثم اكد الوجوب بقوله وذروا البيع ٭
يحرم البيع بعد النداء ويحرم الشراء لانه يفوت الواجب اذا التزم في ذمته ٭
جابر وابي سعيد قالا خطبنا رسول الله عليه السلام الحديث وفيه واعلموا ان الله تعالى
فرض عليكم صلاة الجمعة الحديث رواه البيهقي وروى ابو داود من حديث عبد الله
ابن عمرو بن العاص عن النبي عليه السلام انه قال الجمعة على من سمع النداء وعن حفصة ٭
رضي الله عنها انه عليه السلام قال رواح الجمعة واجب على كل محتلم رواه النسائي باسناد
صحيح على شرط مسلم قال النووي واما الاجماع فان الامة قد اجتمعت على ذلك من لدن
رسول الله عليه السلام الى يومنا هذا على فرضيتها من غير انكار احد لكن اختلفوا في اصل
الفرض من بعد الوقت فقال الشافعي في الجديد وزفر ومالك واحمد ومحمد في رواية
فرض الوقت الجمعة والظهر بدل عنها وقال ابو حنيفة وابو يوسف والشافعي في القديم
الفرض هو الظهر وانما امر غير المعذور بالسقاطه بادا الجمعة وقال محمد في رواية فرضه
احدهما غير عين والتعيين اليه وقاله الخلاف تظهر في حرمتي ادي الظهر في اول
وقته يجوز مطلقا حتى لو خرج بعد ادا الظهر اليها اولم يخرج لم يبطل فرضه لكن عن
ابي حنيفة يبطل بمجرد النية مطلقا وعندهما لا يبطل الا اذا ادرك وعند الشافعي ومن تبعه
لا يجوز ظهره سواء ادرك الجمعة اولا خرج اليها اولا واما النفي فلانا امرنا بترك الظهر لاقامة
الجمعة والظهر فريضة ولا يجوز ترك الفرض الا لفرض هو اكد منه واولى فدل على ان الجمعة اكد ٭
من الظهر في الفريضة فصارت الجمعة فرض عين وقال الخطابي انما قال الفقهاء على انها من فروض ٭
الكفاية قالوا هذا غلط وحكى ابو الطيب عن بعض اصحاب الشافعي غلطه من قالها انها فرض كفاية
قلت ابن حبيب كان يقول انها فرض كفاية وهو غلط ذكره في الحلية وشرح الوجيز وفي الدراية صلاة
الجمعة فريضة محكمة جاحدها كافر بالاجماع ٭ حدثنا ابو اليمان قال انا شعيب قال انا ابو الزناد
ان عبد الرحمن بن هرمز الاعرج مولى ربيعة بن الحارث حدثه انه سمع ابا هريرة انه سمع رسول الله
عليه السلام يقول نحن الاخرون السابقون يوم القيامة بيد انهم اوتوا الكتاب من قبلنا ثم هذا يومهم
الذي فرض الله عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله له فالناس لنا فيه تبع اليهود غدا والنصارى بعد غد ٭
مطابقته للترجمة في قوله هذا يومهم الذي فرض الله عليهم الى اخره ذكر رجاله
وهم خمسة الاول ابو اليمان الحكم بن نافع الثاني شعيب بن ابي حمزة الثالث ابو الزناد بكسر الزاي وبالنون
عبد الله بن ذكوان الرابع الاعرج الخامس ابو هريرة ذكر لطائف اسناده فيه التحديث
بصيغة الجمع في موضعين والاخبار كذلك في موضع والحديث اينما بصيغة الافراد في موضع وفيه
السماع في موضعين وفيه القول في ثلاث مواضع وفيه ان رواته ما بين حمصيين وهما ابو اليمان ٭
وشعيب ومدنيين وهما ابو الزناد والاعرج واخرجه مسلم عن حجر وانا قد وعن ابي بكر وزهير
واخرجه النسائي عن سعيد بن عبد الرحمن ذكر معناه واعرابه قوله نحن الاخرون السابقون
في رواية ابن عيينة عن ابن الزناد عند مسلم نحن الاخرون ونحن السابقون ومعناه نحن الاخرون
زمانا والسابقون بعني الاولون منزلة وقيل معناه نحن الاخرون لاجل اتيانا الكتاب قبلنا
ونحن السابقون لهداية الله تعالى لنا لذلك وقيل نحن الاخرون الذين جاءوا اخر الامم والسابقون

الناس

الناس يوم القيامة الى الموقف والسابقون في دخول الجنة ويوضح ذلك ما رواه مسلم عن حذيفة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اضل الله عن الجمعة من كان قبلنا فكان لليهود يوم السبت وكان ٭
للنصارى يوم الاحد فجاء الله بنا فهدانا ليوم الجمعة فجعل الجمعة والسبت والاحد كذلك لهم تبع
لنا يوم القيامة نحن الاخرون من اهل الدنيا والاولون يوم القيامة المقضي لهم قبل الخلائق وقيل
المراد بالسبق احراز فضيلة اليوم السابق بالفضل وهو يوم الجمعة وقيل المراد بالسبق الى الفوز
والطاعة التي حرمها اهل الكتاب فقالوا سمعنا وعصينا قوله بيد بفتح الباء الموحدة وسكون الياء
اخر الحروف وهو مثل غير وزنا ومعنى واعرابا ويقال بيد بالميم وهو اسم ملازم للاضافة ٭
الى ان وصلتها والمعنيان احدهما غير الا انه لا يقع مرفوعا ولا مجرورا بل منصوبا ولا يقع صفة
ولا مستثنا متصلا وانما يستثنى به في الانقطاع خاصة وقال ابن هشام ومنه الحديث نحن الاخرون
السابقون بيد انهم اوتوا الكتاب قبلنا وفي مسند الشافعي بايدانهم وفي مجمع الغرائب بغير الجارين
بروايه بايدانا اوتينا اي بقوة انا اعطينا قال ابو عبيد وهو غلط ليس لمعنى يعرف وزعم
الداودي انها بمعنى على او مع قال القرطبي ان كانت بمعنى غير منصب على الاستثناء وان كانت بمعنى ٭
مع نصب على الظرف وروى ابن ابي حاتم في مناقب الشافعي عن الربيع عنه ان معنى بيد
من اجل وكذا ذكره ابن حبان والبغوي عن المزني عن الشافعي وقال عياض هو بعيد وقال بعضهم
ولا بعد فيه بل معناه انا بسبقنا بالفضل اذ هدينا للجمعة مع تاخرنا في الزمان بسبب انهم ضلوا
عنها مع تقدمهم انتهى قلت استبعاد عياض وجهه وفي هذا القائل البعد بعيد لغة واد
للغني لا ريب فيه اذا كان بمعنى من اجل انهم اوتوا الكتاب وهذا ظاهر الفساد على ما لا يخفى على من له ادنى فهم كذا
هذا القائل بقوله ويشهد له ما وقع في فوائد ابن المقري من طريق ابي صالح عن ابي هريرة بلفظه ٭
نحن الاخرون في الدنيا ونحن اولون من يدخل الجنة لانهم اوتوا الكتاب من قبلنا قلت هذا لا يصلح
ان يكون شاهدا للادعاء لان قوله لانهم اوتوا الكتاب اي اعطوه من قبلنا تعليل لقوله نحن الاخرون
في الدنيا قوله اوتوا الكتاب اي اعطوه والمراد من الكتاب التوراة والانجيل فتكون الالف واللام فيه
للعهد وقال بعضهم اللام للجنس وهو غير صحيح قوله ثم هذا اشارة الى يوم الجمعة قوله الذي
فرض الله عليهم هذا هكذا في رواية الحموي وفي رواية الاكثرين الذي فرض عليهم وقال ابن بطال
ليس المراد ان يوم الجمعة فرض عليهم بعينه فتركوه لانه لا يجوز لاحد ان يترك ما فرض الله عليه
وهو يومن وانما بدل والله اعلم انه فرض عليهم يوم من الجمعة وكل الى اختيارهم ليقيموا فيه
شريعتهم فاختلفوا في اي الايام هو ولم يهتدوا ليوم الجمعة وجمع القاضي عياض الى هذا اوجه
بقوله لو كان فرض عليه بعينه لعينه فاختلفوا بدل فاختلفوا قال النووي يمكن ان يكونوا امروا به
مبهما فاختلفوا هل يلزم تعيينه ام يسوغ ابداله بيوم اخر فاجتهدوا في ذلك فاخطاوا وقال
بعضهم ويشهد له ما رواه الطبري باسناد صحيح عن مجاهد في قوله انما جعل السبت
على الذين اختلفوا فيه قال اراد الجمعة فاخطاوا واخذوا السبت مكانه قلت كيف
يشهد له هذا وهم لم يأخذوا السبت لانه جعل عليهم وان كان اخذهم بعد اختلافهم فيه فخطاهم
في اراداتهم الجمعة ومع هذا اشتهروا على السبت الذي جعل عليهم وقيل ويحتمل ان يكون
فرض عليهم يوم الجمعة بعينه فابوا وبدل عليه ما رواه ابن ابي حاتم من طريق اسباط

ابن نضر عن السدي التصريح بذلك ولفظه ان الله فرض على اليهود الجمعة فابوا وقالوا يا موسى ان الله لم يخلق يوم السبت شيئا فاجعله لنا فجعل عليهم ولم يكن ببعيد منهم لانهم القائلون سمعنا وعصينا
قوله حمدا لله له يختلف وبعين احدهما ان يكون الله قد فرض لنا عليه والثاني لان كون الهداية اليه بالاجتهاد دليل عليه ماروا عبد الرازق عن معمر عن ايوب عن محمد بن سيرين وقد ذكرناه
في كتاب الجمعة فان قيل ان اهل المدينة قد جمعوا قبل ان يقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فان قلت هذا مرسل **قلت** وله شاهد باسناد حسن اخرجه احمد وابو داود وابن ماجه من حديث
كعب بن مالك قال كان اول من صلى بنا الجمعة قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
المدينة اسعد بن زراوة **قوله** تبع بفتح التاء المثناة والباء الموحدة جمع تابع كالخدم جمع خادم
قوله اليهود غدا فيه حذف تقديره يعظم اليهود غدا والنصارى بعد غد او اليهود يعظمون غدا فعلى الاول
ارتفاع اليهود بالفاعلية وعلى الثاني بالابتدا ولابد من هذا التقدير لان ظرف الزمان لا يكون خبرا عن
الجثة فحينئذ انتصاب غدا على الظرفية وكذلك الكلام في قوله والنصارى بعد غدا والمراد منهم
قوله غدا السبت ومن **قوله** بعد غد الاحد وانما اختار اليهود السبت لانهم زعموا انه
يوم قد فرغ منه من خلق الخلق فتوا عن تشرع فيه عن العمل وتتفرغ بالعبادة والتذكير به تعالى واختاره
النصارى يوم الاحد لانهم قالوا اول يوم بدا الله فيه خلق الخليقة منوطي بالتعظيم فهدانا الله ليوم
الذي رضيه وهو الجمعة **ذكر ما يستفاد منه** فيه دليل على فريضة الجمعة وهو قوله
فرض الله عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله له لان التقدير فرض الله عليهم وعلينا فضلوا وهدينا
ووقع في رواية مسلم عن سفيان عن ابي الزناد بلفظ كتب علينا وفيه ان الهداية والاضلال
من الله تعالى كما هو قول اهل السنة وفيه ان سلامة الاجماع من الخطا مخصوص بهذه الامة
وفيه دليل قوي على زيادة فضل هذه الامة على الامم السالفة وفيه سقوط القياس مع وجود
النص وذلك ان كلا منهما قال بالقياس مع وجود النص على قول التعيينات فضلا وفيه التعريض بترك
الاختيار لانما اختار فضلا وعن علقنا الاختيار على من هو بيده فندري وكفى **ص** ٥٣
باب فضل الغسل يوم الجمعة وهل على المبتاع شهود يوم الجمعة او على
الثناء ش اي هذا **باب** في بيان فضل الغسل يوم الجمعة وهذه الترجمة
ثلاثة اجزاء الاول فضل الغسل يوم الجمعة الثاني هل على المبتاع شهود يوم الجمعة اي حضوره ذلك
هل على النساء شهود يوم الجمعة ثم انه اقتصر على ذكر حكم الجزء الاول وهو الفضل لان معناه هو
الترغيب فيه والادلة متفقة فيه ولم يجزم بالحكم في الجزئين الاخيرين بل ذكره بالاستفهام اما في حق المبتاع
فللاحتمام في دخولهم في عموم **قوله** اذا جاء احدكم ولكنه خرج بقوله على كل محتلم واما في حق النساء
فلاحتمال دخولهن في العموم المذكور بطريق التبعية ولكن عموم النهي في متعلق عن حضور المساجد
الا بالليل يخرج حضورهن الجمعة واعترض ابو عبد الملك على البخاري في الجزئين الاخيرين من الترجمة
لانه ترجم بهما ثم اورد اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل وليس فيه ذكر شهود ولا غيره واجاب ابن التين عنه بانه
اراد سقوط الواجب عنهم لانه قال وهل عليهم فابان بحديث غسل الجمعة واجب على كل محتلم انها
غير واجبة على الصبيان ولم يجب عن سقوط الواجب عن النساء وجاء عن هذا بما ذكرناه
ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ٥

ان

ان رسول الله عليه السلام قال اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل **ش** مطابقته للجزئين للاخيرين للترجمة
يفهم من الجواب عن اعتراض ابي عبد الملك المذكور ورجاله قد تكرر ذكرهم غير مرة والحديث
اخرجه مسلم وغيره ولفظ مسلم اذا اراد احدكم ان يأتي الجمعة فليغتسل وفي رواية له من جاء منكم الجمعة
فليغتسل واخرجه الترمذي ولفظه من اتى الجمعة فليغتسل واخرجه النسائي عن قتيبة عن مالك
عن رواية البخاري سندا ومتنا وفي لفظ له مثل رواية مسلم الثانية وفي لفظ خولفظهم
البخاري وفي لفظ اذا اتى احدكم الجمعة فليغتسل واخرجه ابن ماجه ولفظه عن ابن عمر
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر من اتى الجمعة فليغتسل وفي رواية لابن حبان
في صحيحه وابن عوانة في مستخرجه من اتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ورواه ابن خزيمة
بزيادة ومن لم يأتها فليس عليه غسل من الرجال والنساء واخرجه البزار من حديث عائشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتى الجمعة فليغتسل وروى البزار ايضا من **حديث**
عبد الله بن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتى الجمعة فليغتسل وروى ابن
ماجه ايضا من **حديث** ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا يوم عيد
جعله الله للناس فمن جاء الى الجمعة فليغتسل وروى الطبراني من **حديث** ابي ايوب الانصاري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جاء منكم الجمعة فليغتسل الحديث **ذكر معناه**
قوله اذا جاء احدكم الجمعة ظاهره ان يكون الغسل عقيب المجيء لان الفاء للتعقيب ولكن ليس هو
ذلك المراد وانما المعنى اذا اراد احدكم الجمعة فليغتسل وقد جاء مصرحا به في رواية الليث عن نافع
بلفظه اذا اراد احدكم ان يأتي الجمعة فليغتسل ونظير ذلك **قوله** تعالى فاذا قرأت القرآن
فاستعذ تقديره اذا اردت ان تقرأ القرآن فاستعذ والظاهرية قالوا بظاهره في القرآن وهنا لم يقولوا
بالظاهر رواية الليث المذكورة وقال الكرماني اذا جاء علم منه ان الغسل انما هو للمجموع وهذا عام للبيع
وللناس ايضا فان **قلت** من اين يستفاد العموم قلت في لفظ الاحد المضاف فان **قلت**
ما وجه دلالته على شهود هما وهذه شرطية فلا يدل على وقوع المجيء **قلت** لفظه اذا لا يخلو
الا ان يكون وقوعه جزما به انتفى **قلت** هذا الذي قاله بناء على انه فهم من الاستفهام في الترجمة
الجزم بالحكم وليس كذلك على ما قدرناه قوله اذا جاء المراد بالمجيء الى الصلاة او الى المكان الذي تقام
فيه الجمعة وذكر المجيء باعتبار الغالب والا فالحكم شامل لمن كان مجاورا للجامع او مقيما
ذكر ما يستفاد منه احتجت به الظاهرية على ان الامر بعد الوجوب وليس كذلك
لان الامر بالغسل ورد على سبب وقد زال السبب فزال الحكم بزوال علته لما رواه البخاري من
حديث عائشة قالت كان الناس في مهنة انفسهم وكانوا اذا راحوا الى الجمعة راحوا
في هيئتهم فقيل لهم لو اغتسلتم وسيأتي هذا باب في وقت الجمعة اذا زالت الشمس وبعض
اصحابنا قالوا ان الحديث المذكور منسوخ بقوله عليه السلام من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت
ومن اغتسل فهو افضل واعترض بانه ضعيف تكليف بحكم به ان الصحيح منسوخ **قلت**
هذا الحديث روي من سبعة انفس من الصحابة رضي الله عنهم وهم سمرة بن جندب اخرجه ابو داود
والترمذي والنسائي عن قتادة عن الحسن عن سمرة فذكره وانس عند ابن ماجه والطحاوي والبزار
والطبراني وابو سعيد الخدري عند البيهقي والبزار وابو هريرة عند البزار وابن عدي وجابر

عند ابن عدي في الكامل وعبد الرحمن بن سمرة عند الطبراني وابن عباس عند البيهقي في سننه وقال الترمذي
حديث حسن واختلف في سماع الحسن عن سمرة فعلى أبي المديني إنما هذا الفن انه سمع منه مطلقا
ولين سلمنا ما قاله المعترض قال احاديث الضعيفة اذا تعاضد بعضها الى بعض اخذت قوة فيما الجملة
فيه من الحكم كذا قاله البيهقي وغيره وقال المحققون من اصحابنا ان **حديث** الكتاب خبر الله
الواحد فلا يخالف الكتاب لانه يوجب غسل الاعضاء الثلاثة ومسح الراس عند القيام الى الصلاة مع وجود
الحدث فلو وجب الغسل لكان زيادة على الكتاب بخبر الواحد وهذا لا يجوز لانه يصير كالناسخ فافهم
قلت اذا حملنا الامر فيه على الاستحباب توفيقا بين الحديثين لا يحتاج حينئذ الى شيء اخر وقال
الشافعي رضي الله عنه ويحتمل ان امر النبي صلى الله عليه وسلم بالغسل يوم الجمعة فضيلة على الاختيار
لا على الوجوب **حديث** عمر حيث قال لعثمان والوضوء ايضا وقد علمت ان رسول الله عليه السلام
امر بالغسل يوم الجمعة فلو علما ان امره على الوجوب لم يترك عمر عثمان حتى يرده ويقول له اربع فاغتسل
وقال ابن دقيق العيد في الحديث دليل على تعليق الامر بالغسل بالمجيء الى الجمعة واستدل به كما لك
في انه يعتبر ان يكون الغسل متصلا بالذهاب ووافقه الاوزاعي والليث والجمهور قالوا لو اغتسل بعد
المجيء انتهى **قلت** قال صاحب الهداية **قوله** الغسل اي غسل يوم الجمعة للصلاة عند ابي يوسف
يعني لا يحصل له الثواب الا به صلى صلاة الجمعة بهذا الغسل حتى لو اغتسل بعد الجمعة او اول اليوم
وانتقض ثم توضأ وصلى لا يكون مدركا للثواب الغسل وهو الصحيح واختاره به عن قول الحسن
ابن زياد فانه قال اليوم اظهار الفضيلة ويقول قال داود في المبسوط وهو قول محمد رح في المحيط
وهو رواية عن ابي يوسف تعلى هذا عن ابي يوسف روايتان وقيل نظهر الغاية انها في هذا
الخلاف فيمن اغتسل بعد الصلاة قبل الغروب ان كان مسافرا او عبدا او امرأة او صبيا لا يجب عليه
الجمعة وهذا بعيد لان المقصود منه ازالة الرائحة الكريهة كيلا يتاذى الحاضرون بها وذلك لا يتاتى
بعدها ولو اتفق يوم الجمعة ويوم العيد او يوم عرفة وجامع ثم اغتسل ينوب عن الكل وفي صلاة
الليل لو اغتسل يوم الخميس اول ليلة الجمعة ما تنوب بالسنة لحصول المقصود وهو قطع الرائحة الكريهة

ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال نا جويرية بن اسماء عن مالك عن الزهري عن سالم بن عبد الله
ابن عمر عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنهم بينما هو قايم في الخطبة يوم الجمعة اذ دخل رجل من
المهاجرين الاولين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فناداه عمر اية ساعة هذه فقال اني شغلت فلم
انقلب الى اهلي حتى سمعت التاذين فلم ازدان توضأت فقال والوضوء ايضا وقد علمت ان رسول الله عليه
الصلاة والسلام كان يامر بالغسل **ش** مطابقته للترجمة تفهم من قوله والوضوء ايضا لان معناه
تركت فضيلة الغسل واقتصرت على الوضوء ايضا **ذكر رجاله** وهم ستة الاول عبد الله بن محمد
ابن اسماء بضم الهمزة وبالمد الضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح الباء الموحدة السهمي ابن الجويرية اسماء
سنة احدى وثلاثين ومائتين الثاني جويرية ابن اسماء بن عبيد الضبعي مات سنة ثلاث او اربع وتسعين
ومائة **الثالث** مالك بن انس الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الخامس سالم عبد الله
ابن عمر بن الخطاب السادس ابوه عبد الله بن عمر **ذكر لطائف اسناده** ○
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه رواية التابعي عن التابعي
عن الصحابي وفيه رواية الرجل عن ابن اخيه وفيه رواية الابن عن الاب وفيه ان الاثنين الاولين

من الرواة

من الرواة بصري بان والبقية مدنيون ○ واخرجه الترمذي في الصلاة عن محمد بن ابان شنا عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري ح **وحدثنا** عبد الله بن عبد الرحمن انا عبد الله بن صالح **حدثني**
الليث عن يونس عن الزهري بهذا الحديث وروى مالك هذا الحديث عن سالم قال بينما نحن يجعله يوم
الجمعة فذكر الحديث قال ابو عيسى سالت محمدا عن هذا فقال الصحيح **حديث** الزهري عن سالم
عن ابيه قال محمد وقد روى عن مالك ايضا عن الزهري عن سالم عن ابيه غير هذا الحديث انتهى
قلت البخاري اورد الحديث المذكور من رواية جويرية بن اسماء عن مالك وهو عند رواة الموطا عن
مالك ليس فيه ذكر ابن عمر **وحكى** الاسماعيلي عن البغوي بعد ان اخرجه من طريق روح بن عبادة
عن مالك انه لم يذكر في هذا الحديث احد عن مالك عبد الله بن عمر غير روح بن عبادة وجويرية وقد تابعهما ايضا عبد الرحمن بن مهدي اخرجه احمد بن حنبل عنه بذكر ابن عمر **ذكر معانيه**
قوله بينما اصله بين فاشبعت فتحة النون فصار بينا ورب ما يدخل عليها ما فيقال بينا وهما ظرفا زمان
بمعنى الفاجات ويضافان الى جملة من فعل وفاعل ومبتدا وخبر وجوابهما اذا او اذا ففي احدهما بينا
بينا هنا **قوله** اذ دخل رجل والافصح ان لا يكون فيه اذ او اذا وفي رواية يونس هنا بينا
بالميم وفي رواية النسائي والاصيلي وكريمة اذ دخل رجل وفي رواية غيرهم اذ دخل رجل والرجل هو
عثمان بن عفان رضي الله عنه وقد سماه ابن وهب وابن القاسم في روايتهما عن مالك في الموطا وكذلك سماه
معمر في روايته عن الزهري وكذا وقع في رواية ابن وهب عن اسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر رضي الله
عنهما وقال ابو عمر لا اعلم فيه خلافا غير ذلك **قوله** من المهاجرين الاولين قال الشعبي هم من ادرك
بيعة الرضوان وسال قتادة عن سعيد بن المسيب فقال لهم من صلى الى القبلتين قال في الكشاف هم
الذين شهدوا بدرا **قوله** فناداه عمر اي قال له يا فلان **قوله** اية ساعة هذه اية
بتشديد الياء الخ المعروف وهي كلمة تستفهم بها وانث الساعة لاجل ساعة فان قلت في قوله تعالى وما تدري
نفس باي ارض تموت **قلت** الامر ان جايز ان يقال اي امرأة جائك واية امراة جائك قال الزمخشري
قري باية ارض تموت وشبه سيبويه تانيث اي بتانيث كل في قولهم كلمتهن والساعة اسم جنس الزمان
مخصوص ومطلق على جزء من اربعة وعشرين جزاء من اليوم والليلة ومطلق ايضا على جزء غير
مقدر من الزمان ولا يتحقق وعلى الوقت الحاضر والهندسي يقسم اليوم الى عشر قسما وكذا الليلة
طالما تصرفيسمونه ساعات فان **قلت** ما هذا الاستفهام **قلت** استفهام توبيخ وانكار
كانه يقول لم تاخرت الى هذه الساعة وقد ورد التصريح بانكاره في رواية ابي هريرة فقال عمر له
تخلفون عن الصلاة وفي رواية مسلم فعرض بهم فقال ما بال رجال يتاخرون بعد النداء
فان قلت هل صدر هذا الكلام عن عمر رضي الله عنه **قلت** اظاهر ذلك ولكن حفظ بعض الرواة
ما لم يحفظ الاخرون **قلت** ما كان مراد عمر من هذه المقالة **قلت** التنبيه الى ساعات
التكليف التي وقع فيها الترغيب لانها اذا انقضت ملوت الملايكة الصحف كما ورد في الحديث
فان **قلت** هل فهم عثمان هذا من عمر **قلت** نعم فلذلك بادر الى الاعتذار بالتاخير
بقوله اني شغلت الى اخره وهو على صيغة المجهول وتعيين جهة شغله في رواية عبد الرحمن
ابن مهدي حيث قال انقلبت من السوق فسمعت النداء والمراد به الاذان بين يدي الخطيب
قوله فلم انقلب الى اهلي الانقلاب الرجوع من حيث خرج وهو انقلب من قلبت

التي اذا كتبتا اردت دينه **قوله** حتى سمعت الثاذين وفي رواية اخري النداء وهو بكسر النون
اشهر من ضمها **قوله** فلم ازدان نوضات كلمة ان هذه صلة زيدت لتاكيد النفي هـ
قوله والوضوء ايضاحات الروايتين فيه بالواو وحذفها ونصب الوضوء ورفعها والوجه وجود الواو
فيتوان يكون للعطف على الانكسار الاول وهو قوله اية ساعة هذه لان معنى الانكار لم يكفك ان
اخرت الوقت وفوت فضيلة السبق حتى اتيته تريد الغسل والقحاعة بالوضوء فتكون هذه هـ
الجملة الشرطية مدلولا عليها بتلك اللفظة وقال القرطبي الواو وعوض من هزة الاستفهام كما قال ابن
كثير قالوا فرعون وامنتم به واما وجه حذف الواو فظاهر ولكن يكون لفظ الوضوء بالرفع والنصب
اما وجه الرفع فعلى انه مبتدا تد حذف خبره تقديره الوضوء يقتصر عليه ويجوز ان يكون خبرا
محذوف المبتدا تقديره كفايتك الوضوء ايضا واما وجه النصب فعلى فهو على اضمار فعل التقدير
ان توضا الوضوء فقط يعني اقتصرت على الوضوء وحده **قوله** ايضا منصوب على انه
مصدر من اضمن يضمن اي عاد ورجع قال ابن الكيت تقول فعلته ايضا اذا كنت قد فعلته بعد شيء
اخر كانك افدت بذكرها الجمع بين الامرين او الامور **قوله** وقد علمت جملة حالية اي والحال
انك قد علمت ان رسول الله عليه الصلاة والسلام كان يامر بالغسل لمن يريد المجيء الى الجمعة هـ

ذكر ما يستفاد منه فيه القيام بالخطبة وانه من سننها وانه على المنبر وفيه تفقد
الامام رعيته وامره لهم بمصالح دينهم وانكاره على من اخل بالفضل وفيه مواجهته الامام بالانكار الكبير
ليرتدع من هو دونه بذلك وفيه ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في اثناء الخطبة لا يفسدها وفيه
الاعتذار الى ذوي الامور وفيه اباحة الشغل والتصرف يوم الجمعة قبل النداء ولموافقي ذلك
الى ترك فضيلة البكور الى الجمعة لان عمر رضي الله تعالى عنه لم يامر برفع السوق بعد هذه القصة هـ
واستدل به مالك على ان السوق لا يمنع يوم الجمعة قبل النداء كلوكانت في زمن عمر رضي الله تعالى عنه
ويكون الذاهب اليها مثل عثمان رضي الله تعالى عنه وقد قدمنا ان وجوب السعي وحرمة البيع والشرا
بالاذان الذي يودن بين يدي الامام لانه هو الاصل وبه قال الشافعي واحمد واكثر فقهاء الامصار
ثم اختلفوا فيما لو باع في ذلك الوقت فعند ابي حنيفة واصحابه والشافعي يجوز البيع مع الكراهة
وعند مالك واحمد والظاهرية البيع باطل وقد مر في الفروع وفي جواز شهود الفضلا السوق ومعاناه
الخ وفيه ان فضيلة التوجه الى الجمعة انما يحصل قبل التاذين وقد استدل به بعضهم بقوله كان يامر
بالغسل اذ الغسل يوم الجمعة واجب وهذا الاستدلال ضعيف لانه لو كان واجبا لرجع عثمان هـ
حين كلمه عمر رضي الله تعالى عنه او لرده عمر حين لم يرجع فلما لم يرجع ولم يوبخه بالرجوع وعجز فما
لها جروان الانصار دل على انه ليس بواجب وهذه قرينة على ان المراد من **قوله**
عليه الصلاة والسلام في الحديث الذي فيه فليغتسل ليس امرا لايجاب بل هو للندب وكذا المراد من قوله
واجب انه كالواجب جمعا بين الادلة ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن صفوان بن
سليم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الغسل يوم الجمعة واجب
على كل محتلم ش مطابقته للجزء الثاني للترجمة من حيث انه يدل على ان قوله على كل
محتلم يخرج الصبي والحديث بعينه اخرجه في باب وضوء الصبيان ويجب عليهم ولكن اخرجه هناك
عن علي بن عبد الله عن سفين عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه

وهنا اخره

وهنا اخرجه عن عبد الله بن يوسف التنيسي عن مالك الى اخره ولم يختلف رواة الموطا على مالك في اسناده
ورجاله مدنيون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي وقد ذكرنا بقية الكلام هناص هـ

باب الطيب للجمعة ش اي هذا باب في بيان حكم الطيب لاجل الجمعة ولكن
لم يجزم بحكمه للاختلاف فيه ص **حدثنا** علي قال نا يحيى بن سعيد قال نا شعبة عن ابي بكر بن المنكدر
قال حدثني عمرو بن سليم الانصاري قال اشهد علي ابي سعيد قال اشهد علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وان يمس طيبا وان وجد قال عمرو واما الغسل
فاشهد انه واجب واما الاستنان والطيب فالله اعلم واجب هو ام لا ولكن هكذا في الحديث ش مطابقته
للترجمة في قوله وان يمس طيبا **ذكر رجاله** وهم ستة الاول علي بن المديني الثاني يحيى بفتح
الحاء والراء المهملتين وكسر اليم ابن سعيد العين وتخفيف اليم وقد مر ذكره في باب فان تابوا في كتاب
الايمان الثالث شعبة ابن الحجاج الرابع ابو بكر بن المنكدر بضم الميم وسكون النون على صيغة اسم
الفاعل من الانكدار ابن عبد الله بن ربيعة المدني الخامس عمرو بفتح العين ابن سليم بضم السين المهملة
وفتح اللام وسكون الياء اخر الحروف قد مر في باب اذا دخل احدكم المسجد السادس ابو سعيد الخدري
رضي الله تعالى عنه **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع
وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضع وفيه القول في خمس مواضع وفيه لفظ
اشهد في موضعين واراد به الراوي تاكيد الرواية واظهار السماع وفيه على بغير ذكر نسبة
الى ابيه او الى بلده في رواية الاكثرين وفي رواية ابن عساكر علي بن عبد الله بذكر ابيه وفيه
ادخل بعضهم بين عمرو وابن سليم رجلا وقال الدارقطني وقد اختلف على شعبة
فقال الباغندي عن علي عن حرمي عن ابي بكر عن عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابيه ورواه
عثمان ابن سليم عن عمرو وابن سليم عن ابي سعيد فان **قلت** اذا كان الامر كذلك فكيف ذكره
البخاري في صحيحه **قلت** لا يضره ذلك لانه صرح بان عمرا شهد على ابي سعيد وجاء على انه
رواه اولا عنه ثم سمعه منه وانه رواه في حالتين وهذه حجة قوية لتخريجه هذا في صحيحه هـ
وفيه ان رواته ثلاثة بصريون وواسطي ومدنيون **ذكر من اخرجه غيره**
اخرجه مسلم في الطهارة عن عمرو بن سواد عن ابن وهب عن عمرو وابن الحارث عن سعيد بن ابي هلال
وبكير ابن الاشج كلاهما عن ابي بكر بن المنكدر عن عمرو بن سليم عن ابي سعيد ولم يذكروا
عبد الرحمن واخرجه ابو داود وعلي بن محمد بن سلمة عن ابن وهب به ولم يذكر السواك هـ
ولا الطيب وقال في اخره الا ان بكيرا لم يذكر عبد الرحمن واخرجه النسائي فيه عن محمد بن سلمة
باسناده مثله وعن هارون بن عبد الله عن الحسن بن سوار عن الليث نحوه **ذكر معناه**
قوله محتلم اي بالغ وهو مجاز لان الاحتلام يستلزم البلوغ والقرينة انا نعلم عن الجد علي هـ
الحقيقة ان الاحتلام اذا كان معه الانزال يوجب الغسل سواء كان يوم الجمعة او لا **قوله**
وان يمس عطف على محل الجملة السابقة وان معدرية تقديره والاستنان وهو الاستياك
ماخوذ من السن يقال سننت الحديد حككته على المسن وقيل الاستنان لانه انما
يستعمل على الاسنان وحاصله ذلك الى بالسواك **قوله** وان يمس عطف على وان
يستن وهو بفتح الميم على الافصح وجاز حذفها قوله طيبا مفعول يمس قوله ان وجد تعلق

بيس اي اذ وحد الطيب بيسر ويحتمل تعلقه بان يبيت وفي رواية مسلم وبيس من الطيب ما يقدر عليه وفي رواية له ولو من طيب المراة وقال عياض يحتمل قوله ما يقدر عليه ارادة التاكيد ليفعل بما امكنه ويحتمل ارادة الكثرة والاول اظهر ويؤيده **قوله** ولو من طيب المراة لانه يكره استعماله للرجل وهو ما ظهر لونه وخفي ريحه فاباحه للرجل لاجل عدم غيره بدل على تاكد الامر في ذلك **قوله** قال عمرو وهو ابن سليم راوي الخبر وهو موصول بالاسناد المذكور اليه واما الاستنان والطيب الي اخره اشار به الي ان العطف لا يقتضي التسريك من جميع الوجوه فكان القدر المشترك تاكيد الطيب للغلائة وحملاه جزم بوجوب الغسل دون غيره للتصريح في الحديث وتوقف فيما عداه لوقوع الاحتمال فيه وذكر الطحاوي والطبري انه عليه السلام لما قرن الغسل بالطيب يوم الجمعة واجمع الجميع علي ان تارك الطيب يوم العيد غير حرج اذا لم يكن له رائحة مكروهة يوذي بها اهل المسجد فكذا حكم تارك الغسل لان كل جميعا من الشارع وكذا الاستنان بالاجماع ايضا وكذا هما وان كان العلما يستحبون لمن قدر عليه كما يستحبون اللباس الحسن وقال ابن الجوزي يحتمل ان يكون **قوله** وان يمس اي الزم من كلام ابن سعيد خلطه الراوي بكلام النبي عليه السلام وقال بعضهم لم اره في شيء من النسخ ولا في الاسانيد ودعوي الادراج فيه لا حقيقة **قلت** ظاهر التركيب يقتضي صحة ما قاله ابن الجوزي وان تكلفنا وجه صحة العطف فيما قبل **قوله** وكذا هكذا في الحديث اي **ذكر ما يستفاد منه** قال الخطابي ذهب مالك الي ايجاب الغسل والاكثر الفقها الي انه غير واجب وتاولوا الحديث علي معني الترغيب فيه والتوكيد لامره حتي يكون كالواجب علي معني التشبيه واستدلوا فيه بانه قد عطف عليه الاستنان والطيب ولم يختلفوا انهما غير واجبين قالوا وكذلك المعطوف عليه وقال النووي هذا الحديث ظاهر في ان الغسل مشروع للبالغ سواء اراد الجماع او لا وحديث اذا جا احدكم في انه لمن اراد هو سوي البالغ وادعي فيه قال في الجمع بينهما انه مستحب للكل ومتاكد في حق المريد واكد في حق البالغ ونحوه ومذهبنا المشهور انه مستحب لكل مريد اتي وفي وجه للذكور خاصة وفي وجه لمن تلزمه الجمعة وفي وجه لكل احد وفي المنتقي كان ابن عمر يجمر ثيابه كل جمعة وقالا معاوية بن قرة ادركت ثلاثين من ازينة كانوا يفعلون ذلك وحكاه مجاهد عن ابن عباس وعن ابي سعيد وابن مغفل وابن عمر ومجاهد نحوه وخالف ابن حزم لما ذكر فرضية الغسل علي الرجال والنساي قال وكذلك الطيب والسواك وشرع الطيب لان الملائكة علي ابواب المساجد يكتبون الاول فالاول فربما سبق نحوه اولسوه واختلف في الاغتسال في السفر فممن يراه عبد الله بن الحارث وطلق بن حبيب وابو جعفر محمد بن علي بن الحسين وطلحة بن مصرف وقالت فئة تركته في حضر ولا سفر وان اتربه بديار ممن كان لا يراه علقمة وعبد الله بن عمر وبن جبير بن مطعم ومجاهد وطاوس والقاسم بن محمد والاسود وراياس بن معاوية وفي كذا بابن التين عن طلحة وطاوس ومجاهد انهم كانوا يغتسلون للجمعة في السفر واستحسنه ابو ثور **ص** قال ابو عبد الله هو اخو محمد بن المنكدر لم يسم ابو بكر هذا روي عنه بكير ابن الاشج وسعيد بن ابي هلال وعدة وكان محمد بن المنكدر يكني باسم ابي بكر واسم ابي عبد الله **ش** ابو عبد الله هو البخاري نفسه **قوله** هو اي ابو بكر المنكدر المذكور في سند الحديث

المذكور

المذكور هو اخو محمد بن المنكدر ومحمد ايضا يكني باسم ابي بكر ولكن سمي محمد وابو بكر اخوه لابيهم وهو معني **قوله** ولم يسم ابو بكر هذا والحاصل ان كلا الاخوين المذكورين يكني باسم ابي بكر ولكن هو الامتياز بينهما تصريح اسم احدهما وهو محمد وايضا هو يكني بكنية اخري وهي ابو عبد الله وهو معني قول البخاري وكان محمد بن المنكدر يكني باسم ابي بكر وباسم ابي عبد الله ولاخوه كنيته اسمه وليست له كنية غيرها **قوله** روي عنه اي عن ابي بكر بن المنكدر كذا وقع بلفظ روي عنه في رواية ابي ذر وفي رواية غيره رواه عنه اي اي الحديث المذكور عن ابي بكر المنكدر بكير بن الاشج بضم الباء الموحدة مقدما او خفيفا ابن عبد الله الاشج بالشين المعجمة والجيم **قوله** وسعيد بن ابي هلال اي وروي عن ابي بكر المنكدر سعيد بن ابي هلال وقد مر سعيد في باب فضل الوضوء ولكن فرق بين روايتهما فرواية بكير موافقة لرواية شعبة في اسقاط الواسطة بين عمر وابن سليم وبين ابي سعيد الخدري ورواية سعيد بن ابي هلال بواسطة بين عمر وبن سليم وبين ابي سعيد كما اخرجه مسلم وابو داود والنسائي من طريق عمر وابن الحارث ان سعيد بن ابي هلال وبكير بن الاشج حدثا عن ابي بكر المنكدر عن عمرو بن سليم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه فذكره الحديث وقال في اخر الاان بكيرا لم يذكر عبد الرحمن وكذلك اخرج احمد من طريق ابن لهيعة عن بكير ليس فيه عبد الرحمن **قوله** وعدة اي وروي ايضا عن ابي بكر المنكدر عدة اي عدة كثير من الناس

ص باب فضل الجمعة ش

اي هذا باب في بيان فضل الجمعة وهذه اللفظة تشمل صلاة الجمعة ويوم الجمعة **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن سمي مولي ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة رضي الله تعالي عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الاولي فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر **ش** مطابقته للترجمة من حيث ان الذكر وهو يخص الجمعة الذي هو سبب زيادة بدنة كما يأتي ايضا بالعبادة المالية فكانه يجمع بين العبادة البدنية والمالية وهذه الخصوصية للجمعة دون غيرها من المعلومات تدل دلالة علي فضل الجمعة فناسب ترجمة الباب بفضل الجمعة **ذكر رجاله** وهم خمسة تقدم ذكرهم وابو صالح اسمه ذكوان **ذكر من اخرجه غيره** اخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن قتيبة واخرجه ابو داود عن القعنبي واخرجه الترمذي عن اسحق ابن موسي عن معن بن عيسي واخرجه النسائي في الملائكة عن محمد بن سلمة والحارث ابن مسكين كلاهما عن ابن القاسم وفيه وفي الصلاة عن قتيبة خمستهم عن مالك ورواه النسائي عن محمد بن عجلان عن سمي بلفظ اذا تقعد الملائكة علي ابواب المسجد يكتبون الناس علي منازلهم فالناس فيه كرجل قدم بدنة وكرجل قدم بدنة وكرجل قدم بقرة وكرجل قدم شاة وكرجل قدم شاه وكرجل قدم دجاجة وكرجل قدم دجاجة وكرجل قدم عصفورا وكرجل قدم عصفورا وكرجل قدم بيضة وكرجل قدم بيضة ورواه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سلم والنسائي وابن ماجه من رواية سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن
ابي هريرة عن النبي عليه السلام قال اذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من ابواب المسجد ملائكة يكتبون
الناس على منازلهم فاذا خرج الامام طويت الصحف واستمعوا الخطبة فالمهجر الى الصلاة كالمهدي
بدنة ثم الذي يليه كالمهدي بقرة ثم الذي يليه كالمهدي كبشا حتى ذكر البيضة والدجاجة
ورواه النسائي من رواية معمر عن الزهري عن الاعرج عبد الله عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام
قال اذا كان يوم الجمعة قعدت الملائكة على ابواب المسجد فكتبوا من جاء الى الجمعة فاذا خرج
الامام طوت الملائكة الصحف قال قتادة رسول الله عليه السلام المهجر الى الصلاة الجمعة كالمهدي
بدنة ثم كالمهدي بقرة ثم كالمهدي شاة ثم كالمهدي بطة ثم كالمهدي دجاجة ثم كالمهدي بيضة
وروى الطبراني في الكبير من **حديث** واثلة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله تبارك وتعالى يبعث الملائكة يوم الجمعة على ابواب المسجد يكتبون القوم الاول والثاني
والثالث والرابع والخامس والسادس فاذا بلغوا السابعة كانوا بمنزلة من حضر الصلاة فيها
وفي رواته مجهول وروى احمد في مسنده من حديث ابي سعيد الخدري عن النبي عليه السلام
قال اذا كان يوم الجمعة قعدت الملائكة على ابواب المسجد فيكتبون الناس من جاء على منازلهم فرجل
قدم جزورا ورجل قدم بقرة ورجل قدم دجاجة ورجل قدم بيضة قال فاذا اذن المؤذن
وجلس الامام على المنبر طويت الصحف فدخلوا المسجد ليستمعون الذكر واسناده جيد
وفي كتاب الترغيب لابن الفضل الحوري من حديث قران بن السايب عن ميمون بن مهران
عن ابن عباس مرفوعا اذا كان يوم الجمعة دفع الى الملائكة الموكلة حد الى كل مسجد مجمع
فيه ويحضر جبريل عليه السلام المسجد مع كل ملك كتاب وجوههم كالقمر ليلة البدر
معهم اقلام من فضة وقراطيس فضة يكتبون الناس على منازلهم فمن جاء قبل الامام هم
كتب من السابقين ومن جاء بعد خروج الامام كتب شهد الخطبة ومن جاء حين يقام الصلاة
شهد الجمعة واذا سلم الامام تصفح الملك وجوه القوم فاذا فقد منهم رجلا كان فيما خلا من
السابقين قال يا رب انا فقدنا فلانا ولسنا ندري ما خلفه اليوم فاذكرت قبضته
فارحمه وان كان مريضا فاشفه وان كان مسافرا فاحسن صحابته ويؤمن من معه من الملائكة
ذكر معناه قوله من اغتسل يدخل فيه بعموم كل من يصح منه القرب سواء كان ذكرا
او انثى حرا او عبدا **قوله** غسل الجنابة بفتح الجيم على انه صفة المصدر محذوف اي غسلا
مثل غسل الجنابة وتشهد بذلك رواية ابن جريج عن سمي عند عبد الرزاق فاغتسل احدكم كما يغتسل من الجنابة
ووقع في رواية ابن ماهان من اغتسل غسل الجمعة فاختلفوا في معنى غسل الجنابة فقال قوم انه
حقيقة حتى يستحب له ان ينوي ذلك وحينئذ ليكون اعظم لاجره واكثر لثوابه قالوا ويشهد لذلك
حديث اوس الثقفي قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول من غسل يوم الجمعة واغتسل
ثم بكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنى من الامام واستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة
اجر صيامها وقيامها رواه ابو داود وغيره وقال الترمذي حديث اوس **حديث**
حسن وقالوا معنى **قوله** غسل وطىء امرأته قبل الخروج الى الصلاة فيجاز غسل الرجل امرأته
وغسلها مشتد ان يختفيا اذا جامعها ومحل غسله اذا كان كثير الطرب والا كره ذلك على ان

التيمة

التيمة في قوله غسل الجنابة للكيفية لا للكم **قوله** ثم راح اي ذهب اول النهار ليتهيأ هم
لهذا ما رواه اصحاب الموطا عن مالك في الساعة الاولى **قوله** ومن راح في الساعة الثانية قال مالك
اراد بالساعة هنا لخطات لطيفة بعد زوال الشمس وبعده قال القاضي حسين وسائر المحدثين والرواح
عندهم عند الزوال وادعوا ان هذا معناه في اللغة وقال جماهير العلماء باستحباب التكبير اليها اول
النهار وبه قال الشافعي وابن حبيب المالكي والساعات عندهم اول النهار والرواح يكون اول النهار
واخره الازهري لغة العرب ان الرواح الذهاب سواء كان اول النهار واخره او في الليل وهذا هو الصحيح
الذي يقتضيه الحديث والمعنى لان النبي عليه السلام اخبر ان للملائكة تكتب من جاء في الساعة الاولى وهو
كالمهدي بدنة ثم من جاء في الثانية ثم الثالثة ثم الرابعة ثم الخامسة وفي رواية النسائي
السادسة فاذا خرج الامام طوا الصحف ولم يكتبوا بعد ذلك ومعلوم ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يخرج الى الجمعة متصلا بالزوال وهو بعد انقضاء الساعة السادسة فدل على انه لا شيء من الفضيلة
لرواح بعد الزوال ولان ذكر الساعات انما كان للحث على التكبير اليها والترغيب في فضيلة
السبق وتحصيل الصف الاول والتظارها والاشتغال بالتنفل والذكر ونحو ذلك وهذا
كله لا يحصل بالذهاب بعد الزوال والافضلية لمن اتى بعد الزوال لان الدنو لا يكون حينئذ
وجرم التخلف بعد الدنو **فائدة** ان المحصل ان الجمهور حملوا الساعات المذكورة في الحديث
على الساعات الزمانية كما في سائر الايام وقدر روي النسائي انه عليه السلام قال يوم الجمعة
اثنتي عشرة ساعة فاما اهل علم الميقات يجعلون ساعات النهار ابتداها من طلوع الشمس
ويجعلون الخمسة التي من طلوع الشمس من حساب الليل واستوى الليل والنهار عندهم لان الساعة
ما بين الغروب وطلوع الشمس وما بين طلوع الشمس وغروبها فاذا اريد الساعات على اصطلاحهم
فيكون ابتداء الوقت للغرب فيه لذهاب الجمعة من طلوع الشمس وهو احد الوجهين للشافعية
وقال الماوردي انه الاصح ليكون قبل ذلك من طلوع الفجر زمان غسل وتاهب وقال الروياني
ان ظاهر كلام الشافعي ان التبكير يكون من طلوع الفجر وصححه الروياني وكذلك صاحب المهذب
قبله ثم الرافعي والنووي ولهم وجه ثالث ان التبكير من الزوال كقول مالك حكاه البغوي
والروياني وفيه وجه رابع حكاه الصيمري انه من ارتفاع النهار وهو وقت الضحى وقال الرافعي
ليس المراد من الساعات على اختلاف الوجوه الاربع والعشرون التي قسم اليوم والليلة عليها وانما
المراد ترتيب الدرجات وفضل السابق على الذي يليه **قوله** قرب بدنة اي تصدق ببدنة
تقربا الى الله تعالى وقيل المراد للمبادرة في اول ساعة تقريبا لصاحب البدنة من الثواب
من شرع له القربان لان القربان لم يشرع لهذه الامة على الكيفية التي كانت للامم الماضية وقيل ليس
المراد بالحديث الايمان تفاوت المبادرين الى الجمعة وان تشبيه الثاني من الاول تشبيه البقرة
التي البدنة في القيمة مثلا ويدل عليه ان في مرسل طاوس رواه عبد الرزاق تفضل صاحب
الجزور على صاحب البقرة والبدنة تطلق على الابل والبقر وخصصها مالك بالابل وكأن المراد وهنا
من البدنة الابل بالاتفاق لانها قوبلت بالبقرة ويقع على الذكر والانثى وقال بعضهم المراد بالبدنة
هنا الناقة بالاخلاف **قلت** فيه نظر فكان لها في البقرة وحسب وانه للتيس وليس كذلك
فانه للوحة كقيمة وشعيرة ونحوهما من افراد الجنس سيما بدليل تعظيم بدنة وقال الجوهري

البدنة ناقة او بقرة تنحر بمكة سميت بذلك لانهم كانوا يسمنونها **وحكى** النووي عن الازهري انه قال البدنة تكون في الابل والبقر والغنم **قلت** هذا غلط الظاهر انه من الناسخ لان هو المنقول الصحيح عن الازهري انه قال البدنة لا تكون الا من الابل ولما الهدي من الابل والبقر والغنم **قوله** بقرة الثانية للوحدة قال الجوهري البقر اسم جنس والبقرة تقع على الذكر والانثى وانما دخلت الهاء على انه واحد من جنسه والبقر ان جمع بقر والباقر جماعة البقر مع رعاتها والبيقور البقر واهل اليمن يسمون البقرة باقورة وهو مشتق من البقر وهو الشق بانها تبقر الارض اي تشقها بالحراثة **قوله** كبشا قرن الكبش هو الفحل وانما وصف بالاقرن لانه اكمل واحسن صورة ولان القرن ينتفع به قوله دجاجة بكسر الدال وفتحها اللغتان مشهورتان هو **وحكى** الضم ايضا وعن محمد بن حبيب انها بالفتح من الحيوان وبالكسر من الناس والدجاجة تقع على الذكر والانثى وسمي بذلك لاقبالها وادبارها وجمعها دجاجة ودجاج ودجاجات ذكره ابن سيدة فالمتمهي لابن المعلى فتح الدال في الدجاج افصح من كسره ودخلت الهاء في الدجاجة لانه واحد من جنس مثل حمامة ونحله ونحوهما وكما جاء الدال مثلثة في الدجاج فكذلك يقال في الجمع الدجاج والدجاج والدجاج **قوله** بيضة البيضة واحدة في البيض والجمع بيضوض وجاء في الشعر بيضات **قوله** حضرة الملائكة بفتح الضاد وكسرها والفتح اعلى

ذكر ما يستفاد منه فيه استحباب الغسل يوم الجمعة وفيه فضيلة التبكير وقد ذكرنا عنه عن قريب وفيه ان مراتب الناس في الفضيلة على حسب اعمالهم وفيه ان البقر ان والصدقة يقع على القليل والكثير وقد جاء في الثاني بعد الكبش بقة ثم دجاجة ثم بيضة وفي اخرى دجاجة ثم عصفور ثم بيضة واسنادها صحيح وفيه اطلاق القربان على الدجاج والبيضة ونحوهما وفيه ان التضحية من الابل افضل من البقر لانه عليه السلام قدمها اولا وثلاثا بالبقر واجمعوا عليه في الهدايا واختلفوا في الاضحية فمذهب ابي حنيفة والشافعي والجمهور ان الابل افضل ثم البقر ثم الغنم للهدايا ومذهب مالك ان الغنم افضل ثم البقر ثم الابل قالوا لانه عليه السلام ضحى بكبشين وهو قد اسماعيل عليه السلام ومحجة الجمهور حديث الباب مع القياس على الهدايا وفعله عليه السلام لا يدل على الافضلية بل على الجواز ولعله لم يجد غيره كما ثبت في الصحيح انه عليه السلام نهى عن نكاح بالبقران **قلت** روى ابو داود وابن ماجة من حديث عبادة ابن الصامت باسناد صحيح انه قال خير الاضحية الكبش الاقرن **قلت** مراده خير الاضحية من الغنم الكبش الاقرن وقال امام الحرمين الهدنة من الابل بالشرع قديم قائما البقرة وسبعا من الغنم وتظهر ثمرة هذا في ما اذا قال لله علي بدنة وفيه خلاف الاصح تعين الابل ان وجدت والا فالبقر اوسع من الغنم وقيل يتعين الابل مطلقا وقيل يتخير مطلقا وفيه الملائكة المذكورون هم غير الحفظة وظيفتهم كتابة ما قالوا وردي والنووي وقالوا من مزه لا ادري هم لم غيرهم **قلت** هؤلاء الملائكة يكتبون منازل المجيئين الى الجمعة مختصون بذلك كما روى احمد في مسنده عن ابي امامة رضي الله عنه سمعت رسول الله عليه السلام يقول لقعد الملائكة على ابواب المساجد فيكتبون الاول والثاني والثالث الحديث والحفظة لا يفارقون من وكلوا عليهم وروى ابو داود من حديث عطاء الخراساني قال سمعت عليا رضي الله عنه على منبر

الكوفة يقول اذا كان يوم الجمعة غدت الشياطين برايا تها الى الاسواق فيرمون الناس بالرايات او الرايات وينطوتهم عن الجمعة وتغدو الملائكة فتجلس على ابواب المساجد فيكتبون الرجل من ساعة والرجل من ساعتين حتى يخرج الامام فاذا جلس الرجل مجلسا ليتمكن فيه من الاستماع والنظر فانصت ولم يلغ كان له كفلان من اجر وان جلس مجلسا يتمكن فيه من الاستماع والنظر فلغى ولم ينصت كان له كفل من وزر ومن قال يوم الجمعة لصاحبه من قعد الى فلغى ومن لغى فليس له في جمعته تلك شيء ثم يقول في اخر ذلك سمعت رسول الله عليه السلام يقول ذلك قال ابو داود الوليد ابن مسلم عن ابنه جابر قال بالرايات وقال مولى ابن ادام عثمان بن عطاء ورواه احمد من رواية الحجاج ابن ارطاه عن عطاء الخراساني بلفظ وتعقد الملائكة على ابواب المساجد يكتبون الناس على قدر منازلهم السابق والمصلي والذي يليه حتى يخرج الامام والرايات بفتح الراء والباء الموحدة واخره تاء مثلثة جمع رئيبة وهو ما يجعل الانسان فيثفنه والمراد الرايات قال صاحب المنتهى يجوز ان يكون جمع رئيبة وهي المراة الواحدة من الرئيب وقال الخطابي وهذه الرواية ليست بشيء وفيه حضور الملائكة اذا خرج الامام طووا الصحف فان العرف بين الروايتين ليس معنى الخطبة لان المراد من قوله ليستمعون الذكر هو الخطبة فان قلت في الرواية الاخرى من الصحيح فاذا جلس الامام طووا الصحف فما الفرق بين الروايتين **قلت** بخروج الامام يحضرون من غير طي فاذا جلس الامام على المنبر طووها وتبتدئ ابتداطيهم الصحف عند ابتداخروج الامام واتمامهم اتمامه بجلوسه على المنبر وهو اول سماعهم الذكر والمراد به ما في الخطبة من المواعظ ونحوها

ص باب شق

ثبت لفظ باب كذا من غير ضم الى شيء من اصل البخاري وهو كالفصل من الباب الذي قبله وقد ذكرنا ان الابواب تجمع الفصول كما ان الكتب تجمع الابواب وهو غير معرب لان المعرب جزء المركب الا اذا جعلناه محذوف المبتدا على تقدير هذا هذا باب فحينئذ يكون معربا **ص** حدثنا ابو نعيم قال ثنا شيبان عن يحيى هو ابن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه بينما هو يخطب يوم الجمعة اذ دخل رجل فناداه عمر بن الخطاب ما احبستم عن الصلاة فقال الرجل ما هو الا ان سمعت النداء توضات فقال الم تسمعوا النبي عليه السلام يقول اذا راح احدكم الى الجمعة فليغتسل **ش** وجه مطابقته لقوله ان كفلان في باب فضل الجمعة من حيث انكار عمر على عثمان على هذا الدخول وهو عثمان ابن عفان على ما ذكرناه مع جلالة قدره لاجل احتباسه عن التبكير فلو لا عظم الفضيلة فيه لما انكر عليه بحضور الصحابة من المهاجرين والانصار فافهمت الفضيلة في التبكير الى الجمعة ثبتت للجمعة بالطريق الاولى **ذكر رجاله**

وهم خمسة الاول ابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين الثاني شيبان بفتح الشين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وبالباء الموحدة وبعد الالف نون وهو ابن عبد الرحمن التميمي اليحموي الثالث يحيى بن ابي كثير الرابع ابو سلمة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن عبد الرحمن الحاسب ابو هريرة **ذكر لطايف اسناده** فيه العنعنة بصيغة الجمع في موضعين وفيه التعنعنة في ثلاث مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه ان الرواة بين الاولين كوفيان واثالث يماني والرابع مدني وفيه شيخ البخاري مذكور بكنيته وشيخه مذكور بجده او فيه ابو سلمة مذكور بكنيته وفي اسمه اختلاف والاصح ان كنيته اسمه **ذكر من اخرجه غيره** اخرجه مسلم في الصلاة عن اسحاق بن ابراهيم واخرجه ابو داود في الطهارة عن ابي توبة الربيع بن نافع وقدم الكلام فيه مستوفى في باب فضل الغسل يوم الجمعة فانه اخرج هناك عن حديث ابن نمير عن عمر رضي تعالى عنهما **قوله** اذا دخل رحل سماه عبيد الله بن موسى في روايته عن شيبان انه عثمان بن عفان وكذا سماه الاوزاعي في رواية عند مسلم وكذا سماه حرب بن شداد في رواية يحيى وكلاهما عن يحيى بن ابي كثير **قوله** لم يعبسون عن الصلاة اي عن الحضور في اول وقتها **قوله** انصت اي الاذان **قوله** فيقول ويروى قال **ص باب الدهن للجمعة** ش اي هذا باب في بيان حكم الدهن لاهل الجمعة والدهن بالفتح الدلك مصدر دهن دهنا وبالضم اسم ودهنا بالفتح وانما لم يجزم بحكمه للاختلاف فيه على ما يذكره **ص** حدثنا آدم قال ثنا ابن ابي ذيب عن سعيد المقبري قال اخبرني ابي عن ابن ودينة عن سلمان الفارسي قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه او يمس من طيب بيته ثم يخرج ولا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت اذا تكلم الامام الا غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى ش سقط التفة للترجمة في قوله ويدهن من دهنه **ذكر رجاله** وهم ستة الاول آدم بن ابي اياس الثاني ابن ذيب محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذيب واسمه هشام القرشي العامري ابو الحارث المدني الثالث سعيد بن ابي سعيد واسمه كيسان المقبري ابو سعد المدني والمقبري نسبة الى مقبرة بالمدينة كان مجاورا لها الرابع ابوه ابو سعيد المقبري الخامس عبد الله بن ودينة خزاعي ابو ودينة الانصاري المدني قد يقال له اسامي سلمان الفارسي رضي الله تعالى عنه **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في مواضع وفيه القول في اربع مواضع وفيه ان رواته كلهم مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين من الثالثة وهم سعيد وابو وابن ودينة وفيه ذكر ابي سعد ابن ودينة من الصحابة وكذا ذكره ابن مندة وغيره لا بي حاتم وقال الذهبي في تجريد الصحابة عبد الله ابن ودينة بن حرام الانصاري له صحبة روى عنه ابو سعيد المقبري فعلى هذا يكون فيه رواية تابعي عن صحابيين وفيه رواية الابن عن الاب وفيه ان ابن ودينة ليس له في البخاري الا هذا الحديث وفيه عن الدارقطني علي البخاري حيث قال انما اختلف فيه على سعيد المقبري فرواه ابن ابي ذيب عنه هكذا ورواه ابن

عجلان عنه فقال عن ابي نضرة عن سلمان وارسله ابو معشر عنه فلم يذكر سلمان ولا ابا نضرة عن ابي عبيد الله المقبري عنه فقال عن ابي هريرة انتهى **قلت** رواية ابن عجلان عن حديث ابي ذر اخرجها ابن ماجة فقال ناسهل بن ابي سهل وهو رفيقه بن محمد قال نا ابن القطان عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن ابيه عن عبد الله ابن ودينة عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة فاحسن غسله وتطهر فاحسن طهوره ولبس من احسن ثيابه ومس ما كتب الله له من طيب اهله ثم اتى الجمعة ولم يفرق بين اثنين غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى ورواية ابي معشر عند سعيد بن منصور وروايته عبيد الله المقبري عند ابي يعلى ولا يرد كلام الدارقطني لان رواية البخاري هي الطريقة التي فيها من اتقن الروايات واحكمها وغيرها لا يخلو **ذكر معناه** قوله لا يغتسل رجل الى آخره مشتمل على شروط سبعة لحصول المغفرة وجاء في غيره من الاحاديث شروط اخر يجيء على ما نذكرها ان شاء الله تعالى الاول الاغتسال يوم الجمعة وفيه دليل على انه يحل وقت غسل الجمعة بطلوع الفجر من يومه وهو قول جمهور العلماء الثاني التطهر وهو معنى ويتطهر من استطاع من الطهر وفي رواية الكشميهني من طهر بالتشديد وبرادبه المبالغة في التنظيف باخذ الشارب ونحوه كذلك وكذا ذكره من باب التفعل وهو التكلف او المراد به التنظيف باخذ الشارب وقص الظفر وحلق العانة ونتف الابط والمراد بالاغتسال غسل الجسد وبالتطهر غسل الراس والمراد به تنظيف الثياب وورد ذلك في حديث ابي سعيد وابي ايوب وحديث ابي سعيد عند ابي داود ولفظه من اغتسل يوم الجمعة ولبس من احسن ثيابه وحديث ابي ايوب عند احمد والطبراني ولفظه من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب ان كان عنده ولبس من احسن ثيابه الثالث الادهان وهو معنى قوله ويدهن من دهنه والمراد به ازالة شعث الراس واللحية بدهن بتشديد الدال من باب الافتعال لان اصله يتدهن فقلبت التاء دالا وادغمت الدال في الدال الرابع مس الطيب وهو معنى **قوله** او يمس من طيب بيته قيل معناه ان لم يجد دهنا يمس من طيب بيته او بعض ثوبه او بدنه قال الكرماني ولو في او يمس لا ينافي الجمع بينهما وقيل يطيب بيته ليوذن بان السنة ان يتخذ الطيب لنفسه ويجعل استعماله عادة له فيدخل في البيت بناء على ان المراد بالبيت حقيقته ولكن في حديث عبد الله بن عمر وعند ابي داود ومس من طيب امراته والبناء على هذا اذا لم يتخذ لنفسه طيبا فليستعمل طيب امراته وفي حديث سلمان عند البخاري ولفظه او يمس بيته وقال شيخنا زين الدين في شرح الترمذي الظاهر ان تقييد ذلك بطيب المراة والاهل غير مقصود وانما خرج مخرج الغالب وان المراد بما سهل عليه وتيسر مما هو موجود في بيته وبدل عليه قوله في حديث ابي سعيد وابي هريرة ومس من طيب ان كان عنده اي في البيت سواء كان طيب اهله او طيب امراته قوله ثم يخرج زاد في حديث ابي ايوب عند ابن خزيمة الى المسجد الخامس ان لا يفرق بين اثنين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهو معنى قوله فلا يفرق بين اثنين وهو كناية عن التبكير اي عليه ان يبكر ولا يتخطى
رقاب الناس كذا قاله الكرماني ويقال معناه لا يزاحم رجلين فيدخل بينهما لانه ربما
فيق عليهما خصوصا في شدة الحر واجتماع الانفاس السادس يصلي ما شاء وهو معنى قوله
ثم يصلي ما كتب له وفي حديث ابي الدرداء عند احمد والطبراني ايضا فيركع ان بدا له
السابع الانصات وهو معنى قوله ثم ينصت يضم اليا من الانصات يقال
انصت اذا سكت وانصتته اذا اسكته فمنه لازم ومتعد والاول المراد هنا ويروى ثم
انصت وفي بعض اصول مسلم انتصت بزيادة وهو وهم وذكر صاحب الرعب
والازهري وغيرهما انصت وانصت وانتصت ثلاثتها بمعنى واحد فلا وهم
حينئذ قوله اذا تكلم الامام يعني اذا شرع في الخطبة وفي حديث قريع الضبي
حتى يقضي صلاته ونحوه في حديث ابي ايوب واما الزيادة على الشروط الستة
المذكورة فمنها المشي وترك الركوب وفي حديث ابي الدرداء عند احمد والطبراني
في الكبير من اغتسل يوم الجمعة الحديث وفيه ثم مشى الى الجمعة ولا شك ان
المشي في السعي اليها افضل الا ان يكون بعيدا عن مكان اقامتها وخشي فوتها
فالركوب افضل وهل المراد بالمشي في الذهاب اليها فقط او الذهاب والرجوع
اما في الذهاب فمنهوا لذواما في الرجوع فمندوب اليه ايضا ومنها ترك اللاذي
ففي حديث ابي ايوب ولم يرد احدا فان **قلت** قوله فلا يفرق بين اثنين يغني
عن هذا **قلت** الاذي اعم من التفريق بين الاثنين فيحتمل ان يكون الاذي
في المسجد وفي طريق المسجد ويدل عليه ما في حديث ابي الدرداء ولم يتخط احدا ولم يؤذ احدا
لعطف يقتضي المغايرة وهو من ذكر العام بعد الخاص ومنها المشي الى المسجد وعليه السكينة
وفي حديث ابي ايوب ثم خرج وعليه السكينة حتى يأتي المسجد والمراد به التؤدة في
سيره الى الجمعة ويقصد الخطا ومنها الدنو من الامام كما جاء في روايتي ابي داود والنسائي
وابن ماجة ثم المراد بالدنو من الامام هل هو حال الخطبة او حالة الصلاة هم
اذا نبا عد بين المنبر والمصلي مثلا الظاهر ان المراد حينئذ الدنو منه في حالة
الخطبة لسماعها وفي حديث ابن عباس عند البزار والطبراني في الاوسط
ثم دنى حيث يسمع خطبة الامام والحديث ضعيف ومنها ترك اللغو وفي حديث
عبد الله بن عمرو عند ابي داود ثم لم يتخط رقاب الناس ولم يلغ عند الموعظة
كانت كفارة لما بينها ومن لغى وتخطى رقاب الناس كانت له ظهرا وفي حديث
ابي طلحة عند الطبراني في الكبير وانصت ولم يلغوا في يوم الجمعة الحديث واللغو
قد يكون بغير الكلام كمس الحصى وتقليبه بحيث يشغل سمعه وتكره في بعض
الاحاديث ومن مس الحصى فقد لغى ومنها الاستماع وهو اقل السمع لما يقوله
الخطيب فان قلت الانصات لا يغني عنه **قلت** لان الانصات
ترك الكلام والاستماع ما ذكرناه وقد يسمع ولا ينصت بان يلغي سمعه لما يقوله
وهو يتكلم بكلام يسير او يكون قوي الحواس بحيث لا يشغل بالاستماع

عن الكلام

عن الكلام ولا الكلام عن الاستماع فالكلام الجم بين الانصات والاستماع **قوله**
ما بينه وبين الجمعة الاخرى اي ما بين يوم الجمعة هذا وبين يوم الجمعة الاخرى قوله الاخرى
يحتمل الماضية قبلها والمستقبلة بعدها لان الاخرى تانيث الاخر بفتح الخاء لا بكسرها
ذكر ما يستفاد منه فيه استحباب الغسل يوم الجمعة وقوله لا يغتسل
الى اخره وهو محمول على الغسل الشرعي عند جمهور العلماء **وحلي** عن المالكية
تجويزه بما الورد ويرده قوله عليه السلام في الصحيح من اغتسل يوم الجمعة غسل
الجنابة وفيه استحباب تنظيف الشباب يوم الجمعة وفيه استحباب الادهان والتطيب وفيه
كراهة التخطي يوم الجمعة وقال الشافعي اكره التخطي الا لمن لا يجد السبيل الى الصلي
الا بذلك وكان مالك لا يكره التخطي الا اذا كان الامام على المنبر وفيه مشروعية التنفل قبل
صلاة الجمعة بما شاء لقوله عليه السلام صلي ما كتب له وفيه وجوب الانصات لورود الامر به
واختلف العلماء في الكلام هل هو حرام ام مكروه كراهة تنزيه وهما قولان للشافعي قديم وجديد
قال القاضي قال مالك وابو حنيفة وعامة الفقهاء يجب الانصات للخطبة **وحلي**
عن الشعبي والنخعي انه لا يجب الا اذا تلي فيها القران واختلفوا اذا لم يسمع الامام هل يلزمه
الانصات كما لو سمعه فقال الجمهور يلزمه وقال الشعبي واحمد والشافعي في احد قوليه لا يلزمه
ولو في الامام هل يلزم الانصات ام لا فيه قولان وفيه ان المغفرة ما بينه وبين الجمعة الاخرى
مشروطة بوجود ما تقدم من الامور السبعة المذكورة في الحديث فان قلت في حديث هم
نبيشة يكون كفارة للجمعة التي تليها فما وجه الجمع بين الحديثين **قلت** يحمل ان كل
الحديثان على حالين فان كانت له ذنوب في الجمعة التي قبلها كفرت ما قبلها فان لم يكن له
ذنوب فيها بان حفظ فيها او كفرت بامر اخر اما بالايام الثلاثة الزائدة على الاسبوع
التي عينها في الحديث وزيادة ثلاثة ايام فيكفر عنه ذنوب الجمعة المقبلة فان قلت هم
تكفير الذنوب الماضية بالحسنات وبالتوبة ويتجاوز الله تعالى فكيف يعقل تكفيرهم
الذنوب قبل وقوعه **قلت** المراد عدم المواخذة به اذا وقع وعده ما ورد في
مغفرة ما تقدم من الذنب وما تاخر ومنه حديث ابي قتادة في صحيح مسلم صيام هم
يوم عرفة احتسب على الله تعالى ان يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده **هـ**
حدثنا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهري قال طاوس **قلت** لابن عباس ذكروا ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رؤسكم وان لم تكونوا جنبا واميسوا
من الطيب قال ابن عباس اما الغسل واما الطيب فلا ادري **ش** ليس في هذا الحديث
ذكر الدهن ليطابق الترجمة ولكن تاتي المطابقة من وجه اخر وهو ان العادة استعمال
الدهن بعد غسل الراس فكان هذا اشعر به ووجه اخر ان الدهن ذكر في حديث طاوس
هذا في رواية ابراهيم بن ميسرة وانا الزهري الذي لم يذكره وزيادة الثقة الحافظ مقبولة
والحديث واحد فكانه مذكور ايضا في رواية الزهري تقديرا وان لم يكن صريحا ورجال
الحديث قد تكرر ذكرهم وابو اليمان هو الحكم بن نافع تما يروي عن شعيب بن ابي حمزة
عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن طاوس واخرجه النسائي ايضا في الصلاة عن محمد بن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يحيى بن عبد الله عن ابي اليماني به **قوله** ذكروا لم يسم طاوس من حدثه بذلك والظاهر انه ابو هريرة لان الطحاوي روى عن طريق عن وهب بن دينار عن طاوس عن ابي هريرة نحوه وكذلك رواه ابن خزيمة وابن حبان **قوله** واغسلوا رؤسكم اتى تاكيد لاغتسلوا من باب ذكر الخاص بعد العام وبيان لزيادة الاهتمام بها واراد بالاول الغسل المشهور الذي هو كغسل الجنابة وبالثاني التنظيف من الادران واستعمال الدهن ونحوه **قوله** وان لم يكونوا جنبا عطف على مقدر تقديره ان لم تتقرر جنبا وان لم يكونوا جنب ولفظ الجنب يستوي فيه المفرد والتثنية والجمع والمذكر والمؤنث كذلك وقع خبر القوله وان لم تكونوا قوله اصيبوا ابرهن الاصابة وكلمة من في من الطيب للتبعيض لقيام مقام المفعول اي اصيبوا بعض الطيب وبعضه استعملوا **قوله** فلا ادري اي فلا اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله وهذا يخالف ما رواه ابن ماجة من رواية صالح بن ابي الاخضر عن الزهري عن عبيد ابن السباق عن ابن عباس مرفوعا من جاء الى الجمعة فليغتسل وان كان له طيب فليس منه وصالح ضعيف وخالفه مالك فرواه عن الزهري عن عبيد بن السباق مرسلا وما يستفاد منه ان الاغتسال يوم الجمعة للجنابة يجزي عن الجمعة سواء **قوله** للجمعة اولا وقال ابن المنذر اكثر من يحفظ عنه من اهل العلم يقولون يجزي غسلة واحدة للجنابة والجمعة وقال ابن بطال وروينا عن ابن عمر ومجاهد ومكحول والثوري والاوزاعي وابي ثور وقال احمد راجوان يجزيه وهو قول اشهب وغيره وبه قال المزني وعن احمد لا يجزيه عن غسل الجنابة حتى ينويهما وهو قول مالك في المدونة وذكره ابن عبد الحكم وذكر ابن المنذر عن بعض ولد ابي قتادة انه هم قال من اغتسل لجنابة يوم الجمعة اغتسل للجمعة **حدثنا** ابراهيم بن موسى قال هشام ابن جريج اخبرهم قال اخبرني من ابراهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس انه ذكر قول النبي عليه السلام في الغسل يوم الجمعة فقلت لابن عباس ايمس طيبا او دهنا ان كان عندك اهله فقال لا علمه **مطابقته** للترجمة ظاهرة **ذكر رجاله** وهم ستة الاول ابراهيم ابن موسى ابو اسحاق الرازي الحافظ الثاني هشام بن يوسف ابو عبد الرحمن قاضي صنعاء مات سنة سبع وتسعين ومائة باليمن الثالث عبد الملك بن جريج الرابع ابراهيم بن ميسرة بفتح الميم وسكون الياء آخر الحروف وفتح السين والراء المهملتين الطائفي المكي التابعي الخامس طاوس اليماني اسمه عبد الله ابن عباس **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وفيه رواته ما بين رازي وصنعاني ومكي وطائفي ويماني على التفاوت المذكور وفيه واخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن الحسن بن علي وعن محمد ابن رافع وعن اسحاق عن ابراهيم وعن هارون بن عبد الله الكل عن ابن جريج **قوله** ايمس فيه طيبا الهمزة فيه الاستفهام وطيبا منصوب بقوله يمس بعده فقال اي ابن عباس قوله لا علمه اي لا اعلم انه قول النبي عليه السلام ولا كونه مندرجا **ترجمته** باب **يلبس احسن ما يجد** اي هذا باب

ترجمته يلبس من يجي الى الجمعة احسن ما يجد من الثياب **ص** حدثنا عبد الله ابن يوسف قال اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه راى حلة سيراء عند باب المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة وللوفد اذا قدموا عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة ثم جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حلل فاعطى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه منها حلة فقال عمر بن الخطاب يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت في حلة عطارد ما قلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لم اكسكها لتلبسها فكساها عمر بن الخطاب اخا له بمكة مشركا **ش** مطابقته للترجمة من حيث انه يدل على استحباب التجمل يوم الجمعة والتجمل يكون باحسن الثياب وانكاره عليه السلام على عمر رضي الله تعالى عنه لم يكن لاجل التجمل باحسن الثياب وانما كان لاجل تلك الحلة التي اتاد اليماء عن بشر ابيها من الحرير وبهذا يرد على الداودي **قوله** ليس في الحديث دلالة على الترجمة لانه لا يلزم ان تكون الدلالة صريحا ولم يلتزم البخاري بذلك وقد جرت عادته في التراجم بمثل ذلك وما بعده منه في الدلالة عليها فافهم . . . . .

ذكر بقية الكلام فيه اما رجاله فقد تكرر ذكرهم خصوصا على هذا السند وهذا السند من اعلى الاسانيد واحسنها مالك عن نافع عن ابن عمر واما البخاري فانه اخرجه في اللباس ايضا عن القعنبي واخرجه النسائي فيه عن قتيبة الكل عن مالك رضي الله تعالى عنه وهو في مسند ابن عمر وجعله مسلم من مسند عمر لا ابنه وامعناه فقوله حلة هي الازار والرداء ولا تكون حلة حتى يكون ثوبين سواء كان من برد وغيره وقال ابن التين لا تكون حلة حتى تكون جديدة سميت بذلك لحلها عن طيها وقال ابو عبيد الحلل برود اليمن وجمع على حلال ايضا والاشهر حلل **قوله** سيراء بكسر السين المهملة وفتح الياء آخر الحروف بعدها راء ممدودة هو قال ابن قرقول هو الحرير الصافي فمعناه حلة حرير وعن مالك السيراء وشي من حرير وعن ابن الانباري السيراء الذهب وقيل هو ثوب ذو الوان وخطوط ممتدة كالها النيوم وبخالطها حرير وقال الفراهيدي ثوب وهي ايضا ثياب من شياب اليمن وفي الصحاح برود فيها خطوط صفر وفي المحكم قيل هو ثوب مسير فيه خطوط يعمل من القز وفي الجامع قيل هي ثياب مخالطها حرير وفي العين يقال سيرت الثوب والسهم جعلت خطوطا وفي المغيث برود يخالطها حرير كانها سيور وتوقفا عن السيراء وهو الصواب وقال القرطبي هي المخططة بالحرير ذكره الخليل والاصمعي ثم اعراب حلة سيراء قال ابن قرقول بالاضافة ضبطناه من ابن سراج ومتقني شيوخنا **قلت** فعلى هذا حلة بلا تنوين لانها اضيف الى سيراء ورواه بعضهم على الوصفية **قلت** فعلى هذا حلة بالتنوين وسيراء صفته وقيل ان سيراء بدل من حلة وليس بصفة وقال الخطابي حلة سيراء كنا تقدم **قلت** يعني بالتنوين ولكن اهل العربية يختارون الاضافة قال سيبويه لم يات نعتا

شبكة الألوكة www.alukah.net

صفة واختلفت الروايات في هذه اللقطة فقال ابو عمر قال اهل العلم انما كانت حلة من حرير
وجاء من استبرق وهو الحرير الغليظ وقال الداودي هو رقيق الحرير واهل اللغة على خلافه
وفي رواية اخرى من ديباج اوحرير وفي رواية حلة سندس وكلها دلالة على انها كانت حريرا
محضا وهو الصحيح لانه هو المحرم واما المختلط فلا يحرم الا ان يكون الحرير اكثر وذا عند
الشافعية وعند الحنفية العبرة للقيمة كما عرف في موضعه **قوله** لو اشتريته هذه
يجوز ان يكون كلام للشرط ويكون جزاءه محذوفا فالتقدير ه ان تقدير ه ان كان حسنا ويجوز ان يكون
للتمني فلا يحتاج الى الجزا **قوله** فلبتا يوم الجمعة للوفود وفي رواية للبخاري
فلبسها للعيد وللوفود جمع وافد وهو القادم رسولا اوزائرا منتجعا اومستوفدا
قوله انما يلبس هذه من لا خلاق له وفي رواية انما يلبس الحرير ويلبس بفتح الباء للمودة
والخلاق الحظ والنصيب من الخير والصلاح وقال ابن سيده لا خلاق له يعني لا رغبة
له في الخير وقال عياض وقيل الحرمة وقيل الدين وعلى قول من يقول النصيب
والحظ يكون محمولا على الكفار وعلى الثاني يكون بيننا وبالسلم والكلام **قوله**
منها اي من الحلة السيرا والضمير في منها الثاني يرجع الى الحلل **قوله** في حلة عطارد بضم
العين المهملة وتخفيف الطا المهملة وكسر الراو في آخره دال مهملة وهو عطارد بن
ابن حاجب بن زرارة بن زيد بن عبد الله بن دارم بن مالك بن حنظلة بن مالك
ابن زيد مناة بن تميم وفد على النبي صلى الله عليه وسلم سنة تسع وعليه الاكثرون وقيل
سنة عشر وهو صاحب الديباج الذي اهداه للنبي عليه السلام وكان كسرى كساه م
اياه فعجب منه الصحابة فقال رسول الله عليه السلام لمناديل سعد بن معاذ في الجنة
خير من هذا وقال الذهبي له وفادة مع الاقرع والزبرقان ذكره في كتاب الصحابة
وكان عطارد يتيم بالسرف الحلل اي بعرضها للبيع فاضاف الحلة اليه بمبدؤه الملابسة
وقال ابو عمر قال ايوب عن ابن سيرين حلة عطارد اوليد على انه **قوله**
فكساها عمر اي فكسي الحلة التي ارسلها النبي عليه السلام اخاله ملكة مشركا وانتصاب
اخا على انه مفعول ثان لكسي تيا ركسوته جبة فيقدي الى مفعولين احدهما غير م
الصريح **قوله** له في محل النصب لانه صفة لقوله اخا تقديره اخا كائنا له وكذلك
بمكة في محل النصب ومشركا ايضا نصب على انه صفة بعد صفة فيه انه اخوه من امه
وقيل اخوه من الرضاعة وفي الثاني وصحيح ابي عوانة نكسا ها اخاله من امه
مشركا واسمه عثمان بن حكيم وقد اختلف في اسلامه قاله بعضهم **قلت**
وفي رواية للبخاري ارسل بها عمر رضي الله تعالى عنه الي اخ له من اهل مكة م
قيل ان يسلم وهذا يدل على اسلامه بعد ذلك واما الذي يستفاد منه فعلى
اوجه الاول فيه دلالة على حرمة الحرير للرجال قال القرطبي رحمة الله تعالى هم
الناس في لباس الحرير فممانع ومن جوز على الاطلاق والجمهور من العلماء على
منعه للرجال وقد صح عليه السلام قاد شقهما خرا بين نسائك وعن ابي موسى
الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حرم لباس الحرير والذهب على

ذكور

ذكور امتي واحل لاناثهم وقال الترمذي هذا **حديث** حسن صحيح وعن
عمر رضي الله تعالى عنه انه خطب بالجابية فقال نهى النبي عليه السلام عن الحرير الا موضع
اصبعين او ثلاث او اربع وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح الثاني فيه
جواز البيع والشراء على ابواب المساجد الثالث فيه مباشرة الصالحين والفضلاء
البيع والشرا الرابع فيه جواز ملك ما لا يجوز لبسه له وجواز هديته وتحصل
المسألة وقد جا التعيب بما مالا الخامس فيه ما كان عليه السلام من السخا والجود
وصلة الاخوان والاصحاب بالعطا السادس فيه صلة الاقارب الكفار والاحسان
اليهم وجواز الهدية الى الكفار السابع فيه جواز هدا الحرير للرجل لا سيما لاتقين
للبسه فاقلت يوخذ منه عدم مخاطبة الكفار بالفروع حيث كساه عمر رضي الله عنه
اياه **قلت** هذه مجة الحنفية فان الكفار غير مخاطبين بالشرايع عندهم وقالت
الشافعية لا يوخذ منه ذلك لانه ليس فيه الا ذن وانما هو الهدية الى الكفار وقد
بعث الشارع ذلك الى عمر وعلي واسامة رضي الله تعالى عنهم ولم يلزم منه اباحتهم
لبسها لهم بل صرح عليه السلام بانه انما اعطاه ليتفع بها بغير اللبس حيث قال
عليه السلام تبيعها وتصيب بها حاجتك الثامن فيه عرض المفضول على الفاضل
ما يحتاج اليه من مصالحه التي لا يذكرها التاسع فيه ان من لبس الحرير في الدنيا
من الرجال ظاهره انه يحرم من ذلك في الاخرة لان كلامه من يدل على العموم ويتناول
الذكور والاناث لكن الحديث مخصوص بالرجال لقيام دلايل اخري باباحته
للنسا واما ما له الحرمان في الاخرة فمنهم من حمله على حقيقته وزعم ان لابسه
يحرم في الاخرة من لبسه سوا تاب عن ذلك اولا جر باعلى الظاهر والاكثرون
على انه لا يحرم اذا تاب يوم الجمعة وروي ابو داود من حديث ابن سلام قال
رسول الله عليه السلام ما على احدكم لو اشترى ثوبين ليوم الجمعة سوى
ثوبي مهنته وروي ابن ماجة من حديث عايشة رضي الله تعالى عنها قالت
قال عليه السلام ما على احدكم ان وجد سعة ان يتخذ ثوبين للجمعة سوى
ثوبي مهنته وروي ابن ابي شيبة باسناد على شرط مسلم عن ابي سعيد مرفوعا
ان من الحق على المسلم اذا كان يوم الجمعة السواك وان يلبس من صالح ثيابه
وان يتطيب بطيب ان كان **ص باب السواك يوم**
الجمعة ش اي هنا باب في بيان استعمال السواك يوم الجمعة والسواك
اسم لما يدلك به الاسنان من العيدان يقال ساكتفاه بسوكه اذا دلكه م
بالسواك فاذا لم يذكر الفم يقال استاك وقال الجوهري السواك للسواك
ص وقال ابو سعيد عن النبي عليه السلام يستن **ش** ابو سعيد هو
الخدري واسمه سعد بن مالك وهذا تعليق وهو طرف من حديث ابي سعيد
ذكره في باب الطيب للجمعة وفي الحديث ذكر الجمعة وبهذا يقع التطابق
بين هذا التعليق والترجمة **قوله** يستن من الاستنان وهو الاستياك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حدثنا عبد الله بن يوسف قال نا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله عليه السلام قال لولا ان اشق على امتي او على الناس لامرتهم بالسواك عند كل صلاة هذا مطابقته للترجمة من حيث ان السواك عند كل صلاة وصلاتهم الجمعة من كل صلاة ورجاله قد ذكروا غير مرة وابو الزناد عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز وهذا الحديث رواه عن ابي هريرة حفص بن ربيعة بلفظ على امتي لامرتهم بالسواك وعند النسائي من روايته فنبهته عن مالك لولا ان اشق على المؤمنين او على الناس لامرتهم بالسواك وكذا قاله القعنبي وايوب بن صالح ومعن وزاد عند كل صلاة وكذا قاله قتيبة فيه كل عند كل صلاة ولم يقل او على الناس وذكر ابو العباس احمد بن طاهر في اخر كتابه الخراقي الموطا ان ابا هريرة قال لولا ان يشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل وضوء انتهى وقوفه عند يحيى بن يحيى وطائفة ورفعه روح وسعيد بن عفير ومطرف وجماعة عن مالك قال وروايتهم معن ومطرف وجه يرجح مع كل صلاة واما الدارقطني فذكر في الموطات ابن بن يوسف ومحمد بن يحيى قالا لولا ان اشق على امتي او على الناس وقال معن على المؤمنين او على الناس لامرتهم بالسواك وزاد معن قول عند كل صلاة التهى وكان الدارقطني هو الصواب كما ذكر البخاري وغيره وادعى ابن التين ان للقعنبي في هذا الحديث في الموطا مع كل صلاة ولا قوله او على الناس وقد ظهر لك خلافه وقال صاحب التوضيح وفي الباب عن سبعة عشر صحابيا ذكرهم الترمذي قلت كيف التوفيق بين روايته عند كل وضوء وروايته عند كل صلاة قلت السواك الواقع عند الوضوء واقع للصلاة لان الوضوء شرع لها ذكر معناه قوله لولا كلمة لوما امتناع الثانية لوجود الاولى نحو لولا زيد لاكرمتك اي لولا زيد موجود والمعنى ههنا لولا مخافة ان اشق لامرتهم ايجاب والا لعكس معناها اذ الممتنع الشفقة والموجود الامر وقال القاضي البيضاوي لولا كلمة تدل على انتفاء الثاني لثبوت غيره والحق انها مركبة من لو الدالة على انتفاء الثاني لانتفاء غيره ولا النافية لثبوت فيكون الامر منتفيا لثبوت الشفقة قوله ان اشق كلمة ان مصدرية وهي في محل الرفع على الابتدا وخبره محذوف واحد الحذف والتقدير لولا المشقة موجودة لامرتهم قوله او على الناس شك من الراوي في قوله بالسواك اي باستعمال السواك لان السواك الخ ذكر الاحكام المتعلقة به وهو على وجوه الاول ان استعمال السواك هل هو واجب ام سنة فذهب الظاهرية الى عدم وجوبه بل ادعى بعضهم فيه الاجماع وحكى ابو حامد والماوردي عن اسحق بن راهوية الرفاق هو واجب لكل صلاة فمن تركه عامدا بطلت صلاته وعن داود انه واجب ولكنه ليس بشرط وذهب

من قال

من قال بوجوبه بوجوب الامر به وورد الامر به عند ابن ماجه من حديث ابي امامة مرفوعا سوكوا ولاحمد نحوه من حديث العباس وقالوا في حديث ابي هريرة المذكور دليل على ان الامر للوجوب من وجهين احدهما انه نفى الامر مع ثبوت الندبية ولو كان للندب لما جاز النفي والاخراج جعل الامر مشقة عليهم وذلك انما يتحقق اذا كان الامر للوجوب اذ الندب لا مشقة فيه لانه جاز الترك قلت الجواب ان شيا من الاحاديث المذكورة لم يثبت وشوة الندبية بدليل اخر والحديث في الفريضة بما ذكرنا والسنة والندبية بدليل اخر وقالوا ان في نفوذ دليل على ان السواك ليس بواجب لانه لو كان واجبا لامرهم به شق عليهم او لم يشق والعجب من صاحب الهداية يقول السواك سنة لانه عليه السلام كان يواظب عليه ولم يذكر شيا من الاحاديث الدالة على المواظبة وقد علم ان مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على فعل شي يدل على ان ذلك واجب والعجب منه ما قاله الشراح للهداية ان المواظبة مع الترك دليل السنة وقد دل على ترك حديث الاعرابي فانه لم ينقل فيه تعليم السواك فلو كان واجبا لعلمه قلت فيه نظر من وجهين الاول انهم لم يأتوا بحديث فيه تصريح بانه عليه السلام تركه في الجملة والثاني ان حديث الاعرابي لا يتم به استدلالهم لان العلماء اختلفوا في السواك فقال بعضهم هو من سنة الدين وقال بعضهم من سنة الوضوء وقال اخرون من سنة الصلاة وقول من قال انه من سنة الدين اقوى لقول ذلك عن ابي حنيفة وفيه احاديث تدل على ذلك منها ما رواه احمد والترمذي من حديث ابي ايوب رضي الله تعالى عنه اربع من سنن المرسلين الختان والسواك والفطر والنكاح ورواه ابن ابي خيثمة وغيره من حديث فليح بن عبد الله عن ابيه عن جده نحوه ورواه الطبراني من حديث ابن عباس ومنها ما رواه مسلم من حديث عايشة رضي الله تعالى عنها عشر من الفطرة فذكر فيها السواك ومنها ما رواه البزار من حديث ابي هريرة الطهارات اربع قص الشارب وحلق العانة وتقليم الاظافر والسواك ورواه الطبراني من حديث ابي الدرداء الوجه الثاني في بيان وقت الاستياك وعند الثلاثة اصحابنا وقته وقت المضمضة وذكر صاحب المحيط وغيره ان وقته وقت في الوضوء الا ان المنقول عن ابي حنيفة انه من سنن الدين فحينئذ يستوي فيه كل الاحوال وذكر في كفاية المنتهي انه ليستاك قبل الوضوء وعند الشافعي هو سنة القيام الى الصلاة وعند الوضوء وعند كل حال يتغير فيها الفم الوجه الثالث في كيفية الاستياك قال اصحابنا ليستاك عرضا لا طولا عند مضمضة الوضوء واخرج ابو نعيم من حديث عايشة قالت كان عليه السلام ليستاك عرضا لا طولا وفي مراسيل ابي داود اذا استكتم فاستاكوا عرضا واخرج الطبراني باسناده الى ابن عمر قال كان رسول الله عليه السلام ليستاك عرضا

وعن امام الحرمين انه يرى السواك على طول الاسنان وعرضها فان اقتصر على احدهما
فالعرض اولى وقال غيره من اصحاب الشافعي لسواك عرضا لا طولا ويأخذ
السواك باليمنى ويستحب فيه ثلاث ثلاث مياه الوجه الرابع في انه لا تقدير
في السواك بل يستاك الى ان يطمئن قلبه بزوال النكهة واصفرار السن ويقول
عند الاستياك اللهم طهر فمي ونور قلبي وطهر بدني وحرم جسدي على النار
وادخلني في رحمتك في عبادك الصالحين وفي المحيط العلك للمرأة يقوم مقام
السواك لان اسنانها ضعيفة يخاف منها السقوط وهو ينفي الاستياك وليد
الله كالسواك الوجه الخامس فيمن لا يجد السواك يعالج بالاصبع لما روى
البيهقي في سننه من حديث انس رضي الله تعالى عنه ان النبي عليه السلام قال
يجزي من السواك الاصابع وضعفه وروى الطبراني في الاوسط من
حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قلت يا رسول الله الرجل يدهن
فوه ويستاك قال نعم قلت كيف يصنع قال يدخل اصبعه في فيه الوجه
السادس في ما يستاك به وما لا يستاك به يستحب ان يستاك بعود من
اراك وروى البخاري في تاريخه وغيره من حديث ابي خيرة الصباحي
كنت في الوفد تر ودنا رسول الله عليه السلام بالاراك وقال استاكوا منه
وروى الطبراني في الاوسط من حديث معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه
قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول نعم السواك الزيتون من شجرة
مباركة يطيب الفم ويذهب بالحفر وهو سواكي وسواك الانبياء قبلي
وروى الحارث في مسنده عن ضمرة ابن حبيب قال اتى رسول الله عليه السلام
عود السواك يعود الريحان وقال الله يحرك الجزام الوجه السابع في الحكمة
في الاستياك قال ابن دقيق العيد الحكمة في استحباب الاستياك عند القيام
الى الصلاة كونها حال تقرب الى الله تعالى فاقتضى ان يكون حال كمال ونظافة
اظهارا لشرف العبادة وقد ورد من حديث علي الله تعالى عنه عند البزار ايضا
على انه لا مر يتعلق بالملك الذي يضع الفرآن من المصلي فلا يزال يدسه
حتى يضع فاه على فيه وروى ابو نعيم من حديث جابر بن واثلة نقات
اذا قام احدكم في الليل يصلي فليستك فان اذا قام يصلي اتاه ملك فيضع
فاه على فيه فلا يخرج شيء من فيه الا وقع في الملك وروى العقيلي بالاسناد
عن ابي الدرداء رضي الله تعالى عنه قال عليكم بالسواك فلا فان في السواك
اربعا وعشرين خصلة افضلها ان يرضي الرحمن ويضاعف صلاة سبعا
وسبعين ضعفا ويورث الحكمة والغنى ويطيب النكهة ويشد اللثة ويكن
الصداع ويذهب وجع الضرس ويصلح المعدة ويسر الملائكة لنور وجهه ويرق
اسنانه الوجه الثامن في فضيلة السواك منها ما رواه احمد وابن حبان
من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول الله عليه السلام

السواك

السواك مطهرة للفم مرضاة للرب ومنها ما رواه احمد وابن خزيمة والحاكم
والدارقطني وابن عدي والبيهقي في الشعب وابو نعيم من حديث عروة
عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم فضل الصلاة التي يستاك لها
على الصلاة التي لا يستاك لها سبعون ضعفا وقال ابو عمر وفضل السواك
مجمع على الاختلاف فيه والصلاة عند الجميع به افضل منها بغيره حتى قال
الاوزاعي هو شرط الوضوء ويتأكد طلبه عند اراقة الصلاة وعند الوضوء
وقراءة القرآن والاستيقاظ من النوم وعند تغير الفم ويستحب بين كل
ركعتين من صلاة الليل ويوم الجمعة وقبل الصوم وبعد الوتر وعند
وفي الوجه التاسع في حديث الباب بيان ما كان النبي عليه السلام
من الشفقة على امته لانه لم يأمر بالسواك على سبيل الوجوب مخافة
المشقة عليهم الوجه العاشر فيه جواز الاجتهاد منه عليه السلام فيما لم
ينزل عليه فيه نص لكونه جعل المشقة لسببا لعدم امره فلو كان الحكم
متوقفا على النص لكان سبب انتفاء الوجوب عدم ورود النص لا وجود
المشقة قيل نظر لانه يجوز ان يكون اخبارا منه عليه السلام بان سبب
عدم ورود النص وجود المشقة فيكون معنى قوله لامرتهم اي عن الله
بانه واجب قلت هذا احتمال بعيد والظاهر ان ترك الامر به لخوف المشقة
والامر منه عليه السلام امر من الله تعالى في الحقيقة لانه لا ينطق عن الهوى
الحادي عشر استدل به النسائي على استحباب السواك للصائم
بعد الزوال العموم قوله عليه السلام عند كل صلاة الثاني عشر استدل
بهذا اللفظة على استحباب السواك للفرائض والنوافل وصلاة العيد
والاستسقاء والكسوف والخسوف لاقتضاء العموم ذلك الثالث عشر قال
المهلب فيه ان السنن والفضائل ترتفع عن الناس اذا خشي منها الحرج
على الناس وانما الاذى في السواك لمناجاة الرب وتلقي الملائكة فلزم تطهير
النكهة وتطيب الفم الرابع عشر فيه اباحة السواك في المسجد لان
عنه يقتضي النظافة وفيه حقيقة فيقتضي استحبابه في كل صلاة وعند بعض
المالكية كراهته في المسجد لاستقذاره والمسجد ينزه عنه ص حدثنا ابو
معمر قال نا عبد الوارث قال نا شعيب بن الحبحاب قال نا انس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثرت عليكم في السواك ش
مطابقته للترجمة من حيث ان الاكثار في السواك الذي هو المبالغة في الحث
عليه يتناول قضاءها عند سائر الصلوات المكتوبة والجمعة اقواها
لانها يوم ازدحام فكما ان الاغتسال يستحب فيه لتنظيف البدن وازالة
الرائحة الكريهة دفعا اذاها عن الناس فكذلك تطهير النكهة بالسواك
اقوى على ما لا يخفى وقد ابعد ابن رشيد في توجيه المطابقة بين الحديث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وبين الترجمة واستحسنه بعضهم حتى نقله في كتابه ثم نظر فيه عرف وجه الاستبعاد
فيه ذكر رجاله وهم اربعة الاول ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمر بن ابي الحجاج
واسم ميسرة التيمي البصري الثاني عبد الوارث بن سعيد وهو رواية الثالث
شعيب بن الحبحاب بفتح الحاءين المهملتين بينهما باء موحدة ساكنة وبعد الالف
باء اخرى ابو صالح البصري الرابع انس بن مالك رضي الله تعالى عنه ... ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في كل الاسناد وفيه القول
في خمس مواضع وفيه ان رواته كلهم بصريون وفيه ان من افراده قاله صاحب
التوضيح وليس كذلك فان النسائي اخرجه ايضا في الطهارة عن حميد بن مسعدة
وعن ابن موسى عن عبد الوارث ذكر معناه قوله آثرت عليكم اي بالغت
معكم في امر السواك وقال الكرماني ويروى بصيغة المجهول من المافي اي
بولغت من عند الله قال الجوهري يقال فلان مثابر على اذا لقد ما عنده وفي
التوضيح معناه حقيق ان افعل وحقيق عليكم ان تسمعوا وتطيعوا قوله
في السواك اي في استعمال السواك هذا اذا كان المراد من السواك الآلة م
واذا كان المراد منه الفعل فلا حاجة الى التقدير فافهم ص حدثنا محمد بن كثير
قال اخبرنا سفين عن منصور وحصين عن ابي وايل عن حذيفة رضي الله تعالى
عنه قال كان النبي عليه السلام اذا قام من الليل يشوص فاه ش مطابقته
للترجمة من حيث ان قيامه عليه السلام بالليل يحتمل ان يكون للصلاة وهو
الظاهر من حاله وكان يشوص فاه لاجل التنظيف وقد علم من زيادة لهتمامه
بالجمعة في تنظيفها وكانت مزيد فضيلة وكان السواك مستحب لكل صلاة م
فكانت الجمعة او لى بذلك خصوصا لانه يوم ازدحام من الناس وحضور
من الملائكة ه لالته على مطابقته للترجمة من هذه الحيثية وان لم يكن صريحا
لان الامور الاعتبارية يراعى في مثل هذه المواضع ذكر رجاله وهم ستة
الاول محمد بن كثير ضد القليل مر في باب الغضب في الواعظة الثاني سفين بالنون
الثالث منصور بن المعتمر الرابع حصين بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة ابو
عبد الرحمن مر في باب الاذان بعد الوقت الخامس ابو وايل شقيق بن سلمة الكوفي
السادس حذيفة بن اليماني رضي الله تعالى عنه ذكر لطائف اسناده ...
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والاخبار كذلك في موضع واحد
وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه رواية راو عن
اثنين وفيه شيخ البخاري بصري والبقية كوفيون وفيه ثلاثة غيره
مسوبين وواحد مكي والحديث اخرجه البخاري في اخر كتاب الوضوء في باب
السواك عن عثمان بن ابي شيبة عن جرير عن منصور عن ابي وايل عن حذيفة
الى اخره نحوه وفي اخره بالسواك وقد تكلمنا هناك جميع ما يتعلق به من الاشيا
قوله يشوص اي يدلك اسنانه وينقيها وقيل هو ان يستاك من سفل

الى علو

الى علو واصل الشوص الغسل قاله ابن الاثير ومنهم من فسر الشوص باذ يتاك
طولا وهو غير مرضي والوجه ما ذكرناه ص باب من تسوك بسواك
غيره ش اي هذا باب في بيان من تسوك بسواك غيره فلا تثريب عليه ص حدثنا
هذا الباب لجواز ذلك وفي طهارة ريق بني ادم ص حدثنا اسمعيل قال حدثني
سليمان بن بلال قال هشام بن عروة اخبرني ابي عن عائشة رضي الله تعالى عنها
قالت دخل عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله تعالى عنهما ومعه سواك يستن به
فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستن به وهو مستند الي فقد مضغته
فلت له اعطني هذا السواك يا عبد الرحمن فاعطانيه فقضمته ثم مضغته فطيبته
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستن به وهو مستند الى صدري ش مطابقته
للترجمة ظاهرة فانه عليه السلام تسوك بسواك عبد الرحمن رضي الله تعالى عنه
ذكر رجاله وهم خمسة الاول اسمعيل ابن ابي اويس الثاني سليمان بن بلال
الثالث هشام بن عروة الرابع ابو معمر عبد الله بن الزبير بن العوام الخامس ام
عائشة ام المومنين ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع
وبصيغة الافراد في موضع وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه
ان رواته العنعنة في موضع واحد وفيه القول في ثلاث مواضع وفيه
ان رواته كلهم مدنيون وفيه ان رواية اسمعيل عن سليمان بهذا الاسناد
لم تعرف في غير طريق البخاري عنه وان اسمعيل يروي عنه ايضا كثيرا
بواسطة ذكر بعد سوقه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري
ايضا في فضايل ابي بكر وفي الجنايز بالاسناد المذكور عن اسمعيل واخرجه
ايضا في الحج والمغازي ومرضه عليه السلام وفضل عايشة رضي الله
تعالى عنها واخرجه مسلم في فضل عايشة ذكر معناه قوله دخل
اي دخل عبد الرحمن حجرة عايشة رضي الله تعالى عنها في مرض رسول الله و
قوله ومعه سواك جملة اسمية وقعت حالا وكذلك قوله يستن به جملة فعلية
حالية اي يستاك به من الاستنان وقد مر عن قريب قوله اليه اي الى
عبد الرحمن قوله فقلت له اي قالت عايشة فقلت لعبد الرحمن قوله
فقضمته في هذه اللفظة ثلاث روايات الاولى بالقاف والصاد المهملة و
هي رواية الاكثرين اي كسرته فابنت منه الموضع الذي كان عبد الرحمن
يستن منه واصل القضم الدق والكسر ويقال لما تكسر من راس السواك
اذا قضم القصامة يقال والله لو سالتني قصامة سواك ما اعطيته
والقضمة بالكسر والكسرة وفي الحديث استغثوا ولو من قضمة السواك م
الرواية الثانية بالفاء والصاد المهملة من القصم وهو الكسر من غير
ابانة بخلاف القصم بالقاف والمهملة فانه كسر بابانة وقال ابن التين هو في
الكتب بضاد غير معجمة وقال وضبطه بعضهم بالقاف والمعنى صحيح الرواية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الثالثة بالقاف والصاد المعجمة وهي رواية كريمة وابن السكن والمستملي والحموي
وهو من القضم بالقاف والمعجمة وهو الاكل بأطراف الاسنان وقال ابن الجوزي
وهو الامح وكأن عائشة اخذته بأطراف اسنانها وقال ثعلب قضة الدابة تقضها
بكسر ثانيه تقضم وحكي الفتح فيهما **قوله** وهو مستند جملة اسمية وقعت
حالا ويري وهو مستند بالواو **قوله** من الاستناد من باب الافتعال والثاني
من الاسناد من باب الاستفعال **ذكر ما يستفاد منه** فيه دليل على طهارة
ريق ابن ادم وعن النخعي بخاسة البصاق وفيه دليل على جواز الدخول
في بيت للحارس وفيه اصلاح السوال وتنقيته وفيه الاستياك بسواك
غيره وفيه العمل بما يفهم عند الاشارة والحركات وفيه الدليل على تاكيد
امر السواك في استحبابه **قوله** باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة ش
اي هذا باب في بيان ما يقرأ في صلاة الفجر في صبح يوم الجمعة وقوله
يقرأ على صيغة المجهول ويجوز ان يكون على صيغة المعلوم اي يقرأ المصلي
وكلمة ما موصولة ومنع بعضهم ان تكون استفهامية ولا مانع من ذلك على
ما لا يخفى **حدثنا** ابو نعيم قال ناسفيان عن سعد بن ابراهيم عبد الرحمن
بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يقرأ في الفجر يوم الجمعة الم تنزيل وهل اتى على الانسان **حض** مطابقة للترجمة
ظاهرة **ذكر رجاله** كلهم قد ذكروا غير مرة وابو نعيم بضم النون الفضل
ابن دكين وسفين هو الثوري وسعد ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
ذكر لطائف اسناده في التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة
في ثلاث مواضع وفيه القول في موضعين وفي بعض النسخ حدثنا محمد
ابن يوسف عن سفين وهي رواية كريمة ومحمد بن يوسف الفريابي وفي
بعضها حدثنا محمد بن يوسف وابو نعيم كلاهما عن سفين وفيه رواية
التابعي عن التابعي وهما سعد والاعرج وفيه الاول من الرواة كوفيان
والثاني والثالث مدنيان فان قلت طعن سعد بن ابراهيم في رواية هذا
الحديث وهذا امتنع مالك عن الرواية عنه والناس تركوا العمل به لا سيما
اهل المدينة **قلت** لم ينفرد سعد به مطلقا فقد اخرجه مسلم من طريق سعيد
ابن جبير عن ابن عباس مثله وكذا ابن ماجه من حديث سعد ابن ابي وقاص
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة الم تنزيل
وهل اتى وعن علي رضي الله تعالى عنه مرفوعا مثله رواه الطبراني وعن ابن
مسعود مثله اخرجه ابن ماجه والطبراني وامتناع مالك من الرواية عنه ليس
لاجل هذا الحديث بل لكونه نطق في نسب مالك وقولهم ان الناس تركوا
العمل به غير صحيح لان ابن المنذر قال اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين
قالوا به **ذكر من اخرجه غيره** اخرجه مسلم في الصلاة عن زهير بن حرب عن

وكيع

١٦

وكيع عن سفين به وعن ابي الطاهر بن السرح عن ابن وهب عن ابراهيم ابن سعد
عن ابيه به واخرجه النسائي وفيه عن محمد بن بشار عن يحيى عن ابراهيم
وعن عمرو ابن علي عن ابي مهدي كلاهما عن سفين به واخرجه ابن ماجة فيه عن
حرملة بن يحيى عن ابن وهب به **ذكر معناه** قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم
قال الكرماني قالوا مثل هذا التركيب يفيد الاستمرار انتهى **قلت** لا نسلم
على ان كان لا تقتضي المداومة والدليل على ذلك ما رواه مسلم من حديث
النعمان بن بشير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين وفي
الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية الحديث وروى هو
ايضا من حديث الضحاك بن قيس انه سأل عن النعمان بن بشير ما كان
النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ به في يوم الجمعة قال سورة الجمعة وهل اتاك
حديث الغاشية وروى الطحاوي من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه كان يقرأ به في الجمعة لسورة الجمعة واذا جاءك المنافقون
فهذه الاحاديث فيها لفظة كان ولم يدل على المداومة بل كان عليه السلام
قد يقرأ بهذه السورة وبهذه تارة فحكي عنه كل فريق ما حضره ففيه دليل على ان لا تتعين
للقراءة في ذلك وان للامام ان يقرأ في ذلك مع فاتحة الكتاب اي القرآن
ان شاء **قوله** الم تنزيل بضم اللام على الحكاية وفي رواية كريمة السجدة وهو
بالنصب على انه عطف بيان **قوله** وهل اتى على الانسان وفي رواية
الاصيلي زيادة حين من الدهر ومعناه يقرأ في الركعة الاولى الم تنزيل
وفي الثانية هل اتى على الانسان وواضح ذلك في رواية مسلم من طريق
ابراهيم بن سعد عن ابراهيم عن ابيه بلفظ الم تنزيل في الركعة الاولى
وفي الثانية هل اتى على الانسان **ذكر ما يستفاد منه** قال ابن بطال
ذهب اكثر العلماء الى القول بهذا الحديث روي ذلك عن علي وابن عباس
واسحق النخعي وابن سيرين وهو قول الكوفيين والشافعي واحمد
واسحق وقالوا بالسنة واختلف قول مالك في ذلك فروي ابن وهب
عنه لا باس ان يقرأ الامام بالسجدة في الغريضة وروي عن اشهب انه
كره للامام ذلك الا ان يكون من خلفه قليل لا يخاف ان يخلط عليهم
قلت الكوفيون مذهبهم كراهة قراءة السجدة في من القرآن موقته
في الصلوات وان يقرأ سورة السجدة وهل اتى في الفجر في كل جمعة وقال
الطحاوي رحمه الله تعالى معناه اذا اراه حتما واجبا لا يجزي غيره من
اوراد القراءة بغيرها مكروهة اما لو قرأها في تلك الصلاة تبركا او تاسيا
بالنبي صلى الله عليه وسلم او لاجل التيسير فلا كراهة وفي المحيط لشرطان
يقرأ غير ذلك احيانا ليلا يظن الجاهل انه لا يجوز غيره وقال

المطلب القراءة في الصلاة محمولة على قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر منه وقال
ابو عمر في التمهيد قال مالك يقرأ في صلاة العيدين بسبح اسم ربك الاعلى
والشمس وضحاها وفي المغني لابن قدامة ويستحب ان يقرأ في الاولى من
العيد بسبح وفي الثانية بالغاشية نص عليه احمد وقال الشافعي يقرأ
بق واقتربت الحديث ابي واقد الليثي قال سألني عمر رضي الله
تعالى عنه بما قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم في العيدين قلت
ق واقتربت الساعة وانشق القمر رواه الطحاوي وسلم واخرجه
الاربعة مرسلا واسم ابي واقد الحارث بن مالك وقيل الحارث بن عوف
وقيل عوف بن الحارث ابن حزم في المحلى قال ابو عمر اختلف الفقهاء فيما
يقرأ به في صلاة الجمعة فقال مالك احب الي ان يقرأ الامام في الجمعة
هل اتاك حديث الغاشية مع سورة الجمعة وقال مرة اخرى انما
الذي جاء به الحديث فهل اتاك حديث الغاشية مع سورة الجمعة
والذي ادركت عليه الناس سبح اسم ربك الاعلى وقال ابو عمر تحصيل
مذهب مالك ان كلتي السورتين قرأتهما حسنة مع سورة الجمعة فاو بغل
وقرأ بغيرها فقد اساء وبئس ما صنع ولا تفسد عليه بذلك صلاته وقال
الشافعي وابو ثور يقرأ في الركعة الاولى بسورة الجمعة وفي الثانية اذا جاءك
المنافقون واستحب مالك والشافعي وابو ثور وداود بن علي ان لا يترك
سورة الجمعة على كل حال فان قلت قد ثبت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم
في صلاة الفجر يوم الجمعة لسورة السجدة فهل ورد انه سجد فيها ام لا قلت
ذكر ابن ابي داود في كتاب الترجمة من طريق سعيد ابن جبير عن ابن عباس
قال غدوت على النبي عليه السلام يوم الجمعة في صلاة الفجر فقرأ سورة فيها
سجدة فسجد وروى الطبراني في الصغير من حديث علي ان النبي عليه السلام
سجد في صلاة الصبح في تنزيل السجدة والله اعلم وفي اسناد الاول ابان
ولا يدري من هو والثاني ضعيف فان قلت ما الحكمة في اختصاص
يوم الجمعة بقراءة هذه السورة بعينها حتى ادام يقرأها يستحب ان يقرأ
سورة فيها سجدة وفي اضافة هل اتى اليها قلت الحكمة في ذلك الاشارة
الى ما فيها تين السورتين من ذكر خلق ادم واحوال يوم القيامة مع
انها تقع يوم الجمعة ص باب الجمعة في القرى والمدن ش
اي هذا باب في بيان حكم صلاة الجمعة في القرى والمدن والقرى جمع
قرية على غير قياس قال الجوهري لان ماكان على فعله بفتح الفاء من المعتل
نحو دمية زكاة وزكا وظبية وظبا فجاء القرى مخالفا لبابه لا لقياس
عليه وتقال القرية لغة يمانية ولعلها جمعت على ذلك مثل لحية
ولحي والنسبة اليها قروي وقال ابن الاثير القرية من المساكن والابنية

والضياع وقد يطلق على المدن وقال صاحب المطالع القرية المدينة وكل
مدينة قرية لاجتماع الناس فيها من قريت الماء في الحوض اي جمعته
والمدن بضم الميم وسكون الدال جمع مدينة وتجمع ايضا على مدائن
بالهمز وقد تضم الدال واشتقاقها من مدن بالمكان اذا اقام به ويقال
وزنها فعلية من اذا كانت من مدن اذا اقام وفعله اذا كانت مدينة
اي ملكت وفلان مدن المدائن كما يقال مصر الامصار وسيأتي ابو علي النوكي
عن تغيير مدائن فقال ان كانت من مدن تمر وان كانت من دين اي
ملك لا تمر واذا نسبت الى مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم قلت مدني والى مدينة
منصور مديني والى مدائن كسرى مدائني للفرق بين النسبتين لئلا يختلط
ص حدثنا محمد بن المثنى قال ابو عامر العقدي قال ابراهيم بن طهمان
عن ابي جمرة الضبعي عن ابن عباس قال ان اول جمعة جمعت بعد جمعة في
مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد عبد القيس بجواثي من البحرين
ش مطابقته للجزء الاول من الترجمة انما تجد اذا كان المراد من جواثي انها
تكون اسم قرية من قرى البحرين واما اذا كان جواثي اسم مدينة فلا تطابق ولا
يكون للجزء الثاني من الترجمة وسيحقق الكلام في ما يتعلق بجواثي ذكر رجاله وهم ستة الاول محمد بن المثنى بلفظ المفعول من التثنية
بابن المثلثة وقد مر في باب حلاوة الايمان الثاني ابو عامر العقدي
واسمه عبد الملك بن عمرو والعقدي بفتح العين المهملة وفتح القاف نسبته
الى العقد قوم من قيس وهم صنف من الازد مر في باب امور الايمان
الثالث ابراهيم بن طهمان بفتح الطاء المهملة مر في باب القسمة وتعليق القنو
في المسجد الرابع ابو جمرة بفتح الجيم واسمه نصر بن عمران والضبعي بضم الضاد
المعجمة وفتح الباء الموحدة وبالعين المهملة نسبة الى ضبيعه ابو حي من بكر
ابن وايل الخامس عبد الله ابن عباس ذكر لطائف اسناده فيه التحديث
بصيغة الجمع من ثلاث مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول
في ثلاث مواضع وفيه ان الاولين من الرواة بصريان والثالث هروي
والرابع بصري وفيه عن ابن عباس هكذا رواه الحافظ من اصحاب ابراهيم
ابن طهمان عنه وخالفهم المعافى بن عمران فقال عن ابن طهمان عن محمد بن زياد
عن ابي هريرة اخرجه النسائي قالوا انه خطأ من المعافى على انه يحتمل ان
يكون لابراهيم فيه اسنادان والحديث من افراد البخاري واخرجه
ابو داود وقال ناعثمان بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله المخرمي لفظه قال
نا وكيع عن ابراهيم بن طهمان عن ابي جمرة عن ابن عباس قال ان اول
جمعة في الاسلام بعد جمعة جمعت في مسجد رسول الله عليه السلام
بالمدينة لجمعة جمعت بجواثي قرية من قرى البحرين قال عثمان قرية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من قري عبد القيس ذكر معناه قوله جمعت بضم الجيم وتشديد الميم
المكسورة يقال جمع القوم بجميعا اي شهد والجمعة وقضوا الصلاة فيها
وفي رواية ابي داود جمعت في الاسلام كما ذكرنا لان قوله
بعد جمعة وفي رواية البخاري في اواخر المغازي بعد جمعة قوله تعالى
في مسجد رسول الله عليه السلام في رواية وكيع بالمدينة ووقع في رواية
العدني بمكة وهو خطا بلا نزاع قوله في مسجد عبد القيس هو علم لقبيلة
كانوا ينزلون البحرين وهو موضع قريب من بحر عمان بقرب القطيف
والاحساء قوله بحواثا بضم الجيم وتخفيف الواو وبالثاء المثلثة وبالقصر وضمهم
من بينها وهي قرية من قري البحرين وهكذا وقع في رواية وكيع كما
ذكرناه عن ابي داود في رواية عثمان شيخ ابي داود قرية من قري عبد القيس
وكذا وقع في رواية الاسبيعلي من رواية ابي حفصة عن ابن طهمان وحكي
ابن التين عن الشيخ ابي الحسن انها مدينة وفي الصحاح للجوهري والبلدان هو
للزمخشري جواثا حصن بالبحرين وقال ابو عبيد البكري هي مدينة بالبحرين
لعبد القيس قال ابن الحاج النقيب ورحسا كانا من حواثي عنيزة تعالى الصحاح
بين عدل وحقب يريد كانا من تجار حواثي لكثرة ما معهم من البضائع
واراد كثرة امتعة تجار حواثي قلت كثرة الامتعة تدل غالبا على كثرة
التجار وكثرة التجار تدل على ان حواثا مدينة قطعا لان القرية لا يكون فيها
تجار كثيرون غالبا عادة فان قلت قد يطلق على المدينة اسم القرية كما في
قوله تعالى لولا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم يعني مكة
والطائف قلت اطلاق لفظ القرية على المدينة باعتبار المعنى اللغوي
ولا يخرج ذلك عن كونه مدينة فلا يتم استدلال من يجيز الجمعة في القرى
بهذا الوجه كما سنذكره مستوفى عن قريب ان شاء الله تعالى ذكر ما يستفاد منه استدلت الشافعية بهذا الحديث على ان الجمعة تقام
في القرية اذا كان فيها اربعون رجلا احرارا مقيمين حتى قال البيهقي باب
العدد الذين اذا حضروا في قرية وجبت عليهم ثم ذكر فيه اقامة الجمعة بحواثا
قلنا لا نسلم انها قرية بل هي مدينة كما حكيناه عن البكري وغيره حتى قيل
كان يكون فيها فوق اربعة الاف نفس والقرية لا تكون كذلك واطلاق
القرية عليها من الوجه الذي ذكرناه ولئن سلمنا انها قرية فليس في الحديث
انه عليه السلام اطلع على ذلك واقرهم عليه واختلف اهلها في الموضع
الذي تقام فيه الجمعة فقال مالك كل قرية فيها مسجد اوسوق فالجمعة
واجبة على اهلها ولا يجب على اهل العمود وان كثروا لانهم في حكم المسافرين
وقال الشافعي واحمد كل قرية فيها اربعون رجلا احرارا بالغين عقلاء
مقيمين بها لا يظعنون عنها صيفا ولا شتاء الا ظعن حاجة فالجمعة

واجبة

واجبة عليهم وسواء كان البناء من حجر او خشب او طين او قصب او غيرها بشرط
ان تكون الابنية مجتمعة فان كانت متفرقة لم يصح واما اهل الخيام فان كانوا
يتنقلون من موضعهم شتاء او صيفا لم يصح الجمعة بلا خلاف وان كانوا دايمين
فيها شتاء وهي مجتمعة بعضها الى بعض ففيه قولان اصحهما لا تجب عليهم الجمعة
ولا تصح منهم وبه قال مالك والثاني تجب عليهم وتصح منهم وبه قال احمد
وداود ومذهب ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه لا تصح الجمعة الا في مصر
جامع او من مصلي المصر ولا تجوز في القرية وتجوز في منى اذا كان الامير في
امير الحاج او كان الخليفة سائرا وقال محمد لا جمعة ولا تشريق ولا
عرفات في قولهم جميعا وقال ابو بكر الرازي في كتاب الاحكام اتفق فقهاء الامصار
على ان الجمعة مخصوصة بموضع لا يجوز فعلها في غيره لانهم مجتمعون على
انها لا تجوز في البوادي ومناهل الاعراب وذكر ابن المنذر عن ابن عمر انه كان
يرى على اهل المناهل والمياه انهم يجمعون ثم اختلف اصحابنا في المصر الذي
الذي يجوز فيه الجمعة فعن ابي يوسف هو كل موضع يكون فيه كل محترف
ويوجد فيه جميع ما يحتاج الناس اليه في معايشهم عادة وبه قال ابن بقير
الحدود وقيل اذا بلغ سكانه عشرة الاف وقيل عشرة الاف مقاتل وقيل
بحيث ان لو قصدهم عدو لأمكنهم دفعه وقيل كل موضع فيه منبر وقاض
يقيم الحدود وقيل ان لو اجتمعوا الى اكبر مساجدهم لم يسعهم وقيل ان تكون
محال يعيش كل محترف بحرفة من ستة ابي ستة من غير ان يشتغل بحرفة
اخرى وعند محمد موضع مصره الامام فهو مصر حتى انه لو بعث الى قرية
نائبا لاقامة الحدود والقصاص يصير مصرا فاذا عزله ودعاه يلحق بالقرى
ثم استدل ابو حنيفة على انها لا تجوز في القرى بما رواه عبد الرزاق في عن
مصنفه اخبرنا معمر عن ابي اسحق عن الحارث علي رضي الله تعالى عنه قال
لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه ناعبد
ابن العوام عن مجاهد عن ابي اسحق عن الحارث عن علي رضي الله تعالى عنه
قال لا جمعة ولا تشريق ولا صلاة فطر ولا اضحى الا في مصر جامع او مدينة
عظيمة وروي ايضا بسند صحيح ناجرير عن منصور عن طلحة عن سعد
ابن عبيدة ابي عبد الرحمن قال قال علي الله رضي الله تعالى عنه لا جمعة ولا تشريق
الا في مصر جامع فان قلت قال النووي حديث علي ضعيف متفق على
ضعفه وهو موقوف عليه بسند ضعيف منقطع قلت كان لم يطلع
على الاكثر الذي فيه الحجاج بن ارطاه ولم يطلع على طريق جرير عن منصور فانه
سند صحيح ولو اطلع لقال ما قاله واما قوله متفق على ضعفه فزيادة ثم
من عنده ولا يدري من سلفه في ذلك على ان بازيد نعم في الاسراء
ان محمد بن الحسن قال رواه مرفوعا معاذ وسراقة بن مالك رضي الله عنهما

فان قلت في سنن سعيد بن منصور عن ابي هريرة انهم كتبوا الى عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنه من البحرين بسبا لونه عن الجمعة فكتب اليهم اجمعوا حيث
ما كنتم وذكره ابن ابي شيبة بسند صحيح بلفظ جمعوا وفي المعرفة ان امام
هريرة هو السايل وحسن سنده وروى الدار قطني باسناده عن الزهري
عن ام عبد الله الدوسية قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة واجبة
على اهل كل قرية فيها امام وان لم يكونوا فيها امام الاربعة زاد ابو احمد الجرجاني
حتى ذكر النبي عليه السلام ثلاثة وفي المصنف عن مالك كان اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم في هذه المياه بين مكة والمدينة يجمعون وروى ابو داود نا قتيبة بن
سعيد نا ابن ادريس عن محمد بن اسحق عن محمد بن ابي امامة بن سهل
عن ابيه عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك وكان قايد ابيه بعد ما ذهب
بصره عن ابيه عن كعب بن مالك انه كان اذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم
لاسعد بن زرارة فقلت له اذا سمعت النداء ترحمت لاسعد بن زرارة قال
لانه اول من جمع بنا في هزم النبيت من حرة بني بياضة في نقيع يقال له نقيع
الخضمات قوله كم انتم يومئذ قال اربعون واخرجه ايضا ابن ماجة
وابن خزيمة والبيهقي وزاد قيل لمقدم النبي صلى الله عليه وسلم وفي المعرفة
قال الزهري لما بعث النبي عليه السلام مصعب ابن عمير الى المدينة ليقرئهم
القرآن جمع بهم وهم اثنى عشر رجلا فكان مصعب اول من جمع الجمعة
بالمدينة بالمسلمين قيل ان نقيد سها رسول الله عليه السلام قال البيهقي يريد
الاثني عشر النقباء الذين خرجوا به الى المدينة وكانوا قد علموا وفي حديث
كعب جمع بهم اسعد وهم اربعون وهو يريد جميع من صلى معه ممن اسلم
في اهل المدينة مع النقباء وعن جعفر بن برقان قال كتب عمر بن عبد
العزيز رضي الله تعالى عنه الى عدي بن عدي اما اهل قرية ليسوا باهل
عمود فامر عليهم امير يجمع بهم رواه البيهقي قلت الجواب عن الاول
معناه جمعوا حيث ما كنتم من الامصار لا تزي انها لا تجوز في البراري
وعن الثاني ان رواته كلهم عن الزهري متروكون ولا يصح سماع الزهري
من الدوسية وعن الثالث انه ليس فيه دليل على وجوب الجمعة
على اهل القرى وعن الرابع ان فيه محمد بن اسحق فقال البيهقي الحافظ
يتوقون ما ينفرد به ابن اسحاق وهنا قد تفرد به والعجب منه تصحيحه
هذا الحديث والحال انه كان يتكلم من ابن سحق بانواع الكلام فان قلت
قال الحاكم انه على شرط مسلم قلت ليس كما قال لامداره على ابن اسحق
ولم يخرج له مسلم الا متابعة وعن الخامس ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يامرهم بذلك ولا اقرهم عليه وعن السادس ان رأي عمر بن عبد العزيز
ليس بحجة ولين سلمنا فليس فيه ذكر عدد وقال عبد الحق في احكامه

لا يصح

لا يصح في عدد الجمعة شيء فان قلت قال ابن حزم في معرض الاستدلال
لمذهبه ومن اعظم البرهان ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى المدينة وانما هي
قرى صغار متفرقة فبنى مسجد في بني مالك بن النجار وجمع فيه في قرية
ليس بالكبيرة ولا مصر هناك قلت هذا ليس بشيء من وجوه الاول
انه قد صح قول علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه الذي هو اعلم
الناس بامر المدينة لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع الثاني ان الامام
اي موضع حل جمع الثالث التصغير للامام فاي موضع صنع مصره مصرا
واما معنى حديث ابي داود في قوله في هزم النبيت بفتح الهزم بفتح
الهاء وسكون الزاي بعدها ميم موضع بالمدينة والنبيت بفتح النون وكسر الباء
الموحدة بعدها ياء اخر الحروف وفي اخره تاء مثناة من فوق وهو جبل بين
قوله من حرة بني بياضة الحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء قرية على
ميل من المدينة وبنو بياضة بطن من الانصار ونعم سلة بن صخر البياضي
له صحبة قوله في نقيع بفتح النون وكسر القاف وسكون الياء الحروف
وفي اخره عين مهملة بطن من الارض يستنقع فيه الماء مدة فاذا نضب
الماء انبت الكلا ومنه حديث عمر رضي الله تعالى عنه انه حمى النقيع
لخيل المسلمين وقد يصحفه بعض الناس فيرونه بالباء الموحدة والقيع
بالياء موضع القبور وهو بقيع الغرقد قوله يقال له نقيع الخضمات
موضع بنواحي المدينة ص حدثني البشر بن محمد قال انا عبد الله قال انا
يونس عن الزهري قال انا اخبرني سالم عن عبد الله عن عمر قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول كلكم راع وزاد الليث قال يونس كتب رزيق
بن حكيم الى ابن شهاب وانا معه يومئذ بوادي القرى هل ترى
ان اجمع ورزيق يومئذ على ايلة فكتب ابن شهاب وانا اسمع يامره ان يجمع
يخبره ان سالما حدثه ان عبد الله بن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته الامام راع ومسؤول
عن رعيته والرجل راع في اهله وهو مسؤول عن رعيته والمراة راعية في بيت
زوجها ومسؤولة عن رعيتها والخادم راع في مال سيده قال وحسبت
ان قد قال والرجل راع في مال ابيه وهو مسؤول عن رعيته وكلكم راع
وكلكم مسؤول عن رعيته ش مطابقته للترجمة من حيث ان رزيق بن حكيم
لما كان عاملا على طايفة كان عليه ان يراعي حقوقهم ومن جملتها اقامة الجمعة
فيجب اقامتها وان كانت في قرية هكذا قرره الكرماني قلت مما تتجه المطابقة
للجزء الثاني للترجمة ان القرية اذا كان فيها نايب من جهة الامام يقيم الحدود
يكون حكمها حكم الامصار والمدن كما ذكرناه عن قريب عن محمد ابن الحسن
وان كان مراد الكرماني ان هذا الحديث يدل على جواز اقامة الجمعة

وزيق بن حكيم الى ابن شهاب وانا معه يومئذ بوادي القرى هل ترى ان اجمع ورزيق يومئذ على ايلة فكتب ابن شهاب وانا اسمع يامره ان يجمع

ومسؤول عن رعيته

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في القرى فلا يتم به استدلاله والظاهر ان مراد البخاري هذا وليس كذلك لانه
ليس في هذا الحديث ولا في الحديث الذي قبله مطابقة الى الجزء الثاني من
الترجمة على الوجه الذي قررناه وانما مطابقتها للجزء الاول ليس عنه خلاف
وكان مقصود البخاري ان يشير الى الخلاف فلم يتم فاهم ذكر رجاله وهم سبعة
الاول بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن محمد ابو محمد السجستاني
الموزري مات سنة اربع وعشرين ومائتين الثاني عبد الله بن المبارك
الثالث يونس بن يزيد الايلي الرابع محمد بن مسلمة بن شهاب الزهري الخامس
سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب السادس ابو عبد الله بن عمر السابع رزيق
بضم الراء وفتح الزاء ابن حكيم بضم الحاء وفتح الكاف الغزاوي مولى بني فزارة
الايلي والى ايلة لعمر بن عبد العزيز وقيل رزيق بتقديم الزاي على الراء
والمشهور الاول قال بن الحذاء كان حاكما بالمدينة وقال ابن ماكولا كان
عدلا صالحا قال الثاني ثقة قال علي بن المديني ناسفين مرة رزيق بن
حكيم او حكيم وكثيرا ما كان يقول ابن حكيم حج والصواب الضم ** ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد فيه الاخبار
كذلك في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين
فيه القول في خمس مواضع وفيه السماع وفيه الكتابة وفيه ان شيخ البخاري
من افراده وكان مرجيا وفيه ان الاثنين الاولين من الرواة مروزيان
والثالث ايلي وكذا السابع والرابع والخامس مدنيان فيه قوله
وزاد الليث اعادة الى ان روايه الليث متفقة مع ابن المبارك الا في القصة
فانها مختصة برواية الليث ورواية الليث معلقة وقد وصلها الذهلي
عن ابي صالح حديث الليث عنه ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره
اخرجه البخاري ايضا في الوصايا حديث كلكم راع بغير هذه القصة عن نافع
عن ابن عمر ورواه البخاري ايضا في النكاح وقد رواه ابن عمر غير نافع ايضا
ورواه ايضا شعبة عن الزهري ذكرناه قوله كلكم راع اصل راع رعيا فعل
اعلال قاض من رعي رعاية وهو حفظ الشيء وحسن التعهد له والراعي هو
الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره فكل من كان
يجب نظره بشيء فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه
ودنياه ومتعلقاته فان وفى ما عليه من الرعاية حصل له الحظ الاوفر
والجزاء الاكبر وان كان غير ذلك طالبه كل احد من رعيته بحقه قوله
وزاد الليث الى قوله بخبره تعليق ابي زاد الليث ابن سعد في روايته
على رواية عبد الله بن المبارك وقد وصله الذهلي كما ذكرنا قوله
وانا معه جملة اسمية وقعت حالا قوله بوادي القرى هو من اعمال المدينة
وقال ابن السمعاني وادي القرى مدينة بالحجاز بين ايلي الشام وفتحها النبي

صلى الله

صلى الله عليه وسلم في جمادى الاخرة سنة سبع من الهجرة لما انصرف من خيبر
بعد ان امتنع اهلها وقاتلوا وذكر بعضهم ان عليه السلام قاتل فيها واما فتحها
عنوة قسم اموالها وترك الارض والنخل في ايدي اليهود وعاملهم على نحو
ما عامل عليه اهل خيبر واقام عليها اربع ليالي قوله ان اجع اي اصلي
بمن مع الجمعة قوله على ارض يعلمها اي يزرع فيها قوله من السودان قوله على ايلة
بفتح الهمزة وسكون الياء اخر الحروف وفتح اللام قال ابو عبيد هي مدينة على شاطئ
البحر في مسعف ما بين مصر ومكة وتبوك ورد صاحب ايلة على رسول الله
صلى الله عليه وسلم واعطاه الجزية وقال الكرخي سميت بايلة بنت مدين بن
ابراهيم عليه السلام وقد روي ان ايلة هي القرية التي كانت حاضرة البحر وقال
اليعقوبي ايلة مدينة جليلة على ساحل بحر القلزم وبها يجتمع حاج الشام ومصر
والمغرب وبها التجارة الكثيرة ومن القلزم الى ايلة ست مراحل في بريتهم
مجاورة الناس من القلزم الى ايلة لهذه المراحل قلت هي الان خراب
يترل بها الحاج المصري والعزبي وبعض انار المدينة ظاهر قوله كتب ابن شهاب
وانا اسمع قول يونس المذكور فيه اي كتب محمد بن مسلم الزهري والحال انا اسمع
والمكتوب هو الحديث والمسموع المامور به قال الكرماني والظاهر ان الذي
كتب هو ابن شهاب لان الاصل في الاسناد الحقيقة ويجوز ان يكون كاتبه كتبه
باملاء عليه فنعم يونس منه ففي الوجه الاول فيه تقدير وهو كتب ابن شهاب
وقراه وانا اسمع قوله بامره جملة حالية اي بامر ابن شهاب رزيق بن حكيم في
كتابه اليه ان يجمع اي بان يجمع اي بان يصلي بالناس الجمعة ثم استدل ابن شهاب
على امره اياه بالتجميع بحديث سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
كلكم راع الى اخره ووجه الاستدلال به ان رزيقا كان اميرا على الطائفة المذكورة
فكل من كان اميرا كان عليه ان يراعي حقوق رعيته ومن جملة حقوقهم اقامة الجمعة
قوله بخبره اي يخبر ابن شهاب رزيقا في كتابه الذي كتبه اليه ان سالما
حدثه الى اخره فان قلت ما محل خبره من الاعراب قلت في جملة وقعت
حالا من الضمير المرفوع الذي في بامره من الاحوال المتداخلة كما ان قوله اسمع وقوله
بامره من الاحوال المترادفة قوله يقول سمعت محل يقول من الاعراب الرفع
لانه خبر ان ومحل يقول الثاني الحال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
حال كونه يقول كلكم راع وهذه جملة اسمية وافراد الخبر بالنظر الى لفظة كل
وقد اشترك الامام والرجل والمراة والخادم في هذه التسمية ولكن المعاني مختلفة
فرعاية الامام اقامة الحدود والاحكام فيهم على وفق الشرع ورعاية الرجل اهله
سياسته لامرهم ونونية حقهم في النفقة والكسوة والعشرة ورعاية المراة حسن
التدبير في بيت زوجها والنصح له والامانة في ماله وفي نفسها ورعاية الخادم لسيده
حفظ ما في يده من ماله والقيام بما يستحق من خدمته والرجل الذي ليس بامام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولا له اهل ولا خادم يراعي اصحابه واصدقاءه بحسن المعاشرة على منهج الصواب
فان قيل اذا كان من كل هؤلاء راعيا فمن الراعي اجيب هو اعطا نفسه وجوارحه
وقواه وحواسه او الراعي يكون مرعيا باعتبار آخر ككون الشخص مرعيا للامام
راعيا لاهله او الخطاب خاص فاصحاب التصرفات ومن تحت نظره ما علينا صالح
حاله **قوله** قال وحسبت فاعل قال يونس بن يزيد الذي روى فيه كذا قاله
اكثر مباني جزما والظاهر ان فاعله سالم بن عبد الله الراوي وكلة ان محققة من
المثقلة والتقدير وحسبت انه اي النبي عليه السلام قد قال والرجل راع
في مال ابيه الي اخره ثم هذا الوضع من النكتة انه عمم اولا ثم خصص ثانيا
وقسم الخصوصية الي اقسام من جهة الرجل ومن جهة المراة ومن جهة
الخادم ومن جهته الكتب ثم عمم ثانيا وهو قوله وكلكم راع الي اخره تاكيد
او رد اللجز الي الصدر بيانا للعموم الحكم اولا واخرا **ذكر ما يستفاد منه**
وهو على وجوه الاول قال صاحب التوضيح ايراد البخاري هذا الحديث
لاجل ان البلة اما مدينة او قرية وقد ترجم لها قلت المشهور عند الجمهور انها
مدينة كما ذكرناه ولا وجه للتردد فيها وقد ذكر البخاري الباب بترجمتين هم
بقوله في القري والمدن وذكر فيه حديثين الاول منهما مطابق للترجمة الاولي
على زعمه والثاني يطابق الترجمة الثانية وكلام صاحب التوضيح لا طائل تحته
الثاني قال بعضهم في هذه الفضة يعني الفضة المذكورة في الحديث ايما
الي ان الجمعة ينعقد بغير اذن من السلطان اذا كان في القوم من يقوم
بمصالحهم **قلت** الذي يقوم بمصالح القوم هو الولي عليهم من جهة السلطان ثم
ومن كان ولي من جهته السلطان كان ماذونا باقامة الجمعة لانها من اكبر مصالحهم
والعجب من هذا التاويل انه يستدل على عدم اذن السلطان لاقامة الجمعة بالايا
وبترك ما دل على ذلك حيث جابر اخرجه ابن ماجة وفيه من تركها ثلاثا
او بعدي وله امام عادل او جابر استخفافا بها وجحودا لها فلا جمع الله شمله
ولا بارك له في امره الا ولا صلاة له ولا زكاة له ولا حج له ولا صيام له ولا بر له
الحديث رواه البزار ايضا وروي الطبراني في الاوسط عن ابن عمر مثله فان
قلت في سند ابن ماجة عبد الله بن محمد العدوي وفي سند البزار علي بن زيد
ابن جدعان وكلاهما متكلم فيه **قلت** اذا روي الحديث من طريق ووجوهه
مختلفة يحصل له قوة فلا يمنع من الاحتجاج به ولا سيما عضد حديث ابن عمر والقايل
المذكور اشار بقوله الي قوله الشافعي فان عنده اذن السلطان ليس بشرط
لصحة الجمعة ولكن السنة ان لا تقام الا باذن السلطان وبه قال مالك واحمد
في رواية وعن احمد انه شرط كذا هنا واحتجوا بما روي ان عثمان رضي الله
تعالي عنه كان محصورا بالمدينة فصلي علي رضي الله تعالي عنه الجمعة بالناس
ولم يروا انه صلي بامر عثمان وكان الامر بيده قلنا هذا الاحتجاج ساقط لانه يحتمل

ان عليا فعل ذلك بامره او كان لم يتوصل الي اذن عثمان ونحن ايضا
نقول اذا لم يتوصل الي اذن عثمان الامام فللناس ان يجتمعوا ويقدمو
من يصلي بهم معتمدين السنة بان الذي يقيم الجمعة السلطان او من قام
بامامه مرة فاذا لم يكن ذلك صلوا الظهر وقال الحسن البصري كانوا
الي السلطان فذكرهم الجمعة وقال حبيب بن ابي ثابت لا تكون
الجمعة الا بامير وخطبة وهو قول الاوزاعي ومحمد بن سلمة ويحيى بن
عمر المالكي وعن مالك اذا تقدم رجل بغير اذن الامام لم يجزهم
وذكر صاحب البيان قولا قديما للشافعي انها لا تنعقد الا خلف السلطان
او من اذن له وعن ابي يوسف ان لصاحب الشرطة ان يصلي بهم
دون القاضي وقيل يصلي القاضي الثالث قال بعضهم في
الحديث اقامة الجمعة في القري خلافا لمن شرطها المدن **قلت**
لا دليل على ذلك اصلا لانه ان كان يدعي بذلك **ش** الحديث المتصلي
فلا تقوم به حجة ولا تتم وان كان يدعي بكتاب ابن شهاب يا مرفيه لرزيق
ابن حكيم بان يجمع فلا تتم به حجة ايضا لانه من اين علم انه امره بذلك
سواء كان في قرية او مدينة فان قال رزيق كان عاملا على ارض بعلها
وكان فيها جماعة من السودان وغيرهم وليس هذا القرية فلا تتم به هم
استدلالا ايضا لان الموضع المذكور صار حكمه حكم المدينة بوجود الشرط
عليهم من جهة الامام وقد قلنا فيما مضي ان الامام اذا بعث الي قرية
نائبا لاقامة الاحكام تصير مصرا على ان امامه لا يري قول الصحابي
حجة فكيف يقول التابعي الرابع قال الحفاظي فيه دليل على ان
الرجلين اذا حكما رجلا بينهما فقد حكمه اذا اصاب الخامس قال
الحافظ المنذري عن بعضهم انه استدل به على سقوط القطع عن
المراة اذا سرقت من مال زوجها وعن العبد اذا سرق من مال
سيده الا فيما حجبتها عنه ولم يكن لها فيه تصرف والله اعلم

باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم

ش اي هذا باب ترجمته هل على من الي اخره اقتصر على الاستفهام ولم يجزم بالحكم لوقوع الاطلاق والتقييد
في احاديث هذا الباب منها حديث ابي هريرة رضي الله تعالي عنه
حق على كل مسلم ان يغتسل فانه مطلق يتناول الجميع ومنها حديث
ابن عمر رضي الله تعالي عنهما اذا جا احدكم الجمعة فليغتسل فانه مقيد
بالمجي ويخرج من ذلك من لم يجي ومنها حديث ابي سعيد الخدري
غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم فانه مقيد بالاحتلام فيخرج الصبيان
ومنها حديث النهي عن منع النساء عن الخروج بالليل فانه يخرج الجمعة وتدخل

الكلام مستوفى في هذه الاحاديث قوله وغيرهم اي وغير الصبيان
من المسافرين والعبيد واهل السجن والمرضى والعميان ومن هم زمانة هـ وقال ابن عمر رضي الله
عنهما الغسل على من تجب عليه الجمعة هـ مطابقته هذا الاثر للترجمة من حيث
انه نبه به على ان الغسل يوم الجمعة لا يشرع الا على من تجب عليه الجمعة
وان مراده بالاستفهام في الترجمة الحكم بعدم الوجوب على من لم تجب الجمعة
وهذا التعليق وصله البيهقي باسناده صحيح عن ابن عمر هـ حدثنا ابو اليماني
قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني سالم ابن عبد الله انه
سمع عبد الله بن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من جاء منكم الجمعة فليغتسل ش مطابقته للترجمة من حيث
المفهوم لان منطوقه عدم وجوب الغسل على من لم يجئ الجمعة ومن
لم يجئ لم يشهدها ونبه به ايضا على ان مراده بالاستفهام الحكم بعدم
الوجوب على من لم يشهد وقد اخرج البخاري هذا في باب فضل
الغسل يوم الجمعة عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن نافع عن عبد الله
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل
وقد مر الكلام فيه مستوفى هناك وابو اليماني الحكم بن نافع والزهري
هو محمد بن مسلم بن شهاب هـ حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن
صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال غسل الجمعة واجب على كل محتلم ش مطابقته
للترجمة من حيث المفهوم لان مفهومه عدم وجوب الغسل على من لم يحتلم
ومن لم يحتلم لم يشهد الجمعة والحديث اخرجه البخاري في باب وضوء
الصبيان عن علي عن عبد الله عن سفيان عن صفوان عن عطاء عن ابي سعيد
واخرجه ايضا في باب فضل الغسل يوم الجمعة عن عبد الله بن يوسف
عن مالك وههنا عن عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك وقد ذكرنا في
باب وضوء الصبيان جميع ما يتعلق به هـ حدثنا مسلم بن ابراهيم
قال حدثني وهيب قال نا ابن طاوس عن ابيه عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن الآخرون السابقون يوم
القيامة او نحن الآخرون من قبلنا واوتيناه من بعدهم فهذا اليوم
الذي اختلفوا فيه فهدانا الله فهو لنا واليهود بعد غد للنصارى
بعد غد ثم قال حق على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام يوما
يغسل فيه رأسه وجسده ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله
كل مسلم لان المراد من كل مسلم هو المسلم المحتلم لان الاحاديث الواردة
في هذا الباب يفسر بعضها بعضا وقد مر في الحديث السابق على الحكم
وليس المراد من لفظ محتلم اي محتلم كان بل المراد كل محتلم

مسلم

مسلم وهذا معلوم بالضرورة فاذا كان المراد المسلم المحتلم يخرج عنه
المسلم غير المحتلم وهو يدخل في قوله من لم يشهد الجمعة وايضا
المراد من المسلم هو المسلم الذي يجب الجمعة بدل عليه حديث ابن عمر
المذكور في اول الباب والمسلم الذي لا يجب يخرج منه وبهذا التقرير يخرج
الجواب عن ما قاله الكرماني من ان الحديث الاول اعني حديث ابن
عمر دل على ان الغسل ليس خاصا بالجمعة خاصة وهذا الحديث الخاص
والعام لا تنافاة حاصلة بحسب الظاهر لامكان الجمع والتحقيق ما ذكرنا
ذكر رجاله وهم خمسة مسلم بن ابراهيم الازدي القصاص البصري
ووهيب بن خالد البصري صاحب الكرابيس وابن طاوس عبد الله وابوه
طاوس بن كيسان ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة
الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين
وفيه القول في اربع مواضع وفيه الاتيان الاولين في الرواة بصريان
والاثنين الاخرين يمانيان وفيه رواية الابن عن الاب ... ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا
في ذكر بني اسرائيل عن موسى بن اسماعيل عن وهيب واخرجه مسلم
في الجمعة عن ابن عمر عن سفين عن ابن طاوس به دون ذكر الغسل
وعن محمد بن حاتم عن بهز بن اسد عن وهيب بذكر الغسل فقط واخرجه
النسائي عنه عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومي عن سفين مثل حديث
ابن ابي عمر واول الحديث وهو من قوله نحن الآخرون السابقون بعد
غد اخرجه البخاري عن ابي هريرة من باب فرض الجمعة عن ابي
اليماني عن شعيب عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة وقد تكلمنا
عن جميع ما يتعلق به هنا ان قوله فغدا لليهود ظرف متعلق اما بالخبر
واما بالمبتدا لتقديره الاجتماع لليهود في غد وللنصاري في بعد غد ويروى فغد
بالرفع على انه مبتدا في حكم المضاف فلا يضر كونه في الصورة نكرة لتقدير
فغد الجمعة لليهود وغد بعد غد للنصاري قوله فكانت اي البينة
عليه السلام قوله فحق الغسل فيه يجوز ان تكون جواب شرط محذوف
تقديره اذا كان الامر كذلك فحق على كل مسلم ان يغتسل وكلمة ان هو
مصدرية قوله يوما بهم هنا وقد عينه جابر في حديثه عند
النسائي بلفظ الغسل واجب على كل مسلم في اكل اسبوع يوما
وهو يوم الجمعة وصححه ابن خزيمة وروى سعيد بن منصور
وابن ابي شيبة من حديث البراء بن عازب مرفوعا نحوه ولفظه
ان الحق على المسلم ان يغتسل يوم الجمعة ونحوه روى الطحاوي من
طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن رجل من الصحابة مرفوعا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله وحده اي وينبغي حبده ايضا وانما ذكر الراس وان كان
ذكر الجسد بشمله للاهتمام به من حيث انه قوام البدن والعمده فيه
ص رواه ابان بن صالح عن مجاهد عن طاوس عن ابي هريرة قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم قال علي كل مسلم حق ان يغتسل في كل سبعة ايام
يوما ش اي روي الحديث المذكور ابان بن صالح بفتح الهمزة تخفيف الباء الموحدة
وهذا التعليق وصله البيهقي من طريق سعيد بن ابي هلال عن ابان عن مجاهد
ابن جبر واخرجه الطحاوي من وجه اخر عن طاوس وصرح فيه بسماعه
له من ابي هريرة ص حدثنا عبد الله بن محمد ابن علي قال نا شبابة قال نا ورقا
عن عمرو بن دينار عن مجاهد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ايذنوا النساء بالليل الى المساجد ش مطابقته للترجمة من حيث انه يخرج في
الجمعة في حقهن فلا يلزمهن شهودها ومن لم يشهدها فليس عليه غسل
وقال الكرماني فان قلت ما وجه تعلقه بالترجمة قلت عادة
البخاري انه اذا عقد ترجمة للباب وذكر ما يتعلق بها يذكر احيانا ما
بينها كهذا الحديث والذي بعده ليبين ان النساء لهن شهود الجمعة
انتهى قلت الاذن مقيد بالليل فكيف يكون لهن الخروج الى الجمعة
وهي نهارية فاقل قلت اذا جاز خروجهن بالليل الذي هو محل الوقوع
في الفتن فجواز الخروج بالنهار بالطريق الاولى انتهى قلت الذي قاله مخالف
لما قاله العلماء فانهم قالوا يخرجن بالليل لوقوع الامن من الفساد من جملة الفساق
لانهم بالليل اما مشتغلون بشغلهم او نائمون ولا يخرجن بالنهار لعدم
الامن لانتشار الفساق فيه ذكر رجاله وهم ستة عبد الله بن محمد البخاري هو
المسندي وقد مر غير مرة وشبابة بفتح الشين المعجمة وتخفيف الباء الموحدة
وبعد الالف باء موحدة اخرى ابن سوار الفزاري ابو عمرو والمدني وقد مر
في باب الصلاة على النفساء وورقا بن عمر اليشكري مر في باب وضع
الماء عند الخلاء وعمرو بن دينار وتكرر ذكره ومجاهد بن جبر مر في اول
كتاب الايمان قالوا قد راى هاروت وماروت وكادا يتلفا ه
ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع
وفيه العنعنة في اربع مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان
شيخ البخاري من افراده وفيه ان رواته ما بين بخاري ومدائني
ومكيين وهما عجم ومجاهد وقد اخرج البخاري هذا الحديث في باب
خروج النساء الى المساجد بالليل عن عبد الله ابن عمر بغير هذا الاسناد وهو
هذا اللفظ اما اسناده فعن عبيد الله بن موسى عن حنظلة عن سالم بن
عبد الله عن ابن عمر واما لفظه اذا استاذنكم نساؤكم بالليل الى المسجد
فاذنوا لهن وقال هناك تابعه شعبة عن الاعمش عن مجاهد عن ابن

عمر وقد

عمر وقد اوضحناه هناك ص حدثنا يوسف بن موسى قال نا ابو اسامة
قال نا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كانت امراة لعمر رضي الله تعالى
عنه تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجماعة في المسجد فقال لها لم تخرجين
وقد تعلمين ان عمر رضي الله تعالى عنه يكره ذلك ويغار قالت فما يمنعه ان
ينهاني قال يمنعه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله م
مساجد الله ش هذا الحديث مطلق والذي قبله مقيد فكان البخاري يحمل
حمل هذا المطلق على ذلك المقيد فاذا كان كذلك يكون المعنى لا تمنعوا
اماء الله مساجد الله بالليل والجمعة تخرج عنه لانها نهارية فحينئذ لا تشهدها
ومن لا يشهدها ليس عليه غسل فحصلت المطابقة بينه وبين الترجمة ه
بهذا الطريق فافهم ذكر رجاله وهم خمسة الاول يوسف بن موسى بن راشد
ابن بلال القطان الكوفي مات ببغداد سنة اثنتين وخمسين ومائتين
الثاني ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي مات سنة احدى وماتين
وهو ابن ثمان سنة الثالث عبيد الله بتصغير العبد ابن عمر بن حفص
بن عاصم بن عمر بن الخطاب ابو عثمان المدني وقد تكرر ذكره الرابع نافع
مولى ابن عمر الخامس عبد الله بن عمر ذكر لطائف اسناده فيه التحديث
بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلاث
مواضع وفيه ان شيخ البخاري من افراده وفيه ان رواته ما بين كوفي ومدني
وفيه احد الرواة بالكنية الاخرى بالتصغير وقد ذكره المزني في الاطراف مرة
ابن عمر وفي مسنده وقيل هو من مسند عمر رضي الله تعالى عنه والحديث
ايضا من اوله الى قوله قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من المراسيل
ذكر معناه قوله كانت امراة لعمر رضي الله تعالى عنه اسمها عاتكة بنت زيد
ابن عمرو بن نفيل احب سعيد بن زيد احد العشرة المبشرة وعينها م
الزهري في روايته عبد الرزاق عن معمر عنه قال كانت عاتكة بنت زيد
ابن عمرو بن نفيل عند عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وكانت تشهد
الصلاة في المسجد وكان عمر يقول لها والله انك لتعلمين اني ما احب هذا
قالت والله لا انتهي حتى تنهاني فقال فلقد طعن عمر رضي الله تعالى عنه
وانها لفي المسجد كذا ذكره مرسلا ورواه عبد الاعلى عن عمر موصولا بذكر
سالم بن عبد الله عن ابيه لكن ابهم الرواة اخرجه احمد عنه وسماها
من وجه اخر عن سالم قال كان عمر رجلا غيورا وكان اذا خرج
الى الصلاة اتبعته عاتكة بنت زيد الحديث وهو مرسل قوله
فقيل لها اي لامراة عمر وقال بعضهم ان قائل ذلك كله هو عمر ه
ولا مانع ان يعبر عن نفسه بقوله ان عمر الى اخره فيكون من باب
التجريد او الالتفات انتهى قلت هو من باب التجريد لان باب الالتفات

قوله لم تخرجين اصله لما تخرجين فحذفت الالف كما في قوله عم يتساءلون قوله وقد تعلمين جملة وقعت حالا وقد علم ان الفعل المضارع اذا وقع حالا وهو مثبت قد دخل فيه كله قد قوله ذلك اشارة الى خروجها الذي يدل عليه قوله تخرجين قوله ويخار علي وزنه يخاف من العيرة قوله فما يمنعه ويروي وما يمنعه بالواو وكلة ان مصدرية في محل الرفع لانه فاعل والتقدير فما يمنعني بان يبنائي بتنبيه اياي فقد مر البحث فيه مستوفى في باب استئذان المراة زوجها بالخروج الى المسجد قبيل كتاب الجمعة ص باب الرخصة ان لم يحضر الجمعة في المطر اي هذا باب في بيان حكم الرخصة ان لم يحضر المصلي صلاة الجمعة في وقت نزول المطر وكلة ان بالكسر ولم يحضر على صيغة المعلوم وقال الكرماني وان بالفتح اي بان ويجضر على لفظ البناء للمفعول وفي بعض النسخ باب الرخصة لمن لم يحضر الجمعة وهذه احسن من غيرها على مزلا يخفى والرخصة في اللغة عبارة عن الاطلاق والسهولة وفي الشريعة ما يكون ثابتا على خلاف الدليل لعذر تيسيرا بهم الخ حدثنا مسدد قال نا اسمعيل قال اخبرني عبد الحميد صاحب الزيادي قال ثنا عبد الله ابن الحرث بن عم محمد بن سيرين قال ابن عباس لمؤذنه في يوم مطير اذا قلت اشهد ان محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلاة قل صلوا في بيوتكم فكان الناس استنكروا فقال فعله من هو خير مني ان الجمعة عزمة واني كرهت ان احرجكم فتمشون في الدحض والطين ش مطابقته للترجمة ظاهرة والكلام في هذا الحديث قدم في باب الكلام في الاذان مستوفى لانه اخرجه هناك عن مسدد عن حماد عن ايوب وعبد الحميد بن ديناز صاحب الزيادي وعاصم الاحول عن عبد الله بن الحارث قال خطبنا ابن عباس في يوم ذي ردغ الحديث وهنا اخرجه عن مسدد ايضا عن اسمعيل بن علية الى آخره قوله في يوم مطير قوله فكان الناس استنكروا اي استنكروا قوله فلا تقل حي على الصلاة قل صلوا في بيوتكم وفي رواية البخاري كانهم انكروا ذلك وفي باب الكلام في الاذان فنظر القوم بعضهم الى بعض اي نظر انكار قوله فقال اي ابن عباس قوله فعله اي فعل ما قلته المؤذن قوله من هو خير مني اراد به رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله عزمة بكون الزاي اي واجبة متحتمة وقال الاسماعيلي قوله ان الجمعة عزمة لا ظنه صحيحا فان اكثر الروايات بلفظ انها عزمة اي ان كلة الاذان وهي حي على الصلاة عزمة لانها دعاء الى الصلاة يقتضي لسامعه الاجابة ولو كان المعنى ان الجمعة عزمة لكانت الفريضة

لا تزول

لا تزول بقية الاذان انتهى قلت كان الاسمعيلي انما استشكل هذا بالنظر الى معنى الفريضة وهو ما يكون ثابتا ابتداء غير منفصل بعارض ولكن المراد بقول ابن عباس وان كانت الجمعة عزيمة ولكن المطر من الاعذار التي تصير العزيمة رخصة وهذا مذهب ابن عباس ... ان من جملة الاعذار لترك الجمعة المطر واليه ذهب ابن سيرين وعبد الرحمن ابن مهدي وهو قول احمد واسحق وقالت طائفة لا يتخلف عن الجمعة في اليوم المطير قال ما سمعت قيل له في الحديث الا صلوا في الرحال ذال في الشعر وقد رخص في ترك الجمعة باعذار اخر غير المطر وروي ابن القاسم عن مالك انه اجاز ان يتخلف عنها لحبازة اخ من اخوانه لينظر في امره وقال ابن حبيب عن مالك وكذا اي كان له مريض يخشى عليه الموت وقد زار ابن عمر رضي الله عنهما ابنا لسعد ابن زيد وكرله شكواه فاتاه الى العقيق وترك الجمعة وهو مذهب عطاء والاوزاعي وقال الشافعي في امر الوالد اذا خاف فوات نفسه وقال عطاء اذا استصرخ على ابنه يوم الجمعة والامام يخطب فقام اليه واترك الجمعة وقال الحسن يرخص ترك الجمعة للخايف وقال مالك في الواضحة وليس على المريض هو والصحيح العاني جمعة وقال ابو محمد اذا اشتكى بطنه لا يأتي الجمعة وقال ابن حبيب ارخص عليه السلام في التخلف عنها لمن شهد القطر والا فهي صبيحة ذلك اليوم من اهل القرى الخارجة عن المدينة لما في رجوعه من المشقة لما اصابهم من شغل العيد وفعله عثمان رضي الله تعالى عنه لاهل العوالي واختلف قول مالك فيه والصحيح عند الشافعية السقوط واختلف في تخلف المعروض او المجذوم حكاه ابن التين واعتبر بعضهم بشدة المطر واختلف عن مالك هل عليه ان يشهدها وكذا روي عنه فيمن يكون مع صاحبه فيشتد مرضه لا يدع الجمعة الا ان يكون في الموت قوله ان احرجكم من الاحراج بالحاء المهملة وبالجيم من الحرج وهو المشقة والمعنى اني كرهت ان اشق عليكم بالزامكم السعي الى الجمعة في الطين والمطر ويروي ان احرجكم من الاخراج اي للجمعة من الخروج ويروي كرهت ان اوثمكم اي ان الوذ سببا لاكتسابكم الاثم عند ضيق صدوركم قوله في الدحض بفتح الدال والحاء المهملتين وفي آخره ضاد معجمة ويجوز تسكين الحاء وهو الزلق قال في المطالع كذا في رواية الكافة وعند الفارسي بالراء وفسره بعضهم بما يجري في البيوت من الرحاضة وهو بعيد انما الرخص الغسل والمحاض خشبة يضرب بها الثوب ليغسل عند الغسل واما ابن التين فانه ذكره بالراء قال وكذا لابي الحسن ورخصت التي غسلت ومنه

الرخاص اي للغتسل فوجبه ان الارض حين يصيبها المطر تتغير كالمغتسل
والجامع بينهما الزلق ص باب من اين توتى الجمعة وعلى من تجب لقول
الله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله ش اي هذا
باب ترجمة من اين توتى الجمعة وكلمة اين استفهام عن المكان وقوله توتى
مجهول من الاتيان قوله وعلى من تجب اي الجمعة قوله لقول الله تعالى
يتعلق بقوله تجب واراد بايراده بعض هذه الاية الكريمة الاشارة الى
وجوب الجمعة وهذا لاخلاف فيه ولكن الخلاف فيمن تجب عليه فعلى هذا
ذكر الترجمة بالاستفهام لهذا المعنى وقد تكلمنا في ما يتعلق بالاية الكريمة في
اول كتاب الجمعة لانه ذكر الاية الكريمة هناك ص وقال عطاء اذا نتجت وقريتك
جامعة فعليك بالصلاة من يوم الجمعة فحق عليك ان تشهدها سمعت
النداء او لم تسمع ش عطاء هو ابن رباح ووصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه
وزاد في روايته عن ابن جريج ايضا قلت لعطاء ما القرية الجامعة قال تجتمع
الجماعة والامير والقاضي والدور المجتمعة الاحد بعضها ببعض مثل حدثني
قلت هذا الذي ذكره حد المدينة اطلق عليها اسم القرية كما في قوله تعالى
على رجل من القريتين وهما مكة والطائف وبهذا قال اصحاب الحنفية
قوله سمعت النداء او لم تسمعه يعني اذا كان داخل البلد وبهذا صرح احمد
ونقل النووي انه لاخلاف فيه ص وكان انس في قصره احيانا يجمع واحيانا
لا يجمع وهو بالزاوية على فرسخين ش انس هو ابن مالك خادم النبي
صلى الله عليه وسلم وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة قال حدثنا وكيع
عن ابي البختري قال رايت انسا شهد الجمعة من الزاوية وهي فرسخين
من البصرة قلت احيانا اي في بعض الاوقات وانتصابه على الظرفية قوله
يجمع بضم الياء وتشديد الميم اي يصلي الجمعة بمن معه او يشهد الجمعة بجامع
البصرة قوله وهو اي القصر بالزاوية وهو موضع ظاهر البصرة معروف
بينها وبين البصرة فرسخان والفرسخ فيه وقعة كبيرة بين الحجاج وابن الاشعث
قوله على فرسخين اي من البصرة قلت روى عبد الرزاق عن
معمر عن ثابت قال كان انس تكون في ارضه وبينه وبين البصرة ثلاثة
اميال فيشهد الجمعة بالبصرة فمن اين ارض مار واه ابن شيبة قلت
ليس الامر كذلك لان الارض المذكورة غير القصر وايضا الفرسخ ثلاثة اميال
والميل اربعة الاف خطوة ص حدثنا احمد بن صالح قال نا عبد الله بن وهب
قال اخبرني عمرو ابن الحارث عن عبيد الله بن ابي جعفر ان محمد بن جعفر بن
الزبير حدثه عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله تعالى عنها زوج النبي
صلى الله عليه وسلم قالت كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم والعوالي
فيأتون في الغبار يصيبهم الغبار والعرق فيخرج منهم العرق فاتى رسول الله

عن عروة ابن الزبير صح

صلى الله

صلى الله عليه وسلم انسان منهم وهو عندي فقال النبي عليه الصلاة والسلام
لو انكم تطهرتم ليومكم هذا ش مطابقته للترجمة ظاهرة في قوله كان
الناس ينتابون الجمعة من منازلهم والعوالي ذكر رجاله وهم
سبعة الاول احمد بن صالح كذا في رواية ابي ذر وبه قال ابن السكن وذكر
الجياني ان البخاري روى عن احمد بعني غير مسمى عن ابن وهب في كتاب
الصلاة في ثلاثة مواضع عن احمد عن ابن وهب فقيل انه ابن صالح المصري
وقيل ابن عيسى التستري ولا يخفى ان كون واحد منهما فقد روى عنهما
في الجامع وبينهما في سواضع وذكر ابو نصر الكلاباذي عن غير واحد
يعني الحاكم احمد عن ابن وهب في الجامع هو ابن اخي ابن وهب وقال الحاكم
ابو عبد الله من قال هذا فقد وهم وغلط دليله ان المشايخ الذين تروك البخاري
الرواية عنهم في الجامع قد روى عنهم في سائر مصنفاته كابن صالح وغيره
ولعل له عن ابن اخي ابن وهب رواية في موضع فقد ابعد على انه لم يكتب
عنه او لم يكتب عنه ثم ترك الرواية عنه اصلا وقال الكلاباذي قال
ابن منده كما قال البخاري في الجامع حدثنا احمد عن ابن وهب يعني
ابن صالح ولم يخرج عن ابن اخي ابن وهب في الصحيح واذا حدث عن
احمد بن عيسى التستري عبد الله بن وهب المصري الثالث عمرو بن
الحارث مر في باب المسح على الخفين الرابع عبد الله بن ابي جعفر الاموي
القرشي واسم ابي جعفر يسار احد اعلام مصر مات سنة ثمان او ست وثلاثين
وماية الخامس محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام القرشي السادس عروة
بن الزبير بن العوام السابع ام المومنين عايشة رضي الله تعالى عنها
ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة
الافراد في موضع وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه
العنعنة في ثلاث مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان الاربعة
الرواة مصريون وهم شيخه وثلاثة بعده متناسقون واثنان بعدها
مدنيان وفيه رواية الرجل عن عمه ذكر من اخرجه غيره
اخرجه مسلم ايضا في الصلاة عن هارون بن سعيد واحمد بن عيسى كلاهما
عن ابن وهب واخرجه ابو داود فيه عن احمد بن صالح عن ابن وهب
ذكر معناه قوله يتناوبون الجمعة اي يحضرونها بالنوبة وهو من الاتيان
من النوبة وهو المجيء مرة وعند الجوهري يتناوبون من النوبة ايضا قوله
والعوالي جمع العالية وهي مواضع وقرى بقرب مدينة الرسول
عليه السلام من جهة المشرق من ميلين الى ثمانية اميال وقيل ادناها
من اربعة اميال قوله فيأتون في الغبار يصيبهم الغبار كذا وقع
لاكثر الرواة وعند القابسي فيأتون في العباء بفتح العين المهملة وبالمد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

جمع عباة وعبايز لغتان مشهورتان وكذا اشرحه النووي في شرحه
لانه عند مسلم كذا هو كذا عند الاسمعيلي وغيرها وهو الصواب قوله
انسان منهم وفي رواية الاسمعيلي اناس منهم قوله لوانكم تطهرتم كلمة
لو تقتضي دخولها على الفعل بتقدير لو تبلت تطهركم ثم ان لزوم
هذه يجوز ان يكون للتمني فلا يحتاج الى جواب ويجوز ان يكون
على اصله والجواب محذوف لتقديره لكان حسنا ذكره ما يستفاد منه
اختلف العلماء في هذا الباب اعني في وجوب الجمعة على من كان خارج
المصر فقالت طائفة تجب على من لزوله الليل الى اهله روي ذلك
عن ابي هريرة وانس وابن عمر ومعاوية وهو قول نافع والحسن
وعكرمة والحكم والضحى وابي عبد الرحمن السلمي وعطاء والاوزاعي
وابو ثور وحكاه ابن المنذر عنهم لحديث ابي هريرة مرفوعا الجمعة على
من اواه الليل الى اهله رواه الترمذي والبيهقي وضعفاه ونقل عن
احمد انه لم ير شيئا وقال لمن ذكره له استغفر ربك وضعف
هذا الحديث انه اراجع مع الامام امكنه العود الى اهله اخر النهار قبل
دخول الليل وقالت طائفة انما تجب على من سمع النداء روي ذلك
عن عبد الله بن عمر ايضا وحكاه الترمذي عن الشافعي واحمد واسحق
وحكاه ابن العربي عن مالك ايضا واستدل له بحديث عبد الله
ابن عمرو بن العاص اخرجه ابو داود من رواية سفين عن محمد بن سعيد
عن ابي سلمة بن نبيه عن عبد الله بن هارون عن عبد الله بن عمرو
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة على من سمع النداء قال ابو داود وروي
هذا الحديث جماعة عن سفين مقصورا على عبد الله بن عمرو ولم
يرفعوه ورواه الدارقطني من رواية الوليد عن زهير بن محمد عن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن رسول الله عليه السلام قال انما الجمعة
على من سمع النداء والوليد هو بن مسلم وزهير بن محمد كلاهما من رجال
الصحيح لكن زهير روي عنه اهل الشام مناكير منهم الوليد والوليد
مدلس وقد رواه بالعنعنة فلا يصح وقد رواه الدارقطني ايضا من
رواية محمد بن العقيل بن عطية عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده عن النبي عليه السلام قال الجمعة على من سمع الصوت
قال داود بن رشيد يعني حيث يسمع الصوت ومحمد بن العقيل بن
عطية ضعيف جدا والحجاج هو ابن ارطاه وهو مدلس تختلف في
الاحتجاج به وقال ابن العربي الوجوب على من سمع النداء عند الشافعي
قال وتعليقه السعي على سماع النداء سقطه ممن كان في المصر الكبير
اذا لم يسمعه وقالت طائفة تجب على اهل المصر ولا يجب على من

كان خارج

كان خارج المصر سمع النداء او لم يسمعه قال شيخنا في شرح الترمذي
وهو قول ابي حنيفة بناء على قوله ان الجمعة لا تجب على اهل القرى
والبوادي ما لم يكن في المصر ورجحه القاضي ابو بكر بن العربي وقال
ان الظاهر مع ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه قلت مذهب ابي
حنيفة ان الجمعة لا تقام الا في مصر جامع او في مصلى المصر كمصلى
العيد وفي المعيد والا سيجيء والتحفة لا تجب الجمعة عندنا الا في
مصر جامع او مناهو في حكمه كمصلى العيد وفي جوامع البقعة وارباض
المصر كالمصر وفي البناية يجب لو كان منزله خارج المصر لا يجب عليه قال
وهذا اصح ما قيل فيه وفي قاضي خان عن ابي يوسف هو رواية
عنه وعنه من ثلاثة فراسخ وعنه اذا شهد الجمعة فان امكنه المبيت
باهله لزمه الجمعة واختاره كثير من مشايخنا وفي الدخيرة في ظاهر
رواية اصحابنا لا يجب شهود الجمعة الا على من يكن المصر والارباض
دون السواد سواء كان قريبا من مصر او بعيدا عنها وعن محمد اذا كان
بينه وبين المصر ميل او ميلان او ثلاثة اميال فعليه الجمعة وهو
قول مالك والليث وفي منية المصلي على اهل السواد الجمعة اذا كانوا
على قدر فرسخ هو المختار وعنه اذا كان اقل من فرسخين تجب وفي
الاثر لا في رواية كل موضع لو خرج الامام اليه صلى الجمعة فتجب،
وعن معاذ بن جبل يجب الحضور من ستة عشر فرسخا وقال
ابن المنذر يجب عند ابن المنكدر وربيعة والزهري في رواية من
اربعة اميال وحكى ابو حامد عن عطاء ثمانية اميال واختلف اصحاب
مالك هل مراعاة ثلاثة اميال من المنار او من طرف المدينة قاله القاضي ابو محمد والثاني قاله محمد بن عبد الحكم وعن حذيفة ليس
على من على راس ميل جمعة وقال صاحب التوضيح في حديث الباب
رد لقول الكوفيين ان الجمعة لا تجب على من كان خارج المصر لان عائشة
رضي الله تعالى عنها اخبرت عنهم بفعل دايم انهم كانوا ينتابون الجمعة فدل
على لزومها عليهم قلت هذا نقله عن الغزالي وهو ليس بصحيح لانه
لو كان واجبا على اهل العوالي ما تناوبوا ولكانوا يحضرون جميعا
وفيه من الفوائد رفق العالم بالمتعلم واستحباب التنظيف لمجالسة
اهل الخير واجتناب اذى البدن بكل طريق وحرص الصحابة
على امتثال الامر ولوشق عليهم ص باب وقت الجمعة اذا زالت
الخمس ش اي هذا باب في بيان ان وقت صلاة الجمعة اذا زالت
الشمس من كبد السماء وقال بعضهم جزم بهذه الترجمة يوهم وقوع الخلاف
فيها لضعف دليل المخالف عنده قلت لا حاجة الى التقييد بلفظ

عنه لأن عند غيره أيضاً من جماهير العلماء أن وقت الجمعة إذا زالت
الشمس ح وكذلك يذكر عن عمر وعلي والنعمان بن بشير وعمرو بن حريث
ش أي كما ذكرنا أن وقت الجمعة إذا زالت الشمس كذلك
روي عن هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم وهذه أربع تعاليق الأول عن
عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فرواه ابن أبي شيبة من طريق سويد
ابن غفلة أنه صلى مع أبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما حين زوال
الشمس وفي حديث السقيفة عن ابن عباس قال فلما كان يوم
الجمعة وزالت الشمس خرج عمر فجلس على المنبر الثاني عن علي
ابن أبي طالب فرواه ابن أبي شيبة عن وكيع عن أبي العنبس
عمرو بن مروان عن أبيه قال كنا نجمع مع علي إذا زالت الشمس ح
وقال ابن حزم روينا عن أبي إسحاق قال شهدت علي بن أبي
طالب يصلي الجمعة إذا زالت الشمس الثالث عن النعمان بن
بشير فرواه ابن أبي شيبة بسند صحيح عن عبيد الله بن موسى
عن سماك قال كان النعمان يصلي بنا الجمعة بعدما تزول الشمس
انتهى وكان النعمان أميراً على الكوفة في أول خلافة يزيد بن معاوية
الرابع عمرو بن حريث فرواه ابن أبي شيبة أيضاً من طريق الوليد
ابن العيزار قال ما رأيت إماماً كان أحسن صلاة للجمعة من عمرو
ابن حريث فكان يصليها إذا زالت الشمس إسناده صحيح
وكان عمرو ينوب عن زياد وعن ولده في الكوفة أيضاً فإن
قلت لم اقتصر البخاري عن هؤلاء الصحابة دون غيرهم قلت
قيل إنه نقل عن غيرهم خلاف ذلك وفي التوضيح لأنه روي عن أبي بكر
وعمر وعثمان رضي الله تعالى عنهم كانوا يصلون الجمعة قبل الزوال
من طريق لا يثبت قاله ابن بطال وروى ابن أبي شيبة من طريق
أبي رزين قال كنا نصلي مع علي الجمعة فأحياناً نجد فيئاً وأحياناً
لا نجد وروى أيضاً من طريق عبد الله بن سلمة بكسر اللام قال صلى
بنا عبد الله يعني ابن مسعود الجمعة ضحى وقال خشيت عليكم
الحرور وروى من طريق سعيد بن سويد قال صلى بنا معاوية الجمعة ضحى
وروى أيضاً عن غندر عن شعبة عن سلمة بن كهيل عن مصعب بن سعد
قال كان سعد يقيل بعد الجمعة قلت الجواب عما روي عن علي رضي
الله تعالى عنه فإنه محمول على المبادرة عند الزوال أو التأخير
قليلاً وأما الذي روي عن ابن مسعود ففيه عبد الله وهو صدوق ولكنه
تغير لما كبر قاله شعبة وغيره وأما الذي روي عن معاوية ففي سنده
سعيد ذكره ابن عدي في الضعفاء وقال البخاري لا يتابع على

حديثه

حديثه وأما الذي روي عن سعد فلا يدل على فعلها قبل الزوال بل إنه
كان يؤخر النوم للقائلة إلى بعد الزوال لاشتغاله بالتهيئة إلى الجمعة
من الغسل والتنظيف أو لتبكيره إليها ص حدثنا عبدان قال أنا عبد الله
قال أنا يحيى بن سعيد أنه سأل عمرة عن الغسل يوم الجمعة فقالت قالت
عائشة رضي الله تعالى عنها كان الناس مهنة أنفسهم وكانوا إذا راحوا
إلى الجمعة راحوا في هيئتهم فقيل لهم لو اغتسلتم ش مطابقته للترجمة
تؤخذ من قوله وكانوا إذا راحوا إلى الجمعة راحوا لأن الرواح لا يكون
إلا بعد الزوال فإن قلت روي عن الأزهري أنه قال المراد بالرواح
في قوله من اغتسل يوم الجمعة ثم راح الذهاب مطلقاً فإذا كان ح
كذلك لا توجد المطابقة بين الحديث والترجمة قلت إما أن يكون
مجازاً أو مشتركاً فعلى كل من التقديرين فالقرينة مخصصة وهي في
قوله من راح في الساعة الأولى قائمة في إرادة مطلق الذهاب وفي
هذا قائمة في الذهاب بعد الزوال ذكر رجاله وهم خمسة الأول
عبدان بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة وتخفيف الدال المهملة
وبعد الألف نون واسمه عبد الله بن عثمان بن جبلة الأزدي أبو عبد
الرحمن المروزي مات سنة إحدى وعشرين ومائتين الثاني عبد الله
ابن المبارك الثالث يحيى بن سعيد الأنصاري الرابع عمرة بفتح
العين المهملة وسكون الميم بنت عبد الرحمن بن سعد الأنصارية المدنية
الخامس الصديقة عائشة رضي الله عنها ذكر لطائف إسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة الإخبار كذلك
في موضعين وفيه السؤال وفيه القول في أربع مواضع وفيه
شيخ البخاري مذكور باللقب وفيه رواية التابعي عن الصحابية ح
وفيه رواية التابعي عن التابعية وفيه من الرواة مروزيان وهما شيخه
وشيخ شيخه ومدني ومدنية وهما يحيى وعمرة ذكر من أخرجه غيره
أخرجه مسلم أيضاً في الصلاة عن محمد بن رمح عن الليث وأخرجه أبو داود
في الطهارة عن مسدد عن حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد به
ذكر معناه قوله مهنة أنفسهم بفتح الميم والهاء والنون جمع ماهن
ككتبة جمع كاتب والماهن الخادم وحكى ابن التين أنه روي بكسر الميم
وسكون الهاء وهو مصدر ومعناه أصحاب خدمة أنفسهم قلت
هي رواية أبي ذر وفي رواية مسلم من طريق الليث عن يحيى ابن سعيد
كان الناس أهل عمل ولم يكن لهم كفاة أي لم يكن لهم كفاة من يكفيهم العمل
من الخدم قوله إذا راحوا أي ذهبوا بعد الزوال لأن حقيقة الرواح
بعد الزوال عند أكثر أهل اللغة وفيه سؤال ذكرناه عن قريب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مع جوابه قوله اعتسلتم كلمة لوما للتمني فلا يحتاج الى جواب واما على اصلها فجوابها محذوف تحرا ان كان حسنا ونحو ذلك وما يستفيد منه ان وقت الجمعة بعد الزوال وهو وقت الظهر وان الاغتسال مستحب لاز الة الرائحة الكريهة حتى لا يتاذى الناس بل الملائكة ايضا ص حدثنا سريج بن النعمان قال نا فليح بن سليمان عن عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان التيمي عن انس ابن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس ش مطابقته للترجمة ظاهرة وسريج بضم السين المهملة وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره جيم ابن النعمان بضم النون البغدادي مات سنة سبع عشرة ومائتين وفليح بضم الفاء في اول كتاب العلم قوله عن انس صرح الاسماعيلي من طريق يزيد بن الخباب عن فليح بسماع عثمان له من انس ... ذكر من اخرجه غيره اخرجه ابو داود ايضا في الصلاة عن الحسن ابن علي عن زيد بن الحباب عن فليح به واخرجه الترمذي فيه عن عن احمد بن منيع عن سريج بن النعمان به وعن يحيى بن موسى عن ابي داود عن فليح نحوه وقال حسن صحيح وقال وفي الباب عن سلمة بن الاكوع وجابر والزبير بن العوام قلت وفيه ايضا عن سمرة بن سعد وعبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر وسعد القرظ وبلال رضي الله تعالى عنهم اما حديث سلمة ابن الاكوع عن ابيه قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل به وفي رواية لمسلم كنا نجمع مع رسول الله عليه السلام اذا زالت الشمس ثم نرجع نتبع الظل واما حديث جابر فاخرجه مسلم والنسائي ورواية جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر رضي الله عنه قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نرجع فنريح نواضحنا قال حسن يعني ابن عياش فقلت لجعفر في اي ساعة تلك قال زوال الشمس واما حديث الزبير بن العوام فاخرجه احمد من رواية مسلم بن خندب عن الزبير قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم ننصرف فنتتبع في الاجام فما نجد من الظل الا موضع اقدامنا قال يزيد بن هارون الاجام الاكام واما حديث سمرة بن سعد فاخرجه البخاري على ما ياتي واخرجه مسلم والنسائي والترمذي واما حديث عبد الله بن مسعود فاخرجه احمد في مسنده واما حديث عمار بن ياسر فرواه الطبراني في الكبير عنه قال كنا نصلي الجمعة ثم ننصرف فما نجد للحيطان ظلا نستظل به واما حديث سعد القرظ فاخرجه ابن ماجة عنه انه كان يؤذن

يوم الجمعة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الفيء مثل الشراك واما حديث بلال فرواه الطبراني في الكبير انه كان يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة اذا كان الفيء قدر الشراك اذا قعد النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر ذكر ما يستفاد منه اجمع العلماء على ان وقت الجمعة بعد زوال الشمس الا ما روي عن اسحاق انه قال يجوز فعلها في وقت صلاة العيد لانها صلاة عيد وقال احمد يجوز قبل الزوال ونقله ابن المنذر عن عطاء واسحق ونقله ايضا وروي عن ابن عباس في السادسة وقال ابن قدامة في المغني يشترط لصحة الجمعة اربعة شروط احدها الوقت واوله وقت صلاة العيد قال وقال الخرقي يجوز فعلها في الساعة السادسة قال وروي عن ابن مسعود وجابر وسعد ومعاوية انهم صلوها قبل الزوال وقال القاضي واصحابه يجوز فعلها في وقت صلاة العيد قال وروي ذلك عن عبد الله عن ابيه قال نذهب الى انها كصلاة العيد واراد بعبد الله عبد الله ابن احمد بن حنبل وقال عطاء كل عيد حين يبتدئ الضحى الجمعة والاضحى والفطر لما روي عن ابن مسعود قال ما كان عبد الاضحى الا مع الامام ولقد كان رسول الله عليه السلام يصلي بنا الجمعة في ظل الحظيم رواه ابن البختري في امالية باسناده واحتج بعض الحنابلة بقوله عليه السلام ان هذا يوم جعله الله عيدا للمسلمين قالوا فلما سماه عيدا جازت الصلاة فيه في وقت العيد كالفطر والاضحى وفيه نظر لانه لا يلزم من تسمية يوم الجمعة عيدا ان تشتمل على جميع احكام العيد بدليل ان يوم العيد يحرم صومه مطلقا سواء صام قبله او بعده بخلاف يوم الجمعة بالاتفاق ش حدثنا عبدان قال انا عبد الله قال نا حميد عن انس رضي الله عنه قال كنا نبكر بالجمعة ونقيل بعد الجمعة ش عبدان هو عبد الله بن عثمان وقد مر عن قريب وعبد الله هو ابن المبارك وظاهر هذا الحديث انهم كانوا يصلون الجمعة باكرا النهار وليس له تطابق للترجمة وهو ايضا يعارض الحديث السابق عن انس ايضا ولكن قالوا ليس المراد من قوله نبكر من التبكير الذي هو اول النهار لان التكبير يطلق ايضا على فعل الشيء في اول وقته وتقديمه على غيره وهو المراد ههنا والمعنى كنا نبادر الصلاة قبل القيلولة وذلك بخلاف ما جرت به عادتهم في صلاة الظهر في الحر فانهم كانوا يقيلون ثم يصلون لشدة وطأة الابراد وقال الكرماني التبكير لا يراد به اول النهار باتفاق الامة وقال الجوهري كل من بادر الى الشيء فقد بكر اليه اي وقت كان يقال بكروا بالصلاة للمغرب

وبهذا التقدير يحصل التطابق بين الترجمة والحديث ويندفع التعارض بين الحديثين
وعن الجواب ايضا عن مالك به من جواز الجمعة قبل الزوال نظرا لجميع
ظاهر اللفظ وهذا الحديث من افراد البخاري ولم يقع فيه التصريح برفعه
وقد اخرجه الطبراني في الاوسط من طريق فضيل بن عياض عن حميد
وزاد فيه مع النبي عليه السلام وكذا اخرجه ابن حبان في صحيحه
من طريق محمد بن اسحق حدثني حميد الطويل قوله وتقيل عطف على
قوله تبكر من قال يقيل قيلولة وقيلا ومقيلا وهو شاذ فهو قايل
وقوم قيل مثل صاحب وصحب وقيل ايضا بالتشديد ومعناه
النوم في الظهيرة قوله باب اذا اشتد الحر يوم الجمعة ش
اي هذا باب ترجمة اذا اشتد الحر وجواب اذا محذوف تقديره اذا اشتد
الحر يوم الجمعة ابرد بها وانما لم يجزم بالحكم الذي يفهم الجواب لكونه
لم يتيقن ان قوله يعني يوم الجمعة اهو من كلام النابجي او من كلام من
دونه لان قوله انس كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اشتد البرد
بكر بالصلاة واذا اشتد الحر ابرد بالصلاة مطلق يتناول اذا اشتد البرد والظهر
والجمعة كما ان قوله من رواية حميد عنه كنا نبكر بالجمعة مطلق يتناول
شدة الحر وشدة البرد والحاصل ان النقل عن انس مختلف فرواية
حميد عنه يدل على ان التبكير بالجمعة مطلقا ورواية ابي خلدة عنه تدل
على التفصيل بينهما وروايته الثانية عنه تدل على ان هذا الحكم بالصلاة
مطلقا يعني سواء كان جمعة او ظهرا وروايته الثالثة التي رواها عنه
بشر بن ثابت تدل على ان هذا الحكم بالظهر ويحصل الاتيان بين هذه
الروايات بان نقول الاصل في الظهر التبكير عند اشتداد البرد والابراد
عند اشتداد الحر كما دلت عليه الاحاديث الصحيحة والاصل في الجمعة
التبكير لان يوم الجمعة يوم اجتماع الناس وازدحامهم فاذا اخرت
يشق عليهم وقال ابن قدامة ولذلك كان عليه السلام يصليهما اذا هجم
زالت الشمس صيفا وشتاء على ميقات واحد ثم ان الشافعي رضي الله تعالى عنه
قال الجمعة على الظهر عند اشتداد الحر لا بالعكس لان اكثر الاحاديث
تدل على التفرقة في الظهر وعلى التبكير في الجمعة ص حدثنا محمد بن ابي
بكر المقدمي قال نا حرمي بن عمارة قال نا ابو خلدة هو خالد بن دينار
قال سمعت انس بن مالك يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اشتد
البرد بكر بالصلاة واذا اشتد الحر ابرد بالصلاة يعني الجمعة ش
مطابقته للترجمة في قوله اذا اشتد الحر وذكر رجاله وهم اربعة المقدمي
بضم الميم وفتح القاف وتشديد الدال المفتوحة وحرمي بفتح الحاء
المهملة والراء وكسر الميم ابن عمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم وابو

خلدة

خلدة بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام وبفتحها ايضا وهو كنية خالد بن
دينار التميمي السعدي البصري الخياط بفتح الخاء المعجمة وتشديد الياء
آخر الحروف ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث
مواضع وفيه السماع وفيه القول في اربع مواضع وفيه احد الرواة
بصيغة التثنية والآخر بالكنية وتفرع الاسم وفيه ان الرواة
كلهم بصريون وفيه ان البخاري روى هذا الحديث الواحد فقطعه
من ابي خلدة قاله الغساني واخرجه النسائي ولم يذكر فيه لفظ الجمعة
بل ذكره بعد قوله تجيء الظهر في البرص وقال يونس بن بكير
انا ابو خلدة وقال بالصلاة ولم يذكر الجمعة ش هذا التعليق وصله
البخاري في الادب المفرد ولفظه سمعت انس بن مالك وهو يحكم
امير البصرة على المنبر يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان الحر
ابرد بالصلاة واذا كان البرد بكر بالصلاة قوله وقال بالصلاة
وقال ابو خلدة في رواية يونس عنه بلفظ الصلاة فقط ولم يذكر الجمعة
وكذا اخرجه الاسماعيلي عن ابي الحسن نا ابو هشام عن يونس بلفظ اذا كان
الحر بردا بالصلاة واذا كان البرد بكر بها يعني الظهر وكذا اخرجه البيهقي
من حديث عبيد بن يعيش عنه بلفظ الصلاة فقط وقال الكرماني
قوله ولم يذكر الجمعة موافق لقول الفقهاء حيث قالوا ندب الابراد
الا في الجمعة لشدة الخطر في فواتها ولان الناس يبكرون اليها فلا
يتأذون بالحر ص وقال بشر بن ثابت حدثنا ابو خلدة صلى بنا
امير الجمعة ثم قال لانس كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
الظهر ش هذا التعليق وصله الاسماعيلي من حديث ابراهيم بن هم
مرزوق عن بشر عن انس بلفظ اذا كان الشتاء بكر بالصلاة واذا
كان الصيف ابرد بها ولكن يصلي العصر والشمس بيضاء نقية واخرجه
البيهقي ايضا قوله امير سماه البخاري في كتاب الادب المفرد على
ما ذكرناه وهو الحكم بن ابي عقيل الثقفي كذا نا يب عن ابن عمه الحجاج بن
يوسف وكان على طريقة ابن عمه في تطويل الخطبة يوم الجمعة حتى يجاوز
الوقت ان يحج واستدل به ابن بطال على ان وقت الجمعة وقت
الظهر لان الناسي يبنيها في جوابه للحكم المذكور حين قد كيف
كان النبي عليه السلام يصلي الظهر خلافا لمن اجاز الجمعة قبل الزوال وقال
التيمي معنى الحديث ان الجمعة وقتها وقت الظهر وانما نصلي بعد
الزوال ويبرد بها في شدة الحر ولا يكون الابراد الا بعد تمكن الوقت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

باب السعي الى الجمعة وقول الله عز وجل فاسعوا الى ذكر الله ومن قال السعي العمل والذهاب لقوله تعالى وسعى لها سعيها

ش اي هذا باب في بيان المشي الى صلاة الجمعة اراد ان في حالة المشي اليها ما يترتب من الحكم قوله وقال الله بالجر عطف على قوله المشي اي في بيان معنى قول الله عز وجل فاسعوا الى ذكر الله والسعي في لسان العرب هو الاسراع في المشي والاشتداد وفي المحكم السعي عدو دون الشدي يسعى سعيا والسعي الكسب وكل عمل من خير او شر سعي وقال ابن التين ذهب مالك الى ان المشي والمضي يسميان سعيا ان من حيث كانا عملا وكل من عمل ببدنه او غيرها فقد سعى واما السعي معنى الجري فهو الاسراع يقال سعى الى كذا بمعنى الجد والجري فيتعدى بالى وان كان بمعنى العمل فيتعدى باللام وقال الكرماني في قوله وسعى لها اي عمل لها وذهب ايضا فان قلت هذا يعدى باللام وذلك بالى قلت لا تفاوت بينهما الا بارادة الاختصاص والا انتهى الا انتهى كلامه قلت الفرق بين سعى له وسعى اليه بما ذكرنا وهو الذي ذكره اهل اللغة والبيان ثم البخاري بقوله ومن قال السعي العمل والذهاب معنى من فسر السعي بالعمل والذهاب يقول باللام كما في قوله تعالى وسعى لها سعيها اي عمل لها ولكن باللام لا بالى لان في تفسيرهم السعي بالعمل واما في تفسير السعي بالذهاب فلا بد في الا بالى ثم هم اختلفوا في معنى قوله تعالى فاسعوا فمنهم من قال معناه فامضوا واحتجوا بان عمر وابن مسعود رضي الله تعالى عنهما كانا يقرآن فامضوا الى ذكر الله قالا ولو قرأنا ها فاسعوا لسعينا حتى يقطر ردائي وقال عمر رضي الله تعالى عنه لابي بن كعب رضي الله عنه وقرأ فاسعوا لا يزال يقرأ المنسوخ كذا ذكره ابن الاثير وفي تفسير عبد ابن حميد قيل لعمر رضي الله تعالى عنه ان ابيا يقرأ فاسعوا فامشوا فقال عمر اي اعلمنا بالمنسوخ وفي المعاني للزجاج وقرأ ابي وابن مسعود وطلق وكذا ابن الزبير فيما ذكره ابن التين ومنهم من قال معنى فاسعوا امضوا وفي تفسير ابي القاسم الجوري فاسعوا اي فاقصدوا الى صلاة الجمعة ومنهم من قال معناه فامشوا لما ذكرنا عن ابي وقال ابن التين ولم يذكر احد من المفسرين ان الله الجري وقد ذكرنا بد من ذلك في اول كتاب الجمعة

ص وقال ابن عباس يحرم البيع حينئذ ش اي حين نودي للصلاة وهذا التعليق وصله ابن حزم من طريق عكرمة عن ابن عباس بلفظ لا يصلح البيع يوم الجمعة حين ينادي للصلاة فاذا قضيت الصلاة فالشراء والبيع وقال الزجاج البيع من وقت الزوال يوم الجمعة الى انقضاء

الصلاة كالحرام وقال الفزاري اذا اذن المؤذن حرم البيع والشراء لانه اذا امر بترك البيع فقد امر بترك الشراء لان المشتري والبائع يقع عليهما البيعان وفي تفسير اسمعيل بن ابي زياد الشامي عن محمد بن عجلان عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله عليه السلام حرم القيار عند الاذان وحرم الكلام عند الخطبة وحرم الكلام بعد الخطبة وحرم التجارة بعد الصلاة وعن قتادة اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة حرم البيع والشراء وقال الضحاك اذا زالت الشمس وعن عطاء والحسن مثله وعن ايوب لاهل المدينة ساعة يوم الجمعة ينادون حرم البيع وذلك عند خروج الامام وفي المصنف عن سلم بن بيار اذا علمت ان النهار قد انتصف يوم الجمعة فلا تبتاعن شيا وعن مجاهد من باع شيا بعد زوال الشمس يوم الجمعة فالبيعة مردود وقال صاحب الهداية قيل المعتبر في وجوب السعي وحرمة البيع هو الاذان الاصلي الذي كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بين يدي المنبر قلت هو مذهب الطحاوي فانه قال هو المعتبر في وجوب السعي الى الجمعة على المكلف وفي حرمة البيع والشراء في فتاوي العتابي هو المختار وبه قالت الثلاثة وفي واحد واكثر فقهاء الامصار وبعض في المدعنا في انه هو الصحيح وقال ابن عمر الاذان الاول بدعة ذكره ابن ابي شيبة في مصنفه عنه ثم البيع اذا وقع فعند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وزفر والثلاثة فهي يجوز البيع مع الكراهة وهو قول الجمهور وقال مالك واحمد والطاهرية يبطل البيع وفي المحلى يفسخ البيع اي ان بقي الصلاة ولا يصححه خروج الوقت ولو كانا كافرين ولا يجوز نكاح ولا اجارة ولا سلم وقال مالك كذلك في البيع الذي فيه سلم وكذا في النكاح والاجارة والسلم واباح الهبة والقرض والصدقة وهن التوري البيع صحيح وفاعله عاص الله تعالى وروي ابن القاسم عن مالك ان البيع منسوخ وهو قول اكثر المالكية وروي عنه ابن وهب وعلي ابن زياد يمضي ما صنع ويستغفر الله تعالى وقال عنه ولا ادري الربح فيه حراما وقال ابن القاسم لا يفسخ ما عقد حينئذ من النكاح ولا يفسخ الهبة والصدقة والرهن والحالة وقال اصبغ يفسخ النكاح وقال ابن الماجشون كل من لزمه التوجه الى الجمعة يحرم عليه ما يمنعه منه من بيع او نكاح او عمل قال واختلف في النكاح والاجارة قال وذكر القاضي ابو محمد ابن الهبات والصدقات مثل ذلك وقال ابو محمد من انتفض وضوءه فلم يجد ماء الا بثمن خاز له ان يشتريه لبنو ضابه ولا يفسخ شراؤه وقال الثوري في الام ولو تبايع رجلان في السباق من اهل وجوب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الجمعة لم يجز خلافا ولا يكره واذا باع رجلا من اهل فرضها او احدهما من اهل فرضها فان كان قبل الزوال فلا كراهة وان كان بعده وبعد طهور الامام او قبل جلوسه على المنبر او قبل شروع المؤذن في الاذان بين يدي الخطيب كره كراهة تنزيه وان كان بعد جلوسه وشروع المؤذن فيه حرم علي المشتري جميعا سواء كان من اهل الفرض او احدهما ولا يبطل البيع وحرمة البيع وجوب السعي يختصان بالمخاطبين بالجمعة اما غيرهم كالمرأة فلا يثبت في حقه تحريم وذكر ابن ابي موسى في غير المخاطبين روايتين ص وقال عطا يحرم الصناعات كلها ش هذا التعليق عن عطاء بن ابي رباح وصله عبد بن حميد في تفسيره الكبير عن روح عن ابن جريج قال قلت لعطا هل من شيء يحرم اذا نودي للصلاة سوى البيع قال عطا اذا نودي بالاول حرم الله هو والبيع والصناعات كلها ما تزله البيع والرفاد وان يأتي الرجل اهله وان يكتب كتابا ص وقال ابراهيم بن سعد عن ابيه يعتبر اذا اذن المؤذن يوم الجمعة وهو سافر فعليه ان يشهد ش ابراهيم بن سعد ابن ابراهيم هو سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ابو اسحاق ص الزهري النسابي المدني كان على قضاء بغداد يروي عن محمد بن مسلم ابن شهاب الزهري واخرج ابو داود في مراسيله حدثنا قتيبة عن ابن صفوان عن ابن ابي ذئب عن صالح بن ابي كيسان ان ابن شهاب خرج لسفر يوم الجمعة من اول النهار فقلت له في ذلك فقال ان رسول الله عليه خرج لسفر يوم الجمعة من اول النهار ورواه ابن ابي شيبة عن الفضل نا ابن ابي ذئب عن ابن شهاب بغير واسطة وقال ابن المنذر اختلف فيه عن الزهري وقد روي عنه مثل قول الجماعة اي لا جمعة علي مسافر كذا رواه الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن الزهري وقال ابن المنذر هو كالاجماع من اهل العلم على ان الزهري اختلف عليه فيه وقيل يحمل كلام الزهري على حالين فحيث قال لا جمعة علي مسافر اراد على طريق الوجوب وحيث قال فعليه ان يشهد اراد على طريق الاستحباب واما رواية ابراهيم ابن سعد عنه فيمكن ان تحمل على انه اذا اتفق حضوره في موضع تقام فيه الجمعة فسمع النداء لانها تلزم المسافر وقال ابن بطال واكثر العلماء على انه لا جمعة على مسافر حكاه ابن ابي شيبة عن علي بن ابي طالب وابن عمر وانس ابن مالك وعبد الرحمن بن سمرة وابن مسعود ونفر من اصحاب عبد الله ومكحول وعمرو بن العزيز وابراهيم النخعي وعبد الملك بن مروان والشعبي ويحيى بن عبد العزيز وما ذكر

ابن التين

ابن التين قول الزهري قال ان اراد وجوبا فهو قول شاذ وفي شرح المهذب اما السفر ليلتها يجيء الجمعة قبل طلوع الفجر فيجوز عندنا وعند العلماء كافة الا ما حكاه العبدري عن ابراهيم النخعي قال لا يسافر بعد دخول العشي من يوم الخميس حتى يصلي الجمعة وهذا مذهب باطل لا اصل له انتهى قلت بل له اصل صحيح رواه ابن ابي شيبة عن ابي معاوية عن ابن جريج عن عطاء عن عائشة قالت اذا ادركك ليلة الجمعة فلا تخرج حتى تصلي الجمعة واما السفر قبل الزوال فجوزه عمر بن الخطاب والزبير بن العوام وابو عبيدة ابن الجراح وعبد الله ابن عمر والحسين وابن سيرين وبه قال مالك وابن المنذر وفي شرح المهذب الاصح تحريمه وبه قال عائشة وعمر بن عبد العزيز وحسان ابن عطية ومعاذ بن جبل واما السفر بعد الزوال يوم الجمعة اذا لم يخف فوت الوقتة ولم يصلي الجمعة في طريقه فلا يجوز عند مالك واحمد وجوزه ابو حنيفة ص حدثنا علي بن عبد الله قال نا الوليد ابن مسلم قال نا يزيد بن ابي مريم الانصاري قال نا عباية بن رفاعة قال اركبني ابو عبس وانا اذهب الى الجمعة فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمهما الله على النار ش مطابقته للترجمة من حيث ان الجمعة تدخل في قوله في سبيل الله لان السبيل اسم جنس مضاف فيفيد العموم ولان ابا عبس جعل حكم السعي الى الجمعة حكم الجهاد ذكر رجاله وهم ستة علي ابن عبد الله بن المديني قد تكرر ذكره والوليد بن مسلم قدم في باب وقت المغرب ويزيد بفتح الياء اخر الحروف وكنيته ابو مريم ابو عبد الله الانصاري الدمشقي اقام جامعها مات سنة اربع واربعين ومائة وعباية بفتح العين المهملة والباء الموحدة المخففة وبعد الالف ياء اخر الحروف مفتوحة ابن رفاعة بكسر الراء وتخفيف الفاء وبعد الالف عين مهملة ابن رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وبالجيم الانصاري وابو عبسي بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة وفي آخره سين مهملة واسمه عبد الرحمن على الصحيح ابن جبير بفتح الجيم وسكون الباء الموحدة وبالراء وقال الذهبي وقيل جابر بن عمرو الانصاري الاوسي الحارثي بدري مشهور ... ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في اربع مواضع وفيه السماع وفيه القول في خمس مواضع وفيه ان الاولين من الرواة مدنيان والاخران دمشقيان وفيه انه ليس للبخاري في الكتاب من ابي عبس الا هذا الحديث الوليد وفيه ان يزيد هذا

هذا من افراد البخاري وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي
لان يزيد بن ابي مريم رأى وائلة بن الاسقع . . . . . .
ذكر تعدد وضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا
في الجهاد عن اسحق عن عبد بن المبارك واخرجه الترمذي في الجهاد
عن ابي عمار الحسين بن حريث عن الوليد بن مسلم به وقال حديث
حسن صحيح واخرجه النسائي في الجهاد ايضا كذلك ولفظه قال يزيد
ابن مريم لحقني عباية بن رافع ابن خديج وانا ماش الى الجمعة فقال
ابشر فان خطاك هذه في سبيل الله سمعت ابا عبس يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغبرت قدماه في سبيل الله فهو
حرام على النار وزاد الاسمعيلي في رواية وهو راكب فقال احتسب
خطاك هذه فذكر الحديث والظاهر ان لقصة المذكورة وقعت
لكل منهما والله اعلم وفي الباب عن ابي عمر رواه الفلاس عن ابي
نضر الثمار عن كثير بن حكيم عن نافع عنه عن ابي بكر المقرئ بلفظه
الصديق رضي الله عنه النار وعن عثمان رضي الله تعالى عنه
عند المقرئ ولفظه ما اغبرت قدما رجلا في سبيل الله الا حرم
الله عليه النار وعن معاذ بن جبل عند ابن عساكر ولفظه والذي
نفسي بيده ما اغبرت قدما عبد ولا وجهه في عمل افضل عند الله
يوم القيامة لعبد المكي بن جماد في سبيل الله وعن عبادة
رفعه عند المخلص بسند جيد لا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان
جهنم في جوف امرئ مسلم وعن ابي سعيد مثله عند ابي نعيم وعن
مالك بن عبد الله الخثعمي مثله عند احمد وعن ابي الدرداء رضي الله
عنه عند الطبراني لا تلقوا من الغبار في سبيل الله فانه مسك الجنة
وعن انس عنده ايضا الغبار في سبيل الله اسفار الوجوه يوم
القيامة وعن ابي امامة عند ابن عساكر ما من رجل يتغبر يوم
وجهه في سبيل الله الا امن الله وجهه من النار وما من رجل نغبر قدماه
في سبيل الله الا امن الله قدميه من النار يوم القيامة وعن عائشة
عبد الحلي من اغبرت قدماه في سبيل الله فلن يمسه النار ابدا
ذكر معناه قوله وانا اذهب جملة اسمية وقعت حالا وكذا وقع
عند البخاري ان القصة وقعت لصاحبه مع ابي عبس وعند
الاسمعيلي في رواية علي بن بكر وغيره عن الوليد بن مسلم
ان القصة وقعت ليزيد بن ابي مريم مع عباية وكذا اخرجه الطبراني
كما ذكرنا من قريب وذكرنا التوفيق بين الروايتين قوله
اغبرت قدماه اي اصابهما غبار وانما ذكر القدمين وان كان الغبار

يعم البدن كله عند ثورانه لان اكثر المجاهدين في ذلك الزمان
كانوا مشاة والاقدام تتغير على كل حال سواء كان الغبار قويا
او ضعيفا ولان اساس ابن ادم على القدمين فاذا سلمت القدمان
من النار سلم سائر اعضائه غالبا وكذلك الكلام في ذكر الوجه
في سبيل الله ش حدثنا ادم قال نا ابن ابي ذئب قال الزهري
عن سعيد وابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم وح وحدثنا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهري
قال اخبرنا ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال سمعت رسول
الله عليه السلام يقول اذا اقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وائتوها
تمشون وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا
مطابقته للترجمة من حيث وجود لفظ السعي في كل من سماع الاثار
الى ان بين لفظي السعي فيهما مغايرة بيانه ان السعي المذكور في قوله
تعالى فاسعوا الى ذكر الله المذكور في الترجمة غير السعي المذكور في
هذا الحديث في قوله فلا تأتوها تسعون بيان ذلك ان السعي المذكور
في الآية المأمور به يفسر بالمضي والذهاب والسعي المذكور في هذا
الحديث مفسر بالعدو وحيث قابله بالمشي بقوله وائتوها تمشون
وهذا الحديث قد ذكر في باب لا يسعى الى الصلاة ولياتها بالسكينة
والوقار في اواخر كتاب الاذان بالاسناد المذكور هناك عن ادم بن ابي
اياس عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب عن محمد بن مسلم الزهري
عن سعيد بن المسيب واخرجه هناك ايضا من طريق اخر عن ادم
وهمنا اخرجه ايضا من طريقين الاول عن ادم الى آخره والثاني
عن ابي اليمان الحكم بن نافع عن شعيب بن ابي حمزة عن الزهري وفي
الفاظ الحديث بعض تفاوت وقد تكلمنا هناك على جميع ما يتعلق
به قوله تسعون جملة حالية فالمعنى يتوجه اليه لا الى الاتيان قال
قال المازني فان قلت كيف نهي عنه والقرآن قد امر به حيث قال
فاسعوا الى ذكر الله قلت اراد بالسعي هنا هرولا الاسراع وفي القرآن
القصد او الذهاب او العمل انتهى قلت الذي ذكرنا الان في وجه
المطابقة يغني عن هذا السؤال مع جوابه قوله السكينة بالنصب
يعني الزموا السكينة ومعناها الهيئة والتأني ويجوز بالرفع على
الابتداء ص حدثنا عثمان بن علي قال ابو قتيبة قال نا علي بن المبارك
عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة قال ابو عبد الله
لا اعلمه الا عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوموا حتى تروني
وعليكم السكينة ش وجه المطابقة بين هذا الحديث وبين الترجمة م

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قريب من وجه المطابقة المذكورة في الحديث السابق ويوخذ ذلك
من لفظ السكينة وان كان فيه بعض التضعيف واخرج البخاري هذا
الحديث في اواخر كتاب الاذان في باب متى يقوم الناس اذا رأوا الامام
عند الاقامة عن مسلم بن ابراهيم عن هشام قال كتب الي يحيى بن ابي
كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال قال رسول الله عليه السلام
اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني وهنا اخرجه عن عمرو بن علي
الفلاس عن ابي قتيبة بضم القاف وفتح التاء المثناة من فوق وسكون الياء
آخر الحروف وفتح ابا الموحدة واسمه سلم بفتح السين المهملة وسكون
اللام قتيبة الشعيري بفتح الشين المعجمة الخراساني سكن البصرة
مات بعد المائتين عن علي ابن المبارك الهنائي بضم الهاء وتخفيف
النون وبالمد وقد تكلمنا هناك على جميع ما يتعلق به قوله قال ابو
عبد الله المراد به البخاري نفسه قوله لا اعلمه هو مقول قال ابو عبد الله
اي قال البخاري لا اعلم رواية عبد الله هذا الحديث عن احد الا عن
ابيه وقوله قال ابو عبد الله في رواية المستملي وحده واشار به هو
الى ان عبدة توقف في وصله لكونه ليته من حفظه او لغير ذلك
ولاجل ذلك قال الكرماني هذا منقطع لان نجيحا لم يروه الا منقطعا
وان حكم البخاري بانه رواه من ابيه قيل في الاصل هو موصول الا انك
فيه لان الاسماعيلي اخرجه عن ابن ناجيه عن الي خليفة وهو عن
ابن علي شيخ البخاري فيه فقال عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه وانت

من باب ـــــ لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة ش اي هذا
باب ترجمته لا يفرق اي الداخل المسجد بين اثنين يوم الجمعة ص
حدثنا عبدان قال انا عبد الله قال انا ابن ابي ذئب عن سعيد هو
المقبري عن ابيه عن ابي سعيد بفتح العين المهملة وسكون الياء
صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة و تطهر من استطاع من الطهر
او مس من طيب ثم راح فلم يفرق بين اثنين فصلى ما كتب له
ثم اذا خرج الامام انصت غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى ش
مطابقته للترجمة في قوله فلم يفرق بين اثنين والحديث قد مضى
في باب الدهن للجمعة اخرجه عن ادم عن ابي اياس عن ابن ابي
ذئب الى اخره و قد تكلمنا هناك ما يتعلق به من سائر الوجوه لكن
لم يمض في الكلام في التفريق بين اثنين و نذكر هيهنا ان شاء الله تعالى
وعبدان بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة وهو لقب عبد الله
ابن عثمان ابو عبد الرحمن المروزي وقد تكرر ذكره وعبد الله هو
ابن المبارك وابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن وقد تكرر

ذكره

ذكره وابو سعيد اسمه كيسان وابن ودعة اسمه عبد الله وودعة
بفتح الدال الواو وقدر الكلام فيه هناك مستوفى واختلفوا
في التفرقة بين اثنين والاشبه بتا وبليه ان لا يتخطى رجلين هم
او يجلس بينهما على ضيق الموضع ويويده ما في الموطا عن ابي
هريرة لان يصلي احدكم بطهر الجمعة خير له من ان يقعد حتى
اذا قام الامام جاء يتخطى رقاب الناس ومعناه ان المائم عنده في
التخطي اكثر من القائم في التخلف عن الجمعة كذا قاله القاضي ابو الوليد
وقال ـــ ابو عبد الله ان صلاته بالجرة وهي حجارة سود يبعد
ببعد عن المسجد خير له ورواه ابن ابي شيبة بلفظ لان اصلي بالجرة
احب الي من يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة وعن سعيد بن المسيب سئل
وقال كعب لان ادع الجمعة احب الي من ان اتخطى رقاب الناس يوم
الجمعة وقال سلمان ايان و اتخطى و اجلس وهو قول عطا والنوري
واحمد وقد روي في هذا الباب احاديث منها ما رواه الترمذي
من حديث سهل بن معاذ بن انس عن ابيه قال قال رسول الله عليه
السلام يخطب فجعل يتخطى الناس فقال رسول الله عليه السلام اجلس
فقد اذيت واثبت اخرجه ابن ماجة وفي سنده اسمعيل بن مسلم المكي
وهو ضعيف ومنها حديث عبد الله بن بسر رواه ابو داود والنسائي
باسناد جيد من رواية ابي الزاهرية واسمه حديد بن كريب قال
كنا مع عبد الله بن بسر صاحب النبي عليه السلام يوم الجمعة فجاء رجل
يتخطى رقاب الناس والنبي عليه السلام يخطب فقال النبي عليه السلام
اجلس فقد اذيت ومنها حديث عبد الله بن عمرو رواه ابو داود
باسناد حسن من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله
ابن عمرو ابن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اغتسل يوم
الجمعة الى اخره وفيه من لغى وتخطى رقاب الناس كانت له ظهرا اي
يعني لا تكون له كفارة لما بينهما ومنها حديث الازرق اخرجه في سنده
عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال ان الذي يتخطى رقاب الناس
ويفرق بين اثنين بعد خروج الامام كالجار قصبه في النار ورواه
الطبراني ايضا في المعجم الكبير وفي سنده هشام بن زياد ضعفه
احمد وابو داود والنسائي ومنها حديث عثمان بن الازرق اخرجه
الطبراني في الكبير ولفظه من تخطى رقاب الناس يوم خروج الامام
او فرق بين اثنين كان كالجار قصبه في النار وقال الذهبي عثمان
ابن الازرق لا يعرف له في معجم الطبراني ومنها حديث ابي الدرداء
اخرجه الطبراني في الاوسط قال قال رسول الله عليه السلام لا تاكل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكيا ولا تخطر رقاب الناس يوم الجمعة وفي سنده عبد الله بن رزيق قال الازدي لم يصح حديثه ومنها حديث انس رضي الله تعالى عنه اخرجه الطبراني ايضا قال بينما النبي عليه الصلاة والسلام يخطب اذ جاء رجل يتخطى رقاب الناس الحديث وفيه ويلك لا ابا لك تخطي رقاب الناس وتوذيهم من اذى سلما فقد اذاني ومن اذاني فقد اذى الله عز وجل قوله الخ زجرا قال شيخنا في شرح الترمذي المشهور انه على سبيل المجهول يعني يجعل له جبر على طريق جعل ليوطا ويخطى كما تخطا رقاب الناس فان الجبر ان جعل الفعل وجعل ان يكون على بنا الفاعل اي اتخذ لنفسه جبرا يمشي عليه الى جهنم لسبب ذلك قوله وانين اي صوت الحي وابطاء قوله نضب الغضب بضم الناف المعاد جمعه اقضاب وقيل النضب اسم للامعاء كلها وقيل هو ما اسفل البطن من الامعاء قوله منكبا اي حال كونه منكبا قال صاحب التوضيح وقد اختلف العلماء في التخطي فمذهبنا انه مكروه الا ان يكون قد اسلم فرجة لا يصلها الا بالتخطي فلا يكره حينئذ وبه قال الاوزاعي واحمد وقال ابن المنذر كراهته مطلقا عن سلمان الفارسي وابي هريرة وكعب وسعيد بن المسيب وعطا واحمد بن حنبل وعن مالك كراهة اذا جلس الامام على المنبر ولا باس به قبله وقال قتادة يتخطاهم الى مجلسه فقد اذى الا ان يتخطاهم الجالسة وهذا يشبه قول الحسن قال انا اتخطى اذا كان في المجلس سعة وقال ابو بصرة يتخطاهم بادنى قال ابن المنذر لا يجوز شيء من ذلك عندي لان الاذى يجرم قليله وكثيره قال صاحب التوضيح وهو المختار وعند اصحابنا الحنفية لا باس بالتخطي والتندي من الامام اذا لم يوذ الناس وقيل لا باس به اذا لم يأخذ الامام في الخطبة وكرهه ان اخذ وقال الحلواني الصحيح ان الدنو من الامام افضل لا التنائي عنه ثم تقييد التخطي بالكراهة يوم الجمعة هو المذكور في الاحاديث وكذلك قيده الترمذي في حكايته عن اهل العلم وكذلك قيده الشافعية في كتبهم من ابواب الجمعة وكذا هو عبارة الشافعي في الام وكره تخطي رقاب الناس يوم الجمعة لما فيه من الاذى وسوء الادب انتهى قلت هذا التعليق شامل يوم الجمعة وغيره من سائر الصلوات في المساجد وغيرها وسائر المجامع من حلق العلم وسماع الحديث ومجالس الوعظ وعلى هذا يحمل التقييد بيوم الجمعة على انه خرج مخرج الغالب لاختصاص الجمعة لمكان الخطبة وكره الناس تخلفا في غيره ويؤيد ذلك ما رواه ابو منصور الديلمي في مسنده الفردوس من حديث ابي امامة قال

قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تخطى حلقة فوم بغير اذنهم فهو عاص ولكنه ضعيف لانه من رواية جعفر بن الزبير فانه كذاب شتمه وتركه الناس ثم اختلفوا في كراهة ذلك هل هو للتحريم او لا فالمتقدمون يطلقون الكراهة ويريدون كراهة التحريم وحكى النووي في تخليقه عن نص الشافعي في التصريح بتحريمه وحكى الرافعي في الشهادات عن صاحب العدة انه عده من الكبائر ونازعه الرافعي وقال انه من المكروهات وقال في باب الجمعة ان تركه من المندوبات وصرح النووي في شرح المهذب بانه مكروه كراهة تنزيه وقال في زوائد الروضة فقط وقال شارح الترمذي وليستثني ان المختار تحريمه للاحاديث الصحيحة واقتصر اصحاب احمد على الكراهة فقط وقال شارح الترمذي ويستثنى من التحريم او الكراهة الامام او من كان بين يديه فرجة لا يصل اليها الا بالتخطي واطلق النووي في الروضة استثنا الامام ومن بين يديه فرجة ولم يقيد الامام بالضرورة ولا الفرجة بكون التخطي لليمين يزيد على صفين وقيد ذلك في شرح المهذب فقال فان كان اماما لم يجد طريقا الى المنبر والمحراب الا بالتخطي لم يكره لانه ضرورة وفي الام فان كان الزحام دون الامام لم اكره له من التخطي ما اكره للمأموم لانه مضطر الى ان يمضي الى الخطبة وقال في الام ايضا فان كان دون مدخل الرجل زحام وامامه فرجة وكان تخطيه اليها مع واحد او اثنين رجوت ان يسعه التخطي وان كرهته الا ان لا يجد السبيل الى مصلى فيه الجمعة الا ان يتخطى فيسعه التخطي ان شاء الله ونقل النووي عن الشافعي في العزوق انه اذا وصل اليها بتخطي واحد او اثنين فلا باس به فان كان اكثر من ذلك كرهت له ان يتخطى ثم لا فرق في كراهة التخطي او تحريمه بين ان يكون المتخطى من ذوي الهيئة والاصالة او رجلا صالحا او ليس فيه وصف منهما ونقل صاحب البيان عن القفال انه لو كان محتشما او محترما لم يكره التخطي قلت هذا ليس بشيء والاصل عدم التخصيص وقال المتولي اذا كان له موضع بالغه وهو معظم في نفوس الناس لا يكره له التخطي قلت فينظر

ص باب

لا يقيم الرجل اخاه يوم الجمعة ويقعد مكانه ش اي هذا باب ترجمته لا يقيم الرجل الى اخره قوله ويقعد يجوز فيه الرفع والنصب اما الرفع فعلى انه عطف على لا يقيم اي لا يقيم اخاه ولا يقعد مكانه فيكون كل منهما ممنوعا واما النصب فعلى تقدير وان يقعد فيكون

حينئذ منعا عن الجمع بين الاقامة والعقود ويجوز ان يكون ويقعد
في محل النصب على الحال فتقديره وهو يقعد فيكون ممنوعا كالاول
فلو اقامه ولم يقعد هو في مكانه لم يكن مرتكبا للنهي ولو اقامه وقعد
غيره فالقياس عليه ان لا يرتكب للنهي قلت لم تقيد الترجمة
بيوم الجمعة مع ان الحديث الذي اورده في الباب مطلق والحديث
الذي فيه التقييد بالجمعة اخرجه مسلم من طريق ابي الزبير عن
جابر بلفظ لا يقيمن احدكم اخاه يوم الجمعة ثم يخالف الى مقعده فيقعد فيه ولكن يقول تفسحوا وكان المناسب للترجمة هذا
الحديث قلت انما لم يخرج هذا الحديث لانه ليس على شرطه ولكن
اشار بهذا القيد الى هذا الحديث ص حدثنا محمد هو ابن سلام قال
قال انا خالد بن يزيد قال انا ابن جريج قال سمعت نافعا يقول
سمعت ابن عمر يقول نهى النبي عليه السلام ان يقيم الرجل اخاه
من مقعده ويجلس فيه قلت لنافع الجمعة قال الجمعة وغيرها
ش قد ذكرنا ان حديث الباب مطلق والترجمة مقيدة
بيوم الجمعة واجبنا عنه وايضا لما كان يوم الجمعة يوم اجتماع
فربما يحتاج شخص في الجلوس الى مكان الغير وايضا فيه اشارة
الى التبكير فمن بكر لم يحتج الى شيء من ذلك ذكر رجاله وهم ستة
الاول محمد بن سلام بتخفيف اللام ابن الفرج ابو عبد الله البخاري
البيكندي مات يوم الاحد لتسع خلون من صفر سنة خمس
وعشرين ومائتين الثاني خالد بفتح الميم بن يزيد من الزيادة
ر في باب ما جاء في الثوم الثالث عبد الملك بن جريج وقد تكرر
ذكره الرابع نافع مولى ابن عمر الخامس عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنهما ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة
الجمع في موضع وبصيغة الافراد كذلك في موضعين وفيه السماع
في موضعين وفيه القول في ستة مواضع وفيه نسج البخاري من افراده
وفيه ذكر ابيه وهو رواية ابي داود وفيه ذكر احد الرواة منسوبا
الى جده وهو ابن جريج لانه هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج
وفيه ان الراوي الاول بخاري والثاني حراني والثالث مكي
والرابع مدني والحديث اخرجه مسلم في الاستئذان عن يحيى بن
حبيب ذكر معناه قد علم ان قول الصحابي نهى النبي صلى الله عليه وسلم
او قوله امر النبي عليه السلام قوله ان يتم كلمة ان مصدرية اي نهي عن
اقامة الرجل اخاه قوله مقعده بفتح الميم موضع قعوده قوله
ويجلس بالنصب عطفا على قوله ان يقيم اي وان يجلس والمعنى

كل واحد منهما منهي ولو صحت الرواية بالرفع لكان الكل المجموعي
منهيا عنه فقوله قلت لنافع الجمعة القائل لنافع هو ابن جريج يعني
هذا النهي في يوم الجمعة خاصة او مطلقا قال اي نافع الجمعة او غيرها
يعني النهي عام في حق سائر الايام في مواضع الصلوات وقوله الجمعة
وغيرها مرفوع على انه مبتدا وقوله وغيرها عطف عليه والخبر
محذوف اي الجمعة وغيرها متساويان في النهي او التقدير نهي
الاقامة فيهما ويجوز النصب فيهما اي في الجمعة وغيرها فتكون
النصب بنزع الخافض ذكر ما يستفاد منه تلك الدار الاخرة نجعلها
للذين لا يريدون علوا في الارض ولا فسادا وهذا من الفساد وايضا
فالايثار ممنوع في الاعمال الاخروية ولان المسجد بيت الله تعالى
والناس فيه سواء فمن سبق الى مكانه فهو احق به وقال الكرماني
النهي ظاهر في التحريم فلا يعدل عنه الا بدليل وذكر ابن
قدامة في المغني فان قدم صاحبا مجلسا في موضع حتى اذا
جاء قام واجلسه مكانه جاز فعله ابن سيرين ذلك كان يرسل
غلامه يوم الجمعة فيجلس في مكان فاذا جاء قام الغلام وان لم يكن
له نائب وجاء قام له شخص ليجلسه مكانه جاز لانه باختياره
فان انتقل القائم الى مكان اقرب لسماع الخطبة فلا بأس وان
انتقل الى دونه كره ولو اثر شخصا بمكانه لم يجز لغيره ان يسبقه
اليه لان الحق للمجالس اثر به غيره وقال صاحبه في استحقاقه كالذي
حوى تاتم اثر به غيره وقال ابن عقيل يجوز لان القيام اسقط
حقه فبقي على الاصل وان فرش مصلاه في مكان فقيه وجهان
احدهما يجوز رفعه والجلوس في موضعه لانه لا حرمة له ولان
السبق بالاحياء لا بالصلاة والثاني لا يجوز لانه ربما يفضي
الى الخصومة ولانه سبق اليه فصار كحجر الموات وقال القاضي
ابو الطيب من الشافعية يجوز اقامة الرجل من مكانه في
ثلاث صور وهو ان يقعد في موضع الامام او في طريق
يمنع الناس من المرور فيه او بين يدي الصف مستقبل
القبلة ص باب الاذان يوم الجمعة س اي هذا
باب في بيان حكم الاذان يوم الجمعة متى يشرع ص حدثنا
آدم قال نا ابن ابي ذئب عن الزهري عن السائب ابن يزيد
قال كان النداء يوم الجمعة اوله اذا جلس الامام على المنبر
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله تعالى
عنهما فلما كان عثمان رضي الله تعالى عنه وكثر الناس زاد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رحمه الله تعالى نا بعض اصحابنا عن ابن ابي ذيب وفيه ثم احدث
عثمان الاذان الاول على الزوراء وفي مصنف عبد الرزاق عن ابن
جريج قال سليمان ابن موسى اول من زاد الاذان بالمدينة عثمان
رضي الله تعالى عنه فقال عطا كلا انما كان يدعو الناس دعاء ولا
يؤذن غير اذان واحد وفيه ايضا عن الحسن النداء الاول
يوم الجمعة الذي يكون عند خروج الامام والذي قبل ذلك
محدث وكذا قال ابن عمر في رواية عند الاذان الاول يوم الجمعة
بدعة وعن الزهري اول من احدث الاذان الاول عثمان يؤذن
لاهل الاسواق وفي لفظ فاحدث عثمان الثاني بيتر الث لئلا
على الزوراء فجمع الناس ووقع الناس في تفسيره جويبر عن الضحاك
عن برد بن سنان عن مكحول عن معاذ ان عمر هو الذي زاده
فلما كانت خلافة عمر رضي الله تعالى عنه كثر المسلمون امر مؤذنين
ان يؤذنا للناس بالجمعة خارجا في المسجد حتى يسمع الناس الاذان
وامر ان يؤذن بين يديه كما كان يفعل المؤذن بين يدي النبي
عليه السلام وبين يدي ابي بكر ثم قال عمر اما الاذان الاول فنحن
ابتدعناه لكثرة الناس ممتوسنة من رسول الله عليه السلام ماضية
وقيل ان اول من احدث الاذان الاول بمكة الحجاج وبالبصرة زياد
قوله فلما كان عثمان اراد انه لما صار خليفة ترك قوله وكثر الناس
اي عدد بنة النبي صلى الله عليه وسلم وصرح به في رواية الماجشون
وظاهر هذا ان عثمان امر بذلك في ابتداء خلافته لكن في رواية ابي
صخرة عن يونس عند ابي نعيم فلما ان ذلك كان بعد حين مدة
من خلافته قوله زاد النداء الثالث انما سمي ثالثا باعتبار
كونه مزيدا لان الاول هو الاذان عند جلوس الامام على المنبر
والثاني هو الاقامة للصلاة عند نزوله والثالث عند دخول
وقت الظهر ان قلت هو الاول لا يتقدم عليهما قلت
نعم هو الاول في الوجود والثالث باعتبار شرعيته لاجتماع
عثمان وموافقة سائر الصحابة له بالسكوت وعدم الانكار وصار
اجماعا سكوتيا وانما اطلق الاذان على الاقامة لانها اعلام كالا
ذان لقوله عليه السلام بين كل اذانين صلاة لمن شاء
ويعني به بين الاذان والاقامة وانما اولناه هكذا حتى لا يلزم
ان تكون الاذان ثلاثا ولم يكن كذلك ويلزم ايضا ان تكون
في الزمن الاول اذانان ولم يكن الا اذان واحد فالاذان الثالث
الذي زاده عثمان هو الاول اليوم فيكون الاول هو الاذان الذي

الثالث على الزوراء مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله
وهم اربعة بن اياس ومحمد بن عبد الرحمن بن ابي ذيب ومحمد بن مسلم
ابن شهاب الزهري والسايب بن يزيد الكندي ابن اخت النمر
ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين
والاخبار كذلك في موضع واحد وفيه العنعنة في موضعين وفيه
القول في موضعين وفيه عن السايب في رواية عقيل عن ابن شهاب
ان السايب بن يزيد اخبره وفي رواية يونس عن الزهري سمعت
السايب وسيجيء هاتان الروايتان عن قريب ان شاء الله تعالى
ذكر لغة وضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا
في الجمعة عن ابن نعيم وعن يحيى بن بكير وعن محمد بن مقاتل واخرجه
ابو داود في الصلاة عن محمد بن سلمة المرادي وعن عبد الله بن محمد
النفيلي وعن هناد بن السري وعن محمد بن يحيى بن فارس واخرجه
الترمذي فيه عن احمد بن منيع وقال حسن صحيح واخرجه النسائي
فيه عن محمد بن سلمة المرادي به وعن محمد بن يحيى به وعن محمد بن
عبد الاعلى واخرجه ابن ماجه فيه عن يوسف بن موسى القطان
وعن عبد الله بن سعيد ذكر معناه قوله كان النداء الاذان
وكذا وقع في رواية ابن خزيمة عن وكيع عن ابن ابي ذيب كان
الاذان على عهد رسول الله عليه السلام وابي بكر وعمر اذانين
يوم الجمعة يريد بالاذانين الاذان والاقامة تغليبا او لاشتراكهما
في الاعلام وفي رواية ابن خزيمة عن ابي عامر عن ابن ابي ذيب
كان ابتداء النداء الذي ذكره الله في القرآن يوم الجمعة قوله
اوله بالرفع بدل من النداء قوله اذا جلس الامام على المنبر جملة
في محل النصب لانها خبر كان وفي رواية ابي عامر المذكورة
اذا خرج الامام واذا قعدت الصلاة وكذا في رواية البيهقي من
طريق ابن ابي فديك عن ابن ابي ذيب وفي رواية النسائي
عن سليمان التيمي عن الزهري كان بلال يؤذن اذا جلس
النبي عليه السلام على المنبر كذا ترجم اقام كان كذلك في زمن
ابي بكر وعمر وفي رواية ابي داود كان يؤذن بين يدي
رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب المسجد وابي بكر وعمر وكذا
في رواية الطبراني وفي رواية ابن حميد في تفسيره في زمن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعامة خلافة
عثمان فلما كثر عدد المنازل وكثر الناس امر بالنداء الثالث
فلم يعب ذلك عليه وعيب عليه اتمام الصلاة بمنى وقال الشافعي

آخر

كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وزمن ابي بكر وعمر عند الجلوس
على المنبر والثاني هو الاقامة والثالث الاذان زاد عثمان فاذن
به على الحجر وراذكر ما يستفاد منه قيل استدل البخاري بهذا
الحديث على الجلوس على المنبر قبل الخطبة قال بعضهم خلافا لبعض
الحنفية وقال صاحب التوضيح قوله اذا جلس الامام على المنبر
هذا سنة وعليه عامة العلماء خلافا لابي حنيفة كذا قال ابن بطال
وتبعه ابن التين وقال خالف الحديث قلت هو خالفا الحديث حيث
نسب اليه ما لم يقل لان مذهبه ما ذكره صاحب الهداية واذا صعد
الامام المنبر جلس واذن المؤذنون بين يدي المنبر بذلك جرى التوارث
انتهى واختلف ان جلوس الامام على المنبر قبل الخطبة هل هو للاذان
او لراحة الخطبة فعلى الاول لا يبنى في العيد لانه لا اذان له ومما يستفاد
منه ان الاذان قبل الخطبة وان الخطبة قبل الخطبة ومنه ان المؤذنين
كان بواحد وقال ابو عمر اختلف العلماء هل يؤذن بين يدي الامام
واحد او مؤذنون فذكر ابن عبد الحكم عن مالك اذا جلس الامام على
المنبر ونادى المنادي منع الناس من البيع تلك الساعة هذا
يدل على ان النداء عنده واحد بين يدي الامام وفي علية الشافعي
وبيهقي حديث السائب لم يكن لرسول الله عليه السلام غير مؤذن
واحد وهذا يحتمل ان يكون اراد بلالا المواظبة على الاذان دون
ابن مكتوم من غيره وعن ابن القاسم عن مالك اذا جلس الامام
على المنبر واحد المؤذنون في الاذان حرم البيع فذكر المؤذنون هم
بلفظ الجماعة وليشهد لهذا حديث الزهري عن ثعلبة ابن ابي مالك
القرظي انهم كانوا في زمن عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى
يخرج عمر رضي الله تعالى عنه وجلس على المنبر واذن المؤذنون
الحديث وهكذا حكاه الطحاوي عن ابي حنيفة واصحابه قال
ابن عمر ومعلوم عند الناس انه جايز ان يكون المؤذنون واحد
او جماعة في كل صلاة اذا كان ذلك مرادا فلا يمنع من اقامة
الصلاة في وقتها وعند الداودي كانوا يؤذنون في اسفل المسجد
لبيوابين يدي الامام فلما كان عثمان رضي الله تعالى عنه جعل
المؤذنون على الزوراء وهي كالصومعة فلما كان هشام جعل المؤذنون
او بعضهم يؤذنون بين يديه فصاروا ثلاثة سمي فعل عثمان
ثالثا لذلك فان قلت قدم عن السائب لم يكن لرسول الله عليه
السلام غير مؤذن واحد رواه ابو داود والنسائي وفي رواية البخاري
لم يكن للنبي عليه السلام مؤذنون غير واحد وقد ثبت في الصحيح

ان ابن

ان ابن ام مكتوم كان يؤذن للنبي صلى الله عليه وسلم فلذلك قال
كلوا واشربوا حتى تسمعوا تاذين ابن ام مكتوم وكان من مؤذنيه
ايضا سعد القرظ وابو محذورة والحارث الصدائي فالتوفيق بين
هذه الروايات قلت اراد السائب بقوله لم يكن لرسول الله عليه
السلام غير مؤذن واحد يعني في الجمعة فلم يثبت ان غيره كان يؤذن
للجمعة فالذي ورد عنه انه اذن بين يدي الجمعة بلال رضي الله عنه
ولم ينقل ان ابن ام مكتوم كان يؤذن للجمعة واما سعد القرظ فكان
حبشيا مؤذنا بقباء واما ابو محذورة فكان جعله مؤذنا بمكة واما الحارث
فانه تعلم الاذان حتى يؤذن لقومه ص قال ابو عبد الله الزوراء موضع
بالسوق بالمدينة ش ابو عبد الله هو البخاري نفسه والزوراء بفتح
الزاي وسكون الواو وبعد ها راء ممدودة وقد فسرها البخاري بقوله
موضع بالسوق بالمدينة وقال ابن بطال هو حجر كبير عند باب
المسجد قال ابو عبيد هي ممدودة ومتصلة بالمدينة ربما كان
مال احيحة بن الجلاح وهي التي عني بقوله . . . . . .
. . . . . اني مقيم على الزوراء عمرها . ان الكريم على الاحوان ذو المال .
وقال ابو عبد الله النحوي الخاصي هي اماذنه وفيه نظر ولم يكن في زمن
النبي عليه السلام ماذنه انما قيل لها المنارة نعم كل موضع مرتفع
عال يشبه بالمنارة وعند ابن ماجة وابن خزيمة بلفظ زاد النداء
الثالث على دار في السوق يقال لها الزوراء وعند الطبراني قاس
بالنداء الاول على دار له يقال لها الزوراء ص **باب**
المؤذن الواحد يوم الجمعة ش اي هذا باب ترجمته المؤذن الواحد
يوم الجمعة واشار بهذه الترجمة الى الرد على من كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا رقي المنبر وجلس اذن المؤذنون وكانوا ثلاثة واحدا
بعد واحد فاذا فرغ الثالث قام فخطب وممن قال به ابن حبيب
ص حدثنا ابو نعيم قال نا عبد العزيز بن ابي سلمة الماجشون
عن الزهري عن السائب بن يزيد ان الذي زاد التاذين الثالث
يوم الجمعة عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه حين كثر اهل المدينة
ولم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم مؤذن غير واحد وكان اذانا بين
يدي الجمعة حين يجلس الامام يعني على المنبر ش مطابقته للترجمة
ظاهرة والحديث اخرجه في السائب الذي قبله عن ادم ابن ابي اياس والترجمة
وهمنا لاجل الترجمة المذكورة للزيادة التي فيه وهي قوله ولم يكن
للنبي صلى عليه وسلم مؤذن غير واحد عن ابي نعيم الفضل بن
دكين عن ابن عبد العزيز بن ابي سلمة بفتح اللام الماجشون بفتح

الجيم وكسرها عن محمد بن مسلم الزهري الى اخره وفيه ابن عثمان هو زاد
الاذان الثالث الذي هو الاول في الوجوه كما ذكرنا وجمه مستفيض وذكرنا
وجه قوله ولم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم يؤذن غير واحد وفيه ان
المستحب ان يجلس الامام على المنبر بعد صعوده اما للاذان كما ذكرناه في
الباب السابق وان المستحب الخطبة على المنبر فان لم يكن فعلى موضع عال
شرف وسمي المنبر ايضا به لانه للمنبر وهو الارتفاع والنباس فيه فتح
اللام وكسر الموحدة فتحهما فاضم ص باب يجيب الامام على المنبر
اذا سمع النداء ش اي هذا باب ترجمته يجيب الامام وهو على المنبر اذا
سمع النداء اي الاذان وانما اطلق الاذان عليه وان كان جوابا لان صورته
صورة الاذان وفي رواية كرمية بدون لفظ يجيب فكانه سماه اذانا
لكونه يلفظه ص حدثنا ابن مقاتل قال اخبرنا عبد الله قال نا ابو بكر
ابن عثمان بن سهل بن حنيف عن ابي امامة بن سهل بن حنيف انه
سمع معاوية بن ابي سفيان وهو جالس على المنبر قال اذن المؤذن
فقال الله اكبر الله اكبر فقال معاوية الله اكبر فقال اشهد ان لا اله الا الله
فقال معاوية وانا فقال اشهد ان محمدا رسول الله قال وانا انا فلما اذن
المؤذن قال يا ايها الناس اني سمعت رسول الله عليه السلام على هذا
المجلس حين اذن المؤذن يقول سمعتموني من مقالتي ش
مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم خمسة الاول محمد بن مقاتل المروزي
المجاور بمكة ثقة صاحب حديث مات سنة ست وعشرين ومائتين
الثاني عبد الله بن المبارك المروزي الثالث ابو بكر بن عثمان بن سهل بن
حنيف بضم الحاء المهملة وفتح النون وسكون الياء آخر الحروف
وفي آخره فاء الرابع ابو امامة بضم الهمزة واسمه اسعد بن سهل
ابن حنيف الخامس معاوية بن ابي سفيان واسم صخر بن حرب بن
امية ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع
واحد وفيه الاخبار كذلك في موضعين وفيه العنعنة في موضع
واحد وفيه السماع وفيه القول في اربع مواضع وفيه ان شيخه من
افراده وفيه رواية الرجل عن عمه وهو رواية ابي بكر عن ابي امامة
وفيه رواية الصحابي عن الصحابي وفيه عن ابي امامة وفيه رواية
الاسحيلي سمعت ابا امامة وفيه ان الاولين من الرواة مروزيان
والاثنان مدنيان ذكر من اخرجه غيره اخرجه النسائي في الصلاة
وفي اليوم والليلة عن محمد بن قدامة وعن سويد بن نصر عن عبد الله
بن المبارك وعن محمد بن منصور واخرج البخاري ادنى حديث
امامة بهذا الاسناد بعينه في باب وقت العصر وتكلمنا في حديث

الباب

الباب سمعني من باب ما يقول اذا سمع المنادي قوله وهو جالس
على المنبر جلسة اسبوعية وقعت حالا قوله وانا لي وانا اشهد انه
وانا ايضا اقوله سمعته قوله فلما ان فضى كلامه ان زائدة وسقطت في رواية
الاصيلي ومعناه فلما فرغ وفي رواية الكشميهني فلما انقضى اي انتهى
وما يستفاد منه تعلم العلم وتعليمه من الامام وهو على المنبر وفيه اجابة
الخطيب للمؤذن وهو على المنبر وفيه قول المحدث وانا كذلك ونحوه
وظاهره ان هذا القدر يكفي ولكن الاولى ان يقول مثل قول المؤذن وفيه
اباحة الكلام قبل الشروع في الخطبة وفيه الجلوس قبل الخطبة ص باب
الجلوس على المنبر عند التاذين ش اي هذا باب في بيان جلوس الخطيب
على المنبر عند التاذين اي عند الاذان او عند تاذين المؤذنين بين يديه
ص حدثنا يحيى بن بكير قال نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب ان
السائب بن يزيد اخبره ان التاذين الثاني يوم الجمعة حين يجلس الامام
امر به عثمان حين كثر اهل المسجد وكان التاذين يوم الجمعة حين يجلس الامام
على المنبر
ش مطابقته للترجمة في قوله وكان التاذين يوم الجمعة الى اخره وكان
المناسب ان يقول باب التاذين يوم الجمعة حين يجلس الامام على المنبر
ورجاله قد ذكروا غير مرة وعقيل بضم العين المهملة ابن خالد وقد تقدم
ما فيه من المباحث ص باب التاذين عند الخطبة ش اي هذا باب
في بيان التاذين عند الخطبة اي قبلها عند اراد تها ص حدثنا محمد بن مقاتل
قال اخبرنا عبد الله قال يونس عن الزهري قال سمعت السائب بن يزيد
يقول ان الاذان يوم الجمعة كان اوله حين يجلس الامام يوم الجمعة
على المنبر في عهد رسول الله عليه السلام وابي بكر وعمر رضي الله تعالى
عنهما فلما كان في خلافة عثمان وكثروا امر عثمان بن عفان في اليوم
بالاذان الثالث فاذن به على الزوراء فثبت الامر على ذلك ش
مطابقته للترجمة في قوله حين يجلس الامام يوم الجمعة على المنبر وقدم
الكلام فيه عن قريب وعبد الله هو ابن المبارك ويونس بن يزيد
قوله كان اوله اي اول الاذان اي قبل امر عثمان بذلك
قوله وكثروا اي الناس قوله امر جواب لما في قوله فلما كان الاذان
قدم وجب ذلك وتسمية بالثالث قوله فاذن به على صيغة المجهول
من التاذين قوله فثبت الامر اي امر الاذان على ذلك اي على اذانين
واقامة كما كان اليوم العمل عليه في جميع الامصار اتباعا للخلف
للسلف ص باب الخطبة على المنبر ش اي هذا باب
في بيان الخطبة على المنبر بضم ميم ومعناها عليه ولفظ يقل يوم الجمعة
ليس فيه الجمعة وغيرها ش وقال انس رضي الله عنه خطب النبي عليه

السلام على المنبر ش هذا التعليق وصله البخاري في الاعتصام وفي الفتن
مطولا وفيه قصة عبد الله بن حذافة وحديث إني أنسيت في الاستنبا في
قصة الذي قال هلك المال وسيأتي ان شاء الله ص حدثنا قتيبة نا يعقوب
يعني بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد الهادي القرشي الاسكندراني
نا ابو حازم بن دينار ان رجالا اتى سهل بن سعد الساعدي وقد امتروا
في المنبر من عوده فسألوا عن ذلك فقال والله اني لاعرف مما هو ولقد
رأيته اول يوم وضع واول يوم جلس عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ارسل رسول الله عليه السلام الى فلانة امرأة من الانصار قد سماها سهل مري
غلامك النجار ان يعمل لي اعوادا اجلس عليهن اذا كلمت الناس فأمر تهم
فعملها من طرفاء الغابة ثم جاء بها فأرسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بها
فوضعت هيهنا ثم رأيت رسول الله عليه السلام صلى عليها وكبر وهو عليها
ثم ركع وهو عليها ثم نزل القهقرى فسجد في اصل المنبر ثم عاد فلما فرغ
اقبل على الناس فقال ايها الناس انما صنعت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي
ش مطابقته للترجمة في قوله اذا كلمت الناس اذ العادة ان الخطيب
لا يتكلم على المنبر الا بالخطبة ذكر بعض رجاله وهم اربعة الاول قتيبة بن سعيد
وقد تكرر ذكره الثاني يعقوب بن عبد الرحمن هو القاري بالقاف وبالراء
المشددة وبعد الشين المعجمة راء للقارة وهي قبيلة وانما قيل له القرشي لانه حليف
بني زهرة والمدني لان اصله من المدينة والاسكندراني لانه سكن
فيه ومات بها ستة احد عشر ومائتين ومائة الثالث ابو حازم بالحاء
المهملة وبالزاي واسمه سلمة بن دينار والاعرج الراوي سهل بن سعد
الساعدي رضي الله عنه ذكر بعض اسانيده فيه للتحديث بصيغة
الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة من ثلاثة مواضع وفيه ان شيخ البخاري
بلخي والاثنان بعده مدنيان والحديث اخرجه مسلم وابو داود والنسائي
جميعهم عن قتيبة ذكر بعضه قلت يعني الكلام فيه مستوفى في باب الصلاة في المنبر
والسطوح والخشب وتكون هذه ما لم نذكر هناك زيادة للبيان
وان وقع فيه بعض تكرار فنقول له قوله ان رجالا لم يسموهم قوله
وقد امتروا فيه في محل النصب على الحال من الامتراء قال الكرماني وهو الشك
وقال بعضهم من المماراة وهي المجادلة والاول قاله الكرماني هو الاصوب
قوله والله اني لاعرف مما هو اي من اي شيء هو اي عوده وانما اتى بالفعل
مؤكدا بالجملة الاسمية وبكلمة ان الاتي للتحقيق وبلام التأكيد في الخبر لارادة
التأكيد نيابة عن المدعي للسامع قوله ولقد رأيته اول يوم وضع اي لقد رأيت
المنبر في اول يوم وضع في موضعه وهو زيادة على السؤال وكذا
قوله واول يوم جلس عليه اي اول يوم جلس النبي عليه السلام على

المنبر

المنبر وفائدة هذه الزيادة المؤكدة باللام وكلمة قد للاعلام بثبوت معرفته بما
سألوه قوله ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى آخره شرح جوابه لم
وبيانه لذلك فضلا عما فيه ولم يذكره بعطف قوله الى فلانة فلان المذكور
فلانة للموتث كناية عن اسم سمي به المحدث عنه خاص عاقل ويقال في غير
الناس افعل ذا وافعلي ذا والمانع من صرفه وجود العلمية والتانيث
فقد قرنا في باب الصلاة على المنبر ما قالوا في اسمها وكذلك ذكرنا الاختلاف
في صانع المنبر على اقوال كثيرة مستقصاة وفي حديث سهل المذكور هنا ان
رجالا من فلان مولى فلانة وهيهنا قوله مري غلامك نقدير ه ارسل اليها قال
لها مري غلامك وهو امر من امر يأمر واصله امري على وزن افعلي فاجتمعت
همزتان متفقتان فحذفت الثانية واستغنيت عن همزة الوصل فصار مري
على وزن علي لان الحذف والوقف الفعل قوله غلامك النجار بنصب النجار
لانه صفة للغلام وقد سماه عباس بن سهل بن اسعد ميمون وقد ذكرنا
هناك من رواه ويقال اسمه مينا ذكره اسحيل بن ابي اويس عن ابيه
قال عمل المنبر غلام لامراة من الانصار من بني سلمة او بني ساعدة
او امراة لرجل منهم يقال له مينا واشبه الاقوال التي ذكرت في صانع
المنبر بالصواب قول من قال هو ميمون لكون الاسناد منه من طريق
سهل بن سعد وبقية الاقوال باسانيد ضعيفة بل فيها بني واهي فان
قلت كيف طريق الجمع بين هذه الاقوال وهي سبعة على ما ذكرنا في باب
الصلاة على المنبر قلت لا طريق في هذا الا ان يجعل على واحد بقية ما هو
في صنعة والبقية اعوانه فان قلت لم لا يجوز ان يكون الكل قد اشتركوا
في العمل قلت جاء في روايات كثيرة انه لم يكن بالمدينة الا نجار واحد فان
قلت متى كان عمل هذا المنبر قلت ذكر ابن سعد انه في السنة السابعة لكن
يرده ذكر العباس وتميم فيه وكان قدوم العباس بعد الفتح في اخر
سنة ثمان وقدوم تميم سنة تسع وذكر ابن البحار ربانه كان في سنة
ثمان ويرده ايضا ما ورد في حديث الافك في الصحيحين عن عائشة رضي الله
تعالى عنها قالت فثار الحيان الاوس والخزرج حتى كادوا ان يقتتلوا
ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فنزل فخفضهم حتى سكتوا وعن الطفيل
ابن ابي كعب عن ابيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم الى جذع اذا كان
المسجد عريشا وكان يخطب الى ذلك الجذع فقال رجل من اصحابه يا رسول الله
هل لك ان نجعل لك منبرا تقوم عليه يوم الجمعة ويسمع الناس يوم الجمعة
خطبتك قال نعم فصنع له ثلاث درجات هي عمل المنبر فلما صنع وضع
موضعه الذي وضع فيه رسول الله عليه السلام ويدا الرسول عليه السلام
ان يقوم فيخطب عليه ثم اليه فلما حاذ الجذع الذي كان يخطب اليه حار

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حتى تصدع وانشق فنزل النبي صلى الله عليه وسلم لما سمع صوت الجذع فمسحه بيده
ثم رجع الى المنبر وعن عائشة لما وضع النبي عليه السلام يده على الجذع سكنت
عار الجذع فذهب وقيل لما سكن لم يزل على حاله فلما هدم المسجد اخذه لاشه
ابي بن كعب فكان عنده الى ان بلي واكلته الارضة فعاد رفاتا رواه البيهقي
واحمد وابن ماجة وفي رواية لما وضع يده على الجذع سكن حنينه فحا في رواية
اخرى لولم افعل ذلك لحن الى قيام الساعة فان قلت حكي بعض اهل السير
ان عليه الصلاة والسلام كان يخطب على سبعة من طين قبل ان يتخذ المنبر الذي
من خشب قلت يرده الحديث الزيادة ذكرناه والاحاديث الصحيحة انه
كان يستند الى الجذع اذا خطب ثم اعلم ان المنبر لم يزل على حاله ثلاث درجات
حتى زاده مروان في خلافة معاوية ست درجات من اسفله وكان سبب
ذلك ما حكاه الزبير بن بكار في اخبار المدينة باسناده الى حميد بن عبد الرحمن
ابن عوف قال دعث معاوية الى مروان وهو عامله على المدينة ان يحمل المنبر
اليه فامر به فقلع فاظلمت المدينة فخرج مروان فخطب فقال انما امرني امير
المومنين ان ازيده فدعني بخباره كان ثلاث درجات فزاد فيه الزيادة التي
هو عليها اليوم ورواه من وجه اخر قال فكسفت الشمس حتى رايت النجوم
قال وزاد فيه ست درجات وقال انما دفت فيه حين كثر الناس فان
قلت روى ابو داود عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بدن قال لتميم
الداري الا اتخذ لك منبرا يا رسول الله بجمع او يحمل عظامك قال بلى فاتخذ له
منبرا يا درجتين اي اتخذ له منبرا درجتين فجلس بينهما ثبت في الصحيح
انه للث درجات فما وجه التوفيق قلت الذي قال مرتين لم يعتبر الدرجة التي
كان يجلس وقال ابن الخباز وعتبره استمر على ذلك الا ما اصلح سنة اربع
سحد المدينة سنة اربع وخمسين وستمايه فاحترق ثم جدد الظفر صاحب
اليمن سنة ست وخمسين وستمايه ثم ارسل الظاهر بيبرس رحمه الله تعالى يجدد عمر
سنة سبع وستين وستمايه فلم يزل ذلك الى هذا العصر فارسل الملك
المويد شيخ رحمه الله تعالى في سنة عشر وثمانمايه سبعة احدها الى مكة
ايضا قوله واجلس بالرفع والجزم قاله الكرماني قلت اما الرفع فعلى
تقدير وانا اجلس واما الجزم فلانه جواب الامر قوله من طرق العامة وفي
رواية سفين عن ابي حازم من اقل الغابة الطرق الغابة وفي رواية فتح الطا
وسكون الواو الممالتين وبعد الراء قاف مدودة وهو نجم من نجم السماء واحدها
طرفة بفتح الفا مثل قصبة وقصبا وقال سيبويه الطرفا واحد وجمع والمثل
بسكون الثاني الثالثة قال الفراء هو ضرب من الشجر لشبيه الطرفا وقال
الخطابي هو لجة الطرفا قلت فعلى هذا الاضافة بين الراوي بين والغابة
بالغين المجمة وبعد الالف باء موحدة وهي ارض على ستة اميال من المدينة

كانت

كانت ابل النبي صلى الله عليه وسلم ترعى بالغابة وبها وقعت قصبة العرنيين
الذين اغاروا على سرحه وقال يا قوت بينها وبين المدينة اربعة اميال وقال
الزمخشري الغابة بريد من المدينة من طريق الشام وفي الجامع كل نجم ملتف فهو غابة وفي
المحكم الغابة لاجمة التي طالت والغاطراف مرتفعة باسقة وقال ابو حنيفة هي اجم الغيب
قال وجعلت جماعة النخل غابا ما خوذ من الغيابة والجمع غابات وغاب قوله
فارسلت اي المراة تعلم النبي صلى الله عليه وسلم بانه فرغ قوله فاذا هما فوضعت
انث الضمير في الموصفين باعتبار الاعواد والدرجات قوله عليها اي على الاعواد
قوله وهو عليها حالة حالية قوله ثم نزل القهقري وهو الرجوع الى خلف فيقال
رجع القهقري ولا يقال نزل القهقري لانه نوع من الرجوع لا من النزول ويجب
بانه لما كان النزول رجوعا من فوق الى تحت صح قولك وكان الحامل على ذلك
المحافظة على استقبال القبلة ولم يذكر في هذه الرواية القيام بعد الرجوع ولا القراءة
بعد التكبير وقد بين ذلك في رواية سفين عن ابي حازم ولفظه كبر فقرا وركع ثم رفع
راسه ثم رجع القهقري وفي رواية هشام بن سعد عن ابي حازم عند الطبراني فخطب الناس
عليه ثم اقبلت الصلاة فكبر وهو على المنبر قوله في اصل المنبر اي على المنبر الارض
الى جنب الدرجة السفلى منه قوله ثم عاد وادسلم من رواية عبد العزيز حتى
فرغ من اخر صلاته قوله والتعلموا بكسر اللام وفتح التاء بن للمثناة من فوق وتشديد
اللام واصله لتتعلموا فحذفت احدى التاءين وعرف منه ان الحكمة في صلاته في اعلى
المنبر ليراه من قد يخفى عليه رويته اذا صلى على الارض وقال ابن حزم وكيفية هذه
الصلاة قال احمد واشافعي والليث واهل الظاهر ومالك وابو حنيفة لا يجوز بها
وقال ابن التين الاشبه ان ذلك كان له خاصة ذكر ما استفاد منه وفيه ان من
فعل شيا خالف العادة يبين حكمته لاصحابه فان النبي صلى الله عليه وسلم صلى هذه
الصلاة بهذه الكيفية وكان ذلك لمصلحة بينها فتقول اذا كان مثل ذلك
لمصلحة يبيحها ان لا تفسد صلاته ولا يكره ايضا كما في مسالة من انفرد خلف
الصف وحده فانه ان يجذب واحدا من الصف اليه وبيطفان فان الجذب
لا تبطل صلاته والمشي خطوة او خطوتين وبه صرح اصحابنا في الفقه وفيه دليل
على ان العمل الكثير بالخطوات ونحوها اذا تفرق لا تبطل الصلاة لان التحول
عن المنبر والصعود تكرر وحملة كثيرة ولكن افراده متفرقة كل واحد منها قليل
وفيه استحباب اتخاذ المنبر لكونه ابلغ في مشاهدة الخطيب والسماع ويستحب ان
يكون المنبر على يمين المحراب مستقبل القبلة فان لم يكن منبر فوضع عال والا
تالي خشبة للاتباع فانه عليه السلام كان يخطب الى جذع قبل اتخاذ المنبر
فلما صنع تحول اليه ويكره المنبر الكبير جدا الذي يضيق على المصلين اذا لم يكن
المسجد متسعا وفيه استحباب الافتتاح بالصلاة في كل حديث استكرا ولما
تبركا قوله حدثنا سعيد بن ابي مريم قال نا محمد بن جعفر بن ابي كثير قال اخبرني

يحيى بن سعيد قال اخبرني ابن انس انه سمع جابر بن عبد الله قال كان جذع يقوم عليه النبي صلى الله عليه وسلم فلما وضع له المنبر سمعنا للجذع مثل اصوات العشار حتى نزل النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده عليه ش مطابقته للترجمة تفهم من قوله حتى نزل النبي صلى الله عليه وسلم لان نزوله كان بعد صعوده الى المنبر ذكر رجاله وهم ستة الاول سعد ابن ابي مريم وقد تكرر ذكره الثاني محمد بن جعفر بن ابي كثير ضد قليل الانصاري الثالث يحيى بن سعد الانصاري الرابع ابن انس هو جعفر بن عبد الله ابن انس وقد بينه باسمه في الرواية المعلقة التي تاتي عن قريب وقال الكرماني هو مجهول فضار الاسناد به من باب الرواية عن المجاهيل ثم اجاب عنه بانه ان يحيى لما كان لا يروي الا عن العدل الضابط فلا باس به او لما علم من الطريق الذي بعده انه جعفر بن عبد الله بن انس فاكتفى به وقال ابو مسعود الدمشقي في الاطراف انما ابهم البخاري جعفرا لان محمد بن جعفر بن ابي كثير يقول عبيد الله بن نفيل به وكذا رواه ابو نعيم في المستخرج من طريق محمد بن مسلمة عن ابن ابي مريم شيخ البخاري فيه وكذا اخرجه الاسماعيلي من طريق عبد الله بن يعقوب بن اسحق عن يحيى بن سعيد وكذا اخرجه من طريق ابي الاحوص محمد الهيثم عن ابن ابي مريم فقال عن جعفر بن عبيد الله على الصواب وقال الصواب فيه جعفر بن عبيد الله وقال البخاري في تاريخه قال بعضهم عبيد الله بن جعفر ولا يصح وفي نسخة ابي ذر جعفر بن عبد الله بتكبير العبد وصوابه عبيد الله بالتصغير وجعفر هذا روى له البخاري ومسلم وروى عن جده وجابر بن عبد الله وابن عمر وابي هريرة وقال ابو حاتم لا يثبت له سماع الا من هذه وفي البخاري في علامات النبوة عن جابر مصرحا به الخامس جابر بن عبد الله الانصاري ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفي الاخبار بصيغة الافراد في موضعين وفيه السماع وفيه القول في اربع مواضع وفيه رواية عن مجهول صورة وبينا وجهه وفيه لبي لابن انس عن جابر في البخاري الا هذا الحديث قاله الحميدي في جمعه وفيه اطلاق الابن على ابن ابنه مجازا وفيه ان شيخ البخاري مصري والاثنان مدنيان والرابع بصري ذكر معناه قوله جذع بكسر الجيم وسكون الذال المعجمة والجذع النخل قوله يقوم عليه ويروى يقوم اليه قوله مثل اصوات العشار بكسر العين المهملة وبعدها شين معجمة قال الجوهري العشار جمع عشراء بالفتح والمد هي الناقة الحامل التي مضت لها عشرة اشهر ولا يزال ذلك اسمها الى ان تلد وفي المطالع العشار النوق الحوامل وقال الداودي هي التي اتى معها اولادها وقال الخطابي هي التي قارب الولادة يقال ناقة عشراء ونوق عشار على غير قياس وقيل ان التاء ليست في الكلام فعلاء على فعال غير نفساء وعشراء ويجمع على عشراوات ونفساوات ومثل صوت الجذع باصوات العشار عند فراق اولادها وفيه علم عظيم من اعلام نبوته عليه الصلاة والسلام ودليل على صحة رسالته وهو حنين الجماد وكذلك ان الله تعالى جعل للجذوع حنانا حين فقدها وهذا من باب الافتعال من الرب جل جلاله الذي يحيي

الموتى

الموتى بقوله كن فيكون وفيه رد على القدرية لان الصياح ضرب من الكلام وهم لا يجيزون الكلام الا من له فم ولسان ص قال سليمان عن يحيى اخبرني جعفر بن عبيد الله انه سمع جابر بن عبد الله ش هذا التعليق عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد الى اخره وقد وصله البخاري في علامات النبوة بهذا الاسناد وزعم بعضهم انه سليمان ابن كثير لانه رواه عن يحيى بن سعيد ودبان سليمان بن كثير قال فيه عن يحيى عن سعيد ابن المسيب عن جابر كذلك اخرجه الدارمي عن محمد بن كثير عن اخيه سليمان قال كان هذا محفوظا فليحيى بن سعيد فيه شيخان وقال المزي في الاطراف ذكر ابو مسعود وخلف ان سليمان الذي استشهد به البخاري في الصلاة هو ابن بلال وذكر ان سليمان بن كثير انما رواه عن يحيى بن سعيد عن جعفر بن عبيد الله بن انس كما قال سليمان والذي ذكره الذهلي والدارقطني ان سليمان بن كثير رواه عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن جابر رضي الله تعالى عنه ص حدثنا ادم بن ابي اياس قال نا ابن ابي ذيب عن الزهري عن سالم عن ابيه قال سمعت النبي عليه السلام يخطب على المنبر فقال من جاء الى الجمعة فليغتسل ش مطابقته للترجمة في قوله عليه السلام سمعت النبي عليه السلام ولاجل هذا المقدار اورده ههنا لاجل الترجمة واخرج بقيته في باب فضل الغسل يوم الجمعة عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل واخرجه ايضا في باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري حدثني سالم بن عبد الله انه سمع عبد الله ابن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من جاء منكم الجمعة فليغتسل وهنا اخرجه عن ادم عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذيب عن محمد بن مسلم الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله ابن عمر بن الخطاب والمستفاد منه ان الخطبة ينبغي ان تكون على المنبر ان وجد والا فعلى موضع مشرف ص باب الخطبة قايما ش اي هذا باب في بيان الحكم لخطبة ان يكون الخطيب قايما فيما هذا التقدير على كون الباب مضافا الى الخطبة ويجوز ان يقطع عن الاضافة وينون على انه خبر مبتدا محذوف وكون لفظ الخطبة مرفوعا على الابتدا وكون التقدير هذا باب ترجمته الخطبة يخطبها الخطيب حال كونه قايما فانتصاب قايما على الوجه الاول يكون خبر كون وعلى الوجه الثاني يكون على انه حال من الخطيب وهذا كله للخلو عن تعسف لاجل التعسف في تركيب الترجمة ص وقال انس بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قايما ش هذا التعليق موافق للترجمة وهو طرف من حديث الاستسقا على ما سيجيء ان شاء الله تعالى وقد مر غير مرة ان بينا اصله بين فاشبعت فتحة النون فصارت الفا وهو ظرف زمان بمعنى المفاجاة مضاف الى الجملة من مبتدا وخبر ويحتاج الى جواب يتم به المعنى وجوابه في حديث الاستسقا والمستفاد منه ان تكون الخطبة قايما لكن على اي وجه نبينه عن قريب ان شاء الله تعالى ص حدثنا عبيد الله بن عمر التواريكي قال نا خالد بن الحارث قال نا عبيد الله

ابن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي عليه السلام يخطب قائما ثم يقعد ثم يقوم كما يفعلون الان ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم خمسة الاول عبيد الله بتصغير العبد بن عبد الله بن ميسرة الضبي ابو سعيد القواريري والقواريري بالقاف نسبة لمن يعمل القوارير او يبيعها الثاني خالد بن الحارث بن سليم الهجيمي البصري مات سنة ست وثمانين ومائة ومر ذكره في باب استقبال القبلة الثالث عبيد الله ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي الرابع نافع مولى ابن عمر الخامس عبد الله ابن عمر بن الخطاب ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلاث مواضع وفيه ان نصف رواته بصريون والنصف الاخر مدنيون ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم في الصلاة عن القواريري وابي كامل بفتح ابن الحسين الجحدري واخرجه الترمذي فيه عن حميد بن مسعدة عن خالد بن الحارث وروى احمد والبزار وابو يعلى والطبراني في رواية الحجاج بن ارطاة عن الحكم عن مسلم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يخطب يوم الجمعة قائما ثم يقعد ثم يقوم يخطب الخطبة الاخرى رواه احمد وابو يعلى قوله ثم يقعد اي بعد الخطبة الاولى ثم يقوم للخطبة الثانية ذكر ما يستفاد منه فيه الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يخطب قائما قال النخعي في شرح الترمذي فيه اشتراط القيام في الخطبتين لاعتد الحنفي والية ذهب الشافعي واحمد في رواية انتهى قلت لا يدل الحديث على الاشتراط غاية ما في الباب انه يدل على السنة وفي التوضيح القيام للقادر شرط لصحتها وكذا الجلوس بينهما عند الشافعي واصحابه فان عجز عنه لتخلف فان خطب قاعدا او مضطجعا للعجز جاز قطعا كالصلاة ويصح الاقتداء به حينئذ وعندنا وجه انه لا يصح قاعدا للقادر وهو شاذ نعم هو مذهب ابي حنيفة ومالك واحمد كما حكاه النووي عنهم قاسوه على الاذان قوله ابن بطال عن مالك كان في ومر ابن القصار كابي حنيفة ونقل ابن التين عن القاضي ابي محمد انه مسيء ولا يبطل حجه اذ ليس في حديث الباب قلت حديث الباب لا يدل على الاشتراط واستدل بعضهم لذلك بما في صحيح مسلم ان كعب ابن عجرة دخل المسجد وعبد الرحمن بن ابي الحكم يخطب قاعدا فقال انظروا الى هذا الخبيث يخطب قاعدا وقال تعالى وتركوك قائما وفي صحيح ابن خزيمة قال كعب ما رأيت كاليوم قط ايام يأم المسلمين يخطب وهو جالس يقول مرتين واجيب عنه بان انكار كعب عليه انما هو لتركه السنة ولو كان القيام شرطا لصلوا معه مع ترك الفرض فان قلت رواه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه من رواية سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال كانت للنبي صلى الله عليه وسلم خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس وفي رواية كان يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما فمن نبأك انه كان يخطب جالسا فقد كذب قد والله صليت معه اكثر من الفي صلاة قلت هذا محمول على المبالغة لان هذا القدر من الجمع انما يكمل في نيف واربعين سنة وهذا القدر لم يقم رسول الله عليه السلام فان قلت قال النووي المراد الصلوات الخمس لا الجمع لانه غير ممكن قلت سياق الكلام ينافي ذلك ويلزم الاتمام في الجمع لانه في الصلوات الخمس واحتجوا ايضا بما ذكر ابن

ابي شيبة

عن طاوس قال خطب رسول الله عليه السلام وابو بكر وعمر وعثمان قائما واول من جلس على المنبر معاوية قال النخعي حين كثر شحم بطنه ولحمه ورواه ابن حزم عن علي رضي الله تعالى عنه ايضا والجواب عنه وعن كل حديث ورد فيه القيام في خطبة النبي صلى الله عليه وسلم وعن قوله وتركوك قائما بان ذلك اخبار عن حالة النبي كان يعلمها عند انفضاضهم وبانه عليه السلام كان يوالي الخطب على التي افضل مع جواز غيره وبما نقول به ومن افتوى الحج لاصحابنا ما رواه البخاري عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله فما سياتي ان شاء الله تعالى في حديث شمول مولى غلامك يعمل لي اعواد المنبر على عدين اذا كلمت الناس فهو باب استقبال الناس الامام اذا خطب ش اي هذا باب في بيان استقبال الناس الامام ه والاستقبال مصدر مضاف الى فاعله والامام بالنصب مفعول وفي رواية كريمة باب يستقبل الامام القوم واستقبال الناس الامام اذا خطب ص واستقبل ابن عمر والناس الامام ش مطابقته للترجمة ظاهرة اما اثر عبد الله بن عمر فاخرجه البيهقي من طريق العقيلي مسلم قال ذكرت الليث بن سعد فاخبرني عن ابن عجلان عن نافع ان ابن عمر كان يفرغ من سجته يوم الجمعة قبل خروج الامام فاذا خرج لم يقعد الامام حتى يستقبله واما اثر انس بن مالك فاخرجه ابن ابي شيبة فالحميد الصمد عن المثنى بن دينار قال رايت انسا اذا اخذ الامام يوم الجمعة في الخطبة ه يستقبل بوجهه حتى يفرغ الامام من خطبته ورواه ابن المنذر من وجهه احزم عن انس انه جاء يوم الجمعة فاستند الى الحايط واستقبل الامام قال ابن المنذر ولا اعلم في ذلك خلافا بين العلماء وحكى غيره عن سعيد بن المسيب انه كان لا يستقبل هشام ابن اسمعيل اذا خطب وكل به هشام شرطيا يعطفه اليه وهشام هذا هو هشام ابن اسمعيل بن الوليد بن المغيرة المخزومي كان واليا بالمدينة وهو الذي ضرب سعيد بن المسيب اقبح الثنا بعين بالسياط فويل له من ذلك وفي المغني روي عن الحسن انه استقبل القبلة ولم يجعل الى الامام وروى الترمذي عن عبد الله ابن مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استوى على المنبر استقبلنا بوجهه هنا وفي اسناده محمد بن الفضل وقال الترمذي هو ضعيف وهذا الحديث عند اصحابنا والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم يستحبون استقبال الامام اذا خطب وهو قول سفيان الثوري والشافعي واحمد واسحاق ولا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء وروي ابن ماجة ولا يصح عن عدي بن ثابت عن ابيه كان النبي عليه السلام اذا قام على المنبر استقبله الناس ولم يزل الا ترم عن مطيع ابي يحيى المدني عن ابيه عن جده قال كان رسول الله عليه السلام اذا قام على المنبر اقبلنا بوجوهنا اليه قال ابن ابي شيبة انا هشيم انا عبد الله الحميد بن جعفر الانصاري باسناد لا احفظه قال كانوا يحبون يوم الجمعة يجلسون حول المنبر ويقبلون

على النبي صلى الله وسلم بوجوههم وفي المبسوط كان ابو حنيفة اذا فرغ المؤذن من اذانه
ادار وجوهه الى الامام وهو قول سريج وطاوس ومجاهد وسالم والقاسم وزادان وعمر بن
عبد العزيز وعطا وبه قال مالك والاوزاعي والثوري وسعيد بن عبد العزيز وابن جابر
ويزيد ابن ابي مريم والشافعي واحمد واسحاق قال ابن المنذر وهذا كالاجماع حدثنا
معاذ ابن فضاله قال نا هشام عن يحيى عن هلال بن ابي مجيو نة قال
انه سمع ابا سعيد الخدري ان النبي عليه السلام جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا
حوله سن مطابقته للترجمة من حيث ان جلوسهم حول النبي عليه السلام لا يكون
الا وهم ينظرون اليه وهو عين الاستقبال ذكر رجال وهم ستة الاول معاذ ابن فضالة
ابو زيد الزاهري البصري الثاني هشام الدستوائي الثالث يحيى ابن ابي كثير الرابع
هلال ابن ابي مجيونة ويقال هلال بن ابي هلال وهو هلال بن علي تقدم ذكره
في اول كتاب العلم الخامس عطاء بن يسار بفتح الياء آخر الحروف السادس ابو سعيد
الخدري واسمه سعد بن مالك مشهور باسمه وكنيته ذكر لطائف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه السماع
وفيه القول في موضع واحد وفيه ان شيخه من افراده وفيه ان الاول من الرواة
البصري والثاني اهوازي والثالث بصري والرابع والخامس مدنيان ....
ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري في الجهاد ايضا
عن محمد بن سنان عن فليح وفي الزكاة عن معاذ بن فضالة ايضا وفي الرقاق
عن اسمعيل بن عبد الله عن مالك واخرجه مسلم في الزكاة عن ابي الطاهر بن السرح
وعن علي بن حجر واخرجه النسائي فيه عن زياد بن ايوب عن ابن علية به واخرجه
الترمذي عن ابن مسعود وقد ذكرناه عن قريب وفي الباب عن ابن عمر رواه
الطبراني في الاوسط والبيهقي في سننه من رواية عيسى بن عبد الله الانصاري
عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي عليه السلام اذا اراد ان يخرج من منزله يوم الجمعة
سلم على من عنده فاذا صعده استقبل الناس بوجهه لفظ البيهقي وضعفه وقال
الطبراني فاذا صعد المنبر توجه الى الناس وسلم عليهم وعيسى بن عبد الله فيه
مقال وعن عدي بن ثابت عن ابيه اخرجه ابن ماجه وقد ذكرناه عن قريب
وعن مطيع ابي يحيى عن ابيه عن جده اخرجه الاثرم وقد ذكرناه عن قريب
وعن البراهن طريق ابان ابن عبد الله البجلي اخرجه ابن خزيمة وقال انه معلول
ذكر ما يستفاد منه الحكم في استقبالهم للخطيب ان يقرع سماع مواعظهم وتدبر كلامه
ولا يشتغلوا بغيره قال الفقهاء انما استدبر القبلة لانه ان استقبلها فان كان في
صدر المسجد كان مستدبرا القوم واستدبارهم وهم المخاطبون قبيح خارج عن عرف
المخاطبات وان كان في آخره فاما ان يستقبله القوم فيكونوا مستدبرين القبلة مع
استدبار واحد هو من استدبار الجماعة واما ان يستدبروه فيلزم الهيئة القبيحة
ولو خالف الخطيب فاستدبرهم واستقبل القبلة كره وصحت خطبته وحكي انه توفي

وجها

وجها شاذا فانه لا يصح فان قلت ما المراد باستقبال الناس الخطيب هل المراد من
يواجهه او المراد جميع اهل المسجد حتى ان من هو في الصف الاول والثاني وارتفاع
الصفوف يخرجون بابدانهم او بوجوههم لسماع الخطبة قلت الظاهر ان المراد بذلك
من يسمع الخطبة دون من بعد فلم يسمع فاستقبال القبلة اولى به من توجيه لجهة
الخطيب ثم ان الرافعي والنووي جزما باستحباب ذلك وصرح القاضي ابو الطيب
بوجوب ذلك ثم يقع هنالك استقبال الخطيب للناس فذكر الرافعي انه من سنن
الخطبة ولو خطب مستدبر الناس جاز وان خالف السنة وحكى في البيان
وغيره وجها انه لا يجزيه كما ذكرنا عن قريب عن الشاشي فان قلت حول النبي عليه
الصلاة والسلام ظهره الى الناس في خطبته للاستفتاء قلت كان ذلك نادرا والنادر
لا حكم له كما قلت وراه فيما تقدم لذلك فاما في الجمعة فلم ينقل ذلك مع كونه قد
استفتي في خطبة الجمعة ولم يحول وجهه في الدعاء للقبلة وكل منها يقاس
لا يقاس عليه عليه واستنبط الماوردي وغيره من الحديث المذكور ان الخطيب
لا يلتفت يمينا ولا شمالا حالة الخطبة وفي شرح المهذب اتفق العلماء على كراهة
ذلك وهو معدود في البدع المذكرة خلافا لابي حنيفة فانه قال يلتفت
يمينا وليسرة كالاذان نقله الشيخ ابو حامد قلت في هذا التعليق ابي حنيفة نظر
ولا يصح ذلك عنه ومن السنة عندنا ان يترك الخطيب السلام من وقت
خروجه الى دخوله في الصلاة والكلام ايضا وبه قال مالك وقال الشافعي
واحمد السنة اذا صعد المنبر ان يسلم على القوم اذا اقبلهم بوجهه كذا روي
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت هذا الحديث اورده بن عدي من حديث
ابن عمر في ترجمة عيسى بن عبد الله الانصاري وضعفه وكذا ضعفه ابن حبان ثم
فان قلت روى ابن ابي شيبة نا ابو اسامة عن مجالد عن الشعبي قال كان رسول
عليه السلام اذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس فقال السلام عليكم الحديث
قلت هذا مرسل فلا يحتج به عندهم وقال عبد الحق في الاحكام الكبرى
هو مرسل وان اسنده احمد من حديث عبد الله بن لهيعة وهو معروف في الضعفاء
فلا يحتج به وقال البيهقي الحديث ليس بقوي من قال في الخطبة
بعد الثناء اما بعد ش اي هذا باب في بيان قول من قال في الخطبة بعد
الثناء على الله عز وجل كلمة اما بعد وكان البخاري رحمه الله لم يجد في صفة خطبة
النبي عليه السلام يوم الجمعة حديثا على شرطه فاقتصر على ذكر الثناء واللفظ الذي
وضع للفصل بينه وبين ما بعده من موعظة ونحوها وقال ابو جعفر البخاري
عن سيبويه معنى اما بعد مهما يكن من شيء وقال ابو اسحاق اذا كان رجل
في حديث واراد ان ياتي بغيره قال اما بعد ولجاز الفراء اما بعد ابالنصب
والتنوين واما بعد بالرفع والتنوين واهل الحجاز هشام اما بعد بفتح الدال
واعلم ان بعد وقبل من الظروف التي قطعت عن الاضافة فاذا اريد منها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المضاف اليه المتعين بعد القطع ببني ولا يعرف وتكون بنا وهي على الضم لان بناها عارض بزوال بالاضافة وكانت الحركة منعة لانها لا توهم اعرابا لان الضم لا يدخلها مضاف ومن الحكم معناه اما بعد دعا ابن لك وفي الجامع يعني بعد الكلام المتقدم او بعد ما ينبغي من الخير واختلف في اول من قالها فقيل داود عليه السلام رواه الطبراني مرفوعا من حديث ابي موسى الاشعري وفي اسناده ضعف وقيل قس ابن ساعدة وقيل يعرب بن قحطان وقيل كعب بن لوي جد النبي عليه السلام وقيل يجان بن وابل وفي غرائب مالك للدارقطني بسند ضعيف لما جاء الموت الى يعقوب عليه السلام قال يا بعد فانا اصل بيت موصل بنا البلاء وذكر الحافظ ابو محمد عبد القادر بن عبد الله الرهاوي ان جماعة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم رووا هذه اللفظة من سيد نا رسول الله عليه السلام منهم سعد بن ابي وقاص وابن مسعود وابو سعيد الخدري وعبد الله بن عمر وابن عمر وعبد الله والفضل ابنا العباس بن عبد المطلب وجابر بن عبد الله وابو هريرة وسمرة بن جندب وعدي ابن حاتم وابو حميد الساعدي وعقبة بن عامر والطفيل ابن سخبرة وجبير بن عبد الله البجلي وابو سفين بن حرب وزيد بن ارقم وابو بكرة وانس ابن مالك وزيد ابن خالد وقرة بن دعموص والسور بن مخرمة وجابر بن سمرة وعمر بن ثعلب وقرة بن اياس المزني والاسود بن سريع وابو شريح بن عمرو وعمر وابن حزم وعبد الله بن عليم وعقبة بن مالك واسامة ابي بكر الصديق رضي الله عنهم اجمعين هو رواه عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الموطا بلفظ اما بعد في الخطبة عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا التعليق وصله البخاري في آخر هذا الباب عن ابي اليمان عن ابن الفضيل عن عكرمة عن ابن عباس قال صعد النبي عليه السلام المنبر الحديث هو وقال محمود حدثنا ابو اسامة قال ناهشام بن عروة قال اخبرتني فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهم قالت دخلت على عايشة رضي الله عنها والناس يصلون قلت ما شان الناس فاشارت براسها الى السماء فقلت اية فاشارت براسها اي نعم قالت ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احتي بحثا في العشي والى جنبي قربة فيها فغفقتها فجعلت اصب منها على راسي فاطفر فرسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تجلت الشمس فخطب الناس وحمد الله بما هو اهله ثم قال اما بعد قالت ولفظ نسوة من الانصار باتكلفات الينا لا سكنهن فقلت لعايشة ما قال قالت ما من شيء لم اكن اريته الا وقد رايته في مقامي هذا حتى الجنة والنار وانه قد وحي الي انكم تفتنون مثل او قريب من فتنة المسيح الدجال لا ادري احدكم فيقال له ما علمك بهذا الرجل فاما المومن او قال الموقن لا ادري ايهما قالت اسماء فيقول هو رسول الله جاءنا بالبينات والهدى فاجبنا واتبعنا وصدقنا فيقال له

نم صالحا قد كنا نعلم انك لمومن به واما المنافق او المرتاب شك هشام فيقال له ما علمك بهذا الرجل فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون شيئا فقلت قال هشام فلقد قالت فاطمة فاوعيته غير انها ذكرت ما يتفظ عليه بقية بطابقتهم للترجمة ظاهرة وفي قوله ثم قال اما بعد دليل رجاله وهم خمسة الاول محمود بن غيلان مر في باب الصوم قبل العشر الثاني ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي وقد تكرر ذكره الثالث هشام بن عروة بن الزبير بن العوام وقد تكرر ذكره الرابع فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام امراة هشام بن عروة الخامس اسماء بنت ابي بكر الصديق ام عبد الله بن الزبير وعروة لخت عايشة ام المومنين رضي الله تعالى عنهما ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والاخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضع وفيه القول في اربع مواضع وفيه قال محمود ولم يقل حدثنا محمود والخبر نا لان الظاهر انه ذكره لمجاورة ومذاكرة لا بغلاء ومخيلا لكن كلام ابي نعيم في المخرج يشعر بانه قال حدثنا محمود وفيه رواية الرجل عن بنت عمه وزوجته وفيه رواية التابعية عن الصحابية وفيه رواية الصحابية عن الصحابية وفيه تبع التابعي من وزي شيخه كوفي والبقية مدنيون ذكر من اخرجه غيره وهذا اخرجه البخاري في مواضع قد بيناه في باب من اجاب الفتيا باشارة اليد والراس في كتاب العلم وذكرنا ايضا من اخرجه غير البخاري وذكرنا جميع ما يتعلق به هناك وتذكر هنا مختصرا مما قد ذكرناه هنا قوله والناس يصلون جملة حالية قوله ما شان الناس اي ما بين قوله فاشارت اي عايشة قوله فقلت اية اصله بهمزة الاستفهام اي اية وارتضاعها على انها خبر مبتدا محذوف اي هي اية اي علامة لعذاب الناس كما مر مقدمة له قوله حتى تجلاني بفتح التاء المثناة من فوق والجيم وتشديد اللام واصله تجلاني اي علاني وكذا وقع في روايته هناك قوله العشي بفتح العين المهملة وسكون الشين المعجمة وفي اخره ياء اخر الحروف مخففة من عشي عليه عشية وغشيا وغشيانا ونوعشي عليه واستعشي بنوبه وغشي اي تغطى به قوله وقد حلت الشمس جملة حالية اي انكشفت قوله ثم قال اما بعد هذا لم يذكر هناك قال الكرماني كلمة اما لا بد لها من اخت فاهي اذا وقعت بعد الثناء على الله كما هو العادة في ديباجة الرسايل والكتب بان يقال الحمد لله والصلاة على رسول الله اما بعد واجاب بان الثناء والحمد متقدم عليه كانه قال اما الثناء على الله فكذا واما بعد فكذا ولا يكزم في قصة ان يصرح بلفظه بل يكفي ما يقوم مقامه قيل هي من افصح الكلام وهو فصل بين الثناء على الله وبين الخبر الذي يريد الخطيب اعلام الناس به وسمي هذه الكلمة فصل الخطاب الزبور لخ داود عليه السلام لانه فصل ما تقدم وقال الحسن هي فصل القضاء وهي البينة على المدعي واليمين على من انكر قوله لغة نسوة من الانصار اللغة بالتحريك

وهما لم تذكرا هنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاصوات المختلفة التي لا تفهم قال ابن التين ضبطه بعضهم بفتح العين وبعضهم بكسرها
وهو عند اهل اللغة بالفتح قوله فانكفات اي ملت بوجهي وبعضي للبين لاستفهم
واهله من كفات الا اذا اصلته وكتبه قوله ما شأن اربته جملة في محل الرفع لانها صفة لشيء
محذوف في الاصل وان كان جرين الزايدة واسم كان مستتر فيه وارتبه بضم
الهمزة جملة في محل النصب لانها خبر لم اكن قوله الا وقد ارتبه استئناف معترض او تحقيق الكلام
قد ذكرناه قوله حتى الحنة والنار يجوز فيهما الرفع على ان يكون حتى ابتدائية ويرفع
الحنة على الابتداء لحذوف الخبر تقديره حتى الحنة مرئية لي والنار عطف عليها ويجوز فيهما
النصب على ان تكون حتى عاطفة على الضمير المنصوب في رايته ويجوز الجر ايضا
على ان تكون حتى جارة قوله اوحي الي على صيغة المجهول قوله انكم بفتح الهمزة قوله مثل
او قريبا اصله مثل فتنة الدجال او قريبا من فتنته الدجال وتثنيته قد مر قوله
يوتى على صيغة المجهول قوله الموقن اي المصدق بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم
او الموقن بنبوته قوله مصالحا اي منتفعا باعمالك قوله ان كنت ان هذه مخففة من
الثقيلة اي ان الشان ان كنت وهي مكسورة ودخلت اللام في قوله لموقنا للفرق
بين هذه وبين ان النافية قوله لنافق هو المظهر خلاف ما يبطن والمراد به الكافر
وهو في مقابلة الموقن وهذا اللفظ يتنازعه فيه الفاعل والمفعول والفرق قد ذكر
قوله فاوعيته الاصل في مثل هذا ان يقال وعيته فيقال وعيت العلم واوعيت
المتاع وقال ابن الاثير في حديث الاسري ذكر في كل سماء انبيا قد سماهم فاوعيت منهم
ادريس في الثانية هكذا روي فان صح فيكون معناه ادخلته في وعاء قلبي حفظت
لكان ابين واظهر فيقال وعيت الحديث اعيه وعيا فانا واع اذا حفظته وفهمته وفلان اوعي من فلان اي لحفظ واضبط
وهما كذلك اذا صحت الرواية فيكون معناه ادخلته في وعاء قلبي وللافاقتيا سر بقيته
بدون الهمزة فاتهم رواية بعض النسخ فوعيته على الاصل قوله ما يغلط عليه ويروي
ما يغلط فيه وهما يستفادان منه الافتتان في القبر وهو الاختبار والافتتنة اعظم من
هذه الفتنة وقد وردت فيه احاديث كثيرة منها حديث ابي هريرة اخرجه الترمذي
من رواية سعيد بن ابي سعيد المقبري عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اقبر الميت او قال احدكم اتاه ملكان اسودان ازرقان يقال لاحدهما
المنكر وللاخر النكير فيقولان ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول ما كان يقول
هو عبد الله ورسوله اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله فيقولان
قد كنا نعلم انك تقول هذا ثم يفسح له في قبره سبعون ذراعا في سبعين ثم
ينور له فيه ثم يقال له نم فيقول ارجع الى اهلي فاخبرهم فيقولان نم كنومة
العروس الذي لا يوقظه الا احب اهله اليه حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك فان كان
منافقا قال سمعت الناس يقولون فقلت مثله لا ادري فيقولان قد كنا نعلم

انك تقول

انك تقول ذلك فيقال للارض التي عليه تلتئمي عليه فتختلف اضلاعه فلا
يزال فيها معذبا حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك انفرد باخراجه الترمذي من هذا
الوجه ولهذا بقي اخرج من رواية سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة اخرجه ابن ماجة
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الميت يصير الى القبر فيجلس الرجل الصالح في
قبره غير فزع ولا مشغوب ثم يقال له فيم كنت فيقول له كنت في الاسلام فيقول
ما هذا الرجل فيقول محمد رسول الله جاءنا بالبينات من عند الله فصدقناه فيقال
له رايت الله فيقول له ما ينبغي لاحد ان يرى الله فتفرج له فرجة قبل النار
فينظر اليها يحطم بعضها بعضا فيقال له انظر الى ما وقاك الله ثم تفرج له فرجة
قبل الحنة فينظر الى زهرتها وما فيها فيقال له هذا مقعدك ويقال له على اليقين
كنت وعليه مت وعليه تبعث ان شاء الله ويجلس الرجل السوي في قبره فزعا مشغوبا
فيقال له فيم كنت فيقول لا ادري فيقال له ما هذا الرجل فيقول سمعت الناس
يقولون قولا فقلته فتفرج له قبل الحنة فينظر الى زهرتها وما فيها فيقال له انظر
الى ما صرف الله عنك ثم تفرج له فرجة الى النار فينظر اليها يحطم بعضها بعضا
فيقال هذا مقعدك على الشك كنت وعليه مت وعليه تبعث ان شاء الله
واخرجه النسائي في سننه الكبير في التفسير وفي اليلة من هذا الوجه واخرج
ابو داود من حديث انس رفعه قال ان المومن اذا وضع في قبره اتاه ملك
فيقول له ما كنت تعبد فان الله اذا هداه قال كنت اعبد الله فيقال له
ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول هو عبد الله ورسوله وما يبالي عرفي
غيرها فيطلق به الى بيت كان له في النار فيقال له بيتك كان في النار ولكن الله عصمك
ورحمك فابدلك به بيتا في الحنة فيقول دعوني حتى اذهب فابشر اهلي فيقال
له اسكن وان الكافر اذا وضع في قبره اتاه ملك فبهره فيقول له ما كنت تعبد فيقول
لا ادري فيقول له لا دريت ولا تليت فيقال له ما كنت تقول في هذا الرجل
فيقول كنت اقول ما يقول الناس فيضربه بمطراق من حديد بين اذنيه فيصيح
صيحة يسمعها الخلق غير الثقلين واخرج ابو داود ايضا من حديث البراء على اختلاف
طرقه وفيه ثم يقيض له اعمى ابكم معه مرزبة من حديد لو ضرب بها جبل لصار ترابا
قال فيضرب بها ضربة يسمعها من بين الشرق والمغرب الا الثقلين فيصير ترابا ثم يعاد
فيه الروح واخرج ابو داود الطيالسي حديث البراء عازب يقول العبد هو
رسول الله الحديث وفيه ومثل له عمله في هيئة رجل حسن الوجه طيب الريح
حسن الثياب فيقول ابشر بما يسرك هذا يومك الذي كنت توعد ثم يمثل له عمله
متهم فيقول ليبشرك الله بخير من انت فوجهك الذي جا بالخير فيقول هذا يومك
الذي كنت توعد اما عملك الصالح واخرج الطبراني في الاوسط من حديث
ابي هريرة مرفوعا فيأتيه الملكان اعينهما مثل قدور النحاس وفي رواية منهم
اصواتهما كالرعد القاصف وابصارهما كالبرق الخاطف معهما مرزبة من حديد

لو اجتمع عليها اهل الارض لم يقلوها وعند الحكيم الترمذي خلقها لا يشبه خلق
الانسان ولا خلق الملائكة ولا خلق الطير ولا خلق البهايم ولا خلق الهوام بل هي
خلق بديع الحديث وروى ابو نعيم من حديث جابر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ان ابن ادم غفلة عما خلق الله عز وجل الحديث وفيه
اذا ادخل حفرته رد الروح في جسده ثم يرتفع ملك الموت ثم جاء ملك القبر
فامتحنا ه وذكر بقية الحديث وقد روى في عذاب القبر عن جماعة من الصحابة وهم ابو
هريرة عند الترمذي والبخاري وزيد بن ثابت عند مسلم وابن عباس عند النسائي
وابو ايوب عند الشيخين والنسائي وابو سعيد عند ابن مردويه في تفسيره وابن
عمر عند النسائي وعمر بن الخطاب عند ابي داود والنسائي وابن ماجة وسعد عند
البخاري والترمذي والنسائي وابن مسعود عند الطحاوي وزيد ابن ارقم عند مسلم
وابو بكرة عند النسائي وعبد الرحمن بن حسنة عند ابي داود والنسائي وابن ماجة
وعبد الله بن عمرو عند النسائي واسماء بنت ابي بكر عند البخاري والنسائي واسما
بنت يزيد عند النسائي وام مبشر عند ابن ابي شيبة في المصنف وام خالد عند البخاري
والنسائي ص حدثنا محمد بن عبى قال نا ابو عاصم عن جرير بن حازم قال سمعت
الحسن يقول باعى وبين لغلب ان رسول الله عليه السلام اتى بمال او سبي فقسمه
واعطى رجالا وترك رجالا فبلغه ان الذين تركت عتبوا فحمد الله ثم اثنى عليه
ثم قال اما بعد فوالله اني لاعطي الرجل وادع الرجل والذي ادع احب الي من
الذي اعطي ولكن اعطي اقواما لما ارى في قلوبهم من الجزع والهلع واكل اقواما الى
ما جعل الله في قلوبهم من الغنى والخير منهم عمرو بن لغلب فوالله ما احب ان لي
بكلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم حمر النعم ش مطابقته للترجمة في قوله ثم قال
اما بعد ذكر رجاله وهم خمسة الاول محمد بن معمر بفتح الميمين ابو عبد الله البصري يروي
العبي المعروف بالبحراني سكن البركاني الثاني ابو عاصم النبيل واسمه الضحاك بن
مخلد الثالث جرير بفتح الجيم وتكرار الراء ابن حازم بالحاء المهملة وبالزاي الرابع
الحسن البصري الخامس عمرو بفتح العين ابن تغلب بفتح التاء المثناة من فوق وكسر
الغين المعجمة وكسر اللام وفي آخره باء موحدة العبدي الفتحي البصري روى له عن
النبي صلى الله عليه وسلم حديثان رواهما البخاري ذكر تطابق اسناده فيه الحديث
بصيغة الجمع في موضعين في الرواة وفي موضع عن الصحابي وفيه العنعنة في
موضع واحد وفيه السماع وفيه القول في ثلاث مواضع وفيه ان رواته
كلهم بصريون وفيه ان هذا الحديث من افراد البخاري واخرجه ايضا في الخمس
عن موسى بن اسمعيل وفي التوحيد عن ابي النعمان وقال عمرو الغني لم يروعن
عمرو بن تغلب غير الحسن البصري وفيما قاله عمرو واحد قلت لعل مراده
في الصحيح والا فقد روى ابن عبد البر ان لحكم بن الاعرج روى عنه ايضا
كما نبه عليه المزي رحمه الله تعالى فان قلت قال الحاكم وعليه الجمهور ان شرط

البخاري في صحيحه ان لا يذكر الا حديثا رواه صحابي مشهور عن رسول الله
عليه الصلاة والسلام وله رواية ان ثقتان فاكثر ثم يروي عنه تابعي مشهور
وله اضعاف رواية ثقتان وكذلك ثم كذلك في كل درجة وهذا الحديث لم يروه
عمرو بن تغلب الا راو واحد وهو الحسن قلت قد ذكرت لك ان الحكم بن
الاعرج روى عنه ايضا ذكرته قوله اتى بمال او سبي بالشين المعجمة وكسر
الباء الموحدة بعدها يا اخر الحروف ويروى او سبي بدون حرف الباء وفي رواية
الاسمعيلي اتي بمال من الجيش قوله فبلغه ان الذين ترك كذا لفظ الحافظ الدمياطي
وقال الحافظ قطب الدين في اصل سماعنا ان الذي ترك قلت الضمير في ترك
يرجع الى رسول الله عليه السلام ومفعوله محذوف تقديره ان الذين تركهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم عتبوا حيث حرموا عن العطا واما وجه ان الذي
بافراده الموصول فعلى تقدير ان الصنف الذي تركه رسول الله عليه السلام
قوله اما بعد اي اما نحمد الله تعالى واثنا عليه قوله واني لاعطي الرجل اعطي
بلفظ المتكلم لا بلفظ المجهول من الماضي قوله وادع الرجل اي الرجل الاخر
وادع بلفظ المتكلم ايضا اي اترك قوله في الذي اعطي على لفظ المتكلم ايضا هي
ومفعول اعطي الذي هو صلة الموصول محذوف وفي قوله لما ارى من نظر القلب
لان العين قوله من الجزع بالجيم بالتحريك ضد الصبر يقال جزع جزعا وجزعا
فهو جزع وجازع وقال يعقوب الجزع القزع وقال ابن سيدة وجزع وجزاع
قوله والهلع بالتحريك ايضا وهو اسوأ الجزع وقال محمد بن عبد الله بن
طاهر لاحمد بن يحيى ما الهلوع فقال قد فسره الله تعالى حيث قال ان الانسان
خلق هلوعا بقوله اذا مسه الشر جزوعا واذا مسه الخير منوعا وقيل
الهلع والهلاع والهلعان الجبن عند اللقا وفي امالي نعلب الهلواعة الرجل
الجبان وفي تهذيب ابي منصور قال الحسن عن ابي الحسن الهلوع الشرة وعن
الفراء العجول وقال ابو اسحق الهلوع الذي يفزع ويجزع من الشر وقال الفراء
الهلع سوء الجزع ورجلة هلعة مثال همزة اذا كان يجزع شريعا قوله من الغنى
والخير اي تركهم مع ما وهب الله تعالى لهم من غنى النفس وصبر وا وتعففوا
عن المسالة والشرة قوله بكلمة رسول الله مثل هذه الباء التي بالبا البدلية
وبالمقابلة نحو اعتضت بهذا الثوب خيرا منه اي ما احب ان لي بدل
كلمة رسول الله عليه السلام وبقائها اي هذه الكلمة احب الرنج منها وكيف لا والاخرة
خير وابقى ولحمر بضم الحاء المهملة وسكون الميم ص تابعه يونس ش لم يوجد هذا
في كثير من النسخ ويونس هو ابن عبيد بن دينار العبدي البصري وصله
ابو نعيم باسناده عنه عن الحسن عن عمرو بن تغلب ص حدثنا يحيى بن بكير قال
نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني عروة ان عائشة رضي الله عنها
عنها اخبرته ان رسول الله عليه السلام خرج ذات ليلة من جوف الليل فصلى في المسجد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فصلي رجاله فصلاته فاصبح الناس فتحدثوا فاجتمع اكثر منهم فصلوا معه فاصبح الناس فتحدثوا فكثر اهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج رسول الله عليه السلام فصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن اهله حتى خرج لصلاة الصبح فلما قضى الفجر اقبل على الناس فتشهد ثم قال اما بعد فانه لم يخف علي مكانكم لكني خشيت ان تفرض عليكم فتعجزوا عنها ش مطابقته للترجمة في قوله فتشهد ثم قال اما بعد فان قلت الترجمة هو القول في الخطبة بكلمة اما بعد فلا ذكر للخطبة ههنا قلت معنى قوله فتشهد هو التشهد في صدر الخطبة وتعليق هذا الحديث قدم في باب اذا كان بين الامام والقوم حائط او سترة اخرجه هناك عن محمد عن عبدة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل في حجرتي الحديث واخرجه في كتاب الصوم في باب فضل من قام رمضان بهذا الاسناد بعينه عن يحيى بن بكير عن الليث بن سعد عن عقيل بن خالد عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة الى اخره نحوه وفي اخره فتوفي رسول الله عليه السلام والامر على ذلك وقد مضى بعض الكلام هناك وسيأتي البقية في كتاب الصوم ان شاء الله تعالى ص تابعه يونس ش هو ابن يزيد الايلي وقد وصله مسلم من طريق عن حرملة عن ابن وهب عنه ولفظه اخبرني النسائي عن زكريا بن يحيى عن اسحق عن عبد الله بن الحارث عن يونس وقال خلف قوله ص تابعه يونس اي في قوله اما بعد وتابعه المزني على ذلك وقال الشيخ قطب الدين انه روى جميع الحديث فلا يختص بما بعد فقط ص حدثنا ابو اليمان قال نا شعيب عن الزهري قال اخبرني عروة عن ابي حميد الساعدي انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام عشية بعد الصلاة فتشهد واثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة وابو اليمان هو الحكم بن نافع وشعيب هو ابن الحبحاب والزهري هو محمد بن مسلم وابو حميد اسمه عبد الرحمن وقيل غير ذلك وقدم غير مرة وهذا بعض حديث ذكره من الزكاة وترك الحيل والنفقة والله ولستعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الازد يقال له ابن اللتبية على الصدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا اهدي لي فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال اما بعد فاني استعمل الرجل منكم واخرجه مسلم في المغازي عن ابي بكر بن ابي شيبة وعن محمد بن المثنى كلاهما عن ابي عامر واخرجه ابن ماجه في كنيزة واخرجه ابو داود في الخراج عن ابي الطاهر بن السرح ومحمد بن احمد بن ابي خلف كلاهما عن سفيان بن عيينة عن الزهري ص تابعه ابو معاوية وابو اسامة عن هشام عن ابيه عن ابي حميد الساعدي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اما بعد ش اما متابعة ابي معاوية فمحمد بن حاتم المصري بن الكوفي فاخرجها

مسلم

وسلم في المغازي عن ابي كريب محمد بن علاء عن ابي معاوية به واما متابعة ابي اسامة فاخرجها ابو اسامة فاخرجه ابن ماجه في الزكاة ص وتابعه العدني عن سفيان في اما بعد ش العدني هو محمد بن يحيى وسفيان هو ابن عيينة واخرج مسلم متابعة العدني عنه عن هشام قيل يحتمل ان يكون العدني هو عبد الله بن الوليد وسفيان هو النوري ومن هذا الوجه وصله الاسماعيلي وفيه قوله اما بعد قلت الذي ذكرهم هو الاقرب الى الصواب قوله في اما بعد اي تابعه في مجرد كلمة اما بعد لا في تمام الحديث ص حدثنا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهري قال اخبرني علي بن الحسين عن المسور بن مخرمة قام رسول الله عليه السلام فسمعته حين تشهد يقول اما بعد ش هذا طرف من حديث المسور بن مخرمة في قصة خطبة علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه بنت ابي جهل وسياتي تمامه في المناقب واخرجه مسلم ايضا وعلي بن الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم الملقب بزين العابدين مات سنة اربع وتسعين والمسور بكسر الميم ابي مخرمة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء تقدم ذكره في باب استعمال وضوء الناس ص تابعه الزبيدي عن الزهري ش الزبيدي بضم الزاي وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وكسر الدال هو محمد بن الوليد مر ذكره في باب متى يحبس سماع الصغير والزهري هو محمد بن مسلم ومتابعة الزبيدي وصلها الطبراني في مسند الشاميين من طريق عبد الله بن سالم الحمصي عنه عن الزهري بتمامه ص حدثنا اسمعيل بن ابان قال نا ابن الغسيل قال نا عكرمة عن ابن عباس قال صعد النبي عليه السلام المنبر وكان آخر مجلس جلسه متعطفا يعني متلببا على منكبيه قد عصب راسه بعصابة دسمة فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس الي فثابوا اليه ثم قال اما بعد فان هذا الحي من الانصار يقلون ويكثر الناس فمن ولي شيئا من امة محمد فاستطاع ان يضر فيه احدا او ينفع فيه لحدا فليقبل من محسنهم ويتجاوز عن مسيئهم ش مطابقته للترجمة ظاهرة ... ذكر رجاله وهم اربعة الاول اسمعيل بن ابان بفتح الهمزة وتخفيف الباء الموحدة وبعد الالف نون ابو اسحق الوراق الازدي الكوفي الثاني عبد الرحمن بن الغسيل هو عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة بن ابي عامر الراهب المعروف بابن الغسيل الانصاري المدني مات سنة احدى وسبعين ومائة وحنظلة هو غسيل الملائكة استشهد باحدي وغسلته الملائكة فسالوا امراته فقالت سمع الهيعة وهو جنب فلم يتم خرج للقتال الثالث عكرمة ابن عباس الرابع عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في ثلاث مواضع وفيه ان شيخ البخاري من افراده وفيه ان شيخه كوفي والبقية مدنيون والحديث اخرجه البخاري ايضا في علامات النبوة عن ابي نعيم وفي فضائل الانصار عن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن يعقوب واخرجه الترمذي في الشمايل عن يوسف بن عيسى عن وكيع عنه مختصرا
وكمعناه قوله متعطفا اي مرتديا يقال تعطفت بالعطاف اي ارتديت بالرداء
والتعطف الترديّ بالرداء وسمي الرداء عطافا لوقوعه علي عطفي الرجل وهما ناحيتا
عنقه ومنكب الرجل عطفه وكذلك المعطف وقد اعتطف به وتعطف ذكره الهروي
وفي المحكم والجمع عطف وقيل العاطف الرداء نفسه لا واحد لها قوله خنفة بكسر الميم وهو
الازار الكبير قوله علي منكبيه وفي رواية علي منكبيه بالتثنية قوله لعصابة دسمة ع
وفي رواية شماء ذكرها في اللباس وضبط صاحب المطالع دسمة بكسر السين وقال
الدسم السود او قيل لونها لون الدسم كالزيت وشبهه من غير ان يخالطها بشي
من الدسم وقيل متغيرة اللون من الطيب والغالية وزعم الداودي انها علي ظاهرها
من عرقه عليه السلام في المرض وقال ابن درستويه الدسمة عذبة فيها سواد والعصابة
العمامة سميت عصابة لانها تعصب اي تربطه ومنه الحديث امرنا ان نمسح علي
العصائب قوله الي بنشه بيد ابيا متعلق بمحذوف في تقديره تقربوا الي قوله
فتابوا اليه اي اجتمعوا اليه من تاب يا ئب اثلثة ينوب اذا رجع وهو رجوع
الي الامر بالبداءة ومنه قوله تعالي يحيي واذ جعلنا البيت مثابة اي مرجعا
ومجتمعا قوله ثم قال اما بعد اي بعد الحمد لله والثناء عليه قوله هذا الحي في الاصل
وهم الذين نصروا رسول الله صلي الله عليه وسلم من اهل المدينة قوله تيلوت
وفي رواية حتي يكبوا في الناس بمنزلة الملح في الطعام وهكذا يجيء انه واخباره عن
الغيبيات وانهم الان فيهم الخلة قوله فليقبل من محسنهم اي الحسنة ويجاوز عن
مسيئهم وزاد يعفو ذلك في غير الحدود وذكر ما يستفاد منه فيه انه عليه السلام كان اذا اراد
المبالغة في الموعظة طلع المنبر فيأتي به وفيه الخطبة بالوضوء وفيه فضيلة
الانصار وفيه الدعاء بالمحو والثناء وفيه اخبار بالغيب لان الانصار قلوا
وكثر الناس وفيه دليل علي ان الخلافة للبيت في الانصار اذ لو كانت فيهم
لاوصاهم ولم يوص بهم وفيه من جوامع الكلم لان الحال مضمر في الضر والفتح
والنقض في الحسن والسي ص باب كم القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة ش
اي هذا باب في بيان القعدة الكائنة بين الخطبتين يوم الجمعة اتام يبين حكم هذه
القعدة هل هي واجبة ام سنة لان الحديث حكاية حال والاعم له ص
حدثنا مسدد قال نا فهير بن المفضل قال نا عبيد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن
عمر قال كان النبي صلي الله عليه وسلم يخطب خطبتين يقعد بينهما ش مطابقته للترجمة
ظاهرة لانه يدل علي ان رسول الله عليه السلام كان يقعد بين الخطبتين ورجاله قد تكرر
ذكرهم ورواه مسلم عن عبيد الله بن عمر التواريري والنسائي عن اسمعيل بن
مسعود وابن ماجه عن يحيي بن خلف ورواه النسائي ايضا من رواية عبد الرزاق
بلفظ كان يخطب خطبتين بينهما جلسة وفي لفظ مرتين كان خطبتين ورواه ابو
داود من رواية عبد الله بن عمر عن نافع بن عمر كان النبي صلي الله عليه وسلم يخطب

خطبتين

خطبتين كان يجلس اذا صعد المنبر حتي يفرغ اذا المؤذن ثم يقوم فيخطب ثم يجلس
ولا يتكلم ثم يقوم فيخطب واستدل به علي مشروعية الجلوس بين الخطبتين ولكن هل
هو علي سبيل الوجوب او علي سبيل الندب فذهب الشافعي الي ان ذلك علي سبيل
الوجوب وذهب ابو حنيفة ومالك واحمد الي انها سنة وليست بواجبة كجلسة
الاستراحة في الصلاة عند من يقول باستحبابها وقال ابن عبد البر ذهب مالك والعلماء
كلهم وسائر فقهاء الامصار الا الشافعي الي ان الجلوس بين الخطبتين سنة لا شيء
علي من تركها وذهب بعض الشافعية الي ان الجلوس واجب ودون الجلوس
حكاه صاحب العروض وقيل الجلسة بعينها للخطبة معتبرة وانما المعتبر حصول الفصل
سواء حصل بجلسة او سكتة او بكلام من غير ما هو فيه وقال القاضي ابو بكر ان هذا مما
الوجه عليه وقال ابن قدامة هي مستحبة للاتباع وليست بواجبة في قوله اكثر اهل
العلم لانها جلسة ليس فيها ذكر مشروع فلم تكن واجبة وفي التوضيح وصرح امام
الحرمين بان الطمأنينة بينهما واجبة وهو خفيف جدا قدر قراءة سورة الاخلاص
تقريبا وفي وجه شاذ يكفي السكوت في حق القيام لانه فصل وذكر ابن التين ان
مقدارها كالخطبة بين السجدتين وحكاه ابن القاسم وجزم الرافعي وغيره ان يكون
بقدر سورة الاخلاص وحكي وجه بوجوب هذا القدر حكاه الرافعي عن رواية
الروياني ولفظ الروياني ولا يجوز اقل من ذلك ردعليه وقال ابن دقيق
حديث الباب دال علي السنية لانه عليه الصلاة والسلام كان يفعله ولم ينقل الا يجاز به
غيره لان البيان فرض عليه وقال النحاوي لم ينقل بوجوب الجلوس بين الخطبتين
غير الشافعي قيل حكي القاضي عياض عن مالك رواية كمذهب الشافعي قلت
ليس هذه الرواية عنه صحيحة وقال الكرماني في الحديث ان خطبة الجمعة خطبتان
وفيه الجلوس بينهما لاستراحة الخطيب ونحوها وهما واجبتان لقوله عليه السلام
صلوا كما رايتموني اصلي قلت هذا اصل لا يتناول الخطبة لانها ليست بصلاة
حقيقة وقال احمد وكيع عن ابي اسحق انه قال رايت علميا يخطب علي المنبر
فلم يجلس حتي فرغ وفي شرح الترمذي وفيه اشتراط خطبتين لصحة الجمعة
وهو قول الشافعي واحمد في رواية المشهورة عنه وعند الجمهور ويكفي خطبة
واحدة وهو قول مالك وابي حنيفة والاوزاعي واسحق بن راهويه وابي ثور
وابن المنذر وهو رواية عن احمد ص باب الانصات الي الخطبة ش اي هذا باب
في بيان الانصات اي الاصغاء الي الخطبة والانصات من ني ينصوا ونصتوا صغوا اي مال
واصغيت الي فلان اذا مالت نحوه وقال الكرماني رحمه الله تعالي
الانصات الاصغاء للسماع والتوجه له والقصد اليه وكل مستمع سامع دون العكس
قلت الانصات من باب الافتعال وفيه تكلف واعتمال بخلاف السماع ص
حدثنا ادم قال نا ابن ابي ذئب عن الزهري عن ابي عبد الله الاغر عن ابي هريرة
قال قال لي النبي صلي الله عليه وسلم اذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة علي باب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المجد يكتبون الاول فالاول ومثل المهجر مثل الذي يهدي بدنة ثم كالذي يهدي بقرة ثم كبشا ثم دجاجة ثم بيضة فاذا خرج الامام طووا صحفهم ويتعون الذكر مطابقة للترجمة في قوله ويتعون الذكر اي للخطبة ذكر دجاجة وهو حية الاول ادم ابن اياس الثاني محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب الثالث محمد بن مسلم الزهري الرابع ابو عبد الله واسم سلمان المجمر مولاهم سعد وده في اهل المدينة واصله من اصبهان ولقبه الاغر بفتح الهمزة والعين المهملة وتشديد الراء الحاسي ابو هريرة رضي الله تعالى عنه ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه القول في ثلاث مواضع وفيه احد الرواة مذكور بكنيته ولقبه والآخر بكنيته الى جده والآخر بكنيته الى قبيلته وفيه ان شيخ البخاري من افراده وفيه انه حوراني سكن عسقلان والبقية مدنيون ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في بدء الخلق عن احمد بن يونس واخرجه مسلم في الجمعة عن ابي الطاهر ابن السرح وحرملة بن يحيى وعمرو بن سواد واخرجه النسائي في الصلاة عن هشام بن علي وفي اللباس عن احمد بن عمرو بن الحارث بن مسكين وعمرو بن سواد وعن سويد بن نصر ح وعن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم واخرج ايضا فيما عن محمد بن خالد ذكر بعضهم قوله للمبكر الى المجد قوله يهدي اي يقرب وقد اسوفيت معناه في باب فضل الجمعة لانه روي عن ابي هريرة قريبا من هذا الحديث عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن سمي عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة وكما ستقف منه فيه الاضافات الى الخطبة وهو مطلوب بالاتفاق وفي التوضيح والجديد الصحيح من مذهب الشافعي انه لا يحرم الكلام وليس الاضافات وبه قال عروة ابن الزبير وسعيد بن جبير والنخعي والثوري وداود والقديم انه يحرم وبه قال مالك والاوزاعي وابو حنيفة ولهم رحمهم الله تعالى وقال ابن بطال استماع الخطبة واجب وجوب سنة عند اكثر العلماء ومنهم من جعله فريضة وروي عن مجاهد انه قال لا يجب الانصات للقرآن الا في الموضعين في الصلاة والخطبة ثم نقل عن اكثر العلماء ان الانصات واجب على من سمعها ومن لم يسمعها وانه قول مالك وقد قال عنان للمنصت الذي لا يسمع من الامر مثل ما للمنصت الذي يسمع وكان عروة لا يرى باسا بالكلام اذا لم يسمع الخطبة وقال احمد لا باس ان يذكر الله ويقرأ من لم يسمع الخطبة وقال ابن عبد البر لا خلاف علمته بين فقهاء الامصار في وجوب الانصات لها على من سمعها واختلف فيمن لم يسمعها قال داود في هذا العصر خلافا عن بعض التابعين فروي عن الشعبي وسعيد بن جبير والنخعي وابن بردة انهم كانوا يتكلمون والامام يخطب الا في قراءة القرآن في الخطبة خاصة لقوله تعالى فاستمعوا له وانصتوا وفهم من رد ذلك عند اهل العلم واحسن لقولهم انهم لم يبلغهم الحديث في ذلك وهو قوله عليه الصلاة والسلام اذا قلت لصاحبك انصت فقد لغوت لان الحديث انما ورد به اهل المدينة ولا علم المتقدمي اهل

العراق به وقال ابن قدامة وكان سعيد بن جبير وابراهيم بن مهاجر وابو بردة والنخعي والشعبي يتكلمون والحجاج يخطب انتهى وقال اصحابنا اذا اشتغل الامام بالخطبة ينبغي للسامع ان يجتنب ما يجتنب في الصلاة لقوله عز وجل فاستمعوا وانصتوا وقوله عليه السلام اذا قلت لصاحبك انصت الحديث فاذا كان كذلك يكره له رد السلام وتشميت العاطس الا في قول جديد للشافعي انه يرد ويشمت وقال الشيخ الاسلام والاصح انه يشمت وفي المجتبى قيل وجوب الاستماع مختص بزمن الوعظ وقيل في الخطبة الاولى دون الثانية لما فيها من مدح الظلمة وعن ابي حنيفة اذا سلم عليه يرد بقلبه وعن ابي يوسف يرد السلام ويشمت العاطس فيما وعن محمد يرد ويشمت بعد الخطبة ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في قلبه واختلف المتأخرون فيمن كان بعيدا لا يسمع الخطبة فقال محمد بن سلمة المختار السكوت وهو الافضل وبه قال بعض اصحاب الشافعي وقال نصير بن يحيى يسن قراءة القرآن وهو قول الثاني في واجعوا انه لا يتكلم وقيل الاشتغال بالذكر وقراءة القرآن افضل من السكوت واما دراسة الفقه والنظر في كتب الفقه وكتابته فقيل يكره وقيل لا باس به وقال شيخ الاسلام الاستماع الى الخطبة والنكاح والختم وساير الخطب واجب وفي الكامل ويقضي الحي اذا ذكره في الخطبة ولو تعذر تعيد الخطبة او جامع فاغتسل تعيد الخطبة وفي الوضوء في بيته لا يعيد ثم اختلف العلماء في وقت الانصات فقال ابو حنيفة خروج الامام يقطع الكلام والصلاة جميعا لقوله عليه الصلاة والسلام اذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام وقالت طائفة لا يجب الانصات الا عند ابتداء الخطبة ولا باس بالكلام قبلها وهو قول مالك والثوري وابي يوسف ومحمد والاوزاعي والشافعي وقال بعضهم وقال الحنيفة يحرم الكلام من ابتداء خروج الامام ردود وفيه حديث ضعيف قلت حديث الباب هو حجة للحنيفة وحجة عليهم بالتامل بدري هي باب اذا راى الامام رجلا جاء وهو يخطب امره ان يصلي ركعتين اي هذا باب ترجمته اذا راى الامام الخ اخره قوله جاء جملة في محل النصب على انها صفة لرجلا قوله وهو يخطب جملة اسمية وقعت حالا عن الامام قوله امره جواب اذا وانما يامره اذا لم يصل ركعتين قبل ان يراه قوله ان يصلي اي بان يصلي وكلمة ان مصدرية تقديره امره بصلاة ركعتين ش حدثنا ابو النعمان قال ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم الجمعة فقال صليت يا فلان قال لا قال قم فاركع ركعتين ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة وابو النعمان هو محمد بن الفضل السدوسي واخرجه مسلم ايضا في الصلاة عن ابي بكر بن ابي شيبة ويعقوب الدورقي وعن ابي الربيع وقتيبة واخرجه ابو داود فيه عن سليمان بن حرب واخرجه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الترمذي والنسائي جميعا فيه عن قتيبة وقال الترمذي حديث حسن صحيح
ذكر معناه قوله جاء رجل هو سليك بضم السين المهملة وفتح اللام وسكون
الياء آخر الحروف وفي آخره كاف ابن هدبة وقيل ابن عمرو الغطفاني بفتح الغين المعجمة
وافتا المهملة والفاء من غطفان ابن سعيد بن قيس عيلان وهكذا وقع في رواية
مسلم وهذه القصة من رواية الليث بن سعد عن ابي الزبير عن جابر ولفظه جا
سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قايم على المنبر فقعد
سليك قبل ان يصلي فقال له اصليت ركعتين قال لا فقال قم فاركعهما ومن طريق
الاعمش عن ابي سفين عن جابر نحوه وفيه فقال له يا سليك قم فاركع ركعتين
وتجوز فيهما هكذا رواه اصحاب الاعمش عنه وروي ابو داود من رواية
حفص بن غياث عن الاعمش عن ابي سفين عن جابر وعن ابي صالح عن ابي هريرة
قال جا سليك الغطفاني ورسول الله عليه الصلاة والسلام يخطب فقال
اصليت قال لا قال صلي ركعتين تجوز فيهما وروي النسائي قال اخبرني قتيبة
ابن سعيد قال نا الليث عن ابي الزبير عن جابر قال جا سليك الغطفاني ورسول الله
الله عليه الصلاة والسلام قاعد على المنبر فقعد سليك قبل ان يصلي فقال له
النبي عليه السلام اركعت ركعتين قال لا قال قم فاركعهما وقال ابن ساحة
حدثنا هشام بن عمار نا سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار سمع جابرا وابو
الزبير سمع جابرا قال دخل سليك الغطفاني المسجد والنبي عليه السلام
يخطب قال اصليت قال لا قال فصل ركعتين واما عمرو فلم يذكر سليكا جا
وروي ايضا عن ابي صالح عن ابي هريرة وعن ابي سفين عن جابر قالا جا
سليك الغطفاني . الحديث وروي الطحاوي من طريق حفص بن غياث
عن الاعمش قال سمعت ابا صالح يحدث حديث سليك الغطفاني ثم سمعت
ابا سفين يحدث به عن جابر فظهر من هذه الروايات ان هذه القصة لسليك
وان من روى بلفظ رجل غير مسمى قاله من سليك ففي رواية النجاري بلفظ
رجل كما ذكرنا وكذلك في رواية لابي داود وذكر رواية النجاري وفيه رواية الترمذي
كذلك وفي رواية للنسائي كذلك وكذلك لابن ساحة في رواية وجا
ايضا في هذا الباب من غير جابر وهو ساد واه الطبراني من طريق ابي صالح
عن ابي درداء ان النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقال لابي ذر صليت
ركعتين قال لا الحديث وفي اسناده ابن لهيعة وشذ بقوله وهو يخطب
فان الحديث مشهور عن ابي ذر انه جا الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس
في المسجد اخرجه ابن حبان وغيره وروي الطبراني في الكبير من رواية
منصور بن الاسود عن الاعمش عن ابي سفين عن جابر قال دخل النعمان
ابن قوقل ورسول الله عليه السلام على المنبر يخطب يوم الجمعة فقال
النبي عليه السلام صلي ركعتين تجوز فيهما وروي الدارقطني من حديث

معتمر

معتمر عن ابيه عن قتادة عن انس دخل رجل من قيس المسجد ورسول الله عليه
السلام يخطب فقال قم فاركع ركعتين واسمك عن الخطبة حتى فرغ من صلاته فان
قلت كيف وهذه الروايات قلت كون معنى كون الداخل فيه من قيس ان يكون
سليكا فان سليكا غطفاني وغطفان من قيس قوله صليت اي اصليت وهمزة
الاستفهام فيه مقدرة ويروي بإظهار الهمزة وكما يستفاد منه قال النووي
هذه الاحاديث كلها صريحة في الدلالة لمذهب الشافعي واحمد واسحق وفقهاء
المحدثين انه اذا دخل الجامع يوم الجمعة والامام يخطب له ان يصلي ركعتين تحية
المسجد ويكره الجلوس قبل ان يصليها وانه يستحب ان يتجوز فيهما ليسمع الخطبة
وحكي هذا المذهب ايضا عن الحسن البصري وغيره من المتقدمين وقال
القاضي قال مالك والليث وابو حنيفة والثوري وجمهور السلف من الصحابة والتابعين
لا يصليها وهو مروي عن عمر وعثمان وعلي رضي الله تعالى عنهم وحجتهم الانصات للامام
وتاولوا هذا الحديث انه لما كان عريانا فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقيام ليراه
الناس ويتعمد قواعليه وهذا تاويل باطل يرده صريح قوله اذا جا احدكم يوم الجمعة
والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما وهذا نص لا يتطرق اليه تاويل ولا اظن
عالما يبلغه هذا اللفظ صحيحا يخالفه قلت اصحابنا لم يتاولوا الاحاديث المذكورة
بهذا الذي ذكره حتى تشنع عليهم هذا التشنيع بل اجابوا باجوبة غير هذا الاول ان النبي
عليه السلام انصت له حتى فرغ من صلاته والدليل عليه ما رواه الدارقطني في سننه
من حديث عبيد بن محمد العبدي نا معتمر عن ابيه عن قتادة عن انس قال دخل رجل
المسجد ورسول الله عليه السلام يخطب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قم فاركع ركعتين
واسمك عن الخطبة حتى فرغ من صلاته فان قال الدارقطني اسناده صحيح ورجاله
ثقات قلت ثم اخرجه عن احمد بن حنبل نا معتمر عن ابيه قال جا رجل والنبي صلى
الله عليه وسلم يخطب فقال يا فلان اصليت قال لا قال قم فصل ثم انتظره حتى صلى قال
وهذا المرسل هو الصواب قلت المرسل حجة عندنا ويؤيد هذا ما اخرجه ابن ابي شيبة
نا هشيم انا ابو معشر عن محمد بن قيس ان النبي صلى الله عليه وسلم حيث امره ان يصلي
ركعتين امسك عن الخطبة حتى فرغ ركعتيه ثم دعا الى الخطبة وقد بوب النسائي
في سننه الكبرى على حديث قال باب الصلاة قبل الخطبة ثم اخرج عن ابي الزبير
عن جابر قال جا سليك الغطفاني ورسول الله عليه السلام قاعد على المنبر
فقعد سليك قبل ان يصلي فقال له عليه الصلاة والسلام اركعت ركعتين قال
لا قال قم فاركعهما الثالث ان ذلك كان منه قبل ان ينسخ الكلام في الصلاة ثم لما
نسخ في الصلاة نسخ ايضا في الخطبة لاشتراط صلاة الجمعة وشرطها وقال
الطحاوي ولقد تواترت الروايات عن رسول الله عليه السلام بان
من قال لصاحبه انصت والامام يخطب يوم الجمعة فقد لغى فاذا كان نهيه
قول الرجل لصاحبه والامام يخطب انصت لغوا كان قول الامام للرجل

هذا الاحاديث واحدا لا
يمنع نفوذ القضية واما
حديث ابن عباس رضي الله عنه
فانه لا يخالف صح

ثم فصل لعنوانيا قلت بذلك ان الوقت الذي كان فيه من رسول الله عليه الصلاة و
والسلام الامر لسليك بما امره به انما كان قبل النهي وكان الحكم فيه في ذلك مخالفا للحكم في الوقت
الذي جعل مثل ذلك لعنو وقال ابن شهاب خروج الامام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام
وقال ثعلبة بن ابي مالك كان عمر رضي الله تعالى عنه اذا خرج للخطبة انقطنا وقال عياض
كان ابوبكر وعثمان ينعتون من الصلاة عند الخطبة وقال ابن العربي الصلاة حينئذ
حرام من ثلاثة اوجه الاول قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له
فكيف بترك الفرض الذي شرع الامام فيه اذا دخل عليه فيه ويشتغل بغير فرض
الثاني مع عنه عليه الصلاة والسلام انه قال اذا قلت لصاحبك انصت فقد لغوت
فاذا كان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الاصلان المفروضات الركنان في السالفة
يحرمان في حال الخطبة فالنفل اولى ان يحرم الثالث لو دخل والامام في الصلاة ثم ركع
والخطبة صلاة اذ يحرم فيها من الكلام والعمل ما يحرم في الصلاة واما حديث سليك ع
فلا يعترض على هذه الاصول من اربعة اوجه الاول هو خبر واحد الثاني يحتمل
انه كان في وقت كان الكلام مباحا في الصلاة لانا لا نعلم تاريخه فكان مباحا في الخطبة
فحرم في الخطبة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو آكد فرضية من الاستماع
فاولى ان يحرم ما دونه فرض الثالث ان النبي صلى الله عليه وسلم كلم سليكا وقال
له قم فصل فحاكله وامره سقط عنه فرض الاستماع اذا لم يكن هناك قول ذلك
الوقت الا مخاطبته له وسواله وامره الرابع ان سليكا كان ذا بذاذة فاراد عليه السلام
ان ينبهه ليرى حاله وعند ابن بزة كان سليكا عريانا فاراد النبي عليه السلام
ان يراه الناس قال وقد قيل ان تاخر الركوع حالئذ سنة ماضية وعمل متقبض
في زمن الخلفاء وعولوا ايضا على حديث ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه
برفعه لا تصلوا والامام يخطب واستدلوا باتكار عمر رضي الله عنه على عثمان في تركه
الغسل ولم ينقل انه امره بالركعتين ولا نقل انه صلاها وعلى تقدير التسليم لما يقول
الشافعي لحديث سليك لنبي فيه دليل له اذ مذهبه ان الركعتين تسقطان بالجلوس
وفي الباب وروي علي بن عاصم عن خالد الحذاء ان ابا قلابة جاء يوم الجمعة والامام
يخطب فجلس ولم يصل وعن عقبة بن عامر قال الصلاة والامام على المنبر معصية
وفي كتاب الاسرار امار وي الشعبي عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
اذا صعد الامام على المنبر فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ والصحيح من الرواية انما
جا الحكم والامام على المنبر ولا صلاة ولا كلام وقد تقدم بعضهم لرد ما ذكرنا الا
حتجاج في منع الصلاة والامام يخطب يوم الجمعة فقال جميع ما ذكروه مردود ودليلنا
قال لان الاصل عدم الخصوصية قلنا نعم اذا لم تكن قرينة وهنا قرينة على
الخصوصية وذلك من حديث ابي سعيد الخدري الذي رواه النسائي عنه يقول
جا رجل يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب بمنيه بزة فقال له رسول الله
عليه السلام اصليت قال لا قال صل ركعتين وحث الناس على الصدقة فالقوا

ثيابا فاعطاه منها ثوبين فلما كانت الجمعة الثانية جا ورسول الله صلى الله عليه وسلم
يخطب الناس على الصدقة قال فالقى احد ثوبيه فقال رسول الله عليه السلام جا
هذا يوم الجمعة بمنية بزة فامر الناس بالصدقة فالقوا ثيابا فامرت له منها ثوبين
ثم جا الآن فامرت الناس بالصدقة فالقى احدهما فانتهره وقال خذ ثوبك اتنى وكان
مراده بامره اياه بصلاة وتعيين ان يراه الناس ليتصدقوا عليه لانه كان في ثوب
خلق وقد قيل انه كان عريانا كما ذكرناه اذ لو كان مراده اقامة السنة ببدء الصلاة
لما قال في حديث ابي هريرة ان النبي عليه السلام قال اذا قلت لصاحبك انصت
والامام يخطب لقد لغوت وهو حديث صحيح على صحته من غير خلاف لاحد فيه حتى كاد
ان يكون متواترا فاذا سقط في الامر بالمعروف الذي هو فرض في هذه الحالة فنعمن
اقامة السنة والاستحباب بالطريق الاولى فحينئذ قول هذا القايل فدل على
ان قصد التصدق عليه جعلة لا علة كاملة غير موجبه لانه علة كاملة وقال ايضا واما
اطلاق من اطلق ان التحية تفوت بالجلوس فقد حكى النووي في شرح مسلم
عن المحققين ان ذلك في حق العامد العالم اما الجاهل او الناسي فلا فلت هذا لحكم
بالاحتمال والاحتمال اذا عارض ما نحن عن الدلايل فهو لغو لا يعتد به وقال
ايضا في قوله انه عليه السلام لما خطب سليكا سكت عن خطبته حتى فرغ سليك من
صلاته رواه الدار قطني بما حاصله انه مرسل والمرسل حجة عندهم وقال ايضا فيما قاله
ابن العربي من انه عليه الصلاة والسلام لما تشاغل بمخاطبة سليك سقط فرض
الاستماع عنه اذا لم يكن منه حينئذ خطبة لاجل تلك المخاطبة وادعى انها اقوى الاجوبة
وقال هو من ضعف الاجوبة لان المخاطبة لما انقطعت رجع عليه السلام الى خطبته وتأهل
سليك بامتثال امره بصلاة فمع انه صلى في حال الخطبة قلت يرده ما قاله
من قوله هذا ما في حديث انس الذي رواه الدار قطني الذي ذكرنا عنه انه
قال والصواب انه مرسل وفيه وامسك اي النبي عليه السلام عن الخطبة حتى فرغ
من صلاته يعني سليك فكيف يقول هذا القايل ومع انه صلى في حال الخطبة والذي
منه انه يعني الكلام الساقط وقال ايضا قيل كانت هذه القصة قبل شروعه عليه
السلام في الخطبة ويدل عليه قوله في رواية الليث عند مسلم والنبي عليه
السلام قاعد على المنبر واجيب بان القعود على المنبر لا ينافي بالابتدا بل يحتمل ان يكون
بين الخطبتين ايضا قلت الاصل ابتدا قعوده وقعوده بين الخطبتين يحتمل
فلا يحكم به على الاصل على ان امره عليه السلام اياه بان يصلي ركعتين وسواله
اياه هل صليت وامره للناس بالصدقة يضيق عن القعود بين الخطبتين لان زمن
هذا القعود لا يطول وقال هذا القايل ويحتمل ايضا ان يكون الراوي تجوز في
قوله قاعد قلت هذا ترويح لكلامه ونسبة الراوي في ارتكاب المجاز مع عدم
الحاجة والضرورة وقال ايضا قيل كانت هذه القصة قبل تحريم الكلام في الصلاة
ثم رده بقوله ان سليكا متاخر الاسلام جدا وتحريم الكلام متقدم جدا فكيف يدعي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نسخ المتاخر بالمتقدم مع ان النسخ لايثبت بالاحتمال **قلت** لم يقل احد ان قضية سليك كانت قبل تحتم الكلام في الصلاة وانما قال هذا القايل ان قضية سليك كانت في حال اباحة الافعال في الخطبة قبل ان ينهي عنها الا ترى ان في حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال بي الناس نيابهم وقد اجمع المسلمون ان نزع الرجل ثوبه والامام يخطب يكره وكذلك مسي الحصى وقول الرجل لصاحبه انصت كل ذلك مكروه فقول ذلك ان ما امر به عليه الصلاة والسلام سليكا وما امر به الناس بالصدقة عليه كان في حال اباحة الافعال في الخطبة ولما امر عليه السلام بالانصات عند الخطبة وجعل حكم الخطبة كحكم الصلاة وجعل الكلام فيها لغوا كما كان جعله لغوا في الصلاة ثبت بذلك ان الصلاة فيها مكروهة حينئذ اوجه قول القايل بالنسخ ومبني كلامه على هذا الوجه لا على تحتم الكلام في الصلاة وقال هذا القايل ايضا قبل اتفقوا على ان منع الصلاة في الاوقات المكروهة ليستوي فيه من كان داخل المسجد او خارجه وقد اتفقوا على ان من كان داخل المسجد يمتنع عليه التنفل حال الخطبة فليكن الاتي كذلك قاله الطحاوي وتعقب بانه قياس في مقابلة النص فهو فاسد **قلت** لم يبين الطحاوي كلامه ابتداء على القياس حتى يكون ما قاله قياسا في مقابلة النص وانما مدعي الفساد لم يجد ما قاله الطحاوي فادعى الفساد فوقع في الفساد وتحرير كلام الطحاوي انه روى احاديث عن سليمان وابي سعيد الخدري وابي هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص واوس بن اوس رضي الله تعالى عنهم كلها يامر بالانصات اذا خطب الامام فوجد لكلها ان موضع كلام الامام ليس بموضع للصلاة فانظر على ذلك يسوي الداخل والاتي ومع هذا الذي قاله الطحاوي وافقه عليه الماوردي وغيره من الشافعية وقال هذا القايل ايضا قبل اتفقوا على ان الداخل والامام في الصلاة يسقط عنه التحية ولا شك ان الخطبة صلاة فتسقط عنه فيها ايضا وتعقب بان الخطبة ليست صلاة من كل وجه والداخل في حال الخطبة مامور بشغل البقعة بالصلاة قبل جلوسه فحاله في حال الصلاة فان انتفى انه بالصلاة التي انتفت بحصل المقصود **قلت** هذا القايل لم يرع ان الخطبة صلاة من كل وجه حتى يرد عليه ما ذكره من التعقب بل قال هي صلاة من حيث ان الصلاة قصرت لمكانها من حيث هذا الوجه ليستوي الداخل والاتي ويؤيد هذا حديث ابي الزاهرية عن عبد الله بن بسر قال كنت جالسا الى جنبه يوم الجمعة فقال جا رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة فقال له رسول الله عليه السلام اجلس فقد اذيت وانيت الا ترى انه عليه الصلاة والسلام امره بالجلوس ولم يامره بالصلاة فمن اخذ في حديث سليك فافهم وقال هذا القايل ايضا قيل اتفقوا على سقوط التحية عن الامام مع كونه يجلس على المنبر مع ان له ابتداء الكلام في الخطبة دون الماموم فيكون ترك الماموم التحية بطريق الاولى وتعقب بانه ايضا قياس في مقابلة النص فهو فاسد **قلت** انما يكون القياس في مقابلة النص فاسدا اذا كان ذلك النص سالما عن المعارض ولم يسلم حديث سليك عن ما مر وقد ذكرنا هناك ومر ايضا عن جماعة من الصحابة والتابعين رضي

الله

الله عنهم منع الصلاة للداخل والامام يخطب اما الصحابة فمنهم عقبة بن عامر الجهني وثعلبة ابن ابي مالك القرظي وعبد الله بن صفوان بن امية المكي وعبد الله بن عمرو وعبد الله ابن عباس اما اثر عقبة فاخرجه الطحاوي عنه انه قال الصلاة والامام على المنبر يعمية فان **قلت** في اسناده عبد الله بن لهيعة وفيه مقال **قلت** وثقه احمد وكفى به ذلك واما اثر ثعلبة بن مالك فاخرجه الطحاوي ايضا باسناد صحيح ان جلوس الامام على المنبر يقطع الصلاة واخرج ابن ابي شيبة في مصنفه حديثا عباد بن العوام عن يحيى بن سعيد عن يزيد بن عبد الله عن ثعلبة بن ابي مالك القرظي قال ادركت عمر وعثمان رضي الله عنهما فكان الامام اذا خرج تركنا الصلاة فاذا تكلم تركنا الكلام واما اثر عبد الله بن صفوان رأيت عبد الله بن صفوان فاخرجه الطحاوي ايضا باسناد صحيح عن هشام بن عروة قال رايت عبد الله بن صفوان بن امية دخل المسجد يوم الجمعة وعبد الله ابن الزبير يخطب على المنبر وعليه ازار ورداء ونعلان وهو مقيم بحاجة فاستلم الركن ثم قال السلام عليك يا امير المومنين ورحمة الله وبركاته ثم جلس ولم يركع واما اثر عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم فاخرجه الطحاوي ايضا وعطا قال كان ابن عمر وابن عباس يكرهان الكلام والصلاة اذا خرج الامام يوم الجمعة والتابعون منهم الشعبي والزهري وعلقمة وابو قلابة ومجاهد فاثر الشعبي عامر بن شراحيل اخرجه الطحاوي باسناد صحيح عنه عن شريح انه اذا جاء وقد خرج الامام لم يصل واثر الزهري محمد بن مسلم اخرجه الطحاوي ايضا باسناد صحيح عنه في الرجل يدخل المسجد يوم الجمعة والامام يخطب قال يجلس ولا يسبح واثر علقمة فاخرجه الطحاوي ايضا باسناد صحيح عن القاضي بكار عن ابي عاصم النبيل الضحاك بن مخلد عن شعبة عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم قال لعلقمة اذكر والامام يخطب اوقد خرج الامام قال لا الي اخره واثر ابي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي اخرجه الطحاوي ايضا باسناد صحيح عنه انه جا يوم الجمعة والامام يخطب فجلس ولم يصل واثر مجاهد اخرجه الطحاوي ايضا باسناد صحيح عنه انه كره ان يصلي والامام يخطب واخرجه ابن ابي شيبة ايضا فهؤلاء السادات من الصحابة والتابعين انكروا لم يعمل لهم بما في حديث ابي قتادة السلمي ان رسول الله عليه السلام قال اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس فهذا عام يتناول كل داخل في المسجد سواء كان يوم الجمعة والامام يخطب او غيره **قلت** هذا على من دخل المسجد في حال يحل فيها الصلاة لا على الاتي ان من دخل المسجد عند طلوع الشمس او عند غروبها او عند قيامها في كبد السما لا يصلي في هذه الاوقات للنهي الوارد فيه فكذلك لا يصلي والامام يخطب يوم الجمعة لورود وجوب الانصات فيه والصلاة حينئذ ومما يحل بالانصات وقال ايضا قيل لا نسلم ان المراد بالركعتين الماموربهما تحية المسجد بل يحتمل ان تكون صلاة فايتة كالصبح مثلا ثم قال وقد تولى ذلك ابن حبان في صحيحه بما فعل لو كان كذلك لم يكن لامره له بذلك مرة بعد اخرى **قلت** هذا القايل يقول عن ابن المبارك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما يقوي القول المذكور حيث قال لعله عليه الصلاة والسلام كان كشف له عن ذلك وانما
اشتبه ملاحظة لمعنى الخطاب قال ولو كان المراد بالصلاة التحية لم يصح ابي القيام لانه لا تدخل
لا تجلس وهذه تقوية جيدة بما نقله وما نقله عن ابن حبان ليس بشيء لان تكراره يدل
على ان الذي امره بعد من الصلاة الفائتة لان التكرار لا يحسن في غير الواجب ومن جملة ما قال
هذا القايل وقد نقل حديث ابي سعيد الخدري انه دخل ومروان يخطب فصلى الركعتين
فاراد الحرس مروان ان يمنعوه فابى حتى صلاهما ثم قال ما كنت لادعهما بعد ان سمعت
رسول الله عليه السلام ينهى عنهما النهي ولم يثبت عن احد من الصحابة ما يخالف ذلك
ونقل ايضا عن شارح الترمذي انه قال كل من نقل عنه منع الصلاة والامام يخطب محمول
على من كان داخل المسجد لانه لم يقع عن احد منهم التصريح بمنع التحية انتهى قلت
قد ذكرنا ان الطحاوي روى عن عقبة بن عامر الصلاة والامام على المنبر معصية وكيف
يقول هذا القايل ولم يثبت عن احد من الصحابة ما يخالف ذلك والذي يخالفه يكون اقوى
من هذا حيث جعل الصلاة والامام على المنبر معصية وكيف يقول شارح الترمذي لم يقع
عن احد منهم التصريح بمنع التحية واي تصريح يكون اقوى من قول عقبة حيث اطلق
على فعل هذه الصلاة معصية فلو كان قال تكره او لا يعقل لكل صانع مصرحا وقد نقلنا انه
قال معصية وفعل المعصية حرام وانما الحق عليه المعصية لانها في هذا الوقت تخل بالانصات
لما امر به ليكون تبعيضا تاركا للامر وتاركه الامر يبقى عاصيا ومعلوم ان المعصية
وفي الحقيقة هذا الاطلاق مبالغة فان **قلت** في سند اثر عقبة عبد الله بن لهيعة قال
مالك وقد قال احمد من كان مثل ابن لهيعة نعم في كثرة حديثه وضبطه واتقانه وحدث
عنه احد كنبر او قال ابن وهب **حدثني** الصادق البار والله عبد الرحمن بن لهيعة
وقال احمد بن صالح كان ابن لهيعة صحيح الكتاب طلبا بالعلم وقال هذا القايل انتهى
واما ما رواه الطحاوي عن عبد الله بن صفوان ان انه دخل المسجد وابن الزبير يخطب فاستلم
الركن ثم سلم عليه ثم جلس وعبد الله بن صفوان وعبد الله بن الزبير صحابيان صغيران فقد
استدل به الطحاوي فقال لم ينكر ابن الزبير على ابن صفوان ولا من حضرها من الصحابة
ترك التحية فدل على صحة ما قلناه وتعقب بان تركهم النكير لا يدل على تحريمها بل يحمل
على عدم وجوبها ولم يقل به مخالفوهم **قلت** هذا التعقب متعقب لان من ادعى تحريمها
حتى يرد ما استدل به الطحاوي ولم يقل هو ولا غيره بالحرمة وانما دعواهم ان الداخل
ينبغي ان يجلس ولا يصلي شيئا والحال ان الامام يخطب وهو الذي ذهب اليه الجمهور
من الصحابة والتابعين وقال هذا القايل ايضا هذه **الاجوبة** التي قدمناها تدفع
من اصلها بقوله **قلت** عليه الصلاة والسلام في حديث ابي قتادة اذا دخل احدكم
المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين قلت قد اجبنا عن هذا انه عام مخصوص وقال النووي
هذا ظاهر لا يطرق اليه التاويل ولا اظن عالما يبلغه هذا الحديث ويعتقده صحيحا فيما انه
قلت نرى بين التاويل والتخصيص ولم يقل احد من العالمين عن الصلاة والامام يخطب
انه ماول قالوا انه مخصوص وقال القايل المذكور وفي هذا الحديث اعني حديث هذا الباب

جواز

جواز صلاة التحية في الاوقات المكروهة لانها اذا لم تسقط في الخطبة مع الامر بالانصات لها
فغيرها اولى **قلت** من جملة الاوقات المكروهة وقت طلوع الشمس ووقت
غروبها ووقت استوايها وحديث عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه ثلاث ساعات كان
رسول الله عليه السلام ينهانا ان نصلي فيهن او نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة
حتى ترتفع وحين يقوم قايم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف الشمس للغروب
حتى تغرب رواه مسلم والاربعة فان هذا الحديث يعمومه يمنع سايرالصلوات في هذه
الاوقات من الفرايض والنوافل وصلاة التحية من النوافل **ص باب** مرجاء
والامام يخطب صلى ركعتين خفيفتين ش اي هذا باب ترجمته مرجا الي آخره وكلمة من في
محل الرفع على الابتداء **قوله** صلى ركعتين خبره وقوله والامام يخطب جملة حالية
ص حدثنا علي بن عبد الله نا سفيان عن عمرو وسمع جابرا قال دخل رجل يوم الجمعة والنبي
عليه الصلاة يخطب فقال اصليت قال لا قال قم فصل ركعتين ش مطابقته للترجمة في
قوله فصل ركعتين قبل في الترجمة صلى الركعتين بقوله خفيفتين وليس في الحديث
هذا القيد فلم تقع المطابقة تامة واجيب بان من عادته ان يشير الى ما وقع في بعض
الحديث وهذا القيد وقع في سنن ابي نعيم عن الثوري عن الاعمش عن ابي سفيان
عن جابر بلفظ قم فاركع ركعتين خفيفتين ووقع في مسلم معناه بلفظ ويجوز فيهما
وهذا الحديث هو الحديث المذكور في الباب الذي قبله غير انه اخرج حديث ذاك
الباب عن ابي النعمان عن حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر واخرج حديث
هذا الباب عن علي بن عبد الله المعروف بابن المديني عن سفيان بن عيينة عن
عمرو عن جابر والمعروف بينهما في بعض الالفاظ ففي حديث الباب الاول لم يصرح بسماع
عمرو عن جابر وههنا قد صرح بقوله عن عمرو سمع جابرا وشعب عن ابي ابيه دينار
في الحديث الاول وههنا لم ينسبه وقوله اصليت بهمزة الاستفهام في رواية كريمة والمستملي
وفي رواية غيرهما حذف الهمزة كما في الحديث السابق **قوله** قال قم فصل هكذا في رواية
ابي ذر قال قم فصل وقد مر الكلام فيه مستوفى في الباب السابق **ص باب**
رفع اليدين في الخطبة ش اي هذا باب في بيان حكم رفع اليدين في الخطبة ص حدثنا
مسدد قال نا حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب عن انس ح وعن يونس عن ثابت
عن انس قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم جمعة اذ قام رجل فقال يا رسول
الله هلكت المواشي هلك الشاء فادع الله ان يسقينا فمد يديه ودعى ش مطابقته للترجمة
في قوله فمد يديه ودعى فان **قلت** الترجمة رفع اليدين وفي الحديث المدون
انه لا تطابق **قلت** في الحديث الذي بعده فرفع يديه فلفظ الترجمة اشار بذلك الى ان
المراد بالرفع هنا الدلالة على الرفع الذي في الصلاة واخرج هذا الحديث من طريقين
الاول عن مسدد عن حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب عن انس والثاني
عن مسدد ايضا عن حماد بن زيد عن يونس بن عبيد عن ثابت عن انس والرجال
كلهم بصريون والبخاري اخرجه بالطريق الاول ايضا في علامات النبوة عن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مسدد واخرجه ابو داود نحوه عن مسدد وبالطريق الثاني اخرجه النسائي عن حماد بن زيد عن يونس عن ثابت عن انس وهذا اطرف من حديث انس في الاستسقاء اخرجه مطولا ومختصرا في مواضع عديدة على ما بأتي ان شاء الله تعالى **قوله** بينا اصله بين فزيدت فيه الالف والميم وقد تكرر ذكره فيما مضى واضيف اي لفظة بعده وقوله اذ اقام جوابه وفي الحديث الذي بعده قام اعرابي وفي اخري فقام الناس وفي اخري جاء رجل من نحو دار القضاء وفي اخري في الاستسقاء فقام الناس فضاحوا يا رسول الله فحط الخ **قوله** الكراع بضم الكاف وسكون الجيم عن الاصيلي بالكسر وهو خطأ وهو اسم لجميع الخيل ع **قوله** الشاجع شاة واصل الشاة شاهة لان تصغيرها شويهة والجمع شياه بالهاء في العدد تقول ثلاث شياه الي العشر فاذا جاوزت قلت فاذا الفت فيهما شاة كثيرة وجمع الشاء شوي **قوله** قد يديه قد ذكرنا ان المراد من اليد هنا الرفع كما في الصلاة **ص باب** الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة **ش** اي هذا باب في بيان الاستسقاء الاستسقاء وهو طلب السقيا بضم السين وهو الطلب يقال سقي الله عباده الغيث واسقاهم واستسقيت فلانا اذا طلبت منه ان يسقيك وفي الطالع يقال سقي واستقي بمعني واحد **ص** حدثنا ابراهيم بن المنذر قال نا الوليد بن مسلم قال نا ابو عمرو الاوزاعي قال حدثني اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال اصابت الناس سنة علي عهد النبي عليه السلام فبينا النبي عليه السلام يخطب في يوم الجمعة قال اعرابي فقال يا رسول الله هلك المال وجاع العيال فادع الله لنا فرفع يديه وما نري في السما قزعة فوالذي نفسي بيده ما وضعها حتي ثار السحاب امثال الجبال ثم لم ينزل عن منبره حتي رايت المطر يتحادر علي لحيته فمطرنا يومنا ذلك ومن الغد ومن بعد الغد والذي يليه حتي الجمعة الاخري فقام ذلك الاعرابي او قال غيره فقال يا رسول الله تهدم البنا وغرق المال فادع الله لنا فرفع يديه فقال اللهم حوالينا ولا علينا فما يشير بيده الي ناحية الا انفرجت وصارت المدينة مثل الجوبة وسال الوادي قناة شهرا ولم يجئ احد من ناحية الا حدث بالجود **ش** مطابقته للترجمة في قوله فرفع يديه لانه انما رفعهما لكونه استسقي فيه بركة وبركة دعائه ازال الله المطر حتي سال الوادي قناة شهرا ... **ذكر رجاله** وهم ستة والاوزاعي اسمه عبد الرحمن بن عمرو ونسبته الي الاوزاع وهي من قبايل شتي وقال ابن الاثير نسبته الي الاوزاع بطن من ذي الكلاع من اليمن وقيل نسبته الي الاوزاع قرية بدمشق **ذكر لطايف اسناده** وفيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان تحته مدني واثنان بعده دمشقيان والذي بعده هما مدنيان ايضا **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في الاستسقاء عن الحسن بن بشر وفي الاستيذان عن مسدد بن مسرهد واخرجه مسلم في الصلاة عن داود بن رشيد واخرجه النسائي فيه عن محمود بن خالد كلاهما عن الوليد به ... **ذكر معناه** قوله سنة بفتح السين اي شدة وجدب من الجدوبة وهو من قوله

ولقد

ولقد اخذنا ال فرعون بالسنين واهل السنة سنهة بوزن جبهة فحذفت لامها وقلت حركتها الي النون فبقيت سنة لانها من سنهت النخلة وتسنهت اذا اتي عليها السنون وقيل ان اصلها سنوه بالواو فحذفت لما حذفت الهاء كقولهم تسليت عنه اذا اقلعت عنه فعلي هذا يقال علي الوجهين استاجره مسانهة ومساناة واما السنة الذي هو اول السنوم بكسر السين واصله وسن لانه من الوسن بفتحتين يقال وسن يوسن كعلم يعلم ستة حذفت الواو وعوضت منها الهاء كما في عدة **قوله** علي عهد النبي عليه السلام اي علي زمنه **قوله** فبينا قدم الكلام فيه في الباب الذي قبله **قوله** قام اعرابي الاعرابي نسبة الي الاعراب لانه لا واحد له وليس هو جنسي لعرب وانما الاعراب سكان البادية خاصة والعرب جيل من الناس والنسبة اليه عربي بين العروبة وهم اهل الامصار وقال ابن الاثير الاعراب سكنوا البادية من العرب الذين لا يتيمون في الامصار ولا يدخلونها الا لحاجة والعرب اسم لهذا الجيل المعروف من الناس ولا واحد له من لفظه وسواء قام بالبادية او المدن والنسب اليها اعرابي وعربي **قوله** هلك المال المراد بالمال هنا وما بعده الحيوان كذا فسره في حديث الوها ومعني هلك المال يعني الحيوانات هلكت لان لم يجد ما ترعي **قوله** والعيال قال الجوهري عيال الرجل من يعوله وواحد العيال عيل والجمع عيايل مثل حبيب وحبايب وجباب واعال الرجل اي كثر عياله ومنه معيل واماة معيلة قال الاخفش اي صار ذا عيال وذكر الجوهري هذه المادة في عيل في الياء الخ الحرف وذكره ابن الاثير في عول في الواو ثم قال يقال عال الرجل عياله يعولهم اذا قام بما يحتاجون اليه من قوت وكسوة وقال الكسائي يقال عال الرجل يعول اذا كثر عياله واللغة الجيدة عيال يعيل **قوله** قزعة بالقاف والزاي والعين المهملة هي المتفرقات وهي القطعة من السحاب وفي المحكم القزع قطع من السحاب وقيل كالمناطق اذا مرت من تحت السحاب الكثيرة قال ابو عبيد والكثير ما يكون ذلك في الخريف وقال يعقوب عن ابا هلي يقال ما علي السما قزعة اي شيء من غيم وفي تهذيب الازهري كل شيء متفرق فهو قزع **قوله** حتي ثار السحاب بالثاء المثلثة اي هاج يقال ثار الشيء يثور اذا ارتفع وانتشر **قوله** كامثال الجبال اي كقطعها واطباقها ولعل السما قوله يحاول اي يزيل ويقطع وهو يتفاعل من الحدور وهو عند العرب ويقال حدر في قراءته اذا اسرع وكذلك في اذانه وهو يتحدي ولا يتحدي واصل باب التفاعل ان يكون بين قوم وهنا ليس كذلك لان تفاعل قد يجيء بمعني دخله مثل توانيت وتكاسلت ومعناه يجدر **قوله** فمطرنا يومنا هذا ومن الغد ومن بعد الغد بكسر الميم وكسر الطاء معناه حصل لنا المطر يقال مطرت السما تمطر مطرا ومطرا ثم تمطر هم مطرا وامطر تهم اصابتهم بالمطر وامطرهم الله في العذاب خاصة ذكره ابن سيده وقال ابن قتيبة مطرت السما وقطرت مثل مطرت وامطرت وفي الجامع مطرت السما تمطر مطرا ومطرا فالمطر بالسكون للعموم والمطر بالحركة الاسم وفيه لغة اخري مطرت تمطر مطرا وكذا امطرت السما تمطر وفي الصحاح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مطرت السماء واطرها الله والناس يقولون مطرت السماء اطرت بعني قوله يومنا مصوب على انظر فيه بعني في يومنا ذلك قوله ومن الغد كلمة اما بعني في الغد واما تبعيضية قوله حتى للجر الاخر بعد مثل اكلت السمكة حتى راسها في جواز الحالات الثلاث في بد حق لها اما النصب فعلى ان حتى عاطفة على المنصوب قبله واما الرفع فعلى ان ما بعدها مبتدا وخبره محذوف واما الجر فعلى ان حتى جارة قوله حوالينا بفتح اللام وفي مسلم حولنا وكلاهما صحيح يقال حوله وحواله وحواليه اي مطيفين به فحوالينا ظرف وهو ظرف يتعلق بمحذوف تقديره اللهم انزل او اسقط حوالينا ولا تنزل علينا فان قلت اذا سقطت حول المدينة فانظر كيف تكون ممتنعة اذ لم يزل شكواهم قلت اراد بحوالينا الاكام والضراب وشبهها كما في الحديث فبقي الطرف على هذا مسلوكة كما سألوا قوله ولا علينا اي ولا تنزل علينا اراد به الابنية قوله فانفرجت اي انكشفت وقال ابن القاسم معناه تدورت كما يدور كما يدور سحاب القيض وقال ابن وهب معناه انقطعت عن المدينة كانقطاع الثوب وقال ابن شعبان خرجت عن المدينة كما يخرج الجيب عن الثوب في قوله مثل الجوبة بفتح الجيم وسكون الواو وفتح الباء الموحدة قال الداودي اي صارت مستديرة كالحوض المستدير واحاطت بما الى اعلاه ومنه قوله تعالى وجنان كالجواب وقال ابن التين هذا عندي وهم لان اشتقاق الجابية من جبا العين فتكون اسم الفعلة منه جبوة وانما هو من باب يجوب اذا قطع من قوله تعالى جابوا الصخر بالواد فالعين منه واو وتكون الفعلة منه جوبة كما في الحديث وقال الجوري الجوبة الفجوة من السحاب والجبال وقال ابن فارس الجوبة كالنقاط من الارض وقال الخطابي هي الترس وفي حديث اخر فبقيت المدينة كالترس وقال والجوبة ايضا الوهدة المنقطعة عما علا من الارض وجا في حديث اخر مثل الاكليل اي دارها السحاب قوله وادي قناة بفتح القاف وتخفيف النون وهو علم البقعة غير منصوب مرفوع لانه بدل من الوادي والوادي مرفوع لانه فاعل سال والقناة اسم واد من اودية المدينة قال الكرماني وفي بعض الروايات قناة بالنصب والتنوين فهو بمعنى السيل المحفورة اذ سال الوادي مثل القناة وفي بعض الرواة قناة بالجر باضافة الوادي اليها قوله بالجود بفتح الجيم وسكون الواو وفي اخره دال مهملة وهو الغض العزيز الواسع جارم للحجر دهم جواد اذا كان يستاد منه فيخرج ظاهرة للنبي عليه السلام في اجابة دعائه مستشهاد به في الدعا فانه لم يسأل رفع المطر عن اصله بل سأل رفع مزوره فكشفه عن البيوت والمرافق والطرق بحيث لا تضر به ساكن ولا ابن سبيل وسأل بقاءه في مواضع الحاجة بحيث ينتفع به وحصبه في بطون الاودية ونحوها وفيه استحباب طلب انقطاع المطر عن المنازل اذا كثر وتضرر به وفيه رفع اليدين في الخطبة واختلف العلما في رفع اليدين عند الدعا فكرهه مالك في رواية واجازه غيره في غير الدعا وبعض المجوزين له في الاستسقا فقط وقال جماعة من العلما السنة في دعا

رفع

رفع اليدين ان يرفع يديه ويجعل ظهورها الى السما وعن مالك بن نبيار ان رسول الله عليه السلام قال اذا سألتم الله فسلوه ببطون اكفكم ولا تسألوه بظهورها وقال صلى الله عليه وسلم فيما رواه سلمان الفارسي من عند الترمذي محسنا ان الله حيي كريم يستحي اذا رفع الرجل اليه يديه ان يردهما صفرا قال الترمذي رواه بعضهم فلم يرفعه وعن ابن يوسف ان شا رفع يديه في الدعا وان شا اشار باصبعيه وفي المحيط باصبعه السبابة وفي التجريد من يديه البتي وقال ابن بطال رفع اليدين في الخطبة في معنى المسألة الى الجليل والتذلل له وقال الزهري رفع الايدي يوم الجمعة وقال ابن سيرين اول من رفع يديه في الجمعة عبد الله بن عبد الله بن عمر ذهب اليه الاستسقا بالدعا ويديه وصلاة وهو مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه وبه احتج على ذلك وفيه قيام الواحد بامر العامة وفيه اتمام الخطبة في المطر وفيه قال ابن شعبان في قوله الا انفرجت خرجت عن المدينة كما يخرج الجيب عن الثوب وقال ابن التين فيه دليل على ان من اودع ودعية فجعلها في جيب قميصه انه يضمن قال وقيل لا يضمن قال والاول اصوب هذا الحديث

باب الانصات يوم الجمعة والامام يخطب واذا قال لصاحبه انصت فقد لغى

اي هذا باب في بيان حكم الانصات يوم الجمعة في حال خطبة الامام قوله والامام يخطب جملة حالية ذكرها للاشعار بان وجوب الانصات قبل شروع الامام فيها لا يجب خلافا لقوم في ذلك ولكن الاولى الانصات من وقت خروج الامام قوله واذا قال لصاحبه انصت فقد لغى من حلة اللغة وهو لفظ حديث الباب في بعض طرقه وفي رواية الكشميهني عن قتيبة عن الليث عن عقيل عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى عليه وسلم قال اذا قال الرجل لصاحبه يوم الجمعة والامام يخطب انصت فقد لغى وعند السند الى السند روى الترمذي ايضا عن قتيبة عن الليث الى اخره ولفظه من قال يوم الجمعة والامام يخطب انصت فقد لغا قوله لصاحبه المراد به جليسه وقيل الذي يخاطبه بذلك مطلقا وانما اطلق عليه الصاحب باعتبار انه صاحبه في الخطاب والجلوس قوله انصت امر من انصت ينصت انصاتا قال ابو الهيثم في المنتهي انصت ينصت اذا سكت وانصت لغتان اي اشهر يقال انصته وانصت له وينشد اذا قالت حذام فانصتوها ويروي فانصتوها وفي المحكم انصت اعلى والصحة الامر للانصات وفي الجامع والرجل ناصت ومنصت وفي المجمل والمغرب الانصات السكوت للاستماع وانشد الراغب في المحاضرات السمع للعين والانصات للاذن وقد مر عن قريب باب الاستماع الى الخطبة وقد ذكرنا هناك ان الاستماع هو الاصغا ويعلم الفرق بين الاستماع والانصات مما ذكرنا الان فلذلك ذكر البخاري ترجمة للاستماع وترجمة للانصات قوله فقد لغى اللغو واللغا السقط وما لا يعتد به من كلام وغيره ولا يحصل منه على فائدة ولا تنفع واللغو في الايمان لا والله وبلى والله وقيل معناه الاثم ولغى في القول يلغو ويلغى لغوا ولغى لغا وسقاة اخطا ولغى يلغولغوا تكلم ذكره ابن سيده وفي الجامع اللغو الباطل تقول لغيت الفي لغيا ولغا يلغى ولغى الطائر يلغو لغوا اذا صوت وفي التهذيب لغوت اللغو والغي ولغي لغت لغات

والعلو ولا يجوز وقال الاخفش اللغو اسقط قد من القول وقيل لغيره عن الصواب
وقال النضر بن شميل معنى لغوت خبت من اللغو وقيل بطلت فضيلة جمعتك وقيل صارت
جمعتك ظهرا وقيل تكلمت بما لا ينبغي ش وقال سلمان رضي الله عنه عن النبي عليه السلام
ينصت اذا تكلم الامام ش هذا التعليق قطعة من حديث سلمان الذي اخرجه في باب
الدهن للجمعة وفي باب لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة ص حدثنا يحيى بن بكير قال ثنا
الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه
اخبره ان النبي عليه الصلاة والسلام قال اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت والامام
يخطب فقد لغوت ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد تكرر ذكرهم وعقيل بضم العين
هو ابن خالد الايلي وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري واخرجه مسلم في الصلاة عن قتيبة
ومحمد بن رمح كلاهما عن الليث عنه به وعن عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد عن ابيه
عن جده عن عقيل عن الزهري رواه ابو داود عن القعنبي عن مالك عن ابن شهاب
عن سعيد عن ابي هريرة ان رسول الله عليه السلام قال اذا قلت انصت والامام
يخطب فقد لغوت واخرجه الترمذي عن قتيبة عن الليث عن عقيل عن الزهري
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله عليه السلام قال من قال يوم الجمعة
والامام يخطب انصت فقد لغى واخرجه النسائي ايضا عن قتيبة عن الليث الى اخره
وقد ذكرناه في اول الباب واخرجه ابن ماجة عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ثابت
ابن سوار عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن
ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة
والامام يخطب فقد لغوت وقال ابو عيسى الترمذي حديث قال وفي الباب عن ابن
ابي اوفى وجابر بن عبد الله اما حديث ابن ابي اوفى فرواه ابن ابي شيبة في مصنفه
من رواية ابراهيم التيمي قال سمعت ابن ابي اوفى قال ثلاث من سمع منهن فقد
سابين وبين الجمعة الاخرى من ان يجد ث حدثا يعني اذى او ان يتكلم او ان يقول
صه ورجاله ثقات وهذا وان كان موقوفا مثله لا يقال من قبل الرأي فحكمه
الرفع واما حديث جابر فرواه ابن ابي شيبة في مصنفه والبزار وابو يعلى في
مسنده كلهم من رواية مجالد بن سعيد عن عامر عن جابر قال قال سعد لرجل يوم
الجمعة لا صلاة لك قال فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
ان سعدا قال لا صلاة لك فقال النبي عليه السلام لم يا سعد قال انه كان يتكلم وانت
تخطب قال صدق سعد اللفظ لابن ابي شيبة وقال ابو يعلى والبزار سمعت عن
ابن عباس وابي الدرداء وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعلي بن
ابي طالب رضي الله تعالى عنهم واما حديث ابن عباس فرواه احمد والبزار في مسنديهما
والطبراني في الكبير من رواية مجالد عن عامر عن ابن عباس قال قال رسول الله
عليه السلام من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كالحمار يحمل اسفارا والذي يقول له
انصت ليس له جمعة واما حديث ابي الدرداء فرواها الطبراني وفي رواية

انس

انس بن عياض عن شريك عن عطاء بن يسار عن ابي الدرداء وابي ذر قالا رسول الله
عليه السلام يوم الجمعة على المنبر فمن اين علمك ابو الدرداء ابي بن كعب قال اني انزلت هذه
السورة فما لي لم اسمع الا الان فشار ابي ان اسكت فلما انصرفوا قلت لابي لبى لك
رسالتك الا ساقعوت فاخبر ابو الدرداء النبي عليه الصلاة والسلام فقال لابي فقال
صدق ابي واما حديث عبد الله بن مسعود فرواه ابن ابي شيبة في المصنف والطبراني
في الكبير من رواية الركين بن الربيع عن ابيه عن عبد الله قال لحي لغوا اذا سمعت الامام فلم
ان تقول لصاحبك انصت ورجاله ثقات فهو في حكم المرفوع لانه لا يقال من قبل
الرأي واما حديث عبد الله بن عمر فاخرجه ابو داود حدثنا مسدد وابو كامل قالا
نا يزيد عن حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو عن النبي عليه
السلام قال يخير الجمعة ثلاثة نفر رجل حضرها للغو فحظه منها ورجل حضرها
يدعو فهو رجل دعي الله عز وجل ان شاء الله اعطاه وان شاء منعه ورجل حضرها بانصات
وسكوت ولم يتخط رقبة مسلم ولم يؤذ احدا فهي كفارة له الى يوم الجمعة التي قبلها وزيادة ثلاثة
ايام وذلك بان الله تعالى يقول من جا بالحسنة فله عشر امثالها واما حديث علي فاخرجه
احمد مرفوعا ومن قال صه فقد تكلم ومن تكلم فلا جمعة له قوله لصاحبك الذي كان
الجليس كما ذكرنا قوله اذا الامام يخطب جملة حالية قوله فقد لغوت قد ترتفع قال
الفراء وابي وفي بعض الروايات لغيت وظاهر القرآن يقتضي هذه اللغة قال والعرب
وهذا من لغى يلغى اذا لم يكن من لغى يلغو قال والعوام بهم العين وحاميداد منه الاصبهاني
النحوي عن جميع الكلام حال الخطبة وبه يحتج علي سواء لغا او لا قال انصت وهو في
الاصل امر مجرور وصاه لغو افعليه او في فعل ذلك لان الخطبة اقيمت مقام
الركعتين فكما لا يجوز الكلام في الثوب لا يجوز في اسبابه وقد استقصينا الكلام
فيه في باب الاستماع الى الخطبة وقال النووي قد الامام يخطب دليل على
ان وجوب الانصات والنهي عن الكلام انما هو في حال الخطبة وهذا مذهبنا ومذهب
مالك والجمهور وقال ابو حنيفة يجب الانصات بخروج الامام قلت
اخرج ابن ابي شيبة في مصنفه عن علي وابن عباس وابن عمر رضي الله تعالى عنهم
انهم كانوا ينكرون الكلام بعد خروج الامام ص باب الساعة التي
في يوم الجمعة ش اي هذا باب في بيان الساعة التي الدعوة فيها مستجابة في
يوم الجمعة ص حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله عليه السلام ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة
لا يوافقها عبد مسلم صالح وهو قايم يصلي يسأل الله شيئا الا اعطاه اياه وقال
بيده يقللها ش مطابقته للترجمة من حيث ان المذكور فيه ذكر الساعة التي
في يوم الجمعة ففي كل من الحديث والترجمة الساعة معرفة وقد بينت في احاديث
اخر كما نذكره ان شاء الله تعالى ورجاله قد تكرر ذكرهم وابو الزناد بالزاي
والنون عبد الله بن ذكوان والاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز اخرجه مسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

النسائي في الجمعة عن يحيى بن يحيى وقتيبة واخرجه النسائي فيه ايضا عن قتيبة وفي اليوم
والليلة عن محمد بن سلمة عن ابن القاسم عن مالك به وروي هذا الحديث عن ابي هريرة
وابن عباس وابو موسى ومحمد بن سيرين وابو سلمة بن عبد الرحمن وهمام ومحمد بن زياد
وابو سعيد المقبري وسعيد بن المسيب وعطاء بن ابي رباح وابو رافع وابو الاحوص
وابو بردة ومجاهد ويعقوب بن عبد الرحمن اما طريق ابن عباس فاخرجها النسائي
في اليوم والليلة واما طريق ابي موسى فذكرها الدارقطني في علله واما طريق
ابن سيرين فاخرجها البخاري في الطلاق علي ما سيجيء ان شاء الله تعالى واما
طريق ابو سلمة فاخرجها ابو داود وحدث القعنبي عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن
الهاد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال
رسول الله عليه السلام خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة الحديث بطوله
وفيه وفيها ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله حاجة الا اعطاه
اياها واخرجه الترمذي حدثنا اسحق بن موسى الانصاري ثنا معن ثنا مالك
ابن انس الي اخره نحوه واخرجه النسائي اخبرنا قتيبة بن سعيد قال نا بكر وهو ابن
مضر عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة
قال اتيت الطور فوجدت فيه كعبا الحديث بطوله وفيه وفيها ساعة لا يصادفها
عبد مؤمن وهو في الصلاة ليسأل الله شيئا الا اعطاه اياه واما طريق هشام فاخرجها
مسلم واما طريق محمد بن زياد فاخرجها مسلم ايضا واما طريق ابي سعيد المقبري
فاخرجها النسائي في اليوم والليلة واما طريق عطاء بن ابي رباح فاخرجها الدارقطني
وقال هو موقوف ومن رفعه فقد وهم واما طريق ابي رافع فذكرها
الدارقطني في علله واما طريق ابي الاحوص فاخرجها الدارقطني ايضا وقال
الاشبه عن ابن مسعود واما طريق ابي بردة ومجاهد فذكرهما الدارقطني
ايضا واما طريق عبد الرحمن بن يعقوب فذكرها ابو عمر بن عبد البر وصححها
قوله لا يوافقها اي لا يصادفها وهذه اللفظة اعم من ان يقصدها او يتفق
له وقوع الدعاء فيها **قوله** مسلم وفي رواية النسائي مؤمن **قوله** وهو
قايم جملة اسمية وقعت حالا وقال الكرماني قوله وهو قايم مفهومة انه لو لم يكن
قايما لا يكون له هذا الحكم ثم اجاب بان شرط مفهوم المخالف ان لا يخرج الكلام مخرج
الغالب وههنا ورد بناء على ان الغالب في المصلي ان يكون قايما فلا اعتبار بهذا القيد
قوله يصلي جملة فعلية حالية وقوله يسأل الله ايضا جملة حالية من الاحوال المترادفة
او المتداخلة وقال بعضهم وهو قايم يصلي يسأل الله صفات للمسلم **قلت**
لا يصح ذلك لان لفظ مسلم ولفظ هشام صفتان لعبد والصفة والموصوف في حكم
شيء واحد والنكرة اذا اتصفت تكون حكمها حكم المعرفة فلا يجوز وقوع الجملة
بعدها صفة لها لان الجملة لا تقع صفة للمعرفة جزافا وقعت بعدها لا تكون
حالا كما هو المقرر في موضعه والعجب منه انه قال ويحتمل ان يكون يصلي

حالا

حالا فلا وجه لذكر الاحتمال لكونه حالا محققا **قوله** قايم يصلي يحتمل الحقيقة
اعني حقيقة القيام ويحتمل الدعاء ويحتمل الانتظار ويحتمل المواظبة على الشيء لا التوقف
من قوله تعالى ما دمت عليه قايما يعني مواظبا وقال النووي قال بعضهم معنى يصلي
يدعو ومعنى قايم ملازم مواظب وانا ذكروا هذه الاحتمالات لما يرد الاشكال باصح
الاحاديث الواردة في تعيين الساعة المذكورة وهما حديثان احدهما من جلوس الخطيب
على المنبر الى انصرافه من الصلاة والاخر من بعد العصر الى غروب الشمس ففي **الاول**
حال الخطبة كلها وليست صلاة حقيقية وفي الثاني للعبد ساعة صلاة الا تركي ان ابا
هريرة رضي الله تعالى عنه لما روى حديثه المذكور قال فلقيت عبد الله بن سلام فيما
ذكرت له هذا الحديث فقال انا اعلم تلك الساعة فقلت اخبرني بها ولا تضن بها علي
قال هي بعد العصر الى ان تغرب الشمس قلت كيف بعد العصر وقد قال
رسول الله عليه السلام لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي وتلك الساعة لا يصلي فيها
قال عبد الله بن سلام الست قد قال رسول الله عليه السلام من جلس مجلسا
ينتظر الصلاة فهو في صلاة **قلت** بلى قال فهو ذاك انتهى فهذا دل على ان
المراد من الصلاة الدعاء من اقيام اللازمة والمواظبة لا حقيقة القيام وههنا
سقط **قوله** قايم من رواية ابي مصعب وابن ابي اويس ومطرف والقعنبي
وقتيبة واثبتها الباقون قال ابو عمر وهي زيادة محفوظة عن ابي الزناد وهو
من رواية مالك وورقا وغيرهما عنه وكان مجيء ومناح يأمر بحذف هذه الزيادة
من الحديث لاجل انه كان يستشكل بالاشكال الذي ذكرناه وكان الجواب
ما ذكرناه **قوله** شيئا اي مما يليق ان يدعو به المسلم ويسأل الله وفي رواية عند
البخاري في الطلاق يسأل الله خيرا وفي رواية لمسلم كذلك وفي رواية ابن ماجة
سأل حراما وعند احمد في حديث سعيد بن عبادة ما لم يسأل اثما او قطيعة
رحم فان قلت قطيعة رحم من جملة الاثم **قلت** هو من عطف الخاص على العام
للاهتمام به قوله واشار بيده اي واشار رسول الله عليه السلام بيده وكذا
هو في رواية ابي مصعب عن مالك قوله يقللها حبة وقعت حالا وهو من التقليل
خلاف التكثير يريد ان الساعة لحظة خفيفة وفي رواية لمسلم يزهدها وهو بمعنا ٥٩
وهي ساعة خفيفة والطبراني في الاوسط من حديث انس وهي قدر هذا يعني قصبة
ثم بقي الكلام ههنا في بيان الساعة المذكورة وبيان ما فيها من الاقوال وهو شتت على وجوه
الاول في حقيقة الساعة وهي اسم لجزء مخصوص من الزمان ويرد على اثنا احدها يطلق
على جزء من اربعة وعشرين جزءا وهي مجموع اليوم والليلة وتارة يطلق مجازا على حينما
غير مقدر من الزمان فلا يتحقق وتارة يطلق على الوقت الحاضر عند اهل النجوم
والهندسة وضع اخر وذلك انهم يقسمون كل نهار وكل ليلة باثني عشر قسما سواء كان
النهار طويلا او قصيرا وكذلك الليل ويسمون كل ساعة من هذه الاقسام ساعة فعلى هذا
تكون الساعة تارة طويلة وتارة قصيرة على قدر النهار في طوله وقصره ويسمون هذه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الساعات المرجوة وتلك الاقوال مستفيضة الثاني في ان هذه الساعة اختلف فاهل بقيع
فاضية او رفعت فرفوع انا رفعت حكاه ابو عمر بن عبد البر وزينه وقال
عياض رده السلف على قائليه واحتج ابو عمر فيه بما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج
عن داود بن ابي عاصم عن عبد الله بن بحيش مولى معاوية قال قلت لابي هريرة
زعموان الساعة التي في يوم الجمعة قد رفعت قال كذب من قال ذلك قلت فهي في كل
جمعة استقبلنا قال نعم اسناده قوي قال ابو عمر على هذا تواترت الاخبار في صحيح الحاكم
من حديث ابي سلمة قلت نا اباسعيد ان ابا هريرة حدثنا عن الساعة التي في يوم الجمعة
هل عندك فيها علم فقال سالنا النبي عليه الصلاة والسلام عنها فقال انى كنت اعلمها
ثم انسيتها كما انسيت ليلة القدر ثم قال صحيح واخرجه ابن خزيمة ايضا في صحيحه وفي
كتاب ابن نجيح عن محمد بن كعب القرظي ان كلام بعد العصر في مسجد رسول الله
عليه الصلاة والسلام فقال رجل من الصحابة اللهم اقتله فمات فقال النبي عليه السلام
لقد وافق الساعة التي اذا دعي فيها استجيب الثالث في انها مابين ان يجلس الامام
الى ان يقضي الصلاة او في جمعة واحدة من كل سنة قال كعب الاحبار في كل سنة يوم فقال
ابو هريرة بل في كل جمعة قال فقرا كعب التوراة فقال صدق رسول الله صلى الله
عليه وسلم رواه ابو داود والنسائي والترمذي فرجع كعب اليه الوجه الرابع في بيان ذلك
وقتها وهو على اقوال قيل هي مخفية في جميع اليوم كليلة القدر قاله ابن قدامة
وحكاه القاضي عياض وغيره ونقله ابن الصباغ عن كعب الاحبار لكرامة في اخفائها
للجد والاجتهاد في طلبها في كل اليوم كما اخفاء اولياءه في خلقه تحسينا للظن بالصالحين
وقيل انها تنتقل في يوم الجمعة ولا يلزم ساعة معينة لا ظاهرة ولا مخفية قال الخراقي
هذا اشبه الاقوال وجزم به ابن عساكر وغيره وقال المحب الطبري انه هو الاظهر
وقيل اذا اذن المؤذن لصلاة الغداة ذكره ابن ابي شيبة وقيل من طلوع الفجر الى
طلوع الشمس رواه ابن عساكر من طريق ابي جعفر الرازي عن لعبث بن ابي سليم عن
مجاهد عن ابي هريرة وتابعه فضيل بن عياض عن لعبث عند ابن المنذر وقيل مثله وزاد
ومابين ان يخرج الامام من المنبر الى ان تكبر رواه حميد بن زنجوية في الترغيب له من
طريق عطاء بن قرة عن عبد الله بن مرة عن ابي هريرة قال التمسوا الله عز وجل
فيما الله عز وجل يوم الجمعة في هذه الاوقات الثلاثة فذكرها وقيل انها اول ساعة
نور طلوع الشمس حكاه المحب الطبري وقيل عند طلوع الشمس حكاه الخراقي في الاحياء
وقيل في اخر الساعة الثالثة من النهار لما رواه احمد من طريق عزيز بن ابي طلحة
عن ابي هريرة مرفوعا يوم الجمعة فيه طبعت طينة ادم وفي اخره ثلاث ساعات
من دعى الله فيها استجيب له وفي اسناده فرج بن فضالة وهو ضعيف وعلى لم
يسمع من ابي هريرة وقيل من الزوال الى ان يصير الظل ضعف ذراع حكاه المحب
الطبري في الاحكام وقيل مثله لكن قال الى ان يصير الظل ذراعا حكاه عياض
والقرطبي والنووي وقيل بعد زوال الشمس لشيء الى ذارع رواه ابن المنذر وابن

عبد البر

عبد البر باسناد قوي الى الحارث بن يزيد المصري عن عبد الرحمن بن جبيرة عن ابي ذر
ان ام ان سالته عنها فقال ذلك وقيل اذا زالت الشمس حكاه ابن المنذر عن ابي
العالية ورواه ابن سعد في الطبقات عن عبد الله بن نوفل نحوه ورواه ابن عساكر
من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة قال كانوا يرون الساعة التي فيها الدعا
اذا زالت الشمس وقيل اذا اذن المؤذن لصلاة الجمعة رواه ابن المنذر عن عائشة رضي
الله عنها قالت يوم الجمعة مثل يوم عرفة يتفق فيه ابواب السما وفيه ساعة لا يسال
الله فيها العبد شيا الا اعطاه قيل اية ساعة قالت اذا اذن المؤذن لصلاة الجمعة والذي
بينه وبين القول الذي قبله من حيث ان الاذان قد يتاخر عن الزوال وقيل
من الزوال الى ان يدخل الرجل في الصلاة ذكره ابن المنذر عن ابي السوار العدوي
وحكاه ابن الصباغ بلفظ الى ان يدخل الامام وقيل من الزوال الى خروج الامام
حكاه القاضي ابو الطيب الطبري وقيل من الزوال الى غروب الشمس علي عن الحسن
وتعقبه صاحب التوضيح وقيل مابين خروج الامام الى ان تقام الصلاة رواه ابن المنذر
عن الحسن وقيل عند خروج الامام روي ذلك الحسن وقيل مابين خروج الامام الى ان
تقضي الصلاة رواه ابن جرير من طريق اسعيل بن سالم عن الشعبي قول من طريق
معاوية بن قرة عن ابي بردة بن ابي موسى قوله وفيه ان ابن عمر استوصب ذلك وقيل
بين ان يجلس الخطيب الى ان يجلس رواه سعيد بن منصور وابن المنذر عن الشعبي قول
وقيل مابين الاذان الى ان تنقضي الصلاة رواه حميد بن زنجوية عن ابن عباس بحكاه
البغوي في شرح السنة عنه وقيل مابين ان يجلس الامام على المنبر الى ان تنقضي الصلاة
رواه مسلم وابو داود من طريق محرمة بن بكير عن ابيه عن ابي بردة بن ابي موسى
ان ابن عمر سالهما سمع من ابيه في ساعة الجمعة فقال سمعت ابي يقول سمعت رسول
الله عليه السلام يقول فذكره ويحتمل ان يكون هذا واقعا لان الاذان قبله محدثة وقيل
عند التاذين وعند تذكير الامام وعند الاقامة رواه حميد بن زنجوية من طريق سليم
ابن عامر عن عوف كما سالد الاشجعي الصحابي رضي الله عنه قول وقيل مثله لكن قال
اذا اذن واذا رقي المنبر واذا اقيمت الصلاة رواه ابن ابي شيبة وابن المنذر عن ابي
امامة الصحابي قول وقيل من حين يفتتح الامام الخطبة حتى يفرغا رواه ابن عبد البر
من طريق محمد بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابن عمر موقوفا واسناده ضعيف وقيل اذا بلغ
الخطيب المنبر واخذ في الخطبة حكاه الغزالي في الاحياء وقيل عند الجلوس بين
الخطبتين حكاه الطيبي عن بعض شراح المصابيح وقيل عند نزول الامام عن المنبر
رواه ابن ابي شيبة وحميد بن زنجوية وابن جرير وابن المنذر باسناد صحيح
الى ابي اسحق عن ابي بردة قول وقيل حين تقام الصلاة حتى يقوم الامام في مقامه
حكاه ابن المنذر عن الحسن ايضا وروي الطبراني من حديث ميمونة بنت سعد
نحوه مرفوعا باسناد ضعيف وقيل من اقامة الصلاة الى تمام الصلاة رواه الترمذي
وابن ماجة من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو ابن عوف عن ابيه عن جده مرفوعا وفيه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال والباقية ساعة يا رسول الله قال حين تقام الصلاة الى الانصراف منها رواه البيهقي في شعب الايمان من هذا الوجه بلفظ ما ينبغي ان يقال الا سام من امر الى ان تقضى الصلاة ورواه ابن ابي شيبة من طريق مغيرة عن واصل الاحدب عن ابي بردة قوله واسناده قوي اليه وفيه ان ابن عي استحسن ذلك وترك عليه وصح على راسه ورواه ابن جرير وسعيد بن منصور عن ابن سيرين نحوه وقيل هي الساعة التي كان النبي عليه السلام يصلي فيها الجمعة رواه ابن عساكر باسناد صحيح عن ابن سيرين وقيل من صلاة العصر الى غروب الشمس رواه ابن جرير من طريق سعيد بن جبير عن ابي ابن عباس موقوفا ومن طريق صفوان بن سليم عن ابي سلمة عن ابي سعيد مرفوعا بلفظهم فالتمسوها بعد العصر ورواه الترمذي من طريق سوي بن وردان عن انس مرفوعا بلفظ بعد العصر الى غيبوبة الشمس واسناده ضعيف وقيل هي صلاة العصر رواه عبد الرزاق عن علي بن ذرعن يحيى بن ابي طلحة عن النبي عليه السلام مرسلا وقيل بعد العصر مطلقا رواه احمد من طريق مجاهد بن سلمة الانصاري عن ابي سلمة عن ابي هريرة وابي سعيد مرفوعا بلفظ وهي بعد العصر ورواه ابن المنذر عن مجاهد مثله وقيل من حين تغرب الشمس الى ان تغيب رواه عبد الرزاق بن جريج عن اسمعيل بن كيسان عن طاوس قوله وقيل ساعة بعد العصر رواه ابو داود من حديث جابر مرفوعا ولفظه يوم الجمعة ثنتي عشرة يريد ساعة لا يوجد مسلم يسال الله شيا الا اتاه الله فالتمسوها اخر الساعة يوم الجمعة واخرجه النسائي والحاكم وقيل من حين يغيب نصف قرص الشمس الى ان تكامل عن وبما رواه الطبراني في الاوسط والدارقطني في العلل والبيهقي في الشعب وفضا بل الاوقات من طريق زيد ابن علي بن الحسين بن علي رضي الله تعالى عنهم حدثتني مولاتي فاطمة بنت رسول الله صلى الله قالت حدثتني فاطمة رضي الله تعالى عنها عن ابيها فذكر الحديث وفيه قلت للنبي عليه السلام اي ساعة هي قال اذا تدلي نصف الشمس للغروب فكانت فاطمة رضي الله عنها تامر جواريها ان يصففن ثيابها وكثير من هذه الاقوال يمكن الجمع بينها مع غيره وقال المحب الطبري اصح الاحاديث فيها حديث ابي موسى واعتمد الاقوال فيها قول عبد الله بن سلام وقال البيهقي باسناده الى مسلم انه قال حديث ابي موسى اجود شي في هذا الباب واصحه وبذلك قال البيهقي وابن المنذر وجماعة اخرون وقال القرطبي هو نص في موضع الخلاف فلا يلتفت الى غيره قال النووي هو الصحيح بل الصواب وجزم في الروضة انه الصواب ورجح ابن حجر بكونه مرفوعا صريحا في اخر الصحيحين وذهب الاخرون الى ترجيح قول عبد الله بن سلام لحكي الترمذي عن احمد قال اقوى الاحاديث عندي في ذلك وقال ابن عبد البر انه اثبت شي في هذا الباب قلت حديث ابي موسى اخرجه مسلم من رواية مخرمة بن بكير عن ابيه عن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري قال قال عبد الله بن عمر اسمعت ابا القاسم الحديث وقد ذكرناه وللداودي الترمذي

حديث

حديث انس وابي هريرة قال وفي الباب عن ابي موسى وابي ذر وسلمان وعبد الله ابن سلام وابي امامة وسعد بن عبادة قلت وفيه ايضا عن جابر وعلي بن ابي طالب وابي سعيد الخدري وفاطمة بنت النبي عليه السلام وميمونة بنت سعد فحديث ابي موسى عند مسلم كما ذكرناه وحديث ابي ذر عنده وحديث سلمان عند وحديث عبد الله ابن سلام عند ابن ماجة وحديث ابي امامة عند ابن ماجة ايضا وحديث سعد بن عبادة عند احمد والبزار والطبراني وحديث جابر عند ابي داود والنسائي وحديث علي بن ابي طالب عند البزار وحديث ابي سعيد عند احمد وحديث فاطمة عند الطبراني في الاوسط وحديث ميمونة بنت سعد عند الطبراني في الكبير وقال شيخنا شارح الترمذي حديث ابي هريرة اصحها وليس بين حديث ابي هريرة وبين حديث ابي موسى اختلاف ولا تباين وانما الاختلاف بين حديث ابي موسى وبين الاحاديث الواردة في كونها بعد العصر او اخر ساعة منه فاما ان يصار الى الجمع او الترجيح فاما الجمع فانا يمكن بان يصار الى القول بالانتقال وان لم يقل بالانتقال يكون الامر بالترجيح فالاحاديث الواردة في كونها بعد العصر ارجح لكثرتها وانفصالها بالسماع فقط لم يختلف في وصلها والاعتضاد بكونه قول اكثر الصحابة ففيها اوجه من وجوه الترجيح وفي حديث ابي موسى وجه واحد من وجوه الترجيح وهو كونه في احد الصحيحين مع دون بقية الاحاديث وكان عارض كونه في احد الصحيحين امران احدهما انه ليس منفردا بالسماع بين مخرمة بن بكير وبين ابيه بكير بن عبد الله بن الاشج قال احمد ابن حنبل مخرمة ثقة ولم يسمع من ابيه وقال عياش الدوري عن ابن معين مخرمة ضعيف الحديث ليس حديثه بشي يقولون ان حديثه عن ابيه كتاب والامر الثاني ان اكثر الرواة حملوه من قول ابي بردة موقوفا والم يرفعه عن مخرمة عن ابيه وهذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم

ص باب اذا انفتل الناس عن الامام في صلاة الجمعة فصلاة الامام ومن بقي جايزة ش اي هذا باب ترجمته اذا انفتل الناس عن الامام اي اخره يعني خرجوا من مجلس الامام وذهبوا قوله فصلاة الامام كلام اضافي مبتدا قوله ومن بقي عطف عليه اي وصلاة من بقي من القوم مع الامام قوله جايزة خبر المبتدا وفي رواية الاصيلي تامة وظاهر هذه الترجمة يدل ان البخاري رحمه الله تعالى لا يرى استمرار الجماعة الذين تنعقد بهم الجمعة الى تمامها شرطا في صحة الجمعة وسيجي بيان الخلاف فيه مفصلا ان شاء الله تعالى ص حدثنا معاوية بن عمرو قال نا زايدة عن حصين عن سالم بن ابي الجعد قال نا جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه قال بينما نحن نصلي مع النبي عليه السلام اذ اقبلت عير تحمل طعاما فالتفتوا اليها حتى ما بقي مع النبي عليه الصلاة والسلام الا اثني عشر رجلا فنزلت هذه الاية واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قايما قال سفيان للترجمة من حديثك ان الصحابة لما انفضوا حين اقبل العير ولم يبق منهم الا اثني عشر نفسا امر النبي عليه السلام صلاة الجمعة بهم لانه

لم يتقل الله اعاد الظهر فدل على الترجمة من هذه الحيثية ذكر رجاله وهم خمسة
الاول معاوية بن علي بن المهلب الازدي البغدادي اصله كوفي سكن ببغداد في ايام
جادي الاول سنة اربع عشرة ومائتين الثاني زايدة ابو قدامة ابو الصلت الكوفي
الثالث حصين بضم المهملة وفتح الصاد المهملتين وسكون الياء آخره فاء ابن عبد الرحمن السلمي
ابن عبد الرحمن الواسطي الرابع سالم بن ابي الجعد واسم ابي الجعد رافع الكوفي الخامس
جابر بن عبد الله الانصاري **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة
مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان البخاري
روى هنا عن معاوية بن عمرو بلا واسطة وروى في موضع عنه بواسطة عبد الله السلمي
ومحمد بن عبد الرحيم والحمدان الذي رحا وفيه ان رواته ما بين بغدادي وكوفي وواسطي
وقد علم ذلك ما سلف وفيه ان مدار هذا الحديث في الصحيحين على حصين المذكور لانه
تابعه يزيد عن سالم بن ابي الجعد وحده وكذا هنا وفي رواية اكثر اصحابه وتابعه
عن ابي سفيان طلحة بن نافع وحده وفي رواية انيس بن الربيع واسماعيل عند
ابن مردويه وتابعه جمع بينهما عن جابر وفي رواية خالد بن عبد الله عند البخاري
في التفسير وعند مسلم وكذا رواية هشيم عنده ايضا ذكر محمد بن عمرو
وتابعه عبد الله اخرجه البخاري ايضا في البيوع عن طلق بن غنام عن زايدة وعن محمد
هو ابن سلام عن محمد بن فضيل وفي التفسير عن حفص بن عمر عن خالد بن عبد الله واخرجه
مسلم في الصلاة عن عثمان بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم وعن ابي بكر بن ابي شيبة
وعمرو الناقد بن الهيثم وعن اسمعيل بن سالم واخرجه الترمذي في التفسير عن
احمد بن منيع واخرجه النسائي فيه وفي الصلاة عن عبد الله بن احمد بن عبد الله
ذكر معناه قوله بينا قدم غير مرة اذا اصله بين فزيدت عليه الالف والميم
واضيف الى الجملة بعده قوله اذا افقلت جوابه وبروي بينا بدون الميم قوله
عن دضلي ظاهره ان القضاء منهم كان بعد دخولهم في الصلاة والدليل عليه ما
رواية خالد بن عبد الله عند ابي نعيم في المخرج بينما نحن مع رسول الله عليه
السلام والسلام في الصلاة ولكن وقع عند مسلم ورسول الله عليه السلام يخطب
وله في رواية بينا النبي عليه السلام قايم وزاد ابو عوانة في صحيحه والترمذي
والدارقطني من طريقه يخطب فان قلت كيف التوفيق بين الخامس قلت قالوا
قوله دضلي اي تنتظر الصلاة ومعنى قوله في الصلاة في رواية ابي نعيم
في الخطبة وهو من تسمية الشيء بما قاربه وقال النووي المراد بالصلاة هنا الخطبة
في حال الخطبة لموافقة رواية مسلم وقال ابن الجوزي معناه حضرنا الصلاة
وقال عليه السلام يخطب يومئذ قايما وبهذا في حديث جابر الذي عليه السلام
كان يخطب قايما وقال البيهقي الاشبه ان يكون الصحيح رواية من روى ان
ذلك كان في الخطبة **قلت** اخراج كلام جابر الذي رواه البخاري يودي
الى عدم مطابقة للترجمة لانه وضع الترجمة في تقوم القوم عند الامام وهو في

الصلاة وما

الصلاة وساذكره وبيد على انهم فروا والامام يخطب قوله عير بكسر العين المهملة
وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره راء وهي الابل التي تحمل التجارة طعاما كانت
او غيره وهي مونثة لا واحد لها من لفظها وقال الزمخشري في قوله تعالى فاذن
سوقن ايتنا العير انها الابل التي عليها الاحمال لا تهاتغير اي تذهب وتجي وقيل
هي قافلة الحمير ثم كثر حتى قيل لكل قافلة عير كالمتا جمع عير بفتح العين والمراد
اصحاب العير وفي هذا استاد الاقبال الى العير مجازا وفي الحكم والجمع غيرات
وعير ونقل عبد الحق في جمعه ان البخاري لم يخرج قوله اذا قبلت عير تحمل
طعاما وليس كذلك فانه ثبت هنا وفي اوايل البيوع نعم سقط ذلك من التفسير
وزاد البخاري في البيوع انا اقبلت من الشام ومثله لمسلم من طريق جوبر
عن حصين فان **قلت** لم كانت العير المذكورة **قلت** في رواية الطبري من
طريق السدي ان الذي قدم لنا من الشام هو دحية بن خليفة الكلبي وقال
السهيلي ذكر اهل الحديث ان دحية بن خليفة الكلبي قدم من الشام بعير له تحمل
طعاما وبرا وكان الناس اذذاك محتاجين فاشتروا اليها وتركوا النبي عليه
الصلاة والسلام وفي رواية ابن مردويه من طريق الضحاك عن ابن عباس
جاءت عير لعبد الرحمن بن عوف فان قلت كيف التوفيق بين الروايتين ، ،
قلت قيل جمع بين هاتين الروايتين بان التجارة كانت لعبد الرحمن
وكان دحية السفير عنها **قلت** يحتمل ان يكونا شريكين فطلب نصيبهما
بهذا الاعتبار قوله فانفتلوا اليها اي الى العير وفي رواية ابن فضيل في البيوع
فانفض الناس اي تفرق الناس وهو موافق للفظ القرآن فدل هذا على انه اراد من
الانفضاض الانصراف وعبد الرد على من حمل الانفضاض على ظاهره حيث قال لا يفهم
من هذا الانصراف عن الصلاة وقطعها وانما الذي يفهم منهم التفاتهم بوجوههم او
قلوبهم ويرد هذا ايضا قوله حتى بقي مع النبي صلى عليه السلام الا اثني عشر
رجلا فان بقاء اثني عشر منهم يدل على ان الباقين ما بقوا معه عليه الصلاة والسلام
وقال بعضهم في قوله فانفتلوا التفات لان السياق يقتضي ان يقول
فالتفتنا وكان التكلف في عد ولد جابر عن ذلك انه هو لم يكن من الملتفتين
قلت ليس فيه التفات لان جابر رضي الله تعالى عنه كان من الاثني
عشر على ما جاء في قال وانا فيهم فيكون هذا اخبارا عن الدين انفضوا قوله عروا
منبعث الاصل قوله الاثني عشر استثناء من الضمير الذي في لفظة بقي الذي يعود
الى المعنى فاذا كان كذلك يجوز فيه الرفع والنصب وجاءت الرواية بهما ولا
يقال ان الاستثناء مفرغ فيتعين الرفع لان العامل لا يعمل لان ما ذكرنا
يمنع ان يكون معربا وهنا وجه اخر يجوز الرفع والنصب اما الرفع فيكون
للمستثنى منه محذوف تقديره ما بقي احد مع النبي عليه السلام الا عدد كذا من
اثنا عشر رجلا واما النصب فلا اعطا اثني عشر حكم اخواته التي هي ثلاثة عشر وارجة

عشر وغيرها لان الاصل فيما لا تتضمنه الحرف فاقام ثم تقيين عدد الذين بقوا مع النبي عليه الصلاة والسلام مثل ما هو في الصحيح وهم اثني عشر وفي الدار قطني ليس معه الا رجلين رجلا ابا فيهم ثم قال الدار قطني لم يقل كذلك الا علي ابن عاصم عن حصين وخالفه اصحاب حصين فقالوا اثني عشر رجلا وفي لفظ للطبراني للعشرة الا ثمانية نفر وفي تفسير عبد بن حميد الاسبغة ووقع في تفسير الطبري وابن ابي حاتم باسناد صحيح الى قتادة قال قال لهم النبي عليه الصلاة والسلام كم انتم بعدد انفسهم فاذا اثني عشر رجلا وامراة وفي تفسير اسمعيل بن ابي زياد الشامي وابن ابان ولابن مردويه من حديث ابن عباس وسبع نسوة لكن اسناده ضعيف واما تسميتهم فوقع في رواية خالد الطحان عند مسلم ان جابرا قال انا منهم ولد من ولد ابي هشيم فيهم ابو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهم وفي تفسير اسمعيل ابن ابي زياد الشامي ان سالما مولى بن حذيفة منهم وروى العقيلي عن ابن عباس ان سعيد منهم الخلفاء الاربعة وابن مسعود وانا سا من الانصار وحكى السهيلي ان اسد بن موسى وروى بسند منقطع ان الاثني عشر هم العشرة المبشرة وبلال وابن مسعود قال وفي رواية عمار بدل ابن مسعود واهل جابرا وهو منهم كما ذكر في الصحيح

قوله فقلت هذه الاية ظاهر هذا ان سبب نزول هذه الاية قدوم العير المذكورة وفي مراسيل ابي داود حدثنا محمود بن خالد نا الوليد اخبرني بكير ابن معروف انه سمع مقاتل بن حيان قال كان رسول الله عليه الصلاة والسلام يصلي الجمعة قبل الخطبة مثل العيدين حتى كان يوم الجمعة والنبي عليه الصلاة والسلام يخطب وقد صلى الجمعة فدخل رجل فقال ان دحية قدم بتجارته وكان دحية اذا قدم تلقاه اهله بالدفوف فخرج الناس لم يلتفتوا الا انه لبقي في تركت الخطبة حتى نزل الله عز وجل واذا رأوا تجارة الاية فتقدم النبي عليه السلام الخطبة يوم الجمعة واخر الصلاة فكان احد لا يخرج لرعاف او حدث يجده الا بني حتى يستاذن النبي عليه الصلاة والسلام فيشير اليه باصبعه التي تلي الابهام فيأذن له عليه السلام ثم يشير اليه بيده قال السهيلي هذا وان لم يثقل من وجه ثابت فالظن الجميل بالصحابة يوجب ان يكون صحيحا وقال عياض وقد انكر بعضهم كونه عليه السلام خطب قط بعد صلاة الجمعة وفي سنن الشافعي رحمه الله عن ابراهيم بن محمد حدثني جعفر بن محمد عن ابيه كان النبي عليه الصلاة والسلام يخطب يوم الجمعة وكانت لهم سوق يقال لها البطحاء كانت بنو سليم يجلبون اليها الخيل والابل والسمن فقدموا فخرج اليهم الناس وتركوا رسول الله عليه الصلاة والسلام وكان لهم لهو اذا تزوج احد من الانصار فيهن بهونه يقال له الكبر فخيرهم الله بذلك فقال واذا رأوا تجارة اولهوا انفضوا اليها وهو مرسل لان محمدا قرشي من التابعين ووصله ابو عوانة في صحيحه والطبراني بذكر جابر فيه انهم كانوا اذا تكحوا نضربوا لجواري بالمزامير فيشتد اليهم ويدعون

الناس

رسول الله

رسول الله عليه الصلاة والسلام قائما فنزلت هذه الاية وفي تفسير عبد بن حميد نا يعلى عن الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس قدم دحية بتجارة في جوانيظرون الاسبغة نفر واخبرني عمرو بن عون عن هشيم عن يونس عن الحسن قال فلم يبق معه عليه السلام الا رهط منهم ابو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما فنزلت هذه الاية واذا رأوا تجارة فقال صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لو تتابعتم حتى لا يبقى منكم احد لسال لكم الوادي نارا حدثنا يونس عن شيبان عن قتادة قال ذكر لنا ان نبي الله عليه الصلاة والسلام قام يوم الجمعة فخطبهم فقيل جاءت عير فخطبوا اليقولوا حتى بقيت عصابة منهم فقال لو انتم قعدتم والفتيم فاذا اثني عشر رجلا وامراة ثم قام للجمعة الثانية فخطبهم وعظهم فقيل جاءت فخطبوا يقولون حتى بقيت منهم عصابة فقيل لهم لو انتم قعدتم والفتيم فاذا اثني عشر رجلا وامراة فقال والذي نفسي بيده محمد بيده لو اتبع اخركم اولكم لاضطرب الوادي عليكم نارا فانزل الله تعالى فيما يسمعون واذا رأوا تجارة اولهوا انفضوا اليها قال كان رجال يقولون الى نواضحهم والى السفر فيقدمون يتبعون التجارة واللهو وفي تفسير ابن عباس جمع اسمعيل بن ابي زياد الشامي عن جويبر عن الضحاك عن ابان عن انس بينما نحن مع رسول الله عليه السلام يخطب يوم الجمعة اذ سمع اهل المجد صوت الطبول والمزامير وكان اهل المدينة اذا قدمت عليهم العير من الشام بالهو والزبيب استقبلوها فرحا بالمعارف فقدمت عير لدحية والنبي عليه الصلاة والسلام يخطب فتركوا النبي عليه السلام وخرجوا فقال عليه السلام من هيا فقال ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وسالم مولى ابن حذيفة فاذا اثني عشر رجلا وامراتان فقال عليه السلام لو اتبع اخركم اولكم لا ضطرم الوادي عليكم نارا وكان الله تطول علي بكم فرفع المتونة بكم عن خرج فنزلت الاية في تفسير الكلبي وكانوا اذا اقبلت العير استقبلوها بالطبل والتصفيق وهو لهو بالهو وفيه انما بينا رسول الله عليه السلام يخطب يوم الجمعة اذ قدم دحية بن خليفة الكلبي ثم احد بني الخ وج ثم احد بني زيد بن مناة من الشام بتجارة وكان اذا قدم لم يبق بالمدينة عاتق وكان يقدم اذا قدم بكل ما يحتاج اليه من دقيق او برا او غيره فنزل عنه احجار الزيت وهو مكان في سوق المدينة ثم يضرب الطبل ليؤذن الناس بقدومه فيخرج اليه الناس ليبتاعوا منه فقدم ذات جمعة وكان ذلك قبل ان يسلم ورسول الله عليه السلام قائم على المنبر يخطب فخرج اليه الناس فلم يبق في المسجد الا اثني عشر رجلا وامراة فقال النبي عليه السلام لو بقي في المسجد قاتلوا اثني عشر رجلا وامراة فقال النبي عليه السلام لو لهوا لقد سوبت لهم الحجارة من السما ونزل الله تعالى هذه الاية قوله

حدثنا شيبان عن عوف وقاتف ابن ابي نجيح عن مجاهد واذا رأوا تجارة أو لهوا قال كان ناس

انفضوا اليها من الانفضاض وهو التفرق يقال فضضت القوم فانفضوا اي فرقتهم
فتفرقوا قال ابو مخشري كيف قال اليها وقد ذكر شيئين قلت تقديره اذا رأوا تجارة
انفضوا اليها او لهوا انفضوا اليه فحذف احدهما لدلالة المذكور عليه وكذلك قراءة من قرأ
انفضوا اليه دون قراءة من قرأهما او تجارة انفضوا اليها وقرئ اليها انتهى وقيل اصل الضمير
الى التجارة فقط لانها كانت اهم اليهم وقال الزجاج يجوز في الكلام انفضوا
اليه واليها واليهما ولان العطف اذا كان بأو فقياسه عوده الى احدهما لا اليهما
او ان الضمير اعيد الى المعنى دون اللفظ اي انفضوا الى الرؤية التي رأوها اي
سألوا الى طلب ما رأوه ذكره ابن حديد في شرحه قوله باب اذا نفر الناس عن الامام
اذا انفرد واعن الامام وهو في صلاة الجمعة فصلاة من بقي وصلاة الامام على حالها
قلت لما ترجم البخاري الباب بقوله باب اذا نفر الناس الى آخره وقال ابن بطال
اختلف العلماء في الامام يفتتح صلاة الجمعة بجماعة ثم ينفض فوت فقال الثوري
اذا ذهبوا الا رجلين صلى ركعتين وان بقي واحد صلى اربعا وقال ابو ثور يصليها
جمعة النهي قلت اذا اقتدى الناس بالامام في صلاة الجمعة ثم عرض للناس
عارض اداهم الى النفر فنفروا وبقي الامام وحده وذلك قبل ان يركع ويسجد
استقبل القبلة الظهر عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ان نفروا عنه بعدما
افتتح الصلاة صلى الجمعة وان بقي وحده وبه قال الزهري في قول وان نفروا عنه
بعد ما ركع وسجد جعلها بقي على الجمعة في قولهم جميعا خلافا لزفر وعند مبصلي الظهر
وعند مالك ان انفضوا بعد الاحرام وليس رجوعهم بقي على احرامه اربعا والاحب
ناقلة وانتظرهم وان انفضوا بعد ركعة قال اشهب وعبد الوهاب بقي جمعة وهو الذي
للمذهب وقال ابن حبيب هو كما بعد الاحرام فيشترط في الاتمام وقال اسحق ان بقي معه اثنى
عشر صلى الجمعة وظاهر كلام احمد استدامة الاربعين وقال النووي لو احرم الاربعين
للتروحة ثم انفضوا فيه حنسة اقوال احدها يتمها ظهرا كما لو ابتدأ الظهر في غير يوم
الجمعة والثاني ان صلى ركعة بسجدتيها اتمها جمعة وقيل ان بقي معه
واحد اتمها جمعة وبه قطع في القديم وذكر ابن المنذر ان بقي معه اثنان اتمها جمعة
وهو رواية البويطي وقال صاحب التقريب يجمل ان يكتفي بالعدد والصفة فاذا قام
الداودي النبي والمرأة مقامهما فانما صلى بقي الاربعين في كل الصلاة هل هو شرط
ام لا قولان فان قلنا لا فهل يشترط بقاء عدد ام لا قولان فان قلنا لا فهل يفصل
بين الركعة الاولى والثانية ام لا قولان فان قلنا نعم فكم يشترط قولان
احدهما ثلاثة والاخر اثنان فاذا اردت اختصار ذلك قلت في المسألة
خمسة اقوال احدها يتمها ظهرا كيف ما كان وهو الصحيح والثاني جمعة
كيف ما كان والثالث ان بقي معه اثنان اتمها جمعة والا ظهرا والرابع ان بقي
معه واحد اتمها جمعة والخامس ان نفضوا او بعضهم بعد تمام الركعة فيتم بهما
جمعة والا اتمها ظهرا قلت الاصل ان الجماعة من شرائط الجمعة لانها مشتقة

منها واجمعت الامة على ان الجمعة لا تصح من المنفرد الا ما ذكر ابن حزم في المحلى عن
بعض الناس ان الفذ يصلي الجمعة كالظهر ثم الجماعة عند ابي حنيفة ثلاثة سوى
الامام وبه قال زفر والليث بن سعد وحكاه ابن المنذر عن الاوزاعي
والثوري في قول وابي ثور واختاره المزني وعند ابي يوسف ومحمد
اثنان سوى الامام وبه قال ابو ثور والثوري في قول وهو قول الحسن
البصري ثم الجماعة للجمعة شرط تأكد العقد بالسجدة عند ابي حنيفة وعندهما
للشروع وعند زفر يشترط دوامهما كالوقت والطهارة وفائدة الخلاف تظهر
فيما ذكرناه عنهم الآن وفي العدد الذي تصح به الجمعة اربعة عشر قولا ثلاثة
سوى الامام عند ابي حنيفة واثنان سواه عندهما وواحد سواه عند الحسن والنخعي وابن
ابي ليلى وجميع الظاهرية وسبعة وسبعون عن عكرمة وتسعة عشر عن عبيدة وثلاثة عشر
وعشرون وثلاثون عن مالك في رواية ابن حبيب وار بعون موالي عن عمر
ابن عبد العزيز وار بعون احرارا بالغين عقلاء تقيين لا يظعنون صيفا ولا شتاء
الا لظعن حاجة عند الثاني في واحد في ظاهر قوله وخمسون وجلا عن
احمد في رواية وعن ابن عبد العزيز في رواية وسبعون ذكره المازري
وغير محمد لم يحد ذكره المازري ايضا وقال الكرماني وفي الحديث دليل
لمالك حيث قال تنعقد الجمعة باثني عشر واجاب ان قضية باندماجهم
على انهم رجعوا او رجع بعضهم تمام اربعين فاتم بهم الجمعة قلت في استدلال
مالك نظر وكذا في جواب انه قضية لا تدل بردد انه اتم الصلاة ويحتمل
انه اتمها ظهرا وقيل ان اسحق بن رهوية ذهب الى ظاهر هذا الحديث فقال
اذا انفض قوا بعد الاثنين فيشترط بقاء اثني عشر وتعقب بانه واقعة عين فلا
يعم وقال بعضهم يرجح كون انفضاض القوم وقع في الخطبة لا في الصلاة ولائق
بالصحابة تحسين الظن بهم وقال الاصيلي وصف الله تعالى الصحابة بخلاف هذا فقال
رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله قلت قيل ان نزول الآية بعد
وقوع هذا الامر على انه ليس في الآية تصريح بانفضاض الصحابة وبين سلمنا
لم يكن تقدم لهم نهي عن ذلك فلما نزلت آية الجمعة مدحوا منها ثم ذلك لجنبوه
فوصفوا بعد ذلك بآية النور ص باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها
ش اي هذا باب في بيان كيفية الصلاة بعد صلاة الجمعة وقبلها هي حدثنا
عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب
ركعتين في بيته وبعد الجمعة ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف
فيصلي ركعتين ش مطابقته للترجمة في قوله وكان لا يصلي بعد الجمعة
الى آخره قلت الترجمة مشتملة على بعد الجمعة وقبلها وليس في الحديث
الا بعدها قلت اجيب عنه من وجوه الاول كانه اشار الى ما وقع في بعض

شبكة الألوكة
www.alukah.net

طرق حديث الباب وهو ما رواه ابو داود وابن حبان من طريق ايوب عن نافع قال
كان بن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين ويحدث ان رسول الله
عليه السلام كان يفعل ذلك وقد جرت عادته مثل ذلك والثاني انه اذا رجع
الى استوا الظهر والجمعة حتى يزول الدليل على خلافه فان الجمعة بدل الظهر وكانت
عنه بحكم الصلاة بعدها اكتفى فلذلك ذكره في الترجمة مقدما على خلاف العادة في
تقديم القبلي على البعدي والثالث ورد الحث في البعد صريح دون القبل فذكر
الذي فيه البعد صريحا والشافعي الذي فيه القبل واما رجال الحديث فقد ذكروا
عن مرة واما من اخرجه عنه فقد اخرجه مسلم وابو داود والنسائي من طريق مالك
عن نافع الى اخره واخرج الترمذي من حديث الزهري عن سالم عن ابن عمر عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي بعد الجمعة اركعتين واخرجه ابن ماجة عن محمد
ابن الصباح عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن الزهري واخرج الترمذي
ايضا من حديث سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله
عليه الصلاة والسلام من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا وفي سنن سعيد
ابن منصور عن ابي عبد الرحمن السلمي قال علمنا ابن مسعود رضي الله تعالى عنه
ان نصلي بعد الجمعة اربعا فلما قدم علينا علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه
علمنا ان نصلي بعدها ستا ورواه ابن حبان من حديث عبد الله بن الزبير رضي الله تعالى عنهما
قال قال رسول الله عليه الصلاة والسلام كره الصلاة خلف الكفار الا يوم الجمعة
من صلاة مفروضة الا بين بين يعني ركعتان وعند ابي داود وقال هو مرسل
عن ابي قتادة ان رسول الله عليه السلام كره الصلاة خلف الفجار الا يوم الجمعة
وقال ان جمع يجمع الا يوم الجمعة وعن ابي هريرة مثله رواه الثنا في عن
ابراهيم نخعة وفي الاوسط للطبراني من حديث ابي عبيدة عن ابيه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الجمعة اربعا وبعدها اربعا وعند ابن ماجه
بسند ضعيف عن ابن عباس قال كان النبي عليه السلام يركع قبل الجمعة
اربعا لا يفصل في شئ منهن ورواه الطبراني في المعجم الكبير وقال ابن ماجة
وفي رواية بقية عن عيسى بن عبيد عن حجاج بن ارطاة عن عطية العوفي
عن ابن عباس زاد فيه وبعدها اربعا قال النووي في الخلاصة هذا
حديث باطل اجتمع فيه هؤلاء الاربعة وهم ضعفا ومدلس وضارع صاحب
ابا طبل **قلت** بقية بن الوليد موثق ولكنه مدلس وحجاج صدوق
روى له مسلم مقرونا بغيره وعطية مشى يحيى بن معين فقال فيه صالح
ولكن ضعفه الجمهور قوله حتى ينصرف اي الى البيت قوله فليصل بالرفع فلا يذهب
وهل يستفاد منه ان صلاة النوافل في البيت او لا وقال ابن بطال انما ادخل
ابن عمر ذكر الجمعة بعد ذكر الظهر من اجل انه عليه الصلاة والسلام كان
يصلي سنة الجمعة في بيته خلف الظهر قال والحكمة فيه ان الجمعة لما كانت ؟

بدل

بدل الظهر واقتصر فيها على ركعتين وترك التنفل بعدها في المسجد خشية
ان يظن انها التي حذفت انتهى وقد جاز مالك الصلاة بعد الجمعة في المسجد للناس
ولم يجزه للامة وقال ابن بطال اختلف العلماء في الصلاة بعد الجمعة فقالت طائفة
يصلي بعدها ركعتين في بيته كالتطوع بعد الظهر وفي ذلك عن عمر وابن حصين
والنخعي وقال مالك اذا صلى الامام الجمعة فينبغي ان لا يركع في المسجد لما روى
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان ينصرف بعد الجمعة ولم يركع في المسجد
قال ومن خلفه ايضا اذا سلموا فاحب ان ينصرفوا ولا يركعوا في المسجد وان ركعوا
فذلك واسع وقالت طائفة يصلي بعدها ركعتين ثم اربعا روي ذلك
عن علي وابن عمر وابي موسى وهو قول عطا والثوري وابي يوسف الا ان
ابا يوسف استحب ان يتقدم الارفع قبل الركعتين وقال الشافعي ما
آثر ان يصلي بعد الجمعة من التطوع فهو احب الي وقالت طائفة يصلي بعدها
اربعا لا يفصل بينهن بسلام روي ذلك عن ابن مسعود وعلقمة والنخعي وهو
قول ابي حنيفة واسحق حجة **الاولين** حديث ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي بعد الجمعة الا ركعتين في بيته قال المهلب
وهما الركعتان بعد الظهر وحجة الطائفة الثانية ما رواه ابو اسحق عن عطا قال
صليت مع ابن عمر الجمعة فلما سلم قام فركع ركعتين ثم صلى اربع ركعات
ثم انصرف وحبه قول ابن ابي يوسف ما رواه الاعمش عن ابراهيم عن
سليمان بن سمير عن حرشة بن الحارث ابن عمي رضي الله تعالى عنه كره ان
يصلي بعد صلاة مثلها وحجة الطائفة الثالثة ما رواه ابن عيينة عن سهيل
ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا من كان منكم مصليا بعد الجمعة
فليصل اربعا وقدم ذكره وبقي الكلام في سنة الظهر والمغرب والعشا
اما سنة الظهر فسيأتي بيانها ان شا الله تعالى واما سنة المغرب فقد روى
الترمذي من حديث عبد الله بن مسعود انه قال ما احصي ما سمعت رسول الله
عليه السلام يقرأ في الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل صلاة الفجر
قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد واخرجه ابن ماجة ايضا واخرج
الترمذي ايضا عن رواية ايوب عن نافع عن ابن عمر قال حفظت
من النبي عليه الصلاة والسلام عشر ركعات الحديث وفيه ركعتين بعد
المغرب في بيته واتفق عليه الشيخان من رواية يحيى بن سعيد عن
عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما وفي هذا الباب عن
عبد الله ابن جعفر عند الطبراني في الاوسط وابن عباس عند ابي داود
وابي امامة عند الطبراني في الكبير وابي هريرة عند النسائي وابن ماجه
وهما ركعتان بعد المغرب من السنن المؤكدة وبالغ بعض اصحابنا حتى جعل
فيهما فروى ابن ابي شيبة في مصنفه عن وكيع عن جرير بن حازم عن

عليّ بن عاصم الاسدي عن سعيد بن جبير قال لو تركت الركعتين بعد العصر لخشيت ان لا يتقبل لي وقد شذ الحسن البصري فقال بوجوبهما ولم يقل مالك فيهما من النوافل للفرائض الا ركعتي الفجر وروى ابن ابي شيبة عن ابن عمر قال ما صلى بعد المغرب الا ركعتين او ثلاثا كان ذلك بعد غروة وروي ايضا عن عائشة قال رسول الله عليه الصلاة والسلام من صلى ركعتين بعد المغرب يعني قبل ان يتكلم رفعت صلاته في عليين قال شارح الترمذي وهذا لا يصح الا رسالة وايضا فلا يدل من القايل يعني قبل ان يتكلم قلت رواه متصلا ابو الشيخ ابن حيان في كتاب الثواب وفضايل الاعمال من رواية مقاتل عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة مرفوعا من صلاة احب الى الله من المغرب الحديث وفيه فمن صلاها ثم صلى بعدها ركعتين قبل ان يتكلم بخير رفعت صلاته في اعلا عليين قلت يصلح هذا مستند الاصحابنا في استحبابهم الصلاة للفرائض وقال شارح الترمذي ولم يحد في المغرب بسبب يفرق وقفنا على القول بان وقتها ضيق على قول الشافعي في التحديد ثم المستحب في ركعتي المغرب ان يكونا في بيته لظاهر الحديث وكذا سايرالنوافل التابعة للفرائض ان تكونا في البيت عند جمهور العلما لحديث لتتفق عليه افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة وعند الكوفي ومالك نوافل النهار كلها في المسجد افضل وذهب ابن ابي ليلى الى ان سنة المغرب لا يجزي فعلها في المسجد والماسنة العشا وهما الركعتين بعدها فهن السنن المؤكدة وقد صح انه عليه السلام كان لا يدعهما وعن انس قال قال رسول الله عليه السلام من صلى ركعتين بعد العشا الاخرة بقرا في كل ركعة فاتحة الكتاب وعشر بن مرة قل هو الله احد بنى الله له وحبل له قصرا في الجنة رواه ابو الشيخ بن حيان ص باب قول الله عز وجل فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله ش اي هذا باب في بيان المراد من ذكر قول الله عز وجل فاذا قضيت واراد بذكر هذه الاية الكريمة هنا الاشارة الى ان الامر في قوله فانتشروا والامر في قوله وابتغوا للاباحة لانهم منعوا عن الانتشار في الارض وقت النداء يوم الجمعة لاجل اقامة صلاة الجمعة فلما صلوا وتزعوا امر وا بالانتشار في الارض والابتغا من فضل الله وهو رزقه وانما قلنا هذا الامر للاباحة لانه لو لم يكن للاباحة لما فلو كان للوجوب لعاد عليه بالنقض ذلك كما في قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا فانه حرم عليهم الصيد وهم محرمون قبل خروجهم عن الاحرام لصر الصيد كما كان اولا وقال ابن التين جماعة اهل العلم على ان هذا اباحة لعبد الحظر وقيل هو امر على بابه وعن الداودي هو اباحة لمن كان لا كفاف له ولا يطيق التكسب وفرض على من لا شيء له ويطيق

التكسب

التكسب وقال غيره من تعفف عليه كسوال او غيره فلم يطلب التكسب عليه بفريضة وفي تفسير النسفي فاذا قضيت الصلاة فرغ منها فانتشروا في الارض للتجارة والتصرف في حوايجكم وابتغوا من فضل الله اي الرزق ثم اطلق لهم ما حظر عليهم بعد قضا الصلاة من الانتشار وابتغا الرزق مع التوجيه بما كان الذكر وان لا يلهيهم شيء من التجارة ولا غيرها عنه وهذا امر اباحة وتخيير كما في قوله واذا حللتم فاصطادوا وعن انس رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في قول الله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله ليس لطلب دنياكم ولكن عيادة مريض وحضور جنازة وزيارة اخ في الله وقيل صلاة تطوع وقال الحسن وسعيد ابن جبير وعكرمة وابتغوا من فضل الله هو طلب العلم وقال جعفر الصادق رضي الله تعالى عنه وابتغوا من فضل الله يوم السبت ص حدثنا سعيد ابن ابي مريم قال نا ابو غسان قال نا ابو حازم عن سهل بن سعد قال كانت فينا امراة تجعل على اربعا في مزرعة لها سلقا فكانت اذا كان يوم الجمعة تنزع اصول السلق فتجعله في قدر ثم تجعل عليه قبضة من شعير تطحنها فتكون اصول السلق عرقه وكنا ننصرف من صلاة الجمعة فنسلم عليها فتقرب ذلك الطعام فنتعشى وكنا نتمنى يوم الجمعة لطعامها ذلك ش مطابقته للترجمة التي هي اية من القرآن الكريم من حيث ان في الاية الانتشار بعد الفراغ من الصلاة وهو الانصراف منها وفي الحديث ايضا كانوا ينصرفون بعد فراغهم من صلاة الجمعة وفي الاية الابتغا من فضل الله الذي هو الرزق وفي الحديث ايضا كانوا بعد انصرافهم ينالون ما كانت تلك المراة تنميه من اصول السلق وهو ايضا رزق الله ساقه الله اليهم ذكر رجاله وهم اربعة الاول سعيد ابن ابي مريم وهو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم الجمحي مولاهم المصري الثاني ابو غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة هو محمد بن مطرف المدني الثالث ابو حازم بالحاء المهملة والزاي هو سلمة بن دينار الرابع سهل بن سعد بن مالك الانصاري الساعدي ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه رواية بالمذكور بالكنية وفيه ان رجاله مدنيون ما خلا شيخ البخاري فانه مصري ذكر معناه قوله امراة لم يعلم اسمها قوله تجعل بالجيم والعين المهملة وفي رواية الكشميهني تحمل بالحاء المهملة والنون اي تزرع وقال الجوهري لحقل الزرع اذا انتشر ورقه قبل ان يغلظ ساقه يقول منه احقل الزرع ومنه للحاقلة وهو بيع الزروع وهو في سنبله قوله على اربعا جمع ربيع كاضحايا جمع ضحية وهو الجداول وذكر ابن سيده ان

الربيع هو الساقية الصغيرة تجري الى النخل مجازها وقال ابن التين هي
الساقية وقيل النهر الصغير وقال الجلودي هو حافات الاحواض ومجاري الماء
والجد اول جمع جدول وهو النهر الصغير قاله الجوهري قوله **وحلى** في مذهبه
بفتح الراء ابن مالك جواز تثليثها قوله سلقا بكسر السين وهو معروف
والتصابه على انه مفعول مجعل او تمثل على الروايتين وقال الكرماني وسلق بالرفع
مبتدا خبره لها او مفعول مالم يسم فاعله على تقدير ان يجعل بلفظ المجهول وناسب
ان كان بلفظ المعروف وحينئذ الاصل فيه ان يكتب الالف لكن جاز على اللغة الربيعة
ان يكتب بالواو لان الالف لانهم يقفون على المنصوب المنون بالسكون فلا يحتاج
الكاتب على تعلم الى الالف ومثله كثير في هذا الصحيح نحو سمعت انسا ورايت
سالما انتهى **قلت** نظر فيه في اعراب سلقا نفسه مع عدم مجيء الرواية برفع
على الحال من مفعول قاله الكرماني وليس كذلك لان شرط الحال ان يكون
معرفة والجملة بعد النكرة صفة وفي رواية للبخاري تطبخونها من المطبخ قوله
عرقه بفتح العين وسكون الراء المهملتين وفتح القاف بعدها هاء الضمير
اي عرق الذي فجعله لدلالة من اصول السلق وقال بعضهم اي عرق
الطعام وليس بشيء لانه لم يجر ذكره ولفظ الطعام قد ذكر فيما بعده
والعرق اللحم الذي على العظم يقال عرقت العظم عرقا اذا اكلت
ما عليه من اللحم والمراد ان اصول السلق كانت عوضا عن اللحم وفي رواية
الكشميهني عرقه بفتح العين للجمع وكسر الراء وبعد القاف هاء تانيث بمعنى
عروقه يعني السلق ويؤيد في لاحقه لسندة بفتحه قوله فتلعقه من
لعلق يلعق من باب علم يعلم واحسن وتعلب في الفتح فحكى كسر العين في الماضي
وفتحها في المستقبل ذكرها ليستفاد منه جواز الطعام على الفتوة الاخيار
واستحباب التاديب بالخير ولو بالنبي للخير وفيه قناعة اصحابه رضي الله تعالى عنهم
وشدة العيش وعدم حرصهم على الدنيا ولذاتها وفيه المبادرة الى الطاعة ص
حدثنا عبد الله بن مسلمة قال نا ابن ابي حازم عن ابيه عن سهل بن سعد
رضي الله عنه قال ما كنا نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة ش عبد الله بن مسلمة
بفتح الميمين هو القعنبي وابن ابي حازم هو عبد العزيز بن ابي حازم ابن دينار
المدني مات سنة اربع وثمانين ومائة وهو ساجد وقال ابو داود مات في يوم
الجمعة في مسجد النبي عليه السلام في التاريخ المذكور قوله بعد الذي
الذي قبله اشار بهذا الى ان ابا غسان وعبد العزيز المذكور اشتركا في رواية
هذا الحديث عن ابي حازم وزاد عبد العزيز قوله ما كنا نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة قوله
نقيل بفتح النون من قال يقيل قيلولة فهو قايل
والقيلولة الاستراحة نصف النهار وان لم يكن معها نوم وكذلك المقيل وامله
اعم اي قوله ولا نتغدى اي لعين الجمعة والمراد الغداء المعهود من الغداء وهو الطعام

الذي

يوكل اول النهار واستدلت الحنابلة بهذا الحديث لاحد على جواز صلاة الجمعة
قبل الزوال ورد عليهم ما قاله ابن بطال بانه لا دلالة منه على هذا لانه لا يلزم
بعد الجمعة وقت الغداء بل فيه انهم كانوا يشتغلون من الغداء الى القايلة بالتهيؤ للجمعة
ثم بالصلاة ثم ينصرفون فيقيلون ويتغدون ليكون قايلتهم وغداؤهم بعد الجمعة
عوضا عما فاتهم في وقته من اجل بكورهم وعلى هذا التاويل جمهور الامة وعامة
العلماء وقد استوفينا الكلام فيه في باب وقت الجمعة اذا زالت الشمس ص
باب القايلة بعد الجمعة اي هذا باب في بيان حكم القايلة بعد صلاة
الجمعة والقايلة على وزن الفاعلة بمعنى القيلولة وقد ذكرناه عن قريب
ص حدثنا محمد بن عقبة الشيباني قال ثنا ابو اسحق الفزاري عن حميد قال سمعت
انس رضي الله تعالى عنه يقول كنا نبكر الى الجمعة ثم نقيل ش مطابقته ابن مالك
للترجمة ظاهرة لان ظاهر الحديث انهم كانوا يصلون الجمعة ثم يقيلون
ذكر رجاله وهم اربعة الاول محمد بن عقبة ابو عبد الله الشيباني الخوارزمي
الثاني ابو اسحق ابراهيم بن محمد الفزاري بفتح الفاء والزاي وبالراء المصغر
بالفاء الصادر مات سنة ستة وثمانين ومائة الثالث حميد بضم الحاء
ابن ابي حميد الطويل البصري الرابع انس بن مالك رضي الله تعالى عنه
ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة
في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه من افراده وفيه
ان رواته كوفي ومصيصي وبصري قوله نبكر من التبكير وهو
الاسراع الى الشيء وفيه يوم القايلة وهو مستحب وقد قال الله تعالى ربما
تضعون ثيابكم من الظهيرة اي من القايلة ص حدثنا سعيد بن ابي مريم
قال نا ابو غسان قال حدثني ابو حازم عن سهل بن سعد قال كنا
نصلي مع النبي عليه الصلاة والسلام الجمعة ثم تكون القايلة ش مطابقته
للترجمة ظاهرة وابو غسان محمد بن مطرف وقدم في الباب السابق وكذلك
ابو حازم وهو سلمة بن دينار قوله ثم تكون القايلة اي تقع القيلولة
والكلام فيه قدم عن قريب مستوفى في هذا الجزء كتاب الجمعة **ابواب**
صلاة الخوف وقول الله عز وجل واذا ضربتم في الارض فليس
عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا ان الكافرين
كانوا لكم عدوا مبينا واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم
معك الى قوله ان الله اعد للكافرين عذابا مهينا ش اي هذا باب في بيان
حكم صلاة الخوف كذا وقع لفظ ابواب بصيغة الجمع في رواية النسفي وابي
الوقت وفي رواية الاصيلي وكريمة باب بالافراد وسقط في رواية الباقين
قوله وقول الله بالجر عطف على ما قبله وثبتت الاشياء التي سماها الى قوله
مهينا في رواية كريمة وفي رواية الاصيلي اقتصر على قوله واذا ضربتم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ثم قال الي قوله عذابا مهينا
راما في رواية ابي داود فسألت الاية الاولى بتمامها ومن الاية الثانية ساق الي قوله
سفر ثم قال الي قوله عذابا مهينا واما ذكرهما بين الاثنين الكوبتين في هذه
الترجمة اشارة الي ان صلاة الخوف في هيئة خارجة عن هيأت بقية الصلوات
اثبت بالكتاب واما بيان صورتها على اختلافها فبالسنة قوله واذا ضربتم
الضرب في الارض السفر ويقال ضربت في الارض اذا سافرت وتاتي هذه الكلمة
لمعاني كثيرة قوله جناح اي اثم قوله ان تقصروا ظاهره التخيير
بين القصر والاتمام وان الاتمام افضل والية ذهب الشافعي وعند ابي حنيفة
القصر في السفر عزيمة غير رخصة لا يجوز غيره وقوي ان تقصروا العزم الت
من الاقصار وقوي الزهري ان تقصروا بالتشديد والقصر بابت بنص الكتاب
في حال الخوف خاصة وهو قوله ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا واما في حال
الامن فبالسنة واخرج الت في ايضا بمعناه رواه مسلم والاربعة عن يعلى بن
امية قال قلت لعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال الله تعالى ليس عليكم
جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم فقد امن الناس قال عجبت مما عجبت منه
سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا
صدقته فقد علق القصر بالقبول وساه صدقة وامتنه عليه مخبر في قبول
الصدقة فلا يلزمه القبول حتى اوردنا احاديث منها حديث عايشة رضي الله
تعالى عنها قالت فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فاقرت صلاة السفر وزيد
في الصلاة الحضر رواه البخاري وسلم ومنها حديث ابن عباس قال فرض
الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر اربع ركعات وفي السفر ركعتين وفي الخوف
ركعة رواه مسلم ومنها حديث عمر رضي الله تعالى عنه قال صلاة السفر ركعتان
وصلاة الضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تمام قصر
على لسان نبيكم محمد صلى الله عليه وسلم رواه النسائي وابن ماجة وابن حبان
في صحيحه والجواب عن حديث يعلى بن امية انه دليلنا لانه امر بالقبول
والامر للوجوب قوله ان يفتنكم احد من الفتنة هنا القتال والتعرض
لما كره قوله واذا كنت فيهم تعليق بهم ابو يوسف وذهب ان صلاة الخوف
عيش وعمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال الحسن بن زياد والنخعي
وابراهيم بن علية فعلل الاول بالنسخ في زمان النبي صلى الله عليه وسلم
حيث اخرها يوم الخندق وعلل ابو يوسف بانتفاء شرط كون النبي عليه السلام
فيهم لما قاتلوا ورد ما قاله الطحاوي بما روي عن الصحابة في هذا الباب
بعد الخندق والخندق متقدم على المشهور فكيف نسخ المتاخر المتقدم ذكره النووي
وغيره ورد ما قاله ابو يوسف بان الصحابة فعلوها بعده عليه السلام وان
سببها الخوف وهو يتحقق بعده كما في حياته ثم اعلم ان الخوف لا يوثر في

نقصان عدد الركعتان الا عند ابن عباس والحسن البصري وطاوس حيث
قالوا انما ركعة وروي مسلم من حديث مجاهد عن ابن عباس قال فرض الله
الصلاة على لسان نبيكم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة واخرجه
الاربعة ايضا والبيهقي وهب ايضا عطا وطاوس ومجاهد والحكم بن عتيبة وقتادة
واسحق والضحاك وقال ابن قدامة والذي قال منهم ركعة انما جعلها عند شدة
القتال وروي مثله عن زيد ابن ثابت وابي هريرة وجابر قال جابر انما القصر
ركعة عند القتال وقال اسحق يجزيه عند الشدة ركعة نوى ايا فاذا لم تقدر
فتكبيرة واحدة فاذا لم تقدر فتكبيرة لانها ذكر الله تعالى وعن الضحاك انه قال
ركعة فاذا لم تقدر كبر تكبيره حيث كان وجهك وقال ابن عمر لا تاتي الخوف
في عدد الركعات وهذا قول اكثر اهل العلم منهم ابن عمر والنخعي والثوري
ومالك والشافعي وابو حنيفة واصحابه وسائر اهل العلم من علما الامصار لا
يجيزون ركعة ش حدثنا ابو اليمان قال نا شعيب عن الزهري قال سالته هل
صلى النبي عليه الصلاة والسلام يعني صلاة الخوف فقال اخبرني سالم ان عبد الله
ابن عمر قال غزونا مع النبي عليه الصلاة والسلام قبل نجد فوازينا العدو
فصافقناهم فقام رسول الله عليه السلام يصلي لنا فقامت طايفة معه تصلي
واقبلت طايفة على العدو وركع رسول الله عليه الصلاة والسلام بمن معه وسجد
سجدتين ثم انصرف فوامكان الطايفة التي لم تصل فجاوا فركع رسول الله عليه
السلام بهم ركعة وسجد سجدتين ثم سلم فقام كل واحد منهم فركع لنفسه
ركعة وسجد سجدتين ش مطابقته للترجمة من حديث ان المذكور فيه ناس وعبية
صلاة الخوف والحديث فيه كذلك مع بيان صفتها ذكور رجاله وهم ستة
الاول ابو اليمان الحكم بن نافع الثاني شعيب بن ابي حمزة الثالث محمد بن مسلم
الزهري الرابع سالم بن عبد الله بن عمر الخامس ابوه عبد الله بن عمر
ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الاخبار
كذلك في موضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه السوال وفيه الاخبار
بصيغة الافراد وفيه القول في اربع مواضع وفيه ان الاولين من الرواة
حمصيان والاثنين بعدهما مدنيان ذكر بعض من اخرج غير
اخرجه البخاري ايضا في المغازي عن ابن اليمان واخرجه مسلم ايضا عن
عبد بن حميد عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري واخرجه ابو داود عن
مسدد عن يزيد بن زريع عن معمر عن الزهري واخرجه الترمذي عن محمد
ابن عبد الملك عن يزيد بن زريع عن معمر عن الزهري واخرجه النسائي عن كثير
ابن عبيد عن بقية عن شعيب عن الزهري عن سالم عن ابيه واخرجه الدارقطني
ايضا عن عبد الاعلى واصل عن يحيى بن ادم عن سفين عن موسى بن عقبة عن
نافع عن ابن عمر ولما اخرج الترمذي حديث ابن عمر قال وفي الباب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن جابر وحذيفة وزيد بن ثابت وابن عباس وابي هريرة وابن مسعود وسهل بن ابي حثمه وابي عياش الزرقي واسمه زيد بن صامت وابي بكرة قلت وفيها ايضا عن علي وعائشه وحوات بن جبير وابي موسى الاشعري فحديث جابر عند مسلم موصولا وعند البخاري معلقا في المغازي وحديث حذيفة عند ابي داود والنسائي وحديث زيد بن ثابت عند النسائي وحديث ابن عباس عند البخاري والنسائي وحديث ابي هريرة عند البخاري في التفسير والنسائي في الصلاة وحديث ابن مسعود عند ابي داود وحديث سهل بن ابي حثمة عند الترمذي تعليقا وحديث ابي عياش عند ابي داود والنسائي وحديث ابي بكرة عند ابي داود والنسائي وحديث علي عند البزار وحديث عائشه عند ابي داود وحديث حوات بن جبير عند ابن منده في معرفة الصحابة وحديث ابي موسى عند ابن عبد البر في التمهيد وذكر معناه قوله سالته السايل هو شعيب اي سالت الزهري قوله هل صلى النبي عليه الصلاة والسلام وفي رواية السراج عن محمد بن يحيى عن ابي اليمان شيخ البخاري سالته هو صلى رسول الله عليه الصلاة والسلام صلاة الخوف وكيف صلاها ان كان صلاها قوله قبل نجد تكسر النون وفتح الباء اي جهة نجد والنجد وكل ما ارتفع من تهامة الى ارض العراق فنجد هذه الغزوة في غزوة ذات الرقاع وقال ابن اسحق اقام رسول الله عليه السلام بالمدينة بعد غزوة بني النضير شهرين وبعض جمادى ثم غزا نجدا يريد بني محارب ثم بني ثعلبة من غطفان واستعمل على المدينة ابا ذر رضي الله تعالى عنه قال ابن هشام ويقال عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه قال ابن اسحق فاسار حتى نزل نجدا وهي غزوة ذات الرقاع قلت ذكرها في السنة الرابعة للهجرة وكانت فيها غزوة بني النضير ايضا وهي التي انزل الله فيها سورة الحشر وحكى البخاري عن الزهري عن عروة انه قال كانت بنو النضير بعد بدر بستة اشهر قبل احد وكانت غزوة ذي قرد بعد احد بسنة ثلاث واختلفوا في اي سنة نزل بيان صلاة الخوف فقال الجمهور اي اول ما صليت في غزوة ذات الرقاع قاله محمد بن مسعود عنهم واختلف اهل السير في اي سنة كانت فقيل سنة اربع وقيل سنة خمس وقيل سنة ست وقيل سنة سبع فقال محمد ابن اسحق كانت قبل بدر الموعد وذكر ابن اسحق وابن عبد البر ان بدرا موعد كانت في شعبان من سنة اربع وقال ابن اسحق وكانت ذات الرقاع في جمادى الاولى وكذا قال ابو عمر بن عبد البر ابتداء في جمادى الاولى سنة اربع فان قلت قال الغزالي في الوسيط وتبعه عليه الرافعي ان غزوة ذات الرقاع اخر الغزوات قلت هذا غير صحيح وقد انكر عليه ابن الصلاح في مشكل الوسيط وقال ليست اخرها ولا من اواخرها وانما اخر غزواته تبوك وهو كما ذكره اهل السير وان اراد ابنا اخر غزوة صلى فيها صلاة الخوف فليس

بصحيح

وفي رواية المستملي والسرخسي فصففنا لم ير وي فصففنا هم فوله ويصلي بنا اي لاجلنا منه

بصحيح ايضا فقد صلى معه صلاة الخوف ابو بكرة وانما نزل الى النبي صلى الله في غزوة الطايف تدلي ببكرة فكلي بها وللبيهقي بعد غزوة الطايف الاخيرة تبوك ولهذا قال ابن حزم ان صفة صلاة الخوف من حديث ابي بكرة افضل صفات الخوف لانه اخر فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لها قوله فوازينا العدو اي قابلناهم من الموازاة وهي المقابلة والمحاذاة واصله من الازنه بالهمزة في اوله ويقال هو بازايه اي بحذائه وقدازيته اذا حاذيته ولا تقل وازيته قاله الجوهري قوله فعلى هذا اصل قوله فوازينا فازينا قلبت الهمزة واوا كما قالوا تقلب همزة في مواضع منها اوائي اصله دوائي قوله فصففنا هم او يصلي بنا قوله ركعة وسجدتين وفي رواية عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهري مثل نصف صلاة الصبح وهذه الزيادة تدل على ان الصلاة المذكورة كانت غير الصبح فتكون رباعية وستاتي في المغازي ما يدل على انها كانت العصر وصرح في رواية مسلم في حديث جابر بالعصر وفي حديث ابي بكرة الظهر قوله ثم انصرفوا فكان الطايفة التي لم تصل اي فقاموا في مكانهم وصرح به في رواية بقية عن شعيب عن الزهري عند النسائي وذكر ابن السكن وصححه هذا الحديث حجة لاصحابنا الحنيفة في صفة صلاة الخوف وحديث ابن مسعود ايضا رواه ابو داود والنسائي عن منصور بن زاذان وقتيبة ثنا حميد عن ابي عبيدة عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال صلى رسول الله عليه الصلاة والسلام صلاة الخوف فقاموا صفا خلف رسول الله عليه الصلاة والسلام وصف مستقبل العدو وصلى بهم النبي عليه الصلاة والسلام ركعة ثم حمل الآخرون فقاموا مقام واستقبل هؤلاء العدو وصلى بهم النبي عليه السلام ركعة ثم سلم فقام هؤلاء فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلموا ثم ذهبوا فقاموا مقام اولئك مستقبلي العدو ورجع اولئك الى مقاماتهم فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلموا ورواه البيهقي ايضا وقال ابو عبيدة لم يسمع من ابيه وخصيف ليس بالقوي قلت ابو عبيدة اخرج له البخاري تعليقا في غير موضع ومسلم وقال ابو داود كان ابو عبيدة يوم مات ابوه ابن سبع سنين وابن سبع سنين مميز يعقل السماع والحفظ وهذا يوم النحي ابن سبع سنين بالصلاة تخلفا وتابا وخصيف تكلم فيه من الجهة وثقه ابو زرعة والعجلي وابن معين وابن سعد وقال النسائي صالح وحسن الترمذي حديث ابن عمر قول الشافعي والشعبي وحديث جابر قول ابي حنيفة وهو سمعه منهما بل اخذ ابو حنيفة واصحابه والشعبي رواية ابن عمر والشافعي رواية سهل بن ابي حثمة وقال النووي ولو فعل مثل رواية ابن عمر في صحته قولان والصحيح المشهور صحته قال وقول الغزالي قاله بعض اصحابنا بعيد وغلط في شيئين احدهما نسبته الى بعض الاصحاب بل نص عليه الشافعي في الجديد وفي الرسالة والثاني في تضعيفه انتهى قلت

لقا

ثم يقولون قال الشافعي اذا صح الحديث فهو مذهبي وأي شيء يكون اصح من حديث ابن عمر وقد خرجته الجماعة وقال القدوري في شرح مختصر الكرخي وابو بكر الجصاص البغدادي في شرح مختصر القدوري الكل جايز وانما الخلاف في الاولى قال الخطابي صلاة الخوف انواع صلاها النبي صلى الله عليه وسلم في ايام مختلفة واشكال متباينة يجزي في كلها ما هو احوط للصلاة وابلغ في الحراسة ممن علي اختلاف صورها متفقة المعنى وقال ابن عبد البر في التمهيد روي في صلاة الخوف عن النبي صلى عليه وسلم وجوه كثيرة فذكرنا ستة اوجه الاول عامل عليه حديث ابن عمر قال به من الايمة الاوزاعي والشعبي قلت قال به ايضا ابو حنيفة واصحابه على ما ذكرنا الثاني حديث صالح بن خوات عن سهل بن ابي حثمة قال به مالك والشافعي واحمد وابو ثور الثالث حديث ابن مسعود قال به ابو حنيفة واصحابه الا ابا يوسف الرابع حديث ابي عياش الزرقي قال به ابن ابي ليلى والثوري الخامس حديث حذيفة قال به الثوري في تخييره وهو الراوي عن جماعة من الصحابة منهم حذيفة وابن عباس وزيد بن ثابت وجابر بن عبد الله السادس حديث ابي بكرة انه صلى لكل طايفة ركعتين وكان الحسن البصري يفتي به وقد حكي عن المزني عن الشافعي انه لو صلى في الخوف بطايفة ركعتين ثم سلم صلى بطايفة الاخرى ركعتين ثم سلم كان جايزا قال وهكذا صلى النبي عليه الصلاة والسلام ببطن نخل قال ابن عبد البر وروي ان صلاته هكذا كانت يوم ذات الرقاع وذكر ابو داود في سننه لصلاة الخوف ثمانية صور وذكرها ابن حبان في صحيحه لستة انواع وذكر الطحاوي عياض في الاكمال لصلاة الخوف لاثنى عشر وجها وذكر النووي انها تبلغ ستة عشر وجها ولم يبين شيا من ذلك وقال شيخنا الحافظ زين الدين في شرح الترمذي قد جمعت طرق الاحاديث الواردة في صلاة الخوف فبلغت سبعة عشر وجها وبينها تكن يمكن التداخل في بعضها وحكى ابن القصار المالكي ان النبي عليه السلام صلاها عشر مرات وقال ابن العربي صلاها اربعا وعشرين مرة وبين الطحاوي عياض تلك المواطن فقال وفي حديث سهل بن ابي حثمة وابي هريرة وجابر انه صلاها في يوم ذات الرقاع سنة حتى من الهجرة وفي حديث ابي عياش الزرقي انه صلاها بعسفان يوم بني سليم وفي حديث جابر في غزاة جميعة وفي غزاة بني محارب بنخل وروي انه صلاها في غزوة نجد يوم ذات الرقاع وهي غزوة بخل وغزوة عطفان وقال الحاكم في الاكليل حين ذكر غزوة ذات الرقاع وقد تسمى هذه الغزوة غزوة محارب ويقال غزوة حصفة ويقال غزوة ثعلبة ويقال غطفان والذي صح انه صلى بها صلاة الخوف من الغزوات ذات الرقاع وذو قردة وعسفان وغزوة ابطايف وليس

بعد

بعد غزوة الطايف الاتفاق وليس فيها الحدو والظاهر ان غزوة خيبر مرتان والذي شهدها ابو موسى وابو هريرة هي غزوة نجد الثانية لصحة حديثهما في شهودها وفيما يتفقه من حديث الباب من قوله طايفة انه لا فرق بين ان تكون احدى الطايفتين اكثر من الاخرى عددا او مساوية في عددها لان الطايفة تطلق على القليل والكثير حتى على الواحد فلو كانوا اثنا عشر وقع لهم الخوف جاز لاحدهم ان يصلي بواحد ويحرس واحد ثم يصلي الاخر وهو اقل ما يتصور في صلاة الخوف جماعة على القول بان اقل الجماعة ثلاثة لكن الشافعي قال اكره ان تكون كل طايفة اقل من ثلاثة لانه اعاد عليهم صفة الجمع بقوله ويحرسون اصحابهم وكره النووي من ذلك انهم كانوا مسافرين فلو كانوا يقيمون فحكمهم حكم المسافرين عند الخوف وبه قال الشافعي واحمد ومالك في المشهور عنه وعنه لا تجوز صلاة الخوف في الحضر وقال اصحابنا تجوز خلافا لابن الماجشون فانه قال لا تجوز ونقل النووي عن مالك عدم الجواز في الحضر على الاطلاق غير صحيح لان المشهور عنه الجواز وص باب صلاة الخوف رجالا او ركبانا ش اي هذا باب في بيان حكم صلاة الخوف حال كون المصلين رجالا او ركبانا فالرجال جمع راجل والركبان جمع راكب وذلك عند الاختلاط وشدة الخوف واشار بهذه الترجمة الى ان الصلاة لا تسقط عند العجز عن النزول عن الدابة فانهم يصلون ركبانا فراديا يومون بالركوع والسجود الى اي جهة شاؤا وفي الخيفة اذا اشتد الخوف صلوا الفتيا ما على اقدامهم او ركبانا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها وقال القاضي عياض في لا كمال لا يجوز ترك استقبال القبلة فيها عند ابي حنيفة وهذا غير صحيح فلا يجوز بجماعة عند ابي حنيفة وابي يوسف وابن ابي ليلى وعند محمد يجوز وبه قال الشافعي واذا لم يقدر واعلى الصلاة على ما وصفنا اخروها ولا يصلون صلاة عيد سنة وعن مجاهد وطاوس والحسن وقتادة والضحاك يصلي ركعة واحدة بالايما وعن الضحاك فان لم يقدروا على الركعة فسجدة واحدة والا فتكبيرة واحدة ص رجالا قايم مقام اشار بهذا الى شيئين احدهما ان رجالا في الترجمة جمع راجل لا جمع صحيح وان في الراجل معنى الماشي كما في سورة الحج يا تول رجالا ص حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد القرشي قال حدثني ابن قال نا ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر كان من قول مجاهد اذا اختلطوا فانما هو اذا كان ابن عمر لمن النبي عليه الصلاة والسلام وان لا فما كان من ذلك فليصلوا فتيا ها وركبانا مقابلته للترجمة ظاهرة ورجاله سبعة الاول سعيد بن يحيى بن سعيد بن ابان بن سعيد بن العاص القرشي يكنى ابا عثمان البغدادي مات في النصف من ذي القعدة سنة تسع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واربعين ومائتين الثاني ابو يحيى بن سعيد المذكور قال البخاري حدثني
سعيد بن يحيى انه قال مات ابي في النصف من شعبان سنة اربع وتسعين
ومائة الثالث عبد العزيز بن عبد العزيز بن جريج الرابع موسى بن عقبة بن ابي
عياش مولى الزبير بن العوام مات سنة اربعين ومائة الخامس نافع مولى ابن
عمر السادس عبد الله بن عمر السابع مجاهد بن جبر فكرر الطالب اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وهي قوله
حدثني ابي و يروي بصيغة الجمع ايضا وفيه العنعنة في اثنا عشر موضعا وفيه
القول في موضعين وفيه ان شيخه بغدادي وابوه كوفي وابن جريج مجاهد
مكيان وموسى ونافع مدنيان وفيه ان احد الرواة منسوب الى جده وهو
ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة والدارمي عن عبد
الاعلى ابن واصل كلهم عن يحيى بن ادم عن سفيان عن موسى ابن عقبة
نحو صلاة الخوف نحو سياق الزهري عن سالم وقال في اخره قال ابن عمر
فاذا كان خوف اكثر من ذلك فليصل راكبا او قائما يومي ايماء ورواه ابن
المنذر من طريق داود بن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة موقوفا كله
كذلك قال في اخره واخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر كان يخبر عمن سمع
النبي صلى الله عليه وسلم فاقتضى ذلك رفعه كله ورواه مالك في الموطأ
عن نافع كذلك لكن قال في اخره قال نافع لا ادري عبد الله بن عمر ذكر
ذلك الا عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد في اخره مستقبلي القبلة او غير
مستقبليها لم اكرر معناه قوله عن نافع عن ابن عمر عوامن قول مجاهد اي
روي نافع عن ابن عمر مثل قول مجاهد وقول مجاهد هو قوله اذا اختلطوا
يومي ذلك الاسماعيلي من رواية حجاج بن محمد عن ابن جريج عن عبد الله بن كثير
عن مجاهد قال اذا اختلطوا فانما هو الاشارة بالراس قال ابن جريج حدثني
موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر مثل قول مجاهد اذا اختلطوا فان هو
الذكر والاشارة الراس وكل واحد من قول ابن عمر وقول مجاهد موقوف
اما رواية نافع عن ابن عمر فانه موقوف على ابن عمر واما قول مجاهد فانه
موقوف على نفسه لانه لم يرده عن ابن عمر ولا عن غيره وقال ابن بطال
اما صلاة الخوف رجالا او ركبانا فلا تكون الا اذا اشتد الخوف واختلطوا
في القتال وهذه الصلاة تسمى صلاة المسايفة ومن قال بذلك ابن عمر
وان كان خوفا شديدا صلوا قياما على اقدامهم او ركبانا مستقبلي القبلة
او غير مستقبل القبلة وهو قول مجاهد روي ابن جريج عن مجاهد قال
اذا اختلطوا فانما هو الذكر والاشارة بالراس فمذهب مجاهد انه يجزيهم ايماء
عند شدة القتال فمذهب ابن عمر وقول البخاري وزاد ابن عمر عن النبي
عليه الصلاة والسلام وان كان في اكثر من ذلك فليصلوا قياما وركبانا اراده

ان ابن

ان ابن عمر رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس من رايه وانما هو مسند وهذا
هو التحقيق في هذا المقام وليس لاحد من الشراح غير ابن بطال اعطى لهذا الحديث
حقه قوله اذا اختلطوا قيل ما اي تمايزوا وانتشروا وانتصبوا على القتال وقد وا
القتال مجزوف لتقديره يصلون قياما والمراد من الاختلاط اختلاط المسلمين
بالعدو قوله وان كانوا اكثر من ذلك اي وان كانوا اكثر عند استمرار القتال
وقوله من ذلك اي من الخوف الذي لا يتمكن معه القيام في موضع ولا اقامة
صف فليصلوا حينئذ قياما وركبانا اي قائمين وراكبين وانتصبا على الحال
ومعنى ركبانا اي على رواحلهم لان فرض النزول يسقط وقال الطحاوي
ذهب قوم الى ان الراكب لا يصلي الا بقبلة على دابته وان كان في حالة لا
يمكنه فيها النزول لان النبي عليه الصلاة والسلام لم يعذر يوم الخندق راكبا
والحديث اخرجه البخاري وسلم وغيرهما وهو ما رواه وكيع عن حذيفة قال
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يوم الخندق شغلونا عن صلاة العصر
حتى غربت الشمس ملا الله قبورهم وبيوتهم نارا
قال ولم يصلها يومئذ حتى غربت الشمس ملا الله قبورهم وقلوبهم نارا
ثم نادى اهذا الوقت الطحاوي قلت وزاد الطحاوي بالقوم ابن ابي
ليلى والحكم بن عيينة والحسن بن حي وقال وخالفهم في ذلك اخرون وزاد
بهم النوري وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر ومالك واحمد فانهم
قالوا ان كان الراكب في الحرب يقاتل لا يصلي وان كان راكبا لا يقاتل بل
يمكنه النزول يصلي وعند الشافعي يجوز له ان يقاتل وهو يصلي من غير
تتابع الضربات والطعنات ثم قال الطحاوي وقد يجوز ان يكون النبي عليه
السلام لم يصل يومئذ لانه لم يكن امر حينئذ ان يصلي راكبا دل على ذلك
حديث ابي سعيد الخدري انه قال حبسنا يوم الخندق حتى كان بعد المغرب
هويا من الليل حتى كفينا وذلك قول الله عز وجل وكفى الله المؤمنين القتال
وكان الله قويا عزيزا قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاقام الظهر
فاحسن صلاتها كان يصليها في وقتها ثم امره فاقام العصر فصلاها كذلك ثم امره
فاقام المغرب فصلاها كذلك وذلك قبل ان ينزل الله عز وجل في صلاة الخوف
رجالا او ركبانا فاخبر ابو سعيد ان تركهم للصلاة يومئذ ركبانا انما كان
قبل ان يباح لهم ذلك ثم يبح لهم هذه الاية ص ها هنا
بعضهم بعضا في صلاة الخوف ش اي هذا باب ترجمته يجري بعد للمصلين
بعضا في صلاة الخوف قال ابن بطال وعمل هذه الصورة اذا كان العدو
في جهة القبلة فلا يتاتى قول مجاهد في الصورة الماضية في حديث ابن عمر قال
الطحاوي ليس هذا خلاف القرآن لجواز ان يكون قوله تعالى وان كن طائفة
اخرى اذا كان العدو في غير القبلة وذلك ببيانه عليه الصلاة والسلام
ثم بين كيفية الصلاة اذا كان العدو في جهة القبلة ص حدثنا حيوة بن شريح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال نا محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن
عتبة عن ابن عباس قال قام النبي عليه الصلاة والسلام وقام الناس معه
فكبر وكبر معه وركع وركع ناس منهم ثم سجد وسجدوا معه والناس كلهم في صلاة ولكن يحرس
بعضهم بعضا ش ما اثبته للترجمة في قوله حرسوا اخوانهم وهو سنة الاولى بضم الحاء
المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الواو وفي آخرها ابن شريح بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون
الياء آخر الحروف وفي آخره حاء مهملة ابو العباس السبائي الحضرمي وهو حيوة الاصغر مات سنة
اربع وعشرين ومائتين ابن يحيى بن محمد بن حرب عنه ابو صالح الحولاني الحجري آخر من مات بالاندلس
سنة اثنتين وستين ومائتين وابن ابان بن محمد بن الوليد الزبيدي يكنى ابا الهذيل ابن ناجي الحمصي والزبيدي
بضم الزاي وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وكسر الدال المهملة نسبة الى زبيد وهو منبه بن
صعب وهذا هو زبيد الاكبر الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الخامس عبيد الله بضم العين ابن عبد الله
بالتكبير بن عتبة بضم العين المهملة وسكون التاء المثناة من فوق وفتح الباء الموحدة ابن مسعود الهذلي
ابو عبد الله المدني الفقيه الاعمى احد الفقهاء السبعة المدينية مات سنة سبع وقيل سنة ثمان وقيل سنة ثلاث وقيل سنة
ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين
وفيه عن الزبيدي وفي رواية الاسماعيلي ثنا الزبيدي وفيه ان الثلاثة الاول من الرواة الحمصيون والثلاثة
بعدهم مدنيان وفيه الاثنان منهم مذكوران بالسنية وفيه احدهم اسمه مسعر والحديث اخرجه الثناي في الصلاة
ايضا عن ابي كريب محمد بن العلاء عن محمد بن حرب عن الزبيدي عنه به ومعناه قوله وركع ناس منهم زاد الكلبي معه قوله
ثم قاموا للركعة الثانية اي للركعة الثانية وكذا في رواية الثناي والاسماعيلي ثم قام الى الركعة الثانية منتظم الذي يجمع
معه قوله وانتظر الطائفة الاخرى اي الذين لم يركعوا ولم يسجدوا معه في الركعة الاولى قوله وركعوا وسجدوا وفي رواية
الثناي والاسماعيلي وركع الذين معه قوله كلهم في صلاة اذ الاسماعيلي يكبرون ولم يقع في رواية المروزي
هذه هو الركعة الثانية ام لا وقد رواه الثناي من طريق ابي بكر بن ابي الجهم عن شيخه عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
فزاد في آخره ولم يقعدوا وهذا كالصريح في اقتصارهم على كل ركعة ركعة كما مضى وقد استفاد منه هذا الحديث وصورة
ما اذا كان العدو بينه وبين القبلة اقل من نصف المسافة بين المعسكرين بحيث يكون النصف الذي يليه اقرب العدو والنصف الثاني قائم
بحيث فاذا قام من سجوده الى الركعة الثانية قدم النصف الثاني وتأخر الاول فركع عليه السلام بهم وكل
الركعة وهم كلهم في صلاة وقد روي الحديث من طريق آخر عن ابن عباس انه عليه السلام صلاهم صلاة الخوف ذكره
والمركوب بينه وبين القبلة وقد روي نحوه ابو عياش الزرقي وجابر بن عبد الله من وجوه وبه قال ابو حنيفة
اذا كان العدو في القبلة ان يصلي على هذه الصفة وهو مذهب ابن ابي ليلى وحكى ابن المنذر عن ابن عمر نحوه
وقال الطحاوي وكذهب ابو يوسف الى ان العدو اذا كان في القبلة فالصلاة هكذا وان كان غيرها فصلاة كاملة
ابن بكير وغيره قال وبعد اتفق الاحاديث قال وليس هذا بخلاف الانتظار بل لانه قد يجوز ان يكون قوله وانتظر
الطائفة الاخرى لم يصلوا فليصلوا معك اذا كان العدو في غير القبلة ثم اوحى الله عز وجل اليه كيف
حكم الصلاة اذا كانوا في القبلة فعلى المصلين جميعا كما جاء الخبر وذهب مالك وابو
حنيفة العدو بعد الحديث لما ذكرته للقرآن وهو قوله وان كنت فيهم فاقمت لهم الآية والقرآن
يدل على ما جاءت به الروايات في صلاة الخوف عن ابن عمر وغيره من دخول الطائفة
الثانية في الركعة الثانية ولم يكونوا صلوا قبل ذلك وقال الشعبي وسحنون اذا كان

العدو في القبلة

العدو في القبلة لا احب ان يصلي بالجيش اجمع لانه يتعرض ان يفتضح العدو ويتغافلوه
ويصلي بكل طائفة بعض شيء صلاة الخوف والله اعلم ص باب
الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو ش اي هذا باب
في بيان الصلاة عند مناهضة الحصون يقال ناهضته اي قاومته
وناهض القوم في الحرب اذا انهض كل فريق الى صاحبه وتلاقيه من
باب فعل يفعل بالفتح فيهما يقال نهض بنهض نهضا ونهوضا اي قام
وانهضته انا فانتهض واستنهضته لامر كذا اذا امرته بالنهوض
له والحصون جمع حصن بكسر الحاء وقد فسره الجوهري القلعة بالحصن
حيث قال القلعة الحصن على الجبل والظاهر ان بينهما الفرق باعتبار
العرف فان القلعة تكون اكثر من الحصن وتكون على الجبل والسهل
والحصن فانما يكون على الجبل والطف من القلعة واصل معنى الحصن
المنع سمي به لانه يمنع من فيه من يقصده قوله ولقاء العدو اي الصلاة
عند لقاء العدو والقاء الصلاة فاقوه هذا العطف من عطف العام على الخاص
ص وقال الاوزاعي ان كان تهيأ الفتح ولم يقدروا على الصلاة صلوا
ايما كان امر يحتفسه فان لم يقدروا على الايماء اخروا الصلاة حتى تنكشف
القتال او يأمنوا فيصلوها ركعتين فان لم يقدروا صلوا ركعة وسجدتين
فان لم يقدروا فلا يجزيهم التكبير ويؤخروها حتى يأمنوا ش اشار
بهذا الى مذهب عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي انه ان كان تهيأ الفتح
اي تمكن فتح الحصن والحال انهم لم يقدروا على الصلاة اي على اتمامها
افعالا واركانا وفي رواية القابسي ان كان تهيأ الفتح بالباء الموحدة
وهاء الضمير فقيل انه تصحيف قوله صلوا ايماء اي صلوا موميين ايما قوله
كل امرئ لنفسه اي كل شخص يصلي بالايماء منفردا بدون الجماعة
قوله لنفسه اي لاجل نفسه دون غيره فان لا يكون اماما لغيره
قوله فان لم يقدروا على الايماء اي بسبب اشتغال القلب والجوارح كان
الحرب اذا اشتد غاية الاشتداد لا يبقى قلب القاتل وجوارحه الا
عند القتال وتتعذر عليه الايماء وقيل يحتمل ان الاوزاعي كان يرى
استقبال القبلة شرطا في الايماء فيعجز عن الايماء الى جهة القبلة
فان قلت كيف يتعذر الايماء مع حصول القتل قلت عند وقوع الدهشة
يغلب القتل فلا يعمل عمله قوله او يأمنوا استشكل فيه ابن رشيد بانه
جعل الامن قسيم الانكشاف وبه يحصل الامن فكيف تكون قسيمه
واجاب الكرماني عن هذا فقال قد ينكشف ولا يحصل الامن لخوف
المعاودة وقد يأمن لزيادة القوة وايصال المدد مثلا ولم يكن منكشفا
بعد قوله فان لم يقدروا يعني على صلاة ركعتين صلوا ركعة وسجدتين

قال لم يقدروا على صلاة ركعة وسجدتين يوخرون الصلاة فلا يجزيهم
الصلاة التكبير وقال الثوري يجزيهم التكبير وروى ابن ابي شيبة من
طريق عطا وسعيد بن جبير وابي البختري في اخرين قالوا لو اذا التقى
الزحفان وحضرت الصلاة فقالوا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر فتلك صلاتهم بالاعادة وعن مجاهد والحكم اذا كان عند الطراد
والمسايفة يجزي ان يكون صلاة الرجل الكبير فان لم يكن الا تكبيرة واحدة اجزاته
امكان وجهه قال اسحاق بن راهويه يجزي عند المسايفة اي حقيقة يحصل
لهم الامن العام وحجة الاوزاعي فيما قالوه حديث جابر رضي الله عنه
ان من لم يقدر على الايماء اخر الصلاة حتى يصليها كاملة ولا يجزي عنها
تسبيح ولا تهليل لانه عليه السلام قد اخرها يوم الخندق وهذا استدلال
ضعيف لان اباحة صلاة الخوف لم تكن نزلت قبل ذلك ص وبه قال
مكحول ش اي بقول الاوزاعي قال مكحول ابو عبد الله الدمشقي فقيه اهل
الشام التابعي وابن مكحول كابدلا من سببه فرجع الى سعيد بن
العاص فوهب لامراة من هذيل فاعتقته وقيل خيزران وقال محمد
ابن سعد مات سنة ست عشرة ومائة قال العجلي تابعي ثقة روى
له البخاري في كتاب الادب والاربعة خلف الامام وروى له مسلم
والاربعة وقال الكرماني في قوله وبه قال مكحول يحتمل ان يكون من تتمة
كلام الاوزاعي وان يكون تعليقا من البخاري قلت الظاهر انه تعليق
وصله عبد بن حميد في تفسيره عنه من غير طريق الاوزاعي بلفظ اذا
لم يقدروا للوضوء على ان يصلوا على الارض صلوا على ظهور الدواب ركعتين
فان لم يقدروا فركعة وسجدتين فان لم يقدروا اخروا الصلاة حتى يامنوا
فيصلوا بالارض ص وقال انس بن مالك حضرت عندنا هذه حصن تستر
عند اضاءة الفجر واشتد استعمال القتال فلم يقدروا على الصلاة فلم
نصل الا بعد ارتفاع النهار فصليناها ونحن مع ابي موسى ففتح لنا
قال انس بن مالك رضي الله عنه وما يسرني بتلك الصلاة الدنيا وما فيها
ش هذا التعليق وصله ابن سعد وابن ابي شيبة من طريق قتادة عنه
وقال خليفة بن خياط في تاريخه ابن زريع عن سعيد عن قتادة عن
انس قال لم يصل يوميذ الغداة حتى انتصف النهار قال خليفة وذلك
في سنة عشرين قوله تستر بضم التاء المثناة من فوق وسكون السين
المهملة وفتح التاء الثانية وفي اخره راء وهي مدينة مشهورة من كور
الاهواز بخوزستان وهي بلسان العامة ششتر بتشديدين معجمتين
اولاهما مضمومة والثانية ساكنة وفتح التاء المثناة من فوق اعلم ان
تستر فتحت مرتين الاولى صلحا والثانية عنوة قال ابن جرير كان ذلك في

سنة

سنة سبع عشر في قول سفين وقال غيره سنة ست عشر وقيل في سنة تسع عشرة
قال الواقدي لما فرغ ابو موسى الاشعري من فتح السوس سار الى تستر فقتل عليها
وبها يومئذ الهرمزان فحصت على بابه وشبك الهرمزان وارسل به الى عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنه قوله فلم يقدروا على الصلاة اما للعجز عن النزول وعن
الايماء وجزم الاصيلي بان سببه انهم لم يجدوا الى النزول سبيلا من شدة القتال قوله
الا بعد ارتفاع النهار وفي رواية عمر بن شبه حتى انتصف النهار قوله ما يسرني بم
بتلك الصلاة التي فيها للمقابلة والبدلية اي بدل تلك الصلاة ومقابلتها وفي رواية
الكشميهني من تلك الصلاة قوله الدنيا فاعل ما يسرني وقيل معناه لو كانت لي وقتها
كان احب الي من الدنيا وما فيها وفي رواية خليفة الدنيا كلها بدل الدنيا وما فيها
ص حدثنا يحيى بن جعفر البخاري قال نا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى
ابن ابي كثير عن ابي سلمة عن جابر بن عبد الله قال جاء عمر رضي الله تعالى عنه يوم
الخندق فجعل يسب كفار قريش ويقول يا رسول الله ما صليت العصر حتى كادت الشمس
ان تغيب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا والله ما صليتها بعد قال فنزل
الى بطحان فتوضا وصلى العصر بعد ما غابت الشمس ثم صلى المغرب بعدها ش
مطابقته للترجمة في الجزء الثاني من الترجمة وهو قوله والذي بعده وكان الحكم فيه
من جملة الاحكام التي ذكرناها تاخير الصلاة الى وقت الامن وفي هذا الحديث ادبا م
اخر وهو ان الصلاة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر وغيرهما حتى نزلوا الى بطحان
بضم الباء الموحدة وادبا المدينة فصلوها فيه وصرح ههنا بان التاديه هي صلاة العصر
وفي ابو طا الظهر والعصر وفي الثاني الظهر والعصر والمغرب والعشا وفي الترمذي
اربع صلوات وقد استوفينا الكلام في هذا الحديث من سائر الوجوه في باب
من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت لانه اخرجه هناك عن سعاذ بن فضالة
عن هشام عن يحيى عن ابي سلمة عن جابر وههنا اخرجه عن يحيى بن جعفر والنسخ
مختلفة فيه ففي اكثر الروايات حدثنا يحيى نا وكيع ووقع في رواية ابي ذر ويحيى
ابن موسى ووقع في نسخة صحيحة بعلامة المثنى يحيى بن جعفر ووقع في بعض
النسخ يحيى بن موسى بن جعفر وهو غلط والنسخة المعتمد عليها يحيى بن جعفر
بن اعين ابو زكريا البخاري البيكندي مات سنة ثلاث واربعين ومائتين رح
وهو والد البخاري واما يحيى بن موسى بن عبد ربه بن سالم فهو الذهلي
بخت بفتح الخاء المعجمة وتشديد الباء المثناة من فوق وهو ادضيا من مشا رح
البخاري وهو ايضا من افراده روى عن البخاري في اسبوع الحج وسواضع
وقال مات سنة اربعين ومائتين ثم اختلفوا في سبب تاخير الصلاة يوم
الخندق فقال بعضهم اختلفوا هل كان نسيانا او عمدا وعلى الثاني هل كان
لعذر القتال او التعذر بالعبادة او قبل نزول اية الخوف انتهى قلت
الاحسن في ذلك مع مراعاة الادب هو الذي قاله الطحاوي وقد يجوز ان يكون

النبي عليه السلام لم يصل يومئذ يعني يوم الخندق لانه كان يقاتل فالقتال عمل والصلاة لا تكون فيها عمل وقد يجوز ان يكون لم يصل يومئذ لانه لم يكن امر حينئذ ان يصلي راكبا واما القتال في الصلاة فانه يبطل الصلاة عندنا وقال مالك والشافعي واحمد لا تبطل ع

ص باب صلاة الطالب والمطلوب راكبا او قائما الى هذا بابا في بيان صلاة الطالب والمطلوب وصلاة المطلوب قوله راكبا حال قوله وقائما في بعض النسخ او قائما من القيام بالقاف رواية الحموي وفي رواية الاكثرين اكبا وايا ما كان حال كونه سوميا ص وقال الوليد ذكرت للاوزاعي صلاة شرحبيل بن السمط واصحابه على ظهر الدابة فقال كذلك الامر عندنا اذا تخوف الفوت واجمع قول الوليد بقول النبي عليه السلام لا يصلين احد العصر الا في بني قريظة ش مطابقته للترجمة من حيث ان شرحبيل ومن معه كانوا ركبانا والاجماع على ان المطلوب لا يصلي الا راكبا فكانوا مطلوبين والكنهن ولو كانوا طالبين ايضا فانه المطابقة حاصلة والوليد بفتح الواو وهو ابن مسلم القرشي الاموي الدمشقي يكنى ابا العباس وقال كاتب الواقدي مات سنة اربع وتسعين ومائة ثم انصرف فمات في الطريق قبل ان يصل الى دمشق والاوزاعي هو عبد الرحمن بن عمرو وشرحبيل بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون الحاء المهملة وكسر الباء الموحدة ابن السمط بفتح السين المهملة وكسر الميم على وزن الكتف قاله العسقلاني وقال ابن الاثير بكسر السين وسكون الميم ابن الاسود بن جبلة ابن عدي بن ربيعة بن معاوية الاكرمين بن الحارث بن معاوية بن ثور بن مرتع بن كندة الكندي ابو يزيد ويقال ابو السمط الشامي مختلف في صحبته ذكره في الاول من التابعين وقال ويقال له صحبة من النبي عليه السلام ويقال لا صحبة له وذكره محمد بن سعد في الطبقة الرابعة وقال جاهلي اسلامي وفد الى النبي صلى الله عليه وسلم واسلم وقد شهد القادسية وولي حمص وهو الذي افتتحها وقسمها خازر وقال المنابحي نقلة وقال احمد بن محمد بن عبيسي البغدادي صاحب تاريخ الحمصيين توفي بحمص سنة ست وثلاثين ويقال سنة اربعين ويقال مائة وبضعين وليس له في البخاري غير هذا الموضع وهو تعليق رواه الطبري وابن عبد البر من وجه اخر عن الاوزاعي قال قال شرحبيل ابن السمط لاصحابه لا تصلون الصبح الا على ظهر فنزل الاشتر يعني النخعي فصلى على الارض فقال شرحبيل خالفنا خالفنا الله به ورواه ابن ابي شيبة عن وكيع نا ابن عون عن رجاء بن حيوة الكندي قال كان ثابت ابن السمط او السمط بن ثابت في مسير في خوف فحضرت الصلاة فصلوا ركبانا فنزل الاشتر فقال ما له قتلوا نزل يصلي قال له ما له خالف حولف به انتهى وذكر ابن حبان ان ثابت بن السمط اخو شرحبيل بن السمط

فاذا كان

فاذا لم يكن كذلك فيشبه ان يكونا كانا في ذلك الجيش فنسب الى كل منهما وقد ذكر شرحبيل جماعة في الصحابة وثابتا في التابعين وقال ابن بطال طلبت قصة شرحبيل بن السمط بنفسي فلم اقف على ذلك ولا وقفت ان ثابت بن السمط او السمط ابن ثابت قال كانوا في الشعير في خوف فصلوا ركبانا فالتفت فرأى الاشتر قد نزل للصلاة فقال خالف حولف به فخرج الاشتر في الفتنة قال فبان بهذا الخبر انهم كانوا حين صلوا ركبانا لان الاجماع حاصل على ان المطلوب لا يصلي الا راكبا وانما اختلفوا في المطلوب وقال ابن التين صلاة ابن السمط ظاهرها انها كانت في الوقت وهو من قوله يغادي رجالا او ركبانا وقوله كذلك الامر اي اذا خاف فوت الصلاة على ظهر الدابة لا اعلم هو الشافعي او الحاكم عند هو خوف فوات الوقت او فوات العدو او فوات النفس وقوله واحتج الوليد المذكور وقال بعضهم معناه ان الوليد قوى مذهب الاوزاعي في مسئلة الطالب بهذه القصة قلت لا يفهم من احتجاج الوليد بالحديث تقوية مذهب الاوزاعي صريحا وانما وجه الاستدلال به بطريق الاولية لان الذين اخروا الصلاة حتى وصلوا الى بني قريظة لم يعنفهم النبي عليه السلام مع كونهم خوفوا الوقت فصلاة من لا يفوت الوقت الا بما وكيف ما يكن اولى من تاخير الصلاة حتى يخرج وقتها قال الداودي احتج الوليد بحديث بني قريظة ليس فيه حجة لانه قبل نزول صلاة الخوف قال وقيل انما صلى شرحبيل على ظهر الدابة لانه طمع في فتح الحصن فصلى امامه فتحه وقال ابن بطال واما استدلال الوليد بقصة بني قريظة على صلاة الطالب راكبا فلو وجد في بعض طرق الحديث ان الذين صلوا في الطريق صلوا ركبانا لكان بينا وان لم يوجد ذلك احتمل ان يقال انه يستدل بانه كما ساغ للذين صلوا في بني قريظة مع ترك الوقت وهو فرض كذلك ساغ للطالب ان يصلي في الوقت راكبا بالايما ويكون تركه للركوع والسجود كترك الوقت ويقال لا حجة في حديث بني قريظة لان النبي عليه السلام انما اراد سرعة سيرهم ولم تجعل لهم بني قريظة موضعا للصلاة ومذهب الفقهاء في هذا الباب فيما عدا ابي حنيفة اذا كان الرجل مطلوبا فلا بأس بصلاته سايرا وان كان طالبا فلا وقال مالك وجماعة من اصحابه هما سواء كل واحد منهما يصلي على دابته وقال الاوزاعي والشافعي في اخر قوليه ابي حنيفة وهو قول عطاء والحسن والثوري واحمد وابي ثور وعن الشافعي ايضا فالطالب فوت المطلوب اوما وا والا فلا ص حدثنا عبد الله بن محمد ابن اسماء قال نا جويرية عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

النبي صلى الله عليه وسلم لما رجع من الاحزاب لا يصلين احد العصر الا في بني قريظة فادرك بعضهم العصر في الطريق وقال بعضهم بل نصلي لم يرد منا ذلك فذكر ذلك للنبي عليه السلام فلم يعنف احدا منهم شرح مطالبته الترجمة من حيث انه يدل على ان المطلوب اذا صلي في الوقت لا يجاز فان الذين صلوا في بني قريظة مع ترك الوقت جاز لهم ذلك ولهذا لم يعنفهم النبي عليه السلام فعلى هذا فالجواب عن المطلوب قوي فان قلت فيه ترك الركوع والسجود وهما فرضان قلت كذلك في كلامهم في بني قريظة ترك الوقت والوقت فرض ولما ذكر البخاري احتجاج الوليد بحديث قصة بني قريظة ذكره مسندا عقيبه ليعلم صحة الحديث عنده وصحة الاستدلال به فافهم ذكر رجاله وهم اربعة الاول عبد الله بن محمد بن اسماء بن عبيد بن سراق الضبعي البصري ابن اخي جويرية المذكور وهو جويرية مصغر جارية بالجيم ابن اسماء روى عنه مسلم ايضا مات سنة احدى وسبعين ومائتين الثاني جويرية بن اسماء كبير سراق البصري الثالث نافع مولى ابن عمر الرابع عبد الله بن عمر وقد تكرر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلاث مواضع وفيه ان النصف الاول من الرواة بصريان والنصف الثاني مدنيان وفيه رواية الرجل عن عمه وفيه اسم احد الرواة بالتصغير والحال ان اصل وضعه للانثى والحديث اخرجه البخاري ايضا في المغازي واخرجه مسلم ايضا في المغازي عن شيخ البخاري عن جويرية به وذكر معاشيه قوله من الاحزاب هي غزوة الخندق وقد انزل الله فيها سورة الاحزاب وكانت في شوال سنة خمس من الهجرة نص على ذلك ابن اسحاق وعروة بن الزبير وقتادة وقال موسى بن عقبة عن الزهري انها قامت الاحزاب في شوال سنة اربع وكذلك قال مالك بن انس فيما رواه احمد عن موسى بن داود عنه والجمهور على قوله ان اسحاق وسميت بالاحزاب لانها كانت اجتماعا من قبائل العرب وهم عشرة الاف نفس وكانوا ثلاثة عساكر واجتماع الامر الى شيء وسميت ايضا بغزوة الخندق لان النبي عليه السلام لما سمع بهم وما جمعوا له من الامر ضرب الخندق على المدينة قال ابن هشام يقال ان الذي اشار به سلمان رضي الله عنه قاله الطبري والسهيلي اول من حفر الخندق بنو حمير بتاريخ وكان في زمن موسى عليه السلام وذكر ابن اسحاق لما انصرف رسول الله عليه السلام عن الخندق راجعا الى المدينة والمسلمون قد وضعوا السلاح فلما كان الظهر اتى جبريل عليه السلام قال له ما وضعت الملائكة السلاح بعد

وجناح الامر

ان الله

وان الله يامرك ان تسير الى بني قريظة فاني عايد اليهم فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاذان في الناس من كان سامعا مطيعا فلا يصلين العصر الا في بني قريظة قال ابن سعد فسار اليهم وهم ثلاثة الاف وذلك يوم الاربعاء لتسع بقين من ذي القعدة عقيب الخندق قوله لا يصلين بالنون الثقيلة الوكدة قوله في بني قريظة بضم القاف وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وفتح الظاء المعجمة وفي آخره هاء وهم فرقة من اليهود وقريظة والنضير والنحام وعمرو وهو هذلي بنوا الخزرج بن الصريح بن التوءمان بن السمط ينتهي الى اسرائيل ابن اسحاق بن ابراهيم عليه السلام وقال ابن دريد القرظ ضرب من الشجر يدبغ به يقال اديم مقروظ تصغيره قريظة وبه سمي القبيلة من اليهود ورواية البخاري التخصيص على العصر وكذا في رواية احمد على العصر وفي صحيح مسلم التخصيص على الظهر وكذا في رواية ابن حبان وستخرج ان شاء الله تعالى فقيل التوفيق بين الروايتين ان هذا الامر كان بعد دخول وقت الظهر وقد صلى الظهر بعضهم دون بعض فقيل للذين لم يصلوا الظهر لا تصلوا الظهر الا في بني قريظة وللذين صلوها بالمدينة لا تصلوا العصر الا في بني قريظة وقيل يحتمل انه قال للجميع لا تصلوا العصر والظهر الا في بني قريظة وقيل يحتمل انه قيل للذين ذهبوا اولا لا تصلوا الظهر الا في بني قريظة والذين ذهبوا بعدهم لا تصلوا العصر الا بها فوقعا له فادرك بعضهم الظهر فيه يرجع الى لفظ احد وفي بعضهم الثاني والثالث الى البعض قوله لم يرد منا على صيغة المجهول من الضابع الى المراد من قوله لا يصلين احد لازمه وهو الاستعجال في الذهاب الى بني قريظة وحقيقة ترك الصلاة اصلا ولم يعنفهم رسول الله عليه السلام على مخالفة النهي لانهم فهموا منه الكناية عن العجلة والاتراكين للصلاة الوخدين عن اول وقتها الجاهم النهي على ظاهره وكرما يستفاد منه من ذلك ما استنبط به ابن حبان معنى وحسنا حيث قال لو كان تاخير الصلاة عن وقتها الى ان يدخل وقت الصلاة الاخرى يلزمه بذلك اسم الكفر لما امر المصطفى بذلك ومنه ما قاله السهيلي فيه دليل على ان كل مختلفين في الفروع من المجتهدين مصيب اذ لا يحتمل ان يكون الشيء صوابا في حق انسان خطا في حق غيره فيكون من اجتهد في مسالة فادى اجتهاده الى الحل مصيبا في حقها وكذا الحرمة وانما المحال ان يحكم في النازلة بحكمين متضادين في حق شخصين احدهما عصوهم هذا الاصل طالبتين الظاهرة والعزيمة اما الظاهرية فانهم عالقوا الاحكام بالنصوص فاستحل عندهم

ان يكون النهي بخطر او اباحة مثلا الاعلى وجه النسخ واما المعتزلة
فانهم علقوا الاحكام بتقبيح العقل وتحسينه فصار حسن الفعل عندهم
او قبحه صفة عين فاستحالة عندهم ان يتصف فعل بالحسن في حق زيد
والقبح في حق عمرو كما يستحيل ذلك في الالوان والاكوان وغيرها من
الصفات القائمة بالذوات واما عدا هاتين الطائفتين فليس الحظر
الخطر عندهم والاباحة بصفات اعيان وانما هي صفات احكام وزعم
الطيبي ان قوله القائل في هذا المجتهد فصيب ليس كذلك وانما هو
ظاهر خطاب خص بنوع من الدليل الاتراه قال بل نصلي لم يرد منا ذلك
يريد ان طاعة رسول الله صلى عليه السلام فيما امر به من اقامة الصلاة
في بني قريظة لا توجب تاخيرها عن وقتها على عموم الاحوال
وانما هو كانه قال صلوا في بني قريظة الا ان يدرككم وقتها فحينئذ
يصلوا اليها وكذا الطائفة الاخرى في تاخيرهم الصلاة كانه قيل
لهم صلوا الصلاة في اول وقتها الا ان يكون لكم عذر فاخروها الى اخر
وقتها وقال النووي رحمه الله لا احتجاج فيه على ما بوب كل مجتهد لانه
لم يصرح باصابة الطائفتين بل بترك تخطيهما ولا خلاف في ترك تخطئة
المجتهد واذا اخطا فاجره له وسعه واما اختلافهم فنسببه ان الادلة
تعارضت فان الصلاة مامور بها في الوقت والمفهوم من لا تصلين البادرة
بالذهاب اليهم فاخذ بعضهم بذلك فصلوا حين خافوا فوت الوقت
والاخرون بالاجر فاخروها وبقاء اختلاف الصحابة في المبادرة بالصلاة
عند ضيق وقتها وتاخيرها سببه ان ادلة الشرع تعارضت عندهم
فان الصلاة مامور بها في الوقت مع ان المفهوم من قوله لا يصلين احد
الا في قريظة المبادرة بالذهاب اليه وان لا يشتغل عنه بشيء لان
تاخير الصلاة مقصود لنفسه من حيث انه تاخير فاخذ بعض
الصحابة بهذا المفهوم نظرا الى المعنى لا الى اللفظ فصلوا حين خافوا
الوقت واخذ اخرون بظاهر اللفظ وحقيقته ولم يعنف
الشارع واحدا منهما لانهم مجتهدون وفيه دليل لمن يقول بالمفهوم
والقياس ومراعاة المعاني ولمن يقول بالظاهر ايضا قلت هذا القول مثل
ما قاله النووي مع بعض زيادة فيه وقد قاله اود وفيه ان التاويل اذا
لم يبعد في التاويل ليس بجائي وان السكوت هاهنا فعلا مركا لقول باجازته

ص باب التكبير والغلس بالصبح والصلاة
عند الاغارة والحرث اي هذا باب في بيان التكبير من كبر تكبيرا
وهو قوله الله اكبر هكذا هو في معظم الرواة وفي رواية الكشميهني
التكبير بتقديم الباء الموحدة من كبر يكبر تكبيرا اذا اسرع وبادر والغلس

لفتحتين

بفتحتين ظلمة اخر الليل والمراد منه التغليس بصلاة الصبح قوله عند
الاغارة يتعلق بالتكبير وما عطف عليه والاغارة بكسر الهمزة في الاصل
الاسراع في العدو يقال اغار يغير اغارة وكذلك الغارة والمراد به
هاهنا الهجوم على العدو على وجه الغفلة وهو من الاجوف الواوي
فان قلت ما مناسبة ذكر هذا الباب في كتاب صلاة الخوف قلت
قيل اشار بذلك الى ان صلاة الخوف لا يشترط فيها التاخير الى اخر الوقت
كما شرطه من شرطه في صلاة شدة الخوف عند التحام القتال وقيل
يحتمل ان يكون للاشارة الى تعيين المبادرة الى الصلاة في اول وقتها
قلت هذا اوجه فتعريفه لا يخفى ذلك لان محل ذلك في كتاب الصلاة
ص حدثنا يوسف قال ثنا حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب
وثابت البناني عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى الصبح بغلس ثم ركب فقال الله اكبر خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة
قوم فساء صباح المنذرين فخرجوا يسعون في السكك ويقولون محمد
والخميس قال والخميس الجيش فظهر عليهم رسول الله عليه السلام فقتل
المقاتلة وسبى الذراري فصارت صفية لدحية الكلبي وصارت لرسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم تزوجها وجعل صداقها عتقها فقال عبد العزيز
لثابت انت سالت انسا كم اصدقها فقال اصدقها نفسها فتبسم ش
مطابقته للترجمة في قوله صلى الصبح بغلس ثم ركب فقال الله اكبر
ورجاله قد ذكروا غير مرة واخرجه البخاري ايضا في باب ما يذكر في الفخذ
بطوله منه وانفرد عن يعقوب بن ابراهيم عن اسماعيل بن علية عن عبد
العزيز بن صهيب عن انس وتكلمنا هناك جميع ما يتعلق به قوله
بغلس اي في اول الوقت وقيل التغليس بالصبح سنة سفرا وحضرا
وكان من عادته عليه السلام ذلك قلت انما غلس هنا لاجل مبادرته الى
الركوب وقد ورد احاديث كثيرة صحيحة بالامر بالاسفار قوله
فقال الله اكبر فيه ان التكبير عند الاشراف على العدو والقرى
سنة وكذا ما يسر به من ذلك عند رؤية الهلال وكذا رفع الصوت
به اظهارا لعلو دين الله وظهور امره قوله خربت خيبر يحتمل
الاستئناف والخبر وفي النفاء ولجزاء سعادة المسلمين فهو من
القال الحسن لان الطيرة قوله ساحة حومة قال ابن التين الساحة
الموضع وقيل ساحة الدار فقوله فساء صباح المنذرين اي اصابهم
السوء من القتل على الكفر والاسترقاق قوله يسعون جملة حالية
قوله في السكك بكر السين جمع سكة وهي الزقاق قوله الخميس سمي
الجيش خميسا لانقسامه الى خمسة اقسام الميمنة والميسرة والقلب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والمقدمة والساقة فوله المقاتلة او الفرسان المقاتلة وهم الرجال
والذراري جمع الذرية وهي الولد ويجوز فيها تخفيف الياء وتشديدها
كما في العواري وكل جمع مثله فصارت صفية لدحية الكلبي وصارت
لرسول الله عليه السلام ظاهره انها صارت لها جميعا وليس كذلك فصارت
اولا لدحية ثم صارت لرسول الله عليه السلام فعلى هذا الواو في صارت
بمعنى ثم اي ثم صارت للنبي عليه السلام او تكون بمعنى الفاء والحروف
ينوب بعضها عن بعض ويجوز ان تكون هنا مقدرة للقرينة الدالة
عليه تقديره فصارت صفية لدحية او لدحية وبعده صارت لرسول الله
عليه السلام وكيفية الصيرورتين قد مضت في ذلك الباب وقال
الكرماني المناسب ان يقال ثبت لفظ الذراري فكيف قال
فصارت صفية لدحية ثم اجاب بان المراد بالذراري غيرا لمقاتلة
بدليل انه فتسبيه قوله وجعل صداقها عتقها لانها كانت بنت
ملك ولم يكن مهرها الا كثيرا ولم يكن بيده ما يرضيها فجعل صداقها
عتقها لانها عتقها عند هما كان اعز من الاموال الكثيرة قوله فقال
عبد العزيز هو عبد العزيز بن صهيب المذكور ثابت هو البناني
قوله انت بمعنى تبين او لهما للاستفهام وفائدة هذا السؤال
مع علمه ذلك بقوله وجعل صداقها عتقها التاكيد او كان
استفسره بعد الرواية لتصدق روايته قوله فامهرها قال
ابن الاثير يقال امهرت المراة وامهرتها اذا جعلت لها مهرا واذا سقت
اليها مهرا وهو الصداق وقال الشيخ قطب الدين الحلبي في شرحه
صوابه مهرها يعني بحذف الالف وبخط الحافظ الدمياطي مثل ما قال
ابن الاثير وانكرا ابو حاتم امهرت الا في لغة ضعيفة والحديث
يرد عليه وصححها ابو زيد وقيل مهرت لغة في اصحى واعرف

كتاب العيدين من ابي هذا كتاب في بيان امور

العيدين عيد الفطر وعيد الاضحى واصل العيد عود لانه مشتق
من عاد يعود عودا وهو الرجوع قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها
كالميزان والميقات من الوزن والوقت ويجمع على اعياد وكان من حقه
ان يجمع على اعواد لانه من العود كما ذكرنا لكن جمع بالياء للزومها في الواحد
او للفرق بينه وبين اعواد الخشبة وسميا عيدين لكثرة عوده الله
فيهما وقيل لانهم يعودون اليه مرة بعد اخرى وفي بعض النسخ ابواب
العيدين اي هذه ابواب العيدين اي في بيانها وهي رواية المستملي وفي
رواية الاصيلي وغيره باب العيدين من بسم الله الرحمن الرحيم باب
في العيدين والتجمل فيه ش ليست في رواية ابي ذر المبشكة ولما ذكر الكتاب

شرع

شرع يذكر الابواب التي يتضمنها الكتاب واحدا بعد واحد اي هذا باب في
بيان العيدين وبيانه التجمل فيه اي التزين قوله فيه اي في كل واحد
من العيدين وفي رواية الكشميهني فيهما اي في العيدين وهي على الاصل
وفي بعض النسخ باب العيدين بدون كلمتي في وفي بعضها باب ما جاء في العيدين
ص حدثنا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهري قال اخبرني سالم بن
عبد الله ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال اخذ عمر رضي الله عنه
جبة من استبرق تباع في السوق فاخذها فاتى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله ابتع هذه تجمل بها للعيد والوفود فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذه لباس من لا خلاق له فلبث
غير ما شاء الله ان يلبث ثم ارسل اليه رسول الله عليه السلام بجبة ديباج واقبل
بها حتى اتى بها رسول الله عليه السلام فقال يا رسول الله انك قلت انما هذه
لباس من لا خلاق له وارسلت الي بهذه الجبة فقال له رسول الله عليه
السلام تبيعها او تصيب بها حاجتك ش مطابقته للجزء الاخير من الترجمة
ظاهرة ورجاله بعد الشيخ قد ذكروا غير مرة وابو اليمان الحكم بن
نافع والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب وفرجه الثاني ايضا في
الزينة عن عبيد الله بن فضالة عن ابي اليمان به وقد مر اكثر الكلام
فيه في كتاب الجمعة في باب ما يلبس من ما يجد قوله اخذ عمر
بهمزة وخاء وذال معجمتين كذا هو في معظم الروايات وفي بعض النسخ
وجد عمر بواو وجيم وكذا اخرجه الاسماعيلي والطبراني في مسند
الشاميين وغيرهما واحد من طرق الى ابي اليمان شيخ البخاري فيه قيل
هو الصواب وقال الكرماني اي اراد من اخذ ما يلبسه وهو الشوا قلت
الشوا لم يقع وكذا ان اراد به السوق فله وجه قوله جبة الجبة بضم
الجيم وتشديد الباء الموحدة وجمعها جباب قال الجوهري الجباب
ما يلبس من الثياب قوله من استبرق الاستبرق بكسر الهمزة الغليظ
من الديباج والديباج الثياب المتخذة من الابريسم فارسي معرب
وقد تفتح داله وتجمع على دماييج ودبابيج بالياء والباء الاولى اصله
دباج بالتشديد قوله تباع في السوق جملة في محل الجر لانها صفة
استبرق قوله فاخذها عمر رضي الله عنه وهذا من الاخذ بلا خلاف
وفائدة التكرار التاكيد اذ كان الاخذ في الموضعين سواء اما على تحقيق
وجه فلا يخلو معنى التاكيد قوله ابتع هذه اشارة الى الجبة المذكورة
وقال الكرماني في هذه اشارة الى نوع تلك الجبة الى شخصها قلت ظاهر
التركيب يشهد لصحة ما ذكرته وقوله ابتع امر وتباسه حذف الالف
ولكن بعض الرواة اشبع فتحة التقاء الساكنين فاتى بالف وهذه رواية ابي ذر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن المستملي والسرخسي وروايتنا الاكثر من اتبع بحذف الالف على الاصل
وعلى الوجهين فقوله يجزو مرادنا جواب الامر واصل يجزئ تنجل بتاءين
فحذفت احدى التاءين كما في نار تلظى تتلظى واصله تتلظى وقيل اتباع
بهمزة استئناف ممدودة ومقصورة على صيغة لفظ المتكلم ومعناه
اشتري انا على هذا بكونه يجزئ عن فوتها قوله للعيد والوفود وتقدم في
كتاب الجمعة بالجمعة بدل العيد وهي رواية نافع والتي هنا رواية سالم
وكان ابن عمر ذكرهما معا فاخذ كل راو واحدا منهما والوفود جمع وفد وقال
اكثرهم في القصة واحد والجمعة ايضا عيد قوله تبيعها وتصيب بها
حاجتك وفي رواية الكشميهني او تصيب ومعنى الاول تنتفع بثمنها
ومعنى الثاني تجعلها لبعض نسائك مثلا ومن فوائده استحباب التجمل
بالثياب في امام الاعياد والجمع وملاقاة الناس ولهذا لم يذكر الرائع الا
كونها حريرا وهذا على خلاف بعض المتقشفين وقد روي عن الحسن البصري
انه خرج يوما وعليه حلة يمان وعلى فرقد جبة صوف فجعل ينظر
ويمس حلة الحسن ويبسبح فقال له يا فرقد ثيابي ثياب اهل الجنة
وثيابك ثياب اهل النار يعني القسيسين والرهبان ثم قال له يا فرقد
التقوى ليس في هذا الكساء انما التقوى ما وقر في الصدور وصدقه
العمل وفيه استتمام الصحابة عند اختلاف القول والفعل ليعملوا
الوجه الذي يصرف اليه الامر وفيه ايثار الصحابة بالعطاء وقبول
العطية اذا لم يجر من مسالة وفضل التخاف وفيه جواز بيع الحرير
للرجال والنساء وهبته وهذا الحديث اغلظ حديث خالفني لبس الحرير

ص باب الحراب والدرق يوم العيد

من اي هذا باب في بيان ذكر الحراب والدرق اللتين جاء ذكرهما
في الحديث يوم العيد فكانه اشار بهذا الى ان يوم العيد يوم
انبساط وانشراح يغتفر فيه ما لا يغتفر في غيره والحراب بكسر
الحاء جمع حربة والدرق بفتحتين جمع درقة وهي الترس الذي يتخذ من
الجلود ص حدثنا احمد بن عيسى قال انا ابن وهب قال اخبرنا عمرو ان
محمد بن عبد الرحمن الاسدي حدثه عن عروة عن عائشة رضي الله عنها
قالت دخل رسول الله عليه السلام وعندي جاريتان تغنيان بغناء
تاضطجع على الفراش وحول وجهه ودخل ابو بكر رضي الله عنه فانتهرني
وقال مزمارة الشيطان عند النبي عليه السلام فاقبل عليه رسول الله
عليه السلام فقال دعهما فلما غفل غمزتهما فخرجتا وكان يوم عيد يلعب
فيه السودان بالدرق والحراب فاما سالت رسول الله عليه السلام
واما قال تشتهين تنظرين فقلت نعم فاقامني وراءه خدي على خده

وهو يقول دونكم يا بني ارفده حتى اذا ملت قال حسبك قلت نعم
قال فاذهبي ش مطابقته للترجمة من حيث ان المذكور فيه لفظ الدرق
والحراب وهذه المناسبة في مجرد الذكر لان الترجمة ما وضعت ليبنى احكم ولهذا
قال ابن بطال ليس في حديث الباب انه عليه السلام خرج باصحاب الحراب معه
يوم العيد ولا امر اصحابه بالتاهب للقاء ولا يطابق الحديث الترجمة
وقد ذكرنا وجهه فلا يحتاج الى مطابقة تامة تامل وفي الاستبناس من ذلك
كما ذكر رجاله رهو ستة الاول احمد بن عيسى بن حسان ابو عبد الله التستري
مصري الاصل مات سنة ثلاث واربعين ومائتين تكلم فيه يحيى بن معين
هكذا وقع احمد بن عيسى في رواية ابي ذر وابن عساكر وبه جزم ابو نعيم
في المستخرج وفي رواية الاكثرين وقع حدثنا احمد غير منسوب وقال
ابو علي بن السكن كلما في البخاري حدثنا احمد غير منسوب فهو احمد بن
صالح وقال الحاكم روى البخاري في كتاب الصلاة في ثلاث مواضع عن احمد
عن ابن وهب فقيل له انه احمد بن صالح وقيل احمد بن عيسى التستري ولا
يخلو ان يكون واحدا منهما فقد روى عنهما في جامعه ونسبهما في مواضع
وذكر الكلاباذي عن ابي احمد الحافظ انه عن ابن وهب في جامع البخاري
هو ابن اخي ابن وهب قال الحاكم وهذا وهم وغلط والدليل على ذلك
ان المشايخ الذين ترك ابو عبد الله الرواية عنهم في الصحيح قد روى
عنهم في سائر تصانيفه لابن صالح وغيره وليس عن ابن اخي وهب رواية
رواية في موضع فهذا يدلك على انه لم يكتب عنه او كتب عنه ثم ترك الرواية
عنه اصلا وقال ابن منده كلما في البخاري حدثنا احمد عن ابن وهب
فهو ابن صالح ولم يخرج البخاري عن ابن اخي ابن وهب في صحيحه شيئا واذا
حدث عن احمد بن عيسى نسبه الى جده عبد الله بن وهب المصري الى لك
عمرو بن الحارث وقد تكرر ذكره الرابع محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن الاسود
الاسدي القرشي المدني يتيم عروة دخل مصر في زمن بني امية
ومات سنة سبع عشرة ومائة الخامس عروة بن الزبير بن العوام السادس
عائشة ام المؤمنين ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة
الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلاث
مواضع وفيه ان السطور الاولى من الرواة مصريون والثاني مدنيون رحمهم
الله ذكر نعته موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الجهاد
عن اسماعيل بن ابي اويس واخرجه ايضا عقيب هذا الباب وفي باب نظر المراة
الى الحبشة وفي باب اذا قام العبد يصلي ركعتين وفي باب حسن العشرة
مع الاهل وفي باب اصحاب الحراب في المسجد وفيه سبعة ابواب واخرجه
مسلم في الصلاة عن هارون بن سعيد الايلي ويونس بن عبد الاعلى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كلاهما عن ابن وهب وذكر معناه قوله دخل علي رسول الله عليه السلام زاد
في رواية الزهري عن عروة في ايام مضى قوله جاريتان تثنية جارية والجارية
في السنا كالغلام في الرجال ويقال على من دون البلوغ منهما وسيجيء في الباب
الذي بعده من جواري الانصار وفي رواية الطبراني من حديث ام سلمة
ان احديهما كانت لحسان بن ثابت وفي العيدين لابن ابي الدنيا من طريق عتيق عن
هشام بن عروة وهما وصاحبتها يغنيان واسناده صحيح ولم يذكر احد من
مصنفي اسماء الصحابة خامسا هذا وذكر الذهبي في التجريد خامسا ام كلاب رضي
الله عنه اشتراها ابو بكر واعتقها قوله تغنيان جملة في محل الرفع على انها
صفة لجاريتين وزاد في رواية الزهري تدفان بفاء ابي تضربان بالدف
وفي رواية مسلم عن هشام تغنيان بدف وفي رواية النسائي بدفين والدف
بضم الدال وفتحها والضم اشهر ويقال له ايضا الكبر بالكسر الكاف وهو الذي
لا جلاجل فيه فان كانت فيه فهو المزهر وبابت في الباب الذي بعده تغنيان
بما تقاولت الانصار يوم بعاث اي قال بعضهم لبعض من فخر او هجاء وبابت
في الحجرة بما تقاولت تبعين مهملة وزاي وفاء من العزف وهو الصوت
الذي له دوي وفي رواية تقاذفت بقاف بدل العين ودال معجمة بدل
الزاي من القذف وهو هجا بعضهم لبعض وعن احد من رواية حماد بن سلمة
عن هشام تذكران بعاث اسم يوم قتل فيه صناديد الاوس والخزرج قوله
بغنا بعاث الغنى بكسر الغين المعجمة وبالمد قال الجوهري الغنا
بالكسر من السماع وبالفتح المقعد وقال ابن الاثير ولم يرد به الغنا المعروف
بين اهل اللهو واللعب وقد رخص عمر رضي الله عنه من غنا الاعراب
وصوت كالحداء وبعاث بضم الباء الموحدة وتخفيف العين المهملة وفي
آخره ثاء مثلثة والمشهور انه لا ينصرف ونقل عياض عن ابي عبيدة بالغين
المعجمة ونقل ابن الاثير عن صاحب العين خليل كذلك وكذا حكى عنه
البكري في معجم البلدان وجزم ابو موسى في ذيل الغريب بانه تصحيف
وتبعه صاحب النهاية وقال ابو موسى وصاحب النهاية هو اسم حصن للاوس
وفي كتاب ابي الفرج الاصفهاني في ترجمة ابن قيس بن الاسلت هو موضع
في ديار بني قريظة فبدا سوالعلم وكان موضع الوقعة في ترجمة لهم هناك
وقال الخطابي يوم بعاث مشهور من ايام العرب كانت فيه مقتلة عظيمة
للاوس على الخزرج وبقيت الحرب قائمة مائة وعشرين سنة الى الاسلام
على ما ذكره ابن اسحاق وغيره وكان اول هذه الوقعة فيما ذكره ابن اسحاق
وهشام ابن الكلبي وغيرهما ان الاوس والخزرج لما نزلوا المدينة وجدوا
اليهود مستوطنين بها فحالفوهم وكانوا تحتهم قهرهم ثم غلبوا على اليهود
لعنهم الله بمساعدة ابي جبيلة ملك غسان فلم يزالوا على اتفاق بينهم

حين

حين كانت اول حرب وقعت بينهم حرب سمير بضم السين المهملة وهي وقعة
اليم وستكون اليا اخر الدروس في اخوة آل سبيع رجل يقال له كعب بن عقبة
نزل عليه الحارث بن العجلاني الخزرجي فحالفه فقتله رجل من الاوس يقال له
سمير فكان ذلك سبب الحرب بين الحيين ثم كانت بينهم وقايع من اشهرها
يوم السرارة بالمهملات ويوم فارع بفاء وآخره عين مهملة ويوم الفجار
الاول والثاني وحرب حصين بن الاسلت وحرب حاطب بن قيس الجمحي
كان اخر ذلك يوم بعاث وكان رئيس الاوس فيهم حضير ولد اسيد وكان
يقال له حضير الكتائب وخرج بوم مبذنهم مات بعد مدة من مراجعته
وكان رئيس الخزرج عمرو بن النعمان وجاء سهم في القتال فصرعه فهزموا بعد
ان كانوا قد استظهروا وقتل من الخزرج وكذا القيس بن الخطيم
وغيره من الاوس في ذلك اشعار كثيرة مشتتة في دواوينهم قوله
فانضجع على الفراش في رواية الزهري انه تغشى بثوبه وفي رواية لم
تنجي اي التف بثوبه قوله ودخل ابو بكر ويروي وجا ابو بكر وفي رواية
هشام بن عروة في الباب الذي بعده و دخل على ابو بكر وكانه جاء بعد
يرى لها بعد ان دخل النبي عليه السلام بيته قلت يمكن ان يكون
مجيئه لمتابعة الجاريتين المذكورتين من الغنا قوله فانتهرني اي
زجرني وفي رواية الزهري فانتهرهما اي الجاريتين والتوفيق بينهما
انه نهرهما ابتداء بتقريرها ذلك ونهرهما لعلمهما ذلك في بيت النبي
عليه السلام قوله مزمارة الشيطان بكسر الميم يعني الغنا او الدف وهمز
الاستفهام قبلها مقدرة وهي مشتقة من الزمير وهو الصوت الذي
له صفير فسميت به الآلة المعروفة التي يزمر بها واضافتها الى الشيطان
من جهة انها تلهي وتشغل القلب عن الذكر وفي رواية حماد بن سلمة
عن احد فقال يا عباد الله المزمور عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال القرطبي المزمور الصوت وضبطه عياض بضم الميم وكسرها
فتحها وقال ابن سيده يقال زمر يزمر ومر يمر زمرا وزمر
لغتان في الغضب وامرأة زامره ولا يقال رجل زامر انما هو زمار وقد حكى
بعضهم رجل زامر وفي الجامع وفي الحديث نهي عن كسب الزمارة يريد
الفاجرة وفي الصحاح ولا يقال للمرأة زمارة وفي الكفاية لابن التين المزمر
الصوت الحسن ويطلق على الغنا ايضا وجمع المزمار مزامير قوله
فاقبل عليه ابو علي ابو بكر رضي الله عنه وفي رواية الزهري فكشف
النبي عليه السلام عن وجهه وفي رواية فليح فكشف راسه وقد
مضى انه كان ملتفا قوله فقال دعهما اي فقال النبي عليه السلام
لابي بكر دع الجاريتين اي اتركهما وفي رواية هشام يا ابا بكر ان لكل قوم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عيدا وهذا عيدنا هذا تعليل لنهيه عليه السلام اياه لقوله دعهما وبين
لخلاف ما ظنه ابو بكر من انهما فعلتا ذلك لغير علمه لكونه دخل فوجد
النبي عليه السلام مغطيا بثوبه نائما ولاسيما كان الغالب عنده منع الغناء
واللهو فبادر الى انكار ذلك فاماه النبي عليه السلام فاوضح عليه
السلام الحال وبينه وبقوله ان لكل قوم عيدا ان لكل طائفة من اهل الملل
المختلفة عيدا يسمونه باسم مثل اليهود والنصارى وان هذا اليوم
يوم عيدنا وهو يوم سرور شرعي فلا ينكر مثل هذا على ان ذلك لما الغناء
الذي يصحح للنفوس الى امور كالتي ولهذا جاء في رواية ولستا مغنيتين
بمعنى لم تتخذا الغناء صناعة وعادة وروى النسائي وابن حبان باسناد
صحيح عن انس قدم النبي عليه السلام المدينة ولهم يومان يلعبون
فيهما فقال قد ابدلكم الله تعالى بهما خيرا منهما يوم الفطر والاضحى قوله
عزتها جواد لها العزبا لجملتين الاشارة بالعين والحاجب او اليد والرجل
كذلك قوله مخرجنا بها العطف والمشهور عزتنا بدون الفا قال الكرماني
عزتنا بدون الفا بدله او استيناف قوله وكان يوم عيد اي كان ذلك اليوم يوم
عيد وكان التاويل بذلك عائشة رضي الله عنها ويدل عليه ما وقع في رواية
الجوزقي في هذا الحديث وقالت عائشة كان يوم عيد ولهذا يظهر ايضا
انه موصول لكنه قوله تلعب فيه اي في ذلك اليوم قوله فاماسالت اي التمس
من رسول الله عليه السلام الفطر اليهم وكلمة اما فيه تدل على تردد ها فيما
كان وقع منها هل كان عليه السلام اذن لها في ذلك ابتداء منه من غير
سوال منها او كان غير سوال منها اياه في ذلك قيل هذا بناء على ان سالت
بسكون اللام على انه كلامها ويحتمل ان يكون بفتح اللام فيكون كلام الراوي
قلت سكون اللام يدل على انه لفظ المتكلم وحده وفتح اللام يدل على
انه فعل ماض مفرد مؤنث والاحتمال الذي ذكره بعيد قوله فقلت نعم
لا يدري الابات تدل على ان حذفه من كلامها اولى من جعله من كلام الراوي لان
كلام الراوي ليس من الحديث فافهم قوله تشبهين كلمة الاستفهام فيه مقدرة
وكذلك ان مقدرة في قوله تنظرين والتقدير اتشبهين النظر الى
السودان ووقع اختلفت الروايات عنها في مذاره ففي رواية النسائي
من طريق يزيد بن رومان عنها سمعنا لعطاء وصوت صبيان فقام النبي عليه
السلام فاذا حبشيه تزفن اي ترقص والصبيان حولها فقال يا عائشة
تعالي فانظري فهذا يدل على انها ساقطة وفي رواية عبيد بن عمير عنها عند
مسلم انها قالت للعباس ودت ان اراهم فعلى هذا يحتمل ان
يكون السائل هو النبي عليه السلام وان يكون عائشة لا ما جزم به البعض
انها سالته وفي رواية للنسائي من طريق ابي سلمة عنها دخل الحبشة

المسجد

المسجد يلعبون فقال لي النبي عليه السلام يا حميراء اتحبين ان تنظري
اليهم فقلت نعم فاسنده صحيح قال بعضهم ولم ار في حديث صحيح ذكر الحميراء
الا في هذا قلت روى من حديث هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت
استترت مني في الشمس فقال النبي عليه السلام لتقعدي يا حميراء فانه
يورث البرص وهذا الحديث وان كان ضعيفا ففيه ذكر الحميراء وفي مسند
السراج من حديث انس ان الحبشة كانت ترقص بين يدي النبي عليه السلام
ويتكلمون بكلام لهم لا يقولون محمد عبد صالح قوله خذي على خذه جملة
حالية بلا واو كما في قوله تعالى قلنا اهبطوا بعضكم لبعض عدو وقول
القائل كلمته فوه الى في قلت قال الكرماني فان قلت حقق لي
هذه المسالة قلت المختار في الكشاف في تارة يجعلها حالا بدون الواو
تصيح واخرى ضعيفا قلت اذا امكن وضع مفرد بمعناها استفصحه
كقوله تعالى اهبطوا بعضكم لبعض عدو اي اهبطوا معادين وههنا ايضا
ممكن اذ تقديره اقاموني متلاصقين انتهى قلت كل جملة اي جملة
كانت لا تكون محلها اعرابا الا اذا وقعت موقع المفرد فلا يحتاج الى
تفصيل والظاهر ان الكرماني لم يمعن نظره في هذا الموضع وقد اختلفت
الروايات في هذا اللفظ ففي رواية مسلم وهشام عن ابيه فوضعت
راسي على منكبه وفي رواية ابي سلمة فوضعت ذقني على عاتقه واسندت
وجهي الى خده وفي رواية عبيد بن عمير عنها انظر بين اذنه وعاتقه
وفي رواية الزهري عن عروة التي ياتي بعد فيستر بردائنا انظر وقد
مضى في ابواب المساجد بلفظ يستترني برد ايه قوله وهو يقول جملة
اسمية وقعت حالا وقوله دونكم بالنصب على الظرف وهو كلمة الاغراء
بالشيء والمغري به محذوف اي الزموا ما انتم فيه وعليكم به والعرب
تغري بعليك وعندك واخواتهما وبنيها ان تقدم الاسم كما في هذا
الحديث وقد جا تاخيرها شاذا كقوله

• يا ايها الماتح دلوي دونكا • اني رايت الناس يحمدونكا

قوله يا بني ارفده بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر الفا وفتحها والكسر
اشهر وهو لقب للحبشة او اسم ابيهم الاقدم وقيل جنس منهم يرقصون
وقيل المعنى يا بني الامان وفي رواية الزهري عن عروة فزجرهم عمر
رضي الله عنه فقال النبي عليه السلام امنا بني ارفده وبين الزهري
ايضا عن سعيد عن ابي هريرة وجه الزجر حيث قال فاهوى الى الحصبا
لخصبهم بها فقال النبي عليه السلام دعهم يا عمر وسياتي في الجهاد وزاد ابو
عوانة في صحيحه فيه فانهم بنو ارفده كانه يعني ان هذا شانهم وطريقتهم
وهو من الامور المباحة فلا انكار عليهم قال المحب الطبري فيه تنبيه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على انهم يختصون لهما لا يغتفر لغيرهم لان الاصل في المساجد تنزيهها
عن اللعب ويتقتضي علي ما ورد فيه النص قوله امنا بني ارفده منصوب
بفعل محذوف اي امنوا امنا وما تحاوا ويجوز ان يكون امنا الذي هو
مصدر اقيم مقام الصفة كقولك رجل عدل اي عادل والمعنى امنين
بني ارفده وقال ابن التين وضبط في بعض الكتب امنا علي وزن فاعلا
ويكون ايضا بمعنى امنين قوله حتى اذا ملئت كثر اللام الاولى من
الملل وهو السآمة وفي رواية الزهري حتى اكون انا الذي اسأم
ولمسلم من طريقه حتى اكون انا التي انصرف وفي رواية بزيد بن
رومان عند النسائي اما شبعت اما شبعت قالت فجعلت اقول
لا انظر منزلتي عنده الا من رواية ابي سلمة عنها قلت يا رسول
الله لا تعجل فقام لي ثم قال احسبك قلت لا تعجل قلت وما يحب
التطرليهم ولكني احببت ان يبلغ النساء مقامه لي ومكانته مني قوله
حسبك الاستفهام بمقدر اي احسبك والخبر محذوف اي اكفيك
هذا القدر وكرما يستفاد منه وهو علي وجوه الاول الكلام في
الغناء قال القرطبي اما الغناء فلا خلاف في تحريمه لانه من اللهو واللعب
المذموم في الاتفاق فما يسلم من المحرمات فيجوز القليل منه في الاعراس
والاعياد وشبههما ومذهب ابي حنيفة تحريمه وبه يقول اهل العراق
ومذهب الشافعي كراهته وهو المشهور من مذهب مالك واستدل جماعة
من الصوفية بحديث الباب علي اباحة الغناء وسماعه بالدف وغيره لانه
رد عليهم بان غناء الجاريتين لم يكن الا في وصف الحرب والشجاعة وما
يجري في القتال فلذلك رخص عليه السلام فيه واما الغناء المعتاد عند
المتهتكين به الذي يحرك الساكن ويهيج الساكن من الذي فيه وصف
محاسن الصبيان والنساء والخمر ونحوها من الامور المحرمة فلا يختلف
في تحريمه ولا اعتبار بما اعتاده الجهلة من الصوفية في ذلك فانك اذا
حققت امرهم في ذلك ورايت افعالهم وقفت علي انها ازل من ان
منهم وبالله المستعان وقال بعض مشايخنا مجرد الغناء والاستماع اليه
معصية حتى قالوا استماع القرآن بالالحان معصية والتالي والسامع
اثمان واستدلوا في ذلك بقوله تعالي ومن الناس من يشتري لهو الحديث
الآية في التفسير ان المراد به الغناء وفي مرفوع الاخبار عن جابر رضي الله عنه
انه قال احذروا الغناء فانه من قبل ابليس وهو شرك عند الله ولا يغني
الا الشيطان وما يلزم من اباحة الضرب بالدف في العرس ونحوه اباحته
غيره من الآلات كالعود ونحوه وسئل ابو يوسف عن الدف فكرهه في غير
العرس مثل المرأة في منزلها والصبي قال فلا اكرهه واما الذي يجيء منه

اللعب الفاحش والغناء فاني اكرهه الثاني فيه جواز اللعب بالدف
للمتزوج علي الحرب والتنشيط عليه ومنه جواز الغناء فقه لما فيه
من تمرين الابدي علي الات الحرب الثالث فيه جواز نظر المتساتي فعل الرجال
الاجانب لانه لم ينكره لهن الي المحاسن والاستلذاذ بذلك ونظر المرأة
الي وجه الرجل الاجنبي ان كان بشهوة فحرام اتفاقا وان كان بغير
شهوة فالاصح التحريم وقيل هذا كان قبل نزول قل للمومنات يغضضن
من ابصارهن او كان قبل بلوغها تسع سنين قلت فيه نظر
لان في رواية ابن حبان ان ذلك وقع لما قدم وفد الحبشة وكان قدومهم
سنة سبع فيكون عمرها حينئذ خمسة عشر سنة الرابع فيه مشروعية
التوسعة علي العيال في ايام الاعياد بانواع ما يحصل لهم نشاط النفس
وترفع البدن من تخلف العبادة وان الاعراض من ذلك اولي الخامس
فيه ان اظهار السرور في الاعياد من شعائر الدين السادس فيه جواز
دخول الرجل علي ابنته وهي عند زوجها اذا كانت له بذلك عادة السابع
فيه تاديب الاب ابنته بحضرة الزوج وان توكلها الزوج اذا تاديب
وظيفة الاب والعطف مشروع من الازواج الثامن فيه الرفق
بالمراة واستجلاب مودتها التاسع فيه ان موانع اهل الخير تنزه عن
اللهو واللغو وان لم يكن لهم فيه اثم الاباذنهم العاشر ان التقليد اذا
راي عند شيخه ما يستنكر مثله بادر الي انكاره ولا يكون في ذلك افتيات
علي شيخه بل هو ادب منه ورعاية لحرمته واجلال لمنصبه الحادي عشر
فيه فتوي التلميذ بحضرة شيخه بما يعرف من طريقته ويحتمل ان ابا
بكر رضي الله عنه ظن ان النبي عليه السلام نام فخشي ان يستيقظ
فيغضب علي ابنته فبادر الي سل هذه الذريعة وفي قولها
عائشة رضي الله عنها في اخر هذا الحديث فلما غفل غمزتها فخرجتا
دلالة عليها فيما مع ترخيص النبي عليه السلام لها في ذلك راعت
خاطرها وخشيت غضبه عليها فاخرجتها واغتنمت غفلته في ذلك باشارة
فيما يظهر للصبيا من الكلام بحضرة من هو اكبر منها الثاني عشر فيه جواز
سماع صوت الجارية بالغناء ولو لم تكن مملوكة لانه عليه السلام لم ينكر علي
ابي بكر سماعه بل انكر انكاره واستترتا الي ان اشارت اليهما عائشة
بالخروج ولكن لا يخفي ان محل الجواز ما اذا امنت الفتنة بذلك
وقال المهلب الذي انكره ابو بكر كثرة التغبير وخروج الانشاد
من وجهه الي معنى التطريب بالالحان الاتوي انه لم ينكر الانشاد وانما
انكر مشابهة المزمار كان من الغناء الذي فيه اختلاف النغمات وطلب
الاطراب فهو الذي يخشي منه وقطع الذريعة فيه احق وما كان دون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ذلك من الانشاد ورفع الصوت حتى لا يخفى معنى البيت وما اراده
الشاعر بشعره فغير منهي عنه وقد روي عن عمر رضي الله عنه انه رخص
في غنا الاعرابي وهو صوت كالحداء ويسمى النصب الا انه رقيق الثالث
عشر استدل به ابن حزم وقال الغناء واللعب والرقص في ايام العيد
حسن في المسجد وغيره وقال ابن التين كان هذا في اول الاسلام لتعلم
القتال وقال ابو الحسن في التبصرة هو منسوخ بالقرآن العظيم قال
تعالى انما يعمر مساجد الله الآية وبقوله عليه السلام جنبوا مساجدكم
صبيانكم ومجانينكم الرابع عشر فيه جواز التفاف المرأة في الشتوة
بالقيام خلف من تستتر به من زوج او ذي رحم الخامس عشر فيه بيان
اخلاق النبي عليه السلام الحسنة ولطفه وحسن شمايله صلى الله عليه وسلم

ص باب الدعاء في العيد ش اي هذا باب في بيان
سنية الدعاء في العيد وهكذا هو في رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي
رواية الاكثرين باب سنة العيد لاهل الاسلام وسنذكر وجه الترجمتين
على القولين ص حدثنا حجاج نا شعبة اخبرني زبيد سمعت الشعبي
عن البراء قال سمعت النبي عليه السلام يخطب فقال ان اول ما نبدأ في يومنا
هذا ان نصلي ثم نرجع فننحر فمن فعل فقد اصاب سنتنا ش مطابقته
للترجمة الرواية عن الحموي في قوله يخطب فان الخطبة مشتملة على
الدعاء كما انها تشتمل على غيره من بيان احكام العيد واما الترجمة
الرواية عن الاكثرين فظاهرة لان فيه بيان سنة العيد لاهل الاسلام
واما ذكر قوله لاهل الاسلام ايضا جاء ان سنة اهل الاسلام في العيد
خلاف ما يفعله غير اهل الاسلام لان غير اهل الاسلام ايضا لهم اعياد كما
ذكرنا في الحديث ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا فان قلت الحديث في بيان سنة
عيد النحر فما وجه قوله سنة العيدين بالتثنية قلت من جملة سنة
العيدين واعظمها الصلاة ولا يخلوا العيدان منها فلذلك ذكره بالتثنية
ولقد تكلف بعض الشراح في هذه المكان بتعسفات لا طائل تحتها فلذلك
اضربت عن ذكرها ذكر رجاله وهم خمسة الاول حجاج هو ابن منهال
السلمي الانماطي البصري الثاني شعبة بن الحجاج وقد تكرر ذكره الثالث زبيد
بضم الزاي وفتح الباء الموحدة ومثلوبا في آخر الحروف وفي آخره دال مهملة
ابن الحارث اليامي الكوفي وكل ما في البخاري زبيد فهو بالباء الموحدة وكل ما
في الموطأ فهو بالياء آخر الحروف الرابع عامر بن شراحيل الشعبي الخامس البراء بن
عازب ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين
وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة ان الاول من
الرواة بصري والثاني واسطي والثالث والرابع كوفيان ذكر تعدد

موضعه

موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في العيدين عن آدم وعن
سليمان بن حرب وفي العيدين عن بندار عن شعبة وفي العيدين ايضا عن ابي
نعيم وفي الاضاحي عن موسى بن اسماعيل وعن مسدد وفي العيدين ايضا
عن عثمان بن جرير عن مسدد عن ابي الاحوص وفي الايمان والنذور كتب
الى محمد بن بشار واخرجه مسلم في الذبايح عن يحيى بن يحيى عن هشيم وعن محمد
ابن المثنى وعن يحيى بن يحيى عن خالد وعن ابي موسى وبندار كلاهما عن غندر
وعن عبيد الله بن معاذ وعن هناد وقتيبة كلاهما عن ابي الاحوص وعن عثمان
ابن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم كلاهما عن جرير وعن ابي بكر بن ابي شيبة عن
عبد الله بن نمير وعن محمد بن عبد الله بن نمير وعن احمد بن سعيد واخرجه ابو داود
في الاضاحي عن مسدد عن ابي الاحوص وعن خالد به واخرجه الترمذي فيه
عن علي بن حجر واخرجه النسائي في الصلاة عن عثمان بن عبد الله وعن محمد بن
عثمان وفي الاضاحي عن قتيبة به وعن هناد عن يحيى ذكر معناه قوله
يخطب جملة فعلية في محل النصب على انها احد مفعولي سمعت على مذهب
الفارسي والصحيح انه لا يتعدى الا الى مفعول واحد فحينئذ يكون محل
يخطب نصبا على الحال قوله هذا اشارة الى يوم العيد وهو عيد النحر يرجع
بالنصب والرفع فالنصب على العطف على ان نصلي والرفع على انه خبر مبتدا
محذوف تقديره ثم نحن نرجع قوله من فعل اي الابتداء بالصلاة ثم بعدها
بالنحر فقد اصاب سنة النبي عليه السلام ذكر ما يستفاد منه وهو على
وجوه الاول فيه ان صلاة العيد سنة ولكنها مؤكدة وهو قول الشافعي
وقال الاصطخري من اصحابه فرض كفاية وبه قال احمد ومالك وابن
ابي ليلى والصحيح عن مالك انه كقول الشافعي وعند ابي حنيفة واجبة
واجبة وقال صاحب الهداية وتجب صلاة العيد على كل من تجب
عليه الجمعة وفي مختصر ابي موسى الضرير هي فرض كفاية وكذا قال
في العزيزي وفي الغنية قيل هي فرض وقيل المرتضى عن الاصحاب
انها فرض واختلف فيمن يخاطب بالعيد فروى ابن القاسم عن مالك في
العزيزية فيها عشرون رجلا اذا ان يصلوا العيدين وروى ابن نافع عنه
انه ليس ذلك الا على من تجب عليه الجمعة وهو قول الليث واكثر اهل العلم
فيما حكاه ابن بطال وقال ربيعة كانوا يرون الفرض وهو ثلاثة اميال
وقال الاوزاعي من اوى الليل الى اهله فعليه الجمعة والعيدين وقال ابن
القاسم واشهب ان شاء ان لا يشهدهم الجمعة ان يصلوها بامام فعلوا ولكن
لا خطبة عليهم فان خطبه فحسن وحجة اصحابنا في الوجوب مواظبة عليه
السلام من غير ترك واستدل شيخ الاسلام على وجوبها بقوله تعالى ولتكبروا
الله على ما هداكم قيل المراد صلاة العيد والامر للوجوب وقيل في قوله تعالى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فصل لربك والخبر المراد به صلاة عيد النحر فتجب بالامر الوجه الثاني السنة ان يخطب بعد الصلاة لما روي البخاري ومسلم عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله عليه السلام ثم ابو بكر وعمر يصلون العيد قبل الخطبة وقال ابن بطال فيه ان صلاة العيد فيه سنة وان النحر لا يكون الا بعد الصلاة وان الخطبة ايضا بعدها وقال الكرماني الاخير ممنوع بل المستفاد منه ان الخطبة متقدمة على الصلاة ثم النحر ولقد غر الكرماني ظاهر قوله يخطب فقال فانه تفسيرية تفسر في خطبته التي خطب بها بعد الصلاة ان اول ما يبدأ به يوم العيد الصلاة ولانها هي الامر المهم والخطبة من التوابع حتى لو تركها لا تقصر صلاته بخلاف خطبة الجمعة قلت وفيه للنسائي استدلال له بحديث البراء ان الخطبة قبل الصلاة وترجم له باب الخطبة يوم العيد قبل الصلاة واستدل في ذلك بقوله اول ما نبدأ به في يومنا هذا ان نصلي ثم نتحر ونا ولان قوله هذا قبل الصلاة لا نركيف يقول اول ما نبدأ به ان نصلي وهو قد صلى قلت قال ابن بطال غلط النسائي في ذلك لان العرب قد تضع الفعل المستقبل مكان الماضي فكانه قال عليه السلام اول ما يكون الابتداء به في هذا اليوم الصلاة التي قدمنا فعلها وبدانا بها وهو مثل قوله وما نقموا منهم الا ان يؤمنوا بالله المعنى الا الايمان المتقدم منهم وقد بين ذلك في باب استقبال الامام الناس في خطبة العيد فقال ان اول شيء نبدأ في يومنا ان نبدأ بالصلاة وللنسائي خطب يوم النحر بعد الصلاة الوجه الثالث ان النحر بعد الفراغ من الصلاة وسيجيء الكلام فيه فيما بعد ان شاء الله ص حدثنا عبيد بن اسماعيل قال نا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل ابو بكر رضي الله عنه وعندي جاريتان من جواري الانصار تغنيان بما تقاولت الانصار يوم بعاث قالت وليستا بمغنيتين فقال ابو بكر امزامير الشيطان في بيت رسول الله عليه السلام وذلك في يوم عيد فقال رسول الله عليه السلام يا ابا بكر ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا ش مطابقته للترجمة المروية عن الحموي غير ظاهرة اللهم الا اذا قلنا بالتكلف ان قوله عليه السلام وهذا عيدنا تقرير منه لما وقع من الجاريتين في هذا اليوم الذي هو يوم الورود الفرح وتقريره رضاه بذلك والرضى منه عليه السلام يقوم مقام الدعاء واما مطابقته للترجمة المروية عن الاثرم فلا يتأتى الا اذا حملنا لفظ السنة على معناها اللغوي وبهذا المقدار يستقيم به وجه المطابقة وفيه الكفاية وحديث عائشة هذا قد مضى الكلام فيه في باب الحراب والدرق يوم العيد لانه اخرجه هناك عن احمد بن عيسى عن ابن وهب عن عمرو عن محمد بن عبد الرحمن

عن عروة

عن عروة عن عائشة وهنا اخرجه عن عبيد بن اسماعيل الهباري القرشي الكوفي وهو من افراد البخاري يروي عن ابي اسامة حماد بن اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عروة عن عائشة ومن زوائده على ذلك قوله وليستا بمغنيتين اي ليس الغناء ذة لهما ولا هما معروفتان به وقال القاضي عياض اي ليستا من تغني بعادة المغنيات من التشويق والهوى والتعريض بالفواحش والتشبه باهل الكمال وما تحرك النفوس كما قبل الغناء رقية الزنا وليستا ايضا من اشتهر باحسان الغناء الذي مخلوط وتكسير وعمل يحرك الساكن ويبعث الكامن ولا من اتخذه صنعة وكسبا وقال الخطابي المغنية هي التي اتخذت الغناء صناعة وذلك مما لا يليق بحرة النبي صلى الله عليه وسلم وانما الزمر بالبيت والبيتين وتطريب الصوت بذلك مما ليس فيه فحش او ذكر محظور فليس مما يسقط المروة وحكم اليسير منه خلاف حكم الكثير قوله المزامير ويروي امزامير وهي الدفوف ايا ما اتت تلتبسون او تشتغلون بها وهو جمع مزمور وقد مر معناه مستقصى قوله وهذا عندنا يريد به ان الظهار والسرور في العيدين من شعائر الدين واعلامه قاله الخطابي قيل وفيه دليل ان العيد موضوع للراحة وبسط النفوس والاكل والشرب والجماع الا يرى انه اباح الغناء من اجل عذر العيد ص باب ــــــــ الاكل يوم الفطر قبل الخروج ش اي هذا باب في بيان حكم الاكل يوم عيد الفطر قبل الخروج الى المصلى لاجل صلاة العيد ص حدثنا محمد بن عبد الرحيم قال انا سعيد بن سليمان قال نا هشيم قال انا حميد ابن ابي بكر بن انس عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم خمسة الاول محمد بن عبد الرحيم المشهور بالصاغة وقد تقدم الثاني سعيد ابن سليمان الملقب بسعدويه وقد تقدم الثالث هشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن القاسم بن دينار السلمي الواسطي الرابع حميد الله بالتصغير ابن ابي بكر بن انس الخامس جده انس ابن مالك ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والاخبار كذلك في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في اربع مواضع وفيه ان شيخه من افراده وهو بعد ادي وسعيد وهشيم واسطيان وحميد الله مدني وفيه روى سعيد بن سليمان عن هشيم وتابعه ابن الربيع الزهراني عند الاسماعيلي وجبارة ابن المغلس عند ابن ماجة قال حدثنا جبارة بن المغلس نا هشيم عن حميد الله بن ابي بكر عن انس بن مالك قال كان النبي عليه السلام لا يخرج يوم الفطر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حتى يطعم تمرات ورواه عن هشيم قتيبة عند الترمذي واحمد بن منيع عند ابن خزيمة وابو بكر بن ابي شيبة عند ابن حبان وعمرو بن عون عند الحاكم فقالوا كلهم عن هشيم عن محمد بن اسحاق عن حفص بن عبيد الله بن انس عن عمه واعله الاسماعيلي بان هشيما مدلس وقد اختلف عليه فيه وابن اسحاق ليس من شروط البخاري قلت هشيم صرح هنا بالاخبار فابن تدليسه على ان البخاري نزله فيه درجة لان سعيد ابن سليمان من شيوخه وقد اخرج هذا الحديث عنه بواسطة لكونه لم يسمعه منه وقال صاحب التوضيح هذا الحديث من افراد البخاري قلت ليس كذلك لان ابن ماجة اخرجه ايضا كما ذكرناه عن قريب ذكر معناه قوله كان لا يغدو وفي لفظ ابن ماجة لا يخرج وفي لفظ ابن حبان والحاكم ما خرج يوم فطر حتى ياكل تمرات قوله حتى ياكل تمرات وفي رواية ابن ماجة حتى يطعم تمرات وفي لفظ ابن حبان حتى ياكل تمرات ثلاثا او خمسا او سبعا او اقل من ذلك او اكثر وترا وفي لفظ احمد ويا كلهن افراد اذكرها ليستفاد منه فيه ان السنة ان لا يخرج الى المصلى يوم عيد الفطر الا بعد ان يطعم تمرات وترا وله شواهد منها حديث بريدة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى ياكل ولا ياكل يوم الاضحى حتى يرجع اخرجه الترمذي وابن ماجة وفي لفظ للبيهقي فياكل من كبد اضحيته ومنها حديث ابن عمر كان رسول الله عليه السلام لا يغدو يوم الفطر حتى يغدي الصحابة من صدقة الفطر اخرجه ابن ماجة وفي سنده عمرو بن صهبان وهو متروك ومنها حديث ابي سعيد الخدري قال كان النبي عليه السلام ياكل يوم الفطر قبل ان يخرج الى المصلى اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه والبزار في مسنده وزاد فاذا رجع صلى ركعتين للناس واذا رجع صلى في بيته ركعتين وكان لا يصلي قبل الصلاة شيا يعني يوم العيد وروى الترمذي بسنده عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال من السنة ان يطعم الرجل يوم الفطر قبل ان يخرج الى المصلى واخرجه الدارقطني عنه وعن ابن عباس وفي الموطا عن ابن المسيب ان الناس كانوا يومرون بالاكل قبل الغدو يوم الفطر وعند الشافعي نا ابراهيم نا محمد اخبرني صفوان بن سليم ان النبي عليه السلام كان يطعم قبل ان يخرج الى الجبان ويامر به وهذا مرسل وقد روي مرفوعا من علي ورواه الشافعي بمعناه عن ابن المسيب عن عروة بن الزبير وعن السايب بن يزيد قال مضت السنة الى ان ياكل قبل ان يغدو يوم الفطر وعن ابن اسحاق عن رجل من الصحابة انه كان يامر بالاكل يوم الفطر قبل ان ياتي المصلى وحكاه عن معاوية بن سويد بن مقرن

وابن مغفل وعروة وصفوان بن مخرمة وابن سيرين وعبد الله بن شداد والاسود بن يزيد وام الدرداء وعمر بن عبد العزيز ومجاهد وتميم بن سلمة وابي خالد وعن عبد الله بن بكر نا حميد الله عن نافع عن ابن عمر انه كان يخرج الى المصلى ولا يطعم شيا ونا هشيم انا مغيرة عن ابراهيم قال ان طعم تمرا وان لم يطعم فلا باس وحكاه الدارقطني عن ابن مسعود ان شا اكل وان شا لم ياكل وعن النخعي مثله وكان بعض التابعين يامرهم بالاكل في الطريق قال ابن المنذر والذي عليه الاكثر استحبابا الاكل فان قلت ما الحكمة في استحباب التمر قلت قيل لما في الحلو من تقوية البصر الذي يضعفه الصوم وهو ليس من غيره ومن ثم استحب بعض التابعين ان يفطر على الحلو مطلقا كالعسل رواه ابن ابي شيبة عن معاوية بن قرة وابن سيرين وغيرهما وروي فيه حكمة اخرى عن ابن عون انه سيل عن ذلك فقال انه يحبس البول قلت يحتمل ان يكون التمر في الغالب ليسرا الوجود واكثره واكثر قوتهم مع ما فيه من الحلو وقيل الحكمة فيه لان التحلة تحصل بالمسلم وقيل لانه من الشجرة الطيبة واما الحكمة في جعلهن وترا فلانه عليه السلام كان يوتر في جميع اموره استشعارا للوحدانية واما الحكمة في نفس الاكل قبل صلاة العيد الفطر قليلا يظن ان الصيام يلزم بوما لفطر الى ان يصلي صلاة العيد مع النبي يوسول الله عليه السلام ص وقال مرجا بن رجا حدثني عبيد الله بن ابي بكر قال حدثني انس بن مالك عن النبي عليه السلام وياكلهن وترا ش ذكر البخاري هذا المعلق لافادة اربعة اشيا الاولى ان فيه التصريح باخبار عبيد الله بن ابي بكر عن انس لان في الرواية الاولى عنعنة والثانية الاشارة الى ان الاكل مقيد بالوتر للحكمة التي ذكرناها والثالثة الاشارة الى ان مرجا قد تابع هشيما على روايته عن عبيد الله بن ابي بكر والرابعة ان مرجى لما كان في الاحتجاج به خلاف ذكر ما رواه بصورة التعليق وليس له في البخاري غير هذا الموضع الواحد وقد وصل هذا المعلق احمد عن حرمي بن عمارة عن مرجا بة رجا ومن هذا الوجه اخرجه البخاري في تاريخه واخرجه ابو نعيم من حديث هاشم بن القاسم نا مرجى به ومرجى بضم الميم وفتح الراء وتشديد الجيم المفتوحة والياء المقصورة ورجا بفتح الراء وتخفيف الجيم وبالمد المسهر فتدري ص باب ـــــــــ الاكل يوم النحر ش اي هذا باب في بيان حكم يوم عيد النحر ولم يذكر الاكل هنا في وقت معين كما ذكره معينا في باب الاكل يوما لفطر فانه قيده بقوله قبل الخروج يعني الى المصلى لان في حديث الباب فقام رجل فقال هذا يوم يشتهى فيه اللحم ولم يقيد

شبكة الألوكة www.alukah.net

بوقت وكذلك في حديث البراء اليوم يوم اكل وشرب ولكن يمكن ان يكون
المراد من اليوم بعض اليوم كما في قوله تعالى ومن يولهم يومئذ دبره ثم ان
هذا البعض مجمل وقد فسره في حديث بريدة اخرجه الترمذي والحاكم
وقد ذكرناه في الباب السابق فانه يبين فيه ان وقت الاكل من هذا الحديث
بعد الصلاة كما يبين ان وقته في عيد الفطر قبل الصلاة في حديثنا محمد
قال ثنا اسماعيل عن ايوب عن محمد بن سيرين عن انس بن مالك قال قال
النبي عليه السلام من ذبح قبل الصلاة فليعد فقام رجل فقال هذا يوم
يشتهى فيه اللحم وذكر من جيرانه فكان النبي عليه السلام صدقه فقال
وعندي جذعة احب الي من شاتي لحم فرخص له النبي عليه السلام فلا ادري
ابلغت الرخصة من سواه ام لا ش مطابقته للترجمة يمكن ان تؤخذ
من قوله هذا يوم يشتهى فيه اللحم فانه اطلق ذكر اليوم وكذلك في
الترجمة ذكر رجاله وهم خمسة وقد ذكروا غير مرة واسماعيل هو ابن
علية وايوب هو السختياني ذكر تقدم موضعه ومن اخرجه
غيره اخرجه البخاري ايضا في الاضاحي عن مسدد وعن علي بن عبد الله
وعن صدقة بن الفضل وفي صلاة العيد عن حامد بن عمر واخرجه مسلم
في الذبائح عن يحيى بن ايوب وزهير بن حرب وعمرو الناقد ثلاثتهم عن ابن
علية به وعن زياد بن يحيى وعن محمد بن عبيد واخرجه النسائي في الصلاة
وفي الاضاحي عن يعقوب بن ابراهيم الدورقي وعن اسماعيل بن مسعود
واخرجه ابن ماجة في الاضاحي عن عثمان بن ابي شيبة عن اسماعيل بن علية
به مختصرا ذكر معناه قوله من ذبح قبل الصلاة فليعد اي من ذبح
اضحيته قبل صلاة عيد الاضحى فليعد اضحيته لان الذبح للتضحية
لا يصح قبل الصلاة قوله فقام رجل هو ابو بردة بن نيار كما جاء في الحديث
الذي يأتي بعده وهو خال البراء بن عازب قوله فقام له هذا يوم
يشتهى فيه اللحم وهذا يدل على انه يوم فطر قوله وذكر من جيرانه
يعني ذكر منهم فقرهم واحتياجهم كما يجيء هذا المعنى في الحديث
الذي يأتي في باب كلام الامام والناس في خطبة العيد وفي لفظ وذكر
هنة من جيرانه وكذا هو في نسخة الشيخ قطب الدين وخط الدمياطي
وذكر من جيرانه بدون لفظ هنة كما هو المذكور ها هنا والهنة الحاجة والفقر
وحكى الهروي عن بعضهم شد النون في هن وهنه واكثر الازهري
وقال الخليل من العرب من لا يسكنه يجريه مجرى من ومنهم من ينونه
في الوصل قال ابن قرقول وهو احسن من الاسكان قوله وكان النبي
عليه السلام صدقه اي فيما قال عنهم قوله جذعة بفتح الجيم والذال
المعجمة والعين المهملة الطاعنة في السنة الثانية والذكر الجذع وعن

الاصمعي

الاصمعي الجذع من المعز لسنة ومن الضان لثمانية اشهر او تسعة وفي الصحاح
والجمع جذعات وفي المحكم الجذع الصغير السن وقيل الجذع من الغنم
ما تيسا كان او كبشا الداخل في السنة الثانية وقيل الجذع من الغنم لسنة
والجمع جذعان وجذعان وجذاع والاسم الجذوعة وقيل الجذوعة في
الدواب والانعام قبل ان يثني بسنة وفي الموعب الجذعة السمينة من الضان
والجمع جذوع وعن عياض الجذع ما قوي من الغنم قبل ان يحول عليه الحول فاذا تم
له حول صار ثنيا قوله فلا ادري اي هذا الحكم كان خاصا به او عاما لجميع المكلفين
وهذا يدل على ان السائل لم يبلغه قوله عليه السلام لا تذبحوا الا مسنة
قوله الرخصة اي في تضحية الجذعة والمراد منها جذعة المعز كما جاء في
الرواية الاخرى عناقا جذعة والعناق من اولاد المعز وكرر ما يستفاد
منه فيدان من ذبح اضحية قبل صلاة العيد فانه لا يجوز ووقت الاضحية
يدخل بطلوع الفجر من يوم النحر قال اسحاق واحمد وابن المنذر اذا مضى قدر
قدر يوم العيد قدر ما تحل فيه الصلاة والخطبتان جازت الاضحية
سواء صلى الامام او لم يصل وسواء كان في المصر او في القرى وعندنا
لا يجوز لاهل الامصار ان يضحوا على حتى يصلي الامام العيد فاما اهل
السواد فيجوز بعد الفجر ولا يشترط فيهم صلاة الامام واشترط
الشافعي فراغ الامام عن الخطبة واشترط مالك تخر الامام واختلف
اصحاب مالك في الامام الذي لا يجوز ان يضحى قبل تضحيته فقال
بعضهم هو امير المؤمنين وقال بعضهم هو امير البلد وقال بعضهم هو
الذي يصلي بالناس صلاة العيد وفيه مواساة الجيران بالاحسان
وفيه ان جواز التضحية بالجذعة من المعز اختص لابي بردة والاجماع
على ان الجذعة من المعز لا تجوز بخلاف جذعة الضان وقد قلنا ان
المراد من الجذعة في الحديث الجذعة من المعز الجذعة من الضان
لما في رواية مسلم لا تذبحوا الا مسنة وهي الثنية من كل شيء فيه
تمتنع بانه لا تجوز الجذعة من غير الضان وحكى عن الاوزاعي وعطا
جواز الجذع من كل حيوان حقا للمعز وكان الحديث لم يبلغهما وفيه حجة
لابي حنيفة على وجوب الاضحية لانه عليه السلام امر اعادة اضحية
من ذبحها قبل الصلاة ولم تكن واجبة لما امر باعادتها عنه وذبحها
في غير محلها ص حدثنا عثمان قال نا جرير عن منصور عن الشعبي
عن البراء عازب قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاضحى
بعد الصلاة فقال من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد اصاب النسك
ومن نسك قبل الصلاة فانه قبل الصلاة ولا نسك له فقال ابو بردة
ابن نيار خال البراء يا رسول الله اني نسكت شاتي قبل الصلاة وعرفت ان اليوم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يوما كل وشرب واحبت ان تكون شاتي اول شاة تذبح في بيتي فذبحت شاتي وتصدقت قبل ان اتي الصلاة قال شاتك شاة لحم قال يا رسول الله فان عندنا عناقا لنا جذعة هي احب الي من شاتين افتجزي عني قال نعم ولن تجزي عن احد بعدك ش مطابقته للترجمة في قوله وعرفت ان اليوم يوما كل وشرب ولهذا ان عليه السلام لم ينعت ابا بردة ما قاله له تصدقت قبل ان اتي الصلاة وذكر رجاله وهم خمسة الاول عثمان بن ابي شيبة وابو شيبة اسمه ابراهيم بن عثمان ابو الحسن العبسي الكوفي اخو ابي بكر ابن ابي شيبة وهو اكبر منه ابي بكر بثلاث سنين مات في المحرم سنة تسع وثلاثين ومائتين الثاني جرير بفتح الجيم بن عبد الحميد الضبي ابو عبد الله الرازي وقد تقدم الثالث منصور بن المعتمر الكوفي الرابع الشعبي عامر بن شراحيل الخامس البراء بن عازب رضي الله عنه ذكر لطيفة في اسناده وهو التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه القول في موضعين وفيه الرواية كالصحبة كوفيون وجرير رحله من الكوفة وفيه انه ذكر شيخه بالنسبة لشهرته وقد ذكرنا لعدده موضعه ومن اخرجه غيره ذكر معناه قوله ونسك نسكنا يقال نسك ينسك من باب نصر ينصر نسكا بفتح النون اذا ذبح والنسيكة الذبيحة وجمعها نسك ومعنى من نسك نسكنا اي من ضحى مثل ضحيتنا وفي الحكم نسك بضم السين عن اللحياني والنسك العبادة وقيل لتقلب حال يسمى الصوم نسكا فقال كل حق لله عز وجل يسمى نسكا والمنسك والمنسك شرعة النسك وجاء ناسك اي عابد ونتسك اذا تعبد قوله فانه اي النسك حاصل المعنى من نسك قبل الصلاة فلا اعتداد بنسكه ولفظ ولا نسك له لا للتوضيح والبيان له قوله ابو بردة بضم الباء الموحدة وسكون الواو واسمه هانئ بالنون ثم الهمزة ابن عمرو بن عبيد البلوي المدني وقيل اسمه الحارث بن عمرو وقيل مالك بن هبيرة والاول اصح وبتاء بكسر النون وتخفيف الياء اخر الحروف وبعد الالف راء وقوله اوداشاة بالاضافة ويروى بدون الاضافة منونا ومضموما اما الضم فلانه من الظروف المقطوعة عن الاضافة فتقبل وبعد واما الفتح فلانه من اضافة الجملة فيجوز ان يقال انه مبني على الفتح او انه منصوب وعلى التقديرين موجبا كون قوله شاتك شاة لحم اي ليست اضحية ولا تؤدي فيها بل لحم لك تنتفع به فتل سوكتولحم خاتم فضة كان الشاة شاتان شاة تذبح ما حل اللحم وشاة تذبح لاجل التقرب الى الله تعالى قوله لنا جذعة هما مفتاحان للعناق ولا يقال عناقة لانه موضوع للانثى من ولد المعز فلا حاجة الى الفارقة

بين المذكر

بين المذكر والمؤنث وقال ابن سيدة الجمع عناقة واعنق وعن ابن دريد وعناق قوله احب الي من شاتين يعني من جهة طيب لحمها وسمنها وكثرة قيمتها قوله افتجزي الهمزة فيه للاستفهام قوله لن تجزي قال النووي هو بفتح التاء هكذا الرواية فيه في جميع الكتب ومعناه لن تكفي لقوله تعالى لا تجزي نفس عن نفس شيئا ولا يجزي والد عن ولده وفي التوضيح هو من هزيء يجزي بمعنى قضى واجزي يجزي بمعنى كفى قوله بعدك اي غيرك وذلك لانه لا بد في قضية العزم من الشيء وهذا من خصايص ابي بردة كما ان قيام شهادة خزيمة رضي الله عنه مقام شهادتين من خصايص خزيمة ومثله كثير ذكر ما يستفاد منه فيه ان الخطبة يوم العيد بعد الصلاة وفيه ان يوم الغريوم اكل الا انه لا يستحب فيه الاكل قبل الصلاة قال ابن بطال ولا يفهم عنه وانه عليه السلام في هذا الحديث لم يكن اكل الا لاعتقاده عليه وانما اجابه عما به الحاجة اليه من سنة الذبح وعذره في الذبح لما قصده من اطعام جيرانه لحاجتهم وفقرهم ولم ير عليه السلام ان يجيبه فحلمه الكريمة فاجاز له ان يضحي بالجذعة من المعز وقد مر في باب الكلام فيما ينهى عن ترجمة باب الزوج الى المصلى بغير منبر ش اي هذا باب في بيان خروج الامام الى مصلى صلاة العيد بغير منبر وارادة بيان ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى الجبانة يوم عيد الاضحى والفطر لاهل الصلاة وكان يخطب قائما بغير منبر وذلك لاهل تواضعه عليهم السلام ص حدثني سعيد بن ابي مريم قال نا محمد بن جعفر قال اخبرني زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله بن ابي سرح عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كان النبي عليه السلام يخرج يوم الفطر والاضحى الى المصلى فاول شيء يبدأ به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم فان كان يريد ان يقطع بعثا قطعه او يأمر بشيء امر به ثم ينصرف قال ابو سعيد فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان وهو اجير المدينة في اضحى او فطر فلما اتينا المصلى اذا منبر بناه كثير بن الصلت فاذا مروان يريد ان يرتقيه قبل ان يصلي فجبذت بثوبه فجبذني فارتفع فخطب قبل الصلاة فقلت له والله غيرتم والله فقال يا ابا سعيد قد ذهب ما تعلم فقلت ما اعلم والله خير مما لا اعلم فقال ان الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها قبل الصلاة ش مطابقته للترجمة ظاهرة لان المذكور فيه خروج النبي عليه السلام الى مصلى العيد بغير منبر يحمل معه ولا سيما هناك قبل خروجه ذكر رجاله وهم خمسة قد ذكروا كلهم لان الاسناد بعينه قد تقدم في باب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ترك الحايض الصوم لانه ذكر اوّل الحديث هناك مختصرا ومحمد بن جعفر
هو ابن ابي كثير ورجاله كلهم مدنيون وقوله عن ابي سعيد في رواية
عبد الرزاق عن داود بن قيس عن عياض قال سمعت اباسعيد وكذا اخرجه
ابو عوانة من طريق ابن وهب عن داود ذكر معناه قوله الى المصلى بضم
الميم هو موضع بالمدينة معروف بينه وبين باب المسجد اثنا ذراع قاله
عمر بن شبة في اخبار المدينة عن ابي غسان الكناني صاحب مالك رحمه الله
قوله فاول شيء ارتفاع اول على انه مبتدا وقوله الصلاة خبره ولفظ
اول وان كان نكرة فقد تخصص بالاضافة والا ولى ان تكون الصلاة مبتدا
واول خبره وقوله بعيد اجملة في محل الجر لانها صفة لشيء قوله لم ينصرف
اي من الصلاة قوله فيقوم مقابل الناس اي مواجها لهم وفي رواية
ابن حبان من طريق داود بن قيس فينصرف الى الناس قائما في مصلاه وروى
ابن خزيمة في مختصره خطب يوم عيد على رجليه قوله والناس جلوس
جملة اسمية وقعت حالا وجلوس جمع جالس قوله يعظهم من وعظ
يعظ وعظا وعظة وبوصيهم من وصى توصية ومعنى يعظهم
يخوفهم بعواقب الامور ومعنى يوصيهم في حق الغير لينهم مما لهم ومعنى
يامرهم بالحلال والحرام قوله فان كان يريد اي النبي عليه السلام ان كان
يريد في ذلك الوقت ان يقطع بعثا اي ان يفرد قوما من غيرهم يعثهم الى
العدو والبعث بفتح الباء الموحدة وسكون العين المهملة وفي آخره
ثاء مثلثة بمعنى المبعوث وهو الجيش قوله قطعه اي افرده والضمير
المنصوب يرجع الى البعث قوله او يامر بشيء بالنصب الى اوان كان يريد
او يامر بشيء مما يتعلق بالبعث لا مر به وليس هذا تكرارا لان معناه
غير معنى الاول على ما لا يخفى قوله ثم ينصرف اي ثم هو ينصرف الى المدينة
قوله قال ابو سعيد هو ابو سعيد الخدري الراوي واسمه سعد بن
مالك قوله على ذلك اي على الابتداء بالصلاة والخطبة بعدها قوله
حتى خرجت مع مروان وهو ابن الحكم كان معاوية استعمله على المدينة
وقد مر ذكره في باب البناء في المسجد وزاد عبد الرزاق عن داود بن قيس
وهو بيني وبين ابي مسعود يعني عقبة بن عمرو الانصاري يعني
مروان يعني وبين ابي مسعود قوله وهو اي مروان واو الحال قوله
او فطر شك من الراوي قوله اذا منبر كلمة اذا للمفاجاة وارتفاع منبر
على انه مبتدا وخبره هو قوله بناه مروان ويجوز ان يكون المنبر مخزونا
فتقديره اذا منبر هناك ويكون بناه كثير جملة حالية والعامل في اذا
معنى المفاجاة والمعنى فاجانا المنبر زمان الانبات وقيل اذا زائدة للحاجة
الى عامل قوله كثير بن الصلت كثير ضد قليل والصلت بالتاء المثناة من

فوق

فوق وهو كثير بن الصلت بن معاوية الكندي ولد في عهد النبي عليه السلام
وقدم المدينة هو واخوته بعده فسكنا وحالف بني جمح وروى ابن
سعد باسناد صحيح الى نافع قال كان اسم كثير بن الصلت قليلا فسماه عمر
كثيرا ورواه الدولابي فوصله بذكر ابن عمر ورفعه بذكر النبي عليه السلام
والاول اصح وقال الذهبي في تجريد الصحابة كثير بن الصلت بن معدي
كرب الكندي اخو زبيد ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وروى عبيد
الله عن نافع عن ابن عمر ان كثير بن الصلت كان اسمه قليلا فسماه النبي عليه
السلام الاصح ان الذي سماه كثيرا عمر رضي الله عنه وقد سمع كثير
من عمر ومن بعده وقال العجلي تابعي مدني ثقة وكان له شرف
وحال جيد في نفسه وله دار كبيرة بالمدينة في المصلى وقتله المصلي
في العيدين اليها وكان كاتبا لعبد الملك بن مروان على الرسائل وهو ابن
اخي جمد بفتح الجيم وسكون الميم او فتحها احد ملوك كندة الذين قتلوا
في الردة وذكر ابن مندة الصلت في الصحابة وقال الذهبي الصلت
ابو زبيد الكندي مختلف في صحبته روى عنه ابنه زبيد قوله فجبذته
بثوبه الجابذ ابو سعيد الخدري اخا جبذه ليبدا بالصلاة قبل الخطبة
على العادة قوله فارتفع اي مروان على المنبر قوله فجبذني خطاب
لمروان واصحابه اي غيرتم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وخالفتموه فانتم كما نوا تبتدءون الصلاة على الخطبة قوله ما اعلم اي
الذي اعلمه خيرا لانه هو طريق الرسول عليه السلام وكيف يكون غيره خيرا
منه وقوله وآسه قسم بين المبتدا والخبر قوله بخلاف اي الخطبة
قبل الصلاة تدل عليه هذا وان لم يتعرض ذكر الخطبة ذكر ما يستفاد منه
فيه ان رسول الله عليه السلام كان يخطب في الصلاة في العيدين وهو واقف ولم يكن
على منبر ولم يكن في الصلاة في زمانه منبر ومقتضى قوله اي سعيد ان
اول من اتخذ المنبر في المصلى مروان وقد رواه مسلم ايضا من رواية
عياض عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله عليه السلام كان يخرج يوم الاضحى
الحديث وفيه فخرجت معه حتى صار مروان الى حتى اتينا المصلى فاذا كثير بن الصلت
قد بنى منبرا من طين ولبن الحديث قلت وقد اختلف في اول من فعل ذلك
فقيل عمر بن الخطاب رواه ابن ابي شيبة في مصنفه وهو شاذ وقيل عثمان
وليس له اصل وقيل معاوية حكاه القاضي عياض وقيل زياد بالبصرة
في خلافة معاوية حكاه عياض ايضا بل الصواب ان اول من فعله مروان
بالمدينة في خلافة معاوية كما اشار اليه في الصحيحين عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه وانما اختفر كثير بن الصلت بينا المنبر بالمصلى لان داره كانت
مجاورة بالمصلى على ما يجيء في حديث ابن عباس انه عليه السلام اتى في يوم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

العيد الى العلم الذي عند دار كثير بن الصلت قال ابن سعد كانت دار كثير بن
الصلت قبلة المصلى في العيدين وهي تطل على بطحان الوادي الذي في
وسط المدينة وفيه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وان كان المنكر عليه
واليا الا ترى ان ابا سعيد كيف انكر على مروان وهو والي بالمدينة وفيه
ان الصلاة قبل الخطبة ولهذا انكر ابو سعيد على مروان خطبته قبل الصلاة
ومن قال بتقديم الصلاة على الخطبة ابو بكر وعمر وعثمان وعلي والمغيرة
وابن مسعود وابن عباس وهو قول الثوري والاوزاعي وابي ثور واسحق
والائمة الاربعة وجمهور العلماء وعند الحنفية والمالكية لو خطب
قبلها جاز وخالف السنة ويكره ولا يكره الكلام عندهما وقال الكرماني
فان قلت كيف جاز لمروان تغيير السنة قلت تقديم الصلاة
في العيد ليس واجبا فجاز تركه وقال ابن بطال انه ليس تغيير السنة لما فعل
رسول الله عليه السلام في الجمعة ولان المجتهد قد يودي اجتهاده الى ترك
الاولى اذا كان فيه المصلحة انتهى قلت حمل ابو سعيد فعل النبي
عليه السلام على التعيين وحمل مروان على الاولوية واعتذر عن ترك
الاولى بما ذكره من تغيرها الناس فراى ان المحافظة على اصل السنة
وهو استماع الخطبة اولى من المحافظة على هيئة فيها ليست من شرطها فان
قلت وقع عند مسلم من طريق طارق بن شهاب قال اول من بدا بالخطبة يوم
العيد قبل الصلاة مروان فقام اليه رجل فقال الصلاة قبل الخطبة
فقال قد ترك ما هنالك فقال ابو سعيد اما هذا فقد قضى ما عليه
وهذا ظاهر في انه غير ابي سعيد قلت اجيب بانه يحتمل ان يكون هو ابو
مسعود الذي وقع في رواية عبد الرزاق انه كان معها ويحتمل
تعدد القصة فان قلت روى الشافعي عن ابراهيم بن محمد قال حدثني
داود بن الحصين عن عبد الله بن يزيد الخطمي ان النبي عليه السلام وابا بكر
وعمر وعثمان كانوا يبدون بالصلاة قبل الخطبة حتى قدم معاوية فقدم
معاوية الخطبة وهذا يدل على ان ذلك لم يزل الى اخر من عثمان وعبد
الله صحابي وانما قد ر معاوية في حال خلافته وحديث ابي سعيد هذا
اول من قدمها مروان قلت يمكن الجمع بان مروان كان اميرا على المدينة
لمعاوية فامره معاوية بتقديمها فنسب ابو سعيد التقديم الى مروان
لمباشرة التقديم ونسبه عبد الله الى معاوية لامره وفيه بنيان
المنبر وانما اختاروا ان يكون باللبن والطين لا من الخشب لكونه يترك
بابه مجانبا غير حرز فلا يخاف عليه من النقل بخلاف منابر الجوامع وفيه
اخراج المنبر الى المصلى في الاعياد فيه اشكال على البناء وعن بعضهم لا باس
باخراج المنبر وعن بعضهم كره بنيانه في الجبانة ويخطب قائما او على

دابته

وابنه وعن اشهب اخراج المنبر الى العيدين واسع وعن مالك لا يخرج فيها
من شانه ان يخطب الى جانبه وانما يخطب على منبر الخلفاء وفيه ان
المنبر لم يكن قبل بناء كثير بن الصلت وفيه مواجهة الخطيب للناس وانهم
بين يديه وفيه البروز الى المصلى والخروج اليه ولا يصلي في المسجد الا
عن ضرورة وروي بن زياد عن مالك قال السنة الخروج الى الجبانة الا
لاهل مكة ففي المسجد وقال الشافعي في الام بلغنا ان رسول الله عليه
السلام كان يخرج في العيدين الى المصلى بالمدينة وكذا من بعده الا من
عذر مطر ونحوه وكذا هامنة اهل البلد ان الا مكة شرفها الله وفيه خلاف
العالم على صدق ما يخبر فيه به والمباحثة في الاحكام وفيه جواز عمل
العالم بخلاف الاولى لان ابا سعيد حضر الخطبة ولم ينصرف لينتدب به على
ان البداية بالصلاة فيها ليست بشرط في صحتها وفيه وعظ الامام في صلاة
العيد وصيته وتخويفه عن عواقب الامور وفيه ان الزمان تغير

في زمن مروان ص باب المشي والركوب
الى العيد والصلاة قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة شرح هذا
باب في بيان حكم المشي والركوب الى صلاة العيد وبيان حكم الصلاة
قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة ص حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي
قال حدثنا انس بن عياض عن عبيد الله عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول
الله عليه السلام كان يصلي في الفطر والاضحى ثم يخطب بعد الصلاة ش
مطابقته للجزء الثاني في الترجمة وهو الصلاة قبل الخطبة ولترجمة الباب
ثلاث اجزاء الاول في صفة التوجه والثاني في تاخير الخطبة عن الصلاة
والثالث من ترك الاذان فيهما ومطابق قوله كان يصلي ثم يخطب الجزء الثاني
من الترجمة مريجا ذكر رجاله وهم خمسة الاول ابراهيم بن المنذر بن عبيد
الله ابو اسحاق الحزامي بكسر الحاء المهملة وتخفيف الزاي نسبة الى حزام
احد اجداده وليست به الحزامي بفتح الحاء وتخفيف الزاء المهملتين الثاني
انس بن عياض ابو ضمرة وليس هو ابن زيد بن عياض وليس بينهما
قرابة الثالث عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهم الرابع نافع مولى بن عمر الخامس عبد الله بن عمر ذكر
لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه
العنعنة في ثلاث مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه ان
شيخه من افراده وفيه ان الرواة كلهم مدنيون وروى مسلم حدثنا
ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبدة بن سليمان وابو اسامة عن عبيد الله عن
نافع عن ابن عمر ان النبي عليه السلام وابا بكر وعمر كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة
ص حدثنا ابراهيم قال نا هشام ان ابن جريج اخبرهم قال اخبرني عطاء عن جابر

ابن عبد الله سمعته يقول ان رسول الله عليه السلام خرج يوم الفطر فبدا بالصلاة قبل الخطبة قال واخبرني عطاء ان ابن عباس ارسل اليه ابان الزبير في اول ما بويع له ان لم يكن يودن بالصلاة يوم الفطر وانما الخطبة بعد الصلاة واخبرني عطاء عن ابن عباس وعن جابر بن عبد الله قالا لم يكن يودن يوم الفطر ولا يوم الاضحى وعن جابر بن عبد الله قال سمعته يقول ان النبي عليه السلام قام فبدا بالصلاة ثم خطب الناس فلما فرغ نبي الله عليه السلام نزل فاتى النساء فذكرهن وهو يتوكأ على يد بلال وبلال باسط ثوبه يلقي فيه النساء صدقة قلت لعطاء ترى حقا على الامام الان ان يأتي النساء فيذكرهن حين يفرغ قال انه لحق عليهم وما لهم ان لا يفعلوا اشتمل بقية هذا الحديث للجزء الثاني والثالث للترجمة ظاهرة اما مطابقة من الثاني ففي قوله نبدا بالصلاة قبل الخطبة وفي قوله قام فبدا بالصلاة ثم خطب الناس واما مطابقة في الثالث ففي قوله لم يكن يودن بالصلاة يوم الفطر ولا يوم الاضحى وبقي الجزء الاول فانما يؤخذ عن حديث ابن عباس عليه ظاهرا ولهذا اعترض ابن التين فقال ليس فيما ذكره من الاحاديث ما يدل على ما ترجم به ولا كوب واجيب بان عدم ذلك مشعر بتشويق كل منهما وان الترجمة لاحدهما على الاخر قلت ليس هذا بشيء ولكن يمكن ان يؤخذ من قوله وهو يتوكأ على بلال لان فيه تحقيقا عن مشقة المشي وكذلك في الركوب هذا المعنى ففي كل من النزول والركوب ارتفاق وان كان الركوب ابلغ في ذلك ذكر رجال وهم سبعة الاول ابراهيم بن موسى بن يزيد التميمي الفراء ابو اسحق الرازي يعرف بالصغير لانه في هشام بن يوسف ابو عبد الرحمن الصنعاني قاضي اليمن مكث قاضيها مائة سنة سبع وتسعين ومائة باليمن الثالث عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وقد تكرر ذكره الرابع عطاء بن ابي رباح الخامس جابر بن عبد الله السادس عبد الله بن عباس السابع عبد الله بن الزبير ذكر تطابق اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وفيه الاخبار كذلك في موضع وبصيغة الافراد في اربع مواضع وفيه العنعنة في اربع مواضع وفيه القول في تسع مواضع وفيه السماع في موضعين وفيه ان شيخه رازي والثاني من الرواة يمانيان والثالث والرابع مكيان وفيه ان هشاما من افراده وذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم ايضا في الصلاة عن اسحق بن ابراهيم ومحمد بن رافع كلاهما عن عبد الرزاق واخرجه ابو داود فيه عن احمد ابن حنبل عن عبد الرزاق ومحمد بن بكر وذكر معناه قوله الى ابن الزبير وهو عبد الله بن الزبير قوله في اول ما بويع له اي لابن الزبير بالخلافة وكان ذلك في سنة اربع وستين عقيب موت يزيد بن معاوية فانه لم يمكن

يودن

يودن على صيغة المجهول من الثلاثي اي لم يكن يؤذن في زمن النبي عليه السلام والضمير في انه وفي لم يكن للشان قوله قال واخبرني عطاء القائل هو ابن جريج في الموضعين وهو معطوف على الاسناد المذكور وكذا قوله وعن جابر بن عبد الله معطوف ايضا قوله وانما الخطبة بعد الصلاة كذا للاكثرين وفي رواية المستملي واما بعد فانما قبل انه تصحيف قلت دعوى التصحيف ما له وجه لان المعنى صحيح فذكرهن بالتشديد من التذكير اي وعظهن قوله وهو يتوكأ جملة حالية اي يعتمد على يد بلال وكذا الواو في وبلال الخ قوله يلقي بضم الياء من الالقاء وهو الرمي قوله انه يا بني النساء مفعول اول للرؤية وقوله حقا مفعول ثان قوله وما لهم ان لا يفعلوا يريد بذلك التاسي لهم فان قلت كلمة ما هذه ما هي قلت يحتمل ان تكون نافية وان تكون استفهامية تتذكر مما يستفاد منه فيه الخروج الى الصلاة وفيه ان الصلاة قبل الخطبة وفيه انه لا اذان لصلاة العيدين ولا اقامة وروى مسلم من حديث جابر بن سمرة قال صليت مع رسول الله عليه السلام العيدين غير مرة ولا مرتين بغير اذان ولا اقامة وروى ابو داود من حديث طاوس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه السلام صلى العيد بلا اذان ولا اقامة وابا بكر وعمر وعثمان وذا اخرجه ابن ماجة وروى البزار من حديث سعد بن ابي وقاص ان النبي عليه السلام صلى العيد بغير اذان ولا اقامة وروى الطبراني في الاوسط من حديث البراء بن عازب ان رسول الله عليه السلام صلى يوم الاضحى بغير اذان ولا اقامة وروى الطبراني في الكبير من حديث محمد بن عبيد الله بن ابي رافع عن ابيه عن جده ان رسول الله عليه السلام كان يخرج الى العيد ماشيا يصلي بغير اذان ولا اقامة وقال ابن ابي شيبة ثنا ابن مهدي عن سماك قال رايت المغيرة بن شعبة والضحاك وزيادا يصلون يوم الفطر والاضحى بلا اذان ولا اقامة وثنا عبد الاعلى عن ثور عن مكحول انه كان يقول ليس في العيدين اذان ولا اقامة وكذا قاله عكرمة وابراهيم وابو وائل وقال الشعبي والحكم هو بدعة وقال محمد بن سيرين بسند صحيح عن ابن المسيب اول من احدثه معاوية وقال اياد بن عمير اول من اذن في العيد زياد وفي الوامثمة لابن حبيب اول من فعله هشام وقال الداودي مروان وعند الشافعي وغيره ينادى لها الصلاة جامعة بنصب الاول على الاغراء ونصب الثاني على انه مفعول وفي شرح الترمذي للحافظ زين الدين قال الشافعي واحب ان يامر الامام المؤذن ان يقول في الاعياد وما جمع الناس من الصلاة الصلاة جامعة او الصلاة فاذا قالوا صلوا في الصلاة لم اكرهه وان قال حي على الصلاة

فلا باس به ونقل الماوردي في الحاوي عن الشافعي انه قال فان قالوا الى الصلاة اوحي علي الصلاة اوقد قامت الصلاة كرهنا له ذلك واجزاه وحكى ابن الرفعة عن القاضي حسين انه يقول الصلاة الصلاة ولا يقول جامعة وفيه الامر بالصدقة للنساء وخصهن بذلك في قوله بعض العلماء لقوله رايتكن اكثر اهل النار وفيه الحجة لابي حنيفة في وجوب الزكاة في الحلي واما المشي الى العيد ففي الترمذي عن علي من السنة ان يخرج الى العيد ماشيا وعند ابن ماجة عن سعد القرظ ان النبي عليه السلام كان يخرج الى العيد ماشيا وعند ابن ماجة ايضا من حديث ابن عمر كان رسول الله عليه السلام يخرج الى العيد ماشيا ويرجع ماشيا واسناده ضعيف جدا وعند البزار من حديث سعد بن ابي وقاص ان النبي عليه السلام كان يخرج الى العيد ماشيا ويرجع في طريق غير الطريق الذي خرج منه ص باب الخطبة بعد العيد ش اي هذا باب في بيان الخطبة تكون بعد صلاة العيد فان قلت تكون الخطبة بعد صلاة العيد علم من حديث عبد الله ابن عمر وحديث جابر بن عبد الله المذكورين في الباب الذي قبله وكذلك علم من حديث ابي سعيد الخدري المذكور في باب الخروج الى المصلى بغير منبر فلم كرر هذا وما فائدة اعادة هذا الحكم قلت لشدة الاهتمام به وما هذه شانه يذكر بطريق الاستقلال والاستدلال والمذكور في الاحاديث السابقة وان كان في بعضها تصريح به ولكنه بطريق التبعية والذي يذكر بطريق التبعية لا يكون مثل الذي يذكر بطريق الاستقلال ص حدثنا ابو عاصم قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني الحسن بن مسلم بن يناق عن طاوس عن ابن عباس قال شهدت العيد مع رسول الله عليه السلام وابي بكر وعمر وعثمان فكلهم كانوا يصلونه قبل الخطبة ش مطابقته للترجمة ظاهرة لان الصلاة اذا كانت قبل الخطبة تكون الخطبة بعدها ورجاله ذكر رجاله وهم خمسة الاول ابو عاصم الضحاك بن مخلد بفتح الميم الشيباني النبيل البصري الثاني عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الثالث الحسن بن مسلم بضم الميم من الاسلام ابن يناق وقيل اسم ابيه اقرم الرابع طاوس بن كيسان اليماني الخامس عبد الله ابن عباس ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وكذلك بصيغة الافراد اخبارا في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه بصري والراوي الثاني والثالث مكيان والرابع يماني ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في تفسير سورة الممتحنة عن محمد بن عبد الرحيم واخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن محمد بن رافع عن

عبد

عبد الرزاق عن ابن جريج الى اخره نحوه مطولا واخرج ابو داود عن ابن عباس من طريق عطاء انه عليه السلام خرج يوم فطر فصلى ثم خطب الحديث وبقية الكلام قد مرت ص حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال نا ابو اسامة قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله عليه السلام وابو بكر وعمر وعثمان يصلون العيد قبل الخطبة ش مطابقته للترجمة ظاهرة ويعقوب بن ابراهيم الدورقي ابو يوسف وابو اسامة حماد بن اسامة وعبيد الله بن عمر بن حفص وقد مر هن قريب واخرجه مسلم عن ابن ابي شيبة عن عبدة بن سليمان وابي اسامة عن عبيد الله بن نافع عن ابن عمر ان النبي عليه السلام وابا بكر وعمر كانوا يصلون العيد قبل الخطبة ص حدثنا سليمان بن حرب قال نا شعبة عن عدي بن ثابت عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس ان النبي عليه السلام صلى يوم الفطر ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها ثم اتى النساء ومعه بلال فامرهن بالصدقة فجعلن يلقين الفتخ والخرص في ثوب بلال ش مطابقته للترجمة تاتي بالتكلف من حيث ان الترجمة مشتملة على العيد والراد منه صلاة العيد واشار بالحديث الى ان صلاة العيد ركعتان وقد الكرماني في فان قلت كيف يدل على الترجمة قلت كانه جعل امر النساء بالصدقة من تتمة الخطبة وتبعه بعضهم على هذا قلت الذي ذكرته من الوجه في الدلالة على الترجمة فذا استبعدته وذكرته بالتعسف فالذي ذكره الكرماني في البعد من ذلك ورجاله قد ذكروا غير مرة واخرجه البخاري ايضا عن ابن ابي الوليد في العيدين وفي الزكاة ايضا عن مسلم بن ابراهيم وفي اللباس عن محمد بن عمر عرة وحجاج بن منهال فرقهما واخرجه مسلم في الصلاة عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه وعن عمرو الناقد وعن بندار وابي بكر بن نافع كلاهما عن غندر واخرجه ابو داود فيه عن حفص بن عمر واخرجه الترمذي فيه عن محمود بن غيلان واخرجه النسائي فيه عن عبيد الله بن سعيد واخرجه ابن ماجة فيه عن بندار ذكر معناه قوله تلقي المراة فاعلة التكرار فيه انه ذكر الالقاء اولا مجملا ثم ذكره مفصلا وهذا ادق في القلوب لانه يكون على علم اجمالي وعلم تفصيلي فالعلم التفصيلي خير من علم واحد قوله خرصها الخرص بضم الخاء المعجمة وكسرها القرط بحركة واحدة وقيل هي الحلقة من الذهب او الفضة والجمع حرصة والخرصة لغة فيها وفي الصحاح الخرص بالضم والكسر والجمع الخرصان قوله وسخابها بكسر السين وبالخاء المعجمة الخفيفة وبعد الالف باء موحدة وقال ابو الهيثم هو قلادة تتخذ من طيب وغيره ليس فيها جوهر وربما عمل من خرز او نوى الزيتون والجمع سخب مثل كتاب وكتب وقال ابن سيده هذه قلادة تتخذ من فرانفل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وسكون يحلب وفي الجامع للقزاز وتكون من الطيب والجوهر والخرز وقيل هو خيط فيه خرز وسمي سخابا لصوت خرزه عند الحركة ما فوذ من السخب وهو اختلاط الاصوات يقال بالصاد والسين ذكره ابن سيده ومنه وهو على ثلاثة اوجه الاول ان صلاة العيد ركعتان قال ابن بزيزة انعقد الاجماع على ان صلاة العيد ركعتان لا اكثر الا ما روي عن علي في الجامع اربع فان صليت في المصلى فركعتان لقوله الجمهور الثاني بين ان الحديث يدل على انه لا تفعل قبل صلاة العيد ولا بعدها وقد اختلف العلماء فيه فذهب ابو حنيفة والثوري يجوز التنفل بعد صلاة العيد ولا يتنفل قبلها وقال الشافعي يتنفل قبلها وبعدها وروي ابن وهب واشهب عن مالك لا يتنفل قبلها ويباح بعدها وفي البدرية يجوز في بيته وعن ابن حبيب قال فوتها سجدة ذلك اليوم يقتضي عليها الى الزوال قال وهو احب الي وفي الذخيرة ليس قبل العيد صلاة كذا ذكر محمد بن الحسن في الاصل وان شاء قطوع قبل الفراغ من الخطبة بعني ليس قبلها صلاة مسنونة لا انها تكره الا ما ذكر في نفسها الكراهة قبل العيد حيث قال تكره لمن حضر المصلى التنفل قبل صلاة العيد وفي شرح الهداية لمحمد بن مقاتل الرازي يقول لا بأس بصلاة الضحى قبل الخروج الى المصلى وانما تكره في الجبانة وعامة المشايخ على الكراهة مطلقا وعن علي وابن مسعود وجابر وابن ابي اوفى انهم كانوا لا يرونها قبل ولا بعد وهو قول ابن عمر ومسروق والشعبي والضحاك وسالم والقاسم والزهري ومعمر وابن جريج واحد وقتادة والحسن وسعيد ابن ابي الحسن وابن زيد وعروة والشافعي يصلي قبلها وبعدها وزاد ابن ابي شيبة ابا الشعثاء وابا بردة الاسلمي ومكحولا والاسود وصفوان بن محرز ورجالا من الصحابة وهو قول الشافعي في غير الامام وقال ابو مسعود البدري لا يصلي قبلها ولا بعدها وهو قول علقمة والاسود والثوري والنخعي والاوزاعي وابن ابي ليلى وقال الترمذي بعد ان اخرج حديث ابن عباس المذكور والعمل عليه عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي عليه السلام وغيرهم وبه يقول الشافعي واحمد واسحاق وقد رأى طائفة من اهل العلم الصلاة بعد صلاة العيد وقبلها من اصحاب رسول الله عليه السلام وغيرهم والقول الاول اصح ولما روى الترمذي حديث ابن عباس هذا قال وفي الباب عن عبد الله بن عمرو من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي عليه السلام لم يصل قبلها ولا بعدها والقول ما اخرجه ابن ماجة واما حديث ابي سعيد فقد اخرجه ابن ماجة ايضا وانفرد به من حديث عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال كان النبي عليه السلام

لا يصلي قبل العيد شيئا فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين وقال وفي الباب ايضا عن علي بن ابي طالب وابي مسعود وكعب بن عجرة وعبد الله بن ابي اوفى بحديث علي يعني البزار في حديث طويل وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل قبلها ولا بعدها فمن شاء فعل ومن شاء ترك وحديث ابي مسعود يعني الطبراني في الكبير عن ابي مسعوده قال ليس من السنة الصلاة قبل خروج الامام يوم العيد وحديث كعب بن عجرة عند الطبراني ايضا في حديث وفيه ان هاتين الركعتين سجدة هذا اليوم حتى تكون الصلاة تدعوك وحديث ابن ابي اوفى عنده ايضا من رواية ابي الورقاء قال قدت عبد الله بن ابي اوفى في يوم عيد الى الجبان فقال اني من المنبر هذا فاذا بينته فجلس فلم يصل قبلها ولا بعدها واخبرانه رسول الله عليه السلام لم يصل قبلها ولا بعدها وفائدة منزوك الوجه الثالث اتيانه عليه السلام بعد خطبته وامرهن بالصدقة وفيه استحباب موعظتهن وتذكيرهن الاخرة وحثهن على الصدقة وهذا اذا لم تترتب عليه مفسدة وخوف على الواعظ والموعظ وغيرهما وهذه الاوجه الثلاثة صرح بها ظاهر الحديث وفيه ايضا ان صدقة التطوع لا تحتاج الى ايجاب وقبول بل يكفي فيها المعاطاة لانهن تصدقن في ثوب بلال من غير كلام منهن ولا من بلال ولا من غيره وهو الصحيح من مذهب الشافعي واكثر العراقيين قالوا يفتقر الى الايجاب والقبول باللفظ كالهبة وفيه جواز خروج النساء للعيدين واختلفت السلف في ذلك فرأى جماعة ذلك حقا عليهن منهم ابو بكر وعمر وعلي وابن عمر وغيرهم وقال ابو قلابة قالت عائشة رضي الله عنها كانت الكواعب تخرج ليسمعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفطر والاضحى وكان عاتقا والاسود يخرجان ذواتا بما الى العيد ويمنعان من الجمعة وروي ابن نافع عن مالك انه لا بأس ان تخرج ابى العيد والجمعة وليس بواجب ومنهم من منعهن ذلك منهم عروة والقاسم والنخعي ويحيى الانصاري وابو يوسف واجازه ابو حنيفة مرة ومنعه اخرى وقول من رأى خروجهن اصح لشهادة السنة الثابتة له قلت الغالب في هذا الزمان الفتنة والفساد فينبغي ان يمنعن من ذلك مطلقا وفيه ان النساء اذا حضرن صلاة الرجال وجماعتهم يأتين بمعزل عنهم خوفا من الفتنة والفساد وفيه جواز صدقة المرأة من مالها وعن مالك لا يجوز الزيادة على ثلث مالها الا برضى زوجها حدثنا ادم قال نا شعبة قال نا زبيد قال سمعت الشعبي عن البراء بن عازب قال النبي عليه السلام ان اول ما نبدأ في يومنا هذا ان نصلي ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد اصاب سنتنا ومن نحر قبل الصلاة فانما هو لحم قدمه لاهله ليس من النسك في شيء فقام رجل

من الانصار يقال له ابو بردة ابن نيار يا رسول الله ذبحت وعندي جذعة خير من مسنة قال اجعله مكانه ولن توفي او يجزي عن احد بعدك ش مطابقته للترجمة ظاهرة وقد ذكر الحديث في باب سنة العيدين لاهل الاسلام غير انه روي هناك عن حجاج عن شعبة وهنا عن آدم عن ابي اياس عن شعبة الى آخره نحوه وزاد هناك ومن ذبح قبل الصلاة الى آخره وقد ذكرنا هناك ما يتعلق فيه من الاشياء قوله ذبحت قبل الصلاة قوله مسنة هي التي تدلت اسنانها قاله ابو داود وقال غيره هي الثنية قوله اجعله مكانها كما ذكر الضحيان معه انما يرجعان الى المؤنث اعتبارا بالمسمى بها اذ الجذعة عبارة عن معزى سنة والمسنة عن معزى سنتين قوله ولن يوفي ويجزي عنك من الاجزاء قال الخطابي يقال وفى يوفي بمعنى واحد ويقال جزى عني الشيء يجزي بمعنى قضى واجزأني اذا كفاك تنزل ان ذلك يقضي الحق عنك او يكفيك ولا يقضيه عن غيرك وليس يجزي هنا بمهموز لان المهموز لا يستعمل معناه عن عند العرب انما يقولون هذا يجزي من هذا اي يكون مكانه ويوشك ان يقولوا اجزأ يجزي بالهمز وقال الخطابي هذا من النبي عليه السلام تخصيص لعين من الاعيان بحكم منفرد وليس من باب النسخ قال المنسوخ انما يقع على امة عامة غير خاصة لبعضهم ص باب ما يكون من حمل السلاح في العيد والحرم ش اي هذا باب في بيان الذي يكره من حمل السلاح وكلمة من بيانية احترز بقوله باب هذه الترجمة عما قبله الترجمة التي هي قوله باب الحراب والدرق يوم العيد بيان ذلك ان تلك الترجمة تدل على الاباحة والندب لا لتحديثها عليها وهذه الترجمة تدل على الكراهة والتحريم لقول عبد الله بن عمر في الحديث الذي يأتي عن امر بحمل السلاح في يوم لا يحل فيه حمله واجيب بان حديث الترجمة الاولى يتعلق بوجودها من حملها بالتحفظ عن اصابة احد من الناس وطلب السلامة من ايصال الاذية الى احد وحديث هذه الترجمة يدل على قلة مبالاة حاملة وعدم احترازه عن ايصال الاذى الى احد منه بل الظاهر ان حمله اياه هنا لم يكن الا بطرا واشرا ولا سيما عند مزاحمة الناس والمسالك الضيقة ص وقال الحسن نهوا ان يحملوا السلاح يوم العيد الا ان يخافوا عدوا ش الحسن هو البصري وقوله نهوا بضم النون واصله نهيوا مثل نفوا اصله نفيوا استثقلت الضمة على الياء فنقلت الى ما قبلها بعد سلب حركة ما قبلها ثم حذفت الياء لالتقاء الساكنين وجه النهي خوفا من ايصال الاذى لاحد وجه الاستثناء ان الخوف من العدو يبيح ما حرم من حمل السلاح للضرورة وروى عبد الرزاق باسناد مرسل قال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخرج بالسلاح يوم العيد وروى ابن ماجة باسناد ضعيف عن ابن عباس ان النبي عليه السلام نهى ان يلبس السلاح في بلاد الاسلام في العيدين الا ان يكونوا

بحضرة

بحضرة العدو ص حدثنا زكريا بن يحيى ابو السكين قال نا الحارثي قال نا محمد ابن سوقة عن سعيد بن جبير قال كنت مع ابن عمر حين اصابه سنان الرمح في اخمص قدمه فلزقت قدمه بالركاب فنزلت فنزعتها وذلك بمنى فبلغ الحجاج فجاء يعوده فقال الحجاج لو نعلم ما اصابك قال ابن عمر انت اصبتني قال وكيف قال حملت السلاح في يوم لم يكن يحمل فيه السلاح ودخلت الحرم ولم تكن السلاح يدخل الحرم ش مطابقته للترجمة في قوله لم يكن يحمل فيه الى آخر الحديث ذكر رجاله وهم خمسة الاول زكريا بن يحيى بن عمرو الطائي الكوفي وكنيته ابو السكين بضم السين المهملة وفتح الكاف وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره نون وقد مر في اول كتاب التيمم الثاني الحارثي بضم الميم وبالحاء المهملة وكسر الراء وبالثاء المثلثة وهو عبد الرحمن بن محمد يكنى ابا محمد مات سنة خمس وتسعين ومائة الثالث محمد بن سوقة بضم السين المهملة وسكون الواو وفتح القاف ابو بكر الغنوي الكوفي الرابع سعيد بن جبير رضي الله عنه الخامس عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في ثلاث مواضع وفيه ان شيخه من افراده وفيه ان الرواة كلهم كبيرون وفيه رواية التابعي عن التابعي لان محمد بن سوقة تابعي صغير من رجال الناس واخرجه البخاري ايضا في العيدين عن احمد بن يعقوب عن اسحاق عن سعيد عن محمد بن سوقة ذكر معناه قوله اخمص قدمه باسكان الخاء المعجمة وفتح الميم وبالصاد المهملة قال ابن دريد في كتاب خلق الانسان وفي القدم الاخمص وهو غمر باطنها الذي يتجافى عن الارض لا يصيبها اذا مشى الانسان وفي الحكم هو باطن القدم وما رق من اسفلها قوله فنزعتها اي نزعت السنان وانما انث الضمير باعتبار النصل لانه مؤنث وانما ذكره هنا باعتبار انه حديد او يكون الضمير راجعا الى القدم فيكون من باب القلب كما يقال ادخلت الخف في الرجل قوله وذلك بمنى اي ما ذكر وقع في منى وهو يصرف ويمنع سمي بذلك لان الدماء تمنى فيها اي تراق او لان جبريل عليه السلام لما اراد مفارقة آدم عليه السلام قالت له تمنى فقال اتمنى الجنة او لتقدير الله فيها الشعائر من تمنى الله اي قدره قوله فبلغ الحجاج اي ابن يوسف الثقفي وكان اذ ذاك امير على الحجاز هو ذلك قتل عبد الله بن الزبير بمكة وكان عامل العراق عشر سنين وفعل فيها ما فعل من سفك الدماء والالحاد في حرم الله وغير ذلك ثم لما مات نواب سطة سنة خمس وتسعين ودفن بها وعفى قبره واجري عليه الماء قوله فجاء الحجاج يعوده اي يعود عبد الله بن عمر وهي جملة في محل النصب على الحال وقوله فجاء رواية المستملي ويؤيده رواية الاسماعيلي فاتاه وفي رواية غيره فجعل يعوده وهو من افعال المقاربة التي وضعت

للدلالة على الشروع في العمل وبعوده خبره فوله لو نعلم بنون المتكلم بما اصابك
كذا هو في رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي وفي رواية غيرهما لو نعلم من
اصابك وجواب لو محذوف تقديره لجازيناه او عزرناه والدليل عليه
ما جاء في رواية ابن سعد عن ابي نعيم عن اسحاق بن سعيد فقال فيه
لو نعلم من اصابك عاقبناه وله من وجه اخر قال لو اعلم الذي اصابك لعزرته
عنقه ويجوز ان يكون كلمة للتمني فلا يحتاج الى جواب واعلم ان اما اذا
تشتغل متعدية الى مفعول نحو اما بعد سنا الرجل والى مفعولين نحو انت
اصبتني اي قوله لما نت اصبتني خطاب ابن عمر للحجاج وفيه نسبة الفعل
الى الامر تسبي بسبب منه ذلك الفعل لكن حكى الزبير في الانساب ان
عبد الملك لما كتب الى الحجاج ان لا يخالف ابن عمر رفعي اسعنها شق عليه
فامر رجلا معه حربة يقال انها كانت مسمومة فلصق ذلك الرجل به فامر
فامر الحربة على قدمه فمرض منها اياما ثم مات وذلك في سنة اربع وسبعين
قوله قال وكيف اي قال الحجاج وكيف اصبتك قال ابن عمر حملت السلاح
في يوم اي في يوم العيد لم يكن يحمل فيه سلاح وادخلت السلاح في حرم
مكة وخالفت السنة من وجهين لانه حمل السلاح في غير مكانه وغير
زمانه ذكرهما ليستفاد منه فيه ان مبني من الحرم وفيه المنع من
حمل السلاح في الحرم للامن الذي جعله الله لجماعة المسلمين فيه لقوله
تعالى ومن دخله كان امنا وحمل السلاح في المشاهد التي لا يحتاج الى الحرب
فيها مكروه لما يخشى فيها من الاذى والتعزير عند تزاحم الناس وقد
قال صلى الله عليه وسلم للذي راه يحمل امسك بنصالها لا تعقرن بها مسلما
فان خانواعده فيباح حملها كما قال الحسن وقد اباح الله تعالى حمل السلاح
في الصلاة في الخوف فان قلت ذكر في كتاب الصيد فيبني لما انكر
عبد الله على الحجاج نصب المنجنيق يعني على الكعبة وقتل عبد الله بن الزبير
امر الحجاج فقتله فمر به رجل من اهل الشام نزمنة فلما اتاه الحجاج
يعوده قال له عبد الله قتلتني لم تعود في كفى الله حكما بيني وبينك
هذا مزح لانه امر بقتله وهو قاتله ولهذا قال عبد الله تقتلني ثم
تعودني وفيهما حكاه الزبير في الانساب الامر بالقتل غير مزح وروى
ابن سعد من وجه اخر ان الحجاج دخل على ابن عمر يعوده فلما اصيبت رجله
فقال له يا ابا عبد الرحمن هل تدري من اصاب رجلك قال لا قال اما الله
لو علمت من اصابك لقتلته قال فما طرق ابن عمر فجعل لا يغلبه وكان يلتفت
اليه فوثب كالمغضب قلت يحتمل تعددا لواقعة وتعدد السؤال
واما امر عبد الله معه فثلاثة احوال الاول لم يعرض به والثاني فتح به
والثالث فاعرض عنه ولم يتكلم بشيء وفيه ميل بين البخاري الى ان قوله

الصحابي

احمد بن يعقوب قال حدثني اسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص
عن ابيه قال دخل الحجاج على ابن عمر وانا عنده فقال كيف هو قال صالح فقال
من اصابك قال اصابني من امر حمل السلاح في يوم لا يحل فيه حمله يعني الحجاج
ش مطابقته للجزء الاخير للترجمة وهو قوله من امر حمل السلاح الى اخره
واحمد بن يعقوب ابو يعقوب المسعودي الكوفي وهو من افراده واسحاق بن سعيد
هو اخو خالد بن سعيد الاموي القرشي مات سنة ست وسبعين ومائة وابوه
سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص القرشي الاموي يكنى ابا عثمان مر في باب
الاستنجاء بالحجارة وقد مر الكلام فيه قوله يعني الحجاج بالنصب على المفعولية
وقائله هو ابن عمرو زاد الاسماعيلي في هذه الطريق قال لو عرفناه لعافيناه
قال وذلك لان الناس دعوا واشيعه ورجل من اصحاب الحجاج عاد مجروحه
فيعرف ظهر قدم ابن عمر فاصيح موهونا منها ثم مات ص باب
التكبير للعيد ش اي هذا باب في بيان التكبير من كبر اذا باد واسرع
كذا هو للاكثرين بالباء الموحدة قبل الكاف وكذا ترجمه الثاريون ووقع للستملي
باب التكبير بتقديم الكاف على الباء قيل هو تحريف وفي بعض النسخ باب
التكبير الى العيد ص وقال عبد الله بن بشر ان كنا فرغنا في
هذه الساعة وذلك حين التسبيح ش عبد الله بن بسر بضم الباء الموحدة
وسكون السين المهملة وفي آخره راء ابو صفوان السلمي الصحابي بن الصحابي
مات بحمص فجاة وهو ينوضأ سنة ثمان وثمانين وهو آخر من مات من الصحابة
بالشام وهو من صلى الى القبلتين هذا التعليق وصله ابو داود واحمد
ابن حنبل انا المغيرة انا صفوان ثنا يزيد بن خمير الرحبي قال خرج
عبد الله بن بسر صاحب النبي عليه السلام مع الناس يوم عيد فطر او اضحى فانكر
ابطاء الامام وقال انا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين التسبيح
واخرجه ابن ماجة ايضا قلت ابو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج الخولاني
الشامي وخمير بضم الخاء المعجمة وفتح الميم ابو عمر الشامي الرحبي نسبة الى
رحبة بفتح الراء والحاء المهملة والباء الموحدة وهو رحبة بن زرعة بن سبا
الاصغر بطن من حمير قوله ان كنا وفي رواية ابي داود وذلك التسبيح اي حين
صلاة السبحة وهي صلاة الضحى وذلك حين اذ امضى وقت الكراهة وفي
رواية صحيحة للطبراني وذلك حين تسبيح الضحى وقال الكرماني حين
التسبيح اي حين صلاة الضحى او حين صلاة العيد لان صلاة العيد
سبحة ذلك اليوم ص حدثنا سليمان بن حرب قال ثنا شعبة عن زبيد
عن الشعبي عن البراء بن عازب قال خطبنا النبي عليه السلام يوم النحر فقال
ان اول ما نبدأ به في يومنا هذا ان نصلي ثم نرجع فنحر فمن فعل ذلك فقد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اصاب منسكا ومن ذبح قبل ان يصلي فانما هو لحم عجله لاهله ليس من النسك في شيء فقال خالي ابو بردة بن نيار فقال يا رسول الله اني ذبحت قبل ان اصلي وعندي جذعة خير من مسنة وقال اجعلها مكانها او قال اذبحها ولن تجزي عن احد بعدك ش مطابقته للترجمة من حيث ان الابتداء بالصلاة يوم العيد والمبادرة اليها قبل الاشتغال بكل شيء غير لائق به ومن لوازم ذلك التكبير اليها والحديث قد مر في باب الاكل يوم النحر عن قريب واخرجه هنا ايضا عن عثمان عن جرير عن منصور عن الشعبي الى آخره فانظر الى التفاوت الذي بينهما في الالفاظ واخرجه ايضا في باب الخطبة بعد العيد عن ادم عن شعبة عن زبيد الى آخره وهذا الاسناد واسناد حديث الباب واحد غير المغايرة في شيخ شعبة الذي روى عنه والاختلاف في متنهما قليل وفي حديث هذا الباب ومن ذبح وهناك ومن نحر والفرق بينهما ان المشهور ان النحر في الابل والذبح في غيره وقالوا النحر في اللبة مثل الذبح في الحلق وهنا اطلق النحر على الذبح باعتبار ان كلا منهما انهار الدم واختلفوا في وقت الغدو الى العيد فكان ابن عمر يصلي الصبح ثم يغدو الى المصلى وفعله سعيد بن المسيب وقال ابراهيم كانوا يصلون الفجر وعليهم ثياب يوم العيد وعن ابي مجلز مثله ومن رافع بن خديج انه كان يحارب في المسجد مع بينة فاذا طلعت الشمس صلى ركعتين ثم يذهبون الى المصلى والفطر والاضحى وكان شكا عروة لا يأتي العيد حتى تشعل الشمس وهو قول عطاء والشعبي وفي المدونة عن مالك يغدو من داره ومن المسجد اذا طلعت الشمس وقال علي بن زياد هذه ومن غد اليها قبل الطلوع فلا بأس به ولكن لا يكبر حتى تطلع الشمس ولا ينبغي للامام ان يأتي المصلى على يحبس الصلاة وقال الشافعي يأتي الى المصلي حين تبرز الشمس في الاضحى ويوخر الغدو في الفطر قليلا

ص باب ـــــــــ فضل العمل في ايام التشريق

ش اي هذا باب في بيان فضل العمل في ايام التشريق وهو مصدر من شرق اذا دخل في الشمس ليتف وسميت بذلك ايام التشريق لان لحوم الاضاحي كانت تشرق فيها اي تبسط وقيل سميت بذلك لان الهدي والضحايا لا تنحر حتى تشرق الشمس اي تطلع وكان المشركون يقولون اشرق ثبير كيما نغير ثبير بفتح الثاء المثلثة وكسر الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره راء وهو جبل بمنى اي ادخل فيها الحبل في الشروق وهو ضوء الشمس كيما نغير اي ندفع للنحر وذكر بعضهم ان ايام التشريق سميت بذلك وقيل للتشريق في صلاة العيد لانها تؤدي عند اشراق الشمس وارتفاعها كما جاء في الحديث لا صلاة ولا تشريق الا في مصر جامع اخرجه ابو عبيد باسناد

صحيح

صحيح الى علي رضي الله عنه موقوفا ومعناه لا صلاة جمعة ولا صلاة عيد وفي الخلاصة ايام النحر ثلاثة وايام التشريق ثلاثة ويمضي ذلك في اربعة ايام فان العاشر من ذي الحجة كرخاص والثالث عشر تشريق خاص وما بينهما اليومان للنحر والتشريق جميعا ص وقال ابن عباس رضي الله عنهما واذكروا الله في ايام معلومات ايام العشر والايام المعدودات ايام التشريق ش قال ابن عباس واذكروا الله الى آخره رواية كريمة وابن شيبة ورواية المستملي والحموي ويذكروا الله في ايام معدودات ورواية ابي ذر عن الكشميهني ويذكروا الله في ايام معلومات الحاصل من ذلك ان ابن عباس لا يريد به لفظ القرآن اذ لفظه هكذا ويذكروا اسم الله في ايام معلومات ومراده ان الايام المعلومات هي العشر الاول من ذي الحجة والايام المعدودات المذكورة في قوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات هي الايام الثلاثة الحادي عشر من ذي الحجة المسمى يوم النفر والثاني عشر والثالث عشر المسميات بالنفر الاول والنفر الثاني والتعليق المذكور وصله عبد بن حميد في تفسيره ثنا قبيصة عن سفين عن ابن جريج عن عمرو بن دينار سمعت ابن عباس يقول اذكروا الله في ايام معدودات الله اكبر اذكروا الله في ايام معلومات الله اكبر الايام العدودات ايام التشريق والايام المعلومات العشر واختلف السلف في الايام العدودات والمعلومات فالايام المعلومات العشر والمعدودات ايام التشريق وهي ثلاثة ايام بعد يوم النحر عند ابي حنيفة رواه عنه الكرخي وهو قول الحسن وقتادة وروي عن علي وابن عمر ان المعلومات هي ثلاثة ايام النحر والمعدودات ايام التشريق وهو قول ابي يوسف ومحمد سميت معدودات لقلتهن ومعلومات لجزم الناس على علمها لاجل فعل المناسك كالحج وقال الشافعي من الايام المعلومات النحر وروي عن علي وعمر يوم النحر ويومان بعده وبه قال مالك قال الطحاوي واليه اذهب لقوله تعالى ليذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام وهي ايام النحر وسميت معدودات لقوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه وسميت ايام التشريق معدودات لانه اذا زيد عليها في العدد كان خصما لقوله عليه السلام لا يبقين منها جرح تمسكه بعد قضاء نسكه فوق ثلاث ص وكان ابن عمر وابو هريرة يخرجان الى السوق في ايام العشر تكبران ويكبر الناس بتكبيرهما ش كذا ذكره البغوي والبيهقي عن ابن عمر وابي هريرة معلقا وقال صاحب التوضيح اخرجه الشافعي ثنا ابراهيم بن محمد اخبرني عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه كان يغدو الى المصلى يوم الفطر اذا طلعت

الثم فيكبر حتى يأتي المصلى يوم العيد ثم يكبر بالصلي حتى اذا جاء الامام
ترك التكبير زاد في المصنف ويرفع صوته حتى يبلغ الامام قلت
الذي رواه الشافعي ليس بمطلق ما علقه البخاري تكبير يقوله صاحب
التوضيح اخرجه الشافعي ولهذا قال صاحب التلويح الذي هو محمد ثنا في ثرجمه
قال الشافعي حدثنا ابراهيم الي اخره ولم يقل اخرجه ولا وصله ومحمد ذلك
قال البيهقي ورواه عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعا الي النبي
عليه السلام في رفع الصوت بالتهليل والتكبير حتى يأتي المصلى وروي
في ذلك عن علي وغيره من اصحاب النبي عليه السلام واعتمد عليه البخاري
في ذكر هذا الاثر في ترجمة العمل في ايام التشريق واجيب بان البخاري
يشير اذا كرار الترجمة ثم يضيف اليها ما له اصل وان لم يستطرد اداص
وكر محمد بن علي خلفا لما قاله ش محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب
رضي الله عنهم المحدود بالباقر مر في باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين
وهذا التعليق وصله الدارقطني في الموقاف من طريق معن
ابن عيسى القزاز نا ابو وهنة نا يزيد المدني قال رايت ابا جعفر
محمد بن علي يكبر يعني في ايام التشريق خلف النوافل وابو وهنة بفتح
الواو وسكون الهاء وبالنون ويزيد بتقديم الزاء مصغرا وقال
السفاقسي لم يتابع محمدا على هذا احد ومن بعض الشافعية تكبير عقيب
النوافل والجنايز على الاصح وعن مالك قولان والمشهور انه مختص
بالفرايض قال ابن بطال وهو قول الشافعي وسايرالفقهاء الا ابو ثور ان
التكبير الا خلف الفريضة وفي الاشراف التكبير في الجماعة مذهب
ابن مسعود وبه قال ابو حنيفة وهو المشهور عن احمد وقال ابو يوسف
ومحمد ومالك والشافعي يكبر المنفرد والصحيح من مذهب ابي حنيفة
ان التكبير واجب وفي قاضي خان سنة وبه قال الشافعي ومالك واحمد
واختلف المشايخ على قول ابي حنيفة هل يشترط على اقامة الحرية اولا
والاصح انها ليست بشرط عنده وكذا السلطان ليس بشرط عنده وليس على
جماعة النساء اذا لم يكن معهن رجل فاذا كان يجب عليهن بطريق التبعية
حدثنا محمد بن عرعرة قال نا شعبة عن سليمان عن مسلم البطين
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي عليه السلام قال ما العمل في
ايام افضل منها في هذه قالوا ولا الجهاد قال ولا الجهاد الا رجل خرج
يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء ش مطابقته للترجمة ظاهرة
ان كان المراد من قوله في هذه ايام التشريق فان قلت المراد منه
ايام العشر بدليل ان الترمذي روى الحديث المذكور من حديث الاعمش عن مسلم
عن سعيد عن ابن عباس بلفظ ما من ايام العمل الصالح فيهن احب الي الله

الايام
التشريق
وفي سبيل الله
وفي سبيل الله

من هذه

من هذه الايام العشر الحديث فحينئذ لا يكون الحديث مطابقا للترجمة
قلت يحتمل ان البخاري زعم ان قوله في هذه اشارة الي ايام التشريق
وفسر العمل بالتكبير لكونه اورد الاثار المذكورة المتعلقة بالتكبير
فقط فان قلت الاكثرون من الرواة على ان قوله في هذه هي الايام
الا رواية كريمة عن الكشميهني ما العمل في ايام العشر افضل من العمل في هذه
قلت هذا ما يقوي ما زعمه البخاري فان قلت رواية كريمة شاذة
مخالفة لما رواه ابوذر وهو من الحفاظ عن الكشميهني شيخ كريمة بلفظ
ما العمل في ايام افضل منها في هذا العشر وكذا اخرجه احمد وغيره عن غندر
عن شعبة بالاسناد المذكور ورواه ابو داود الطيالسي في مسنده عن
شعبة فقال في ايام افضل منه في عشر ذي الحجة وكذا رواه الدارمي
عن سعيد بن الربيع عن شعبة وروى ابو عوانة وابن حبان في صحيحهما
من حديث جابر ما من ايام افضل عند الله من ايام عشر ذي الحجة
فظهر من هذا كله ان المراد بالايام في حديث الباب ايام عشر ذي الحجة
فعلى هذا الاطابقة بين الحديث والترجمة قلت الشيء يشرف بمجاورة
الشيء الشريف وايام التشريق تقع تالي ايام العشر وقد ثبت بهذا الحديث
افضل ايام العشر وثبت ايضا بذلك افضلية ايام التشريق وايضا
قد ذكرنا ان من جملة صنيع البخاري في جامعه انه يضيف الي ترجمة شيأ من
غيرها الا في ملابسة لما ذكر حالهم سنة الاولى محمد بن عرعرة
بفتح العينين المهملتين وتكرير الراء وقد تقدم الثاني شعبة بن الحجاج الثالث
سليمان بن الاعمش الرابع مسلم بلفظ الناعل من الاسلام وهو مسلم بن ابي عمران
الكوفي البطين بفتح الباء الموحدة وكسر الطاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف
وفي آخره نون وهو سنة لمسلم لقب بذلك لعظم بطنه الخامس سعيد بن جبير
وقد تكرر ذكره السادس عبد الله بن عباس وتكرر ايضا فيه اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في اربع مواضع وفيه
ان شيخه بصري والثاني من الرواة بطاني والبقية كوفيون وفيه ان الاعمش
روى عن البطين بالعنعنة وفي رواية الطيالسي عن الاعمش سمعت مسلما
واخرجه ابو داود من رواية وكيع عن الاعمش فقال عن مسلم ومجاهد
وابي صالح عن ابن عباس اما طريق مجاهد فقد رواه ابو عوانة من طريق
موسى بن ابي عائشة عن مجاهد فقال عن ابن عمر به لا ابن عباس واما طريق
ابي صالح فقد رواها ابو عوانة ايضا من طريق موسى بن اعين عن الاعمش فقال
عن ابي صالح عن ابي هريرة والمحفوظ في هذا حديث ابن عباس وفيه اختلاف
اخر عن الاعمش رواه ابو اسحاق الفزاري عن الاعمش فقال عن ابي وايل عن
ابن مسعود اخرجه الطبراني وذكر انه اخرجه عن غيره اخرجه ابو داود في

الصيام عن عثمان بن ابي شيبة عن وكيع عن الاعمش واخرجه الترمذي
فيه عن هناد وقال حسن صحيح غريب واخرجه ابن ماجة فيه عن علي بن
محمد عن ابي معاوية وكرر معناه قوله ما العمل قال ابن بطال العمل في
ايام التشريق هو التكبير المسنون وهو افضل من صلاة النافلة لانه لو كان
هذا الكلام حضا على الصلاة والصيام في هذه الايام يعارضه ما قاله
عليه السلام انها ايام اكل وشرب وقد نهي عن صيام هذه الايام وهذا يدل
على تقرير هذه الايام للاكل والشرب فلم يبق يعارض اذا عني بالعمل
التكبير ورد عليه بانا الذي يفهم من العمل عند الاطلاق العبادة وهي
لا تنافي استيفاء حظ النفس من الاكل وسائر ما ذكر فان ذلك لا يستغرق
اليوم والليلة وقال الكرماني العمل في ايام التشريق لا ينحصر في التكبير
المتبادر منه الى الذهن انه هو المناسك من الرمي وغيره الذي يحتاج الاكل
والشرب مع انه لو حمل على التكبير لم يبق لقوله بعدها باب التكبير
ايام منى معين ويكون تكرارا محضا ورد عليه بعضهم بان الترجمة الاولى
لفضل التكبير المطروعينه او صفته واراد تفسير العمل المجمل فخالاولى
بالتكبير المصرح به في الثانية فلا تكرار قلت الذي يدل على
فضل التكبير بدله على مشروعيته ايضا بالضرورة والتحمل الصرفي يفسر
الا مر شيء واحد فقوله منها اي من الاعمال في هذه اي في هذه الايام اي في
ايام التشريق على تاويل من اوله بهذا وكل الذي يدل عليه رواية
الترمذي انها ايام العشر كما ذكرناه مبينا عن قريب قوله ولا الجهاد
اي ولا الجهاد افضل منها في رواية سلمة بن كهيل فقال رجل ولا الجهاد
وفي رواية عند رعند لاسماعيلي قال ولا الجهاد في سبيل الله مرتين
قوله الا رجل فيه حذف اي الا جهاد رجل قوله يخاطر بنفسه جملة حالية
اي يكافح العدو بنفسه وسلاحه وجواده فيسلم من القتل او لا
يسلم فهذه المخاطرة وهذا العمل افضل في هذه الايام وغيرها
مع ان هذا العمل لا يمنع صاحبه من اتيان التكبير والاعلان به وفي
رواية المستملي ولا الجهاد الا من خرج يخاطر قوله فلم يرجع بشيء من ماله
ويرجع هو ويحتمل ان لا يرجع هو ولا ماله فيرزقه الله الشهادة وقد
وعد الله عليها الجنة قبل قوله فلم يرجع لشيء يستلزم انه يرجع بنفسه
ولا بد ورد بان قوله لشيء نكرة في سياق النفي فيعم ما ذكروقال
الكرماني لشيء اي لا بنفسه ولا بماله كليهما او لا بماله اذ صدق هذه
السالبة يحتمل ان تكون بعدم الرجوع وان يكون بعدما لم يرجع به وفي
رواية ابن عوانة من طريق ابراهيم بن حميد عن شعبة بلفظ الا من
عقر جواده واهريق دمه وله في رواية القاسم بن ابي بزة الا من لا يرجع بنفسه

ولا ماله

ولا ماله ومن طريق سلمة بن كهيل فقال لا الا ان لا يرجع وفي حديث جابر لا
من عفر وجهه في التراب ذكر ما يستفاد منه فيه تعظيم قدر الجهاد
وتفاوت درجاته وان الغاية القصوى فيه بذل النفس لله تعالى وفيه
تفضيل بعض الازمنة على بعض كالامكنة وفضل ايام عشر ذي الحجة
على غيرها من ايام السنة وتظهر فايدة ذلك فيمن نذر الصيام او قام
ليلا من الاعمال بافضل الايام فلو افرد يوما منها تعين يوم عرفة لانه
على الصحيح افضل ايام العشر المذكور فان اراد افضل ايام الاسبوع تعين
يوم الجمعة جمعا بين حديث الباب وحديث ابي هريرة مرفوعا خير يوم طلعت
فيه الشمس يوم الجمعة رواه مسلم وقال الداودي يرد عليه السلام
ان هذه الايام خير من يوم الجمعة لانه قد يكون فيها يوم الجمعة فيلزم تفضيل
الشيء على نفسه ورد بان المراد ان كل يوم من ايام العشر افضل من غيره
من ايام السنة سواء كان يوم الجمعة ام لا ويوم الجمعة فيه افضل
من يوم الجمعة في غيره لاجتماع الوصفين فيه ص باب
التكبير ايام منى واذا غدا الى عرفة ش اي هذا باب في بيان
التكبير ايام منى وهي يوم العيد والثلاثة بعده قوله واذا غدا الى
عرفة اي صبيحة يومها التاسع ص وكان عمر رضي الله عنه يكبر في
قبته بمنى فيسمعه اهل المسجد فيكبرون ويكبر اهل الاسواق حتى ترتج
منى تكبيرا ش مطابقته للجزء الاول للترجمة ظاهرة وهو يطابق وصله
سعيد بن منصور من رواية عبيد بن عمير قال كان عمر يكبر في قبته
بمنى ويكبر اهل المسجد ويكبر اهل السوق حتى ترتج منى تكبيرا قوله
في قبته القبة بضم القاف وتشديد الباء الموحدة من الخيام بيت صغير
مستدير وهو من يبوت العرب قوله حتى ترتج بتاء الوزن المضارع بتشديد
الجيم اذا اضطرب والرج التحريك قوله منى فاعل يرتج قوله تكبيرا نصب
على التعليل اي لاجل التكبير وهو مما لغة في اجتماع رفع الاصوات
ص وكان ابن عمر رضي الله عنهما يكبر تلك الايام وخلف الصلوات وعلى
فراشه وفي فسطاطه ومجلسه وممشاه تلك الايام جميعا ش مطابقته
للجزء الاول للترجمة ظاهرة وهو يطابق وصله ابن المنذر والفاكهي في
اخبار مكة من طريق ابن جريج اخبرني نافع ان ابن عمر قد كبره سواء وذكره
البيهقي ايضا قوله تلك الايام اي ايام منى قوله خلف الصلوات
ظاهره يتناول المفروضة والنوافل قوله وعلى فراشه ويروى فراشه
قوله وفي فسطاطه فيه ست لغات فسطاط وفستاط وفسطاط بتشديد
السين اصله فسطماط فادغمت السين في السين واصل فستاط فستاط
قلبت الطاء تاء وادغمت السين في السين لاجتماع المثلين وبضم الفا

على

وكسرها قال الكرماني هو بيت من الشعر وقال الزمخشري هو مزيد من الابنية
في السفر دون السرادق وبه سميت المدينة التي فيها تجتمع الناس وكل
مدينة فسطاط ويقال لمصر والبصرة الفسطاط ويقال الفسطاط الخيمة
الكبيرة قوله ومشاه بفتح الميم الاولى موضع المشي ويجوز ان تكون
مصدرا ميميا بمعنى المشي قوله ثلاث الايام اي في ثلاث الايام وانما
كرره للتاكيد والمبالغة وآكده ايضا بلفظ جميعا ويروى وثلاث الايام
بواو العطف وبدونها والواو رواية ابي ذر وعليها انه ظرف للمذكور آنفا ص
وكانت ميمونة رضي الله عنها تكبر يوم النحر مع الامام ميمونة هي بنت
الحارث الهلالية زوج النبي عليه السلام تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم
سنة سبع من الهجرة توفيت بسرف وهو ما بين مكة والمدينة حيث
بنى بها رسول الله عليه السلام وذلك سنة احدى وخمسين وصلى عليها
عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وروى البيهقي ايضا تكبير ميمونة
يوم النحر وقال المهلب تكبير خلف امام ابن عثمان وعمر بن عبد العزيز
ليالي التشريق مع الرجال في المسجد ش ابان بفتح الهمزة وتخفيف الباء
الموحدة وبعد الالف نون بن عثمان بن عفان رضي الله عنه وكان فقيها
محدثا مات بالمدينة سنة خمس وماية وعمر بن عبد العزيز امير المؤمنين
من الخلفاء الراشدين وقد تقدم في اول كتاب الايمان قوله وكانت
النساء كذا هو في رواية ابي ذر وفي رواية غيره وكن النساء على لغة
اكلوني البراغيث وقد دلت هذه الآثار المذكورة على استحباب التكبير
او وجوبه على الاختلاف في ايام التشريق ولياليها عقيب الصلوات
وفيه اختلاف من وجوه الاول في ان تكبير التشريق واجب عند اصحابنا
ولكن عند ابي حنيفة عقيب الصلوات المفروضة على المقيمين في الامصار
في الجماعة المستحبة فلا تكبر عقيب الوتر وصلاة العيد والسنن والنوافل
وليس على المسافرين ولا على المنفرد وهو مذهب ابن مسعود وبه
قال الثوري وهو المشهور عن احمد وقال ابو يوسف ومحمد على كل من صلى
المكتوبة سواء كان مقيما او مسافرا او منفردا او في جماعة وبه قال
الاوزاعي ومالك وعند الشافعي يكبر في النوافل والجنائز على الاصح
وليس على جماعة النساء اذا لم يكن معهن رجل ولا على المسافرين اذا لم يكن معهم
مقيم الثاني وقت التكبير فعند اصحابنا يبدأ بعد صلاة الفجر يوم عرفة
ويختم عقيب العصر يوم النحر عند ابي حنيفة وهو قول عبد الله بن مسعود
وعلقمة والاسود والنخعي وعند ابي يوسف ومحمد يختم عقيب صلاة العصر
من اخر ايام التشريق وهو قول عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وعبد الله
ابن عباس وبه قال سفيان الثوري وسفيان بن عيينة وابو ثور واحد ه

والثاني في

والثاني في قوله في التجريد ذكر معهم وفي المفيد وابا بكر وعليه الفتوى
وهنا ستة اقوال وقد ذكرنا القولين الثالث يختم بعد ظهر يوم النحر
وروي ذلك عن ابن مسعود فعلى هذا يكبر في سبع صلوات وعلى قوله
الاول في ثمان صلوات وعلى قولهما في ثلاث وعشرين صلاة الرابع يكبر
من ظهر يوم النحر ويختم في صبح اخر ايام التشريق وهو قول مالك والشافعي
في المشهور ويحيى الانصاري وروي ذلك عن ابن عمر وعمر بن عبد العزيز
وهو رواية عن ابي يوسف الخامس من ظهر عرفة الى عصر اخر ايام التشريق
حكي ذلك عن ابن عباس وسعيد بن جبير السادس يبدأ من ظهر يوم النحر
الى ظهر يوم النحر النفر الاول وهو قول بعض اهل العلم والسابع حكاه ابن
المنذر عن ابن عيينة واستحسنه احمد ان اهل مينى يبدون من ظهر عرفة
الى ظهر يوم النحر حكاه ابن المنذر التاسع من مغرب ليلة النحر عند
بعضهم قاله قاضي خان وغيره الثالث في صفة التكبير وهو ان يقول
مرة واحدة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وهو قول
عمر بن الخطاب وابن مسعود وبه قال الثوري واحد واسحاق وفيه اقوال
اخر الاول قول الشافعي انه يكبر ثلاثا سفقا وهو قول ابن جبير الثاني قول
مالك انه يقف على الثانية ثم يقطع فيقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله حكاه الثعلبي
عنه الثالث عن ابن عباس الله اكبر الله اكبر الله اكبر واجل الله اكبر ولله الحمد الرابع
هو الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على
كل شيء قدير وهو مروي عن ابن عمر الخامس عن ابن عباس ايضا الله اكبر الله
اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد السادس عند
عبد الرحمن الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد ذكره في المحلي
السابع انه ليس فيه تحديد بوقت قاله الحكم وحماد وقول اصحابنا اولى لانه عليه
جماعة من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم ولم يثبت في شيء من ذلك
حديث صحيح ما ورد فيه عن الصحابة قول علي وابن مسعود رضي الله عنهما
انه من صبح يوم عرفة الى اخر ايام مني اخرجهما ابن المنذر وغيره ص
حدثنا ابو نعيم قال نا مالك بن انس قال حدثني محمد بن ابي بكر الثقفي قال
سألت انسا ونحن غاديات من منى الى عرفات عن التلبية كيف كنتم تصنعون
مع النبي عليه السلام قال كان يلبي الملبي لا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر
عليه ش مطابقته للجزء الثاني للترجمة في قوله ويكبر المكبر ذكر
رجاله وهم اربعة ابو نعيم الفضل بن دكين تكرر ذكره ومحمد بن ابي بكر
ابن عوف بن رباح الثقفي بالثاء المثلثة والقاف المفتوحتين ومن لطائف
اسناده التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع
وفيه السؤال وفيه العنعنة في ثلاث مواضع ذكر بعدد موضعه ومن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الحج عن عبد الله بن يوسف عن مالك واخرجه
مسلم في المناسك عن يحيى بن يحيى عن مالك وعن شريح بن يونس عن عبد الله
ابن رجاء واخرجه النسائي فيه عن اسحق بن ابراهيم عن ابي نعيم به وعن اسحاق
ابن عبد الله بن رجاء واخرجه ابن ماجة فيه عن محمد بن يحيى ذكر معنا قوله
سالت انسا وقد رواية ابي ذر سالت انس بن مالك قوله وعن الواو وفيه
لاحمال قوله هاديان من غدا اذا ذهب اول النهار وقيل بعد ان ارتفع النهار
الى العرفات قوله عن التلبية يتعلق بقوله سالت قوله كان اي الشان قوله
لا ينكر عليه على صيغة المعلوم في الموضعين والضمير المرفوع الذي فيه
يرجع الى النبي عليه السلام والتكبير المذكور نوع من الذكر اراد به العلامي في
خلال التلبية من غير ترك للتلبية لان الروي عن الشارع انه لم يقطع
التلبية حتى رمى جمرة العقبة وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي وقال
مالك يقطع اذا زالت الشمس وقال مرة اخرى اذا وقف وقال ايضا اذا راح الى
مسجد عرفة وقال الخطابي السنة المشهورة فيه انه يقطع
التلبية حتى يرمي اول حصاة من جمرة العقبة يوم النحر وهليه فالعمل وامام
قوله انه بعد افقد يحتمل ان يكون تاكيدا للكثير منهم شيئا من الذكر بد خلوفهم
في خلال التلبية الثابتة في السنة من غير ترك التلبية ص حدثنا
محمد قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا ابي عن عاصم عن حفصة عن ام عطية قالت كنا
نؤمر ان نخرج يوم العيد حتى نخرج البكر من خدرها حتى نخرج الحيض فيكن
خلف الناس فيكبرن بتكبيرهم ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم
وطهرته مطابقته للترجمة من حيث ان يوم العيد يوم مشهود
كايام منى فيها ان التكبير في ايام منى فكذلك في ايام الاعياد والجامع
بينهما كونها اياما مشهودات ذكر رجاله وهم ستة الاول محمد ذكر في بعض
النسخ غير منسوب قال ابو علي الجياني كذا رواه ابو ذر وكذلك خرجه ابو مسعود
الدمشقي في كتابه محمد عن عمر قال ابو علي وفي روايتنا عن ابي علي بن السكن ابي
احمد والي وفي نسخة عمر بن حفص لم يذكروا محمدا قبل عمر وشبيه ان يكون محمد
ابن يحيى الذهلي واليه اشار الحاكم في هذا الموضع واما خلف فلم يذكروا ان البخاري رواه عن عمر بن حفص لم يذكروا محمدا قبل عمر وكذلك ذكره
ابو نعيم ان البخاري رواه عن عمر بن حفص فعلى هذا لا واسطة بين البخاري
وبين عمر بن حفص فيه وقد حدث البخاري عن عمر بن حفص كثيرا بغير واسطة
وربما ادخل بينه وبينه واسطة احيانا قبل الراجح سقوط الواسطة بينهما وفي هذا الاسناد قلت لم يبين وجه الرجحان والموضع موضع
الاحتمال والاكثر ما في جزموا بالواسطة قال محمد بن يحيى الذهلي بضم الذال
وسكون الهاء ابو عبد الله النيسابوري الحافظ مات بعد موت البخاري سنة

ثمان وخمسين ومائتين الثاني عمر بن حفص بن غياث النخعي الكوفي الثالث
ابو حفص النخعي وقد تقدم في باب الحيض والاستنشاق من الجنابة
الرابع عاصم بن سليمان الاحول وقد مر ايضا الخامس حفصة بنت سيرين امر
الهذيل الانصارية اخت محمد بن سيرين السادس ام عطية واسمها نسيبة
بنت كعب الانصارية وقد تقدم منه في باب التيمم في الوضوء ذكر لطائف
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة
في ثلاث مواضع وفيه القول في ثلاث مواضع وفيه شيخه غير منسوب
على الاختلاف فيه وفيه رواية التابعية عن الصحابية وفيه ان شيخه
بنيسابور يعلم تقديرا كونه الذهلي والثاني من الرواة والثالث كوفيان
والرابع والخامس بصريان ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره
قد اخرجه البخاري بعضه في حديث مطول في باب شهود الحائض العيدين
عن محمد بن سلام عن عبد الوهاب عن ايوب عن حفصة وقد ذكرنا هناك انه
اخرجه ايضا في العيدين عن ابي معمر عن عبد الوارث وعن عبد الله الحجبي عن
حماد وفي الحج عن موسى بن هشام اربعتهم عن ايوب وذكرنا ايضا ان في هذه
السنة اخرجوه ذكر معناه قوله كنا نؤمر على صيغة المجهول وهذه الصيغة
تعد من المرفوع كما قد ذكرنا غير مرة وقد جاء ذلك صريحا كما سيجيء ان شاء الله
قوله ان نخرج بنون المتكلم وكلمة ان مصدرية والتقدير بان نخرج اي بالاخراج
قوله حتى نخرج البكر كلمة حتى للغاية وحتى الثانية غاية الغاية او
عطف على الغاية الاولى والواو محذوف منها وهو جايز عندهم قوله من خدرها
بكسر الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة وهو ستر يكون في ناحية البيت
تقعد البكر وراءه وقيل هو الهودج وقيل سرير عليه ستر وقيل هو البيت
وقد استقصينا الكلام فيه في باب شهود الحائض العيدين قوله الحيض بضم
الحاء وتشديد الياء آخر الحروف جمع حايض قوله فيكبرن معنا ويدعون
كذلك وهذه اللفظة مشتركة بين الجمع المذكر والجمع المؤنث والصرف
تقديري فوزن الجمع المذكر فعول ووزن الجمع المؤنث فعلان وقال
وقال الخطابي وابن بطال معنى التكبير في هذه الايام الجاهلية كانوا
يذبحون لطواغيتهم فجعل التكبير استشعارا للذبح لله تعالى حتى لا يذكر
في ايام الذبح غيره وفيه تاخير النساء عن الرجال وفيه تساوي النساء والرجال
في التكبير والدعاء وفيه اخراج النساء يوم العيد الى المصلى حتى الحيض وانهن
يعتزلن المصلى وفيه استحباب التكبير يوم العيد وكذا في ليلته
في طريق المصلى وروي عن علي رضي الله عنه انه كبر يوم الاضحى حتى انتهى
الجبانة وعن ابي قتادة انه كان يكبر يوم العيد حتى يبلغ المصلى وعن ابي عمر
انه كان يكبر في العيد حتى يبلغ المصلى ويرفع صوته بالتكبير وهو قول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مالك والاوزاعي وقال مالك يكبر في المصلى الى ان يخرج الامام فاذا خرج قطعه ولا تكبير اذا رجع وقال الشافعي احب اعلانا التكبير ليلة النحر واذا غدوا الى المصلى حتى يخرج الامام ليلة الفطر عقيب الصلوات في الاضحى وقال ابو حنيفة يكبر يوم الاضحى يخرج في هابه ولا يكبر يوم الفطر وقال الطحاوي ومن كبر يوم الفطر تاول فيه قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم وتاول ذلك زيد بن اسلم ويجعل ذلك تعظيم الله تعالى بالافعال والاقوال كقوله تعالى وكبره تكبيرا والقياس ان تكبر في العيدين لان صلاتي العيدين لا يختلفان في التكبير فيهما والخطبة بعدهما وسائر سننهما كذلك التكبير في الخروج اليهما ص باب الصلاة الى الحربة العنزة يوم العيد ش اي هذا باب في بيان الصلاة الى الحربة يعني يصلي والحربة بين يديه والحربة دون الرمح العكاز ليتصل قوله يوم العيد من رواية الكشميهني ص حدثنا محمد بن بشار قال نا عبد الوهاب قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي عليه السلام كان تركز له الحربة فيصلي اليها يوم الفطر ويوم النحر ثم يصلي ش مطابقته للترجمة ظاهرة وقد مر هذا الحديث في باب سنة الامام سترة لمن خلفه فانه اخرجه هناك عن اسحاق عن عبد الله بن بمر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج يوم العيد امر بالحربة فتوضع بين يديه الحديث واخرج ايضا في باب الصلاة الى الحربة عن مسدد عن يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر وقد ذكرنا في باب سنة الامام جميع ما يتعلق به من الاشياء وعبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي ص باب العنزة او الحربة بين يدي الامام يوم العيد ش اي هذا باب في بيان حمل العنزة وهي اقصر من الرمح وفي طرفها زج ص حدثنا ابراهيم ابن المنذر الحزامي قال نا الوليد قال نا ابو عمرو الاوزاعي قال حدثني نافع عن ابن عمر قال كان النبي عليه السلام يغدو الى المصلى والعنزة بين يديه تحمل وتنصب بالمصلى فصلى اليها ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابراهيم بن المنذر تقدم هو وفليح في باب المشي والركوب الى العيد والحزامي بالحاء المهملة وبالزاي والوليد هو ابن مسلم والاوزاعي هو عبد الرحمن بن عمرو والحديث اخرجه ابن ماجة في الصلاة عن هشام بن عمار عن عليسى ابن يونس وعن رحيم عن الوليد عن الاوزاعي وقدمنا الكلام فيه مستوفى في باب سنة الامام قوله فصلى ويروي يصلي ويروي فيصلي فان قلت صلى عليه السلام يحمل على غير حقيقته ورواه ابن عباس قلت ذلك ليبين ان السنة ليست شرطا بل سنة او كان ذلك نادرا منه والذي واظب عليه النبي عليه السلام طول عمره الصلاة الى سترة

ص باب خروج النساء والحيض الى المصلى ش اي هذا باب في بيان احكام خروج النساء الطاهرات والنساء الحيض الى المصلى يوم العيد والحيض بضم الحاء وتشديد الياء جمع حايض وهو من عطف الخاص على العام ص حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال نا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد عن ام عطية قالت امرنا نبينا عليه السلام ان نخرج العواتق والحيض ذوات الخدور الحديث مطابقته للترجمة في قوله خروج النساء فقط وهو الجزء الاول للترجمة وحديث ايوب عن حفصة مطابقة الجزء الثاني للترجمة وهو قوله والحيض وقد مر حديث ام عطية هذه في باب التكبير ايام منى عن قريب قوله حماد بن زيد كذا وقع بالنسبة في رواية الاكثرين وفي رواية كريمة حدثنا حماد بلا نسبة قوله امرنا بفتح الراء كذا هو في رواية ابي ذر والمستملي والحموي وفي رواية الباقين امرنا بضم الهمزة على صيغة المجهول بدون لفظ نبينا وفي رواية مسلم عن ابي الربيع الزهراني عن حماد قالت امرنا نعني النبي عليه السلام وقوله العواتق جمع العاتق وهي التي بلغت وسميت بذلك لانها عتقت من امها فلم تخدم او عن قهرها يقال عتقت الجارية فهي عاتق مثل حاضت فهي حايض والصغيرة قد تحيض وقال ابن الاثير ويروى في حديث ام عطية امرنا ان نخرج في العيدين الحيض والعتق والخدور جمع خدر وهو الستر فدخل الكل فيه مستوفى في كتاب الحيض في باب شهود الحايض العيدين ص وعن ايوب عن حفصة بنحوه ش هو معطوف على الاسناد المذكور والحاصل ان حمادا روى عن ايوب السختياني عن محمد عن سيرين عن ام عطية وروى ايضا عن ايوب عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية بنحوه اي بنحو ما روى ايوب عن محمد وكلتا الروايتين رواهما ابو داود اما الاولى فرواها عن موسى بن اسماعيل نا حماد عن ايوب وبيوس وحبيب ويحيى بن عتيق وهشام في اخرين عن محمد ان ام عطية قالت امرنا رسول الله عليه السلام ان نخرج ذوات الخدور يوم العيد الحديث واما الثانية فرواها عن محمد بن عبيد نا حماد نا ايوب عن محمد عن ام عطية بهذا الخبر قال وحدث عن حفصة عن امراة تحدثه عن امراة اخرى اي حدثنا محمد ابن سيرين عن اخته حفصة بنت سيرين ويقال هذا كان في ذلك الزمان لا يباح عن المفسدة بخلاف اليوم ولهذا منع عائشة نساءها ان يخرجن الى المساجد كما منعت نساء بني اسرائيل فاذا كان الامر قد تغير في زمن عائشة حتى قالت هذا القول فما ذا يكون اليوم الذي عم الفساد فيه وفشت المحاماة في الكبار والصغار فنسال الله العفو والتوفيق ص وزاد في حديث حفصة قال او قالت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

العواتق وذوات الخدور ويعتزل الحيض المصلى ش اي وزاد ايوب
في حديثه حفصة في روايته عنها قال او قالت حفصة يعني شك ايوب
فيما قالت تخرج العواتق ذوات الخدور او ذوات الخدور تكون
صفة للعواتق او قالت وذوات الخدور بالواو العطف ومعناها ما مر
الخدور واعراب ذوات كاعراب مسلمات قوله ويعتزل الحيض من
باب الكلي الى البراهيث والامر بالاعتزال امر بلازمه الاختلاف بين الناس
من صلاة بعضهم وترك الصلاة لبعضهم اوليلا تتخذ الوضع او ليلا
تؤذي جارها الحديث اذى منها ص باب
خروج الصبيان الى المصلى ش اي هذا باب في بيان خروج الصبيان
الى مصلى العيد مع القوم واما قال الى المصلى ولم يقل الى صلاة العيد
ليشمل من ينتابه من الصلاة دون لا يأتي ص حدثنا عمرو بن عباس
قال نا عبد الرحمن قال نا سفين عن عبد الرحمن بن عابس قال سمعت ابن
عباس قال خرجت مع النبي عليه السلام يوم فطر او اضحى فصلى ثم خطب
ثم اتى النساء وعظهن وذكرهن وامرهن بالصدقة ش مطابقته له
للترجمة من حيث ان ابن عباس كان وقت خروجه مع النبي صلى الله عليه
وسلم الى صلاة العيد طفلا لانه عند وفاة رسول الله عليه السلام كان
ابن ثلاث عشرة سنة فان قيل ليس في الحديث ما يشعر بكون ابن عباس
طفلا حينئذ قلت سيأتي في باب العلم الذي بالمصلى قال ولولا مكاني
من الصغر ما شهدته فجزم عادته فيما التزام انه يترجم بما ورد من بعض
طرق الحديث الذي يورده وذكر رجاله وهم خمسة الاول عمرو بن عباس ابو
عمر البصري وهم وبالوا وعباس بالباء الموحدة المشددة وقد تقدم
ذكره الثاني عبد الرحمن بن مهدي بن حسان الازدي العنبري الثالث
سفيان الثوري الرابع عبد الرحمن بن عابس بالعين المهملة وبعد
الالف باء موحدة مكسورة تقدم في اخر كتاب الصلاة والخامس
عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ذكر نظائر في
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة
في موضع واحد وفيه السماع وفيه القول في اربع مواضع وفيه ان
شيخه من افراده وهو بصري وشيخه كذلك وسفين كوفي وعبد الرحمن
ابن عابس كذلك وفيه سفين عن عبد الرحمن وخرج بجيء الفظائه
عنه بان عبد الرحمن المذكور حدث به دون موضعه ومن اخرجه
غيره اخرجه البخاري ايضا عن عمرو بن علي في الصلاة وفي العيدين
عن مسدد وعن احمد بن محمد وفي الاعتصام عن محمد بن كثير واخرجه ابو
داود في الصلاة عن محمد بن كثير به واخرجه النسائي فيه عن عمرو بن علي به

ذكر معناه

ذكر معناه قوله اراه اضحى شك من الراوي ان الشك من عبد الرحمن عابس
قوله فوعظهن الوعظ الانذار بالعقاب قوله وذكرهن بتشديد الكاف
من التذكير وهو الاخبار بالثواب ويجوز ان تكون هذه الجملة تفسيرا
لقوله وعظهن او تاكيدا لها وقيل التذكير امر علم سابقا وما يستفاد
منه خروج الصبيان الى المصلى ولكن بشرط التمييز الا ترى ابن عباس كيف
ضبط القصة وفيه خروج النساء ايضا وسوا فيه الطاهرات والحيض
كما جاء في الحديث السابق وفيه ان الوعظ للنساء والامر لهن بالصدقة دون
الرجال لانهن اكثر اهل النار ص باب
استقبال الامام الناس في خطبة العيد ش اي هذا باب في بيان استقبال
الامام الناس وقت خطبته بعد صلاة العيد فان قلت قد تقدم في
كتاب الجمعة باب استقبال الناس الامام اذا خطب وعلم من ذلك ان
الاستقبال سنة في الخطبة فيكون هذا تكرارا قلت اجيب بانه انما ذكر
هذه الترجمة لدفع وهم من يتوهم ان العيد يخالف الجمعة في ذلك لان
استقبال الامام في باب الجمعة ضروري لانه يخطب على منبر بخلاف
العيد فانه يخطب فيه على رجليه كما تقدم في باب خطبة العيد وقال
ابو سعيد قام النبي عليه السلام مقابل الناس ش هذا طرف من حديث
ابي سعيد الخدري وصله البخاري في باب الخروج الى المصلى بغير منبر
قال كان النبي عليه السلام يخرج يوم الفطر والاضحى الى المصلى فاول شيء يبدا
به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس الحديث وفي رواية مسلم
فامر فقيل على الناس الحديث ص حدثنا ابو نعيم نا محمد بن طلحة عن زبيد
عن الشعبي عن البراء قال خرج النبي عليه السلام يوم اضحى الى البقيع فصلى
ركعتين ثم اقبل علينا بوجهه وقال ان اول نسكنا في يومنا هذا ان نبدا
بالصلاة ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد وافق سنتنا ومن ذبح قبل
ذلك فانما هو شيء عجله لاهله ليس من النسك في شيء فقام رجل فقال له
يا رسول الله اني ذبحت وعندي جذعة خير من مسنة فقال اذبحها ولا تفي
عن احد بعدك ش مطابقته للترجمة من حيث انه قبل خروجه ثم اقبل علينا بوجهه
والحديث قد مضى في باب التكبير للعيد فانه اخرجه هناك عن سليمان
ابن حرب عن شعبة عن زبيد وهنا عن ابي نعيم الفضل بن دكين عن محمد
ابن طلحة بن مصرف بتشديد الراء المكسورة اليامي بالياء اخر الحروف الكوفي
مات سنة سبع وسبعين وما به قوله الى البقيع بالباء الموحدة المفتوحة
وهو موضع فيه ارواح التجار من مروب شرقي وبه سمي بقيع الغرقد وهي
مقبرة اهل المدينة قوله ان نبدا كذا وكذا ما كيف مع هذا بلفظ المستقبل
وقد ادبت الصلاة قلت اما ان المراد ان يبان نسكنا او المضارع موضع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

موضع الماضي عكس قوله تعالى ونادى اصحاب الجنة قوله فقام رجل هو ابو بردة بن نيار قوله وما تغني بالنون وفي بعض كذا هو في رواية المستملي والحموي وفي رواية الكشميهني ولا تغني من الاغناء والمعنى متقارب قال قلت ابن ذكر الحنظلة قلت هي من فتنة الصلاة وتوابعها

باب العلم الذي هو صلي والعلم بالتحريم هو الشيء الذي يعلم بها ووضع حجرا ونصب عمود ونحو ذلك ليعرف به القبلي حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى قال حدثنا سفيان قال حدثني عبد الرحمن بن عباس قال سمعت ابن عباس قيل له اشهدت العيد مع النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم ولولا مكاني من الصغر ما شهدته حتى اتى العلم الذي عند دار كثير بن الصلت فصلى ثم خطب ثم اتى النساء ومعه بلال فوعظهن وذكرهن وامرهن بالصدقة فرايتهن يهوين بايديهن يقذفنه في ثوب بلال ثم انطلق هو وبلال الى بيته ش مطابقته للترجمة في قوله حتى اتى العلم الذي عند دار كثير بن الصلت والحديث قد مر مجاب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور وقيل كتاب الجمعة باربعة ابواب فانه اخرجه هناك عن عمرو بن علي عن يحيى عن سفيان وهنا اخرجه عن مسدد عن يحيى ويحيى هو القطان وسفيان هو الثوري وقد تكلمنا هناك على جميع ما يتعلق به من الاشياء ولنذكر هنا ما يحتاج اليه فقوله فقيل له اي لابن عباس وهناك وقال له رجل قوله اشهدت اي احضرت والهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار قوله ولولا مكاني من الصغر ما شهدته فيه تقديم وتاخير وحذف تقديره لو لا مكاني من صغر سني ما شهدته لاجل الصغر وكلمة من للتعليل والحديث المذكور هناك يؤيد هذا المعنى وهو قوله لولا مكاني منه ما شهدته اي لو لا مكاني من النبي عليه السلام ما حضرته اي العيد وفسر الراوي هناك علة عدم الحضور بقوله يعني من صغره فالصغر علة لعدم الحضور ولكن قرب ابن عباس منه عليه السلام ومكانه عنده كان سببا لحضوره قوله حتى اتى العلم بفتحتين وهو الملاط التي عملت عند دار كثير بن الصلت وقد مر الكلام فيه في باب وضوء الصبيان وكلمة حتى للغاية ولكن فيه مقدر تقديره خرج رسول الله عليه السلام حتى اتى العلم قوله ومعه بلال اي مع رسول الله عليه السلام والواو فيه بمعنى مع قوله يهوين بضم الياء الحروف من اهوى يهوي اهويا اذا اهوى الرجل بيده الى الشيء ليتناوله وياخذه وقد ابن الاثير يقال اهوى بيده اليه اي مدها نحوه وامالها اليه يقال اهوى يده ويده الى الشيء ليأخذه والمعنى هنا يمددن ايديهن

بالصدقة

بالصدقة ليتناولها بلال وفسر بعضهم بقوله اي يلقين فليس كذلك لان لفظ يلقين لتفسير قوله يقذفنه واذا فسر يهوين بيلقين يكون قوله يقذفنه تكرارا بلا فايدة ومحل يقذفنه من الاعراب النصب لانها وقعت حالا والضمير المنصوب فيه يرجع الى الصدقة ويديه لها عليه لفظ الصدقة وبقية فوايده ذكرت هناك ص باب موعظة الامام النساء يوم العيد ش اي هذا باب في بيان وعظ الامام النساء يوم العيد اذا لم تسمع النساء الخطبة مع الرجال ص حدثنا اسحاق بن نصر قال نا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني عطاء عن جابر بن عبد الله سمعته يقول قام النبي عليه السلام يوم الفطر فصلى فبدا بالصلاة ثم خطب فلما فرغ نزل فاتى النساء فذكرهن وهو يتوكا على يد بلال وبلال باسط ثوبه يلقي فيه النساء الصدقة قلت لعطاء زكاة يوم الفطر قال لا ولكن صدقة يتصدقن حينئذ تلقي فتخها ويلقين قلت لعطاء اترى حقا على الامام ذلك يذكرهن قال انه لحق عليهم وما لهم لا يفعلون لقوله ابن جريج واخبرني الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس قال شهدت الفطر مع النبي عليه السلام وابي بكر وعثمان وعلي رضي الله عنهم يصلونها قبل الخطبة ثم يخطب بعد فخرج النبي عليه السلام كاني انظر اليه حين يجلس بيده ثم اقبل يشقهم حتى جا النساء معه بلال فقال يا ايها النبي اذا جاءك المومنات يبايعنك الاية ثم قال حين فرغ منهن انتن على ذلك فقالت امراة واحدة منهن لم يجبه غيرها نعم لا يدري حسن من هي قال فتصدقن قال فبسط بلال ثوبه ثم قال هلم لكن فداء لي وامي فيلقين الفتخ والخواتيم في ثوب بلال قال عبد الرزاق الفتخ الخواتيم العظام وكانت في الجاهلية ش مطابقته للترجمة في قوله ثانيا النساء فذكرهن ذكر رجاله وهم ما بين الاول والسابع ابن اسحاق بن نصر ابو ابراهيم السعدي البخاري الثاني عبد الرزاق بن همام صاحب المسند والمصنف الثالث عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وقد تكرر ذكره الرابع عطاء ابن ابي رباح الخامس جابر بن عبد الله الانصاري السادس الحسن بن مسلم بن يناق المكي السابع طاوس بن كيسان الثامن عبد الله بن عباس ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه السماع في موضع وفيه القول في تسع مواضع وفيه ان شيخه من افراده وانه نسبه الى جده وهو رواية الاصيلي فانه روى عنه في كتابه في مواضع تارة تقول حدثنا اسحاق بن نصر فينسبه الى جده ومرة تقول حدثنا اسحاق بن ابراهيم فينسبه الى ابيه وفيه ان شيخه بخاري سكن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المدينة والثاني بمباني والثالث والرابع مكيان والسادس كذلك والسابع بمكانين
ذكر ذلك موضعه ومن اخرجه عليه اخرجه البخاري ايضا في التفسير عن
محمد بن عبد الرحيم واخرجه مسلم في الصلاة عن محمد بن رافع وعبد بن حميد
كلاهما عن عبد الرزاق ولم يذكر حديث عطاء عن جابر واخرجه ابو داود ومنه عن
مسدد واخرجه ابن ماجة فيه عن ابي بكر بن خلاد بلفظ معناه قوله فلما
فرغ اي من الخطبة نزل فيل فيه اشعار بانه كان يخطب على مكان مرتفع
لان النزول يدل على ذلك واعترض عليه بانه تقدم في باب الخروج الى المصلى
ان عليه السلام كان يخطب في المصلى على الارض واجيب بان الراوي لعله ضمن
النزول معنى الانتقال قلت يحتمل تعدد القضية قوله وهو يتوكأ
الواو فيه للحال وكذلك الواو في وبلال قوله بالقي بضم الياء من الالقاء والنساء
بالرفع فاعله قوله فجعلت لعطاء القائل هو ابن جريج وهو موصول
بالاسناد الاول قوله زكاة يوم الفطر كلاهما اضافي مرفوع على انه خبر مبتدأ
محذوف مع تقدير الاستفهام اي اهي زكاة يوم الفطر واطلق على صدقة الفطر
اسم الزكاة قد ذكرنا انها واجبة قوله وكان صدقة اي وكان هي صدقة فارتفاعها
على انها خبر مبتدأ محذوف قوله تلقي بضم التاء المثناة من فوق من الالقاء
اي تلقي النساء والنساء اذا كان جمعا للمرأة من غير لفظه وكذا مفرد لفظا
قوله فتخها بالنصب مفعول تلقي بفتح القاف والتاء المثناة من فوق
والخاء المعجمة جمع فتخة وهي خواتم بلا فصوص كما بها حلق وسيأتي تفسيره
قوله بلحيتين من الارض ايضا وانما كرره ليفيد العموم وقال بعضهم الحكمة في
تلقي الواحدة وكذلك الباقي قلت التركيب لا يقتضي هذا على
ما لا يخفى ومفعول يلقين محذوف وهو كل نوع من انواع حليهن قوله
قلت لعطاء القائل هو ابن جريج ايضا والمسؤول عطاء قوله اترى حقا
علينا الامام ذلك المهزة فيه للاستفهام وحقا منصوب على انه
مفعول ثان وذلك اشارة الى ما ذكر من الوعظ والامر بالصدقة
والظاهر ان عطاء يرى وجوب ذلك وهذا قال عياض لم يقل بذلك غيره
والنووي وغيره حملوه على الاستحباب قوله قال ابن جريج واخبرني حسن
ابن مسلم هو معطوف على الاسناد الاول وقد اخرج مسلم هذا الحديث
ولكنه قدم الثاني على الاول قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن رافع
قال ابن رافع قال نا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني عطاء
عن جابر بن عبد الله قال سمعته يقول ان النبي عليه السلام قام يوم
الفطر فصلى فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم خطب الناس فلما فرغ
نبي الله عليه السلام نزل فاتى النساء فذكرهن وهو يتوكأ على
يد بلال وبلال باسط ثوبه يلقين النساء صدقة قلت لعطاء زكاة الفطر قال لا

ولكن صدقة يتصدقن بها حينئذ تلقي المرأة فتخها وقلت قلت لعطاء احقا
على الامام الآن ان يأتي النساء حين يفرغ فيذكرهن قال اي لعمري ان ذلك
لحق عليهم ومالهم لا يفعلون قوله ثم يخطب بعد لفظ يخطب على صيغة
المجهول وقال الكرماني معناه ثم يخطب كل واحد فعلى تفسيره هو
على صيغة المعلوم وبعد مبني على الضم اي بعد ان يصلوا قوله خرج النبي
عليه السلام كذا وقع بدون حرف العطف قيل قد حذف منه حرف العطف
واصله وخرج قلت لا يحتاج الى ذلك لان هذا ابتداء الكلام من ابن عباس قوله
حين يجلس بيده بتشديد اللام المكسورة من التجليس ومفعوله محذوف
اي حين يجلس الناس بيده وتفسيره رواية مسلم قال فنزل نبي الله
عليه السلام كأني انظر اليه حين يجلس الرجال بيده وذلك لانهم اراد والانصراف فامرهم بالجلوس حتى يفرغ من حاجته ثم يتم لهم اجميعا اذا تم
اردوا ان يتبعوه فلهذا امرهم بالجلوس قوله ليشقهم اي ليشق عليهم
الكلام بسببه قوله معه بالحال جملة حالية وقعت بلا واو وقوله فقال يا ايها النبي
اذا جاءك المؤمنات اي قال النبي عليه السلام يعني تلا هذه الآية وفي صحيح
مسلم فتلا هذه حتى فرغ منها وهذه الآية الكريمة في سورة الممتحنة
يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم الآية نظر الآية المذكورة
هي يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا
ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن اولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه
بين ايديهن وارجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن واستغفر
لهن الله ان الله غفور رحيم وانما تلا النبي عليه السلام هذه الآية اكرمة
ليذكرهن البيعة التي وقعت بينه وبينهن النساء فتح النبي عليه
السلام مكة وكان النبي عليه السلام لما فرغ من امر الفتح اجتمع الناس للبيعة
فجلس لهم على الصفا ولما فرغ من بيعة الرجال بايع النساء وذكرهن
ما ذكر الله في الآية المذكورة قوله انتن على ذلك مقول القول والخطاب
للنساء اي انتن على ما ذكر في هذه الآية قوله فقالت امرأة واحدة منهن
اي من النساء قوله نعم مقول القول اي نعم نحن على ذلك قوله لا يدري
حسن من هي اي لا يدري حسن بن مسلم الراوي عن طاوس المذكور فيه من
هي المرأة المجيبة ووقع في رواية مسلم وحده لا يدري حسينئذ
من هي هكذا وقع في جميع نسخ مسلم وكذا نقله القاضي عن جميع
النسخ قال هو وغيره وهو تصحيف وصوابه لا يدري حسن من هي كما في
رواية البخاري قيل يحتمل ان تكون هذه المرأة هي سمانة بنت يزيد بن السكن
التي تعرف بخطيبة النساء فانها روت اصل هذه القصة في حديث اخرجه
الطبراني وغيره من طريق شهر بن حوشب عن اسمانة بنت يزيد ان رسول الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه السلام خرج الى النساء وانا معهن فقال يا معشر النساء لكن اكثر حطب جهنم فنا ديت رسول الله عليه السلام وكنت عليه حزينة لم يا رسول الله قال لانكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير فلا يبعد ان تكون هي التي اجابته او لا بنعم فان القصة واحدة قلت هذا تحمين وحسبان ويحتمل ان تكون غيرها وباب الاحتمال واسع قوله قال فتصدقن هذه صيغة الامر امرهن عليه السلام بالصدقة وهذه الصيغة تشترك فيها جماعة النساء من الماضي ومن الامر لهن ويفرق بينهما بالقرينة فان قلت ما هذه اللام فيها قلت يجوز ان تكون لام جواب شرط محذوف تقديره ان كنتن على ذلك فتصدقن ويجوز ان تكون للسببية قوله ثم قال لهم ايهم قال بلال لفظ هلم من اسماء الافعال المتعدية هلم زيدا اي هاته وقربه وهو مركب من ها ولم من لمن التي جمعتنه وبينوني فيه الواحد والمثنى والجمع والمذكر والمؤنث تقول هلم يا رجل هلم يا رجلان هلم يا رجال هلم يا امراة هلم يا امراتان هلم يا نسوة هذه لغة اهل الحجاز واما بنو تميم فيقولون هلم هلما هلموا هلمي هلما هلمين ولا ولي افصح وبعضهم لا يزما ايضا فلا تقاتلوا ولا تقاتلين لاخوانهم هلم الينا تولة لكن بضم الكاف وتشديد النون لانه خطاب للنساء فاذا وقع لفظ هلم متعديا يدخل عليه اللام يقال هلم لك هلم لكم هلم لك بكسر الكاف هلم لكما هلم لكن قوله فدى اذا كسر الفاء مد وقصر واذا فتح فهو مقصور والفدا فكالاسير يقال فداه تفديه فدا وفدى وفاداه يفاديه مفاداة اذا اعطى فداه واتقذه وفداه بنفسه وفداه اذا قال له جعلت فداك وقيل الفداء ان يفتك الاسير باسير مثله وقوله فدي مرفوع لانه خبر لقوله ابي وامي عطف عليه والتقدير ابي مفدا لكن قوله تيلقين بضم الياس الاتقاء وهو الرمي وقوله الفتخ منصوب لانه مفعول بالقين وقوله والخواتيم عطف عليه والفتخ بفتحتين جمع فتخة وقد فسرناها عن قريب وفسرها عبد الرزاق بما ذكره في الكتاب ولكن لم يذكر في اي شي كانت تلبس وقد ذكر ثعلب انها كن يلبسنها في اصابع الارجل ولهذا عطف عليها الخواتيم لان بها عند الاطلاق تنصرف الى ما يلبس في الايدي وقد ذكرنا عن خليل ان الفتخ الخواتيم التي لا فصوص لها فعلى هذا يكون هذا من عطف العام على الخاص والخواتيم جمع خيتام او خاتام وهما لغتان فيما تقدم ذكره مما يستفاد منه فيه استحباب وعظ النساء وتعليمهن احكام الاسلام وتذكيرهن بما يجب عليهن وما يستحب وحثهن على الصدقة وتخصيصهن بذلك في مجلس منفرد عن محل ذلك كله اذا امنت الفتنة

والمفسدة

والمفسدة وقال ابن بطال اما اتيانه الى النساء وعظهن فهو خاص له عند العلماء لانه لا يامن وهم مجموع ان الخطيب لا يلزمه خطبة اخرى للنساء ولا يقطع خطبته ليتها عند النساء وفيه جواز التعدية بالباء واللام وفيه ملاطفة العالم على الصدقة بمن يدفعها اليه وفيه ان الصدقة من دوافع العذاب لانه امرهن بالصدقة ثم علل بانهن اكثر اهل النار لما يقع منهن من كفران اللعن وغيره ذلك وفيه بذل النصيحة والاغلاظ لهن ان احتيج فيه جنفه الى ذلك وفيه جواز طلب الصدقة من الاغنياء للمحتاجين وفيه مبادرة تلك المنسوة الى الصدقة بما يعز عليهن من حليهن مع ضيق الحال في ذلك الوقت وفي ذلك دلالة على علو مقامهن في الدين وحرصهن على امتثال امر الرسول عليه السلام وفيه ان قوله المخاطب نعم يقوم مقام الخطاب وفيه ان جواب الواحد عن الجماعة كاف وفيه بسط الثوب لقبول الصدقة وفيه الصلاة يوم العيد مقدمة على الخطبة ص باب اذا لم يكن لها جلباب

في العيد ش اي هذا باب في بيان حال المراة اذا لم يكن لها جلباب في العيد ولم يذكر جواب الشرط اعتمادا على ما ورد في حديث الباب والتقدير اذا لم يكن لها جلباب تلبسها صاحبتها من جلبابا ما ذكر في متن الحديث ويجوز ان يقدر هكذا اذا لم يكن لها جلباب في يوم العيد تستعير من غيرها جلباب فتخرج فيه وقال بعضهم يحتمل ان يكون المعنى تغيرها من جنس ثيابها ويحتمل ان يكون المراد اشتركها معها في ثوبها ويويده رواية ابي داود تلبسها صاحبتها طائفة من ثوبها ويوخذ منه جواز اشتمال المراتين في ثوب واحد قلت الذي قاله هذا القائل لم يقل به احد ممن له ذوق من معاني التركيب وانه ظن ان معنى قوله في رواية ابي داود طائفة من ثوبها بعضها من ثوبها بان يدخلها في ثوبها حتى تصير كلتاهما في ثوب واحد وهذا لم يقل به احد ويعلم ذلك عليهما جدا وانما معنى طائفة من ثوبها بعني قطعة من ثيابها من التي لا يحتاج اليها مثل الجلباب والخمار والقدعة ونحو ذلك وكذا فسروا قوله عليه السلام في حديث الباب لتلبسها صاحبتها من جلبابها بعني لتعرها جلبابا لانها تحتاج اليه والجلباب ثوب اقصر واعرض من الخمار قال الجوهري والمقنعة وقيل ثوب واسع يغطي صدرها وظهرها وقيل هو كالملحفة والملحفة وقيل الازار وقيل الخمار حدثنا ابو معمر قال نا عبد الوارث قال نا ايوب عن حفصة بنت سيرين قالت كنا نمنع جوارينا ان يخرجن يوم العيد فجاءت امراة فنزلت قصر بني خلف فاتيتها فحدثت ان زوج اختها غزا مع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

النبي عليه السلام ثنتي عشرة غزوة فكانت اختنا معه في ست غزوات
قالت فكنا نقوم على المرضى ونداوي الكلمى فقالت يا رسول الله على احدنا
بأس اذا لم يكن لها جلباب ان لا تخرج فقال لتلبسها صاحبتها من جلبابها
فليشهدن الخير ودعوة المؤمنين قالت حفصة فلما قدمت ام عطية
اتيتها فسألتها اسمعت في كذا وكذا قالت نعم بابي وقل ما ذكرت النبي
عليه السلام الا قالت بابي قالت لتخرج العواتق ذوات الخدور او قال
العواتق ذوات الخدور شك ايوب والحيض فيعتزلن الحيض المصلى
وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين قالت فقلت لها الحيض قالت نعم
أليس الحائض تشهد عرفات وتشهد كذا وتشهد كذا ش مطابقته
للترجمة في قوله لتلبسها صاحبتها من جلبابها وقد مر هذا الحديث في اوائل
باب شهود الحايض العيدين فانه اخرجه هناك عن محمد بن سلام عن عبد الوهاب
عن ايوب عن حفصة واخرجه هنا عن ابي معمر بفتح الميمين عبد الله بن
عمرو المقعد عن عبد الوارث بن سعيد البصري عن ايوب السختياني فقد
ذكر هناك جميع ما يتعلق به من الاشياء التي قصر بني خلف بفتح الخاء
المعجمة واللام هو ابو البصرة منسوب الى خلف جد طلحة بن عبد الله بن خلف
وليس منسوبا الى بني طلحة بن عبيد الله بن خلف الخزاعي المعروف بطلحة
الطلحات كما قاله بعضهم والعلي جمع العلية وهو الخروج قوله اسمعت
بهمزة الاستفهام قوله قالت نعم بابي اي مفديتي بابي وامي وقد يأتي بدون هذه
واو بتكرير مع الوقف وفي رواية غيرهما قالت نعم بابا وقد ذكرنا
انه جاء في اربع روايات الاولى هذه والثانية بابا والثالثة بأبي والرابعة
بنبيا قوله لتخرج العواتق ذوات الخدور هكذا في رواية الاكثرين وفي رواية
الكشميهني او قال العواتق ذوات الخدور شك ايوب هل هو بواو العطف
او لا قال الكرماني فان قلت هذا الكلام موقوف عليها او مرفوع
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت مرفوع اذ معنى قولها ثم سمعت
رسول الله عليه السلام قال لتخرج العواتق قولها فقلت لها القايلة المراة
والمقول لها ام عطية فيحتمل ان تكون القايلة حفصة والمقول لها
المراة وهي اخت ام عطية قوله وتشهد كذا وتشهد كذا زيد في لغة وربي
الجما قال ابن بطال فيه تاكيد خروجهن الى العيد لانه اذا امر من لا جلباب
لها ممن لها جلباب بالطريق الاولى وقال ابو حنيفة الملازمات البيوت
لا يخرجن وقال الطحاوي يحتمل ان يكون هذا الامر فيما والاسلام والملبوس
قليلا فاما اليوم لتكثير محضورهن نزر هبيا للفساد فاما اليوم فلا يحتاج الى ذلك
وقال الكرماني وهو مردود لانه يحتاج الى معرفة تاريخ الوقت والنسخ لا يثبت
الا بالبيقين وايضا فان الترهيب لا يحصل بهن ولذلك لم يلزمهن الجما وقلت

الحدود

ردة مردود وقوله فان الترهيب لا يحصل بهن غير مسلم لانهن يكثرن
السواد والعدد ويخفاهن من كثرة السواد في فيهن من هو اقوى قلبا من كثير من
الرجال الذين ليس لهم شباب عند الحرب وقوله ولذلك لم يلزمهن الجما قلت
لا نسلم ذلك فعند البيقين العام يلزم وسيأتي ان حتى تخرج المراة من غير اذن
زوجها والعبد من غير اذن مولاه على ما عرف في بابه وقالت بعضهم وقد
افتت به ام عطية بعد النبي عليه السلام بمدة ولم يثبت عن احد من الصحابة
مخالفتها في ذلك والاستشهاد بالنساء والتكثير بهن في الحرب والصف
الصف قلت هذه عايشة رضي الله عنها صح عنها انها قالت لو ان
رسول الله عليه السلام ما احدث النساء لمنعهن من المساجد كما منعت نساء بني اسرايل
فاذا كان الامر في خروجهن الى المساجد هكذا فما الامر ان يكون ذلك في خروجهن
الى المصلى وكيف يقول هذا القايل لم يثبت عن احد من الصحابة مخالفتها وابن
ام عطية من عايشة رضي الله عنها ولم يكن في حضورهن المصلى في ذلك الوقت
استكثار بهن بل لان القصد تكثير فان لتكثير السواد اثرا في الرهب العدو
الا ترى ان اكثر الصحابة كيف كانوا يأخذون اسلاب المقتولين
لتكثير السواد بل وقع منهن في بعض المواقع نصرة بفتنا لهن وتشجيعهن الجا
وهذا لا يخفى على من له اطلاع في السير والتواريخ ص

اعتزل الحيض المصلى اي هذا باب في بيان اعتزال الحيض بضم الحاء وتشديد
الياء جمع حايض يعتزلن مصلى العيد واما ذكر هذه الترجمة مع ان مضمون حديثها
قد تقدم في الباب السابق للاهتمام به مع التنبيه على اختلاف الرواة في حديثها
محمد بن المثنى قال نا ابن ابي عدي عن ابن عون عن محمد قالت ام عطية امرنا ان نخرج
فنخرج الحيض والعواتق وذوات الخدور قال ابن عون او العواتق ذوات
الخدور واما الحيض فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم ويعتزلن مصلاهم
ش مطابقته للترجمة في قوله ويعتزلن مصلاهم وقد مر الكلام فيه في باب
شهود الحايض العيدين وابن ابي عدي هو محمد بن ابراهيم مر ذكره في باب اذا رجع في يوم
عاد في كتاب الغسل وابن عون هو عبد الله بن عون مر في باب قول النبي
عليه السلام رب مبلغ وهو ابن سيرين قوله وقال ابن عون او العواتق شك
فيه هو كما شك ايوب في الحديث الذي قبله وفي رواية الزهري عن متصور
ابن زاذان عند ابن سيرين تخرج الابكار والعواتق وذوات الخدور وفيه
من الفوايد جواز مداواة المراة للرجال الاجانب وفيه من شان العواتق
والخدور ترك عدم البروز الا فيما اذن لهن فيه وفيه استحباب اعداد الجلباب
للمراة ومشروعية عارية الثياب فيه وفيه استحباب خروج النساء الى شهود
العيدين سواء كن شوابّ او ذوات هيات اما قالت في هذا الزمان لا يفتى به
لظهور الفساد وعدوا لان مع ان جماعة من السلف مضوا ذلك وهم معروفة

والقاسم ويحيى الانصاري ومالك وابو حنيفة في رواية وابو يوسف
ومنع الشافعية ذوي العيات والمستحسنات لغلبة الفتنة وكذلك
النوري مع خوفهن اليوم ص باب النحر والذبح
يوم النحر بالمصلى ش اي هذا باب في بيان النحر الي اخره قالوا النحر في
الابل والذبح في غيرها والنحر في اللبة والذبح في الحلق واما ذكر النحر والذبح
كليهما ليفهم انهما مشتركان في الحكم وليعلم انه لا يمنع ان يجمع بهما النحر بين السكين
احدهما ينحر والاخر ما يذبح ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال نا الليث
حدثني كثير بن فرقد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي عليه السلام
كان ينحر او يذبح بالمصلى ش مطابقته للترجمة من حيث ان المذكور فيه
النحر والذبح معا وان كان بالترديد وكثير ضد قليل ابن فرقد بالفاء والراء
والقاف نزيل مصر والحديث اخرجه البخاري ايضا في الاضاحي عن يحيى بن بكير
واخرجه النسائي في الصلاة وفي الاضاحي عن محمد بن عبد الملك والذبح بالمصلى
للاعلام بذبح الامام ليترتب عليه ذبح الناس ولان الاضحية من القرب
العامة وانظارها لا تفصل لان فيه اجالا سنتها وقد امر ابن عمر نافعا ان
يذبح اضحيته بالمصلى وكان مريضا لم يشهد العيد اخرجه في الموطا وقال
ابن حبيب يستحب الاعلان بها لكي تعرف ويعرف الجاهل سنتها وكان ابن
عمر اذا ابتاع اضحيته يا مرغلامه بحملها في السوق يقول لهذه اضحية ابن
عمر وهذا المعنى يستوي فيه الامام وغيره وقالت الظاهرية باطل لما كانت
افعال العيد والجماعات الى الامام وجب ان يكون متقدما فيها والناس
له تبع ولهذا قال مالك لا يذبح احد حتى يذبح الامام ولم يختلفوا ان من رمى الجمرة
حل له الذبح وان لم يذبح الامام الا بعده فالمعنى المتغير الوقت لا الفعل
واجمعوا ان الامام لو لم يذبح الا ليلا ودخل وقت الذبح ان الذبح حلال ص
باب كلام الامام والناس في خطبة
العيد واذا سئل الامام عن شيء وهو يخطب ش اي هذا باب في بيان
حكم كلام الامام والحال انه والناس معه في خطبة العيد هذه ترجمة وقوله
واذا سئل الامام الى اخره ترجمة اخرى وليس في ذلك تكرار وان كان يجري
ذلك بحسب الظاهر لان الترجمة الاولى عمم من الثانية ولم يذكر جواب
الشرط في الترجمة الثانية اكتفاء بما في الحديث وليس الكلام في خطبة العيد
كالكلام في خطبة الجمعة وقال شعبة كلمني الحكم بن عتيبة يوم عيد
والامام يخطب مع انه اذا كان الكلام من امر الدين للسائل والمسؤول عنه
فانه جائز وقد قال عليه السلام للذين قتلوا ابن ابي الحقيق دخلوا عليه يوم
الجمعة وهو يخطب افلحت الوجوه وقال عمر رضي الله عنه املكوا العجين
فانه احد رواة هشام بن عروة عن ابيه ولكن كره العلماء كلام الناس والامام

يخطب

يخطب روى ذلك عن عطاء والحسن والنخعي وقال مالك ليست للخطبة
ويستقبل ص حدثنا مسدد قال نا ابو الاحوص قال نا المنصور بن
المعتمر عن الشعبي عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله عليه
السلام يوما النحر بعد الصلاة فقال من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد
اصاب النسك ومن ذبح قبل الصلاة فتلك شاة لحم فقام ابو بردة بن
نيار فقال يا رسول الله والله لقد نسكت قبل ان اخرج الى الصلاة وعرفت
ان اليوم يوم اكل وشرب فتعجلت واكلت واطعمت اهلي وجيراني فقال
رسول الله عليه السلام تلك شاة لحم قال فان عندي عناقا جذعة هي خير
من شاتي لحم فهل تجزي عني قال نعم ولن تجزي عن احد بعدك ش مطابقته
للترجمة ظاهرة فان فيه كلام الامام في الخطبة وفيه ان الامام سئل واجاب
والحديث قد مر غير مرة وابو الاحوص هو سلام بن سليم الحنفي الكوفي
مات هو ومالك وحماد وخالد الطحان كلهم في سنة تسع وسبعين ومائة
والشعبي هو عامر بن شراحيل ص حدثنا حماد بن عمر عن حماد بن زيد عن ايوب
قال الصلاة ان يعيد ذبحه فقام رجل من الانصار فقال يا رسول الله ان
لي اماقا لهم خصاصة واما قال بهم فقر واني ذبحت قبل الصلاة وعندي
عناق لي احب الي من شاتي لحم فرخص له فيها ش مطابقته للترجمة ظاهرة
وقد مر الحديث وحامد من عمرو هو البكراوي من ولد ابي بكرة قاضي كرمان
مات سنة ثلاث وثلاثين ومائتين روى عنه مسلم ايضا وايوب هو
السختياني ومحمد هو ابن سيرين قوله ذبحه بكسر الذال اي مذبوحه قوله جيراني
مبتدأ وقوله له صفة والجملة بعده خبره والخصاصة الجوع ص
حدثنا مسلم قال نا شعبة عن الاسود عن جندب قال صلى النبي
عليه السلام يوم النحر ثم خطب ثم ذبح وقال من ذبح قبل ان يصلي فليذبح
اخرى مكانها ومن لم يذبح فليذبح بسم الله ش مطابقته للترجمة
الاولى ظاهرة لان قوله من ذبح من جملة الخطبة وليس معطوفا على قوله
ثم ذبح لئلا يلزم تخلل الذبح بين الخطبة ذكر رجاله وهم اربعة الاول مسلم
ابن ابراهيم الازدي الفراهيدي مولاهم وقد تكرر ذكره الثاني شعبة بن
الحجاج الثالث الاسود بن قيس العبدي بسكون الباء الموحدة الكوفي وهو
ليس باسود بن يزيد لان شعبة لم يلحق الاسود بن يزيد الرابع جندب
بضم الجيم وسكون النون وضم الدال المهملة وفتحها وفي اخره باء موحدة
ابن عبد الله بن سفيان البجلي العلقي بالعين المهملة المفتوحة وفتح اللام
ايضا وبالقاف مات بعد فتنة ابن الزبير ذكر لطائف
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة
في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه بصري وشيخ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شيخه واسطي والاسود كوفي وفيه راويان مذكوران بالنسبة وفي الباب
يحتاج الى التنبيه للاشتباه ذكر لفرده موضعه ومن اخرجه غيره
اخرجه البخاري ايضا في الاضاحي عن ادم وفي النذور عن سليمان بن حرب
وفي التوحيد عن حفص بن عمر وفي الذبائح عن قتيبة عن ابي عوانة واخرجه
مسلم في الاضاحي عن احمد بن يونس ويحيى بن يحيى كلاهما عن زهير بن معاوية
وعن ابي بكر وعن قتيبة وعن اسحاق وابن ابي عمر وعن عبد الله بن معاذ
وعن ابي موسى وبندار واخرجه النسائي في الاضاحي وفي الوليمة عن
قتيبة به وعن هناد عن ابي الاحوص به واخرجه ابن ماجة في الاضاحي
عن هشام بن عمار عن سفيان بن عيينة به ذكر معناه قوله وقال من
ذبح هو من جملة الخطبة كما ذكرنا عن قريب قوله فليذبح اسم الله قيل الباء
بمعنى اللام اي فليذبح لله ويجوز ان تتعلق الباء بمحذوف اي فليذبح
متبركا باسم الله وانما كرر هذا للتاكيد تعقب هذا قال ابو حنيفة
وجوب الاضحية وبه قال محمد وزفر والحسن وابو يوسف في رواية
وهو قول مالك والليث وربيعة والثوري والاوزاعي وعن ابي يوسف
انها سنة وبه قال الشافعي واحمد وهو قول اكثر اهل العلم وذكر
الطحاوي ان علي قول ابي حنيفة وعلى قول ابي يوسف ومحمد سنة
مؤكدة وجه السنية ما رواه مسلم والاربعة من حديث ام سلمة
رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من راى هلال ذي الحجة
منكم واراد ان يضحي فليمسك عن شعره واظفاره والتعليق بالارادة
ينافي الوجوب ولوجه الوجوب لحديث منها ما رواه ابن ماجة من حديث
ابي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن
مصلانا ورواه احمد واسحق وابو يعلى والدارقطني والحاكم في مستدركه
وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه ومنها ما رواه الدارقطني من حديث
علي عن النبي عليه السلام نسخ الاضحى كل ذبح ورمضان كل صوم وقال
البيهقي اسناده ضعيف جدا وفي اسناده المسيب بن شريك وهو متروك
ومنها ما اخرجه الدارقطني ايضا من حديث عائشة قالت يا رسول الله
استن واضحى قال لا ولكن اتركي من شعرك وبشرك وفي اسناده هرير بن عبد الرحمن
وهو ضعيف ولم يدرك عائشة رضي الله عنها ص باب
من خالف الطريق اذا رجع يوم العيد ش اي هذا باب في بيان
حكم من خالف الطريق التي توجه منها اذا رجع يوم العيد ص حدثنا
محمد قال انا ابو نعيلة يحيى بن واضح عن فليح بن سليمان عن سعيد بن
الحارث عن جابر بن عبد الله قال كان النبي عليه السلام اذا كان يوم عيد
خالف الطريق ش مطابقته للترجمة ظاهرة ولوجها لمخالفة الاول

محمد

محمد كذا وقع للاكثرين غير منسوب وفي رواية ابي علي بن السكن حدثنا
محمد بن سلام وكذا وقع للحفصي وجزم به الكلاباذي وكذا ذكر ابو الفضل
ابن طاهر وكذا الكرماني في شرحه وذكر في اطراف خلف انه وجد في حاشية
هو محمد بن مقاتل الثاني ابو نعيلة بضم النون وفتح المهملة من فوق وفتح الميم
وسكون الياء آخر الحروف واسم جده يحيى بن واضح الانصاري المروزي الثالث
فليح بضم الفاء ابن سليمان نفذ وفي اول كتاب العلم الرابع سعيد
ابن الحارث بن المعلى الانصاري المدني قاضيها الخامس جابر بن عبد الله الانصاري
ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة
الاخبار كذلك وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه القول في موضعين
وفيه شيخه غير منسوب على الاختلاف فيه الثاني من الرواة مروزي والثالث
والرابع مدنيان ذكر معناه قوله اذا كان هذه تامة وقوله يوم عيد
اسمه فلا يحتاج الى خبر وقوله خالف الطريق جواب الشرط معناه كان الرجوع
في غير طريق الذهاب الى المصلى وفي رواية الاسماعيلي كان اذا خرج الى العيد
رجع من غير الطريق الذي ذهب فيه والحكمة فيه ما ذكره اكثر الشراح
انه يتهيأ الى عشرة اوجه ولكن اكثر من ذلك بل ربما ذكروا اخمسة ما يتهيأ
الى عشرين وجها الاول انه فعل ذلك ليشهد له الطريقان اللتان لقيتاه
له الارض والجن من سكان الطريق الثالث ليسوي بينهما في مزية الفضل
بمروره الرابع لان طريقة الى المصلى كانت عالية البين فلو رجع منها
لرجع على حمة الشمال فرجع من غيرها الخامس لاظهار شعائر الاسلام فيهما
السادس لاظهار ذكر الله السابع ليغيظ المنافقين او اليهود الثامن ليرهبهم
بكثرة من معه التاسع للحذر من كيد العطاشين او احدهما العاشر ليعم
اهل الطريقين بالسرور الحادي عشر ليتبركوا بمروره وبرؤيته الثاني عشر
ليقضي حاجة من يحتاج اليها من نحو صدقة واسترشاد اعمى واستشفاء
ومعونة الثالث عشر ليجيب من يستفتيه في امر دينه الرابع عشر ليسلم عليهم
فيحصل لهم اجر الرد الخامس عشر ليزورا قاربه الاحياء والاموات السادس عشر
ليصل رحمه السابع عشر لينفاد بتغيير الحال الى المغفرة والرضى الثامن عشر
لانه كان يتصدق في ذهابه فاذا رجع لم يبق معه شيء فيرجع في طريق اخرى
ليلا يرد من سأله التاسع عشر فعل ذلك تخشعا لرغام العشرون لانه كان
طريقه التي يتوجه منها ابعد من التي رجع فيها فاراد تكثير الاجر بتكثير
الخطا في الذهاب وقال بعضهم ثبتت من هذه الاوجه ما كان الواحد منها
ونقل عن القاضي عبد الوهاب ان الزهاد عاوي فارغة قلت هذه
كلها اختراعات مجتبدة فلا تحتاج الى دليل ولا الى تصحيح وتضعيف ذكر
ما يستفاد منه وهو استحباب مخالفة الطريق يوم العيد في الذهاب

الى المصلي والرجوع منه فجمهور العلماء على استحباب ذلك قال مالك وادركنا الائمة يفعلونه وقال ابو حنيفة يستحب له ذلك فان لم يفعل فلا حرج عليه وقال الترمذي اخذ بهذا بعض اهل العلم فاستحبه للامام وبه يقول الشافعي وذكر في الام انه يستحب للامام والماموم وبه قال اكثر الشافعية وقال الرافعي كم يتعرض في الوجيز الا للامام وبالتفهيم قال اكثر اهل العلم ومنهم من قال ان علة المعنى وبنيت العلة بقي الحكم والا انتفى بانتفائها فان لم تعلم العلة بقي الاقتداء وقال الاكثرون يبقى الحكم ولو انتفت العلة للاقتداء كما في الرمل وغيره س تابعه يونس بن محمد عن فليح عن سعيد عن ابي هريرة وحديث جابر اصح ش اي تابع ابا مليكة يونس ابن محمد البغدادي ابو محمد المؤدب قدم مرتين باب الوضوء مرتين ومتابعته اياه في رواية عن فليح عن سعيد المقبري عن ابي هريرة هكذا وقع عند جمهور رواة البخاري من طريق الفربري ولكن فيه اشكال واعتراض على البخاري لان قوله وحديث جابر اصح ينافي قوله تابعه لان المتابعة تقتضي المساواة فكيف تقتضي الا ضعيفة لا صحيحة لان قوله اصح افعل التفضيل فيقتضي زيادة على المفضل عليه ويزول الاشكال باحد الوجهين احدهما بما ذكره ابو علي الجياني انه سقط قوله وحديث جابر اصح من رواية ابراهيم بن معقل النسفي عن البخاري والاخر بما ذكره ابو مسعود في كتابه قال الطحاوي في كتاب العيدين قال محمد بن الصلت عن فليح عن سعيد عن ابي هريرة بنحو حديث جابر فقال العسقلاني لم يقع لنا في الجامع حديث محمد بن الصلت الا من طريق ابي مسعود ولا عجب بالباب عند قول البخاري وحديث جابر اصح قلت حينئذ تظهر الا ضحية لانه يكون حديث ابي هريرة صحيحا ويكون حديث جابر اصح منه الا ترى ان الترمذي روى في جامعه حدثنا عبد الاعلى وابو زرعة قالا نا محمد بن الصلت عن فليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث عن ابي هريرة قال كانت النبي عليه السلام اذا خرج يوم العيد فخالف طريق رجع من غيره ثم قال حديث ابي هريرة حديث غريب وروى ابو نعيم ايضا في مستخرجه بما يزيل الاشكال بكلية فقال اخرجه البخاري عن محمد عن ابي مليكة وقال تابعه يونس بن محمد عن فليح وقال محمد بن الصلت عن فليح عن سعيد عن ابي هريرة وحديث جابر اصح وبهذا اشار الدارقطني ايضا وكذا قال البيهقي انه وقع كذلك في بعض النسخ وقد اعترض على البخاري ايضا بوجهين اخرين احد احدهما هو الذي اعترضه ابو مسعود في الاطراف على قوله تابعه يونس فقال انما رواه يونس بن محمد عن فليح

عن سعيد

عن سعيد عن ابي هريرة لا جابر والاخر ان البخاري روى حديث جابر المذكور وحكم انه اصح من حديث ابي هريرة مع كون البخاري قد ادخل ابا مليكة في كتابه في الضعفاء واجيب عن الاول بمنع الحصر فان الاسماعيلي وابا نعيم اخرجا في مستخرجيهما من طريق ابي بكر بن ابي شيبة عن يونس غير فليح عن سعيد عن ابي هريرة وعن الثاني بان ابا حاتم الرازي قال محمود ابو مليكة من كتابه في الضعفاء فانه ثقة وكذا وثقه يحيى بن معين والنسائي ومحمد بن سعد واحتج به مسلم وبقية الستة وقال شيخنا الحافظ زين الدين مدار هذا الحديث مع هذا الاختلاف على فليح بن سليمان وهو وان احتج به الشيخان فقد قال فيه ابن معين لا يحتج بحديثه وقال مرة ليس بثقة وقال مرة ضعيف وكذا قال النسائي وقال ابو داود لا يحتج بحديثه وقال الدارقطني يختلفون فيه ولا باس به وقال ابن عدي هو عندي لا باس به وقال الساجي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات

باب ـــــ اذا فاتته العيد يصلي ركعتين

ش اي هذا باب ترجمته اذا فاتت الرجل صلاة العيد مع الامام يصلي ركعتين وفهم من هذه الترجمة حكمان احدهما ان صلاة العيد اذا فاتت الرجل مع الجماعة فانه يصليها سواء كان الخوف بجارين او بغيره والاحوط فيها تقتضي ركعتين كما صلها في كل واحد من الوجهين اختلاف العلماء اما الوجه الاول فقد قال قوم لا قضاء عليه اصلا وبه قال مالك واصحابه وهو قول المزني وعند اصحابنا الحنفية كذلك لا يقضيها اذا فاتت عن الصلاة مع الامام واما اذا فاتت عنه مع الامام فانه يصليها مع الجماعة في اليوم الثاني وفي قاضيخان اذا تركها بغير عذر لا يقضيها اصلا وبعذر يقضاها في اليوم الثاني وقتها وبه قال الاوزاعي والثوري واحمد واسحاق قال ابن المنذر وبه اقول فان تركها في اليوم الثاني بعذر او بغير عذر لا يصليها وقال الشافعي من فاتته صلاة العيد يصلي وحده كما يصلي مع الامام وهذا بناء على ان المنفرد هل يصلي صلاة العيد عندنا لا يصلي وعنده يصلي وقال المزني والشافعي قولان والاصح قضاؤها فان امكن جمعهم في يومهم صلوها والا صلاها من الغد وهو فرع قضاء النوافل عنده وعلى القول الاخر هي كالجمعة تشترط الجماعة والاربعون وداراتا مة وفعله في الغد، ان قلنا لا يصليها في بقية اليوم والا صلاها في بقيته وهو الصحيح عندهم وتاخيرها عنه لا يسقط ابدا وقيل الى اخر الشهر واما الوجه الثاني فقد قالت طايفة اذا فاتته صلاة العيد يصلي ركعتين وهو قول مالك والشافعي وابي ثور الا ان مالكا استحبه ذلك من غير ايجاب وقال الاوزاعي يصلي ركعتين

ولا يجهر بالقراءة ولا يكبر تكبير الامام وليس بلازم وقالت طائفة يصليها
ان شاء اليها وروي ذلك عن علي وابن مسعود وبه قال الثوري واحمد
وقال ابو حنيفة ان شاء صلى وان شاء لم يصل فان شاء صلى اربعا وان شاء ركعتين
وقال اسحاق ان صلى في الجبان صلى كصلاة الامام فان لم يصل فيها صلى
اربعا ص وكذلك الناس اي وكذلك النساء اللاتي لم يحضرن المصلى مع
الامام يصلين صلاة العيد والادلة ليله ص ومن كان في البيوت
والقرى ش اي وكذلك يصلي العيد من كان في البيوت من الذين لا يجمعون
المصلى قوله والقري اي وكذلك يصلي العيد من كان في القرى
ص لقوله النبي عليه اللام هذا عيدنا اهل الاسلام ش هذا دليل
لما تقدم من الاشياء الثلاثة وجه الاستدلال به انه اضاف اليكل امة
الاسلام من غير فرق بين من كان مع الامام او لم يكن وقوله هذا عيدنا
قد مضى في حديث عائشة رضي الله عنها في قصة الجاريتين واما قوله اهل
الاسلام فقال بعض الشراح كذا في البخاري وقال لعله ما خوذ من حديث
شفية بن عامر مرفوعا ايام منى عيدنا اهل الاسلام وهو في السنن وصححه
ابن خزيمة واهل الاسلام بالنصب على انه منادى مضاف حذف منه حرف النداء
وبتقدير اعني او احص ص وامر انس بن مالك مولاه ابن ابي عتبة بالزاوية
فجمع اهله وبنيه وصلى كصلاة اهل المصر وتكبيرهم ش هذا التعليق ذكره ابن
ابي شيبة قال نا ابن علية عن يونس قال احدثني بعض ال انس بن مالك ان
انسا كان يجمع اهله وحشمه يوم العيد فيصلي بهم عبيد الله بن ابي
عتبة ركعتين وقال البيهقي في السنن انا ابو الحسن الفقيه وابو الحسن
ابن ابي سعد الاسفرايني نا ابن سمعان بشر بن احمد نا حمزة بن محمد الكاتب نا نعيم
ابن حماد نا هشيم عن عبد الله بن ابي بكر بن انس بن مالك قال كان انس اذا فاتته
صلاة العيد مع الامام جمع اهله ويصلي بهم مثل صلاة الامام فهذا العبد قال
ويذكر عن انس انه كان يمنزله بالزاوية فلم ينشهد العيد بالبصرة جمع مواليه
وولده ثم بنا مولاه عبد الله بن ابي عتبة فيصلي بهم كصلاة اهل المصر
ركعتين ويكبر بهم كتكبيرهم وبه قال فيما ذكره ابن ابي شيبة مجاهد وابن
الحنفية وابراهيم وابن سيرين وحماد وابو اسحاق السبيعي قوله وامر انس
مولاه وفي رواية المستملي مولاهم قوله ابن ابي عتبة بفتح العين المهملة
وكسر التاء وتشديد الياء آخر الحروف هذا في رواية ابي ذر وفي رواية
غيره بضم العين المهملة وسكون الياء المثناة من فوق وفتح الباء الموحدة
وهو الاكثر الاشهر قوله بالزاوية بالزاي موضع على فرسخين من البصرة
كان لبعض عمر وانس رضي الله عنه وكان يقيم هناك كثيرا وكانت بالزاوية
وقعة عظيمة بين الحجاج والاشعث قوله بعض ال انس بن مالك المراد به

عبيد الله

عبيد الله بن ابي بكر بن انس ص وقال عكرمة اهل السواد يجتمعون
في العيد يصلون ركعتين كما يصنع الامام ش هذا التعليق وصله
ابن ابي شيبة فقال نا عندر عن شعبة عن قتادة عن عكرمة انه قال
في القوم يكونون في السواد وفي السفر في يوم عيد فطر او اضحى قال
يجتمعون فيصلون ويومهم احدهم ص وقال عطاء اذا فاته العيد صلى
ركعتين ش عطاء ابن ابي رباح وقد ولد اكثم بهي وكان عطاء الاول
اصح ورواه الفريابي في مصنفه عن الثوري عن ابن جريج عن عطاء قال من
فاته العيد فليصل ركعتين ورواه ابن ابي شيبة في فصل من فاته
صلاة العيد فليصل ركعتين ورواه ابن ابي شيبة في فصل لم يصل حدثنا
يحيى بن سعيد عن ابي جريج عن عطاء قال يصلي ركعتين ويكبر وقوله
ويكبر اشارة الى انها تقضي كهيئتها الجان الركعتين مطلق نفل ص حدثنا
يحيى بن بكير قال نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة
رضي الله عنها ان ابا بكر رضي الله عنه دخل عليها وعندها جاريتان في ايام
منى تدففان وتضربان والنبي عليه اللام متغشي بثوبه فانتهرهما
ابو بكر فكشف النبي عليه اللام عن وجهه فقال دعهما يا ابا بكر فانها
ايام عيد وتلك الايام ايام منى وقالت عائشة رضي الله عنها رايت
النبي عليه اللام يستترني وانا انظر الى الحبشة وهم يلعبون في المسجد
فزجرهم عمر رضي الله عنه فقال النبي عليه اللام دعهم امنا بني ارفده يعني
من الامن ش مطابقته للترجمة من حيث ان اليوم الذي كانت الجاريتان
تدففان كان من ايام منى وهي ايام العيد ذكرها بالاضافة فليستوي فيها
الرجال والنساء والواحد والجماعة فافهم الى قوله الصلاة مع الامام صلى
ركعتين حيث كانا والحديث قد مر في باب الحراب والدرق يوم العيد ومر
الكلام فيه مستوفى في قوله عقيل بضم العين هو ابن خالد الايلي وابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري والواو في وعندها للحال وكذلك الواو في والنبي
عليه اللام متغشي اي متغطي قوله فانتهرهما اي زجرهما من النهر وهو
الزجر قوله دعهما اي اتركهما وهو امر من يدع قوله فانها ايام عيد اي فان
هذه الايام ايام عيد وانما اضاف اولا الى العيد ثم الى منى لانه اشار في الاول
الى الزمان وفي الثاني الى المكان قوله وقالت عائشة معطوف على الاسناد
المذكور والواو فيه اناوفي وهم يلعبون للحال قوله امنا منصوب على الحال
بمعنى امنين وذو الحال محذوف تقديره موا امنين اي خذوا كونكم امنين
وقال الخطابي امنا مصدر افيم مقام الصفة كقولهم رجل رضى وهو اي صائم وقد يكون
معناه امنوا امنا ولا تخافوا احدا ليس احد ينعكم ونحوه قوله بني ارفده
منادى حذف عنه حرف النداء يعني يا بني ارفده وقد مر تفسيره في الباب المذكور

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ويجوز ان يكون منصوبا على الاختصاص قوله يعني مزالا من هذا من كلام
البخاري يشير به الى ان المراد منه الامن الذي هو ضد الخوف وليس هو
من الامان الذي للكفار وانتصابه على انه مفعول له او تمييز ومعناه
انزكوهن جهة انا منا هم ويجوز ان يكون منصوبا بنزع الخافض اي للامن
والتنوين فيه للتقليل والتبعيض كما في قوله كيف تعفو عن قوله تعالى ان
الذي اسوى بعبده ليلا ويبان فوائده قدمت وقال الكرماني هو خاص
بايام العيد قلت العلة اظهار السرور فيما وجد في يومئذ كغير يومئذ لختان
والاملاك والقدوم من السفر ونحوها جاز قلت قد بينا
المذاهب فيه مستوفى في ص باب الصلاة
قبل العيد وبعدها ش اي هذا باب في بيان حكم الصلاة قبل صلاة
العيد وبعدها ولم يذكر حكم ذلك لان الاثر الذي ذكره من ابن عباس يحتمل
ان يراد به منع التنفل او منع الرائية وعلى الوجهين هل هو لكونه
وقت كراهة او لامر من ذلك ولكن قوله فما الاثر قبل العيد يدل على
ان المراد منع التنفل مطلقا ص وقال ابو المعالي سمعت سعيدا عن
ابن عباس كره الصلاة قبل العيد ش مطابقته للترجمة ظاهرة مع
بيان الحكم فيه وابو المعالي بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد اللام
المفتوحة اسمه يحيى ابن مهدينا العطار قاله الكرماني وقال صاحب
التوضيح يحيى ابن ميمون العطار سماه الحاكم ابو احمد ومسلم وليس له
عند البخاري سوى هذا الموضع وقد سمع من سعيد بن جبير عن ابن
عباس ص حدثنا ابو الوليد نا شعبة حدثني عدي بن ثابت
قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي عليه السلام خرج يوم
النحر فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها ومعه بلال ش
مطابقته للترجمة مثل ما ذكرنا في مطابقة اثر ابن عباس وقد
ذكر البخاري الحديث عن ابن عباس في باب الخطبة بعد العيد عن سليمان
ابن حرب عن شعبة الى آخره وذكر هناك جميع ما يتعلق به من الرجال
وابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قوله قبلها اي قبل صلاة
العيد التي عبر عنها بالركعتين ويروى قبلها اي قبل صلاة الركعتين التي
هي صلاة العيد ص ابواب الوتر ش اي هذه
ابواب الوتر اي في بيان احكامها هكذا هو عند المستملي وعند الباقين
باب ما جاء في الوتر وسقطت البسملة عند ابن شبويه والاصيلي وكريمة
وفي بعض النسخ كتاب الوتر والمناسب ان يذكر ابواب الوتر وابواب العيدين
كون كل واحد من صلاة العيدين والوتر واجب ثبوتها بالسنة الوتر
بالكسر الفرد والوتر بالفتح الدحل هذه لغة اهل العالية واما لغة اهل الحجاز

فبالضم منهم واما تميم فبالكسر فيهما وقرأ الكوفيون غير عاصم والشفع
والوتر بكسرهما لواو وقال يونس في كتاب اللغات وترت الصلاة مثل وترتها
ص بسم الله الرحمن الرحيم حدثنا عبد الله بن يوسف نا مالك عن نافع
وعبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رجلا سأل النبي عليه السلام عن صلاة الليل
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشي احدكم
الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى ش مطابقته للترجمة
في قوله توتر له ما قد صلى ورجاله ثمانية قد ذكروا غير مرة واخرجه مسلم ايضا
في الصلاة عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي واخرجه
النسائي فيه عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين كلاهما عن ابن القاسم كلاهما
عن مالك عن نافع وعبد الله بن دينار كلاهما عن ابن عمر رضي الله عنهما ذكر
سعيدا قوله ان رجلا وقع في معجم الطبراني هو ابن عمر لكن يعكر عليه
رواية عبد الله بن شقيق عن ابن عمران رجلا سأل النبي عليه السلام
هو اعرابي بينه وبين السابل وذكر الحديث وذكر محمد بن نصر في كتاب
اختلاف الوتر من رواية عطية عن ابن عمر ان اعرابيا سأل قلت اذا حمل الامر
على تعدد السائل لا اعتراض فيه ويجوز ان يكون ابن عمر عبر لسائل تارة
برجل وتارة باعرابي ويجوز ان يكون هو السائل مع سؤال الرجل فقوله
عن صلاة الليل اي عن عددها لا ان جوابه لقوله مثنى بدل على ذلك
لان من شأن الجواب ان يكون مطابقا للسؤال فقوله مثنى مرفوع لانه
خبر مبتدا وهو قوله صلاة الليل وهو بدون التنوين لانه غير منصرف
لتكرار العدل فيه قاله الزمخشري وقال غيره للعدل والوصف والتكرير
للتأكيد لانه في معنى اثنين اثنين اثنين اثنين اربع مرات
وقد فسره ابن عمر راوي الحديث فقال مسلم حدثنا محمد بن المثنى
قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت حفيظ بن حريث قال
سمعت ابن عمر يحدث ان رسول الله عليه السلام قال صلاة الليل مثنى مثنى
فاذا رأيت الصبح يدركك فاوتر بواحدة فقيل لابن عمر ما مثنى مثنى
قال تسلم في كل ركعتين وقال بعضهم فيه رد على من زعم من الحنفية
ان معنى الثنى ان يتشهد بين كل ركعتين لان راوي الحديث اعلم بالمراد
به وما فسره هو المتبادر الى الفهم لانه لا يقال في الرباعية مثلا انها مثنى
قلت وغرهذا الحنفي بما ذكر لا يستلزم مقصوده لان لابد من التشهد
بين كل ركعتين واما انه يسلم او لا يسلم فهو بحث آخر ويجوز ان يقال
في الرباعية مثنى مثنى بالنظر الى كل ركعتين منها مثنى مع قطع النظر
عن السلام قوله فاذا خشي احدكم الصبح اي قرب صلاة الصبح قوله
توتر له على صيغة المجهول اسندها الى ما فيها قد صلى والمعنى يصير له

ثلاث الركعة الواحدة وتراً وبه احتج الشافعي على ان الايتار بركعة واحدة
جائزة وسنتكلم فيه مبسوطاً ان شاء الله تعالى ذكر ما يستفاد منه
وهو على وجوه الاول احتج به ابو يوسف ومحمد ومالك والشافعي واحمد
ان صلاة الليل مثنى مثنى وهو ان يسلم في آخر كل ركعتين واما صلاة
النهار فاربع عندهما وعند ابي حنيفة اربع في الليل والنهار وعند
الشافعي فيهما مثنى مثنى واحتج بما رواه الاربعة من حديث ابن عمر
رضي الله عنهما ان النبي عليه السلام قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى
وبما رواه ابراهيم الحربي من حديث ابي هريرة عن النبي عليه السلام قال
صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وبما رواه الحافظ ابو نعيم في تاريخ اصبهان
عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله عليه السلام
صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وكما ابي حنيفة رضي الله عنه في الليل
ما رواه ابو داود في سننه من حديث زرارة بن اوفى عن عائشة انها
سئلت عن صلاة رسول الله عليه السلام في جوف الليل فقالت كان يصلي
صلاة العشاء في جماعة ثم يرجع الى اهله فيركع اربع ركعات ثم يأوي الى فراشه
الحديث وقال ابو داود وفي سماع زرارة عن عائشة نظر ثم اخرجه
عن زرارة عن سعيد بن هشام عن عائشة قال وهذه الرواية هي
المحفوظة عندي وروى احمد في مسنده عن عبد الله بن الزبير رضي
الله عنهما قال كان النبي عليه السلام اذا صلى العشاء ركع اربع ركعات
واوتر بثلاث ثم نام حتى يصلي بعدها صلاته من الليل فان قلنا خرج
مسلم عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت كان النبي عليه السلام
يصلي في بيتي الحديث وفيه ويصلي بالناس العشاء ثم يدخل بيتي ويصلي
ركعتين فهذا يخالف حديثنا المتقدم قلت قد وقع الاختلاف
كثير عن عائشة في اعداد الركعات في صلاته عليه السلام في الليل
فهذا من الرواة عنها وامامنها باعتبار انها اخبرت عن حالاته منها
ما هو الاغلب عن فعاله عليه السلام ومنها ما هو نادر ومنها ما هو بحسب
اتساع الوقت وضيقه ولابي حنيفة في النهار ما رواه مسلم من
حديث معاذة انها سالت عائشة رضي الله عنها كم كان رسول الله عليه
السلام يصلي الضحى قالت اربع ركعات يزيد ما شاء وفي رواية ويزيد ما شاء
وروى ابو يعلى في مسنده من حديث عمرة عن عائشة قالت سمعت ام
المومنين عائشة تقول كان رسول الله عليه السلام يصلي الضحى
اربع ركعات لا تفصل بينهن بكلام والجواب عن حديث الاربعة
الذي ذكرته ذكر النهار ان الترمذي لما رواه سكت عنه لانه قال
اختلف اصحاب شعبة فيه فرفعه بعضهم ووقفه بعضهم ورواه

الثقات

الثقات عن عبد الله بن عمر عن النبي عليه السلام ولم يذكر فيه صلاة الليل
وقال النسائي هذا الحديث عندي خطا وقال في سننها الكبرى هو
اسناده جيد الا ان جماعة من اصحاب ابن عمر خالفوا الازدي فيه فلم
يذكروا فيه النهار منهم سالم ونافع وطاوس والحديث في الصحيحين من حديث
جماعة عن ابن عمر وليس فيه ذكر النهار وقال الدارقطني في روايته محمد
ابن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابن عمر مرفوعا صلاة الليل والنهار مثنى
مثنى غير محفوظ وانما يعرف صلاة النهار عن يحيى بن عطاء عن علي البارقي
عن ابن عمر وقد خالف نافعا نافع وهو احفظ منه وذكر ان صلاة الليل مثنى
مثنى والنهار اربعا فان قلت قال البيهقي سئل ابو عبد الله البخاري
عن حديث البارقي هذا صحيح هو قال لعمرو قال ابن الجوزي هذه زيادة من
ثقة فهي مقبولة قلت لو كان هذا صحيحا لاخرجه البخاري هنا وقال
يحيى كان شعبة سمع هذا الحديث وبما لم يرفعه وروى ابراهيم الحربي
عن مالك والعمري عن نافع عن ابن عمر يرفعه صلاة الليل والنهار مثنى
مثنى وقال ابن عبد البر رواية الحنبلي خطا لم يتابعه عن مالك
احد الوجه الثاني فان الشافعي احتج به على ان الايتار بركعة واحدة جائز
واحتج ايضا بحديث عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله عليه
السلام يصلي من الليل عشر ركعات ويوتر بسجدة ويسجد سجدتي الفجر
فذلك ثلاث عشرة ركعة رواه ابو داود وغيره وقال النووي
وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وقال ابو حنيفة لا يصح الايتار بواحدة
ولا تكون الركعة الواحدة صلاة قط والاحاديث الصحيحة ترد عليه
قلت معناه يوتر بسجدة اي بركعة وركعتين قبلها فيصير وتره ثلاثا
وتقدم مما نبا والركعتان للفجر ولابي حنيفة ايضا احاديث صحيحة
ترد عليهم منها ما رواه النسائي في سننه باسناده الى عائشة قالت كان
النبي عليه السلام لا يسلم في ركعتي الوتر ومنها ما رواه الحاكم في مستدركه
باسناده الى عائشة قالت كان رسول الله عليه السلام يوتر بثلاث لا يسلم
الا في آخرهن وقال انه صحيح على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه ومنها ما رواه
الدارقطني ثم البيهقي عن يحيى بن زكريا عن الاعمش عن مالك بن الحارث عن عبد
الرحمن بن يزيد النخعي عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول عليه السلام
وتر الليل ثلاث كوتر النهار صلاة المغرب فان قلت قال الدارقطني لم يروه
عن الاعمش مرفوعا غير يحيى بن زكريا وهو ضعيف وقال البيهقي رواه
الثوري وعبد الله بن نمير وغيرهما عن الاعمش فوقفوه قلت لا يضر
كونه موقوفا على ما عرف مع ان الدارقطني اخرجه عن عائشة ايضا مرفوعا
واخرج النسائي من حديث ابن عمر الغافقية عن الفضيل بن عياض

عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابن عمر قال رسول الله صلى عليه السلام
صلاة المغرب وتر صلاة النهار وتر واصلاة الليل وهذا لفظ البيهقي ثم
قال وروي الطحاوي حدثنا روح بن الفرج نا يحيى بن عبد الله بن بكير
نا بكر بن مضر عن جعفر بن ربيعة عن عقبة بن مسلم قال سألت عبد الله
ابن عمر عن الوتر فقال الفرض وتر النهار وقلت نعم صلاة المغرب قال
صدقت وأحسنت وقال الطحاوي وعليه يحمل حديث ابن عمران رجلا سأل
النبي عليه السلام عن صلاة الليل الى آخره حديث الباب قال معناه صل
ركعة في ثنتين قبلها وتتفق بذلك الاخبار حدثنا ابو بكرة نا ابو داود
نا ابو خالد سألت ابا مالك عن الوتر فقال علمنا اصحاب رسول
الله عليه السلام ان الوتر مثل صلاة المغرب هذا وتر الليل وهذا وتر
النهار وروى الطحاوي ايضا عن انس قال الوتر ثلاث وكعات وروى ايضا
عن المسور بن مخرمة قال دخلنا ابا بكر ليلة فقال عمر رضي الله عنه ابى لم
اوتر فقام وصففنا وراءه فصلى بنا ثلاث ركعات لم يسلم الا في آخرهن
وروى ابن ابي شيبة في مصنفه نا حفص بن عمر عن الحسن قال اجمع
المسلمون على ان الوتر ثلاث لا يسلم الا في آخرهن وقال اكرهني اجمع المسلمون الى
آخره نحوه ثم قال واوتر سعد بن ابي وقاص بركعة فانكر عليه ابن مسعود وقال ما هذه
البتيراء التي لا نعرفها على عهد رسول الله عليه السلام وعن عبيد الله بن فديس
قال قلت لعائشة بكم كان رسول الله عليه السلام يوتر قالت كان يوتر باربع
وثلاث وست وثلاث وثمان وثلاث وعشر وثلاث ولم يكن يوتر باقل من سبع ولا باكثر
من ثلاث عشرة رواه ابو داود فقد نصت على انها لوتر بثلاث ولم تذكر الوتر بواحدة
فدل على انه لا اعتبار للركعة البتيراء قال النووي وقال اصحابنا لم يقل احد من العلماء
ان الركعة الواحدة لا تصح الا ابو حنيفة والثوري ومن تابعهما
قلت عجبا للنووي كيف ينقل هذا النقل الخطا وكيف يرده مع علمه بخطائه وقد
ذكرنا عن جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ان الايتار بثلاث ولا تجزي
الركعة الواحدة وروى الطحاوي بسند صحيح عن عبد العزيز انه اثبت الوتر بالمدينة
بقول الفقهاء السبعة الذين ذكرهم وانتقى الفقهاء بالمدينة على اشتراط
الطاعة بتسليمة واحدة بين لك خطا نقل الناقل اختصاص ذلك بابي حنيفة
والثوري واصحابهما فان قلت ما تقول فيما رواه عليه السلام فاذا اختلطت
الصبح فاوتر بركعة قلت معناه متصلة بما قبلها ولهذا قال لا توتروا ما قبلها
ومن ليقتصر على ركعة واحدة كيف يوتر ما قبلها وليس قبلها شيء فان قلت
روي انه قال من شاء اوتر بركعة ومن شاء اوتر بثلاث او بخمس قلت هو محمول على انه
كان قبل استقرار هذه الصلوات المستقرة لا تخير في اعداد ركعاتها
وكذا قولها عائشة كان يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة يعارضه

ماروي

ما روى ابن ماجة عن ام سلمة رضي الله عنها انه كان يوتر بسبع او بخمس
لا يفصل بينهن بتسليم ولا كلام فيحمل على انه كان قبل استقرار الوتر
وما روي عن ابي حنيفة انه حديث لم يثبت عن النبي ان يصلي الرجل واحدة
يوترها اخرجه ابن عبد البر في التمهيد عن ابي سعيد ان رسول الله صلى عليه
السلام نهى عن البتيراء ومن قال يوتر بثلاث لا يفصل بينهن عمر وعلي وابن
مسعود وحذيفة وابي بن كعب وابن عباس وابو امامة وعمر بن عبد
العزيز والفقهاء السبعة واهل الكوفة وقال الترمذي ذهب جماعة من الصحابة
وغيرهم اليه وعند النسائي بسند صحيح عن ابي بن كعب كان رسول الله عليه
السلام يوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ولا
يسلم الا في آخرهن وعند الترمذي من حديث الحارث عن علي رضي الله عنه كان
النبي عليه السلام يوتر بثلاث الوجه الثالث في وقت الوتر ووقته وقت
العشاء فاذا خرج وقته لا يسقط عنه بل يقضيه وفي شرح المهذب جمهور
العلماء على ان وقت الوتر يخرج بطلوع الفجر وقيل انه يمتد بعد الفجر الى ان
يصلي الفجر قال ابن برزة ومشهور مذهب مالك ان يصليه بعد طلوع
الفجر ما لم يصل الصبح وفي الشاذ من مذهبه انه لا يصلي بعد طلوع الفجر
قال والمشهور من مذهبه قال احمد واسحاق ومن السلف ابن مسعود
وابن عباس وعبادة بن الصامت وحذيفة وابو الدرداء وعائشة وقال
طاوس يصلي الوتر بعد صلاة الصبح وقال ابو ثور والاوزاعي والحسن والليث
يصلي ولو طلعت الشمس وقال سعيد بن جبير يوتر من الغد وفي المصنف
عن الحسن قال لا وتر بعد الغداة وفي لفظ اذا طلعت الشمس فلا وتر
وقال الشعبي من صلى الغداة فلا يوتر فلا وتر عليه وكذا قاله مكحول وسعيد
ابن جبير وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان يسلم بين الركعة والركعتين
في الوتر حتى يامر ببعض حاجته قال بعضهم هو معطوف على الاسناد
الاول وليس كذلك وانما هو معلق ولو كان مسندا لم يفرقه وانما فرقه
لامر بين احدهما انه كان سمع كلا منهما منفردا عن الاخر والاخر انه اراد
الفرق بين الحديث والاثر وهذا رواه مالك عن نافع ان ابن عمر الى آخره
واخرجه الطحاوي ايضا عن يونس عن عبد الاعلى عن ابن وهب عن مالك
واخرج ايضا عن صالح بن عبد الرحمن عن سعيد بن منصور نا هشيم
عن منصور عن بكر بن عبد الله قال صلى عمر ركعتين ثم قال يا غلام
ارحل لنا ثم قام فاوتر بركعة قال الطحاوي ففي هذه الاثار انه يوتر بثلاث
ولكنه يفصل بين الواحدة والاثنين فان قلت هذا ابو يوسف مذهب
من قال ان الوتر ركعة واحدة قلت ابن عمر لما سأله عقبة بن مسلم عن
الوتر فقال انقرف وتر النهار فقال نعم صلاة المغرب قال صدقت واحسنت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فهذا شاذ يأتي صونه ان الوتر كان عند ابن عمر ثلاث ركعات كصلاة المغرب
فالذي روي عنه ما ذكرنا فعله وهذا قوله والاخذ بالقول اولى لانه
اقوى وقد قلنا ان الحسن البصري حكى اجماع المسلمين على الثلاث بدون
الفصل ص حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك بن انس عن مخرمة
ابن سليمان عن كريب ان ابن عباس رضي الله عنهما اخبره انه بات عند ميمونة
وهي خالته فاضطجعت في عرض الوساده واضطجع رسول الله عليه
السلام واهله في طولها فنام حتى انتصف الليل او قريبا منه فاستيقظ
يمسح النوم عن وجهه ثم قرأ عشر ايات من آل عمران ثم قام رسول الله
عليه السلام الى شن معلقة فتوضأ فاحسن الوضوء ثم قام يصلي فصنعت
مثله وقمت الى جنبه فوضع يده اليمنى على راسي واخذ باذني يفتلها
ثم صلى ركعتين ثم صلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم
ركعتين ثم اوتر ثم اضطجع حتى جاء المؤذن فقام فصلى ركعتين ثم
خرج فصلى الصبح قال ابو داود ذكر هذا الحديث ههنا بعد ان ذكره في عدة
مواضع في العلم والطهارة والامامة والمساجد وغيرها لان فيه
تعلقا بالوتر وهو قوله ثم اوتر وقد مر الكلام فيه مستوفى ولنذكر ههنا
ما لم يذكر قوله انه بات عند ميمونة زاد شريك بن ابي نمر عن كريب عن
مسلم فرقبت رسول الله عليه السلام كيف يصلي وزاد ابو عوانة في صحيحه
من هذا الوجه بالليل ولمسلم من طريق عطاء عن ابن عباس قال لاعلمني
العباس ابي لنبي عليه السلام وزاد النسائي من طريق حبيب بن ابي ثابت
عن كريب في اوله عطاء اياها من الصدقة ولابي عوانة من طريق علي بن
عبد الله بن عباس عن ابيه ان العباس بعثه الى النبي عليه السلام في حاجة
فوجده جالسا في المسجد فلم استطع ان اكلمه فلما صلى المغرب قام فرأى حتى
اذا المؤذن بصلاة العشاء وثبت ابن خزيمة من طريق طلحة بن نافع عنه كان رسول
الله عليه السلام وعبد العباس ذودا من الابل فبعثني اليه بعد العشا
وكان في بيت ميمونة فان قلت هذا يخالف ما قبله قلت يحمل على انه
لم يكلمه في المسجد اما دة اليه بعد العشا ولمحمد بن نصر في كتاب
قيام الليل من طريق محمد بن الوليد بن توبع عن كريب من الزيادة فقال
لي يا بني بت الليلة عندنا وفي رواية حبيب بن ثابت فقلت لاقام حتى
انظر ما يصنع ابي في صلاة الليل وفي رواية مسلم من طريق الضحاك
ابن عثمان عن مخرمة فقلت لميمونة اذا قام رسول الله عليه السلام
فايقظيني قوله في عرض الوساده وفي رواية محمد بن الوليد المذكور
وساده من ادم حشوها ليف وفي رواية طلحة بن نافع المذكورة ثم
دخل مع امراته في فراشها وزاد انها كانت ليلتئذ حايضا وفي رواية

شريك

شريك بن عمر عن كريب في التفسير فجعلت رسول الله عليه السلام مع اهله
ساعة وقال ابن الاثير الوساده المخدة والجمع الوسايد وفي المطالع وقد
قالوا اساد ووساد ما يتوسد اليه للنوم وقال ابو الوليد والظاهر
انه لم يكن هنا هما فراش غيره فلذلك باتوا جميعا فيه والعرض بفتح العين
ضد الطول وفي المطالع وبعضهم يضمها والفتح اشهر وهو الناحية
والجانب وقال ابن عبد البر وهي الفراش وشبهه قال وكان والله اعلم
مضطجعا عند رجل رسول الله عليه السلام او وراسه قوله حتى انتصف
الليل او قريبا منه وجزم شريك بن ابي نمر في روايته المذكورة بثلث
الليل الاخير فان قلت ما التوفيق بينهما قلت يحتمل على ان
الاستيقاظ وقع مرتين ففي الاولى نظر الى التسامح تلا الايات ثم عاد
لمضجعه فنام وفي الثانية اعاد ذلك ثم توضأ وصلى وفي رواية
الثوري عن سلمة بن كهيل عن كريب في الصحيحين فقام من الليل فاتى
حاجته ثم غسل وجهه ويديه ثم نام ثم قام فاتى القربة الحديث
وفي رواية سعيد بن مروان عن سلمة عند مسلم ثم قام حتوة اخرى
وعنده من رواية شعبة عن سلمة فاتى حاجته فان قلت قربة
منصوب بما قلت بعامل مقدر نحو صار الليل قريبا من الانتصاف
قوله من العمران اي من خلقه وهي ان في خلق السموات والارض الى آخرها
قوله ثم قال الى الشن زاد محمد بن الوليد ثم استفرغ من الشن في اناء ثم
توضأ قوله معلقة انما اتتها باعتبار ان الشن في معنى القربة قوله
فاحسن الوضوء وفي رواية محمد بن الوليد وطلحة بن نافع جهجا فاسبغ
الوضوء وفي رواية عمرو بن دينار عن كريب فتوضأ وضوءا خفيفا ولمسلم
من طريق عياض عن مخرمة فاسبغ الوضوء ولم يمس من الماء الا قليلا وزاد فيه
فمسوك وفي رواية شريك عن كريب فاساء قوله ثم قام يصلي وفي
رواية محمد بن الوليد ثم اخذ برداه حضرميا فتوشحه ثم دخل البيت
فقام يصلي قوله واخذ باذني زاد محمد بن الوليد في روايته فعرفت انه
انما صنع ذلك ليوقنني بيده في ظلمة الليل وفي رواية الضحاك بن
عثمان فجعلت اذا اغفيت اخذ بشحمة اذني قوله فصلى ركعتين ثم
ركعتين في رواية هذا الباب ذكر اربع ركعتين ست مرات ثم قال ثم اوتر
وذلك يقتضي انه صلى ثلاث عشرة ركعة وصرح بذلك في رواية سلمة
الاتية في العورات حيث قال فتتامت ولمسلم فتكاملت صلاته ثلاث
عشرة ركعة وظاهر هذا انه فصل بين كل ركعتين ووقع التصريح بذلك
في رواية طلحة بن نافع حيث قال فيها يسلم بين كل ركعتين ولمسلم من رواية
علي بن عبد الله بن عباس التصريح بالفصل ايضا وقد ورد عن ابن عباس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفي هذا الباب احاديث كثيرة بروايات مختلفة وكذلك عن عائشة رضي
الله عنها وقال الطحاوي اذا جمعنا في هذه الاحاديث تدل
على ان وتره عليه السلام كان ثلاث ركعات قوله ثم اضطجع حتى جاءه
المؤذن فقام فصلى ركعتين قال القاضي فيه ان الاضطجاع كان قبل
ركعتي الفجر وفيه رد على الشافعي في قوله انه كان بعد ركعتي الفجر وذهب
مالك والجمهور الى انه بدعة قوله ثم خرج اي الى المسجد فصلى الصبح
بالجماعة ص حدثنا يحيى بن سليمان قال حدثني عبد الله بن وهب
قال اخبرني عمرو بن الحارث ان عبد الرحمن بن القاسم حدثه عن ابيه
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
صلاة الليل مثنى مثنى فاذا اردت ان تنصرف فاركع ركعة توتر لك
ما صليت ش قد مضى هذا الحديث عن قريب في باب ما جاء في الوتر عن
عبد الله بن يوسف عن مالك عن نافع وعبد الله بن دينار كلاهما عن ابن
عمر وههنا اخرجه عن يحيى بن سليمان ابي سعيد الجعفي الكوفي نزيل
مصر وهو من افراده يروي عن عبد الله بن وهب المصري عن عبد
الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله
عنه ص قال القاسم ورأينا اناسا منذ ادركنا يوترون بثلاث وان
كلا لواسع وارجو ان لا يكون بشيء منه باس ش القاسم هو ابن محمد بن ابي بكر
المذكور انفا في الحديث قال بعضهم هو بالاسناد المذكور كذلك اخرجه
ابو نعيم في مستخرجه وهم من زعم انه معلق قلت الصواب
مع من ادعى التعليق لانه فصله عما قبله فجعله ابتداء كلام ولا يلزم
ولا يلزم من استخراج ابي نعيم اياه موصولا ان يكون هذا موصولا
قوله منذ ادركنا اي منذ زمان بلوغنا العقل والحلم قوله ان يوترون
بثلاث اي بثلاث ركعات قوله وان كلا اي وان كل واحد من الركعة
والثلاث واسع يعني لا حرج في فعل ايهما شاء قال الكرماني من الركعة
والثلاث والخمس والسبع والتسع والاحد عشر لا يجوز قلت الكلام
في الوتر الذي هو ركعة واحدة او ثلاث ركعات وما فوق الثلاث
من الاوتار ليس فيه خلاف وقال بعضهم فيه تقتضي ان القاسم فهم
من قوله فاركع ركعة اي منفردة منفصلة ودلالة على انها فرق
عنده بين الوصل والفصل في الوتر قلت القاسم صاحب لسان وفهم
وعلم كيف ينسب اليه ما لا يدل عليه اللفظ ان قوله فاركع ركعة
يعني ركعة واحدة وهو اعم من ان تكون منفصلة او متصلة ولكن
قوله يوتر لك ما قد صليت يدل على انه يوصلها بالركعتين اللتين قبلها
حتى يكون ما صلاه وترا ثلاث ركعات لان المراد من قوله ما صليت هو

الذي

الذي صلاه قبل هذه الركعة ولا يكون هذا وترا الا اذا انضم اليه هذه
الركعة الواحدة من غير فصل فاذا فصل لا يكون الوتر الا هذه الركعة
وهي فرد واحدة والواحدة بتتر او قد نهي عنها على ما ذكرنا فيما مضى ص
حدثنا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهري قال احدثني عروة ان عائشة
اخبرته ان رسول الله عليه السلام كان يصلي احدى عشر ركعة كانت
تلك صلاته يعني بالليل فيسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ
احدكم خمسين اية قبل ان يرفع راسه ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر
ثم يضطجع على شقه الايمن حتى ياتيه المؤذن للصلاة ش هذا
الحديث اخرجه البخاري ايضا في باب طول السجود في قيام الليل
بهذا الاسناد والمتن بعينهما وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب
ابن ابي حمزة الحمصي والزهري هو محمد بن مسلم وقوله كان يصلي احدى
عشرة ركعة وروي عن عروة عن عائشة رضي الله عنها خلاف
ما رواه الزهري عنه وهو ما رواه مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل ثلاث
عشرة ركعة ثم يصلي اذا سمع النداء ركعتين خفيفتين اخرجه
ابو داود في القعنبي عن مالك واخرجه الطحاوي عن يونس بن عبد الاعلى
عن ابن وهب عن مالك بهذه وروى ابو داود ايضا موسى بن اسماعيل
ومسلم بن ابراهيم قالا انا ابان عن يحيى عن ابي سلمة عن عائشة ان نبي الله
عليه السلام كان يصلي من الليل ثلاث عشرة كان يصلي ثمان ركعات ويوتر
بركعة ثم يصلي قال مسلم بعد الوتر ركعتين وهو قاعد فاذا اراد ان يركع
قام فركع ويصلي بين الاذان الفجر والاقامة ركعتين واخرجه مسلم
والنسائي ايضا واخرج ابو داود ايضا من حديث القاسم بن محمد عن عائشة
قالت كان رسول الله عليه السلام يصلي من الليل عشر ركعات ويوتر
بسجدة ويسجد سجدتي الفجر فتلك ثلاث عشرة ركعة واخرج ايضا
من حديث الاسود بن يزيد انه دخل على عائشة فسالها عن صلاة رسول
الله عليه السلام بالليل فقالت كان يصلي ثلاث عشرة ركعة من الليل
ثم انه صلى احدى عشرة ركعة وترك ركعتين ثم قبض حين قبض وهو
يصلي من الليل تسع ركعات اخر صلاته من الليل الوتر وروى ايضا من حديث
سعد بن هشام في حديث طويل انه سال عائشة قال قلت حدثيني عن
قيام الليل فاخبرته به ثم قال حدثيني عن وتر النبي عليه السلام قالت
كنا نوتر بثلاث ركعات نجلس في الثامنة والتاسعة ولا نجلس
الا في التاسعة ثم يصلي ركعتين وهو جالس فتلك احدى عشرة ركعة
يا بني فلما اسن واخذ اللحم اوتر بسبع ركعات ثم يجلس الا في السادسة

والسابعة ولم يسلم الا في السابعة ثم يصلي ركعتين وهو جالس فتلك تسع
ركعات يا بني اعلم ان عائشة رضي الله عنها اطلقت على جميع صلاته
عليه السلام في الليل التي كان فيها الوتر وترا فجملتها احدى عشرة
ركعة وهذا لا قبل ان يبدل ويأخذ اللحم فلما بدن واخذ اللحم
اوتر بسبع ركعات وهمنا اطلقت على الجميع وترا والوتر منها
ثلاث وركعات اربع قبله من النقل وبعده ركعتان فالجميع تسع ركعات
فان قلت قد صرحت في الصورة الاولى بقولها لا يجلس الا في الثامنة
ولا يسلم الا في التاسعة وصرحت في الصورة الثانية بقولها لم يجلس
الا في السادسة والسابعة ولم يسلم الا في السابعة قلت هذا
اقتضاء منها على بيان جلوس الوتر وسلامته لان السائل انما سأل عن حقيقة
الوتر ولم يسأل عن غيره فاجابت مبينة بما في الوتر من الجلوس عليها الثانية
بدون سلام والجلوس ايضا على الثالثة بسلام وهذا عين مذهب ابي
حنيفة وسكتت عن جلوس الركعات التي قبلها وعن السلام فيها كما ان السؤال
لم يقع عنها فجوابها قد طابق سؤال السائل غير انها اطلقت على الجميع
وترا في الصورتين لكون الوتر فيها وليؤيد ما ذكرناه ما روى
الطحاوي من حديث يحيى بن ايوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت
عبد الرحمن عن عائشة ان رسول الله عليه السلام كان يقرأ في الركعتين
اللتين يوتر بعدهما بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون ويقرأ
في الوتر قل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس
واخرج من حديث عمران بن حصين ان النبي عليه السلام كان يقرأ في
الوتر في الركعة الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها
الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد وقد وقع الاختلاف في اعداد
ركعات صلاته عليه السلام بالليل من سبع وتسع واحدى عشرة وثلاث
عشرة الى سبع عشرة ركعة فقد عدد ركعات الفرض في اليوم والليلة
فان قلت ما تقول في هذا الاختلاف قلت كل واحد من الرواة نقل
عائشة وابن عباس وزيد بن خالد وغيرهم اخبر بما شاهده واما
الاختلاف عن عائشة فقيل هو من الرواة عنها وقيل هو منها
ويحتمل انها اخبرت عن احوال منها ما هو الاغلب من فعله عليه السلام
ومنها ما هو نادر ومنها ما هو اتفق لانتشاع الوقت وضيقه على ما
ذكرناه ص باب ساعات الوتر
اي هذا باب في بيان ساعات الوتر اي اوقاته ص وقال ابو هريرة
اوصاني النبي عليه السلام بالوتر قبل النوم مطابقة هذا
التعليق للترجمة من حيث ان قبل النوم ساعة من ساعات الوتر

وساعات الوتر هو الليل كله غير ان اوله من مغيب الشفق على الاختلاف
ولكن لا يجوز تقديمه على صلاة العشاء وقد استفتحنا الكلام فيه
في الباب الذي قبله وهذا التعليق طرف من حديث الباب من طريق
ابي عثمان عن ابي هريرة بلفظ وان اوتر قبل ان انام ووجهه امره عليه
السلام بالوتر لابي هريرة قبل النوم حتمية ان يستولي عليه النوم
فامره بالاخذ بالثقة وبهذا ورد الاخبار عنه عليه السلام منها
حديث عائشة من خاف ان لا يستيقظ آخر الليل فليوتر اول الليل
ومن علم انه يستيقظ آخر الليل فان صلاته آخر الليل محضورة وذلك
افضل ص حدثنا ابو النعمان قال نا حماد بن زيد قال نا ايوب عن سيرين
قال قلت لابن عمر ارايت الركعتين قبل صلاة الغداة تطيل فيهما
القراءة قال كان النبي عليه السلام يصلي من الليل مثنى مثنى ويوتر
بركعة ويصلي ركعتين قبل صلاة الغداة وكان الاذان باذنيه قال
حماد اي بسرعة شرح مطابقته للترجمة في قوله يصلي من الليل فان
قوله من الليل يجمع الليل لانه مبهم يصلح لجميع اجزاء الليل حيث لم يبين
بعضا منه وهو ساعات الوتر وبهذا قال ابن بطال ليس للوقت وقت
معين لا يجوز في غيره لانه عليه السلام اوتر كل الليل وكرر ذلك له
وهم اربعة الاول ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي الثاني حماد بن زيد
الثالث ابن سيرين اخو محمد بن سيرين ابو حمزة مات بعد اخيه
محمد ومات محمد سنة عشر ومائة الرابع عبد الله بن عمر ذكر لطائف
اسناده فيها التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه القول
في خمس مواضع وفيه ان رواته كلهم بصريون وفيه ان شيخه مذكور
بكنيته وذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم في الصلاة عن خلف
ابن هشام وابي كامل الجحدري هما عنه وعن شعبة عنه به واخرجه
الترمذي فيه عن قتيبة عن حماد بن زيد به واخرجه ابن ماجة فيه عن احمد
ابن عبدة عن حماد به ذكر معناه قوله ارايت بهمزة الاستفهام معناه
اخبرني قوله تطيل بنون الجمع من اطال يطيل اذا طول وهكذا رواية
الاكثرين وفي رواية الكشميهني اطيل بهمزة المتكلم وحده وقال
الكرماني اطيل بلفظ مجهول الماضي ومعروف الماضي المضارع قلت
لا ادري مجهول الماضي رواية ام لا فانه وكان بتشديد النون قوله
باذنيه بضم الهمزة وسكون الذال وضمها تثنية اذن ويروى باذنه
بالافراد وقوله وكان الاذان باذنه عبارة عن سرعته بركعتي الفجر
والمراد من الاذان الاقامة والحاصل انه عليه السلام كان يخفف
القراءة في ركعتي الفجر مثل من كان يسمع اقامة الصلاة ويسرع خشية

فوات الوقت عنه وقال المهلب وكان الاذان باذنه يريد الاقامة من اجل التغليس بالصلاة قوله قال حماد وهو ابن زيد الراوي قيل وهو بالاسناد المذكور قلت فيه نظر قوله بسرعة بالباء الموحدة في رواية ابي ذر وابي الوقت وابن شبويه وفي رواية غيرهم سرعة بغير الباء وهو تفسير من الراوي لقوله كان الاذان باذنه وكم ما يستفاد منه وهو على وجوه الاول ان صلاة الليل مثنى مثنى وقد مر الكلام فيه الثاني استدل به الشافعي ان الوتر ركعة واحدة وقد ذكرنا الجواب عنه مستقصى في الباب الذي قبله الثالث فيه الصلاة بركعتين قبل صلاة الصبح الرابع تخفيف القراءة فيهما ص حدثنا عمر بن حفص قال ثنا ابي قال ثنا الاعمش قال حدثني مسلم عن مسروق عن عائشة قالت كان من كل الليل اوتر رسول الله عليه السلام وانتهى وتره الى السحر ش مطابقته للترجمة ظاهرة لانه يدل على ان كل الليل ساعات الوتر واولها من بعد صلاة العشاء الى آخرها الى طلوع الفجر الصادق وقد روى ابو داود من حديث خارجة ان وقته ما بين العشاء وطلوع الفجر واستغربه الترمذي ذكر رجاله وهم ستة الاول عمر بن حفص النخعي الكوفي وقد تكرر ذكره الثاني ابوه حفص بن غياث ابن طلق بن معاوية ابو عمر النخعي الكوفي قاضيها الثالث سليمان الاعمش الرابع مسلم بن صبيح ابو الضحى الكوفي الخامس مسروق ابن عبد الرحمن ويقال ابن الاجدع وهو لقب عبد الرحمن الكوفي السادس عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في اربع مواضع وفيه ان رواته كلهم كوفيون وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض وهم الاعمش ومسلم ومسروق ذكر من اخرجه غير ره اخرجه مسلم في الصلاة عن ابي بكر بن ابي شيبة وابي كريب كلاهما عن ابي معاوية عن الاعمش به وعن علي بن حجر وعن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود وفيه عن احمد بن يونس عن ابي بكر بن عياش عن الاعمش به ذكر معناه قوله كل الليل يجوز في كل الرفع والنصب اما الرفع فعلى انه مبتدأ والجملة بعده خبره واما النصب فعلى الظرفية لقوله اوتر او المراد منه انه اوتر في جميع الليالي او في جميع ساعات الليل يعني اما ان يراد به جزء الليل او اجزاؤه وفي رواية مسلم عن مسروق عن عائشة قالت من كل الليل قد اوتر رسول الله عليه السلام وانتهى وتره الى السحر وله عن عائشة من كل الليل قد اوتر رسول الله عليه السلام من اول الليل واوسطه واخره فانتهى وتره الى السحر وله في رواية اخرى قالت كل الليل قد اوتر رسول الله

عليه

عليه السلام فانتهى وتره الى آخر الليل وفي رواية ابي داود عن مسروق قال قلت لعائشة متى كان يوتر رسول الله عليه السلام قالت كل ذلك قد فعل اوتر اول الليل ووسطه واخره وانتهى وتره حين مات الى السحر انتهى فربكون اوتر من اوله لشكوى حصلت وبين وسطه لاستيقاظه اذ ذاك واخره غايته له ومعنى قوله وانتهى وتره الى السحر اي كان اخر امره عليه السلام انه اخر الوتر الى آخر الليل ويقال فعله عليه السلام اول الليل واوسطه بيان للجواز وما خيره الى آخر الليل نبه عليه على ان الافضل لمن يثق بالانتباه وكان بعض السلف يوترون اول الليل منهم ابو بكر وعثمان وابو هريرة وابو رافع بن خديج رضي الله عنهم وبعضهم يوترون آخر الليل منهم عمر بن الخطاب وعلي ابن ابي طالب وابن مسعود وابو الدرداء وابن عباس وابن عمر وغيرهم من التابعين واما امره عليه السلام لابي هريرة بالوتر قبل النوم فهو اختيار منه فهو اختيار منه له حين خشي عليه من استثقال النوم فاخبره بالاخذ بالثقة والترغيب في الوتر في آخر الليل هو لمن قوي عليه ولم يكن عادته ان تغلب عيناه وعند ابن خزيمة من حديث ابي قتادة ان النبي عليه السلام قال لابي بكر متى توتر قال قبل ان انام وقال لعمر متى توتر قال انام ثم اوتر فقال لابي بكر اخذت بالحزم وبالوثيقة وقال لعمر اخذت بالقوة وقال الخطابي حدثنا محمد بن هشام قاضي الدينوري عن عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني بن شهاب عن ابن المسيب ان ابا بكر وعمر ذكرا الوتر عند النبي عليه السلام فقال ابو بكر اما انا فاني انام على وتر فان استيقظت صليت شفعا حتى الصباح وقال عمر للكني انا ام على شفع ثم اوتر من السحر فقال النبي عليه السلام لابي بكر حذر هذا ولعمر قوي هذا وفي فوائد سمنويه من حديث ابن عقيل عن جابر ان النبي عليه السلام قال لابي بكر اي حين توتر قال اول الليل بعد العتمة وقد ذكرنا الاختلاف في اول وقت الوتر واخره في الباب الذي قبله ص باب ايقاظ النبي عليه السلام اهله بالوتر ش اي هذا باب في بيان ايقاظ النبي عليه السلام والايقاظ مصدر مضاف الى فاعله وقوله اهله بالنصب مفعوله وقوله بالوتر بالباء الموحدة وفي رواية الكشميهني للوتر باللام ص حدثنا مسدد قال ثنا يحيى قال ثنا هشام قال حدثني عن عائشة قالت كان النبي عليه السلام يصلي وانا راقدة معترضة على فراشه فاذا اراد ان يوتر ايقظني فاوترت ش مطابقته للترجمة ظاهرة وفائدة وضع هذه الترجمة الاشارة الى ان السنة لكل احد ان يوقظ امرأته لاجل صلاة الوتر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لو كانا من قبل الايتار وفيه تاكيد امر الوتر وامتثال لقوله تعالى وامر اهلك بالصلاة وفيه مشروعية الوتر في حق النساء ورجاله فقد ذكروا غير مرة ويحيى هو القطان وهشام هو ابن عروة وعروة هو ابن الزبير ابن العوام وقد ذكر البخاري هذا الحديث بعين هذا الاسناد والمتن جميعا في باب الصلاة خلف النيام وقد استقصينا الكلام فيه هناك قوله فاوتر بنت القاسم فيه للنبي فا الفصيحة تقديره فقمت و توضات فاوترت ص باب ليجعل اخر صلاته وتر اش اي هذا باب ترجمته ليجعل المرء اي ليجعل المصلي اخر صلاته بالليل صلاة الوتر ص حدثنا مسدد قال نا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال حدثني نافع عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وتراش مطابقته للترجمة ظاهرة لان الترجمة ماخوذة منه ورجاله قد ذكروا غير مرة ويحيى بن سعيد القطان وعبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم والحديث اخرجه مسلم ايضا في الصلاة عن زهير بن حرب و محمد بن المثنى واخرجه ابو داود فيه عن احمد بن حنبل وفي روايته لعبد حق له وتر فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يامر بذلك ويستفاد منه حكمان الاول استحباب تاخير الوتر وقدم الكلام فيه والثاني فيه الدلالة على وجوب الوتر واختلف العلماء فيه فقال القاضي ابو الطيب ان العلماء كافة قالوا انه سنة حتى ابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة وحده هو واجب وليس بفرض وقال ابو حامد في تعليقه الوتر سنة مؤكدة ليس بفرض ولا واجب وبه قالت الائمة كلهم الا ابا حنيفة بذلك وقال بعضهم وقد استدل بهذا الحديث بعض من قال بوجوبه وتعقب بانه صلاة الليل ليست واجبة فكذا الوتر وباب الاصل عدم الوجوب حتى يقوم دليله وقال الكرماني ايضا ما يشبهه قلت هذا كله من اثار التعصب فكيف يقول القاضي ابو الطيب وابو حامد وهما امامان مشهوران بهذا الكلام الذي ليس بصحيح ولا قريب من الصحة وابو حنيفة لم ينفرد بذلك هذا القاضي ابو بكر بن العربي ذكر عن سحنون واصبغ بن الفرج وجوبه وحكى ابن حزم ان مالكا قال من تركه اعاد ووكاد وجوبه من شهادته وحكاه ابن قدامة في المغني عن احمد وفي الصدف عن مجاهد بسند صحيح عن واجب ولم يكتب وعن ابن عمر بسند صحيح ما اعهد ابي تركت الوتر وان لي حمر النعم وحكى ابن بطال وجوبه على اهل القران عن ابن مسعود وحذيفة وابراهيم النخعي وعن يوسف بن خالد السمتي شيخ الشافعي

وجوبه

وجوبه وحكاه ابن ابي شيبة ايضا عن سعيد بن المسيب وابي عبيدة ابن عبد الله بن مسعود والضحاك النخعي فاذا كان الامر كذلك كيف يجوز لابي الطيب وابي حامد ان يدعيا هذه الدعوى الباطلة فهذا يدل على عدم اطلاعهما فيما ذكرنا فجهل الشخص بالشيء لا ينفي علم غيره به وقول من ادعى التعقب بان صلاة الليل ليست بواجبة الى اخره قد اوردنا الدلائل قائمة على وجوب الوتر منها ما رواه ابو داود ثنا محمد بن المثنى نا ابو اسحاق الطالقاني نا الفضل بن موسى عن عبيد الله بن عبد الله العتكي عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا وهذا حديث صحيح ولهذا اخرجه الحاكم في مستدركه وصححه فان قلت في اسناده ابو المنيب عبيد الله بن عبد الله وقد تكلم فيه البخاري وغيره قلت قال الحاكم وثقه ابن معين وقال ابن ابي حاتم سمعت ابي يقول هو صالح الحديث وانكر على البخاري ادخاله في الضعفاء فهذا ابن معين امام هذا الشان وكفى به حجة في توثيقه اياه فان قلت قال الخطابي قد دلت الاخبار الصحيحة على انه لم يرد بالحق الوجوب الذي لا يسع غيره منها حديث عبادة بن الصامت لما بلغه ان ابا محمد جعلا من الانصار يقول الوتر حق فقال كذب ابو محمد ثم روى النبي عليه السلام في عدد الصلوات الخمس ومنها حديث طلحة بن عبيد الله في سؤال الاعرابي ومنها حديث انس بن مالك في فرض الصلوات ليلة الاسراء قلت سبحان الله ما اقرب هذا الكلام الى السقوط فيه فيعلم اثر التعصب وكيف لا يكون واجبا والشارع يقول الوتر حق او واجب ثابت والدليل على هذا المعنى قوله فمن لم يوتر فليس منا وهذا او عيد شديد ولا يقال مثل هذا الا في حق تارك فرض او واجب ولا سيما وقد تاكد ذلك بالتكرار ثلاث مرات ومثل هذا الكلام بهذه التاكيدة انما يات في حق السنن فتسقط بذلك ما قاله الخطابي وسقط ايضا قول الاصل عدم الوجوب حتى يقوم دليله فهذا القايل وقف على دليله ولكن اتبع هواه لغيره فالحق احق ان يتبع والجواب عن حديث عبادة انه انما كذب ابا محمد في قوله الصلاة ولم يقل احد ان الوتر واجب كوجوب الصلاة فان قلت قال المنسعي صاحب المنظومة والوتر فرض ويبرى بذكره في فجره فسادة فرض فجره قلت معناه فرض علامة سنة واجب علما وا ما حديث طلحة بن عبيد الله فكان قبل وجوب الوتر بدليل انه لم يذكر فيه الوتر ولا على انه منتف على وجوب الخ ولفظة زاد تكم صلاة مشعرة بتاخر وجوب الوتر وا ما حديث انس فلا نزاع فيه

انه كان قبل الوجوب ودليل على وجوبه ما رواه ابو داود نا ابراهيم
ابن موسى انا عيسى عن زكريا عن ابي اسحاق عن عاصم عن علي رضي الله عنه
قال قال رسول الله عليه السلام يا اهل القرآن اوتروا فان الله وتر يحب الوتر
واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي حديث
حسن وقوله اوتروا امر وهو للوجوب فان قلت قال الخطابي بخصيصه
اهل القرآن بالامر فيه يدل على ان الوتر غير واجب ولو كان واجبا لكان عاما
واهل القرآن في عرف الناس هم القراء والحفاظ دون العوام قلت اهل
القرآن بحسب اللغة ينتظم كل من عمل شيئا من القرآن ولو كان اية
فيدخل فيه الحفاظ وغيرهم على ان القرآن كان في زمنه عليه السلام
مفرقا بين الصحابة وبعده الى تأويل الفاسد لا يبطل مقتضى الامر
الدال على الوجوب ولا سيما تأكد الامر بالوتر بمحبة الله اياه ويقوله فان
الله وتر يحب الوتر ومنها ما اخرجه الطحاوي قال حدثنا يونس قال انا ابن
وهب قال انا ابن لهيعة والليث عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الله بن راشد
عن عبد الله بن ابي مرة عن خارجة بن حذافة العدوي انه قال سمعت
رسول الله عليه السلام يقول ان الله قد امدكم بصلاة هي خير لكم من
حمر النعم ما بين صلاة العشا الى طلوع الفجر الوتر ما بين وهذا اسناد
صحيح فان قلت كيف يقول صحيح وفيه ابن لهيعة وفيه مقال قلت
ذكر ابن لهيعة في هذا وعدم ذكره سواء والعمدة على الليث ابن سعد
ولهذا اخرجه الترمذي ولم يذكر ابن لهيعة قال نا قتيبة قال نا الليث
ابن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الله بن راشد الزوفي عن عبد
الله بن ابي مرة الزوفي عن خارجة بن حذافة قال خرج علينا رسول
الله عليه السلام فقال ان الله امدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم
الوتر جعله الله لكم فيما بين صلاة العشا الى ان يطلع الفجر قال ابو
عيسى حديث خارجة بن حذافة حديث غريب لا نعرفه الا من حديث
يزيد بن ابي حبيب وقد وهم بعض المحدثين في هذا الاسناد الحديث
فقال عبد الله بن راشد الزرقي وهو وهم واخرجه الحاكم في مستدركه
وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه لتفرد الثقات بعيي من الصحابي قلت
كأنه يشير الى ان خارجة تفرد عنه ابن ابي مرة وليس كذلك فان ابا
عبيد الله محمد بن الربيع الجيزي في كتاب الصحابة قد ليفه روى عنه
ايضا عبد الرحمن بن جبير قال ولم يرو عنه غير هؤلاء مصروفا ابو زرعة
في كتاب الاسراء وهو حديث مشهور ولما اخرجه ابو داود سكت عنه ومن
عادته اذا سكت عن حديث اخرجه يدل على صحته عنده ورضاه به فان قلت

اعل

اعل عبد الحق في التحقيق هذا الحديث بعبد الله بن راشد ونقل عن
الدارقطني انه ضعفه وقال البخاري لا يعرف لاسناد هذا الحديث سماع
بعضهم من بعض قلت عبد الله بن راشد وثقه ابن حبان والحاكم والدار
قطني اخرج حديثه هذا ولم يتعرض اليه بشيء وانما يتعرض الى الحديث
الذي اخرجه عن ابن عباس فقال نا الحسين بن اسماعيل نا محمد بن خلف نا ابو
يحيى الحماني عبد الحميد نا المنهال ابو عمر عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول
الله عليه السلام خرج عليهم يريد البشرى والسرور في وجهه فقال ان الله
امدكم بصلاة وهي الوتر الا وهذا الحديث ضعيف وهذا الحديث مما
يقوي حديث خارجة المذكور ويزيده قوة في صحته فان قلت قال
الخطابي قوله امدكم بصلاة تدل على انها غير لازمة لهم ولو كانت واجبة
لخرج الكلام فيه على صيغة الالزام فيقول الزمكم او فرض عليكم او نحو
ذلك وقد روي ايضا في الحديث ان الله قد زادكم صلاة لم تكونوا تصلونها
مثل ذلك على ذلك الصورة والهيئة وهي الوتر قلت لا نسلم ان قوله
امدكم بصلاة تدل على انها غير لازمة بل يدل على انها لازمة وذلك لانه
عليه السلام نسب ذلك الى الله تعالى فلا يكون ذلك الا واجبا وتعيين
العبارة ليس بشرط في الوجوب قوله ومعناه الزيادة في الوقت غير صحيح
لان الزيادة عن الله لا تكون نفلا وانما تكون ذلك اذا كان من النبي
عليه السلام لشرط عدم المواظبة ومنها حديث ابي بصرة بفتح الباء الموحدة
وسكون الصاد المهملة واسمه حميل بن بصرة بضم الحاء المهملة وفتح
الميم وقيل جميل بفتح الجيم وكسر الميم وقال الترمذي لا يصح قال
الطحاوي حدثنا علي بن شعيبة قال نا ابو عبد الرحمن المقرئ نا ابن لهيعة
ان ابا تميم عبد الله بن مالك الجيشاني اخبره انه سمع عمرو بن العاص
يقول اخبرني رجل من اصحاب النبي عليه السلام انه سمع رسول الله عليه
السلام يقول ان الله قد زادكم صلاة فصلوها فيما بين العشا الى
صلاة الصبح الوتر الوتر الا وانه ابو بصرة الغفاري قال ابو تميم
قلت انا وابو دقاعد بن الحديث واخرجه الطبراني في الكبير نحوه
وعبد الله بن لهيعة ثقة عند احمد والطحاوي ومنها حديث ابي هريرة
اخرجه احمد في مسنده من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله
عليه السلام من لم يوتر فليس منا ومنها حديث عبد الله بن عمرو اخرجه
احمد ايضا من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله
عليه السلام قال ان الله زادكم صلاة فحافظوا عليها وهي الوتر
فكان عمرو بن شعيب يرى ان بعد الوتر لو بعد شهر ومنها حديث
بريدة اخرجه ابو داود وقد ذكرناه ومنها حديث ابن عباس اخرجه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الدارقطني باسناد حسن وقد ذكرناه ومنها حديث عائشة اخرجه ابو داود الطيالسي في كتاب الاسراء انها قالت قال النبي عليه السلام اوتروا يا اهل القرآن فان الله وتر فليس منا ومنها حديث ابي سعيد الخدري اخرجه الحاكم في مستدركه باسناده الى ابي سعيد قال قال رسول الله عليه السلام من نام عن وتره او نسيه فليصله اذا اصبح او ذكره قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ونقل تصحيحه ابن الحصار ايضا عن شيخه واخرجه الترمذي ومنها حديث عبد الله ابن مسعود اخرجه ابن ماجة من حديث ابي حميدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه عن النبي عليه السلام انه قال ان الله وتر يحب الوتر فاوتروا يا اهل القرآن فقال اعرابي ما تقول فقال ليس لك ولا لاصحابك واخرجه ابو داود ايضا ومنها حديث معاذ بن جبل اخرجه احمد في مسنده من رواية عبيد الله بن زحر عن عبد الرحمن بن رافع التنوخي قاضي افريقية ان معاذ بن جبل قدم الشام واهل الشام لا يوترون فقال وواجب ذلك عليهم قالوا نعم سمعت رسول الله عليه السلام يقول زادني ربي بخروجي صلاة وهي الوتر فما بين العشا الى طلوع الفجر قلت عبيد الله بن زحر ضعيف جدا ومعاوية لم يأت مرفوعا غير معاذ رضي الله عنه ومنها حديث ابي بريزة اخرجه ابو عمر في الاستذكار عن رسول الله عليه السلام قال الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا ومنها حديث ابي ايوب الانصاري اخرجه الدارقطني في سننه باسناده اليه قال قال النبي عليه السلام الوتر حق واجب الحديث ومنها حديث سليمان بن صرد اخرجه الطبراني في الاوسط باسناده اليه قال قال النبي عليه السلام استاكوا وتنظفوا واوتروا فان الله وتر يحب الوتر وفي سنده اسماعيل ابن عمرو وثقه ابن حبان وضعفه الدارقطني ومنها حديث عقبة ابن عامر وعمرو بن الخاص فاحمر حرجها الطبراني في الكبير والاوسط باسناده اليهما عنها عن النبي عليه السلام قال ان الله زادكم صلاة خيركم من حمر النعم الوتر وهي فيما بين صلاة العشا الى طلوع الفجر ومنها حديث عبد الله بن ابي اوفى اخرجه البيهقي في الخلافيات من رواية احمد بن مصعب نا الفضل بن موسى نا ابو حنيفة عن ابي يعفور عن عبد الله بن ابي اوفى عن النبي عليه السلام قال ان الله زادكم صلاة وهو الوتر ما بين ـــــ الوتر على الدابة

ش اي هذا باب في بيان حكم الوتر على الدابة ولم يجزم بتبيان حكمه لاختلافهما في الحديث والمراد من الدابة هنا دابة تركب عليها حدثنا اسماعيل قال نا مالك عن ابي بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن

الخطاب

الخطاب عن سعيد بن يسار انه قال كنت اسير مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بطريق مكة فقال سعيد فلما خشيت الصبح نزلت فاوترت فقال عبد الله بن عمر ليس لك في رسول الله اسوة حسنة فقلت بلى والله فقال ان رسول الله عليه السلام كان يوتر على البعير ش مطابقته للترجمة ظاهرة وبين في قوله كان يوتر على البعير هو بين حكم الترجمة لانها كانت مبهمة ذكر رجاله وهم خمسة الاول اسماعيل بن ابي اويس واسم ابي اويس عبد الله وهو ابن اخت مالك بن انس وقد مر غير مرة الثاني مالك بن انس الثالث ابو بكر بن عمر لا يعرف اسمه وقال ابن حبان ثقة وقال ابو حاتم لا بأس به يسمى الرابع سعيد بن يسار ضد اليمين ابو الحباب بضم الحا المهملة وتخفيف الباء الاولى من علما المدينة مات سنة سبع عشرة ومائة الخامس عبد الله بن عمر بن الخطاب ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في خمس مواضع وفيه ان رواته كلهم مدنيون وفيه ان ابا بكر ليس له في البخاري غير هذا الحديث وكذلك في صحيح مسلم وفيه ان ابا بكر قيل فيه انه ابن عبد الرحمن باسقاط عمر بينهما والصحيح انه ابن عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى واخرجه الترمذي والنسائي جميعا فيه عن قتيبة واخرجه ابن ماجة فيه عن احمد بن سنان عن عبد الرحمن بن مهدي عن مالك ذكر معناه وقوله حشيت الصبح اي طلوعه قوله اسوة بكسر الهمزة وضمها معناه الاقتداء قوله حسنة بالرفع صفة للاسوة قوله بلى والله تاكيد للامر الذي اراده قوله على البعير البعير الجمل البازل وقيل الجذع وقد يكون للانثى وحكى عن بعض العرب شربت من لبن بعيري وصرعتني بعيري وفي الجامع البعير بمنزلة الانسان يجمع المذكر والمؤنث من الناس اذا رأيت جملا على البعد قلت هذا بعيري فاذا انيته قلت جمل او ناقة ويجمع على ابعرة وابا عر وابا عير وبعران وبعران فان قلت الترجمة بالدابة وفي الدابة لفظ البعير قلت ترجم بها تنبيها على ان لا فرق بينها وبين البعير في الحكم والجامع بينهما ان الفرض لا يجري على واحدة منها ذكر ما يستفاد منه احتج به عطا بن ابي رباح والحسن البصري وسالم بن عبد الله ونافع مولى ابن عمر ومالك والشافعي واحمد واسحاق على ان للمسافر ان يصلي الوتر على دابته وقال ابن ابي شيبة في مصنفه نا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر انه كان يصلي على راحلته فاذا اوتر عليها وقال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كان النبي عليه السلام يوتر على راحلته ويروي ذلك ايضا عن علي وابن عباس رضي الله عنهم وكان مالك يقول لا يصلي على الراحلة الا في سفر تقصر فيه الصلاة وقال الاوزاعي والشافعي تقصير السفر وطويله في ذلك سواء يصلي على راحلته وقال ابن حزم في المحلى وبوتر المرء قائما وقاعدا الغير عذر ان شاء على دابته وقال سعيد بن جبير وعروة بن الزبير وابراهيم النخعي وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد لا يجوز الوتر الا على الارض كالفرائض ويروي ذلك عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله في رواية ذكرها ابن ابي شيبة في مصنفه وقال الشوكاني صلى الفرض والوتر بالارض وايذاء اوتر على راحلتك فلا يراك احد واحتج اهل المقالة الثانية بما رواه الطحاوي حدثنا يزيد بن سنان قال نا ابو عاصم قال نا حنظلة ابن ابي سفيان عن نافع عن ابن عمر انه كان يصلي على راحلته ويوتر بالارض ويزعم ان رسول الله عليه السلام كان يفعله وهذا اسناد صحيح وهو خلاف حديث الباب وروى الطحاوي ايضا عن ابي بكرة بكار القاضي عن هشام بن عمرو بكر بن بكار كلاهما عن عمر بن ذر عن مجاهد ان ابن عمر كان يصلي في السفر على بعيره اينما توجه به فاذا كان في السفر نزل فاوتر ابن ابي شيبة في مصنفه نا هشيم قال انا حصين عن مجاهد قال صحبت ابن عمر من المدينة الى مكة فكان يصلي على دابته حيث توجهت به فاذا كانت الفريضة نزل فصلى واخرجه احمد في مسنده من حديث سعيد بن جبير ان ابن عمر كان يصلي على راحلته تطوعا فاذا اراد ان يوتر نزل فاوتر على الارض وحديث حنظلة بن ابي سفيان يدل على شيئين احدهما وفعل ابن عمر انه كان يوتر بالارض والاخر انه روى عن النبي عليه السلام انه كان يفعل كذلك وحديث الباب كذلك يدل على الشيئين المذكورين فلا يتم الاستدلال للطائفتين بهذين الحديثين غير ان لاهل المقالة الثانية ان يقولوا ان ابن عمر يحتمل انه كان لا يرى وجوب الوتر وكان الوتر عنده كسائر التطوعات فيجوز فعله على الدابة وعلى الارض لان صلاته اياه على الارض لا ينفي ان يكون له ان يصلي على الراحلة واما انكاره عليه السلام على الراحلة فيجوز ان يكون ذلك قبل ان يخلط امر الوتر ثم احكم من بعد ولم يرخص في تركه فالتحق بالواجبات فبهذا الامر لا احاديث التي ذكرناها عن جماعة من الصحابة في الباب السابق ووجه النظر والقياس ايضا يقتضي عدم جوازه على الراحلة بيان ذلك ان الاصل المتفق عدم جواز صلاة الرجل وتره على الارض قاعدا وهو يقدر على القيام فالنظر على ذلك ان لا يصليه في السفر على راحلته وهو يطيق النزول قال

الطحاوي

الطحاوي فمن هذه الجهة هذي ثبت نسخ الوتر على الراحلة قال قلت ما حقيقة النسخ في ذلك وما وجهه قلت وجه ذلك ان يكون بدلالة التاريخ وهو ان يكون احد النصين موجبا للمنع والاخر موجبا للاباحة قال التعارض بين الحديثين المذكورين هو ظاهر ثم يتبعين ذلك بدلالة التاريخ وهو ان يكون النص الموجب للمنع متاخرا عن الموجب للاباحة فكان الاخذ به اولى واحق فان قلت كيف يكون النسخ بما ذكرت وقد صح عن ابن عمر انه كان يوتر على راحلته بعد النبي عليه السلام ويقول كان رسول الله عليه السلام يفعل ذلك قلت قد قلنا انه كان يجوز ان يكون الوتر عنده كالتطوع فحينئذ له الخيار في الصلاة على الراحلة وعلى الارض كما في التطوع على ان مجاهدا قد روى عنه انه كان يترك الوتر على ما ذكرنا فعلى هذا يجوز ان يكون ما فعله من وتره على الراحلة قبل علمه بالنسخ ثم لما علمه رجع اليه وترك الوتر على الراحلة وبهذا التقرير الذي ذكرناه يظهر ما قاله ابن بطال هذا الحديث اي حديث الباب حجة على ابي حنيفة في ايجابه الوتر لانه لا خلاف انه لا يجوز ان يصلي الواجب راكبا في غير حال العذر ولو كان الوتر واجبا ما صلاه راكبا وكذلك يظهر ما قاله اكثر مما قال قيل روي عن مجاهد ان ابن عمر نزل فاوتر فلا تنزل طلبا للافضل لا ان ذلك كان واجبا ويظهر ايضا ما قاله بعضهم ان هذا الحديث يدل على كون الوتر نفلا فيا للعجب من هؤلاء كيف تركوا الاحاديث الدالة على وجوب الوتر وتركوا الاضافة وسلكوا طريق النسخ لترجيح ما ذهبوا اليه من غير برهان قاطع

باب الوتر في السفر

ش اي هذا باب في بيان حكم الوتر في السفر قيل انه اشار بهذه الترجمة الى الرد على من قال ان الوتر ليس في السفر وقال ابن بطال الوتر سنة مؤكدة في السفر والحضر وهذا رد على النخعي فيما قال ان المسافر لا وتر عليه ص حدثنا موسى بن اسماعيل قال نا جويرية بن اسماء عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي عليه السلام يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به يومي ايما صلاة الليل الا الفرايض ويوتر على راحلته ش مطابقته للترجمة في قوله ويوتر على راحلته ذكر رجاله وهم اربعة الاول موسى بن اسماعيل ابو سلمة المنقري التبوذكي الثاني جويرية بضم الجيم ابن اسماء بفتح الهمزة وبالمد على وزن حمراء مر في كتاب الغسل في باب الجنب يتوضأ الثالث نافع مولى ابن عمر الرابع عبد الله بن عمر الخطابي ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في الموضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

موضعين وجبه الى شيخه مصري وشيخ شيخه ايضا الى الثالث مدينا وهو
من الرباعيات وهو من افراد البخاري ذكر معناه قوله على راحلتنا الراحلة
الناقة التي تصلح لان ترتحل وكذلك الرحول ويقال الراحلة المركب من
الابل ذكرا كان او انثى قاله الجوهري وقال ابن الاثير الراحلة من الابل
البعير القوي على الاسفار والاحمال والذكر والانثى فيه سواء والهاء فيها
للمبالغة وهي التي تختارها الرجل لركبه ورحله على النجابة وتمام الخلق
وحسن المنظر فان كانت في جماعة الابل عرفت قوله يوتي جملة فعالية
مضارعة وقتا حالا واياما منصوب على المصدرية قوله صلاة الليل
منصوب لانه مفعول لقوله يصلي قوله الا الفرائض استثنا منقطع
اي لكن الفرائض لم تكن تصلي على الراحلة ولا يجوز ان يكون الاستثنا
متصلا لانه ليس المراد استثنا فريضة الليل فقط اذ لا يصلي فريضة اصلا
على الراحلة ليلية او نهارية قوله ويوتر عطف على قوله يصلي واراد
انه بعد فراغه من صلاة الليل يوتر على راحلته ذكر ما استفاد
منه وهو على وجوه الاول احتج به قوم على جواز صلاة الوتر على الراحلة
بالايما في التمرحيث توجهت به وابنه وفي التلويح واختلفوا في الصلاة
على الدابة في السفر الذي لا يقصر في مثله الصلاة فقال جماعة يصلي
في قصير الصلاة وطويلها وعاما ذلك لا يصلي احد على دابة في سفر
لا يقصر مثله الصلاة وقال القدوري ومن كان خارج المصر
ينتفل على دابته وقال صاحب الهداية والتقييد بخارج المصر ينافي
اشتراط السفر لانه اعم من ان يكون سفرا او غير سفر وروي عن ابي
حنيفة وابي يوسف ان جواز التطوع على الدابة للمسافر خاصة
والصحيح ان المسافر وغيره سوا بعد ان يكون خارج المصر واختلفوا
في مقدار البعد عن المصر والمذكور في الاصل مقدار فرسخين
او ثلاثة وقدر بعضهم بالميل ومنع الجواز فيما قل منه وعند
الشافعي يجوز في طويل السفر وقصيره الثالث لا يجوز صلاة
الفرض على الدابة بلا ضرورة وفي خلاصة الفتاوى اما صلاة الفرض
على الدابة بالعذر فجائزة ومن الاعذار المطر ومن سعد اذا كان
الرجل في السفر فامطرت السما فلم يجد مكانا يابسا ينزل للصلاة
فانه يقف على الدابة مستقبل القبلة ويصلي بالايما اذا امكنه ايقاف
الدابة فان لم يمكنه يصلي مستدبر القبلة وهذا اذا كان بحال الطين
بحال يغيب وجهه فيه والا يصلي هناك ومن الاعذار اللص والمرض
وكونه شيخا كبيرا لا يجد من يركبه اذا نزل والخوف من السبع في الحيط
تجوز الصلاة على الدابة في هذه الاحوال ولا يلزمه الاعادة بعد

زوال

زوال العذر وحكم السنن الرواتب كحكم التطوع وعن ابي حنيفة انه
ينزل لسنة الفجر ولهذا لا يجوز فعلها قاعدا عنده لكونها واجبة
عنده في رواية وعند الشافعي واحد انها آكد من الوتر الرابع قال
بعضهم واستدل بحديث الباب على ان الوتر ليس بفرض وعلى انه
ليس من خصايص النبي عليه السلام وجوب الوتر عليه قلت عن
ابي حنيفة نقول انه ليس بفرض ولكنه واجب للدلايل التي ذكرناها ومن لم
يفرق بين الفرض والواجب فقد صادم اللغة والمعين اللغوي
مراعي في المعاني الشرعي وقد مر في حديث ابي قتادة التصريح
بالوجوب وفي موطا مالك انه بلغه ان ابن عمر سيل عن الوتر واجب
هو فقال عبد الله قد اوتر النبي عليه السلام والمسلمون وفيه دلالة
ظاهرة على وجوبه اذ لو كان مما يدل على انه صار سبيلا للمسلمين
من تركه دخل في قوله تعالى ومن يتبع غير سبيل المومنين وقوله
هذا القايل دليل على انه ليس من خصايص النبي عليه السلام على وجوب
الوتر عليه معناه واستدل ايضا على ان الوتر ليس من خصايص النبي
عليه السلام وقد قال بن عقيل صح انه كان واجبا عليه وقوله
الفرائض في الخبر يجوز الوتر في السفر ليس واجبا عليه وصلاته اياه
على الراحلة كانت في السفر قوله بغير اسناد الى سنة صحيحة ولا
ضعيفة وقال ابن الجوزي لا نعلم في تخصيص النبي بالوجوب حديثا
صحيحا قلت عدم علمه لا يستلزم نفي علم غيره ولكن نقول
الحديث الذي ورد به من رواية الحاكم في سننه ابو جناب يحيى بن
ابي حية وهو ضعيف مدلس قلت ابو جناب بفتح الجيم والنون
وبعد الالف باء موحدة وابو حية بفتح الحا المهملة وتشديد الياء
الحروف الكلبي الكوفي يروي عن ابن عمر روى عنه ابنه يحيى بن ابي
حية باب القنوت قبل
الركوع وبعده شاي هذا باب في بيان القنوت قبل الركوع بعد
فراغه من القراة وبعد الركوع ايضا اشاربه الى انه ورد في الحالين جميعا
كما سنذكره ان شا الله تعالى واشار بهذه الترجمة ايضا الى مشروعية القنوت
روى علي بن خالد انبا قتادة عن انس بن مالك وفي المنتقى لابي عمر عن ابن عمر وطاوس
القنوت في الفجر بدعة وبه قال الليث ويحيى بن سعيد الانصاري
ويحيى بن يحيى الاندلسي وفي الموطا عن ابن هرمز كان لا يقنت في شيء من
الصلوات والقنوت ورد لمعان كثيرة والمراد ههنا الدعا اما مطلقا
واما مقيدا بالاذكار المشهورة كقوله اللهم اهدني فيمن هديت الحديث
مسدد قال نا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد بن سيرين قال قيل لابن مالك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

افنت النبي عليه السلام في الصبح فقال نعم فقيل له اوقنت قبل الركوع قال بعد الركوع يسيرا ش مطابقته للترجمة في قوله بعد الركوع يسيرا وهو الجزء الثاني للترجمة ورجاله كلهم قد ذكروا غير موة وايوب هو السختياني وفي بعض النسخ عن ايوب عن ابن سيرين قوله سيل انس وفي رواية اسماعيل عن ايوب عند مسلم قلت لانس قوله افنت الغرفة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار قوله فقيل اوقنت في رواية للكشميهني بغير واو وفي رواية الاسماعيلي هل قنت قوله بعد الركوع يسيرا قال الكرماني اي زمانا يسيرا اي قليلا وهو بعد الاعتدال التام وقال الطوفي اراد يسيرا من الزمان لا يسيرا من القنوت لان اداء القيام بتمامه قنوتا فاستعمال اليوم فيه بالمقارنة وقال بعضهم قد بين هاشم في روايته مقدار هذا اليسير حيث قال فيها انما قنت بعد الركوع شهرا قلت روايته هاشم رواها البخاري على ما يجيء عن قريب ورواها ايضا مسلم في صحيحه حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة وابو كريب قالا حدثنا ابو معاوية عن عاصم عن انس قال سالته عن القنوت بعد الركوع او قبل الركوع فقال قبل الركوع قال قلت فان ناسا يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع فقال انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو على ناس قتلوا ناسا من اصحابه يقال لهم القراء الحديث فهذا مما يرجح بان المراد من قوله يسيرا يعني شهرا وهو يرد على الكرماني فيما قاله ثم اعلم ان هذا الحديث روي عن انس من وجوه خلاف ذلك فروى اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عنه انه قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثين صباحا على رعل وذكوان وروى قتادة عنه نحو ذلك وروى عنه حميد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قنت عشرين يوما وروى عنه عاصم انه قنت شهرا وانه قبل الركوع وقد كون الاكثر من مسلم فهو لا كلهم اخبروا عن انس خلاف ما رواه محمد بن سيرين عنه فلم يجز لاحد ان يحتج في حديث انس باحد الوجهين مما روي عنه لان خصمه ان يحتج عليه بما روي عنه مما يخالف ذلك واخرج من ذلك كله ما رواه ابو داود عن انس فقال حدثنا ابو الوليد ناحماد ابن سلمة عن انس بن سيرين عن انس بن مالك ان النبي عليه السلام قنت شهرا ثم تركه فقنوته لدعم تركه يدل على ان القنوت في الفرائض كان ثم نسخ فان قلت قال الخطابي معنى قوله ثم تركه اي ترك الدعاء على هؤلاء القبائل وهم رعل وذكوان وعصية او ترك القنوت في الصلوات الاربع ولم يتركه من صلاة الصبح قلت هذا كلام متحكم متعصب بلا توجيه ولا دليل فان الضمير في تركه يرجع الى القنوت الذي يدل عليه

لفظ

لفظ قنت وهو مرتبنا وجميع القنوت الذي كان في الصلاة وتخصيص العموم بهذا بلا دليل من الالفاظ يدل عليه باطل وقوله اي ترك الدعاء غير صحيح لان الدعاء بعض ذكره ولئن سلمنا فالدعاء هو عين القنوت وما تم شيء غيره فيكون قد ترك القنوت والترك بعد العمل نسخ وقد اختلفوا في ان القنوت قبل الركوع او بعده فمذهب ابي حنيفة انه قبل الركوع وحكاه ابن المنذر عن عمر وعلي وابن مسعود وابي موسى والاشعري والبراء بن عازب وابن عمر وابن عباس وانس وعمر بن عبد العزيز وعبيدة السلماني وحميد الطويل وابن ابي ليلى وبه قال مالك واسحاق وابن المبارك صحيح مذهب الشافعي بعد الركوع وحكاه ابن المنذر عن ابي بكر الصديق وعمر وعثمان وعلي في قول وحكي ايضا التخيير قبل الركوع وبعده عن انس وايوب بن ابي بهمة واحمد بن حنبل ص حدثنا مسدد قال نا عبد الواحد قال نا عاصم قال سالت انس بن مالك عن القنوت فقال قد كنا نقنت قلت قبل الركوع او بعده قال قبله قلت فان فلانا اخبرني عنك انك قلت بعد الركوع فقال كذب انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا اراه كان بعث قوما يقال لهم القراء زهاء سبعين رجلا الى قوم من المشركين دون اولئك وكان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد فقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو عليهم ش مطابقته للترجمة للجزء الاول للترجمة وهو في قوله قال قبله اي قبل الركوع ذكر رجاله وهم اربعة الاول مسدد الثاني عبد الواحد بن زياد مر في باب وما او تيتم من العلم الا قليلا الثالث عاصم بن سليمان الاحول الرابع انس بن مالك رضي الله عنه ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه السوال وفيه القول في تسع مواضع وفيه ان رجاله كلهم بصريون وهو من الرباعيات ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في المغازي عن موسى بن اسماعيل وفي الجهاد عن عمرو بن علي وفي الجزية عن ابي النعمان محمد بن الفضل وفي الدعوات عن الحسن بن الربيع عن ابي الاحوص واخرجه مسلم في الصلاة عن ابي بكر وابي كريب كلاهما عن ابي معاوية وعن ابن ابي عمر عن ابن عيينة ذكر معناه قوله سالت انس بن مالك عن القنوت مراده من هذا السوال ان يبين له محل القنوت ولهذا قال قلت قبل الركوع او بعد الركوع اي او بعد الركوع فظن انس انه كان يسال عن مشروعية القنوت فلذلك قال قد كنا نقنت يعني كان مشروعا قوله قلت فان فلانا يروي قال فان فلانا لم يعلم من هو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

افنت النبي عليه السلام في الصبح فقال نعم فقيل له اوقنت قبل الركوع قال بعد الركوع يسيرا ش مطابقته للترجمة في قوله بعد الركوع يسيرا وهو الجزء الثاني للترجمة ورجاله كلهم قد ذكروا غير مرة وايوب هو السختياني وفي بعض النسخ عن ايوب عن ابن سيرين قوله سمعت انس في رواية اسماعيل عن ايوب عند مسلم قلت لانس قوله افنت الغرة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار قوله فقيل او قنت في رواية للكشميهني بغير واو وفي رواية الاسماعيلي هل قنت قوله بعد الركوع يسيرا قال الكرماني اجزنا يسيرا اي قليلا وهو بعد الاعتدال التام وقال الطوفي اراد يسيرا من الزمان لا يسيرا من القنوت لان ادبي القيام يسمى قنوتا فاستخدام ايوب بالمخابرة وقال بعضهم قد بين هاشم في روايته مقدار هذا اليسير حيث قال فيها انما قنت بعد الركوع شهرا قلت رواية هاشم رواها البخاري على ما يجيء قريب ورواها ايضا مسلم في صحيحه حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة وابو كريب قالا حدثنا ابو معاوية عن عاصم عن انس قلت له هل قنت النبي صلى الله عليه وسلم في الصبح قبل الركوع او قبل الركوع فقال قبل الركوع قلت فان فلانا اخبرني عنك انك قلت بعد الركوع فقال كذب انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا اراه كان بعث قوما يقال لهم القراء زهاء سبعين رجلا الى قوم من المشركين دون اولئك وكان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد فقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو عليهم ش مطابقته للترجمة للجزء الاول للترجمة وهو في قوله قال قبل ابو قبل الركوع ذكر رجاله وهم اربعة الاول مسدد الثاني عبد الواحد بن زياد مر في باب وما او تيتم من العلم الا قليلا الثالث عاصم بن سليمان الاحول الرابع انس بن مالك رضي الله عنه ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه السؤال وفيه القول في تسع مواضع وفيه ان رجاله كلهم بصريون وهو من الرباعيات ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في المغازي عن موسى بن اسماعيل وفي الجهاد عن عمرو بن علي وفي الجزية عن ابي النعمان محمد بن الفضل وفي الدعوات عن الحسن بن الربيع عن ابي الاحوص واخرجه مسلم في الصلاة عن ابي بكر وابي كريب كلاهما عن ابي معاوية وعن ابن ابي عمر عن ابن عيينة ذكر معناه قوله سألت انس بن مالك عن القنوت مراده من هذا السؤال ان يبين له محل القنوت ولهذا قال قلت قبل الركوع او بعده اي او بعد الركوع فظن انس انه كان يسأل عن مشروعية القنوت فلذلك قال قد كان القنوت يعني كان مشروعا فقوله قلت فان فلانا يزعم الخ قال فان فلانا لم يعلم من هو

لفظ

هذا الفلان قيل يحتمل ان يكون محمد بن سيرين لان في الحديث السابق ساله محمد بن
سيرين قال الكرماني فان قلت فما قوله الثاني فجعلت يفتنون بعد
الركوع متمسكين بحديث انس المذكور وقد قالوا الاصوليون اذا كذب
الاصل الفرع لا يحمل بذلك الحديث ولا يحتج به قلت لم يكذب انس محمد بن
سيرين بل الكذب فلانا الذي ذكره هاشم ولعله غير محمد انتهى قلت
قد تعسف الكرماني في هذا التعريف لمعنى قوله كذب اي اخطا وهي لغة
اهل الحجاز يطلقون الكذب على ما هو الاعم من العمد والخطا وقال ابن الاثير
في النهاية ومنه حديث صلاة الوتر كذب ابو محمد اي اخطا سماه كذبا لانه
يشبهه في كونه ضد الصواب كما ان الكذب ضد الصدق وان افترقا من حيث
النية والقصد لان الكاذب يعلم ان ما يقوله كذب والمخطي لا يعلم وهذا
ليس بمخبر وانما قاله باجتهاد اداه الى الوتر واجب والاجتهاد لا يدخله
الكذب وانما يدخله الخطا وابو محمد صحابي واسمه مسعود بن زيد وقال
الذهبي مسعود بن زيد بن سبيع اسم ابي محمد الانصاري القائل بوجوب
الوتر قوله انما قنت رسول الله عليه السلام بعد الركوع شهرا كلمة
انما للحصر ويستفاد منه ان قنوته بعد الركوع كان محصورا على الشهر
والمفهوم منه انه لم يقنت بعد الركوع الا شهرا ثم تركه ولعسف الكرماني
لتشييد مذهبه واخرج الكلام عن معناه الحقيقي حيث قال
معناه انه لم يقنت الا شهرا في جميع الصلوات بعد الركوع لا في الصبح
فقط حتى لا يلزم التناقض بين كلاميه ويكون جمعا بينهما انتهى
قلت لا نسلم التناقض لانه قنوته عليه السلام بعد الركوع شهرا كان
عليه قوم من المشركين على ما يجيء ان شاء الله تعالى ثم تركه والنزك يدل على
النسخ قوله اراه كان ابو قلابة اراد بقوله اراه هنا ظن ان النبي عليه السلام
كان دعا قوما يقال لهم القراء وهم طائفة كانوا من اوباش الناس نزلوا
الصفة يتعلمون القرآن يعلمهم رسول الله عليه السلام اياها فخدعوهم
الى الاسلام وليقرؤا عليهم القرآن فلما نزلوا بير معونة قصدهم عامر
ابن الطفيل في احيائهم رعل وذكوان وعصية وقاتلوهم فقتلوهم ولم
يبق منهم الا كعب بن زيد الانصاري وكان ذلك في السنة الرابعة
من الهجرة واغرب مكحول حيث قال انما كانت بعد الخندق وقال ابن اسحق
قالوا رسول الله عليه السلام يعني بعد احد لبقية شوال وذا القعدة
وذا الحجة والمحرم ثم بعث اصحاب بير معونة في صفر على راس اربعة
اشهر من احد قال موسى بن عقبة وكان امير التوم منذر بن عمرو وقال
مرثد بن ابي مرثد وقال ابن سعد قوم ابو براء عامر بن مالك بن جعفر الكلابي
ملاعب الاسنة وفي شعر لبيد ملاعب الرماح فاهدي للنبي عليه السلام

فلم يقبل

فلم يقبل منه وعرض عليه الاسلام فلم يسلم ولم يبعد من الاسلام وقال انا محمد
لو بعثت معي رجالا من اصحابك الى اهل نجد رجوت ان يستجيبوا لك فقال
عليه السلام اني اخشى عليهم اهل نجد قال انا لهم جار فان تعرض لهم احد
وبعث معه الفا وهم سبعون رجلا وفي مسند السراج اربعون وفي
الصحيحين ثلاثون سنة وعشرون من الانصار واربعة من المهاجرين
وكانوا يسمون القراء يصلون بالليل حتى اذا كانوا ببير المعونة اقتطعوا
الحطب واستعذبوا الماء فوضعوا على ابواب حجر رسول الله عليه السلام
فنعتهم جميعا وامر عليهم المنذر بن عمرو اخا بني ساعدة المعروف بالمعنق
ليموت اي يتقدم على الموت فساروا حتى نزلوا بير معونة فلما
نزلوها بعثوا حرام بن ملحان بكتاب رسول الله عليه السلام الى عدو
الله عامر بن الطفيل فلما اتاه لم ينظر في كتابه حتى عدا على الرجل
فقتله ثم استصرخ عليه قبائل من سليم عصية وذكوان ورعل فلما راهم
اخذوا اسيو فمنهم قاتلوهم حتى قتلوا عن آخرهم الا كعب بن زيد فانهم
تركوه وبه رمق فعاش حتى قتل يوم الخندق شهيدا وكان في القوم
عمرو بن امية الضمري فاخذ اسيرا فلما اخبرهم انه من مضر اخذه عامر
ابن الطفيل فجز ناصيته واعتقه وملأ ذلك اناءا من شحم فشق عليه ذلك
فحمل ربيعة بن ابي براء على عامر ابن الطفيل فطعنه بالرمح فوقع في
فخذه ووقع عن فرسه فقال له زحا بضم الزاي وتخفيف الحاء بالمد
اي مقدار سبعين رجلا قوله دونك وليك يعني غيري الذي دعوت عليهم
وكان بين المدعو عليهم وبينه عهد فغدروا وقتلوا القراء
فدعى عليهم فقوله شهرا اي في شهر نافهم ذكر ما يستفاد منه
فيه النزاع عن انس رضي الله عنه ان القنوت قبل الركوع وانه
حين سأله عاصم قال قبل الركوع وانكر عليه من نقل عنه انه بعد
الركوع ونسبه الى الكذب وقال لم يقنت رسول الله عليه السلام بعد
الركوع الا في شهر واحد يدعو على قتلة القراء المذكورين فان قلت
حديث انس المذكور في الباب في مطلق القنوت في مطلق الصلاة ويدل
عليه ما روى عاصم ايضا عن انس انه قال سألت انسا عن القنوت في الصلاة
اي مطلق الصلاة والمراد منه جميع الصلوات الفرض ويدل عليه
ابن عباس انه قال قنت رسول الله عليه السلام شهرا متتابعا في الظهر والعصر
والمغرب والعشا والصبح من دبر كل صلاة اذا قال سمع الله لمن حمده
من الركعة الاخيرة رواه ابو داود وفي سننه والحاكم في مستدركه
وقال صحيح على شرط البخاري وليس في حديث انس ما يدل على انه قنت
في الوتر قلت روى ابن ماجة باسناد صحيح عن ابي بن كعب ان رسول الله

عليه السلام كان يوتر فيقنت قبل الركوع وروى الترمذي بحديث
ابي المورا باسمه النهملة واسمه ربيعة بن شيبان قال قال الحسن بن علي
رضي الله عنهما علمني رسول الله عليه السلام كلمات اقولهن في الوتر اللهم
اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك
لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك
وانه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت وقال الترمذي كما نعرفه
عن النبي عليه السلام في القنوت شيأ احسن من هذا ورواه ابو داود
والنسائي وابن ماجة ايضا وروى الدارقطني من رواية سويد بن
غفلة عن علي رضي الله عنه قال قنت رسول الله عليه السلام في اخر
الوتر قلت وفي اسناده عمرو بن سعد الجعفي احد الكذابين
الوضاعين قلت قال الترمذي وفي الباب عن علي ولم يرد هذا وانما اراد
والله اعلم ما رواه هو في الدعوات وبقية اصحاب السنن من رواية
عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن علي بن ابي طالب ان النبي عليه السلام
كان يقنت في اخر وتره اللهم انا نعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك
من عقوبتك ونعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على
نفسك ورواه الحاكم في مستدركه وقال صحيح الاسناد وروى النسائي
كما روى ابن ماجة من حديث ابي بن كعب رضي الله عنه ان رسول الله
عليه السلام كان يوتر فيقنت قبل الركوع وروى ابن ابي شيبة في مصنفه
من حديث ابن مسعود ان النبي عليه السلام كان يقنت في الوتر قبل
الركوع ورواه الدارقطني بلفظ بت مع رسول الله عليه السلام
لانظر كيف يقنت في وتره فقنت قبل الركوع ثم بعثت امي ام عبد
فقلت بيتي مع نسائه فانظري كيف يقنت في وتره فاتتني فاخبرتني
انه قنت قبل الركوع وروى محمد بن نصر المروزي باسناده الى سعيد
ابن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه قال كان رسول الله عليه السلام يقرأ
في الركعة الاولى من الوتر سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل
يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد ويقنت قال محمد بن نصر
في روايته اخرى زاد بعد ركوعه ويقنت قبل الركوع والحديث عن النبي
من طرق وليس في شيء من طرقه ذكر القنوت وقال الترمذي واختلف
اهل العلم في القنوت في الوتر فرأى عبد الله بن مسعود القنوت في
الوتر في السنة كلها واختار القنوت قبل الركوع وهو قول بعض اهل
العلم وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك واسحاق انتهى وروى
ابن ابي شيبة في المصنف من رواية الاسود عنه انه كان يختار القنوت
في السنة كلها قبل الركوع وروى ايضا من رواية علقمة ان ابن مسعود

واصحاب

واصحاب النبي عليه السلام كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع ورواه
محمد بن نصر عن ابن مسعود وعمر ايضا من وراية عبد الرحمن بن ابزى
ورواه ايضا ابن ابي شيبة ومحمد بن نصر من رواية الاسود عن عمر وحكاه
ابن المنذر عنها ومن علي وابي موسى الاشعري والبراء بن عازب وابن عمر
وابن عباس وعمر بن عبد العزيز وهبيرة السلماني وحميد الطويل وعبد
الرحمن بن ابي ليلى انه سأله عن القنوت في الوتر فقال نعم البراء بن عازب قال سمعته
ماشيا وفي المصنف وقال ابراهيم كانوا يقولون القنوت بعد ما فرغ
من القراءة في الوتر وكان سعيد بن جبير يفعله وناوكيع عن هارون بن ابي
ابراهيم عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن عباس انه كان يقول في قنوت الوتر
اللهم الحوصل السموات السبع وناوكيع عن حسن بن صالح عن منصور عن شيخ
يكنى ابا محمد ان الحسن بن علي رضي الله عنهما كان يقول في قنوت الوتر اللهم
انك تهدي ولا تهتدي وانت بالمنظر الاعلى وانت اليك الرجعى وانت الاخرة
والاولى اللهم انا نعوذ بك من ان تذل وتخزي وهذا الذي ذكرناه كله يدل
على ان لا قنوت في شيء من الصلوات المكتوبة انما القنوت في الوتر قبل
الركوع ص حدثنا احمد بن يونس قال نا زائدة عن النبي عن ابي حصين عن ابي
عبد الله مالك قال قنت النبي عليه السلام شهرا بعد ما في ركع وذكر ان شيخا
مطابقته للترجمة من حيث ان فيه شروعه القنوت كما في الحديث
السابق وهو في نفس الامر من ذاك الحديث وكرجال وهم خمسة
الاول احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي
الثاني زائدة بن قدامة ابو الصلت الكوفي الثالث سليمان بن طرخان
التيمي البصري الرابع ابو محلز بكسر الميم وقيل بفتحها وسكون الجيم وفتح
اللام وفي اخره زاي واسمه لاحق بن حميد السدوسي البصري الخامس
انس بن مالك وذكر لطائف اسناده وفيه التحديث
بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه
القول في موضعين وفيه ان شيخه منسوب الى جده وفيه ان احد
الرواة مذكور بنسبته وفيه رواية التابعي عن التابعي وهما سليمان
ولاحق وسليمان ايضا يروي عن انس بلا واسطة وهنا روى عنه بواسطة
وفيه ان الاثنان الاولان من الرواة كوفيان والاثنان الاخران بصريان
ذكر بعد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في
المغازي عن محمد هو ابن سفيان عن ابن المبارك واخرجه مسلم في الصلاة
عن عبيد الله بن معاذ وابي كريب واسحاق بن ابراهيم ومحمد بن عبد الاعلى
اربعتهم عن معتمر بن سليمان ثلاثتهم عن سليمان التيمي وعند
النسائي فيه عن اسحاق بن ابراهيم عن جرير بن عبد الحميد عن سليمان التيمي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كوه ذكر معناه وقوله على رعل رعل ورعله جميعا قبيلة بالبين وقتل هم
من سليم وقال ابن دريد رعل من الرعلة وهي النخلة الطويلة والجمع رعال
وهو رد لما قاله ابن التين ضبط بفتح الراء والمعروف انه بكسرها وهو في ضبط
اهل اللغة لفتحها وقال الرشاطي هو رعل بن مالك بن عون بن امري القيس
ابن بهثة بن سليم بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس عيلان بن
مضر وقال ابن دحية في الوالد والاعلم في رعل وعصية صاحباله رواية
صحيحة عن النبي عليه السلام وعصية هو ابن خفان بن امري القيس بن
بهثة بن سليم ذكره ابو علي الهجري في نوادره وذكوان بفتح الذال
المعجمة وسكون الكاف وبعد الالف نون وقد ذكرنا انه قبيلة من سليم
بضم السين المهملة وقال الرشاطي ذكوان بن بهثة بن سليم منهم من
اصحاب النبي عليه السلام ابو عمرو صفوان بن المعطل بن ربيعة بن الوحيد
ابن خزاعي بن محارب بن هلال بن فالج بن ذكوان السلمي الذكواني كذا نسبه ابن
الكلبي وعصية بن خفاف بن امري القيس بن بهثة بن سليم منهم بدر بن عمار
ابن مالك بن يقظة بن عصية والنسبة الى عصية عصوي ومما يستفاد
منه ان قنوته عليه السلام في غير الوتر كان دعاء على المشركين وانه انما
قنت شهرا ثم تركه ص حدثنا مسدد قال نا اسماعيل قال اخبرنا خالد
عن ابي قلابة عن انس بن مالك قال كان القنوت في المغرب والبخوش
مطابقته للترجمة مثل مطابقة الحديثين السابقين وذكر رجاله وهم خمسة
كلهم قد ذكروا غير مسدد واسماعيل هو ابن علية وخالد هو الحذاء وابو قلابة
بكسر القاف هو عبد الله بن زيد الجرمي وفيه التحديث بصيغة الجمع في
موضعين وبصيغة الاخبار كذلك في موضع وفيه العنعنة في موضعين
وفيه القول في ثلاث مواضع وفيه ثلاثة مذكورون بغير نسبة
واحد بكنيته وفيه ان شيخه بصري وشيخ شيخه واسطي والثالث
بصري والرابع شامي واخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن عبد الله بن
ابي الاسود عن ابن علية واحتج الشافعي بهذا الحديث فيما ذهب
اليه من القنوت في صلاة الفجر واحتج ايضا بما رواه ابو داود من حديث
البراء ان النبي عليه السلام كان يقنت في صلاة الصبح زاد ابن معاذ
وصلاة المغرب واخرجه مسلم والترمذي والنسائي مشتملا على الصلاتين
واحتج ايضا بما رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا ابو جعفر الرازي
عن الربيع بن انس عن انس بن مالك قال ما زال رسول الله عليه السلام
يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا ومن طريق عبد الرزاق رواه الدارقطني
في سننه واسحاق بن راهويه في مسنده ولفظه عن الربيع بن انس قال قال
رجل لانس بن مالك انا قنت رسول الله عليه السلام شهرا بعد ركوعه حين رأيته

العرب قال خرجوه الى وقال ما زال رسول الله عليه السلام يقنت في صلاة
الفجر حتى فارق الدنيا وفي الخلاصة للتوربشتي صححه الحاكم في مستدركه
وقال صاحب التنقيح على التحقيق هذا الحديث اجود احاديثهم وذكر
جماعة ونقلوا ان ابا جعفر الرازي وثقه طرق في كتاب الثقات لابي موسى
المديني قال وان صح فهو محمول على انه ما زال يقنت في النوازل او على
انه ما زال يطوله في الصلاة فان القنوت لفظ مشترك بين الطاعة
والقيام والخشوع والسكوت وغيره قال الله تعالى ان ابراهيم كان
امة قانتا لله حنيفا وقال امر من هو قانت انا الليل قال ومن يقنت
منكن لله ورسوله قال يا مريم اقنتي وقال وقوموا لله قانتين وقال
لها قانتون وفي الحديث افضل الصلاة طول القنوت انتهى وقد ذكر
ابن العربي ان للقنوت عشرة معان وقال شيخنا زين الدين
وقد نظمتها في بيتين بقولي

• ولفظ القنوت اعد ومعانيه تجد مزيدا على عشر معاني مرضية •
• دعا خشوع والعبادة طاعة اقامتها اقرارنا بالعبودية •
• سكوت صلاة والقيام وطوله كذاك دوام الطاعة الراجح الفتية •

وابن الجوزي ضعف هذا الحديث وقال في العلل المتناهية هذا
حديث لا يصح قال ابو جعفر الرازي اسمه عيسى بن ماهان قال
ابن المديني كان يخلط وقال يحيى كان يخطئ وقال احمد ليس بالقوي في الحديث
وقال ابو زرعة كان يهم كثيرا وقال ابن حبان كان ينفرد بالمناكير عن
المشاهير ورواه الطحاوي في شرح الآثار وسكت عنه الا انه قال وهو معارض
بما روي عن انس ان عليه السلام انما قنت شهرا على احياء من العرب ثم
تركه انتهى قلت ويعارضه ايضا ما رواه الطبراني من حديث خالد
ابن عرفطة الطحان قال كنت عند انس بن مالك شهرين فلم يقنت في
صلاة الغداة وما رواه محمد بن الحسن في كتاب الآثار اخبرنا ابو
حنيفة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي قال لم يزل النبي عليه
السلام قانتا في الفجر حتى فارق الدنيا وقال ابن الجوزي في التحقيق احاديث
الشافعية عليها اربعة اقسام منها ما هو مطلق وان رسول الله قنت
وهذا لا نزاع فيه لانه ثبت انه قنت والثاني مقيد بانه قنت في صلاة
الصبح فيحمل على فعله شهرا بدليل الثالث ما روي عن البراء بمعارب
وقد ذكرناه وقال احمد بن حنبل عن النبي عليه السلام انه قنت في المغرب
الا في هذا الحديث والرابع ما هو موضع في جميعهم نحو ما رواه عبد الرزاق
في مصنفه وقد ذكرناه انتهى قلت كيف يستدل الشافعية بهذا الحديث
وهم لا يرون القنوت في المغرب فيعلوه ببعض الحديث ويتركون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بحمنه وهذا الحكم وقد اورد الخطيب في كتابه الذي صنفه في القنوت
احاديث اظهر فيها تعصبه فمنها ما اخرجه عن دينار بن عبد الله خادم
انس بن مالك عن انس قال ما زال رسول الله عليه السلام يقنت في
صلاة الصبح حتى مات قال ابن الجوزي وسكوته عن القدح في هذا
الحديث واحتجاجه به فاحشة عظيمة وعصبية بارزة وكل دين لا
يعلم انه باطل قال ابن حبان دينار يروي عن انس اشياء موضوعة
لا يحل ذكرها في الكتب الا على سبيل القدح فيها فوا عجبا للخطيب
اما سمع في الصحيح من حدث عني حديثا وهو يرى انه كذب فهو احد
الكاذبين وهل مثله الا كمثل من انفق بضاعته وكد نفسه فانا كثر
الناس لا يعرفون الصحيح من السقيم وانما يظهر ذلك للحفاظ
فاذا اورد الحديث محدث واحتج به حافظ لم يقع في النفوس الا انه
صحيح ولكن عصبيته حملته على هذا ومن نظر في كتابه الذي صنفه
في القنوت وكتابه الذي صنفه في الجهر بالبسملة ومسألة القيام
واحتجاجه بالاحاديث التي يعلم بطلانها اطلع على فرط عصبيته وقلة
دينه ثم ذكر له احاديث اخرى كلها عن انس ان النبي عليه السلام لم يزل
يقنت في الصبح حتى مات وطعن في اسانيدها وقال الكرماني
قلت فكيف حكم الوتر في المذهب قلت كان رسول الله عليه السلام تارة
يقنت في جميع الصلوات وتارة في طرفي النهار للزيادة شرف وقتها
حرما على اجابة الدعاء حتى نزل ليس لك من الامر شيء فترك الا في
الصبح كما روي انه عليه السلام لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق
الدنيا انتهى قلت قال الطحاوي نا ابن ابي داود نا المقدمي
نا ابو معشر نا ابو حمزة عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود قال
قنت رسول الله عليه السلام شهرا يدعو على عصية وذكوان فلما
ظهر عليهم ترك القنوت وكان ابن مسعود لا يقنت في صلاته ثم قال
فهذا ابن مسعود يخبر ان قنوت رسول الله عليه السلام الذي كان
انما كان من اجل من كان يدعو عليه وانه قد كان ترك ذلك فصار القنوت
منسوخا فلم يكن هو من بعد رسول الله يقنت وكان احد من روى ايضا
عن رسول الله عليه السلام عبد الله بن عمر ثم اخبرهم ان الله عز وجل
لنبيه ذلك حين انزل علي رسوله عليه السلام ليس لك من الامر شيء
الآية فصار ذلك عند ابن عمر منسوخا ايضا فلم يكن هو يقنت بعد رسول
الله عليه السلام وكان ينكر على من كان يقنت وكان احد من روى عنه القنوت
عن رسول الله عليه السلام عبد الرحمن بن ابي بكرة فاخبر في هذه بنبأ ما كان
يقنت به رسول الله عليه السلام وعلى من كان يدعو عليه والله عز وجل

لنسخ ذلك بقوله ليس لك من الامر شيء الآية فني ذلك ايضا وهو
ترك القنوت في الفجر انتهى فاذا كان الامر كذلك فمن ابن للكرماني يجيب
بقوله الا في الصبح والحديث الذي استدل به على ذلك لا يفيده لانا قد
ذكرنا ان القنوت يأتي لمعان كثيرة منها الطول في الصلاة وقال عليه
السلام افضل الصلاة طول القنوت فان قلت قد ثبت عند ابي هريرة انه
كان يقنت في الصبح بعد النبي عليه السلام فكيف تكون الآية ناسخة
لجملة القنوت وكذا اشار اليه في ذلك وبسط فيه كلاما في كتاب المعرفة
فقال وابو هريرة اسلم في غزوة خيبر وهذا بعد نزول الآية بكثير
لانها نزلت في احد وكان ابو هريرة يقنت في حياته عليه السلام وبعد
وفاته قلت يحتمل ابا هريرة لم يكن علم نزول هذه الآية فكان يعمل على
ما علم من فعل رسول الله عليه السلام وقنوته الى ان مات لان الحجة
لم تثبت عنده بخلاف ذلك الا يرى ان عبد الله بن عمر وعبد الرحمن بن
ابي بكر رضي الله عنهم لما علما بنزول الآية وعلما كونها ناسخة لما كان
عليه السلام يفعله تركا القنوت وعن ابراهيم بسند صحيح انه لا يقنت
في صلاة الصبح وعن عمرو بن ميمون والاسود ان عمر بن الخطاب
لم يقنت في الفجر وكان ابن عباس وابن عمر لا يقنتان فيه وكذلك ابن
الزبير وجده ابو بكر الصديق وسعيد بن جبير وابراهيم وقال
الشعبي انما جاء القنوت في الفجر من قبل الشام وعن عمر وطاوس
القنوت في الفجر بدعة وقد ذكرناه فيما مضى وبه قال جماعة وروى
الترمذي عن ابن مالك الاشجعي عن ابيه قال صليت خلف النبي
عليه السلام فلم يقنت وخلف ابي بكر وعمر وعثمان وعلي فلم يقنتوا
يا بني انه حدث وزاد ابن منده فلا تقنت رواه جماعة
من الثقات عن ابي مالك واسم ابي مالك الاشجعي سعد بن طارق
ابن اشيم وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح والعمل عليه
عند اكثر اهل العلم والحديث اخرجه النسائي وابن ماجة ايضا
وروى الدارقطني ثم البيهقي عن ابن عباس انه قال القنوت
في صلاة الصبح بدعة وفي سنده ابو ليلى عبد الله بن ميسرة قال
البيهقي متروك وروى الطبراني في الكبير من رواية بشر بن حرب قال سمعت
ابن عمر يقول اراني فيما يهم عند فراغ القاري من السورة بعد القنوت
انها لبدعة ما فعلها رسول الله عليه السلام ورواه البيهقي وقال بشر
ابن حرب ضعيف قلت وثقه ايوب ومشاه ابن عدي وروى الطبراني في
الاوسط من حديث ابراهيم عن علقمة والاسود عن عبد الله بن مسعود
قال ما قنت رسول الله عليه السلام في شيء من صلاته الا في الوتر وانه كان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اذا حاذب يقنت في الصلاة كلهن يدعو على المشركين ولا قنت ابو
بكر ولا عمر ولا عثمان حتى ماتوا ولا قنت علي رضي الله عنه حتى
حاربه اهل الشام وكانت يقنت في الصلاة كلهن وكان معاوية
يدعو عليهن ايضا يدعو على واحد منهما على الاخر قال شيخنا
زين الدين رحمه الله ابن مسعود لم يدرك محاربة اهل الشام ولا
موت عثمان فانه مات في زمن عثمان قلت يحتمل ان يكون ولا عثمان
الى آخره من كلام ابراهيم او من علقمة لو من الاسود روى ابن ماجة
من حديث ام سلمة قالت نهى رسول الله عن القنوت في الفجر
وقد ذكرنا ان الطحاوي قد روى حديث ابن مسعود وذكر فيه
ان ما روي من القنوت في الصلوات منسوخ وكذلك رواه ابو
يعلى الموصلي وابو بكر البزار والطبراني في الكبير والبيهقي من
رواية شريك عن ابي حمزة الاعور عن ابراهيم عن علقمة عن
عبد الله قال قنت رسول الله عليه السلام شهرا يدعو على عصية
وذكوان فلما ظهر عليهم ترك القنوت وقال البزار فيه وابت
لم يقنت النبي عليه السلام الا شهرا واحدا لم يقنت قبله وبعده
وقال لا نعلم روى هذا الكلام عن ابي حمزة الا شريك قلت
بل قد رواه عنه ايضا ابو معشر يوسف بن يزيد بالفظ الاول رواه
ابو يعلى ايضا وقال الشيخ زين الدين وابو معشر البراء ان احتج
به الشيخان فقد ضعفه ابن معين وابو داود وابو حمزة الاعور
القصاب اسمه ميمون ضعيف انتهى قلت ما انصف الشيخ ها هنا
حيث اشار بكلامه الى تضعيف الحديث المذكور على مذهبه
فاذا ضعف هذا الحديث بابي معشر الذي احتج به الشيخان لا يبقى
في الصحيحين حديث متفق على صحته الا شيء يسير وكم من حديث
فيهما ضعف ابن معين احد رواته وكذلك غير ابن معين ومع
هذا لم يلتفتوا الى ذلك فكذلك هذا وابو حمزة قد روى
عن التابعين الكبار مثل الحسن وسعيد بن المسيب والشعبي وابراهيم
وغيرهم وروى عنه مثل الثوري وحماد ان ومنصور بن المعتمر
وهو من اقرانه وروى له الترمذي وقال تكلم فيه من قبل
حفظه وقال ابو حاتم ليس بقوي يكتب لا حديثه وكذلك طعن الشيخ
في حديث ام سلمة الذي ذكرناه عن قريب قال وروا ه الدار
قطني وضعفه لان ابن ماجة رواه من رواية محمد بن يعلى عن
عنبسة بن عبد الرحمن بن عبد الله بن نافع عن ابيه عن ام سلمة
قال الدار قطني هو لا ضعفا ولا يصح لنافع سماع من ام سلمة قلت

محمد

محمد بن يعلى وثقه ابو كريب ولما رواه الطبراني في الاوسط قال
لا يروي عن ام سلمة الا بهذا الاسناد تفرد به محمد بن يعلى ولما
ام سلمة رضي الله عنها فماتت في شوال سنة تسع وخمسين
وناهيك ماتت سنة ست عشرة وما بعدها حكاه النسائي عن هارون
ابن حاتم وقال الشيخ ايضا قال اكثر السلف ومن بعدهم او كثير
منهم استحباب القنوت في صلاة الصبح سواء نزلت نازلة ام لم
تنزل منهم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وابو موسى الاشعري
وابو هريرة وابن عباس والبراء بن عازب وعدة من التابعين الحسن
البصري وحميد الطويل والربيع بن خيثم وزياد بن عثمان وسعيد
ابن المسيب وسويد بن غفلة وطاوس وعبد الرحمن بن ابي ليلى وعبيد
السلماني وعبيد بن عمير وعروة ابن الزبير وابا عثمان النهدي وعدة
من الائمة مالك والشافعي وعبد الرحمن بن مهدي والاوزاعي وابن
ابي ليلى والحسن بن صالح وسعيد بن عبد العزيز وفقيه اهل الشام
ومحمد بن جرير الطبري وداود قلت قد ذكرنا فيما مضى ان ابا بكر
وعمر وعثمان وعلي بن ابي طالب وابن عباس وعبد الله بن مسعود
وعبد الله بن عمرو عبد الرحمن بن ابي بكر وعبد الله بن الزبير
وابا مالك الاشجعي لم يكونوا يقنتون ولا راوا القنوت في الصلوات
وقد ذكرنا عن ابن عمر وابن عباس ان القنوت في الصبح بدعة وقد
ذكرنا ان ابن عمر كان ينكر على من يقنت وقد ذكرنا من التابعين
الذين لا يرون القنوت عمرو بن ميمون والاسود والشعبي وسعيد
ابن جبير وابراهيم وطاوس حتى قال طاوس القنوت في الفجر
بدعة وحكى عن الزهري ايضا من الائمة الذين لا يرون به
الامام ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وعبد الله بن المبارك
واحمد واسحاق والليث بن سعد فان قلت فيما ذكرت اثبات
ونفي فاذا تعارضا قدم المثبت على النافي قلت ممن لا نقول ان
ها هنا تعارضا حتى نعمل بالمثبت بل ندعي النسخ كما ذكرنا وجهة
ومن قال بالنسخ ههنا الزهري والله اعلم ص ابواب
الاستسقاء ش اي هذه ابواب في بيان احكام الاستسقاء وهو
طلب السقيا بضم السين وهو المطر وقال ابن الاثير هو استفعال
من طلب السقيا اي ازالة الغيث على البلاد والعباد يقال سقى الله عباده
الغيث واسقاهم والاسم السقيا بالضم واستسقيت فلانا طلبت
منه ان يسقيك وفي المطالع يقال سقى واسقى بمعنى واحد وقرئ
نسقيكم مما في بطونها بالوجهين وكذا ذكره الخليل وابن القوطية سقى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الله الارض واسقاها وقال اخرون سقيته نا ولنه يشرب واسقيته
جعلت له سقيا يشرب منه والاستسقاء الدعا لطلب السقيا
ص بسم الله الرحمن الرحيم باب الاستسقاء
وخروج النبي عليه السلام في الاستسقاء ش لما قدم ابواب
الاستسقاء شرع يبين هذه الابواب بابا بابا فقال باب الاستسقاء هذا
باب في بيان الاستسقاء وخروج النبي عليه السلام منه والنسخ ههنا
مختلفة فوقع للمستملي باب الاستسقاء وخروج النبي عليه السلام
بدون البسملة وفي رواية الحموي والكشميهني سقط ما قبل باب وترتيب
البسملة في رواية ابن شبويه ص حدثنا ابو نعيم حدثنا سفيان
عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم عن عمه قال خرج النبي عليه السلام
يستسقي وحول رداءه ش مطابقته للترجمة ظاهرة لانها
صيغة من نفس الحديث ذكر رجاله وهو خمسة الاول ابو نعيم بضم
النون وهو الفضل بن دكين وقد تكرر ذكره الثاني سفيان الثوري
الثالث عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قاضي المدينة الرابع
عباد بفتح العين المهملة وتشديد الباء الموحدة ابن تميم بن زيد بن عاصم
الانصاري البخاري المازني ذكر نطاق اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث
مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه ان شيخه كوفي وشيخ
شيخه كوفي والبقية مدنيون وفيه رواية الرجل عن عمه وفيه رواية
التابعي عن التابعي فان عبد الله بن ابي بكر روى عن انس رضي الله
عنه كما يعرف موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري
ايضا في موضع في الاستسقاء عن ادم وابي اليمان وعلي بن عبد الله
وعبد الله بن محمد وقتيبة واسحاق عن وهب ومحمد عن عبد الوهاب
واخرجه ايضا في الدعوات عن موسى بن اسماعيل واخرجه مسلم
في الصلاة عن يحيى بن يحيى عن مالك وعن يحيى بن يحيى عن سليمان
ابن بلال وعن ابي الطاهر بن سرح وحرملة بن يحيى واخرجه ابو داود
فيه عن القعنبي عن مالك به وعنه عن سليمان بن بلال به وعن
ابي الطاهر عن ابن الرح وسليمان بن داود وعن احمد بن محمد وعن محمد
ابن عوف وعن قتيبة عن مالك به وعنه عن سفين بن عيينة به
وعنه عن الدراوردي به وعن محمد بن بشار وعمرو بن علي وعن
الحارث بن مسكين وعن عمرو بن عثمان وعن محمد بن رافع وعن هشام
ابن عبد الملك وعن محمد بن منصور واخرجه ابن ماجة عن محمد بن
الصباح واخرجه ابو داود عن احمد بن محمد بن ثابت عن عبد الرزاق

واخرجوه

واخرجوه ايضا خلا ابن ماجة من رواية الزهري عن عباد بن تميم ه
واخرجوه خلا الترمذي من رواية ابي بكر بن محمد كما ذكرنا واخرجه
ايضا ابو داود والنسائي من رواية عمارة بن غزية عن عباد بن
تميم واخرج الترمذي عن يحيى بن موسى عن عبد الرزاق عن
معمر عن الزهري عن عباد وكرر معناه وقوله خرج النبي عليه
السلام اي الى المصلى وقوله يستسقي جملة فعلية وقعت حالا ه
والتقدير خرج الى المصلى حال كونه مريدا الاستسقاء وقوله وحول
رداءه عطفا على خرج قال الخطابي اختلفوا في صفة التحويل فقال الشافعي
يتكبا اعلاه اسفله واسفله اعلاه ويترخى ان يجعل ما على سقه
الايمن على الشمال ويجعل الشمال على اليمين وكذلك قال اسحاق وقال
الخطابي اذا كان الرداء مربعا يجعل اعلاه اسفله وان كان طيلسانا
مدورا قلبه ولم ينكسه وقال اصحابنا ان كان مربعا يجعل اعلاه
اسفله وان كان مدورا يجعل الجانب الايمن على الايسر والايسر على الايمن
وقال ابن بزيزة ذكر اهل الاثار ان رداءه عليه السلام كان طوله اربعة
اذرع وشبر في عرض ذراعين وشبر وقال الواقدي كان طوله ستة
اذرع في ثلاثة وشبر وازاره من نسج عمان طوله اربعة اذرع وشبر
في عرض ذراعين وشبر كان يلبسها يوم الجمعة والعيدين يطوبان
والحكمة في التحويل التفاؤل بتحويل الحال عما هي عليه فاكل المهالبا
وقال ابن العربي قال محمد بن علي حول رداءه ليتحول الخصب قال التامجابو
بكر هذه امارة بيننا وبين ربنا على طريق التفاؤل من شرط الفال
ان لا يكون لقصد وانما قيل له حول رداءك فيتحول حالك قلت قد قلت
لعل رداءه سقط فرده وكان ذلك اتفاقا قلت الراوي لم شاهد
الحال اعرف وقد قرن عقد بالصلاة والخطبة والدعا فدل انه من السنة
ويشهد لذلك ما رواه الحاكم في المستدرك على شرط مسلم من حديث
ابن زيد ان النبي عليه السلام استسقى وعليه خميصة سوداء اراد
ان ياخذ اسفلها فيجعله اعلاها فثقلت عليه فقلبها عليه الايمن
على الايسر والايسر على الايمن قلت هذا يرجح قول ابي حنيفة
رضي الله عنه ذكر ما يستفاد منه وهو على وجوه الاول انه احتج
به ابو حنيفة على ان الاستسقاء استغفار ودعا وليس فيه
صلاة مسنونة في جماعة قال الحديث لم يذكر فيه الصلاة وقال
صاحب الهداية فان صلى الناس وحدانا جاز وعند ابي يوسف
ومحمد السنة ان يصلي الامام ركعتين بجماعة كهيئة صلاة العيد وبه
قال مالك والشافعي واحمد وذكر في المحيط قول ابي يوسف مع ابي حنيفة

وقال النووي لم يقل احد غير ابي حنيفة هذا القول قلت هذا ليس بصحيح لان ابراهيم النخعي قال مثل قول ابي حنيفة فروى ابن ابي شيبة نا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم انه خرج مع المغيرة بن عبد الله الثقفي يستسقي قال فصلى المغيرة فرجع ابراهيم انه خرج مع المغيرة ابن عبد الله الثقفي يستسقي قال فصلى المغيرة فرجع ابراهيم حيث راه يصلي وروي ذلك ايضا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ابن ابي شيبة نا وكيع عن عتبة بن حفص عن عاصم عن عطاء ابي مروان الاسلمي عن ابيه قال خرجنا مع عمر بن الخطاب يستسقي فما زاد على الاستغفار والوجه الثاني انه يدل على ان اصل الاستسقاء انه مشروع الثالث يدل على ان تحويل الرداء سنة وقال صاحب التوضيح تحويل الرداء سنة عند الجمهور وانفرد ابو حنيفة وابو يوسف ووافقه ابن سلام من قدماء العلماء بالادلة والسنة قاضية عليه قلت ابو حنيفة لم ينكر التحويل الوارد في الاحاديث انما انكر كونه من السنة لان تحويله عليه السلام كان لاجل التفاؤل لينقلب حالهم من الجدب الى الخصب فلم يكن لبيان السنة وما ذكره من حديث ابن زيد الذي رواه الحاكم يقوي ما ذهب اليه ابو حنيفة ووقت التحويل عندنا عند مبدأ الخطبة وبه قال ابن ابي حنيفة وفي رواية ابن القاسم بعد تمامها وقيل بين الخطبتين والمشهور عن مالك بعد تمامها وبه قال الشافعي ولا تقلب العمامة اردية عندنا وهو قول سعيد بن المسيب وعروة والثوري والليث بن سعد وابن عبد الحكم وابن وهب وعند مالك والشافعي واحمد تقلب كالامام يعني يقلبون ارديتهم واستثنى ابن الماجشون النساء وفي هذا الباب وجوه كثيرة يأتي بيان ذلك ان شاء الله تعالى

ص ـــــــ دعا النبي عليه السلام اجعلها

سنين كسني يوسف ش اي هذا باب في بيان دعا النبي صلى الله عليه وسلم بالتاء في الفعل على الكافرين بقوله اجعلها اي اجعل تلك المدة التي تقع فيها الشدة وبالتاء قال عليه السلام اللهم اشدد وطأتك على مضر وهذا الضمير هو المفعول الاول لقوله اجعل وقوله سنين بالنصب هو المفعول الثاني وسنين جمع سنة وفيه شذوذ ان احدهما تغيير مفرده من التخفيف الى التكثير والآخر كونه جمعا لغير ذي العقول وحكمه ايضا الجمع بالالف والتاء لسائر الجموع فجمعه يجوز فيه ثلاثة اوجه الاول ان يعرب اعراب مسلمين والثاني ان يجعل نونه معتقب الاعراب مثل ياء ليك لان الكوفيين غير منون منصرف وغير منصرف قوله كسني

يوسف باضافة سنين الى يوسف فلذلك سقطت نون الجمع والمراد به ما وقع في زمان يوسف عليه السلام من القحط في السنين السبع كما وقع في القرآن فان قلت ما وجه ادخال هذا الباب في ابواب الاستسقاء قلت للتنبيه على انه لا شرع الدعاء في الاستسقاء للمؤمنين كذلك شرع الدعاء بالقحط على الكافرين لان فيه اسغاثهم وهو نفع للمسلمين ص حدثنا قتيبة قال نا مغيرة بن عبد الرحمن عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع راسه من الركعة الاخرة يقول اللهم انج عياش بن ابي ربيعة اللهم انج سلمة بن هشام اللهم انج الوليد ابن الوليد اللهم انج المستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر اللهم اجعلها سنين كسني يوسف وان النبي عليه السلام قال غفار غفر الله لها واسلم سالمها الله ش مطابقته للترجمة ظاهرة لانها صيغت من قوله عليه السلام اللهم اجعلها سنين كسني يوسف وقد مضى حديث ابي هريرة هذا مطولا في باب يهوي بالتكبير حين يسجد اخرجه البخاري هناك عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن وابي سلمة ان اباهريرة كان يكبر الحديث وفي آخره قال ابو هريرة وكان رسول الله عليه السلام حين يرفع راسه يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد يدعو لرجال فيسميهم باسمائهم فيقول اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ابي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف وهو المستوفى يومئذ من مضر مخالفون له انتهى وها هنا اخرج بزيادة قوله وان النبي عليه السلام الى آخره عن قتيبة ابن سعيد عن المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي بكسر الحاء المهملة وتخفيف الزاي المدني عن ابي الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج وقد مر هناك معنى الحديث مستوفى في قوله المستضعفين عام بعد خاص والوطأة بفتح الواو وهي الدوس بالقدم وسمي به الاهلاك لان من يطأ على شيء برجله فقد استقصى في اهلاكه والمعنى خذهم اخذا شديدا والضمير في اجعلها يرجع الى الوطأة قوله كسني يوسف وجه الشبه غاية الشدة والشارب الى قوله تعالى ثم يأتي من بعد ذلك سبع شداد وقوله تزرعون سبع سنين وسنين جمع سنة بالفتح وهو القحط والجدب قال تعالى ولقد اخذنا آل فرعون بالسنين قوله

وان النبي عليه السلام الى اخره حديث اخر وهو عند البخاري بالاسناد
المذكور فكانه سمعه هكذا فاورده كما سمعه وقد اخرجه احمد كما
اخرجه البخاري وروى مسلم من حديث خثيم بن هوذة عن ابيه عن
ابي هريرة ان رسول الله عليه السلام قال اسلم سالمها الله وغفار
غفر الله لها اما اني لم اقلها ولكن قالها الله وروى ايضا عن ابن
عمر قال قال رسول الله عليه السلام غفار غفر الله لها واسلم
سالمها الله وعصية عصت الله ورسوله وروي ايضا عن هناد
ابن الاسود العفاري قال قال رسول الله عليه السلام في صلاة اللعن
العن بني لحيان ورعلا وذكوان وعصية عصوا الله ورسوله
غفار غفر الله لها واسلم سالمها الله وروي من جابر ايضا عن النبي
عليه السلام قال اسلم سالمها الله وغفار غفر الله لها وروى
ابو داود الطيالسي ثنا شعبة عن علي بن بذيمة عن المغيرة بن ابي
برزة عن ابيه قال قال رسول الله عليه السلام غفار غفر الله
لها واسلم سالمها الله ورواه ابو يعلى الموصلي كذلك وزاد في
اخره ما انا قلته ولكن الله عز وجل قاله وغفار بكسر الغين المعجمة
وتخفيف الفاء بالراء ابو قبيلة من كنانة وهي غفار بن مليل
ابن ضمرة بن بكر بن عبد مناة بن كنانة قال ابن دريد هو من هفر
اذا استرخى منهم ابو ذر الغفاري واسلم بالهمزة واللام المفتوحتين
قبيلة ايضا من خزاعة وهو اسلم بن افصى وهو خزاعة بن حارثة
ابن امرئ القيس بن ثعلبة بن مازن بن الازد منهم سلمة بن الاكوع
وفي مذحج اسلم بن اوس الله بن سعد العشيرة بن مذحج وفي
بجيلة اسلم بطن هو اسلم بن عمرو بن لوى بن رهم بن معاوية
ابن اسلم بن احمس بن الغوث بن بجيلة ذكره ابن الكلبي وقال
ابن الاثير غفار غفر الله لها يحتمل ان يكون دعا لها بالمغفرة واخبارا
بان الله قد غفرها وكذلك معنى اسلم سالمها الله يحتمل ان تكون
دعا لها ان يسالمها الله وقاي ولا يامر بحربها او تكون اخبارا بان
الله قد سالمها ومنع من حربها وانما خصت هاتان القبيلتان
بالدعا لان غفارا اسلموا قديما واسلم سالموا النبي عليه السلام
وفيه الدعا بما يشتق من الاسم كما يقال احمد احمد الله عافيتك
و لعلي اعلاك الله وهو من حسان الاشتقاق وفيه الدعا على
الظالم بالهلاك والدعا للمومنين بالنجاة وقال بعضهم ان كانوا
مستهلكين لحرمة الدين يدعى عليهم بالهلاك ولا يدعى لهم بالتوبة
كما قال رسول الله عليه السلام اللهم اهد دوسا وات بهم وروى

ان ابابكر

ان ابابكر وزوجته رضي الله عنهم كانا يدعوان على عبد الرحمن
ابنها يوم بدر بالكلاوبا لهلاك اذا اجل علي واذا ادبر
يدعوان له بالتوبة ص قال ابن ابي الزناد عن ابيه هذا كله في
الصبح ش اي قال عبد الرحمن بن ابي الزناد عن عبد الله بن ذكوان
هذا الحديث كله في صلاة الصبح يعني ان الذي روى عن ابيه هذا
الحديث بهذا الاسناد فبين ان الدعا المذكور كان في صلاة الصبح
ويدل على هذا قوله في الركعة الاخرة من الصبح وقيل كان ذلك
في العشا وقيل في الظهر والعشا وعلى كل حال قد بينا انه منسوخ
ص حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال نا جرير عن منصور عن ابي الضحى
عن مسروق قال كنا عند عبد الله فقال ان النبي عليه السلام لما راى
من الناس ادبارا قال اللهم سبعا كسبع يوسف فاخذتهم سنة
حصت كل شي حتى اكلوا الجلود والميتة والجيف وينظر احدهم
الى السما فيرى الدخان من الجوع فاتاه ابو سفيان فقال يا محمد انك
تامر بطاعة الله وبصلة الرحم وان قومك قد هلكوا فادع الله
لهم قال الله عز وجل فارتقب يوم تاتي السما بدخان مبين الى
قوله انكم عايدون يوم بطشة البطشة الكبرى والبطشة
يوم بدر فقد مضت الدخان والبطشة والزام واية الروم
ش مطابقته للترجمة في قوله اللهم سبعا كسبع يوسف ذكر
رجاله وهم ستة الاول عثمان بن ابي شيبة هو عثمان بن محمد بن ابراهيم
ابن عثمان بن خواستي العبسي مولاهم الحافظ الكوفي اخو ابي بكر
ابن ابي شيبة والقاسم بن ابي شيبة وكان اكبر من ابي بكر مات سنة
تسع وثلاثين ومائتين الثاني جرير بن عبد الحميد وقد مر في مرة
الثالث منصور بن المعتمر ابو عتاب الكوفي الرابع ابو الضحى بضم الضاد
المعجمة واسمه مسلم بن صبيح بضم الصاد المهملة وفتح الباء الموحدة
الهمداني الكوفي العطار الخامس مسروق بن الاجدع الهمداني ابو عائشة
الكوفي السادس عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ذكر لطايف
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في
ثلاث مواضع وفيه القول في ثلاث مواضع وفيه ان رواته كوفيون
ما خلا جريرا فانه رازي ذكر بعده موضعه ومن اخرجه غيره
اخرجه في الاستسقا ايضا عن الحميدي وعن سليمان بن حرب وعن يحيى
ابن ابي معاوية وعن يحيى عن وكيع وعن محمد بن كثير عن سفيان وفي التفسير
ايضا عن بشر بن خالد واخرجه مسلم في التوبة عن اسحاق عن جرير وعن
ابي بكر بن ابي شيبة وعن ابي سعيد الاشج وعن عثمان عن جرير وعن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يحيى بن يحيى وابي كريب واخرجه الترمذي في التفسير عن محمود بن غيلان
واخرجه النسائي فيه عن بشر بن خالد به وعن قتيبة به وعن محمد
ابن غيلان ذكر معناه ٥ قوله عند عبد الله يعني ابن مسعود قوله
لما راى بن النسائي اي قريش واللام للعهد قوله ادبارا اي عن الاسلام
وفي تفسير الدخان ان قريشا لما ابطاوا عن الاسلام قال اللهم اعني عليهم
بفعل مقدر اي اجعل سنيهم سبعا او ليكن سبعا ويروى سبع بالرفع
وارتفاعه على انه خبر مبتدا محذوف اي هذا السلا المطلوب عليهم
سبع سنين كالسنين التي كانت في زمن يوسف وهي السبع
الشداد التي اصابهم فيها القحط او يكون المعنى المدعو عليهم قحط
كقحط يوسف ويجوز ان يكون ارتفاعه على انه اسم كانت الناقصة تقديره
ليكن سبع وفي الوجه الاول كانت ناقصة وهي في رواية لما دعى
قريشا كذبوه واستعصوا عليه فقال اللهم اعني عليهم بسبع
كسبع يوسف قوله سنة بالفتح القحط والجدب قال تعالى ولقد
اخذنا ال فرعون بالسنين قوله حصنت كل شيء بحاء وصاد مهملتين
مشددة اي صادت واذهبت النبات فاكلته الارض
وفي المحكم سنة حصاء جدبة قليلة النبات وقيل هي التي لا نبات
فيها قوله حتى اكلوا الخ هو في رواية المستملي والحموي وعندهما
حتى اكلنا والاول اوجه قوله الجيف بكسر الجيم وفتح الفاء الميتة
المروح جمع الجيفة وهي جثة الميت وقد اراح مني اخص من
الميت لانها ما لم يلحقه دكاة قوله وينظر احدكم ويروى احدهم
وهو الاوجه قوله فاتاه ابو سفيان يعني صخر بن حرب وقد هذا ان
القصة كانت قبل الهجرة قوله قال الله عز وجل فارتقب يعني لما
قال ابو سفيان ان قومك قد هلكوا فادع الله لهم قرا النبي عليه
السلام فارتقب يوم تاتي السماء بدخان مبين كما في رواية
البخاري عن محمد بن كثير الذي قدمناه وصرح في رواية مسلم انه
لما دعى لهم انزل الله تعالى انا كاشفوا العذاب قليلا انكم عائدون
فقيل ان الله دعا عليه السلام فسقوا فاكلوا اصابهم الرفاهية
عادوا الى ما كانوا عليه فانزل الله تعالى فارتقب يوم تاتي السما
بدخان مبين المعنى فانتظر يا محمد عذابهم ومفعوله ارتقب
محذوف وهو عذابهم قوله يغشى الناس صفة للدخان في محل الجر
يعني يشملهم ويلبسهم وقيل يوم تاتي التمام مفعول فارتقب قوله هذا
عذاب اليم يعني بملا ما بين المشرق والمغرب مكث اربعين يوما
وليلة اما المؤمن فيصيبه منه كهيئة الزكام واما الكافر كمنزلة
السكران يخرج من منخريه واذنيه ودبره وقوله هذا عذاب اليم

اللهم اعني عليهم بسبع كسبع يوسف فاخذتهم سنة اكلوا فيها العظام
والميتة من الجهد حتى جعل احدهم يرى ما بينه وبين السما كهيئة
الدخان من الجوع فقالوا ربنا اكشف عنا العذاب انا مومنون فقيل له
ان كشفنا عنهم عادوا فدعى ربه فكشف عنهم فعادوا فانتقم الله
منهم يوم بدر فذلك قوله تعالى فارتقب يوم تاتي السماء بدخان
مبين الى قوله جل ذكره انا منتقمون واخرج مسلم عن مسروق قال
جا ابو عبد الله رجل فقال نزلت في المسجد اجلا فاقرا ان برايه
يفسر هذه الاية يوم تاتي السما بدخان مبين قال يا ايها الناس
دخان يوم القيامة فياخذ بابصار الكفار وياخذ المومن منه كهيئة
الزكام فقال عبد الله من علم علما فليقل به ومن لا يعلم فليقل
الله اعلم فان من فقه الرجل ان يقول لما لا يعلم الله اعلم انما كان
هذا ان قريشا لما استعصت على النبي عليه السلام دعى عليهم
بسنين كسني يوسف فاصابهم قحط وجهد حتى جعل الرجل ينظر
الى السما فيرى بينه وبينها كهيئة الدخان من الجهد وحتى اكلوا العظام
فاتى النبي صلى عليه السلام رجل فقال يا رسول الله استغفر الله
لمضر فانهم قد هلكوا فقال لمضر انك لجري قال فدعى الله لهم
فانزل الله انا كاشفوا العذاب قليلا انكم عائدون قال فمطروا
فلما اصابهم الرفاهية قال عادوا الى ما كانوا عليه فانزل الله
فارتقب يوم تاتي السماء بدخان مبين فارتقب يوم تاتي السما
بدخان مبين المعنى فانتظر يا محمد عذابهم ومفعوله ارتقب
محذوف وهو عذابهم قوله يغشى الناس صفة للدخان في محل الجر
يعني يشملهم ويلبسهم وقيل يوم تاتي التمام مفعول فارتقب قوله هذا
عذاب اليم يعني بملا ما بين المشرق والمغرب مكث اربعين يوما
وليلة اما المؤمن فيصيبه منه كهيئة الزكام واما الكافر كمنزلة
السكران يخرج من منخريه واذنيه ودبره وقوله هذا عذاب اليم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ربنا اكشف عنا العذاب انا مومنون كل ذلك منصوب المحل بفعل مضمر
وهو يقولون ويقولون منصوب على الحال اي قايلين ذلك وقوله
انا مومنون موحدة بالايمان ان كشف عنهم العذاب قال الله تعالى انى
لهم الذكرى اى من اين لهم التذكر والانتفاع بعد نزول البلا وحلول
العذاب والحال انه قد جاءهم رسول بما هو اعظم من ذلك وادخل في
في وجوب الاذكار من كشف الدخان وهو ما ظهر من رسول الله عليه
السلام من الايات والبينات من الكتاب المعجز وغيره من المعجزات
فلم يذكروا ولم يتوا عنه وبهتوه بان علموه غلاما اعجميا يعني لعبد
هو الذي علمه ونسبوه الى الجنون وهو معنى قوله ثم تولوا عنه
وقالوا معلم مجنون ثم قال انا كاشفوا العذاب قليلا انكم
عايدون الى كفركم ثم قال يوم نبطش البطشة الكبرى وهي يوم
بدر كما في متن حديث الباب وعن الحسن البطشة الكبرى يوم القيامة
قوله فقد مضت الى اخره من كلام ابن مسعود رضي الله عنه ولم يسنده
الى النبي عليه السلام وقال ابن دحية الذي يقتضيه النظر الصحيح
حمل امر الدخان على قضيتين احديهما وقعت وكانت والاخرى ستقع
قلت فعلى هذا دخانان احديهما الذي يملا ما بين السماء والارض
ولا يجد المومن منه الا كالزكمة وهو كهيئة الدخان وهيئة الدخان
غير الدخان الحقيقي والا فرهوا الدخان الذي يكون عند ظهور الايات
والعلامات ويقال هو من انا رجهنم يوم القيامة وما يمتنع اذا ظهرت
تلك العلامات ان يتولوا ربنا اكشف عنا العذاب انا مومنون قوله
والزام اختلفوا فيه فذكر ابن ابي حاتم في تفسيره انه القتل الذي اصابهم
ببدر روى ذلك عن ابن مسعود وابي بن كعب ومحمد بن كعب ومجاهد
وقتادة والضحاك قالوا الغرطبي وعلى هذا يكون البطشة والزام
واحدا وعن الحسن الزام يوم القيامة وعنه انه موت وقيل يكون
بدنكم عذابا اليما لازما لكم وفي الكشاف الزاما لحسابه وفي الصحيح
عن مسروق عن عبد الله قال خمس قد مضين الدخان والزام والروم
والبطشة والقمر قوله واية الروم وهو ان المسلمين حين اقتتلت
فارس والروم كانوا يحبون ظهور الروم على فارس لانهم اهل كتاب
وكانت قريش يحبون ظهور فارس لانهم مجوس وكذا قريش عبدة
اوثان فتحاطوا ابو بكر وابو جهل في ذلك اى اخرجا شيا وجعلوا بينهم
مدة بضع سنين فقال عليه السلام البضع قد يكون الى تسع اوقال
الى سبع فزد في المدة او في الخطار فقتل فغلبت الروم فقال تعالى
الم غلبت الروم يعني المدة الاولى قتل الخطاب ثم قالوا هم من

بعد

بعد غلبهم سيغلبون في بضع سنين الى قوله يفرح المومنون بنصر
الله يعني بغلبة الروم فارس وربما اخذوا من الخطار وقال
الشعبي كانه القمار في ذلك الوقت حلالا ص باب
سوال الناس الامام الاستسقا اذا قحطوا ش اي هذا باب
في بيان سوال الناس الامام فقوله سوال مصدر مضاف الى فاعله
وقوله الامام بالنصب مفعوله والاستسقا بالنصب مفعول اخر فان
قلت الفعل من غير افعال القلوب لا يجي له مفعولان صريحان بل يجي
اذا كان احدهما غير صريح وكيف هو هنا قلت الذي قلته هو الكثير
وقد يجي مطلقا او نقول انتصاب الاستسقا بنزع الخافض عن الاستسقا
يقال سالته الشي وسالته عن الشي قوله اذا قحطوا على صيغة
المعلوم بفتح القاف والحا وبلفظ المجهول يقال قحط المطر محوطا
اذا احتبس وحكى الفرا قحط بالكسر وحا يحط القوم على صيغة المجهول
محطا وقال الكرماني ما معنى المعروف اذا المطر هو المحتبس لا الناس
فاجاب بانه من باب القلب واذا كان هو محتبسا عنهم فهم محتبسون
عنه قيل لو ادخل البخاري حديث ابن مسعود المذكور في الباب الذي
قبله لكان انسب واوضح واجيب بان الذي يسال قد يكون مشركا
وقد يكون مسلما وقد يكون من الفريقين والسايل في حديث ابن
مسعود كان مشركا حينيذ فناسب ان يذكر في الذي بعده من يشمل
الفريقين فلذلك ذكر في الترجمة ما يشملهما وهو لفظ الناس ص
حدثني محمد بن علي قال نا ابو قتيبة قال نا عبد الرحمن بن عبد
الله بن دينار عن ابيه قال سمعت ابن عمر يتمثل ببيت ابي طالب
وابيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للارامل
ش مناسبة هذه الترجمة تؤخذ من قوله فيستسقى الغمام لان فاعله
محذوف والاصل فيستسقى الناس الغمام واعترض بانه لا يلزم من كون
الناس فاعلا ليستسقى ان يكونوا سالوا الامام ان يستسقي لهم
فلا يطابق الترجمة ويمكن ان يجاب عنه بان معنى قوله ابي طالب هذا في
الحقيقة توسل الى الله عز وجل بنبيه لانه حضر استسقا عبد
المطلب والنبي عليه السلام معه فيكون استسقا الناس والغمام في ذلك
الوقت بتركة وجهه الكريم وان لم يكن في الظاهر ان احدا ساله وكانوا
مستشفعين به وهو في معنى السوال عنه على ما ذكر ابن عمر رضي الله عنهما
ما اراد بمجرد ما دل عليه شعر ابي طالب وانما اشار الى قصة وقعت
في الاسلام حضرها قوله حدثني عمرو بن علي وفي بعض النسخ حدثنا بصيغة
الجمع وعمرو بن علي بن بحر ابو حفص الباهلي البصري الصيرفي وابو قتيبة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سلم بفتح السين المهملة وسكون اللام ابن قتيبة الخراساني البصري
ما تبعد الابيتين وهذا البيت من قصيدة قالها ابوطالب وهي قصيده
طنانة لامية من بحر الطويل وهي مائة بيت وعشرة ابيات اولها قوله

« خليلي ماذنبي لاوّل هاذل * بصعواء في حق ولا عند باطل »

واخرها هو قوله

« ولا شك ان الله رافع امره * ومعليه في الدنيا ويوم التجادل »

« فما قداري والبيوت المعرّجه * ووالده رويا هما غير زائل »

يذكر فيها اشياء كثيرة من عداوة قريش اباه لنبي الله عليه السلام
ومدحه لنفسه ونسبه وذكر سيادته وحمايته للنبي عليه السلام
والتعرض لبني امية وغير ذلك يعرفها من يقف عليها وقد تمثل
عبد الله بن عمر بالبيت المذكور ومعنى التمثل انشاد شعر غيره قوله
وابيض بفتح الضاد وضمها وجه الفتح ان يكون معطوفا على قوله
سيدا في البيت الذي قبله وهو قوله وما ترك قوم لا ابا لك سيدا
يحوطا الذمار غير ذرب مواكل والذمار بكسر الذال الحرمة وهو ما لزمك
صونه مما وراك وتتعلق به حرمة غير ذرب اراد به الانسان بالشر
واصله من ذرب المعدة وهو فسادها والمواكل بضم الميم الذي يتكل
ويجوز ان يكون مفتوحا في موضع الجر بربّ المقدرة والوجه الاول اوجه
ووجه الضم الذي هو الرفع ان يكون خبر مبتدا محذوف تقديره
هو ابيض وقوله ليستسقي الغمام بوجهه جملة وقعت صفته
لابيض ومحلها من الاعراب النصب والرفع على التقديرين قوله
مثال اليتامى كالاراملا في يجوز فيه الرفع والنصب على التقديرين
المذكورين والتمثال تكملة المشطرة قال ابن الانباري معناه
نطعمه لليتامى يقال مثلهم بمثلهم اذا كان يطعمهم وفي جمع العرايب
يقال هو مثال قومه اذا كان يقوم بامرهم وفي الحكم فلان مثال بني
فلان اي عمادهم وقال ابن التين اي المطعم عند الشدة قوله
عصمة للارامل كذلك بالوجهين فالاعراب والارامل جمع ارمل
وهو الذي تقدم زاده وقال ابن سيدة رجل ارمل وامرأة ارملة
وهي المحتاجه وهي الارملة والارامل والارامله كثيرة تكسر لانها
لحلبته وكل جماعة من رجال ونساء او رجال دون نساء دون رجال
ارامل ولا يقال نوامحتاجين وفي الجامل قالوا ولا يقال رجل ارمل
لانه لا يكاد يذهب زاده بحال امرأته اذا لم تكن قيمة عليه بالمعيشة
بخلاف المرأة وقد زعم قوم انه يقال رجل ارمل وامرأته امرأة قال الخليل
« هذي الارامل قد قضيت حاجتها * فمن لحاجة هذا الارمل الذكر »

قال السهيلي

قال السهيلي رحمه الله قال فان قيل كيف قال ابوطالب يستسقي الغمام بوجهه
ولم يره قط استسقى انما كان ذلك منه بعد البحيره واجاب عما حاصله
ان ابا طالب اشار الى ما وقع في رسن عبد المطلب حيث استسقى لقريش
والنبي عليه السلام معه وهو غلام فيحتمل ان يكون ابوطالب موجها
بذلك لما رأى من تحامل ذلك عينه وان لم يشاهد وقوعه وقال ابن
التين ان في شعر ابي طالب هذا دلالة على انه كان يعرف نبوة النبي
عليه السلام قبل ان يبعث لما اخبره به بحيرا الراهب وغيره من شانه
قيل فيه نظر لان اسحاق زعم ان ابا طالب انشا هذا الشعر بعد
البعث قلت في هذا النظر نظر لانه لما علم انه نبي باخبار بحيرا
وغيره انشد هذا الشعر بنا على ما علمه من ذلك قبل ان يبعث
عليه السلام ص وقال عمر بن حمزة ناسالم عن ابيه وربما ذكرت قوله
الشاعر وانا انظر الى وجه النبي عليه السلام يستسقي فما ينزل
حتى يجيش كل ميزاب

« وابيض يستسقي الغمام بوجهه * ثمال اليتامى عصمة للارامل »

ش مناسبة هذا المعلق للترجمة تؤخذ من قوله يستسقي لان ابن
عمر رضي الله عنهما يخبر عن استسقاء النبي عليه السلام وهو ينظر الى وجهه
الكريم ولم يكن استسقاؤه في ذلك الا عن سؤال عنه عليه السلام وبوضح
ذلك ما رواه البيهقي قال لا يحتمل قال اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحاق انا ابو
جعفر محمد بن علي بن دحيم نا جعفر بن عبسة نا عباد بن زياد الازدي
عن سعيد بن خثيم عن مسلم الملائي عن انس بن مالك رضي الله عنه قال
جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله لقد اتيناك
وما لنا بعير يئط ولا صبي يغط ثم انشده

« اتيناك والعذراء يدمى لبانها * وقد شغلت ام الصبي عن الطفل »

« والقى بكفيه الصبي استكانة * من الجوع ضعفا ما يمر وما يحلي »

« ولا شيء مما يأكل الناس عندنا * سوى الحنظل العاهي والعلهز الفسل »

« وليس لنا الا اليك فرارنا * وأين فرار الناس الا الى الرسل »

فقام رسول الله عليه السلام يجرر رداءه حتى صعد المنبر وانتهى
عليه ثم قال اللهم اسقنا الحديث وفيه فجاءهم الله بالحيا فيصيحون
الغرق الغرق فضحك رسول الله عليه السلام حتى بدت نواجذه ثم
قال لله در ابي طالب لو كان حاضرا لقرت عيناه من ينشدنا شعره
فقال علي يا رسول الله كانك اردت قوله وابيض يستسقي الغمام بوجهه
فذكر ابياتا منها فقال عليه السلام اجل فقام رجل من بني كنانة فانشد
ابياتا « لك الحمد والحمد ممن شكر * سقينا بوجه النبي المطر »

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وعجل لله خالقه دعوة واشخص معها اليه البصر
فلم يك الا كالقذا الرمد واسرع حتى رأينا الدرر

فقال رسول الله عليه السلام ان يكن شاعرا حسن فقد احسنت ثم هذا التعليق الذي اوردناه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما رواه ابن ماجة موصولا في سننه حدثنا احمد بن الازهري عن ابي النضر هاشم ابن القاسم عن ابي عقيل يعني عبيد الله بن عقيل الثقفي حدثنا عمر بن حمزة نا سالم عن ابيه قال رجعنا ذكرنا قول الشاعر وانا انظر الى وجه رسول الله عليه السلام على المنبر فما نزل حتى جيش كما يجيش الماء بالدبشة فذكر قول الشاعر وابيض يستسقى الغمام بوجهه الى آخره وعمر بن حمزة هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب بن ابي سالم بن عبد الله بن عمر اخرج له البخاري في الادب ايضا وتكلم فيه احمد والنسائي ووثقه ابن حبان وقال كان يخطئ وقال ابن عدي وهو ممن يكتب حديثه وروى له مسلم وابو داود والترمذي وابن ماجة قال قلت عمر بن حمزة هذا متكلم فيه وكذا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار مختلف في الاحتجاج به المذكور فيما تطرق الوصول قلت اورد هما البخاري في صحيحه قلت اجيب بان احدى الطريقين اعتضدت بالاخرى وهو من امثلة احد قسمي الصحيح كما تقرر في موضعه وفيه نظر يأتي قوله وانا انظر جملة اسمية ووقعت حالا قوله يستسقي جملة فعلية ووقعت حالا كذلك قوله حتى يجيش بالجيم والشين المعجمة من جاش البحر اذا هاج وجاش القدر جيشانا اذا غلت وجاش الوادي اذا زخر وامتد جدا وجاش الشيء اذا تحرك وهو هنا كناية عن كثرة المطر والميزاب بكسر الميم وبالزاي معروف وهو ما يسيل منه الماء من موضع عال ووقع في رواية الحموي حتى يجيش لك بتقديم اللام على الكاف وهو تصحيف قوله بيطاء اي تحن وتصيح يريد ما لنا بعير اصلا لان البعير لا يبرك بباطة قوله ولا صبي لحط من الغيط يقال غيط غيطا وغطيطا اذا صاح قوله والغدر اوهي الجارية التي لم يمسها رجل وهي البكر قوله يدمي لبانها بفتح اللام وهو الصدر واصل اللبان في الفرس موضع اللبب ثم استعير للناس ومعنى يدمي لبانها يعني يدمي صدرها لامتلائها نفسها في الخدمة حيث لا تجد ما تغطيه من شدة الجدب وشدة الزمان قوله استكانة اي خضوعا وذلة قوله ما يثر بضم الياء الحروف وكسر الميم وتشديد الراء قوله ولا يجلي بضم الياء ايضا وسكون الحاء المهملة وكسر اللام والمعنى

ما يطق

ما يطق بخير ولا شر من الجوع والضعف واشتقاق الاولى من المرارة والثانية من الحلاوة قال الكرماني عن الشر والثابت عن الخير فوله سوى الحنظل معروف والعاهي فاعل من العاهة وهي الافة والعلهز بكسر العين المهملة وسكون اللام وكسر الهاء وفي آخره زاي وهو شيء يتخذ وبر في سني المجاعة يخلطون الدم بالوبار والابل ثم يشوونه بالنار ويأكلونه وقيل كانوا يخلطون فيه الفرث وقيل الفرث للغنم العلهز وقيل العلهز شيء يتخذ ببلاد بني سليم لهم اصل كاصل البردي قال ابن الاثير ومنه حديث الاستسقاء وانشد الابيات المذكورة قوله الفسل بفتح الفاء وسكون السين المهملة وهو الشيء الرديء الرذل يقال فسله وافسله قال ابن الاثير ويروى بالشين المعجمة وقال في باب الشين الفشل الفزع والخوف والضعف ومنه حديث الاستسقاء سوى الحنظل العاهي والعلهز الفسل اي الضعيف يعني الفسل مد حزه واكله فصرف الوصف الى العلهز وهو في الحقيقة لاكله قوله الدرر بكسر الدال وفتح الراء الاولى جمع درة بكسر الدال وتشديد الراء يقال السحاب درة اي صب واندفاق ص حدثني الحسن بن محمد قال نا محمد بن عبد الله الانصاري قال نا ابي عبد الله بن المثنى عن ثمامة بن عبد الله بن انس عن انس بن مالك ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان اذا قحطوا استسقى بالعباس ابن عبد المطلب فقال اللهم انا كنا نتوسل اليك بنبينا فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا قال فيسقون شرطا للقنة للترجمة في قوله ثم انا كنا نتوسل اليك بنبينا الى آخره بيانه انهم كانوا اذا استسقوا كانوا يستشفعون بالنبي عليه السلام في حياته وبعده استسقى عمر بمن معه بالعباس عم النبي عليه السلام فجعلوه كالامام الذي يسأل فيه لانه كان ابر الناس بالنبي عليه السلام واقربهم اليه رحما فاراد عمر ان يصلها ليتصل بها الى من كان يأمر بصلة الارحام عليه السلام وعن كعب الاحبار ان بني اسرائيل كانوا اذا قحطوا استسقوا باهل بيت نبيهم وزعم ابن قتيبة ان عامر الرمادة كان عامر الرمادة وذكر ابن سعد وغيره ان عام الرمادة كان سنة ثمان عشرة وكان ابتداؤه مصدر الحاج منها ودام تسعة اشهر والرمادة بفتح الراء وتخفيف الميم سمي العام بها لما حصل من شدة الجدب فصار غبرة الارض من عدم المطر وذكر سيف في كتاب الردة عن ابي سلمة كان ابو بكر الصديق رضي الله عنه اذا بعث جندا الى اهل الردة خرج ليشيعهم وخرج بالعباس معه قال يا عباس استمر وانا

او من عليك فانه رجوان لا يخيب وهو نك لمكانك من نبي الله عليه
السلام وذكر الامام ابو القاسم بن عساكر في كتابه الاستسقاء من حديث
ابراهيم بن محمد عن حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس ان العباس
ذهب قال ذهب اليوم اللهم ان عندك سحابا وان عندك ماء فانشر
السحاب ثم انزل منه الماء ثم انزله علينا واشهد لا اصل واطيب
الفرع وادر به الضرع اللهم اشفعنا اليك عمن لا ينطق له
من بهائمنا وانعامنا واللهم اسقنا سقيا وادعة بالغة طبقا مجيبا
اللهم لا نرغب الا اليك وحدك لا شريك لك اللهم انا نشكو اليك
سغب ساغب وعدو كل عادم وجوع كل جايع دعوى كل عار وخوف
كل خايف وفي حديث ابي صالح فلما صعد عمر ومعه العباس المنبر
قال عمر رضي الله عنه اللهم انا توجهنا بعم نبيك وصوابيه
فاسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين ثم قال قاما يا اهل
فقال العباس اللهم لم ينزل بلاء الا بذنب ولم يكشف الا بتوبة
وقد توجه بي القوم اليك لمكاني من نبيك وهذه ايدينا اليك بالذنوب
ونواصينا بالتوبة فاسقنا الغيث قال فارخت السماء بمثل
الجبال حتى اخصبت الارض وعاش الناس ذكر رجاله وهم خمسة
الاول الحسن بن محمد الصباح الزعفراني البغدادي محمد بن عبد الله بن المثنى
ابن عبد الله بن انس بن مالك الانصاري قاضي البصرة مات سنة
خمس عشرة ومايتين الثالث ابوه عبد الله بن المثنى احد الرابع
ثمامة بضم الثاء المثلثة وتخفيف الميم تقدم في باب من اعاد الحديث
الخامس انس بن مالك رضي الله عنه ذكر لطيفة
اسناده فيه رواية البخاري عن شيخه بوجهين احدهما
التحديث بصيغة الجمع والاخر بصيغة الافراد وفيه التحديث
ايضا بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين
وفيه القول في موضعين وفيه ان محمد بن عبد الله الانصاري شيخ
البخاري ايضا يروي عن كثير بلا واسطة وهاهنا روى عنه بواسطة
وفيه رواية الاب عن الابن وهو رواية محمد بن عبد الرحمن عن ابيه
عبد الله المثنى وينبغي ان يقرأ عبد الله بالرفع في قوله
حدثنا ابي عبد الله لانه يشتبه بالكنية وهو عطف بيان ويحل بالنقط
وفيه رواية الرجل عن جده وهو رواية عبد الله بن المثنى عن عمه
ثمامة بن عبد الله وفيه ان عبد الله بن المثنى من افراده وفيه
رواية الرجل عن جده وهو رواية ثمامة بن عبد الله بن انس عن
انس جده وهذا الحديث تفرد به البخاري عن الستة ذكر

معناه

معناه قوله اذا قحطوا بضم القاف وكسر الحاء المهملة اي اذا اصابهم
القحط قوله استسقى بالعباس اي متوسلا به حيث قال اللهم
انا كنا الى اخر صفة ما دعى به العباس قد ذكرنا عن قريب وفيه
من الفوايد استحباب الاستشفاع باهل الخير والصلاح واهل
بيت النبوة وفيه فضل العباس وفضل عمر رضي الله عنه لتواضعه
للعباس ومعرفته بحقه قال ابن بطال وفيه اذا لجأ الى الاستسقاء
والاجتماع لا يكون الا باذن الامام لما في الخروج والاجتماع من الافات
الداخلة على السلطان وهذه سنن الامم السالفة قال تعالى واوحينا
الى موسى اذ استسقاه قومه وفي باب تحويل
الرداء في الاستسقاء اي هذا باب في بيان تحويل الرداء في الاستسقاء
ص حدثنا اسحاق قال نا وهب بن جرير قال نا شعبة عن محمد بن ابي
بكر عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد ان النبي عليه السلام استسقى
فقلب رداءه ش مطابقته للترجمة ظاهرة ولا يقال الترجمة بلفظ
التحويل وفي الحديث فقلب رداءه لان التحويل والقلب بمعنى واحد
مع ان لفظ الحديث في الطريق الاولى وهو على ان في الطريق الثانية
في رواية ابي ذر حول بدل قلب وقال بعضهم ترجم لشروعيته
خلافا لمن نفاه ثم ترجم بعد ذلك لكيفيته قلت علم مشروعيته
من الحديث الذي اخرجه في اول كتاب الاستسقاء واراد عباد
نعيم عن سفين عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم عن عمه
وهو عبد الله بن زيد وهنا اخرجه عن اسحاق عن وهيب عن محمد
ابن ابي بكر عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد والحديث واحد
وفي سنده معاورة وانما اعاد هذا الحديث لامور ثلاثة الاول
انه ترجم له ها هنا في تحويل الرداء وهناك في خروجه عليه السلام
للاستسقاء الثاني ليشير على تغاير السند وبعض الاختلاف
في المتن والثالث صرح ههنا بعبد الله بن زيد وهناك ايهمه
ولم يذكر الا باللفظ العرواسحاق هو ابن ابراهيم الحنظلي ومحمد بن
ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وهو ابو عبد الله بن ابي بكر المذكور
في السند الاول وقد ذكرنا ما يتعلق بالحديث مستوفى ص حدثنا
علي بن عبد الله قال نا سفين عن عبد الله بن ابي بكر انه سمع عباد
ابن تميم يحدث اباه عن عمه عبد الله بن زيد ان النبي عليه السلام
خرج الى المصلى فاستسقى فاستقبل القبلة وحول رداءه وصلى
ركعتين ش هذه طريقة اخرى في الحديث المذكور قبله اخرجه عن علي
ابن عبد الله بن جعفر الذي يقال له ابن المديني عن سفين بن عيينة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عباد بن تميم الى اخره
قوله عن سفين عن عبد الله كذا هو في رواية الحموي والمستملي
بلفظ عن عبد الله ووقع في رواية الاخرين قالا سفين قال
عبد الله بن ابي بكر اي قال قال عبد الله وجرى عادتهم بحذف احد
حدثنا من لفظ قوله يحدث اباه الضمير في قوله اباه يعود على عبد
الله بن ابي بكر لا على عباد وقال الكرماني في موضع اياه اراه اياظنه ثم قال
وفي بعضها اباه اي ابا عبد الله يعني ابا بكر وقال بعضهم ولم ار في شيء من الروايات
التي اتصلت لنا انتهى قلت لا يسلم عدم وقوفه بذلك عدم رؤية غيره
والنسخة التي اطلع عليها الكرماني واضح وظاهر وهذا الحديث
يشتمل على احكام الاول فيه خروج النبي عليه السلام الى الصحراء للاستسقاء
لانه ابلغ في التواضع واوسع للناس وذكر ابن حبان كان خروجه عليه
السلام الى المصلى للاستسقاء في شهر رمضان سنة ست من الهجرة انتهى
فيه مرود عند الاستسقاء الثالث فيه استقبال القبلة وتحويل الرداء
وقد ذكرنا حكمه مستقصى الرابع فيه انه عليه السلام صلى ركعتين هـ
ويحتاج في بيان هذا الى امور الاول فيه الدلالة على ان الخطبة بعد
قبل الصلاة ومر يحيى بن سعيد في باب كيف يحول ظهره ثم صلى لنا
ركعتين وهو يقتضي حديث عائشة الذي رواه ابو داود وفي متنه
فيها قالت شكى الناس الى رسول الله عليه السلام مخوط المطر فأمر بمنبر
فوضع له في المصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه قالت عائشة
فخرج رسول الله عليه السلام حين بدا حاجب الشمس فقعد على
المنبر فكبر وحمد الله ثم قال انكم شكوتم جدب دياركم واستيخار
المطر عن ابان زمانه عنكم وقد امركم الله تعالى ان تدعوه ووعدكم ان
الله يستجيب لكم ثم قال الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك
يوم الدين لا اله الا الله يفعل ما يريد اللهم انت الله لا اله الا انت
الغني ونحن الفقراء انزل علينا الغيث واجعل ما انزلت لنا قوة
وبلاغا الى حين ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض ابطيه
ثم حول الى الناس ظهره وقلب او حول رداءه وهو رافع ثم اقبل
على الناس ونزل فصلى ركعتين فانشأ الله سحابة فرعدت
وبرقت ثم امطرت باذن الله تعالى فلم يات مسجده حتى سالت
السيول فلما راى سرعتهم الى الكن ضحك حتى بدت نواجذه
فقال اشهد ان الله على كل شيء قدير وان عبد الله ورسوله والمقصود
من هذا الحديث ان الخطبة قبل الصلاة ولكن وقع عند احمد
في حديث عبد الله بن زيد التصريح بانه بدا بالصلاة قبل الخطبة

والجمع

والجمع بينهما انه محمول على الجواز والمستحب تقديم الصلاة لاحاديث
اخر الامر للناس ان صلاة الاستسقاء ركعتان وروى ابو داود
عن ابن عباس حديثا وفيه ولم يخطب خطبكم هذه ولكن لم يزل في
الدعاء والتضرع والتكبير ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيد وقال
الخطابي وفيه دلالة على انه يكبر كما يكبر في العيدين واليه ذهب
الشافعي وهو قول سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز ومكحول ومحمد
ابن جرير الطبري وهو رواية عن احمد وذهب جمهور العلماء الى انه يكبر
فيها كتكبير الصلوات تكبيرة واحدة للافتتاح وهو قول مالك والثوري
والاوزاعي واسحاق واحد في المشهور عنه وابي ثور وابي يوسف
ومحمد وغيرهم من اصحاب ابي حنيفة وقال داود ان شاء كبر كما
يكبر في العيدين وان شاء كبر تكبيرة واحدة للاستفتاح كتكبير
الصلوات والحواب عن حديث ابن عباس ان المراد من قوله
كما يصلي في العيد يعني في العدد والجهر بالقراءة وفي كون الركعتين
قبل الخطبة قال قلت قد روى الحاكم في مستدركه والدارقطني
والبيهقي ثم في السنن عن محمد بن عبد العزيز بن عمر بن عبد
الرحمن بن عوف عن ابيه عن طلحة قال ارسلني مروان الى ابن
عباس اساله عن سنة الاستسقاء فقال سنة الاستسقاء سنة
الصلاة في العيدين الا ان رسول الله عليه السلام قلب رداءه فجعل
يمينه على يساره ويساره على يمينه وصلى ركعتين لم يكبر في الاولى
سبع تكبيرات وقرا بسبح اسم ربك الاعلى وقرا في الثانية هل
اتاك حديث الغاشية وكبر فيها خمس تكبيرات قال الحاكم صحيح
الاسناد ولم يخرجاه قلت اجيب عنه بوجهين احدهما انه ضعيف
قال محمد بن عبد العزيز قال البخاري فيه منكر الحديث وقال
النسائي متروك الحديث وقال ابو حاتم ضعيف الحديث ليس له
حديث مستقيم وقال ابن حبان في كتاب الضعفاء يروي عن
الثقات المعضلات ويقرد بالطامات عن الاثبات حتى سقط
الاحتجاج به وقال ابن قطان في كتابه هو احد ثلاثة اخوة كلهم
ضعفاء محمد وعبد الله وعمران بنو عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن
ابن عوف وابوهم عبد العزيز مجهول الحال فاعتل الحديث بهما والثاني
انه معارض بحديث رواه الطبراني في الاوسط باسناده عن انس
ابن مالك ان رسول الله عليه السلام استسقى فخطب فصلى
الصلاة واستقبل القبلة وحول رداءه ثم نزل فصلى ركعتين لم يكبر
فيهما الا تكبيرة الاحرام الثالث في ان وقت صلاة الاستسقاء وقت صلاة

العيد كما دل عليه حديث ابن عباس وقد اختلف في ذلك فذهب
مالك والشافعي وابو ثور الى انه يخرج لها كما لو خرج الى صلاة العيد
وحكاه ابن المنذر وابن عبد البر عن الشافعي هذا وقال ابن الصباغ
في الشامل وصاحب جمع الجوامع عن نص الشافعي انها لا تختص بوقت
وبه قطع المتولي والماوردي وابن الصباغ وصححه الرافعي في المحرر
وقال النووي القطع به عن الاكثرين وانه صححه المحققون ولم
وقتها كوقت العيد فقال امام الحرمين انه لم يره لغير الشيخ ابي علي
قلت لم ينفرد به الشيخ ابو علي بل قاله ايضا الشيخ ابو حامد والمحاملي
والبغوي في التهذيب الامر الرابع في انه يقترن في صلاة الاستسقاء
بعد الفاتحة ما يقترن في العيد اما سورة ق واقتربت او سبح اسم
ربك الاعلى والغاشية وهو قول الشافعي استدلالا بما في حديث
ابن عباس المذكور فصلى ركعتين كما يصلي في العيد وقال الشافعي
في الام يصلي ركعتين لا يخالف صلاة العيد لشيء ونامره ان
يقرا فيهما بما يقرا في صلاة العيد وما قرا به مع الفاتحة اجزاه
وانا افتصر على الواجب والقران في كل ركعة اجزاه وعد الرافعي كلامه
بانه يقرا في الاولى ق وفي الثانية اقتربت ثم حكى عن بعض الاصحاب انه يقرا
في الاولى ق وفي الثانية انا ارسلنا نوحا وعنه اصحابنا اليس في صلاة اي
صلاة كانت قراءة موقتة وذكر في البدايع والتحفة الاولى ان يقرا
فيها بسبح اسم ربك الاعلى في الاولى وفي الثانية هل اتاك حديث الغاشية
الامر الخامس انه يجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء لما روى الترمذي
من حديث عبد الله بن زيد ان رسول الله عليه السلام خرج بالناس
يستسقي فصلى بهم ركعتين جهر بالقراءة فيهما الحديث وعن ابي
يوسف احسن ما سمعنا فيه ان يصلي الامام ركعتين جاهرا بالقراءة
مستقبلا للقبلة بوجهه قائما على الارض دون المنبر متكئا على
قوس يخطب بعد الصلاة خطبتين وعن ابي يوسف خطبة واحدة
لان المقصود منها الدعاء فلا يقطعها بالجلسة وعند محمد يخطب
خطبتين يفصل بينهما بجلسة وبه قال الشافعي ثم اعلم ان ابا حنيفة
قال ليس في الاستسقاء صلاة مسنونة في جماعة فانه على الناس
وحدانا جاز انما الاستسقاء الدعاء والاستغفار لقوله تعالى استغفروا
ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا على نزوله الغيث
بالاستغفار لا بالصلاة فكان الاصل فيه التضرع والدعاء دون
الصلاة ويشهد لذلك من الاحاديث منها الحديث المذكور لانه لم
يذكر فيه الصلاة ومنها حديث انس علي ما يأتي في الباب الآتي ومنها

حديث

حديث كعب بن مرة رواه ابن ماجة من رواية شرحبيل بن السمط انه قال
لكعب يا كعب بن مرة حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه السلام
واحذر قال خرج رجل الى النبي عليه السلام فقال يا رسول الله استسق الله
عز وجل فرفع رسول الله عليه السلام وقال اللهم اسقنا غيثا
مريعا طبقا عاجلا غير رائث نافعا غير ضار قال فجعلوا حتى احيوا
قال فاتوه فشكوا اليه المطر فقال يا رسول الله تهدمت البيوت
فقال اللهم حوالينا ولا علينا فتحلل السحاب ينقطع عينا وشمالا
ومنها حديث جابر رواه ابو داود من رواية يزيد الفقير عن جابر بن
عبد الله قال انيت النبي عليه السلام بواك فقال اللهم اسقنا غيثا
مغيثا مريعا مريعا نافعا غير ضار عاجلا غير رائث قال فطبقت عليهم
السماء ثم اتى قوله بواك جمع باكية وقال الخطابي يروى بضم الباء
اخر الحروف قال معناه النخل مثل قوله مريعا بفتح الميم وكسر الراء يخصبا
ناجما من مرع الوادي مراعة ويروى بضم الميم من امرع المكان اذا اخصب
ويروى بالباء الموحدة من اربع النبت اذا انبت الربيع ويروى بالتاء المثناة
من فوق اي ينبت الله فيه ما تنزع فيه المواشي ومنها حديث
ابي امامة رضي الله عنه رواه الدارقطني الطبراني من رواية
عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن ابي امامة قال
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد يصلي فكبر ثلاث
تكبيرات ثم قال اللهم اسقنا ثلاثا اللهم ارزقنا سمنا ولبنا وشحما
ولحما وما نرى في السماء سحابا فثارت ريح وغيث ثم اجتمع سحاب فصبت
السماء فصاح اهل الاسواق وثاروا الى سقايات المسجد والى بيوتهم
الحديث ومنها حديث عبد الله بن جراد رواه البيهقي في سننه
من رواية يعلى قال حدثنا عبد الله بن جراد ان النبي عليه
السلام كان اذا استسقى قال اللهم غيثا مغيثا مريعا توسع
به لعبادك تعمر به الضرع ويحيى به الزرع ومنها حديث
عبد الله بن عمرو رواه ابو داود من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده ان رسول الله عليه السلام كان اذا استسقى قال اللهم
اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك واحي بلدك الميت ومنها
حديث عمير مولى ابي اللحم رواه ابو داود ومن رواية بنانة عن محمد
ابن ابراهيم عن عمير مولى ابي اللحم انه راى النبي عليه السلام يستسقي
عند احجار الزيت ومنها حديث ابي الدرداء رواه البزار والطبراني
عنه قال خط السطر على عهد رسول الله عليه السلام فسالنا نبي الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه السلام ان يستسقي لنا فاستسقى الحديث ومنها حديث
ابي لبابة رواه الطبراني في الصغير من رواية عبد الله بن صالح
عن سعيد بن المسيب عن ابي لبابة بن عبد المنذر ان المنبر قال يا
يا رسول الله فقال اللهم اسقنا حتى يقوم ابو لبابة غرقانا
ويسيل ميزاب مربده بازاره وما حوله ففي السماء سحابا فمطرت فاجتمعوا
الى ابي لبابة فقالوا له قم فاقلع حتى يقوم غرقانا وتسيل ميزاب
مربدك بازارك فقعد فاقلع وسيأتي حديث ابن عباس رواه ابو
عوانة في صحيحه انه قال اعرابي للنبي عليه السلام فقال يا رسول
الله لقد جيئتك من عند قوم ما يتزود لهم راعي ولا يخطر لهم محل فصعد
المنبر فحمد الله ثم قال اللهم اسقنا الحديث ومنها حديث سعد بن
ابي وقاص رضي الله عنه رواه ابو عوانة ايضا ان رسول الله عليه
السلام نزل واديا لاما فيه وسيأتي ان تركون الى الما فقال لبعض
الما فقين لو كان نبيا لاستسقى لقومه فبلغ ذلك النبي عليه
السلام فبسط يديه وقال اللهم حلنا سحابا كثيفا قصيفا دلوثا
تحلوفا زرعا تطرنا منه رذاذا فطفقط سجلا بعافا يا ذا الجلال
والاكرام فما رد يديه من دعا به حتى اظلت السحاب التي وصفه
وعنده ايضا عن عامر بن خارجة بن سعد عن جده ان قوما شكوا الى
النبي عليه السلام محط المطر فقال اجعلي اعلى اركبه ثم قالوا يا رب
يا رب قال ففعلوا فسقوا حتى احبوا ان يكشف عنهم ومنها حديث
النعمان رواه الطبراني في الكبير من رواية خالد بن الياس عن ابي بكر
ابن ابي سليمان بن ابي حثمة عن الشفاء بنت خليفة ان النبي عليه السلام
استسقى يوم الجمعة في المسجد ورفع يديه وقال استغفروا
ربكم انه كان غفارا وحول رداءه وخالد بن الياس ضعيف ومن
حديث الواقدي عن مشايخه قال قدم وفد مزينة بن فيس ورسول
الله عليه السلام في المسجد فشكوا اليه السنة فقال رسول الله اللهم
اسقهم الغيث الحديث وقال الواقدي ولما قدم وفد سلامان
سنة عشر فشكوا الى الله الجدب فقال رسول الله عليه السلام بيديه
اللهم اسقهم الغيث فجاد لهم الحديث وفي دلايل النبوة للبيهقي
عذابي وجره ابن وفد خزارة بعد تبوك فشكوا اليه السنة فصعد
المنبر ورفع يديه وكان لا يرفع يديه الا في الاستسقا قال
فوالله ما راوا الشمس سبتا فقام الرجل الذي سأله الاستسقا
فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطع السبل الحديث وفي سنن

سعيد

سعيد
ابن منصور بسند جيد الى الشعبي قال خرج عمر رضي الله عنه
يستسقي فلم يزد على الاستغفار فقالوا لما رأيناك استسقيت
فقال لقد طلبت الغيث بمجاديح السما الذي يستنزل به المطر
ثم قرأ استغفروا ربكم انه كان غفارا الآية وفي مراسيل ابي داود
من حديث شريك عن عطاء بن يسار ان رجلا من بجيلة اتى رسول الله
عليه السلام فقال يا رسول الله اجدبنا فهلكنا فادع الله فقد سمعنا
رسول الله عليه السلام الحديث فهذه الاحاديث والآثار كلها تشهد
لابي حنيفة ان الاستسقا استغفار ودعاء واجيب عن الاحاديث
التي فيها الصلاة انه عليه السلام فعلها مرة وتركها اخرى وذا لا يدل
على السنة وانما يدل على الجواز ص قال ابو عبد الله كان ابن عيينة
يقول هو صاحب الاذان وكنيته وهم لان هذا عبد الله بن زيد بن
عاصم المازني الانصاري ش ابو عبد الله هو البخاري نفسه قوله
كان ابن عيينة اي سفيان بن عيينة يقوله هو اي راوي حديث الاستسقا
هاجت الاذان هذا يحتمل ان يكون فعليا ويحتمل ان يكون البخاري
سمع ذلك من شيخه علي بن عبد الله المذكور وعلى كلا التقديرين وهم
ابن عيينة في قوله في عبد الله بن زيد المذكور في الحديث انه صاحب
الاذان يعني الذي اري الندا وهو عبد الله بن زيد بن عبد ربه
ابن ثعلبة بن زيد بن الحارث بن الخزرج وراوي حديث الاستسقا
هو عبد الله بن عاصم بن عمرو بن هوف بن مبذول بن عمرو بن غنم
ابن مازن وهو مكي فقوله لان هذا اي راوي حديث الاستسقا
عبد الله بن زيد بن عاصم ولم يذكر البخاري مقابله حيث لم يقل
وذاك عبد الله بن زيد بن عبد ربه كأنه اكتفى بالذي ذكره وقد
اتفق كلاهما في الاسم واسم الاب والنسبة الى الانصار الى الخزرج
والكنية والرواية واختلفا في الجد والبطن الذي من الخزرج لان
جد عاصم من مازن وجد عبد ربه من بلحارث من الخزرج قوله
المازني الانصاري وفي بعض النسخ عبد الله بن زيد بن عاصم مازن
الانصاري واحترز به عن مازن تميم وغيره والى مازن كثيرة مازن
في قيس عيلان وهو مازن بن منصور بن الحارث بن عضضة بن
قيس بن عيلان وفي قيس عيلان ايضا مازن بن صعصعة بن معاوية
ابن بكر بن هوازن بن منصور بن عضضة بن قيس عيلان ومازن
في فزاره وهو مازن بن فزاره ومازن في ضبه وهو مازن بن كعب
ابن ربيعة بن ثعلبة بن سعد بن ضبه ومازن في مذحج وهو مازن
ابن ربيعة بن زيد بن صعب بن سعد العشيرة بن مذحج ومازن

في الاوسط ومازن بن النجار بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج ومازن
في تميم وهو مازن بن مالك بن عمرو بن تميم ومازن في شيبان
وهو مازن بن ذهل بن ثعلبة بن شيبان ومازن في هذيل
وهو مازن بن معاوية بن تميم بن سعد بن هذيل ومازن في
الازد وهو مازن بن الازد قال الرشاطي مازن في القبائل
كثير وقال ابن دريد المازن بيض النمل ووقع في مسند الطيالسي
وغيره مثل ما قال سفين بن عيينة وهو غلط صريح
انتقام الرب عز وجل من خلقه بالقحط اذا انتهك محارمه ش
اي هذا باب في بيان انتقام الله عز وجل من عباده بايقاع القحط فيهم
اذا انتهك محارم الله الانتهاك المبالغة في حرق محارم الشرع
واتيانها وقعت هذه الترجمة هكذا في رواية الحموي وحده
خالية من حديث وان قيل كانها كانت في رقعة مفردة اهملها
الباقون والظاهر انه وضعها لتذكر فيها احاديث مطابقة لها
فغافلة عن ذلك عاينق والله اعلم ص باب
الاستسقاء في المسجد الجامع ش اي هذا باب في بيان جواز الاستسقا
في المسجد الجامع واشار بذلك الى ان الخروج الى المصلى ليس بشرط في الاستسقا
لان المقصود في الخروج الى الصحرا تكثير الناس وذلك يحصل في
الجوامع وانما كانوا يخرجون الى الصحرا لعدم تعدد الجوامع بخلاف
هذا الزمان ص حدثنا محمد قال نا ابو ضمرة انس بن عياض قال نا
شريك بن عبد الله بن ابي نمر انه سمع انس بن مالك يذكر ان رجلا دخل يوم
الجمعة من باب كان وجاه المنبر ورسول الله صلى الله عليه وسلم قايم يخطب
فاستقبل رسول الله عليه السلام قايما فقال يا رسول الله هلكت
المواشي وانقطعت السبل فادع الله ان يغيثنا قال فرفع رسول
الله عليه السلام يديه فقال اللهم اسقنا اللهم اسقنا اللهم اسقنا قال
انس فلا والله ما نرى في السما من سحاب ولا قزعة ولا شيا ولا بيننا
وبين سلع من بيت ولا دار قال فطلعت من وارايه سحابة مثل الترس
فلما توسطت السما انتشرت ثم امطرت قال فوالله ما رانا الشمس
سبتا ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله صلى
الله عليه وسلم قايم يخطب فاستقبله قايما فقال يا رسول الله هلكت الاموال
وانقطعت السبل فادع الله ان يمسكها قال فرفع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الاكام والجبال
والظراب والاودية ومنابت الشجر قال فانقطعت وخرجنا نمشي في
الشمس قال شريك فسالت انسا اهو الرجل الاول قال لا ادري ش

مطابقته

مطابقته للترجمة في قوله ان رجلا دخل يوم الجمعة من باب كان وجاه
المنبر ورسول الله عليه السلام قايم يخطب وفي قوله فرفع رسول
الله عليه السلام يديه وقال اللهم اسقنا في الاول ذكر الجامع
وفي الثاني استسقا النبي عليه السلام فيه وهو على المنبر ذكر
رجاله وهم اربعة الاول محمد هو ابن سلام البخاري البيكندي الثاني
ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم وبالراء وهو انس بن عياض
بكسر العين المهملة مر في باب التبرز في البيوت الثالث شريك بن عبد
الله بن ابي نمرة بفتح النون وكسر الميم مر في باب القراءة على المحدث
الرابع انس بن مالك رضي الله عنه ذكر بطايف
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والاخبار كذلك
في موضع وفيه السماع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه
من افراده وانه مذكور بغير نسبة وفيه من هو مذكور بكنيته وباسمه
وهو من الرباعيات ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه
البخاري ايضا في الاستسقا عن قتيبة عن اسماعيل بن جعفر وعن
المعنى واسماعيل بن اويس وعبد الله بن يوسف فرقهم ثلاثتهم
عن مالك واخرجه مسلم في الاستسقا عن يحيى بن يحيى وعن يحيى بن
ايوب وقتيبة وعلي بن حجر اربعتهم عن اسماعيل بن جعفر واخرجه
ابو داود فيه عن عيسى بن حماد عن الليث عن سعيد واخرجه النسائي
فيه ايضا عن عيسى بن حماد وعن علي بن خشرم عن قتيبة عن مالك فيه
ذكر معناه قوله ان رجلا لم يدر اسمه قيل روى الامام احمد بن حديث
كعب بن مرة ما يمكن ان يفسر هذا المبهم بانه كعب المذكور قلت
حديث كعب بن مرة رواه ابن ماجة وقد ذكرناه عن قريب فانظر فيه هل
ترى ما قاله ممكنا من حيث التركيب فان اراد الامكان العقلي فلا
دخل له ها هنا وقيل انه ابو سفين بن حرب قلت هذا غير صحيح لان قوله
في الحديث فقال يا رسول الله يدل على ان السايل كان مسلما وابو سفين
اذ ذاك لم يكن مسلما وقوله وجاه المنبر بكسر الواو وضمها اي مواجهه
وقال صاحب التلويح نقلا عن ابن التين وجاه المنبر بعين مهملة بعدها تا
ثم قال ان كان يريد بالمستدبر المنبر فصحيح ولكن لا معنى لذكره وان كان
اراد الباب فلا يتجه لباب يواجه المنبر ان يستدبر القبلة ووقع في رواية
اسماعيل بن جعفر من باب كان نحو دار القضا وهي دار عمر بن الخطاب رضي
الله عنه وسميت دار القضا لانها بيعت في قضاء دينه فكان يقال لها دار
القضا ثم لما طال ذلك قيل لها دار القضا وقد صارت الى مروان
بعد ذلك وهو امير المدينة وقال عياض كان امير المومنين انفق من بيت المال

وكتبه على نفسه واوصى ابنه عبد الله ان يبيع فيه ماله فلا يعجل
ماله اشتغال بيتي عدي ثم يقرض فباع عبد الله هذه الدار
لمعاوية رضي الله عنه وقضى دينه وكان ثمانية وعشرين الفا
انتهى وفي قوله ثمانية وعشرين الفا نظر انه والذي في الصحاح
وغيره من كتب المؤرخين كان ستة وثمانين الفا قوله وعن رسول الله
عليه السلام قائم جملة اسمية وقوله يخطب جملة فعلية حالية ايضا
اما حال مترادفة او متداخلة قوله هلكت المواشي هذا هو في
رواية كريمة والي ذر جميعا عن الكشميهني وفي رواية غيرهم هلكت
الاموال والمراد بالاموال المواشي ايضا لانها تقدم في كتاب
الجمعة بلفظ ثار اعرابي فقال يا رسول الله هلك المال وجاع العيال
فيل ونقمة وفي كتاب الجمعة بلفظ هلك الكراع وهو بضم الكاف
يطلق على الخيل وغيرها وفي رواية يحيى بن سعيد الآتية هلكت
الماشية هلك العيال هلك الناس وهو من قبيل ذكر العام بعد الخاص
والمراد بهلاكهم عدم وجود ما يعيشون به من الاقوات المفقود مجلبه الطرق
قوله وانقطعت السبل وفي رواية الاصيلي وتقطعت بالتاء المثناة
من فوق وتشديد الطاء لان الاول من باب الانفعال والثاني من باب التفعل
والمراد من السبل الطرق وهو بضم السين والباء جمع سبيل واختلف في معناه
فقيل ضعفت الابل لقلة الكلاء ان فيا فريبا وقيل انها لا تجد في سفرها من
الكلاء ما يبلغها وقيل ان الناس امسكوا ما عندهم من الطعام ولم يجلبوه الى الاسواق
وقيل قلت ما عندهم من الطعام وقلته فاذا جاد وما يجلبونه الى الاسواق وقع
في رواية قتادة الآتية عن انس قحط المطر اي قل ولم ينزل اصلا وفي رواية
ثابت الآتية عن انس واحرقت الشجر واحمارها كناية عن يبس ورقها لعدم
شربها الماء او لانتثاره فتتبين الشجر اعواد بغير ورق وقال احمد في رواية
قتادة واحلت الارض فان قلت ما وجه هذا الاختلاف قلت يحتمل
ان يكون السائل قال ذلك كله ويحتمل ان يكون بعض الرواة روى شيئا
مما قاله المسئول فانما متفاوتة بقوله فادع الله يغيثنا هكذا هو رواية الجمهور
وللكشميهني فادع الله ان يغيثنا وهو جمع بين لغة ان مفقودة
قيل اي فهو يغيثنا وفيه بعد وفي رواية اسمعيل بن جعفر الآتية تكتبني
يغيثنا بالجزم وهذا هو الاوجه لان جواب الامر تم اعلم ان لفظ يغيثنا
بضم الياء في جميع النسخ واللهم اغثنا بالالف من باب اغاث يغيث اغاثة
من من باب الثلاثي والمشهور في كتب اللغة انه ثلاثي في الخير غاث الله
الناس والارض يغيثهم بفتح الياء قال بعضهم من قال بعضهم هذا المذكور في
الحديث من الاغاثة يعني العونة وليس من طلب الغيث اثنانيا قال

في طلب

في طلب الغيث اللهم اغثنا قال ابو العلل ويحتمل ان يكون من طلب الغيث اي
هب لنا غيثا او ارزقنا غيثا كما يقال سقاه الله واسقاه اي جعل له سقيا على لغة
من فرق بينهما قيل يحتمل ان يكون معنى قوله اللهم اغثنا اي فرج عنا وادر كنا
فعلى هذا يجوز ما وقع في عامة النسخ وقال ابو البقاء في التلخيص يقال اغاثه الله
يغيثه واغاثه يغيثه اغاثة ما اغاثك الله به اسم من اغاث واستغاثني فاغثته وقال القزاز
غاثه يغوثه غوثا واغاثه يغيثه اغاثة ما مثت غاث واستغل اغاث ويقول
الواقع في بليته اللهم اغثني اي فرج عني وقال المطرزي يقال بان في المعنى
والاصل وفي كتاب العين للخليل لا يبرح حنيفة وقد غيث الارض فهي مغيثة ومغيث
وقال ابو الحسن اللحياني ارض مغيثة ومغيوثة اي مسقية ومغيرة ومغيورة والاسم
الغيرة وقال الفراء الغيث يغور ويغير وقد غارنا بغير اغارتنا قوله
فرفع يديه في رواية العباس عن شريك فرفع يديه حذاء وجهه وتقدم في الجمعة
بلفظ فمد يديه ودعا وفي رواية قتادة في الادب فنظر الى السماء قوله فقال
اللهم اسقنا وقع في هذه الرواية اللهم اسقنا ثلاث مرات وقع في رواية ثابت
الآتية عن انس اللهم اسقنا مرتين قوله فوالله ما نرى في رواية ابي ذر وفي
رواية غيره ولا والله ما نرى وفي رواية ثابت الآتية والله ما نرى والتقدير فما نرجي
والله محدث الفعل منه لا يقال الا مذكورا عليه قوله من سحاب اي من سحاب يجتمع
او قزعة اي من سحاب متفرق وهو بفتح القاف والزاي والعين المهملة وفي التوشيح
القزعة سحابة له شجرة وقطعة من السحاب رقيقة كأنها قطع اذا مرت من تحت السحاب
الكثير وقال ابو حاتم القزع السحاب المتفرق وقال يعقوب عن الباهلي يقال
ما على السحاب قزعة اي شيء من غيم ذكره في الموعب وفي تهذيب الازهري كل شيء
متفرق فهو قزع وفي المحكم اكثر ما يكون ذلك في الخريف قوله ولا سترا بالنصب
تقديره اي ولا نرى سترا ويؤيده رواية التي تكون مطلقة للنفي قوله وبين سلع بفتح السين
المهملة وسكون اللام وفي آخره عين مهملة وهو جبل معروف بالمدينة ووقع عند
ابن سعيد بفتح السين اللام وسكونها وقيل بعين معجمة وكله خطأ وفي المحكم والجامع هو
تومنع وقيل جبل وقال السكوني هو جبل منفصل بالمدينة وزعم الهروي انه سمي
معرفة لا يجوز ادخال اللام عليه قلت وفي دلائل البيهقي للبيهقي وكتاب
ابي نعيم الاصبهاني وابي سعيد الواعظ والاكليل للحاكم وقطعت سحابة من وراء
السلع قوله من بيت ولا داري يحجبنا عن رويته وادراد بذلك ان السحاب
كان مفقودا لا مستترا ببيت ولا غيره ووقع في رواية ثابت في علامات النبوة
وان السماء لعني مثل الزجاجة اي لشدة صفائها وذلك انها مستمر بعدم انتحاء
اصلا قوله وتطلعت اي ظهرت من وراية اي من وراء سلع قوله مثل الترس اي
مستدير ة والتشبيه في الاستدارة لا في القدر ويدل عليه ما وقع في رواية ابي عوانة
فساقت سحابة مثل رجل الطير وانما انقل الينا فشبه شيء بالنا كانت صغيرة وفي رواية

ثابت فينا حتى رجع الناس يتحامل ثم اجتمع و في رواية ابي عوانة قتادة في الادب فنشأ السحاب بعضه الى بعض في رواية اسحق الاتية حتى ثار السحاب اهثال الجبال اي اثارته وفيه ثم لم يزل عن منبره حتى رايت المطر يقاد على لحيته وهذا يدل على ان السقف وكف لكونه كان من جريد النخل قوله فلما توسطت السما اي بلغت الى وسط السما وهي على هيئة مستديره ثم انشرت قوله ثم امطرت قدمضى الكلام فيه في باب الاستسقا في الخطبة يوم الجمعة قوله ما رايتا الشمس سبتا بفتح السين المهملة وسكون الباء الموحدة واراد به اليوم الذي بعد الجمعة ولكن المراد به الاسبوع وهو من تسمية الشي باسم بعضه مجازيقال جمعه وهكذا وقع في رواية الاكثرين فان قلت كيف عبر انس بالسبت قلت لانه كان من الانصار وكانوا قد جاوروا اليهود فاخذوا بكثير من اصطلاحهم وانما سموا الاسبوع سبتا لانه اعظم الايام عندهم كان الجمعة اعظم الايام عند المسلمين ووقع في رواية الداودي سبتا بكسر السين وتشديد التا المثناة من فوق واراد به ستة ايام قال النووي وهو تصحيف ورد عليه بان الداودي لم ينفرد به فقد وقع من رواية الحموي والمستملي كذا يعني سبتا وكذا رواه سعيد بن منصور عن الدراوردي ورد ايضا عن شريك وافقه احد من رواية ثابت عن انس قال قلت وجه التصحيف انه مستبعد لرواية اسمعيل بن جعفر الاتية سبعا قلت لا استبعاد في ذلك لانه من روى سبعا اضاف الى الست يوما ملفقا من الجمعتين ووقع في رواية اسحق الاتية فمطرنا يومنا ذلك ومن الغد ومن بعد الغد والذي يليه حتى الجمعة الاخرى ووقع في رواية مالك عن شريك فمطرنا من جمعة الى الجمعة وفي رواية قتادة الاتية فمطرنا ما كدنا نصل الى منازلنا اي من كثرة المطر وقد تقدم في كتاب الجمعة من وجه اخر مختصرا ومن الماحتى اتينا منازلنا ومسلم في رواية ثابت فامطرنا حتى راثت الرجل نفسه ان ياتي اهله ولابن خزيمة في رواية حميد حتى اهم الشباب القريب الدار الرجوع الى اهله وللبخاري في الادب من طريق قتادة حتى سالت مناعب المدينة جمع متنعبة بالنون ثم الموحدة وآخره بمهملة سيل الماء قوله فدخل رجل من ذلك الباب الظاهر ان هذا غير ذلك الرجل الاول لان الكثرة اذا عيدت نكرت تكون غيره وفي رواية اسحق عن انس فقام ذلك الرجل او غيره وهذا يقتضي ان يكون هذا هو الرجل الاول ولكنه شك فيه بقوله او غيره اي او غير ذلك الرجل وسياتي في رواية يحيى بن سعيد فاتى الرجل قتادة يا رسول الله وهذا يقتضي ان هذا هو الاول وفي رواية ابي عوانة من طريق حفص عن انس بلفظ فما زلنا نمطر حتى جا ذلك الاعرابي في الجمعة الاخرى وهذا ايضا كذلك قوله ورسول الله قايم خطبة اسمية حالية قوله فاستقبلة قايما انتصاب قايما على الحال من الضمير المرفوع الذي في استقبل لا من الضمير المنصوب قوله هلكت الاموال

والتقعت

والتقعت السبل يعني بسبب كثرة المياه لانه انقطع الرعي فهلكت المواشي من عدم الرعي اولعدم ما يكنها من المطر ويدل على ذلك قوله في رواية سعيد عن شريك لحرجنا الى سلع من كثرة الماء وفي رواية حميد عند ابن خزيمة واحتبى الركبان وفي رواية مالك عن شريك تهدمت البيوت وفي رواية اسحق الاتية هدم البنا وعرف ذلك قوله فادع الله ان يمسكها هذه رواية الكشميهني وفي رواية غيره فادع الله يمسكها بدون كلمة ان ويجوز فيه الرفع والنصب والجزم اما الرفع فعلى انه خبر مبتدا محذوف واما النصب فبكلمة ان المقدرة واما الجزم فعلى انه جواب الامر والضمير المنصوب فيه يرجع الى الامطار التي تدل عليه قوله ثم اطرقت اوالى السحابة ووقع في رواية سعيد عن شريك ان يمسك عنا الماء وفي رواية احمد من طريق ثابت ان يرفعها عنا وفي رواية قتادة في الادب فادع ربك ان يحبسها عنا فضحك وفي رواية ثابت فتبسم وزاد في رواية حميد لنعم عبد الله ما لابن ادم قوله حوالينا وفي رواية مسلم حولنا وكلاهما بمعنى والحول والحوالي بمعنى الجانب والذي في رواية البخاري تثنية حوالي وهو ظرف يتعلق بمحذوف تقديره اللهم انزل اوامطر حوالينا ولا تنزل علينا فان قلت اذا مطرت حول المدينة فالطريق تكون ممتنعة فاذن لم تنزل سكواهم قلت اراد بقوله حوالينا الاكام والظراب وشبههما كما في الحديث فتبقى الطريق على هذا مسلوكة كما سالوا وايضا اخرج الطرق بقوله ولا علينا وقال الطيبي في ادخال الواو وهنا معنى لطيف وذلك انه لو اسقطها لكان مستثنيا للاكام وما معها فقط ودخول الواو ينافي ان طلب المطر على المذكورات ليس مقصودا لعينه ولكن ليكون وقاية من الذي هو المطر فليست الواو مخلصة للعطف ولكنها للتعليل وهو كقولهم بجوز في الجرة ولا تاكل بتدبيها فان الجوع ليس مقصودا لعينه ولكن لكونه مانعا من ارتضاع باجرة اذ كانوا يكرهون ذلك قوله على الاكام فيه بيان المراد بقوله حوالينا وروي الاكام بكسر الهمزة وفتحها جمع ودة وهو جمع اجمة بفتحات وقال ابن الاثير في هو القراب المجتمع هـ وقال الداودي آكم من الكديه وقال العزلذي هي التي من حجر واحد وقال الخطابي هضبة اعظم وقيل الجبل الصغير وقيل ما ارتفع من الارض قوله والظراب بكسر الظا المعجمة وفي آخره باموحدة جمع ظرب بسكون الراقاله القزاز وقال هو جبل منبسط على الارض وقيل بكسر الراويقال ظراب وظرب كما يقال كتاب وكتب ويقال ظرب بتسكين الرا قالوا اصل الظراب ما كان من الحجارة اصله ثابت في جبل اوارض خزنة وكان اصله الثاني محدودا واذا كان خلقه الجبل كذلك سمي ظربا وفي المحكم الظرب ما كان دنا من الحجارة وحد طرفه وقيل هو الجبل الصغير وفي المنتهى للحربي الظراب الروابي الصغار دون الجبل وفي الغريبين الظرب جمع وآخر ذكر انه مالك ظرب قوله والاودية جمع وادي وفي رواية مالك مطبون الاودية والمراد بها ما يتحصل منه الماء الذي ينتفع به قاله اول يسمع افعلة جمع فاعل الا وديه جمع وادي وزاد مالك في روايته ورؤس الجبال قوله ومنابت الشجر المراد بالشجر المدعي ومنابته

شبكة الألوكة
www.alukah.net

التي تنبت الزرع والكلا قوله فانقطعت اي السماء يروي فاقلعت ويروي
فاقلعت والكل بمعنى واحد وفي رواية فانجابت عن المدينة انجياب الثوب اي
حرجت عنها كما يخرج الثوب عن لابسه وفي رواية سعيد عن شريك فما هو الا ان
تكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك تمزق السحاب حتى ما نرى منه شيأ والمراد بقوله
ما نرى شيأ اي في المدينة ولمسلم في رواية حفص فلقد رايت السحاب يتقطع يمينا
وشمالا يمطرون اي اهل النواحي ولا يمطر وقلب اهل المدينة وله في رواية اخرى فجعل الله
السحاب يتصدع عن المدينة وزاد فيها برحم الله كرمة بنيه واجابة دعوته
وله في رواية ثابت عن انس فتكشطت اي تكشفت فجعلت تمطر حول المدينة
ولا تمطر بالمدينة قطرة فنظرت الى المدينة وانها لفي مثل الاكليل وفي مسند
احمد من هذا الوجه فتفوقر ما فوق رؤسنا من السحاب حتى كانا في الاكليل
وهو بكسر الهمزة التاج وفي رواية اسحاق عن انس فما اشير بيده الى ناحية
من السماء الا تفرجت حتى صارت المدينة في مثل الجوبة والجوبة بفتح الجيم
وسكون الواو وفتح الباء الموحدة هي الحفرة المستديرة الواسعة والمراد بها هنا
الفرجة في السحاب وقال الخطابي الجوبة هنا الترس وضبط بعضهم الجوبة
بالحوض ثم فسره بالترس اذا ظهرت في خلل السحاب وقال عياض فقد صحف
من قال من بالنون وفي رواية اسحق من الزيادة انيا وسال الوادي
وادي قناة شهرا وقد ذكرنا هذا في كتاب الجمعة في باب الاستسقاء في الخطبة
في الجمعة وانما ذكرنا هنا ذكرناه هناك وان كان مكررا لزيادة الايضاح وفائدة
وقف الطالب المعاني قوله فسألت انسا اهو الرجل الاول قال لا ادري و
في موضع اخر قال الرجل فقال يا رسول الله وفي لفظ جاء رجل فقال
ادع الله يغيثنا ثم قال جاء رجل فقال وفي لفظ في الاول قام اعرابي ثم قال
في اخره فقال فلك الاعرابي قال ابن التين لعل انسا تذكر بعد او نسي بعد
ذكره ان كان هذا الحديث قيل قوله لا ادري اهو الاول ام لا

فيه جواز مكالمة الامام في الخطبة للحاجة وفيه التيام
للخطبة وانها لا تنقطع بالكلام ولا تنقطع بالمشي وفيه قيام الواحد بامر الجماعة
وفيه سوال الدعاء من اهل الخير ومن يرجى منه القبول واجابتهم للذلك
وفيه تكرار الدعاء ثانيا وفيه ادخال دعاء الاستسقاء في خطبة الجمعة والدعاء
به على المنبر وفيه لا تحويل ولا استقبال وفيه الاجتزاء بصلاة الجمعة عن
صلاة الجمعة الاستسقاء وفيه امتثال الامام بجره الاشارة وفيه الادب
في الدعاء حيث لم يبدع يرفع اكفه مخافة الاحتياج الى استتار ارفاعتر
وفيه بالتنفي رفع الضرر وانه النفع وفيه ان الدعاء برفع الضرر لا ينافي التوكل
في التوكل وفيه اليمين وفيه ان الدعاء برفع الضرر لا ينافي التوكل وان كان
مقام الافضل التفويض وقال ابن بطال استدل به على ان الاكتفاء بدعاء الامام

في الاستسقا

في الاستسقا قيل فيه نظر لانه جاء في رواية يحيى بن سعيد ورفع الناس ايديهم مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعون وفيه حجة لما صححه ابو حنيفة ان الاستسقا
دعا واستغفار ولا صلاة فيه قيل مجرد الدعاء لا ينافي مشروعية الصلاة فيه قلت
ابو حنيفة لم يقل ان الصلاة فيه غير مشروعة وغاية ما يلزم ان يقال السنة في
ما ورد في احاديث الصلاة فالبيان الجواز وتقدم الكلام فيه مستوفى

باب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة اي هذا باب في بيان
حكم الاستسقاء في حالة كون الخطيب غير مستقبل القبلة حدثنا قتيبة بن
سعيد قال نا اسمعيل بن جعفر عن شريك عن انس بن مالك ان رجلا دخل
المسجد يوم الجمعة من باب كان نحو دار القضاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم
قايم يخطب فاستقبل رسول الله عليه السلام قايما ثم قال يا رسول الله هلكت
الاموال وانقطعت السبل فادع الله يغيثنا فرفع رسول الله عليه السلام
يديه ثم قال اللهم اغثنا اللهم اغثنا قال انس ولا والله ما نرى في السما
من سحاب ولا قزعة وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار قال فطلعت
من ورايه سحابة مثل الترس فلما توسطت السما انتشرت ثم امطرت فلا
والله ما راينا الشمس سبتا ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة يعني
الثانية ورسول الله عليه الصلاة والسلام قايم يخطب فاستقبله قايما
فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله ان يمسكها
عنا قال فرفع رسول الله عليه السلام يديه ثم قال اللهم حوالينا ولا
علينا اللهم على الاكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر قال
فاقلعت وخرجنا نمشي في الشمس قال شريك فسالت انسا بن مالك
اهو الرجل الاول قال ما ادري

شن مطابقته للترجمة ظاهرة اعاد حديث
انس المذكور لاجل هذه الترجمة والبيان اختلاف سنده فانه روى اولا عن
محمد بن سلام عن ابي هريرة عن شريك بن عبد الله وهذا رواه عن قتيبة
عن اسمعيل بن جعفر بن ابراهيم الانصاري المدني عن شريك المذكور
عن انس وهو ايضا من الرباعيات قوله يوم الجمعة بالالف واللام
في رواية الاكثرين وفي رواية كريمة بالتنكير قوله قايما حال من الضمير
الذي في استقبل قوله يغيثنا دعم الياء وقدم بيانه قوله فاقلعت بضم
الهمزة من الاقلاع والاقلاع عن الامر الكف عنه والامساك يقال فلان
اقلع عما كان عليه ووجه تانيثه باعتبار السحابة

الاستسقاء على المنبر اي هذا باب حكم الاستسقاء على المنبر حدثنا
مسدد قال نا ابو عوانة عن قتادة عن انس بن مالك قال بينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم يخطب يوم جمعة اذا اعرابي رجل فقال يا رسول الله
قحط المطر فادع الله ان يسقينا فدعى فطرنا فما كدنا ان نصل الى منازلنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فازلنا نمطر الى الجمعة المقبلة قال فقام ذلك الرجل او غيره فقال يا رسول
الله ادع الله ان يصرفه عنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم
حوالينا ولا علينا قال فلقد رايت السحاب ينقطع يمينا وشمالا يمطرون
ولا يمطر اهل المدينة ش مطابقته للترجمة ظاهرة واعادها لاجل هذه الترجمة
والبقية تبين اخرجه لانه رواه هنا عن مسدد عن ابي عوانة بفتح العين
المهملة ابو ضاح بن عبد الله اليشكري عن قتادة عن انس قوله
بيانا قدر الكلام فيه غير مرة ان اصله بين ريد ت فيه الالف واللام ويضاف الى
الجلة وقوله اذا جاء جوابه قوله فمطرنا بضم الكاف وتشديدها قوله فمطرنا بضم الميم
وكسر الطاء قوله فاكدنا ان نصلي كلمة ان تصلي خبر كاد مع ان لان بينهما
وبين عيسى معارضة في دخول ان وعدمها وارادبه انه اكتفى بقرب تحقق
الوصول الى منازلنا قوله نمطر بضم الميم السكون وسكون الميم وفتح الطاء قوله
ينقطع من باب التفعل قوله يمطرون اي اهل اليمين واهل الشمال ومحلها
من الاعراب الرفع لانها خبر مبتدا محذوف اي هم يمطرون ويجوز ان يكون حالا
اي السحاب ينقطع حال كونهم اهل اليمين والشمال يمطرون ص باب
من اكتفى بصلاة الجمعة في الاستسقاء ش اي هذا باب في بيان حكم من اكتفى بصلاة
الجمعة في حال الاستسقاء ص حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن شريك
ابن عبد الله عن انس قال جاء رجل الى رسول الله عليه السلام هلكت المواشي
وتقطعت السبل فدعى فمطرنا من الجمعة الى الجمعة ثم جاء فقال يتهدمت البيوت
وتقطعت السبل وهلكت المواشي فتبسم فقال اللهم على الاكام والظراب
والاودية ومنابت الشجر فانجابت عن المدينة انجياب الثوب ش اعاد
هذا الحديث ايضا لما ذكرنا من الوجهين فان قلت ليس فيه التصريح بان السايل
المذكور عن النبي صلى الله عليه وسلم انما سأله وهو على المنبر يخطب يوم الجمعة
قلت هذه الاحاديث كلها في الاصل واحد وتيسر بعضها بعضا قوله فدعى
فمطرنا وفي رواية الاصيلي فادع الله بدل فدعى اي قال الرجل ادع الله فدعى
الرسول عليه السلام قوله هلكت المواشي اي من قلة الماء والنبات ثم
وتقطعت السبل ايضا من قلتها ايضا واما الهلاك والتقطع ثانيا فمن كثرة الماء
قوله فانجابت بالجيم وبالباء الموحدة اي انكشفت وقد مر الكلام فيه وفيه مايدل
على ان الرجل الثاني فيه هو الرجل الاول لان التعبير في قوله ثم جاء يرجع الى
قوله جاء رجل فافهم ص باب الدعاء اذا انقطعت السبل من كثرة المطر
ش اي هذا باب في بيان الدعاء اذا انقطعت السبل لاجل كثرة المطر وفي بعض
النسخ اذا انقطعت ص حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن شريك بن عبد الله
ابن ابي نمر عن انس بن مالك قال جاء رجل الى النبي عليه السلام فقال يا رسول الله
هلكت المواشي وتقطعت السبل فادع الله فدعى رسول الله عليه السلام فمطرنا

من جمعة

من جمعة الى جمعة فجاء رجل الى رسول الله عليه الصلاة والسلام فقال
يا رسول الله تهدمت البيوت وتقطعت السبل وهلكت المواشي فقال
رسول الله عليه الصلاة والسلام اللهم على رؤس الجبال والاكام وبطون
الاودية ومنابت الشجر فانجابت عن المدينة انجياب الثوب ش اعاد
هذا الحديث ايضا لما ذكرنا واسمعيل بن ابي اويس بن اخت مالك بن انس وفيه
ما يدل على ان الرجل الثاني فيه غير الرجل الاول وهذا ظاهر قوله انجاب ع
الثوب اي كانجياب الثوب ص باب ما قيل ان النبي عليه الصلاة والسلام
لم يحول رداءه في الاستسقاء يوم الجمعة ش اي هذا باب في بيان ما قيل
ان النبي عليه السلام الى اخره فان قلت خبر التحويل صحيح فكيف قال بقوله
باب ما قيل قلت لان قوله في الحديث ولم يذكر ان حول رداءه
يحتمل ان يكون القايل به هو الراوي عن انس او يكون من دونه فلاجل
هذا التردد بينه المصنف ص حدثنا الحسن بن بشر قال ثنا معافى بن عمران
عن الاوزاعي عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك ان رجلا
شكى الى النبي عليه السلام هلاك المال وجهد العيال فدعى الله يستسقي
ولم يذكر انه حول رداءه ولا استقبل القبلة ش مطابقته للترجمة في قوله
ولم يذكر انه حول رداءه فان قلت كيف المطابقة وليس في الحديث
ذكر يوم الجمعة قلت هذا الحديث بروايته اسحق عن انس من حديث
مطول يأتي ذكره بعد ابواب ان شاء الله تعالى وفيه ذكر يوم الجمعة على
ما يقف عليه وشيخ البخاري الحسن ابن بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين
المعجمة ابو علي البجلي بالباء الموحدة والجيم المفتوحتين الكوفي مات سنة احدى
وعشرين ومايتين ومن افراد البخاري والمعافى بفتح الميم وبالعين المهملة وفتح
الفاء اسم مفعول من العفاف ابن عمران ابي مسعود الموصلي قال النووي هو
بالقوة العدالة مات سنة خمس وثمانين ومايتين والاوزاعي هو عبد الرحمن بن عمر
واسحق بن عبد الله بن ابي طلحة واسمه زيد سهل الانصاري بن اخي انس ابن مالك
تيمي الى يحيى واخرج البخاري هذا الحديث ايضا في الاستيذان عن محمد بن مقا
وفي الاستسقاء ايضا عن ابراهيم ابن المنذر واخرجه مسلم في الصلاة عن عدا ود
ابن رشيد واخرجه النسائي عن محمود بن خالد قوله هلاك المال اي من
قلة الماء قوله وجهد العيال اي من التحط والجهد بفتح الجيم وضمها الطاقة لكن الرواية
بالفتح وقال الخليل بالضم الطاقة وبالفتح المشقة قوله ولم يذكر اي الراوي عن
انس او من دونه كما قلنا وقال الكرماني ولم يذكر اي انس وفيه شيآن احدهما
عدم التحويل والآخر عدم استقبال القبلة وقال الكرماني عدم التحويل والاستقبال
متفق عليهما اذا كان الاستسقاء في غير الصحراء واما الخلاف فيما قلت عدم
التحويل كيف يكون متفقا عليه وفيه خلاف ابي حنيفة فانه يرى هذا الحديث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على عدم سعنية التحقيق مطلقا والله اعلم ص باب اذا استشفعوا الى الامام ليستسقي لهم فلم يردهم ش اي هذا باب ترجمته اذا استشفعوا الى احزه اي اذا استشفع الناس او قوم الى الامام ليستسقي لاجلهم وقوله ليستسقي يجوز ان يكون من الاحوال المنتظرة وفي بعض النسخ ليستسقي بلام التعليل قالوا وفي قلم يردهم للعطف ويصلح ان يكون للحال قلت قد ذكر في باب سوال الناس الامام الاستسقاء اذا قحطوا فما فايدة هذا الباب قلت ذاك لبيان ما على الناس ان يفعلوا اذا انتهوا الى الاستسقاء وهذا الباب لبيان ما على الامام من اجابة سوالهم

ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال جاء رجل الى النبي عليه السلام فقال يا رسول الله تهدمت البيوت وتقطعت السبل وهلكت المواشي فادع الله عليه اللهم علي ظهور الجبال والاكام وبطون الاودية ومنابت الشجر فانجابت عن المدينة انجياب الثوب ش اعاد حديث شريك ابطاله لغرض الترجمة وتبيان مغايرة شيخه وشيخ شيخه قوله اللهم علي ظهور الجبال اي يا الله انزل المطر علي ظهور الجبال قوله منابت الشجر السنابت جمع منبت علي وزن مفعل بكسر العين قال الكرماني كيف يمكن وقوع المطر عليها ثم اجاب بان المراد ما هو لها اوما يصلح ان يكون منبتا وقال ابن بطال فيه علي ان الامام اذا سئل الخروج الى الاستسقاء ان عليه ان يعين الناس على ما فيه الدعاء من الله تعالى في اصلاح احوال عباده وكذا في كل ما فيه صلاح الرعية ان يجيبهم الى ذلك لان الامام راع ومسيول عن رعيته فلزمه حيا طهم ص باب اذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط ش اي هذا باب ترجمته اذا استشفع الى احزه ولم يذكر جواب اذا اكتفاء بما وقع في الحديث لان فيه ان ابا سفين اذا استشفع بالنبي عليه الصلاة والسلام سواله ان يدعو الله ليرفع عنهم ما ابتلاهم به من القحط وابو سفين اذ ذاك كان كافرا فان قلت ليس في الحديث التصريح بدعاء النبي صلي الله عليه وسلم ولم يعلم منه حكم الباب فكيف لا تقابه قلت سياتي هذا الحديث في تفسير سورة ص بلفظ فاستسقي لهم فسقوا فلقد واحد وايضا مر بذلك في زيادة اسباط علي ما ياتي لان لا يقال كان استشفاعه عقيب دعاء النبي صلي الله عليه وسلم لان نقول هذا لا يفيد بالمقصود لان المراد منه هو استشفاع الكافر بالمومن مطلقا وقد وجد في الحديث ذلك علي انه لا فرق بين الوجهين لان فيه اظهار التضرع والخضوع منهم وتوعمهم في الذلة وفيه عزة للمومنين وقال بعضهم لا دلالة فيما وقع من النبي عليه السلام في هذه القضية علي شر وعية ذلك لغير النبي عليه السلام اذ الظاهر ان ذلك من خصايصه لا طلاعه علي المصلحة في ذلك بخلاف من بعده من الامة انتهي قلت لا دليل هنا علي الخصوصية وهي لا تثبت بالاحتمال علي ان بطال قال استشفاع المشركين بالمسلمين خايرا ذا رجي رجوعهم الي الحق وكانت هذه القضية بمكة قبل الهجرة حدثنا محمد بن كثير عن سفين قال نا منصور والاعمش عن ابي

الضحى

هلكت المواشي وانقطعت السبل فادع الله فدعا فمطرنا من الجمعة الى الجمعة فجاء رجل الى النبي عليه السلام فقال يا رسول الله ص ح

عن مسروق قال انبئت بن مسعود فقال ان قريشا ابطؤا عن الاسلام فدعا عليهم النبي صلي الله عليه وسلم فاخذتهم سنة حتى هلكوا فيها واكلوا الميتة والعظام يجيء ابو سفين فقال جيت تامر بصلة الرحم وان قومك قد هلكوا فادع الله عز وجل فقرا فانتقب يوم تاتي السماء بدخان مبين ثم عادوا الي كفرهم فذلك قوله يوم نبطش البطشة الكبري يوم بدر ش مطابقته للترجمة ظاهرة وقدم سلف هذا الحديث في باب دعا النبي الله عليه وسلم اجعلها سنين كسني يوسف فانه اخرجه هناك عن عثمان بن ابي شيبة عن جرير عن منصور عن ابي الضحى عن مسروق وههنا اخرجه عن محمد بن كثير العبدي البصري عن سفين الثوري عن منصور والاعمش كلاهما عن ابي الضحى مسلم بن صبيح وقد ذكرنا هناك جميع ما يتعلق به من الاشيا قوله انبئت ابن مسعود اي عبد الله بن مسعود قوله ابطاوا اي تاخروا عن الاسلام فلم يبادروا اليه قوله سنة بفتح السين اي جدب وقحط قوله فجاءه ابو سفين يعني والد معاوية واسم ابي سفين صخر بن حرب الاموي وكان يجيء قبل الهجرة لتجول ابن مسعود ثم دعا وا وذلك قوله يوم نبطش البطشة الكبري يوم بدر ولم ينقل ان ابا سفين قدم للمدينة فقوله حيث تامر بصلة ارحم يعني الذين هلكوا بدعائك من دوي رحمك فينبغي ان تصل رحمهم بالدعاء لهم ولم يقع دعاوهم بالتصريح في هذا السياق قوله بدخان مبين الاية ليس في رواية ابي ذر ذكر لفظ الاية قوله يوم نبطش البطشة الكبري ذا لانبي في رواية بقية الاية قوله ثم عادوا يعني لما كشف الله عنهم عادوا الي كفرهم فانتقام الله يوم البطشة اي يوم بدر وزادهم اسباط عن منصور فدعي رسول الله عليه الصلاة والسلام فسقوا الغيث فاطبقت عليهم سبعا وشكي الناس كثرة المطر فقال اللهم حوالينا فلا علينا فانحدرت السحابة عن راسه فسقوا الناس حولهم هذا تعليق يعني زاد اسباط عن منصور باسناده المذكور وقبله الي ابن مسعود وقد وصله البيهقي من رواية علي بن ثابت عن اسباط بن نصر عن منصور عن ابي الضحى عن مسروق عن ابن مسعود قال لما راي رسول الله عليه السلام من الناس ادبارا فذكر نحو الذي قبله وزاد فجاء ابو سفين واناس من اهل مكة فقالوا يا محمد انك تزعم انك بعثت رحمة وان قومك قد هلكوا فادع الله لهم فدعي رسول الله عليه الصلاة والسلام فسقوا الحديث واسباط بفتح الهمزة وسكون السين المهملة وبعدها الباء الموحدة وفي اخره طاء مهملة قال صاحب التوضيح اسباط هذا بن محمد بن عبد الله الرحمن القاسم ابو محمد القرشي مولاهم الكوفي في مصنفه الكوفيون وقال العسقلاني ليس به باس ووثقه ابن معين مات في المحرم سنة مايتين قلت ذكر في رواية البيهقي انه اسباط ابن نصر وهو الصحيح وهو اسباط بن نصر الهمداني ابو يوسف ويقال ابن نصر الزيتي

شبكة الألوكة www.alukah.net

وثقه ابن معين و توقف فيه احمد وقال النسائي ليس بالقوي واعترض علي البخاري بزيادة اسباط هذا فقال الداودي ادخل قصة المدينة في قصة قريش وهو غلط وقال ابو عبد الملك الذي زاده اسباط وهم واختلاط لانه ركب اسناد عبد الله بن مسعود علي متن حديث انس مالك وهو قوله فدعي الله عليه السلام فسقوا العنبث الي اخره وكذا قال الحافظ شرف الدين الدمياطي وقال وحديث عبد الله بن مسعود كان بمكة وليس فيه هذا والعجب من البخاري كيف اورد هذا و كان محالفا لما رواه الثقات و قد ساعد بعضهم البخاري بقوله لانا نم ان يقع ذلك مرتين و فيه نظر لا يخفي وقال الكرماني ان قلت قصة قريش والناس الي سفيان كانت في مكة لا في المدينة قلت القصة مكية الي القدر الذي زاد اسباط فانه وقع في المدينة قوله فسقوا نعم السين والقاف علي صيغة المجهول واصله سقيوا استثقلت الضمة علي الياء بعد سلب حركة ماقبلها وصار سقوا علي وزن دعوا قوله العنبث منصوب لانه مفعول ثان قوله فسقوا الناس جوهم الكلام في سقوا قدر الان والناس منصوب علي التمييز اي اسمي الناس الذين حول المدينة واهلها و في رواية البيهقي فاسمي الناس جوهم وزاد بعد هذا قال يعني ابن مسعود فقد مرت اية الدخان ص

باب الدعا اذا كثر المطر حوالينا ولا علينا ش اي هذا باب في بيان الدعا عند كثرة المطر بقوله اللهم حوالينا ولا علينا هذا اضيف الباب اليه الدعا ويجوز قطع الاضافة تخييرا بكون الدعا مرفوعا بالابتدا وقوله حوالينا خبره ويكون التقدير هذا باب ترجمته الدعا اذا كثر المطر حوالينا يعني بلفظ حوالينا وقال الكرماني يحتمل ان يكون الدعا عاملا في حوالينا وان كان عمل المصدر المعرف باللام قليلا لكن لشرط كون الدعا محذورا بالاضافة الباب اليه اذا كان مبتدا او اذا كثر المطر خبره لزم الفصل بين المصدر ومعموله باجنبي هو الخبر وان يكون حوالينا بيانا للدعا او بدلا ص حدثنا محمد بن ابي بكر قال نا معتمر عن عبيد الله عن ثابت عن انس بن مالك قال كان النبي عليه السلام يخطب يوم الجمعة فقام الناس فضاحوا فقالوا يا رسول الله تحط المطر والغرق السحر وهلكت البهايم فادع الله ان يسقينا فقال اللهم اسقنا مرتين وايم الله ما نري في السما قزعة من سحاب فنشأت سحابة وامطرت ونزل عن المنبر فصلي فلما انصرف لم يزل المطر الي الجمعة التي تليها فلما قام النبي عليه السلام يخطب ضاحوا اليه فتقدمت البيوت وانقطعت السبل فادع الله يحبسها عنا قال فتبسم النبي عليه الصلاة و السلام وقال اللهم حوالينا ولا علينا فتكشطت المدينة فجعلت تمطر حولها وما تمطر بالمدينة قطرة فنظرت الي المدينة وانها لفي مثل الاكليل ش مطابقته للترجمة ظاهرة واسناد حديث انس الذي من طريق ثابت عنه لاجل هذه الترجمة ولاجل مغايرته

الرواة

الرواة واما وقع رواية ثابت هنا لقوله وما بالمدينة قطرة لان ذلك ابلغ في انكشاف المطر وهذه اللفظة لم تقع الا في هذه الرواية قوله احترت الشجر يعني تغيرلونها عن الخضرة الي الحمرة من اليبس وانث الفعل باعتبار جنس الشجر قوله وهلكت البهايم ويروي المواشي وهي الدواب والانعام قوله مرتين ظرف للقول لا للسقي قوله وايم الله الهمزة فيه همزة الوصل وقد مر الكلام فيه بما معني قوله قزعة من سحاب اي قطعة منه قوله لم يزل المطر ويروي ما نزل المطر قوله تكشطت اي تكشفت يقال كشطت الجل عن ظهر الفرس والغطا عن الشي م اذا كشفته عنه وفي رواية كريمة فكشطت علي صيغة المجهول قوله الاكليل بكسر الهمزة وهو شي من عصابة تزين بالجواهر وسمي اتاج اكليل ص

باب الدعا في الاستسقا قايما ش اي هذا باب في بيان الدعا في الاستسقا حال كونه قايما في الخطبة وغيرها لانه اقرب الي الخشوع والتواضع وقيل يراه الناس فيقدموا به فيما ضع ص وقال لنا ابو نعيم عن زهير عن ابي اسحق هو خرج عبد الله بن يزيد الانصاري وخرج معه البرا ابن عازب وزيد بن ارقم فاستسقي فقام هو علي رجليه علي غير منبر فاستغفر ثم صلي ركعتين يجهر بالقراة ولم يؤذن ولم يقم قال ابو اسحق و روي عبد الله بن يزيد عن النبي عليه السلام ش مطابقته للترجمة في قوله فقام هو علي رجليه علي غير منبر ذكر رجاله وهم اربعة الاول ابو نعيم بضم النون وهو الفضل بن دكين وقد تكرر ذكره الثاني زهير بن معاوية الكوفي الثالث ابو اسحق السبيعي واسمه عمرو بن عبد الله الكوفي الرابع عبد الله بن يزيد بن زيد بن حصين بن علي الاوسي الخطمي ابو موسي قال الذهبي شهد الحديبية وهو ابن سبع عشرة سنة وكان اميرا علي الكوفة وشهد مع علي رضي الله تعالي عنه صفين والجمل والنهروان وذكره ابن عبد البر في الصحابة الذين خرج لهم في الصحيحين وقال كان صغيرا علي عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم وكان اميرا علي الكوفة علي عهد ابن الزبير قال الواقدي مات في زمن ابن الزبير رضي الله تعالي عنهما وقال ابو عبيد الاجري قلت لابي داود عبد الله بن يزيد الخطمي له صحبة قال يقولون له رؤية سمعت يحيي ابن معين يقول هذا وقال ابو داود وسمعت مصعب الزبيري يقول ليس له صحبة ذكر لفظ اسناده فيه قال البخاري قال لنا ابو نعيم قال الكرماني والفرق بين قال لنا و حدثنا ان الاول يستعمل اذا سمع من شيخه في مقام المذاكرة والمحاورة والحديث اذا سمع في مقام التحديث والاملا قيل ليس استعمال البخاري لذلك معتمدا في المذاكرة فانه يستعمله فيما يكون ظاهره الوقف وفيما يصلح للمتابعات وفيه العنعنة في موضعين والحديث اخرجه ايضا في المغازي عن محمد بن مثني ومحمد بن بشار وكلاهما عن محمد بن جعفر عن شعبة عن ابن اسحق به من حديث زيد ابن ارقم ذكرنا معناه قوله خرج عبد الله بن يزيد يعني خرج الي العيد او ذلك لانه كان اميرا علي الكوفة من جهة

عبد الله بن الزبير في سنة اربع وستين قبل غلبه للختار بن ابي عبيد عليها ذكره
ابن سعد وغيره قوله فقام عبد الله بن يزيد قوله لهم ويروي لهم قوله فاستغفر هذه
رواية ابي الوقت وفي رواية غيره فاستسقى قوله ثم صلى ركعتين ظاهره انه اخر
الصلاة عن الخطبة وقد ذكرنا الخلاف فيه قوله يجهر في موضع النصب على الحال
قوله ولم يؤذن ولم يقم قال ابن بطال اجمعوا على ان لا اذان ولا اقامة للاستسقاء
قوله قال ابو اسحق هو ابو اسحق المذكور في السند قوله ويروي عبد الله بن يزيد
عن النبي صلى الله عليه وسلم ويروي وراي عبد الله بن يزيد قال الكرماني وعلى
تقدير الرواية ان اراد روايتنا صدر عنه في الصلاة والجهر فيها وغيرها صار مرفوعا
وان اراد الرواية في الخطبة فهو موقوف عليه قلت مراي عبد الله بن يزيد رواية الا
كثرين ورواية للحموي وحده ويروي عبد الله وقد اخرج يعقوب بن سفين
في تاريخه هذا الحديث من رواية قتيبة عن الدراوردي عن ابي اسحق قال
بعث ابن الزبير الى عبد الله بن يزيد الخطمي ان استسق بالناس فخرج وخرج
الناس معه وفيهم زيد بن ارقم وابنا ابن عازب وخالف ابن عبد الرزاق عن الثوري
فقال فيه ان ابن الزبير خرج يستسقي بالناس الحديث وقوله ان ابن الزبير
هو الذي فعل ذلك وهم وانما الذي فعله هو عبد الله بن يزيد بامر ابن الزبير وفي
سنن البيهقي ما يدل ان الذي صلى بهم ذلك اليوم زيد بن ارقم حدثنا ابو اليمان
قال انا شعيب عن الزهري قال ناعباد بن تميم ان عمه وكان من اصحاب النبي عليه السلام
اخبره ان النبي عليه السلام خرج بالناس يستسقي لهم فقام فدعى الله قائما ثم توجه
قبل القبلة وحول رداءه فاستسقوا مطابقته للترجمة في قوله فقام فدعى الله
قائما وقد مضى هذا الحديث في باب تحويل الرداء في الاستسقاء اخرجه هناك عن ابي
اليمان الحكم بن نافع الحمصي عن شعيب بن ابي حمزة الحمصي عن محمد بن مسلم الزهري
عن عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد رضي الله تعالى عنه قوله فاستقوا تقدم الهمزة
قبل القبلة بكسر القاف وفتح الباء الموحدة اي جهة القبلة قوله فاستقوا بضم الهمزة والقاف
على بناء المجهول واصله استسقوا استثقلت الضمة على الياء فنقلت الى ما قبلها
بعد حذف حركتها فصار استقوا على وزن افعوا ويروي فسقوا على بناء المجهول
ايضا واعلاله مثل اعلاله استقوا لكن الاول من المزيد وهو الاسقا والثاني من
المجرد وهو السقي من باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء اي هذا باب في بيان
الجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء حدثنا ابو نعيم نا ابن ابي ذئب عن الزهري عن
عباد بن تميم عن عمه قال خرج النبي عليه السلام يستسقي تتوجه الى القبلة يدعو
وحول رداءه ثم صلى ركعتين يجهر فيهما بالقراءة مطابقته للترجمة في قوله يجهر
فيهما بالقراءة وقد مضى هذا الحديث في باب تحويل الرداء في الاستسقاء غير
ان هناك زاد قوله يجهر فيهما بالقراءة قوله يجهر في محل النصب على الحال ورواية
كريمة هكذا يجهر بلفظ المضارع ورواية الاصيلي جهر بلفظ الماضي وابو نعيم الفضل

ابن دكين وابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب وفيه **الدلالة**
على ان الخطبة في الاستسقاء قبل الصلاة لان ثم للترتيب وهو قول عمر بن عبد
العزيز والليث بن سعد وروي ذلك عن عمر وابن الزبير وابن ابن عازب وزيد
بن ارقم وقال مالك والشافعي وابو يوسف ومحمد الصلاة قبل الخطبة
وقال الطحاوي وحديث ابي هريرة انه خطب بعد الصلاة فوجدنا للجهة
فيها خطبة وهي مثل الصلاة وابنا العيدين فيهما الخطبة وهي بعد الصلاة
كذلك كان رسول الله عليه الصلاة والسلام يفعل فنبظر في خطبة الا
ستسقاء باي الخطبتين اشبه فنعطف حكمها على حكمها فالجمعة فرض من ولاة
خطبتها خطبة والعيدين ليست كذلك لانها تجوز بغير الخطبة وكذلك صلاة
الاستسقاء تجوز وان لم يخطب غير انه تركهما اسا فكانت خطبة العيدين اشبه بها
منها خطبة الجمعة فدل ذلك انها بعد الصلاة ومن فوائد الحديث الجهر بالقراءة
في صلاة الاستسقاء وهو مما اجمع عليه الفقهاء وقد مر غير مرة
كيف حول النبي عليه الصلاة والسلام ظهره الى الناس اي هذا باب
ترجمته عن عباد بن تميم عن عمه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم
يوم خرج يستسقي قال فحول الى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعو ثم حول
رداءه ثم صلى لنا ركعتين جهر فيهما بالقراءة اعاد حديث عبد الله
ابن زيد المذكور لاجل الترجمة المذكورة ولاجل مغايرة بعض الفاظه واختلافه
بعض المتن فان قلت اين مطابقة الحديث للترجمة لا معنى في كيفية التحويل
والحديث في وقوعه فقط قلت قال الكرماني معناه حوله حال كونه داعيا
قلت اشار بهذا الى ان الحال من الكيفيات وقيل كيف هنا استفهامية
لانه لما كان التحويل المذكور لم يتبين كونه من ناحية اليمين او اليسار
احتاج الى الاستفهام قلت يمكن ان يؤخذ الكيفية من حال النبي عليه
السلام فانه كان يعجبه التيمن في شانه كله وكان المفهوم من حول وقوعه
ومن حال كيفية وهو كونه من اليمين لان المعهود منه التيمن في كل حالة
فافهم وادم شيخه هو ابن ابي اياس وابن ابي ذئب هو عبد الرحمن
وقد مر في الباب السابق ومحل التحويل بعد فراغ الموعظة واراد
الدعاء باب صلاة الاستسقاء ركعتين اي هذا باب في بيان صلاة
الاستسقاء واراد به بيان كيفيتها واشار اليها بقوله ركعتين على طريق
عطف البيان لان لفظ الاستسقاء مجرورا بالاضافة وقبل مجرورا على
البدل ولا يصح ذلك لان المبدل منه في حكم السقوط فيصير التقدير
باب صلاة ركعتين فليس بصحيح حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا
سفين عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم عن عمه ان النبي صلى الله عليه
وسلم استسقى فصلى ركعتين وقلب رداءه اعاد الحديث المذكور

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في الباب الذي قبله لاجل و ضع الترجمة فلاجل مغايرة شيوخه على ما لا يخفى ومطابقته للترجمة ظاهرة قوله عن عمه هو عبد الله بن زيد وفي رواية ابي الوقت عن عمه سمع النبي عليه السلام قوله وقلب رداءه عطف على يصلي ركعتين بالواو وقوله فصلى عطف على استسقى بالفاء فيه دليل على ان الصلاة وقلب الرداء واقعا معا ولكن يحتمل ان يكون بعد الصلاة على ما في حديث الباب السابق ويحتمل ان يكون بعد الصلاة لان الواو لا تدل على الترتيب بل لمطلق الجمع كما عرف في موضعه ص

باب الاستسقاء في المصلى ش اي هذا باب في بيان الاستسقاء في المصلى الذي في العيد اواشار به الى ان المستحب ان يصلي صلاة الاستسقاء في العيد انه وقال بعضهم هذه الترجمة اخص من الترجمة المتقدمة اول الابواب وهي باب الخروج الى الاستسقاء ووقع في هذا الباب ترجمتين الخروج الى المصلى فناسب كل رواية ترجمتها قلت لا تسلم الاخصية بل كلاهما سواء كان معنى الخروج الى الاستسقاء هو الخروج الى المصلى لان هذا التأويل خلاف ظاهر قوله خرج يستسقي بقوله اي الى المصلى ص حدثنا عبد الله بن محمد قال نا سفيان عن عبد الله ابن ابي بكر سمع عباد بن تميم عن عمه خرج النبي عليه السلام الى المصلى يستسقي واستقبل القبلة فصلى ركعتين وقلب رداءه قال سفيان و اخبرني عمي ابي بكر قال جعل اليمين على الشمال ص مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد الله بن محمد بن عبد الله ابو جعفر المعروف بالمسندي وهو من افراد وسفيان هو ابن عيينة وعبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قوله يستسقي من الاحوال المقدرة قوله واستقبل القبلة عطف على قوله خرج قوله قال سفيان واخبرني المسعودي هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود مات سنة ثنتين ومائة قوله عن ابي بكر يعني بروي عن ابي بكر والد عبد الله المذكور فيه قال الحافظ الزكي هذا مطلق وقال ابن القطان لا يدري عن اخاه البخاري وهذا لا يضر لعد المسعودي في رجاله واجيب عن هذا بان الظاهر انه اخذه عن شيخه عبد الله ابن محمد ولا يلزم من عدم عد المسعودي في رجاله ان لا يكون وصل هذا الموضع عنه قلت فيه نظر لان الظاهر ما قاله الزكي وانما يصح الجواب المذكور ان لو قال وقال سفيان بواو العطف ليكون عطفا على الاسناد الاول وانما قطعت عن الاول بالفصل فلا يفهم منه الاتصال وقال ابن بطال حديث ابي بكر هذا يدل على تقديم الصلاة على الخطبة لانه ذكر انه صلى قبل قلب الرداء وهو ضبط للقصة من ابنه عبد الله الذي ذكر الخطبة قبل الصلاة قلت لا نزاع في جواز الامرين وانما النزاع في الافضل وقال ابن بطال ايضا فيه دليل على انه عليه السلام كان يلبس الرداء على حسب لباس اهل الاندلس ومصر وبغداد وهو غير الاشتمال به لانه حول ما على يمينه على يساره ولو كان لباسه اشتمالا قلب اسفله اعلاه او حاشاه

فعليه

فعليه ص باب استقبال القبلة في الاستسقاء ش اي هذا باب في بيان استقبال القبلة في الدعاء في الاستسقاء ص حدثنا محمد بن سلام قال انا عبد الوهاب قال نا يحيى بن سعيد قال اخبرني ابو بكر بن محمد ان عباد بن تميم اخبره ان عبد الله بن زيد الانصاري رضي الله تعالى عنه اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى المصلى يدعو فلما دعى او اراد ان يدعو استقبل القبلة وحول رداءه ش مطابقته للترجمة في قوله واراد ان يدعو استقبل القبلة واعادم ايضا حديث عبد الله بن يزيد لما ذكرنا من المعاني فيما قبل قوله محمد بن سلام كذا وقع في رواية ابي ذر منسبه محمد الى ابيه وفي رواية غيره حدثنا محمد بذكره مجردا عن النسبة وعبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي قوله خرج الى المصلى يدعو هذه رواية المستملي وفي رواية غيره خرج الى المصلى يصلي قوله او اراد ان يدعو شك من الراوي قيل يحتمل ان يكون الشك من يحيى بن سعيد فقد رواه السراج من طريق يحيى من ايوب عنه بالشك ايضا ورواه مسلم من رواية سليمان بن بلال فلم يشك وقال ابن بطال سنه من خطب الناس معلما لهم وواعظا لهم ان يستقبلهم لكن عند دعا الاستسقاء يستقبل القبلة لان الدعا يستقبل القبلة افضل وقال النووي يلحق بالدعاء الوضوء والغسل والاذكار والقراءة وسائر الطاعات الا ما خرج بالدليل كالخطبة ص قال ابو عبد الله عبد الله بن زيد هذا ما زني والاول كوفي ش ابو عبد الله هو البخاري نفسه اشار بقوله هذا الى عبد الله بن زيد الانصاري هو عم عباد من مازن والى اشار بقوله ما زني وقد استقصينا الكلام فيه في باب تحويل الرداء في الاستسقاء قوله والاول هو عبد الله بن زيد بالياء اخر الحروف في اوله كوفي وفسره بقوله هو ابن يزيد وهذا اعني قوله قال ابو عبد الله الى اخره في رواية الكشميهني وحده وليس في رواية غيره قيل كان اللائق ان يذكر هذا في باب الدعاء في الاستسقاء قائلا لان هناك مذكور ان فيه وكان الاولى بيان تغايرهما هناك وليس هنا ذكر عبد الله بن يزيد ص باب رفع الناس ايديهم مع الامام في الاستسقاء ش اي هذا باب في بيان ان الناس يرفعون ايديهم عند رفع الامام يديه وكانه اراد به الرد على من زعم انه لا يتبغي بدعاء الامام ص وقال ايوب بن سليمان حدثني ابو بكر بن ابي اويس عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد سمعت انس بن مالك قال اتى رجل اعرابي من اهل البدو الى رسول الله عليه السلام يوم الجمعة فقال يا رسول الله هلكت الماشية هلك العيال هلك الناس فرفع رسول الله عليه السلام يديه يدعو ورفع الناس ايديهم مع رسول الله عليه السلام يدعون قال فما خرجنا من المسجد حتى مطرنا فما زلنا ممطرين حتى كانت الجمعة الاخرى فاتى الرجل الى رسول الله عليه الصلاة والسلام

هو ابن يزيد صح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فقال يا رسول الله بشق السافر ومنع الطريق بشق اي مل ش مطابقته
للترجمة ظاهرة هذا تعليق ذكره البخاري عن شيخه ايوب بن سليمان
ابن بلال و وصله ابو نعيم الحافظ فقال نا ابو احمد محمد بن احمد نا علي
ابن العباس واسحق الحربي قالا نا محمد بن اسمعيل الترمذي نا ايوب بن م
سليمان نا ابو بكر فذكره وقال ذكره البخاري فقال و قال ايوب بن سليمان
بلا رواية وقال الاسمعيلي انا سوي بن العباس نا ابو اسمعيل نا ايوب
ابن سليمان وعنده حبس المسافر وانقطع الطريق وقال البيهقي انا ابو القاسم
عبد الخالق المؤذن انا ابو بكر محمد بن احمد بن البخاري انا ابو اسمعيل
الترمذي نا ايوب بن سليمان و ذكره فاتى الرجل الى رسول الله عليه
السلام فقال يا رسول الله بشق السافر ومنع الطريق الحديث
قوله ابو بكر بن ابي بكر بن ابي اويس هو ابو بكر عبد الحميد بن عبد الله
ابن عبد الله بن اويس بن مالك بن عامر الاصبحي المدني وهو اخو اسمعيل
ابن ابي اويس قوله عن سليمان هو ابو ايوب المذكور ويحيى بن سعيد بن
قيس الانصاري ابو سعيد المدني القاضي قوله بدعوس الاحوال
المقدرة وكذلك قوله بدعي قوله مطر نا بضم الميم على صيغة المجهول
وكذلك نمطر بضم الميم على صيغة المجهول قوله فاتى الرجل اي المذكور
اذ اللام في مثله للعهد عن النكرة السابقة قال الكرماني فان قلت قدم
ان انسا قال لا ادري اهو الرجل الاول او غيره قلت لامنا فاة اذ
لعله لم تذكر او كان ذاكرا ثم نسي قوله لبشق السافر بفتح الباء الموحدة وكسر
الشين المعجمة و في اخره قاف وفسره البخاري بقوله بشق اي مل و قال
الخطابي بشق ليس لبشي انما هو لشق المسافر من الشق بالثاء المثلثة و هو الوجع
يقال لشق الثوب اذا اصابه تدي المطر وقطع الطين ويحتمل ان يكون مشتق
بالميم لحسبه السامع بشق لتقارب مخرجي الباء والميم يريد ان الطريق صار
من لة ذات شق ومنه مشق الخط و قال ابن بطال ان الطريق صارت و ذكر الرواة
في هذا الحديث بشق المسافر بالباء الموحدة ولم يجد له في اللغة معنى ووجدته في نوادر
الهجائي لشق بالثاء وكسر الشين بمعنى لشق وعلى هذا يصح المعنى في قوله ومنع
الطريق قال صاحب التلويح وغيره تكلما ذكره ابن مجه في الكتاب الواعي في
الحديث لبشق المسافر رواه النسائي في صحيح البخاري كذا بعلي بالباء الموحدة
ومعنى لبشق سل قال و في المغرب لكراع بشق تاخر ولم يتقدم قال فمعنى بشق
للسافر ضعف عن السفر وعجز عنه لكثرة الوحل كضعف الباشق وعجزه عن التصيد
لانه يشف الصيد ولا يصيد وقال صاحب المحكم بشق الطين في الحمالة علق ورجل
بشق بفتح في الامر لا يكاد يتخلص منه فلعل راوي الحديث سمعه في الاستسقاء لانه
مفتوح ويتضرع الى الله سبحانه وتعالى راوي ان النبي صلى الله عليه وسلم

قال

قال ان الله حي يحيي اذا رفع العبد اليه يديه ان يردهما صفرا وكان
ما الاولى رفع اليدين في الاستسقاء ونحو نمنا الى الارض وذلك العمل
عند الاستكانة والخوف وهو الرهب واما عند الرغبة والسؤال
فبسط الايدي وهو الرغب وهو معنى قوله تعالى ويدعوننا رغبا
ورهبا قال النووي قال جماعة من اصحابنا وغيرهم السنة في كل دعا
لدفع بلاء كالقحط ان يرفع يديه بحيث يكون ظهر كفيه الى السماء فان دعى لسؤال
شيء فتخصيصه جعل بطون كفيه الى السماء وقال الاولى حدثنا
محمد بن جعفر عن يحيى بن سعيد وشريك سمعنا انسا عن النبي عليه
السلام رفع يديه حتى رايت بياض ابطيه ش الاولى بضم الهمزة
وفتح الواو وسكون الياء آخر الحروف وبالسين المهملة هو عبد العزيز
ابن عبد الله و قد تقدم و محمد بن جعفر بن ابي كثير المدني اخو اسمعيل
وقد تقدم و شريك بن عبد الله و قد تقدم وهذا التعليق هنا ثبت
في رواية المستملي وثبت لابي الوقت وكريمة في آخر الحروف الذي
بعده وسقط بالكلية عند النسفية وهو مذكور عند الجميع في كتاب الدعوات
ووصل ابو نعيم في المستخرج هذا التعليق وسياتي هناك ان شاء الله
تعالى وباب رفع الامام يديه في الاستسقاء ش اي هذا باب في بيان
رفع الامام يديه هذه الترجمة ثبتت في رواية الحموي والمستملي فقط
هذه الترجمة وان كانت الترجمة التي قبلها يتضمنها لغة واحدة اخرى وهو
انه عليه السلام لم يفعل ذلك الا في الاستسقاء وقيل الاولى ليبان
اتباع الماومين الامام في رفع اليدين والثانية لاثبات رفع اليدين
للامام في الاستسقاء قلت الاولى يتضمن الثانية فلا وجه لهذا
وقيل قد قصد بالثانية كيفية رفع الامام يديه لقوله حتى يرى
بياض ابطيه وحدثنا محمد بن بشار قال نا يحيى وابن ابي عدي
عن سعيد عن قتادة عن انس بن مالك قال كان النبي عليه السلام
لا يرفع يديه في شيء من دعائه في الاستسقاء فانه كان يرفع حتى يرى
بياض ابطيه ش مطابقته للترجمة ظاهرة يحيى بن سعيد القطان
وابن ابي عدي هو محمد بن ابراهيم وابو عدي كنية ابراهيم وسعيد
هو ابن ابي عروبة والحديث اخرجه البخاري ايضا في صفة النبي
عليه السلام عن محمد الاعلى بن حماد واخرجه مسلم في الاستسقاء عن
ابي موسى ومحمد الاعلى بن عبد الاعلى ويحيى بن سعيد واخرجه النسائي
فيه عن شعيب بن يوسف عن يحيى بن سعيد وعن حميد بن مسعدة
واخرجه ابن ماجة فيه عن نصر بن علي به قوله ابطيه تثنية الباء
قال النووي هذا الحديث ظاهره يوهم انه لم يرفع عليه السلام يديه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الا في الاستفتا ولعيي الامر كذلك بل قدنبت و فع يديه في الدعا في مواطن
غير الاستسقا وهي اكثر من ان تحصى وتيا ول هذا الحديث على انه لم يرفع
البتة بحيث يرى بياض ابطيه الا في الاستسقا او ان المراد لم ار كيفية رفع وفداه
غيره فتقدم رواية المثبت فيه ☜ باب ما يقال اذا امطرت ☜ اي هذا باب
في بيان ما يقال اذا امطرت اي السما وفي بعض النسخ اذا مطرت اسما باظهار
الفاعل وقال الكرماني كلمة ما موصولة او موصوفة او استفهامية واحد
بعضهم في شرحه ولم يبين واحدا منها حقيقة هذا الكلام فيقول اذا كانت
موصولة يكون التقدير باب في بيان الذي يقال عند المطر واما اذا كانت
موصوفة فيكون التقدير باب في بيان شيء يقال اذا مطرت فيكون
بالذي بمعنى شيء التنصف بقوله يقال اذا مطرت وذلك كما في قول الشاعر

"ربما تكره النفوس من الامر له فرجة كحل العقال"

اي رب شيء تكرهه النفوس واما الاستفهامية فيكون التقدير باب في بيان
اي شيء يقال اذا مطرت قوله اذا مطرت بالالف من الثلاثي المجرد وابنه الي فدر
وعند البقية اذا امطرت بالالف من الثلاثي المزيد فيه يقال مطرت
السما تمطر ومطرنا نمطر هم مطرا وامطرت تم اصابتهم بالمطر وامطرهم الله في
العذاب خاصة وذكره ابن سيدة قال الفراء مطرت السما تمطر مطرا ومطرا
فالمطر المصدر والامطر الاسم وناس يقولون مطرت السما وامطرت بمعنى
وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما كصيب امطر ش اي قال
ابن عباس الصيب المذكور في القرآن في قوله تعالى او كصيب من السما
المراد منه المطر وانما ذكره البخاري هذه المناسبة لقوله عليه السلام
صيبا نافعا وهذا تعليق وصله ابو جعفر الطبري قال حدثنا محمد
ابن مثنى نا ابو صالح نا معاوية عن علي عن ابن عباس قال الصيب
المطر وعن قتادة وعطا ومجاهد والربيع بن انس الطيب المطر وقال
عبد الرحمن بن زيد او كصيب من السما قال او الغيث من السما وفي تفسير
الضحاك الصيب الرزق وقال سفيان الصيب الذي فيه المطر
وقال غيره صاب واصاب يصوب ش اي هذا قال غير ابن
عباس صاب كانه يشير به الى ان اشتقاقه من الجوف الواوي ولكن
لا يقال اصاب يصوب وانما يقال اصاب يصيب
وقال بعضهم لعله كان في الاصل صاب واصاب لمعناه صاحب لحكم
ضغطت النون قلت لا يزول بهذا الاشكال بل اذا لا شكال
اشكالا لانه لا يقال اصاب يصوب بل يقال اصاب ينصاب ايضا
والظاهر ان الناسخ قد سها لفظة اصاب هي لفظة يصوب وما كان
الاصاب يصوب واصاب واشار به الى الثلاثي المجرد والمزيد فيه قلت

الداجوف

اللام الجوف واوي واصل صاب صوب قلبت الواو والفا لتحركها وانفتاح
ما قبلها واصله يصوب بسكون الصاد وضم الواو فاستثقلت الضمة على
الواو فنقلت الى ما قبلها فصار يصوب واصله صيب يصيب اجتمعت
الواو والياء وسبقت احديهما بالسكون فقلبت الواو ياء وادغمت الياء
في الياء كسيد وميت ويقال سطء صيب و صيوب و صيب ش حدثنا
محمد بن سنان قال نا عبد الله قال اخبرنا عبيد الله عن نافع عن
القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله عليه السلام
كان اذا راى المطر قال اللهم صيبا نافعا ش مطابقته للترجمة من
حيث ان فيه ما يقال عند رؤية المطر ذكر رجاله وهم ستة الاول
محمد بن سنان ابو الحسن العوقي وقد مر ذكره الثاني عبد الله هو
ابن المبارك الثالث عبيد الله بن عمر العمري الرابع نافع مولى ابن عمر
الخامس القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق السادس ام المؤمنين عائشة
رضي الله عنها ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد
وفيه الاخبار كذلك في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع
وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه من افراده وفيه انه ببيني
بقوله هو ابن سنان وفيه عبد الله بالتكبير وعبيد الله بالتصغير
وفيه ان نافعا من جملة من روى عن عائشة وفيه رواية الاكابر عن الاصاغر
وفيه عبيد الله من جملة من سمع من القاسم وفيه نزل عنه مع
ان معاصرة وراه عن عبيد الله بن عمر عن القاسم لتشبيه باسقاطه
نافع من السند اخرجه عبد الرزاق عنه وفيه ان شيخه شيخ شيخه
رازيان والثلاثة البقية مدنيون وفيه رواية التابعي عن التابعي
عن الصحابية ذكر من اخرجه غيره اخرجه النسائي في اليوم والليلة
عن محمود بن خالد وعن ابراهيم بن يعقوب وعن عبدة بن عبد الرحيم
وعن عمرو بن علي واخرجه ابن ماجة في الدعا عن هشام بن عمار وذكر
بعضه قوله اللهم صيبا نافعا كذا في رواية المستملي وفي رواية الكشميهني
لفظة اللهم وصيبا منصوب بفعل مقدر تقديره يا الله اجعل صيبا نافعا
من الصب الذي اصبه صبا نافعا واحترز بقوله نافعا عن الصيب الضار
وقال ابن قرقول ضبطه القابسي صيبا بالتخفيف وفي رواية ابي
داود وكان النبي عليه الصلاة والسلام اذا راى ناشئا في افق السما ترك العمل
وان كان في صلاة ثم يقول اللهم اني اعوذ بك من شرها فان مطر قال اللهم
صيبا هنيئا وعند النسائي كان اذا مطر وقال اللهم اجعله سيبا نافعا
وعند ابن ماجة اذا راى سحابا مقبلا من افق من الافاق تركوا ما هو فيه وان كان
في صلاة حتى يستقبله فيقول اللهم انا نعوذ بك من شر ما ارسل به فان امطر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال اللهم سيبا نافعا مرتين او ثلاثا وان كثفه الله تعالى ولم يعطه واعترف
على ذلك وقال الخطابي السيب العطا والسيب مجري الماء والجمع سيوب
وقد ساب يسوب اذا جرى ورواه التابعه القاسم بن يحيى عن عبيد الله ورواه
الاوزاعي وعقيل عن نافع بن القاسم بن يحيى بن عطاء بن مقدم ابو
محمد الهلالي الواسطي مات في سنة سبع وتسعين ومايه وهو من
افراد البخاري وعبيد الله هو ابن عمر المذكور وقال صاحب التلويح
هذه المتابعه ذكرها الدار قطني في الغرايب عن المحاملي ناحفص بن
عمر ناابي عن عبيد الله ولفظه صيبا هنيا انتهى قلت لم يظهر لي
وجه هذه المتابعه قوله ورواه الاوزاعي اي روى الحديث المذكور
عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي عن نافع واخرجه النسائي في عمل يوم وليلة
عن محمود بن خالد عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن نافع ولفظه هنيا
بدل نافعا فان قلت الوليد مدلس قلت روى في الصيلة بيانه
من طريق دحيم عن الوليد وشعيب بن اسحق قالا ناالاوزاعي حدثني
نافع وامن هذا عن تدليس الوليد واستبعد صحة سماع الاوزاعي من
نافع خلا فالمن قاله قوله وعقيل بالرفع عطف على الاوزاعي اي
ورواه ايضا عقيل بن خالد عن نافع وذكره الدار قطني وذكر فيه
اختلافا كثيرا مرة ذكر رواية الاوزاعي عن نافع ومرة عن رجل عنه
ومرة عن محمد بن الوليد عن نافع وذكره مرة عن عقيل عن نافع وقال
الكرماني فان قلت لم قال اولا تابعه وثانيا رواه وما فايدة تغيير
الاسلوب قلت اصلا رواه النعيم لان الرواية اعم من ان تكون على سبيل
المتابعة ام لا واصلا لم ير بها عن نافع بواسطة عبيد الله بخلاف
الثاني فلا يصح عطفهما عليه مرتاب من غلط في الخط حتى يتجادر
على لحيته اي هذا باب في بيان من غلط الى اخره قوله تغلط بتشديد
الطاء على وزن تفتعل وباب تفتعل يأتي لمعان للتكليف كتشجع لا يعنا
كلف نفسه الشجاعة وللاتخاذ نحو توسدت التراب اي اتخذته وسادة
وللتجنب نحو تاثم اي جانب الاثم وللعمل معنى لبدل على ان اصل
الفعل حصل مرة بعد مرة نحو تجرعته اي شربته جرعة بعد جرعة
وقال بعضهم اليق لمعاني هنا انه بمعنى مواصلة العمل في مهلة
نحو تفكر ولعله اشار الى ما اخرجه مسلم من طريق جعفر بن سليمان عن
ثابت عن انس قال حسر رسول الله عليه الصلاة والسلام ثوبه
حتى اصابه الغبار وقال لانه حديث عهد بربه قال العلماء معناه قريب
العهد بتكوين ربه فكان المصنف اراد ان يبين ان تجادر الغلط على لحيته
عليه الصلاة والسلام لم يكن اتفاقا وانما كان قصدا فلذلك ترجم

بقوله

بقوله من تغلط اي قصد نزول الغلط عليه لانه لو لم يكن باختياره
لنزل عن المنبر اول ما وكف السقف لكنه تمادى في خطبة حتى
كمل نزوله بحيث تجادر على لحيته انتهى قلت الذي ذكره هذا القايل
يقرب من المعنى الرابع ولكن لا يدل على هذا شي مما في حديث
الباب وقوله ولعله اشار الى ما اخرجه مسلم لانسيا عهده لان حديث
مسلم لا يدل على مواصلة العمل في مهلة وانما الذي يدل انه عليه
السلام كشف ثوبه لصيبه الغلط لما ذكره من المعنى وهذا لا يدل على انه
واصل ذلك وتمادى فيه حتى يطلق عليه انه تغلط وقصد هذا المعنى
من الحديث غير صحيح ولا وضع الترجمة المذكورة على هذا المعنى وقوله
تجادر الغلط على لحيته عليه الصلاة والسلام لم يكن اتفاقا وانما كان قصدا
اعتبر مسلم من وجهين احدهما ان الذي تجادر على لحيته عليه السلام لم يكن
الا من اثر النازل من وكف السقف وان كان هو من الغلط في اداء اصل
ولم يكن في الغلط الذي اصاب ثوبه عليه السلام في حديث مسلم
حاجز بينه وبين الموضع الذي وصل اليه الاجزي قوله انما كان
قصدا دعوى لا برهان وليس في الحديث ما يدل على ذلك واستدلاله
على ما اراد بما بعده لانه لو لم يكن باختياره لنزل على المنبر الى اخره
لا يسلم لانه لقايل ان يقول بعدم نزوله من المنبر انما كان ليلا
تنقطع الخطبة حدثنا محمد بن مقاتل قال اخبرنا عبد الله بن المبارك
قال نا الاوزاعي قال نا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري
قال حدثني انس بن مالك قال اصابت الناس سنة على عهد رسول الله عليه
السلام فبينا النبي عليه السلام يخطب على المنبر يوم الجمعة
قام اعرابي فقال يا رسول الله هلك المال وجاع العيال فادع الله
لنا ان يسقينا قال فرفع رسول الله عليه السلام يديه وما في السما
قزعة قال فثار سحاب امثال الجبال ثم لم ينزل عن منبره حتى
رايت المطر يتجادر على لحيته قال فمطرنا يومنا ذلك ومن الغد
والذي يليه الى الجمعة الاخرى فقام ذلك الاعرابي او رجل غيره
فقال يا رسول الله تهدمت البنا وغرقت المال فادع الله لنا فرفع
رسول الله عليه السلام يديه فقال اللهم حوالينا ولا علينا فجعل
رسول الله عليه السلام يشير بيديه الى ناحية من السما الا تفرجت
حتى نظرت المدينة في مثل الجوبة حتى سال الوادي وادي قناة
شهرا قال فلم يجي احد من ناحية الا حدث بالجود مطابقته
للترجمة في قوله حتى رايت المطر يتجادر على لحيته ولكنه غير
ظاهرة لان هذا الكلام لا يدل على التغلط الذي هو من التفعل الدال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على التكلف وقد مر هذا الحديث في كتاب الجمعة وكتاب الاستسقاء مطولا ومختصرا بروايتين مختلفة ومتون متغايرة بزيادة ونقصان وقد استقصينا في تفسيره بتجميع ما يتعلق به قوله بالجود بفتح الجيم وسكون الواو والقطر الكثير ص باب اذا هبت الريح ش اي هذا باب في بيان ترجمته اذا هبت الريح وجواب اذا محذوف تقديره اذا هبت الريح ما يصنع من قول او فعل ووجه دخول هذا الباب في ابواب الاستسقاء اي المراد من الاستسقاء نزول المطر والريح في الغالب يأتي به فلان الرياح على اقسام منها الريح الذي يسوق السحب الممطرة ص حدثنا سعيد بن ابي مريم قال انا محمد بن جعفر قال اخبرني حميد انه سمع انس بن مالك يقول كانت الريح الشديدة اذا هبت عرف ذلك في وجه النبي عليه السلام ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة قوله عرف ذلك اي هبوبها اي اثره يعني تغير وجهه وظهر فيه علامة الخوف والحاصل انه اطلق السبب وارادالمسبب اذالهبوب سبب الخوف من ان تكون هذا باسطه الله على امته قبل ان كان النبي عليه السلام يخشى ان تقيم عقوبة ذنوب جاهلية كما اصاب الذين قالوا هذا عارض ممطرنا وروى ابو يعلى باسناد صحيح عن قتادة عن انس ان النبي عليه السلام كان اذا هاجت ريح شديدة قال اللهم اني اسالك من خير ما امرت به واعوذ بك من شر ما امرت به وهذه زيادة على رواية حميد يجيب قبولها الثقات رواتها وفي الباب عن ابي هريرة وابن عباس وعائشة وابي بن كعب رضي الله عنهم اما حديث ابي هريرة فرواه ابو داود في سننه قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول الريح من روح الله تاتي بالرحمة وتاتي بالعذاب فاذا رايتموها فلا تسبوها واسئلوا الله خيرها واستعيذوا بالله من شرها واما حديث ابن عباس فرواه الطبراني قال كان رسول الله عليه السلام اذا هاجت ريح استقبلها بوجهه وجثى على ركبتيه وقال اللهم اني اسالك من خير هذه الريح وخير ما ارسلت به واعوذ بك من شرها وشر ما ارسلت به اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا واما حديث عائشة فرواه مسلم انها قالت كان النبي عليه السلام اذا عصفت الريح قال اللهم اني اسالك خيرها وخير ما فيها وخير ما ارسلت به واعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما ارسلت به قالت فاذا تخيلت السماء تغير لونه وخرج ودخل واقبل وادبر فاذا امطرت سري عنه فعرفت ذلك عائشة فسالته فقال لعله يا عائشة كما قال قوم عاد فلما رأوه عارضا

عارضا مستقبل اوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا واما حديث ابي بن كعب رضي الله تعالى عنه فرواه واما حديث عثمان بن ابي العاص فرواه الطبراني قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اشتد الريح الشمال قال اللهم اني اعوذ بك من شر ما ارسلت به ومن فوائد حديث الباب الاستعاذة بالله تعالى من شر ما يخاف بسببه ص باب قول النبي عليه السلام نصرت بالصبا ش اي هذا باب في بيان قوله النبي عليه السلام نصرت بالصبا وذكر ابو حنيفة في كتاب الاشربة ان خالد بن صفوان قال الرياح اربع الصبا وسببها فيما بين مطلع النسر طين الى القطب وسبب الشمال فيما بين القطب الى سقط النسر طين وما بين سقط النسر طين الى القطب الاسفل سبب الجنوب وحكى عن جعفر بن سعيد بن سمرة انه قال الرياح ست القبول وهي الصبا مخرجها ما بين المشرقين وما بين المغرب بين الدبور وزاد الكسائي ونحوه وقال الجوهري الصبا ريح سببها السوي موضع مطلع الشمس اذا استوى الليل والنهار والدبور الريح التي تقابل الصبا وقيل الصبا مقصورة الريح الشرقية والدبور بفتح الدال الريح الغربية وقيل الصبا التي تجي من ظهري اذا استقبلت القبلة والدبور التي تجي من قبل وجهك اذا استقبلتها وعن ابن الاعرابي انه قال سبب الصبا من مطلع النريا الى بنات نعش وسبب الدبور من سقط النسر الطائر الى سهيل والصبا ريح البرد والدبور ريح الصيف وعن ابي عبيدة الصبا للزاد والدبور للبلاء واهونه ان تكون عنانا او عاصفا بذلك الاعين وهي اقلهن هبوبا وفي التفسير ريح الصبا هي التي هلك بها يوسف عليه السلام فتلك البشير اليه فانها لتثير كل خريق والدبور هي الريح العقيم تقول صبا صبيان وصبوات واصبا وكانها بالان كقولهم هبت الريح تهبو هبوا اذا هبت وقال ابو علي الصبا والدبور يكونان اسما وصفة والدبور يجمع على دبر ودبار وجمع قبول قبائل قال قبلت الريح تقبل قبولا ودبرت تدبر دبورا ويقال اقبلنا من القبول واصبانا من الصبا وادبرنا من الدبور فنحن مقبلون ومدبرون فاذا ارادت ايبا اصابتنا قلت قبلتنا فنحن مقبولون وصبينا فنحن مصبيون ومصبيون ودبرنا فنحن مدبرون حدثنا مسلم قال ناشعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس ان النبي عليه السلام قال نصرت بالصبا واهلكت عاد بالدبور مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا ومسلم هو ابن

ابراهيم والحكم بنحتين هو بن عتيبة واخرجه البخاري ايضا في
بدء الخلق عن ادم وفي احاديث الانبياء عليهم السلام عن محمد
ابن عرعرة وفي المغازي عن مسدد عن يحيى واخرجه مسلم في
الصلاة عن ابي بن ابي شيبة وابي موسى وبندار ثلاثتهم عن
غندر واخرجه النسائي في التفسير عن محمد بن ابراهيم قوله نضرت
بالصبا ونصرت عليه السلام بالصبا كان يوم الخندق بحيث الله الصبا
ريحا باردة على المشركين في ليالي شاتية شديدة البرد فاطفأت
النيران وقطعت الاوتاد واطنابالخيام واقلقت المضارب والاخبية
فانهزموا بغير قتال ليلا قال اذا جاءتكم جنود فارسلنا عليهم ريحا
وجنودا لم تروها واما عاد فانه بن عوص بن ارم بن سام ابن نوح عليه السلام
فتفرعت اولاده فكانوا اثنا عشر قبيلة يتزلون الاحقاف وبلادها
وكانت ديارهم بالدهنا وعالج وسوس وبيار الى حضرموت وكانت
اخصب البلاد فلما سخط الله عليهم جعلها مفاوز فارسل الله عليهم
الدبور فاهلكتهم وكانت عليهم سبع ليال وثمانية ايام حسوما اي
متتابعة ابتدأت غدوة الاربعاء وسكنت في اخر الثامن واعتزل
هود نبي الله عليه السلام ومن معه من المومنين في حظيره لا يصيبهم
منها الا ما يلين الجلود وتلذ الانفس وقال مجاهد وكان قدر من معه
اربعة الاف ذلك قوله تعالى ولما جاء امرنا نجينا هودا والذين امنوا
معه وكانت الريح تقلع الشجر وتهدم البيوت ومن لم يكن في بيته
منهم اهلكته في البراري والجبال وكانت ترفع الظعينة بين السماء والارض
حتى ترى كانها جرادة وترميهم بالحجارة فتدق اعناقهم وقال ابن عباس
دخلوا البيوت وغلقوا ابوابها فجاءت الريح ففتحت الابواب وسقطت
عليهم الرمل فبقوا تحته سبع ليال وثمانية ايام وكان ريح انبيهم
تحت الرمل وماتوا وقال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه لم تجر الرياح قط
الا بكيال الا في قصة عاد فانها عصت على الخزان فغلبتهم فلم يعلموا
مقدار مكيالها فذلك قوله تعالى فاهلكوا بريح صرصر عاتية
والصرصر ذات الصوت الشديد كانهم اعجاز نخل خاوية منقعر
من اصله وقال ابن بطال في هذا الحديث تفضيل المخلوقات
بعضها على بعض وفيه اخبار المرء عن نفسه بما فضله الله به
على جهة التحدث بنعمة الله والشكر له لا على الفخر وفيه الاخبار
عن الامم الماضية واهلها كما مر باب ما قيل في الزلازل
والايات ش اي هذا باب في بيان ما قيل في الزلازل وهي
جمع زلزلة والايات جمع اية وهي العلامة واراد بها علامات القيامة

اوعلامات

اوعلامات قدرة الله تعالى وانما ذكر هذا الباب في ابواب الاستسقاء
لان وجود الزلزلة ونحوها يقع غالبا مع نزول المطر ص حدثنا
ابو اليمان قال انا شعيب قال نا ابو الزناد عن عبد الرحمن ابن هرمز
قال قال النبي عليه السلام لا تقوم الساعة حتى يقبض العلم وتكثر
الزلازل ويتقارب الزمان وتظهر الفتن ويكثر الهرج وهو القتل
القتل حتى يكثر فيكم المال فيفيض ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله م
قد ذكروهم وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن ابي حمزة وابو الزناد بالواو
والنون عبد الله بن ذكوان وعبد الرحمن بن هرمز الاعرج وقد ذكر هذا
الحديث مطولا في كتاب الفتن وذكر منه قطعا هنا وفي الزكاة وفي
الرقاق قوله لا تقوم الساعة اراد بها يوم القيامة قوله حتى يقبض
العلم وذلك بموت العلماء وقوله الهرج قال الاسماعيلي يعني انه لقوله
عليه السلام لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق حتى ياتي امر الله
قوله وتكثر الزلازل قال الجوهري ظهر دائن لازل والايات وعيد من
الله تعالى لاهل الارض قال تعالى وما نرسل بالايات الا تخويفا والتخويف
والوعيد بمعنى واحد والايات انما تكون عقب المجاهرة والاعلان بالمعاصي الا ترى الى عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه حين زلزلت المدينة في ايامه يا اهل المدينة
ما اسرع احدثتم والله لئن عادت لاخرجن من بين اظهركم فمشى ان يقيم
العقوبة عليهم كما قيل لرسول الله عليه السلام اتهلك وفينا الصالحون
قال نعم اذا ظهر الخبث وبعث الله الصالحين على نياتهم قوله ويتقارب
الزمان قال ابن الجوزي فيه اربعة اقوال احدها انه قرب القيامة
ثم لمعنى اذا قرب القيامة كان من شرط النسخ والهرج والثاني انه قصر
مدة الازمنة بما جرت به العادة كما جاء حتى تكون السنة كالشهر والشهر
كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة والساعة كالضرمة
بالنار والثالث انه قصر الاعمار وقلة البركة فيها والرابع تقارب
احوال الناس في غلبة الفساد عليهم ويكون المعنى ويتقارب
اهل الزمان اي تتقارب صفاتهم في القبائح ولهذا ذكر على اثره الهرج
والقتل وقال بن التين معنى ذلك قرب الايات بعضها من بعض وفي حواشي
الدمياطي قيل معناه تطيب تلك الايام حتى لا تكاد تسطال بل تقصر
قال وقيل على ظهوره من قصر مدتها وقيل تقارب احوال اهله في ملة
الدين حتى لا تكون فيهم من يامر بمعروف ولا ينهى عن منكر لغلبة الفسق
وظهور اهله قال الطحاوي وقد يكون معناه في ترك طلب العلم
خاصة وقيل يتقارب الليل والنهار في عدم ازدياد الساعات والفصل
بان يتساويا طولا وقدرا قال اهل الهيئة تنطبق دائرة منطقة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

البروج على دايره معدل النهار فحينيذ يلزم تساويهما ضرورة وقال النووي حتى يقرب الزمان من القيامة وقال الكرماني حاصل تفسيره انه لا تكون القيامة حتى تقرب القيمة وهذا كلام سهلة لا طايل تحته قلت هذه جراة من غير طريقة وليس هذا الذي ذكره حاصل تفسيره بل معنى كلامه يقرب الزمان العام بين الخلق من القيمة التي هي الزمان الخاص وقال البيضاوي او يراد ان تتسارع الدول الى الانقضاء فتقرب ايام الملوك قوله وكثر الهرج بفتح الهاء وسكون الراء وفي اخره جيم وهو القتال والاختلاط وروايتهم يتقارجون اي يساقدون قاله صاحب العين وقال يعقوب الهرج القتل وقال ابن دريد الهرج الفتنة في اخر الزمان قال وروي امام الساعة هرج واصله الاكثار من الشي وفي المحكم شدة القتل وكثرته والهرج كثرة الكذب وكثرة النوم والهرج ني يراه في النوم والبيهقي قوله حتى يكثر وذلك قلة الرجال وقلة الرعايا وقصر الامام لعلمهم بقرب الساعة قال الكرماني فان قلت لم ترك الواو ولم يعطف على ما قبله يعني لم يقل وحتى يكثر قلت لانه لا غاية لكثرة الهرج ويحتمل ان يكون معطوفا على ما قبله والواو محذوفة وحذف الواو مجاز في اللغة قوله فيفيض بفتح حرف المضارعة ويجوز في ايضا الرفع والنصب اما الرفع فعلى انه خبر مبتدا محذوف اي فهو يفيض واما النصب فعلى انه عطف على ان يكثر يقال فاض الماء يفيض اذا كثر حتى سال على صفة الواوي اي جاب به ويقال افاض الرجل اناه اي ملاه حتى فاض ويقال فيض المال كثرته حتى يفضل منه بايدي ملاكه ما لا حاجة لهم به وقيل بل يفشو في الناس ويعمهم وهو الاظهر حدثنا محمد بن المثنى قال نا حسين بن الحسن قال نا ابن عون قال نا نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال اللهم بارك لنا في شامنا وفي يمننا قال قالوا وفي نجدنا قال قال اللهم وبارك لنا في شامنا وفي يمننا قال قالوا وفي نجدنا قال قال هنالك الزلازل والفتن ومنها يطلع قرن الشيطان

مطابقته للترجمة في قوله هنالك الزلازل والفتن ذكر رجاله وهم خمسة الاول محمد بن المثنى بن عبد ابو موسى يعرف بالزمن العنزي من اهل البصرة الثاني حسين بن الحسن بن يسار من ال مالك بن يسار من عبد القيس البصري مات سنة ثمان وثمانين ومايتين الثالث عبد الله ابن عون بن ارطبان بفتح الهمزة البصري الرابع نافع مولى ابن عمر الخامس عبد الله بن عمر بن الخطاب ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان رواته بصريون ما خلا نافعا وفيه ان هذا

موقوف

وقوف علي بن عمر قال الحميدي اختلف علي بن عون فيه روي مسندا وروي عنه موقوفا علي بن عمر قوله والخلاف انما وقع من حسين بن حسن فانه هو الذي روي الوقف واما ازهر السمان وعبيد الله بن عبد الله بن عون فرواياه عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر ان النبي عليه السلام فذكره وفي رواية ذكر النبي عليه السلام وذكر الحديث وقال ابن التين قال الشيخ ابو الحسن سقط من سنده ابن عمر عن النبي عليه السلام وهذا الخط النبي عليه السلام لان مثل هذا لا يدري بالراي وقال النسفي قال ابو عبد الله هذا الحديث مرفوع الى النبي عليه السلام الا ابن عون كان يوقفه واخرجه البخاري في الفتن عن علي بن عبد الله عن ازهر بن سعد مصرحا فيه بذكر النبي عليه السلام واخرجه الترمذي في المناقب عن بشر بن ادم ابن بنت ازهر السمان عن جده ازهر مرفوعا وقال حديث حسن صحيح واخرجه الاسمعيلي مسندا وفيه فلما كان في الثالثة او الرابعة قال انه قال وفي نجدنا قال الداودي واظنه لم يقل في نجدنا لانه لا يدعو لما سبق في علم خلافه ذكر معناه قوله في شامنا قال ابن هشام في الغصان هو اسم اعجمي من لغة بني حام وتفسيره بالعربي خير طيب وذكر الكلبي في كتاب النسب ان عن الشرقي انما سميت بسام بن نوح لانه اول من نزلها قال الكلبي ولم يزلها سام قط قال ولما خرج الناس من بابل اخذ بعضهم يمنة فسميت اليمن وتشام اخرون فسميت الشام وكانت الشام يقال لها ارض كنعان قال وكان فالخ بن عامر هو الذي قسم الارض بين بني نوح عليه السلام وقال ابو القاسم الزجاجي في كلامه على الزاهر سميت بذلك لكثرة قراها وتداني بعضها من بعض فشبهت بالشامات وقال اهل الانو سميت بذلك لان قوما من كنعان بن حام خرجوا عند التفرق فتشاموا اليها اي اخذوا ذات الشام وقال ابن عساكر في تاريخ دمشق قال ابن الفقيه سميت الشام بسام بن نوح عليه السلام وسام اسمه بالسريانية شام وبالعبرانية شيم قال ابن عساكر وقيل سميت شاما لانها عن شمال الارض وقال بعض الرواة ان اسم الشام اولا شوريه وكانت ارض بني اسرايل قسمت على اثني عشر سهما فصار اسم سهم مدينة شامر بن وهي من ارض فلسطين فصار اليها تجار العرب في ذلك وسميت كانت مجتمعهم فسموا الشام بشامر بن ثم خذفوا فقالوا الشام وقال البكري الشام علم مؤنث لا لف وقد لا يصرف وقال المطرزي يمانية لغتان شام وشآم والنسب اليهما شامي وشآمي وشام على الحذف قال الجوهري يذكر ويونث ولا تقل شآم وما جاء في ضرورة الشعر فحمول على انه اقتصر من التثنية على ذكر البلد والقوم اشاموا اي اتوا الشام وذهبوا

ابها وقال ابو الحسين بن سراج سمعت زيد ودا وابا عكرمة لا في النسب
اعني فتح الهمزة كما اختلف في اشباب اليامع للهمزة للمدودة فاجازه سيبويه و
ويحتمل وسمه غيره ويقال قوله في شامنا و يمننا اي الاقليمين للشهورين
ويحتمل ان يراد بها البلاد التي في يميننا ويسارنا اعم منهما يقال نظر تيمنة
وشامة اي يمينا ويسارا وبجد وهو خلاف الغور والغور هو تهامة وكلما
ارتفع من تهامة الى ارض العراق فهو نجد وانما ترك الدعا لاهل الشرف
ليضعفوا عن الشر الذي هو موضوع في جبلتهم لاستيلا الشيطان بالفتن عليها
قوله وعما اي ونجد يطلع قرن الشيطان اي امته وحزبه وقال كعب يخرج
الدجال من العراق ص باب قول الله عز وجل وتجعلون رزقكم انكم
تكذبون ش اي هنا باب في بيان قول الله عز وجل الى اخره وجه
ادخال هذه التوجمة في ابواب الاستسقا لان هذه الاية فيمن قالوا الاستسقا
بالانوا قال ورى عبد بن حميد الكشي في تفسيره حدثني يحيى بن عبد
الحميد عن ابن عيينة عن عمر وعن ابن عباس وتجعلون رزقكم انكم تكذبون
قال الاستسقا بالانوا وحدثنا ابراهيم عن ابيه عن عكرمة عن معاذ وتجعلون
رزقكم انكم تكذبون قال تجعلون شكركم وفي تفسير ابن عباس جمع هـ
اسمعيل بن ابي زياد الشامي و روايته عن الضحاك عنه وتجعلون
رزقكم انكم تكذبون قال وذلك ان النبي عليه السلام رعلي رجل
وهو يستقي بقدح له وبصبه في قربة من ما السما وهو لقول سقينا
بنوكذا وكذا وفي صحيح مسلم من حديث ابن عباس قال مطر الناس
على عهد رسول الله عليه السلام فقال النبي عليه السلام اصبح م
من الناس شاكر ومنهم كافر قالوا هذه رحمة وضعها الله تعالى وقال
بعضهم لقد صدق نوكذا فنزلت هذه الايات وتجعلون رزقكم انكم
تكذبون وذكر ابو العباس في مقامات التنزيل عن الكلبي ان النبي
عليه السلام عطش اصحابه فاستسقوه فقال لعلكم ان سقيتم قلتم سقينا
بنوكذا وكذا قالوا والله ما هو بعين الانوا فدعى الله تعالى فمطروا فاتى النبي
عليه السلام برجل بغرفة من قدح ويقول مطرنا بنوكذا وكذا فنزلت
وروى الحكم عن السدي قال اصابت قريشا سنة شديدة فسالوا
النبي عليه السلام ان يستسقي فدعى الله فمطروا فقال بعضهم مطرنا
بنوكذا وكذا فنزلت الاية قال وحدثني عبد خير عن علي رضي الله
عنه انه كان يقيظ وها وتجعلون شكركم وقال عبد بن حميد نا عمر بن
سعد وقبيصة عن سفين عن عبد الاعلى عن ابي عبد الرحمن قال كان
علي يقيظ وها وتجعلون شكركم انكم تكذبون وروى سعيد بن منصور عن هشيم
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه كان يقيظ وها وتجعلون شكركم انكم تكذبون

ولا ينبغي

ولا ينبغي ان يقرا بها خلاف المصحف وقيل في القراة المشهورة حذف تقديره
وتجعلون شكر رزقكم وقال الطبري المعنى وتجعلون الرزق الذي وجب
عليكم به الشكر تكذيبكم به وقبل الرزق بمعنى الشكر في لغة ازد شنوءة
نقله الطبري عن الهيثم بن عدي وفي تفسير ابي القاسم الجوري وتجعلون
نصيبكم من القران انكم تكذبون ص قال ابن عباس شكركم ش هذا التعليق م
ذكره عبد بن حميد في تفسيره وقد ذكرناه انما اطلق الرزق واراد لازمه ه
وهو الشكر فهو مجازا واراد شكر رزقكم فهو من باب الاحتمال ص حدثنا
اسمعيل قال حدثني مالك عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عتبة بن مسعود
عن زيد بن خالد الجهني رضي الله تعالى عنه انه قال صلى لنا رسول الله عليه
السلام صلاة الصبح بالحديبية على اثر سما كانت من الليلة فلما انصرف النبي عليه
السلام اقبل على الناس فقال هل ترون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله
اعلم قال اصبح من عبادي مومن بي وكافر فاما من قال مطرنا بفضل الله
ورحمته فذلك مومن بي وكافر بالكوكب واما من قال بنوكذا وكذا فذلك
كافر بي مومن بالكوكب ش مطابقته للترجمة من حيث انهم كانوا ينسبون الافعال
الى غير الله تعالى فيظنون ان النجم يمطرهم ويرزقهم فذا تكذيبهم فنهاهم الله
عن شبه الغيوب التي جعلها الله حياة لعباده وبلاده الى ان انوا وامرهم
ان يضيفوا ذلك اليه لانه منعمة عليهم وان يزيدوه بالشكر على ذلك وبجاله
قد ذكر وغيره مرة واسمعيل هو ابن ابي اويس بن اخت مالك بن انس قوله
عن زيد بن خالد هكذا يقول صالح بن كيسان لم يختلف عليه في ذلك وتابعه
الزهري فرواه عن شيخهما عبيد الله فقال عن ابي هريرة اخرجه مسلم عقب
رواية صالح فصح الطريقين ان عبيد الله سمع من زيد بن خالد وابي هريرة
جميعا عدة احاديث فلعله سمع هذا منهما فحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا
وانما لم يجمعهما لاختلاف لفظهما وقد صرح صالح سماعه له من عبيد الله عند
ابي عوانة وروى صالح عن عبيد الله بواسطة الزهري عدة احاديث وهذا
الباب اخرجه البخاري في باب يستقبل الامام الناس اذا سلم عن عبد الله بن يوسف
عن مالك الى اخره نحوه وقد تكلمنا هناك على جميع ما يتعلق به من الاشيا ص
باب لا يدري متى يجي المطر الا الله عز وجل ش اي هذا
باب ترجمته لا يدري وقت مجي المطر الا الله عز وجل وما كان الباب السابق
يتضمن ان المطر انما ينزل بقضا الله تعالى وانه لا ناتير للكواكب في نزوله ذكر
هذا الباب بهذه الترجمة ليبين ان احدا لا يعلم متى يجي المطر ولا يعلم ذلك
الا الله عز وجل لان نزوله اذا كان بتمنيه ولا يعلمه احد غيره فلذلك لا يعلم
احد ايان يجيء ش وقال ابو هريرة رضي الله تعالى عنه حتى لا يعلمن لا الله
عز وجل ش هذا قطعة من حديث وصله البخاري في الايمان وفي تفسير لقمان

عن النبي صلى الله عليه وسلم

من طريق ابي زرعة عن ابي هريرة في سوال جبريل عن الايمان والاسلام لكن
لفقد في خمس لايعلمهن الا الله عز وجل ووقع في بعض الروايات في التفسير بلفظ
وخمس وروى بن مردويه في التفسير من طريق يحيى بن ايوب البجلي عن جده عن
ابي زرعة عن ابي هريرة رفعه خمس من الغيب لايعلمهن الا الله ان الله عنده
علم الساعة الاية الخ الاية ص حدثنا محمد بن يوسف قال نا سفين عن عبد الله
ابن دينار عن عبد الله بن عمر قال قال النبي عليه السلام مفتاح الغيب خمس
لايعلمها الا الله عز وجل لايعلم احد ما يكون في غد ولا يعلم احد ما يكون في الارحام
ولا تعلم نفس ماذا تكسب غدا وما تدري نفس باي ارض تموت وما يدري احد
متى يجيء المطر ش بطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة ومحمد بن يو
يوسف هو الفريابي وسفين هو الثوري وقد رواه البخاري مطولا في باب
سوال جبريل النبي عليه السلام عن الايمان والاسلام ولفظه فيه في خمس
لايعلمهن الا الله سبحانه وتعالى ثم تلا النبي عليه الصلاة والسلام ان الله عنده علم
الساعة الاية قوله مفتاح الغيب وفي رواية الكشميني مفاتيح الغيب
ذكر الطبري ان المفاتيح جمع مفتاح والمفاتح جمع مفتح وهما في الاصل كما يتوصل
به الى استخراج المغلقات التي يتعذر الوصول اليها وهو اما استعارة مكنية
بان يجعل الغيب كالخزن المستوثق بالاغلاق فيضاف اليه ما هو من خواص الخزن
المذكور وهو المفتاح وهو الاستعارة الترشيحية ويجوز ان تكون استعارة
مصرحة بان يجعل ما يتوصل به الى المعرفة الغيب المخزون ويكون لفظ الغيب
قرينة له والغيب ما غاب عن الخلق وسواء كان محصلا في القلوب او غير
محصل ولا غيب عند الله عز وجل وهمنا اسوله الاولى ان المغيبوب
التي لا يعلمها الا الله عز وجل كثيرة ولا يعلم مبلغها الى الله عز وجل وقال تعالى
وما يعلم جنود ربك الا هو فما وجه التخصيص بالخمس واجيب باوجه الاول
ان التخصيص بالعدد لا دليل عليه في الزايد والثاني ان ذكر هذا العدد في مقابلة
ما كان قوم يعتقدون انهم يعرفون من الغيب هذه الخمس والثالث لانهم كانوا
يسالونه عن هذه الخمس الرابع ان الصفات الامور هذه لانها اما ان تتعلق بالاخرة
وهو علم الساعة واما بالدنيا وذلك اما ان تتعلق بالجماد او بالحيوان والثاني
اما بجلب منفعة او بدفع مضرة والثاني اما بجلب معاشه او بسبب معاشه السوال
الثاني انه من اين يعلم منه علم الساعة وقد ذكره الله من الخمسة جيب قال
ارالله تعالى عنه علم الساعة واجيب بان الاول من هذه الاجوبة الثلاثة
يحتمل وقوع اشراط الساعة في احد السوال الثالث انه قال في ثلاثة
مواضع نفس وفي ثلاثة مواضع احد واجيب بان النفس هي الانسية
وهي الانثية قال تعالى كل نفس بما كسبت رهينة وقال تعالى يتوفى الانفس
حين موتها فلو قيل بدلها لفظ احد فيها لاحتمل ان يفهم منه لا يعلم احد ما ذا يكسب

بنفسه

بنفسه او باي ارض تموت نفسه فتفوت امبالغة المقصودة وفي ان
النفس لا تفرق حال نفسها حالا ومالا واذا لم يكن لها طريق الى معرفتها فكان
الى معرفة ما عداها ابعد السوال الرابع بالفرق بين العلم والدراية والجيب
بان الدراية اخص لانها علم باحتيال اي انها لا تفرق وان اعملت حيلها
السوال الخامس لم عدل عن لفظ القران وهو يدري الى لفظ يعلم في
ما ذا تكسب غدا واجيب لارادة مزيادة المبالغة اذ في العام يستلزم
النفي الخاص بدون العكس فكانه لا يعلم اصلا سوا احتاط ام لا وقال
ابن بطال وهذا يبطل حرص المنجمين في تعاطيهم علم الغيب فمن ادعى علم
ما اخر الله ورسوله ان الله منفرد بعلمه فقد كذب الله ورسوله وذلك كفر
من قاباه وقال الزجاج من ادعى انه يعلم شيا من هذه الخمس فقد كفر بالقران
العظيم ص بسم الله الرحمن الرحيم ابواب الكسوف ش اي هذا ابواب
في بيان امور الكوف وفي بعض النسخ كتاب الكسوف والكتاب يجمع الابواب
واصله من كسفت حاله اي تغيرت وهو نقصان الضوء والاشهر في السن انفقها
تخصيص الكسوف بالشمس والخسوف بالقمر وادعى الجوهري انه الافصح وقيل
هما بمعنيان فيهما وبوب له البخاري بابا كاسيا تي وقيل الكسوف للقرم
والخسوف للشمس وهو من دود وقيل الكسوف اوله والخسوف اخره وقال
الليث بن سعد الخسوف في الكل والكسوف في البعض وقدر الكلام فيه ستقفي
فيما تقدم ص باب الصلاة في كسوف الشمس ش اي هذا باب
في بيان مشر وعية صلاة كسوف الشمس والكلام فيه على انواع الاول انه
لا خلاف في مشر وعية صلاة الكسوف والخسوف واصل مشر وعيتها بالكتاب
والسنة واجماع الامة والله تعالى يخوف عباده ليرتكوا المعاصي ويرجعوا اليه
عز وجل التي فيها فوزهم الصلاة واما السنة فقوله عليه الصلاة والسلام
اذا رايتم شيا من هذه الاقراع فافزعوا الى الصلاة واما الاجماع فان الامة
قد اجتمعت عليها من غير انكار احد الثاني في ان حكمها سنة وعينها هو الكسوف
لانها تضاف اليه وتتكرر بتكرره الثالث ان شرط جوازها هو ما يشترط
لسائر الصلوات الرابع انها سنة وليست بواجبة وهو الاصح وقال بعض مشايخنا
انها واجبة للامر بها وبعض في الاسرار على وجوبها وصرح ابو عوانة ايضا
بوجوبها وعن مالك انه اجراها مجرى الجمعة وقيل انها فرض كفاية واستبعد
ذلك الخامس انها تصلي في المسجد الجامع او في مصلى العيد السادس ان وقتها
هو الوقت الذي يستحب فيه سائر الصلوات دون الاوقات المكروهة وبه
قال مالك والشافعي لا يكره في الاوقات المكروهة السابع في كيفية عدد
ركعاتها فعند الليث بن سعد ومالك والشافعي واحد وابن نور صلاة الكسوف
ركعتان في كل ركعة ركوعان وسجودان فتكون الجملة اربع ركعات واربع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سجدات في ركعتين وعند طاوس واجيب بن ابي ثابت وعبد الملك بن
جريج ركعتان في كل ركعة اربع ركوعات وسجدتان فتكون الجملة ثمان ركعات واربع سجدات وبهذا قال علي وابن عباس رضي الله تعالى عنهم
وعند قتادة وعطا ابن ابي رباح واسحق وابن المنذر ركعتان في كل ركعة
ثلاث ركعات وسجدتان فتكون الجملة ست ركعات واربع سجدات
وعند سعيد بن جبير واسحق بن راهوية في رواية ومحمد بن جرير الطبري وبعض
الشافعية لا توقيت فيها بل يطيل ابدا ويصلي الى ان تنجلي الشمس وقال
عياض قال بعض اهل العلم انما ذلك بحسب مكث الكسوف فما طال مكثه
من اذكار الركوع فيه وما قصر اقتصر فيه وما توسط اقتصد فيه قال
والى هذا نحى الخطابي ويحيى وغيرهما وقد يعترض عليه بطولها وتداخلها
بعلم من اول الحال ولان الركعة الاولى وعند ابراهيم النخعي وسفيان الثوري
والى حنيفة والى يوسف ومحمد هي ركعتان كسائر صلاة التطوع في كل ركعة
ركوع واحد وسجدتان وبهذا روي ذلك عن ابن عمر والى بكرة وسمرة بن جندب
وعبد الله بن عمرو قبيصة الهلالي والنعمان بن بشير وعبد الرحمن بن سمرة وعبد الله
ابن الزبير ورواه ابن ابي شيبة عن ابن عباس وفي المحيط عن ابي حنيفة
ان شاء صلاها ركعتين وان شاء اربعا وفي البدائع وان شاء اكثر من ذلك
هكذا رواه الحسن عن ابي حنيفة وعند الظاهرية يصلي الكسوف الشمس
خاصة ان كسفت من طلوعها الى ان يصلي الظهر ركعتين وان كسفت من بعد
صلاة الظهر والعصر وفي كسوف القمر خاصة ان كسف لعد صلاة المغرب
الى ان يصلي العشا الاخرة صلى ثلاث ركعات كصلاة المغرب وان كسفت بعد صلاة
العتمة الى الصبح صلى اربعا كصلاة العتمة واحتجوا في ذلك بحديث النعمان
بن بشير اذا خسفت الشمس والقمر فصلوا كاحدث صلاة صليتموها ص حدثنا
عمرو بن عون نا خالد عن يونس عن الحسن عن ابي بكرة رضي الله تعالى عنه
قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فانكسفت الشمس فقام يجر رداءه حتى
دخل المسجد فدخلنا فصلى بنا ركعتين حتى انجلت الشمس وقال ان الشمس والقمر
لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتموها فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم ش
مطابقته للترجمة ظاهرة وهي صلاة النبي عليه الصلاة والسلام عند كسوف
الشمس ذكر رجاله وهم خمسة الاول عمرو بفتح العين ابن عون من في باب
ما جا في الغيلة الثاني خالد بن عبد الله الطحان الواسطي الثالث يونس بن عبيد
الرابع الحسن البصري الخامس ابو بكرة نفيع بن الحارث وقد تقدم ... ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة
في ثلاث مواضع وفيه ان الاسناد كله بصريون غير خالد وفيه ان رواية
الحسن عن ابي بكرة متصلة عند البخاري وهو من افراد البخاري وقال الدارقطني

هو مرسل

هو مرسل وقال ابو الوليد في كتاب الجرح والتعديل اخرج البخاري
حدثنا فيه الحسن سمعت ابا بكرة فتاوله الدارقطني وغيره من الحفاظ
على انه الحسن بن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنهم لان البصري لم يسمع
عندهم من ابي بكرة والصحيح ان الحسن في هذا الحديث هو ابن علي بن ابي طالب
رضي الله تعالى عنهما وكذا قاله الداودي فيما ذكره ابن بطال ... ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في صلاة ع
الكسوف عن قتيبة عن حماد بن زيد وعن ابي معمر عن عبد الوارث نحوه
وفيه وفي التفسير عن عمرو بن علي عن يزيد منقطعا وعن علي ومحمد بن عبد
الاعلى كلاهما عن خالد وفيه وفي التفسير ايضا عن قتيبة ببعضه وعن محمد
ابن كامل ذكر معناه فانكسفت يقال كسفت الشمس بضم الكاف ولكسف
بعضي وانكر القزاز انكسفت والحديث يرد عليه قوله يجر رداءه جملة وقعت
حالا وزاد في الباس في وجه اخر عن يونس مستجهلا والثاني في رواية
يزيد بن زريع عن يونس في الجملة قوله فاذا رايتموها بتوحيد الضمير وفي رواية
كريمة فاذا رايتموها بتثنية الضمير وجه الاول ان الضمير يرجع الى الكسفة
التي يدل عليها قوله لا ينكسفان او الاية لان الكسفة اية من الايات ع
ووجه الثاني ظاهر لان المذكور الشمس والقمر ذكر استنباط الاحكام
وهو على وجه الاول استدل به اصحابنا على ان صلاة الكسوف ركعتان
لانه صرح فيه بقوله فصلى ركعتين وكذلك روى جماعة من الصحابة عن
النبي عليه الصلاة والسلام ان صلاة الكسوف ركعتان منهم ابن مسعود
رضي الله عنه اخرج حديثه ابن خزيمة في صحيحه عنه انكسفت الشمس فنادى
الناس انا انكسفت لموت ابراهيم عليه السلام فقام رسول الله عليه السلام
فصلى ركعتين ومنهم عبد الرحمن بن سمرة رضي الله تعالى عنه اخرج حديثه
سلم انخسفت الشمس فانطلقت فاذا رسول الله عليه الصلاة والسلام ع
قايم يصيح ويكبر ويدعو حتى انجلت الشمس وقرا سورتين وركع ركعتين واخرجه
الحاكم ولفظه وقرا سورتين في ركعتين وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه واخرجه
النسائي ولفظه وصلى ركعتين واربع سجدات ومنهم سمرة بن جندب اخرج حديثه
الاربعة اصحاب السنن وفيه وصلى فقام بنا كاطول ما قام بنا في صلاة ع
قط لا نسمع له صوتا قال ثم ركع بنا كاطول ما ركع بنا في صلاة قط لا نسمع له
صوتا قال ثم سجد بنا كاطول ما سجد بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتا قال
ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ذلك وقال الترمذي حديث حسن صحيح ومنهم
النعمان بن بشير اخرج حديثه الطحاوي حدثنا ابراهيم بن محمد الصيرفي بالبصرة
قال نا ابو الوليد قال نا شريك عن عاصم الاحول عن ابي قلابة عن النعمان
ابن بشير رضي الله تعالى عنه ان النبي عليه السلام كان يصلي في كسوف الشمس

كما تصلون ركعة وسجدتين وقال البيهقي ابو قلابة لم يسمع من النعمان والحديث
مرسل قلت صرح في الكمال بسماعه من النعمان وقال بن حزم ابو قلابة لو ترك
النعمان ودوني هذا الخبر عنه وصرح ابن عبد البر بصحة هذا الحديث وقال
من احسن حديث ذهب اليه الكوفيون حديث ابي قلابة عن النعمان وابو
قلابة احد الاعلام واسمه عبد الله بن زيد الجرمي والحديث اخرجه ابو داود و
والنسائي ايضا ومنهم عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما اخرج حديثه
الطحاوي حدثنا ربيع المؤذن قال نا اسد قال نا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب
عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال كسفت الشمس على عهد النبي عليه السلام
فقام بالناس فلم يكبر ركع ثم ركع فلم يكبر فرفع ثم رفع فلم يكبر ثم سجد
فلم يكبر فرفع ثم رفع وفعل في الثانية مثل ذلك فرفع راسه وقد انجلت
الشمس واخرجه الحاكم وقال صحيح ولم يخرجاه من اجل عطاء بن السائب قلت
قد اخرج البخاري لفظا هذا حديثا مقرونا بغيره وقال ابو نصر وقال ايوب هو نتفة
واخرجه ابو داود ايضا واحمد في مسنده والبيهقي في سننه ومنهم قبيصة
الهلالي رضي الله عنه اخرج حديثه ابو داود قال كسفت الشمس على عهد
رسول الله عليه السلام والسلام فخرج فزعا يجر ثوبه واتاه رجل يومئذ بالمدينة
فصلى ركعتين الحديث وفيه فاذا رايتموها فصلوا كاحدث صلاة صليتموها
من المكتوبة واخرجه النسائي ايضا واخرجه الطحاوي من طريق ليث فقي طريق
الاولى عن قبيصة البجلي وفي الثانية عن قبيصة الهلالي او غيره وكلاهما
صحابي على ما ذكره البعض وذكر ابو القاسم البغوي في معجم الصحابة اولا
قبيصة الهلالي فقال سكن البصرة وروى عن النبي عليه الصلاة والسلام
احاديث ثم ذكر قبيصة اخر فقال قبيصة بن المخارق البجلي وقال
الهلالي سكن البصرة وروى عن النبي عليه الصلاة والسلام حدثنا
ابو الربيع الزهراني نا عبد الوارث نا ايوب عن ابي قلابة عن قبيصة
قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله عليه السلام فنادى في الناس
فصلى ثم ركعتين فاطال فيهما حتى انجلت الشمس فقال ان هذه الآيات
تحدث بعد الله بما شاء وانه فاذا رايتم ذلك فصلوا كاحدث صلاة صليتموها
من المكتوبة وقال ابو نعيم ذكر بعض المتاخرين قبيصة البجلي وهو عندي قبيصة
بن مخارق الهلالي والبجلي وهم قلت رواية الطحاوي وكلام البغوي يدلان على
انهما اثنان قوله كاحدث صلاة يعني كاقرب صلاة قال بعضهم معناه ان اية
من هذه الآيات اذا وقعت مثل بعد الصبح يصلي ويكون في كل ركعة ركوعان
وان كانت بعد العصر يكون في كل ركعة ثلاث ركوعات وان كانت بعد
المغرب يكون في كل اربع ركوعات وقال بعضهم معناه ان اية من هذه الآيات
اذا وقعت عقيب صلاة جهرية يصلي ويجهر فيها بالقراءة وان وقعت عقيب

صلاة سرية يصلي ويخافت فيها بالقراءة قلت رواية البغوي كاخف صلاة
يدل على ان المراد كاوقع صلاة من المكتوبة اي الخمسة وهي صلاة الصبح واراد
به انه يصلي ركعتان كصلاة الصبح بركوعين واربع سجدات فافهم ومنهم
علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه اخرج حديثه احمد من رواية حنش
عنه قال كسفت الشمس فصلى علي رضي الله تعالى عنه للناس فقرا نحوا
او نحوها ثم ركع نحوا من قدر سورة ثم رفع راسه فقال سمع الله لمن حمده
ثم سجد ثم قام الى الركعة الثانية ففعل كفعله في الركعة الاولى ثم جلس
يدعو ويرغب حتى انجلت الشمس ثم حدثهم ان رسول الله عليه السلام
كذلك فعل وروي من ابي شيبة بسند صحيح عن السائب بن مالك
والد عطاء ان النبي عليه السلام صلى في كسوف الشمس اربع ركعتين وفي
علل بن ابي حاتم السائب ليست له صحبة والصحيح ارساله ورواه بعضهم
عن ابي اسحق عن السائب بن مالك عن ابي عمرو عن النبي صلى الله عليه
وسلم وروى بن ابي شيبة ايضا بسند صحيح عن ابراهيم كانوا يقولون اذا
كان ذلك فصلوا كصلاتكم حتى تجلي وثنا وكيع ثنا اسحق بن عثمان الكلابي
عن ابي ايوب الهجري انكسفت الشمس بالبصرة وابن عباس امير عليهم فقام يصلي بالناس فقرا فاطال القراءة ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع راسه
ثم سجد ثم فعل مثل ذلك في الثانية فلما فرغ قال هكذا صلاة الآيات
قال فقلت باي شيء قرا فيهما قال بالبقرة وال عمران وثنا وكيع عن
يزيد بن ابراهيم عن الحسن ان النبي عليه السلام صلى في كسوف ركعتين
يقرا في احديهما بالنجم وفي الحلي اخذ بهذا طائفة من السلف منهم عبد الله
بن الزبير صلى في الكسوف ركعتين كسائر الصلوات فان قيل قد خطا
في ذلك اخوه عروة قلنا عروة احق بالخطا من عبد الله الصاحب الذي
عمل بعلم وعروة انكر ما لم يعلم وذهب بن حزم الى العمل بما صح من الاحاديث
فيها ويجيء نحوه ابن عبد البر فقال وانما يعيب كل عالم الى ما روي عن شيوخه
وراي عليه اهل بلده وقد يجوز ان يكون ذلك اختلاف اباحة وتوسعة
قال البيهقي وبه قال ابن خزيمة وابن حزيمة وابو بكر ابن اسحق والخطابي
واستحسنه بن المنذر وقال ابن قدامة مقتضى مذهب احمد انه يجوز
ان يصلي صلاة الكسوف على كل صفة وقال بن عبد البر ان رسول الله عليه
صلاة الكسوف مرارا فحكى كل ما راي وكلم صادق كالنجوم من اقتدى
بهم اهتدى وذهب البيهقي الى ان الاحاديث التي رويته في هذا الباب
كلها ترجع الى صلاة النبي عليه السلام في كسوف الشمس يوم مات ابراهيم
وقد روي في حديث كل واحد منهم ما يدل على ذلك والذي ذهب اليه

اوالبيك الامة توفيق بين الاحاديث واذا عمل بما قاله البيهقي جمع بينهما
خلاف يلزم منه سقوط بعضها واطراحه وما بدله علي وهن قوله ما روته
عائشة رضي الله تعالي عنها عند النسائي بسند صحيح ان رسول الله عليه
السلام صلي في كسوف في صفة من مزم يعني بمكة واكثر الاحاديث كانت
بالمدينة فدل ذلك علي التعدد وكانت وفاة ابراهيم يوم الثلاثاء
خلون من شهر ربيع الاول سنة عشر ودفن بالبقيع والحاصل في ذلك
ان اصحابنا تعلقوا باحاديث من ذكرناهم من الصحابة رضي الله تعالي عنهم
وراوها اولي من رواية غيرهم نحو حديث عائشة وابن عباس وغيرهما
لموافقتها القياس في ابواب الصلاة وقد نص في حديث ابي بكرة علي ركعتين
صريحا بقوله يصلي ركعتين وفي رواية النسائي كما تصلون وحمل ابن حبان
والبيهقي علي ان المعني كما تصلون في الكسوف بعد وظاهر الكلام يرده
فان قلت خاطب ابو بكرة بذلك اهل البصرة وقد كان ابن عباس علمهم
ان صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان قلت حديث ابي بكرة
اخبار عن الذي شاهده من صلاة النبي عليه الصلاة والسلام ولعين فيه
خطاب اصلا ولين سلمنا انه خاطب بذلك من الخارج فليس معناه كما حمله
ابن حبان والبيهقي لان المعني كما كانت عادتكم فيما اذا صليتم ركعتين م
ركوعين واربع سجدات علي ما تقدم شان الصلوات علي هذا وقال
بعضهم وظهر ان رواية ابي بكرة مجملة ورواية جابر ان في كل ركعة ركوعين
مبينة فالاخذ بالمبين اولي قلت ليت شعري اين الاجمال الاصطه حتي يلزمنا
هيهنا اثر من ذلك ولو قال هذا القايل الاخذ بحديث جابر اولي لان فيه
زيادة والاخذ بما يوافق الاصول اوجب واعجب من هذا ان هذا القايل
ادعي اتحاد القصة وقد ابطلنا ذلك عن قريب اثنا في من الوجوه الاشكال
بقوله حتي انجلت علي اطالة الصلاة حتي يقع الانجلاء ولا تكون الاطالة الا
بتكرار الركعات والركوعات وعدم قطعها الي الانجلاء واجاب الطحاوي عن
ذلك بانه قد قال في بعض هذه الاحاديث فصلوا وادعوا حتي يكشف
ثم روي باسناده حديثا عن عبد الله بن عمر وقال قال رسول الله عليه
السلام ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله تعالي لا ينكسفان لموت احد ولا
لحياته فاذا رايتم ذلك فعليكم بذكر الله والصلاة فدل ذلك انه عليه
السلام لم يرد منهم مجرد الصلاة بل اراد الصلاة مع ما يتقربون به الي الله تعالي
من الصلاة والدعا والاستغفار وغير ذلك نحو الصدقة والعتاقة وقال
بعضهم بعد ان نقل بعض كلام الطحاوي هذا وقد رده ابن دقيق العيد
بانه جعل الغاية لمجموع الامرين ولا يلزم من ذلك ان تكون غاية لكل منهما

علي

علي انفراده فجاز ان يكون الدعا ممتدا الي غاية الانجلاء بعد الصلاة لبعد غاية
للمجموع ولا يلزم منه تطويل الصلاة ولا تكريرها قلت في الحديث اعني
حديث ابي بكرة فصلوا وادعوا حتي يكشف ما بكم فقد تكرر الصلاة والدعا
بواو الجمع فاقتضي ان يجمع بينهما الي وقت الانجلاء قبل الخروج من الصلاة
وذلك لا يكون الا باطالة الركوع والسجود بالذكر فيهما وباطالة القراة لما
اطالة الركوع والسجود فقد ورد في حديث عائشة رضي الله تعالي عنها
في رواية سلم ما ركعت ركوعا قط ولا سجدت سجودا قط كان اطول منه و في
رواية البخاري ايضا ثم سجد سجودا طويلا وقالت ايضا فصلي باطول
قيام وركوع وسجود واما اطالة القراة ففي حديث عائشة فاطال القراة
وفي حديث ابن عباس فقام قياما طويلا قدر نحو سورة البقرة ولا شك انه عليه
الصلاة والسلام لم يكن في طول قيامه ساكتا بل كان مشتغلا بالقراة والدعا
واذا مد الدعا بعد خروجه من الصلاة لا يكون جامعا بين الصلاة والدعا
في وقت واحد لان خروجه من الصلاة يكون قاطعا للجمع ولا شك ان
الواو بدل علي الجمع وقد وقع في رواية النسائي من حديث النعمان
ابن بشير قال كسفت الشمس علي عهد رسول عليه السلام فجعل يصلي
ركعتين ركعتين ويسال عنها حتي انجلت فهذا ايضا دليل علي ان اطالته
عليه السلام كانت بتعداد الركعات وقال بعضهم يحتمل ان يكون معني
قوله ركعتين اي ركوعين وان يكون السوال وقع بالاشارة فلا يلزم
التكرار قلت مراد هذا القايل الرد علي الحنيفة في قولهم ان صلاة الكسوف
كسائر الصلوات بلا تكرار الركوع لما ذكرنا وجه ذلك ولا يساعده ما يذكره
لان تاويله ركعتين بركوعين تاويل فاسد باحتمال عين ناشي عن دليل
وهو مردود فان قلت فعلي ما ذكرت فقد دل الحديث علي انه يصلي
للكسوف ركعتين بعد ركعتين وبزيادتها الي وقت الانجلاء فاتم ما تقول
لو به قلت لا نسلم ذلك وقد روي الحسن عن ابي حنيفة ان شاء صلوا
ركعتين وان شاء اربعا وان شاء اكثر من ذلك ذكره في المحيط وغيره فذلك
ذلك علي ان الصلاة ان كانت بركعتين فطول ذلك بالقراة والدعا في
الركوع والسجود الي وقت الانجلاء وان كانت اكثر من ركعتين فبتطويل
بتكرار الركعات دون الركوعات وقول القايل المذكور وان
تكون السوال وقع بالاشارة قلت يرد هذا ما اخرجه عبد الرزاق
باسناد صحيح عن ابي قلابة انه عليه السلام كلما ركع ركعة ارسل رجلا
ينظر هل انجلت فدل دليل علي ان السوال في حديث النعمان كان
بالارسال لا بالاشارة وانه كلما كان يصلي ركعتين علي العادة يرسل رجلا
يكشف عن الانجلاء فان قلت قوله ركع ركعة يدل علي تكرار الركوع قلت

لا نسلم ذلك بل المراد كلما ركع ركعتين من باب اطلاق الجزء على الكل وهو كثير فلا يجدد المعترض على رده الثالث في هذا الحديث ابطال ما كان اهل الجاهلية يعتقدونه من تاثير الكواكب في الارض وقال الخطابي كانوا في الجاهلية يعتقدون ان الكسوف يوجب حدوث تغير في الارض من موت او مرض فاعلم النبي عليه السلام انه اعتقاد باطل وان الشمس والقمر خلقان مسخران لله تعالى ليس لهما سلطان في غيرهما ولا قدرة على الدفع عن انفسهما الرابع فيه ما كان النبي عليه السلام عليه من الشفقة على امته وشدة الخوف من ربه عز وجل الخامس فيه ما يدل على ان جواز الشيء لا يذم الامن قصد به الحظر كما صرح بذلك في غير هذا الحديث السادس فيه المبادرة الى طاعة الله تعالى لا يدري انه عليه الصلاة والسلام كيف قام وهو يجر رداءه مشتغلا بما نزل السابع قالوا وفيه دلالة على ان يجمع في خسوف القمر كما يجمع في كسوف الشمس وبه قال الشافعي واحمد واسحق وابو ثور واهل الحديث وذهب ابو حنيفة ومالك الى ان ليس في خسوف القمر جماعة قلت ابو حنيفة لم ينف الجماعة فيه وانما قال الجماعة فيه غير سنة بل هي جايزة وذلك لتعذر اجتماع الناس في اطراف الليل وكيف وقد ورد قوله عليه الصلاة والسلام افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة وقال مالك لم يبلغنا ولا اهل بلدنا انه عليه الصلاة والسلام جمع لكسوف القمر ولا نقل عن احد من الائمة بعده انه عليه السلام جمع فيه ونقل ابن قدامة في المغني عن مالك ليس في كسوف القمر سنة ولا صلاة وقال المهلب يمكن ان يكون ترك عليه السلام والله اعلم رحمة للمومنين ليلا يخلو بيوتهم بالليل فيظلمهم الناس وليس قوله يدل على ذلك قوله عليه السلام لام سلمة ليلة نزول التوبة على كعب بن مالك وصاحبيه قالت له الا ابشر الناس فقال عليه السلام اخشى ان يحطمكم الناس وفي حديث اخر اخشى ان يمنع الناس نومهم وقال تعالى ومن رحمته جعل لكم الليل لتسكنوا فيه فجعل السكون في الليل من النعم التي عددها الله تعالى على عباده وقد سمى ذلك رحمة وقد قال ابن المنذر خسوف القمر يتفق ليلة فيتفق الاجتماع له وربما ادرك الناس منها ما يثقل عليهم الخروج لها ولا ينبغي ان يتاسى على كسوف الشمس لانه يدركه الناس مستيقظين متصرفين ولا يشق لاجتماعهم كالعيد والجمعة والاستسقاء فان قلت روي عن الحسن البصري قال خسف القمر وابن عباس بالبصرة فصلى بنا ركعتين في كل ركعة ركعتان فلما فرغ خطبنا وقال صليت بكم كما رايت رسول الله عليه السلام يصلي بنا رواه الشافعي في مسنده وكذا ابن التين بلفظ انه صلى في خسوف القمر ثم خطب وقال يا ايها الناس انه لم

لم يبتدع

ابتدع هذه الصلاة بدعة وانما فعلت كما رايت رسول الله عليه السلام فعل وقد علمت انه صلاها في جماعة لقوله خطب لان المنفرد لا يخطب وروى الدارقطني عن عروة عن عائشة انه عليه السلام كان يصلي في خسوف الشمس والقمر اربع ركعات واربع سجدات ويقرا في الاولى بالعنكبوت او الروم وفي الثانية بياسين قلت اما رواية الحسن فرواها الثنا فحي عن ابراهيم بن مهدي وهو ضعيف وقول الحسن خطبنا لا يصح فان الحسن لم يكن بالبصرة لما كان ابن عباس بها وقيل ان هذا من تدليساته واما حديث عائشة فستعرف فان قلت روى الدارقطني ايضا من طريق حبيب عن طاوس عن ابن عباس ان النبي عليه السلام صلى في كسوف الشمس والقمر ثمان ركعات في اربع سجدات قلت في اسناده نظر والحديث في مسلم وليس فيه ذكر القمر والعجب من شيخنا الحافظ زين الدين العراقي رحمه الله تعالى يقول لم تثبت صلاته عليه السلام لخسوف القمر باسناد متصل ثم ذكر حديث عائشة وحديث ابن عباس الذين رواهما الدارقطني وقال ورجال اسنادهما ثقات ولكن كون رجالها ثقات لا يستلزم اتصال الاسناد ولا نفي المدرج الاسولة والاجوبة منها ما قيل بالحكمة في الكسوف والجواب ما قال ابو الفرج فيه سبع فوايد الاول ظهور التصرف في الشمس والقمر الثاني تبيين قبح شان من يعبدهما الثالث ازعاج القلوب الساكنة بالغفلة عن مكر الذهول الرابع ليعتبر الناس انموذج ما يجري في القيمة من قوله وجمع الشمس والقمر انهما يوجدان على حال التمام ثم يلحقهما ما ينقصهما دان الى ما كان عليه فيشاهد بذلك الى خوف الملك ورجاء العفو السادس ان يفعل بهما صورة عتاب لمن لا ذنب له السابع ان الصلوات المفروضات عند كثير من الخلق عادة الازعاج لهم فيها ولا وجود هيبته في هذه الاية وسنت لها الصلاة ليفعلوا صلاة على ازعاج وهيبة ومنها ما قيل ليريد به الاهلة وحدوث الحر والبرد وكل ما جرت العادة بحدوثه من ايات الله تعالى فامعنى قوله في الكسوفين انهما ايتان واجيب بان هذه الحوادث ايات دالة على وجوده عز وجل ان القيامة تقوم وهما منكوسان وذاهبا النور فلما اعلمهم بذلك امرهم عند رويته الكسوف بالصلاة والتوبة خوف ان يكون الكسوف لقيام الساعة ليتيقظوا وقال المهلب يحتمل ان كون هذا قبل ان يعلمه الله تعالى باشراط الساعة ومنها ما قيل ما الكسوف واجيب بانه تغير يخلقه الله تعالى فيهما لامر يشاءه ولا يدري ما هو او يكون محذوبا لله عنا ربما مع عظم خلقهما وكونهما عنه للحوادث فكيف بابن ادم الضعيف الخلق وقيل يحتمل ان يكون الخوف فيهما عند تجلي الله سبحانه وتعالى لهما وفي حديث فضيلة الهلالي عند ابي داود والنسائي الاشارة الى ذلك فقال فيه ان الشمس والقمر لا يخسفان لموت احد ولكنهما خلقان من خلق الله عز وجل

الخامس

يحدث في خلقه ما شاء وان الله عز وجل اذا تجلى لشيء من خلقه خشع له الحديث
وبوبه قوله تعالى فلما تجلى ربه للجبل جعله دكا ولا هل الحساب فيه كلام كثير
اكثره خباط يقولون اما كسوف الشمس فان القمر يحول بينها وبين النظر واما
كسوف القمر فان الشمس تخلع نورها عليه فاذا وقع في ظل الارض لم يكن له
نور بحسب ما يكون المقابلة ويكون الدخول في ظل الارض يكون الكسوف
من كل او بعض قالوا وهذا امر يدل عليه الحساب ويصدق فيه البرهان
ورد عليهم بانهم قالوا بالبرهان ان الشمس اضعاف القمر في الجرمية بالعقل
فكيف يجب الصغير الكبير اذا قابله ولا يأخذ منه عشره وايضا ان الشمس
اذا كانت تغلبه نورها فكيف يجب نورها ونوره من نورها هذا خباط
وايضا فقلتم ان الشمس اكبر من الارض بتسعين ضعفا او نحوها وقلتم ان القمر
اكبر منها بأقل من ذلك فكيف يقع الاعظم في ظل الاصغر وكيف تحجب الارض
نور الشمس وهي في زاوية منها وايضا فالشمس لها فلك ومجرى والقمر له
فلك ومجرى ولا خلاف ان كل واحد لا يحيد ومجراه كل يوم الى مثله من العام
فيجتمعان ويتقابلان فلو كان الكسوف لوقوعه في ظل الارض في وقت
لما كان ذلك الوقت محدودا معلوما لان المجريين منهما محدود معلوم فما كان
ثانيا الا وقات للمختلفة والمجرى واحد والحساب واحد علم قطعا فساد قولهم
حدثنا شهاب بن عباد قال حدثنا ابراهيم بن حميد عن اسمعيل عن
قيس قال سمعت ابا مسعود يقول قال النبي عليه السلام ان الشمس والقمر
لا ينكسفان لموت احد من الناس ولكنهما ايتان من ايات الله فاذا رايتموهما
فقوموا وصلوا شطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم ستة الاول
شهاب بن عباد بفتح العين المهملة وتشديد الباء الموحدة العبدي الكوفي
من شيوخ مسلم ايضا ولم يخرج له شهاب بن عباد العبدي لكنه
بصري وهو اقدم من الكوفي في طبقة شيوخ شيوخه روى له البخاري في
الادب المفرد الثاني ابراهيم بضم الحاء الرواسي بضم الراء وبالسين
المهملة الكوفي مات سنة ثمان وسبعين ومائة الثالث اسمعيل بن
ابي خالد وقد مر الرابع قيس بن ابي حازم وقد مر الخامس ابن ابو مسعود
الانصاري الخزرجي البدري انه من ما بدر ولم يشهد بدرا وسكن الكوفة
مات ايام علي بن ابي طالب ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع
في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في اربع مواضع م
وفيه ان رواته كلهم كوفيون وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي
ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الكسوف
عن مسدد عن يحيى وفي بدء الخلق عن ابي موسى عن يحيى واخرجه مسلم
في الخسوف عن يحيى بن يحيى وعن عبيد الله بن معاذ وعن يحيى بن حبيب

وعن ابي بكر

وعن ابي بكر بن ابي شيبة وعن اسحق بن ابراهيم وعن ابن ابي عمر واخرجه
النسائي عنه عن يعقوب بن ابراهيم واخرجه ابن ماجه عن محمد بن عبد الله
ابن نمير ذكر معناه قوله ايتان اي علامتان من ايات الله الدالة على
وحدانيته وعظيم قدرته او ايتان على تخويف عباده من بأسه وسطوته
ويبديه قوله تعالى وما نرسل بالآيات الا تخويفا او ايتان لقرب القيمة
او لعذاب الله او لكونهما سببين لقدرة الله تعالى ونفاذ حكمه واصل
ايه او ية بالتحريك قلبت الواو الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها وقال سيبويه
موضع العين من الآية واو لان ما كان موضع العين واوا والام ياء كثر مما
موضع العين واللام منه بيان والسنبة اليه اوي قال الفراهي من الفعل
فاعلة وانما ذهبت منه اللام ولوجات تامة لجات ايية وكذا خففت
وجمع الآية لي وايا بي وايات قوله فاذا رايتموها بتثنية الضمير رواية
الشيباني وكذا في رواية الاسمعيلي وفي رواية غيرهما فاذا رايتموها بتوحيد
الضمير الذي يرجع الى الآية التي يدل عليها قوله ايتان او الآيات
والمعنى على الاول اذا رايتم كسوف كل منهما لاستحالة وقوع كذا فيما معا في
حالة واحدة وان كان ذلك جايزا في القدرة الالهية قوله فقوموا وصلوا
امر النبي عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث بالصلاة قال ابو بكر بن العربي
ذكر ستة اشياء عامة وخاصة اذكر والله ادعوا كم واصلوا
تصدقوا اعتقوا اما ذكر الله ففي الصحيحين من حديث ابن عباس فاذا
رايتم ذلك فاذكروا الله واما التكبير ففي حديث عايشة في الصحيح
فاذا رايتم ذلك فادعوا الله عز وجل وكبروا واما الصلاة ففي الحديث
المذكور واما الصدقة مع حديث عايشة المذكور وفيه وتصدقوا واما
العتق ففي البخاري من حديث اسماء بنت ابي بكر رضي الله تعالى عنهما قالت
امر رسول الله عليه السلام بالعتاقة في صلاة الكسوف وقوله صلوا
مجمل وبينه عليه السلام بفعله في الاحاديث المذكورة من حديث
اصبغ قال اخبرني ابن وهب قال اخبرني عمر وعن عبد الرحمن ابن القاسم
حدثه عن ابيه عن عمر بن عمر انه كان يخبر عن النبي عليه السلام ان الشمس
والقمر لا يخسفان لموت احد ولا لحياته ولكنهما ايتان من ايات الله فاذا
رايتموها فصلوا شطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم ستة الاول
اصبغ بفتح الهمزة وسكون الصاد المهملة وفتح الباء الموحدة وبالغين المعجمة
ابن الفرج بن سعيد ابو عبد الله المصري الثاني عبد الله بن وهب
المصري الثالث عمر وبن الحارث المصري الرابع عبد الرحمن بن القاسم
ابن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهم الخامس ابوه القاسم السادس
عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما ذكر لطائف اسناده فيه
التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه الاخبار بصيغة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في ذي الحجة والاكثر على انها وقعت في عاشر الشهر وقيل في رابعة وقيل
في رابع عشر ولا يصح شئ منها على قول ذي الحجة لان النبي عليه السلام
كان اذ ذاك بمكة في الحج وقد ثبت انه شهد وفاته وكانت بالمدينة بلا
خلاف فعلى كانت في آخر الشهر فان قلت الكسوف في الشمس انما يكون
في اثنا من والعشرون او التاسع والعشرون في آخر الشهر العربي فكيف
تكون وفاته في العاشر قلت هذا التاريخ يحكي عن الواقدي وهو ذكر
ذلك بغير اسناد فقد تكلموا فيما يسنده الواقدي فكيف فيما يرسله فقال
البيهقي باب ما يجوز على جواز الاجتماع للعيد والكسوف لجواز وقوع
الكسوف في العاشر ثم روى الواقدي ما ذكرناه عن تاريخ وفاة ابراهيم
وقال الذهبي في مختصر السنن لم يقع ذلك ولن يقع والله قادر على كل
لكن امتناع وقوع ذلك كامتناع رؤية الهلال ليلة الثامن والعشرون
من الشهر وام ابراهيم مارية القبطية ولد في ذي الحجة سنة ثمان وتوفي
وعمره ثمانية عشر شهرا هذا هو الاشهر وقيل سنة عشر شهرا وقيل سبعة
عشر شهرا وثمانية ايام وقيل سنة وعشرة اشهر وستة ايام ودفن بالبقيع
قوله فاذا رايتم مفعوله محذوف تقديره اذا رايتم شيأ من ذلك وفي رواية
الاسمعيلي فاذا رايتم ذلك

ص باب الصدقة في الكسوف

ش اي هذا باب في بيان الصدقة في حالة الكسوف ذكر البخاري فيما
قبل هذا الباب اربعة احاديث في ثلاثة منها الامر بحمد الصلاة من غير
بيان هيئتها وذلك الحديث الواحد الذي رواه ابوبكرة بهذا بركعتين
ثم ذكر في هذا الباب هيئة الصلاة الكسوف غير هيئة ذاك والظاهر
ان تقديم حديث ابي بكرة على غيره لميله اليه لموافقته القياس

ص حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت خسفت الشمس في عهد رسول الله عليه
الصلاة والسلام فصلى رسول الله عليه السلام بالناس فقام فاطال
القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم قام فاطال القيام وهو دون القيام
الاول ثم ركع فاطال الركوع وهو دون الركوع الاول ثم سجد فاطال السجود
ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ما فعل في الاولى ثم انصرف وقد تجلت
الشمس فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الشمس والقمر
آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فادعوا
الله وكبروا وصلوا وتصدقوا ثم قال يا امة محمد والله ما من احد اغير من
الله ان يزني عبده او تزني امته يا امة محمد والله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم
قليلا ولبكيتم كثيرا

ش مطابقته للترجمة في قوله وتصدقوا وفي رجاله
قد ذكروا غير مرة واخرجه مسلم والنسائي جميعا في الصلاة عن قتيبة

الافراد

في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في اربع مواضع وفيه القول في موضعين
وفيه من الرواة الثلاثة الاول مصريون والبقية مدنيون والحديث
اخرجه البخاري ايضا في بدء الخلق عن يحيى بن سليمان واخرجه مسلم في الصلاة
عن هارون بن سعيد الايلي واخرجه النسائي فيه عن محمد بن سلمة ذكر معناه
قوله لا يخسفان بفتح اوله ويجوز الضم وحكي بن الصلاح سكونه ولم يبين
وجه المنع قوله ولا لحياته اي ولا يخسفان لحياة احد فان قلت الحديث
ورد في حق من ظن ان ذلك لموت ابراهيم الحديث فاذا كان كذلك
ابن النبي عليه السلام وقد روى ابن خزيمة والبزار من طريق نافع عن ابن
عمر قال خسفت الشمس يوم مات ابراهيم الحديث فاذا كان السياق
انما هو في موت ابراهيم فما فائدة قوله ولا لحياته اذ لم نقل احد بان لانكساف
لحياة احد قلت فائدته دفع توهم من يقول لا يلزم من نفي كونه سببا
للعقدان اي لا يكون سببا للايجاد نعم انتزع النفي اي ليس سببه لا الموت
ولا الحياة بل سببه قدرة الله تعالى فقط ثم حدثنا محمد الله بن محمد قال نا هاشم
ابن القاسم قال نا شيبان بن معاوية عن زياد بن علاقة عن المغيرة بن شعبة
قال كسفت الشمس على عهد النبي عليه السلام يوم مات ابراهيم
فقال الناس كسفت الشمس لموت ابراهيم فقال النبي عليه الصلاة والسلام
ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم فصلوا
وادعوا الله عز وجل

ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم خمسة
الاول عبد الله بن محمد بن عبد الله ابو جعفر البخاري المعروف بالمسندي
الثاني هشام بن القاسم ابو النضر الليثي الكناني خراساني سكن بغداد
توفي بها عزوة ذي القعدة سنة سبع وماتين الثالث شيبان
ابن معاوية النحوي مر في كتاب العلم الرابع زياد بكسر الزاي وتخفيف
الياء آخر الحروف ابن علاقة بكسر العين المهملة وتخفيف اللام بالتاء
مر في كتاب الايمان الخامس المغيرة بن شعبة ذكر بطريق اسناده فيه
التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه
القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخ البخاري من افراده وفيه ان احد
رواته بخاري ويلقب بالمسندي لانه كان وقت الطلب يتتبع الاحاديث
المسندة ولا يرغب في المقاطيع والمراسيل والثاني خراساني بغدادي
والثالث بصري كوفي والرابع كوفي ذكر بعضه موصولا ومن اخرجه
غيره اخرجه البخاري ايضا في الادب عن ابي الوليد الطيالسي عن زائدة
واخرجه مسلم في الصلاة عن ابي بكر ومحمد بن عبد الله بن نمير ذكر بعضه
قوله يوم مات ابراهيم يحيى بن النبي عليه السلام وقد ذكر جمهور اهل السير انه
مات في السنة العاشرة من الهجرة قيل في ربيع الاول وقيل في رمضان وقيل

في ذي

عن مالك واخرجه ابو داود عن القعنبي عن مالك مختصرا على قوله الشمس
والقمر لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فادعوا الله عز وجل
وكبروا وتصدقوا واعلم ان صلاة الكسوف ورد عن علي او جه كثيرة ذكر
منها جلة وذكر البخاري وسلم جملة واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه
كذا وقال الخطابي في اختلاف الروايات في هذا الباب فروي انه ركع ركعتين
في اربع ركعات واربع سجدات وروي انه ركعهما في ركعتين واربع سجدات
وروي انه ركع ركعتين في ست ركعات واربع سجدات وروي انه ركع ركعتين
في عشر ركعات واربع سجدات وقد ذكر ابو داود وابو غامتها ويشبه ان
يكون المعني في ذلك انه صلاها مرات وكرات وكان اذا طالت مدة الكسوف
مد في صلاته وزاد في عدد الركوع واذا قصرت نقص من ذلك فجائز بالصلاة
حذوها وكل ذلك جايز يصلي على حسب الحال ومقدار الحاجة ذكر
ما فيه من المعني واستنباط الاحكام قوله في عهد رسول الله عليه
الصلاة والسلام اي في زمنه قوله فصلى رسول الله عليه السلام استدل
به بعضهم على انه عليه السلام كان يحافظ على الوضوء فلما لم يجد الماء
الوضوء في تلك الحال وقال بعضهم فيه نظر لان في السياق حذفا لان في رواية
ابن شهاب خسف فخرج الى المسجد فصف الناس ورواه في رواية عمرة فحمدت
فرجع فمشى قدر بين الحجر ثم قام يصلي قلت هذا الذي ذكره لا يدل على ان
عليه السلام كان على الوضوء اولم يكن ولكن حاله تقتضي وجاله قدره
لسيتدعي كونه على الحالة فظة الوضوء قوله فاطال القيام اي يطول القراءة
فيه والدليل عليه رواية ابن شهاب فاقترا قراءة طويلة ومن وجه اخر عنه
فقرا سورة طويلة وفي حديث ابن عباس على ما سياتي فقرا نحوا من سورة
البقرة في الركعة الاولى ونحوه لابي داود من طريق سليمان بن بلال
عن عمرة وزاد انه قرا في القيام الاول من الركعة الثانية نحوا من
عمران وعند الشافعية يستفتح القراءة في الركعة الاولى والثالثة بام
القران واما الثانية والرابعة فيقرا بما ايضا عندهم وعند مالك يقرا السورة
وفي الفاتحة قولان قال مالك نعم وقال من سنة لا قوله ثم قام فاطال
القيام وفي رواية ابن شهاب ثم قال سمع الله لمن حمده وزاد من وجه اخر
ربنا ولك الحمد وقيل استدل به على استحباب الذكر المشروع في الاعتدال
في اول القيام الذي من الركعة الاولى وقال بعضهم واستشكله بعض
متاخري الشافعية من جهة كونه قيام قراءة لا قيام اعتدال بدليل اتفاق
العلماء من قال بزيادة الركوع في كل ركعة على قراءة الفاتحة فيه قلت
هذا المستشكل هو صاحب التنبيهات وقوله بدليل اتفاق العلماء فيه
نظر لان مجاهدا من سلمة من الحنفية قال بزيادة الركوع في كل ركعة وقيل

بقراءة الفاتحة كما قلنا عن قريب واجاب عن ذلك شيخنا الحافظ زين
الدين العراقي رحمه الله تعالى بقوله في استشكاله تقدم الحديث غير
بل لو زاد الشارع عليه ذكرا اخر لما كان مشكلا قوله وهو دون القيام
الاول اراد به ان القيام الاول اطول من الثاني في الركعة الاولى واراد
ان القيام في الثانية دون القيام الاول في الاولى والركوع الاول
فيها دون الركوع الاول في الاولى واراد بقوله في القيام الثاني في الثانية
انه دون القيام الاول فيها وكذلك ركوعه الثاني فيها دون ركوعه
الاول فيها وقال النووي اتفقوا على ان القيام الثاني والركوع الثاني
من الاولى اقصر من القيام الاول والركوع وكذا القيام الثاني والركوع
الثاني من الثانية اقصر من الاولى منهما من الثانية واختلفوا في القيام
الاول والركوع الاول من الثانية هل هما اقصر من القيام الثاني
والركوع الثاني من الركعة الاولى ويكون هذا معنى قوله وهو دون
القيام الاول ودون الركوع الاول لم يكونا سواء ويكون قوله دون
القيام او الركوع للاول قيام واول وركوع قوله ثم ركع فاطال الركوع
يعني انه خالف به عادته في سائر الصلوات كما في القيام وقال مالك
ويكون ركوعه نحوا من قيامه وفي رواية قوله ثم سجد فاطال السجود وهو
ظاهر في تطويله قال ابو عمر عن مالك لم اسمع ان السجود يطول في صلاة
الكسوف وهو مذهب الشافعي وروات فرقة من اهل الحديث تطويل السجود
في ذلك قلت حكى الترمذي عن الشافعي انه يقيم في كل سجدة من الركعة
الاولى نحوا مما قام في ركوعه وقال في الركعة الثانية ثم سجد سجدتين ولم
يصف مقدار اقامته فيهما ويحتمل ان يريد فعل ما تقدم في سجود الركعة
الاولى ويحتمل انه كسجود سائر الصلوات وقال الرافعي وهل يطول
السجود في هذه الصلاة فيه قولان ويقال وجهان اظهرهما لا كما لا يزيد
في التشهد ولا يطول القعدة بين السجدتين والثاني وبه قال ابن سريج
نعم وحكي عن ابو يوطي وقد صحح النووي خلافه في المنهاج ومنه قال النجم
المختار انه يطول وكذا صححه في شرح المهذب وفي المنهاج من زياداته
واقتصر في تصحيح التنبيه على المختار قال شيخنا الحافظ زين الدين
ان قلنا بتطويل السجود في صلاة الكسوف فمقدار الاقامة فيه
فالذي ذكره الترمذي عن الشافعي انه قال ثم سجد سجدتين تامتين ويقيم
في كل سجدة نحوا مما اقام في ركوعه وهي رواية البويطي عن الشافعي
الا انه زاد بعد قوله تامتين طويلتين وهو الذي جزم به النووي في المنهاج
قوله فخالف الناس صريح في استحبابها وبه قال الشافعي واسحق وابن جرير وبعض
اصحاب الحديث ويكون بعده الصلاة وقال ابو حنيفة ومالك واحمد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لاخطبة فيها قالوا لان النبي عليه الصلاة والسلام امرهم بالصلاة والتكبير
والصدقة ولم يامرهم بالخطبة ولوكانت سنة لامرهم بها ولانها صلاة يفعلها
المنفرد في بيته فلم تشرع لها خطبة وانما خطب عليه الصلاة والسلام
بعد الصلاة ليعلمهم حكمها وكانه مختص به وقيل خطب بعدها لانها بدل
ليرد هم عن قولهم ان الشمس كسفت لموت ابراهيم كما في الحديث وقال بعضهم
والعجب ان مالكا روى حديث هشام هذا وفيه التصريح بالخطبة وليتبل
به اصحابه قلت ليس بعجب ذلك فان مالكا وان كان قد رواها فيه وعللها
بما قلنا فلم ينبل بما وتبعه اصحابه فيها قوله فحمد الله واثنى عليه زاد ه
النسائي في حديث سمرة وليشهد انه عبد الله ورسوله قوله فادعوا الله
رواية الكشميهني وفي رواية غيره فاذكروا الله قوله اخيرا فعل التفضيل
من الغيرة وهي تغير يحمله من الحمية والانفة واصلها في الزوجين والاهلين
وكل ذلك محال على الله عز وجل وهو مجاز محمول على مايليق باظهار غضبه
على الزاني قيل لما كانت حرمة الغيرة صون الحريم ومنعهم وزجرهم
بقصدهم وزجر من يقصد اليهم اطلق ذلك لكونه منع من فعل ذلك وزجر
فاعله وتوعده فهو من باب تسمية الشيء بما يترتب عليه وقال بن فورك
المعنى ما احد اكثر زجرا عن الفواحش من الله تعالى وقال بن دقيق العيد
اهل التزيه في مثل هذا على قولين اما ساكت واما مؤول على ان المراد
من الغيرة سبب المنع والحماية وقيل بمعناه لبيبي احد امنع من العاصي من الله
والاشد كراهة لها منه قلت يجوز ان يكون هذا استعارة مصرحة تبعية
قد سبقت حال ما يفعل الله مع عبده الزاني من الانتقام وحلول العقاب
بحاله ما يفعله العبد لعبده الزاني من الزجر والتعزير فان قلت كيف
اعراب اغير قلت بالنصب خبر ما النافية ويجوز الرفع على ان يكون
خبر للمبتدا التي قوله احد وكلمة من زائدة لتاكيد العموم وقوله ان يزني
تعلق وحذف الجار وهي في اوعي فان قلت ما وجه تخصيص العبد والامة
بالذكر قلت رعاية لحسن الادب مع الله تعالى لتنزهه عن الزوجة والاهل
ممن يتعلق بهم الغيرة غالبا فان قلت ما وجه اتصال هذا الكلام بما قبله
من قوله فاذكروا الله الى اخره قلت قال الطيبي لمناسبة من جهة انهم امروا
باستدفاع البلاء بالذكر والصلاة والصدقة فاسب ردعهم عن المعاصي التي
هي من اسباب جلب البلاء وخص منها الزنا لانه اعظمها في ذلك وقيل لما
كانت هذه المعصية من اقبح المعاصي واشدها تاثيرا في اثارة الفتوس
وغلبة العقب فاسب ذلك تخويفهم في هذا المقام من مواخذة رب
الغيرة وخالفتها قوله بامة محمد قيل فيه معنى الاشفاق كما يخطب الوالد
ولده اذا اشفق عليه بقوله يابني قلت ليس هذا مثال الذي ذكره

فلو قال

فلو قال يا امتي بالنسبة اليه لكان من هذا الباب وانما هذا يشبه ان يكون من باب
التجريد كانه ابعدهم عنه فخاطبهم بهذا الخطاب لان المقام مقام التهويب والتحذير
قوله والله لو تعلمون الخ من عظيم انتقام الله من اهل الجرايم وشدة عقابه واهوال
القيامة واحوالها كما علمته لما ضحكتم اصلا اذ القليل بمعنى العديم على ما يقتضيه
السياق فان قلت لا يرتاب في صدق النبي عليه الصلاة والسلام فلم صدر كلامه
والله في الموضعين قلت لارادة التاكيد لخبره وان كان لا يشك فيه لان مقام
مقام الانكار عما لا يليق فعله فيقتضي التاكيد وقيل معنى هذا الكلام لو علمتم من سعة
رحمة الله وحلمه ولطفه وكرمه ما اعلم لبكيتم على ما فاتكم من ذلك وقيل
انما خص نفسه عليه الصلاة والسلام بعلم لا يعلمه غيره لانه لعله ان يكون ما
راه في عرض الحايط من النار وري فيما منظرا شديدا لو علمت امته من ذلك
ما علم عليه الصلاة والسلام لكان ضحكهم قليلا وبكاؤهم كثيرا اشفاقا وخوفا
وقد حكي ابن بطال عن الطالب ان سبب ذلك ما كان عليه الانصار من محبة
اللهو والتعا واطنب فيه ورد عليه ذلك بانه قول بلا دليل وما جرة في م
غضبهم بذلك والعتبة كانت في اواخر زمنه عليه الصلاة والسلام مع كثرة
الاصناف من الخلايق في المدينة يومييذ وفي الحديث فوايد اخري المبادرة
بالصلاة والذكر والتكبير والصدقة عند وقوع كسوف وخسوف ونحوهما من زلزلة
وظلمة شديدة وريح عاصف ونحو ذلك من الاهوال وفيه الزجر عن كثرة الضحك
والتحريض على كثرة البكا وفيه الرد على من زعم ان الكواكب تاثيرا في حوادث
الارض على ما ذكرنا وفيه اهتمام الصحابة رضي الله تعالى عنهم بنقل افعال النبي
عليه الصلاة والسلام ليقتدي به فيها وفيه الامر بالدعا والتضرع في سواله
وفيه التحريض على فعل الخيرات ولا سيما الصدقة التي نفعها متعدي وفيه تحفة
الامام عند الاياب وامرهم باعمال البر وفيه ان صلاة الكسوف ركعتان ولكن على هيية
مخصوصة من تطويل زايد في القيام وغيره على العادة ومن زيادة ركوع في كل ركعة
قال بعضهم الاخذ بها اولى من الغايبا وبذلك قال جمهور اهل العلم من اهل الفتيا
وقد وافق علي عايشته ذلك عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو مثله عن اسما
بنت ابي بكر وجابر عند مسلم وعن علي عند احمد وعن ابي هريرة عند النسائي
وعن عمر عند البزار وعن ام سلمة عند الطبراني قلت لم سكت هذا القايل
عن حديث ابي بكرة الذي صدر البخاري في هذا الباب ورواه النسائي وحديث
ابن مسعود الذي رواه ابن خزيمة في صحيحه وحديث عبد الرحمن بن سمرة عند
مسلم وحديث سمرة بن جندب عند الاربعة وحديث النعمان بن بشير عند الطحاوي
وحديث عبد الله بن عمر وبن العاص عنده ايضا وعند ابي داود واحمد وحديث
قبيصة الهلالي عند ابي داود وقد ذكر ناجميع ذلك مستقصي باحاديث هؤلا
كلها يدل على ان صلاة الكسوف ركعتان كهيية النافلة من غير الزيادة على ركوعين

فان قلت احاديث هولاء غاية ما في الباب انها تدل على ان صلاة الكسوف ركعتان والخصم قايل به ولا بس فيما ما ينبغي ما ذهب اليه الخصم من الزيادة قلت في احاديثهم نص على اربع ركعتين مطلقا والمطلق ينصرف الى الكامل وهي الصلاة المسنونة من غير الزيادة المذكورة مع انهم لم يقولوا بتلك الزيادة وانما اختار ولما ذهبوا اليه لموافقة القياس ويويد ذلك ما رواه الطحاوي عن علي رضي الله تعالى عنه انه كان يقول فرض النبي عليه الصلاة والسلام اربع صلوات صلاة الحضر اربع ركعات وصلاة السفر ركعتان وصلاة الكسوف ركعتين وصلاة المناسك ركعتين وقد قرنت صلاة الكسوف بصلاة السفر وصلاة المناسك وفي ركعة كل واحدة منها ركوع واحد بلا خلاف فكذلك صلاة الكسوف ولا سيما على قول من يقول ان القران في النظم يوجب القران في الحكم فان قالوا الزيادة المذكورة ثبتت في رواية الحافظ الثقات فوجب قبولها والعمل بها قلنا قد ثبت عند مسلم عن عائشة وجابر رضي الله تعالى عنهما ان في كل ركعة ثلاث ركوعات وعنده عن ابن عباس ان في كل ركعة اربع ركوعات وعند ابي داود عن ابي بن كعب وعن البزار عن علي ان في كل ركعة خمس ركوعات فما كان جوابهم في هذه فهو جوابنا في تلك ثم ان هذا التاويل عن صاحب الهداية انه نقل عن الشافعي واحمد والبخاري انهم كانوا يجدون الزيادة على الركوعين في كل ركعة غلطا من بعض الرواة قلت ينبغي ان لا يوخذ بهذا لانه ثبت في صحيح مسلم ثلاث ركوعات واربع ركوعات كما ذكرناه الان **ص باب** النداء بالصلاة جامعة في الكسوف **ش** اي هذا باب في بيان قول المنادي لصلاة الكسوف الصلاة جامعة بالنصب فيهما على الحكاية في لفظ الصلاة وحذف الخبر لا يضر عليها في باب الحكاية ونحوها محذوف تقديره باب النداء بقوله الصلاة جامعة وعلى الحال في قوله جامعة اي حال كونها جامعة وقال بعضهم اي احضروا في حال كونها جماعة قلت لا يصح هنا لان الصلاة ليست بجماعة والناهي جامعه للجماعة وليقدر احضروا والصلاة حال كونها جامعه للجماعة وهو في الاحوال القدرة ويجوز ان يرفع بالصلاة وجامعه ايضا فالصلاة على الابتداء وجامعه على الخبر على تقدير جامعه لجماعة وقال بعضهم وقيل جماعة صفة والخبر محذوف اي احضروها قلت هذا ايضا لا يصح لان الصلاة معرفة وجماعة نكرة فلا تتبع صفة للمعرفة لاشتراط التطابق بين الصفة والموصوف **ص** حدثنا اسحق قال نا يحيى بن صالح قال حدثني معاوية بن سلام بن ابي سلام الحبشي ح الدمشقي قال حدثني يحيى بن ابي كثير قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف الزهري عن عبد الله بن عمرو قال لما كسفت الشمس على عهد رسول الله عليه الصلاة والسلام نودي ان الصلاة جامعة **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة **ذكر رجاله** وهم ستة الاول اسحق هو ابن راهويه على زعم ابي علي الجياني وقيل انه اسحق بن نصر هو على زعم ابي نعيم الثاني يحيى بن صالح الوحاظي

الثالث معاوية بن سلام بن ابي سلام بتشديد اللام فيهما مات سنة اربع وستين ومائة **الرابع** يحيى بن ابي كثير وقد مر غير مرة **الخامس** ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري **السادس** عبد الله بن عمرو بن العاص **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع وبصيغة الافراد عن شيخه اسحق وفيه التحديث بصيغة الجمع عن يحيى بن صالح وفيه التحديث بصيغة الافراد عن ابي سلمة وفي رواية حجاج الصواف عن يحيى حدثنا ابو سلمة حدثني عبد الله اخرجه ابن خزيمة وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في خمس مواضع وفيه ان شيخه قد ذكره من غير نسبة وفيه ان يحيى ابن صالح شيخه الهيثمي روى عنه بواسطة اسحق وفيه ان معاوية ذكر بنسبتين احداهما بقوله الحبشي بفتح الحاء المهملة والباء الموحدة المفتوحة منسوب الى بلاد الحبش وقال ابن معين الحبش حي من حمير وقال الاصبهاني هو بضم الحاء وسكون الباء كذا يقال عجم بفتحتين وعجم بضم العين واسكان الجيم والاخرى لنسبة الى دمشق بكسر الدال وهي دمشق الشام وفيه رواية اتباع يحيى عن اتباعي **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه الهيثمي في الكسوف عن ابي نعيم عن شيبان واخرجه مسلم في الصلاة عن محمد بن ادريس وعن محمد الله بن عبد الرحمن الدارمي واخرجه النسائي فيه عن محمود بن خالد عن مروان بن محمد عن معاوية بن سلام **ذكر معناه** قوله نودي ان الصلاة بتخفيف الدال ويروى بالتشديد ويكون خبرها محذوفا وتقديره ان الصلاة حاضرة او نحو ذلك وجامعه نصب على الحال كما ذكرنا عن قريب فان صحت الرواية برفع جامعه يكون خبر الان وقيل يجوز فيه رفع الكلمتين انفا ورفع الاول ونصب الثاني وبالعكس وفيه ان صلاة الكسوف ليس فيها اذان ولا اقامة وانما ينادي لها بهذه الكلمة وفي رواية الكشميهني نودي الصلاة جامعة بدون ان قال ابن عبد البر اجمع العلماء على ان صلاة الكسوف ليس فيها اذان ولا اقامة الا ان الثوري قال لو نادي منادي الصلاة جامعة ليخرج الناس بذلك اجزاهم ولم يكن بذلك باس **ص باب** خطبة الامام في الكسوف **ش** اي هذا باب في بيان خطبة الامام في كسوف الشمس **ص** وقالت عائشة وامها رضي الله عنها خطب النبي عليه السلام **ش** اي خطب في الكسوف اما تعليق عائشة فقد اخرجه في باب الصدقة في الكسوف وقد مضى عن قريب وفيه وقد تجلت الشمس وخطب الناس واما تعليق اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهما اخت عائشة لابيها فسيأتي بعد احد عشر بابا في باب قول الامام في خطبة الكسوف اما بعد **ص** حدثنا يحيى عن ابي بكير قال نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب ح وحدثني احمد بن صالح قال نا عنبسة قال حدثني يونس عن ابن شهاب قال حدثني عروة عن عائشة زوج النبي عليه السلام

قالت خسفت الشمس في حياة النبي عليه السلام فخرج الى المسجد فصف الناس وراءه وكبر فاقترأ قراءة طويلة ثم كبر فركع ركوعا طويلا ثم قال سمع الله لمن حمده فقام ولم يسجد وقرأ قراءة طويلة هي ادنى من القراءة الاولى ثم كبر وركع ركوعا طويلا هو ادنى من الركوع الاول ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم سجد ثم قال في الركعة الاخيرة مثل ذلك فاستكمل اربع ركعات في اربع سجدات وانجلت الشمس قبل ان ينصرف ثم قام فاثنى على الله تعالى بما هو اهله ثم قال انهما اثنان من ايات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتموها فافزعوا الى الصلاة ش مطابقته للترجمة في قوله ثم قام فاثنى على الله بما هو اهله لان القيام والثناء على الله فيه هو الخطبة ذكر رجاله وهم تسعة لانه رواه من طريقين الاول يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير بضم الباء الموحدة ابو زكريا المخزومي المصري الثاني الليث بن سعد المصري الثالث عقيل بضم العين ابن خالد المصري الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الخامس احمد بن صالح ابو جعفر المصري السادس عنبسة بفتح العين المهملة وكون النون وفتح الباء الموحدة بعدها سين مهملة مفتوحة بن خالد بن يزيد الايلي مات سنة سبع وتسعين ومائة السابع يونس بن يزيد بن مسكان ابو يزيد الايلي مات سنة بضع وخمسين ومائة الثامن عروة بن الزبير التاسع عائشة رضي الله عنها ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وبصيغة الافراد كذلك في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في اربع مواضع وفيه القول في خمس مواضع وفيه ان احمد بن صالح من افراد البخاري وفيه ان رواية مصر يونس ماخلا بن شهاب وعروة فانهما مدنيان وفيه رواية الشخص عن عمه وهو عنبسة عن يونس ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غير ه اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن محمد بن مقاتل عن عبد الله بن المبارك واخرجه مسلم في الكسوف عن حرملة بن يحيى وابي الطاهر بن السرح ومحمد بن سلمة ثلاثتهم عن ابن وهب عن يونس به واخرجه ابو داود وفيه عن ابي الطاهر وابن سلمة به واخرجه النسائي فيه عن محمد بن سلمة به واخرجه ابن ماجه فيه عن ابي الطاهر ذكر معناه قوله فصف الناس برفع الناس لانه فاعل صف يقال صف القوم اذا صاروا صفا ويجوز نصب الناس والناصب محذوف اي صف النبي عليه السلام الناس وراءه قوله ثم قال من الركعة الاخيرة اي فعل وهو اطلاق القول على الفعل والعرب تفعل هذا كثير قوله ثم قام فاثنى على الله تعالى يعني قام لاجل الخطبة فخطب قوله ثم قام هو بفتح الزاي اي النهوض والوثوب جمعوا اليها واستعيلوا بها على دفع الامر الحادث من باب فزع بالكسر يفزع بالفتح فزعا والفزع في الاصل الخوف فوضع موضع الانعاظ والنهوض اي

من شانه الانعاظ والرفع قوله الى الصلاة قال بعضهم اي المعهودة الخاصة وهي التي تقدم فعلها منه عليه السلام قبل الخطبة ولم يجب من استدل به مطلق الصلاة قلت الذي استدل به على مطلق الصلاة هو لبيب لان المذكور هو الصلاة فاذا ذكرت مطلقا تنصرف الى الصلاة المعهودة فيما بينهم التي دصيلوننا على الصفة المعهودة ولا يذهب اذهانهم الى ذلك والعجب من غير اللبيب يرد كلام اللبيب ذكر ما يستنبط منه وقد مر الكلام فيه فضل صلاة الكسوف في المسجد دون الصحراء وان كان يجوز فعلها في الصحراء ولعل كونها في المسجد هنا لخوف الفوت بالانجلاء وقال القدوري كان ابو حنيفة يرى صلاة الكسوف في المسجد والافضل في الجامع وفي شرح الطحاوي صلاة الكسوف في المسجد الجامع وفي مصلى العيد وعندهما لا فضل فيه دون الصحراء وقال ابن حبيب هو مخير وحكي عن اصبغ وصوب بعض اهل العلم المسجد في المصر الكبير للمشقة وخوف الفوت دون الصغير وفيه الخطبة وقد مر الكلام فيها مستقصى وفيه تقديم الامام على المأموم وهو من قوله فصف الناس ورواه وفيه المبادرة الى المأمور به والمسارعة الى فعله وفيه الالتجاء الى الله تعالى عند المخاوف بالدعاء والاستغفار لانه سبب لمحو ما فرط منه من العصيان وفيه ان الذنوب سبب لوقوع البلايا والعقوبات العاجلة والاجلة ص وكان يحدث كثير ابن عباس ان عبد الله بن عباس كان يحدث يوم خسفت الشمس مثل حديث عروة عن عائشة فقلت لعروة ان خالك يوم خسفت الشمس بالمدينة لم يزد على ركعتين مثل الصبح قال اجل لانه اخطأ السنة ش قوله كان يحدث كثير ابن عباس هو مقول الزهري عطفا على قوله حدثني عروة وقوله كثير بالرفع اسم كان وخبره قوله يحدث مقدما وقد وقع ذلك صريحا في رواية مسلم من طريق ابن الزبيدي عن الزهري بلفظ قال كان كثير ابن العباس يحدث ان ابن عباس كان يحدث عن صلاة رسول الله عليه السلام يوم كسفت الشمس مثل ما حدث عروة عنها ان النبي عليه السلام جهر في صلاة الخسوف بقراءته فصلى اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات قال الزهري واخبرني كثير ابن عباس عن ابن عباس عن النبي عليه السلام انه صلى اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات الى هنا لفظ مسلم قوله فقلت التالي هو الزهري قوله ان خالك يعني عبد الله بن الزبير قوله مثل الصبح اي مثل صلاة الصبح في العدد والهيئة قوله قال اجل اي قال عروة نعم صلى لذلك وفي رواية ابن حبان فقال اجل كذلك صنع لانه اخطأ السنة اي لان عبد الله ابن الزبير اخطأ السنة لان السنة هي ان تصلي في كل ركعة ركوعان وقال بعضهم وتعقب بان عروة تابعي وعبد الله صحابي قال الاخذ بفعله اولى ثم لعاب

بما حاصله ان ما صنعه عبد الله بتادي به اصل السنة وان كان فيه تقصير بالسنية اي كمال السنة ويحتمل ان يكون عبد الله اخطأ السنة عن غير قصد لانه لم تبلغه قلت قد قلت في اول ابواب الكسوف ان عروة احق بالحمل على ظاهر من عبد الله الصاحب الذي عمل بما علم وعروة انكر ما لم يعلم والمسلم يجزم انهما لم تبلغه لاحتمال انه بلغه من ابي بكرة او من غيره مع بلوغ حديث عائشة اياه فاختار حديث ابي بكرة لموافقته الناس فاذا لا يتأتى فيه انه اخطأ السنة ص باب هل يقول كسفت الشمس او خسفت ش اي هذا باب يتأتى فيه هل يقول القائل كسفت الشمس او يقول خسفت الشمس قيل اتى البخاري بلفظ الاستفهام اشعارا منه بانه لم يترجح عنده في ذلك شيء وقال بعضهم ولعله اشار الى ما رواه ابن عيينة عن الزهري عن عروة لا تقولوا كسفت الشمس ولكن قولوا خسفت وهذا موقوف صحيح رواه سعيد بن منصور عنه قلت ترتيب البخاري يدل على ان الخسوف يتأتى في الشمس والقمر جميعا لانه ذكر الآية وفيها نسبة الخسوف الى القمر ثم ذكر الحديث وفيه نسبة الخسوف الى الشمس وكذلك يتأتى بالكسوف فيهما جميعا لان في حديث الباب قال في كسوف الشمس والقمر انهما آيتان ويعارضه على عروة فيما روي الزهري عنه وبما روي في احاديث كثيرة كسفت الشمس منها حديث المغيرة بن شعبة الذي مضى في اول ابواب قال كسفت الشمس على عهد النبي عليه الصلاة والسلام الحديث وفيه ايضا ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد الحديث واستعمال الكسوف للشمس والخسوف للقمر اصطلاح انفقا واختاره ثعلب ايضا قال في الفصيح ان كسفت الشمس وخسف القمر اجود الكلامين وذكر الجوهري انه افصح وحكى عياض عن بعضهم عكسه وغلطه لنبوته بالخاء في القرآن وفي الحقيقة في معناها فرق فقيل الكسوف ان يكسف ببعضها والخسوف ان يخسف بجملتها قال الله تعالى فخسفنا به وبداره الارض وقال شمر الكسوف في الوجه الصفرة والتغير وقال ابن حبيب في شرح الموطأ الكسوف تغير اللون والخسوف الذهاب فيهما كذلك يقول في عين الاعور اذا خسفت وغارت في جفن العين وذهب نورها وضياؤها وقال الله عز وجل وخسف القمر ليراد البخاري هذه الآية اشارة الى ان الاجود ان يتأتى خسف القمر وان كان يجوز ان يتأتى كسف القمر كما قال بعضهم يحتمل ان يكون اراد ان يتأتى خسف القمر كما جاء في القرآن ولا يتأتى كسف وكيف لا يتأتى كسف وقد اسند الكسف اليه كما اسند الى الشمس كما في حديث المغيرة بن شعبة المذكور في اول الابواب وفي غيره وكذا في حديث الباب في حديث سعيد بن عمرو قال نا الليث قال نا عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبي عليه السلام اخبرته ان رسول الله عليه الصلاة والسلام يوم خسفت

الشمس

صلى بالناس ثم رفع رأسه فقال سمع الله لمن حمده ثم قام هنيهة ثم قرأ قراءة طويلة وهي ادنى من القراءة الاولى ثم كبر وركع ركوعا طويلا ثم

الشمس فقام فكبر وقرأ قراءة طويلة وهي ادنى من القراءة الاولى ثم ركع ركوعا طويلا وهي ادنى من الركعة الاولى ثم سجد سجودا طويلا ثم فعل في الركعة الاخرة مثل ذلك ثم سلم وقد تجلت الشمس فخطب الناس فقال في كسوف الشمس والقمر انهما آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتموها فافزعوا الى الصلاة ش ساق هذه الترجمة ليمكن ان يؤخذ من قوله فقال في كسوف الشمس والقمر وقوله لا يخسفان لان كل واحد من الكسوف والخسوف استعمل في كل واحد من الشمس والقمر وايراده الآية المذكورة وهذا الحديث يدل على هذا ويدل ايضا ان الاستفهام في الترجمة ليس للنفي والانكار فافهم وسعيد ابن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره راء وقد مر في باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين في كتاب العلم وبقية الكلام في ما يتعلق به قد مضت مستقصاة ص باب قول النبي عليه الصلاة والسلام يخوف الله عز وجل عباده بالكسوف قاله ابو موسى رضي الله تعالى عنه عن النبي عليه الصلاة والسلام ش اي هذا باب في ذكر النبي عليه السلام في حديث ابي موسى الاشعري يخوف الله عز وجل عباده بالكسوف وسيأتي حديث ابي موسى هذا باب الذكر في الكسوف ص حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا حماد بن زيد عن يونس عن الحسن عن ابي بكرة قال قال رسول الله عليه السلام ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته ولكن يخوف الله بهما عباده ش قد مضى الكلام في حديث ابي بكرة في اول ابواب الكسوف ومطابقته للترجمة ظاهرة قوله ولكن الله يخوف بهما في رواية الكشميهني ولكن الله يخوف قوله يخوف فيه رد على اهل الهيئة حيث يزعمون ان الكسوف امر عادي لا يتقدم ولا يتأخر فكان كذلك لم يكن تخويف فيه ومر في باب الجمعة في قبل العيدين وفي الجمعة في حديث ابي موسى علي ما يأتي فقام فزعا يخشى ان تكون الساعة فلو كان الكسوف بالحساب لم يقع الفزع ولم يكن للامر بالعتق والصدقة والصلاة والذكر معنى وقد رد بنا عليهم فيما مضى ويرد عليهم ايضا ما جاء في رواية احمد والنسائي وغيرهما ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله وان الله اذا تجلى لشيء من خلقه خضع له وقال الخطابي هذه الزيادة لم تثبت فيجب تكذيب قائلها ولو صحت لكان لهؤلاء من مكابرة امور فظيعة لا تقادم الشريعة ويرد عليه بانه كيف يسلم دعوى الفلاسفة وتزعم انا لا نقادم الشريعة مع انا مبنية على ان القائم كري الشكل وظاهر الشرع خلاف ذلك والثابت من قواعد الشرع ان الكسوف اثر الارادة القديمة وفعل الفاعل المختار فيخلق في هذين الجرمين النور متى شاء واظلمهما متى شاء من غير توقف على سبب او ربط

شبكة الألوكة
www.alukah.net

باقتراب وكيف يرد الحديث المذكور وقد اثبته جماعة من اهل وصححه ابن
خزيمة والحاكم ولين سلفنا انه ما ذكره اهل الحساب صحيحا في نفس الامر فانه
لا بيا في كونه ذلك مخوفا لعباد الله تعالى ص لم يذكر عبد الوارث وشعبه وخالد
ابن عبد الله وحماد بن سلمة عن يونس يخوف الله بهما عباده ش اشار بهذا الكلام
الى ان عبد الوارث بن سعيد التنوري وشعبة بن الحجاج وخالد بن عبد الله
الطحان الواسطي وحماد بن سلمة بفتح اللام لم يذكروا في روايتهم عن يونس بن
عبيد المذكور عن قريب لفظ يخوف الله بهما عباده في روايته عن الحسن
البصري عن ابي بكرة اما رواية عبد الوارث فذكرها البخاري بعد عشرة
ابواب في باب الصلاة في كسوف القمر وليس فيها هذا اللفظ على ما ستقف
عليها ولكن ثبت ذلك عن عبد الوارث وجه اخر رواه النسائي عن عمران
ابن موسى عن عبد الوارث قال نا يونس عن الحسن عن ابي بكرة قال
كنا عند رسول الله عليه الصلاة والسلام فانكسفت الشمس فخرج رسول الله
عليه الصلاة والسلام يجر رداءه حتى انتهى الى المسجد وثاب اليه الناس
وصلى بنا ركعتين حتى انكشفت قال ان الشمس والقمر اينان من ايات الله
يخوف الله بهما عباده وانهما لا يخسفان لموت احد ولحياته فاذا رايتم ذلك
فصلوا حتى تكشف ما بكم وذلك ان ابنا له مات ما يقال له ابراهيم فقال
ناس في ذلك واما رواية شعبة فاخرجها البخاري في باب كسوف القمر
حدثنا محمود بن غيلان قال نا سعيد بن عامر قال نا شعبة عن يونس
عن الحسن عن ابي بكرة قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله عليه
الصلاة والسلام فصلى ركعتين واما رواية خالد بن عبد الله فقد مضت
في اول ابواب الكسوف واما رواية حماد بن سلمة فاخرجها الطبراني في
المعجم الكبير عن علي بن عبد العزيز قال نا حجاج بن منهال نا حماد بن سلمة
عن يونس فذكره واخرجها البيهقي ايضا من طريق ابي ذكر يا السجستاني عن حماد
ابن سلمة عن يونس فذكره ص تابعه موسى عن مبارك عن الحسن قال
اخبرني ابو بكرة عن ابني عليه الصلاة والسلام يخوف الله بهما عباده ش
اي تابع موسى يونس في روايته عن الحسن موسى عن مبارك واختلف
في المراد بموسى فقيل هو موسى بن اسمعيل التبوذكي وجزم به الحافظ
المزي وقيل هو موسى بن داود الضبي ومال اليه الحافظ الدمياطي
وجماعة قيل الاول ارجح لكون موسى بن اسمعيل معروفا في رجال البخاري
ومبارك هو بن فضالة بن ابي امية القرشي العدوي البصري وفيه
مقال وارد به البخاري تنقيض الحسن على سماعة من ابي بكرة فان ابن خيثمة
ذكر في تاريخه الكبير عن يحيى انه لم يسمع منه وذكر هذه التابعة للدلالة
فانه صرح فيها ان الحسن قال اخبرني ابو بكرة وقد علم ان المعنعن يرجح

على ان

على النافي في قوله يخوف الله بهما اي بكسوف الشمس وكسوف القمر ويروي
بهما اي بالاية فان كسوفهما ايتان من الايات وفي رواية عن ابي ذر ان
ان الله يخوف ص وتابعه اشعث عن الحسن ش يعني تابع مبارك بن
فضالة اشعث بن عبد الملك الحمراني عن الحسن لكن بلا ذكر التخويف
رواه النسائي كذلك عن الفلاس عن خالد بن الحارث عن اشعث عن الحسن
عن ابي بكرة قال كنا جلوسا عند النبي عليه الصلاة والسلام فكسفت الشمس
فوثب يجر ثوبه وصلى ركعتين حتى انجلت وقال بعضهم وتم قوله تابعه
اشعث في بعض الروايات عقيب متابعة موسى والصواب تقديمه لخلو
رواية اشعث عن ذكر التخويف قلت لا يلزم من متابعة اشعث لمبارك
ابن فضالة في الرواية عن الحسن ان يكون فيه ذكر التخويف لان مجرد المتابعة
يكفي في الرواية وقد دخل صاحب التلويح هنا حيث قال في قوله تابعه
اشعث عن الحسن يعني تابع مبارك بن فضالة عن الحسن بذكر التخويف رواه
النسائي الى اخره وليس في رواية النسائي عن اشعث ذكر التخويف ص
باب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف ش اي هذا باب
في بيان التعوذ من عذاب القبر في حالة الكسوف سواء كان في الصلاة ام
حين يدعو فيها او بعد الفراغ منها والمناسبة في ذلك من حيث كون
كل واحد من الكسوف والقبر مشتملا على اظلمة فيحصل الخوف من هذا كما يحصل
من هذا فاذا تعوذ بالله تعالى انما يحصل له الاحتراز عن الوقوع بما يخشى به من
عاقبة الامر ص حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن يحيى بن سعيد عن
عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي عليه السلام
ان يهودية جاءت تسألها فقالت لها اعاذك الله من عذاب القبر
فسألت عائشة رسول الله عليه الصلاة والسلام العذاب الناس في
قبورهم فقال رسول الله عليه السلام عاذ بالله من ذلك ثم ركب
رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة مركبا فخسفت الشمس فرجع ضحى
فمر رسول الله عليه السلام بين ظهراني الحجر ثم قام يصلي وقام الناس وراءه
فقام قياما طويلا ثم ركع ركوعا طويلا ثم قام قياما طويلا وهو دون
القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام
قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون
الركوع الاول ثم رفع فجهر وانصرف فقال ما شاء الله ان يقول ثم امرهم
ان يتعوذوا من عذاب القبر ش مطابقته للترجمة في قوله ثم امرهم ان يتعوذوا
من عذاب القبر ورجاله قد ذكروا غير مرة واخرجه البخاري ايضا عن
اسمعيل بن ابي اويس عن مالك واخرجه مسلم فيه عن القعنبي وعن محمد
ابن مثنى وعن ابن ابي عمر واخرجه النسائي فيه عن عمر وعن علي وعن محمد

ابن سلمة ذكر معناه قوله ان يهودية اي امرأة يهودية وفي مسند
السراج من حديث اشعث بن الشعثاء عن ابيه عن مسروق قال دخلت
يهودية على عائشة فقالت هل سمعت رسول الله عليه الصلاة والسلام
يذكر شيئا من عذاب القبر فقالت عائشة وما عذاب القبر قالت فسليه
فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فسألته عائشة عن عذاب القبر فقال عليه
السلام عذاب القبر حق قالت فما صلى بعد ذلك صلاة الا سمعته يتعوذ
من عذاب القبر وفي حديث منصور عن ابي وائل عن مسروق عنها قالت
دخل علي عجوزتان من عجز اليهود فقالتا ان اهل القبور يعذبون في قبورهم
فقال انهم ليعذبون في قبورهم عذابا تسمعه البهائم وفي هذا دليل على ان
اليهودية كانت تعلم عذاب القبر انما سمعت ذلك من التوراة او في كتاب
من كتبهم قوله ايعذب الناس الهمزة فيه للاستفهام ويعذب على صيغة المجهول
فيه دليل على ان عائشة لم تكن قبل ذلك علمت بعذاب القبر لانها كانت
تعلم ان العذاب والثواب انما يكونان بعد البعث قوله عائذا بالله عائذا
على وزن فاعل مصدر لان المصدر قد يجيء على هذا الوزن كما في قولهم
عافاه الله عافية فعلى هذا انتصابه على المصدرية تقديره اعوذ عياذا اي اعوذ
عياذا بالله ويجوز ان يكون عائذا على بابه ويكون منصوبا على الحال وذو
الحال محذوف تقديره اعوذ حال كوني عائذا بالله وروي عائذ بالله بالرفع
على انه خبر مبتدأ محذوف اي انا عائذ بالله قوله من ذلك اي من عذاب القبر
قوله ذات غداة لفظة ذات زائدة وقال الداودي لفظة ذات بمعنى في اي
في غداة ورد عليه ابن التين بانه غير صحيح بل تقديره في ذات غداة قلت
الصواب معه لم يقل احد ان ذات بمعنى في ويجوز ان تكون من باب اضافة
المسمى الى اسمه قوله ضحى بضم الضاد مقصور فوق الضحوة وهو ارتفاع
اول النهار قوله بين ظهراني الحجر اي في ظهر الحجر الالف والنون زائدتان و
يقال الكلمة كلها زائدة والحجر بضم الحاء المهملة وفتح الجيم جمع حجرة والمراد
بها بيوت ازواج النبي عليه السلام وما يستنبط منه انه يدل على ان
عذاب القبر حق واهل السنة مجمعون على الايمان به والتصديق ولا ينكره
الا مبتدع وان من لا علم له بذلك لا يأثم وان من سمع بذلك وجب عليه ان يسأل
اهل العلم ليعلم صحته وفيه ما يدل على ان حال عذاب القبر عظيم فلذلك
امر عليه الصلاة والسلام بالتعوذ منه وفيه ان وقت صلاة الكسوف وقت
الضحى على ما صلى عليه السلام في ذلك الوقت بحسب حصوله وقت جواز
النافلة واما آخره فقال مالك انها انما تصلى ضحوة النهار ولا تصلى بعد
الزوال كحكمها كالعيدين وهي رواية ابن القاسم وروى عنه ابن وهب
تصلى في وقت صلاة النافلة وان زالت الشمس وعنه لا تصلى بعد العصر

ولكن

ولكن يجتمع الناس فيدعون ويتصدقون ويرغبون وقال الكوفيون لا يصلى
في الاوقات المنهي عن الصلاة فيها لورود النهي بذلك ويصلى في سائر الاوقات
وهو قول ابن ابي مليكة وعطاء وجماعة وقال الشافعي يصلي في كل وقت
نصف النهار وبعد العصر والصبح وهو قول ابي ثور وابن الجلاب المالكي
وقال اصحابنا الحنفية وقتها المستحب كسائر الصلوات ولا يصلي في الاوقات
المكروهة وبه قال الحسن وعطاء بن ابي رباح وعكرمة وعمرو بن شعيب
وقتادة وايوب واسمعيل بن علية واحمد وقال اسحق يصلون بعد العصر
ما لم تصفر الشمس وبعد صلاة الصبح ولو كسفت في الغروب لم يصل جماعة
ولو طلعت مكسوفة لم يصل حتى تحل النافلة وبه قال مالك واحمد وآخرون وقال
ابن المنذر وبه اقول خلافا للشافعي ص باب طول السجود في
الكسوف ش اي هذا باب في بيان طول السجود فيه اي في صلاة الكسوف
واشار بهذا الى الرد على من انكر طول السجود فيه وهو قول بعض المالكية
فانهم قالوا ان الذي شرع فيه التطويل شرع تكراره كالقيام والركوع
ولم تشرع الزيادة في السجود فلا يشرع التطويل فيه وقد ذكرنا فيما مضى ان
الرافعي قال هل يطول السجود في هذه الصلاة فيه قولان ويقال وجهان
اظهرهما لا والثاني نعم وبه قال ابن شريح لانه منقول في بعض الروايات
مع تطويل الركوع اورده مسلم في الصحيح قلت لم ينفرد به مسلم بل حديث
الباب يدل عليه ايضا ويرد بهذا على من يقول ان التطويل في القيام
والركوع لامكان رؤية انجلاء الشمس بخلاف الساجد وعلى من يقول ان في
تطويل السجود استرخاء المفاصل المفضي الى النوم المفضي الى خروج شيء
ص حدثنا ابو نعيم قال نا شيبان عن يحيى عن ابي سلمة عن عبد الله
بن عمرو انه قال لما كسفت الشمس على عهد رسول الله عليه الصلاة والسلام
نودي ان الصلاة جامعة فركع النبي عليه السلام ركعتين في سجدة ثم قام
فركع ركعتين في سجدة ثم جلي عن الشمس قال وقالت عائشة ما سجدت
سجودا قط كان اطول منها ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهي قول
عائشة في آخر الحديث ذكر رجاله وهم خمسة الاول ابو نعيم بضم النون
الفضل بن دكين الثاني شيبان بن عبد الرحمن التيمي اصله من البصرة
وسكن الكوفة الثالث يحيى بن ابي كثير اليمامي الطائي من اهل البصرة سكن
اليمامة الرابع ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الخامس عبد الله بن عمرو بفتح
العين وفي آخره واو ووقع في رواية الكشميهني عبد الله بن عمر بضم العين
وفتح الميم بلا واو وقيل انه وهم ذكر لطائف اسناده فيه التحديث
بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه القول
في اربع مواضع وفيه ان رواته ما بين كوفي ويمامي ومدني وفيه رواية

بكنية وراويان بالاسنة ذكر بعد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه
البخاري في الكسوف عن اسحق عن يحيى بن صالح عن معاوية بن سلام عن
يحيى به مختصرا كما هنا واخرجه مسلم في الصلاة عن محمد بن رافع وعن عبد الله
ابن عبد الرحمن الدارمي واخرجه النسائي فيه عن محمود بن خالد ذكر معناه
قوله على عهد رسول الله عليه الصلاة والسلام اي على زمنه قوله
نودي على صيغة المجهول من النداء وهو الاعلام وقوله ان الصلاة جامعة قدم
الكلام فيه عن قريب قوله في سجدة اي في ركعة وقد يعبر بالسجدة عن الركعة
من باب اطلاق الجزء على الكل ثم على بضم الجيم وتشديد اللام على صيغة
المجهول من التجلية وهو الانكشاف قوله قال وقالت اي قال ابو سلمة قالت
عائشة رضي الله عنها ما سجدت سجودا قط وفي رواية سلم ما ركعت ركوعا
قط ولا سجدت سجودا قط كان اطول منه ويحتمل ان يكون فاعل قال هو عبد الله
ابن عمرو فتكون فيه رواية صحابي عن صحابيه فان قلت ما وجه رواية البخاري
اطول منها بتانيث الضمير والسجود مذكر قلت قد وقع في رواية مسلم
وغيره منه بتذكير الضمير وهو الاصل وتاول في رواية البخاري السجود
بالسجدت فتانيث الضمير بهذا الاعتبار واطالة السجود وردت في احاديث
كثيرة منها ما تقدم في رواية عروة عن عائشة بلفظ ثم سجد فاطال
السجود ومنها ما تقدم في اوايل صفة الصلاة من حديث انس ابي بكر
ومنها ما رواه النسائي عن عبد الله بن عمرو رفع راسه وسجد فاطال السجود
ونحوه ما رواه النسائي ايضا عن ابي هريرة ومنها ما رواه الشيخان من
حديث ابي موسى باطول قيام وركوع وسجود ومنها ما رواه ابو داود و
والنسائي من حديث سمرة كاطول ما سجد بنا في صلاة وقال بعض المالكية
لا يلزم من كونه اطال السجود ان يكون بلغ به حد الاطالة في الركوع ورد
عليهم بما رواه سلم من حديث جابر بلفظ وسجوده نحوا من ركوعه وبه قال
احمد واسحق وهو احد قولي الشافعي واد عى صاحب المهذب انه لم يقل
به الشافعي ورد عليه بان الشافعي نص عليه في البويطي ولفظه ثم سجد
سجدتين طويلتين فيتم في كل سجدة نحوا مما قام في ركوعه وحديث جابر
الذي رواه سلم يدل على تطويل الاعتدال الذي يليه السجود ولفظه فاطال
القيام حتى حسبوا انه ثم ركع فاطال ثم رفع فاطال ثم ركع فاطال
ثم رفع فاطال ثم سجد سجدتين الحديث وانكر النووي هذه الرواية وقال
رواية شاذة مخالفة فلا يعمل بها والمراد زيادة الطمانينة في الاعتدال
ورد عليه بما رواه الطحاوي وابن خزيمة وغيرهما من حديث عبد الله بن
عمرو وفيه ثم ركع فاطال حتى قيل لا يرفع ثم رفع فاطال حتى قيل
لا يسجد ثم سجد فاطال حتى قيل لا يرفع ثم رفع فجلس فاطال الجلوس حتى

قيل

قيل لا يسجد ثم سجد فذا يدل على تطويل الجلوس بين السجدتين وهذا يرد
على العراقي في نقله الاتفاق على ترك اطالته اللهم الا ان اراد به الاتفاق
من اهل المذهب ص باب صلاة الكسوف جماعة ش اي
هذا باب في بيان صلاة الكسوف بالجماعة اشار بهذا الى ان صلاة الكسوف
بالجماعة سنة وقال صاحب الذخيرة من اصحابنا الجماعة فيها سنة ويصلي
بهم الامام حيثما شاء من المساجد الذي يصلي الجمعة والعيدين وفي ادعيائهم
يامرهم فيها امام حيهم باذن السلطان لان اجتماع الناس ربما اوجب فتنة
وخللا ولا يصلون في مساجدهم بل يصلون جماعة واحدة ولم ينقل ان الامام
صلى بالناس فرادى وفي مبسوط شمس الائمة عن ابي حنيفة في غير رواية الاصول
لو ان امام مسجد ان يصلي بجماعته في مسجد وكذا في المحيط وقال الاسبيجابي
لكن باذن الامام الاعظم وقال بعضهم باب صلاة الكسوف جماعة اي وان لم
يحضر الامام قلت اذا لم يكن الامام حاضرا كيف يصلون جماعة ولا تكون
الصلاة بالجماعة الا اذا كان فيهم امام فان لم يكن امام وصلوا فرادى لا يقال
صلوا بجماعة وان كانوا جماعات فان قلت ثم انتصب جماعة قلت يجوز ان
يكون بنزع الخافض كما قدرناه فان قلت هل يجوز ان يكون حالا قلت يجوز
اذا قدر هكذا باب صلاة القوم الكسوف حال كونهم جماعة فطوى ذكر الفاعل
للعلم به ص وصلى لهم ابن عباس في صفة زنزم ش اي صلى للقوم عبد الله
ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في صفة زمزم والصفة بضم الصاد المهملة
وتشديد الفا قال ابن الاثير صفة زمزم قيل كانت ابنية يصلي فيها ابن عباس
والصفة موضع مظلل يجعل في دار او حش وقال ابن الاثير في ذكر اهل
الصفة هم فقراء المهاجرين ومن لم يكن له منهم منزل يسكنه فكانوا يأوون الى
موضع مظلل في مسجد المدينة يسكنونه وقال الكرماني صفة بضم المهملة
وفي بعضها بالجيم وهي بالكسر والفتح جانب الوادي وصفناه جنباه
وهذا التعليق رواه ابن ابي شيبة عن غندر نا ابن جريج عن سليمان الاحول
عن طاوس ان الشمس انكسفت على عهد ابن عباس فصلى على صفة زمزم
ركعتين في كل ركعة اربع سجدات ورواه الشافعي وسعيد بن منصور جميعا
عن سفين بن عيينة عن سليمان الاحول سمعت طاوسا يقول كسفت الشمس
فصلينا مع ابن عباس في صفة زمزم ست ركعات في اربع سجدات وبين
الروايتين مخالفة وقال البيهقي ذكر محمد الله بن ابي بكر عن صفوان بن عبد الله
ابن صفوان قال رايت ابن عباس صلى على ظهر زمزم في كسوف الشمس
ركعتين في كل ركعة ركعتان وقال الشافعي انا كان عطاء وعمرو وصفوان
والحسن مرة ودون عن ابن عباس خلافا وسليمان اشبه ان يكون ابن عباس فرق
بين خوف الشمس والقمر وبين الزلزلة فقد روي انه صلى في الزلزلة ثلاث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ركعات في ركعة فقال ما ادري ازلزلت الارض ام بي ارض اي رعدة قال
الجوهري الارض المنفضة والرعدة ثم نقل قول ابن عباس هذا قال ابو
عمر لم يات عن النبي عليه الصلاة والسلام من وجه صحيح ان الزلزلة كانت
في عصره ولا صحت عنه فيما سنة واول ما حدث في الاسلام على عهد عمر بن
الخطاب رضي الله عنه وفي البعثة للبيهقي صلى بن ابي طالب رضي الله
تعالى عنه في زلزلة ست ركعات في اربع سجدات وحتى ركعات وسجدتين
في ركعة وركعة وسجدتين في ركعة وقال الشافعي لو ثبت هذا الخبر عن
علي رضي الله تعالى عنه لقلنا به وهم يثبتونه ولا يوخذون به ص وجمع
علي بن عبد الله بن عباس وعلي بن عمر رضي الله تعالى عنهم ش اي جمع
الناس علي بن عبد الله لصلاة الكسوف وعلي بن عبد الله تابعي ثقة روى
له سلم والاربعة وروى له البخاري في الادب وكان اصغر ولد ابيه سنا
وكان يدعى السجاد وكان يجهد كل يوم الف سجدة ولد ليلة قتل علي بن ابي
طالب في شهر رمضان سنة اربعين فسمي باسمه وكني بكنيته ابا الحسن
وفي ولده الخلفاء فمات سنة اربع عشر ومائة وعن يحيى بن معين مات
سنة ثماني عشرة ومائة بالحميمة من ارض البلقا في ارض الشام وهو
ابن ثمان او تسع وستين سنة قوله وصلى ابن عمر يعني صلى صلاة
الكسوف بالناس واخرج ابن شيبة قريبا من معناه نا وكيع عن سفين،
عن عاصم بن عبيد الله قال رايت ابن عمر يصلي ولد الجارود في كسوف
ومعه غلمان يعني لاجل الجماعة واشار البخاري بهذين الاثرين الى ان صلاة
الكسوف بالجماعة وهذا هو المطابقة بينهما وبين الترجمة ص حدثنا
عبد الله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله
ابن عباس قال انخسفت الشمس على عهد رسول الله عليه الصلاة والسلام
فصلى رسول الله عليه السلام فقام قياما طويلا نحوا من قراءة سورة البقرة
ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول
ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم قام قياما طويلا
وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول
ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا
وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس فقال
ان الشمس والقمر اياتان من ايات الله تعالى لا يخسفان لموت
احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فاذكروا الله قالوا يا رسول الله رايناك
تناولت شيا في مقامك ثم رايناك كعكعت قال اني رايت الجنة
وتناولت عنقودا ولو اصبته لاكلتم منه ما بقيت الدنيا ورايت النار
فلم ار منظرا كاليوم قط اقبح ورايت اكثر اهلها النساء قالوا بم يا رسول الله م

النسا

قال

قال بكفرهن قيل اكفرن بالله قال يكفرون العشير ويكفرن الاحسان
لو احسنت الى احديهن الدهر كله ثم رات منك شيا قالت ما رايت منك خيرا
قط ش مطابقته للترجمة تاني بمحذوف مقدر في قوله فصلى رسول الله
عليه الصلاة والسلام اي صلى بالجماعة وهذا لا شك فيه ولكن الراوي
طوى ذكره اما اختصارا واما اعتمادا على القرينة الحالية لانه لم ينقل
عنه انه صلى صلاة الكسوف وحده وبحاله تكرر ذكرهم قوله
عن عطاء بن يسار عن ابن عباس كذا في الموطا وجميع من اخرجه من طريق
مالك ووقع في رواية الدولابي في سنن ابي داود عن ابي هريرة بدل
ابن عباس قيل هو غلط منه عليه ابن عساكر وقال الذي هو وهم والمؤهم
البخاري في الصلاة وفي صلاة الخسوف وفي الايمان عن القعنبي وفي النكاح
عن عبد الله بن يوسف وفي بدء الخلق عن اسمعيل بن ابي اويس واخرجه
مسلم في الصلاة عن محمد بن رافع وعن سويد بن سعيد واخرجه ابو داود
فيه عن القعنبي واخرجه النسائي عن محمد بن سلمة ذكرهم ا قوله كنوا
من قراءة سورة البقرة وفي لفظ كنوا من قيام سورة البقرة وعند مسلم قدر
سورة البقرة وهذا يدل على ان القراءة كانت سرا وكذا في بعض طرق حديث
عائشة فخرزت قراءته فرايت انه قرا سورة البقرة وقيل ان ابن عباس
كان صغيرا فتحامد اخر الصفوف ليسمع القراءة فخر المدة ورد على هذا بان
في بعض طرقه فمت الى جانب النبي عليه الصلاة والسلام فسمعت منه
حرفا ذكره ابو عمر قوله رايناك تناولت شيا كذا في رواية الاكثرين
تناولت بصيغة الماضي وفي رواية الكشميهني تتناول شيا بالخطاب م
من المضارع واصله تتناول بنونين ان لانه من باب التفاعل فحذفت منه
احدى النونين وبروي تتناول على الاصل قوله كعكعت قد مر الكلام
فيه في باب رفع البصر الى الامام لانه اخرج هذا الحديث فيه مختصرا وفيه
تكعكعت وهو رواية الكشميهني بزيادة التاء في اوله وفي رواية غيره
كعكعت ومعناها تاخرت وقال ابن عبد البر معناه تقهقرت وهو
الرجوع الى وراء وقال ابو عبيد كعكعته فتكعكع قلت هذا يدل
على ان كعكع متعد وتكعكع لازم فان قلت فعلى هذا قوله كعكعت
يقتضي مفعولا فما هو قلت على هذا معناه رايتك كعكعت نفسك ولما
رواية تكعكعت فظاهرة فان قلت هذا من الرباعي اصل او من المزيد
قلت نقل اهل اللغة هذه المادة يدل على انه جاء من الثلاثي فقول
ابي عبيد يدل على انه رباعي بحد وقول الجوهري وغيره يدل
على انه ثلاثي زيد فيه لانه نقل عن يونس كع يكع بالضم وقال
سيبويه يكع بالكسر اجود واصله كمع فاسكنت العين الاولى وادرجت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في النهاية كمد وقر وفي للوعب لابن التياني كعمت وكعمت بالكسر والفتح
اكع واكع بالكسر والفتح كعًا وكعاعة بالفتح وقال صاحب العين كع كوعا وهو الذي
لا يمضي في عزم وفي المحكم كع كوعًا وكعاعة وكبوعة وكهكنه عن الوبذ ه وقيل
اكعه الغرق اكعاعا اذا حبسه عن وجهه وقيل اصل كعمت كعمت فغرق
بينهما بجر في مكرر له استقال قلت هذا نصرف من غير المصرف ووقع
في رواية مسلم رايتك كففت من الكف وهو المنع قوله الى رأس الحبة
ظاهره من رواية العين كشف الله تعالى المحجب التي بينه وبين الجنة وطوى
المسافة التي بينهما حتى امكنه ان يتناول منها عنقودا والذي يوجبه
هذا الحديث اما الذي سمعني في اوايل صفة الصلاة بصفة دنيت مني الجنة
حتى لو اجترأت عليها لجئتكم بقطاف من قطافها ومن العلما من حمل هذا
على ان الجنة مثلت له في الحايط كما تري الصورة في المراة فراي جميع ما فيها
واستدلوا على هذا بحديث انس على ما سيأتي في التوحيد لقد عرض علي الجنة
والنار وانا في عرض هذا الحايط وانا اصلي وفي رواية لقد مثلت و في رواية
مسلم لقد صورت فان قلت اتباع الصورة انما يكون في الاجسام الصقيلة و
قلت هذا من حديث العادة والا يمتنع خرق العادة لاسيما في حق هذا النبي عليه
العظيم عليه الصلاة والسلام وقع هذا في هذه دفعة اخري وقعت في صلاة الظهر
وتلك في صلاة الكسوف ولا مانع ان تري له الجنة والنار مرتين واكثر على صور
مختلفة وقال الطيبي ليس من المحال ابتا هذه الامور على ظواهرها لاسيما
على مذهب اهل السنة في ان الجنة والنار خلقتا وهما موجودتان الان
فيرجع الى ان الله تعالى خلق للنبي عليه السلام ادراكا حاسبه ادرك به
الجنة والنار على حقيقتهما ومنعهم من تناول الرؤية هنا بالعلم وقد انخرط لعدم
الموانع من الاخذ بالحقيقة والعدول عن الاصل من غير ضرورة قوله
عنقود بضم العين قوله ولو اصبته في رواية مسلم ولو اخذته قوله ما بقيت
الدنيا اي مدة بقاء الدنيا لان طعام الجنة وثمارها لا تنقطع ولا تسنمع
وحكي ابن العربي عن بعض شيوخه ان معنى قوله لاكلتم منه ما بقيت الدنيا
ان خلقا في نفس الاكل الذي اكلوا دايما بحيث لا يفنيك عن ذوقه وقد رد عليه
بان هذا رأي فلكيس مبني على ان دار الاخرة لا حتابق لها وانا هي امثالها
والحق ان ثمار الجنة لا تنقطع ولا تمنع فاذا قطفت خلفت في الحال فلا مانع
ان يخلق الله تعالى مثل ذلك في الدنيا اذا شاء وفيه بحث لان كلام هذا القايل
لا يستلزم بقي حقيقة دار الاخرة لان حالته في حال الدنيا والفرق بين حال
الدنيا وحال الاخرة ظاهر فان قلت بين قوله ولو اصبته او ولو اخذته وبين قوله
رأيتك تناولت شيأ منافاة ظاهرا قلت قيل يحمل التناول على تكلف لعدم
ورود السوال المذكور قوله احتج الى هنا الذي بالتكلف لعدم ورود

السوال

السوال المذكور لان قوله تناولت خطاب للنبي عليه السلام منهم وقوله ولو
اصبته اخبار النبي عليه السلام عن نفسه ولا منافاة بين الاخبارين فكانهم يقولون
التناول من النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن في نفس الامر حقيقة التناول
بالنسبة الي رؤيتهم ولكن بالنسبة اليه عليه الصلاة والسلام حقيقة التناول
موجودة تدل عليه معنى قوله وتناولت عنقودا يعني تناولة حقيقة
من الجنة ولكن لم يوذن لي بقطفة وهو معنى قوله ولو اصبته يعني لو اذن
لي بقطفة لاصبته ولخرجته معنا اليكم ولكن لم تبد لي لانه من طعام الجنة وهي
لا تفني والدنيا فانية فلا يجوز ان يوكل فيها ما لا يفني لانه يلزم من اكل
ما لا يفني ان لا يفني اكله وهو محال في الدنيا فان قلت كيف يقول صحا
تناولته حقيقة من الجنة ولكن لم يوذن لي بقطفة وقد وقع في حديث
عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه عن ابن حزمية اهوي بيده لتنا ول
شيأ وفي رواية البخاري في حديث اسما في اوايل صفة الصلاة حتى
لو اجترأت عليها وكانه لم يوذن له في ذلك فلم يجترأ عليه وفي حديث
جابر عند مسلم ولقد مدت يدي وانا اريد ان اتناول من ثمرها لتنظر واليه
ثم بدا لي ان لا افعل وفي حديث عايشة رضي الله عنها عند البخاري لقد
رايت ان اخذ قطفا من الجنة حين رايتموني جعلت اتقدم ووقع لعبد
الرازق من طريق مرسلة اردت ان اخذ منها قطفا لاريكموها فلم يتيسر
كل هذه الروايات لابنا في ما قلنا اما في حديث عقبة فانه يلزم من قوله اهوي
بيده لينا ول شيأ عدم تناوله حقيقة لرويتهم صورة التناول وعدم
رويتهم على حقيقة واما في حديث اسما فان عدم اجترايه على اخراجه
من الجنة لانه لم يوذن له بذلك فلا يمنع ذلك حقيقة التناول واما
في حديث جابر فلان صورة التناول لاجل اخراجه اليهم لم يكن لان نظرهم
اليه وهو يتناول في الجنة لا يتصور في حقهم لعدم قدرتهم على ذلك
هذا لانبا في حقيقة التناول في الجنة ولكنه لم يوذن له بالاخراج
لما قلنا واما في حديث عايشة فلانهم لو راوه اخذه منها قطف حقيقة
لكان ايمانهم بالشهادة ولم يكن بالغيب والايمان بالغيب هو المعتبر وهو
ايضا لانبا في حقيقة التناول وفي قوله عليه الصلاة والسلام قوله
واريت النار اريت بضم الهمزة وكسر الراء على صيغة المجهول واقيم المفعول
الذي هو الراي في الحقيقة مقام الفاعل وانتصاب النار على انه
مفعول ثان لان اريت من الارات وهو يقتضي مفعولين وهذه رواية
ابي ذر وفي رواية غيره رايت النار وكانت رؤيته النار قبل
رؤيته الجنة لما وقع في رواية عبد الرازق عرضت على النبي صلى الله
عليه وسلم النار فناخر عن مصلاه حتى ان الناس ليركب بعضهم بعضا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الشمس الحديث بطوله وفيه ورايت اكثر اهلها النساء قالوا بم يا رسول الله
قال بكفرهن قيل يكفرن بالله قال يكفرن العشير الحديث وروي يحيى
ابن يحيى عن مالك في موطايه قال ويكفرن العشير بزيادة الواو وقيل زيادة
الواو غلط قلت ليس كذلك لانه لا فساد فيه من جهة المعنى لانه اجاب
مطابقا للسوال وزاد وقال بعضهم ان كان المراد من تغطية كونه خالف
غيره من الرواة ممنوع كذلك قلت ليس كذلك لان المخالفة للرواة انما تعد
غلطا اذا افسد المعنى والافساد كما ذكرنا فان قلت كيف يعد في باب وقوله
اكفرن بالله على الاصل وقوله يكفرن العشير للايماء قلت لان الذي
يعد في باب يتضمن معنى الاعتراف وكفر العشير لا يتضمن ذلك قوله
ويكفرن الاحسان يحتمل ان يكون تفسيرا لقوله يكفرن العشير لان المقصود
كفر احسان العشير لا كفر ذاته والعشير هو الزوج وقدم الكلام فيه مستقصى
في كتاب الايمان والمراد من كفر الاحسان تغطيته وعدم الاعتراف
به او جحده وانكاره كما يدل عليه اخر الحديث قوله
لو احسنت الى احديهن الدهر كله بيان لمعنى كفر الاحسان وكلمة لو شرطية
ويحتمل ان تكون امتناعية بان يكون لكم ثانيا على التقديرين ويكون
الظرف السكوت عنه اولي من المذكور والدهر منصوب على الظرفية
ويجوز ان يكون المراد منه ملة عمر الرجل وان يكون الزمان كله مبالغة
وليس المراد من قوله احسنت خطابا للرجل بعينه بل كل من ياتي منه
ان يكون مخاطبا كما في قوله تعالى ولو ترى اذ المجرمون الآن المراد منه
كل من ياتي منه الرؤية فهو خطاب خاص لفظا عام معنى قوله
شيا التنوين فيه للتقليل اي شيا قليلا لا يوافق غرضها من اي نوع
كان وما يستفاد منه غير ما ذكر فيما مضى المبادرة الى طاعة الله
عز وجل عند حصول ما يخاف منه وما يحذر عنه وطلب دفع البلاء بذكر
الله وتحميده وانواع طاعته وفيه معجزة ظاهرة للنبي عليه السلام وما
كان عليه من نصح امته وتعليمهم ما ينفعهم وتحذيرهم ما يضرهم وفيه
ملاحظة المتعلم للعالم فيما لا بد له منه وفيه جواز الاستفهام عن
علة الحكم وبيان العالم ما يحتاج اليه تلميذه وفيه تحريم كفران
الاحسان وفيه وجوب شكر المنعم وفيه اطلاق الكفر على جحد النعمة
وفيه بيان تعذيب اهل التوحيد لاهل المعاصي وفيه جواز
العمل الكثير في الصلاة ص باب صلاة النساع الرجال
في الكسوف ش اي هذا باب في بيان صلاة النساع الرجال في صلاة
الكسوف وقال بعضهم اشار بهذه الترجمة الى رد قول من منع ذلك
وقال يصلين فرادى وهو منقول عن الثوري والكوفيين قلت

واذ رجع عرضت عليه الصلاة والسلام الجنة تذهب يمشي حتى وقف في مصلاه
وروى مسلم من حديث جابر قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله عليه
الصلاة والسلام الحديث بطوله وفيه ما من شيء توعدونه الا قد رايته في
صلاتي هذه لقد جيء بالنار وذلكم حين رايتموني تاخرت مخافة ان يصيبني
من لفحها وفيه ثم جيء بالجنة وذلكم حين رايتموني تقدمت حتى قمت
في مقامي الحديث وجا من حديث سمرة اخرجه ابن خزيمة لقد رايت منذ
صليت ما انتم لاقون في دنياكم واخراكم فان قلت روياه النار من اي
باب كان من ابواب النيران قلت قيل من الباب الذي يدخل منه
العصاة من المسلمين قلت يحتاج هذا الى دليل مع ان قوله عليه السلام
ولقد رايت جهنم يحطم بعضها بعضا حتى راجعوني تاخرت ورايت فيها
ابن لحي وهو الذي سيب السوايب رواه مسلم يدل على ان عليه السلام راى
النيران كلها وكذلك قوله عليه السلام في رواية مسلم وعرضت علي
النار فرايت فيها امراة من بني اسرايل تعذب في هرة لها ربطتها فلم تطعمها
ولم تدعها تاكل من خشاش الارض ورايت ابا ثمامة عمرو بن مالك يجر قصبه
في النار قوله فلم ار منظرا كاليوم قط افظع وفي رواية المستملي والحموي
فلم انظر كاليوم افظع قوله منظرا منصوب بقوله لم ار وافظع افعل التفضيل
منصوب لانه صفة المنظر وقوله كاليوم قط معترض بين الصفة والموصوف
والكاف فيه بمعنى المثل والمراد من اليوم الوقت الذي فيه تقدير الكلام
لم ار منظرا افظع مثل اليوم وادخل كاف التشبيه عليه للمبالغة ما راي
فيه ومعنى افظع ابشع واقبح وقال ابن سيده فظع الامر فظاعة فهو
فظيع وافظع اشتد وافظع افظاعا وهو مفظع والاسم الفظاعة وافظعني
هذا الامر وافظعته وافظع هو وفي الصحاح اوقع الرجل على مالم يسم
فاعله اذا نزل به امر عظيم قوله ورايت اكثر اهلها اي اهل النار
النساء ان قلت كيف يلتئم هذا مع ما رواه ابو هريرة ان ادنى اهل
الجنة قلت يحمل حديث ابي هريرة على منزلة من له زوجتان من الدنيا
ومقتضاه ان الثالثة اهل الجنة قلت يحمل حديث ابي هريرة على
ما بعد خروج من النار وقيل خرج هذا مخرج التغليظ والتخويف
وفيه نظر لانذا الحق بالرؤية الحاصلة وقيل لعله مخصوص ببعض
النساء ون بعض قولهم يا رسول الله اصله بما لانها كلمة الاستفهام
فحذفت الالف تخفيفا قوله اكفرن بالله الهمزة فيه للاستفهام قوله
قال يكفرن العشير كذا وقع للجمهور عن مالك بدون الواو وقيل
يكفرن وكذا وقع في رواية مسلم قال ناحفص بن ميسرة قال
حدثني زيد ابن اسلم عن عطا بن يسار عن ابن عباس قال انكسفت

الشمس

ان اراد بالكوفيين ابا حنيفة واصحابه فليس كذلك لان ابا حنيفة هو
يرى خروج المحايز فيها غير ان يقين وراء صفوف الرجال وعند
ابي يوسف ومحمد يخرجن في جميع الصلوات لعموم الحيبة فلا يختص ذلك
بالرجال وروى القرطبي عن مالك ان الكسوف يخاطب به المخاطب بالجمعة
وفي التوضيح ورخص مالك والكوفيون للمحايز وكرهوا الشابة وقال
الشافعي لا اكره لمن لا هيئة له بارعة من النساء ولا للحسيبة شهود صلاة
الكسوف مع الامام بل احب لهن ويجب لذات الهيئة ان تقيمها في بيتها واي
اسحاق ان يخرجن شابات او يكن حيضا و تعتزل الحيض المسجد
وبه قال ش حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن هشام بن عروة ع
عن امراته فاطمة بنت المنذر عن اسما بنت ابي بكر رضي الله عنهم انه
قالت اتيت عائشة رضي الله عنها زوج النبي عليه الصلاة والسلام
حين خسفت الشمس فاذا الناس قيام يصلون واذا هي قائمة تصلي م
فقلت ما للناس فاشارت بيدها الى السماء وقالت سبحان الله فقلت
اية فاشارت اي نعم قالت فقمت حتى تجلاني الغشي فجعلت اصب فوق
راسي الماء فلما انصرف رسول الله عليه الصلاة والسلام حمد الله واثنى عليه
ثم قال ما من شيء كنت لم ارة الا وقد رايته في مقامي هذا حتى الجنة والنار
ولقد اوحي الي انكم تفتنون في القبور مثل او قريبا من فتنة الدجال
لا ادري ايتهما قالت اسما يوتى احدكم فيقال له ما علمك بهذا الرجل
فاما المومن او الموقن لا ادري اي ذلك قالت اسما فيقول هو رسول الله
جاءنا بالبينات والهدى فاجبنا واسمنا واتبعنا فيقال له نم صالحا
فقد علمنا ان كنت لموقنا واما المنافق او المرتاب لا ادري ايتهما قالت
اسما فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون شيا فقلته ش مطابقته للترجمة
في قوله فاذا الناس قيام يصلون واذا هي قائمة تصلي وقد مر هذا الحديث
في باب من اجاب الفتيا باشارة اليد والراس في كتاب العلم واخرجه
هناك عن موسى بن اسمعيل عن وهيب عن هشام عن فاطمة عن اسما
وقد ذكرنا هناك ان البخاري اخرجه في مواضع واخرجه مسلم ايضا في
الكسوف وقد ذكرنا ما يتعلق به هناك مستقصى وفاطمة بنت المنذر
ابن الزبير بن العوام واسما بنت ابي بكر الصديق هي جدة فاطمة وهشام
لابويها قولها فاشارت اي نعم وفي رواية الكشميهني ان نعم بالنون
بدل الياء الحروف ص باب من احب العتاقة في كسوف
الشمس ش اي هذا باب في بيان من احب العتق في حالة كسوف
الشمس والعتاقة بفتح العين المحررة اي من احب عتق الرقيق سواء صدر
الاعتاق منه او من غيره فان قلت ما فائدة تقييد حب العتاقة في الكسوف

وهو عمل محبوب في كل حال قلت لان اسما بنت ابي بكر هي التي روت
قصة كسوف الشمس وهذا قطعة منه اما ان يكون هشام بن عروة حدث
به هكذا فصنعة منه زايدة عن هشام عن فاطمة عن اسما او يكون زايدة ع
اختصر ص حدثنا ربيع بن يحيى قال نا زايدة عن هشام عن فاطمة عن اسما
قالت لقد امر النبي عليه الصلاة والسلام بالعتاقة في الكسوف ش
مطابقته للترجمة من حيث ان عليه السلام امر بالعتاقة في الكسوف
وكل ما امر به فهو محبوب ذكر رجاله وهم خمسة الاول ربيع بن يحيى ابو الفضل
البصري مات سنة اربع وعشرين ومايتين ويروز فيه اللام وتركه كما في الحسن الثاني
زايدة بن قدامة وقد مر الثالث هشام بن عروة بن الزبير الرابع
فاطمة وهي زوجة الخامس اسما بنت ابي بكر الصديق جدة فاطمة ذكر لطائف
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث
مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخ البخاري من افراده وفيه ان
اول الرواة بصري والثاني كوفي والثالث مدني وفيه رواية التابعي عن
التابعي عن الصحابية وفيه رواية الرجل عن امراته ورواية المراة عن جدتها
والحديث اخرجه البخاري ايضا في الكسوف عن موسى بن مسعود وفي العتق عن
محمد بن ابي بكر المقدمي واخرجه ابو داود في الصلاة عن زهير بن حرب
عن معاوية عن زايدة قوله لقد امر وفي رواية ابي داود كان النبي عليه السلام
يامر وفي رواية الاسيعلي كان النبي صلى الله عليه وسلم يامرهم والظاهر ان الامر
لاستحباب ترغيب للناس في فعل البر ص باب صلاة الكسوف في المسجد
ش اي هذا باب في بيان صلاة الكسوف في المسجد ص حدثنا اسمعيل قال
حدثني مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة ان يهودية
جاءت تسالها فقالت اعاذك الله من عذاب القبر فسالت عائشة رضي
الله عنها رسول الله عليه الصلاة والسلام اتعذب الناس في قبورهم فقال
رسول الله عليه الصلاة والسلام عائذا بالله تعالى من ذلك ثم ركب رسول
الله عليه السلام ذات غداة مركبا فكسفت الشمس فرجع ضحى فمر رسول الله
عليه السلام بين ظهراني الحجر ثم قام يصلي وقام الناس وراءه فقام
قياما طويلا ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام
الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فسجد سجودا ثم
طويلا ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا
وهو دون الركوع الاول ثم سجد وهو دون السجود الاول ثم انصرف فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله ان يقول ثم امرهم ان يتعوذوا من
عذاب القبر ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فصلى رسول الله عليه
الصلاة والسلام بيني في المسجد وقد صرح مسلم بذكر المسجد في روايته هذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحديث وفيه فحزجت في سنوة بين ظهراني في المسجد فاتى رسول الله عليه
الصلاة والسلام من مركبه حتى انتهى الى مصلاه الذي كان يصلي فيه والاحاديث
يفسر بعضها بعضا وقد ذكر البخاري هذا الحديث في باب التعوذ من عذاب
القبر قيل هذا الباب باربعة ابواب وقد مضى الكلام فيه هناك مستوفى
والمركب الذي كان النبي عليه الصلاة والسلام فيه لسبب موت ابنه ابراهيم
عليه السلام ص باب لا تنكسف الشمس لموت احد ولا لحياته ش اي
هذا باب يذكر فيه لا تنكسف الشمس لموت احد ولا تنكسف لحياته ص رواه ابو
بكرة والمغيرة وابو موسى وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم ش اي روى
الكلام المذكور وهو قوله لا تنكسف الشمس لموت احد ولا لحياته هؤلاء الصحابة
رضي الله تعالى عنهم وهم ابو بكرة نفيع بن الحارث والمغيرة بن شعبة وابو موسى
عبد الله بن قيس وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر اما حديث ابي بكرة فقد رواه
في اول ابواب الكسوف واما حديث المغيرة فمضى في اول ابواب الكسوف وعن
قريب ياتي في باب الدعا في الكسوف ايضا واما حديث ابي موسى الاشعري
فكذلك ياتي في باب الذكر في الكسوف واما حديث ابن عباس فقد مضى في
باب صلاة الكسوف جماعة واما حديث ابن عمر فقد مضى في اول ابواب
الكسوف وقد ذكر البخاري ايضا في هذا الباب حديث ابي مسعود وحديث
عائشة وفي الباب مما لم يذكره عن جابر عند مسلم وعن عبد الله بن عمر
والنعمان بن بشير وقبيصة وابي هريرة كلها عند النسائي وغيره وعن ابن
مسعود وسمرة بن جندب ومحمود بن لبيد كلها عند احمد وغيره وعن عقبة
ابن عامر وبلال عند الطبراني وغيره فهذه كلها تكذب من زعم ان الكسوف
لموت احد او لحياته احد ص حدثنا مسدد قال نا يحيى عن اسمعيل قال
حدثني قيس بن ابي مسعود قال قال رسول الله عليه الصلاة والسلام الشمس
والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته ولكنهما اياتان من ايات الله فاذا رايتموها
فصلوا ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم خمسة الاول مسدد
وقد تكرر ذكره الثاني يحيى بن سعيد القطان البصري الاحول الثالث اسمعيل
ابن ابي خالد الاحمسي الكوفي الرابع قيس بن ابي حازم الكوفي الخامس ابو مسعود
عقبة بن عامر الانصاري البدري ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة
الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه
القول في اربع مواضع وفيه ان السند الاول من الرواة بصري والسند
الثاني كوفي وفيه رواية اثنا يحيى عن اثنا يحيى عن الصحابي وفيه ان الرواة
الاربعة ذكروا بالنسبة والخامس ذكر بكنيته ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه
غيره اخرجه البخاري ايضا في الكسوف عن شهاب بن عباد وفي بدء الخلق
عن ابي موسى عن يحيى واخرجه مسلم في الصوم عن يحيى بن يحيى وعن عبيد الله

ابن معاذ

ابن معاذ وعن يحيى بن حبيب وعن ابي بكر بن ابي شيبة وعن اسحق بن ابراهيم
وعن ابن ابي عمر واخرجه النسائي فيه عن يعقوب بن ابراهيم عن يحيى القطان
به واخرجه ابن ماجة عن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه به ص حدثنا عبد
ابن محمد قال نا هشام قال نا معمر عن الزهري وهشام بن عروة عن عروة
عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كسفت الشمس على عهد رسول الله
عليه السلام فقام النبي عليه الصلاة والسلام فصلى بالناس فاطال القراءة
ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع راسه فاطال القراءة وهي دون قراءته الاولى
ثم ركع فاطال الركوع دون ركوعه الاول ثم رفع راسه فسجد سجدتين ثم قام
ففعل في الركعة الثانية مثل ذلك ثم قام فقال ان الشمس والقمر لا يخسفان
لموت احد ولا لحياته ولكنهما اياتان من ايات الله يريهما عباده فاذا رايتم
ذلك فافزعوا الى الصلاة ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا
غير مرة وهشام هو ابن يوسف الصنعاني ومعمر بن راشد قوله وهشام بن
عروة بالجر عطفا على الزهري ص باب الذكر في الكسوف
ش اي هذا باب في بيان الذكر عند كسوف الشمس ص رواه ابن عباس ش
اي روى الذكر في الكسوف عبد الله بن عباس عن النبي عليه الصلاة والسلام
وقد تقدم حديثه في باب صلاة الكسوف جماعة وفيه فاذا رايتم ذلك
فاذكروا الله ص حدثنا محمد بن العلا قال نا ابو اسامة عن بريد بن عبد الله
عن ابي بردة عن ابي موسى قال خسفت الشمس فقام النبي عليه السلام
فزعا يخشى ان تكون الساعة فاتى المسجد فصلى باطول قيام وركوع
وسجود ما رايته قط يفعله فقال هذه الايات التي يرسل الله عز وجل لا تكون
لموت احد ولا لحياته ولكن يخوف الله بها عباده فاذا رايتم شيا من ذلك فافزعوا
الى ذكر الله ودعائه واستغفاره ش مطابقته للترجمة في قوله فافزعوا
الى ذكر الله ذكر رجاله وهم خمسة الاول محمد بن العلا بن كريب الهمداني الكوفي
الثاني ابو اسامة حماد بن زيد القرشي الكوفي الثالث بريد بضم الباء الموحدة
وفتح الراء ابن عبد الله بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري الكوفي الرابع جده
ابو بردة اسمه الحارث بن ابي موسى ويقال عامر بن ابي موسى ويقال
اسمه كنيته الخامس عبد الله بن قيس الاشعري ذكر لطائف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع
وفيه القول في موضعين وفيه ان اسناده كوفيون وفيه ثلاث
مكنيون وفيه رواية الرجل عن جده وجمع عن ابيه والحديث اخرجه
مسلم ايضا عن عبد الله بن براد وابي كريب واخرجه النسائي عن
موسى بن عبد الرحمن ذكر معناه قوله فزعا بكسر الزاي صفة مشبهة
ويجوز ان يكون بفتح الفا ويكون مصدرا بمعنى الصفة قوله يخشى

جملة في محل النصب على الحال فقوله ان يكون في محل النصب على انه
مفعول يخشى فقوله الساعة بالنصب والرفع اما النصب فعلى ان تكون
خبر يكون ناقصة والضمير الذي فيه يرجع الى الخسف الذي يدل عليه
خسفت واما الرفع فعلى ان يكون تكون تامة قال الكرماني وهذا تمثيل
من الراوي كانه قال فزعًا كما يخاف ان تكون القيامة والا فكان النبي
عليه الصلاة والسلام عالما بان الساعة لا تقوم وهو بين اظهرهم وقد
وعده الله اعلاء دينه على الاديان كلها ولم يبلغ اكثر احلها وقال
النووي قد يستشكل هذا من حيث ان الساعة لها مقدمات كثيرة لا
بد من وقوعها كطلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة والدجال
وعيسى فكيف الخشية من قيام الساعة حينئذ ويجاب بانه لعل هذا الكسوف
كان قبل اعلامه عليه الصلاة والسلام بهذه العلامات او لعله خشي
ان يكون بعض مقدماتها او ان الراوي ظن ان النبي عليه الصلاة والسلام
خشي ان تكون الساعة والذي يلزم من ظنه ان يكون عليه الصلاة
والسلام خشي حقيقته قل لا خطاب وقوع عذاب للامة فظن الراوي
ذلك قلت كل واحد من هذه الاجوبة لا يخلو عن نظر اذا تامل ان ظن
الراوي وجه في ذلك ما قاله الكرماني او انه عليه السلام جعل ما سيقع كالواقع
فعظما والتعظيم شان الكسوف وتسببها لامته اذا وقع بعده يحتون
امر ذلك ويفزعون الى ذكر الله والصلاة والصدقة لان ذلك مما يدفع
الله به البلاء قوله رايته قط فيعلمه كلمة قط لا يقع الا بعد الماضي المنفي وهنا
وقع بعد وذكله سامع ان في كثير من النسخ وقع على الاصل وهو ما رايته
قط بفعله ووجه ذلك اما ان قيد رحرف النفي كما في قوله تعالى تالله
تفتا تذكر يوسف واما ان لفظ اطول فيه معنى عدم المساواة اي بحال
ما او قط قيد ما رايته يفعله واما ان يكون قط اي صلي في ذلك اليوم
فحسب باطول قيام رايته يفعله او يكون معنى ابدا ويشهد ان يكون
لفظة قط في النسخة التي ما قد سمعا حرف النفي بفتح القاف وسكون الطا
لانه حينئذ يكون بمعنى حسب فلا يقتضي حرف النفي واما اذا كان على بابه
من فتح القاف وضمها وتشديد الطا وتخفيفها وبضمها وكسر الطا المخففة
قوله هذه الايات اشارة الى الآيات التي تقع مثل الكسوف والخسوف والزلزلة
وهبوب الريح الشديدة ونحوها في كل واحدة منها تخويف لعباد الله كما
في قوله تعالى وما نرسل بالآيات الا تخويفا وفيهم من هذا ان المبادرة
الى الصلاة والذكر والدعا لا تختص بالكسوفين وبه قال اصحابنا وحكى
ذلك عن ابي موسى وقال بعضهم لم يقع في هذه الرواية ذكر الصلاة فلا
حجة فيه لمن استحبها عند كل اية قلت لم تنحصر الحجة بما ذكره الراوي بل

في قوله

في قوله فافزعوا الى ذكر الله حجة لمن قال ذلك لان الصلاة يطلق
عليها ذكر الله لان فيها انواعا من ذكر الله تعالى وقد ورد ذلك وصح
سلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي التسبيح والتكبير
وقراءة القرآن ص باب الدعا في الكسوف ش اي هذا
باب في بيان الدعا في الكسوف وفي رواية كريمة وابي الوقت باب
الدعا في الخسوف ص قاله ابو موسى وعائشة رضي الله تعالى عنهما
عن النبي عليه الصلاة ش اي قال ما ذكر من الدعا في الكسوف ابو موسى
الاشعري وهو في حديثه المذكور قبل هذا الباب وهو قوله فافزعوا
الى ذكر الله ودعائه واستغفاره واما حديث عائشة فقد تقدم في
الباب الثاني وهو باب الصدقة في الكسوف ونظمها فاذا رايتم
ذلك فادعوا الله ص حدثنا ابو الوليد قال انا زائدة قال نا هشام بن عروة
قال سمعت المغيرة بن شعبة يقول انكسفت الشمس يوم مات ابراهيم فقال
الناس لموت ابراهيم فقال رسول الله عليه الصلاة والسلام ان الشمس
والقمر اياتان من ايات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتموها
فادعوا الله وصلوا حتى تنجلي ش مطابقته للترجمة ظاهرة وقد تقدم
في الباب الاول اخرجه عن عبد الله بن محمد عن هشام بن القاسم عن شيبان
ابن معاوية عن زياد بن علاقة عن المغيرة وهذا من الخماسيات
والذي في هذا الباب من الرباعيات وهنا كذلك عن زياد عن المغيرة
وهنا السقرج سماعه عن المغيرة وابو الوليد هشام بن عبد الملك
الطيالسي قوله رايتموها اي الاية وبرؤي رايتموها بتشديد الياء
يرجع الى الشمس والقمر باعتبار كسوفهما قوله حتى تنجلي يروى بالتذكير
والتانيث ووجههما ظاهر ص باب قول الامام في خطبة
الكسوف اما بعد ش وقال ابو اسامة نا هشام قال اخبرتني فاطمة
بنت المنذر عن اسما قالت خطب رسول الله عليه الصلاة والسلام وقد
خسفت الشمس فخطب في الناس بما هو اهله ثم قال اما بعد ش مطابقته
هذا للترجمة ظاهرة وقد ذكره في باب من قال في الخطبة بعد الثنا
اما بعد في كتاب الجمعة وقال محمود نا ابو اسامة قال نا هشام عن
عروة قال اخبرتني فاطمة بنت المنذر عن اسما بنت ابي بكر الصديق
قالت دخلت على عائشة والناس يصلون الحديث بطوله وفيه
وقد خسفت الشمس الحديث قال اما بعد وقال مسلم عن ابي بكر وابي كريب
عن ابي اسامة فذكره وقال ابو علي الجياني وقع في رواية ابن داسة
السكن في اسناد هذا الحديث وهم وذكر انه زاد في الاسناد وجه ادخل
بين هشام وفاطمة عروة بن الزبير والصواب هشام عن فاطمة والله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اعلم وقد تكلمنا فيه هناك بما فيه الكفاية ص باب كسوف القمر ش اي هذا باب في بيان الصلاة في كسوف القمر ص حدثنا محمود ابن غيلان قال نا سعيد عن عامر عن شعبة عن يونس عن الحسن عن ابي بكرة قال انكسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين ش اشار الكرماني الى وجه مطابقته هذا الحديث الترجمة بان معرفة الصلاة في كسوف الشمس تغني عن معرفة الصلاة في كسوف القمر فمن ذلك حصل الاستغناء بذكر احدهما عن الاخر فلذلك ذكر كسوف الشمس وترجم عليه الصلاة في كسوف القمر قلت هذا ليس ببديع وحكى ابن التين انه وقع في رواية الاصيلي في هذا الحديث انكسف القمر بدل الشمس فان صحت هذه الرواية فلا مطابقة ظاهرة واستبعد هذا بعضهم بانه تغيير لا معنى له فلا اعترت عليه المطابقة غير الشمس بالقمر قلت استبعاده بعيد الذي نقل هذا لم يثبته في رواية الاصيلي والذي قاله انما يتوجه لو عرف الحفير ووقع اطباقهم على تغييره انه لافساد فيه من جهة المعنى ولا من جهة اللفظ وقيل هذا الحديث ليس فيه ذكر القمر لا بالتصريح ولا بالتعليق واجاب بعضهم بان هذا الحديث مختصر من طوله الذي فيه فاذا كان ذلك فصلوا عجلوا فقوله ان الشمس والقمر الحديث وبهذا المقصود منه قلت هذا ايضا فيه ما فيه وليس ما بين الحديث والترجمة مطابقة اصلا ظاهرا الا اذا اعتمدنا على ما نقله ابن التين عن الاصيلي او يكون الناسخ بدل لفظ الشمس والقمر في الترجمة واسم عليه ومحمود بن غيلان بفتح الغين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف في باب اليوم قبل العشاء وسعيد بن عامر ابو محمد الضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح الباء الموحدة احد الاعلام البصريين وشعبة بن الحجاج ويونس عن عبيد والحسن هو البصري وابو بكرة نفيع بن الحارث وقد مضى الكلام باتواعه في هذا الحديث ص حدثنا ابو معمر قال نا عبد الوارث قال نا يونس عن الحسن عن ابي بكرة قال خسفت الشمس على عهد النبي عليه الصلاة والسلام فخرج يجر رداءه حتى انتهى الى المسجد وثاب اليه الناس فصلى بهم ركعتين فجلت الشمس فقال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله وانهما لا يخسفان لموت احد فاذا كان ذلك فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم وذلك ان ابنا للنبي عليه الصلاة والسلام مات يقال له ابراهيم فقال الناس في ذلك ش هذا طريق اخر في حديث ابي بكرة وقد ذكرنا الكلام فيه مستقصى ومطابقته للترجمة يحتمل ان تؤخذ من قوله فاذا كان ذلك اي الخسف من الشمس والقمر وابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المنقري المقعد البصري وعبد الوارث بن سعيد قوله وثاب اليه الناس ثالثا اي اجتمع وحديث ابي بكرة هذا طريق حجة للحنفية كما ذكرنا في اول

ابواب

ابواب الكسوف ص باب صب المرأة على رأسها الماء اذا طال القيام في الركعة الاولى ش قيل وقعت هذه الترجمة للحموي والمستملي وليس فيه حديث مطابق لها وقال صاحب التوشيح لم يذكر البخاري فيه حديثا فكانه اكتفى بحديث اسما الذي سيجيء في باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف قلت ما بعد هذا عن القبول واما وجه ما قيل فيه ان المصنف ترجم بما واخلى بياضا ليذكر فيه حديثا او طريقا كما جرت عادته فلم يحصل عزمه وكان الالتيق بهذه الترجمة حديث اسما الذي قبل سبعة ابواب فانه ذكر فيه ووقع في رواية ابي علي بن شبويه عن الفربري هكذا باب صب المرأة الخ واخره وقال في الحاشية ليس فيه حديث ذكر ص باب الركعة الاولى اطول سواي هذا باب في بيان الركعة الاولى في صلاة الكسوف اطول من الركعة الثانية وهذه الترجمة هكذا وقعت للكشميهني والحموي وليس في غالب نسخ البخاري الترجمة بوجودة ص حدثنا محمود قال انا ابو احمد قال نا سفيان عن يحيى عن عمرة عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم في كسوف الشمس اربع ركعات في سجدتين الاولى اطول ش مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمود هو بن غيلان تقدم الذكر عن قريب وابو احمد هو محمد بن عبد الله بن الزبير الاسدي الكوفي وليس من ولد الزبير بن العوام قال بكار ما رأينا مثله حفظ منه وقال عمرو كان يصوم الدهر مات سنة ثلاث ومائتين وسفيان هو الثوري ويحيى هو ابن سعيد الانصاري وهذا الحديث قطعة من الحديث الطويل الذي في باب صلاة الكسوف في المسجد وكانه يختصره بالمعنى فانه قال فيه ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول وقال في هذا اربع ركعات في سجدتين الاولى اطول واراد بقوله اربع ركعات اربع ركوعات واراد بقوله في سجدتين يعني ركعتين واطلق على الركعة سجدة من باب اطلاق الجزء على الكل وهذا كما جاء في قوله عليه الصلاة والسلام من ادرك من الصلاة سجدة فقد ادرك اي ركعة قوله الاولى وهي والاصيلي بدون الف اي الركعة الاولى اطول اي من الركعة الثانية وهي الاولى اطول من الثانية اي الركوع الاول اطول من الركوع الثاني وقال صاحب التوشيح وهذا كله حجة على ابي حنيفة في صلاة الكسوف ركعتان كسائر النوافل قلت ليت شعري لم لا يذكر حديث ابي بكرة الذي هو حجة عليه على انه لا خلاف بين ابي حنيفة واصحابه في ان صلاة الكسوف ركعتان وانما الخلاف في تكرار الركوع كما قدمنا تحقيقه فيما مضى وفي

وفي مثل هذا لا يقال هذا حجة على فلان وذاك على فلان وانما هذا شيء
اختيار فابو حنيفة اختار حديث ابي بكرة وغيره من الاحاديث التي ذكرناها
عند الاحتجاج له والشافعي اختار حديث عائشة وما اشبهه من الاحاديث
الاخر وابو حنيفة لم يقل اذا كرر الركوع ان صلاته تفسد والشافعي لم يقل
انه اذا ترك التكرار تفسد ولكن حمية العصبية توقع بعضهم في اكثر من هذا
ص باب الجهر بالقراءة في الكسوف بش اي هذا باب في بيان الجهر
بالقراءة في صلاة الكسوف سواء كان الكسوف للشمس او للقمر ص حدثنا محمد
ابن مهران قال نا الوليد عن مسلم قال انا ابن جريج عن ابن شهاب عن عروة
عن عائشة قالت جهر النبي عليه الصلاة والسلام في صلاة الخسوف بقراءته
فاذا فرغ من قراءته كبر فركع واذا رفع من الركعة قال سمع الله لمن حمده
ربنا ولك الحمد ثم يعاود القراءة في صلاة الكسوف اربع ركعات في ركعتين
واربع سجدات بش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم ستة الاول
محمد بن مهران بكسر الميم ابو جعفر الجمال الرازي قال البخاري مات
اول سنة تسع وثلاثين ومائتين او قريبا منه الثاني الوليد ابن مسلم القرشي
الاموي مولاهم الدمشقي مات سنة اربع وتسعين ومائة راجعا من مكة
قبل ان يصل الى دمشق الثالث عبد الرحمن بن نمر بفتح النون وكسر
الميم الدمشقي الرابع محمد ابن مسلم بن شهاب الخامس عروة بن الزبير بن
العوام السادس عائشة ام المومنين رضي الله عنها ذكر لطائف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والاخبار كذلك في موضع وفيه
العنعنة في موضعين وفيه السماع في موضع وفيه القول في ثلاث
مواضع وفيه رواية التابعي عن التابعيه عن الصحابة وفيه ابن مرا مذكور
وليس له في الصحيحين غير هذا الحديث وضعفه ابن معين لكن تابعه
الاوزاعي وغيره ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم في الكسوف عن محمد
ابن مهران مختصرا واخرجه ابو داود فيه عن عمر وابن عثمان عن الوليد
به مختصرا واخرجه النسائي فيه عن عمر وبن عثمان بطوله وهو اتم
الروايات وعن اسحق بن ابراهيم عن الوليد به مختصرا واخرجه الترمذي
عن محمد بن ابان عن ابراهيم بن سعد عن سفين بن حسين عن الزهري
عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف
وجهر بالقراءة فيها قال هذا حديث حسن صحيح واحتج بهذا الحديث مالك
واحمد واسحق في ان صلاة الكسوف يجهر فيها بالقراءة حكى الترمذي ذلك
عنهم ثم حكى الشافعي مثل ذلك وقال النووي في شرح مسلم ان مذهبنا
ومذهب مالك وابي حنيفة والليث بن سعد وجمهور الفقهاء انه لا يجهر في
كسوف الشمس ويجهر في خسوف القمر قال وقال ابو يوسف ومحمد بن

الحسن

الحسن واحمد واسحق يجهر فيهما وحكى الرافعي عن العيد لاني ان سنة يروى
عن ابي حنيفة وقال محمد بن جرير الطبري يجهر والاسرار سوا واحكاه
النووي عن مالك هو المشهور عنه خلاف ما حكاه الترمذي فقد حكى عن مالك
الاسرار كقول الشافعي وابن المنذر في الاشراف وابن عبد البر في الاستذكار
وقال ابو عبد الله المازري ان ما حكاه الترمذي عن مالك من الجهر بالقراءة
رواية شاذة ما وقفت عليها في غير كتابه قال وذكرها ابن شعبان
عن الواقدي عن مالك وقال القاضي عياض في الاكمال والقرطبي
في المفهم ان سحنون بن عليي والواقدي رويا عن مالك الجهر قالا والمشهور
قول مالك الاسرار فيهما وقال ابن العربي روي المصريون انه ليس
وروي المدنيون انه يجهر قال والجهر عندي اولى فان قلت الحديث
المذكور لا يدل على ان الخسوف للشمس ولذلك من لم ير الجهر حمله على كسوفها
قلت قد روي الاسماعيلي هذا الحديث من وجه اخر عن الوليد بلفظ
كسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وروي
سحنون ما هو بمعنى ايضا عن الوليد بن مسلم باسناده الى عائشة رضي الله تعالى
ان النبي عليه الصلاة والسلام صلى بهم في كسوف الشمس لا سمع له صوتا
رواه الترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجه والطحاوي اخرجه من اربع
طرق صحاح وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح واصحبوا ايضا حديث
ابن عباس قال ما سمعت من النبي عليه الصلاة والسلام في صلاة الكسوف
حرفا رواه الطحاوي والبيهقي واجاب من قال بالجهر فانه يجوز ان يكون
ابن عباس وسمرة لم يسمعا ان النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة ثلاث حرفا
والحال ان عليه السلام قد جهر فيهما ولكنهما لم يسمعا ذلك لبعدهما عن
النبي عليه الصلاة والسلام فحكيا على ما شاهده من ذلك فاذا كان كذلك
فهذا لا ينفي جهره عليه الصلاة والسلام فيهما فان قلت روي الشافعي عن
ابن عباس انه قال قمت الى جنب النبي صلى الله عليه وسلم في خسوف
الشمس فما سمعت منه حرفا قلت رواه البيهقي هذا من ثلاث طرق
كلها ضعيفة فرواه من رواية بن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن عكرمة
عن ابن عباس قال صليت مع النبي عليه الصلاة والسلام صلاة الكسوف
فلم اسمع منه حرفا ورواه من رواية الواقدي عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد
ابن ابي حبيب فذكر نحوه قال ونحن اه رواه الحكم بن ابان عن عكرمة ثم قال
وابن لهيعة وان كان غير محتج به في الرواية وكذلك الواقدي والحكم بن ابان
فهم عدد قال وانما روى هؤلاء الجهر عن الزهري فقط وهو وان كان حافظا فليس
ان يكون العدد اولى بالحفظ من الواحد قلت ليس في الطرق التي ذكرها
البيهقي ان ابن عباس قال انه كان الى جنب النبي صلى الله عليه وسلم

ولم يصح ذلك عن ابن عباس ولو صح يحمل على قضاه في وقت دون وقت وراجع
الجهر امحمص وقال الاوزاعي وغيره سمعت الزهري عن عروة عن عائشة
ان الشمس خسفت على عهد النبي عليه الصلاة والسلام فنبعث منادا بالصلاة
جامعة فتقدم فصلى اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات ش قال
الاوزاعي عطف علي حدثنا ابن نمر لانه يقول الوليد قلت كانه يعبر بذلك
ان انه موصول وقد وصله مسلم حدثنا بن مهران الرازي قال نا الوليد بن مسلم
قال قال الاوزاعي ابو عمر وغيره سمعت ابن شهاب الزهري يخبر عن عروة
عن عائشة ان الشمس خسفت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فبعث منادا
ينادي الصلاة جامعة فاجتمعوا وتقدم فكبر وصلى اربع ركعات في ركعتين
واربع سجدات قوله واربع سجدات بالعطف عطف على اربع ركعات
قيل لا يستدل برواية عبد الرحمن بن نمر في الجهر لانه ضعيف وعبد الرحمن
ابن عمر والاوزاعي وان كان ثابتا لم يسلم يذكر في روايته الجهر واجيب بان
من ذكر حجة على من لم يذكر ولا سيما الذي لم يذكره لم يتعرض لنفيه وقد ثبت
الجهر في رواية الاوزاعي عن ابي داود قال حدثنا العباس بن الوليد
ابن مزيد اخبرني ابي نا الاوزاعي اخبرني الزهري عن عروة عن الزبير
عن عائشة ان رسول الله عليه الصلاة والسلام قرا قراءة طويلة يجهر
بها يعني في صلاة الكسوف ص واخبرني عبد الرحمن بن نمر سمع ابن شهاب
مثله ش اعاد البخاري الاسناد المذكور الى الوليد بن مسلم وادخل الواو
فيه ليعطف على ما سبق منه كانه قال الوليد اخبرني عبد الرحمن بن نمر كذا
واخبرني اندسع محمد بن سلم بن شهاب الزهري مثله اي مثل الحديث الاول
ص قال الزهري فقلت ماصنع اخوك ذلك عبد الله بن الزبير ما صلى
الا ركعتين مثل الصبح اذ صلى بالمدينة قال اجل انه اخطا السنة
ش اي قال الزهري وهو يخاطب عروة بن الزبير ماصنع اخوك
ذلك واشار به الى ما فعله اخوه في صلاة الكسوف حيث صلى ركعتين مثل
صلاة الصبح بلا تكرار الركوع وقدم هذا مستقصى في باب خطبة الامام في
الكسوف قوله عبد الله بن الزبير بالرفع عطف بيان لضمير
اخوك وهو مرفوع لانه فاعل صنع قوله اذ صلى اي حين صلى عبد الله
بالمدينة النبوية ركعتين مثل الصبح قوله ظلما جل اي قال عروة نعم
انه صلى كذا لكنه اخطا السنة وفي رواية الكشميهني من اجل انه اخطا امام
السنة تعني هذه الرواية تفتح همزة انه للاضافة وعلى رواية عامتهم
تكسر الهمزة لانه استيناف الكلام ص تابعه سليمان بن كثير وسفين بن حسين
عن الزهري في الجهر ش اي تابع عبد الرحمن بن نمر في رواية عمر
الزهري سليمان بن كثير عند قتيل العبدي بالباء الموحدة وا هو ج

هذه

هذه المتابعة موصولة احمد عن عبد الصمد بن عبد الوارث عنه بلفظ خسفت
الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فاتى النبي عليه السلام فكبر فكبر الناس
ثم قرا فجهر بالقراءة الحديث قوله وسفين بالرفع عطفا على سليمان ثم
اي تابع عبد الرحمن بن نمر ايضا سفين بن حسين الواسطي في روايته عن
الزهري واخرج هذه المتابعة موصولة الترمذي حدثنا ابو بكر محمد بن ابان
نا ابراهيم بن صدقة عن سفين بن حسين عن الزهري عن عروة عن عائشة
ان النبي عليه الصلاة والسلام صلى صلاة الكسوف الكسوف وجهر بالقراءتين
قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقال شيخنا زين الدين حديث عائشة
له طرق ولكن الذي ذكر فيه الجهر بالقراءة ثلاثة طرق رواية سفين بن حسين
عن الزهري وقد اخرج الترمذي موصلها وذكرها البخاري تعليقا ورواية
عبد الرحمن بن نمر عن الزهري وقد اتفق على اخراجها البخاري وسلم ورواية
الاوزاعي عن الزهري وقد انفرد بها ابو داود قلت له طريق رابعة
اخرجها الطحاوي عن عقيل بن خالد الايلي قال حدثنا ابن ابي داود قال
نا علي بن خالد قال نا لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة
ان رسول الله عليه السلام جهر بالقراءة في كسوف الشمس وله طريق خامسة اخرجها
الدارقطني عن اسحق بن راشد عن الزهري وهذه طرق متعاضدة يحصل
بها الجزم في ذلك فحينئذ لا يلتفت الى تعليل من اعله بسفين بن حسين
وغيره فلو لم يكن ذلك الا رواية الاوزاعي لكانت كافية وقد روي الجهر
بالقراءة في صلاة الكسوف عن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه
رواه الطحاوي حدثنا علي بن شيبة قال نا قبيصة قال نا سفين عن
السبيعي عن الحكم عن حنش ان عليا رضي الله تعالى عنه جهر بالقراءة في
كسوف الشمس واخرجه ابن حزيمة ايضا وقال الطحاوي وقد صلى علي
رضي الله عنه فيما رويناه عن يزيد بن سليمان عن ابي نعيم المستملي بن كيف
عن زهير عن الحسن بن الحر قال نا الحكم عن رجل يدعى حنشا عن علي رضي
الله انه صلى بالناس في كسوف الشمس كذلك ثم حدثهم ان النبي عليه السلام
كذلك فعل ولو لم يجهر النبي عليه الصلاة والسلام حين صلى علي معه لما
جهر علي ايضا لانه علم انه السنة فلم يترك الجهر ص بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب سجود القرآن ش

اي هذه ابواب في بيان حكم
القرآن هكذا وقع لي رواية المستملي وفي رواية غيره باب ساجد في سجود القرآن
وسننها اي سنة سجدة التلاوة وقع للاصيلي وسنة بتذكير الضمير اي سنة
السجود وليس في رواية ابي ذر ذكر البسملة ص حدثنا محمد بن بشار نا غندر نا شعبة
عن ابي اسحق قال سمعت الاسود عن عبد الله رضي الله تعالى عنه قال
قرا النبي عليه الصلاة والسلام النجم بمكة فسجد فيها وسجد من معه غير شيخ اخذ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كنا من حمي او من تراب فرفعه الي جبهته وقال يكفيني هذا فرايته بعد ذلك قتل كافرا نش مطابقته للترجمة من حيث ان الترجمة فيما جاء في سجود القرآن وهذه السورة اعني سورة النجم مما جاء فيها السجود ذكر رجاله وهم ستة الاول محمد بن بشار بفتح الباء الموحدة وتشديد الشين المعجمة الملقب بندار البصري وقد تكرر ذكره الثاني غندر بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة على الاصح وبالراء وهو لقب محمد بن جعفر مر في باب ظلم دون ظلم الثالث شعبة بن الحجاج الرابع ابو اسحق السبيعي واسمه عمرو ابن عبد الله الكوفي الخامس الاسود بن يزيد النخعي السادس عبد الله ابن مسعود ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه السماع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه بصري وغندر بصري ايضا وشعبة واسطي وابو اسحق والاسود كوفيان وفيه غندر مذكور بالنسب وابو اسحق بكنيته وشعبة والاسود مذكور ان بغير نسبة وكذلك عبد الله وفيه من يروي من زوج امه وهو غندر لانه ابن امراة شعبة ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في هذا الباب عن حفص بن عمر الحوضي وفي سبعة النبي عليه السلام عن سليمان بن حرب وفي المغازي عن عبدان عن ابيه وفي التفسير عن بندار عن علي واخرجه ابو داود فيه عن محمد بن المثنى وبندار كلاهما عن غندر به واخرجه ابو داود فيه عن الحوضي به واخرجه النسائي فيه وفي التفسير عن اسحق بن منصور عن خالد عن شعبة به مختصرا اقرا النجم فيجد فيها ذكرناه قوله قرا النجم اي قرا سورة النجم قوله بمكة اي في مكة ومحلها النصب على الحال قوله وسجد من معه اي مع النبي عليه الصلاة والسلام وكلمة من موصولة بمعنى الذين قوله غير شيخ سماه في تفسير سورة النجم من طريق اسرائيل عن ابي اسحق امية بن خلف ووقع في سير ابن اسحق انه الوليد بن المغيرة وفيه نظر لانه لم يقتل وقيل عتبة بن ربيعة وقيل ابو حليحة سعيد بن العاص وفي النسائي عن المطلب بن ابي وداعة قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم سجد في النجم وسجد الناس معه قال المطلب فلم اسجد معهم وهو يوميئذ مشرك وفي لفظ فابيت ان اسجد معهم ولم يكن يومئذ اسلم فما اسلم قال لا ادع السجود فيها ابدا وقال ابن بزيزة كان منافقا وفيه نظر لان السورة مكية وانما اسلم المنافقون في المدينة وفي المصنف بسند صحيح عن ابي هريرة قال سجد النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمون في النجم لا رجلين من قريش اراد بذلك الشهرة قوله فرايته الراي هو عبد الله بن مسعود اي راى الشيخ المذكور بعد ذلك قتل كافرا ببدر ويروي فرايته بعد قتل كافرا بضم الدال اي بعد ذلك ذكر ما يتعلق بحكم هذا الباب

وهو

وهو على وجوه الاول في اي سنة وجوب سجدة التلاوة في حق التالي والسامع وفي حق السامع وقال بعض اصحابنا لا خلاف في كون التلاوة سببا وانما الاختلاف في سبب السماع فقال بعضهم هو سبب لتوهم السجدة على من سمعها وهو اختيار شيخ الاسلام خواهر زاده وقال بعضهم لبي السماع سبب وقال الوبري سبب وجوب سجدة التلاوة ثلاثة التلاوة والسماع والاقتداء بالامام وان لم يسمعها فلم يتراها والثلاثة فيه ثلاثة اوجه الاول ان في حق السامع من غير قصد ليست بواجب وهو الصحيح المنصوص في البويطي وغيره لانتفاء في حقه الوجه الثاني هو كالمستمع والثالث لا يتلى له وبه قطع ابو حامد والمزني نعم على التالي ان سجدة التلاوة سنة ام واجبة فذهب ابو حنيفة الى وجوبها على التالي والسامع سواء قصد سماع القران او لم يقصد واستدل صاحب الهداية على الوجوب بقوله لقوله عليه الصلاة والسلام السجدة على من سمعها السجدة على من تلاها ثم قال كلمة على للايجاب والحديث غير مفيد بالقصد قلت هذا غريب لم يثبت واثاروي بن ابي شيبة في مصنفه عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه قال السجدة على من سمعها وفي البخاري قال عثمان انما السجود على من استمع واستدل ايضا بالايات فانهم لا يسجدون واذا قرا عليهم القران لا يسجدون فاسجدوا لله واعبدوا واسجدوا واقترب وقالوا الذم لا يتعلق الا بترك واجب والامر في الاثنين للوجوب وروى ابن ابي شيبة عن حفص عن حجاج عن ابراهيم ونافع وسعيد بن جبير انهم قالوا من سمع السجدة فعليه ان يسجد وعن ابراهيم بسند صحيح اذا سمع الرجل السجدة وهو يصلي فليسجد وعن الشعبي كان اصحاب عبد الله اذا سمعوا السجدة سجدوا في صلاة كانوا او غيرها وقال شعبة سالت حمادا عن الرجل يصلي فيسمع السجدة قال يسجد وقال الحكم مثل ذلك ونشاهيم انا مغيرة عن ابراهيم انه كان يقول في الجنب اذا سمع السجدة يغتسل ثم يسجدها فان كان لا يحسنها قراء غيرها ثم يسجد وناحفص عن حجاج عن حفيل عن ابراهيم وعن حماد وسعيد بن جبير قالوا اذا سمع الجنب السجدة اغتسل ثم سجد وناعبيد الله بن موسى عن ابان العطار عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عثمان في الحافظ يستمع السجدة قال نومي براسها وتقول اللهم لك سجدت وعن الحسن في رجل نسي السجدة في ولم صلاته فلم يذكرها حتى كان في اخر ركعة من صلاته قال يسجد فيها ثلاث سجدات فان لم يذكرها حتى يقضي صلاته غير انه لم يسلم معه قال يسجد سجدة واحدة مالم يتكلم فان تكلم استانف الصلاة وعن ابراهيم اذا نسي السجدة فليسجدها متى ما ذكرها في صلاته وسئل مجاهد في رجل تشكك في سجوده وهو جالس لا يدري سجدها ام لا قال مجاهد ان تثبت فاسجدها فاذا قضيت صلاتك فاسجد

(ها)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سجدتين وانت جالس وان شئت فلا تسجدها واسجد سجدتين وانت جالس
في آخر صلاتك وذهب الشافعي ومالك في احد قوليه واحمد واسحق
والاوزاعي وداود الي انها سنة وهو قول عثمان وابن عباس وعمر
ان ابن الحصين وبه قال الليث وداود في التوضيح وعند المالكية خلاف
في كونها سنة او فضيلة واحتجوا بحديث عمر رضي الله تعالي عنه الا تري
ان الله لم يكتب علينا السجود الا ان نشاء وهذا ينفي الوجوب قالوا قال
عمر هذا القول والصحابة حاضرون واجماع السكوتي حجة عندكم واحتجوا
ايضا بحديث زيد بن ثابت الاتي قال قرئ علي النبي صلي الله عليه وسلم
والنجم فلم يسجد فيها وبحديث الاعرابي هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع
اخرجه البخاري ومسلم وبحديث سلمان رضي الله تعالي عنه انه دخل
المسجد وفيه قوم يقرؤن فقرؤا السجدة فسجد واوقال له صاحبه يا ابا
عبد الله لو اتينا هؤلاء القوم فقال ما لهذا غدونا رواه ابن ابي شيبة
واستدلوا بالمعقول من وجوه الاول انها لو كانت واجبة لما جازت
بالركوع كالصلبية الثاني انها لو كانت واجبة لما قطعت الثالث الادب
بالايماء من راكب فيقدر علي النزول الرابع انها تجوز علي الراحلة فصار كالتطوع
الخامس لو كانت واجبة لبطلت الصلاة بتركها كالصلبية الجواب عن حديث
زيد بن ثابت ان معناه انه لم يسجد علي الفور ولا يلزم منه انه ليس في النجم
سجدة ولا فيه في الوجوب وعن حديث الاعرابي انه في الفرائض وكلامنا لم نقل
ان سجدة التلاوة فرض وما روي عن سلمان وعمر رضي الله عنهما فموقوف
وهو ليس بحجة عندهم والجواب عن دليلهم المعقول اما عن الاول فلان اداءها
في ضمن شيء لا تيان في وجودها في نفسها كالسعي الي الجمعة يتادي بالسعي
الي التجارة وعن الثاني انما جاز التداخل لان المقصود منها اظهار التخشع
والخشوع وذلك يحصل بمرة واحدة وعن الثالث لانه اداها كما وجبت فان
تلا وهما علي الدابة سقط وعنه فكان كالشروع علي الدابة في التطوع وعن
الرابع كانت تلا وتماشر وعنه علي الراحلة قلانيا في الوجوب وعن
الخامس ان القياس علي الصلبية فاسد لانها جزء الصلاة والسجدة التلاوة
ليست بجزء الصلاة الثالث في انهم اختلفوا في عدد سجود القرآن علي
اثني عشر قوله الاول مذهبنا ان في اربع عشرة سجدة في آخر
الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والاولي والحج والفرقان
والنمل والم تنزيل وص وحم السجدة واذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك
الذي احدي عشرة باسقاط الثلاث من المفصل وبه قال الحسن وابن
المسيب وابن جبير وعكرمة ومجاهد وعطاء وطاؤس ومالك في ظاهر الرواية
والشافعي في القديم وروي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله تعالي عنهم

الثالث

الثالث حتي عشرة وبه قال المدنيون عن مالك مكانها ثانية الحج وهو مذهب
عمر وابنه عبد الله والليث واسحاق وابن المنذر ورواية عن احمد واختاره
المروزي وابن سريج الثاني فضيلة الرابع اربع عشرة باسقاط ص وهو اصح قولي
الشافعي واحد الخامس اربع عشرة باسقاط سجدة النجم وهو قول ابن دقيق السادس
ثنتا عشرة باسقاط ثانية الحج رضي والاشتقاق وهو قول سروق رواه ابن
ابي شيبة باسناد صحيح عنه السابع ثلاث عشرة باسقاط ثانية الحج والاشقاق
وهو قول عطاء الخراساني امامنا ان عزائم السجود حتي الاعراف وبني اسرائيل والنجم
والاشتقاق واقرأ باسم ربك وهو قول ابن مسعود رواه ابن ابي شيبة عن
هشيم عن مغيرة عن ابراهيم عنه التاسع عزائمه اربع الم تنزيل وحم تنزيل
والنجم واقرأ باسم ربك وهو مروي عن علي رضي الله تعالي عنه رواه ابن
ابي شيبة عن عفان عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن يوسف بن مهران
عن عبد الله بن عباس عنه العاشر ثلاث قاله سعيد ابن جبير وهي الاعراف
والنجم واقرأ باسم ربك رواه ابن ابي شيبة عن داود يعني ابن ابي اياس
عن حفص عنه الحادي عشر عزائم السجود الم تنزيل والاعراف وحم تنزيل
وبني اسرائيل وهو مذهب عبد بن عمير والثاني عشر سجدات قالته جماعة
قال ابن ابي شيبة نا اسامة نا ثابت بن عمارة عن ابي تميمة الهجيمي ان اناسا خاد
من الهجيم بعثوا اناسا لهم الي المدينة والي مكة ليسال لهم عن سجود القرآن
فاخبرهم انهم اجمعوا علي عشر سجدات وذهب ابن حزم الي انها لتجب للقبلة وغير
القبلة وعلي طهارة وعلي غير طهارة قال وثانية الحج لا تقول بها اصلا في الصلاة
وتبطل الصلاة بها لعيني اذا سجدت قال لانها لم تصح بما سنه عن رسول الله
عليه الصلاة والسلام ولا اجي عليها وانا جاهلها اثر مرسل قلت الظاهر
انه متصل وتدل بل فيها حديث صحيح رواه الحاكم عن عمر وابن العاص ان
رسول الله عليه الصلاة والسلام اقرأه حتي عشرة سجدة في القرآن العظيم منها
ثلاثة في المفصل الرابع السجدة في آخر الاعراف ان الذين عند ربك لا يسئمون
عن عبادته ويسبحونه وله يخرون وفي الرعد عند قوله ولله يسجد
من في السموات والارض طوعا وكرها وظلالهم بالغدو والاصال
وفي النحل عند قوله ولله يسجد ما في السموات وما في الارض من دابة
والملائكة وهم لا يستكبرون يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون
وفي بني اسرائيل عند قوله اذا تتلي عليهم يخرون للاذقان يبكون
ويزيدهم خشوعا وفي مريم عند قوله اذا تتلي عليهم ايات الرحمن خروا سجدا
وبكيا وفي الاولي من الحج عند قوله الم تر ان الله يسجد له من في السموات ومن
في الارض الي قوله ان الله يفعل ما يشاء وفي الفرقان عند قوله واذا قيل
لهم اسجدوا للرحمن الي قوله نفورا وفي النمل عند قوله ويعلم ما يخفون

وما يعلمون وقال الشافعي ومالك عند قوله رب العرش العظيم وفي المرتنزيل
عند قوله انما يومن بايتنا الذين لا يستكبرون وفي حم عند قوله فاستغفروه
وخروا ركعا وانابوا وبه قال الشافعي ومالك وروي عن مالك عند قوله
وحسن مآب وفي النجم السجدة عنده قوله فان استكبروا فالذين عند ربك الاية
لا يسامون وبه قال الشافعي في الجديد واحد وقال في القديم قوله
ان كنتم اياه تعبدون وبه قال مالك وفي النحل عند قوله فاسجدوا لله وفي السما
انشقت عند قوله فما لهم لا يومنون واذا قرئ عليهم القرآن لا يستكبرون ويسجدون
وعند ابن حبيب المالكي في اخر السورة وفي اقرأ باسم ربك عند قوله واسجد
واقترب وفي مختصر البجي لو قرأ واسجد وسكت ولم يقل واقترب تلزمه السجدة

ص باب سجدة تنزيل السجدة ش اي هذا باب في بيان سجدة سورة
الم تنزيل السجدة ص حدثنا محمد بن يوسف نا سفيان عن سعد بن ابراهيم عن عبد الرحمن
عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر
الم تنزيل السجدة وهل اتى على الانسان ش مطابقته للترجمة غير ظاهرة لان
الحديث يدل على انه عليه السلام قرأ في صلاة الفجر في يوم الجمعة هاتين
السورتين ولكن لا يفهم منه انه كان يسجد فيها او لا مع انه ذكر هذا الحديث في باب
ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة رواه عن ابي نعيم عن سفيان الى اخره نحوه وسفيان
هو الثوري وعبد الرحمن بن هرمز الاعرج وقد مضى الكلام فيه هناك ستوفى
قوله الم تنزيل السجدة وفي رواية للاسماعيلي الم تنزيل وهل اتاك وقال
زاد الجعفي حديث الغاشية وقال لم يذكر السجدة ص باب سجدة
ص ش اي هذا باب في بيان سجدة سورة ص حدثنا سليمان بن حرب
وابو النعمان قالا نا حماد وهو ابن زيد عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس
قال ص ليس من عزائم السجود وقد رايت النبي عليه الصلاة والسلام يسجد
فيها ش مطابقته للترجمة ظاهرة نقل عن قوله عليه الصلاة والسلام يسجد
فيها ذكر رجاله وهم ستة الاول سليمان بن حرب بفتح الحاء المهملة وسكون
الراء وفي آخره باء موحدة وقد تقدم الثاني ابو النعمان بضم النون محمد بن
الفضل السدوسي وقد تقدم الثالث حماد بن زيد وقد تقدم عمرو بن دينار الرابع
ايوب السختياني الخامس عكرمة مولى ابن عباس السادس عبد الله ابن عباس
ذكر لطائف اسناده فيه التحديث في موضعين بصيغة الجمع وفيه
العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه اخبار الصحابي
بالرؤية وفيه رواية البخاري عن اثنين من شاخه وفيه احدهما مذكور بكنيته
وفيه احد الرواة معرف بنسبته وفيه اثنان بلا نسبة ذكر بعد موصوفة ومن
اخرجه غير اخ البخاري ادنى في الحادي الانبيا عليهم الصلاة والسلام
عن موسى بن اسمعيل عن وهيب واخرجه الترمذي ابو داود في الصلاة

عن موسى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن موسى بن اسمعيل و اخرجه الترمذي فيه عن ابن ابي عمر عن سفيان وقال
حسن صحيح واخرجه النسائي في التفسير عن عتبة بن عبد الله عن سفيان بمعناه
راية النبي عليه الصلاة والسلام يسجد في حق اولئك الذين هدى الله فبهداهم
اقتده ذكر تفسيره معناه قوله ليس من عزائم السجود العزائم جمع عزيمة وهي
التي اكدت على فعله مثل صيغة الامر مثلا قاله بعضهم ولكن التمثيل بصيغة الامر
على الاطلاق لا يصح لان الامر في نفسه يختلف فتارة يدل على الوجوب وتارة
على الاستحباب وغير ذلك كما عرف في موضعه بل معناه ليس حق من حقوق
السجود ولا واجب من واجباته وقال الكرماني في عزائم السجود يعني ليس من
السجدات المامور بها والعزيمة في الاصل عقد القلب على الشيء ثم استعمل
لكل امر محتوم وفي الاصطلاح ضد الرخصة التي هي ما ثبت على خلاف
الدليل لعذر قلت لا يتال في الاصطلاح ضد الرخصة بل انما يتال
ذلك في اللغة ذكر ما يستفاد منه لا خلاف بين الحنيفة والشافعية في ان ص
ليست سجدة تفعل وهو ايضا مذهب سفيان وابن المبارك وانما هي سجدة شكر تسجد
في غير الصلاة وتحرم فيها في الاصح وهنا هو المنصوص عنده وبه قطع جمهور الشافعية
وعند ابي حنيفة واصحابه هي من العزائم وبه قال ابن سريج وابو اسحاق المروزي
وهو قول مالك ايضا وعن احمد كالمذهبين والمشهور منهما كقولنا الثاني وفي مسند
قال ابن داود عن ابن مسعود لا سجود فيها وقال هي توبة نبي وروي
مثله عن عطا وعلقمة واحتج الشافعي ومن معه بحديث ابن عباس هذا ولابن
عباس حديث اخر في سجوده في ص اخرجه النسائي من رواية عبيد بن زدن
ابيه عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
سجد في ص فقال سجدها داود عليه السلام توبة ونسجدها شكرا وله حديث
اخرجه البخاري علي ما يلي والنسائي ايضا في الكبرى في التفسير عن عتبة
ابن عبد الله عن سفيان ولفظه رايت النبي عليه الصلاة والسلام يسجد
في ص فلما بلغ السجدة تزل فسجد وروي الطبراني في الاوسط
عن ابن عمر قال قرا رسول الله عليه الصلاة والسلام
وهو على المنبر ص فلما بلغ السجدة نزل فسجد وروي الطبراني في الاوسط

من حديث ابي هريرة ان النبي عليه السلام سجد في ص وروى الدارقطني ايضا كذلك وفي البضعة قال ابن عمر في ص سجدة وقال الزهري كنت اسمع في ص حتى حدثني السايب ان عثمان سجد فيها وعن سعيد بن جبير ان عمر رضي الله تعالى عنه كان يسجد في ص وكان طاوس يسجد في ص وسجد فيها الحسن والعمانان بن بشير وسر وق وابو عبد الرحمن السلمي والضحاك بن قيس وعن ابي الدرداء قال سجدت مع النبي صلى الله عليه وسلم في ص وعن عقبة ابن عامر فيها سجدتان باب ـــــ سجدة النجم ش اي هذا باب في بيان السجدة التي في سورة النجم ص قاله ابن عباس عن النبي عليه السلام ش اي رواه وحكاه عبد الله بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ان في سورة النجم السجدة وتذكير الضمير المضوب باعتبار السجود وحديث ابن عباس يأتي في الباب الذي يعقب هذا الباب ص حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن ابي اسحق عن الاسود عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ سورة النجم فسجد بها ما بقي احد من القوم الا سجد فاخذ رجل من القوم كفا من حصى او تراب فرفعه الى وجهه وقال يكفيني هذا قال عبد الله فلقد رايته بعد قتل كافرا ش مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث مر في اول ابواب سجود القرآن رواه هناك عن محمد بن بشار عن غندر عن شعبة الى آخره وهنا رواه عن حفص بن عمر عن شعبة الى آخره وهناك عن ابن اسحق قال سمعت الاسود وهنا عن الاسود واسناد الذي هناك سداسي لان فيه عنعنة وهو مجرد عن جعفر بن ابن لبشار وشعبة واسناد هذا خماسي وهناك قرأ النبي صلى الله عليه وسلم النجم بمكة وهنا لم يذكر بمكة وهناك زاد فما بقي احد من القوم الا سجد اي من القوم الحاضرين وسجوده عليه الصلاة والسلام في قراءة النجم كان بمكة كما بينه البخاري مصرحا في حديث لابن مسعود وفي حديث ابن مخرمة ابن نوفل قال لما اظهر رسول الله عليه الصلاة والسلام الاسلام اهل مكة كلهم وذلك قبل ان تفرض الصلاة حتى ان كان ليقرأ السجدة فيسجدون حتى ما يستطيع بعضهم ان يسجد من الزحام حتى تقدم رؤساء قريش الوليد ابن المغيرة وابو جهل بن هشام وغيرهما وكانوا بالطائف في ارضهم فقالوا ندعوا من اباكم هكذا رواه الطبراني في المعجم الكبير قال شيخنا زين الدين ولا يصح في اسناده عبد الله بن لهيعة ص باب سجود المسلمين مع المشركين والمشرك نجس ليس له وضوء اي هذا باب في بيان سجود المسلمين مع المشركين قوله والمشرك نجس اي والحال ان المشرك بكسر الجيم وفتحها وقال ابن التين ضبطناه بالفتح وقال الفراء اذا قالوا مع الرجس اتبعوه اياه قالوا رجس نجس بكسر النون وسكون الجيم والنجس في اللغة كل مستقذر هص وكان ابن عمر يسجد على غير وضوء ش

هكذا

هكذا وقع في رواية الاكثرين وفي رواية الاصيلي بحذف غير وهذا هو اللايق حاله لانه لم يوافق ابن عمر احد على جواز السجود بغير وضوء الا النخعي ولكن الاصح على غير وضوء لما روى ابن ابي شيبة من طريق عبيد الله ابن الحسن عن رجل زعم انه كنفسه عن سعيد بن جبير قال كان ابن عمر ينزل عن راحلته فيريق الماء ثم يركب فيقرأ السجدة وهو على غير وضوء فكان يسجد وروى ايضا نا ابو خالد الاحمر عن الاعمش عن عطاء عن ابي عبد الرحمن قال كان يقرأ السجدة وهو على غير وضوء وهو على غير القبلة وهو يمشي فيومي برأسه ايماء ثم يسلم فان قلت روى البيهقي باسناد صحيح عن الليث عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال لا يسجد الرجل الا وهو طاهر قلت وفق بينهما بان حمل قوله ظاهر على الطهارة الكبرى او يكون على حالة الاختيار وذلك على الضرورة وقال ابن بطال معترضا على البخاري في هذه الترجمة ان اراد الاحتجاج على قول ابن عمر سجود المشركين فلا حجة فيه لان سجودهم لم يكن على وجه العبادة لله تعالى وانما كان لما القى الشيطان على لسانه عليه الصلاة والسلام تلك الغرانيق العلى وان شفاعتهم ترتجى بعد قوله تعالى افرايتم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى فسجد واسمعوا من تعظيم آلهتهم فلما علم عليه الصلاة والسلام ما القي على لسانه لم يزل الله تسلية تحزن له فانزل الله تعالى وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا تمنى القى الشيطان في امنيته اي اذا تلا القى الشيطان في تلاوته فلا يستنبط من سجودهم جواز السجود على غير الوضوء لان المشرك نجس لا يصح له الوضوء ولا السجود الا بعد عند الاسلام وان اراد الرد على ابن عمر بقوله والمشرك نجس ليس له وضوء فمنوا شبه بالصواب واجاب بن رشيد بان مقصود البخاري تاكيد ما ترجم به من ان السجود بان المشرك قد اقر على السجود وسمي اصحابي فعله سجودا مع عدم اهليته بالمتاهل فذلك اخرى بان يسجد على كل حالة ويؤيده في حديث ابي معمر الذي سيجيء عقب هذا بان قتل كافرا فلعل جميع من وفق للسجود يومئذ ختم له بالحسنى فلم يركه السجود الذي قلت فيه بحث من وجوه الاول ان تقريرهم على السجود لم يكن لاعتبار سجودهم وانما كان طمعا لاسلامهم الثاني ان نسبة الصحابي فعله سجودا بالنظر الى الصورة مع علمه بان سجوده لا يسجود لان السجود طاعة وانطاعة موقوفة على الايمان الثالث ان قوله فلعل جميع من وفق الى آخره ظن وتخمين فلا يبنى عليه حكم ثم الذي قاله ابن بطال انما كان لما القى الشيطان على لسانه عليه السلام الى آخره موجود في كثير من التفاسير ذكروا انه لما قرأ سورة النجم ووقع في السورة ذكر المتهم في قوله تعالى افرايتم اللات والعزى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومناة الثالثة الاخرى فسمعوا ذكرهم فخشوا ان يذهبها فنبه بعضهم فقال
ذلك سمعه من سمعه واظنوا او بعضهم ان ذلك من قراءة النبي صلى الله عليه
الصلاة والسلام وقيل ان ابليس لعنه الله هو الذي قال ذلك وقيل
ان ابليس اجري ذلك على لسان النبي صلى الله عليه وسلم وهذا باطل
قطعا وما كان الله ليبطله على نبيه وقد عصمه منه ومن غيره وكذلك كون
ابليس قالها وشبه صوته بصوت النبي عليه الصلاة والسلام باطل ايضا
واذا كان لا يستطيع ان يتشبه به في اليوم كما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك
في الحديث الصحيح وهو قوله من رآني في المنام فقد رآني فان الشيطان لا
يتشبه بي او لا يتمثل بي فاذا كان لا يقدر على التشبه به في المنام من الرآي
له والنائم ليس في محل التكليف والضبط فكيف يتشبه به في حاله استيقاظ
من يسمع قرآنه هذا من المحال الذي لا يقبله قلب مؤمن وهذا الحديث الذي
ذكره فيه ذكر ذلك الطرقه منقطعة معلولة ولم يوجد لها اسناد صحيح
ولا سقيم الا من ثلاثة طرق احدها ما رواه البزار في مسنده قال حدثنا
يوسف بن حماد ثنا امية بن خالد ثنا شعبة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس فيما احسب اشك في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان بمكة فقرأ سورة النجم حتى انتهى الى افرايتم اللات والعزى ومناة
الثالثة الاخرى فجرى على لسانه تلك الغرانيق العلى الشافعة منهن ترتجى
قال فسمع ذلك مشركوا اهل مكة فرحوا بذلك فاشتد على رسول الله
عليه الصلاة والسلام فانزل الله تعالى وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا
نبي الا اذا تمنى القى الشيطان في امنيته فينسخ الله ما يلقي الشيطان ثم يحكم
الله آياته ثم قال البزار لا نعلمه يروى باسناد متصل يجوز ذكره ولم يسنده
عن شعبة الا امية بن خالد وغيره يرسله عن سعيد بن جبير قال وانما يعرف
هذا من حديث الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس وفي تفسير ابي بكر بن
مردويه عن سعيد بن جبير لا اعلمه الا عن ابن عباس ان النبي عليه السلام
قرأ النجم فلما بلغ افرايتم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى القى
الشيطان على لسانه تلك الغرانيق العلى وشفاعتها ترتجى فلما بلغ اخرها
سجد وسجد المسلمون والمشركون فانزل الله تعالى وما ارسلنا من قبلك
من رسول ولا نبي الا اذا تمنى القى الشيطان في امنيته الى قوله عذاب
يوم عقيم قال يوم بدر الطريق الثاني رواية محمد بن السايب الكلبي
عن ابي صالح عن ابن عباس والطريق الثالث ما رواه ابن مردويه في
تفسيره قال حدثنا احمد بن كامل ثنا محمد بن سعد حدثني ابي ثنا عمي
ثنا ابي عن ابيه عن ابن عباس قوله افرايتم اللات والعزى
ومناة الثالثة الاخرى قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم

يصلي

يصلي انزلت عليه الهة العرب فمنعه المشركون يتلوها وقالوا انه يذكر
الهتنا بخير فدنوا فبينما هو يتلوها القى الشيطان تلك الغرانيق العلى منها
الشفاعة ترتجى فعلق يتلوها فنزل جبريل عليه السلام فنسخها ثم
قال وما ارسلنا من قبلك من رسول الآية وظاهر هذه الرواية الثالثة
ان الآية انزلت عليه في الصلاة وانه تلا ما انزل عليه وان الشيطان
القى عليه هذه الزيادة وان النبي عليه الصلاة والسلام علق يتلوها
ظنا انها انزلت وانه اشتد عليه ما القاه الشيطان بوحي الملك اليه
وهذا ايضا ممتنع في حقه ان يدخل عليه فيما حفه البلاغ وكيف يتشبه
عليه مزج الذم بالمدح فاخر الكلام وهو قوله الكم الذكر وله الانثى
الايات ردها القاه الشيطان على زعمهم وجميع هذه المسانيد الثلاثة
لا يحتج لبني منها اما الاسناد الاول وان كان رجاله ثقات فان الراوي
شك فيه فجاء عن نفسه فما شك في رفعه فيكون موقوفا او في
وصله فيكون مرسلا وكلاهما ليس بحجة خصوصا فيما فيه قدح في حق
الانبياء عليهم السلام بل لو جزم الثقة برفعه ووصله حملناه على
الغلط والوهم واما الاسناد الثاني فان محمد بن السايب الكلبي في
روايته العرائة ضعيف بالاتفاق منسوب الى الكذب وقد ضعف الكلبي
في روايته العرائة اعني بالملائكة لا بالهة المشركين كما يقولون ان الله
بنات الله وكذبوا على الله فرد الله ذلك عليهم بقوله الكم الذكر وله الانثى
على وفقه كان قرانا ثم نسخ وتوهم المشركين بذلك مدح الهتهم واما
الاسناد الثالث فان محمد بن سعد هو العوفي وهو ابن سعد بن محمد بن الحسن
ابن عطية العوفي تكلم فيه الخطيب فقال كان ليبا في الحديث وابوه
سعد بن محمد بن الحسن بن عطية قال فيه احمد لم يكن من بيت هل ان يكتب
عنه ولا كان موصوفا بذلك وعم ابيه هو الحسين بن الحسن بن عطية ضعفه
ابن معين والنسائي وابن حبان وغيرهم والحسن ابن عطية ضعفه البخاري
وابو حاتم وهذه سلسلة ضعفا ولعل عطية العوفي سمعه من الكلبي
فانه كان يروي عنه ويكنيه بابي سعيد لضعفه ويوهم انه سعيد الخدري
وقال عياض هذا حديث لم يخرجه احد من اهل الصحة ولا رواه ثقة بسند
سليم متصل وانما اولع به وسنده المفسرون والمؤرخون المولعون بكل غريب
المتلقفون من الصحف كل يخطبون حاطب ليل ويمشون في ظلم بلا سناد
وكيف يقال شك هذا والاجماع منعقد على عصمة النبي عليه الصلاة والسلام
وتنزهه عن مثل هذه الرذيلة ولو وقعت هذه الفعلة لوجدت قريش
على المسلمين بها الوصولة ولاقامت عليهم اليهود بها الحجة كما علم من عاديهم
امنا فتنين وعناد المشركين كما وقع في قصة الاسرا حتى كانت في ذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لبعض المنعنا ر دعص حدثنا مسدد ثنا عبد الوارث ثنا ايوب عن
عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلي الله عليه وسلم سجد بالنجم وسجد معه المسلمون
والمشركون والجن والانس شك مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا مواضير
مرة وعبد الوارث بن سعيد وايوب السختياني واخرجه البخاري ايضا في
التفسير عن بن مهر واخرجه الترمذي في الصلاة عن هارون بن عبد الله البزار
عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن ابيه به وقال حسن صحيح قوله
سجد بالنجم زاد الطبراني في الاوسط من هذا الوجه بمكة ويستفاد من ذلك ان قصة
ابن عباس وابن مسعود متحدة قوله وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والانس
قال ابن التين انه محمول على من كان حاضرا قلت يبعد عليه ان الالف
واللام في المسلمين والمشركين ابطلت الجبعية فصارت لاستغراق فكذلك
الالف واللام في الجن والانس للاستغراق فيشمل الحاضر والغايب حتى روي
البزار عن ابي هريرة ان النبي صلي الله عليه وسلم كتب عنده سورة
النجم فلما بلغ السجدة سجد وسجدنا معه وتحدث الدواة والقلم واسناده صحيح
وروي الدارقطني من حديث ابي هريرة سجد النبي صلي الله عليه وسلم
تاخر النجم والجن والانس والنجم فان قلت من اين علم الراوي ان الجن سجدوا
قلت قال الكرماني اما باخبار الرسول عليه الصلاة والسلام له واما بازالة
الله الحجاب قلت قال شيخنا زين الدين الظاهر ان الحديث من مراسيل
ابن عباس عن الصحابة فانه لم يشهد تلك القصة خصوصا ان كانت قبل فرض
الصلاة كما تقدم في حرمة ومراسيل الصحابة مقبولة على الصحيح والظاهر
ان ابن عباس سمعه من النبي صلي الله عليه وسلم بعد ذلك قوله لفظ الانس مكرر لعل لفظ الجن اعيد لانه اجمال بعد تفصيل حرفا عن حرف
كاملة وقال ايضا فان قلت لم يسجد المشركون وهم لا يعتقدون القرآن
قلت قيل لانهم سمعوا اصنامهم حيث قال افرايتم اللات والعزى قال
القاضي عياض كان سبب سجودهم فيما قالت سمعوه انها اول سجدة نزلت
قلت استشكل هذا بان اقرا باسم ربك اول السورة نزولا وفيها ايضا
سجدة فهي سابقة على النجم واجيب بان السابق من اقرا اولها واما بقيتها
فنزلت بعد ذلك بدليل قصة ابي جهل في نهية للنبي صلي الله عليه وسلم
عن الصلاة اوالمراد اوسورة اسقطن عما رسول الله عليه الصلاة والسلام
والنجم وهكذا رواه بن مردويه في تفسيره ذكره ما يستنبط منه احتج بهذا
الحديث ابو حنيفة والثوري وابن مهدي واحمد واسحق وعبد الله بن وهب
وابن حبيب المالكي على ان سورة النجم فيها سجدة وقال سعيد بن جبير وسعيد
ابن المسيب والحسن البصري وعكرمة وطاوس ومالك ليس في سورة النجم سجدة
واحتجوا بحديث زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه الاتي في الباب الذي

يلي

يلي هذا الباب وسنذكر الجواب عنه عند ذكره وروي في هذا الباب
عن جماعة من الصحابة منهم ابو هريرة رواه عند احمد قال سجد النبي صلي الله
عليه وسلم والمسلمون في النجم الا رجلين من قريش اراد بذلك الشهرة ورجال
اسناده ثقات ومنهم ابو الدرداء اخرج حديثه الترمذي من رواية ام الدرداء
عنه قال سجدت مع النبي صلي الله عليه وسلم احدي عشرة سجدة منها التي
في النجم ومنهم عبد الله بن عمر اخرجه الطبراني في الكبير من رواية سعيد
ابن ثابت عن نافع عن ابن عمر ان النبي عليه الصلاة والسلام قرا والنجم
بمكة فسجد وسجد الناس معه حتى ان الرجل ليرفع الي جنبيه شيا
من الارض فيسجد عليه وحتى يسجد على الرحل وسعيد بن ثابت مختلف
فيه ضعفه احمد وابن معين ووثقه ابن حبان وقال ابو حاتم صدوق
كثير الغلط ومنهم المطلب بن ابي وداعة اخرج النسائي حديثه باسناد
صحيح من رواية ابنه جعفر بن المطلب عنه قال قرا رسول الله عليه
الصلاة والسلام بمكة سورة النجم فسجد وسجد من معه فرفعت راسي ولم ابه
ان اسجد ولم يكن يومئذ اسلم المطلب ومنهم عمرو بن العاصي اخرج حديثه
ابو داود وابن ماجة من رواية عبد الله بن منين عنه اقرا النبي عليه
الصلاة والسلام اقراه خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل
ومنهم عائشة رضي الله تعالى عنها اخرج حديثها الطبراني في الاوسط
من رواية عبد الرحمن بن بشير شكر الحديث ومنهم عمر والنجي اخرج حديثه
عائشة قالت قرا رسول الله عليه الصلاة والسلام بالنجم فلما بلغ السجدة
سجد وعبد الرحمن بن بشير شكر الحديث ومنهم عمر والنجي اخرج حديثه
الطبراني ايضا من رواية عثمان بن صالح قال حدثني عمر والنجي قال
كنت عند النبي عليه الصلاة والسلام فقرا سورة النجم فسجد وقال
شيخنا زين الدين وعثمان ابن ابي صالح شيخ البخاري لم يدرك احدا
من الصحابة فانه توفي في سنة تسع عشرة ومائتين الا انه ذكر ان عمر احد
من الجن وقد تبعه ابو موسى في ذيله في الصحابة عمر بن طلق وقال
الذهبي عمر والنجي قيل هو ابن طلق اورده ابو موسى وقال والنجي لم
يذكروا الجن من الصحابة ولا يذكرون جبريل وميكائيل قلت قال النجي
اسقوا رسول الله صلي الله عليه وسلم وهو من اليمن والمعلوم ان يزلون بالرسالة
الي رسول الله عليه الصلاة والسلام ومما يستنبط منه ان رواية الانس
للجن لا تعكر انكرت المعتزلة رؤية الانس للجن واستدل بعضهم بقوله تعالى
انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم مع قوله الا ابليس كان من الجن
واجاب اهل السنة بان هذا خرج مخرج الغالب وعدم رؤية الانس الجن
والشياطين وقد ثبت في الاحاديث الصحيحة رؤية النبي عليه الصلاة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والسلام الشيطان الذي اراد ان يقطع عليه صلاته راته خنقته حتى وجد برد
لسانه وانه قال لولا دعوة سليمان لربطته الى سارية من سواري المسجد
الحديث وثبت في الصحيح رؤية ابي هريرة له لما دخل لبيرة تمرالصدقة
وقول النبي عليه الصلاة والسلام لابي هريرة قد اري من تخاطب منذ ثلاث
وقال فيه صدقك وهو كذوب لكن ابا هريرة رواه في صورة سكين على
هيئة الانس وهود ال على ان الشياطين والجن يتشكلون في غير صورهم كما
تتشكل الملائكة في هيئة الادميين وقد نص الله في كتابه على عمل الجن للجن
عليه الصلاة والسلام وخاطبتهم له في قوله تعالى قال عفريت من الجن انا اتيك
به الاية ومثل هذا لا ينكر مع تصريح القرآن بذلك وثبوت الاحاديث
الصحيحة ص رواه ابراهيم بن طهمان عن ايوب ش اي روى هذا الحديث
ابراهيم ابن طهمان بفتح الطاء وسكون الهاء والنون وقدم في باب تغليق
التمر في المسجد رواه عن ايوب السختياني واخرج الاسماعيلي متابعته
من حديث حفص عنه ص باب ـــــ من قرأ السجدة ولم يسجد
ش اي هذا باب في بيان من قرأ السجدة اي اية السجدة والحال انه لم يسجد فان قلت
ما الاتي باللام في السجدة قلت لا يجوز ان يكون للجنس لانه عليه الصلاة والسلام
سجد في كثير من ايات السجدة على ما ورد والظاهر انها للعهد ترجع الى السجدة
التي في النجم يعني قرأ سجدة النجم ولم يسجد والحديث فيه فاتم ص حدثنا سليمان
ابن داود ابو الربيع ثنا اسمعيل بن جعفر انا يزيد ابن حضيفة عن ابن قسيط
عن عطاء بن يسار انه اخبره انه سأل زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه فزعم
انه قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فيها ش مطابقته للترجمة
ظاهرة ذكر رجاله وهم ستة الاول ابو الربيع سليمان بن داود الزهراني البصري
وقد تقدم في باب علامات المنافق الثاني اسمعيل بن جعفر ابو ابراهيم
الانصاري المدني الثالث يزيد من الزيادة بن عبد الله بن حضيفة بضم الحاء
المهملة وفتح الضاد المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الفاء في باب
رفع الصوت في المساجد الرابع ابن قسيط بضم القاف وفتح السين المهملة
وسكون الياء آخر الحروف وبالطاء المهملة وهو يزيد بن عبد الله بن قسيط مات
سنة اثنين وعشرين ومائة الخامس عطاء بن يسار وقد تقدم في ترجمة السادس
زيد ابن ثابت رضي الله تعالى عنه ذكر لطائف اسناده فيه التحديث
بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الاخبار كذلك في موضع واحد بصيغة الافراد
في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه السؤال وفيه ان رواته كلهم مدنيون
ما خلا شيخ البخاري وفيه ان شيخه ذكره مكيا وفيه من ذكر بلده ابن فلان
وفيه من ذكر بلده ابن فلان وفيه من نسب الى جده وهو يزيد بن حضيفة ذكر بعد
موضعه اخرجه عنه اخرجه البخاري ايضا في سجود القرآن عن آدم عن ابن ابي

ذئب

ذئب واخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى وتحيى بن ايوب وقتيبة
وعلي بن حجر اربعتهم عن اسمعيل بن جعفر به واخرجه ابو داود وفيه اسناد
عن وكيع عن ابن ابي ذئب به واخرجه الترمذي فيه عن يحيى بن موسى
عن وكيع به وقال حسن صحيح واخرجه النسائي فيه عن علي بن حجر به
ذكر معناه قوله سأل زيد بن ثابت فيه السؤال عنه محذوف
والظاهر انه هو السجود في النجم واجاب بقوله انه قرأ على النبي صلى الله
عليه وسلم النجم فلم يسجد فيها وقال بعضهم وظاهر السياق يوهم ان
السؤال عنه السجود في النجم وليس كذلك وقد بينه مسلم عن علي بن حجر
عن اسمعيل ابن جعفر بهذا الاسناد وقال سألت زيد بن ثابت عن القراءة
مع الامام فقال لا قراءة مع الامام في شيء وزعم انه قرأ بالنجم الحديث فجزم
بالنصف الموقوف لانه ليس من غرضه في هذا المكان ولانه يخالف زيد بن
ثابت في ترك القراءة خلف الامام قلت هذا من وجوه الاول
قوله يوهم ليس كذلك بل يحقق ان السؤال عنه السجود في النجم وكذلك
لان من تركيب الكلام ان يكون بعضه مفسرا بالبعض ورواية البخاري
هكذا يقتضي ذلك الثاني قوله جزم بالنصف الموقوف لانه ليس من غرضه
في هذا المكان كلام واه لانه يقتضي ان يكون البخاري مستوفى في متن الحديث
فالزيادة والنقصان لاجل غرضه ممنوع بل هي من ذلك وانما البخاري روى
هذا الحديث عن ابي الربيع سليمان وسلم روى عن اربعتهم التي يحيى بن يحيى
ويحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر وهم وسليمان اتفقوا
على روايتهم عن اسمعيل بن جعفر فسليمان روى عنه بالسياق المذكور والباقون
رووا عنه بالزيادة المذكورة وما الداعي للبخاري ان يسوق تلك الزيادة لاجل
غرضه فلا ينسب ذلك الى البخاري وحاشاه من ذلك ان ذلك قوله ولانه كان
زيد بن ثابت كلام مردود ايضا لان مخالفته لزيد بن ثابت في ترك
القراءة خلف الامام لا يستدعي صدق ما قاله زيد لان هذا الموضع ليس
في بيان موضع قراءة المقتدي خلف الامام وانما الكلام والترجمة في السجود
في سورة النجم وليس من الادب ان يقال يخالف البخاري مثل زيد بن ثابت
كذا بالتصريح حتى لو سيل البخاري انت تخالف زيد بن ثابت في قوله
هذا لكان يقول زيد بن ثابت ذهب الى شيء لما ظهر عنده وانا ذهبت
الى شيء لما ظهر عندي وكان يراعي الادب ولا يصرح بالمخالفة واما من حدث
سلم فهذا احد نا يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد والى
هذا قال يحيى اخبرنا وقال الآخرون حدثنا اسمعيل وهو ابن جعفر عن يزيد
ابن حضيفة عن ابن قسيط عن عطاء بن يسار انه اخبره انه سأل زيد بن ثابت
رضي الله تعالى عنه عن القراءة مع الامام فقال لا قراءة مع الامام في شيء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وزعم انه قرأ على رسول الله عليه وسلم والنجم اذا هوي فلم يسجد فني رواية سلم اجاب زيد بن ثابت عما سأله عطاء بن يسار وافاده بزيادة اخري زائدة على ماساله وروايته البخاري اما وقتها مختصرة او كان سؤال عطا ابتدا عن سجدة النجم فاجاب عن ذلك مقتصرا عليه وكلا الوجهين جايز ان فلا تكلف في نصرف الكلام بالعسف قوله فزعم هو يطلق على القول المحقق وعلى الشكوك فيه والاول هو المراد هنا قوله فلم يسجد فيها اي لم يسجد النبي عليه الصلاة والسلام في سجدة النجم ذكر ما يستنبط منه وعلى وجوب الاول احتج بهما لك في المشهور عنه وابو حنيفة في القديم وابو ثور على انه يجب للتلاوة في اخر النجم وهو قول عطا ابن ابي رباح والحسن البصري وسعيد ابن جبير وسعيد بن المسيب وعكرمة وطاوس ويحكي ذلك عن ابن عباس وابي بن كعب وزيد بن ثابت واجاب الطحاوي عن مالك فقال لبس في الحديث دليل على ان لا سجود فيها لانه قد يحتمل ان يكون ترك النبي صلى الله عليه وسلم من السجود فيها حينئذ لانه كان على غير وضوء فلم يجد ذلك ويحتمل ان يكون تركه لان الحكم عنده بالخبر ان ثم ترك وان سأل كيف يحتمل ان يكون تركه لانه لا سجود فيها فلما احتمل قوله لا سجود هذه الاحتمالات يحتاج الى شيء اخر من الاحاديث يلتمس منه حكم هذه السورة هل فيها سجود ام لا فوجدنا حديث عبد الله بن مسعود الذي مضى فيما قبل فيه تحقق السجود فيها فالاخذ بهذا اولا وكان تركه من حديث زيد لمعنى من المعاني التي ذكرنا او واجيب ايضا بانه عليه الصلاة والسلام لم يسجد على انه يجب ولا يلزم منه ان لا يكون في سجدة ولا فيه نفي الوجوب الثابت استدل به بعضهم على ان المستمع لا يجب الا اذا سجد القاري لان السجدة وبه قال احمد والبويطي وذهب الشافعي وقال النخعي ابو حنيفة واصحابه والبغداديون يجب المستمع وان لم يسجد القاري وبه قالت المالكية وعند اصحابنا يجب على القاري والسامع جميعا ولا يسقط عن احدهما بترك الاخر الثالث استدل به ابو حنيفة على ان السامع لا يجب ما لم يكن مستمعا قال وهو اصح الوجهين واختاره امام الحرمين وهو قول المالكية والحنابلة وقال الشافعي في مختصر البويطي لا اوكده عليه كما اوكده على المستمع وان سجد فحسن ومذهب ابي حنيفة وجوبه على السامع والمستمع وان وروي ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن عمر انه قال السجود على من سمعها من تلميذات البخاري قال ممكن انما السجود على من استمع ص حدثنا ادم ابن ابي اياس نا ابن ابي ذيب نا يزيد بن عبد الله بن قسيط عن عطا بن يسار عن زيد ابن ثابت قال قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فيها شرحها طريق اخر في حديث زيد بن ثابت فانه رواه من طريقين الاول عن سليمان عن اسمعيل عن جعفر عن يزيد بن خصيفة عن ابن قسيط الثاني هذا عن ادم

ابن ابي

ابن ابي اياس واسمه عبد الرحمن من افراد البخاري عن اسمعيل بن عبد الرحمن ابن ابي ذيب عن يزيد بن عبد الله بن قسيط وبين شيخيهما بعض تفاوت وقد عليا لا يخفى ص باب سجدة اذا السماء انشقت اي هذا باب في بيان حكم سجدة سورة اذا السماء انشقت ص حدثنا مسلم بن ابراهيم ومعاذ بن فضالة قالا نا هشام عن يحيى عن ابي سلمة قال رايت ابا هريرة قرأ اذا السماء انشقت فسجد فقلت يا ابا هريرة الم اركَ تسجد قال لو لم ار النبي صلى الله عليه وسلم يسجد لم اسجد في مطابقته للترجمة من حيث ان الحديث يبين ان هذه السورة فيها السجدة والترجمة في بيان هذه السجدة ذكر رجاله وهم ستة الاول مسلم ابن ابراهيم الازدي الفراهيدي البصري الثاني معاذ بن فضالة ابو زيد الزهراني البصري الثالث هشام بن ابي عبد الله الدستوائي الراجح يحيى بن ابي كثير الخامس ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف السادس ابو هريرة ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه الرؤية وفيه انه روي عن شيخين وفيه ان الثلاثة الاول من الرواة بصريون والراجح مياحي والخامس مدني ذكر تعدد موضعه من اخرجه عيره اخرجه مسلم في الصلاة عن محمد بن مثنى عن ابن ابي عدي عن هشام وروي حديث ابي هريرة من طرق كثيرة فاخرج البخاري ومسلم وابو داود والنسائي من رواية بكر بن عبد الله المزني عن ابي رافع واسمه نفيع قال صليت مع ابي هريرة العتمة فقرأ اذا السماء انشقت فسجد فقلت ما هذه قال سجدة سجدها ابو القاسم فلا ازال اسجد فيها حتى القاه واخرجه مسلم والنسائي من رواية عبد الله بن يزيد عن ابي سلمة عن ابي هريرة واخرجه مسلم واصحاب السنن من رواية سعيد بن مسيب عن ابي هريرة قال سجدنا مع رسول الله عليه الصلاة والسلام في اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك واخرج مسلم من رواية صفوان بن سليم وعبيد الله بن ابي جعفر عن عبد الرحمن الاعرج وروي في هذا الباب عن عمر ابي هريرة فاخرج البزار وابو يعلى في مسنديهما من حديث ابي سلمة عن عبد الرحمن عن ابيه عن عبد الرحمن بن عوف قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد في اذا السماء انشقت واختلف فيه على ابي سلمة ابن عبد الرحمن واختلف في سماع ابي سلمة من ابيه وروي الطبراني في الكبير من رواية زرعة جبشي عن صفوان بن عسال ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في اذا السماء انشقت واسناده ضعيف ذكر معناه قوله قرأ اذا السماء انشقت اي قرأ سورة اذا السماء انشقت قوله فسجد اي سجد فيها وابى للفظ فنية وفي رواية الكشميهني فسجد فيها قوله الم اركَ تسجد استفهام استخبار لاستفهام انكار كما قاله البعض وهو غير صحيح .....

ذكر ما يستنبط منه احتج بهذا الحديث ابو حنيفة واصحابه واحمد في رواية والقاضي عبد الوهاب المالكي على ان في سورة اذا السماء انشقت سجدة تلاوة فان قلت روى ابو داود نا محمد بن رافع نا ابو ظهير بن القاسم قال سجد رايته بمكة نا ابو قدامة عن سفيان الثوري عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله عليه الصلاة والسلام لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول الى المدينة وذهب اليه مجاهد والحسن البصري وعطاء بن ابي رباح وبعض اصحاب ابي حنيفة فقالوا قد كان رسول الله عليه الصلاة والسلام يسجد في المفصل بمكة فلما هاجر الى المدينة ترك ذلك واحتجوا بهذا الحديث قلت قال الطحاوي وهذا منقطع ولو ثبت لكان ناسخا وذلك ان ابا هريرة قد روى عنه واشار به الى الحديث المذكور في هذا الباب وغيره ما ذكرناه عن قريب وهو قوله سجدنا مع رسول الله عليه الصلاة والسلام في اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك والسلام ابو هريرة ولقاؤه رسول الله عليه الصلاة والسلام انما كان بالمدينة قبل وفاته بثماني سنين فدل ذلك على ان ما ذهب اليه اهل تلك المقالة وقال ابن عبد البر هذا حديث منكر وابو قدامة ليس بشيء وقال ابن القطان في كتابه وابو قدامة الحارث بن عبيد قال فيه بن حنبل مضطرب الحديث وضعفه ابن معين وقال الساجي صدوق وعنده مناكير وقال ابو حاتم كان شيخا صالحا وكتبي وهمه ومطر الوراق كان سيء الحفظ حتى كان يشبه في سوء الحفظ محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى وقد عيب على مسلم اخراج حديثه ص

باب من سجد لسجود القارئ بش اي هذا باب في بيان حكم من سجد للتلاوة لاجل سجود القارئ وحكمه انه ينبغي ان يسجد لسجود القارئ حتى قال ابن بطال اجمعوا على ان القارئ اذا سجد لزم المستمع ان يسجد كذا اطلق ولكن فيه خلاف وقد ذكرنا فيما مضى اختلفوا في السامع الذي ليس بمستمع وهو الذي لم يقصد الاستماع ولم يجلس له فقال الشافعي في مختصر البويطي لا اوكده وان سجد فحسن وعند الحنفية يجب على القارئ والسامع والمستمع وقد ذكرنا دلائلهم من قريب وقال بعضهم وفي الترجمة اشارة الى ان القارئ اذا لم يسجد لم يسجد السامع قلت ليس كذلك لان تعلق السجدة بالسامع سواء كان من حيث الوجوب او حيث السنة لا يتعلق بسجود القارئ بل بما معه يجب عليه او ليس على الخلاف وسواء في ذلك سجود القارئ وعدمه هـ وقال بن مسعود رضي الله تعالى عنه لتميم بن حزلم وهو غلام قد اعلمه سجدة فقال اسجد فانك امامنا فيها ش تميم بفتح التاء المثناة من فوق وكسر الحاء المهملة وسكون الذال المعجمة وفتح اللام ابو سلمة الضبي وهو تابعي روى عنه ابنه ابو الحكم وفي تهذيب التهذيب تميم بن حزام الضبي ابو سلمة ادرك ابا بكر وعمر وصحب ابن مسعود روى عنه ابراهيم النخعي

وسماك

وسماك بن سلمة الضبي والعلاء بن بدر واخرون وروى له البخاري في كتاب الادب وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور عن رواية مغيرة عن ابراهيم قال قال تميم بن حزلم قرأت القرآن على عبد الله وانا غلام فررت بسجدة فقال عبد الله انت امتنا فيها وروى ابن ابي شيبة في مصنفه نحو ثنا ابن فضيل عن الاعمش عن ابي اسحق عن سليم بن حنظلة قال قرأت على عبد الله بن مسعود سورة بني اسرائيل فلما بلغت السجدة قال عبد الله اقرأها فانك امامنا فيها وقال البيهقي ثنا علي بن محمد بن بشر انا احمد بن الوزير نا محمد بن عبد الله نا اسحاق الازرق انا سفين عن ابي اسحق عن سليم بن حنظلة قال قرأت السجدة عند ابن مسعود فنظر الي فقال انت امامنا فاسجد فسجد معك وفي سنن سعيد ابن منصور من حديث اسمعيل بن عياش عن اسحق بن عبد الله بن ابي فروة عن ابي هريرة قرأ رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم سجدة فلم يسجد فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انت قرأتها ولو سجدة سجدنا معك وروى البيهقي من حديث عطاء بن يسار قال بلغني ان رجلا قرأ عند رسول الله عليه الصلاة والسلام اية من القرآن فيها سجدة فسجد الرجل وسجد النبي صلى الله عليه وسلم معه ثم اخرا اخرى فيها سجدة عند النبي صلى الله عليه وسلم فانتظر الرجل ان يسجد النبي عليه السلام فلم يسجد فقال الرجل يا رسول الله قرأت السجدة فلم تسجد فقال عليه الصلاة والسلام انت امامنا فلو سجدة سجدنا معك قوله وهو غلام جملة حالية قوله فقال اي بن مسعود قوله فيها اي في السجدة ومعنى قوله امامنا اي متبوعنا التعليق بالسجدة بان من جملتها ان السجود انما يجب على المرء وليس معناه ان لم يسجد لا يسجد وذلك لان السجدة انما تتعلق بالتالي تتعلق بالسامع فان لم يسجد التالي لا يسقط عن السامع وهذا مذهب اصحابنا وقالت المالكية يجب المستمع دون السامع وقالت الحنابلة لا يجب المستمع الا اذا سجد القارئ وقال البيهقي في الخلافيات اذا لم يسجد التالي فلا يسجد السامع في امح الوجهين فان كان القارئ لها في الصلاة يسجد ان كان منفردا او اماما ويسجد السامع له ان كان ماموما معه وسجد امامه فان يسجد امامه لم يسجد بلا خلاف فان سجد بطلت صلاته عندهم وعند ابي حنيفة يسجد يعيد فراغه من الصلاة بناء على اصله فان سجدها في الصلاة لا تبطل ولم يجزه عن الوجوب وعليه اعادتها خارج الصلاة وقال صاحب الهداية وفي الشواذ انه تفسد صلاته بالسجود فيها في هذه الحالة قال وقيل هو قول محمد بن الحسن وقالت المالكية يسجد المنفرد لقراءة نفسه في النافلة وكذا اذا كان اماما فيها دون الفريضة ص حدثنا مسدد نا يحيى ثنا عبيد الله حدثني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد احدنا موضع جبهته ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سجود القوم لسجوده النبي صلي الله عليه وسلم ويحيي هو ابن سعيد القطان وعبيد الله
ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالي عنه واخرجه البخاري
ايضا عن صدقة بن الفضل واخرجه مسلم في الصلاة عن زهير بن حرب وعبيد الله
ابن سعيد ومحمد بن المثني واخرجه ابو داود فيه عن احمد بن حنبل قوله
حتي ما يجد احدنا اي بعضنا وليس المراد منه كل واحد ولا واحد اصحيح ويفيد
منه ان السجدة واجبة عند قراءة اية السجدة سواء كان في الصلاة او خارج الصلاة
علي القاري والسامع وقال ابن بطال فيه الحرص علي فضل الخير والمسابقة اليه
وفيه لزوم متابعة افعاله عليه الصلاة والسلام ص باب ازدحام
الناس اذا قرأ الامام السجدة ش اي هذا باب في بيان ازدحام الناس الي القارئ
وذلك لضيق المقام وكثرة الناس ص حدثنا قبيصة بن ادم ثنا علي بن مسهر انا عبيد الله
عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلي الله عليه وسلم يقرأ السجدة ونحن عنده فيسجد
ونسجد معه فيزدحم حتي ما يجد احدنا لجبهته موضعا يسجد عليه ش هذا طريق
اخر في الحديث المذكور في الباب السابق ذكره لاجل هذه الترجمة وبقبيصة
الباء الموحدة وسكون الياء المثناة من تحت المجمة بن ادم الضبي ابو عبد الله البغدادي
بصري الاصل وليس له في البخاري الا هذا الموضع الواحد وفي طبقة قبيصة
ابن ادم بن يزيد بصري ايضا وهو بن بنت ازهر السمان وفي كل منهما معاذ
ومسهر بضم الميم من الاسهار وعبيد الله هو بن عمر المذكور في الباب الذي قبله
قوله ونحن عنده جملة حالية قوله فيسجد اي النبي صلي الله عليه وسلم
وفي نسخة معه قوله يسجد عليه جملة في محل النصف لانها وقعت صفة لقوله
موضعا وكذا بن بطال كان عمر بن الخطاب رضي الله تعالي عنه يقول
من لا يقدر علي السجود وقعت صفة لقوله موضعا وقال ابن بطال
كان عمر بن الخطاب رضي الله تعالي عنه يقول من لا يقدر علي السجود علي الارض
من الزحام في صلاة الفريضة يسجد علي ظهر اخيه وبه قال الثوري واكثر
فقهاء الكوفيين والشعبي واحمد واسحق وابو ثور وقال نافع مولي بن عمر يومي ايما
وقال عطاء والزهري يمسك علي السجود فاذا رفعوا سجد هو وهو قول
مالك وجميع اصحابه وقال مالك ان سجد علي ظهر اخيه يعيد الصلاة وذكر
ابن شعبان في مختصره عن مالك قال يعيد في الوقت وبعده وقال اشهب
يعيد في الوقت وقال علي رضي الله تعالي عنه اسجد ولو علي ظهر اخيك فهذا
قول من اجاز السجود في صلاة الفريضة من الزحام علي ظهر اخيه فهو اجود
عنده في الفتوي والقرآن لان السجود في الصلاة فرض بنفسه وعلي قول عطاء
والزهري ومالك يحتمل ان يكون عندهم سجدة التلاوة علي ظهر رجل واما علي
غير الارض فكقول الجمهور ويحتمل خلافهم والحتمال دفاقهم اشبه لحديث
ابن عمر ص باب من راي ان الله تعالي لم يوجب السجود

ش

ش اي هذا باب في بيان حكم من راي ان الله عز وجل لم يوجب السجود وكان
من راي ذلك يحمل الامر في قوله اسجد والوقوله واسجد علي الندب او علي ان المراد
به سجود الصلاة او في الصلاة المكتوبة به علي الوجوب سجدة وفي التلاوة علي
الندب قلت الا اذا جرد عن القرائن يدل علي الوجوب والامر في ليفيد
للوجوب لتجرده عن القرينة الصارفة عن الوجوب وحمله علي سجود الصلاة
يحتاج الي دليل واستعماله في الصلاة المكتوبة علي الوجوب وفي سجدة التلاوة
علي الندب استعماله للمفهوم مختلفين في حالة واحدة وهو ممتنع ص وقيل
لعمر ان ابن حصين الرجل ليسجع السجدة ولم يجلس لها قال ارايت لو قعدها
كانه لا يوجب عليه ش هذا وما بعده من اثر سليمان بن كلام الزهري وفعل
السايب بن يزيد داخلة في الترجمة وهذا علقه بالواو واثر عمر ان الذي علقه وصله
ابن ابي شيبة في مصنفه بمعناه قال حدثنا عبد الاعلي عن الجريري عن ابي العلاء
عن مطرف قال سالته عن الرجل يتهادي في السجدة اسمعها او لم يسمعها قال
وسمعها فاذا ثم قال مطرف سالته عن ابن حصين عن الرجل لا يدري اسمع السجدة
ام لا قال وسمعها فاذا قوله ولم يجلس لها اي لقراءة السجدة قال
اي عمر ان ارايت اي اخبرني قوله لو قعدها اي للسجدة وحذف المفعول
يعني لا يجب عليه شئ قوله كانه لا يوجبه عليه من كلام البخاري اي كان عمر
ان لا يوجب السجود علي الذي قعدها له استماع فاذا لم يجب علي المستمع
فعدمه علي السامع بالطريق الاولي قلت يعارضه هذا اثر ابن عمر رضي
الله تعالي عنهما انه قال السجدة علي من سمعها رواه ابن ابي شيبة وكذا
علي اللبيب ب مطلق عن قيد القصد فيجب علي كل سامع سواء كان قاصدا
للسماع او لم يكن ص وقال سلمان رضي الله تعالي عنه ما هذا عدونا ش سلمان
هذا هو الفارسي هو قطعة من اثر علقه للبخاري ووصله ابن ابي شيبة عن
ابن فضيل عن عطاء بن السايب عن ابي عبد الرحمن قال لسلمان الفارسي ليسجد
وفيه يقوم فيرون فقرأ سجدة فسجد فقال له صاحبه يا ابا عبد الله لو انتنا
هو لا قال ما هذا عدونا واخرجه البيهقي ايضا واخرجه عبد الرزاق من
طريق ابي عبد الرحمن السلمي قال مر سلمان علي قوم فقرؤا السجدة فسجد واء
فقيل له فقال ليس هذا عدونا قوله ما هذا عدونا اي عدونا لاجل
السماع فكانه اراد بيان انه لم يسجد لانه ساكت قاصدين السماع ص وقال
عثمان انما السجدة علي من استمعها ش هذا التعليق وصله عبد الرزاق عن معمر
عن الزهري عن السايب ان عثمان مر بقاص فقرأ سجدة ليسجد معه عثمان فقال
عثمان انما السجود علي من استمع ثم مضي ولم يسجد ورواه ابن ابي شيبة وكيع
عن ابن ابي عروبة عن قتادة عن ابن المسيب عن عثمان قال انما السجدة
علي من جلس لها قوله علي من استمعها يعني لاجل السماع قال الكرماني

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والفرق بينهما ان السمع ركان قاصدا للسماع بمصغيا اليه والسامع من اتفق
سماعه من غير ان يقصد اليه قلت هذه الآثار الثلاثة لا تدل على نفي
وجوب السجدة على التالي والترجمة تدل على العموم فلا مطابقة بينهما من هذا
الوجه وروى ابن ابي شيبة تدل على وجوب السجدة عند عثمان على
الجالس لها سواء قصد السماع او لم يقصد ص وقال الزهري لا تجد الا ان يكون
ظاهرا فاذا سجدت فانت في حضر فاستقبل القبلة وان كنت راكبا فلا عليك
حيث كان وجهك ش الزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب و صل هذا
عبد الله بن وهب عن يونس عنه بتمامه قوله لا تجد الا ان تكون ظاهرا يدل
على ان الطهارة شرط لاداء سجدة التلاوة فيه خلاف ابن عمر والشعبي وقد ذكرناه
قال بعضهم قيل قوله لا تجد الا ان تكون ظاهرا ليس بدال على عدم
الوجوب لان المدعي يقول علق على شرط وهو وجود الطهارة فحيث وجد
الشرط لزم قلت هذا كلام ولا كيف يتقله من له وجه ادراك لان احد
اهل قال يلزم من وجود الشرط وجود المشروط والشرط خارج عن الماهية
والوجوب وعدم الوجوب يتعلق بالماهية لا بالشرط وعلامته انه اذا ثبت وجود
الشرط له الطهارة او قوله والجواب ان موضع الترجمة من هذا الاثر قوله
فان كنت راكبا فلا عليك حيث كان وجهك لان هذا دليل النفل اذ الفرض
لا يؤدي على الدابة في الامن قلت كيف يطابق هذا الجواب لقوله
هذا القايل المذكور بينهما بعد عظيم يظهر بالتامل على ان الحنفي لا يقول
بهذه القضية حتى يقال الفرض لا يؤدي على الدابة قلت له وان كنت راكبا
قال الكرماني في اي في السفر فيه بينة كونه قيدا لقوله في حضر والراكب
كناية عن السفر لان السفر يستلزم له قلت لا نسلم تقييد الراكب بالسفر
لانه لا يلزم ان يكون راكبا في الحضر او الحضر وقوله والركوب كناية فيه عدول
عن الحقيقة من غير حاجة وقوله لان السفر يستلزم له اي للركوب ممنوع
صحيح لا نه قد يكون في الحضر ايضا قوله لا عليك اي لا باس عليك انه
يستقبل القبلة عند السجود ص وكان السايب بن يزيد لا يسجد سجود القاص
ش السايب بن يزيد من الزيادة بن لحث النمر الكندي و يقال الليثي
ويقال الازدي ويقال الهذلي ابو يزيد المدني المشهور سات سنة احدى
وتسعين وقدم ذكره في باب استعمال فضل وضوء الناس والقاص بالقاف
والشديد هو الذي يقص القصة التي يعظ الناس الاخبار والمواعظ قال
الكرماني ولعل سببه انه ليس قاصد القراءة القرآن قلت
لعل سببه ان لا يكون قصد السماع او كان يسمعه ولم يكن يتمكن له او كان
لم يجلس له فلم يسجد ص حدثنا ابراهيم بن موسى قال نا هشام بن يوسف
ان ابن جريج اخبرهم قال اخبرني ابو بكر بن ابي مليكة عن عثمان بن

عبد الرحمن

ابن عبد الرحمن التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير التيمي قال ابو بكر وكان
ربيعة من خيار الناس عاصر ربيعة عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه
قرا يوم الجمعة على المنبر سورة النحل حتى اذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس
حتى اذا كانت الجمعة القابلة قرا بها حتى اذا جاء السجدة قال يا ايها الناس
انا نمر بالسجود فمن سجد فقد اصاب ومن لم يسجد فلا اثم عليه ولم يسجد عمر رضي
الله عنه ش مطابقة للترجمة في تمامه لان فيه نزل فسجد فهذا يدل على انه
كان يرى السجدة مطلقا سواء كان على سبيل الوجوب او السنية وقوله ايضا
وسجد الناس يدل على ذلك اذ لو كان الامر خلافا في ذلك لنبههم فان قلت قوله
ومن لم يسجد فلا اثم عليه يدل على نفي الوجوب قلت لا نسلم لاحتمال
ان ليس على الفور فلا يلزم بتاخيره فلا يلزم من ذلك عدم الوجوب فان قلت
قوله ولم يسجد عمر يدل على خلاف ما قلت قلت لا نسلم لاحتمال انه لم يجد
في ذلك الوقت لعارض من انتقاض الوضوء او نحو ذلك منه اشارة
الى انه ليس على الفور فان قلت ما ذكرت من الاحتمال لا نسلمه يا قلت قلت
لا نسلم لانه روي عن عمر ما يدل كما ذهبنا اليه وهو ما رواه الطحاوي حدثنا
ابو بكرة قال نا ابو داود وروح قالا نا شعبة قال انبا ني سعد ابن ابراهيم
قال سمعت ابن اخت لنا يقال له عبد الله بن ثعلبة قال صلى بنا عمر بن
الخطاب رضي الله تعالى عنه الصبح فيما اعلم ثم قال سعد فمشى بنا
الصبح فقرا بالنحل وسجد فيها سجدتين واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه
عن عندر عن شعبة الى آخره نحوه وما يؤكد ما قلنا قوله فمن سجد
فقد اصاب اي اصاب السنة والسنة اذا اطلقت يراد بها سنة الرسول
عليه الصلاة والسلام و قد تواترت الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم
بالسجدة في مواضع السجود في القرآن فدل هذا كله انه سنة مؤكدة ولا فرق
بينها وبين الواجب فسقط بهذا قول من قال واقوى الادلة على نفي
الوجوب حديث عمر المذكور في هذا الباب فافهم رجال الاثر المذكور
سبعة الاول ابراهيم بن موسى بن يزيد التميمي الفراء ابو اسحق البرازي يعرف
بالصغير ابن ابي هشام بن يوسف ابو عبد الرحمن الصنعاني اليماني قاضيها
مات سنة سبع وتسعين ومائة باليمن ان شاء الله تعالى الثاني عبد الملك بن عبد العزيز
ابن جريج ابو الوليد المكي الرابع ابو بكر بن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام
واسمه عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة واسم ابي مليكة زهير بن عبد الله
ابو محمد الاحول لكان قاضيا لابن الزبير وموذنا له مر في باب خوف المؤمن
ان يحبط عمله الخامس عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله التيمي
القرشي السادس ربيعة بن عبد الله بن الهدير بضم الها وفتح الدال
ابو عثمان التيمي القرشي المدني السابع عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وفيه
الاخبار بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضعين وفيه العنعنة في
موضعين وفيه القول في ثلاث مواضع وفيه تفاوت احد الرواة نيخ شيخه
الذي روى عنه وفيه ان ابا بكر بن ابي مليكة ليس له في البخاري عين هذا
الحديث ولا بيد صحيح ورواية وكذلك ربيعة ليس له في البخاري عين هذا
الحديث وقال بن سعد ولد ربيعة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
وفيه رواية ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض وهم ابو بكر وعثمان وربيعة
وفيه ان عثمان بن عبد الرحمن من افراد البخاري ذكر بعضه قوله
عما حضر ربيعة من عمي رضي الله تعالى عنه متعلق بقوله اخبرني فان قلت
عن عثمان يتعلق به فاذا تعلق به عما حضر تكون حرفا جر يتعلقان بفعل
واحد وهو لا يجوز قلت متعلق الاول محذوف تقديره اخبرني
ابو بكر رويا عن عثمان عن حضور ربيعة مجلس عمي رضي الله تعالى عنه وكذا عما
في عما مصدرية وربيعة بالرفع فاعل حضر قوله فرأى الله قرأ يوم الجمعة
قوله بعد اي بعد نزول الجمل قوله انما نمر رواية الكشميهني ورواية غيره انما نمر
بدون انهم قوله بالتجويد اي باية التجويد قوله فلا اثم عليه قالوا هذا
دليل صريح في عدم الوجوب وقال الكرماني وهذا كان بعض من الصحابة ولم
عليه وكان اجماعا سكوتيا على ذلك قلت هذه اشارة الى اية لا اثم عليه
في تاخيره من ذلك الوقت ذكر من اخره هو من افراد البخاري ورواه ابن
نعيم من حديث حجاج بن محمد عن ابن جريج من طريقين واخرجه سعيد بن
منصور انبنا والاسماعيلي من طريق ابن جريج اخبرني ابو بكر بن ابي مليكة
ان عبد الرحمن بن عثمان التيمي اخبره عن ربيعة بن عبد الله انه حضر عمر فذكره
وقد له عبد الرحمن بن عثمان بالمثلثة والصحيح عثمان بن عبد الرحمن هو
وزاد نافع عن بن عمر ان الله عز وجل لم يفرض علينا التجويد الا ان نشأ
قال الكرماني وزاد نافع اي قال ابن جريج وزاد وهذا موقوف لا يرفع
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الحميدي هذا معلق ولذا علم عليه
الحافظ المزي علامة التعليق وقال بعضهم زاد نافع يقول بن جريج والحديث
متصل بالاسناد الاول وقد بين ذلك عبد الرزاق قال في مصنفه
عن ابن جريج اخبرني ابن ابي مليكة فذكره وقال في اخره قال ابن جريج وزاد
نافع عن بن عمر انه قال لم يفرض علينا التجويد الا ان نشأ وكذلك رواه
الاسماعيلي والبيهقي وغيرهما من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج فذكر الاسناد
الاول قال وقال حجاج قال ابن جريج وزاد نافع فذكره ثم قال هذا
التابيل وفي هذا رد على الحميدي في زعمه ان هذا معلق وكذا علم عليه المزي
علامة التعليق وهو وهم قلت هذا التابيل هو الذي يرد عليه وهو

الذي

الذي وهم لان الذي زعمه لا ينتضيه رواية عبد الرزاق لانها مغايرة لما قاله
لان ابن جريج قد كرا الاسناد الاول قال وقال حجاج وهذه قطعة
يقول زاد نافع عن ابن عمر يعني انه زاد لي على روايتي عن ابي بكر عن عثمان
عن ربيعة عن عمر بن الخطاب رواه نافع عن عبد الله بن عمر ان الله عز وجل
لم يفرض علينا التجويد الا ان نشأ والذي هو قوله ابن عمر وهو قوله ان
الله عز وجل اليه اخره وهذا يدي بصوت عال انه موقوف مثل قال
ومعلق مثل ما قال الحافظان الكبيران الحميدي والمزي فمثل هذا التعرض
ينعكس بالرد عليهما والبعد من ذلك واحق بالرد عليه ما قاله عقيب
هذا القول في رواية عبد الرزاق انه قال الصنعاني حيود على عمر رضي
الله تعالى عنه جزم بذلك الترمذي في جامعه حيث نسب ذلك الى
عمر في هذه القضية قلت لم يجزم الترمذي بذلك اصلا ولا ذكر ما ذكره
نافع لابن جريج وانما لفظ الترمذي في جامعه في باب من لم يجهر فيه اي
في الجهر بعد روايته حديث زيد بن ثابت وقال بعض اهل العلم انما العجة
على ما اراد ان يجهر فيها والذي فضلها واحتجوا بالحديث الذي قبله ثم قال
واحتجوا بحديث عمر رضي الله تعالى عنه انه قرأ سجدة على المنبر فنزل فسجد
ثم قرأها في الجمعة الثانية فتهيأ الناس للسجود فقال انما مررت بكم
الا ان شأ فلم يسجد ولم يسجد والذي تحذف الترمذي فليتنبه من له بصيرة
وذوق مرد قايق تركيب الكلام هل يعرض الترمذي في ذلك الى زيادة
نافع عن ابن عمر وذكر ان الصنعاني في قوله قال يعود على عمر وفي قال
مثل ما روى نافع عن ابن عمر ذكر الترمذي عن عمر مسئلة لكان له وجه
بحجة القلة واجاب بعض الحنيفة على قاعدتهم في التفرقة بين الفرض
والواجب بان نفي الفرض لا يستلزم نفي الوجوب وتعقب بانه اصطلاح
لهم حادث وما كان الصحابة يفرقون بينهما ويغني عن هذا قوله عمر
ومن لم يجهر فلا اثم عليه قلت اما الجواب عن قوله لم يفرض علينا
فنحن انما نقول لم يفرض علينا ولكنه واجب ونفي الفرض لا يستلزم
نفي الوجوب واما قوله وتعقب الى اخره فلا نسلم انه اصطلاح حادث
كيف يقال انه حادث واهل اللغة قد فرقوا بين الفرض والواجب وذكر
هذا معاند ومكابر والاحكام الشرعية انما تؤخذ من الالفاظ العربية واما
قوله وما كان الصحابة يفرقون بينهما دعوى بلا برهان والصحابة هم كانوا
اهل اللغة والتصرف في الالفاظ العربية وهذا القول فيه نسبة الصحابة
الى عدم المعرفة باللغات لسانهم واما قوله ويغني عن هذا قوله عمر ومن لم
يجهر فلا اثم عليه فقد اجبنا عن هذا فيما مضى فانه لا اثم عليه في تاخيره
عن وقت السماع فان قلت روى البيهقي من طريق ابن بكير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر رضي الله تعالى عنه قرا السجدة
وهو على المنبر يوم الجمعة فنزل فسجد وسجد معه ثم قرا في يوم الجمعة الاخرى
فتهيوا للسجود فقال على رسلكم ان الله لم يكتبها علينا الا ان نشاء فقرا
ولم يسجد وسنهم قال صاحب التوضيح ترك عمر رضي الله تعالى عنه مع من
حضر السجود ومنعه لهم دليل على عدم الوجوب ولا انكار ولا مخالف ولا يجوز
ان يكون عند بعضهم انه واجب وسكت على الانكار عليه في قوله
ومن لم يسجد فلا اثم عليه قلت عروة لم يذكر عمر رضي الله تعالى عنه قال خليفة
ابن خياط وفي اخر خلافة عمر بن الخطاب قيل في سنة ثلاث وعشرين ولعروة
ابن الزبير وعن معقب ابن الزبير ولعروة ست سنين حفظ عن خلافة عثمان
رضي الله تعالى عنه فيكون منقطعا وهو غير محتج واما ترك عمر السجود فقد
ذكرنا انه لمعنى من المعاني التي ذكرناها فيما معنى عن الطحاوي واما منعه لهم عن
السجود على تقدير تسليم صحته فمحتمل انه كان يرى الثاني اذا لم يجد السامع انصتا
فيكون معنى المنع انما سجدة فلا تجهد وانتم انصتا وروي عن
مالك انه قال ان ذلك مما لم يتبع عليه عمر ولا عمل به احد بعده وقال القابسي
المذكور ايضا واستدل بقوله الا ان نشا على ان الامر مخير في السجود فيكون
ليس بواجب واجاب من اوجبه بان المعنى الا ان نشا قرانا فتجب
ولا يخفى بعده ويترجح عمر رضي الله تعالى عنه بقوله ومن لم يسجد
فلا اثم عليه فان انتفا الاثم عن من ترك الفضل يحتاج الدليل على عدم
وجوبه قلت ... لانك ان منعول نشا محذوف فيحتمل ان
تكون ذلك السجدة يعني الا ان نشا السجدة ويحتمل ان تكون القراة يعني
الا ان نشا قراة السجدة فلا يترجح احد الاحتمالين الا بمرجح والاحاديث
الواردة في هذا الباب تنفي التخيير فيترجح المعنى الاخر والجواب
عن قوله ويرده تصريح عمر الي اخره قد ذكرناه وقال هذا الثاني ايضا
واستدل به على ان من شرع في السجود وجب عليه اتمامه واجيب
بانه استثناء منقطع والمعنى لكن ذلك موكول الي مشية الله بدليل
انطلاقه ومن لم يسجد فلا اثم عليه قد ...

ص باب ... من قرا السجدة في الصلاة فسجد بها

ش اي هذا باب في بيان حكم من قراسجدة التلاوة في الصلاة فسجد بها
اي بتلك السجدة وحكمه انه لا يكره قراة السجدة في الصلاة خلافا لما مالك على
ما تذكره وقال بعضهم في الصلاة لغو ومنه قلت اطلاق البخاري يتناول
الفريضة والنافلة حدثنا مسدد قال ثنا معتمر قال ثنا ابي قال
حدثني بكر عن ابي رافع قال صليت مع ابي هريرة العتمة فقرا اذا السما
انشقت فسجد فقلت ما هذه قال سجدت بها خلف ابي القاسم صلى الله

عليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه وسلم فلا ازال اسجد فيها حتى القاه ش مطابقته للترجمة ظاهرة ...
رجاله وهم ستة الاول مسدد تكرر ذكره الثاني معتمر بن سليمان التيمي
الثالث ابوه سليمان بن طرخان التيمي الرابع بكر بن عبد الله المزني الخامس
ابو رافع نفيع بضم النون وفتح الفا الصحابي ابو هريرة ذكر لطائف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه
العنعنة في موضع وفيه القول في اربع مواضع وفيه ان الرواة كلهم بصريون
وفيه رواية الابن عن ابيه وفيه رواية بلا نسبته ورواية بكنيته ...
ذكر من اخرجه مع من اخرجه غيره اخرجه البخاري في الصلاة عن ابي
النعمان ومن مسدد عن يزيد بن زريع عن سليمان التيمي واخرجه مسلم في الصلاة
عن عبيد الله بن معاذ ومحمد بن عبد الاعلى كلاهما عن معتمر بن سليمان به وعن
ابي كامل الجحدري عن يزيد بن زريع به وعن عمرو والناقد عن عيسى بن
يونس وعن احمد بن عبدة عن سليم ابن اخضر كلاهما عن سليمان التيمي به
واخرجه ابو داود فيه عن مسدد عن معتمر به واخرجه النسائي فيه عن
حميد بن مسعدة عن سليم بن اخضر به ذكر معناه قوله العتمة اي صلاة العشاء
قوله ما هذه اي ما هذه السجدة التي سجدت بها في الصلاة قوله حتى القاه بالقاف اي
حتى القاه اموت لان المراد لقا الرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يكون
الا بالموت ذكر ما يستنبط منه احتج به النووي ومالك والشافعي انه
من قراسجدة في صلاته المكتوبة انه لا باس ان يسجد فيها وكره مالك ذلك في الفريضة
الجهرية والسرية وقال ابن حبيب لا يقرا الامام السجدة فيما يسر به ويقرها
فيما يجهر فيه وذكر الطبري عن ابي جعفر انه كان لا يرى السجود في الفريضة وزعم
ان ذلك زيادة في الصلاة ورأى ان السجود فيها عند الصلاة وحديث الباب
يرد عليه وعمل السلف من الصحابة وعمل الامة وروي عن عمر رضي الله تعالى
عنه انه صلى الصبح فقرا بالنجم فسجد فيها وقرا مرة في الصبح الحج فسجد فيها
سجدتين وقال ابن مسعود في السورة تكون احرها سجدة ان شئت سجدت
بها ثم قمت وقرات وركعت وان شئت ركعت بها وقال الطحاوي انما
قرا الشارع السجدة في العتمة والصبح وهذا مما يجهر فيه واذا سجد في قراة السر
لم يسجد للتلاوة لم يعنها وقال صاحب المدونة واذا قرا الامام اية
السجدة سجدها وسجد الماموم معه واذا تابع الماموم وسها الامام والقوم لم يسجد الامام
ولا الماموم في الصلاة بالاتفاق ولا يسجد القارئ عند ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد يسجد وعند الفراغ انتهى وما استدل به لسجوده عليه السلام في الصلاة
لسجدة التلاوة على التوقيت بين الفريضة والنافلة وبه قال الشافعي واحمد
وفرق المالكية بين صلاة الفرض والنافلة فان كان في النافلة فيسجد لقراة
نفسه سواكان منفردا او اماما لان التغليط عليهم فان لم يات من التغليط عليهم

ايضا سجد علي المنصوص عليه عندهم فاما الرواية فالمشهور عندهم انه لا يجب فيها سواء كانت سرية او جهرية وسواء كان منفردا او في جماعة وقال البيهقي في المعرفة وحكي عن ابي حنيفة انه لا يجب للتلاوة في الصلاة السرية وقال شيخنا زين الدين هذا مشكل مع قول الحنيفة بوجوب سجود التلاوة فان كان يقول انه لا يجب لقراءتنا كما حكاه البيهقي عنه فهو قريب لان الحنيفة مشكل وان قال انه لا يقرأ اية السجدة كما حكاه ابن العربي عنه فهو اقرب لان الحنيفة قالوا انه يكره ان يقرأ السورة التي فيها السجدة ولا يجب فيها في صلاة كان او في غيرها لانه كالاستكثار عن السجود وعلى هذا فالاحتياط على قولهم انه لا يقرأ في الصلاة السرية سورة فيها سجدة انتهى

قلت وفي الهداية قال لا باس ان يقرأ اية السجدة ويدع سائرها قال محمد والحب الي ان يقرأ قبلها اية او اثنتين دفعا لوهم التفضل واستحسن المشايخ اختتامها مشفقة على السامعين وفي المحيط اذا كان الثاني دون الاول كاليف شاجر او اخفى وان كان معه جماعة قال شيخنا ان كانوا سامعين للسجود وقع في قلبه انه لا يثق عليهم اداؤها ينبغي ان يجهر حتى يجد القوم معه وان كانوا لا يحدثون وتطن انهم لا يجدون او يثق عليهم اداؤها ينبغي ان يقرأها في نفسه ولا يجهر تحرزا عن تاثيم المسلم قلت كل هذا مبني على وجوب سجدة التلاوة ومما استدل به احاديث السجود للتلاوة على انه لا يقوم الركوع مقام سجود التلاوة وبه قال مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة يقوم الركوع مقام السجود للتلاوة لقوله تعالى وخر راكعا واناب وفي البيهقي ان كانت السجدة في اخر السورة فالافضل ان يركع بها وان كانت في وسطها فالافضل ان يسجد ثم يقوم فيتم السورة ثم يركع وان كانت في اواخر السورة وبعدها اية او اثنتان فان شاء اتم السورة وركع وان شاء سجد ثم قام فاتم السورة فاركع بها فتحتاج الى النية عند الركوع بما فان لم ينو جاز عند الركوع بما لا يجزيه واستدل ايضا باحاديث سجود المستمع لانه السجدة على انه لا فرق بين ان يسمعها من هو اهل للاداء او لا كالو سمعها من امراة او صبي او خنثى مشكل او كافر او محدث وهذا قول ابي حنيفة وعند الشافعية كذلك على ما ذكره النووي في الروضة وقال هو الاصح والعين في عبارة الرافعي تصريح بالتصحيح له ولكنه لما ذكر عبارة القرطبي في الوجيز قال فظاهر اللفظ شمول قراءة المحدث والصبي والكافر ويقتضي شرعية السجود للمستمع الى قراءة وحكى الرافعي قبل هذا عن صاحب البيان انه لا يجب المستمع لقراءة المحدث ثم ذكر بعد ذلك عن الطبري في العدة انه لا يجب المستمع لقراءة الكافر والصبي وحكي

ابن

ابن قدامة في المغني عن الشافعي واحمد واسحق انه لا يجب لقراءة المراة والخنثى المشكل روايتان احداهما عن احمد وحكي عنه وجوبهن فيها اذا كان صبيا وذهبت المالكية ايضا الى انه لا يجب لاستماع قراءة من ليس اهلا للامامة وقال النووي اذا سمع اية السجدة من امراة تلاها السامع وسجد وقال الليث اذا سمعها من غلام سجد وقال شيخنا زين الدين ذكر بعض اصحابنا ان القاري ان كان ممن تمتنع عليه القراءة كالجنب والسكران لم يجد المستمع لقراءته وبه جزم القاضي حسين في فتاويه

باب من لم يجد سوضعا للسجود مع الامام من الزحام ش اي هذا باب يذكر فيه حكم من لم يجد اي اماكن وآثار البخاري بهذه الترجمة الى انه يجد بقدر استطاعته ولو على ظهر غيره حدثنا صدقة بن الفضل انا يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا السورة التي فيها السجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد احدنا مكانا لموضع جبهته ش هذا الحديث عن قريب في باب ازدحام الناس اذا قرا السجدة فانه رواه هناك عن بشر ابن ادم عن علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع الى اخره وههنا اخرجه عن صدقة بن الفضل معلقا ذكره في باب العلم والظاهر ان يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب قول كان النبي عليه السلام يقرا السورة التي فيها السجدة وزاد علي بن مسهر في روايته عن عبيد الله ونحن عنده قوله فيسجد اي النبي صلى الله عليه وسلم قوله ونسجد بنون المتكلم اي ونحن وفي رواية الكشميهني ويسجد معه قوله لموضع جبهته بيان من الزحام وكثرة الخلق وقال مسلم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال انا قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن فمر بالسجدة فيسجد بنا حتى ازدحمنا عنده ما يجد احدنا مكانا يسجد فيه في غير صلاة وفي رواية مسلم هذه دلت على ان هذه القضية كانت في غير وقت صلاة وافادت رواية الطبراني من طريق مصعب بن ثابت عن نافع في هذا الحديث ان ذلك كان بمكة لما قرا النبي عليه السلام وزاد فيه حتى يجد الرجل على ظهر الرجل ...

ابواب التقصير ش اي هذا ابواب التقصير في الصلاة هكذا وقعت هذه الترجمة في رواية المستملي وفي رواية ابي الوقت ابواب تقصير الصلاة ولم تثبت في روايتهما البسملة وثبتت في رواية كريمة واحمد وفي بعض النسخ كتاب التقصير والتقصير مصدر من قصر بالتشديد يقال قصرت الصلاة بتخفيف قصرا وقصرتها بالتشديد تقصيرا والقصر لغة الاقتطاع والاول اشهر في الاستعمال والفتح وهو لغة القرآن

باب ما جا في التقصير ولم يقيم حتى يقصر ش اي هذا باب في بيان حكم

تقصير الصلاة اي جعل الرباعية ركعتين والاجماع عليه ان لا تقصير في المغرب والصبح قوله وكم يتيم حتى تقصر اعلم ان الشراح تصرفوا في هذا التركيب بالرطب واليابس وحمل هذا موقوف على معرفة لفظه كم ولفظه حتى والظن يتيم ليتم معناه بحديث يكون حديث الباب مطابقا له ولا يحمل الخلف بينهما فتكون الترجمة وحديث الباب في ناحية فنقول لفظه كم هنا للاستفهام يعني اي عدد ولا يكون تمييزه الا مفردا خلافا للكوفيين ويكون منصوبا وقد يجر بمن مطلقا كما عرف في موضعه ولفظه حتى هنا للتعليل لا غير كما تأتي في كلام العرب لاحد ثلاث معان انتهاء الغاية وهو الغالب والتعليل وبمعنى الا في الاستثناء وهذا اقلها ولفظه يتم معناها ممكن ولكن المراد منه عند السامع المعنى الشرعي فاذا كان كذلك يكون معنى قوله وكم يتيم حتى يقصر وكم يوما يمكث المسافر لاجل قصر الصلاة وجوابه مثله تسعة عشر يوما كما في حديث الباب فان فيه اقام النبي صلى الله عليه وسلم تسعة عشر يوما يقصر يعني اذا سافرنا تسعة عشر يوما قصرنا وان زدنا على ذلك اتممنا فيكون مكث المسافر في سفره تسعة عشر يوما سببا لجواز قصر الصلاة فاذا زاد على ذلك لا يجوز القصر لان السبب ينتفي بانتفاء السبب فاعرفت هذا عرفت ان الكرماني تكلف في حل هذا التركيب حيث قال او لا يصح كونها لاقامة سببا للقصر ولا القصر غاية للاقامة ثم قال عدد الايام سبب اي معرفة الجواز القصر اي الاقامة الى تسعة عشر يوما سببا لجواز القصر الزيادة عليها وهذا كما ترى تعسف جدا وكذا بعضهم فرق فيه تفريقات عجيبة منها ما نقل عن غيره بان المعنى وكم اقامته المفيدة بالقصر وهذا التقدير لا يصح اصلا لان كم الاستفهامية على هذا للتنبيه بالخبرية ثم قوله من عنده وما بعده كم يتيم معقد غير صحيح لان هذا الذي قاله غير حاصل ذلك الذي نقله على ان فيه الغاء معنى حتى ومنها ما نقله عن غيره ايضا بقوله وقيل المراد كم يقصر حتى يتم اي حتى يجمع متمما فانقلب اللفظ وهذا ايضا غير صحيح لان المراد منه ليس كذلك لانه خلاف ما يقتضيه التركيب على ان فيه نسبة التركيب الى الخطأ ومنها ما قاله من عنده وهو قوله او حتى هنا بمعنى حين اي كم يتيم حين يقصر وهذا ايضا غير صحيح لانه لم ينقل عن احد من اهل اللسان ان حتى تجيء بمعنى حين حدثنا موسى ابن اسمعيل قال ثنا ابو عوانة عن عاصم وحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعة عشر يقصر فنحن اذا سافرنا تسعة عشر قصرنا وان زدنا اتممنا ليس مطابقته للترجمة من حيث الوجه الذي قررناه ... ذكر رجاله وهم ستة الاول ابو موسى بن اسمعيل ابو سلمة المنقري البصري وقد تكرر ذكره الثاني ابو عوانة اسمه الوضاح البكري الثالث عاصم بن

سليمان

سليمان الاحول مر في كتاب الوضوء **الرابع** حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين بن عبد الرحمن السلمي الخامس عكرمة السادس عبد الله بن عباس ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه بصري والثاني واسطي والثالث بصري والرابع كوفي والخامس مدني وفيه واحد بكنية وثلاثة بلا نسبة وفيه ابو عاصم يروي عن اثنين وفيه ثلاثة من التابعين وهو وحصين وعكرمة ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في المغازي عن عبد الله وعن احمد بن يونس عن ابن شهاب كلاهما عن عاصم وحده واخرجه ابو داود في الصلاة عن محمد بن العلاء وعثمان بن ابي شيبة واخرجه الترمذي فيه عن هناد عن ابي معاوية وقال حسن صحيح واخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن عبد الملك ذكر معناه قوله اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت اقامته بمكة على ما وراه البخاري في المغازي من وجه اخر عن عاصم قوله تسعة عشر اي يوما بلياليها قوله يقصر حالة كونه قوله تسعة عشر اي يوما قوله وقصرنا اي الصلاة الرباعية قوله وان زدنا اي على تسعة عشر يوما اتممنا الصلاة اربعا ... ذكر الاحاديث المختلفة في مدة اقامته عليه السلام بمكة والجمع بينها في حديث انس رواه الستة انه اقام بها عشرا وفي حديث ابن عباس المذكور انه اقام بها تسعة عشر يوما بتقديم التاء المثناة من فوق على السين وفي رواية لابي داود في حديث ابن عباس سبعة عشر يوما بتقديم السين على التاء الموحدة واسناده صحيح وفي رواية لابي داود والنسائي وابن ماجة خمسة عشر يوما وفي حديث ابن عباس ايضا وفي حديث عمران بن حصين اخرجه ابو داود ثماني عشرة ليلة والجمع بينهما ان حديث انس هو في حجة الوداع ولم تكن اقامته للعشرة بنفس مكة وانما المراد اقامته مع اقامته بمنى الى حين رجوعه فانه دخلها صبح رابعة كانت في الصحيح في حديث جابر فاقام بها ثلاثة ايام غير يوم الدخول والخروج سنها الى مني يوم الثامن فاقام بمنى ايام الرمي الثلاثة واخرها الثالث عشر واما حديث ابن عباس وعمران بن حصين فالمراد بهما مقامه في فتح مكة وقد جمع بينهما البيهقي بان من روى تسعة عشر عد يومي الدخول والخروج ومن روى سبعة عشر تركهما ومن روى ثمانية عشر عد احدهما وامار واية خمسة عشر فقال السوري في الخلافيات اظنه مغيرة مرسلة قلت ليس كذلك لان رواتها ثقات رواه ابو داود وابن ماجة من طريق ابن اسحاق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس فان قال السوري بمنعه احمد بن اسحاق فابن اسحاق لم ينفرد به بل رواه النسائي من رواية عراك بن مالك عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس وهذا اسناد جيد ومن حفظ زيادة

عاصم

على ذلك قبل منه لانه زيادة ثقة والله اعلم ذكر الاختلاف عن عكرمة
روي عنه عاصم وحصين عن عباس تسعة عشر كما في حديث الباب وكذا اخرجه
ابن ماجة واخرجه الترمذي بلفظ سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرا
فصلى تسعة عشر يوما ركعتين ركعتين ورواه عباد بن منصور عن عكرمة م
قال اقام رسول الله عليه الصلاة والسلام زمن الفتح تسع عشرة ليلة يصلي م
ركعتين ركعتين اخرجه البيهقي واختلف على عاصم عن عكرمة فرواه ابن المبارك
وابن شهاب وابو عوانة في احدى الروايتين تسع عشرة واختلف على ابي معاوية
عن عاصم واكثر الرواة عنه تسع عشرة رواه عنه ابن خثيمة وغيره ورواه
عثمان بن ابي شيبة عن ابي معاوية فقال سبع عشرة واختلف على ابي معاوية
عوانة فرواه جماعات عنه عنها فقال تسع عشرة ورواه يونس عن ابي عوانة
عنها فقال سبع عشرة قال البيهقي واصح الروايات عندي تسع عشرة وهي التي
اوردها البخاري وعبد الله بن المبارك احفظ من رواه عن عاصم ورواه عبد
عبد الرحمن الاصبهاني عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اقام سبع عشرة بمكة يقصر ذكر اختلاف الاقوال
في المدة التي اذا نوى المسافر الاقامة فيها لزمه الاتمام وهو على اثنين وعشرين
قولا الاول ابن حزم عن سعيد بن جبير انه قال اذا وطنت رحلك بارض
فاتم وهو في المصنف عن عاينة وطاوس بسند صحيح قال وحدثنا عبد الاعلى
عن داود عن ابي العالية قال اذا اظلك صلى اربعا يعني نزل وعن ابن عباس
بسند صحيح مثله الثاني اقام يوما وليلة حكاه ابن عبد البر عن ربيعة الثالث
ثلاثة ايام قاله ابن المسيب في مثله الرابع اربعة ايام روي عن انس في واحد
وروي مالك عن عطاء الخراساني انه سمع سعيد بن المسيب قال من حج اقامة
اربع ليال وهو سوى قراح الصلاة قال مالك وذلك لان احب ما سمعت الي وقال
الشافعي لا يجيب يوم ظعنه ولا يوم نزوله وحكي لمام الحرمين عن انس مثل
اربعة ايام و لحظه الخامس اكثر من اربعة ايام ذكره ابن رشيد في القواعد عن
احمد وداود السادس ان ينوي لمامة اثنين وعشرين صلاة قال ابن قدامة
في المغني هو مذهب احمد السابع عشرة ايام روي عن علي بن ابي طالب
من حديث محمد بن علي بن حسين عنه والحسن بن صالح واحمد بن علي بن حسين
رواه ابن ابي شيبة الثامن اثنتي عشرة يوما قاله ابو عمر روي مالك عن ابن شهاب
عن سالم عن ابيه انه كان يقول اقل صلاة المسافر ما يجمع مكثا اثني عشرة ليلة
قال وروي عن الاوزاعي مثله ذكره الترمذي في جامعه التاسع ثلاثة عشر
يوما قال ابو عمر روي ذلك عن الاوزاعي العاشر خمسة عشر يوما وهو قول
ابي حنيفة واصحابه والثوري والليث بن سعد وحكاه ابن ابي شيبة عن ابن
المسيب بسند صحيح قال وثنا عن ابن ادريس عن مجاهد كان ابن عمر اذا اجمع على اقامة

حتى

حتى عشرة صلى اربعا الحادي عشر ستة عشر يوما روي عن الليث انه الثاني
عشر سبعة عشر يوما وهو قول الشافعي انه الثالث عشر ثمانية عشر
يوما وهو قول الشافعي انه الرابع عشر تسعة عشر يوما قاله اسحق بن راهويه
فيما ذكره الطوسي عنه الخامس عشر وعشرون يوما قاله ابن حزم السادس
عشر بتمام حتى يأتي مصرا من الامصار قاله ابو عمر قاله الحسن بن ابي الحسن
قال ولا اعلم احدا قاله غيره السابع عشر احدى وعشرون صلاة ذكره ابن المنذر
عن الامام احمد الثامن عشر بتمام سطلقا ذكره ابو محمد البغوي التاسع عشر
قال بن ابي شيبة ثنا جرير عن مغيرة عن سماك بن سلمة عن ابن عباس قال
ان اقمت في بلد حسنة اشهر فقصر الصلاة العشرون قال ابو عمر ثنا سعيد
وسفين عن حبيب بن ابي ثابت عن عبد الرحمن قال اقمنا مع سعد بن مالك
شهرين نقصر الصلاة ونحن نتم فقلنا له فقال نحن اعلم الحادي والعشرون
قال حدثنا وكيع ثنا شعبة ثنا ابو التياح عن ابي المنهال رجل من عنزة قلت
لابن عباس اني اقيم بالمدينة حولا اسند علي سفر قال صلي ركعتين الثاني
والعشرون عند ابي بكر بسند صحيح قال سعيد بن جبير اذا اراد ان يقيم
اكثر من عشرة عشر يوما اتم الصلاة ذكر بيان مشر وعية القصر وبيان
سببه ذكر الضحاك في تفسيره ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في حجة الاسلام م
الظهر ركعتين والعصر ركعتين والمغرب ثلاثا والعشاء ركعتين والغداة ركعتين
فما انزلت اية القبلة تحول للكعبة وكان قد صلى هذه الصلوات نحو بيت فوجه
جبريل عليه السلام لما صلى ركعتين من الظهر تحول الكعبة واوحى اليه ان صلي
ركعتين واموه ان يصلي العصر اربعا والعشاء اربعا والغداة ركعتين وقال يا محمد الاولى
هي للمسافرين امتك والعتمة ورواه الطبري ثنا المثنى ثنا اسحاق ثنا عبد الله
ابن هاشم انا سيف عن ابي روق عن ابي ايوب عن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى
عنه قال سال قوم من اليمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله
انا نضرب في الارض فكيف نصلي فانزل الله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم
جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا وحدثنا بن بشار ثنا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة
عن سليمان التيمي انه سال جابر بن عبد الله عن قصر الصلاة اي يوم انزل
او اي يوم هو فقال انطلقنا نتلقى عير الزيت اتيمن الشام حتى اذا كنا بنخل
فنزلت اية التقصير وفي شرح السنة لابن الاثير كان قصر الصلاة في السنة الرابعة
من الهجرة وفي تفسير الثعلبي قال بن عباس اول صلاة قصرت صلاة العصر قصرها
النبي صلى الله عليه وسلم بعسفان في غزوة ذي امار عن حدثنا ابو عمر قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثنا عبد الوارث قال ثنا يحيى بن ابي اسحق قال سمعت انسا رضي الله تعالى عنه يقول خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا الى المدينة قلت اقمتم بمكة شيا قال اقمنا بها عشرا ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم اربعة الاول ابو معمر بفتح الميمين عبد الله ابن عمرو المنقري البصري المقعد الثاني عبد الوارث بن سعيد ابو عبيدة الثالث يحيى بن ابي اسحق الحضرمي مات سنة ست وثلاثين ومائة **الرابع** انس بن مالك رضي الله عنه فيه لطائف اسناده كله التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه السماع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان رجاله كلهم بصريون وفيه انه من رباعيات البخاري ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غير البخاري اخرجه البخاري انفردا في المغازي عن ابي نعيم وقتيبة كلاهما عن سفين الثوري واخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى وعن قتيبة وعن ابي كريب وعن عبيد الله بن معاذ وعن محمد بن عبد الله بن نمير واخرجه ابو داود فيه عن موسى بن اسمعيل ومسلم بن ابراهيم كلاهما عن وهيب واخرجه الترمذي فيه عن احمد بن منيع واخرجه النسائي فيه عن قتيبة وعن حميد ابن مسعدة وفي الحج عن زياد بن ايوب واخرجه ابن ماجه في الصلاة عن نصر بن علي الجهضمي وعبد الاعلى بن عبد الاعلى **ذكر معناه** قوله خرجنا من المدينة في رواية شعبة عن يحيى بن ابي اسحاق عند مسلم الى الحج قوله من المدينة الى مكة دخل مكة يوم الاحد صبيحة رابعة ذي الحجة وبات بالمحصب ليلة الاربعاء وفي تلك البلة اعتمرت عائشة رضي الله تعالى عنها وخرج من مكة صبيحتها وهو الرابع عشر قوله فكان يصلي ركعتين ركعتين الظهر والعصر والعشاء والفجر الا المغرب فانه يصليها ثلاثا على حالها وروى البيهقي من طريق علي بن عاصم عن يحيى بن ابي اسحاق عن انس الا المغرب قوله **قلت** قائله قوله اقمتم بمكة شيا الاستفهام فيه محذوف اي اقمتم قوله عشرا اي عشرة ايام واما حذفت الثامن عشر مع ان اليوم مذكور لان المميز اذا لم يكن مذكورا جاز في العدد التذكير والتانيث قالوا معناه انه اقام ببلدة وحواليها لانه مكة اذا كان ذلك في حجة الوداع ولهذا قلنا ان حديث انس لا يعارض حديث ابن عباس لان حديث ابن عباس كان في فتح مكة وخرج من مكة صبح **الرابع** عشر فتكون مدة اقامته بمكة وضواحيها عشرة ايام بلياليها كما قال انس وتكون مدة اقامته بمكة اربعة ايام سواء كانه خرج منها في اليوم الذي من فصلي الظهر بمنى وقال ابن رشيد اراد البخاري ان يبين ان حديث انس داخل في حديث ابن عباس لان اقامته عشرة داخلة في اقامته تسع عشرة واراد من ذلك ان الاخذ بالزيادة مستحب وليتنبه له ذلك لاختلاف القضيتين وانما يحمل ما قاله لو كانت القضتان متحدتين فانهم ذكروا ما يستنبط منه احتج به الشافعي رحمه الله تعالى ان المسافر اذا اقام ببلدة اربعة ايام فصر لان اقامة النبي عليه الصلاة والسلام بمكة كانت اربعة ايام كما ذكرنا وبه قال مالك واحمد وابو ثور وقال الرافعي والنووي الا صح ان المراد بالاربعة

غير يوم

غير يوم الدخول ويوم الخروج وعن الشافعي في قول اذا اقام اكثر مدة ايام كان مقيما وان لم ينو الاقامة وقال الطحاوي ما قاله الشافعي خلاف الاجماع لانه لم ينقل عن احد قبله ان يصير مقيما بنية اربعة ايام وعند اصحابه ان نوى اقل من خمسة عشر يوما قصر صلاته لان المدة خمسة عشر يوما كما ذكرنا وروي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله تعالى عنهم قالا اذا قدمت بلدا وانت مسافر وفي نفسك ان تقيم خمسة عشر يوما فاكمل الصلاة بها وان كنت لا تدري متى تظعن فاقصر هذا رواه الطحاوي وروى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع ثنا عمر بن ذر عن مجاهد ان ابن عمر كان اذا اجمع على اقامة خمسة عشر يوما اتم الصلاة وروى هشيم عن داود ابن ابي هند عن سعيد بن المسيب انه قال اذا قام الرجل عن ظعن ليلة اتم الصلاة وساكاد ون ذلك فليقصر واعلم انا نحن نقول اذا نوى مقيما بنية الاقامة اذا سار ثلاثة ايام فما زاد لم يكن له ذلك الا ثلاثة ايام فعزم على الرجوع او نوى الاقامة بغير مقيما وان كان في امارة كذا ذكره محمد في الاسلام وفي المجتبى لا يبطل السفر الا بنية الاقامة او دخول الوطن او الرجوع اليه قبل الثلاث وبه قال الشافعي في الاظهر وفي بنية الاقامة انما تتم بخمس شرائط احدها ترك السير حتى لو نوى الاقامة وهو يسير لم يصح وثانيها صلاحية الموضع حتى لو نوى الاقامة في برار او بحر او جزيرة لم تصح وانجاد الموضع والمدة والاستدلال بالراي حتى لو نوى من كان تبعا لغيره لا يعتبر كالجندي والزوجة والرقيق والاجير والتلميذ مع استاذه والغريم المفلس مع صاحب الدين الا اذا نوى متبوعه ولو نوى المتبوع الاقامة ولم يعلم بها التابع فهو سافر حتى يعلم كذا ذكره الزيلعي وهو الاصح وعن بعض اصحابنا يصيرون مقيمين ويعيدون ما ادوا في مدة عدم العلم **ص باب الصلاة بمنى ش** اي هذا باب في بيان الصلاة بمنى يعني في ايام الرمي وانما لم يذكر حكم الصلاة بل قال باب الصلاة بمنى على الاطلاق لقوة المحذوف فيها وانما خص منى بالذكر لانها المحل الذي وقع في ذلك قديما ومنى يذكر ويونث بحسب قصد الموضع والبقعة قيل فاذا ذكر صرف وكتب بالالف واذا انث لم ينصرف وكتب بالياء وذكروا لتكلي لما سميت منى لانه منى بما الكبش الذي فدي به اسمعيل عليه السلام منى من المدينة وقيل ان جبريل عليه السلام لما اتى ادم عليه السلام بمنى قال له تمن قال التكوي فوجيل بمكة معروف وقال ابو علي الفارسي لانه يامن معه الشيء اذا قدرته وقال الزمخشري لانه يتمنى فيه كثير وقال الحازمي ان منى صقع فوق مكة وهو امتداد هضبة قرب صرية في ديار بني اسعد وقد يقال لما انقاس بني اعمر وقد القوم اذا انقاس قاله يونس وقال ابن الاعرابي انقاس القوم ص حدثنا مسدد قال ثنا يحيى عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين وابي بكر وعمر بعدي

منى

الله تعالى عنهما ومع عثمان صدرا من امارته ثم اتمها بمنى مطابقته للترجمة من حيث ان بين الاطلاق الذي بينا فان الاطلاق فيها يتناول الصلاة ركعتين ويتناولها اربعا ايضا فصارت المطابقة من جهة التفصيل بعد الاجمال ومن جهة التقييد بعد الاطلاق ولكن حكم الصلاة كما ينبغي لا يتم منه وهو القيم بمنى هل يقصر او يتم فلذلك لم يذكر حكمها في الترجمة وسيبينها ان شاء الله تعالى ورجاله قد ذكروا غير مرة ويحيى هو ابن سعيد القطان وعبيد الله بن عمر والحديث اخرجه مسلم في الصلاة عن محمد بن المثنى وعبيد الله بن سعيد واخرجه النسائي عن عبيد الله بن سعيد فقال به بي و في رواية مسلم عن سالم عن ابيه بمنى وغيره قوله صدرا من امارته وهو ست سنين او ثمان سنين على اختلاف فيه قوله من امارته بكسر الهمزة وهي خلافة قوله ثم اتمها اي بعد ذلك لان القصر والاتمام جايزان وروي ترجيح طرف الاتمام لاوفيه زيادة مشقة وفي رواية ابي اسامة عن عبيد الله عند مسلم ثم ان عثمان صلى اربعا فكان ابن عمر اذا صلى مع الامام صلى اربعا واذا صلى وحده صلى ركعتين وفي رواية لمسلم عن حفص ابن عاصم عن ابن عمر قال صلى النبي عليه الصلاة والسلام بمنى صلاة السفر وابا بكر وعمر وعثمان ثمان سنين او ست سنين وروى ابو داود الطيالسي في مسنده عن زمعة عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال صلى رسول الله عليه الصلاة والسلام بمنى صلاة السفر ركعتين ثم صلى ابو بكر ركعتين ثم صلى بعد عمر ركعتين ثم صلى بعد عثمان ركعتين ثم ان عثمان اتم بعد ... ذكر ما يستنبط منه قال ابن بطال اتفق العلماء على ان الحاج القادم مكة يقصر الصلاة بها وبمنى وساير المشاهد لانه عندهم في سفر لان مكة ليست دار اقامة الا لاهلها او لمن اراد الاقامة بها وكان المهاجرون قد فرض عليهم ترك المقام بها فلذلك لم ينو رسول الله صلى الله عليه وسلم الاقامة بها ولا بمنى قال واختلف العلماء في صلاة المكي بمنى فقال مالك يتم بمكة ويقصر بمنى وكذلك اهل منى يقيمون بمنى ويقصرون بمكة وعرفات قال وهذه المواضع مخصوصة بذلك لان النبي عليه الصلاة والسلام لما قصر بعرفة لم يمنع من رواه ولا قال لاهل مكة اتموا وهذا موضع بيان وممن روي عنه ان المكي يقصر بمنى ابن عمر وسالم والقاسم وطاوس وبه قال الاوزاعي واسحاق وقالوا ان القصر سنة للموضع والمنايتم بمنى وعرفات من كان مقيما فيها وقال للناس اهل العلم منهم علقمة والزهري والثوري والكوفيون وابو حنيفة واصحابه والشافعي واحمد وابو ثور لا يقصر الصلاة اهل مكة بمنى وعرفات اذا كانوا حجاجا انوا ولي هو متعلق بالموضع دائما هو متعلق بالسفر واهل مكة مقيمون هناك لا يقصرون ولما كان المقيم لا يقصر لو خرج الى منى كذلك الحاج ذكر المسافة التي يقصر فيها اختلف العلماء فيها فقال ابو حنيفة واصحابه والكوفيون المسافة التي يقصر فيها الصلاة ثلاثة ايام ولياليهن بسير

الجبل

الابل ومشي الاقدام وقال ابو يوسف يومان وأكثر الثالث وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة ورواية ابن سماعة عن محمد ولم يرد به السير ليلا ونهارا لانهم جعلوا النهار للسير والليل للاستراحة ولو سار ليلة هي سير ثلاثة ايام واستكمل ان يصلي اليها في يوم طريق اخري قصر ثم قدر ذلك بالفراسخ فقيل احد وعشرون فرسخا وقيل ثمانية عشر وعبيد الله العنبري وقيل ستة عشر فرسخا والي الثلاثة الايام ذهب عثمان بن عفان بن سعود وسويد بن غفلة والنخعي والشعبي والثوري وابن حي وابو قلابة وشريك بن عبد الله وسعيد بن جبير ومحمد بن سيرين وهو رواية عن عبد الله بن عمر وعن مالك لا تقصر في اقل من ثمانية واربعين ميلا بالهاشمي وذلك ستة عشر فرسخا وهو قول احمد واسحاق ثلاثة اميال وقيل ستة الاف ذراع والذراع اربع وعشرون اصبعا منتشرة معتدلة والاصبع ستة شعيرات معترضات معتدلات وذلك يومان وهو اربعة برد هذا هو المشهور عنه كذا احتج بما رواه الدار قطني من حديث عبد الوهاب بن مجاهد عن ابيه وعطاء بن ابي رباح عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اهل مكة لا تقصروا الصلاة في ادنى من اربعة برد من مكة الى عسفان وعبد الوهاب ضعيف وسئل من يكيد به وعنه ايضا خمسة واربعون ميلا ولث في سبعة بمنوس في المسافة التي يقصر فيها الصلاة ثمانية واربعون ميلا ستة واربعون اكثر من اربعين اربعون يومان وليلتان يوم وليلة وهذا الاخر قال به الاوزاعي قال ابو عمر قال الاوزاعي عامة العلماء يقولون به قال ابو عمر وعن داود يقصر في طول البر وقصير مزاحم حتى لو خرج الى نهران له خارج البلد قصر ونعم ابو محمد انه لا يقصر عندهم في اقل ميل وروي الميل ايضا عن ابن عمر روي عنه انه قال لو خرجت ميلا لقصرت وعنه اني لاسافر الساعة من النهار فاقصر وعنه ثلاثة اميال وعن سعيد اربعة اميال وفي المصنف حدثنا هشيم عن ابي هارون عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سافر فرسخا قصر الصلاة وحدثنا هشيم عن جويبر عن الضحاك عن القاسم ان عليا رضي الله تعالى عنه خرج الى النخيلة فصلى بنا الظهر والعصر ركعتين ثم رجع من يومه قال اردت ان اعلمكم سنة نبيكم وكان حذيفة يصلي ركعتين فيما بين الكوفة والمدائن وعن ابن عباس يقصر الصلاة في مسيرة يوم وليلة وعن ابن عمر وسويد بن غفلة وعمر بن الخطاب ثلاثة اميال وعن انس كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج مسيرة ثلاثة اميال او ثلاثة فراسخ شعبة الشاك فصلى ركعتين رواه مسلم قال ابو عمر هذا عن يحيى بن يزيد الهنائي قال سالت انس بن مالك عن قصر الصلاة فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج الى احد ويحيى نبع بصري ليس منه ان يروي مثل هذا

قطني

الذي خالف فيه جمهور الصحابة والتابعين ولا هو ممن يزيد به في مثل هذا الامر وقد يحتمل ان يكون ابتدأ يتم اراد ابتداء القصر الصلاة اذا خرج ومنى ثلاثة اميال فيفيق حينئذ صلاة فيقصر فقد رواه سلم وعن الحسن بتقصر ليلة ويوم وعن ابي اسحق ستة اميال وعند سلم عن جبير بن نفير قال خرجت مع شرحبيل بن السمط الى قرية على راس سبعة عشر او ثمانية عشر ميلا فصلى ركعتين فقلت له فقال رايت عمر رضي الله تعالى عنه صلى بذي الحليفة ركعتين فقلت له فرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ذكر السبب في اتمام عثمان الصلاة بمنى الصلاة في ذلك اقوال منها انه انما بمنى خاصة قاله ابو عمر قال فقام اخذ بالتمام في ذلك اذا لم فان يقصر ويتم كما له ان يصوم ويفطر وقال الزهري انما صلى بمنى لان الاعراب كانوا كثيرين في ذلك العام فاحب ان يخبرهم بان الصلاة اربع وروي معمر عن الزهري ان عثمان صلى بمنى اربعا لانه اجمع الاقامة بعد الحج وروي يونس عنه لما اتخذ عثمان الاموال بالطايف واراد ان يقيم بها صلى اربعا وروي معمر عن ابراهيم قال صلى اربعا لانه كان اتخذها وطنا وقال البيهقي وذلك مردود لانه لو كان اتمام لهذا المعنى لما خفي ذلك على سائر الصحابة ولما انكروا عليه ترك السنة ولما صلى ابن مسعود في منزله وقال بن بطال الوجوه التي ذكرت عن الزهري كلها باطلة بقي اما الوجه الاول فقد قال الطحاوي الاعراب كانوا يحكم الصلاة بالجمل في زمن الشارع فلم يتم لذلك العلة ولم يكن عثمان يخاف عليهم ما لم يخف الشارع لانه بهم رؤف رحيم الا يرى ان الجمعة لما كان فرضا ركعتين لم يزد لعذر وكان تخفيفها نفوعا والوقوف قد يجوز ان صلاة الجمعة في كل يوم ركعتان واما الوجه الثاني فلان المهاجرين فرض عليهم ترك المقام بمكة ومنع عن عثمان انه كان لا يودع الا على ظهر الرواحل ليرجع الخروج من مكة خشية ان يرجع في هجرته التي هاجر الله تعالى وقال ابن التين لا يمتنع ذلك اذا كان لامر واجب كالفرضة وقد قال مالك في العتبية فيمن يقيم بمنى ليخف الناس يوم النحر قولهم واما الوجوه الثلاثة فيه بعد اذا لم ينقل ان احدا من اذا رمايلة من الاعراب ولم يكن له فيها اهل ان حكمه حكم المتيم وقيل انما كان عثمان اتم لان اهله كانوا معه بمكة ويرد هذا ان الشارع كان يباشر بنفسه وكان معه بمكة ومع ذلك كان يقصر فان قلت روي عبد الله بن الحارث بن ابي ذباب عن المغيرة وقد عمل الحارث لعمر بن الخطاب قال صلى بنا عثمان اربعا فلما سلم اقبل على الناس فقال اني تاهلت بمكة وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تاهل ببلدة فهو من اهلها فليصل اربعا وعن ابن انيس الى رواية ابن حجر ان عثمان صلى بمنى اربعا فانكر واعليه فقال يا ايها الناس اني تاهلت بها اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تاهل الرجل ببلد فليصل

بسم الله

بسم الله الرحمن الرحيم قال هذا استقطع اخرجه البيهقي من حديث عكرمة بن ابراهيم وهو ضعيف عن ابي ذباب عن ابيه قال صلى عثمان وقال بن حزم ان عثمان كان امير المومنين حيث كان في غلب فنوى اقامة وللامام تاثير في حكم الاتمام كما له تاثير في اقامة الجمعة اذا امر فيقوم اربعة جميعا بهم الجمعة غير ان عثمان سار مع الشارع الى مكة وغيرها وكان مع ذلك يقصر ورد بان الشارع كان اولى بذلك مع ذلك لم يفعله وصح عنه انه كان يصلي في السفر ركعتين الى ان قبضه الله تعالى وقال بن بطال والوجه الصحيح في ذلك والله اعلم ان عثمان وعائشة رضي الله تعالى عنهما انما اتما في السفر لانهما اعتقدا ان قصر عليه السلام انما كان لخير بين القصر والاتمام اختار الايسر من ذلك على امته وقد قالت عائشة ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرين الا اختار ايسرهما ما لم يكن اثما فاخذت هي وعثمان في انفسهما بالشدة وتركا الرخصة اذا كان ذلك مباحا لها في حكم التخيير فيما اذن الله فيه ويدل على ذلك انكار بن مسعود الاتمام على عثمان ثم صلى خلفه واتم فكان في ذلك قضا الخلاف شرحبيل حدثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة قال قال انا موسى قال سمعت حارثة بن وهب قال صلى بنا رسول الله عليه الصلاة والسلام امن ما كان بمنى ركعتين بنى وجه المطابقة بين الترجمة وهذا هو الذي ذكرناه في اول الباب ذكر رجاله وهم اربعة الاول ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي وقد تكرر ذكره الثاني شعبة بن الحجاج الثالث ابو اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي الرابع حارثة بالحاء المهملة ابن وهب الخزاعي اخو عبيد الله بن عمر بن الخطاب لامه ولها صحبة عثمان بن طلحون سمع النبي صلى الله عليه وسلم ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الانبا في موضع واحد وهو بمنى الاخبار والتحديث وفيه السماع وفيه القول في اربعة مواضع وفيه ان شيخه مذكور بكنيته وهو يعمري وشعبة واسطي وابو اسحق كوفي وهو ايضا مذكور بكنيته وفيه لفظ الانبا ولم يذكر فيما قبله هذا اللفظ وفيه ان حارثة بن وهب مذكور في موضعين ليس الا ذكر بعد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الحج عن ادم عن شعبة واخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى وقتيبة وعن احمد ابن يونس واخرجه ابو داود في الحج عن عبد الله بن محمد النفيلي واخرجه الترمذي فيه عن قتيبة به واخرجه النسائي فيه عن قتيبة به وعن عمر وعن علي ذكر معناه قوله سمعت حارثة بن وهب وفي رواية ابرقاني في مستخرجه وجاء من خزاعة اخرجه من طريق ابي الوليد شيخ البخاري فيه قوله امن افعل التفضيل من الامن قوله ما كان في رواية الكشميهني والحموي ما كانت وكلة ما مصدرية ومعناه الجمع لانها اضيف اليه افعل يكون جمعا

والعصر صلى بنا وقال انا اكثر ائمتنا في سائر الاوقات اسنادا ولمسلم عن حارثة بن وهب قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمني امن ما كان الناس واكثره ركعتين وفي رواية له صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بمني والناس اكثر ما كانوا فصلى ركعتين قوله بمني ابا فيه خلافية تتعلق بقوله صلى قوله ركعتين مفعول صلى ذكر ما يستنبط منه مذهب الجمهور انه يجوز القصر من غير خوف لانه حديث حارثة على ذلك لان معناه انه عليه الصلاة والسلام قصر من غير خوف وفيه رد على من زعم ان القصر مختص بالخوف او الحرب ذكر ابو جعفر في تفسيره باسناده عن عائشة قالت فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في السفر ركعتين فقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في حرب وكان خاف فعل تخافون انتم وفي لفظ كانت تصلي في السفر اربعا واحتج هؤلاء الزاعمون ايضا بقوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا واجيب بان الشرط في الاية خرج مخرج الغالب وقيل هو من الاشياء التي شرع احكامها لسبب ثم زال السبب وبقي الحكم كالرمل في الطواف وقد اوضح هذا ما في الصحيح مسلم عن يعلى ابن امية قال قلت لعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فقد امن الناس فقال عمر عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته وفي تاريخ اصبهاني لابي نعيم ثنا سليمان ثنا محمد بن سهل الدماطي ثنا سهل بن سهل عثمان عن سريك عن قيس ابن وهب عن ابي الكنود سالت بن عمر عن صلاة السفر فقال ركعتان تراث من العمافان شئتم فردوها واما الحديث الذي رواه ابو جعفر فان حديث حارثة بن وهب يرده وقال الطيبي فيه اي في حديث الباب تعليم بيان الرسول الله عليه الصلاة والسلام حيث اطلق ما قيده الله تعالى وسع على عباد الله تعالى وتسبب فعله الى الله عز وجل هو حدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا عبد الواحد بن زياد عن الاعمش قال ثنا ابراهيم قال سمعت عبد الرحمن ابن يزيد يقول صلى بنا عثمان بن عفان اربع ركعات فقيل في ذلك لعبد الله بن مسعود فاسترجع ثم قال صليت مع رسول الله عليه السلام بمني ركعتين وصليت مع ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه بمني ركعتين وصليت مع عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه بمني ركعتين قلت خلفي من اربع ركعات فكان متقبلتان مثل مطابقته للترجمة ظاهرة من الوجه الذي ذكرناه وكم رجال وهم سبعة الاول قتيبة وقد تكرر ذكره الثاني عبد الواحد بن زياد من الزيادة العبدي ابو عبيدة الثالث سليمان الاعمش الرابع ابراهيم النخعي الخامس

عبد الرحمن

عبد الرحمن بن يزيد من الزيادة النخعي اخو الاسود بن يزيد مات سنة ثلاث وثمانين السادس عثمان بن عثمان السابع عبد الله بن مسعود لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه السماع وفيه القول في ستة مواضع وفيه ان شيخه بلخي وعبد الواحد بصري والبقية كوفيون ذكر من تكرر موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الحج عن قتيبة عن سفيان واخرجه مسلم في الصلاة عن قتيبة عبد الواحد وعن عثمان بن ابي شيبة عن جرير وعن ابي بكر بن ابي شيبة وابي كريب كلهم عن ابي معاوية وعن اسحاق بن ابراهيم وعلي بن خشرم واخرجه ابو داود في الحج عن مسدد واخرجه النسائي فيه عن علي بن خشرم به وعن محمود بن غيلان وعن قتيبة ولم يذكر فيه عثمان ذكر معنا قوله صلى بنا عثمان كان ذلك بعد رجوعه من الحج في حال اقامته بمني لقوله فقيل في ذلك هذه رواية الاصيلي وفي رواية ابي ذر فقيل ذلك اي فيما ذكر من صلاة عثمان اربع ركعات قوله فاسترجع اي قال انا لله وانا اليه راجعون كراهة مخالفته الافضل قوله ومع عمر ركعتين زاد النوري عن الاعمش ثم تفرقت بكم الطرق اخرجه البخاري في الحج من طريقه قوله فليت خطي من اربع ركعات ولفي رواية الاصيلي ركعتان قوله حظي اي نصيبي وحظة من في من اربع للبيان كما في قوله تعالى ان متعناهم بالحياة من الاخرة قال الداودي معناه ان صليت اربعا وتقبلتها فليتها تتقبل كما يتقبل الركعات ذكر ما يستنبط منه قال بعضهم هذا الحديث يدل على ان سعودا كان يرى الاتمام جائزا والا لما كان له حظ من الاربع ولا من غيرها فانما كانت تكون فاسدة كلها وانما استرجع لما وقع عنه من مخالفة الاولى ويدل عليه ما روى ابو داود ان ابن سعود صلى اربعا فقيل له عبت على عثمان ثم صليت اربعا فقال الخلاف شر وفي رواية للبيهقي اني لا اكره الخلاف ولا احد من حديث ابي ذر مثل الاول وهذا يدل على انه لم يكن يعتقد ان القصر واجب كما قال الحنيفة ووافقهم عن احمد القاضي اسمعيل من المالكية واحد وقال ابن قدامة المشهور عن احمد انه على الاختيار القصر عنده افضل وهو قول جمهور الصحابة والتابعين قلت هذا القايل تكلم بما يوافق عنه اما قوله هذا يدل على ابن سعود كان يرى الاتمام جائزا فمردود ما قاله الداودي ان ابن سعود كان يرى القصر فرضا ذكره صاحب التوضيح وغيره ويدل عليه ما قاله عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه الصلاة في السفر ركعتان لا يصح غيرها وقال الاوزاعي ان قام الى الثالثة فانه يقعد ويسجد سجدتي السهو وقال الحسن البصري اذا صلى اربعا استعاد العامد منها وكذا قال ابن ابي سليمان واما قوله ويدل عليه ما روى ابو داود ان ابن سعود صلى اربعا فانه اجاب عن هذا بقوله الخلاف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ركعتين فاقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر رواه البخاري وسلم ومنها
حديث ابن عباس قال فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر اربع ركعات
وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة رواه مسلم ورواه الطبري افترض رسول
الله صلى الله عليه وسلم ركعتين في السفر كما افترض في الحضر اربعا ومنها حديث
عمر قال صلاة السفر ركعتان وصلاة الضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان
وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد عليه الصلاة والسلام رواه
النسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه ومنها حديث ابن عمر قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اثنا ونحن ضلال جاهلنا فكان فيما علمنا ان الله
عز وجل امرنا ان نصلي ركعتين في السفر رواه النسائي ومنها حديث ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتموا الصلاة في السفر كالمقصر في الحضر
رواه الدارقطني في سننه ص باب كم اقام النبي عليه
الصلاة والسلام في حجه ش اي هذا باب يذكر فيه كم يوم اقام النبي صلى
الله عليه وسلم في حجه ص حدثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا وهيب قال
ثنا ايوب عن ابي العالية البراء عن ابن عباس قال قدم النبي صلى الله عليه
وسلم واصحابه لصبح رابعة يلبون بالحج فامرهم ان يجعلوها عمرة الا من كان
معه هدي ش مطابقته للترجمة غير تامة وانما في الحديث بيان قدومه
عليه السلام برابعة ذي الحجة وليس فيه كم يوم اقام ولكن من العلوم
ان حجة هو حجة الوداع وكان في مكة وحوالليها الى الرابع عشر من ذي
الحجة فهذه الاقامة عشرة ايام كما في حديث انس الذي مضى في اول
الابواب وبيان ذلك ستقفي ذكر رجاله وهم خمسة الاول موسى بن اسمعيل
ابو سلمة وقد تكرر ذكره الثاني وهيب بن خالد ابو بكر وقدم في باب
من اجاب الفتيا في العلم الثالث ايوب السختياني الرابع ابو العالية اسمه
زياد بكسر الزاي وتخفيف الياء آخر الحروف من فيروز وقيل غير ذلك
وهو غير ابي العالية الرياحي واسمه رفيع بضم الراء وفتح الفاء وسكون الياء
آخر الحروف وفي آخره عين مهملة وكلاهما بصريان تابعيان ويأتي عن
ابن عباس ويتميز ابو العالية هذا بزيادة الباء بفتح الباء الموحدة وتشديد
الراء وكان يحرك السبل وقيل الغضب الخامس عبد الله بن عباس ...
ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع
وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلاث مواضع وفيه ان رواته كلهم
بصريون وفيه احدهم مذكور بالتصغير والاخر بلا نسبة والاخر بالكنية والنسبة
ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم في الحج عن نصر بن علي وعن ابراهيم بن دينار
وعن ابي داود لمبارك وعن محمد بن المثنى وعن هارون بن عبد الله وعن
عبد بن حميد واخرجه النسائي فيه عن محمد بن بشار وعن محمد بن معمر البحراني

شرفلوم القصر عند مواجبا لما استرجح ولما انكر بقوله صليت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين الى آخر الحديث واما قوله المشهور عن احمد انه
على الاختيار فيما رضعه ما قال الاثرم قلت لاحمد للرجل ان يصلي
اربعا في السفر قال لا ما يعجبني وحكى ابن المنذر في الاشراف ان احمد قال
انا اهاب العالم فيه عن هذه المسألة وقال البغوي هذا قول اكثر العلماء وقال
الطحاوي الاولى القصر ليخرج عن الخلاف وقال الترمذي العمل على ما فعله
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وهو القصر وهو قول محمد
ابن سحنون وروايته عن مالك واحمد وهو قول الثوري وحماد وهو
المنقول عن عمر وعلي وجابر وابن عباس وابن عمر رضي الله تعالى عنهم ...
ومما يرد على هذا التعليل في قوله وهو قول جمهور الصحابة والتابعين وقال
هذا التعليل واحتج لك فيه على عدم الوجوب بان اسافر اذا دخل في صلاة
المقيم صلى اربعا باتفاقهم ولو كان فرضهم القصر لما تم سافر بمقيم والجواب
عن هذا ان صلاة المسافر اربعا عند اقتدائه بالمقيم لا لالتزامه اتباعه فيتغير
فرضه للتبعية فلا يتغير في الركعتين الاخيرتين لان ما كان فرضا لا يدمن
اتيانه كله وليس له خيار في تركه وايراد ابن بطال علينا وجوبا تخيير
بين الاتيان بجميعه او ببعضه وهو الاقامة بمنى غير وارد لان الاقامة
بمنى باختيار وليس هو مما نحن فيه لانا لا نقول ان اقتداء المسافر بالمقيم باختياره
لانا نقول نعم باختياره ولكن عند الاقتداء لا وله اختياره دون وقت التزام
التعيين فافهم فان احتج بقول تعالى لا باحة الخطاب بقوله تعالى لا جناح عليكم
ان تقصروا من الصلاة لان لفظ لا جناح يدل على الاباحة لا على الوجوب فلت
اي القصر مباح اجبنا عنه بان المراد من القصر المذكور هو القصر في الاوصاف
من ترك القيام الى التعود او ترك الركوع والسجود الى الايماء لخوف العدو ودليل
انه علق بذلك بالخوف لو القصر الاصلي غير متعلق بالخوف بالاجماع بل
متعلق بالسفر وعندنا قصر الاوصاف عند الخوف مباح لا واجب مع ان رفع
الجناح في الشيء لدفع توهم النقصان في صلاتهم لسببين كوامهم على الاتمام
في الحضر وذلك مظنة توهم النقصان فرفع ذلك عنهم وانما احتج بما رواه
مسلم والاربعة عن يعلى بن امية قال قلت لعمر رضي الله
تعالى عنه الحديث وقد مضى عن قريب ووجه التعليق به انه علق القصر
بالقبول وسماه صدقة والمتصدق عليه مخير في قبول الصدقة فلا يلزمه
القبول حتما اجبنا عنه بانه دليل لنا لانه امر بالقبول والامر للوجوب
ولان هدية واجبة في الذمة فليس له حكم المال فتكون اسقاطا محضا ولا يرتد
بالرد كالصدقة بالنسبة الى والطلاق والعتاق يكون اسقاطا لا يرتد بالرد
تكملة هذا ولنا احاديث منها حديث عائشة قالت فرضت الصلاة ركعتين

ركعتين

ذكر معناه قوله لصبح اي اليوم الرابع من ذي الحجة قوله بليون بالحج جملة حالية اي محرمين ذكر التلبية واراد الاحرام من طريق الكناية قوله ان يجعلوها اي ان يجعلوا حجتهم عمرة وليس هذا امرا وقيل الذكر لا ان قوله بالحج دليل على الحجة كما في قوله اعدلوا هو اقرب للتقوى اي لعدل قوله هدة بفتح الهاء وسكون الدال وفتحة اليه وكسر الدال وتشديد الياء هو ما يهدي الى الحرم من النعم تقربا الى الله تعالى وانما اثنى صاحب الهدي لانه لا يجوز له التحلل حتى يبلغ الهدي محله ... ذكر ما يستنبط منه قلت في حديث الترمذي رضي الله تعالى عنه ان اقامته بمكة في حجته كان عشرة ايام وبين في هذا الحديث انه قدم مكة واعتمر ذي الحجة وكان يوم الاحد فصلى الصبح بذي طوى واغتسل ذو الحجة في ذلك اليوم ثم دخل مكة نهارا فطاف بالبيت سبعا وصلى ركعتين خلف المقام وطاف بين الصفا والمروة وما قصر ولا حل من شيء حرم منه لانه قد اهل بالحج وساق الهدي معه وكذلك فعل اصحابه الذين ساقوا الهدي ولم يحلوا من شيء حرموا منه حتى قضوا حجهم ونحروا هداياهم يوم النحر وافاض يوم الاحد من آخر النهار فطاف طواف الافاضة وسعى بين الصفا والمروة وقصر وحل من كل شيء حرم منه وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يوم الاحد عند المروة فبات بها ليلة الاثنين حتى اصبح بها يوم الاثنين ثم راح حتى اتى منى فلما كان يوم التروية توجه الى منى فاهل بالحج وركب حتى صلى بها الظهر يوم التروية ثم غدا من يومه حين طلعت الشمس حتى اتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس امر بالقصواء فرحلت له فاتى بطن الوادي فخطب الناس ثم اذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا ثم ركب حتى اتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء الى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص وردف اسامة خلفه ودفع حين غابت الشمس وقد شنق للقصواء الزمام حتى ان رأسها ليصيب مورك رحله ويقول بيده اليمنى اليها الناس السكينة السكينة كلما اتى حبلا من الحبال ارخى لها قليلا حتى تصعد حتى اتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين لم يسبح بينهما بشيء ثم اضطجع حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح باذان واقامة ثم ركب القصواء حتى اتى المشعر الحرام فرقى عليه فاستقبل القبلة فدعا الله وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس وقد اردف الفضل بن عباس وكان رجلا حسن الشعر ابيض وسيما فلما دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت به ظعن يجرين فطفق الفضل ينظر اليهن فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل فحول الفضل وجهه من الشق الآخر ينظر حتى اتى محسرا فحرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى اتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف رمى من بطن الوادي ثم انصرف الى المنحر بمنى فنحر ثلاثا وستين بدنة بيده ثم اعطى عليا فنحر ما غبر وشركه في هداياه ثم امر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فاكلا من لحمها وشربا من مرقها ثم ركب فافاض الى البيت فصلى بمكة الظهر ثم اتى بني عبد المطلب وهم يسقون على زمزم فقال انزعوا بني عبد المطلب فلولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلوا فشرب منه

ثنا عيسى بن يونس عن يحيى بن سعيد الانصاري عن المرقع بن صيفي عن ابي ذر قال انما كان فسخ الحج للركب الذين كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم واخرج الطحاوي هذا من سبع طرق واخرجه ابن حزم من طريق المرقع وقال المرقع مجهول وقد خالفه ابن عباس وابو موسى وهم يرون ذلك خاصة ولا يجوز ان يقال في سنة ثابتة انها خاصة لقوم دون قوم الا بنص او سنة صحيحة قلنا هذا مردود بان سائر الصحابة ما وافقوه على هذا والمرقع معروف غير مجهول وقد روى عنه " مثل يحيى بن سعيد الانصاري ويونس بن ابي اسحاق وموسى بن عقبة وعبد الله بن ذكوان ووثقه ابن حبان واحتج به ابو داود والنسائي وابن ماجة وعن احمد حديث ابي ذر ان فسخ الحج كان العمرة خاصة للصحابة صحيح والمرقع بضم الميم وفتح الراء وتشديد القاف المكسورة وفي اخره عين مهملة صيفي تابعة عطاء عن جابر رضي الله تعالى عنه يعني ابا العالية عطاء بن ابي رباح في روايته عن جابر بن عبد الله واخرج البخاري هذه المتابعة مسندة في باب التمتع والاقران والافراد في كتاب الحج وسيأتي بيانه ان شاء الله تعالى

باب في كم تقصر الصلاة

اي هذا باب في بيان كم مدة التي يقصر الانسان الصلاة فيها اذا قصد الوصول اليها بحيث انه لا يجوز له القصر اذا كان قصده اقل من تلك المدة والمقصود كم استفهامية ومميزها هو الذي قدرناه قوله يقصر الصلاة يجوز في يقصر ان يكون على بناء الفاعل وان يكون على بناء المفعول فعلى الاول تعتبر الصلاة منصوب وعلى الثاني مرفوع ص

وسمي عليه الصلاة والسلام السفر يوما وليلة ش اشار بهذا الى ان اختياره ان اقل المسافة التي يجوز فيها القصر يوما وليلة حاصله ان من خرج من منزله وقصد موضعا ان كان بينه وبين مقصده ذلك سير يوم وليلة يجوز له ان يقصر صلاته الرباعية وان كان اقل من ذلك لا يجوز وهذه العبارة رواية ابي ذر وفي رواية غيره وسمى النبي عليه الصلاة والسلام يوما وليلة سفرا واطلاق السفر على يوم وليلة يجوز وكذا اطلاق يوم وليلة على سفر وهذا السبب يقال سمي فلان بزيد او قد ذكر في هذا الباب عند احاديث الثلاثة معنا عن ابن عمر واخرى عن ابي هريرة وفي حديث ابي هريرة اقل مدة السفر التي لا تحل للمرأة ان تسافر فيها بدون زوج او محرم يوم وليلة كما بينه في الكتاب واشار الى هذا بقوله وسمى النبي صلى الله عليه وسلم السفر يوما وليلة وقال بعضهم ويعقب بان في بعض طرقه ثلاثة ايام كما في حديث ابن عمر وفي بعضها يوم وليلة وفي بعضها بريد قلت ليس فيه تعقب لان المحكي في هذا الباب عن عشرين قولا وقد ذكرناها في باب الصلاة بمنى واشار بهذا الى ان اقل المسافة التي اختارها من هذه الاقوال هو يوم وليلة ولا يتأتى المذكور في بعضها يوم فقط بدون

ليلة لانا نقول اذا ذكر اليوم مطلقا يراد به الكامل وهو اليوم بليلة وكذا اذا اطلقت الليلة بدون ذكر اليوم ص وكان بن عمر وابن عباس رضي الله عنهم يقصران وينظران في اربعة برد وهي ستة عشر فرسخا ش هذا التعليق اسنده البيهقي فقال انا ابن حامد الحافظ انا زاهر بن احمد نا ابو بكر العتيقي بهمدان نا يوسف بن سعيد بن مسلم نا حجاج نا ليث حدثني يزيد بن ابي حبيب عن عطاء بن ابي رباح ان ابن عمر وابن عباس كانا يصليان ركعتين ويقصران في اربعة برد فما فوق ذلك قال ابو عمر هذا عن ابن عباس معروف من نقل الثقات متصل الاسناد عنه من وجوه مهنا ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا عنه وقال بن ابي شيبة انا ابن عيينة عن عمر واخبرني عطاء ونا وكيع نا هشام بن الحارث عن ربيعة الجرشي عن عطا عنه وقد اختلف عن ابن عمر في تحديد ذلك اختلافا كثيرا فروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن نافع ان ابن عمر كان اذا بغى ما تقصر الصلاة فيما بينه وبين خيبر وبين المدينة وخيبر ستة وتسعون ميلا وروى وكيع من وجه اخر عن ابن عمر انه قال يقصر من المدينة الى السويدا وبينهما اثنان وتسعون ميلا وروى عنه الرزاق عن مالك عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه انه سافر الى ريم فقصر الصلاة قال عبد الرزاق وهي على ثلاثين ميلا من المدينة وروى ابن ابي شيبة عن وكيع عن سفر عن محارب سمعت ابن عمر يقول اني لاسافر الساعة من النهار فاقصر وقال الثوري سمعت جبلة بن سحيم سمعت بن عمر يقول لو خرجت ميلا فقصرت الصلاة واستدل كل من ذهب الاثار صحيح وقد اختلف دلالة على ابن عمر واصح ما روي عنه ما رواه ابنه سالم ونافع انه كان لا يقصر الا في اليوم التام لاربعة برد وفي الموطا عن ابن شهاب عن مالك عن سالم عن ابيه انه كان يقصر في سير اليوم التام وقال بعضهم على هذا تمسك الحنيفة بحديث ابن عمر على ان اقل مسافة القصر ثلاثة ايام اشكال بما على قاعدتهم بان الاعتبار بما روى الصحابي لا بما روي قلت ليس فيه اشكال لانه لا ينبغي ان يكون راويا انما ينبغي ان يكون توقيفا على ان اصحابنا ايضا اختلفوا في هذا الباب اختلافا كثيرا والذي ذكره صاحب الهداية السفر الذي يتغير به الاحكام ان يقصد الانسان مسيرة ثلاثة ايام وليالها سير الابل ومشي الاقدام وقدرا بو يوسف بيومين واكثر الثالث وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة ورواية بن سماعة عن محمد وقال الزعفراني وعليه الفتوى وقيل ستة عشر فرسخا وما ذكره صاحب الهداية هو مذهب عثمان وابن مسعود وسويد بن غفلة وفي التمهيد وحذيفة بن اليمان وابو قلابة ومزيك ابن عبد الله وابن جبير وابن سيرين والنخعي والشعبي والثوري والحسن بن حي وقد استقصينا الكلام عليه في باب الصلاة بمنى قوله وهو ستة

عشر

عشر فرسخا من كلام البخاري ان البرد ستة عشر فرسخا والبرد بضم الباء الموحدة جمع بريد وقال بن سيدة البريد فرسخان وقيل ما بين كل منزلين بريد وقال صاحب الجامع البريد اميال معروفة يقال هو اربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة اميال وفي الواعي البريد سكة من السكك كل اثني عشر ميلا بريد وكذا ذكره في الصحاح وغيره وفي المجمل البريد معروف عربي والفرسخ قال ابن سيدة هو ثلاثة اميال او ستة سمي بذلك لان صاحبه اذا مشى فقد استراح كانه سكن والفرسخ السكون وفي الجامع قيل انما سمي فرسخا من الاستراحة وقيل لان الجمل اذا لم يكن فيه فرجة فهو فرسخ من الحجة وقيل الفرسخ الطويل وفي مجمع الغرائب فراسخ الليل والنهار ساعاتهما واوقاتهما وفي الصحاح هو فارسي معرب والميل من الارض معروف وهو قدر مد البصر وقيل ليس له حد معلوم وقيل هو ثلاثة الاف ذراع وعن يعقوب منتهى مد البصر ويقال لميل عشر غلوات والغلوة طلق الفرس وهو مائتا ذراع وفي المغرب للعطاردي الغلوة ثلاثمائة ذراع الى رمية وقيل هي قدر مئتي سهم وقال بن عبد البر اصح ما في الميل انه ثلاثة الاف ذراع وخمسمائة وقيل اربعة الاف ذراع وقيل انه خطوة بخطوة الجمل وقيل هو ان ينظر الى الشخص فلا يعلم اهو ات او ذاهب وارجل هو ام امرأة وقال عياض وقيل اثنى عشر الفا قدم وعن الخليل قال ابو نصر هو قطعة من الارض ما بين العلمين ص حدثنا اسحاق قال قلت لابي اسامة حدثكم عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر المرأة فوق ثلاثة ايام الا مع ذي رحم ش مطابقته للترجمة من حيث انه يبين الايام الذي في الترجمة فسفر الاول بقوله وسمى النبي صلى الله عليه وسلم السفر يوما وليلة والثاني بقوله وكان بن عمر الى اخره وانما اخذ هذا الحديث الذي رواه عن بن عمر رضي الله تعالى عنهما لان ايام الترجمة واطلاقه يتناول القليل وكثر رجاله وهم خمسة الاول اسحق قال ابو علي الجياني في حديث قال البخاري حدثنا اسحق فمرة ما ابن راهويه واما ابن نصر السعدي واما ابن منصور الكوسج لان الثلاثة اخرج عنهم البخاري عن ابي اسامة قال الكرماني اسحق هو الحنظلي قلت هو اسحق ابن ابراهيم بن مخلد بن ابراهيم بن فارس بن راهويه الحنظلي المروزي والصواب معه لانه ساق هذا الحديث في مسنده بهذه العبارة انا ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي وقد ذكر مرة الثالث عبيد الله بن عمر العمري وقدم عن قريب الرابع نافع مولى بن عمر الخامس عبد الله بن عمر ..... ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه قال قلت وفيه ان شيخه مروزي وابو اسامة كوفي وعبيد الله ونافع مدنيان وفيه دليل لمن قال انه ابتدا

في صحة التامل قول الشيخ نعم في جواب من قال له حدثكم فلان بكذي قال نجتهم فيه نظر لان سند اسحاق في احزم فاورده ابو اسامة وقال نعم قلت فيه نظر لان هذا للمستدل انما لو استدل بظاهر عبارة البخاري التي قاعدته فيه على ما لا يخفى و فيه ان شيخه مذكور بغير نسبة ويحتمل وجه ذلك انه روى هذا الحديث من هو لا الثلاثة المسمى كل سلم باسحاق ولم ينسبه لينسا ولا الثلاثة لانه خرج عن الثلاثة عن ابي اسامة والحديث اخرجه مسلم ايضا عن ابي بكر بن ابي شيبة واخرجه مسلم ايضا من طريق الضحاك بن عثمان عن نافع سيرة ثلاثة ليال والتوفيق بين الروايتين ان المراد ثلاثة ايام بلياليها وثلاث ليال بايامها ذكر ما يستنبط منه احتج به ابو حنيفة واصحابه وقالوا اصحاب الحديث على ان المحرم شرط في وجوب الحج على المراة اذا كانت بينها وبين مكة سيرة ثلاثة ايام ولياليها وبه قال النخعي والحسن البصري والثوري والاعمش فان قلت الحج لم يدخل في السفر الذي نهي عنه النبي عليه الصلاة والسلام وانه محمول على الاسفار غير الواجبة والحج فرض فلا يدخل في هذا النهي قلت النهي عام في كل سفر ويؤيده ما رواه البخاري في مسلم قال سلم ثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب كلاهما عن سفين قال ابو بكر ثنا سفين بن عيينة قال ثنا عمرو بن دينار عن ابي معبد سمعت ابن عباس يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب لا يخلون رجل بامراة الا ومعها محرم ولا تسافر المراة الا مع ذي محرم فقام رجل فقال يا رسول الله ان امراتي حاجة واني اكتتبت في غزوة كذا وكذا قال انطلق فحج مع امراتك ولفظ البخاري يجيء في موضعه ان ساق الله تعالى واخرجه ابن ماجه والطحاوي ايضا ولفظ الطحاوي اردت ان اخرج بامراتي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرج مع امراتك فدل ذلك على انه لا ينبغي لها ان تحج الا به ولو لا ذلك لقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما حاجتها اليك لانها تخرج مع السايل وانت قاعد في بيتك فيما اكتتبت ففي ترك النبي عليه الصلاة والسلام ان يامره بذلك وامره ان يحج معها دليل على انه لا يصلح لها الحج الا به وروى ابن حزم حديث ابن عباس هذا في المحلى بسنده كما مر عنه ان في لفظه اني تذرت ان اخرج في جيش كذا وكذا فاوص قوله اني اكتتبت في غزوة كذا ثم قال ولم يقل عليه السلام لا يخرج الى الحج الاسلك ولا نهاها عن الحج بل الزمه ترك ذلك في الجهاد والزمه الحج معها فالفرض في ذلك عليه لا عليها قلت انما قال ذلك لتوجيه المذهب في ان المراة تحج من غير زوج ومحرم فان كان لها زوج فترض عليه ان يحج معها وليس كما فهمه بل الحديث في نفس الامر حجة عليه لانه لما قال له فاخرج معها وامر بالخروج معها دل على عدم جواز سفرها الا به او بمحرم وانما الزمه بترك نذره لتعلق جواز سفرها

به فان

به فان قلت ظاهر الحديث يدل على ان الخروج والمحرم اذا التقى الزوج او المحرم عن الخروج معها في الحج انه يجبر على ذلك ومع هذا فانتم تقولون اذا التقى الزوج او المحرم لا يجبر عليه قلت فليكن كذلك فلا يضرنا هذا انما قصد اثبات شرطية الزوج او المحرم مع المحرم اذا ارادت الحج على ان هذا لا يلزم الزام وانما يدل على ان المراة لا تسافر الا بزوجها ومذهب الشافعي ان المراة تسافر للحج الفرض بلا زوج ولا محرم وان كان بينها وبين مكة سفر اولم يكن وحضا النهي الوارد عن ذلك بالاسفار غير الواجبة ومذهب عطاء وسعيد بن كيسان وطائفة من الظاهرية انه يجوز سفر المراة فيما دون البريد فاذا كان بريدا فصاعدا فليس لها ان تسافر الا بمحرم واحتجوا في ذلك بما رواه الطحاوي قال ثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عمر الضرير عن حماد بن سلمة قال ثنا اسمعيل بن ابي صالح عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله عليه الصلاة والسلام لا تسافر امراة بريدا الا مع زوج او ذي محرم واخرجه البيهقي ايضا ولفظه لا تسافر المراة بريد الا مع ذي محرم واخرجه ابو داود ونحوه وذهب الشعبي وطاوس وقوم من الظاهرية الى ان المراة لا يجوز لها ان تسافر مطلقا سواء كان السفر قريبا او بعيدا الا ومعها زوج ومحرم لها واحتجوا في ذلك بما رواه الطحاوي قال ثنا روح بن الفرج قال ثنا حامد بن يحيى قال ثنا سفين بن عيينة قال ثنا ابن عجلان عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافر المراة الا ومعها ذو محرم قال الطحاوي اتفقت الاثار التي فيها مدة الثلاث كلها عن النبي عليه السلام في تحريم السفر ثلاثة ايام على المراة بغير محرم واختلف فيما دون الثلاث فنظرنا في ذلك فوجدنا النهي عن السفر بلا محرم سيرة ثلاثة ايام فصاعدا ثابتا بهذه الاثار كلها وكان قد قيدته ثلاثة ايام في ذلك اباحة السفر دون الثلاث لها بغير محرم ولما كان لذكر الثلاث معنى وللثنين معنى مطلقا ولم يتكلم عليه السلام بما يكون فضلة ولكن ذكر الثلاث ليعلم انها دونها بخلاف ما تكلم به مما روي عنه في منعها من السفر دون الثلاث من اليوم واليومين والبريد فدخل واحد من تلك الاثار وهو الاثر الذي في الثلاث حتى كان بعد الذي خالفه نسخه ان كان عن سفر اليوم بلا محرم بعد النهي عن سفر الثلاث بلا محرم فهو ناسخ وان كان غير الثلاث هو المتاخر عنه فهو ناسخ فقد ثبت ان احد المعاني دون الثلاث ناسخ للثلاث او الثلاث ناسخة لها فاحتمل خبر الثلاث من احد وجهين اما ان يكون هو المتقدم او يكون هو المتاخر فان كان هو المتقدم فقد اباح السفر باقل من ثلاث بلا محرم فرجع بعد النهي عن سفر ما هو دون الثلاث بغير محرم فحرم ما حرم لحديث

الاول وزاد عليه حرمة اخري وفي مابينه وبين الثلاث فوجب استعمال الثلاث علي ما اوجبه الاثر المذكور وان كان هو المتاخر وغيره المتقدم فمنوناسخ لما تقدمه والذي تقدمه غير واجب العمل به لحديث الثلاث واجب استعماله علي الاحوال كلها ومخالفته فقد يجب استعماله ان كان هو المتاخر ولا يجب ان كان هو المتقدم فالذي قد وجب علينا استعماله والاخذ به في كل الوجهين اولي ما يجب استعماله في حال وتركه في حال انتهي وقال القاضي عياض وقوله في الرواية الرابعة عن ابي سعيد ثلاث ليال وفي الاخري يومين وفي الاخري اكثر من ثلاث وفي حديث ابي عن ثلاث وفي حديث ابي هريرة سيرة ليلة وفي الاخري عنه يوم وليلة وفي الاخري عنه ثلاث وهذا كله ليس بمتناقض ولا يختلف فيكون عليه الصلاة والسلام منع من ثلاث ومن يومين ومن يوم او يوم وليلة وهو اقلها وقد يكون قوله عليه الصلاة والسلام هذا في مواطن مختلفة ونوازل متفرقة فحدث كل من سمعها بالذي سمعه منه وشاهده وان حدث بها واحد فحدث مرات بها علي اختلاف ما سمعها وجب اختلاف هذه الروايات اختلف افقها في تقصير السفر فان قلت حديث الباب الذي رواه عمر الذي فيه تعيين ثلاثة ايام وانه ممنوع الابذي محرم قد روي عنه من قوله خلاف ذلك قال الطحاوي ثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير ان نافعا حدثه انه كان لعبد الله بن عمر مواليات له ليس معهن ذو محرم قلت قد يجوز ان يكون سفرهن بغير محرم هو السفر الذي لم يدخل فيما نهي عنه عليه الصلاة والسلام قوله مواليات بضم الميم اي ثقات فواليات من الموالاة وعند الموالاة ان يسلم رجل علي يد اخر فيتوالاه فيقول انت مولاي ترثني اذا مت وتعقل عني اذا جنيت هذا معتمد صحيح وكذا الواسلم علي يد رجل والي عليه فان قلت روي عن عائشة رضي الله تعالي عنها انها كانت تسافر بغير محرم فاخذ به جماعة وجوز واسفرها بغير محرم قلت كان الناس لعائشة محرما لانها ام المؤمنين فمع ايهم سافرت فقد سافرت بمحرم وليس الناس لغيرها من النساء كذلك وهذا الجواب عن ابي حنيفة رضي الله تعالي عنه ص حدثنا مسدد قال ثنا يحيي عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابي عمر عن النبي صلي الله عليه وسلم قال لا تسافر المراة الا مع ذي محرم ش اخرج هذا طريق آخر لحديث ابن عمر عن مسدد عن يحيي القطان عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع ابي عمر وقوله لا تسافر رواية الاصيلي وابي ذر وفي رواية عنهما الا مع ذي

محرم

محرم والمحرم بفتح الميم من لا يحل له نكاحها ووقع في رواية ابي سعيد عند مسلم وابي داود الا ومعها ابوها او اخوها او زوجها او ابنها او ذو محرم منها واختلف في المحرم فيجوز لها السفر مع محرمها بالنسب كاخيها واخيها وابن اختها وابن اخيها وابن اختها وابن اخيها وخالها وعمها ومع محرمها بالرضا كاخيها من الرضاع وبن اخيها وبن اختها منه ونحوه ومع محرمها من المصاهرة كابن زوجها وبن زوجها ولا كراهة في شيء من ذلك الا ان مالكا كره سفرها مع ابن زوجها لفساد العصر الاول وكذلك يجوز لها الخلوة بهما والنظر اليهما من غير حاجة ولكن لا يحل التلذذ بشهوة ص تابعه احمد عن المبارك عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي عليه الصلاة والسلام مثله ش اي تابع عبيد الله احمد حيث رواه عن عبد الله بن المبارك عن عبيد الله العمري عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلي الله عليه وسلم مثله اي مرفوعا نحو وذكر البخاري متابعة اياه دفعا لمن قال انه موقوفا وفي علل الدارقطني قال يحيي بن سعيد القطان ما انكرة علي عبيد الله بن عمر الا هذا الحديث قال ورواه عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر موقوفا وقال صاحب التوضيح رواه ابن ابي شيبة في مسنده عن ابن نمير وابي اسامة عن عبيد الله فذكره مرفوعا قال رايت حاشية بخط قديم جدا هذا الحديث غلط فيه عبيد الله عن نافع ولم ينكر عليه القطان غير وقال فيه نظر لان عبيد الله ولان يحيي لم يسنده رواه هنه فلو لم يكن منكرا ما رواه عنه وقد رواه عنه فان يحيث ثم قال وقد وجدنا لعبيد الله متابعا علي رفعه رواه مسلم في صحيحه عن محمد ابن رافع ثنا ابن ابي فديك عن الضحاك بن عثمان عن نافع فذكره بلفظ لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر ثلاث ليال الا ومعها ذو محرم واما احد المذكورين فقال الدارقطني هو احمد بن محمد بن موسي المروزي يكني ابا العباس ويلقب مردويه قلت هكذا ذكر الحاكم ابو عبد الله احمد بن محمد بن موسي مردويه وزعم الدارقطني انه احمد بن محمد بن ثابت شبويه وقال ابو احمد بن عدي لا يعرف قيل انه احمد بن حنبل وهو غير صحيح لانه لم يسمع عبد الله بن المبارك هي حدثنا ادم بن ابي ذيب قال ثنا سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة قال قال النبي صلي الله عليه وسلم لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر مسيرة ليلة ليس معها حرمة ش مطابقته للترجمة ما ذكرناه في اول حديث الباب ذكر رجاله وهم ستة ذكروا غير مرة وادم ابن ابي اياس من افراد البخاري وابن ابي ذيب هو محمد بن عبد الرحمن ابن المغيرة بن الحارث بن ابي ذيب واسم ابي ذيب هشام العامري المدني وسعيد بن ابي سعيد المقبري وكنيته ابو سعد وابو ابو سعيد واسمه كيسان المقبري بضم الباء الموحدة سنة ابي حنيفة بالمدينة كان ابو سعد سعيد مجاورا لها والحديث اخرجه مسلم في الحج وقال حدثني زهير بن حرب قال حدثنا يحيي بن

ابن سعيد عن ابن ابي ذيب قال حدثنا سعيد ابن ابي سعيد عن ابيه عن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم
الاخر تسافر مسيرة يوم الا مع ذي محرم ذكر الاختلاف فيه في المتن ...
والسند اما الاختلاف في المتن فان في رواية البخاري مسيرة يوم وليلة وفي رواية
مسلم مسيرة يوم والتوفيق بينهما بان يقال المراد بيوم في رواية مسلم هو اليوم
بليلته وفي رواية البخاري ان تسافر وفي رواية مسلم تسافر بدون ذكر ان وهذا
ليس باختلاف على الحقيقة لان معنى تسافر في رواية مسلم وفي رواية البخاري
ليس معها محرم وفي رواية مسلم الا مع ذي محرم وهذا الاختلاف في الصورة وفي
المعنى كلاهما سواء واما الاختلاف في السند فان البخاري ومسلما اتفقا في هذه
الرواية غير سعيد المقبري عن ابيه وروى مسلم ايضا بدون ذكر ابيه فقال
حدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا ليث عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامراة مسلمة تسافر مسيرة ليلة الا ومعها
رجل ذو حرمة منها وكذلك اختلف فيه على مالك ففي رواية مسلم عنه كرواية
حبيب قال حدثنا يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن سعيد ابن ابي سعيد المقبري
عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامراة تؤمن
بالله واليوم الاخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي محرم منها وقال ابو داود
ثنا عبد الله بن مسلمة والنفيلي عن مالك قال وحدثت الحسن بن علي قال ثنا
بشر بن عمر قال حدثني مالك عن سعيد بن ابي سعيد قال الحسن في احد حديثه
عن ابيه ثم اتفقوا عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامراة
تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر يوم وليلة قال ابو داود ولم يذكر النفيلي
والقعنبي عن ابيه وقال ابو داود رواه ابن وهب وعثمان بن عمر عن مالك
كما قال القعنبي وقال الدارقطني في العرابيب رواه بشر بن عمر والحارثي
عن مالك عن سعيد عن ابيه عن ابي هريرة وعند الاسماعيلي من حديث الوليد
ابن مسلم عن مالك مثل حديث بشر بن عمر وقال ابو عمر روى شيبان عن يحيى بن
ابي كثير عن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة وقال الدارقطني في ...
في استدراكه على الشيخين كونهما اخرجاه من حديث ابي ذيب عن سعيد عن ابيه
وقال الصواب سعيد عن ابي هريرة من غير ذكر ابيه واصح بان مالكا ويحيى
ابن ابي كثير وسهيلا قالوا عن سعيد عن ابي هريرة فقد الدارقطني رجح رواية ...
اسقاط عن ابيه ولكن في رواية الشيخين عن ابيه زيادة من الثقة وهي مقبولة وقد
وافق ابن ابي ذيب على قوله عن ابيه الليث بن سعد في رواية ابي داود
عنه قال انا قتيبة بن سعيد قال نا الليث عن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه
ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامراة مسلمة تسافر
مسيرة ليلة الا ومعها رجل ذو حرمة منها والليث وابن ابي ذيب من اثبت

الناس

الناس في سعيد وذكرنا عن مسلم عن قريب بعين هذا الاسناد والمتن وكذلك
ليس فيه عن ابيه كذا رايته في بعض النسخ وفي بعضها عن ابيه فان صحت الروايتان
يكون على الليث ايضا اختلاف يظهر فيه ذكر ... ه قوله لا يحل فعل
مضارع وفاعله قوله ان تسافر وان مصدرية تقديره لا يحل لامراة مسافرتها
مسيرة يوم وقال صاحب التلويح الهاء في مسيرة يوم للمراة الواحدة التقدير
ان تسافر مرة واحدة مخصوص بيوم وليلة وتبعه على هذا صاحب
التوضيح وهذا تصرف عجيب ولفظ مسيرة مصدر مبني بمعنى السير كالمعيشة
بمعنى العيش وليس ابي فيه للمراة وما قال تدخل للمصدر تدل على الوحدة
قوله تؤمن بالله واليوم الاخر ظاهره ان هذا قيد يخرج الكافرات
كما ذهب اليه البعض وليس كذلك بل هو وصف لتاكيد التحريم لانه تعريض
انها اذا سافرت بغير محرم فانها تخالف شرط الايمان بالله واليوم الاخر
لان المتصف بالايمان بالله واليوم الاخر يتقي ما يذلك ... قوله ليس معها حرمة
جملة حالية اي ليس معها رجل ذو حرمة منها كما في رواية مسلم كذلك وقد
مر عن قريب واستدل بهذا الحديث الاوزاعي والليث على ان المراة ليس
لها ان تسافر مسيرة يوم وليلة الا بذي محرم ولها ان تسافر في اقل من ذلك
وقدم الكلام فيه ستقف على اي تابع ابن ابي ذيب في روايته عن سعيد
المقبري عن ابي هريرة يحيى وسهيل ومالك فهذه اقتابعة في متن الحديث
الا في الاسناد لانهم لم يقولوا عن ابيه وقال الذي يعني تابعه في قوله
سيرة يوم وليلة قلت ... اشار بهذا الى ان متابعه هو لا ابن ابي
ذيب عن سعيد في لفظ المتن لا في ذكر سعيد عن ابيه عن ابي هريرة ولكن
لم يختلف على يحيى في روايته عن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة كما سياتي
ورواه هذا الحديث من طريق يحيى وفيه عن ابيه حيث قال حدثنا ابو اسامة
قال ثنا ابو نعيم قال ثنا شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى بن ابي كثير
عن ابي سعيد عن ابيه انه سمع ابا هريرة رضي الله تعالى عنه يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامراة ان تسافر بريدا فما فوق الا ومعها
ذو محرم واخرجه احمد في مسنده ثنا حسن ثنا شيبان عن يحيى عن ابي سعيد
ان اباه اخبره انه سمع ابا هريرة رضي الله تعالى عنه يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يحل لامراة ان تسافر بريدا فما فوقه الا ومعها ذو حرمة
واختلف في ذلك على سهيل ومالك اما الاختلاف على سهيل فقال ابو داود
ثنا ابو سلمة يحيى بن خلف ثنا عبد الوارث عن سهيل عن عبد ابن ابي سعيد عن ابي
هريرة الحديث وفيه ان تسافر بريدا واخرجه الطحاوي ثنا ابو بكرة
قال ثنا ابو عامر العقدي عن حماد بن سلمة قال ثنا سهيل بن ابي صالح عن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
عليه وسلم لا تسافر امرأة بريد الا ومعها زوج او ذي محرم واخرجه البيهقي
ايضا بنحو محمد الهبي فيه ذكر عن ابيه ورواه مسلم حدثنا ابو كامل الجحدري
قالا نا بشر يعني ابن مفضل قال نا سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة ان تسافر ثلاثا او حما ذو محرم
عليها هذا في رواية ابي سعيد ابي صالح وخالف في اللفظ ايضا فقال
ان تسافر ثلاثا ويحتمل ان يكون الحديثان ماعند سهيل ولذلك صح ابن حبان
انه بيقين عنه وقال ابن عبد البر رواية سهيل مضطربة في الاسناد والمتن
واما الاختلاف على مالك فقد ذكرناه عن قريب وقد رايت الاختلاف
الظاهر بين الحافظ في ذكر ابيه فلعله سمع من ابيه عن ابي هريرة ثم سمعه
عن ابي هريرة نفسه فربما رواه تارة كذا وتارة كذا وسامعه عن ابي هريرة
صحيح ش باب [illegible] يقصر اذا خرج من موضعه ش
اي هذا باب يذكر فيه ان الانسان يقصر صلاته الرباعية اذا خرج من موضع
قاصدا سفرا يقصر في مثله الصلاة ص وخرج علي ابن ابي طالب رضي الله عنه
عند قصر وهو يرى البيوت فلما رجع قيل له هذه الكوفة قال حتى ندخلها
ش مطابقته للترجمة ظاهرة والكلام فيه على انواع الاول في معناه م
فقوله وخرج علي اي من الكوفة لان قوله هذه الكوفة تدل عليه فقوله
فقصر اي الصلاة الرباعية قوله وهو يرى البيوت جملة حالية اي والحال
انه يرى البيوت الكوفة قوله فلما رجع اي من سفره هذا قوله هذه الكوفة
يعني هل تتم الصلاة قال لا اي لا تتم حتى ندخلها النوع الثاني ان هذا
التعليق اخرجه الحاكم موصولا من رواية الثوري عن وقاء بن اياس عن علي
ابن ربيعة قال خرجنا مع علي رضي الله تعالى عنه فقصرنا الصلاة ونحن
نرى البيوت ثم رجعنا فقصرنا الصلاة ونحن نرى البيوت واخرجه البيهقي
من طريق زيد بن هارون عن وقاء بن اياس خرجنا مع علي رضي الله تعالى
عنه متوجهين هينا واشار بيده الى الشام فصلى ركعتين ركعتين حتى اذا رجعنا
ونظرنا الى الكوفة حضرت الصلاة قالوا يا امير المؤمنين هذه الكوفة اتم الصلاة
قال لا حتى ندخلها ثم قال كبر الواو بعد ها تا فكبر ثم مد ابن اياس يكبر الهمزة
وتحقيب اليا احراحوف قال صاحب التلويح فيه كلام وقال ابو عمر
روي مثل هذا عن علي من وجوه شتى قلت روى ابن ابي شيبة
في مصنفه حدثنا عباد بن العوام عن داود بن ابي هند عن ابي حرب
ابن ابي الاسود الديلي ان عليا رضي الله تعالى عنه خرج من السبخة فصلى
الظهر اربعا ثم قال انا لو جاوزنا هذا الحض لصلينا ركعتين ورواه عبد
الرزاق في مصنفه اخبرنا سفين الثوري عن داود بن ابي هند عن ابي حرب

ابن

ابن ابي الاسود ان عليا لما خرج من السبخة راى خصا فقال لولا هذا الخص
لصليت ركعتين ورواه عبد الرزاق قلت وما الخص قال بيت من قصب
قلت هو بضم الخاء المعجمة وسكون الصاد المهملة قال ابو عمر روى
سفين بن عيينة وغيره عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن يزيد قال خرجت
مع علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه الى صفين فلما كان بين الجسر والقنطرة
صلى ركعتين قال وسنده صحيح النوع الثالث في اختلاف العلماء في هذا
الباب فعندنا اذا فارق اسكان بيوت المصر يقصر وفي المبسوط يقصر حين
يخلف عن ان المصر وفي الذخيرة ان كانت لها محلة متباعدة من المصر وكانت
قبل ذلك متصلة بها فانه لا يقصر ما لم يجاوزها وتخلف دورها خلاف الغلاتية
التي تكون دون دور المصر فانه يقصر وان لم يجاوزها وفي التحفة المقيم اذا نوى
السفر وسني لو ركب لا يصير مسافرا ما لم يخرج من عمران المصر لان بنية العمل
لا يصير عاملا ما لم يعمل لان الصائم اذا نوى الفطر لا يصير مفطرا وفي المحيط والصحيح
انه يعتبر مجاوزة عمران المصر اذا كان لم قرية او قرى متصلة بربض المصر فحينئذ
يعتبر مجاوزة القرى وقال الثلجي في البلد يشترط مجاوزة السور لا مجاوزة
الابنية المتصلة بالسور خارجه وحكى الرافعي وجها ان المعتبر مجاوزة الدور و
رجح الرافعي هذا الوجه في الجديد والاول في الشرح وان لم يكن في جملة خروجه
سورا وكان في قرية يشترط مفارقة العمران وفي المغني لابن قدامة ليس لمن نوى
السفر القصر حتى يخرج من بيوت مصره او قريته وتخلفها وراء ظهره قال وبه قال
مالك والاوزاعي واحمد والشافعي واسحاق وابو ثور وقال ابن المنذر اجمع كل
من يحفظ عنه من اهل العلم على هذا وعن عطا وسليمان بن موسى انهما كانا يجيزان
القصر في البلد لمن نوى السفر وعن الحارث بن ابي ربيعة انه اراد سفرا فصلى
بالجماعة في منزله ركعتين وفيهم الاسود بن يزيد وغيره واحد من اصحاب عبد الله
وعن عطا انه قال اذا دخل عليه وقت الصلاة وهو في منزله فان شاء قصر وان شاء
بيوت المصر بياح له القصر وقال مجاهد اذا ابتدأ السفر ما لم النهار لا يقصر حتى يدخل
الليل وان ابتدأ بالليل لا يقصر حتى يدخل النهار ش حدثنا ابو نعيم قال نا
سفين عن محمد بن المنكدر وابو نعيم بن ميسرة عن انس بن مالك رضي الله تعالى
عنه قال صليت الظهر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة اربعا
والعصر بذي الحليفة ركعتين ش مطابقته للترجمة ظاهرة لان انسا اخبر في حديثه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قصر صلاته بعد ما خرج من المدينة والترجمة هكذا
والمناسبة بينه وبين اثر علي رضي الله تعالى عنه المذكور من حيث ان اثر علي
يدل على ان القصر يشرع بمجرد الخروج وحديث انس كذلك لانه يدل على
انه عليه الصلاة والسلام ما قصر حتى فارق المدينة وكان قصره في ذي الحليفة
لانه كان اول منزل نزله ولم يقصر قبله صلاة ولا يصح استدلال من استدل

به على استباحة القصر في السفر القصير لكون بين المدينة وذي الحليفة ستة اميال
لان ذا الحليفة لم يكن منتهى سفر النبي صلى الله عليه وسلم وانما خرج الى ظاهر المدينة
فانتقل نزوله فيما وكانت صلاة الحضر اول صلاة حضرها فقصرها واستمر على
ذلك الا ان رجع ذكر ذلك ابو نعيم بهم النون العقيل بن دكين انتهى
شيخ البخاري بهذا عليه المزي في الاطراف الثالث محمد بن المنكدر بلفظ اسم
الفاعل من الانكدار ابن عبد الله القرشي التيمي المدني مات سنة ثلاثين ومائة
قاله الواقدي الرابع ابراهيم بن ميسرة ضد الميمنة الطائفي المكي الخامس
انس بن مالك ذكر تطابق اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه
العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه تابعيان يروي عن
صحابي وفيه ان شيخه كوفي وشيخ شيخه كذلك والثالث مدني والرابع مكي
ذكر عدد موضعه ومن اخرجه اخرجه البخاري ايضا عن محمد بن المنكدر وفي الحج ايضا
عن عبد الله بن محمد بن هشام بن يوسف واخرجه ابو داود في الصلاة عن احمد
ابن حنبل وهنا اخرجه البخاري عن ابراهيم بن ميسرة عن انس واخرجه مسلم
في الصلاة ايضا عن سعيد بن منصور واخرجه ابو داود فيه عن زهير بن حرب وهشيم
الترمذي فيه عن قتيبة وكذلك اخرجه النسائي لكن لا تقم عن سعيد بن عبيد
ذكر معناه قوله اربعا اي اربع ركعات هذا الذي على هذه الصورة رواية
الكشميني وفي رواية غير صلبت الظهر مع النبي صلى الله عليه وسلم
بالمدينة اربعا وبذي الحليفة ركعتين قال بن حزم والمراد بالركعتين في العصر
كما سيأتي في رواية اخرى قال وكان ذلك يوم الخميس لست بقين من ذي
القعدة وعن سعد يقول يوم السبت لخمس ليال بقين من ذي القعدة وفي مسلم
لخمس بقين من ذي القعدة وذلك لستة عشر للحج قوله والعصر بالنصب
اي وصليت العصر اي صلاة العصر قوله بذي الحليفة ذو الحليفة ماء
لبني جشم قال عياض على ستة اميال من المدينة وقال بن فرقول ستة
وقال البكري تصغير حلفة وهي نبات اهل المدينة ذكره ما يستطاب منه
وفي التوضيح اورد هذا على هذا الحديث مستدلا على ان من اراد سفرا وصلى
قبل خروجه فانه يتم كما فعل الشارع في الظهر بالمدينة وقد نوى السفر ثم صلى
العصر بذي الحليفة ركعتين فالحاصل ان من نوى السفر فلا يقصر حتى يفارق
بيوت مصره وقد ذكرنا الخلاف فيه عن قريب مستقصى وفيه حجة على من
يقول يقصر اذا اراد السفر ولو في بيته وعلى مجاهد في قوله لا يقصر حتى
يدخل الليل حدثنا عبد الله بن محمد قال ثنا سفين عن الزهري عن عروة
عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت الصلاة اول ما فرضت ركعتان فاقرت
صلاة السفر وائتمت صلاة الحضر قال الزهري فقلت لعروة فما قال عائشة
تتم قال تأولت ما تأول عثمان رضي الله تعالى عنه ش مطابقته للترجمة

تابع

تابع توجيهه فان كان فيه بعض التعسف وهو ان ذكر السفر يصدق عليه ما
اذا خرج قبل عليه انه اذا خرج من موضعه يقصر عند وجود شرط القصر
فافهم ورجاله ذكروا غير مرة ومحمد الله بن محمد بن عبد الله ابو جعفر المعروف
بالمسندي وسفين هو ابن عيينة والزهري هو محمد بن مسلم
ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة
في ثلاثة مواضع وفيه القول في خمسة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وفيه
رواية التابعي عن التابعي عن الصحابية وفيه ان شيخه بخاري وسفين مكي
والزهري وعروة مدنيان ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم ايضا في الصلاة
عن علي بن حشرم واخرجه النسائي فيه عن اسحق بن ابراهيم عن سفين وقدم
هذا الحديث في اول كتاب الصلاة اخرجه عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن
صالح بن كيسان عن عروة عن عائشة وقد سمعني الكلام فيه مستوفى ويتكلم
فيه سالم بذكر هناك قولها اول ما فرض على الله عز وجل من الصلاة اوسبتدا
الان وخبر قوله ركعتان والجملة حين السيد الاول ويجيء اول
على الظرفية اي في اول فان قلت في رواية ركعتين ركعتين فاين
الخبر على هذا قلت على هذه الرواية تكون ركعتين مرفوعا على الحال
وقد سد سد الخبر فان قلت قال ابو عمر كل من رواه عن عائشة قال
فيه فرضت الصلاة الا ما حدث به ابو اسحق الحربي قلت احمد بن
الحجاج نا ابن المبارك نا ابن عجلان عن صالح بن كيسان عن عروة عن عائشة
قالت فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة ركعتين ركعتين الحديث
انتهى كلامه قلت وفي مسند عبد الله بن وهب بسند صحيح عن عروة عنها
فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين الحديث وعند الدراج بسند صحيح
فرض الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما فرضها ركعتين قوله
وفي لفظ كان اول ما افترض على رسول الله عليه الصلاة والسلام من الصلاة
ركعتين ركعتين الا المغرب وسنده صحيح وعند البيهقي من حديث داود
ابن ابي هند عن عامر عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت افترض الله الصلاة
على رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة ركعتين ركعتين الا المغرب فانها هاجر
الى المدينة زاد الى كل ركعتين ركعتين الا صلاة العداة وقال الدولابي
نزل اتمام صلاة المقيم في الظهر يوم الثلاثاء عشرة ليلة خلت من شهر ربيع
الآخر بعد مقدمه عليه الصلاة والسلام بشهر واقرب صلاة السفر ركعتين
وقال المهلب الا المغرب فرضت وحدها ثلاثا وما عداها ركعتين ركعتين
وقال الاصيلي اول ما فرضت الصلاة اربعا على هيئتها اليوم وانكر قول
من قال فرضت ركعتين وقال لا يقبل في هذا خبر الاحاد وانكر حديث
عائشة وقال ابو عمر عن عبد البر رواه مالك عن صالح بن كيسان عن عروة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن عائشة وقال حديث صحيح الاسناد عند جماعة اهل النقل لايختلف
اهل الحديث في صحة اسناده الا ان الاوزاعي قال فيه عن الزهري عن عروة
عن عائشة وهشام بن عروة عن عروة عن عائشة و لم يروه مالك عن ابن شهاب
ولا عن هشام الا ان يحيى محمد بن يحيى بن عباد من هاني رواه عن مالك
وابن اخي الزهري جميعا عن الزهري عن عروة عن عائشة وهذا لايصح عن مالك
والصحيح في اسناده عن مالك ما في الموطا وطرقه عن عائشة متواترة وهو عنها
صحيح ليس في اسناده مقال الا ان اهل العلم اختلفوا في معناه فذهب جماعة
منهم الى ظاهره وعمومه وما يوجب لفظه فاوجبوا القصر في السفر فرضا وقالوا
لايجوز لاحد ان يصلي في السفر الا ركعتين ركعتين في الرباعية وحديث
عائشة واضح في ان الركعتين للمسافر فرض لان الفرض الواجب لايجوز
خلافه ولا الزيادة عليه الا ترى ان المصلي في الحضر لايجوز له ان يصلي في السفر
ابدا لان فرضه فيه ركعتان ومن هذهب اليه انس بن عبد العزيز ان اصح
عنه وعن الصلاة في السفر ركعتان لايصح غيرها ذكره بن حزم بمحتجا به وحماد
ابن ابي سليمان وهو قول ابن ابي حنيفة واصحابه وقول بعض اصحاب مالك
وروي مالك ايضا وهو المشهور عنه انه قال من اتم في السفر اعاد في الوقت
واستدلوا بحديث عمر بن الخطاب صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان
نبيكم عليه الصلاة والسلام رواه النسائي بسند صحيح ورواه ابن عباس
من حديث مسلم ان الله فرض الصلاة على نبيكم عليه الصلاة والسلام في الحضر اربعا
وفي السفر ركعتين وفي الشهيد من حديث ابي قلابة عن رجل من بني عامر
انه اتى النبي صلى عليه وسلم فقال له ان الله تعالى وضع عن المسافر الصوم
وشطر الصلاة وعن انس بن مالك القشيري عن النبي صلى الله عليه وسلم
صلاة السفر ركعتين من تركها السنة كفر وعن بن عباس من صلى في السفر اربعا
كمن صلى في الحضر ركعتين وفي سنن السراج بسند جيد عن عمر وابن امية العمري
عرفه ان الله تعالى وضع عن المسافر الصيام ونصف الصلاة وهو قول
عمر وعلي وابن مسعود وجابر وابن عباس وابن عمر والثوري وقال
الاوزاعي ان اقام الثلاثة لزمها وجد للسهو وقال الحسن بن حي اذا صلى
اربعا متعمدا اعادها اذا كان ذلك منه النبي اليسير فان طال ذلك منه
وكثر في سفره لم تعد وقال الحسن البصري من صلى اربعا عمدا بيس ما صنع
وقضيت عنه ثم قال لا ابالك انزا اصحاب محمد عليه السلام تركوها لما قلت
عليهم وقال الازعم قلت لاحد الرجل يصلي اربعا في السفر قال لا
مايعجبني وقال البغوي الشافعي هذا قول اكثر العلماء وقال الخطابي الاولى
القصر للخروج من الخلاف وقال الترمذي العمل على ما فعله النبي صلى الله
عليه وسلم وقال الكرماني فان قلت هذا الحديث دليل صريح للحنفية

في وجوب

وجوب القصر قلت لادلالة له لم منه لانه لو كان الحديث مجزيا على ظاهره
لما جاز لعائشة اتمامها ثم انه اخبر واحد لايعارض لفظ القرآن وهو اقصروا
من الصلاة الصريح وانما كانت في الاصل مرادة عليه اذ القصر معناه النقص
ثم ان الحديث عام مخصوص بالعرف وبالصحيح وحجية العام المخصص
مختلف فيها ثم ان مراوية الحديث عائشة وقد خالفت مرويتها وانما
خالف الراوي مرويته لايجب العمل بمرويته عندهم قلت لانسلم
ان لادلالة لما فيه لانه يبني بان صلاة المسافر التي هي الركعتان فرضت
في الاصل هكذا والزيادة عليها طارية ولم تستقر الزيادة الا في الحضر وبقيت
صلاة المسافر فرضا على اصلها وهو الركعتان فهكذا لايجوز الزيادة في الحضر
بالاجماع فكذا المسافر لايجوز له الزيادة لفظ فرضت وان كان على صيغة
المجهول لكن يدل على ان الله هو الذي فرض كما مر صريحا في الاحاديث
المذكورة انفا وقوله لانه لو كان الحديث مجزيا على ظاهره لما جاز لعائشة
اتمامها جوابه في نفس الحديث وهو قول عروة تاولت ما تاول عثمان
لان الزهري لما روى هذا الحديث عن عروة عن عائشة ظهر له ان الركعتين
هو الفرض في حق المسافر لكن اشكل عليه اتمام عائشة من حيث انها الجزء
من صيغة الركعتين في حق المسافر فسال عروة بقوله
ما بال عائشة تتم فاجاب عروة بقوله تاولت ما تاول عثمان رضي الله
تعالى عنه وقد ذكرنا الوجوه التي ذكرت في تاول عثمان وقد ذكر بعضهم
الوجوه المذكورة ثم قال والمنقول في ذلك ان سبب اتمام عثمان انه كان
يرى القصر مختصا بمن كان شاخصا سايرا واما من اقام في مكان في اثنا
سفره فله حكم المقيم فيتم والحجة فيه ما رواه احمد باسناد حسن عن عبد
ابن عمر بن الزبير قال لما قدم علينا معاوية حاجا صلى بنا الظهر
ركعتين بمكة ثم انصرف الى دار الندوة فدخل عليه مروان وعمرو بن
عثمان فقالا له اتدعبت امير بن عمك لانه كان قد اتم الصلاة قال وكان
عثمان ذهب اتم الصلاة اذا قدم مكة لصلي بها الظهر والعصر والعشا
اربعا اربعا ثم اذا خرج الى منى وعرفة قصر الصلاة فاذا فرغ من الحج
واقام بمنى اتم الصلاة التي قلت هذا الذي ذكره يؤيد ما ذهبنا اليه
من وجوب القصر لانه قال كان يرى القصر مختصا بمن كان شاخصا
سايرا وظاهره انه كان يرى القصر واجبا للمسافر وكان يرى حكم المقيم
لمن اقام وحين اذ بقي ذلك غير ان المسافر متى يكون مقيما فيه خلاف
قد ذكرناه فلم يضرنا هذا الخلاف ودعوانا في وجوب القصر في حق
المسافر ثم ان هذا القايل ادعى ان اسناد حديث الحسن ولم يذكر وانه
حتى يتبين له سلم ذلك على الوجه الذي ذكرتم فيهم وقول الكرماني ثم انه

احبر واحد لا بيا رض لفظ القران الي اخره قلت لا ان تقي الجناح في القصر
انما هو في الزيادة علي الركعتين لان الصلاة فرضت بمكة ركعتين وزيدت
عليها ركعتان في المدينة والاية مدنية نزلت في اباحة القصر
للضاربين في الارض وهم المسافرون فدل علي ان اباحة القصر في الزيادة
لا في الاصل لان الاجماع منعقد علي ان المسافر لا يصلي في سفره اقل من ركعتين
الا شاذ قول من قال ان المسافر كالمقيم في سفره اقل من ركعتين عنه الخوف فلا
يعتد بهذا القول علي انا نقول ايضا في الحديث المتقدم عن النبي صلي الله عليه
وسلم صلي الظهر باهل مكة بعرفة الوداع ركعتين ثم سلم وقال يا اهل مكة اتموا صلاتكم فانا قوم سفر ولو كان فرض المسافر اربعا لم
يخرجهم فقيلة لجماعة معه وعندهم في رواية صلي النبي صلي الله عليه
وسلم بمني صلاة المسافر واني بكر وعمر وعثمان ثماني سنين اوقال
ست سنين وفي رواية له صلي في السفر ولم يقل بمني وفي رواية له صحبت
رسول الله صلي الله عليه وسلم في السفر فلم يزد علي ركعتين حتي قبضه الله
وصحبت ابا بكر فلم يزد علي ركعتين حتي قبضه الله وصحبت عمر فلم يزد
علي ركعتين وصحبت عثمان فلم يزد علي ركعتين حتي قبضه الله وصحبت
وهذا لفظ رواية ابي داود وفي رواية بن ماجه ثم صحبت عثمان فلم
يزد علي ركعتين حتي قبضهم الله تعالي فان قلت روي النسائي في رواية
العلاء بن زهير عن عبد الرحمن بن الاسود عن عائشة انها اعتمرت مع رسول الله
صلي الله عليه وسلم من المدينة الي مكة حتي اذا قدمت مكة قالت
يا رسول الله بابي وامي قصرت فاتممت وافطرت فصمت فقال
احسنت يا عائشة وما عاب علي انتي قال البيهقي وهو اسناد صحيح
موصول هذا يدل علي ان القصر غير واجب اذ لو كان واجبا لانكر النبي
صلي الله عليه علي عائشة وانما سألت قد اختلف فيه علي العلاء بن زهير
فرواه ابو نعيم عنه هكذا ورواه محمد بن يوسف الفريابي عن العلاء بن زهير
عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عائشة فصل هذا الاسناد غير
موصول وقال النووي في الخلاصة هذه اللفظة مشكلة فان المعروف
انه عليه الصلاة والسلام لم يعتمر الا اربع عمر كلهن في ذي القعدة
فان قلت روي البزار من رواية المغيرة بن زياد عن عائشة ان النبي صلي
الله عليه وسلم كان يسافر فيتم الصلاة ويقصر ورواه الدارقطني وقال
هذا الاسناد صحيح ووافقه البيهقي علي صحة اسناده قلت كيف يحكم
بصحته وقد قال احمد المغيرة بن زياد منكر الحديث لحادث يده منا كير
وقال ابو حاتم وابو زرعة شيخ لا يحتج بحديثه وادخله البخاري في كتاب
الضعفاء وعاد البيهقي التصحيح عند الاحتجاج لامامه والتضعيف عند

الاحتجاج

الاحتجاج لغيره وقول الكرماني ثم ان الحديث احادية منا كيرة وقال
ابو حاتم عام مخصوص بالمغرب والصبح غير سديد لان المراد من وقتها وضعت
الصلاة هو الصلاة المعهودة في الشرع وهي الصلوات الخمس وسماها معلوم
فكيف يصدق عليه حد العام وهو ما ينتظم جمعا من الجمعيات وكيف يقول
مخصوص بالمغرب والصبح وهو غير صحيح لان المخصوص اخراج بعض ما تناوله
العام فكيف يخرج المغرب التي هي ثلاث ركعات من اصل الفرض الذي هو
ركعتان واما الصبح فهي في الاصل فلا يتصور فيه صورة الاخراج وقوله
وحجية العام المخصوص مختلف فيها وارد عليه لانا لم نقل لا بالعموم ولا
بالخصوص فكيف يرد علينا ما قاله دليلنا العموم فلم نزل الاحتجاج
بالعام المخصوص مطلقا وقوله ثم رواية الحديث عائشة رضي الله تعالي
عنها الي اخره غير وارد علينا لانا نقول ان عائشة خالفت ما رويته
بل نقول انما اولت كما قال عروة ومما يؤيد ذلك ما رواه البيهقي باسناد
صحيح من طريق هشام بن عروة عن ابيه انها كانت تصلي في السفر اربعا
فقلت لها لو صليت ركعتين فقالت يا ابن اختي لا يشق علي فهذا تدل
علي انها تاولت القصر ولم تنكره وتاويلها اياه لا يأتي في وجوبه في نفس
الامر مع ان الانكار لم ينقل عنها صريحا وبعد كل ذلك فقد ما اكثرنا
في الاحتجاج فيما ذهبنا اليه بهذا الحديث وهناك وثم في ذلك دلائل
اخر اي قد ذكرناها فيما مضي وقال ابو عمر وغيره قد اضطربت الاثار عن
عائشة رضي الله تعالي عنها في هذا الباب قلت فلذلك ما اكتفي اصحابنا
به في الاحتجاج وما يؤيد ما ذهب اليه اصحاب ما رواه عبد الرزاق في مصنفه
عن معمر عن قتادة عن مورق العجلي قال سئل ابن عمر رضي الله عنهما عن
الصلاة في السفر فقال ركعتين ركعتين من خالف السنة كفر واخرجه البيهقي ايضا
نحوه من حديث ابي التياح واسم ابي التياح يزيد بن حميد الضبعي عن

باب صلي المغرب ثلاثا في السفر اي هذا باب يذكر فيه
ان المسافر يصلي صلاة المغرب ثلاث ركعات كما في الحضر وانما لا يدخل
فيها القصر وروي احمد في مسنده من طريق ثمامة بن شفي جبيل قال خرجت
الي بن عمر فقلت ما صلاة المسافر فقال ركعتين ركعتين الا المغرب ثم
حدثنا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهري قال اخبرني سالم عن عبد الله
ابن عمر قال رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا عجله الامر في السفر
يؤخر المغرب حتي يجمع بينها وبين العشاء قال سالم وكان عبد الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن عمر بفعله اذا اعجله السير وزاد الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال
سالم كان ابن عمر يجمع بين المغرب والعشا بالمزدلفة قال سالم واخر ابن عمر المغرب
وكان استصرخ عليه امراته صفية بنت ابي عبيد فقلت له الصلاة فقال
سر فقلت الصلاة فقال سر حتى سار ميلين او ثلاثة ثم نزل فصلى ثم قال
هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي اذا اعجله السير يقيم المغرب
فيصليها ثلاثا ثم يسلم ثم قل ما يلبث حتى يقيم العشا فيصليها ركعتين ثم يسلم
ولا يسبح بعد العشا حتى يقوم من جوف الليل ش مطابقته للترجمة في قوله فيقيم
المغرب فيصليها ثلاثا ذكر رجاله وهم سبعة الاول ابو اليمان الحكم بن نافع
البهراني اثنان شعيب بن ابي حمزة الثالث محمد بن مسلم بن شهاب الزهري
الرابع نجل عبد سالم بن عبد الله بن عمر الخامس الليث بن سعد السادس يونس
ابن يزيد السابع عبد الله بن عمر بن الخطاب ذكر لطائف اسناده فيه
حدثنا ابو اليمان و في بعض النسخ اخبرنا وفيه الاخبار ايضا بصيغة الجمع
في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفي
الرواية في موضعين وفيه ان نجله ونجح نجله حمصيان والزهري وسالم مدنيان
والليث مصري ويونس ايلي وهذا الحديث اخرجه البخاري في موضعين
في تقصير الصلاة عن ابي اليمان واخرجه النسائي في الصلاة عن عمرو بن عثمان
ابن سعيد بن كثير وعن احمد بن محمد بن مغيرة كلهم عنه قوله اذا اعجله
السير في السفر متعلق بقوله يجمع ما اذا كان خارج البلد في بيته او كرحله
منلا قوله يؤخر المغرب اي يؤخر صلاة المغرب اي وقت العشا قوله
يفعله اي ينصب تاخير المغرب اي وقت العشا اذا كان يعجله السير في السفر
قوله وزاد الليث اي الليث بن سعد وقد وصل الاسماعيلي فقال اخبرني
القاسم بن زكريا ثنا يوسف بن موسى وعمر بن هانئ ثنا ابو الوداك
قالا ثنا ابو صالح ثنا الليث عمرا و قال الاسماعيلي رواية البخاري الارسال
عن الليث اقوى من رواية من رواه عن ابي صالح عن الليث ولم يخبر ان بروي
عنه قلت هذا الوجه الذي ذكره فيه نظر لان البخاري روى عن ابي صالح
في مثله بحديث الصحيح والله بذلك فيقول حدثنا عبد الله ولا يبنسبه
وهو نعم قد علق البخاري حديثا فقال فيه قال الليث بن سعد حدثني
جعفر بن ربيعة ثم قال في اخر الحديث حدثني عبد الله بن صالح ثنا
الليث فذكره ولكن هذا احمد بن حنبل ابن حنبل ابن حنبل ابن حنبل ابن حنبل
في تهذيب التهذيب وقد خرج ابن خزيمة عن الدبري عن البخاري بروايته
عن عبد الله بن صالح عن الليث به ثم اعلم ان ظاهر سياق البخاري يدل
يدل على ان جميع ما بعد قوله زاد الليث ليس داخلا في رواية شعيب
عن الزهري وليس كذلك فان رواية شعيب عنده ثابتة فعند ثانية ابواب

في باب

في باب هل يؤذن او يقيم اذا جمع بين المغرب والعشا وانما الزيادة في قصة
صفية وفضل بن عمر خاصة وفي الشرح بقوله فاذا لعبد الله رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقط قوله استصرخ بضم التاء على صيغة المجهول اي اخبر
بمرض وجنه صفية بنت ابي عبيد هي اخت المختار الثقفي وهو من الصراخ
بالخاء المعجمة واصله الاستغاثة بصوت مرتفع وكان هذا بطريق مكة بين ذلك
في كتاب الجهاد من رواية اسلم مولى عمر رضي الله تعالى عنه على ما يجي في كتاب
الجهاد في باب السرعة في السير قوله الصلاة بالنصب على الاغراء ويجوز الرفع على
الابتدا اي الصلاة حضرت ويجوز الرفع على الخبر به اي هذه الصلاة اي وقت
الصلاة قوله فقال سر اي فقال عبد الله لسالم سر وهو امر من سار يسير
قوله ميلين قد مضى ان الميل ثلث فرسخ وهو اربعة الاف خطوة قوله ثم قال
اي عبد الله بن عمر قوله يقيم المغرب من الاقامة هكذا في رواية الاكثرين وللحموي
ايضا وفي رواية المستملي والكشميهني يقيم بضم الياء وسكون العين المهملة
وكسر القاف من قاي يقي اذا دخل في العتمة وفي رواية كريمة بين خر المغرب
قوله وقل ما يلبث كلمة ما مصدرية اي قل لبثه قوله ولا يسبح اي لا يصلي من
السبحة وهي صلاة الليل فيصليها ثلاثا اي فيصلي المغرب ثلاث ركعات
ذكر ما يستفاد منه فيه الجمع بين المغرب والعشا قال الكرماني وهو حجة
للشافعي في جواز الجمع بين المغربين بناء على ان الاولى في الثانية قلت ليس
المراد منه ان يصليها في وقت العشا ولكن المراد ان يؤخر المغرب الى اخر
وقتها ثم يصليها ثم يصلي العشا وهو جمع بينهما صورة لا وقتا ويجي
تحقيق الكلام في باب ان شا الله تعالى قال الكرماني وهو عام في جميع الاسفار
الا سفر المعصية قلت انما رخصة والرخص لا تناط بالمعاصي قلت في ثبوت بعض
الرخص ان فلا يحتاج الكلام فيه مستقصى وفيه تاكيد قيام الليل لانه عليه
السلام لا يتركه في السفر فالحضر اولى بذلك وقال بعضهم وفي قوله سر جواز
تاخير البيان عن وقت الخطاب وقت الحاجة فلا يجوز وهذا
اذا وقع في كلام الشارع ليس في حيز على ما عرف في موضعه وفيه ان صلاة
المغرب لا تقصر في السفر وترجمة الباب عليه وقد روي عن جماعة من الصحابة
في ذلك منهم ما رواه عبد الله بن عمر وهو المذكور في الباب ومنهم ما رواه
البزار عن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه من رواية الحارث
عنه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف ركعتين
الا المغرب ثلاثا وصليت معه في السفر ركعتين الا المغرب ثلاثا ومنهم ما رواه
احمد عن عمران بن حصين من رواية ابي مفرة ان فتى من اسلم سال عمران بن حصين
عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سافرت مع رسول الله عليه الصلاة والسلام
الا صلى ركعتين الا المغرب ومنهم ما رواه الطبراني في الاوسط من رواية عبد الله

ابن يزيد عن حزيمة بن ثابت قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم بجمع المغرب والعشاء ثلاثا واثنتين بإقامة واحدة وقال بن بطال لم تقصر المغرب في السفر لما كانت عليه في اصل الفريضة لانها وتر صلاة النهار قال وهذا تمام في كل سفر ثم ادعى ان ذلك في بعض الاسفار وعليه الدليل وقال شيخنا زين الدين رحمه الله تعالى بلغني ان للدلجي كلاما سأل فيه الخطاب بن دحية عن المغرب هل تقصر في السفر فاجاب بانها تقصر الى ركعتين ونسب الى انه اختلقه الله قائل عليه ذلك قروي حديثا نسبه فيه دحية المغرب الى ركعتين ونسب الى انه اختلقه قال الله اعلم هل يصح وقوعه في ذلك وما اظنه يقع في مثل هذا الا انهم قال الصنيا العمدي لم يعجبني حاله كان كثير الوقيعة في الائمة قال بن واصل قاضي حاه كان بن دحية مع فرط معرفته بالحديث وحفظ الكثير له متهما بالجرأة في النقل وقال بن نقطه كان موصوفا بالمعرفة والنقل الا انه كان يدعي اشياء لا حقيقة لها وذكره الذهبي في الميزان فقال متهم في نقله مع انه كان من اوعية العلم دخل ديارا لا يعنيه فان قلت ما وجه تسمية صلاة المغرب بوتر النهار وهي صلاة ليلة جريا انفاقا قلت احيب بانها لما كانت عقيب اخر النهار وندب الى تعجيلها عقيب الغروب اطلق عليها وتر النهار لغلبتها منه لتتين عن الوتر المشروع في الليل وهذا لقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة وعيد الفطر انما هو من شوال ولكن لما كان عقيب رمضان سمي رمضان شهر عيد لقربه منه

ص باب التطوع على الدابة حيث ما توجهت ش

اي هذا باب في بيان حكم التطوع على الدابة ولفظ الدابة بالافراد رواية الاكثرين وفي رواية كريمة وابي الوقت على الدواب بصيغة الجمع فان قلت في حديثي الباب وهما حديث عامر ابن ربيعة وحديث عبد الله بن عمر لفظ الراحلة وفي الترجمة لفظ الدابة قلت لفظ الدابة اعم من لفظ الراحلة وفي اسناد حديث جابر اتيته ولفظه وهو راكب في غير النتبة وهذا اللفظ يتناول الدابة والراحلة فاختار في الترجمة لفظا عم ليتناول اللفظين يتناول الدابة والراحلة في الترجمة لفظا عم ليتناول اللفظين المذكورين وهذا اوجه من الذي قاله ابن رشيد ورد فيه الصلاة على الراحلة لتكون ترجمته باعم ليطابق الحكم بالاعم ش حدثنا علي بن عبد الله نا عبد الاعلى قال نا معمر عن الزهري عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته حيث توجهت به ش مطابقته للترجمة في قوله ان الدابة تحمل الراحلة ذكر رجاله وهم ستة الاول علي بن عبد الله المعروف بابن المديني وقد مر عن مرة ان ابي عبد الاعلى ابو محمد الثاني هو مر في باب اسلم من سلم المسلمون الثالث معمر بفتح الميمين راشد وقد مر الرابع محمد

ابن

ابن مسلم الزهري الخامس عبد الله بن عامر راي النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير مات سنة حمس وثلاثين السادس ابو عامر بن ربيعة العنزي بفتح العين المهملة والنون وبالزاي حليف ال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه كان من المهاجرين الاولين وشهد بدرا مات بعيد مقتل عثمان رضي الله تعالى عنه ذكر الطاوي في اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في الموضعين وفيه الرؤية وفيه ان شيخه مديني وعبد الاعلى بصري والزهري مدني وفيه رواية التابعي عن الصحابي وفيه رواية الصحابي عن الصحابي قال الذهبي لعبد الله ولابيه صحبة واستشهد عبد الله يوم الطائف وفيه رواية الابن عن الاب وليس لعامر بن ربيعة في البخاري سوى هذا الحديث واحد في الجنائز واخر علقه في الصيام واخرجه البخاري ايضا في تقصير الصلاة عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن الزهري واخرجه مسلم في الصلاة عن عمرو بن سواد وحرملة بن يحيى كلاهما عن ابن وهب عن يونس عن الزهري ذكرهما وما يستنبط منه فوله على راحلة وهي الناقة التي تصلح لان ترحل وكذلك الرحول ويقال الراحلة المركب من الابل ذكرا كان او انثى قاله الجوهري وقال بن الاثير الراحلة من الابل البعير القوي على الاسفار والاحمال والذكر والانثى فيه سواء والهاء فيها للمبالغة قوله حيث توجهت به اي حيث توجهت الدابة يعني الى قبل القبلة او غيرها وقال الترمذي والعمل عليه عند عامة اهل العلم لا نعلم بينهم اختلافا لا يرون باسا ان يصلي الرجل على راحلته تطوعا حيث ما كان وجهه الى القبلة وغيرها قلت هذا بالاجماع في السفر واختلفوا في الحضر فجوزه ابو يوسف وابو سعيد الاصطخري ان اتى معنى ذاهل الظاهر وعن بعض اتى معنى يجوز التنفل على الدابة في الحضر مع استقبال القبلة في جميع الصلاة وفي وجه اخر يجوز للراكب دون الماشي واستدل ابو يوسف ومن ذكر معه من جواز التنفل على الدابة في الحضر بعموم حديث الباب لانه لم يصرح فيه بذكر السفر ومنع ابو حنيفة ومحمد من ذلك في الحضر واعتذا على ذلك بحديث ابن عمر الاتي في باب الايماء على الدابة عقيب هذا الباب لان السفر فيه مذكور في احدى روايات مسلم كان رسول الله عليه السلام يصلي وهو متجه من مكة الى المدينة على راحلته حيث كان وجهه ومما يستنبط منه انه يجوز ذلك للراكب دون الماشي لان ذلك رخصة والرخص لا يقاس عليها وجزم اصحاب اتى في بترجيص للماشي في السفر بالتنفل الى جهة مقصده لان مذهبهم اشتراط استقبال القبلة في تحرمه وعند الركوع والسجود ويشترطون بنا على الارض ولا يشترط استقباله في السلام على الاصح ومما يستنبط بقوله على راحلته على ان راكب السفينة ليس كراكب

الدابة لتمكنه من الاستقبال وسواء كانت السفينة واقفة اوسايرة
وقال الرافعي وقيل يجوز للملاح وحكاه عن صاحب العدة وزاد النووي
في زيادات الروضة وفي شرح المهذب حكاية عن الماوردي وغيره وفي
التحقيق للنووي الجواز للملاح في حال تسييرها وقال شيخنا زين الدين رحمه
الله تعالى في المعتبر توجه الراكب الى جهة مقصده لا توجه الدابة لو كانت
الدابة متوجهة لا جهة مقصده وركبها هو معترضا او منقلبا فانه لا يعيد الا ان
يكون ما استقبله هو جهة القبلة فيعيد على الصحيح وقيل لا تصح لان قبلة
مقصده ص حدثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن
ان جابر بن عبد الله اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي التطوع وهو
راكب في غير القبلة شن مطابقته للترجمة ذكر رجاله وهم ستة الاول ابو نعيم
الفضل بن دكين الثاني سفيان بن عبد الرحمن النخعي الثالث يحيى بن ابي
كثير وقد مر غير مرة الرابع محمد بن عبد الرحمن بن عوبان بفتح الثالثة المنقوله
العامري المدني الخامس جابر بن عبد الله ذكر لطائف اسناده فيه التحديث
بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الاخبار في موضع وفيه
العنعنة في موضعين وفيه القول في موضع واحد وفيه ان سفيان كوفي
سكن المصيصة ويحيى يمامي وفيه رواية التابعي عن التابعي واخرجه
البخاري ايضا في الصلاة عن مسلم بن ابراهيم وفي تقصير الصلاة عن مسدد بن
ابن فضالة قوله وهو راكب وفي رواية الاسماعيلية على راحلته نحو الشرق وزاد
واذا اراد ان يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة ومر في المغازي من طريق
عثمان بن عبد الله بن سراقة عن جابر ان ذلك كان في غزوة انمار وكانت
اذ منهم قبل المشرق لمن يخرج من المدينة فتكون اذنابه على سائر المقاصد اليهم
وروى الترمذي عن محمد بن عيلان ثنا وكيع ويحيى بن ادم قالا ثنا سفيان عن
ابي الزبير عن جابر قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة فجئت
وهو على راحلته نحو المشرق فكلمته فما قضى من الركوع ورواه احمد في مسنده من
من رواية ابن ابي ليلى عن عطاء وعمليته عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يصلي على راحلته في التطوع حيث ما توجهت به يومي ايماء يجعل السجود
اخفض من الركوع ص حدثنا عبد الله بن حماد قال ثنا وهيب قال ثنا موسى
ابن عقبة عن نافع قال كان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يصلي على راحلته ويوتر
عليها ويخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله ش مطابقته للترجمة في قوله
يصلي على راحلته وقد ذكرنا ان لفظ الدابة في الترجمة يتناول الراحلة
وعين هذا عبد الله بن حماد مر في باب الحدث يخرج في الغسل ووهيب بفتح
الواو بن خالد البصري قدم في كتاب العلم وموسى بن عقبة مر في سباع الوضوء قوله
يصلي على راحلته يعني في السفر وصرح به في الحديث الذي يأتي في الباب

الذي

الذي يعد قوله ويوتر على راحلته وقد احتج عطاء بن ابي رباح والحسن البصري
وسالم بن عبد الله ونافع مولى بن عمر بهذا الحديث واستدلوا على ان للمسافر يجوز له
ان يصلي الوتر على راحلته وبه قال مالك وابو يوسف ومحمد واحمد واسحق وبروي ذلك
عن علي وابن عباس رضي الله تعالى عنهم وكان مالك يقول لا يصلي على الراحلة الا في
سفر تقصر فيه الصلاة وقال الاوزاعي والشافعي مقيم لعذر وطين سواء
في ذلك يصلي على راحلته وقال ابن حزم يجزي تراميا وقاعدا غير معذور
انثا وعلى دابة وقال اصحابنا لا يجوز الوتر على الراحلة في الاصح ولا يجوز
الا على الارض كما في الغرايض وبه قال محمد بن سيرين وعروة بن الزبير وابراهيم
النخعي وبروي ذلك عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله في رواية واحتجوا في ذلك
بما رواه الطحاوي حدثنا بزيد بن سنان قال ثنا ابو عاصم قال ثنا حنظلة
ابن ابي سفين عن نافع عن ابن عمر انه كان يصلي على راحلته ويوتر بالارض
ويزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك كان يفعل واسناد صحيح ويزيد
ابن سنان شيخ الطحاوي ايضا وابو عاصم النبيل شيخ البخاري وحنظلة روى له
الجماعة هذا الحديث من حديث اناب واستدل ايضا بما رواه ايضا عن ابن عمر
من غير هذا الوجه من فعله رواه الطحاوي حدثنا ابو بكرة قال ثنا عثمان بن عمر وبكر
ابن بكار قالا ثنا عمر بن ذر عن مجاهد ان ابن عمر كان يصلي في السفر على بعيره
اينما توجه به فاذا كان في الصبح نزل فاوتر واسناده صحيح واخرجه احمد ايضا
في مسنده من حديث سعيد بن جبير ان ابن عمر كان يصلي على راحلته تطوعا فاذا
اراد ان يوتر نزل فاوتر على الارض فاذا كان الامر كذلك لا يبقى لاهل
المقالة الاولى حجة ولا سيما الداوي اذا تقابل بخلاف كما روي فانه يدل
على سقوط ما روي فان قلت صلاة ابن عمر الوتر على الارض لا تستلزم عدم
جواز عمله على الراحلة لانه يجوز له ان يفعل ذلك وله ان يوتر على
الراحلة قلت يجوز ان يكون ما رواه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم من وتره على الراحلة قبل ان يحكم امر الوتر وبلغه شانه لانه كان
اولا كسائر التطوعات ثم الله يحدث لنا نسخ قال الطحاوي فمن هذه الجهة ثبت
نسخ الوتر على الراحلة وكان ما فعله ابن عمر من تركه على الراحلة قبل
علمه بالنسخ ثم ما علمه رجع اليه وترك الوتر على الراحلة ويجوز ان يكون
الوتر عنده كالتطوع فلعله ان يصلي على الراحلة وعلى الارض فان قلت
ما وجه هذا النسخ قلت بدلالة التاريخ وهو ان يكون احد النصين معارضا
للاخر بان يكون احدهما موجبا للحظر والاخر للاباحة ويجيء هذا التعارض
بالمصير الى دلالة التاريخ وهو ان الذي للوجوب للحظر يكون متاخرا عن الذي
للاباحة فكان الاخذ به اولى واحق قال الكرماني فان قيل فذهبكم انه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واجب على النبي صلى الله عليه وسلم يعني الوتر قلنا وان كان واجب عليه فقد صح فعله على الراحلة ولو كان واجبا على العموم لم يجز على الراحلة كالفرض فان قالوا الفرض فرض والوتر واجب وبينهما فرق قلنا هذا الفرق اصطلاح لكم لا يسلمه الجمهور ولا يقتضيه الشرع ولا اللغة ولو سلم لم يحصل غرضكم هيهنا انتهى قلت الحديث رواه ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال علمت رسول الله عليه الصلاة والسلام يقول ثلاثا هن علي فرائض وهن لكم تطوع الوتر والنحر وركعتا الفجر رواه احمد في مسنده والحاكم في مستدركه والدارقطني والطبراني واليهقي ولفظ الدارقطني ركعتا الفجر بدل ركعة الفجر وفي اسناده ابو جناب الكلبي واسمه يحيى ابن ابي حية وهو ضعيف وما رواه الحاكم تشهد عليه ولين سلمنا صحته وخصوصية النبي عليه السلام بوجوبه فالواجب لا يؤدي على الراحلة فعليك ان تكون فعله على الراحلة من باب الخصوصية ايضا وقوله لا يسلمه الجمهور كلام لا طائل تحته لان الاصطلاح لا نزاع فيه وقوله ولا يقتضيه الشرع ابعد من ذلك لان اللغة فوقت بين الفرض والواجب فعلى اي كتاب من كتب اللغة المعتبرة دلكم على ان الفرض والواجب واحد وهذه مكابرة وعناد وقوله ولو سلم لم يحصل غرضكم هيهنا فنقول لو اطلع هذا على ما ورد من الاحاديث على وجوب الوتر وما روي من الصحابة لما حصل له غرض من هذه الدنيا قشة بلا وجه ص باب الايماء على الدابة ش اي هذا باب في بيان حكم الصلاة بالايماء على الدابة مراده ان لمن لم يمكن من الركوع والسجود يومي بهما ص حدثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا عبد العزيز ابن مسلم قال ثنا عبد الله ابن دينار قال كان عبد الله ابن عمر يصلي في السفر على راحلته اي ما توجهت به يومي وذكر عبد الله ان النبي عليه السلام كان يفعله ش مطابقته للترجمة ظاهرة وقد مضى هذا الحديث في ابواب الوتر في باب الوتر في السفر فانه اخرجه هناك عن موسى بن اسماعيل عن جويرية عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي عليه السلام يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به صلاة الليل الا الفرائض ويوتر على راحلته فانظر التفاوت بينهما في الاسناد والمتن وكان لموسى ابن اسماعيل المذكور شيخان هناك جويرية وههنا عبد العزيز ابن مسلم ابو زيد القسملي المروزي سكن البصرة مات سنة سبعين ومائة وما بقي قوله كان يفعله اي كان يفعل الايماء الذي يدل عليه قوله يومي ص باب النزول للمكتوبة ش اي هذا باب يذكر فيه الذي راكب الدابة يترل منها لاجل الصلاة ص

حدثنا

وركعتا

210

حدثنا يحيى بن بكير قال ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبد الله ابن عامر ابن ربيعة ان عامر ابن ربيعة اخبره قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو على الراحلة يسبح يومي برأسه قبل اي وجهة توجه ولم يكن رسول الله عليه الصلاة والسلام يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال قال سالم كان عبد الله ابن عمر يصلي على دابته من الليل وهو مسافر ما يراه حديث كان وجهه قال ابن عمر كان رسول الله عليه الصلاة والسلام يسبح على الراحلة قبل اي وجه توجهت به يومي برأسه غير انه لا يصلي عليها المكتوبة ش مطابقته للترجمة في قوله ولم يكن رسول الله عليه الصلاة والسلام يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة وفي قوله غير انه لا يصلي عليها المكتوبة وهذا الحديث قد تقدم قبل بابين في باب يصلي المريض بالتيمم في السفر فانه اخرجه هناك عن قتيبة عن الليث في السند والمتن وعقيل بضم العين هو ابن خالد الايلي وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري ويونس هو ابن يزيد الايلي قوله وهو على الراحلة جملة حالية وكذلك قوله يسبح حال من النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة النفل وقال بعضهم التسبيح حقيقة في قوله سبحان الله فاذا اطلق على الصلاة مجاز من باب اطلاق اسم البعض على الكل قلت ليس الامر كذلك والتسبيح في الحقيقة التنزيه عن النقائص ثم يطلق على غيره من انواع الذكر مجازا كالتحميد والتهليل وغيرهما وقد يطلق على صلاة التطوع فيقال سبحة وهو من انواع المجاز من قبيل اطلاق الجزء على الكل وقال هذا القايل ايضا او لان المصلي منزه لله سبحانه وتعالى باخلاص العبادة والتسبيح التنزيه فتكون من باب اللازمة قلت ليت شعري ما مراده من اللازمة فان كانت اصطلاحية فمن يستخدم لله لازمة والمذوم فمن لازم هنا ومن المذوم وان اراد غير ذلك فعليه بيانه وهذا الوجه ايضا ينتفي الاحتجاج بالنافلة والحال ان اطلاقه هذا مخصوص بالنافلة حتى قال وانما اختص ذلك بالنافلة معروف شرعي ومخبر ذلك ما قاله ابن الاثير وانما خصت النافلة بالسبحة وان شاركته الفريضة في مسمى التسبيح لان السبحان في الفرائض نوافل فقيل للصلاة النافلة سبحة لانها نافلة كالتسبيحات والاذكار فانها غير واجبة قوله ايما وجهه بكسر القاف وفتح الباء الموحدة اي مقابل اي جهة قوله وقال الليث قد ذكرنا في باب يصلي في الفلك لان اسماعيل وصله ص حدثنا سحاق بن وهب قال ثنا هشيم عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان قال حدثني جابر ابن عبد الله ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يصلي على راحلته نحو

انه من الناسخ وليس في هذا الكتاب احد يوسف النابي حبان بفتح
الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة وبالنون ابو حبيب ضد العدو ومن هلال
الباهلي مر في باب فضل صلاة الفجر الثالث همام علي وزن فعال بالتشديد
ابن يحيى العودي بفتح العين المهملة وقد تقدم الرابع انس بن سيرين اخو
محمد بن سيرين لقاس انس بن مالك رضي الله تعالى عنه ذكر لطائف اسناده
وفيه التحديث بصيغة الجمع في اربعة مواضع وفيه القول في خمسة مواضع
وفيه ان شيخه مروزي والبقية بصريون والحديث اخرجه مسلم
قال حدثني محمد بن حاتم قال حدثنا عفان بن مسلم قال حدثنا همام ..
قال حدثنا انس بن سيرين قال تلقينا انس بن مالك حين قدم من الشام
فلقينا معجين التمر فرايته يصلي على حمار ووجهه ذلك الجانب واوما
من سيار القبلة فقلت له يصلي لغير القبلة فقال لولا اني رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يفعله لم افعله ذكر معناه قوله استقبلنا
بكسون اللام وفي جملة من الفعل والفاعل وقوله بن مالك بالنصب
مفعوله قوله حين قدم من الشام وكان انس سار الى الشام ليشكو
من الحجاج الثقفي الى عبد الملك بن مروان قيل وقع في رواية مسلم
حين قدم من الشام وغلطوه لان انس بن سيرين انما تلقاه لما رجع
من الشام مخرج بن سيرين من البصرة ليقاه قلت وجدته في نسخ صحيحة
مسلم من الشام وعلى هذا نقله انفا ولين سلمنا انه وقع حين قدم من
الشام بدون ذكر كلمة من فلا نسلم انه غلط لان معناه تلقيناه في
رجوعه حين قدم من الشام وهكذا قاله النووي بين التمر في البيت
المشاة من فوق قال البكري في معجم ما استعجم عين التمر علي لفظ جمع
تمرة موضع مذكور في تحديد العراق وكتبه عين التمر وحد خالد بن الوليد
رضي الله تعالى عنه الغلة من العرب الذين كانوا في يدي كسري وهم
متفرقون بالشام والعراق ومنهم جد الكلبي العالم النسابة وحد بن ابي
اسحق الحضرمي النحوي وجد محمد بن اسحاق صاحب المغازي ومن سبي عين
التمر الحسن ابن ابي الحسن البصري ومحمد بن سيرين مولى جميلة بنت قطبه
الانصاري انتهى قال بعضهم كانت بعين التمر وقعة مشهورة في اول
خلافة عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه بين خالد بن الوليد والاعاجم
قلت هذا غلط لان وقعة عين التمر كانت في السنة الثانية عشر
من الهجرة في خلافة ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه وكانت خلافة عمر
رضي الله تعالى عنه يوم مات ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه
واختلف في وقت وفاته قيل يوم الجمعة وقيل ليلة الجمعة وقيل
ليلة الثلاثاء لثمان بقين من جمادي الاخرة

المرق فاذا اراد ان يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة نشر مطابقته
الحديث للترجمة ظاهرة والحديث تقدم في باب
صلاة التطوع على الدابة عن قريب فانه اخرجه هناك عن ابي نعيم
عن شيبان عن يحيى الى اخره وهيثم معاذ بضم الهاء وفضالة ابو زيد
الزهراني وهو من افراد البخاري عن هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي
كثير الى اخره قوله كخوا المرق وفي رواية جابر الثلاثة وهو راكب
في غير القبلة وبهذا اخذ جمهور العلماء فهذا ونحوه من الاحاديث
تقدم قوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وبين ان قوله تعالى
فاين ما تولوا فثم وجه الله ان الله واسع عليم الثانية لان الله تعالى من
لطفه وكرمه جعل باب النفل اوسع وقد ذكرنا فيما مضى اقاويل العلما
في هذا الباب وقال بعضهم مستدلا به على ان الواجب عين واجب عليه
صلى الله عليه وسلم ان يتابع امره على ان الراحلة قلت قد ذكرنا عن قريب
عن ابن عباس انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث هن
علي فرائض وهن لكم تطوع الوتر والنحر وركعتي الفجر وقد ذكرنا ان للنبي عليه
الصلاة والسلام ان يصلي ما هو فرض علي الراحلة اذا شاء ...
باب صلاة التطوع على الحمار بشر لي هذا
باب في بيان حكم صلاة التطوع على حمار انما اورد هذا الباب بالذكر
وان كان داخلا في باب صلاة التطوع على الدابة وفي باب الاتيان على
الدابة اشارة الى انه لا يشترط ان تكون الدابة طاهرة الصلاة لكن يشترط
ان لا يباشر الراكب ما كان غير طاهر منها وتنبيها على طاهرة على عرف
الحمار وكان الاصل ان يكون عرفه كلهم لانه ستولد منه ولكن خص بطهارة
بركوب النبي عليه الصلاة والسلام اياه وعرف هذا قال اصحابنا كان ينبغي
ان لا يكون عرق الحمار ان لا يكون سكوكا لان عرفه نجاسة يعتبر بسورة
لكن لما ركبه النبي عليه الصلاة والسلام معروفا الحر حر الحجاز والنقل
نقل النبوة حكم بطهارة ص حدثنا احمد بن سعيد قال ثنا حبان قال
ثنا همام قال ثنا انس ابن سيرين قال استقبلنا انس بن مالك رضي الله تعالى
عنه حين قدم من الشام فلقيناه بعين التمر فرايته يصلي على حمار ووجهه
من ذا الجانب يعني عن يمين القبلة فقلت رايتك تصلي لغير القبلة فقال
لولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله لم افعله ثم
مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله وهم خمسة الاول احمد بن سعيد بن
منجر بن سليمان ابن سعيد بن قيس بن عبد الله ابو جعفر الدارمي ان وزي
مات بنيسابور سنة ثمان وثلاثين ومائتين روى عنه سلم اربعا وفي
شرح الكرماني احمد بن يوسف ابو جعفر الدارمي وهذا غلط فالظاهر

انه

من سنة ثلاث عشرة من الهجرة ولما فرغ خالد رضي الله تعالى عنه من وقعة
اليمامة ارسله ابوبكر الى العراق ففتح في العراق فتوحات منها الحيرة
والانبار وغيرها ولما استقل خالد بالانبار استناب عليها الزبرقان بن بدر وقصد هو عين التمر وهي يومئذ لمهران بن بهرام في جمع
عظيم من العرب وعليهم عقة بن ابي عقة فتلقى خالد يا الانبار فاسره
خالد وانهزم جيش عقة من غير قتال ولما بلغ ذلك مهران نزل من الحصن
وهرب وتركه ورجف فلال نصارى الاعراب الى الحصن فدخلوه.
وحتوابه فجا خالد فاحاط به وحاصرهم اشد الحصار فاخذ الامر سألوا الصلح
فابى خالد الا ان ينزلوا على حكمه فنزلوا على حكمه فجعلهم في اسارى وسلم
الحصن فضرب عنق عقة ومن كان معه والذي نزلوا على حكمه ايضا
اجمعين وغنم جميع ما كان في الحصن ووجد في الكنيسة التي به اربعين
غلاما يتعلمون الانجيل وعليهم باب مغلق فكسره خالد ورقهم في الاسرا
فكان فيهم حمران صار الى عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه ومنهم
سيرين والد محمد بن سيرين اخذه انس بن مالك وجماعة اخرون نزلوا الى
الى الشاهير اراد الله بهم وبذراريهم خيرا قوله ووجه مناسبة
للباب اي من هذا الباب ولم يبين في هذه الرواية كيفية صلاة انس
وذكره في الوسط عن يحيى بن سعيد قال رايت انسا وهو يصلي على
حمار وهو متوجه الى غير القبلة يركع ويسجد ايما من غير ان يضع جبهته
على شيء قوله رايتك تصلي لغير القبلة فيه انه لم ينكر على انس
صلاته على الحمار ولا غير ذلك من فعله انس وانما انكر عليه تركه استقبال
القبلة فقط واجاب عنه انس بقوله لولا اني رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يفعله لم افعله قوله يفعله جملة حالية اي حال كونه يفعل
من صلاته على الحمار ووجهه من ديار القبلة قوله لم افعله اي لا افعل
ما فعلته من ترك استقبال القبلة وقال الاسماعيلي خبر انس انما هو
في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم راكبا تطوعا لغير القبلة فاراد
البخاري الترجمة في الحمار من جملة السنة لا وجه له عندي قلت
ليس هذا محل المناقشة بل لا وجه لما قاله لان انسا يقول لولا اني رايت
رسول الله يفعله لم افعله وكانت رويته اياه عليه السلام
حين كان يفعله راكبا على حمار يشهد بذلك كون انس في هذه الصلاة
على حمار ويؤيد ذلك ما رواه السراج من طريق يحيى بن سعيد عن
انس انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو ذاهب
الى خيبر واسناده حسن ويشهد لهذا ما رواه مسلم من طريق عمر
ابن يحيى المازني عن سعيد بن يسار عن ابن عمر رايت رسول الله

عليه

عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه الى خيبر قال ابن بطال
لا فرق بين التنفل في السفر على الحمار والبغل وغيرهما ويكون له
امساك عنانها وتحريك رجليه الا انه لا يتكلم ولا يلتفت ولا يسجد
على قربوس سرجه بل يكون السجود اخفض من الركوع وهو حجة من
الله تعالى على عباده وفاق لهم ص رواه ابراهيم بن طهمان عن
حجاج عن انس بن سيرين عن انس بن مالك عن النبي عليه الصلاة والسلام
ش اي روى الحديث المذكور ابراهيم بن طهمان الهروي ابو
سعيد عن حجاج بن حجاج الباهلي البصري الاحول الاسود المقلب بزق
العسل مات سنة احدى وثلاثين وماية وفي هذا الباب عن جماعة
من الصحابة منهم ابو سعيد اخرج حديثه احمد من رواية ابن ابي ليلى
عن عطا وعطية عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي على
راحلته في التطوع حيث ما توجهت به يومي ايما يجعل السجود اخفض
من الركوع ومنهم سعيد بن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه اخرج حديثه
البزار من رواية ضرار بن ضرد انه قال رايت رسول الله عليه السلام
يصلي النجعة على راحلته حيث ما توجهت به ولا يفعل ذلك في المكتوبة
وضرار ضعيف ومنهم شقران مولى رسول الله عليه السلام اخرج حديثه احمد من طريق
سلم بن خالد انه قال رايت يعني النبي صلى الله عليه وسلم متوجها الى حيث كان على حمار يصلي
عليه وسلم بن خالد شيخ الشافعي ضعفه غير واحد ومنهم ابن عباس
ابن زياد اخرج حديثه احمد ايضا قال ثنا عبد الله بن واقد ثنا عكرمة
ابن عمار عن ابن عباس بن زياد قال رايت النبي عليه السلام يصلي
على بعير والسلام وعبد الله بن واقد مختلف فيه ومنهم ابو موسى
اخرج حديثه احمد ايضا قال ثنا ابو عاصم حدثني يونس بن الحارث
حدثني ابو بردة عن ابي موسى عن النبي عليه السلام الصلاة على
ظهر الدابة في السفر هكذا وهكذا وهكذا او يونس بن الحارث
ثقة بن معين وضعفه احمد وغيره ص باب من لم
يتطوع في السفر دبر الصلوات ش اي هذا باب في بيان
حكم من لم يتطوع في السفر عقيب الصلوات والدبر بضمتين وبإسكان
الباء ايضا وفي رواية الحموي دبر الصلوات وقبلها ويروى دبر الصلاة
بصيغة الافراد ص حدثنا يحيى بن سليمان قال ثنا ابن وهب قال
حدثني عمر بن محمد ان حفص بن عاصم حدثه قال سالت بن عمر قال
صحبت النبي عليه السلام فلم اره يسبح في السفر وقال
الله عز وجل لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة ش مطابقته
للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم خمسة الاول يحيى بن سليمان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن يحيى ابو سعيد الجعفي الكوفي سكن مصر ومات بها سنة ثمان
ويقال سبع وثلاثين ومائتين وقدم ذكره في كتابة العلم
الثاني عبد الله بن وهب وقدم غير مرة الثالث عمر بن يحيى بن
زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العسقلاني كان ثقة جليلا مرابطا من
أطول الرجال مات سنة بضع وأربعين ومائة الرابع حفص بن عا
صم بن عمر بن الخطاب مر في باب الصلاة لعبد الفجر الخامس عبد الله
ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة
الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضعين وفيه السؤال وفيه
القول في اربعة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وهو كوفي وابن
وهب مصري وعمر بن محمد مدني نزل عسقلان وحفص بن عاصم
ايضا مدني رحمه الله تعالى ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه
البخاري انفيا عن مسدد عن يحيى بن سعيد واخرجه مسلم في
الصلاة عن القعنبي عن عيسى بن حفص به وعن قتيبة عن يزيد
ابن رديع عن عمر بن محمد به واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي
به واخرجه النسائي فيه عن نوح بن حبيب عن يحيى بن سعيد به
واخرجه ابن ماجة عن ابي بكر بن خلاد عن ابي عامر العقدي عن
عيسى به يزيد بعضهم على بعض ذكر معناه وما يستنبط منه
قوله ثم راه يسبح اي لم ار النبي عليه السلام حال كونه يسبح اي يتنفل بالنوافل الرواتب
التي قبل الفرائض وبعدها وقال الترمذي اختلف اهل العلم
بعد النبي عليه الصلاة والسلام فرأى بعض اصحاب النبي عليه السلام ان
يتطوع الرجل في السفر وبه يقول احمد واسحاق ولم ير طائفة من اهل
العلم ان يصلي قبلها ولا بعدها ومعنى من لم يتطوع في السفر
قبل الرخصة ومن يتطوع فله في ذلك فضل كثير وهو قول
اكثر اهل العلم يختارون التطوع في السفر وقال السرخسي
في المبسوط والمراد بما لا قصر في السنن وتكلموا في الافضل
قيل النزل ترخصا وقيل الفعل تقربا وقال الهندواني الفعل
افضل في حال النزول والترك في حال السير قال هشام رأيت
محمد اكثير الايتطوع في السفر قبل الظهر ولا بعدها ولا يدع ركعتي
الفجر والمغرب وما رأيته يتطوع قبل العصر ولا قبل العشا ويصلي
العشا ثم يوتر حدثنا مسدد قال نا يحيى عن عيسى بن حفص
ابن عاصم قال حدثني ابي انه سمع ابن عمر يقول صحبت رسول الله
عليه السلام فكان لا يزيد في السفر على ركعتين وابا بكر وعمر وعثمان
كذلك رضي الله عنهم مطابقته للترجمة ظاهرة ويحيى شيخ مسدد

هو

هو القطان وعيسى بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب مات سنة
ثمان او سبع وثمانين ومائة قوله وابا بكر عطف على قوله رسول
الله عليه السلام اي وصحبت ابا بكر وصحبت عمر وصحبت عثمان كذلك
اي كما صحبت النبي عليه السلام في السفر صحبتهم وكانوا لا يزيدون
في السفر على ركعتين فان قلت كان عثمان رضي الله عنه في اخر امره
يتم الصلاة فكيف قال ابن عمر ان عثمان لا يزيد في السفر على
ركعتين قلت يحمل قوله على الغالب او كان عثمان لا يتمها في اول
امره ولا في اخره وان كان يتم فان قلت قال الترمذي حدثنا علي
ابن حجر نا حفص بن غياث عن الحجاج عن عطية عن ابن عمر قال
صليت مع النبي عليه السلام الظهر في السفر ركعتين وبعدها
ركعتين وقال هذا حديث حسن قال حدثنا محمد بن عبيد الطنافسي
ابو يحيى الكوفي نا علي بن هشام عن ابن ابي ليلى عن عطية ونافع
عن ابن عمر قال صليت مع النبي عليه السلام في الحضر والسفر
فصليت معه في الحضر الظهر اربعا وبعدها ركعتين وصليت معه
الظهر في السفر ركعتين وبعدها ركعتين والعصر ركعتين ولم يصل
بعدها شيئا والمغرب في الحضر والسفر سواء ثلاث ركعات
لا تنقص في الحضر ولا في السفر وهي وتر النهار وبعدها ركعتين
قال ابو عيسى هذا حديث حسن سمعت محمدا يقول ما روى ابن
ابي ليلى حديثا اعجب الي من هذا فما التوفيق بين هذا وبين
حديث الباب قلت هذان الحديثان تفرد بهما اجمالا الترمذي
اما وجه التوفيق فقد قال شيخنا زين الدين رحمه الله الجواب ان
الفعل المطلق وصلاة الليل لم يمنعهما ابن عمر ولا غيره فاما السنن
الرواتب فبحمل حديثه المتقدم يعني حديث الباب على الغالب
من احواله فانه لا يصل الرواتب وحديثه في هذا الباب اي
الذي رواه الترمذي على انه فعله في بعض الاوقات ليبين بها
في السفر وان لم يتأكد فعلها منه لتأكيده في الحضر وانه كان تارة
في وقت الصلاة ولا يشتغل له بشيء عن ذلك او سايرا وهو
على راحلته ونحو في الحديث المتقدم يعني حديث الباب هو بلفظ كان
وهي لا تقتضي الدوام بل ولا التكرار على الصحيح فلا تعارض حينئذ فان
قيل الذهاب الى ترجيح احد ضدها قلنا الترجيح بحديث الباب اصح لكونه
في الصحيح فان قلت روى الترمذي ايضا حدثنا قتيبة نا الليث
ابن سعد عن صفوان بن سليم عن ابي بسر الغفاري عن ابن عم

ابن عامر قال صحبت رسول الله عليه السلام ثمانية عشر سفرا فما رايته ترك الركعتين اذا زاغت الشمس قبل الظهر ورواه ابو داود ايضا عن قتيبة قلت هذا لا يدل على حديث ابن عمر الذي روي عنه في هذا الباب لانه لا يلزم من كون البر اصار واه ترك ابن عمر ايضا كذلك ما ترك وجواب الحنفية ان هاتين الركعتين من السنن الرواتب وانما هي ستة اثر والوارد في حديث ابي ايوب الانصاري ص باب من تطوع في السفر وغيره من الصلوات ش اي هذا باب في بيان حكم من تطوع في السفر وغيره من الصلوات والفرق بين هذا الباب والباب الذي قبله ان هذا اعم من الذي قبله لان ذلك مقيد بالسفر ص وركع النبي عليه السلام في السفر ركعتين الفجر ش مطابقته للترجمة ظاهرة لان صلاة النبي عليه السلام ركعتي الفجر صلاة في غير السفر وهذا في صحيح مسلم من حديث ابي قتادة في قصة النوم عن صلاة الصبح فقيه صلى ركعتين قبل الصبح ثم صلى الصبح كما كان يصلي وعند ابي داود فصلوا ركعتي الفجر ثم صلوا الفجر ص حدثنا حفص بن عمر نا خصيف عن عمر وابن مرة عن ابن ابي ليلى قال ما اخبرنا احد انه راى النبي عليه السلام صلى الضحى غير ام هانئ ذكرت ان النبي عليه السلام يوم فتح مكة اغتسل في بيتها فصلى ثمان ركعات فما رايته صلى صلاة اخف منها غير انه يتم الركوع والسجود ش مطابقته للترجمة من حيث ان صلاة النبي عليه السلام صلاة الضحى كانت نافلة في حقه صلاها على الارض ولم يكن في دبر صلاة من الصلوات قام لها ورجاله قد ذكروا وعمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء قدم في باب حد اتمام الركوع وام هانئ بالنون ثم الهمزة قدم ذكرها في باب الستر في الغسل واسمها فاختة وقيل هند بنت ابي طالب اخت علي بن ابي طالب رضي الله عنهما ذكر بعد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا عن ادم واخرجه في المغازي عن ابي الوليد واخرجه مسلم في الصلاة عن محمد بن المثنى ومحمد بن بشار كلاهما عن غندر عن شعبة واخرجه ابو داود فيه عن حفص بن عمر به واخرجه الترمذي فيه عن محمد بن المثنى به واخرجه النسائي فيه عن زيد عن عبد الرحمن عن ابي ليلى نحوه ذكر معناه فان له من اخبرنا احد ابي اخوه قال ابن بطال لا حجة في قول ابن ابي ليلى هذا ورد عليه ما روي ان النبي عليه السلام صلى الضحى واسنده تمام من طريق جيدة منها حديث ابي هريرة الآتي في

السفر

باب

باب صلاة الضحى في الحضر قال اوصاني خليلي رسول الله عليه السلام بثلاث لا ادعهن حتى اموت صوم ثلاثة ايام من كل شهر وصلاة الضحى ونوم على وتر ومنها حديث ابي الدرداء عند مسلم قال اوصاني رسول الله عليه السلام بثلاث فذكر ركعتي الضحى ومنها حديث ابي ذر عند مسلم ايضا عنه عن النبي عليه السلام قال يصبح على كل سلامى من احدكم صدقة بكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وامر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى ومنها حديث ابن عمر عند البخاري ان النبي عليه السلام كان لا يصلي من الضحى الا ان يجيء يوم يقدم مكة وسياتي ومنها حديث ابن ابي اوفى عند الحاكم ان رسول الله عليه السلام صلى الضحى ركعتين حين بشر براس ابي جهل وبالفتح ومنها حديث انس رضي الله عنه عند الترمذي من حديث ثمامة بن انس ابن مالك عنه قال قال رسول الله عليه السلام من صلى الضحى اثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا من ذهب في الجنة واخرجه ابن ماجة ايضا ومنها حديث عقبة بن عامر عند احمد وابي يعلى ان رسول الله عليه السلام قال ان الله عز وجل يقول يا ابن ادم اكفني اول النهار باربع ركعات اكفك من اخر يومك هذا لفظ احمد ولفظ ابي يعلى ابن ادم ان يصلي اربع ركعات من اول النهار اكفك اخره كومان وفي التلويح وعن عقبة بن عامر امرنا رسول الله عليه السلام ان نصلي ركعتي الضحى نسورتيهما بالشمس وضحاها والضحى ومنها حديث عائشة عند الحاكم سئلت كم كان رسول الله عليه السلام يصلي الضحى قالت اربعا ويزيد ما شاء الله وعند احمد من حديث ام درة قالت رايت عائشة تصلي الضحى وتقول ما رايت النبي عليه السلام يصلي الا اربع ركعات ومنها حديث نعيم بن همار عند ابي داود من رواية كثير ابن مرة عنه قال سمعت رسول عليه السلام يقول قال الله عز وجل يا ابن ادم لا تعجز عني من اربع كلمات في اول النهار اكفك اخره وهمار بفتح الهاء وتشديد الميم وفي اخره راء وقيل لابن همار بالباء الموحدة موضع الميم وقيل ابن همدار بالدال المهملة وقيل ابن همام بميمين وقيل ابن خمار بالخاء المعجمة وقيل ابن خمار بكسر الخاء المهملة وفي اخره راء العطاني الشامي قوله لا تعجز بي بضم التاء وهذا مجاز كناية عن تكليف العبد عمله لله تعالى والمعنى لا تشغل صلاة اربع ركعات لي من اول نهارك اكفك اخر النهار من كل شيء من الهموم والبلايا ونحوها قوله اكفك مجزوم

لانه جواب اللهي ومنها حديث ابي امامة عند الطبراني في الكبير من رواية
القاسم عنه قال قال رسول الله عليه السلام ان الله يقول يا ابن ادم اركع
لي اربع ركعات من اول النهار اكفك اخره والقاسم بن عبد الرحمن وثقه
الجمهور وضعفه بعضهم ومنها حديث بريدة عند ابن خزيمة في صحيحه
سمعت رسول الله عليه السلام يقول في الانسان ستون وثلثمائة
مفصل فعليه ان يتصدق عن كل مفصل منه بصدقة فذكر حديثا
فيه فان لم تجد فركعتا الضحى تكفيك ومنها حديث جابر رضي الله تعالى عنه
عند الطبراني في الاوسط قال اتيت النبي عليه السلام اعود من علة
بعير الي فرايته صلى الضحى ست ركعات ومنها حديث ابن عباس عنه
الطبراني في الاوسط من رواية قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس
رفع الحديث الي النبي عليه السلام قال على كل سلامي من بني ادم في كل يوم
صدقة ويجزي من ذلك كله ركعتا الضحى ومنها حديث علي بن ابي طالب
رضي الله عنه عند النسائي في سننه الكبرى وعند احمد والبزار
من رواية ابي اسحق سمع عاصم بن ضمرة عن علي ان رسول الله عليه السلام
خرج على اهل قبا وهم يصلون الضحى بعد ما ارتفعت الشمس فقال
ان صلاة الاوابين كانت اذا رمضت الفصال ومنها حديث امهانئ
عند الحاكم قالت كان رسول الله عليه السلام يصلي صلاة الضحى اثنتا
عشر ركعة وفي شرح المهذب هو حديث ضعيف ومنها حديث
ابي سعيد الخدري عند الترمذي قال كان النبي يصلي الضحى
حتى نقول لا يدعها ويدعها حتى نقول لا يصليها قال ابو عيسى
هذا حديث حسن غريب قلت تفرد به الترمذي ومنها حديث
عتبة بن عبد عند الطبراني في الكبير من رواية الاحوص بن حكيم
عن عبد الله بن غابر ان ابا امامة وعتبة بن عبد حدثاه عن
رسول الله عليه السلام من صلى صلاة الصبح في جماعة ثم ثبت حتى
يسبح الله سبحة الضحى كان له اجر حاج ومعتمر ورواه ابن نجوية
في كتاب الفضائل عن عتبة بن عبد عن ابي امامة وقال عتبة صحابي
ومنها حديث معاذ بن انس عند ابي داود ان رسول الله عليه السلام
قال من قعد في مصلاه حين ينصرف من صلاة الصبح حتى يسبح ركعتي
الضحى لا يقول الا خيرا غفرت له خطاياه وان كانت مثل زبد البحر
قال صاحب التلويح في سنده كلام وقال شيخنا زين الدين اسناده
ضعيف قلت لان في اسناده ريان بن فائد ضعفه ابن معين قال
احمد احاديثه مناكير ولكن ابوه ادرك وابوه سكت عليه وسكوت ابيه
دليل رضاه به وقال ابو حاتم ريان صالح ومنها حديث حذيفة عند ابن ابي

شيبة باسناده عنه قال خرجت مع رسول الله عليه السلام الي حي
بني معاوية فصلى الضحى ثمان ركعات طول فيهن ومنها حديث ابي
مرة الطايفي عند احمد من رواية مكحول عنه قال سمعت رسول الله
عليه السلام يقول ابن ادم لا تعجز عني من اربع ركعات من اول النهار
اكفك اخره قال شيخنا زين الدين رحمه الله هكذا وقع في المسند فلعله
ان يكون سقط بعد ابي مرة ذكر الصحابي واما ان يكون مكحول لم يسمع
من ابي مرة فانه يقال انه لم يسمع من احد من الصحابة الا من ابي امامة
فاما ابو حرة فذكره ابن عبد البر في الاستيعاب وقال قيل
انه ولد على عهد رسول الله عليه السلام لا صحبة له وابو عرفة
ابن سعود الثقفي من كبار الصحابة وقد وقع في المسند سمعت رسول الله
عليه الصلاة والسلام كما تقدم والله اعلم ومنها حديث ابي موسى
عند الطبراني في الاوسط من رواية عبد الله بن عباش عن ابي
بردة عن ابي موسى قال قال رسول الله عليه السلام من صلى الضحى
اربعا وقبل الاولى اربعا بنى له بيت في الجنة وعباش بشد يدا بالباء
اخر الحروف وفي اخره شين معجمة ومنها حديث عتبان بن مالك عند
احمد من رواية محمود بن الربيع عن عتبان ابن مالك ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى في بيته سبحة الضحى وقصة عتبان بن مالك
في صلاة النبي عليه السلام في بيته في الصحيح لكن ليس فيها ذكر
سبحة الضحى وانما ذكره البخاري في الترجمة تعليقا فقال باب
صلاة الضحى في الحضر قاله عتبان عن النبي عليه السلام ومنها حديث
انس بن سعان عند الطبراني في الكبير من رواية ابي اويس
الخلواني قال سمعت انس بن سعان سمعت رسول الله عليه
السلام يقول الله عز وجل ابن ادم لا تعجز عني من اربع ركعات
في اول النهار اكفك اخره واسناده صحيح ومنها حديث عبد الله بن
عمر وعند احمد من رواية ابي عبد الرحمن الحبلي عنه قال بعث رسول الله
عليه السلام سرية فضعوا واسرعوا الرجعة فتحدث الناس بقرب
مغزاهم وكثرة غنيمتهم وسرعة رجعتهم فقال رسول الله عليه السلام
الا ادلكم على اقرب منهم مغزى وكثر منهم غنيمة واوشك رجعة رجل توضأ
ثم خرج الى المسجد لسبحة الضحى فهو اقرب منهم مغزى وكثر غنيمة
واوشك رجعة ورواه الطبراني ايضا في الكبير ومنها حديث عائذ بن
عمرو عند احمد والطبراني في الكبير وفيه ثم صلى بنا رسول الله عليه
السلام الضحى لم يزد عليهن وقال الطبراني ثم صلى بهم صلاة الضحى
ومنها حديث ابي بكرة عند ابن عدي في الكامل من رواية عمرو بن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عبيد عن الحسن عن ابي بكرة قال كان رسول الله صلى عليه وسلم يصلي الضحى فجا الحسن وهو غلام فلما سجد ركب ظهره الحديث وعمرو ابن عبيد متروك ومنها حديث جبير بن مطعم الطبراني في الكبير في رواية عثمان ابن عاصم قال حدثني نافع بن جبير بن مطعم عن ابيه انه راى النبي عليه الصلاة والسلام يصلي الضحى وفي اسناده يحيى الحماني تكلم فيه ومنها حديث ام حبيبة عند مسلم قالت قال رسول الله عليه السلام ما من عبد يصلي في كل يوم اثنتي عشرة ركعة تطوعا من غير فريضة الا بنى الله له بيتا في الجنة ذكره ضياء الدين المقدسي صلاة الضحى باثنتي عشرة ركعة ثم ذكر هذا الحديث وقد وقت احاديث ظاهرها تعارض هذه الاخبار وسنتكلم فيها باب صلاة الضحى في السفر ان شاء الله تعالى **قوله** غير انه هاني برفع غير لانه بدل من قوله احد قوله يوم فتح مكة قوله فصلى ثمان ركعات هو في الاصل منصوب اي الثمن لانه الجزء الذي صير الجملة ثمانية فهو ثمنها وضعوا اوله لانهم غيروا في النسب وحذفوا منها احدى يائي النسب وعوضوا منها الالف وقد يحذف منه الياء ويكتفى بكسرة النون او تفتح تخفيفا قوله اخف منا اي من هذه الثمان قوله غير انه اي غير ان النبي عليه الصلاة والسلام يتم الركوع والسجود وهذا الدفع وهم من يظن ان اطلاق لفظ احق ربما يقتضي التسوية في الركوع والسجود فدفعت ام هاني ذلك بقولها يتم الركوع والسجود ش وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال حدثني عبد الله بن عامر بن ربيعة ان اباه اخبره انه راى النبي عليه الصلاة والسلام صلى السبحة بالليل في السفر على ظهر راحلته حيث توجهت به ش اي قال الليث ابن سعد حدثني يونس اي بن يزيد الايلي عن ابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري حدثني عبد الله بن عامر بن ربيعة ان اباه هو عامر ابن ربيعة العنزي وهذا تقدم موصولا في اول باب يترك المكتوبة حيث قال حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب غير ان الليث روى هناك عن عقيل عن ابن شهاب وهنا روى عن يونس عن ابن شهاب ورواية يونس هذه وصلها الذهلي في الزهريات عن ابي صالح ص حدثنا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهري قال انا سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله عليه السلام كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه يومي برأسه وكان ابن عمر يفعله ش مطابقته للترجمة من حيث انه عليه السلام كان يصلي على دابته بالايماء والمبين عنه انه في

دبر

دبر صلاة من الصلوات وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن ابي حمزة وكلهم قد ذكروا غير مرة ورواية الزهري هذه عن سالم عن ابن عمر ذكرها في باب الايماء على الدابة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر موقوفا ثم ذكر عقيبه مرفوعا وهنا ذكرها مرفوعا ثم ذكر عقيبه موقوفا وهو **قوله** وكان ابن عمر يفعله فكانه اشار بذلك الى ان العمل به مستمر لم يلحقه معارض ولا ناسخ ولا راجح قوله كان يسبح اي يتنفل على ظهر راحلته بالايماء فان قلت ذكر في باب من لم يتطوع في السفر عن ابن عمر انه قال صحبت النبي عليه الصلاة والسلام فلم اره يسبح في السفر وهنا قال كان يسبح قلت معنى لم اره يسبح في السفر يعني على الارض وهنا معناه كان يسبح راكبا وتكون تركه عليه السلام التنفل في السفر على الارض تحريما منه اعلام امته انهم في ايثارهم الخيار في التنفل وقال ابن بطال وليس قول ابن عمر لم اره يسبح حجة على من رآه لان من نفى شيأ فليس بشاهد قوله يومي برأسه جملة حالية وتفسير لقوله يسبح لان السبحة على ظهر الدابة هو الذي يكون بالايماء للركوع والسجود قال الكرماني وفيه دليل على جواز التنفل على الارض لانه لما جاز له التنفل على الراحلة كان في الارض اجوز قلت هذا كلام عجيب لان الحكم هنا بالقياس لا يحتاج اليه والارض مسجد لسائر الصلوات كما في النص ص باب الجمع في السفر بين المغرب والعشا ش اي هذا باب في بيان حكم الجمع في السفر بين صلاتي المغرب والعشا وانما ذكر لفظ الجمع منكرا لتنوعه وتجيء اقسامه لان في الباب ثلاثة احاديث عن ابن عمر وابن عباس وانس رضي الله تعالى عنهم فحديث ابن عمر وابن عباس بصورة التقييد وحديث انس بصورة الاطلاق ولا يخفى ذلك على المتامل ص حدثنا علي بن عبد الله قال نا سفين قال سمعت الزهري عن سالم عن ابيه قال كان النبي عليه السلام يجمع بين المغرب والعشا اذا جد به السير ش مطابقته للترجمة ظاهرة وقد ذكرنا وجه اطلاق الترجمة مع كون الحديث مقيدا او وجاله قد ذكروا غير مرة وعلي هذا ابن المديني وسفين هو بن عيينة والزهري هو محمد بن مسلم وسالم هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب والحديث اخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى ابن يحيى وقتيبة وابي بكر بن ابي شيبة وعمرو والناقد واخرجه النسائي فيه عن محمد بن منصور والخمسة عن سفين به قوله اذا جد به السير اي اشتد قاله في المحكم وقال ابن الاثير اي اذا اهتم به وسرع فيه يقال جد يجد بالضم والكسر وجده الامر واجد وجد

فيه واحد اذا اجتهد والكلام في هذا الباب على نوعين الاول فيمن
روي الجمع بين الصلاتين من الصحابة رضي الله تعالى عنهم منهم علي بن
ابي طالب اخرج حديثه ابو داود وسنده لا باس به كان اذا سافر
سار بعد ما تغرب الشمس حتى تكاد ان تظلم ثم ينزل فيصلي المغرب
ثم ينعشى ثم يصلي العشا ويقول هكذا رايت رسول الله عليه السلام
يصنع وروي ابن ابي شيبة في المصنف عن ابي اسامة عن عبد الله
ابن محمد بن عمر بن علي عن ابيه عن جده ان عليا رضي الله تعالى عنه
كان يصلي المغرب في السفر ثم ينعشى ثم يصلي العشا على اثرها
ثم يقول هكذا رايت رسول الله عليه الصلاة والسلام يصنع وطريق
اخر رواه الدار قطني قال ثنا احمد بن محمد بن سعيد ثنا المقدام بن محمد
ثنا ابي ثنا ابي ثنا محمد بن الحسين بن علي بن الحسين حدثني ابي عن
ابيه عن جده عن علي قال كان رسول الله عليه السلام اذا ارتحل حين
تزول الشمس جمع الظهر والعصر فاذا مد له السير اخر الظهر وعجل
العصر ثم جمع بينهما ولا يصح اسناده شيخ الدار قطني هو العباس
ابن محمد ابو احمد الحافظ لكنه شيعي وقد تكلم فيه الدار قطني وحمزة
السهمي وغيرهما وشيخه المقدام بن محمد بن المقدام ليس بالقوي ايضا
قاله الدار قطني ايضا وابوه وجده يحتاج الى معرفتهما ومنهم انس
ابن مالك اخرج البخاري وسياتي ان شاء الله تعالى ومنهم عبد الله
ابن عمر واخرج حديثه ابن ابي شيبة في مصنفه واحمد في مسنده
من رواية حجاج عن عمر وبن شعيب عن ابيه عن جده قال جمع
رسول الله عليه السلام بين الصلاتين في غزوة بني المصطلق وقال
احد يوم غزا بني المصطلق وفي رواية جمع بين الصلاتين في السفر
وفي اسناده الحجاج بن ارطاه مختلف في الاحتجاج به ومنهم
عائشة رضي الله تعالى عنها اخرج حديثها ابن ابي شيبة في المصنف
واحمد في مسنده كلاهما عن وكيع ثنا مغيرة بن زياد عن عطاء عن عائشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوخر الظهر ويعجل العصر ويوخر
المغرب ويعجل العشا في السفر ومغيرة بن زياد وثقه الجمهور
ووثقه ابن معين وابو زرعة ومنهم ابن عباس اخرج حديثه مسلم
من رواية ابي الزبير قال ثنا سعيد بن جبير قال ثنا ابن عباس
ان رسول الله عليه السلام جمع بين الصلاتين في سفرة سافرها في غزوة
تبوك فجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشا قال سعيد فقلت
لابن عباس ما حمله على ذلك قال اراد ان لا يحرج امته وقد روي
مسلم ايضا بهذا الاسناد قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

حد بيثر

الظهر

الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشا جميعا في غير خوف ولا سفر
وفي رواية له صلى الظهر والعصر جميعا بالمدينة من غير خوف ولا سفر
ومنهم اسامة بن زيد اخرج حديثه الترمذي في كتاب العلل قال
ثنا ابو السايب عن الجريري عن ابي عثمان عن اسامة بن زيد
قال كان رسول الله عليه السلام اذا جد به السير جمع بين الظهر والعصر
والمغرب والعشا ثم قال سالت محمدا عن هذا الحديث فقال الصحيح
هو موقوف عن اسامة بن زيد ولاسامة حديث اخر في جمعه بعرفة
من دلائة اخرجه البخاري وسياتي ان شاء الله تعالى ومنهم جابر
اخرج حديثه ابو داود والنسائي من طريق مالك عن ابي الزبير عن
جابر ان النبي عليه الصلاة والسلام عابت له الشمس بمكة فجمع بينهما بسرف
وروي احمد في مسنده من رواية ابي نهيعة عن ابي الزبير قال سالت
جابرا هل جمع رسول الله عليه السلام بين المغرب والعشا قال
نعم عام غزا وانا بني المصطلق وروي مسلم وابو داود وابن ماجة
من حديث جابر الطويل في صفة حجة عليه الصلاة والسلام من رواية
محمد بن علي بن الحسين عن جابر فوجد القبة قد ضربت بنمرة ونزل به اذن
ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا
وفيه حتى اذا زاغت صلى بهما المغرب والعشا باذان واحد واقامتين
ولم يسبح بينهما شيا ومنهم خزيمة بن ثابت اخرج حديثه الطبراني
عن عدي بن ثابت عن عبد الله بن يزيد عن خزيمة ابن ثابت
قال صلى النبي عليه الصلاة والسلام بجمع المغرب والعشا ثلاثا
واثنين باقامة واحدة ومنهم ابن مسعود اخرج حديثه ابن ابي
شيبة في مصنفه من رواية ابن ابي ليلى عن هذيل عن عبد الله
ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين في السفر
ورواه الطبراني في الكبير بلفظ كان يجمع بين المغرب والعشا يوخر
هذه في اخر وقتها ويعجل هذه في اول وقتها ومنهم ابو ايوب
اخرج حديثه البخاري وسياتي ان شاء الله ومنهم ابو سعيد الخدري
اخرج حديثه الطبراني في الاوسط عن ابي بصرة عنه ان النبي عليه
السلام كان يجمع بين الصلاتين في السفر ومنهم ابو هريرة اخرج
حديثه البزار عن عطاء بن يسار عنه عن النبي عليه السلام انه كان
يجمع بين الصلاتين في السفر النوع الثاني في بيان مذاهب الائمة
في هذا الباب فذهب قوم الى ظاهر هذه الاحاديث واجازوا الجمع
بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشا في السفر في وقت احديهما
وبه قال ابن علية واصبغ وقال ابن بطال قال الجمهور المسافر

والجواب عن هذه الاحاديث التي فيها الجمع في غير عرفة وجمع ما قاله
الطحاوي في شرح معاني الاثار انه صلى الاولى في اخر وقتها والثانية في اول
وقتها الا انه صلاها في وقت واحد ويؤيد هذا العين حديث ابن
عباس قال صلى رسول الله عليه وسلم الظهر والعصر والمغرب
والعشا بالمدينة في غير خوف ولا سفر وفي لفظ قال
جمع رسول الله عليه الصلاة والسلام بين الظهر والعصر والمغرب
والعشا بالمدينة في غير خوف ولا مطر قيل لابن عباس ما اراد الى ذلك
قال اراد ان لا يحرج امته قال ولم يقل احدهما ولا منع جواز الجمع في
الحضر فدل على ان معنى الجمع ما ذكرناه من تاخير الاولى الى اخر
وقتها وتقديم الثانية في اول وقتها فان قلت لفظ مسلم في حديث
الباب ان ابن عمر كان اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشا بعد
ان يغيب الشفق ويقول ان رسول الله عليه السلام كان اذا جد
به السير جمع بين المغرب والعشا وهذا صريح في الجمع في وقت احدى
الصلاتين وقال النووي وفيه ابطال تاويل الحنيفة في قولهم
ان المراد بالجمع تاخير الاولى الى اخر وقتها فان قلت لفظ مسلم
في حديث الباب ان ابن عمر كان اذا جد به السير جمع بين المغرب
والعشا بعد ان يغيب الشفق ويقول ان رسول الله
عليه السلام كان اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشا وهذا صريح
في الجمع في وقت احدى الصلاتين وقال النووي وفيه ابطال تاويل الحنيفة
كما اختلف فيه الصحابة والمحال يحتمل انه جمع بينهما بعد غياب الاحمر
فتكون المغرب في وقتها على قول من يقول الشفق هو الاحمر ويطلق
عليه انه جمع بينهما بعد غياب الشفق والحال ان كل واحدة منهما
وقعت في وقتها على اختلاف القولين في الشفق وهذا بعيد جدا
الا وقتا فان قلت لفظ النسائي في حديث ابن عمر جمع بين الظهر
والعصر حينما كان بين الصلاتين وبين المغرب والعشا حين اشتبكت
النجوم قلت اول وقت العصر مختلف فيه وهو اما بصيرورة
ظل كل شيء مثله او مثليه محتمل انه اخر الظهر الى ان صار ظل
كل شيء مثله ثم صلاها وصلى بعقيبها العصر فيكون قد صلى الظهر
في وقتها على قول من يرى ان اخر وقت الظهر بصيرورة ظل كل شيء
مثليه ويكون قد صلى العصر في وقتها على قول من يرى ان اول
وقتها بصيرورة ظل كل شيء مثله ويحتمل على من تامل هذا انه جمع
بينهما والنجوم تشتبك بعد غياب الحمرة وهو وقت المغرب على قول
من يقول الشفق هو الابيض فان قلت قد ذكر البيهقي في باب الجمع

السافر يجوز له الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشا مطلقا
وقال شيخنا زين الدين في المسالة بستة اقوال احدها جواز الجمع
مطلقا قال به مالك بن مجلز وروي ذلك عن جماعة من الصحابة منهم علي بن ابي
طالب وسعد بن ابي وقاص وسعيد بن زيد واسامة ابن زيد وجابر
ابن حبيل وابو موسى وابن عمر وابن عباس وبه قال جماعة من التابعين
منهم عطاء بن ابي رباح وطاوس ومجاهد وعكرمة وجابر بن زيد وربيعة
الراي وابو الزناد وخالد بن المهاجر وصفوان بن سليم وبه قال جماعة من ائمة
منهم سفيان الثوري والليث واحمد واسحاق وابو ثور وابن المنذر
ومن المالكية اشهب وحكاه ابن قدامة عن مالك ايضا والمشهور عن
مالك تخصيص الجمع بحد السير والقول الثاني انه انما يجوز الجمع اذا جد به
السير وروي ذلك عن اسامة بن زيد وابن عمر وهو قول مالك ابن
حبيب فهو قول الشافعي لان السفر نفسه انما هو لقطع الطريق
والقول الرابع ان الجمع مكروه قاله ابن الحربي انما رواه المصريين
عن مالك والقول الخامس انه يجوز الجمع التاخير لا الجمع التقديم وهو
اختيار ابن حزم والقول السادس انه لا يجوز مطلقا سبب السفر
وانما يجوز بعرفة والمزدلفة وهو قول الحسن وابن سيرين
وابراهيم النخعي والاسود والى حنيفة واصحابه وهو رواية
ابن القاسم عن مالك ولحناوه وفي التلويح وذهب ابو حنيفة واصحابه
الى منع الجمع في غير هذه المكانين وهو قول ابن مسعود وسعد ابن
ابي وقاص فيما ذكره ابن سنداد في كتابه دلايل الاحكام وابن عمر
في رواية ابي داود وابن سيرين وحابر بن زيد ومكحول وعمر
وابن دينار والثوري والاسود واصحابه وعمر ابن عبد العزيز
وسالم والليث سعد وقال ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا وكيع ثنا
ابو هلال عن حنظلة السدوسي عن ابي موسى انه قال الجمع
بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر قال صاحب التلويح واما قول
النووي ان ابا يوسف ومحمد خالفا شيخهما وان قولهما كقولنا
ان في ولهما فقد رده عليه صاحب النهاية في شرح الهداية
بان هذا الاصل له عندنا قلت الامر كما قاله واصحابنا اعلم بحال
امتنا الثلاثة رحمهم الله واستدل اصحابنا بما رواه البخاري وسلم
عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال ما رايت رسول الله
عليه السلام صلى صلاة الا لميقاتها قبل وقتها وبما رواه مسلم
عن ابي قتادة ان النبي عليه السلام قال ليس في النوم تفريط انما
التفريط في اليقظة ان يؤخر صلاة حتى يدخل وقت صلاة اخرى

والجواب

بين الصلاتين في السفر عن حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر
انه سار حتى غاب الشفق هو انبأنا عن الي اخره ثم قال وروواه معمر عن ايوب
وموسى بن عقبة عن نافع وقال في الحديث اخر المغرب بعد ذهاب الشفق
حتى ذهب هويا من الليل ثم نزل فصلى المغرب والعشاء قلت ليذكر
سنده لينظر فيه وقد اخرجه النسائي بخلاف هذا قال انا اسحق بن ابراهيم
انا عبد الرزاق نا معمر عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر كان رسول
عليه السلام اذا جد به امر اخره حتى يسير جمع بين المغرب والعشاء فان
قلت قد قال البيهقي وروا وزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد الانصاري
عن نافع فذكروا انه سار قريبا من ربع الليل ثم نزل فصلى قلت
اسناده في الجملة صحيح زيد بن هارون يسنده المذكور
ولفظه فسرنا اسيلا ثم نزل فصلى فلفظه مضطرب كما ترى على
وجهين فاقتصر البيهقي في السنن على ما يوافق مقصوده فان قلت
روى البزار مذي فقال نا هناد نا عبدة بن سليمان عن عبيد الله
ابن عمر عن نافع عن ابن عمر انه استغيث على بعض اهله فحدره السير
واخر المغرب حتى غاب الشفق ثم نزل فجمع بينهما ثم اخبرهم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك اذا جد به السير وقال هذا
حديث حسن صحيح وعند ابي داود حتى غربت الشمس وبدت النجوم
وفي حديث سفيان بن سعيد عن يحيى بن سعيد اخرها الى ربع الليل
وفي لفظ حتى اذا كان ذاهب الشفق نزل فصلى المغرب ثم اقام العشاء
وقد توارى الشفق وفي لفظ حتى اذا كان قبل غيوب الشفق نزل
فصلى المغرب ثم انتظر حتى غاب الشفق فصلى العشاء وفي لفظ عند
ذهاب الشفق نزل فجمع بينهما وعند ابن خزيمة فسرنا حتى كان
نصف الليل او قريبا من نصف نزل فصلى قلت الكلام في الشفق
قديم واسناد رواية ابن خزيمة فيها مخالفة للحفاظ من اصحاب نافع فلا
يمكن الجمع بينهما فيترك ما فيها المخالفة للحفاظ ويؤخذ برواية الحفاظ
وروى ابو داود عن قتيبة نا عبد الله بن نافع عن مرة وعن سليمان بن
ابي يحيى عن ابن عمر قال ما جمع رسول الله عليه السلام بين المغرب والعشا
قط في سفر الا مرتين قال ابو داود هذا يروي عن ابي ايوب عن نافع
موقوف عن ابن عمر انه لم يرى ابن عمر جمع بينهما قط الا ثلث الليلة
يعني ليلة استصرخ على صفية وروي من حديث سكين عن نافع
انه رأى ابن عمر فعل ذلك مرة او مرتين فان قلت روى ابو داود
نا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله الرملي المعمداني نا احمد بن
ابن فضالة والليث بن سعد عن هشام بن سعد عن ابي الزبير عن ابي

الطفيل

الطفيل عن معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه ان رسول الله
عليه السلام كان في غزوة تبوك اذا غابت الشمس قبل ان يرتحل
جمع بين الظهر والعصر وان يرحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر
حتى ينزل للعصر وفي المغرب مثل ذلك ان غاب الشفق قبل ان
يرتحل جمع بين المغرب والعشاء وان ارتحل قبل ان يغيب الشفق
اخر المغرب حتى ينزل للعشاء ثم جمع بينهما قال ابو داود رواه هشام
ابن عروة عن حسين ابن عبد الله عن كريب عن ابن عباس عن النبي
عليه السلام نحو حديث المفضل والليث قلت حكى عن ابي داود انه
انكر هذا الحديث وحكى عنه انه قال ليس في تقديم الوقت حديث
قايم وحسين بن عبد الله هذا لا يحتج بحديثه قال ابن المديني تركت
حديثه ثم ابو جعفر العقيلي وله غير حديث لا يتابع عليه وقال
احمد بن حنبل له اشياء تنكر وقال ابن معين ضعيف وقال ابو حاتم
ضعيف يكتب حديثه ولا يحتج به وقال النسائي متروك الحديث
وقال ابن حبان يقلب الاسناد ويرفع المراسيل وقال الخطابي في الرد
على تاويل اصحابنا ان الجمع رخصة فلو كان على ما ذكروه لكان اعظم
ضيقا من الاتيان بكل صلاة في وقتها لانه اوائل الاوقات واوائلها
مما لا يدركه الا الخاصة فضلا عن العامة وقال ابن قدامة اذا حمل
الجمع بين الصلاتين على الجمع الصوري فاسد لوجهين احدهما انه جاء
مصرحا في انه كان يجمعها في وقت احدهما والثاني ان الجمع لعذر
فلو كان كما على ما ذكروه لكان اشد ضيقا واعظم حرجا من الاتيان بكل صلاة
في وقتها قال ولو كان الجمع هكذا لما جاز الجمع بين العصر والمغرب وبين
العشاء والصبح قال ولا خلاف بين الامة في تحريم ذلك قال والعمل
بالخبر على الوجه السابق منه الى الفهم اولى من هذا التكلف الذي يصان
كلام رسول الله عليه الصلاة والسلام عن حمله عليه قلت سلمنا ان الجمع وقته
لكن حملناه على الجمع الصوري حتى لا يعارض الخبر الواحد الآية القطعية
وهو قوله تعالى حافظوا على الصلوات اي ادوها او قاتا دنا
تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اي فرضا موقتا وما قلناه
هو العمل بالآية والخبر وما قالوه يودي الى ترك العمل بالآية ويلزم
على ما قالوا الجمع المعنوي رخصة ان يجعل الحذر الفعل والخوف في العصر
ومع هذا لم يجز زواله لذلك ولو حديث ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما جمع رسول الله عليه الصلاة والسلام الظهر والعصر واعجز والمغرب
من غير خوف ولا مطر لم يحدث بتا وبلا فمردود وميادهنا انه
العمل بالكتاب وبكل حديث جاء في هذا الباب من غير حاجة الى

وقال ص

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تاويلات ولما قول الخطابي لان اوايل الاوقات الي اخره غير مسلم لان الصلاة من اعظم امور الدين فالسلم الكامل كيف يخفي عليه امور ما يتعلق باعظم الامور دينه ويرده علي ابن قدامة الحنبلي بما ذكرناه وقياسه علي الجمع بين العصر والمغرب وبين العشا والصبح باطل لا وجه له اصلا لعدم وجود الملازمة وليس ما قلنا تركا صون كلام الرسول الله بل ما قلنا صون كلام الرسول عليه السلام لما جاء رواه ابن مسعود رضي الله تعالي عنه والتوفيق بين الاحاديث التي ظاهرها يتعارض فافهم ص وقال ابراهيم بن طهمان عن الحسين المعلم عن يحيي ابن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يجمع بين صلاة الظهر والعصر اذا كان علي ظهر سير ويجمع بين المغرب والعشا ش هذا التعليق وصله البيهقي انا ابو عبد الله الحافظ انا ابو علي الحافظ احمد بن محمد بن عبدوس نا احمد ابن حفص بن ارشد حدثني ابي نا ابراهيم بن طهمان عن حسين المعلم فذكره قوله المعلم صفة للحسين بن ذكوان العودي من اهل البصرة مر في اخر كتاب الغسل والمعلم بلفظ اسم الفاعل من التعليم قوله علي ظهر سير بامضافة الي سير في رواية الاكثرين ولفظ ظهر منجم كما في قوله الصدفة علي ظهر يحيي والظهر قد يزاد في مثل هذا تاكيدا للكلام وتوكيدا كان سيره عليه السلام مسندا الي ظهر قوي من الراحلة ونحوها وقيل جعل للسير ظهرا لان الراكب ما دام سائرا فكانه راكب ظهر وفي رواية الكشميهني علي ظهر يسير فظهر بالتنوين ويسير بلفظ المضارع من سار يسير وارادة من الظهر المركوب وعلي هذا لا يكون متعلق يسير نصبا علي الحال ص وعن حسين عن يحيي ابن ابي كثير عن حفص بن عبيد الله بن انس عن انس بن مالك رضي الله تعالي عنه قال كان عليه السلام يجمع بين صلاة المغرب والعشا في السفر ش يجوز ان يكون هذا معطوفا علي ما قبله والتقدير وقال ابراهيم ابن طهمان عن حسين عن يحيي ويجوز ان يكون تعليقا عن حسين لا يكون من رواية ابراهيم بن طهمان عنه ووصله الاسماعيلي في كتابه بهذا مع حديث يحيي ابن ابي كثير انا ابو يعلي الموصلي نا ابو مسلم ابن ابراهيم المذلي نا عبد الله بن معاذ عن معمر عن يحيي ابن ابي كثير عن حفص بن عبيد الله عن انس كان رسول الله يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشا في السفر ص تابعه علي بن المبارك وحرب ابن شداد عن يحيي عن حفص عن انس جمع النبي عليه الصلاة والسلام ش اي تابع حسنا علي بن المبارك الصنعاني البصري وتابعه

ايضا

ايضا حرب بن شداد اليشكري العطار البصري ويحيي هو ابن ابي كثير اما متابعة علي ابن المبارك فاخرجها الاسماعيلي اخبرني الحسن بن سفين نا محمد بن الصبي نا عثمان بن عمر نا علي يعني ابن المبارك عن يحيي عن حفص عن انس ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يجمع بين المغرب والعشا في سفره وقال ابو نعيم في المستخرج نا ابو احمد نا الحسن بن سفين فذكره واما متابعة حرب بن شداد فاخرجها البخاري في اخر الباب الذي بعده وقد تابعهم معمر عند احمد وابان ابن يزيد عند الطحاوي كلاهما عن يحيي ابن ابي كثير عنه ص

باب هل يؤذن او يقيم اذا جمع بين المغرب والعشا بعد اي هذا باب يذكر فيه هل يؤذن المصلي اذا جمع بين صلاتي المغرب والعشا فان قلت ما في حديث ابن عمر ذكر الاذان ولا في حديث انس ذكر الاذان ولا الاقامة فكيف وجه هذه الترجمة قلت قال الكرماني ما حاصله ان من اطلاق لفظ الصلاتين يستفاد ان المراد هما الصلاتان باذانهما واقامتهما وطما وسنهما من الاذان والاقامة وغيرهما لان الطلق ينصرف الي الكامل وقال ابن بطال قوله يقيم يعني في حديث ابن عمر يحتمل ان يكون معناه بما يقام به الصلوات في اوقاتها من الاذان والاقامة ويحتمل ان يريد الاقامة وحدها وبقال لم يره يقول يقيم يعني الاذان اراد يقيم للمغرب معني يا تي باقامتها وعلي هذا كان مراده بالترجمة هل يؤذن او يقتصر علي الاقامة وقال بعضهم ولعل المصنف اشار بذلك الي ما ورد في بعض طرق حديث ابن عمر فتح الدارقطني من طريق عمر بن محمد بن زيد عن نافع عن ابن عمر في قصته جمعه بين المغرب والعشا فنزل فاقام الصلاة وكان لا يستبدي بشيء من الصلاة في السفر فاقام فجمع بين المغرب والعشا ثم رفع الحديث قلت هذا كلام بعيد لانه كيف يفتح ترجمة وحديث بابها لا بد له عليه صريحا وبغير ذلك الي حديث ليس في كتابه حدثنا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهري قال اخبرني سالم عن عبد الله عن عمر قال رايت رسول الله عليه السلام اذا عجله السير في السفر يؤخر صلاة المغرب حتي يجمع بينها وبين العشا قال سالم وكان عبد الله بن عمر يفعله اذا عجله السير يقيم المغرب فيصليها ثلاثا ثم يسلم ثم قل ما يلبث حتي يقيم العشا فيصليها ركعتين ثم يسلم ولا يصلي بينهما في بيته ولا بعد العشا بمجمع حتي يقوم من جوف الليل ش مطابقته للترجمة تستفاد من فاذا قلناه انفا وهذا الاستفاد بجميعه مع صدر الحديث فاذكره في

شبكة الألوكة www.alukah.net

في اول باب يصلي المغرب ثلاثا في السفر فانه قال هناك حدثنا
ابو النعمان وهو الحكم بن نافع عن شعيب بن حمزة عن الزهري هو محمد بن
مسلم قال اخبرني سالم الي قوله وزاد الليث عوضه قوله بوخر صلاة
المغرب ولم يبين الي متي يوخر وقد بينه مسلم من طريق عبيد الله بن
عمر عن نافع عن عمر بانه يجب ان يعجل الشفق وقد ذكرنا اختلاف
الالفاظ فيه وبينا ان الشفق على قولين وما يترتب عليهما بقوله
ثم قل ما يليث كلمة ما المدة تم قال مدة لبثه وذلك الست لقضي
بعض حوائجه مما هو ضروري قوله ولا يسبح بعدها اي ولا يتنفل
بين المغرب والعشا بركعة واراد بها الركعتين من باب اطلاق الجزء
على الكل قوله ولا بعدها العشا اي ولا يسبح احدا لبعد صلاة العشا بجزء
اي بركعتين من باب اطلاق الجزء على الكل كما في قوله بركعة
قوله حتى يقيم لي اي ان يقوم من جوف الليل فعنده كان يسبح
اي يتنفل والحاصل ان ابن عمر ما كان يتطوع في السفر لا قبل الصلاة
ولا بعدها وكان يصلي في جوف الليل كما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه
عن هشيم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يتطوع في
السفر قبل الصلاة ولا بعدها وروي الترمذي
وروي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يتطوع في السفر قبل
الصلاة ولا بعدها وروي عنه عن النبي عليه السلام فراي بعض
اصحاب النبي عليه السلام ان يتطوع الرجل في السفر وبه يقول احمد
واسحق ولم ير طائفة من اهل العلم ان يصلي قبلها ولا بعدها ومعنى
من لم يتطوع فتقول الحنفية ومن تطوع فلا يجوز ذلك مقتل كثير وهو
قول اكثر اهل العلم يختارون التطوع في السفر حدثنا اسحق قال
انا عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنا حرب قال ثنا يحيى قال
ثنا حفص بن عبيد الله بن انس حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يجمع بين هاتين الصلاتين في السفر يعني المغرب والعشا مطابقة
للترجمة من حيث انه مسند بحديث ابن عمر السابق لان في حديث
انس اجمالا لما تراه والمعنى بافعل تابع للمعنى بالكسر وقد ذكرنا وجه
المطابقة من حديث ابن عمر فحسل من حديث انس ايضا من حيث
التسمية لا غير وهذا القدر كاف في ذلك ذكر رجاله وهم ستة
الاول اسحاق ذكره غير منسوب فيحتمل ان يكون اسحق بن منصور
الكوسج لانه قال في باب مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة
وفي كتاب الديات حدثنا اسحق بن منصور قال ثنا عبد الصمد ويحتمل
ان يكون اسحق بن راهويه لان كلا من اسحاقين يروي عن عبد الصمد

والبخاري

والبخاري يروي من كل منهما وقيل جزم ابو نعيم في المستخرج انه اسحاق
ابن راهوية الثاني عبد الصمد بن عبد الوارث التنوري قدم الثالث
حرب مضى الصلح بن شداد ابو الخطاب البشكري وقدم عن قريب
الرابع يحيى بن ابي كثير وقدم غير مرة الخامس حفص بن عبيد الله
ابن انس السادس انس بن مالك رضي الله تعالى عنه ذكر لطائف
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في اربعة مواضع وبصيغة الافراد
في موضع واحد وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع وفيه القول في اربعة
مواضع وفيه العنعنة بضربان وهما عبد الصمد وحرب ويحيى يماني
وحفص بصري واسحاق مروزي سواء كان ابن راهوية او ابن منصور
الكوسج وفيه ثلاث مذكورون بغير نسبة والحديث قدم في الباب
الذي قبله عن حسين عن يحيى بن ابي كثير عن حفص بن عبد الله الي اخره
ص باب يوخر الظهر الي العصر اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس
ش اي هذا باب يذكر فيه ان المسافر اذا اراد الجمع بين الظهر والعصر
يوخر الظهر اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اي قبل ان تميل وذلك اذا قام
الي يقال زاغ عن الطريق يزيغ اذا عدل عنه ص فيه ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم ش اي في تاخير الظهر الي العصر اذا ارتحل قبل ان
تزيغ الشمس روي ابن عباس عن النبي عليه الصلاة والسلام رواه احمد ثنا
عبد الرزاق ابن جريج اخبرني حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن عكرمة
وكريب عن ابن عباس قال الا اخبركم عن صلاة رسول الله عليه الصلاة والسلام
في السفر قلنا بلى قال كان اذا زاغت الشمس في منزله جمع بين الظهر والعصر
قبل ان يركب واذا لم يزغ له في منزله سار حتى اذا كانت العصر نزل فجمع
بين الظهر والعصر واخرجه الترمذي ايضا في رواية احمد بن عبد الله بن
داود الناجر المروزي عنه من رواية حسين بن عبد الله الي اخره نحوه وقال
هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن عباس ذكره المزي
في الاطراف ولم يذكره ابن عساكر وقد ذكرنا ما قاله ابو الثاني ويجيء
هنا قبل هذا الباب حدثنا حسان الواسطي قال ثنا الفضل بن فضالة
عن عقيل عن ابن شهاب عن انس بن مالك قال كان النبي عليه السلام اذا
ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الي وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فاذا
زاغت صلي الظهر ثم ركب ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله
وهم خمسة الاول حسان علي وزن فعال بالتشديد بن عبد الله بن
سهل الكندي المصري كان ابوه واسطيا فقدم مصر فوله فولد له بها
حسان المذكور واستمر بها الي ان مات سنة ثنتين وعشرين ومائتين الثاني
الفضل بلفظ اسم المفعول من التفضيل بالفا والضاد المعجمة بن فضالة بفتح

الفا وتخفيف الصاد المجمة ابو معاوية القتباني بكسر القاف وسكون
التاء المثناة من فوق وبالباء الموحدة وبالنون قاضي مصر امام بجاب الدعوة
مات سنة احدي وثمانين ومائة الثالث عقيل بضم العين ابن خالد وقد
مر غير مرة الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الخامس انس بن مالك رضي الله عنه
ذو لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين و فيه العنعنة
في ثلاثة مواضع و فيه القول في موضعين و فيه ان شيخه من افراده وفي
الرواة حسان الواسطي اخرج روي عن شعبة و غيره ضعفه الدار قطني
ومن زعم ان البخاري روي عنه عن المصريين فقد وهم لانه لا رواية
له عن المصري و فيه ان شيخه وشيخ شيخه مصريان وعقيل ايلي وابن
شهاب مدني ذكر من اخرجه غير ه اخرجه مسلم في الصلاة عن
قتيبة عن مفضل وعن عمرو والناقد وعن ابي الطاهر بن السرح وعمرو بن سواد
واخرجه ابو داود فيه عن قتيبة ويزيد بن خالد كلاهما عن مفضل به وعن
سليمان بن داود عن ابن وهب به واخرجه النسائي فيه عن قتيبة
به وعن عمرو بن مرادبه ذكر معناه قوله قبل ان تزيغ الشمس اي تميل قبل
اي تميل قوله فان زاغت اي الشمس قبل ان يرتحل لا بد من تقييد بهذا
القيد كما في الرواية التي تاتي قال الكرماني فاذا غت بالفا التعقيبية
فيكون الزيغ بعقيب الارتحال ضرورة قلت الفا قد تكون لتعقيب
الاخبار بملء الجملة على الجملة التي قبلها او الفا بمعنى الواو واستدل
من يري الجمع بهذا الحديث على ان من كان نازلا في وقت الاولى
فالافضل ان يجمع بينهما بضم العصر الى الظهر وانه اذا كان سايرا
فالافضل تاخير الاولى بنية جمعها مع العصر اذا وثق بنزوله ووقت
العصر باق واما اذا كان سايرا في وقتهما جميعا فله ان يجمع على ما يراه
من التقديم او التاخير ولكن الافضل ان يوخر الاولى الى الثانية
للخروج من خلاف من خالف في التقديم من الايمة وقد قال ابن بطال اختلفوا
في وقت الجمع فقال الجمهور ان شاء جمع بينهما في وقت الاولى وان شاء جمع
في وقت الاخرة ثم نقل قول ابي حنيفة ثم قال وهذا قول خلاف
الاثار قلنا قد ذكرنا في هذا الباب ستة اقوال قد بيناها وابو حنيفة
قط ما خالف الاثار فانه احتج فيما ذهب اليه بالكتاب والسنة والقياس وحمل
احاديث الجمع على الجمع المعنوي فيما قاله عمل بجميع الاثار وفيما قاله رد بطل
ومن راي الجمع الصوري اهدار للبعض مع انه فيما نقل عن الجمهور مخالفة
للحديث المذكور وهو ظاهر ص باب اذا ارتحل بعد ما زاغت
الشمس صلى الظهر ثم ركب ش اي هذا باب يذكر فيه اذا ارتحل المسافر بعد
ما مالت الشمس وقام الذي صلى صلاة الظهر ثم ركب ولم يذكر فيه العصر لان

في

في حديث الباب كذلك والان نذكر وجه ذلك ويفهم من هذه الترجمة ومن التي
قبلها ان البخاري يذهب الى ان جمع التاخير يختص بمن ارتحل قبل ان يدخل
وقت العصر ص حدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا الفضل بن فضالة بن عقيل
عن ابن شهاب عن انس بن مالك قال كان رسول الله عليه الصلاة والسلام
اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما
فان زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب ش مطابقته للترجمة
ظاهرة وهو بعينه الحديث المذكور فيما قبل هذا الباب غير انه اخرج
هناك عن حسان الواسطي عن الفضل بن فضالة وهنا عن قتيبة بن سعيد
عن الفضل الى اخره نحوه ولم يذكر في الطريقين العصر والصحيح عن عقيل
الراوي في الكتب المشهورة هكذا بدون ذكر العصر وقال بعضهم وتقتضي
انه كان لا يجمع بين الصلاتين الا في وقت الثانية منهما وبه احتج من منع جمع
التقديم انتهى قلت لا نسلم ان اقتضي الحديث ما ذكره بل مقتضاه
الذي يقتضيه التركيب انه لا يجمع اذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس بل يصلي
الظهر في وقته ثم يركب ولا يصلي العصر عقيب الظهر بل يصلي العصر بعد
ذلك في وقته لان الاصول تقتضي ذلك كذلك وعن هذا احتج ابي
عن ابي داود انه قال ليس في تقديم الوقت حديث قايم قلت
روي اسحاق بن راهويه هذا الحديث عن شبابة بن سوار عن الليث عن عقيل
عن الزهري عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان
في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل قال النووي واسناده
صحيح قلت ابو داود انكره على اسحاق واخرجه الاسماعيلي واعله بتفرد اسحاق
عن شبابة وشبابة وان كان من رجال الجماعة ولكنه يدعوا الى الارجا قاله
زكريا بن يحيى الساجي وقال محمد بن سعد كان ثقة صالح الامر في الحديث
وكان مرجيا وقال بعضهم وهذا ليس بقادح يعني تفرد اسحق عن شبابة فانه
امام حافظ وقد وقع نظره في الاربعين للحاكم عن ابي العباس محمد بن يعقوب
عن محمد ابن اسحاق الصاغاني عن حسان بن عبد الله عن الفضل بن فضالة
عن عقيل عن ابن شهاب عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا
ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما
فان زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر والعصر ثم ركب قلت
في ثبوت هذه الزيادة نظر الاخر اني ان الحاكم لم يورده في مستدركه مع شهرته
في تساهله في التصحيح والبخاري مع تبعه لا شيا على الحنفية لم يذكر هذه
الزيادة فان قلت له طريق اخر رواها الطبراني في الاوسط حدثنا محمد
ابراهيم بن نصر بن سندر الاصبهاني ثنا هارون بن عبد الله الحال ثنا
يعقوب بن محمد الزهري ثنا محمد بن سعد ان ثنا ابن عجلان عن عبد الله بن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الفضل عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا كان في سفر فزاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر والعصر جميعا وان ارتحل قبل ان تزيغ الشمس جمع بينهما في اول العصر وكان يفعل ذلك في وقت المغرب والعشاء وقال تفرد به يعقوب بن محمد قلت قال احمد يعقوب بن الكيس يروي شيئا وقال ابو زرعة واهي الحديث وقال صالح جزره عن ابن معين احاديثه تشبه احاديث الواقدي فان قلت في الباب عن ابن عباس اخرجه احمد ولفظه كان اذا زاغت في منزله جمع بين الظهر والعصر قبل ان يركب الحديث ورواه الشافعي والبيهقي ايضا **قلت** في سنده حسين بن عبد الله وهو ضعيف جدا وقد ذكرناه وقال بعضهم والمشهور في جمع التقديم ما اخرجه ابو داود والترمذي واحمد وابن حبان من طريق الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الطفيل بن عن معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه قلت لفظ ابي داود حدثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله الرملي الهمداني ثنا المفضل بن فضالة والليث بن سعد عن هشام بن سعد عن ابي الزبير عن ابي الطفيل عن معاذ بن جبل ان رسول الله عليه الصلاة والسلام كان في غزوة تبوك اذا زاغت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين الظهر والعصر وان ترحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر حتى ينزل العصر وفي المغرب مثل ذلك ان غاب الشفق قبل ان يرتحل جمع بين المغرب والعشاء وان ارتحل قبل ان تغيب الشمس اخر المغرب حتى ينزل العشاء فجمع بينهما **قلت** انكر ابو داود هذا الحديث وهشام بن سعد ضعفه يحيى بن معين وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقال احمد لم يكن بالحافظ وابو الزبير اسمه محمد ابن تدرس وابو الطفيل اسمه عامر بن واثلة فان قلت روى ابو داود ايضا وقال حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الطفيل عامر بن واثلة عن معاذ بن جبل ان النبي عليه السلام كان في غزوة تبوك اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر حتى يجمعها الى العصر فيصليهما جميعا واذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم سار وكان اذا ارتحل قبل المغرب اخر المغرب حتى يصليها مع العشاء واذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب قلت قال ابو داود لم يروه الا قتيبة وحده يعني تفرد به ولهذا قال الترمذي حديث حسن غريب تفرد به قتيبة لا نعرف احد رواه عن الليث غيره وذكر ان المعروف عند اهل العلم حديث معاذ من حديث ابي الزبير وقال ابو سعيد بن يونس الحافظ لم يحدث به الا قتيبة ويقال انه غلط وانه وضع يزيد بن ابي حبيب ابو الزبير وذكر الحاكم ان الحديث موضوع وقتيبة بن سعيد ثقة مامون وحكى عن البخاري انه قال قلت لقتيبة بن سعيد مع من كتب عن الليث بن سعيد حديث يزيد بن ابي حبيب

عن

عن ابي الطفيل قال كتبته مع خالد المدايني قال البخاري وكان خالد المدايني يدخل الاحاديث على الشيوخ انتهى وخالد المدايني هذا هو الميثم خالد ابن القاسم المدايني متروك الحديث وقال ابن عدي له عن الليث ابن سعد غير حديث منكر والليث بري من رواية خالد عنه تلك الاحاديث

باب صلاة القاعد اي هذا باب في بيان حكم صلاة القاعد وانما اطلق الترجمة ليتناول صلاة المتنفل قاعدا لعذر ولغير لعذر وصلاة المفترض عند العجز وسواء كان المصلي اماما او ماموما او منفردا ثنا قتيبة ابن سعيد عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها قالت صلى رسول الله عليه الصلاة والسلام في بيته وهو شاك فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما فاشار اليهم ان اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا الحديث مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا الاسناد قدم في باب انما جعل الامام ليؤتم به غير انه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك وههنا عن قتيبة بن سعيد عن مالك وهناك لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون قوله وهو شاك جملة حالية اي وهو يعلم كانه يشكو عن مزاحة الخرف عن الاعتدال ولفظ شاك بالتنوين واصله شاكي فاعل اعلال قاض وقد استوفينا الكلام هناك **ثنا** ابو نعيم قال ثنا ابن عيينة عن الزهري عن انس بن مالك قال سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرس فجحش او جحش شقه الايمن فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلاة فصلى قاعدا فصلينا قعودا وقال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد الحديث مطابقته للترجمة ظاهرة وابو نعيم الفضل بن دكين وابن عيينة هو سفيان والزهري هو محمد بن مسلم واخرج البخاري هذا الحديث ايضا في باب انما جعل الامام ليؤتم به عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابن شهاب عن انس وقدم الكلام فيه مستقصى قوله فجحش بضم الحاء المهملة وفي اخره شين معجمة قوله او مجحش شك من الراوي بضم الجيم وكسر الحاء المهملة وفي اخره شين معجمة ومعناهما واحد قال ابن الاثير فجحش اي اخدش جلده واشصح وخدش المجلد فشره بعود ونحوه خدشا وخدوشا **ثنا** اسحاق ابن منصور ثنا روح بن عبادة قال انا حسين عن عبد الله بن بريدة عن عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه انه سأل النبي عليه السلام **ح** وحدثنا اسحق انا عبد الصمد قال سمعت ابي قال ثنا الحسين عن

ابن بريدة قال ثنا عمران بن حصين وكان مبسورا انه سال رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل قاعدا فقال ان صلى قائما فهو
افضل ومن صلى قاعدا فله نصف القائم ومن صلى نائما فله نصف اجر القاعد
شرط طابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم خمسة ثانية الاول اسحاق
ابن منصور بن بهرام الكوسج ابو يعقوب الثاني روح بفتح الراي ابن عبادة
بضم العين وتخفيف الباء الموحدة م في باب اتباع الجنائز من الايمان
الثالث حسين بن ذكوان المعلم الرابع عبد الله بن بريدة بضم الباء الموحدة
ابن حبيب م في اخر كتاب الحيض الخامس اسحق بن ابراهيم بن عبد الله الكلاباذي
والمزي في الاطراف وليس هذا اسحق بن ابراهيم بن منصور الذي م في
اول الاسناد كما زعمه بعضهم السادس عبد الصمد بن عبد الوارث
السابع ابوه عبد الوارث سعيد التنوري الثامن عمران بن حصين
ذكر لطائف اسناده في طريق الحديث بصيغة الجمع في خمسة مواضع
والاخبار كذلك في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول
واربعة مواضع وفيه سؤال في موضعين وفيه السماع وفيه انتخه
مروزي ثم انتقل الى نيسابور وابن بريدة ايضا مروزي وهو قاضي
م وفيه البقية بصريون وفيه اسحاقان احدهما مذكور بنسبة الى ابيه
والاخر بلا نسبة وفيه حسين بلا نسبة في الموضعين ذكر الاول
بدون الالف واللام والثاني بالالف واللام وهما للمح الموصفية كما في العمات
لان الاعلام لا تدخل فيها الالف واللام وفيه رواية الابن عن الاب
وفي الطريق الثاني وحدثنا اسحق انا عبد الصمد هكذا هو رواية الاكثرين
في رواية الكشميهني وزاد اسحاق انا عبد الصمد وفيه حدثنا عمران
ابن حصين وفيه التصريح بسماع عبد الله بن بريدة عن عمران وفيه لطيفة
عن تكلف ابن حبان فيه حيث قال في صحيحه هذا اسناد قد توهم من لم يحكم
صناعة الاخبار ولا تقنه في صحيح الاثار انه منفصل غير متصل وليس كذلك
فان عبد الله بن بريدة ولد في السنة الثالثة من خلافة عمر رضي الله تعالى عنه
فلما وقعت فتنة عثمان رضي الله تعالى عنه خرج بريدة بابنيه وعبد الله
وسليمان فسكن البصرة وهما اذ ذاك عمران بن حصين وسمرة بن جندب
فسمع منهما كذا في ... وموضعه ومن اخرجه غيره اخرج البخاري هذا
الحديث في هذا الباب عن اسحاق بن منصور وفي الباب الذي يليه عن
عبد الله بن محمد وفي الباب الذي يلي الباب الثاني عن عبدان واخرجه
ابو داود ثنا مسدد ثنا يحيى عن حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن عمران
ابن حصين انه سال النبي عليه الصلاة والسلام عن صلاة الرجل قاعدا
صلاته قائما افضل من صلاته قاعدا وصلاته قاعدا على النصف من صلاته

قائما

قائما وصلاته قائما على النصف من صلاته قاعدا حدثنا محمد بن سليمان الانباري
ثنا وكيع عن ابراهيم بن طهمان عن حسين المعلم عن ابن بريدة عن عمران
ابن حصين كان لي الناصور فسالت النبي عليه السلام فقال صلي قائما
فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب واخرجه الترمذي حدثنا
علي بن حجر انا عيسى بن يونس ثنا الحسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن
عمران بن حصين قال سالت رسول الله عليه الصلاة والسلام الرجل عن صلاة م
وهو قاعد قال من صلاها قائما فهو افضل ومن صلاها قاعدا فله نصف
اجر القائم ومن صلى نائما فله نصف اجر القاعد قال الترمذي وقد روي
هذا الحديث عن ابراهيم بن طهمان بهذا الاسناد الا انه يقول عن عمران
ابن حصين رضي الله تعالى عنه سالت رسول الله عليه الصلاة والسلام
عن صلاة المريض فقال صلي قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع
فعلى جنب حدثنا بذلك هناد ثنا وكيع عن ابراهيم بن طهمان عن حسين
المعلم بهذا الحديث واخرجه النسائي ثنا حميد بن مسعدة عن سفين وهو ابن
حبيب عن حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن عمران بن حصين
قال سالت عن الذي يصلي قاعدا فقال من صلى قائما فهو افضل ومن صلى اخر
قاعدا له نصف اجر القائم ومن صلى نائما فله نصف اجر القاعد واخرجه
ابن ماجة ثنا علي بن محمد قال ثنا وكيع عن ابراهيم بن طهمان عن حسين
المعلم عن ابن بريدة عن عمران بن الحصين قال كان لي الناصور فسالت
النبي عليه السلام عن الصلاة فقال صلي قائما فان لم تستطع فقاعدا
فان لم تستطع فعلى جنب ذكر معناه قوله وحدثنا اسحاق هكذا هو
في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني وزاد اسحاق في العمد الصمد
قوله حدثنا عمران تصريح بسماع عبد الله بن بريدة عن عمران وفيه
اكتفا عن تكلف ابن حبان في اقامة الدليل على ان عبد الله بن بريدة
عاصر عمران كما ذكرناه عن قريب قوله وكان مبسورا فسكون الباء
الموحدة بعدها سين مهملة اي كان معولا بالباسور وهو علة تحدث
في المقعدة وفي التلويح الباسور بالباء الموحدة مثل الناسور بالنون
وهو الجرح الغائر العميق يقال تفسر الجرح تتفسر وانتشرت ملمته وتياد
ناسور وناصور عن بيان وهو القرحة الغائرة الباطن التي لا تقبل
البرء ما دام فيها دلن الغائر حيث ما كانت من البدن فاما الباسور
بالباء الموحدة فنور رم المقعدة وباطن الانف قلت الباسور واحد
البواسير وهو في عرف الاطباء ما تحدث على نفس المقعدة بترك
منهما كل وقت مادة قوله قاعدا في الموضعين وقائما ونائما كلهما
قوله ومن صلى منائما بالنون من النوم اي مضطجعا على هيئة النائم

شبكة الألوكة www.alukah.net

يدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام فان لم تستطع فعلى جنب
وترجم له النسائي باب صلاة النايم ويدل عليه ما رواه احمد في مسنده ثنا
عبد الوهاب الخفاف عن سعيد عن حسين المعلم قال وقد سمعته عن حسين
عن عبد الله بن بريدة عن عمران بن حصين قال كنت رجلا مسقاما كثيرة
فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاتي قاعدا فقال
صلاتك قاعدا على النصف من صلاتك نايما وصلاة الرجل مضطجعا
على النصف من صلاته قاعدا انتهى هذا يفسران معنى قوله نايما
بالنون يعني مضطجعا وانه في حق من يهتم بدلالة قوله كنت رجلا مسقاما
كثيرة وان ثواب من يصلي قاعدا نصف ثواب من يصلي نايما وثواب
من يصلي مضطجعا نصف ثواب من يصلي قاعدا وقال الخطابي واما قوله
ومن صلى نايما فله نصف اجر القاعد فاني لا اعلم اني سمعت الا في هذا الحديث
ولا احفظ من احد من اهل العلم انه رخص في صلاة التطوع نايما كما رخصوا
رخصوا فيها قاعدا فان صحت هذه اللفظة عن النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يكن من كلام بعض الرواة ادرجه في الحديث وقاسه على صلاة القاعد
او اعتبره بصلاة المريض نايما اذا لم يقدر على القعود فان التطوع مضطجعا
للقادر على القعود جايز كما يجوز ايضا للمسافر اذا تطوع على راحلته فانها
من جملة النياس فلا يجوز له ان يصلي مضطجعا كما يجوز له ان يصلي قاعدا الا ان
القعود شكل من اشكال الصلاة وليس الاضطجاع في شيء من اشكال الصلاة وقد
ابن بطال ان الرواية من صلى نايما على انه جار ومجرور وان المجرور مصدر
اوما قال وقد غلط النسائي في حديث عمران بن حصين وصنفه وترجم
له باب صلاة النايم فظن ان قوله عليه الصلاة والسلام من صلى نايما انما هو
من صلى نايما والنقط فيه ظاهر لانبت عن النبي عليه الصلاة والسلام انه امر المصلي
اذا غلبه النوم ان يقطع الصلاة ثم بين عليه السلام معنى ذلك فقال لعله
يستغفر فيسب نفسه فكيف يامره بقطع الصلاة وهي مباحة له وله عليها
نصف اجر القاعد قال والصلاة لها ثلاثة احوال اولها القيام فان عجز عنه
فالقعود ثم ان عجز عنه فالايماء قال وليس النوم من احوال الصلاة انتهى
وقال شيخنا زين الدين ابو الفتح المراغي الخطابي وابن بطال للخلاف في صحة هو
التطوع مضطجعا للقادر وقد فان مذهبنا وجهين الاصح منهما الصحة
وعند المالكية فيه ثلاثة اوجه حكاها القاضي عياض في الاكمال احدها
الجواز مطلقا في الاضطرار والاختيار للمصحح والمريض لظاهر الحديث
وهو الذي صدر به القاضي كلامه والثاني منعه مطلقا لما في النفل من هيئة
الصلاة والثالث اجازته لعدم لقوة المريض فقط وقد روى الترمذي
باسناده عن الحسن البصري جوازه حيث قال حدثنا محمد بن بشار ابن ابي

عدي عن شعبة عن عبد الملك عن الحسن قال ان شا الرجل صلى صلاة التطوع
قايما وجالسا ومضطجعا فكيف يدعي مع هذا الخلاف القديم والحديث
الاتفاق واما ادعاه ابن بطال على النسائي من انه صنفه فتال نايما
وانما الرواية نايما على الجار والمجرور فلعل التصحيف من ابن بطال وانما
الجاه الى ذلك حمل قوله نايما على النوم حقيقة الذي امر المصلي اذا وجده
ان يقطع الصلاة وليس المراد ههنا الا الاضطجاع لمشابهته لمبيته النايم وحكى
القاضي عياض في الاكمال ان في بعض الروايات مضطجعا مكان نايما
وبه فسره احمد بن خالد الوهبي فقال نايما يعني مضطجعا وقال بجنبها وبه
فسره البخاري في صحيحه فقال بعد ايراده الحديث قال ابو عبد الله
نايما عندي مضطجعا وقال ايضا وقد يوب عليه النسائي فضل صلاة
القاعد على النايم ولم ار فيه باب صلاة النايم كما نقله ابن بطال
ذكر ما يستنبط منه قال الترمذي هذا الحديث محمول عند بعض
اهل العلم على صلاة التطوع قلت كذلك حمله اصحابنا على صلاة النفل
حتى استدلوا به في جواز صلاة النفل قاعدا مع القدرة على القيام وقال
صاحب الهداية ويصلي النافلة قاعدا مع القدرة على القيام لقوله
عليه الصلاة والسلام صلاة القاعد على النصف من صلاة النايم وحكى
عن الباجي من ائمة المالكية انه حمله على المصلي فريضة لعذر او نافلة
لعذر او لغير عذر وقيل في حديث عمران محمة على ابي حنيفة من انه اذا
عجز عن القعود سقطت الصلاة حكاه القرافي عن ابي حنيفة في الوسيط
قلت هذا لا يصح ولم يقل هذا احد من اصحابنا عن ابي حنيفة ولئن
قال الرافعي لكن هذا النقل لا يكاد يلفى في كتبهم ولا في كتب اصحابنا واما
الباجي عن ابي حنيفة اسقاط الصلاة اذا عجز عن الايماء براس واستدل
بحديث عمران من قال لا يتنفل المريض بعد العجز عن الصلاة على الجنب
والايماء براسه الى فرض اجز من الايماء بالطرف وحكى ذلك عن
ابي حنيفة وما قال الا انها احتذا فابو حنيفة يقول يقضي بعد البرء وما قال
يقول لا قضا عليه وحكى صاحب البيان عن بعض الناس فقيه وجها
مثل مذهب ابي حنيفة وقال جمهور الناس فقيه ان عجز عن الاشارة بالراس
اوما بطرفه فان يقدر على تحريك الاجفان اجري امجاب الصلاة على لسانه
فان اعتقل لسانه اجري القران والاذكار على قلبه وما دام عاقلا
لا تسقط عنه الصلاة وقال الترمذي وقال سفين الثوري في هذا الحديث
من صلى جالسا فله نصف اجر القايم قال هذا للصحيح ولمن ليس له عذر فاما
من كان له عذر من مرض او غيره فصلى جالسا فله مثل اجر القايم وقال
الثوري اذا صلى قاعدا صلاة النفل مع القدرة على القيام فله نصف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثواب القائم واما اذا صلى النفل قاعدا لعجز عن القيام فلا ينقص ثوابه بل يكون كثوابه قائما واما المريض فان صلاته قاعدا مع القدرة على القيام لا تضع نفلا عن الثواب وان صلى قاعدا لعجز عن القيام او مضطجعا لعجز عن القعود فثوابه كثوابه قائما لا ينقص و في شرح الترمذي اذا صلى المريض قاعدا مع قدرته على القيام لا يصح وقال اصحابنا وان استحله يكفر وجرحت عليه احكام المرتدين كما لو استحل الزنا او الربا او غيره من المحرمات الشايعة التحريم ص باب صلاة القاعد بالايماء ش اي هذا باب في بيان حكم صلاة القاعد بالايماء ص حدثنا ابو معمر قال ثنا عبد الوارث قال ثنا حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة ان عمران بن حصين وكان رجلا مبسورا قال ابو معمر عن عمران بن حصين قال سالت النبي عليه السلام عن صلاة الرجل وهو قاعد فقال من صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى نائما فله نصف اجر القاعد ش مطابقته للترجمة من حيث ان القائم لا يعذر على الايماء ان لا قعاد فلا بد فيها من الاشارة اليها فالنوم بمعنى الاضطجاع كناية عنها وقال الاسماعيلي ترجم البخاري لصلاة القاعد بالايماء ولم يات في الحديث الا ذكر النوم فكانه صحف نائما من النوم فظنه بالميم الذي هو معروف وما ورد عليه بانه لم يصحف لانه وقع في رواية كريمة وغيرها عقيب حديث الباب قال ابو عبد الله يعني البخاري نفسه قوله نائما عندي اي مضطجعا وزعم ابن التين ان في رواية الاصيلي ومن صلى بالميم فلذلك بوب عليه البخاري باب صلاة القاعد بالايماء قلت ان صحت هذه الرواية فالمطابقة بين الحديث والترجمة ظاهرة جدا فلا يحتاج الى التكلف المذكور والكلام فيه قدم قوله وهو قاعد جملة اسمية وقعت حالا او قائما وقاعدا او نائما احوالا ص .....

باب اذا لم يطق قاعدا صلى على جنب ش اي هذا باب يذكر فيه اذا لم يطق للمصلي ان يصلي قاعدا صلى على جنبه ص وقال عطا اذا لم يقدر على ان يحول الى القبلة صلى حيث كان وجهه ش مطابقته هذا الاثر للترجمة من حيث ان للعاجز عن القعود اذا عجز عن يتنفل الى فرض دونه ولا يترك بيان ذلك ان الترجمة تدل على ان المصلي اذا عجز عن الصلاة قاعدا يصلي على جنبه والاثر يدل على انه اذا عجز عن التحول الى القبلة يصلي الى اي جهة كان وجهه واثر عطا عن ابي رباح هذا وصله عبد الرزاق عن ابن ابي جريج عنه بمعناه وقال بعضهم فيه حجة على من زعم ان العاجز عن القعود عن الصلاة سقط عنه الصلاة وقد حكاه العراقي عن ابي حنيفة قلت ليس هذا تاولا ما قال العراقي في ابي

حنيفة

حنيفة وهو غير صحيح ولا هو منقول عن ابي حنيفة وقد مر هذا عن قريب حدثنا عبد ان عن عبد الله بن المبارك عن ابراهيم بن طهمان قال حدثني الحسين المكتب عن ابن بريدة عن عمران بن حصين قال كانت بي بواسير فسالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال صلي قائما فان لم يستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهو الطريق الثالث عن عمران كما ذكرنا وهو من افراد البخاري وعبدان لقب لعبد الله بن عثمان المروزي ذكر ابن المبارك دالمذكور قوله عن عبد الله بن المبارك قد مر غير مرة وليس في رواية ابي ذر المروزي ذكر ابن المبارك والمذكور هو عبد الله بلا نسبة قوله المكتب اسم فاعل من التكتيب وهو صفة للحسين بن ذكوان وقد مر ذكره في الباب الذي قبله ولكن المذكور هناك حسين المعلم لا به مشهور بالمكتب والمعلم وابن بريدة هو عبد الله وقد مر قوله عن الصلاة اي عن صلاة الذي به علة وفي رواية وكيع عن ابراهيم بن طهمان سالت عن صلاة المريض اخرجه الترمذي وغيره قوله فعلى جنب اي فصلي على جنبك لانه عليه السلام خاطب لعمران بقوله فان لم تستطع وقال الا في جوابه صلي قائما ولكن لم يبين فيه على اي جنب وهو بظاهره يعم الجنب الايمن والايسر وبه جزم الرافعي وقال الا انه لو اضطجع على جنبه الايسر ترك السنة وكانه اشار بهذا الى ما رواه الدار قطني من حديث علي رضي الله تعالى عنه عن النبي عليه السلام فان لم يستطع صلى على جنبه الايمن مستقبل القبلة بوجهه الحديث واستدل به بعضهم على استحباب كونه على الجنب الايمن بالحديث الصحيح المتفق عليه حديث البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتيت مضجعك فتوضا وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الايمن وقل اللهم اسلمت نفسي اليك الحديث وقال بعضنا زين الدين رحمه الله تعالى عنه وفي قوله فان لم تستطع فعلى جنب حجة لاصح الوجهين لاصحابنا او القولين للشافعي انه يضطجع على جنبه الايمن مستقبل القبلة وهو قول احمد بن حنبل كما توجه الميت في اللحد لقوله عليه السلام في اثنا حديث البيت الحرام قبلتكم احيا واموتا والوجه الثاني انه يستلقي على ظهره ويجعل رجليه الى القبلة ويومي بالركوع والسجود الى القبلة وهو قول ابي حنيفة وفي المسالة وجه ثالث حكاه الرافعي وقال بعضهم انه يضطجع على جنبه الايمن واحصاه الى القبلة قلت اختلفت الروايات عن اصحابنا في القعود اذا عجز عن القيام كيف يقعد فروى محمد عن ابي حنيفة انه يجلس كيف ما شاء وروى الحسن عن ابي حنيفة انه اذا افتتح الصلاة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

227

لانا قد ذكرنا غير مرة ان ادلتي شيء يلايم بين الترجمة والحديث كاف
بيان ذلك ان القيام في حق المتنفل غير متاكد وله ان يتركه من غير عذر
والدليل عليه ما رواته عائشة رضي الله تعالى عنها انه عليه السلام كان
يصلي ليلا طويلا قائما وليلا طويلا قاعدا رواه مسلم والاربعة وفي
حق المريض العاجز عن القيام يكون كذلك لان تحريمه لا تنعقد لذلك
كما ذكرنا فيكون المتنفل والمفترض العاجز سواء في ذلك فثبت ولما الترجمة
من هذه الحيثية هو قال الحسن ان مالمريض صلى ركعتين قاعدا او ركعتين قائما
قال الحسن هو البصري قال بعضهم وهذا الاثر وصله بن ابي شيبة بمعناه
قلت الذي ذكره بن ابي شيبة ليس بمعناه ولا قريبا منه لانه قال
ثنا هشيم عن مغيرة وعن يونس عن الحسن انهما قالا يصلي المريض على
الحالة التي هو عليها النفي ومعناه ان كان عاجزا عن القيام يكون كذلك
يصلي قاعدا او ان كان عاجزا عن القعود يصلي على جنبه كما في الحديث
الذي روي عن عمران وحالته لا تخلو عن ذلك والذي ذكره البخاري
هو ان يصلي المريض ان شاء ركعتين قاعدا وركعتين قائما فالذي يظهر
منه انه اذا صلى ركعتين قاعدا لعجزه عن القيام ثم قدر على القيام يصلي
الركعتين اللتين بقيتا قائما ولا يستانف صلاته حينئذ فتظهر المطابقة
بين الترجمة وبين هذا الاثر وقال صاحب التلويح هذا التعليق يعني الذي
ذكره عن الحسن رواه الترمذي في جامعه عن محمد بن بشار ثنا ابن ابي
عدي عن اشعث بن عبد الله عن الحسن ان شاء الرجل صلى صلاة التطوع
قائما وجالسا ومضطجعا انتهى قلت هذا ايضا غير قريب مما ذكره البخاري
ولا يخفى ذلك على المتامل حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن هشام
بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها انها اخبرته
انها لم تر رسول الله عليه السلام يصلي صلاة الليل قاعدا قط حتى اسن
فكان يقرا قاعدا حتى اذا اراد ان يركع قام فقرا نحو من ثلاثين او اربعين
اية ثم ركع ووجه المطابقة بين الترجمة والحديث قد ذكرناه والحديث
اخرجه ابو داود ثنا احمد بن عبد الله بن يونس ثنا زهير ثنا هشام
ابن عروة عن عروة عن عائشة قالت ما رايت رسول الله عليه السلام
يقرا في شيء من صلاة الليل جالسا قط حتى دخل في السن فكان يجلس
فيقرا حتى اذا بقي ثلاثون او اربعون ان قام فقرا ها ثم سجد وقد روي
عن عائشة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم جالسا في التطوع جماعة
اخرون من التابعين منهم الاسود بن يزيد اخرج حديثه النسائي من رواية
عمر بن ابي زائدة عن ابي اسحق عن الاسود عن عائشة قالت ما كان
النبي صلى الله عليه وسلم يمنع من دجي وهو صايم وما مات حتى كان

بتربع واذا ركع يفترش رجله اليسرى ويجلس عليها وعن ابي يوسف انه يتربع
في جميع صلاته وعن زفر انه يفترش رجله اليسرى في جميع صلاته والصحيح رواية
محمد لان عذر المرض يسقط الاركان عنه فلان تسقط عنه السنات اولى
ويجعل سجوده اخفض من ركوعه ولا يرفع الى وجهه شيا يسجد عليه والافضل
ذلك وهو يخفض براسه اجزاه ويكون مسيئا وفي الينابيع ان وجد منه
تحريك راسه يجوز والا لا ثم اختلفوا بعد هذا سجود او ايما قيل هو ايما
وهو الاصح وان لم يستطع القعود استلقى على ظهره وجعل رجليه الى القبلة
واوما بالركوع والسجود وقال الشيخ حميد الدين الضرير رحمه الله تعالى
توضع وسادة تحت راسه حتى يكون شبه القاعد ليتمكن من الايما بالركوع
والسجود والحقيقة الاستلقاء تمنع الاعجاز عن الايما فكيف المرضي فاختلفت
الروايات عن اصحابنا في كيفية الاستلقاء ففي ظاهر الرواية يصلي مستلقيا
على قفاه ورجلاه الى القبلة وروي ابن كاس عنهم انه يصلي على جنبه
الايمن ووجهه الى القبلة فان عجز عن ذلك استلقى على قفاه وهو قول
الشافعي وقول مالك واحمد كظاهر الرواية المذكورة ص باب
اذا صلى قاعدا ثم صح او وجد خفة ثم مابقي من اي هذا باب
يذكر فيه اذا صلى شخص قاعدا لاجل عجزه عن القيام ثم صح في اثناء صلاته
بان حصلت له عافية تم صلاته ولا يستانف في الوجهين وهذه الترجمة
ممذبذبة الوجهين اعم من ان يكون في الفرض او النفل لا كما قاله البعض
ان قوله ثم صح يتعلق بالفريضة وقوله او وجد خفة يتعلق بالنافلة
لان هذه دعوى بلا برهان لان حمله على هذا لا يخلو اما ان يكون لبيان
ان حكم الفرض في هذا خلاف حكم النفل واما لاجل المطابقة بين الترجمة
وبين حديثي الباب فان كان الوجه الاول فليس فيه خلاف عند
الجمهور منهم ابو حنيفة ومالك والشافعي وابو يوسف ان المريض
اذا صلى قاعدا ثم صح او وجد قوة مقدار ما يقوم لها على القيام فانه
يتم صلاته قائما خلافا لمحمد بن الحسن فانه قال لا يستانف صلاته فان قلت
ليس هذا بالقوي على الضعيف قلت لان تحريمة لم تنعقد
للقيام لعدم القدرة عليه وقت الشروع في الصلاة وان كان الوجه
الثاني فلا يحتاج فيه الى التفرقة لبيان وجه المطابقة بان يقال
ان الشق الثاني من الترجمة يطابق حديث الباب لانه في النفل
ويوجد ما يتعلق بالشق الاول بالقياس عليه وهذا كله تعسف وما
اوقع الشراح في هذه التعسفات الا قول ابن بطال هذه الترجمة تتعلق
بالفريضة وحديث عائشة يتعلق بالنافلة وتقييد ابن بطال المطلق
بلا دليل يحكم بل الترجمة على عمومها وان كان حديث الباب في النفل

لانا در

آخر صلاته قاعدًا وروى مسلم من رواية عبد الله بن عروة عن ابيه عن
عائشة قالت لم يمت رسول الله عليه السلام وثقل كان اكثر صلاته
جالسًا وبهم علقمة بن وقاص اخرج حديث مسلم بلفظ قلت
لعائشة كيف كان رسول الله عليه السلام يصنع في الركعتين وهو جالس
قالت كان يقرأ فيهما فاذا اراد ان يركع قام فركع وبهم عزة اخرج حديث مسلم
والنسائي وابن ماجة من رواية ابي بكر بن محمد عن عمرة عن عائشة قالت كان
رسول الله عليه السلام يقرأ وهو قاعد فاذا اراد ان يركع قام قدر ما يقرأ
الانسان اربعين اية قوله صلاة الليل قيد عائشة بها لتخرج الفريضة
قوله حتى اني اي حتى مخل في السن وقال بن التين انما قيدت بقولها
حتى لئن لتعلم انه انما فعل ذلك ابقاء على نفسه ليستديم الصلاة وافادت
انه كان يديم القيام وانه كان لا يجلس حتى يطيقه من ذلك قوله او اربعين
يحتمل ان يكون هذا شكا من الراوي وان عائشة قالت احد الامرين
ويحتمل ان عائشة ذكرت الامرين معًا الثلاثين والاربعين بحسب وقوع ذلك
منه مرة كذا ومرة كذا اوجب هذه الايات وقصرها ومن فوائد هذا الحديث
جواز الركعة الواحدة بعضها من قيام وبعضها من قعود وهو مذهب ابي
حنيفة ومالك والثوري في عامة العلماء سواء في ذلك قام ثم قعد او قعد
ثم قام ومنعه بعض السلف وهو غلط ولو نوى القيام ثم اراد ان يجلس
جاز عند الجمهور وجوز من المالكية بن القاسم ومنعه اشهب ومنها تطويل
القراءة في صلاة الليل والاصح عند الشافعية ان تطويل القيام افضل
من تكثير الركوع والسجود مع تقصير القراءة وكذا عندنا طول القيام افضل
من كثرة الركوع والسجود وقال ابو يوسف ان كان له ورد من الليل فالافضل
ان يكثر عدد الركعات والا فطول القيام افضل وقال احمد كثرة الركوع
والسجود افضل لقوله عليه السلام عليك بكثرة السجود ومنها جواز
صلاة النافلة قاعدا مع القدرة على القيام وهو مجمع عليه حدثنا
عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن عبد الله بن يزيد ابي النضر مولى
عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة ام المؤمنين
رضي الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي جالسًا
فيقرأ وهو جالس فاذا بقي من قراءته نحو من ثلاثين اية او اربعين اية قام
فقرأها وهو قايم ثم ركع ثم سجد ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك فاذا
قضى صلاته نظر فان كنت يقظى تحدث معي وان كنت نايمة اضطجع
ش هذا طريق اخر في حديث عائشة وعبد الله بن يزيد من الزيادة المخزومي
المدني الاعور وابو السفر بفتح النون وسكون الفاء الجهني اسمه سالم
ابن ابي امية القرشي التيمي المدني مولى عمر بن عبيد الله بن معمر التيمي من

في

في باب المسح على الخفين والحديث اخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى
ابن يحيى واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي كلاهما عن مالك واخرجه
الترمذي فيه عن اسحاق بن موسى الانصاري عن معن عن مالك عن ابي
النضر وحده به وقال حسن صحيح واخرجه النسائي فيه عن محمد بن سلمة
المرادي المصري عن عبد الرحمن بن القاسم عن مالك به وقال الترمذي
عن احمد واسحاق من ان حديث عائشة رضي الله تعالى عنها معمول بهما
وهو قول الجمهور بقية الائمة الاربعة وغيرهم خلافًا لمن منع الانتقال
من القيام الى القعود عند عدم المضرورة لذلك وهو غلط لما تقدم وروى
الترمذي ايضًا وقال شنا احمد وهو الحذاء عن محمد الله بن شقيق عن
عائشة رضي الله تعالى عنها قال سالتها عن صلاة رسول الله عليه السلام
عن تطوعه قالت كان يصلي ليلا طويلا قايمًا وليلا طويلا قاعدًا فاذا
قرأ وهو قايم ركع وسجد وهو قايم واذا قرأ وهو جالس ركع وسجد وهو
جالس قال هذا حديث حسن صحيح واخرجه النسائي خلا البخاري
فرواه مسلم عن يحيى بن يحيى وابو داود عن احمد بن حنبل وفي
بعض النسخ عن احمد بن منيع كلاهما عن هشيم ورواه ابو داود عن
مسدد والنسائي عن ابي الاشعث كلاهما عن يزيد بن زريع عن خالد
الحذاء ورواه ابن ماجة من رواية حبيب الطويل وروى الترمذي ايضًا
من حديث حفصة رضي الله تعالى عنها وقال حدثنا الانصاري شنا معن
شنا مالك بن انس عن ابن شهاب عن السايب بن يزيد عن المطلب
ابن ابي وداعة السهمي عن حفصة زوج النبي عليه السلام انها قالت
ما رايت رسول الله عليه السلام صلى في سبحته قاعدا حتى كان قبل
وفاته بعام فانه كان يصلي في سبحته قاعدا ويقرأ السورة ويرتلها
حتى يكون اطول من اطول منها وقال حديث حسن صحيح فان قلت
بين حديثي حفصة وعائشة منافاة ظاهرا قلت لا فقول عائشة
كان يصلي جالسا لا يلزم منه ان يكون صلى جالسًا قبل وفاته باكثر من عام
فانه كان لا تقتضي الدوام بل لا انكار على احد قولي الاصوليين وعلى
تقدير ان يكون صلى في تطوعه جالسًا قبل وفاته باكثر من عام فلا
ينافي حديث حفصة لانها اثبتت وبيتت والوقوع ذلك جملة وفي
الباب عن ام سلمة رضي الله تعالى عنها اخرج حديثها النسائي وابن ماجة
من رواية ابي اسحاق السبيعي عن ابي سلمة عن ام سلمة قالت والذي نفسي
بيده ما مات رسول الله عليه السلام حتى كان اكثر صلاته قاعدا الا
المكتوبة وعن انس اخرج حديثه ابو يعلى قال شنا محمد بن بكار شنا حفص
ابن عمر قاضي حلب شنا مختار بن غافل عن انس بن مالك ان رسول الله عليه

صلي علي الارض في التلويحة قاعدًا و قعد في التسبيح في الارض قاومًا ايضًا
و حسين بن عامر ضعيف و عن جابر بن سمرة اخرج حديثه تمام سلم من رواية
حسن بن صالح عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة ان النبي عليه السلام لم يمت
حتي صلي قاعدا قال شيخنا زين الدين فهذا ادخله غير واحد من المصنفين ،
في باب الرخصة في صلاة التطوع جالسًا وليس صريحًا في ذلك فلعل جابر اخبر
عن صلاته وهو قاعد للمرض و عن عبد الله بن الشخير اخرج حديثه الطبراني
في الكبير من رواية زيد بن الحباب عن سفيان بن سعيد عن عثمان بن جويرية
عن سطرف بن عبد الله بن الشخير عن ابيه قال اتيت النبي عليه السلام وهو
يصلي قائمًا و قاعدا و هو يقرأ فاكم التكاثر حتي ختمها ش بسم الله الرحمن الرحيم
ش لعبت البسملة مذكورة في رواية ابي ذر ص باب التهجد بالليل ش
اي هذا باب في بيان التهجد بالليل و في رواية الكشميهني من الليل وهو وافق
للفظ القرآن و في بعض النسخ كتاب التهجد بالليل ص وقوله تعالي ومن
الليل فتهجد به تافلة لك ش و قوله بالجر عطف علي ما قبله داخل في الترجمة
وزاد ابو ذر في روايته اسهر به وحكاه الطبري كذلك و في كتاب الغريب
لابي عبيدة فتهجد به اي اسهر بصلاة يقال تهجدت اي سهرت و هجدت
اي نمت و في الموعب لابن التياني عن صاحب العين هجد القوم هجودا
ناموا و تهجد و اي استيقظوا لصلاة او لامر قال تعالي فتهجد به اي انتبه
بعد النوم و اقرا القرآن و قال قطرب التهجد القيام و قال كراع التهجد
صلاة الليل خاصة و عن الاصمعي هجد يهجد هجودا نام و بات متهجدا اي ساهرا
و في معاني القرآن للزجاج هجد نه اذا نومته و في المحكم هجد يهجد هجودا نام
و الماجد و المهجود المصلي بالليل و الجمع هجود و هجد و في الجامع الماجد النائم و قد
يكون الساهر من الاضداد فاما التهجد فاكثر ما يكون تستعمل في السهر و اكد ذلك
علي ان هجد نام قول نافلة لك الزيادة و قال ابن بطال عن البعض
انما خص سيدنا رسول الله صلي الله عليه وسلم لانها كانت فريضة عليه
و لغيره تطوع و منهم من قال بان صلاة الليل كانت واجبة عليه ثم نسخت
فصارت نافلة اي تطوعًا و ذكر في كونها نافلة ان الله تعالي غفر له ما تقدم
و ما تاخر فكل طاعة ياتي سوي المكتوبة تكون الزيادة في كثرة الثواب
فلهذا سمي نافلة بخلاف الامة فان لم تكن تطوعًا محتاجة الي الكفارات فثبت
ان هذه الطاعات انما تكون زوائد و فواضل في حق سيدنا رسول رسول الله
عليه السلام لا في حق غيره و اما الذين قالوا ان صلاة الليل كانت واجبة
قالوا معني كونها نافلة له علي التخصيص اي انها فريضة لك زائدة علي
الصلوات التي خصصت بها من بين امتك و ذكر بعض السلف انه يجب علي العبد
من قيام ما يتنفع عليه الاسم ولو قدر حلب شاة و قال النووي و هذا غلط

و مرد ود و قيام الليل امر مندوب اليه و سنة متاكد قال ابو هريرة في
صحيح مسلم افضل الصلاة بعد المكتوبة صلاة الليل فان قمت الليل
فصفين فالنصف الاخر افضل وان قمته الا قليلا فلا وسط افضلها و افضل
منه السدسي الرابع و الخامس لحديث بن عمرو في صلاة داود صلي الله عليه
وسلم و يكره ان يقوم كل الليل لقوله عليه السلام لعبد الله بن عمرو رضي
الله تعالي عنهما بلغني انك تقوم الليل قلت نعم قال لكني اصلي
و انام فمن رغب عن سنتي فليس مني فان قيل فما الفرق بينه و بين صوم
الدهر غير ايام النهي فانه لا يكره عند الشافعية قيل له صلاة كل الليل
تضر بالعين و سائر البدن بخلاف الصوم فانه يستوفي في الليل ما فاته
من اكل النهار و لا يكفه النهار اذا صلي الليل كله لما فيه من تفويت مصالح
دنياه و عياله و اما بعض الليالي فلا يكره احيائها مثل العشر الاواخر
من رمضان و ليلتي العيد ش حدثنا علي بن عبد الله قال ثنا سفيان قال
ثنا سليمان بن ابي مسلم عن طاوس عن ابن عباس قال كان النبي
عليه السلام اذا قام من الليل يتهجد قال اللهم لك الحمد انت قيم السموات
و الارض و من فيهن و لك الحمد انت نور السموات و الارض و من فيهن
و لك الحمد انت ملك السموات و الارض و من فيهن و لك الحمد انت
الحق و وعدك الحق و لقاؤك حق و قولك حق و الجنة حق و النار حق
و النبيون حق و محمد حق و الساعة حق اللهم لك اسلمت و بك امنت
و عليك توكلت و اليك انبت و بك خاصمت و اليك حاكمت فاغفر لي
ما قدمت و ما اخرت و ما اسررت و ما اعلنت انت المقدم و انت
المؤخر لا اله الا انت او لا اله غيرك ش مطابقته للترجمة
ظاهرة لانه من جملة التهجد بالليل ذكر رجاله وهم ستة الاول
علي بن عبد الله المديني الثاني سفيان بن عيينة
الثالث سليمان بن ابي مسلم المكي الاحول قال عبد الله
ابن ابي نجيح و ابو مسلم يقال اسمه عبد الله الرابع طاوس
ابن كيسان اليماني الخامس عبد الله بن عباس . . . . . .
ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع
و فيه العنعنة في موضع واحد و فيه السماع و فيه القول في ثلاثة
مواضع و فيه ان شيخه بصري و سليمان مكيان و طاوس يماني
ذكر تعدد موضعه و من اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضًا في الدعوات
عن عبد الله بن محمد و في التوحيد عن ثابت بن محمد ثلاثتهم
و عن قتيبة بن عقبة كلاهما عن سفيان الثوري و عن
محمود عن عبد الرزاق كلاهما عن ابن جريج عنه به و اخرجه

مسلم في الصلاة عن عمر والناقد ومحمد بن عبد الله بن نمير وابن ابي عمر
ثلاثتهم عن ابن عيينة به ومحمد بن رافع عن عبد الرزاق به واخرجه
النسائي فيه عن قتيبة وفي الدعوات عن محمد بن منصور كلاهما عن
ابن عيينة به وفي الدعوات ايضا عن محمد بن عيلان وعبد الاعلى
ابن واصل بن عبد الاعلى كلاهما عن يحيى بن ادم عن الثوري
به واخرجه بن ماجة في الصلاة عن هشام بن عمار وابي بكر ابن
خلاد فرقهما كلاهما عن ابن عيينة به فكونه قوله اذا قام من
الليل يتهجد وفي رواية مالك عن ابي الزبير عن طاوس اذا قام
الى الصلاة من جوف الليل يتهجد وظاهر الكلام انه كان يدعو بهذا الدعاء
اول ما يقوم الى الصلاة ويحتمل ان يقال ان الله تعالى يلهمه ما هو
اهله والاقرار بوعده وعبده وفي رواية بن عباس حين
بات عند ميمونة انه عليه السلام لما استيقظ نظر الى الايات
عن ان فتح ما شاء الله او بلغه وقد يكون كله في وقت واحد
وسكت هو عنه او نسيه انا قل فوله اللهم اصله يا الله قوله
انت قيم السموات والارض وفي بعض النسخ اللهم لك الحمد قيم السموات
والارض بدون لفظ انت ولكنه مقدر في صورة الحذف لان قيم
السموات مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف وهو انت وفي رواية
ابن الزبير المذكورة انت قيام السموات والارض والقيم والقيام
والقيوم بمعنى واحد وهو الدايم القيام بتدبير الخلق المعطي له
ما به قوامه او القيام بنفسه القيم لغيره وقال الزمخشري وقرئ
القيام والقيم وقيل قرأهما عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه
وقال بن عباس القيوم الذي لا يزول وقيل هو القايم على نفسه
ومعناه مدبر امرها وقيل قيام على المبالغة من قام بالشيء اذا اهياه
ما يحتاج اليه وقيل قيوم السموات والارض خالقهما وممسكهما
ان تزولا وقال صاحب العين القيوم واصله قيووم على وزن فيعول
نقل صيب اجتمعت الواو واليا وسبقت احداهما بالسكون فقلبت
الواو ياء ادغمت اليا في اليا وقال بن الانباري اصله القيووم
فلما اجتمعت اليا والواو والسابق ساكن جعلتا ياء مشددة
واصله القيام القيوام قال الفراء اهل الحجاز يصرفون الفعال
الفعال يقولون للصراع صياع قاله الانباري في كتاب
الزاهر وقال قتادة معنى القيم القايم على خلقه بارزاقهم
واعمالهم وارزاقهم وقال الكلبي هو الذي لا بد ليل
له وقال ابو عبيدة القيوم القايم على الاشياء قوله

انت

انت نور السموات والارض اي منورهما وقرئ الله نور السموات
والارض على صيغة الماضي من التنوير وقال بن عباس هادي اهلهما
وقيل منزه في السموات من كل عيب ومبرا من كل ريبة وقيل هو اسم
مدح يقال فلان نور البلد وشمس الزمان وقال ابو العالية من نور السموات
والارض بالشمس والقمر والنجوم ومن نور الارض بالانبيا والعلما والاولياء
وقال بن بطال انت نور السموات والارض ومن فيهن اي منورهن
يهتدي من في السموات والارض وقيل معناه ذو نور السموات والارض
قوله انت السموات والارض كذا في رواية الاكثرين وفي رواية
الكشميهني لك ملك السموات قوله انت الحق معناه المتحقق وجوده وكل
شيء صح وجوده وتحقق يوجوده ومنه قوله تعالى لحاقة اي الكاينة
حقا بغير شك وهذا الوصف لله تعالى بالحقيقة والخصوصية ولا ينبغي
لغيره وقال بن التين يحتمل ان يكون انت الحق بالنسبة الى من يدعي
فيه انه الاله او بعض من سماك الها فتقول الحق وانما عرف الحق
في الموصفين وهما انت الحق وعدك الحق وتكلم في البواقي لانه
اضافة بين المعرف باللام الجنسي والمنكرة قريبة بل صرحوا بان
موادهما واحد لا فرق الا بان في المعرفة اشارة الى ان المعرفة
التي دخل عليها اللام معلومة للسامع فالاشارة اليه وقال الطيبي
عرفهما للحصر لان الله هو الحق الثابت الباقي وما سواه في معرض
الزوال وكذا وعده محتوم بالانجاز دون وعد غيره والتنكير في
البواقي للتعظيم قوله وعدك الحق الوعد يطلق ويراد به الخبر
والشر كليهما والخير والسر خاصة قال تعالى الشيطان يعدكم الفقر والبخل
وفي وعد الله خلف فلا يخلف الميعاد وقال الذين اساوا بما عملوا
الا مجازوا عنه ويجزي الذين احسنوا بالحسنى وقيل في قوله ان
الله وعدكم وعد الحق اي وعد الجنة من اطاعه ووعد النار
من كفر به ويحتمل ان يريد ان وعدك يجب اثباته انه قد وعدنا
الحق بالبعث والحشر والثواب والعقاب انكار لقول من انكر وعده
بعد الموت وكذب الرسل فيما يجوز من وعد ووعيد قوله ولقاؤك حق
اللقا البعث او رؤية الله تعالى وقيل الموت وفيه نظر رده النووي
قوله وقولك حق اي صدق وعدل قال الكرماني فان قلت القول
يوصف بالصدق والكذب قول صدق او كذب فلماذا قيل الصدق
هو بالنظر الى القول المطابق للواقع والحق بالنظر الى الواقع المطابق للقول
قلت قد يقال ايضا قول ثابت لم انسخ بزمان قوله والجنة حق
والنار حق فيه الاقرار بهما وبالانبيا وقال ابن التين فيه ثلاثة اوجه

احدها ان خبره بذلك لا بد خلقه كذب ولا تغير نابيها ان خبر من اخبر عنه بذلك وبلغه حق تا ثنا انما قد خلقنا قوله والسنون حق بانهم من عند الله قوله ومحمد حق انا حض عهد امن بين النبيين وان كان داخلا فيهم وعطفه عليهم ايذانا بالتغاير وانه فايق عليهم بما وصاف مختصة به فان تغير الوصف يترل منزلة تغير الذات ثم جرده عن ذاته كانه غيره وجيء عليه الايمان به وتصديقه وهذا مبالغة واثبات نبوته كما في الشهد قوله والساعة حق اي يوم القيامة واصل الساعة القطعة من الزمان ثم اطلق على يوم القيامة فصار اسما لها وتاتي الوجوه المذكورة فيها ووجه ذلك انه لما لم يكن هناك شمس ولا قمر ولا كوكب تقدر بها الزمان سميت بالساعة فان قلت ما وجه اطلاق اسم الحق على ما ذكر من الامور وما وجه تكرار لفظ الحق قلت اما وجه الاطلاق فلا بد ان يا نه لا بد من كونها واما مما يجب ان يصدق بها واما وجه التكرار فلما لغة في التاكيد والتكرير يسيد في التقرير قوله اللهم لك اسلمت اي انقدت وخضعت لامرك ونهيك واستسلمت لجميع ما امرت به ونهيت عنه قوله وبك امنت اي صدقت بان وبما انزلت من اخبار والامر ونهي وظاهره ان الايمان ليس بحقيقة الاسلام وانما الايمان التصديق وقال القاضي ابو بكر الايمان المعرفة بالله والاول اشهر في كلام العرب قال تعالى وما انت بمومن لنا اي بمصدق الان الاسلام اذا كان معنى الانقياد والطاعة فقد يتعاند المكلف بالايمان فيكون مومنا مسلما وقد يكون مصدقا في بعض الامور دون بعض فيكون مسلما لا مومنا وقال الخطابي المسلم قد يكون مومنا في بعض الاحوال دون بعض والمومن مسلم في جميع الاحوال فكل مومن مسلم وليس كل مسلم مومنا قلت البحث فيه دقيق وقد استوفينا ما في كتاب الايمان قوله وعليك توكلت اي فوضت الامر اليك قاطعا التعلق عن الاسباب العادية وقال ان تبرا من الحول والقوة وصرفت امري اليك وايقنت انك لن يصيبني الا كتب لي وعلي فوضت امري اليك ونعم العرض اليه قال الغزالي التوكيل الكافي قوله واليك انبت ونعم المرجع اليه اي رجعت اليك في تدبير امري والانابة الرجوع اي رجعت حمت متبلا بانقلب عليك ومعناه رجعت الى عبادتك قوله وبك حاصمت اي وبما اعطيتني من البرهان والسنان خاصمة المعاند ومتعنة بالحجة والسيف قوله واليك حاكمت اي من كل من جحد الحق حاكمته اليك وجعلتك الحاكم بيني وبينه لا غيرك كما كانت تحاكم اليه حاكمته اليك وخفيتك

الجاهلية

اليه الجاهلية من صنم وكاهن ونار ونحو ذلك والمحاكمة رفع الفتن الى الحاكم وقيل ظاهره ان لا يحاكمهم الا الله ولا يرضى الا بحكمه قال تعالى ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وانت خير الفاتحين وقال افغير الله ابتغي حكما قوله فاغفر لي ما قدمت وما اخرت اما قال ذلك عليه السلام مع انه مغفور له لوجهين احدهما التواضع وهضم النفس والاجلال الله تعالى والتعليم له عز وجل والثاني للتعليم لامته ليقتدوا به في اصل الدعاء والخضوع وحسن التضرع والرغبة والرهبة والمغفرة تغطية الذنب وكل ما عطى فقد غفر ومنه المغفر قوله وما قدمت اي قبل هذا الوقت وما اخرت عنه او الانبيا عليهم الصلاة والسلام بالاشفاق والدعاء الى الله تعالى والرغبة اليه اي يغفر ما يكون من غفلة تعتري البشر وما قدم وما مضى وما اخر ما يستقبل وذلك مثله قوله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر وقال اهل التفسير المغفران في حقه يتناول من افعاله الماضي والمستقبل وما اسررت اي وما اخفيت وما اعلنت اي وما اظهرت او العني ما حدثته به نفسي وما تحرك به لساني وفي التوحيد زاد من طريق ابن جريج عن سليمان وما انت اعلم به مني وهو من العام بعد الخاص قوله انت المقدم وانت المؤخر قال ابن التين انت الاول الاخر وقال ابن بطال يعني انه قدم في البعث الى الناس على غيره عليه بقوله نحن الاخرون السابقون ثم قدمه عليهم يوم القيامة بالشفاعة بما فضله به على سائر الانبيا عليهم الصلاة والسلام فيتبين بذلك الوسيلة وقال اللهماني هذا الحديث من جوامع الكلم اذ تضمن القسم اشارة الى ان وجد الجوهر وقوامه منه والوجود الى ان الاعراض منه والمدد الى انه حاكم بينها ايجادا واعداما يفعل ما يشا وكل هذه نعم من الله تعالى على عباده فليقارن كلامنا بالحمد وخصص عمر ثم قوله انت الحق اشارة الى المبدا والقول ونحوه الى المعاش والساعة الى المعاد وفيه اشارة الى النبوة والى الجزا ثوابا وعقابا وفيه وجوب الايمان والاسلام والتوكل والانابة والتضرع الى الله تعالى والاستغفار وغير ذلك مما ذكر وفيه زيادة معرفة النبي صلى الله عليه وسلم بعظمة ربه وعظم قدرته ومواظبة على الذكر والدعا والثنا عليه به والاعتراف له بحقوقه والاقرار بعبوديته وعجزه وفيه استحباب تقديم الثنا على المسالة عند كل مطلوب اقتدا به عليه السلام ص قال سفين وزاد عبد الكريم ابو امية ولا حول ولا قوة الا بالله قال سفين قال سليمان بن ابي مسلم سمعه من طاوس عن ابن عباس عن النبي عليه السلام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ش سفين هو بن عيينة المذكور في سند الحديث وقيل هذا موصول
بالاسناد الاول و وضع المزي على هذا علامة التعليق وابو اسحق كنية عبد
الكريم بن ابي المخارق البصري وابو المخارق اسمه قيس وقال الحافظ المنذري
قد استشهد البخاري بابن ابي المخارق هذا في باب التهجد بالليل فقال وقال
سفين يعني ابن عيينة وزاد عبد الكريم ابو امية ولا حول ولا قوة الا بالله
وقال المقدسي في كتاب رجال الصحيحين يعني اسمه عبد الكريم بن ابي
المخارق سمع مجاهدا في الحج روى عنه سفين بن عيينة وهو حديث واحد
عندهما عن مجاهد عن ابي لبيبة عن علي رضي الله تعالى عنه قال امرني رسول الله
الله عليه السلام ان اقوم على بدنه وان اقسم جلودها وجلالها وامرني ان لا
اعطي الجزار منها وقال نحن نعطيه من عندنا فهذه المادات كلام المنذري
ويتوجه ما قال البيهقي من انه معلق وان عبد الكريم استشهد به البخاري
وكلام المقدسي يصرح بانه من رجال البخاري وبهذا يرد ما قاله بعضهم وليس
لعبد الكريم هذا في صحيح البخاري الا هذا الموضع ولم يقصد البخاري التخريج
له فلاجل ذلك لا يعدونه في رجاله وانما وقعت عنه زيادة في الخبر غير مقصودة
لذاتها فلا تنافي بين كلامه هذا وبين قوله فيما مضى هذا موصول بالاسناد
الاول تناقض لا يخفى قوله قال سفين هو ابن عيينة ايضا قال سليمان بن
ابي سلم ابي احزم واراد سفين بذلك بيان سماع سليمان له من طاوس
لانه اولا اورده بالعنعنة وصرح بذلك ايضا الحميدي في مسنده عن سفين قال
حدثنا سليمان الاحول قال بن ابي نجيح سمعت طاوس فذكر الحديث وقال
في اخره قال سفين وزاد في اخره عبد الكريم ولا حول ولا قوة الا بالله
ولم يقلها سليمان وفي التلويح وفي نسخة سمعته من طاوس وعلي بن خشرم
لم يذكره احد من رجال البخاري وانما ذكر في رجال مسلم ص باب
فضل قيام الليل ش اي هذا باب في بيان قيام الليل وهو الصلاة في الليل
حدثنا عبد الله بن محمد قال نا هشام قال نا معمر وحدثني محمود قال ثنا
عبد الرزاق قال نا معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه قال كان الرجل في حياة
النبي عليه السلام اذا راى رويا قصها على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فتمنيت ان اراي رويا فقصها على رسول الله عليه وسلم وكنت غلاما
شابا وكنت انام في المسجد على عهد النبي عليه السلام فرايت في المنام كان
ملكين اخذاني فذهبا بي الى النار فاذا هي مطوية كطي البئر واذا لها قرنان
واذا فيها اناس قد عرفتهم فجعلت اقول اعوذ بالله من النار قال فتلقانا ملك
اخر فقال لم ترع فقصصتها على حفصة رضي الله تعالى عنها فقصتها حفصة
على رسول الله عليه السلام فقال نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل
وكان بعد لا ينام من الليل الا قليلا ش مطابقته للترجمة في قوله نعم الرجل

عبد الله

عبد الله لو كان يصلي من الليل وذلك ان الرجل اذا كان يصلي بالليل
يحق ان يوصف بنعم الرجل هذا وجه مناسبة لذلك بسبب مباشرته صلاة
الليل ولو لم يكن لصلاة الليل فضل قبل لما استحق فاعلها الثناء الجميل وفي رواية
نافع عن ابن عمر في التعبير ان عبد الله رجل صالح لو كان يصلي من الليل
وهذا اصرح في المدح وابين في المقصود ذكر رجاله وهم ثمانية الاول
عبد الله بن محمد الجعفي المسندي والثاني هشام بن يوسف الصنعاني
والثالث معمر بفتح الميمين ابن راشد والرابع محمود بن غيلان بفتح الغين
المعجمة المروزي الخامس عبد الرزاق بن همام السادس محمد بن مسلم الزهري
السابع سالم بن عبد الله الثامن ابوه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله
تعالى عنهم ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة
مواضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضعين
وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في ثلاثة مواضع وجعل
خلف هذا الحديث في مسند بن عمر وجعل بعضه في مسند حفصة واوده
ابن عساكر في مسند ابن عمر والحميدي في مسند حفصة وذكر في روايته
نافع عن ابن عمر انما من مسند ابن عمر وقال اخلا ذكر فيها لحفصة فجاء
انهم جعلوا رواية سالم من مسند حفصة ورواية نافع من مسند ابن عمر
ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غير اخرجه البخاري ايضا
في باب يوم الرجال في المسجد فيما معني واخرجه فيما ياتي في باب فضل
من نام من الليل وفي مناقب ابن عمر واخرجه في فضائل عبد الله بن عمر
حدثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد واللفظ للعبد قالا اخبرنا عبد
الرزاق نا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال كان الرجل في حياة
رسول الله عليه السلام اذا راي رويا قصها على رسول الله عليه السلام
فتمنيت ان اراي رويا اقصها على النبي عليه السلام قال وكنت غلاما
شابا عزبا وكنت انام في المسجد على عهد رسول الله عليه الصلاة والسلام فرايت
في المنام كان ملكين اخذاني فذهبا بي الى النار الحديث ذكر معناه
قوله كان الرجل الاول واللام فيه لا يصلح ان يكون للعهد على ما لا يخفى بل هي
للجنس قوله رويا على وزن فعلى بالضم بلا تنوين وهو مختص بالمنام
كان الراي يختص بالقلب والرويا يختص بالعين قوله فقصها من قصصت
الرويا على فلان اذا اخبرته بها فقصها فعل والفعل الثلاثي قوله
فتمنيت ان راي في رواية الكشميهني ان اري وزاد في التعبير من وجه
اخر فقلت في نفسي لو كان فيك خير لرايت مثل ما يرى هؤلاء ويوخذ
منه ان الرويا الصالحة تدل على خير رايها قوله فاذا هي مطوية كطي
البئر للمناجاة ومعنى مطوية مبنية الجوانب فان لم يبن فهي القليب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله فاذا هما قرنان اي جانبان وقرنا الراس جانباه ويقال القرنان سنارتان من جانب البيعة يعلق عليها القنبة التي تعلق عليها البكرة قال الكرماني او متغيرتان وفي بعضها قرنين فان قلت فما وجه اذ هو شكل قلت اما ان يقال تقديره فاذا هما مثل قرنين فحذف المضاف وترك المضاف اليه على اعرابه وهو كقراءة والله يريد الاخرة بجر الاخرة اي عرض الاخرة واما ان يقال اذ المفاجاة تتمحض معنى الوجود ان فكانه قال فاذا احدهما قرنين كما يقال الكوفيون في قولهم كنت اظن ان العقرب اشد لسعة من الزنبور فاذا هو اياه ان معناه فاذا واحد منه هو اياها قوله لم ترع بضم التاء المثناة من فوق وفتح الراء وسكون العين المهملة معناه لم تخف ولا يلحقك خوف وفي رواية الكشميهني ان تراع وزاد فيه انك رجل صالح وقال الزين بن المنير الراع الذي يرى ما يكره وياعبد الله ما هو ممدوح لانه عرض على النار ثم عوفي منها وقيل له لا روع عليك وذلك لصلاحه غير انه لم يكن يتوم من الليل فحمل ابن عبد الله من ذلك تنبيه على ان قيام الليل ما يتقي به النار وان الدوام منها فلذلك لم يترك قيام الليل بعد ذلك وقال المهلب السر في ذلك كون عبد الله كان ينام في المسجد ومن حق المسجد ان يتعبد فيه على ذلك بالتعريف بالنار قوله لو كان يصلي كلمة لو للتمني لا للشرط ولذلك لم يكن لها جواب فكونها يشفا دعن فيه قصة الرؤيا على النبي عليه السلام لانها من الوحي وهي جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة كما نطق به عليه السلام وفيه تمني الرؤيا الصالحة للخير فمن صاحبها بالله عند الله وتمني الخير والعلم والحرص عليه وفيه جواز النوم في المسجد ولا كراهة فيه عند ذاك فمني وقال الترمذي وقد رخص قوم من اهل العلم فيه وقال ابن عباس لا تتخذوه مبيتا ومقيلا وذهب اليه قوم من اهل العلم وقال ابن العربي وذلك لمن كان له ماوى فاما الغريب وجواره في المتعلق فهو بيته ويجوز للمريض ان يجعله الامام في المسجد اذا اراد افتقده كما كانت المراة صاحبة الوشاح ساكنة في المسجد وكما ضرب الخيمة لسعد رضي الله تعالى عنه في المسجد حين سال الدم من جرحه وقال ابن القاسم يكره المبيت فيه للحاضر المتوحي وجوزه ابن القاسم للضعيف الخامل وفيه وابيه المالكية في امتناع تحذيرهم للرائي لقولهم فرايت ملكين اخذاني وفيه الانطلاق بالصالح اليها في امتناع تخويفنا وفيه استرجاع عليه السلام وتركه عيبته وذلك قوله واذا فيها اناس قد عرفتهم اما اخبرهم على الاجمال ليزدجروا وسكت عن بيانهم ليلا تعتابهم ان كانوا مسلمين وليس ذلك مما يحتم عليه بيانا واما ان يكون ذلك كذبرا كما حذر ابن عمر رضي الله تعالى عنهما وفيه العرض على المراة وفيه تبليغ حفصة وفيه قبول خبر المراة وفيه استحيا ابن عمر عن قعوده على النبي عليه السلام بفضله وفيه فضيلة قيام الليل وعليه بوب

البخاري

البخاري هذا الباب وفيه ان قيام الليل منج من النار وفيه فضل عبادة الشاب وفيه مدح لابن عمر وفيه تنبيه على صلاحه وفيه كراهة كثرة النوم بالليل وروى سعيد عن يوسف بن ماجد بن المنكدر عن ابيه عن جابر مرفوعا قالت ام سليمان لسليمان يا بني لا تكثر النوم بالليل فان كثرة النوم بالليل يدع الرجل فقيرا يوم القيامة هو باب

طول التهجد في قيام الليل ش اي هذا باب في بيان فضل طول التهجد في صلاة الليل ص حدثنا ابو اليمان انا شعيب عن الزهري قال حدثني عروة ان عائشة اخبرته ان رسول الله عليه السلام كان يصلي احدى عشرة ركعة كانت صلاته يعني التهجد من ذلك قدرها بالسجدة احدكم حين اناه قبل ان يرفع راسه ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر ثم يضطجع على شقه الايمن حتى ياتيه المنادي للصلاة ش مطابقته للترجمة في قوله يعني التهجد من ذلك قدر ما يقرا احدكم خمسين اية قبل ان يرفع راسه فان هذا المقدار من القراءة في التهجد يدل على طول التهجد والحديث اخرجه في باب ما جاء في الوتر بغير هذا الاسناد عن ابي اليمان الحكم بن نافع عن شعيب بن ابي حمزة عن محمد بن مسلم الزهري الى لفظه هكذا حتى ياتيه المؤذن وقدم الكلام فيه مستوفى في قوله تلك اي الاحدى عشرة والتعريف في الصلاة للجنس فيحتمل تناوله لكل صلاة من تلك الصلاة والتي فيها لانها فيها قوله قد سبوب بتزع الخاء اي بقدر قوله للصلاة اي لصلاة الصبح وقال ابن بطال اما طول سجوده عليه السلام في قيام الليل فذلك لاجتهاده فيه بالدعا والتضرع الى الله تعالى اذ ذلك ابلغ من احوال التواضع والتذلل اليه وكان ذلك شكرا على ما انعم الله به عليه وقد كان غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر فيه الاسوة الحسنة وكان السلف يجتلون ذلك وقال يحيى بن وثاب كان ابن الزبير يجهد حتى تنزل العصافير على ظهره كانه حائط هو باب

ترك القيام للمريض ش اي هذا باب في بيان ترك قيام الليل للمريض ص حدثنا ابو نعيم قال حدثنا سفين عن الاسود قال سمعت جندبا يقول اشتكى النبي عليه الصلاة والسلام فلم يقم ليلة او ليلتين ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم اربعة الاول ابو نعيم بن دكين الثاني سفين الثوري وكذلك في اسناد الحديث الاتي سفين هو الثوري نص عليه المزي في الاطراف وصرح في رواية الترمذي بانه سفين بن عيينة الثالث الاسود بن قيس الرابع جندب بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال وضمها وبالباء الموحدة ابن عبد الله وقد تقدم في باب الخير في المصلي في كتاب العيد ووقع في رواية البخاري في كتاب التفسير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

و الضبي جندب بن سفين وهو جندب بن عبد الله بن سفين لانه نادرا
ينسب الى ابيه وتارة الى جده ولا يعرف ان جندب بن سفين غير جندب
ابن عبد الله فافهم وكولطايف استفاده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين
وفيه العنعنة في موضع وفيه السماع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان
ان رجاله كوفيون والحديث من الرباعيات . . . . . .
ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في قيام
الليل عن محمد بن كثير وفي فضايل القران عن ابي نعيم ايضا وفي التفسير
عن احمد بن يونس وعن مهدار عن عفان واخرجه مسلم في المغازي
عن اسحق عن سفين بن عيينة وعن اسحق ومحمد بن رافع وعن ابي بكر وابي
موسى وبندار ثلاثتهم عن عفان وعن اسحق عن النهاي واخرجه الترمذي
في التفسير عن ابن ابي عمر عن سفين بن عيينة واخرجه النسائي فيه عن
اسماعيل بن مسعود ذكر معناه قوله اشتكى النبي عليه السلام اي
مرض وكذلك تشكى قال الجوهري اشتكى عضوا من اعضايه وتشكى
بعضي واصله من الشكو قال ابن الاثير الشكو والشكوى والشكاة والشكاية
المرض وفي الصحاح شكوت فلانا اشكوه شكوى وشكاية وشكية وشكاة
اذا اخبرت عنه بوضعه بل خواشكو وشكي والاسم الشكوى قوله
فلم يقم من البيام وانتصاب ليلة على الظرفية وهذا وقع مختصرا هنا
وقد سبق في فضايل القران تاما من رشيحه ابي نعيم ايضا فقال حدثنا
ابو نعيم ناسفين عن الاسود بن قيس قال سمعت جندبا يقول اشتكى النبي
عليه الصلاة والسلام فلم يقم ليلة او ليلتين فاتته امراة فقالت يا محمد
ما اراي شيطانك الا قد تركك فانزل الله عز وجل والضحى والليل اذا سجى
ما ودعك ربك وما قلى ورواه ايضا في كتاب التعبير في والضحى
حدثنا احمد بن يونس نا زهير نا الاسود بن قيس قال سمعت جندب
ابن سفين قال اشتكى رسول الله عليه السلام فلم يقم ليلتين او ثلاثا فجاءت
امراة فقال يا محمد اني لارجو ان يكون شيطانك قد تركك لم اره قربك
منذ ليلتين او ثلاثا فانزل الله عز وجل والضحى والليل اذا سجى ما ودعك
ربك وما قلى ورواه ايضا في والضحى حدثنا محمد بن بشار نا محمد بن
جعفر نا غندر نا شعبة عن الاسود بن قيس قال سمعت جندبا البجلي
قالت امراة يا رسول الله ما اراي صاحبك الا ابطا عنك فانزلت ما ودعك
ربك وما قلى ورواه ايضا عن محمد بن كثير وياتي عن قريب في هذا الباب
وروى مسلم حدثنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا سفين عن الاسود بن قيس انه
سمع جندبا يقول ابطا جبريل عليه السلام عن رسول الله عليه السلام فقال
المشركون قد ودع محمد فانزل الله تعالى والضحى والليل اذا سجى

ما ودعك ربك وما قلى وروى مسلم ايضا من رواية زهير عن الاسود
ابن قيس قال سمعت جندب بن سفين يقول اشتكى رسول الله عليه
الصلاة والسلام ليلتين او ثلاثا الحديث مثل رواية البخاري عن احمد
ابن يونس وروى الترمذي وقال حدثنا ابو عمر قال نا سفين بن عيينة
عن الاسود بن قيس عن جندب البجلي قال كنت مع النبي صلى الله عليه
السلام في غار فدميت اصبعه فقال هل انت الا اصبع دميت وفي
سبيل الله ما لقيت قال وابطا جبريل عليه السلام فقال المشركون قد ودع
محمد فانزل الله تعالى ما ودعك ربك وما قلى وروى الواحدي من حديث
هشام بن عروة عن ابيه ابطا جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم
فجزع جزعا شديدا فقالت خديجة رضي الله تعالى عنها قد قلاك
ربك فانزل من جزعك فقالت السورة وروى الحاكم من حديث عبد الله
ابن موسى انا اسرايل عن ابي اسحق عن زيد بن ارقم قال تاخر جبريل
الى لهب فقالت يا محمد علي ما يحبوني فقال ما هجوتك ما هجاك الا الله
تعالى ومكث رسول الله عليه السلام اياما لا ينزل عليه وحي فاتته
فقالت يا محمد ما اراي صاحبك الا قد قلاك فنزلت السورة وفي تفسير
ابن عباس رواية اسمعيل بن ابي زياد الشامي ابطا الوحي عن النبي عليه
الصلاة والسلام اربعين يوما فقال كعب بن الاشرف قد اطنا الله
نود محمد وانقطع الوحي عنه فنبط جبريل عليه السلام لهذا الاربعين يوما
فقال النبي عليه الصلاة والسلام ما ابطاك عني فقلت وما انتنزل
الا بامر ربك فانزل سورة الضحى وتكذيبا لكعب يريدون ليطفوا نور
الله بافواههم وفي المعاني للفراء ولا ايضاح تفسير القران لابي القاسم اسمعيل
ابن محمد الجوزي قيل سبب نزولها ان الوحي كان تاخره خمسة عشر يوما
فتكلم الكفار بالحديث وزعم ابن اسحق ان سبب تاخير جبريل عليه السلام
السلام ان المشركين ساسالوه عن ذي القرنين والروح وعدهم بالجواب
الى غد ولم يستثن فتردد عليه السلام لعدم بطيه بسورة الضحى وبجواب
سوالهم وبقوله ولا تقولن لشي اني فاعل ذلك غدا الا ان يشا الله قال
الواحدي وعن خولة خادم النبي عليه الصلاة والسلام ان جروا دخل تحت
السرير فمكث النبي عليه السلام اياما لا ينزل عليه الوحي فقال يا خولة
ما حدث في بيتي جبريل لا ياتين قالت خولة فقلت لو هيات البيت
وكنسته قالت فاهويت بالمكنسة تحت السرير فاذا اني ملقبل فاذا جرو
ميت فالتقيته خلف الجدار قالت فجا رسول الله عليه السلام عرعد فقال
يا خولة دثريني فانزل الله تعالى والضحى زاد ابن اسحق فقال النبي عليه
الصلاة والسلام لجبريل عليه السلام ما احرمك فقال لما علمت انا لا ندخل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بيتًا فيه كلب ولا صورة و في تفسير النسفي قال ابن جرير قال المشركون
ان محمدا ودعه ربه وقاله ولو كان تنزيلا من الله لتتابع عليه كما كان يفعل
بمن كان قبله من الانبياء عليهم السلام وقال المشركون يا رسول الله اما ينزل
عليك الوحي فقال وكيف ينزل علي الوحي وانتم لا تسقون براجكم وتقلون
اظفاركم ما نزل الله جبريل عليه السلام بهذه السورة فقال النبي عليه السلام
ما جبريل ما جئت حتى اشتقت اليك فقال جبريل عليه السلام وانا كنت
اليك اشد شوقا ولكني عبد مامور وما ننزل الا بامر ربك الخ الكلام في هذا
الباب على انواع الاول ان اشكال النبي عليه السلام لم يبين في شيء من طرق
هذا الحديث قيل وظن بعض الشراح ان الذي وقع في رواية الترمذي
من طريق ابن عيينة لهذا الحديث وقد ذكرناه عن قريب هو بيان للشكاية
المجملة وفي الصحيح دليل كما ظن فان طريق عبد الله بن شداد التي بالغ
النبيه عليها ان سورة هذه السورة كان في اوائل البعثة وجندب
لم يصحب النبي عليه السلام الا متاخرا حكاه البغوي في معجم الصحابة عن
الامام احمد ويقال يحتمل ان يكون سبب الشكاية بطوء الوحي ان في
احدى هذه المرأة المذكورة في الاحاديث المذكورة مختلف فيها ففي رواية لهام
امرأة ابي لهب وهي ام جميل العوراء بنت حرب ابن امية بن عبد شمس
ابن عبد مناف وهي اخت ابي سفيان بن حرب وقيل امرأة من اهله او من قومه
قلت لا شك ان ام جميل من قومه لانها من بني عبد مناف وفي
رواية الطبري عن ابي كريب عن وكيع فقال فيه قالت خديجة ولذلك
اخرجه ابن ابي حاتم وقد انكر ان ذلك لان خديجة فوق الايمان فلا يليق بمنبه
هذا القول البتة وان كان رواه اسمعيل القاضي في احكامه باسناد صحيح
ولذلك رواه الطبري في تفسيره وابو داود في اعلام في اعلام النبوة لكنهم
من طريق عبد الله بن شداد بن الهاد وقع هذا البيان في رواية واحد منهم انما
عبرت قبولها شيطانك وهذه لغة مستنكرة جدًا وزعم ابو عبد الله محمد
ابن علي بن عساكر ان القائلة ذلك احدى عماته عليه السلام ثم الظاهر ان المراة
التي قالت يا محمد ما ارى شيطانك الا قد تركك عبر المراة التي قالت لها ابي
صاحبة الا ابطأ عنك لا ذهنا قالت يا رسول الله وتلد قالت يا محمد
والتي قالت شيطانك قالت تركك وشنأك والتي قالت صاحبك قالت تاسفا
ونوحيا الثالث ان مدة بطيء الوحي اختلف فيها فقيل اربعون يوما
كما في رواية اسمعيل بن ابي زياد وقيل خمسة عشر يوما كما في تفسير
المعاني للفراء وقيل خمسة وعشرون يوما وعن ابي جريج اثنى عشر ليلة عن
حدثنا محمد بن كثير قال نا سفيان عن الاسود عن جندب بن عبد الله قال
احتبس جبريل عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وسلم فقالت امراة من

قريش ايطأ عليه شيطانه فنزلت والضحى والليل اذا سجى ما ودعك ربك
وما قلى من مطابقته للترجمة من حيث ان هذا من تتمة الحديث السابق
ويدفع بعمدا ما قاله ابن التين ذكر احباس جبريل عليه السلام في هذا
الباب ليس في موضعه ودلالة ان الحديث واحد لاتحاد مخرجه وان كان السبب
مختلفا وسيأتي فيه هو النووي كما في الحديث الاول وقد ذكرنا ان في رواية
الترمذي سفيان بن عيينة وكذلك في رواية مسلم ولا مانع هذا لان الظاهر
ان الاسود حدث به على الوجهين فسمع عنه كل واحد بحسب الاحوال وحمل
عنه النووي الامرين فحدث به مرة كما في الحديث الاول ومرة كما في الحديث
قوله شيطانه برفع النون لانه فاعل ايطأ قوله فنزلت والضحى اي
نزلت سورة الضحى الى اخرها وفي تفسير النسفي والضحى قبل اداي النهار
كله والليل قوله تعالى والليل اذا سجى قتادة وضحاك
اراد وقت الضحى وهو صدر النهار حين ترتفع الشمس ويعتدل النهار
من الحر والبرد في الشتاء والصيف وقيل هي الساعة التي كلم الله تعالى
فيها موسى عليه السلام والساعة التي التقى السحرة فيها ساجدين وان يحشر
الناس ضحى وقيل هو في امثاله يا ضياء ربي اي ورب الضحى قوله
والليل اذا سجى اي اقبل بظلامه وقال الضحاك يغشى كل مجاهد وقال
مجاهد وقتادة سكن بالخلق واستقر ظلامه يقال ليل ساج وبحر ساج
اذا كان ساكنا وقال الطبري او في الاقوال عندي هذا وقال الواحدي
ما حبذا القمر والليل الساج وطرق مثل ملاء الساج وعن الحسن سجى جاء وعن
علي بن ابي طلحة عن ابن عباس سجى يعني ذهب قوله ما ودعك
جواب القسم اي ما قطعك وما ترك قطع الوداع وقال ابن التين معنى الآية
ما هو اخر عمدك بالوحي ومعنى التخفيف ما تركك والمعنى واحد وقال
الاسماعيلي خبر ابي نعيم عن سفيان وحده المراة فيه بالتخفيف ووجه
القراءة في رواية وكيع عن سفيان ودعك بالتشديد وقال الزمخشري
التوديع مبالغة في الوداع لان من ودعك مسافرا فقد بالغ في تركك
قلت قراءة التخفيف شاذة والعرب اماتوا ماضي يدع ويقولون قراءة
التخفيف ويجاب من بالشذوذ وقوله وما قلاك اي وما ابغضك
من القلى بكسر القاف وتخفيف اللام وهو البغض فان فتحت القاف
مددت فقلت قلاه يقليه قليا وقلاء وقيلاه لغة طي وتعلي تبغض
وانا حرف المعقول حيث لم ينل وما قاه ان دعابة للتواصل ص...

باب تخيير النبي صلى الله عليه وسلم على قيام الليل والنوافل من غير ايجاب

اي هذا باب في بيان تخيير النبي عليه السلام امته والمؤمنين
على قيام الليل اي على صلاة الليل وكذا في رواية الاصيلي وكريمة على

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صلاة الليل هذا الباب شتمل على اربعة احاديث الاول لام سلمة والثاني
لعلي بن ابي طالب رضي الله تعالى والثالث والرابع لام المومنين عائشة قيل
اشتملت الترجمة على امرين التحريض ونفي الايجاب فحديث ام سلمة وعلى الاول
وحديثا عائشة للثاني وقال بعضهم بل يوجد من الاحاديث الاربعة نفي الايجاب
ويوخذ التحريض من حديثي عائشة من قولها كان يداوم العمل وهو يحبه لان
على شيء احبه استلزم التحريض عليه ولو لا ما عاد منه من خشية الافتراض انتهى
قلت لا نسلم ان حديث ام سلمة يدل على نفي الايجاب بل ظاهره يوهم الايجاب
على ما لا يخفى على المتامل ولكنه سكت عنه وظاهر التحريض ولا نسلم ايضا
استلزام التحريض في شيء احبه وكذلك ظاهر حديث علي يوهم الايجاب بدليل
قوله عليه الصلاة والسلام حين دق وكان الانسان اكثر شيء جدلا ولكن ظاهر
التحريض قوله والنوافل جمع نافلة عطف على قيام الليل اي والتحريض على النوافل
فان كان المراد من قيام الليل الصلاة فقط يكون من عطف العام على الخاص
وان كان المراد من قيام الليل اعم من الصلاة والقراءة والذكر والتفكر في الكوة
العلوية والسفلية ونحو ذلك ونحوه من عطف الخاص على العام صرح بعض
النحاة منهم ابن مالك وعليا رضي الله تعالى عنهما بالصلاة للصلاة مثل
هذا التعليق ذكره عقيب هذا بقوله حدثنا ابو اليمان الى اخره قوله طرق
من الطرق وهذا الاتيان بالليل يعني اتاها بالليل للتحريض على القيام للصلاة
ص حدثنا يحيى بن قزعة قال نا عبد الله قال نا معمر عن الزهري عن هند بنت
الحارث عن ام سلمة رضي الله تعالى عنها ان النبي عليه السلام استيقظ ليلة فقال
سبحان الله ماذا انزل الليلة من الخزائن ماذا فتح من الخزائن من يوقظ صواحب
الحجرات يا رب كاسية في الدنيا عارية في الاخرة ش هذا حديث ان فيه تحريضا
على قيام الليل والحديث قدم في كتاب العلم من باب العلم والعظة بالليل
قال حدثنا صدقة قال انا ابن عيينة عن معمر عن الزهري الى اخره وقد مر الكلام فيه
هناك مستقصى وعبد الله هنا هو ابن المبارك قوله يا رب الخ منادى محذوف
اي يا قوم يا رب كاسية قوله عارية بالجر صفة كاسية والحديث
ان صد في حق ازواجه عليه الصلاة والسلام لكن العبرة لعموم اللفظة لا
لخصوص السبب والتقدير رب نفس كاسية وفيه ان اعلمه الله انه يفتح على
امته من الخزائن وان الفتن مغرى بذلك اكثر كثير من السلف القلة
على الغنى خوف فتنة المال وقد استعاذ عليه من فتنة الغنى كما استعاذ
من فتنة الفقر حدثنا ابو اليمان قال نا شعيب عن الزهري قال اخبرني
علي ابن الحسين ان الحسين بن علي اخبره ان علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى
عنه اخبره ان رسول الله عليه السلام طرقه وفاطمة بنت النبي عليه السلام
ليلة فقال الا تصليان فقلت يا رسول الله انما انفسنا بيد الله فاذا شا

ان يعثنا بعثنا فانصرف حين قلت ذلك ولم يرجع الي شيا ثم سمعته وهو
مول يضرب فخذه وهو يقول وكان الانسان اكثر شيء جدلا ش مطابقته
للترجمة من حيث انه عليه الصلاة والسلام طرق عليا وفاطمة ليلة وحرضهما
على قيام الليل بقوله الا تصليان ذكر رجاله وهم ستة الاول ابو اليمان الحكم
ابن نافع الثاني شعيب بن ابي حمزة الثالث محمد بن مسلم الزهري الرابع
علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب المدعو بزين العابدين تقدم في باب
من قال في الخطبة اما بعد في الجمعة الخامس ابوه الحسين ابن علي السادس جده
علي بن ابي طالب ذكر لطائف اسانيده التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد
وفيه الاخبار بصيغة الجمع كذلك في موضع واحد وبصيغة الافراد في ثلاثة مواضع
وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه
وشيخ شيخه حميان والبقية مدنيون وفيه ان اسناد زين العابدين
من اصح الاسانيد واشرفها الواردة في من روي عن ابيه عن جده وقال
الدارقطني رواه الليث عن عقيل عن الزهري عن علي بن الحسين عن الحسن
ابن علي ولده ولم يقع في رواية حجاج بن ابي منيع عن جده عن الزهري في تفسير
ابن مردويه ولده لكن الصواب عن الحسين بالتصغير للقطع وفيه ادوار التابعي
عن التابعي ورواية التابعي عن الصحابي ذكر من وضعه ومن اخرجه غيره
اخرجه البخاري ايضا عن ابي اليمان في الاعتصام وفي التوحيد واخرجه ايضا
في التوحيد عن اسماعيل عن ابي اويس واخرجه ايضا في التفسير عن علي بن
عبد الله وفي الاعتصام ايضا عن محمد بن سلام واخرجه مسلم في الصلاة
عن قتيبة عن الليث واخرجه ايضا فيه عن قتيبة به وعن عبيد الله بن سعد
واعاده في التفسير عن قتيبة ذكر معناه قوله طرقه اي اتاه ليلا قوله
وفاطمة بالنصب عطفا على العين المنصوب في طرقه قوله ليلة اي ليلة
من الليالي فان قلت ما فايدة ذكر ليلة والطرق هو الاتيان بالليل
قلت ليكون للتاكيد وقد قال ابن فارس ان معنى طرق اتى من غير
تقييد بشيء فعلى هذا يكون لفظ ليلة لبيان الواقع وقال بعضهم
محتملا ان يكون المراد بقوله ليلة اي مرة واحدة قلت هذا غير موجه لان
احدا لم يقل ان التنوين فيه للمرة فقول ان يكون ليلة علما وزن فعله بدل
على المرة ليس كذلك والمعنى ما ذكرناه قوله الا تصليان كلمة الا للحث والتحريض
والخطاب لعلي وفاطمة رضي الله تعالى عنهما قوله انما انفسنا بيد الله اقتباس
من قوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها كذا قيل وفيه نظر فقوله
بيدنا بفتح الباء المثناة جملة من الفعل والفاعل والمفعول اي لو شاء
ان يوقظنا ايقظنا واصل البعث اثارة الشيء من موضعه قوله فانصرف
اي رسول الله عليه السلام قوله حين قلت قد في رواية ذكريا حين قلنا

وليس صح

الثاني

قوله ذلك اشارة الى قوله انتسابيد الله قوله و لم يرجع الي شيا بفتح
ايا معناه لم يجبني و رجع يا تي لازما و معديا قوله وهو قول جملة
اسمية وقعت حالا اي معرضا عنا مدبرا وكذا قوله يضرب لجاز جملة حالية
و يفعل ذلك عند التوجع و التاسف قوله وهو يقول كذلك جملة حالية انما
قال ذلك تعجبا من سرعة جوابه و قيل انما قاله تسليما لعذره و انه لا عتب
عليه ذكر ما يستفاد منه فيه ان السكوت يكون جوابا و فيه جواز ضرب
الفخذ عند التاسف و فيه جواز الانتفاع من القرآن و فيه ترجيح قول
من قال ان اللام في قوله وكان الانسان للعموم لا لخصوص الكفار وفيه
تنبيه لعلي رضي الله تعالى عنه حيث قتل ما فيه عليه اداني عضاضة
فتدم مصلحة نشر العلم وتبليغه على كتمه و فيه ما نقل ابن بطال عن
المهلب انه ليس للامام ان يشدد في النوافل حيث قنع عليه السلام
بقول علي انتسابيد الله لانه كلام صحيح في العذر عن النفل ولو كان
فرضا ما عذره و فيه اشارة الي ان نفس النايم مسلة بيد الله تعالى حدثنا
عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عايشة
قالت ان كان النبي عليه السلام ليدع العمل و هو يحب ان يعمل به خشية
ان يعمل به الناس فيفرض عليهم وما سبح رسول الله عليه السلام سبحة
الضحى قط و اني لاسبحها سبح مطابقته للترجمة من حيث ان العمل الذي
كان النبي عليه السلام يحب ان يعمل به لا يخلو اما ان يخرج امته عليه خير انه
كان يتركه خشية ان يعمل به الناس فيفرض ويحتمل ان تكون المطابقة للجزء
الثاني للترجمة و هو قوله والنوافل فانها اعم من ان تكون بالليل وبالنهار
فتكون محل المطابقة للترجمة في قوله واني لاسبحها وفيه تخريج على
ذلك وقد تكرر ذكر رجاله واخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى واخرجه
ابو داود عن القعنبي واخرجه النسائي فيه عن قتيبة اربعتهم عن مالك
عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري قوله ان كان كلمة ان بكسر الهمزة مخففة
عن المثقلة و اصله ان كان فحذف ضمير الشان و خففت النون قوله
ليدع بفتح اللام اللتي للتاكيد اي ليترك قوله خشية بالنصب اي لاجل
خشية ان يعمل به الناس و هو متعلق بقوله ليدع قوله فيفرض بالنصب
عطف على ان يعمل قوله وما سبح اي وما تنفل واراد بسبحة الضحى صلاة
الضحى قوله و اني لاسبحها اي اصليها و يروي لاسبحنها من الاستحباب
وقال الخطاب هذا من عايشة اخبارا عما علمته دون ما لم تعلم وقد ثبت
انه عليه الصلاة و السلام صلى صلاة الضحى يوم الفتح و اوصى ابا ذر و ابا
هريرة بها وقال ابن عبد البر اما قولها ما سبح سبحة الضحى قط فنفي ان
من علم من السنن علما خالصا يا خذ عنه بعض اهل العلم دون بعض

فليس

فليس لاحد من الصحابة الا و قد فاته من الحديث ما احصاه غيره والاحاطة ...
متعذرة وانما حصل المتاخرون علم ذلك من صار العلم في الكتب و النبي
عليه السلام ما كان يكون عند عايشة في وقت الضحى الا في نادر من الاوقات
فانما سافر او حاضر في المسجد او غيره او عند بعض نسايه وهي يا تي يومها
بعد تسعة فيصح قولها ما رايته يصليها وتكون قد علمت خبره او بخبر
غيرها انه صلاها او انها ادعما يصليها ما يداوم عليها فيكون فيها للمداومة
لا صلها و قال ابن الجوزي رحمه الله تعالى قوله فيفرض عليهم يحتمل
وجهين احدهما فيفرضه الله تعالى والثاني فيعملوا به اعتقادا انه مفروض
وقال ابن بطال يحتمل حديث عايشة رضي الله تعالى عنها معنيين
احدهما انه يمكن ان يكون هذا القول منه في وقت فرض عليه فيه
الليل دون امته لقوله في الحديث الاخر لم يمنعني من الخروج اليكم الا اني
خشيت ان يفرض عليكم فدل على انه كان فرضا عليه وحده فيكون معنى
قول عايشة ان رسول الله عليه السلام ليدع العمل ان كان يدع عمله
لامته و دعاهم الي فعله معهم لانها لا تدري انه كان يدع العمل اصلا وقد
فرضه الله تعالى عليه اوندب اليه لانه كان اتقى امته واشدهم لخشية
الا يرى انه لما اجتمع الناس من الليلة الثالثة او الرابعة لم يخرج اليهم ولا منع
انه صلى على حزبه تلك الليلة في بيته فحتى انه خرج اليهم والتزموا معه
صلاة الليل ان يسوي الله عز و جل بينه وبينهم في حكمها فيفرض عليهم
من اجل انها فرض عليه اذ المعهود في الشريعة مساواة حال الامام والمامور
في الصلاة فما كان منها فريضة فالامام والمامور فيه سوا وكذلك
ما كان منها سنة او نافلة الثاني ان يكون خشي من سوا ظن تقدم على صلاة
الليل معه ان يضعفوا عنها فيكون من تركها عاصيا لله تعالى في مخالفة
حبيبه و تركه اتباعه متوعدا بالعقاب على ذلك لان الله تعالى فرض
اتباعه فقال واتبعوه لعلكم تهتدون وقال في ترك اتباعه
فليحذر الذين يخالفون عن امره فخشي علي تاركها ان يكون كتارك
ما فرض الله عليه لان طاعة الرسول كطاعته وكان عليه الصلاة والسلام
رفيقا بالمومنين رحيما بهم فان قيل كيف يجوز ان يكتب عليهم صلاة
الليل و قد كملت الفرايض قيل له صلاة الليل كانت مكتوبة على
النبي عليه السلام وافعاله التي تتصل بالشريعة واجبة على الامة
الا قيامه فيها وكان اصحابه اذا راوه يواظب على فعل في وقت
معلوم يقتدون به ويرونه واجبا فلا زيادة انما يتصل وجوبها عليهم
من جهة وجوبه الا قتدا فجعله لامن جهة ابتدا فرض زايد على الخمس
او يكون ان الله تعالى لما فرض الخمس وحكمها بشفاعة عليه السلام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فاذا عادت الامة فيما استوهبت والتزمت شيئا ما كانت استعفت
منه لم ينكر شيوته وزمنا عليهم و قد ذكر الله عز وجل مرفقا من الفضائل
وانهم ابتعوا رضوانه ما كتبنا ها عليهم ثم لاسلم ما قصروا فيما يتولوه
تعالى فما رعوها حق رعايتها فعني عليه السلام ان يكون لؤاستدلهم فتقطع
العمل شفقة على امته حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن عروة
ابن الزبير عن عائشة ام المومنين رضي الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله
صلى ذات ليلة في المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس
ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة او الرابعة فلم يخرج اليهم رسول الله عليه السلام
فلما اصبح قال قد رايت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج اليكم الا اني
خشيت ان يفرض عليكم وذلك في رمضان شرح هذا الاسناد بجميعه مثل
اسناد الحديث الاول قوله صلى ذات ليلة في المسجد اي صلى صلاة الليل
في ليلة من ليالي رمضان قوله ثم صلى من القابلة اي من الليلة الثانية وفي
رواية المستملي ثم صلى من القابلة اي من الوقت القابل من الليلة القابلة
قوله من الليلة الثالثة او الرابعة كذا رواه مالك بالشك و في رواية عقيل
عن ابن شهاب فصلى الناس بصلاته فاصبح الناس فتحدثوا و في رواية مسلم
عن يونس عن ابن شهاب يتحدثون بذلك و في رواية احمد عن ابن جريج عن
ابن شهاب فلما اصبح تحدثوا ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في
المسجد من جوف الليل فاجتمع اكثر منهم وزاد يونس فخرج رسول الله عليه
السلام في الليلة الثانية فصلوا معه فاصبح الناس يذكرون ذلك فكثر
اهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج فصلوا بصلاته فلما كانت الرابعة عجز
المسجد عن اهله و في رواية ابن جريج ايضا حتى كاد المسجد يعجز عن اهله
ولاحمد في رواية عن معمر عن ابن شهاب استاله المسجد حتى اغتص باهله
وله من رواية سفيان بن حسين عنه فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد
باهله قوله فلم يخرج اليهم رسول الله عليه الصلاة والسلام و في رواية احمد
عن ابن جريج حتى سمعت قاسانهم يقولون الصلاة و في رواية سفيان
ابن حسين قالوا ما شانه و في حديث زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه
كاسياتي في الاعتصام حدثنا اسحق انا عثمان نا وهيب نا موسى
ابن عقبة سمعت ابا النضر يحدث عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت ان النبي
عليه السلام اتخذ حجرة في المسجد من حصير فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيها ليالي حتى اجتمع اليه ناس ثم فقدوا صوته ليلة فظنوا انه قد نام
فجعل بعضهم ينتحنح ليخرج اليهم فقال مازال بكم الذي رايت من صنيعكم
حتى خشيت ان يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا ايها الناس في
بيوتكم فان افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة واخرجه ايضا في الادب

ولفظه

ولفظه احتجر رسول الله صلى الله عليه وسلم حجيرة بخصفة او حصيرا فخرج رسول الله عليه السلام يصلي فيها فتتبع اليه رجال وجاوا يصلون بصلاته ثم جاوا ليلة فحضروا وابطا رسول الله عليه السلام عنهم فلم يخرج اليهم فرفعوا اصواتهم وحصبوا الباب فخرج اليهم مغضبا فقال لهم رسول الله عليه السلام مازال بكم صنيعكم حتى ظننت انه سيكتب عليكم فعليكم بالصلاة في بيوتكم فان خير صلاة المرء في بيته الا المكتوبة واخرجه مسلم ايضا وفيه فابطا رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم فلم يخرج اليهم فرفعوا اصواتهم وحصبوا الباب الحديث واخرجه ابو داود ايضا وفيه حتى اذا كان ليلة من الليالي لم يخرج اليهم رسول الله عليه السلام فتنحنحوا ورفعوا اصواتهم وحصبوا بابه الحديث واخرجه الطحاوي ايضا نحو رواية البخاري قوله فلما اصبح قال قد رايت الذي صنعتم و في رواية عقيل فاما بعد فانه لم يخف علي مكانكم وفي رواية يونس وابن جريج لم يخف علي شانكم وفي رواية الكشميهني اكلفوا من العمل ما تطيقون وفي رواية معمر ان الذي سأله عن ذلك بعد ان اصبح عمر بن الخطاب قوله ان يفرض عليكم اي بان يفرض عليكم صلاة الليل يدل عليه رواية يونس ولكني خشيت ان تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها ولذا في رواية ابي سلمة المذكورة قبل صفة الصلاة خشيت ان تكتب عليكم صلاة الليل فقد دل هذا الروايات على ان عدم خروجه عليه السلام اليهم كان للخشية عن فرضية هذه الصلاة لا لعلة اخرى قوله وذلك في رمضان كلام عائشة رضي الله تعالى عنها ذكرته ادراجا لتبين ان هذه القضية كانت في شهر رمضان فان قلت لم يبين في الروايات المذكورة عدد هذه الصلاة التي صلاها رسول الله عليه السلام في تلك الليالي قلت روى ابن خزيمة وابن حبان من حديث جابر رضي الله تعالى عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ثمان ركعات ثم اوتر فكمنا فيه فلم يتبط منه جواز انها ثلاثة جماعة ولكن الافضل فيما الانفراد وفي التراويح اختلف العلماء فذهب الليث بن سعد وعبد الله بن المبارك واحمد واسحاق الى ان قيام التراويح مع الامام في شهر رمضان افضل منه في المنازل وقال به قوم من المتاخرين من اصحاب ابي حنيفة واصحاب الشافعي منهم ابو بكر بن فتيبة واحمد بن ابي عمران احد شيوخ الطحاوي ومن اصحاب الشافعي اسمعيل بن يحيى المزني ومحمد بن عبد الله بن الحكم واحتجوا بحديث ابي ذر عن النبي عليه الصلاة والسلام قام بنا صمت مع النبي عليه السلام رمضان فلم يقم بنا حتى بقي سبع من الشهر فلما كانت الليلة السادسة خرج فصلى حتى مضى ثلث

الليل ثم لم يصل بنا السادسة ثم خرج ليلة الخامسة وصلى بنا حتى مضى شطر
الليل فقلنا يا رسول الله لو نفلتنا فقال ان الرجل اذا صلى مع الامام حتى ينصرف
كتب له قيام تلك الليلة ثم لم يصل بنا الرابعة حتى اذا كانت ليلة الثالثة
خرج وخرج باهله فصلى بنا حتى خشينا ان يفوتنا الفلاح قلت وما الفلاح
قال السحور اخرجه الطحاوي واخرجه الترمذي نحوه عنهم ان من قام
مع الامام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة واخرجه النسائي وابن ماجة ايضا
ويحكي ذلك عن عمر بن الخطاب ومحمد بن سيرين وطاوس قلت
هو مذهب اصحابنا الحنفية وقال صاحب الهداية يستحب ان يجتمع الناس
في شهر رمضان بعد العشا فيصلي بهم امامهم خمس ترويحات ثم قال والسنة
فيها الجماعة لكن على وجه الكفاية حتى لو امتنع اهل المسجد عن اقامتها كافوا
مسيئين ولو اقامها البعض فالمتخلف عن الجماعة تارك للفضيلة لان افراد
العجانة يروي عنهم التخلف قلت روي الطحاوي عن نافع عن ابن عمر انه
كان يصلي خلف الامام في شهر رمضان واخرج ابن ابي شيبة ايضا في مصنفه عن
ابن عمر انه كان لا يقوم مع الناس في شهر رمضان قال وكان القاسم وسالم
لا يقومان مع الناس وذهب مالك والشافعي وربيعة الى ان صلاته في بيته
افضل من صلاته مع الامام وهو قول ابراهيم ولكن البرجي والاسود وعلقمة
وقال ابن عمر اختلفوا في الافضل من القيام مع الناس او الانفراد في شهر
رمضان فقال مالك والثوري في صلاة المنفرد في بيته افضل وقال مالك
وكان ربيعة وغير واحد من علمائنا ينصرفون ولا يقومون مع الناس وقال
مالك وانا افعل ذلك وكما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم الا في بيته
وابيه مال الطحاوي وروي ذلك عن ابن عمر وسالم والقاسم ونافع انهم
كانوا ينصرفون ولا يقومون مع الناس وقال الترمذي واختار الثوري في
اي ليل الرجل وحده اذا كان قارئا وبقي الكلام في التراويح على انواع
الاول ان العلما اختلفوا فيما هل هي سنة او تطوع مبتدا فقال الامام حميد
الدين الضرير رحمه الله تعالى نفس التراويح سنة واما اداؤها بالجماعة
فمستحب وروي الحسن عن ابي حنيفة ان نفس التراويح سنة لا يجوز تركها
وقال الصدر الشهيد هو الصحيح وفي جوامع الفقه التراويح سنة مؤكدة
والجماعة فيها واجبة وفي وصية الخصيفة بالجماعة فضيلة وفي الزخيرة
لنا عن اكثر المشايخ ان اقامتها بالجماعة سنة على الكفاية الثاني ان عددها
عشرون ركعة وبه قال الثوري واحد ومالك النافعي عن جمهور العلما
وحكي ان الاسود بن يزيد كان يقوم باربعين ركعة ويوتر بسبع ومحمد مالك
ست وثلاثون ركعة غير الوتر واختاره علي ذلك بعمل اهل المدينة
واختاره اصحابنا والثالثة وعشرون بما رواه البيهقي باسناد صحيح

عن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن ابن عباس ابن يزيد العجلي قال كان يقومون على عهد رسول الله
عشرين ركعة وعلى عهد عثمان وعلي رضي الله تعالى عنهما مثله وفي المغني عن علي انه امر رجلا ان يصلي
بهم في رمضان عشرين ركعة قال وهذا كالاجماع فان قلت قال في الموطا
عن يزيد بن رومان قال كان الناس في زمن عمر يقومون في رمضان بثلاث
وعشرين ركعة قلت قال البيهقي والثلاث هو الوتر ويزيد لم يدرك
عمر فيكون منقطعا والجواب عما احتج به مالك ان اهل مكة كانوا يطوفون
بين كل ترويحتين ويصلون ركعتي الطواف ولا يطوفون بين التروايح
الخامسة فاراد اهل المدينة مساواتهم فجعلوا مكان كل طواف اربع ركعات
فزاد اثنتي عشرة ركعة وما كان عليه اصحاب رسول الله عليه السلام احق
واولى ان يقع الثالث في وقتنا وهو بعد العشا قبل الوتر عندنا وهو
قول عامة المشايخ بخاري والاصح ان وقتها بعد العشا الى اخر الليل قبل
الوتر وبعده وفي المبسوط المستحب فعلها الى نصف الليل وثلثه كالعشا
وفي المحيط لا تجوز قبل العشا وتجوز بعد الوتر ولم يجئ فيه خلافا الرابع
ان التراويح على ان السنة فيها الختم فلا يترك لكسل القوم وقيل هذا غير
مستحب وقيل يقرا من عشرين اية الى ثلاثين اية كما امر عمر بن الخطاب احد
الائمة الثلاثة على ما رواه البيهقي باسناده عن ابن عثمان النهدي قال
وعي عمر رضي الله تعالى عنه ثلاثة من القرا فاستقراهم فامر اسرعهم قراة
ان يقرا للناس بثلاثين اية في كل ركعة واوسطهم بخمس وعشرين اية وابطاهم
بعشرين اية ومن فوائد الحديث المذكور جواز الاقتداء لمن لم ينو امامته وهو
مذهب الجمهور الا رواية عن الشافعي وفيه اذا تعارضت مصلحة وخوف
مفسدة او مصلحتان اعتبرهما لانه عليه السلام كان راى الصلاة في المسجد
مصلحة لبيان الجواز وانه كان معتكفا فلما عارضه خوف الافتراض عليهم
تركه لعظم المفسدة التي تخاف من عجزهم وتركهم الفرض وفيه ان الامام اوكبير
القوم اذا فعل شيئا خلاف ما يتوقعه تتابعه وكان له عذر فيه يذكر لهم
طيبا لقلوبهم واصلاحا لذات البين ليلا يظنوا خلاف ظاهره ورما ظنوا من
السوء وفيه جواز الفرار من قدر الله الى قدر الله قاله المهلب وفيه
ما كان النبي عليه السلام الرهادة في الدنيا والاكتفا بما قل منها والشفقة
على امته والرافة بهم وفيه ترك الاذان والاقامة للنوافل اذا صليت
جماعة قال ابن بطال وفيه ان قيام رمضان سنة بالجماعة وليس كما زعم
بعضهم انه سنة عمر رضي الله تعالى عنه وقال اجمعوا على انه لا يجوز تعطيل
المساجد عن قيام رمضان فمنوا واجب على الكفاية من باب
قيام النبي صلى الله عليه وسلم حتى ترم قدماه شئ اي هذا باب

في بيان قيام النبي صلى الله عليه وسلم يعني صلاة الليل هذه الترجمة على هذا الوجه رواية كريمة وفي رواية الكشميهني باب قيام النبي عليه السلام الليل قوله حتى ترم كلمة حتى للغاية ومعناها الى ان ترم والفطة ترم مضبوطة بان الراء مشددة وهو بفتح التاء المثناة من فوق وفعل مضارع للمؤنث وما عينه ورم وهو من باب فعل يفعل بالكسر فيهما فيقال ورم يرم ورما ومحلي ورم بالفتح واصل ترم ترورم تحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت الفا وحذفت من بعده وبقي ترم وعلى هذا في كل ما جاء من هذا الباب قيل هذا شاذ وقيل نادر وليس كذلك والذي هو قليل لانه لا يدخل في ذوات الاربعة الا في الابواب وقوله قدماه مرفوع لانه فاعل ترم ص وقالت عائشة رضي الله تعالى عنها قام النبي عليه السلام حتى تنفطر قدماه ش وبروي قام رسول الله عليه السلام وفي رواية الكشميهني قالت عائشة رضي الله تعالى عنها كان يقوم وهذا التعليق اخرجه البخاري في التفسير مسندا في سورة الفتح قوله حتى تنفطر على وزن تتفعل بالتشديد بتاء واحدة وتحتي صيغة المتكلم فتكون الراء مفتوحة وفي رواية الاصيلي تنفطر فراء ن وقد يأتي فيما كان بتاءين حذف احديهما كما في تتظلى اصله تتظلل بتاءين ولم يحذف هنا فعلى هذا تكون الراء مضمومة وعلى الاصل رواية الاصيلي وقوله قدماه مرفوع لانه فاعل تنفطر ص والعطود الشموخ ..

انطرت انشقت ش بياض

ص حدثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن زياد قال سمعت المغيرة يقول ان كان النبي عليه الصلاة والسلام ليقوم او ليصلي حتى ترم قدماه او ساقاه فيقال له فيقول افلا اكون عبدا شكورا ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم اربعة الاول ابو نعيم الفضل بن دكين الثاني سفيان بكسر الفاء ابن كدام العامري الهلالي مر في باب الوضوء بالمد الثالث زياد بكسر الزاي وتخفيف الباء آخر الحروف ابن علاقة الثعلبي مر في آخر كتاب الايمان الرابع المغيرة بن شعبة ..... ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضع وفيه السماع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان رجاله اسناده كوفيون وهو من الرباعيات وفيه سفيان عن زياد بن علاقة اخرجه البخاري في الرقاق عن خلاد بن يحيى عن سفيان حدثنا زياد بن علاقة والحافظ المزي ذكر في اطرافه سفيان وواصله عن زياد وخالفهم محمد بن فضيل وحده فرواه عن سفيان عن قتادة عن زياد اخرجه البزار وقال الصواب عن سفيان عن زياد واخرجه الطبراني في الكبير من رواية ابي قتادة الحراني عن سفيان عن علي الاقمر عن ابي جحيفة قيل اخطأ فيه ايضا والصواب سفيان عن زياد بن علاقة قلت سفيان كما روى عن زياد قد روى ايضا عن علي بن الاقمر فما وجه التخطئة ولم يبين مد عيها وبعد موضعه ومن اخرجه غير اخرجه البخاري

ايضا

ايضا في الرقاق عن خلاد بن يحيى وفي التفسير عن صدقة بن الفضل عن سفيان بن عيينة واخرجه مسلم في اواخر الكتاب عن قتيبة وعن ابن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير واخرجه الترمذي في الصلاة عن قتيبة وبشر ابن معاذ واخرجه النسائي فيه عن قتيبة وعمرو بن منصور وفي التفسير عن قتيبة ايضا عن ابي عوانة به وفي الرقاق عن سويد بن نصر واخرجه ابن ماجة في الصلاة عن هشام بن عمار دكوعناه قوله ان كان ليقوم كلمة ان مخففة من الثقيلة وهي تلبس النون وضمير الشان فيه محذوف والتقدير انه كان واللام في ليقوم مفتوحة للتاكيد وفي رواية كريمة ليقوم ليصلي وفي حديث عائشة كان يقوم من الليل قوله ليصلي شك من الراوي قوله حتى ترم قدماه تفسيره عن قريب وفي رواية خلاد بن يحيى حتى ترم او تنفطر وعند الترمذي حتى انتفخت قدماه وفي رواية للبخاري في تفسير افتح حتى تورمت وفي رواية النسائي عن ابي هريرة حتى تزلع ولا اختلاف في الحقيقة في هذه الروايات اي كلها ترجع الى معنى واحد وروى البزار من حديث محمد بن عبد الرحمن بن سفينة عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل قبل ان يموت واعتزل النساء حتى صار كالفرش وفي سنده محمد بن الحجاج قال ابن معين ليس بشيء قوله او ساقاه شك من الراوي وفي رواية خلاد قدماه من غير شك قوله فيقال له لم يذكر القول ولا بين القائل من هو ما القول مقدر فتقديره فيقال له غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر وفي حديث ابي هريرة اخرجه البزار فقيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم اتفعل هذا وقد جاءك ان الله قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر وفي حديث انس اخرجه البزار ايضا وابو يعلى والطبراني في الاوسط فقيل له اليس قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر وفي حديث بن سعود اخرجه الطبراني في الصغير فقيل يا رسول الله قد غفر الله لك وفي حديث النعمان بن بشير اخرجه الطبراني في الاوسط فقيل له يا رسول الله قد غفر الله لك واما بيان القائل ففي حديث عائشة لم تصنع هذا يا رسول الله وقد غفر الله لك وفي رواية ابي عوانة فقيل له انتكلف هذا وقوله افلا اكون عبدا شكورا الفاء فيه للسببية بيانه ان الشكر سبب للمغفرة والتمجد هو الشكر فلا يتركه ذكره ما يبعثنا على ذلك قال ابن بطال فيه اخذ الانسان على نفسه بالشدة في العبادة وان اضر ذلك ببدنه وله ان يأخذ بالرخصة ويخفف نفسه بما سمحت الان الاخذ بالشدة افضل لانه اذا فعل عليه السلام وقد غفر له فكيف من لم يعلم انه استحق النار ام لا وانما الزم الانبياء عليهم السلام انفسهم شدة الخوف لعلمهم بعظم نعمة الله عليهم وانه ابتداهم بها قبل استحقاقها فلذا لزموا الجهود هم في شكره مع ايقانهم الله تعالى اعظم من ان يقوم بما انعم به وقال بعض العلماء ورد في القرآن

والسنة من ذكر ذنب لبعض الانبيا عليهم السلام كقوله وعصي ادم ربه.
وكون ذلك فليس لنا ان نقول ذلك في غير القران والسنة حيث ورد.
ويحمل ذلك علي ترك الاولي وسميت ذنوبا لعظم مقدارهم كما قالت
لعظم حسنات الابرار سيات المقربين وعلي هذا فوجه قول من سأله من الصحابة
بقوله اتتكلف هذا وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر والجواب ان من سأله
عن ذلك انما اراد به لما وقع في سورة الفتح ولعل بعض الرواة اختصر عنه
ذلك الي الله لما جا في الحديث ابي هريرة لتفعل ذلك وقد جاك من الله
ان قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر ذلك ان تقول دل قوله
وما تاخر علي اسف الادب لان ما لم يقع الآن لا يسمي ذنبا في الخارج واراد
الله تاسيته بذلك لشرف خوفه حيث قال عليه السلام اني لاعلمكم بالله.
واشدكم له خشية فاراد لو وقع منه ذنبا لكان مغفورا ولا يلزم من تعرض
ذلك وقوعه والله اعلم وفيه افلا اكون عبدا شكورا ان الشكر يكون بالعمل
كما يكون باللسان ومنه قوله تعالي اعملوا ال داود شكرا فاذا وفقه الله
الله تعالي لعمل صالح شكر ذلك بعد اخر ثم يكون شكر ذلك العمل الثالث..
بعمل اخر ثالث فيتسلسل ذلك الي غير نهاية ص باب من نام عند
المجلس اي هذا باب في بيان حكم من نام عند المجلس وفي رواية الاصيلي
والكشميهني عند السحور السحر بفتحتين فيقول الصبح بتقديمه سحرا هذا
اذا اردت به سحر ليلتك لم تصرفه لانه معدول عن الالف واللام وهو معرفة
وقد غلب عليه التعريف بغير اضافة والالف واللام وان اردت سحر بكرة
صرفته كما في قوله تعالي الا ال لوط نجيناهم بسحر والسحر بالضم ما يتسحر
به وهو ما يؤكل لا يكون الا قبيل الصبح والكل واحد من الروايتين وحده ولكن
عن البخاري او جه واقرب ص حدثنا علي بن عبد الله بن عمر قال حدثنا سفيان قال
حدثنا عمرو بن دينار وابن عمر وبن اوس اخبره ان عبد الله بن عمرو بن العاص
اخبره ان رسول الله عليه الصلاة والسلام قال له احب الصلاة الي الله صلاة
داود واحب الصيام الي الله صيام داود وكان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه
وينام سدسه وهو الوتر عند السحر كاسنبينه عن قريب ذكر رجاله
وهم خمسة الاول علي بن عبد الله المعروف بابن المديني الثاني سفيان بن
عيينة الثالث عمرو بن دينار الرابع عمرو بن اوس الثقفي الكوفي مات سنة
اربع وستين وفي تذهيب التهذيب عمرو بن اوس بن ابي اوس الثقفي
الطايفي ذكره بن حبان في الثقات وقال بعضهم هو تابعي كبير وهو ذكره
في الصحابة وانما الصحبة لابيه وذكر الذهبي عمرو بن اوس في تجريد الصحابة
وقال عمرو بن اوس الثقفي الطايفي له وفادة وله رواية وروي عنه ابنه
عثمان لكن اس عبد الله بن عمرو بن العاص ذكر الطايفي اسناده

فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه الاخبار بصيغة
الافراد في موضعين وفيه ان شيخه مدني والبقية مكيون وفيه رواية
التابعي عن التابعي عن الصحابي وعلي قول من يقول ان عمرو بن اوس
من الصحابة تكون فيه رواية الصحابي عن الصحابي . . . . . .
ذكر من اخرجه غيره ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في احاديث
الانبيا عن قتيبة واخرجه مسلم في الصوم عن ابي بكر بن ابي شيبة
وزهير بن حرب كلاهما عن سفيان وقال محمد بن رافع عن عبد الرزاق
واخرجه ابو داود فيه عن احمد بن حنبل ومحمد بن عبيد ومسدد ثلاثتهم
عن سفيان به واخرجه النسائي فيه وفي الصلاة عن قتيبة به واخرجه ابن
ماجه في الصوم عن ابراهيم بن محمد الشافعي المكي عن سفيان به ذكر معناه
قوله له اي لعبد الله بن عمرو قوله احب الصلاة الي الله لفظة احب
بمعني الفاعل واطلق المحبة علي الله عز وجل كناية عن ارادته لغيره
قوله صلاة داود عليه السلام وقال المهلب كان داود عليه السلام
يجم نفسه يوم اول الليل ثم ينوم في الوقت الذي ينادي فيه الرب هل
من سايل فاعطيه سوله هل من مستغفر فاغفر له ثم يستيقظ ثم يستدرك ما
يستريح فيه من نصب القيام في بقية الليل ولما صار ذلك احب الي
الله من اجل الاخذ بالرفق علي النفوس التي يخشي منها السامة التي هي سبب
الي ترك العبادة والله يجب ان يديم فضله ويوالي احسانه وقيل
يراد بقوله احب الصلاة الي الله صلاة داود من عبد النبي عليه السلام
لقوله تعالي يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا الايات وفيه نظر لان هذا
الامر قد نسخ وفي كتاب المحاملي وان صلي بعض الليل فاي وقت افضل فيه
فقال احدها ان يصلي جوف الليل والثاني وقت السحر ليصلي به صلاة
الفجر قوله واحب الصوم الي الله صيام داود ظاهره انه افضل من
صوم الدهر عند عدم التضرر ولا شك ان المكلف لم يتعبد بالصيام خاصة
بل به وبالحج والجهاد وغير ذلك فاذا استفرغ جهده في الصوم خاصة
انقطعت قوته وبطلت سايرالعبادات فامر ان يبقي قوته لها
قوله وكان يصوم يوما ويفطر يوما هذا بيان صيامه ص حدثنا عبدان قال اخبرني ابي
عن شعبة عن الحكم قال سمعت ابا وايل يقول سمعت ابي قال سمعت سرقا
قال سالت عايشة رضي الله تعالي عنها اي العمل كان احب الي رسول الله
صلي الله عليه وسلم قالت الدايم قلت متي كان يقوم قال كان يقوم
اذا سمع الصارخ سن مطابقته للترجمة في قوله اذا سمع الصارخ والصارخ
هو الديك وانما كان يصرخ في حدود الثلث الاخير وقت السحر فيه

ذكر رجاله وهم سبعة الاول عبد ان بفتح العين المهملة وسكون
الباء الموحدة واسمه عبد الله وعبد ان لقب عليه وقد مر في باب الوحي.
الثاني ابوه عثمان بن جبلة بفتح الجيم وابو الوحد مر في باب تغطية
الصلاة في وقتها الثالث شعبة بن الحجاج وقد تكرر ذكره الرابع اشعث
بسكون الشين المعجمة وفتح العين المهملة وفي آخره ثاء مثلثة الخامس ابو
اسحاق واسمه سليم بن اسود المحاربي السادس مسروق بن الاجدع
السابع عائشة رضي الله تعالى عنها ذكر لطائف اسناده فيه التحديث
بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضع واحد
وفيه العنعنة في موضعين وفيه السماع في موضعين وفيه القول في اربعة
مواضع وفيه السؤال في موضع واحد وفيه ان شيخه مروزي سكن البصرة
وابوه كزيل ونسبته ولد سنبلي واشعث وابوه وسروق كوفيون وفيه ان
شيخه مذكور بلقبه وفيه رواية الابن عن الاب في موضعين وفيه رواية
التابعي عن الصحابية ذكر من اخرجه غيره اخرجه البخاري
ايضا في هذا الباب عن محمد عن ابي الاحوص واخرجه في الرقاق ايضا عن
عن عبد ان عن ابيه واخرجه مسلم في الصلاة عن هناد عن ابي الاحوص
به واخرجه ابو داود فيه عن ابراهيم بن موسى الرازي وهناد بن السري كلاهما
عن ابي الاحوص واخرجه النسائي فيه عن محمد بن ابراهيم بن صدران ....
ذكر معناه قوله الدايم مرفوع لانه خبر مبتدا محذوف وهو الدوام
وهو الملازمة على الشيء لانه معتاد وما ذاك الا لكونه
سالما عن التكلف ويقال الدوام على العمل القليل يكون واذا تكلف المشقة في العمل
انقطع عنه فيكون اقل فوله الصارخ اي الديك والرحضة الصحيحة التربة
قال محمد بن ناصر جرت العادة بان الديك يصيح عند نصف الليل غالبا
وقال بن التين هو موافق لقول بن عباس نصف الليل او قبله بقليل
او بعده بقليل وقال بن بطال الصارخ الصريخ عند ثلث الليل فكان
داود عليه السلام يتحرى الوقت الذي ينادي الله فيه هل من سايل
كذا والمراد الدوام فيامه كل ليلة في ذلك الوقت لا الدوام المطلق
قلت وبهذا اجاب عائشة الصارخ يدل على عدم الدوام
فيكون سنا قضا فقول له الدايم ذلوما يستفاد منه فيه بحث على ان الدوام
على العمل وان قليلة الدايم خير من كثير ينقطع وذلك لان مايدوم عليه
بلا مشقة وملل تكون النفس به انشط والقلب منشرح كما خلاف ما يتكلفه
من الاعمال اثقل فانه يعتريه ان يتركه كله او بعضه او يفعله بغير
الاستراحة فيفوته خير كثير وفيه الاقتصاد في العبادة والنهي عن التعمق
فيها ص حدثنا محمد قال انا ابو الاحوص عن الاشعث قال اذا سمع الصارخ

قام

قام فصلي ش هذا طريق اخر في الحديث السابق رواه عن محمد وهو بن سلام
وكذا هو في رواية ابي ذر محمد بن سلام وكذا نسبة ابوه علي بن اسكن
وقال الجياني و في نسخة ابي ذر عن ابي احمد الحموي نا محمد بن سالم
وقال ابو الوليد الباجي محمد بن سالم وصاحب الحديث نا محمد بن سلام و علي
سلام علامة الحموي قال وسالت محمد ابا ذر فقال اراد ابن سلام وسمي
فيه ابو محمد الحموي والاعلم في طبقة البخاري محمد بن سالم ورواه
الاسماعيلي عن محمد بن يحيى الذهلي نا خلف بن هشام نا ابو الاحوص
عن اشعث عن ابيه عن مسروق قال سالت عائشة الحديث
ثم قال ولم يذكر البخاري لمحد اشعث في هذا الحد وابو الاحوص اسمه سلام
ابن سليم الكوفي مر في باب التخلي بالعصا وآخر مسلم من طريقه فقال
حدثني هناد بن السري قال نا ابو الاحوص عن اشعث عن ابيه عن مسروق
قال سالت عائشة رضي الله تعالى عنها عن عمل رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال كان يجب الدايم قلت اي حين كان يصلي فقالت كان
اذا سمع الصارخ قام فصلى ورواه ابو داود ايضا نا ابراهيم نا ابو الاحوص
وثنا هناد عن ابي الاحوص وحدا حديث ابراهيم عن اشعث عن ابيه عن
مسروق قال سالت عائشة عن صلاة رسول الله عليه السلام فقلت لها
اي حين كان يصلي قالت كان اذا سمع الصراخ قام فصلى قوله اذا سمع
الصراخ اي صياح الديك وهذا يدل على ان قيامه عليه السلام كان يكون
في الثلث الاخير من الليل لان الديك ما يكثر الصياح الا في ذلك الوقت وانما
اختار عليه السلام هذا الوقت لانه وقت نزول الرحمة ووقت السكون
وهدو الاصوات ص حدثنا موسى بن اسمعيل نا ابراهيم بن سعد قال ذكر ابي
عن ابي سلمة عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت ما التفاء امعز عندي الا انا يقني
النبي صلى الله عليه وسلم بطا بثته للرحمة ظاهرة لان نفسه
عليه السلام كان عند السحر كورحاله وهم حسنة الاول موسى بن اسمعيل المنقري
الذي يقال له التبوذكي ان ابي ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن
بن عوف ابو اسحاق الزهري كان على قضا بغداد الثالث ابو سعد بن ابراهيم
الرابع ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الخامس ام المومنين عائشة ....
ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الرواية
بين الذكر والقدوة واه ابو داود عن ابي توبة عن معاذ قال نا ابراهيم بن سعد
عن ابيه واخرجه الاسماعيلي عن الحسن بن سفيان عن جعفة بن عبد الله عن ابراهيم
ابن سعد عن ابيه عن عمه ابي سلمة بن عبد الرحمن به وفيه العنعنة في موضعين
وفيه القول في موضعين وفيه رواية الابن عن الاب وفيه رواية الرجل
عن عمه وهو سعد بن ابراهيم يروي عن عمه كما صرح به في رواية الاسماعيلي

وفيه رواية التابعي عن التابعي فان سعد بن ابراهيم من اجلة التابعين وفقهائهم
ومسانيدهم وفيه رواية التابعي عن الصحابية ذكر من اخرجه غيره
اخرجه مسلم في الصلاة عن ابي كريب عن محمد بن بشر واخرجه ابو داود فيه
عن ابي توبة الربيع بن نافع عن ابراهيم بن سعد واخرجه ابن ماجة فيه
عن علي بن محمد كرمعناه قوله باللناه بالنا اي ساوجده يقال النيته
الشيء اي وجدته وتلافيته اي تداركته قال الله تعالى والليل سجى
لهذا الباب اي وجداه قوله السحر بالرفع لانه فاعل اتاه والضمير المنصوب
في اتاه راجع الى النبي صلى الله عليه وسلم ولا يقال انه اضمار قبل
الذكر لان اباسلمة كانت سألت عائشة عن نوم النبي صلى الله عليه وسلم
وقت السحر بعد ركعتي الفجر وكانت في اثر كلام النبي عليه السلام واضحة
فسرت عائشة الضمير بقولها تعني النبي عليه السلام فاوقلت وقت
السحر يطلق على قبيل الصبح عند اهل اللغة ايضا اشتقاق السحر منه لانه
لا يجوز الا قبل انفجار الصبح فلعل كان نومه في هذا الوقت اي في غيره
قلت قال بعضهم المراد نومه بعد القيام الذي مبداه عند السحر
الصادق انتهى والذي يظهر لي انه اضطجاعه بعد ركعتي الفجر وعلى هذا
ترجم مسلم فقال باب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر ثم روى الحديث
المذكور فقال حدثنا ابو كريب قال ثنا ابن بشر عن سعد عن ابي سلمة
عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر
اوعندي الا نائما ويؤيد ما ذكرنا ترجمة الباب الذي يعقب الباب
المذكور يظهر ذلك بالتامل وذكر بعض من يعتني بشرح الاحاديث في شرح
سنن ابي داود في تفسير هذا الحديث قوله ما لفاه السحر عندي الا نائما
يعني ما اتى عليه السحر عندي الا وهو نائم فعلى هذا كانت صلاته بالليل
وفعله فيه اتى السحر وينبغي لهذا النوم هو النوم الذي كان داود عليه
السلام ينام وهو انه كان ينام اول الليل ثم يقوم في الوقت الذي ينادي
فيه الله عز وجل من سائل ثم يستدرك من النوم ما يستريح به من تعب
القيام في الليل وهذا هو النوم عند السحر على ما يوجب له انتباهه وقال
ابن التين قولها الا نائما اي مضطجعا على جنبه لا نيما قالت في حديث
اخر فان كنت يقظانة حدثني والا اضطجع حتى ياتيه المنادي للصلاة
فيحصل بالمضجعة الراحة من نصب القيام ولما يستقبله من صلاة
صلاة الصبح فلعله كان ينام عند السحر وقال ابن بطال النوم وقت
السحر كان فعله النبي عليه السلام في الليالي الطوال وفي غير شهر
رمضان لانه قد ثبت عنه تاخير السحور على ما ياتي في الباب الذي بعده

باب من نام عند السحر فلم ينم حتى صلى الصبح

من باب من نام عند السحر ثم قام الى الصلاة فلم يتم حتى اتم بقي

اي هذا باب في بيان حال من نام عند السحر ثم قام الى الصلاة اي صلاة الصبح
فلم ينم بعد النوم حتى اتم الصبح هذه الترجمة على هذا الوجه في رواية الحموي
والمستملي وفي رواية الاكثرين باب من نام عند السحر فلم ينم حتى صلى الصبح ص
حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال نا روح قال نا سعيد بن ابي عروبة
عن قتادة عن انس بن مالك ان النبي عليه السلام وزيد بن ثابت رضي
الله تعالى عنه تسحرا فلما فرغا من سحورهما قام نبي الله عليه السلام
الى صلاة فصلى فقلنا لانس بن مالك كم كان بين فراغهما من سحورهما
ودخولهما في الصلاة قال قدر ما يقرا الرجل خمسين اية شن مطابقته
للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في باب وقت الفجر في كتاب
مواقيت الصلاة فانه اخرجه هناك عن عمر وابن عاصم عن هشام
عن قتادة عن انس وهنا اخرجه عن يعقوب بن ابراهيم الدورقي
عن روح بفتح الراء ابن عبادة وقد مضى الكلام فيه مستوفى في
ص باب طول الصلاة في قيام الليل شن اي هذا باب
في بيان طول الصلاة في قيام الليل هذه الترجمة على هذا الوجه
للحموي والمستملي وفي رواية الاكثرين باب طول القيام في صلاة
الليل قال بعضهم وحديث الباب موافق لرواية الحموي لانه دال
على طول الصلاة لا على طول القيام بخصوصه الا ان طول الصلاة
يستلزم طول القيام لان غير القيام كالركوع مثلا لا يكون اطول
من القيام قلت لا نسلم ان طول الصلاة يستلزم طول القيام
فاين الملازمة فربما يطول المصلي ركوعه وسجوده اطول من قيامه
وهو غير ممنوع لا شرعا ولا عقلا ولقوله كالركوع مثلا لا يكون اطول
من القيام غير سلم لان عدم كون الركوع اطول من القيام ممنوع كما
ذكرنا ص حدثنا سليمان بن حرب قال نا شعبة عن الاعمش عن ابي وايل
عن عبد الله قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فلم يزل
قائما حتى هممت بامر سوء قلنا وما هممت قال هممت ان اقعد واذا
والنبي عليه السلام مطابقته للترجمة ظاهرة الدلالة ....
ذكر رجاله وهم خمسة الاول سليمان بن حرب ابو ايوب
الواشحي مكي البراقي عن الدارقطني ان سليمان بن حرب تفرد برواية
هذا الحديث عن شعبة الثاني شعبة بن الحجاج الثالث سليمان
الاعمش الرابع ابو وايل اسمه شقيق بن سلمة الاسدي الخامس عبد الله
ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة
الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضع
واحد وفيه ان شيخه بصري وشعبة واسطي والاعمش وابو وايل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كوفيان وفيه رواية التابعي عن التابعي ذكر من اخرجه غيره
اخرجه مسلم في الصلاة عن عثمان بن ابي شيبة واسحق بن ابي ابراهيم
كلاهما عن جرير وعن اسماعيل بن الخليل وسويد بن سعيد كلاهما علي بن
مسهر واخرجه الترمذي في الشمايل عن سفيان بن وكيع وعن محمود بن غيلان
عن سليمان بن حرب واخرجه ابن ماجة في الصلاة عن عبد الله بن عامر
وسويد بن سعيد ذكر معناه قوله حتى هممت اي قعدت قوله بامر سوء
يجوز فيه اضافة امر الي سوء ويجوز ان يكون سوء صفة لامر وهذا اسوء
من جهة ترك الادب وصورة المخالفة وان كان التعود جائزا في النفل مع
القدرة علي القيام قوله واذر النبي صلي الله عليه وسلم اي اتركه اراد انه
يقعد لانه يخرج عن الصلاة وهذه اللفظة امات العرب كما ذكرنا في بدء
وكوما يستفاد منه قال ابن بطال رحمه الله تعالي فيه دليل علي طول
القيام في صلاة الليل لان ابن مسعود رضي الله تعالي عنه كان جلدا قويا
محافظا علي الاقتداء بالنبي عليه السلام وساهم بالقعود الا عن طول كثير
وقد اختلف العلماء هل الافضل في صلاة التطوع طول القيام او كثرة
الركوع والسجود فذهب بعضهم الي ان كثرة الركوع والسجود افضل واحتجوا
في ذلك بما رواه مسلم عن ثوبان افضل الاعمال كثرة الركوع والسجود
قاله النبي عليه السلام ولما سأله ربيعة بن كعب مرافقته في الجنة قال
اعني علي نفسك بكثرة السجود واحتجوا ايضا بما رواه ابن ماجة من حديث
عبادة بن الصامت انه سمع رسول الله عليه الصلاة والسلام يقول
ما من عبد يسجد لله سجدة الا كتب الله عز وجل بها حسنة ومحي بها عنه
سيئة ورفع بها درجة فاستكثروا من السجود وروي ابن ماجة
ايضا من حديث كثير بن مرة ان ابا فاطمة حدثه قال قلت
يا رسول الله اخبرني بعمل استقيم عليه واعمله قال عليك بالسجود
فانك لا تسجد لله سجدة الا رفعك الله بها درجة وحط عنك بها خطيئة
وبما رواه الطحاوي قال ثنا فهد قال ثنا يحيي بن عبد الحميد قال
ثنا ابو الاحوص وخديج عن ابي اسحق عن الحارث قال حرجت حاجا
فرفدنا بابا لوبلة فوجدنا ابا ذر قائما يصلي فرايته لا يطيل القيام
ويكثر الركوع والسجود فقلت له في ذلك فقال ما لون ان احسن الي
سمعت رسول الله عليه السلام يقول من ركع ركعة وسجد سجدة رفعه الله
بها درجة وحط عنه بها خطيئة واخرجه ايضا في مسنده والبيهقي في
سننه قلت ابو الاحوص سلام بن سليم وخديج بن معاوية ضعفه النسائي
وقال احمد لا اعلم الا خيرا واسم بن اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي
والحارث بضم الميم غير منسوب قال الذهبي مجهول وفي الكمال وثقه ابن

حبان

حبان والربذة قرية من قري المدينة بما قبر ابي ذر رضي الله تعالي عنه
واسم ابي ذر جندب بن جنادة الغفاري قوله ما لون اي ما فعلت
وروي الطحاوي ايضا من حديث عبد الله بن عمر رضي الله تعالي عنهما
انه راي فتي وهو يصلي فاطال صلاته فلما انصرف سئل عن بعض
هذا قال رجل انا فقال عبد الله لوكنت اعرفه لامرته ان يطيل الركوع
والسجود فاني سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول اذا قام العبد
يصلي اتي بذنوبه فجعلت علي راسه وعاتقه فكلما ركع او سجد تناثرت
عنه واخرجه البيهقي ايضا وبقوله اهل هذه المقالة قال الاوزاعي والشافعي
في قول واحد في رواية ومحمد بن الحسن ويحيي ذلك عن ابن عمر وذهب
قوم الي ان طول القيام افضل وبه قال الجمهور من التابعين وغيرهم
ومنهم مسروق وابراهيم النخعي والحسن البصري وابو حنيفة وممن قال به
ابو يوسف والشافعي في قول واحمد في رواية وقال اشهب هو احب
الي لكثرة القراءة واحتجوا في ذلك بحديث الباب وبما رواه مسلم من حديث
جابر سئل رسول الله صلي الله عليه وسلم اي الصلاة افضل قال
طول القنوت واراد به طول القيام وبما رواه ابو داود من حديث
عبد الله بن حبشي الخثعمي ان النبي عليه الصلاة والسلام سئل اي الصلاة
افضل قال طول القيام وهذا يفسر قوله عليه الصلاة والسلام طول
القنوت وان كان القنوت يأتي بمعني الخشوع وغيره ومما يستفاد من
الحديث المذكور انه ينبغي الادب مع الامير انكار ولان مخالفة الامام
امر سوء قال تعالي فليحذر الذين يخالفون عن امره الاية حدثنا
حفص بن عمر قال ثنا خالد بن عبد الله عن حصين عن ابي وائل عن
حذيفة رضي الله تعالي عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم كان اذا
قام للتهجد من الليل يشوص فاه بالسواك قال ابن بطال هذا الحديث
لا دخل له في هذا الباب لان تشوص الفم لا يدل علي طول الصلاة
قال ويمكن ان يكون ذلك من غلط الناسخ فكتبه في غير موضعه او ان
البخاري اعجلته المنية عن تهذيب كتابه وتنقيحه وله فيه سوء صنع مثل
هذا يدل علي انه مات قبل تحرير الكتاب وقال ابن بطير يحتمل ان يكون
اراد ان حذيفة روي قال صليت مع النبي صلي الله عليه وسلم ذات
ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة فمضي فقلت يصلي بها في
ركعة فمضي الحديث فكانه لما قال له يتهجد وذكر حديثه في السواك وكان
يتسوك حين يتوضأ من الليل ولكل صلاة فنبه اشارة الي طول القيام
او يحمل علي ان في الحديث اشارة من جهة اسمها ان السواك حينئذ يدل
علي ما يناسبه من اكمال السنة وانتهاب للعبادة وذلك دليل طول

القيام اذ المناقلة المحققة لا يتأتى لما هذا التتبع الكامل انتهى وقيل
اراد بهذا الحديث اختصار حديث حذيفة المذكور الذي اخرجه مسلم
وانما لم يخرجه لكونه على غير شرطه وقال بعضهم يحتمل ان يكون ببعض
الترجمة حديث حذيفة فقسم الحديث الذي يجاري الحديث الذي قبله
انتهى قلت هذه كلها تعسفات لا طايل تحتها ابن بطال لم يذكر
شيئا مما في توجيه وضع الحديث في هذا الباب واما ذكر وجيهن احدهما
نسبة هذا الى الغلط من الناسخ وهذا بعيد لان الناسخ لم يات بهذا الحديث
من عنده وكتبه هنا والثاني انه اعتذر من جهة البخاري بانه لم يدر كه
تخريجه وفيه نوع نسبة الى التقصير واما كلام ابن المنير فانه لا يجدي
شيئا في توجيه هذا الوضع لان حاصل ما ذكره من الطول هو خارج عن
ماهية الصلاة واما التاويل الذي وجه به قوله اراد بهذا الحديث اختصار
حديث حذيفة فانه توجيه بعيد لان اختصار حديث اجنبي بالوجه
الذي ذكره لا يدل على العلاقة واما كلام بعضهم فاحتمال بعيد لان ....
تبييض الترجمة بحديث حذيفة لا وجه له اصلا لعدم المناسبة ولكن يمكن
ان يعتذر عن البخاري في وضعه هذا الحديث هنا بوجه ما من التاويل
وهو ان الترجمة في طول القيام في صلاة الليل وحديث حذيفة
فيه القيام للتهجد والتهجد في الليل غالبا يكون بطول الصلاة وطول
الصلاة غالبا يكون بطول القيام فيها وان كان يقع احيانا بطول الركوع
ذكره رجاله وهم خمسة الاول حفص بن عمر بن الحارث ابو عمر
الحوضي الثاني خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان الثالث حصين
بضم الحا وفتح الصاد المهملتين وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره نون
ابن عبد الرحمن السلمي ابو الهذيل مر في باب الاذان بعد ذهاب الوقت
الرابع ابو وايل شقيق بن سلمة الخامس حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما
ولطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه
العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه
ان شيخه من افراده وانه بصري وخالد واسطي وحصين وابو وايل
كوفيان والحديث اخرجه البخاري ايضا في باب السواك في كتاب
الوضوء عن عثمان بن ابي شيبة عن جرير عن منصور عن ابي وايل عن
حذيفة ومضى الكلام فيه هناك ستوفى قوله ليوضع اي يدلك
او يغسل من باب كيف الصلاة الليل وكيف كان
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ش اي هذا باب في بيان
كيفية صلاة النبي وفي بعض النسخ باب كيف كان صلاة النبي
عليه السلام قوله وكيف كان النبي عليه الصلاة والسلام يصلي بالليل

وفي

وفي بعض النسخ وكم كان النبي عليه السلام يصلي بالليل وفي بعضها
حدثنا ابو اليمان قال نا شعيب عن الزهري قال اخبرني سالم
ابن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال ان رجلا قال يا رسول الله كيف صلاة الليل
قال مثنى مثنى فاذا خشي الصبح فاوتر بواحدة ش مطابقته للترجمة
ظاهرة والحديث مر ذكره في باب ما جاء في الوتر اخرجه عن عبد الله بن يوسف
عن مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن عمر ان رجلا سال النبي عليه
السلام عن صلاة الليل الحديث وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب
هو ابن ابي حمزة عن الزهري قال كانت النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة عشر ركعة
يعني بالليل ش مطابقته للجزء الثاني للترجمة ظاهرة وقد مر معنى الكلام
فيه ايضا في اول ابواب الوتر ويحيى هو القطان وابو حمزة بالحاء
والزاي المهملة واسمه نصر بن عمران الضبعي ص حدثني اسحق قال انا عبد الله
ابن موسى قال نا اسرايل عن ابي حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق
قال سالت عائشة عن صلاة النبي عليه الصلاة والسلام فقال سبع
وتسع واحدى وعشرة سوى ركعتي الفجر ش مطابقته للجزء الثاني للترجمة
كالذي في الحديث السابق ذكر رجاله وهو مر في سنده الاول اسحاق قال الجياني لم
اجد منسوبا لاحد من رواة الكتاب وذكر ابو نصر ان اسحاق الختلي روى
عن عبد الله بن موسى في الجامع ويويد ذلك ان ابا نعيم اخرجه كذلك
ثم قال في اخر رواه يحيى البخاري عن اسحاق عن عبيد الله وكذا ذكره
الدمياطي انه هو بن راهوية لكن الاسماعيلي رواه في كتاب عن اسحاق
ابن ابيسار الصبيني عن عبيد الله واسحاق هذا صدوق قاله ابن ابي
حاتم لكن ليس له رواية في الكتب الستة ولا ذكره البخاري في تاريخه الكبير
فتعين انه الاول الثاني عبيد الله بن موسى بن باذام ابو محمد الثالث
اسرايل بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي الرابع ابو حصين بفتح الحا
وكسر الصاد المهملتين واسمه عثمان عاصم الاسدي الخامس يحيى بن وثاب
بفتح الواو وتشديد الثاء المثلثة وبعد الالف باء موحدة مات سنة
ثلاث ومائة السادس مسروق بن الاجدع السابع عائشة ام المومنين
رضي الله تعالى عنها ولطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الافراد وفيه
الاخبار بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه
السوال وفيه القول في اربعة مواضع وفيه ان شيخه مروزي والبقية
كلهم كوفيون وفيه ان البخاري روى عن عبد الله بن موسى في هذا الحديث
بواسطة وهو من كبار شيوخه وقد روى عنه في الحديث الذي ياتي
بلا واسطة وكان لم يقع له سماع منه في الحديث وفيه ان ليس في الصحيح
من هو مكنى باربي حصين غيره وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم

عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان النبي عليه السلام يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر و ركعتا الفجر ش مطابقته للترجمة ظاهرة و قد قلنا ان قرسب ان البخاري روى حديث عائشة عن عبيد الله بن موسى فيما قبل عن اسحاق عبيد الله هذا وهنا روى عنه بلا واسطة وهو مروي عن حنظلة بن ابي سفيان الجمحي القرشي من اهل مكة واسم ابي سفيان الاسود بن عبد الرحمن مات سنة احدى وحسين ومائة و قدم في اول كتاب الايمان واخرجه مسلم في الصلاة عن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه واخرجه ابو داود وفيه عن محمد ابن المثنى عن ابن ابي عدي واخرجه النسائي فيه عن محمد بن سلمة المرادي عن عبد الله بن وهب ثلاثتهم عن حنظلة به قوله ثلاث عشرة مبني على الفتح واجاز الكسائي النصب من عشرة قوله منها اي من ثلاث عشرة ص باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل من نومه و مانسخ من قيام الليل ش اي هذا باب في بيان قيام النبي عليه السلام اي صلاته بالليل قوله من نومه و في بعض النسخ و نومه بالواو العطف قوله و مانسخ اي باب اثبت في باب ما نسخ من قيام الليل ص وقوله عز وجل يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا نصفه او انقص منه قليلا او زد عليه ورتل القرآن ترتيلا انا سنلقي عليك قولا ثقيلا ان ناشئة الليل هي اشد وطئا واقوم قيلا ان لك في النهار سبحا طويلا و قوله علم ان لن تحصوه فتاب عليكم فاقرءوا ما تيسر من القرآن علم ان سيكون منكم مرضى واخرون يضربون في الارض و اخرون يقاتلون من فضل الله واخرون يقاتلون في سبيل الله فاقرءوا ما تيسر منه واقيموا الصلاة واتوا الزكاة واقرضوا الله قرضا حسنا وما تقدموا لانفسكم من خير تجدوه عند الله هو خيرا واعظم اجرا واستغفروا الله ان الله غفور رحيم ش و قوله يا ايها عطف على قوله ومانسخ من قيام الليل وهو ايضا اخره داخل في الترجمة قوله عز وجل يا ايها المزمل بعني المتدثر في ثيابه فتدثر واصله المتزمل وهو الذي يتزمل في الثياب و كل ما التف بثوبه فقد تزمل وقلبت التاء زايا وادغمت الزاي في الزاي وروى بن ابي حاتم عن عكرمة عن ابن عباس قال يا ايها المزمل اي يا محمد قد نزلت القرآن و قرئ المتزمل على الاصل والمتزمل بتخفيف الزاي وفتح الميم وكسرها على انه اسم فاعل او مفعول من زمله وهو الذي زمله غيره او زمل نفسه و كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نائما بالليل متزملا في قطيفة فنبه و نودي بما وعن عائشة رضي الله تعالى عنها انها سئلت ما كان تزميله قالت كان مرطا طوله اربع عشرة ذراعا ونصفه علي وانا نائمة ونصفه عليه

عن

عن بعض وهم ابو حصين ويحيى وسروق وقد نقله تذكروا بالسنة مطلقا و واحد بالكناية ذكر ما يستفاد منه قوله هذا الحديث انه عليه السلام كان يصلي من الليل سبع ركعات وتسع ركعات و روى النسائي من حديث يحيى بن الجزار عن عائشة انه يصلي من الليل تسعا فان اوتر صلى سبعا و دل ايضا انه كان يصلي احدى عشرة ركعة سوى ركعتي الفجر وهي ستة فتكون الجملة ثلاث عشرة ركعة فان قلت في الموطا من حديث هشام عنها انه كان يصلي ثلاث عشرة ركعة ثم كان اذا سمع نداء الصبح ركعتين وسيأتي في باب مايقرأ في ركعتي الفجر عن عبد الله بن يوسف عن مالك به فتكون الجملة ثلاث عشرة ركعة قلت لعل ثلاث عشر بالنسبة الى ستة اعني التي بعدها او انه بعد الركعتين الخفيفتين عند الافتتاح او الركعتين بعد الوتر قائما فان قلت روى في باب قيام النبي عليه السلام في رمضان عن عبد الله ابن يوسف عن مالك عن سعيد عن ابي سلمة انه سأل عائشة فقالت ما كان يزيد في رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا لا تسأل عن حسنهن و طولهن ثم يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا واخرجه مسلم ايضا قلت يحتمل انها نسيت ركعتي الفجر او ما عدتهما منها فان قلت قد رواية القاسم عنها كما يأتي عقيب حديث مسروق عنها كان يصلي من الليل ثلاث عشرة منها الوتر و ركعتا الفجر و في رواية مسلم ايضا من هذا الوجه كانت صلاته عشر ركعات ويوتر بسجدة ويركع ركعتي الفجر فتلك ثلاث عشرة قلت حديث القاسم عنها محمول على ان ذلك كان غالب حاله واما حديث مسروق عنها فرادها ان ذلك وقع منه في اوقات مختلفة فتارة كان يصلي سبعا وتارة احدى عشرة وقال القرطبي استدلت روايات عائشة على كثير من اهل العلم حتى لشب بعضهم حديثها في الاضطراب وقال انما يأتي الاضطراب لو انها اخبرت عن وقت مخصوص او كان الراوي عنها واحدا وقال غيره يحتمل ان اخبارها باحدى عشرة منها الوتر في الاغلب وباقي رواياتها اخبار منها ما كان يقع نادرا في بعض الاوقات حسب اتساع الوقت وضيقه بطول قراءة او نوم او لعذر مرض او غيره او عند كبر السن او تارة تعد الركعتين الخفيفتين في اول القيام وتارة لا تعدهما وقال ابن عبد البر و اهل العلم يقولون ان الاضطراب عنها في الحج والوضاح وصلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل وقصر صلاة السفر لم يات ذلك الا من الرواة عنها حافظ وكلنا اخبرت بذلك. في اوقات متعددة و احوال مختلفة وما ليس منهذه الا جاديث ان قيام الليل بسنة مسنونة ص حدثنا عبيد الله بن موسى قال ناحظر

وهو يبكي فسيلت ما كان فقالت والله ما كان خزيا ولا قزا ولا مزيا ولا برسيما ولا صوفا وكان سدا لجنا بخيرا ولحمته وبرا قاله الزمخشري ثم قال وقيل دخل علي خديجة رضي الله تعالي عنها وقد جيبت فزقا اول ما اتاه جبريل عليه السلام وبوادره ترعد فقال زملوني وحب الله عز وجل له فبثا هو كذلك اذ ناداه جبريل عليه السلام يا ايها المزمل وعن عكرمة ان المعني يا ايها الذي زمل امرا عظيما اي حمله والمراد بالحمل وازماله احتملته التي و في تفسير النسفي اسار الي ان القول الاول ناشئ بما يجب عليه الحالة التي كان عليه النبي عليه الصلاة والسلام عليها من التزمل في قطيفته واستعداده للاستقبال في النوم كما يفعل من لا يهمه امر ولا يعنيه شان فامر ان يحث رغلي التهجد والتجرد وعلي الترمل للتشمر والتخفف للعبادة والمعني هذه في اقبله عز وجل فلا حرم رسول الله عليه السلام قد تشمر كذلك مع اصحابه حق التشمر واقبل علي احيا الليل وقطع له القرا و الدعة وهاجد وهنيه التفجت اقدامهم واصفرت الوانهم وظهرت النبا في وجوههم وتر في امرهم الي حد رحمه له بعد فحت عنهم واسارا لي ان القول الثاني هو قوله وعن عائشة لعلي بالتجزل بل هو تنا عليه وتحسين لحاله التي كان عليها وامر ان يدوم عليها دلك قوله قم الليل الا قليلا اي منه قال ابو بكر الادفوي للعلما فيه اقوال الاول انه لما فرض عليه بفرض بدل علي ذلك ان جعله نصفه وانقص منه قليلا او زد عليه وليس لذلك يكون الفرض وانما هو ندب والثاني انه حتم والثالث انه فرض علي النبي عليه الصلاة والسلام وحده روي ذلك عن ابن عباس رضي الله تعالي عنهما قال وقال الحسن وابن سيرين صلاة الليل فريضة علي كل مسلم ولو قدر حلب شاة و قال اسمعيل ابن اسحاق قال لا دلالة لقوله تعالي فاقرؤا ما تيسر منه وقال الشافعي رحمه الله سمعت بعض العلما يقول ان الله تعالي انزل فرضا في الصلاة قبل فرض الصلوات للحسن فقال يا نبي ان صل قم الليل الا قليلا نصفه الاية ثم نسخ هذا بقوله فاقرؤا ما تيسر منه ثم احتمل قوله فاقرؤا ما تيسر منه ان يكون فرضا ثانيا لقوله تعالي ومن الليل فتهجد به نافلة له فوجب طلب الدليل من السنة علي احدي المعنيين فوجدنا سنة النبي عليه الصلاة والسلام ان لا واجب من الصلوات الا الخمس قال ابو عمر قوله بعض التابعين قيام الليل فرض ولو قدر حلب شاة قول شاذ متروك لاجماع العلما ان قيام الليل نسخ بقوله علم ان لن تحصوه الاية وروي النسائي من حديث عائشة افترض القيام في اول هذه السورة علي رسول الله صلي الله عليه وسلم وعلي اصحابه حولا حتي انتفخت

اقدامهم

اقدامهم فانزل الله تعالي في آخر هذه السورة فقاموا حولا ثم نسخ بقوله تعالي علم ان لن تحصوه فتاب عليكم فاقرؤا ما تيسر منه فاستقر قيام الليل غير واجب وقال ابن عباس ومجاهد وزيد بن اسلم واخرون فيما حكي عنهم النحاس في تفسير ابن عباس قم الليل يعني قم الليل كله الا قليلا منه فاشتد ذلك علي النبي عليه السلام وعلي اصحابه فقاموا الليل كله ولم يعرفوا ما حد القليل فانزل الله تعالي نصفه او انقص منه قليلا فاشتد ذلك ايضا علي النبي عليه السلام وعلي اصحابه فقاموا الليل كله حتي انتفخت اقدامهم فرد الله ذلك فقال الصلوات الخمس فعملوا ذلك سنة فانزل الله تعالي ناسخا لها فقال علم ان لن تحصوه يعني قيام الليل من الثلث والنصف وكان هذا قبل ان تفرض الصلوات الخمس فلما فرضت الخمس نسخت هذا كما نسخت الزكاة كل صدقة وصوم رمضان كل صوم وفي تفسير الجوزي كان الرجل يسهر طول الليل مخافة ان يقصر فيما امر به من قيام فكان ثلثي الليل ونصفه وثلثه فشق عليهم ذلك فخفف الله عنهم بعد سنة ونسخ وجوب التقدير بقوله علم ان لن تحصوه فتاب عليكم فاقرؤا ما تيسر اي صلوا ما تيسر من الصلاة ولو قدر حلب شاة ثم نسخ وجوب قيام الليل بالصلوات الخمس بعد سنة اخري فكان بين الوجوب والتخفيف سنة وبين الوجوب والنسخ بالكلية سنتان هذا اعراب قوله تعالي قم الليل الا قليلا علي ما قاله الزمخشري نصفه بدل من الليل والا قليلا استثنا من النصف كانه قال قم اقل من نصف الليل والضمير في منه وعليه للنصف والمعني التخيير بين امرين بين ان يقوم اقل من نصف الليل علي البت وبين ان يختار احد الامرين وهما النقصان من النصف والزيادة عليه وان شئت جعلت نصفه بدلا من قليلا وكان مخيرا بين ثلاث بين قيام النصف بتمامه وبين انقص منه وبين قيام الزايد عليه وانما وصف النصف بالقلة بالنسبة الي الكل قوله ورتل القران ترتيلا يعني ترسل فيه وتمهل لمن يقرأه حتي يبين اذا قرأته وقال الضحاك اقرأه حرفا وروي مسلم من حديث حفصة ان النبي عليه السلام كان يرتل السورة حتي تكون اطول من اطول منها وعن مجاهد ترتيل بعضه علي اثر بعض علي تؤدة وعن ابن عباس بينه بيانا وعنه اقرأه علي هيئته ثلاث ايات واربعا وخمسا وقال قتادة ثبت فيه تثبيتا وقيل فصله تفصيلا ولا تعجل في قرأته وقال ابو بكر بن طاهر دبر في لطايف خطابه وطالب نفسك بالقيام باحكامه وتقبل بهمك عليه وسرك بالاقبال عليه قوله انا سنلقي عليك قولا ثقيلا اي القران بثقل الله فرايضه وحدوده ويقال هو ثقيل علي لسانك ويقال هو ثقيل في الميزان خفيف علي اللسان ويقال ثقيل كما قال ابو اسحاق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذا القرآن على جبل لاتاه وقال الزمخشري يعني بالقول الثقيل القرآن
وما فيه من الاوامر والنواهي التي هي تكاليف شاقة تثقله على المكلفين
خاصة على رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه متحمل بنفسه وعما لامته
فهي اثقل عليه وانشط له قوله ان ناشئة الليل قال السمرقندي
يعني ساعات الليل الناشئة شات اي ابتداي شا بعد شي فكانه
قال ان ساعات الليل الناشئة فاكتفى بالوصف من الاسم وقال الزمخشري
ناشئة الليل النفس الناشئة بالليل التي تنشأ من مضجعها الى العبادة اي تنهض
وترتفع من نشأت السحاب اذا ارتفعت ونشأ من مكانه ونشز اذا نهض
او قيام الليل على ان الناشئة مصدر من نشأ اذا نهض او قيام الليل قام
ونهض على فاعلة كالعافية قوله هي اشد وطأ قال السمرقندي يعني
اثقل على المصلي من ساعات النهار فان حبران الثواب على قدر المشقة قرأ
ابو عمر وابن عامر اشد وطا بكسر الواو ومد الالف والباقون بنصب الواو
بغير مد فمن قرأ بالكسر يعني اشد مواطاة اي موافقة بالقلب واللسان
يعني ان القراءة يتواطا فيها قلب المصلي ولسانه وسمعه على التفهم ومن
قرأ بالنصب ابلغ في القيام وابين في القول قوله واقوم قيلا يعني اثبت
للقراءة وعن الحسن ابلغ في الخير واسلم من هذا العدو وقال الزمخشري
اقوم قيلا اشد مقالا واثبت قراءة لهد والاصوات وعن انس انه قرأ واصوب
قيلا فقيل له يا اباحمزة انما هي اقوم فقال ان اقوم واصوب واهيأ واحذر
وفي تفسير النسفي اقوم قيلا اصح قولا واسد استقامة وصوابا لفراغ القلب
وقيل اعمل اجابة للدعا قوله ان لك في النهار سبحا طويلا قال الزمخشري سبحا
تصرفا وتقلبا في مهماتك وشواغلك وقال السمرقندي سبحا فراغا طويلا
تقضي حوايجك فيه وفرغ نفسك لصلاة الليل وعن السدي سبحا طويلا
اي تطوعا كثيرا كانه جعله من السبح وهي النافلة وقال الزمخشري اما القراءة
بالجا فاستعارة من سبح الصوف وهو نفشه ونشر اجزايه لانتشار الهم وتفرق
القلب بالشواغل كلفه بتيا هم الليل ثم ذكر الحكمة فيما كلفه منه وهو اي
الليل اهون على المواطاة واسد للقراءة لهد والرحيل وخفوت الصوت وانه
اجمع للقلب واهم لفرض الهم من النهار لانه وقت تفرق الهموم وتوزع الخواطر
والتقلب في حوايج المعاش والمعاد قوله واذكر اسم ربك علم ان لو خصوص هذا مرتبط
بما قبله وهو قوله تعالى ان ربك يعلم انك تقوم ادنى من ثلثي الليل
ونصفه وثلثه وطايفة من الذين معك والله يقدر الليل والنهار علم ان لن
تحصوه اي اعلم الله ان لن تطيقوا قيام الليل وقيل الضمير للضرب فيدرج
الى مصدر مقدر اي علم ان لا يصح منكم ضبط الاوقات ولا بتّ لهج حسابها
بالتقدير والتسوية الا ان يأخذوا بالاوسع للاحتياط وان شاق

عليكم

عليكم بالنسخ منكم قوله فتاب عليكم عبارة عن الترخيص في ترك القيام
المقدر قوله فاقرأوا ما تيسر قال الزمخشري عبر عن الصلاة بالقراءة
لانها بعض اركانها كما عبر عنها بالقيام والركوع والسجود يريد فصلوا ما تيسر
عليكم من الصلاة الليل وهذا ناسخ للاول ولم ينسخ جميعا بالصلوات الخمس وقيل
هي قراءة القرآن بعينها قيل يقرأ مائة اية ومن قرأ مائة اية في ليلة لم يحاجه القرآن
وقيل من قرأ مائة اية كتب من القانتين وقيل خمسين اية وقد بين الحكمة
في النسخ بقوله علم ان سيكون منكم مرضى لا يقدرون على قيام الليل وآخرون
يضربون في الارض يعني يسافرون في الارض يبتغون من فضل ربهم يعني
في طلب المعيشة يطلبون الرزق من الله تعالى وآخرون يقاتلون في
سبيل الله يعني يجاهدون في طاعة الله تعالى قوله فاقرأوا ما تيسر
اي من القرآن قيل في صلاة العتمة والعشا قوله واقيموا الصلاة اي الصلاة
المفروضة واتوا الزكاة الواجبة وقيل زكاة الفطر لانه لم يكن بمكة زكاة
وانما وجبت بعد ذلك ومن فسرها بالزكاة اوجبه جعل آخر السورة مدنيا
قوله واقرضوا الله قرضا حسنا قيل يريد سايرالصدقات المندبة
وسماه قرضا تاكيد الحث او قيل تصدقوا باموالكم بنية خالصة من مال
حلال قوله وما تقدموا لانفسكم من خير يعني ما تعملون من الاعمال الصالحة
وتتصدقون بنية خالصة تجدوه عند الله يعني تجدون ثوابه في الاخرة
قوله هو خيرا خيرا ثاني مفعولي وجد وهو فصلي وجاز وان لم يقع
بين معرفتين لان افعل من اشبه في امتناعه من حرف التعريف المعرفة
قوله واستغفروا الله يعني اطلبوا من الله لذنوبكم المحققة وبين استغفروا
من تقصير وذنب وقع منكم ان الله غفور لمن تاب رحيم لمن استغفره
قال ابن عباس فنشا قام بالحبشية هذا التعليق رواه عبد بن حميد
الكشي في تفسيره بسند صحيح عن عبيد الله بن موسى ﷺ عن اسرايل عن ابي
اسحاق عن سعيد بن عبيد الله بن موتيني حبيبر عن ابن عباس ان ناشية
الليل قالم هو بكلام الحبشة نشا قام وانبا قام عبد الملك بن عمر وعن رافع
ابن عمر وعن ابن ابي مليكة سيل بن عباس عن قوله تعالى ناشية الليل
فقال اي الليل فتت فقد انشات و في تفسير عبد ايضا عن ابي مليرة قال
هو كلام الحبشة نشا قام وعن ابي مالك قيام الليل بلسان الحبشة
ناشية وعن قتادة والحسن وابي ملجز كل شي بعد العشا ناشية وقال
مجاهد اذا قمت من الليل تصلي فهو ناشية وفي رواية اي ساعة تتهجد
فيها وقال معاوية بن قرة في قيام الليل وعن عاصم ناشية الليل
سميت ناشية لانها وفي المجاز لابي عبيدة ناشية الليل انا الليل ناشية
بعد ناشية وفي المنتهي لابي المعالي ناشية الليل اول ساعاته ويقال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اول ما ينشأ من الليل من الطاعات وهو النشيئة وفي المحكم الناشية اول النهار والليل وقيل الناشئة اذا مضت من اول الليل ساعة لحزقت وفي كتاب الهروي كل ما حدث بالليل وبدا فهو ناشئ وقد نشأ والجمع ناشئة واختلف العلماء هل في القرآن شيء بغير العربية فذهب بعضهم الى ان غير العربية موجود في القرآن كسجيل وفردوس وناشئة وذهب الجمهور الى انه ليس في القرآن شيء بغير العربية وقال ما ورد من ذلك فهو من توافق اللغتين وعلى هذا لفظ ناشئة اما مصدر على وزن فاعله كعافية من نشأ اذا قام وهو اسم فاعل صفة لمحذوف تقديره النفس الناشئة كذا نقلنا عن الزمخشري عن قريب ص وطأ مواطاة للقرآن استدوا فتة لسمعه وبصره وقلبه ليواطوا ليوافقوا شيء وفي بعض النسخ وطأ قال موطأ قال مواطاة اي قال البخاري يعني وطأ سواطاة للقرآن وفي بعض النسخ سواطاة القرآن يعني ان ناشئة الليل هو اشد مواطاة للقرآن وهذا التعليق ايضا وصله عبد بن حميد من طريق مجاهد قال اشد وطأ ان يواطئ قلبك وبصرك وقلبك بعضه بعضا وقدم الكلام فيه عن قريب قوله ليواطوا ليوافقوا هذا من تفسير مراة من قوله تعالى يجعلونه عاما ويحرمونه عاما ليواطيوا عدة ما حرم الله الاية وذكر معناه ليوافقوا وانما ذكره هنا تاكيدا للتفسير وطأ وقد وصله الطبري عن ابن عباس فلفظ لفيا بواطئ حدثنا عبد العزيز ابن عبد الله قال نا محمد بن جعفر عن حميد انه سمع انس بن مالك يقول كان رسول الله عليه السلام يفطر من الشهر حتى نظن انه لا يصوم منه شيئا ويصوم حتى نظن ان لا يفطر منه شيئا وكان لا تشاء ان تراه من الليل مصليا الا رايته ولا نائما الا رايته ش مطابقته للترجمة في قوله وكان لا تشاء ان تراه من الليل مصليا الا رايته وهو قيام الليل ذكر رجاله وهم اربعة الاول عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى ابو الاصبغ الاويسي العامري الثاني محمد بن جعفر بن ابي كثير مدني الاصل مدني كتاب الحيض الثالث حميد بضم الحاء ابن ابي حميد الطويل الراجع الى انس بن مالك ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في مواضع واحد وفيه السماع وفيه القول في موضعين ماضيا ومضارعا وفيه ان شيخه من افراده وهو محمد بن جعفر مدنيان وحميد بصري واخرجه البخاري ايضا في الصوم عن عبد العزيز بن محمد به ذكر معناه قوله ان لا تصوم منه كلمة ان مصدرية في محل النصب على انه مفعول نظن قوله منه شيئا اي من الشهر شيئا من الصوم ولفظه شيئا في رواية الاصيلي وابي ذر

وفي

وفي رواية غيرهما الذي فيه هذا اللفظة قوله وكان يرسول الله الله عليه الصلاة والسلام قوله له ولا نائما اي ولا تشاء ان تراه من الليل نائما الا رايته نائما والذي يستفاد من هذا الحديث ان صلاته ونومه عليه السلام كان يختلف بالليل ولا يرتب وقتا معينا بل بحسب ما تيسر له القيام فان قلت ليعارضه حديث عائشة كان اذا سمع الصارخ قام قلت عائشة رضي الله تعالى عنها اخبرته بحسب ما اطلعت عليه لان صلاة الليل غالبا كانت تقع منه في البيت واخبر انس بحوله على ما وراء ذلك ص تابعه سليمان وابو خالد الاحمر عن حميد ش اي تابع محمد بن جعفر عن حميد سليمان ذكر خلف انه ابن بلال ابو ايوب ويقال ابن محمد القرشي التيمي ولا قوله وابو خالد عطف عليه اي وتابع محمد بن جعفر عن حميد ابو خالد سليمان بن حيان القطب بالاحمر وهكذا وقع في جميع النسخ بواو العطف وقال بعضهم يحتمل ان يكون سليمان هو بن بلال ويحتمل ان تكون الواو زايدة فان ابا خالد الاحمر اسمه سليمان قلت هذا كلام غير موجه لان زيادة واو العطف نادرة بخلاف الاصل سيما الحكم بذلك بالاحتمال قلت يتعين من كون اسم ابي خالد سليمان ان يكون سليمان المعطوف عليه اياه وقال الكرماني وفي النسخ وابو خالد بالواو فلا بد ان يقال سليمان المذكور غير سليمان المكني بابي خالد ولولاه لكان شخصا واحدا مذكورا بالاسم والكنية والصفة اما شائعة سليمان فقال البخاري في كتاب الصوم في باب ما يذكر من صوم النبي عليه السلام حدثني عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني محمد بن جعفر عن حميد عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر من الشهر حتى نحسب انه لا يصوم منه وفي آخره قال سليمان عن حميد انه سأل انسا في الصوم واما شائعة ابي خالد فقد ذكره البخاري في كتاب الصيام ان سأل الله تعالى ص باب عقد الشيطان على قافية الرأس اذا لم يصل بالليل ش اي هذا باب في بيان عقد الشيطان على قافية رأس النائم اذا نام ولم يصل وقافية الرأس قفاه وقافية كل شيء آخره قال الازهري وغيره حدثنا عبد الله بن يوسف قال نا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله عليه السلام قال يعقد الشيطان على قافية رأس احدكم اذا هو نام ثلاث عقد يضرب على كل عقدة عليك ليل طويل فارقد فان استيقظ فذكر الله انحلت عقدة فان توضأ انحلت عقدة فان صلى انحلت عقده كلها فيصبح نشيطا طيب النفس والا اصبح خبيث النفس كسلان لم اعثر على بيانه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا مطابقة بين الحديث والترجمة لان الترجمة الحديث مطلق والترجمة مقيدة واجيب بان مراده ان استدامة العقد انما تكون على ترك الصلاة وحمل من صلى وانحلت عقدة لم لا يعقد عليه لزوال اثره وقال بعضهم يحتمل ان تكون الصلاة المثنية في الترجمة صلاة العشا فيكون التقدير اذا لم يصل العشا فكان يرى الشيطان انما يفعل ذلك لمن نام قبل صلاة العشا بخلاف من صلاها ولا سيما في الجماعة انتهى قلت قوله اذا لم يصل اعم من ان يصلي العشا او غيرها من صلاة الليل ولا قرينة لتقييدها بالعشا وظاهر الحديث يدل على ان العقد تكون عند النوم سواء صلى قبله او لم يصل ويؤيد هذا ما رواه ابن خزيمة في كتاب التوحيد من حديث ابي لهيعة عن عثمان بن عامر يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم لا ينوم احدكم من الليل يجاوز طهوره وعليه عقد فاذا وضأ يديه انحلت عقده فاذا وضأ وجهه انحلت عقدة فاذا مسح برأسه انحلت عقدتان فاذا وضأ رجليه انحلت عقدة ومن حديث بن لهيعة ايضا عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس في الارض شيء من ذكر وانثى الا وعلى رأسه جريرة معقدة فان استيقظ فتوضأ حلت عقدة وان استيقظ وصلى حلت العقد كلها وان لم يصل ولم يتوضأ اصبحت العقد كما هي والجريرة بفتح الجيم الحبل وفي كتاب الثواب لاحمد بن ابي اياس المستملي من حديث الربيع بن صبيح عن الحسن قال قال رسول الله عليه السلام ما من عبد ينام الا وعلى رأسه ثلاث عقد فان هو قام فذكر الله من الليل فتح الله تعالى واحدة وحلها وكبن حلت عقدة وان عزم الله له فتوضأ وتوضأ وصلى ركعتين حلت العقد كلها وان لم يفعل بنس من ذلك اصبح خبيث النفس كسلان وهو حديث كلام قد ذكره عبيد مرة وابو الزناد بالزاي والنوم عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز والحديث اخرجه ابو داود ايضا ذكرناه قوله يعقد الشيطان الخ كلام في العقد والشيطان اما العقد فقد اختلفوا فيه فقال بعضهم هو على الحقيقة يعني السحر لانه سبب ومنعه من القيام كالعقد الساحر من سحر وكذا ما يفعل النساء تأخذ احدهن الخيط فتعقد منه عقدا وتتكلم عليها بالكلمات فيتأثر الساحر عند ذلك كما اخبره الله تعالى في كتابه الكريم ومن شر النفاثات في العقد فالذي ينبغي ان يعمل فيه والذي وفق يصرف عنه والدليل على كونه على الحقيقة ما رواه ابن ماجة ومحمد بن نصر بن طريق صالح عن ابي هريرة مرفوعا على قافية راس احدكم حبل فيه ثلث عقد وروي احمد من طريق الحسن عن ابي هريرة بلفظ اذا نام احدكم عقد على راسه بحبل وروي

ابن

ابن خزيمة وابن حبان من حديث جابر رضي الله عنه فعاتب ذكر ولا انثى الا على راسه حبل معقود حين يرقد وقال بعضهم هكذا هو عندي لجاز كانه شبه فعل الشيطان عابث بالنيام بفعل الساحر بالمعقود وقيل هو من عقد القلب وتصميمه كانه يوسوسه بان عليه ليلا طويلا فيتاخر عن القيام بالليل وقال صاحب النهاية المراد منه تثبيطه وتقييده في النوم واطالته فكانه قد عقد عليه سدا وعقد عقدا وقال بن بطال قد فسر رسول الله عليه السلام معنى العقد بقوله عليك ليل طويل فكانه يقول لما اذا اراد النيام الاستيقاظ وقال بن بطال اعني ورايت لبعض من فسر هذا الحديث العقد الثلث هي الاكل والشرب والنوم وقال الابري انه من اكل الاكل والشرب انه تكثر النوم لذلك واستبعد بعضهم هذا القول لقوله في الحديث اذا نام فحمل العقد جميعا وقال بن قرقول هو مثل واستعارة من عقد بني ادم وليس للرقى العقد نفسها ولكن لما كان بنو ادم يعتمدون بعقدهم ذلك تصرف من يحاول فيما عقده كان ذلك من الشيطان للنيام الذي لا ينوم عن نومه اي ما يحب من ذكر الله تعالى والصلاة واما الشيطان فيجوز ان يراد به المخبث ويكون فاعل ذلك القرين او غيره من اعوان الشيطان وقال بعضهم يحتمل ان يراد به راس اثنا طين وهو ابليس قلت يعكر عليه شيان احدهما ان النائمين عن قيام الليل كثير لا يجمعهم ابليس لا يحتاج لذلك الا ان يكون جواز نسبة ذلك اليه لكونه اما لاعوانه بذلك وهو الداعي اليه والاحرون من مردة اثنا طين يصفدون في شهر رمضان والبرهم لابليس عليه اللعنة قوله على قافية راس احدكم اي موخر عنقه وقد ذكرنا ان قافية كل شيء موخره ومنه قافية الفصيدة وفي المحكم القافية هي العنق وقيل هي وسط الراس قوله اذا هو نام اي حين نام وفي رواية الاكثرين هكذا اذا هو نام وفي رواية الحموي والمستملي اذا هو نايم على وزن اسم الفاعل وقال بعضهم والاول اصوب وهو الذي في الموطا قلت رواية الموطا لا تدل على ان ذلك اصوب بل الثلثة هران رواية المستملي اطيب لانها جملة اسمية والخبر فيها اسم فاعل له ثلث عقد كلام اما في مسنوب لانه مفعول لقوله يعتقد والعقد بضم العين وفتح القاف هي عقدة قوله يضرب على عقدة وفي رواية المستملي على مكان كل عقدة وفي رواية الكشميهني عند ما كان كل عقدة ومعنى يضرب يريد على كل عقدة ذكر هذا تاكيدا واحكاما لما قبله وقيل يضرب بالاوتاد ومنه قوله تعالى فضربنا على اذانهم في الكهف وسيناء تحب لحق عن ابن عباس حتى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا يستفظ قوله عليك ليل طول اي يضرب فايلا عليك طويلا و وقع في جميع رواياة البخاري هكذا ارخ طول بالرفع فيهما فانتفاع ليل بالابتدا وعليك حينئذ مقدما وارتفاع طويل بالوصفية ويجوز ان يكون ارتفاع ليل بفعل محذوف تقديره بقي عليك ليل طويل والجملة بتقوله بالقول المحذوف اي يضرب كل عقدة قايلا هذا الكلام ووقع في رواية ابي مصعب في الموطا عن مالك عليك ليلة طويلة وفي رواية سفيان بن عيينة عن ابي الزناد في رواية مسلم قال عيا ض رواية الاكثرين عن مسلم بالنصب على الاغرا وقال القرطبي الرفع اولى من جهة المعنى لانه الاسكن في الخبر ومن حيث الله يخبره عن طول الليل تحذيرا من التوقد فيتوك فان قد واذا نصب على الاغرا لم يكن فيه الا الامر بملازمة طول القيام وحينيذ يكون قوله فان قد صليت اطلت ليلا مستانفا لا يكون صليت حالا بل يكون تاكيدا لان معنى وضع الشيطان يده على قافية رأس احدكم بالتنويم والابساس عليه في ذلك والله اعلم عقدة بالافراد وكذلك قوله فان توضا انحلت عقدة بالافراد وقوله فان صلى انحلت عقده بجمع العين بلفظ الجمع هذا الاختلاف فيه في رواية البخاري ووقع لبعضهم رواية الموطا بالافراد وذكر ابن فرحون انه اختلف في الاحرف منها فوقف في الموطا لابن وضاح انحلت عقده على الجمع وكذا ضبطناه في البخاري وفي عيونها عقده وكلاهما صحيح والجمع اولى لاسيما وقد جا في مسلم في الاولى عقدة وفي الثانية عقدتان وفي الثالثة انحلت العقد قوله اصبح نشيطا اي لسروره بما وفقه الله تعالى له من الطاعة بطيب النفس لما يرى الله له في نفسه وتصرفه في كل اموره وبراءته عن عقد الشيطان قوله والا اصبح خبيث النفس يعني بتركه ما كان اعتاده او نواه من فعل الخير قوله كسلان يعني ببقائه اثر تثبيط الشيطان عليه قال الكرماني واعلم ان مقتضى الا اصبح اي من لم يجمع الامور الثلثة الذكر والوضوء والصلاة فوداخل تحت من يصبح خبيثا كسلان وان اتا ببعضها قلت فعلى هذا فقد بر الكلام وان لم يذكر ولم يتوضا ولم يصبح خبيث النفس كسلان الاولى ولا هجوبة سمنا ما قيل ان ابا بكر وابا هريرة رضي الله تعالى عنهما كانا يريان اول الليل وسيا سان احق والجيب بان المراد الذي ينام ولا نشيته له في التيمم واما من صلى من اثنا فلة ما قدر له ونام نجبة اتتهم فله يدخل في ذلك وقد صاحب التوضيح بدليل قوله عليه الصلاة والسلام ما من امرئ تكون له صلاة بليل فغلبه عليها نوم الا كتب له اجر صلاته وكان نومه صلاة ذكره ابن التين قلت

روي

291

روي ابن حبان في صحيحه في باب من نوي ان يصلي من الليل من حديث شعبة قال ابو ذر او ابو الدرداء شك شعبة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد يعقد على قفاه بقيام ساعة من الليل فيقام عنها الا كان نومه صدقة تصدق الله بها عليه وكتب له اجرما ترى وسمنا ما قيل ان في هذا الحديث ما يعارض قوله عليه السلام لا يقولن احدكم خبثت نفسي واجيب بان النهي انما ورد عن امنا فة المرء ذلك الى نفسه كراهة لتلك الكلمة وهذا الحديث وقع ذما لفعله ولكل من الخبرين وجه وقال الباجي ليس بين الحديثين اختلاف لانه نهي عن اضافة ذلك الى النفس لكونه يعني فساد الدين ووصف بعض الاعمال بذلك تحذيرا منها وتنفيرا وسمنا ما قيل ما فايدة تقييد العقد بالثلاث واجيب بانه اما تاكيد واما لان ما يحل به العقد ثلاثة اسباب الذكر والوضوء والصلاة فكان الشيطان يمنع من كل واحد منها بعقدة عقدها على قافيته ومنها ما قيل ما وجه تخصيص قافية الرأس بضرب العقد عليها واجيب بانها محل الوساوس ومحال نظرنا وهي الطوع القوي للشيطان واسرعها اجابة لدعوته ومنها ما قيل انه قد يعرض انه بين هذا الحديث وبين ما رواه ان قارئ اية الكرسي عند نومه لا يقربه شيطان تعارض واجيب بان المراد من القعدان كان امرا معتادا او بالعكس فيكون احدهما مخصوصا ولا يجب ان يكون حديث الباب مخصوصا بمن لم يقرا اية الكرسي لطرد الشيطان وكذا الوضوء ذكر ما يبتعد منه فيه ان الذكر يطرد الشيطان وكذا الوضوء والصلاة ولا يتعين للذكر شيء مخصوص لا يجزي غيره بل كل ما يعد قربة عليه ذكر الله تعالى اجراه ويدخل فيه تلاوة القران واولى ما يذكر فيه ما سيجي في باب فضل من تعارض من الليل ان شا الله تعالى فان قلت كيف حكم تحليب قيل يحل عقده بالوضوء قلت لا يحل الا بالاغتسال وتخصيص الوضوء بالذكر لكونه الغالب والتيمم يقوم مقامها عند جوازه والله اعلم حدثنا سوسل بن هاشم قال نا عوف قال نا ابو رجا قال نا سمرة بن جندب رضي الله تعالى عنه النبي صلى الله عليه وسلم في الرويا قال اما الذي يثلغ راسه بالحجر فانه ياخذ القران فيرفضه وينام عن الصلاة المكتوبة يعني الاسماعيل ان حديث سمرة هذا لا يدخل في هذا الباب لان وقت القران ليس ترك الصلاة بالليل قلت حفظ شيا وغاب عنه ما هو اعظم منه ففي الحديث وينام عن الصلاة المكتوبة والمراد منها العشا الاخرة في مناسبة تطلب باكثر لم هذا ذكر رجاله وهم خمسة الاول سوسل بلفظ اسم المفعول بن هشام العبري بفتح العين المهملة وكسر الموحدة وتشديد الياء المفتوح وفتح الراء وفي اخره مثناة تحتية نسبة الى عبر بن يشجب بن يعرب بن قحطان الثاني اسمعيل بن علية بضم العين المهملة وتشديد الياء المفتوح وفتح اللام وفي اخره مثناة تحتية اسم امه وهو اسمعيل بن ابراهيم بن مقسم الاسدي البصري مات سنة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثلاث واربع وتسعين ومائة ببغداد الثالث عوف الاعرابي مر في باب اتباع الجنائز من الايمان الرابع ابو رجاء بفتح الجيم وبالمد واسمه عمران بن ملحان العطاردي الخامس سمرة بن جندب بفتح الدال وضمها مر في احر كتاب الحيض ..... ذكر لطايف اسناده فيه الاسناد كله بصيغة التحديث في صورة الجمع وفيه ان رجاله كلهم بصريون وفيه سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بجنة وفيه القول في اربعة مواضع وفيه اسمعيل مذكور باسم امه وفيه عوف مذكور بغير نسبة وفيه القول في اربعة مواضع وفيه اسمعيل مذكور باسم امه وفيه عوف مذكور بغير نسبة وفيه ابو رجاء مذكور بكنيته ..... ذكر بعد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري معلقا في مواضع وتمامه ياتي في اواخر كتاب الجنايز واخرجه في البيوع والجهاد وبد الخلق والادب واحاديث الانبيا عليهم السلام وفي التفسير وفي التعبير واخرجه مسلم في الرويا عن محمد بن بشار بندار مختصرا كما ههنا واخرجه الترمذي فيه عن بندار به مختصرا واخرجه النسائي فيه عن محمد بن عبد الاعلى عن معتمر عن عوف بتمامه وفي التفسير عن جماعة عن عوف بالكل لكن حديث ذكر معناه قوله يثلغ بضم الياء آخر الحروف وسكون الثا المثلثة وفتح اللام وبالغين المعجمة اي يكسر قال الجوهري ثلغ راسه راسه يثلغه بفتح اللام ثلغا اي شدخه والشدخ كسر الشي الاجوف فان قلت كلمة اما الا بد لها من تقييم فاهو ههنا قلت قد قلت لك ان البخاري قد قطع الحديث وسياقه بتمامه في باب الجنايز كما ذكرنا قوله فيرفضه بضم الفا وكسرها اي يترك حتى ترفضه وقال الذي يترك حفظ حروفه ويهمل بعانيه فليس برافض له اما الذي يرفض كليهما فذاك لعقد الشيطان فيه فوق العقوبة في موضع المعصية قوله وينام عن الصلاة بعني ذاهلا عنها حتى يخرج وقتها وتفوت منه قوله المكتوبة اي المعروفة واراد بها صلاة الصبح وقيل اراد بها صلاة الصبح لانها التي تشغل بالنوم ص باب اذا نام ولم يصل بالشيطان في اذنه ش اي هذا باب يذكر فيه اذا نام الي اخره ووقع في هذه الترجمة للمستملي وحده وللباقين باب فقط من غير ذكر شي فكانه بمنزلة فصل للباب السابق ويتعلق به ظاهر وهو في قوله في الحديث السابق وينام عن الصلاة المكتوبة وههنا في قوله ما زال نايما حتى اصبح حدثنا مسدد قال ثنا ابو الاحوص اخبرنا منصور عن ابي وايل عن عبد الله قال ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقيل ما زال نايما حتى اصبح ما قام الي الصلاة فقال بال الشيطان في اذنه مطابقته للباب في رواية الاكثرين ظاهرة وفي رواية المستملي اظهر ذكر رجاله وهم خمسة قد ذكروا غير مرة وابو الاحوص سلام بن سليم ومنصور بن المعتمر

وابو

وابو وايل شقيق بن سلمة وعبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه .. ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار كذلك في موضع واحد وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه بصري وابو الاحوص ومنصور وابو وايل كوفيون ... ذكر بعد موضعه ومن اخرجه غيره واخرجه البخاري ايضا في صفة ابليس عن عثمان بن ابي شيبة واخرجه مسلم في الصلاة عن عثمان واسحاق كلاهما عن جرير به واخرجه النسائي فيه عن اسحاق به وعن عمرو بن علي عن عبد الرحمن ابن عبد الصمد عنه وبه واخرجه ابن ماجة فيه عن محمد بن الصباح عن جرير به ذكر معناه قوله فقيل ما زال نايما اي قال رجل ممن كان في المجلس ما زال هذا الرجل نايما حتى اصبح وفي رواية جرير عن منصور وفي بد الخلق رجل نايم ليلة حتى اصبح قوله ما قام الي الصلاة اللام فيه للعهد ويجوز ان يكون للعهد ويراد بها المكتوبة كذا قاله سفيان الثوري حيث قال هذا عندنا نائم عن المكتوبة واخرجه ابن ماجة من طريق سفيان قال ثنا محمد بن عبد الرحمن ثنا علي بن حرب ابنا الهاشم بن بريد الحرمي عن سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن ابي الاحوص عن عبد الله قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل نام حتى اصبح قال بال الشيطان في اذنه قوله في اذنه بضم الذال وسكونها وفي رواية جرير في اذنيه بالتثنية واختلفوا في معنى قوله بال الشيطان فقيل هو على حقيقة قال الزجي لا مانع من حقيقته لعدم الاحالة فيه لانه ثبت انه يا كل ويشرب وينكح فلا مانع من ان يبول وقال الخطابي هو تمثيل شبه نشاطه لقوله واعتماله عن الصلاة كالذي بال في اذنه حتى ثقل سمعه وافسد حسه قال وان كان المراد حقيقة عين البول من الشيطان نفسه فلا ينكر ذلك ان كانت هذه الصفة وقال الطحاوي هو استعارة عن تحكمه واقتياده وقال التوربشتي يحتمل ان يقال ان الشيطان ملا سمعه بالاباطيل فاحدث في اذنه وقر اعن استماع دعوة الحق وقيل هو كناية عن استهانة الشيطان والاستخفاف به قال من عادة المخف بالشي ان يبول عليه لانه من شدة استخفافه به يجزم كالكنيف المعد للبول وقال ابن قتيبة معناه افسد بقال بال فلان كذا اي افسده والعرب تكني عن الفساد بالبول قال الزاجر بال سهيل في الصبح فنسد ووقع في رواية الحسن عن ابي هريرة عن هذا الحديث عند احمد قال الحسن ان بوله واذنه ثقيل وروى محمد بن عمر من طريق قيس بن الحجاج عن ابن مسعود حسب رجل من الحبيبة والشر ان نيامه حتى يصبح وقد بال الشيطان في اذنه وهو موقوف صحيح الاسناد فان قلت لم خص الاذن بالذكر والعين اشبه بالنوم قلت قال الطيبي اشارة الى النوم فان السامع هي مواد الانتباه

وخص البول من الاخبثين لانه اسهل مدخلا في التجافيف واوسع تتودرج
العروق فيورث الكسل في تجميع الاعضاء باب الدعاء في الصلاة
من آخر الليل ش اي هذا باب في بيان الدعاء في الصلاة من آخر الليل وهو ثالث
الاخير منه قوله في الصلاة بكلمة في رواية ابي ذر وفي رواية غيره باب
الدعاء والصلاة بحرف واو العطف ق قال الله عز وجل كانوا قليلا من الليل
ما يهجعون ش وفي رواية الاصيلي وقول الله عز وجل فعلى تكون هذه الاية
الكريمة من جملة الترجمة على ما لا يخفى وزاد الاصيلي اي بعد قوله يهجعون
اي ما ينامون قال مجمع يجمع هجوعا وهو النوم بالليل دون النهار ورجل
هاجع من قوم هجع وهجوع وامرأة هاجعة من نسوة هجع وهجيع وهما هجاعة
وفي المحكم فيكون الهجوع لغير النوم وقوم هجع وهجوع ونسا هجع وهجوع
وهواجع وهاجعات جمع وجمع وقال ابن عمر والهاجع كل نائم وفي الكل بل
الهجع النومة الخفيفة حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب
عن ابي سلمة وابي عبد الله الاغر عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ينزل ربنا عز وجل كل ليلة الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث
الليل الاخر فيقول من يدعوني فاستجيب له من يسالني فاعطيه من
يستغفرني فاغفر له ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهي ان الترجمة في الدعاء
في آخر الليل والحديث يخبر ان من دعى في ذلك الوقت يستجيب الله دعاه
ذكر رجاله وهم ستة الاول عبد الله بن مسلمة القعنبي والثاني
مالك بن انس والثالث محمد بن مسلم بن شهاب الزهري والرابع ابو سلمة
ابن عبد الرحمن والخامس ابو عبد الله الاغر بالغين المعجمة والشين
الراء واسمه سلمان الجهني والاغر لقبه والسادس ابو هريرة ..... ذكر لطائف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في مواضع واحد وفيه
العنعنة في اربعة مواضع وفيه ان رجاله كلهم مدنيون غير ابن مسلمة
سكن البصرة وفيه ابن شهاب مذكور بكنيته ابي بكر وفيه اختلاف على ابن
شهاب نرواه عن مالك وحفاظ اصحابه كما هو المذكور هنا واقتصر بعضهم
في الرواية عنه على احد الرجلين وقال بعض اصحاب مالك عنه عن
سعيد بن المسيب بدل ابي سلمة وابي عبد الله الاغر ورواه ابو داود
الطيالسي عن ابراهيم بن سعد الزهري فقال الاعرج بدل الاغر قيل
هذا تصحيف وقال الترمذي حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال ينزل الله تعالى حين يبقى ثلث الليل الاخر وهذا
اصح الروايات وقد تبحث فيه الدين رحمه الله تعالى وقد روي
في ذلك عن انس وابن ابراهيم بن سعد وشعيب بن ابي حمزة وسعيد بن راشد
وابن لهيعة ومعاذ بن جبل الصدفي وعبيد الله بن ابي زياد

وعبد الله

وعبد الله بن زياد بن سمعان وصالح بن ابي الاخضر كلهم عن ابن شهاب
عن ابي سلمة في الاسناد وزاد بن ابي الاخضر بدله عطاء بن يزيد
الليثي كلهم عن ابي هريرة وهكذا رواه الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة
ومحمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ويحيى بن ابي كثير عن ابي جعفر
عن ابي هريرة وقد قيل ان ابا جعفر هذا هو محمد بن علي بن الحسين الرواية
الثانية هي مما رواه الترمذي حدثنا قتيبة ثنا يعقوب بن عبد الرحمن
الاسكندراني عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل الله الى السماء الدنيا كل ليلة حين
يمضي ثلث الليل الاول الحديث وهكذا في رواية مسعود وشعبة عن ابي
اسحق عن ابي مسلم الاغر عن ابي هريرة وابي سعيد عند مسلم الرواية
الثالثة حين يبقى نصف الليل الاخر وهي رواية اسمعيل بن جعفر عن
محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة وهكذا رواه حماد بن سلمة عن
محمد بن عمرو عن ابي سلمة غير انه لفظ اذا كان شطر الليل الحديث وكذا في
رواية ابي اسحق عن سعيد المقبري عن عطاء عن ابي هريرة اذا مضى شطر
الليل والرواية الراجحة التقييد بالشطر او الثلث الاخير اما على الشك
او وقوع هذا مرة واهذا مرة وهي رواية سعيد بن مرجانة عن ابي هريرة
ينزل الله لشطر الليل او ثلث الليل الاخر وهكذا في رواية الاوزاعي عن
يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة او ثلث الليل الاخر الرواية
الخامس التقييد بمضي نصف الليل او ثلثه وهي رواية عبيد الله بن عمر
عن سعيد المقبري عن ابي هريرة اذا مضى نصف الليل او ثلث الليل وكذا
في رواية محمد بن جعفر بن ابي كثير عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن
ابي هريرة اذا ذهب ثلث الليل او نصفه فان قلت كيف طريق الجمع
بين هذه الروايات التي ظاهرها الاختلاف قلت اما رواية تعيين الوقت
فلا تعارض بينها وبين من يجبن واما من عين ان قلت واخرى كذلك فلواهم
رواياتهم فقد صار بعض العلما الى الترجيح كالترمذي على ما ذكرنا الاانه
عند بالاصح فلا يقتضي تضعيف غير تلك الرواية لما تقتضيه صيغة
افعل من الاشتراك واما القاضي عياض من حضر في الترجيح بالصحيح ه
فاقتضى ضعف الرواية الاخيرة ورده النووي بان مسلما رواها في صحيحه
باسناد لا مطعن فيه عن صحابيين فكيف يضعفها واذا امكن الجمع والعلم
وجه فلا مصار الى التضعيف وقال النووي ويحتمل ان يكون النبي عليه
الصلاة والسلام اعلم باحد الامرين في وقت فاخبر به ثم اعلم بالاخر
في وقت الاخر فاعلم به وسمع ابو هريرة الخبرين فتحملهما جميعا وسمع
ابو سعيد الخدري خبر الثلث الاول فقط فاخبر به مع ابي هريرة كما

رواه مسلم في الرواية الاخري وهذا ظاهر ذكر بعد وصفه و
ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في التوحيد عن اسمعيل بن عبدالله
وفي الدعوات عن عبد العزيز بن عبدالله واخرجه مسلم في الصلاة عن يحيي
ابن يحيي واخرجه ابن داود فيه كهم وفي السنة عن القعنبي واخرجه
الترمذي فيه عن قتيبة واخرجه النسائي في النعوت عن محمد بن سلمة
عن ابي القاسم عن مالك به وفي اليوم والليلة عن ابي داود الحراني واخرجه
ابن ماجة في الصلاة عن ابي مروان محمد بن عثمان العثماني ....
ذكر من اخرجها في صورة قال الترمذي لعبد ان اخرج هذا الحديث
عن ابي هريرة وفي الباب عن علي بن ابي طالب رضي الله تعالي عنه وابي
سعيد ورفاعة الجهني وجبير بن مطعم وبن مسعود وابي الدرداء وعثمان
ابن ابي العاص قلت وفي الباب عن جابر بن عبدالله وعبادة بن الصامت
وعقبة بن عامر وعمرو بن عبسة وابي الخطاب وابي بكر الصديق والسائب
ابن مالك وابي موسي الاشعري ومعاذ بن جبل وابي ثعلبة الخشني وعائشة
وابن عباس وبن اسحاق بن سعدان ولم يسلمه وحديث عبد الحميد بن سلمة
اما حديث علي رضي الله تعالي عنه فاخرجه الدارقطني في كتاب السنة قال ابن
عبد الحق عنه قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول لولا ان اشق
علي امتي لاستنن بالسواك عند كل صلاة ولا اخرت العشا الاخرة الي ثلث الليل
فاذا ذا مضي ثلث الليل الاول هبط الله الي السما الدنيا فلم يزل هنالك
حتي يطلع الفجر فيقول الا سايل لاعطي سئل له الا داع يجاب ورواه
احمد في مسنده ورواه الدارقطني ايضا من طريق اهل البيت من رواية الحسين
ابن موسي بن جعفر عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن الحسين
عن ابيه عن علي رضي الله تعالي عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
ان الله ينزل في كل ليلة جمعة من اول الليل الي اخره الي سما الدنيا وفي سايرالليالي
من الثلث الاخير من الليل فينادي ملكا ينادي هل من سايل فاعطيه هل
من تايب فاتوب عليه هل من مستغفر فاغفرله يا طالب الخير اقبل ويا طالب
الشر اقصر في اسناده من يجهل واما حديث ابي سعيد فاخرجه مسلم والنسائي
في اليوم والليلة من رواية الاخر الي مسلم عن ابي سعيد وابي هريرة ان الله
يمهل حتي اذا ذهب ثلث الليل الاول ينزل الي سما الدنيا الحديث واما حديث
رفاعة الجهني فرواه ابن منده من رواية عطا بن يسار عنه قال قال النبي
عليه الصلاة والسلام ان الله يمهل حتي اذا ذهب من الليل نصفه او ثلثاه
قال لا يسال عن عبادي غيري الحديث ورواه النسائي في اليوم والليلة واما
حديث جبير بن مطعم فرواه النسائي في اليوم والليلة عنه ان رسول الله
صلي الله عليه وسلم قال ان الله ينزل كل ليلة الي السما الدنيا فيقول هل

من

من سايل فاعطيه هل من مستغفر فاغفرله فرواه احمد في مسنده من هذا
الوجه وزاد حتي يطلع الفجر واما حديث ابن مسعود فاخرجه احمد من رواية
ابي اسحاق السبيعي عن ابي الاحوص عن ابي مسعود ان رسول الله صلي الله
عليه وسلم قال اذا كان ثلث الليل الما في يمسط الله عز وجل الي السما
السما الدنيا ثم يفتح ابواب السما ثم يبسط يديه فيقول هل من سايل يعطي
سوله ولا يزال كذلك حتي يسطع الفجر واما حديث ابي الدرداء فرواه
الطبراني في معجميه الكبير والوسط من رواية زيادة بن محمد الانصاري
عن محمد بن كعب القرظي عن فضالة بن عبيد عن ابي الدرداء قال قال
رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول الله تعالي في اخر ثلث ساعات
يبقين من الليل فينظر في الساعة الاولي مني في الكتاب الذي لا ينظر فيه
غيره فيمحو ما يشا ويثبت وينظر في الساعة الثانية في جنة عدن
وهي مسكنه الذي اسكن لا يكون معه فيها الا الانبيا والشهدا والصديقون
وفيما ما لم ير احد ولا خطر علي قلب بشر ثم يبسط اخر ساعة من الليل
فينظر الا مستغفر يستغفرني فاغفرله الا سايل يسالني فاعطيه الا
داع يدعوني فاستجيب له حتي يطلع الفجر قال الله وقوان الفجر
ان قوان الفجر كان مشهودا وستمره الله وملايكته قال الطبراني
وهو حديث منكر واما حديث عثمان بن ابي العاص فرواه احمد والبزار
من رواية علي بن زيد عن الحسن عن عثمان بن ابي العاص قال
قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ينادي منادي كل ليلة هل
من داع فيستجاب له هل من سايل فيعطي هل من مستغفر فيغفرله حتي
يطلع الفجر ورواه الطبراني في الكبير بلفظ فتح ابواب السما فينادي منادي
فيقول ينادي منادٍ فذكره واما حديث جابر فرواه الدارقطني في كتاب
السنة وابو الشيخ بن حيان ايضا في كتابه السنة من رواية عبد
الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله ان رسول الله عليه
الصلاة والسلام قال ان الله ينزل كل ليلة الي السما الدنيا لثلث الليل
فيقول لا عبد من عبادي يدعوني فاستجيب له الا ظالم لنفسه
يدعوني فاغفرله الا مقترعليه فاوزقه الا مظلوم يتحزني فانتصر
الا عان يدعوني فاقل عنه فيكون ذلك مكانه حتي يضي الفجر
ثم يعلن ربنا عز وجل الي السما العليا علي كرسيه وهو حديث
منكر في اسناده محمد بن اسمعيل الحضرمي يروي عن عبد الله بن
سلمة ابن اسلم بضم اللام والحضرمي منكر الحديث قاله ابو حاتم وعبد الله
ابن سلمة ضعفه الدارقطني وقال ابو نعيم متروك واما حديث
عبادة بن الصامت فرواه الطبراني في المعجم الكبير والاوسط من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رواية يحيى بن اسحاق عن عبادة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ينزل ربنا تبارك وتعالى الى السما الدنيا حين يبقى ثلث الليل فيقول
الا عبد من عبادي المذنب يخوجا بر يخوم وفي احزه حتى يجيء العجم
ثم يعلو عز وجل على كرسيه وفي اسناد فضيلة بن سليمان الدنيري وهو
وان اخرج له الشيخان فقد قال فيه ابن معين ليس بثقة واما حديث
عقبة بن عامر فرواه الدار قطني من رواية يحيى بن ابي كثير عنه قال
اقبلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اذا مضى ثلث الليل او قال
نصف الليل ينزل الله عز وجل الى السما الدنيا فيقول لا اسأل عن عبادي
احدا غيري قال الدار قطني وفيه نظر واما حديث عمر وبن عبسة
فرواه الدار قطني ايضا في كتاب السنة من رواية جرير بن عثمان قال
نا سليم بن عامر عن عمر وبن عبسة قال اتيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقلت يا رسول الله الحديث وفيه ان الرب عز وجل يتدلى
من جوف الليل زاد في رواية الاخر فيغفر الا ما كان من الشرك زاد
في رواية والبغي والصلاة مشهورة حتى تطلع الشمس واما حديث
ابي الخطاب فرواه عبد الله بن احمد في كتاب السنة باسناده عن رجل
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له ابو الخطاب انه
سأل النبي عليه السلام عن الوتر فقال احب الي ان اوتر نصف الليل
ان الله ينزل من السما السما العليا الى السما الدنيا فيقول هل من مذنب
هل من مستغفر هل من داع حتى اذا طلع الفجر ارتفع قال ابو احمد
الحاكم وابن عبد البر ابو الخطاب له صحبة ولا يعرف اسمه ذكر سناده
قوله ينزل فتح الباء فخلط مضارع والله مرفوع به وقال ابن فورك
ضبط لنا بعض اهل النقل هذا الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم
بضم الياء من ينزل يعني من الانزال وذكر انه ضبط عن سمع سنه من
الثقات الضابطين ولذا قال الترجمي قد قيد بعض الناس بذلك
فيكون مفعولا الى محذوف اي ينزل الله ملكا قال والدليل
على صحة هذا ما رواه النسائي من حديث الاعز عن ابي هريرة والي حميد
قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يمهل حتى
يمضي شطر الليل الاول ثم يأمر منادي يقول هل من داع فيستجاب
له الحديث وصححه عبد الحق وحمل صاحب الفهم الحديث على النزول
المعنوي والتهيئ لقبول الدعا ونحوه ثبت على رواية مالك
عليه السلام فانه قال فيها ينزل ربنا بزيادة تابعد يا الضادعة
قال كذا صحف الرواية هنا وهي ظاهرة في النزول المعنوي والتهيئ
بر ينزل على احد التاويلات ومعنى ذلك ان مقتضى عظمة الله

تعالى

تعالى وجلاله واستغنائه ان لا يجيب بخير ذليل فقير لكن يتنزل
بمقتضى كرمه ولطفه لا ان يقوله من يقر من غير عدوم ولا طلوع هو
ويكون قوله الى السما الدنيا عبارة عن الحالة التي بينه السما والدنيا
يعني القربي والله اعلم ثم الكلام هنا على انواع الاول احتج
به قوم على اثبات الجهة لله تعالى وقالوا هي جهة العلو ومن قال
بذلك ابن قتيبة وابن عبد البر وحكي ايضا عن ابي محمد بن ابي زيد
القيرواني واليه ذهب جمهور العلما لان القول بالجهة يؤدي الى
تحيز واحاطة وقد تعالى الله عن ذلك اثباتي ان المعتزلة او اكثرهم
كجهم بن صفوان وابراهيم بن صالح ومحمود بن طلحة والخوارج
انكر واصحة الاحاديث الواردة في هذا الباب وهو مكابرة
والعجب انهم اولوا ما ورد من ذلك في القرآن وانكروا ما ورد
في الحديث اما جملة واما حنا وذكر البيهقي في كتاب الاسما والصفات
عن موسى بن داود قال قال لي عباد بن عوام قدم علينا سفيان
ابن عيينة مكة نحو من حنين سنة قال فقلت يا ابا عبد الله
ان عندنا قوما من المعتزلة ينكرون هذه الاحاديث قال فحدثني
نحو عشرة احاديث في هذا وقال اما نحن فقد اخذنا ذبنا هذا
عن انا بعين عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمن اخذ وا
وقد وقع بين اسحاق بن راهويه وبين ابراهيم بن صالح المتولي
وبينه وبين مسعود بن طلحة ايضا منهم كلام بعضه عند عبد الله
ابن طاهر وبعضه عن ابنه طاهر بن عبد الله قال اسحق بن راهويه
جعني وهذا المبتدع يعني ابراهيم بن صالح بمجلس الامير عبد الله
ابن طاهر فسألني الامير عن اخبار النزول فسردتها فقال ابراهيم
كفرت برب ينزل من سما الى سما فقلت استتب برب يفعل ما يشا قال
فرضي عبد الله كلامي وانكر علي ابراهيم وقد اخذ اسحق كلامه
هذا من الفضيل ابن عياض رحمه الله تعالى فانه قال اذا قال
الجهمي انا انكر برب ينزل وبعيد فقل استتب برب يفعل ما يشا
ذكره ابو الشيخ بن حيان في كتاب السنة وذكر فيه عن ابي ذرعة
قال هذه الاحاديث التي نرويها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله تعالى ينزل كل ليلة الى السما الدنيا قد روا ها عدة من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي عندنا صحاح فمن رد هذا من
[illegible] كيف ينزل فلا نقول كيف ينزل كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليه السلام وروى البيهقي في كتاب الاسما والصفات انا ابو عبد الله
الحافظ قال سمعت ابا محمد احمد بن عبد الله المزني يقول حديث النزول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فدنت من رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجوه صحيحة وورد
في التنزيل ما يعضده وهو قوله وجاء ربك والملك صفا صفا الثالث
ان هذه الفاظ لها تاويل هذه الاحاديث حتى كاد ان يخرج الى نوع
من التحريف وهم من فضل بين ما يكون تاويله قريبا مستعملا في كلام
العرب وبين ما يكون بعيدا مهجورا واولوا في بعض وفوضوا في بعض
ونقل دليل عن مالك الرابع ان الجمهور سلكوا في هذا الباب الطريق الواضح
السالمة واجروها على ما وردت مؤمنين به منزهين لله تعالى عن التشبيه
والكيفية وهم الزهري والاوزاعي وابن المبارك وسفيان وسفيان
الثوري وسفيان بن عيينة والليث بن سعد وحماد بن زيد وحماد
ابن سلمة وغيرهم من ائمة الدين وهم الائمة الاربعة مالك وابو
حنيفة والشافعي واحمد قال البيهقي في كتاب الاسماء والصفات قرات
بخط الامام ابي عثمان الصابوني في تعقيب حديث النزول قال
الاستاذ ابو منصور يعني المحتاذي وقد اختلف العلماء في قوله
يترل الله فسئل ابو حنيفة فقال بلا كيف وقال حماد بن زيد
تزول اقباله وروى البيهقي في كتاب الاعتقاد باسناده الى يحيى
ابن عبد الاعلى قال قال لي محمد بن ادريس الشافعي لله تعالى
اسماء وصفات لا يسع احدا سمع شيئا منها ان يردها ومن خالف
بعد ثبوت الاستتابة فان اصر على الخلاف بعد ذلك استحق العقوبة
فقيل له ما تقول في احاديث الصفات التي يرويها اهل الصدق
فقال اتلقاها بالتصديق وقال البيهقي في كتاب الاعتقاد باسناده الى
الربيع بن سليمان قال قال الشافعي في الاصل كتاب او سنة او قول بعض اصحاب رسول الله عليه
السلام او اجماع الناس قلت لاشك ان النزول انتقال الجسم
من فوق الى تحت والله تعالى منزه عن ذلك فما ورد من ذلك فنؤمن
بالمتشابه منه فالعلماء فيه على قسمين الاول المعصومون وهم
ونؤمنون تاويلها الى الله عز وجل مع الجزم بتنزيهه عن صفات
النقصان والثاني اما ان يتاولوا تاويلا يليق به بحسب المواطن
فاولوا اليدين بالقدرة والنعمة والاصابع بالقدرة والتسخير
والقبضة بالاحاطة والحفظ والطي بالمغفرة والاتيان والمجيء
بالاقبال بالرحمة ونحو ذلك وقال الخطابي في هذا الحديث
من احاديث الصفات مذهب السلف فيه الايمان بها واجراؤها على
ظاهرها ونفي الكيفية عنها ليس كمثله شيء وهو السميع البصير وقال
القاضي البيضاوي ثبت بالقواطع العقلية انه منزه عن الجسمية
والتحيز فيمتنع عليه النزول على معنى الانتقال من موضع اعلى الى موضع
اخفض منه فالمراد ينزل رحمته وقدرته ويقبل عبيد الله من السماء العليا
الى السماء الدنيا اي ينتقل من مقتضى صفات الجلال التي تقتضي
الانتقام من الاراذل وقساة الاعداء والانتقام من العصاة الى مقتضى
صفات الاكرام للرافة والرحمة والعفو بين لا فرق بين المجيء والاتيان

التلطف

والنزول

والنزول اذا اضيف الى جسم يجوز عليه الحركة والسكون والنقلة
التي هي تغيير مكان وشغل غيره فاذا اضيف ذلك الى من لا يليق به الانتقال
والحركة كان تاويل ذلك على حسب ما يليق بنعته وصفته تعالى
فالنزول لغة يستعمل لمعان خمسة بحسب الانتقال والنزل
من السماء ظهورا والالهام نزل به الروح الامين اي علم به
الروح الامين محمدا عليه السلام وبمعنى القول سانزل مثل ما انزل
الله اي سا قول مثل قال والاقبال على الشيء وذلك مستعمل في
كلامهم جار في عرفهم يقولون نزل فلان من مكارم الاخلاق الى دنيئها اي
اقبل الى دنيئها ونزل قدر فلان عندنا اذا انخفض ومعنى
نزول الحكم من ذلك قولهم كنا في خير وعدل حتى نزل بنا بنو فلان اي
حكم وذلك كلام متعارف عند اهل اللغة واذا كانت مستعملة في المعنى
وجب حمل ما وصف به الرب جل جلاله من النزول على ما يليق بمعنى
بعض هذه المعاني وهو اقباله على اهل الارض بالرحمة والاستيقاظ
بالتذكير والتنبيه الذي يعقب في القلوب والزواجر التي ترجم الى
الاقبال على الطاعة ووحدناه تعالى خص بالمدح المستغفرين بالاسحار
قال والاسحار هي يستغفرون قي له عز وجل وفي بعض النسخ تبارك
وتعالى وهما جملتان متغايرتان بين الفعل وطرفه فما اسند منها
يليق اسناده بالحقيقة الى الله تعالى الى ما يدل على النزول على
سبيل الاعتراض قوله حين يبقى ثلث الليل الاخر وعند مسلم
ثلث الليل الاول وفي لمعة شطر الليل او ثلث الليل الاخير وهذه
ست روايات الاولى هي التي هنا وهي ثلث الليل الاول الثانية
اذا مضى الثلث الاول الثالثة الثلث الاول والنصف الرابعة
النصف الخامسة النصف او الثلث الاخير السادسة الاطلاق
فالمطلقة منها تحمل على المقيدة والتي يجري فيها الثلث فالمجزوم به مقدم
على المشكوك فيه فان قلت اذا كانت كلمة او للتردد بين حالين قلت
يجمع بذلك بين الروايات بان ذلك يقع بحسب اختلاف الاحوال
كان يكون اوقات الليل تختلف في الزمان وفي الافاق باختلاف تقدم الليل
عند قوم وتاخره عند اخرين وقد مر الكلام فيه من وجه اخر
عن قريب فان قلت ما وجه التخصيص بالثلث الاخير الذي رجحه
جماعة على غيره من الروايات المذكورة قلت لانه وقت التعرض لنفحات
رحمة الله تعالى لانه زمان عبادة اهل الاختصاص وروي ان اخر
الليل افضل للدعا والاستغفار وروي كعارب بن دثار عن عمه
انه كان يا تي المسجد في السحر ويسمع ابن مسعود ومنعه يقول لهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انك امرتني فاطعت ودعوتني فاجبت وهذا سحر فاغفر لي فسئل
ابن مسعود عن ذلك فقال ان يعقوب عليه الصلاة والسلام اخر
الدعاء لبنيه الى السحر بقوله سوف استغفر لكم وروي ان داود
عليه السلام سأل جبريل عليه السلام اي الليل اسمع فقال لا ادري
غير ان العرش يهتز في السحر فن له الاخر بكسر الخاء وارتفاعه على انه
صفة للثلث فن له من يد عن في المذكور هنا الدعاء والسؤال
والاستغفار والفرق بين هذه الثلاثة ان المطلوب اما الدفع للضرر
واما الجلب الخير والثاني اما دنيوي او ديناوي ففي لفظ الاستغفار
اشارة الى الاول وفي السؤال اشارة الى الثاني والدعاء اشارة الى
الثالث وقال الكرماني فان قلت ما الفرق بين الدعاء والسؤال
قلت المطلوب اما الدفع الملايم واما الجلب للملايم وذلك اما
دنيوي واما ديني فالاستغفار هو طلب ستر الذنوب اشارة
الى الاول والسؤال الى الثاني والدعاء الى الاول الثالث والمطلوب
والدعاء ما لا طلب فيه نحو قولنا يا الله يا رحمن والسؤال هو
الطلب او المقصود واحد واختلاف العبارات لتحقيق القضية
وتأكيدها فن له فاستجيب له يجوز فيه النصب والرفع اما النصب
فعلى جواب الاستفهام واما الرفع فعلى انه خبر مبتدا محذوف
تقديره فانا استجيب له وكذا الكلام في قوله فاعطيه فاغفر له
واعلم ان السين في فاستجيب ليس للطلب بل هو بمعنى اجيب ودلالة
التحول الفاعل الى اصل الفعل نحو استجر الطين فان قلت لبى في
وعد الله خلف وكثير من الداعين لا يستجاب لهم قلت اذا كانت
لوقوع الخلل في شرط من شروط الدعا مسائل الاختيار في المطعم
والمشرب والملبس والاستعجال الداعي ولم يكن الدعا باثم او قطيعة
رحم او تعجل الاجابة وبين خير المطلوب الى وقت اخر بريد الله
وقوع الاجابة فيه اما في الدنيا واما في الاخرة ص باب من
نام اول الليل واحيى اخره ش اي هذا باب في بيان شان من نام
اول الليل واحيى اخره بالصلاة او بقراءة القرآن او بالذكر ص قال
سلمان لابي الدرداء رضي الله تعالى عنهما نم فلما كان اخر الليل قال
قم فقال النبي عليه الصلاة والسلام صدق سلمان ش مطابقته
للترجمة ظاهرة لان سلمان الفارسي امر لابي الدرداء ان ينام في اول
الليل وبالقيام في اخره وهذا التعليق مختصر من حديث طويل اورده
البخاري في كتاب الادب من حديث ابي جحيفة قال اخى رسول الله
عليه السلام بين سلمان وابي الدرداء فزار سلمان ابا الدرداء فرأى

ام الدرداء

ام الدرداء متبذلة فقال لها ما شانك قالت اخوك ابو الدرداء ليس
له حاجة في الدنيا فجاء ابو الدرداء فصنع له طعاما فقال كل فاني صائم
قال ما انا باكل حتى تاكل فاكل فلما كان الليل ذهب ابو الدرداء يقوم
فقام ثم نام ثم ذهب يقوم فقال نم فلما كان اخر الليل قال قال
سلمان قم الان فصليا فقال له سلمان ان لربك عليك حقا ولنفسك
عليك حقا ولاهلك عليك حقا فاعط كل ذي حق حقه فاتى النبي عليه
الصلاة والسلام فذكر ذلك له فقال النبي عليه الصلاة والسلام
صدق سلمان حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال ثنا شعبة
ثنا شجة عن ابي اسحاق عن الاسود قال سالت عائشة رضي الله
تعالى عنها كيف كان صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل قالت
كان ينام اوله ويقوم اخره فيصلي ثم يرجع الى فراشه فاذا اذن
المؤذن وثب فان كانت له حاجة اغتسل والا توضا وخرج ش
مطابقته للترجمة في قوله كان ينام اوله ويقوم اخره ذكر رجاله
وهم ستة الاول ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي الثاني شعبة
ابن الحجاج الثالث سليمان بن حرب الواشحي الرابع ابو اسحاق السبيعي
عمرو بن عبد الله الخامس الاسود بن يزيد السادس ام المؤمنين عائشة
رضي الله تعالى عنها ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع
في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد في موضع واحد فيه العنعنة في موضعين
وفيه السؤال وفيه القول في موضعين وفيه شيخان للبخاري كلاهما
بصريان وشعبة واشطي وابو اسحاق والاسود كوفيان وفيه حدثنا
ابو الوليد وفي رواية ابي ذر قال ابو الوليد وهذا يدل على شيئين احدهما
انه معلق والثاني ان سياق البخاري الحديث على لفظ سليمان بن حرب
والتعليق وصله الاسماعيلي عن ابي خليفة عن ابي الوليد ... ذكر من اخرجه غيره اخرجه الترمذي في الشمائل عن بندار واخرجه
النسائي في الصلاة عن محمد بن المثنى كلاهما عن غندر عن شعبة
واخرجه مسلم حدثنا احمد بن يونس قال نا زهير قال ثنا ابو اسحاق
وناجيح عن يحيى قالا ثنا ابو خيثمة عن ابي اسحاق قال سالت الاسود
ابن يزيد عما حدثته عائشة عن صلاة رسول الله عليه السلام
قالت كان ينام اول الليل ويحيي اخره ثم ان كانت له حاجة الى اهله
قضى حاجته ثم ينام فاذا كان عند النداء الاول قالت وثب ولا والله
ما قالت قام فافاض عليه الماء ولا والله ما قالت اغتسل وانا اعلم
ما تريد وان يكن جنبا توضا وضوء الرجل للصلاة ثم صلى ركعتين.
ذكر معناه قوله فان كانت له حاجة يعني الجماع وجواب ان الذي

الجماع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هو جزاء الشرط محذوف تقديره فان كانت له حاجة فقضي حاجته وقي له اغتسل ليس بجواب وانما هو بدل على المحذوف وفي رواية مسلم الجواب مذكور كما تراه وقال الاسماعيلي هذا حديث تلفظ في معناه الاشئ فان الاحتلام لجياد كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ وامر بذلك من سأله قيل لم ارد الاسماعيلي بهذا ان حديث الباب غلط وانما اراد ان ابا اسحاق حدث به عن الاسود غلط اخر غلط فيه والذي انكره الحافظ على ابي اسحق في هذا الحديث هو ما رواه النووي عنه بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب من غير ان يمس ماء وقال الترمذي روى هذا غلطا من ابي اسحاق وما يشبه ان يكون انه عليه السلام كان ينام جنبا قبل ان يغتسل وفيه الاهتمام في العبادة والاقبال عليها بالنشاط ولقطة الوثوب تدل عليه وقال الكرماني انما تدل على انه عليه السلام كان يقضي حاجته من نسائه لجد احيا الليل وهو الجد بر به عليه الصلاة والسلام اذ العبادة مقدمة على غيرها انتهى

باب قيام النبي عليه السلام بالليل في رمضان وغيره

اي هذا باب في بيان قيام النبي صلى الله عليه وسلم اي صلاته بالليل في رمضان اي في ليالي رمضان وغيره حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن سعيد ابن ابي سعيد المقبري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه اخبره انه سأل عائشة رضي الله تعالى عنها كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان قالت ما كان رسول الله عليه السلام يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا قالت عائشة رضي الله تعالى عنها فقلت يا رسول الله انتنام قبل ان توتر قال يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي تابعه قتيبة عن مالك وروجه قد ذكرو غير مرة واخرجه البخاري ايضا في الصوم عن اسمعيل وفي صفة النبي صلى الله عليه وسلم عن القعنبي واخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي واخرجه الترمذي فيه عن اسحاق بن موسى عن معن بن عيسى واخرجه النسائي عن قتيبة بن سعيد وعن محمد ابن سلمة والحارث بن مسكين وقرئ على الاخير وانا اسمع عن ابن القاسم كلهم عن مالك به

وفي هذا الباب عن انس وجابر بن عبد الله ومجاهد بن عمرو وحذيفة وزيد بن خالد وصفوان ابن المعطل وعبد الله بن عباس وعبد الله ابن عمر وعلي بن ابي طالب والفضل بن عباس ومعاوية بن الحكم السلمي وابي ايوب وحباب وام سلمة ومعاوية لم يسم اما حديث انس

فرواه

فرواه الطبراني في الاوسط من رواية حنانة بن سراة قال سمعت انس بن مالك يقول كان رسول الله عليه السلام يحيي الليل بثمان ركعات ذكرهن لقراتهن وسجودهن تقراتهن وتسليم بين كل ركعتين وحنانة لم يسمه ابو حاتم واما حديث جابر فرواه احمد والبزار وابو يعلى من رواية شرحبيل بن سعد انه سمع جابر بن عبد الله قال اقبلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديبية الحديث وفيه ثم صلى لجدها اي بعد العتمة ثمان عشرة سجدة وشرحبيل وثقه ابن حبان وضعفه غيره واحد واما حديث حجاج بن عمرو فرواه الطبراني في الكبير والاوسط من رواية كثير ابن العباس عنه قال الجيب احدكم اذا قام من الليل يصلي حتى يصبح ان قد تهجد انما التهجد الصلاة بعد رقدة ثم الصلاة لجد رقدة ثم الصلاة لجد رقدة ثلاث كانت صلاة رسول الله عليه السلام واما حديث حذيفة فرواه محمد بن نصر في كتاب قيام الليل من رواية عبد الملك ابن جريج عن ابي عم حذيفة عن حذيفة قال قمت الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ السبع الطوال في سبع ركعات الحديث واما حديث زيد بن خالد فرواه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة والترمذي في الشمائل من رواية عبد الله بن علي بن مخرمة عن زيد ابن خالد الجهني انه قال لارمقن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الليلة فصلى ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم اوتر فذلك ثلاث عشرة ركعة واما حديث سفيان بن المعطل فرواه احمد في زياداته على المسند والطبراني في الكبير رواية ابي بكر بن عبد الله بن الحارث عن صفوان بن المعطل السلمي قال كنت مع رسول الله عليه السلام في سفر الحديث وفي اخره حتى صلى احدى عشرة ركعة واما حديث عبد الله بن عباس فرواه الائمة الستة البخاري ذكره في باب كيف صلاة واما حديث عبد الله بن عمر فرواه البخاري في سننه وابن ماجة من رواية عامر الشعبي قال سألت عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهم عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالا ثلاث عشرة ركعة يوتر بثلاث وركعتي الفجر الخ واما حديث علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه فرواه احمد ثنا في زياداته على المسند من رواية ابي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال كان رسول الله عليه السلام يصلي من الليل ست

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عشرة ركعة سوى المكتوبة واسناده حسن واما حديث الفضل بن عباس
فرواه ابو داود من رواية شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن كريب
عن الفضل بن عباس قال بت ليلة عند النبي عليه السلام لاتفطن
يصلي فقام فتوضا وصلى ركعتين قيامه مثل ركوعه وركوعه مثل
سجوده ثم نام فذكره وفيه فلم يزل يفعل هذا حتى صلى عشر ركعات
ثم قام فصلى سجدة واحدة فاوترهما واما حديث معاوية بن الحكم فرواه
الطبراني في الكبير من حديث ابي سلمة بن عبد الرحمن بن معاوية بن الحكم
قال مثل حديث مالك في صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى
عشرة ركعة واضطجاعه على شقه الايمن واما حديث ابي ايوب فرواه
احمد والطبراني في الكبير من رواية واصل بن السايب عن ابي سورة
عن ابي ايوب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام يصلي
من الليل صلى اربع ركعات فلم يتكلم ولا يام نبي وليلم من كل ركعتين
واما حديث حبان بن الارت فرواه النسائي من رواية عبد الله بن
حبان عن ابيه وكان شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه راقب رسول الله صلى الله عليه وسلم الليلة كلها حتى كان مع الفجر
فلما سلم رسول الله عليه الصلاة والسلام من صلاته جاء حبان فقال
يا رسول الله باي انت امي لقد صليت الليلة صلاة ما رايتك صليت
نحوها قال رسول الله عليه السلام اجل انها صلاة رغب ورهب
واما حديث ام سلمة فرواه ابو داود والترمذي في فضايل القران
والنسائي من رواية ابن ابي مليكة عن يعلى بن مالك انه سال ام سلمة
رضي الله تعالى عنها عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
ومالكم وصلاته كان يصلي وينام قدر ما صلى ثم يصلي قدر ما ثم
ثم ينام قدر ما صلى حتى يصبح ولام سلمة حديث اخر رواه البخاري
وسياتي في ابواب الوتر واما حديث الرجل الذي لم يبم فرواه النسائي
من رواية حميد بن عبد الرحمن ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم قال قلت وانا اسمع مع النبي صلى الله عليه وسلم
والله لارقبن رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلاة حتى اراي
فذكر الحديث ثم قام يصلي حتى قلت صلى قدر ما نام ثم اضطجع
حتى قلت قد نام قدر ما صلى ثم استيقظ ففعل كما فعل اول مرة
وفاه بمثل ما قال فعل رسول الله عليه الصلاة والسلام ثلاث
مرار قبل الفجر ذكر هذا قوله في رمضان اي في ليالي رمضان وقوله
فلم اسال عن حسن معناه هو في غاية في كمال الحسن والطول
مستغنيات لظهور حسنهن وطولهن عن السوال عنه والوصف قوله

اربعا

اربعا اي اربع ركعات قوله انام الملء فيه للاستفهام على سبيل الانكار
والاستعلام فيه للاعلام قلبي ليس فيه معارضة لما مضى في باب
الصعيد الطيب قوله المسلم انه عليه الصلاة والسلام نام حتى فاتت
صلاة الصبح وطلعت الشمس لان طلوع الشمس متلق بالعين لا بالقلب
اذ هو من المحسوسات لا من المعقولات ذكره ما يستفاد منه فيها ان
عمله عليه الصلاة والسلام كان دمية في سنتي رمضان وغيره وانه كان
اذا عمل عمله اثبته عليه وداوم عليه وفيه تعميم الجواب عند السوال
عن شيء لان ابا سلمة انما سال عن عايشة رضي الله تعالى عنها عن صلاة
رسول الله عليه السلام في رمضان خاصة فاجابت عايشة بالعموم
من ذلك وذلك ليعلم ان السايل ان الجواب مختص محل السوال دون
غيره قوله عليه السلام هو الظهور ما رواه لما سالته السايل عن حالة
ركوب البحر ومع راكبه ما قليل يخاف العطش ان توضا فاحاب
بطهورية ماء البحر حتى لا يختص الحكم بمن هو في حاله وفي قولها يصلي
اربعا حجة لابي حنيفة رضي الله تعالى عنه في ان الافضل في النفل
بالليل باربع ركعات بتسليمة واحدة وفيه حجة على من منع ذلك
كمالك رحمه الله وفي قولها ثم يصلي ثلاثا حجة لاصحابنا في ان الوتر
ثلاث ركعات بتسليمة واحدة لان ظاهر الكلام يقتضي ذلك فلا
يعدل عن الظاهر الا بدليل فان قلت قد ثبت اخبار النبي صلى الله
عليه وسلم بركعة واحدة وثبت ايضا قوله عليه السلام ومن
شاء اوتر بواحدة قلت سلمنا ذلك ولكنه ان تلك الركعة انوا حدة
توتر الشفع المتقدم لما والدليل على ذلك ما رواه البخاري ثنا
عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن نافع وعبد الله بن دينار
عن ابن عمر سال النبي عليه السلام عن صلاة الليل فقال رسول الله
عليه السلام صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح صلى
ركعة توتر له ما قد صلى ويجيء الكلام في موضعه ستقفي ان شاء الله
تعالى وفيه انه عليه السلام لا ينتقض وضوءه بالنوم لكون قلبه
لا ينام وهذا من خصايص الانبيا عليهم الصلاة والسلام كما ثبت في
الصحيح وكذلك الانبيا تنام اعينهم ولا تنام قلوبهم وفيه
ان النوم ناقض للطهارة وفيه تفضيل قد سربانه وفيه ان صلاته
عليه السلام كانت متساوية في جميع السنة بين ما يستفتح به الصلاة
وما بعده ذلك فان قلت في صحيح مسلم من حديث عايشة وزيد بن
خالد الجهني هو بركعتين خفيفتين ثبت ايضا في الصحيح من حديث حذيفة صلاته في اول قيامه من الليل بسورة البقرة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والعمران قلت يجمع بينهما بانه عليه الصلاة والسلام كان يفعل كل من الامرين بالنسبة بين اركعات الاسودة والاجوبة منها انه ثبت في الصحيح من حديث عائشة انه عليه السلام كان اذا دخل العشر الاواخر اجتهد فيه مالا يجتهد في غيره وفي الصحيح ايضا من حديثها كان اذا دخل العشر احيى الليل وايقظ اهله وجد وشد المئزر وهذا يدل على انه كان يزيد في العشر الاخير على عادته فكيف يجمع بينه وبين حديث الباب فالجواب ان الزيادة في العشر الاخير تحمل على التطوع دون الزيادة في العدد ومنها ان الروايات اختلفت عن عائشة في عدد ركعات صلاة النبي عليه السلام بالليل وفي مقدار ما يجهر منها بتسليم ففي حديث الباب احدى عشرة ركعة وفي رواية هشام بن عروة عن ابيه كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء الا في اخرها وفي رواية مسروق انه سالها عن صلاة رسول الله عليه السلام فقالت سبع وتسع واحدى عشرة سوى ركعتي الفجر وفي رواية ابراهيم عن الاسود عن عائشة انه كان يصلي بالليل تسع ركعات رواه البخاري والنسائي وابن ماجة والجواب ان من عدها ثلاث عشرة اراد بركعتي الفجر وصرح بذلك في رواية القاسم عن عائشة كانت صلاته من الليل عشر ركعات ويوتر بثلاث ويركع ركعتي الفجر فتلك ثلاث عشرة ركعة واما رواية سبع وتسع فمبني على حالة كبره كما سيأتي ان شاء الله تعالى واما مقدار ما يجهر منه من الركعات بتسليمة ففي رواية كان يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة وفي رواية يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء الا في اخرها وفي رواية يصلي تسع ركعات لا يجلس فيها الا في الثامنة والجمع بين هذا الاختلاف انه عليه السلام فعل جميع ذلك في اوقات مختلفة ومنها انه اختلف ايضا الاحاديث الواردة في هذا الباب في عدد صلاته ففي حديث زيد بن خالد وابن عباس وجابر وام سلمة ثلاث عشرة ركعة وفي حديث الفضل وصفوان بن المعطل ومعاوية بن الحكم وابن عمر والحارث وايشين عن ابن عباس احدى عشرة وفي حديث انس ثمان ركعات وفي حديث حذيفة سبع ركعات وفي حديث ابي ايوب اربع ركعات وذلك في بعض طرق حديث حذيفة واكثر ما فيه حديث علي رضي الله تعالى عنه ست عشرة ركعة الجواب بان ذلك بحسب ماشاء هذا مرة لذلك فربما زاد وربما نقص وربما فرق قيام الليل مرتين او ثلاثا ومن عد ذلك تسعا اسقط ركعة الوتر ومن زاد على ثلاث عشرة ركعة فيكون قد عد سنة الضحى او ركعتي الفجر او عدهما

جميعا

جميعا وعليه يحمل ما رواه ابن الماركان في الزهد والوقاق في حديث مرسل انه عليه السلام كان يصلي من الليل سبعة عشر ركعة حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا يحيى بن سعيد بن هشام قال اخبرني ابي عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في شيء من صلاة الليل جالسا حتى اذا كبر قرا جالسا فاذا بقي عليه شيء من السورة ثلاثون او اربعون اية قام قدر ما كان يقرا ثم ركع ثم يفعل في صلاته كلها ذكر ذلك في ترجمة قوله من صلاة الليل وهي قيام الليل الذي سماه في الترجمة ذكر ذلك في وهم حسنة الاول محمد بن المثنى بن عبيد بصري مات بالبصرة من الثاني يحيى بن سعيد القطان الاحول الثالث هشام بن عروة الرابع ابوه عروة بن الزبير بن العوام الخامس عائشة ام المؤمنين ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان بنخه وشيخ شيخه بصريان وهشام وابوه مدنيان والحديث اخرجه مسلم ايضا عن زهير بن حرب عن يحيى بن سعيد به ذكر معناه قوله جالسا نصب على الحال في موضعين قوله كبر بكسر الباء الموحدة وكان ذلك قبل موته عليه السلام بعام واما بضم الباء فمعناه عظم قوله او اربعون شك من الراوي ذكر ما يستفاد منه فيه في قوله حتى اذا بقي عليه الى اخره وعلى ما اشترط عليه من افتتاح النفل قاعدا ان يركع قاعدا واذا افتتح قائما ان يركع قائما وهو محكي عن اشهب المالكي وفيه جواز النافلة جالسا واختلف في كيفيته فعن ابي حنيفة يقيد في حال القراءة كما يقيد في سائر الصلاة وان شاء ركع وان شاء سجد وعن ابي يوسف يخير وعنه يتربع ان شاء وعن محمد يتربع وعن زفر يقعد كما في التشهد وعن ابي حنيفة في صلاة الليل يتربع من اول الصلاة الى اخرها وعن ابي يوسف اذا ما وقت الركوع والسجود يقعد كما في التشهد المكتوبة وعنه يركع متربعا قال في المغني الاسران جائزا عن النبي صلى الله عليه وسلم على ما روته عائشة رضي الله تعالى عنها والافتراش من الشافعية افضل من التربع على اظهر الاقوال وفي رواية ينصب ركبتيه اليمنى كالقارئ بين يدي المقرئ وعند مالك يتربع ذكره القرافي في الذخيرة وفي المغني عن احمد يعيد ساتربعا في حال القيام ويثني رجليه في الركوع والسجود وقالوا المقعد في حق النبي صلى الله عليه وسلم كالقيام في حالة الندرة فرضا ونفلا وتحقيقا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

٢٥١

لانه الداعي اليه وهو السبب فيه قوله في الاسلام وفي رواية مسلم حدثني بارجى عمل عملته عندك في الاسلام منفعة قوله فاني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة وفي رواية مسلم فاني سمعت الليلة خشف نعليك بين يدي في الجنة وفي رواية الاسماعيلي خفيف نعليك وفي رواية الحاكم على شرط الشيخين بلال لم سبقتني الى الجنة دخلت البارحة فسمعت شخشختك امامي وعند احمد والترمذي فاني سمعت خشخشة نعليك والخشخشة الحركة التي لها صوت كصوت السلاح وفي رواية ابن السكن دبي نعليك بضم الدال المهملة بعني صوتها واما الدف فهو بفتح الدال المهملة وتشديد الفاء قال ابن قتيبة الدفيف سير لين دف يدف دفيفا ودف الماشي على وجه الارض اذا اسرع ودف الطير وادف ضرب جنبيه بجناحيه وقيل هو اذا حرك جناحيه ورجلاه في الارض وزعم ابو موسى المديني في المغيث ان حديث بلال هذا سمعت دف نعليك اي حفيفهما وما يجتني من صوتهما عند وطيهما ذكره صاحب التتمة بالذال المعجمة واصله السير السريع وقد يقال دف نعليك بالدال المهملة ومعناهما قريب قوله الي بفتح الهمزة وكلمة من مقدرة قبلها لتكون صله افعل التفضيل وجاز الفاصل نابظ فبين افعل وصلته هذا ما قاله الكرماني وغيره ان افعل التفضيل لا يستعمل في الكلام الا باحد الاشياء الثلاثة وهي الالف واللام والاضافة وكلمة من وهنا لفظ ارجى افعل التفضيل كما قلنا وهي خالية عن هذه الاشياء فقدر كلمة من لتقدير ما عملت عملاً ارجى من اني لم اتطهر طهورا اي لم اتوضأ وضوءا وهو بيت ول العسل اميًا قوله وجاز ان صلاة بالطرف اراد بالناصلة هنا قوله عندي فانه ظرف فصل به بين ارجى وبين كلمة من المقدرة فافهم قوله طهورًا بفتح الطاء في رواية مسلم طهورًا تامًا وجبر بالتمام عن الوضوء اللغوي وهو غسل اليدين لانه قد يفعل ذلك اطرد النوم قوله في ساعة بالتنوين وقوله ليله بالجر بدل من ساعة وفي رواية مسلم من ليل او نهار قوله ما كتب لي على صيغة المجهول وهي جملة في محل النصب وفي رواية مسلم ما كتب الله لي اي ما قدر وهو اعم من التطوع والنفل قوله ان اصلي في محل الرفع على رواية البخاري وعلى رواية مسلم في محل النصب ذكر ما يستفاد منه فيه ان الصلاة افضل الاعمال بعد الايمان لقوله بلال انه عمل عملاً ارجى منه وفيه دليل على ان الله تعالى يعظم المجازاة على ما يبر به العبد ربه وبين ربه وما

لا يطلع عليه أحد وقد استحب ذلك العلماء ليدخرها وليجدها
عند الموت وفيه فضيلة الوضوء وفضيلة الصلاة عقيبه لبقاء الوضوء غالبا عن مقصوده وفيه فضيلة بلال رضي الله تعالى عنه
فلذلك بوب عليه مسلم حيث قال باب فضائل بلال بن رباح
مولى ابي بكر رضي الله تعالى عنهما ثم روى الحديث المذكور وفيه
سؤال العالم عن عمل تلميذه ليحفظه عليه ويرغبه فيه فان كان
حسنا والا فينهاه وفيه ان الجنة مخلوقة موجوده الان خلافا لمن انكر
ذلك من المعتزلة وفيه من استدل به البعض على جواز هذه الصلاة في
الاوقات المكروهة وهو عموم قوله في ساعة بالتنكير اي في كل ساعة
وردبان الاخذ بعموم هذا فيه بأولي من الاخذ بعموم النهي عن الصلاة
في الاوقات المكروهة وقال ابن التين ليس فيه ما يقتضي النفوذ به
فيحمل على تاخير الصلاة قليلا ليخرج وقت الكراهة او انه كان يوخر
الطهور الى خروج وقت الكراهة فتقع صلاته في غير وقت الكراهة
واعترض بعضهم بقوله لكن عند الترمذي وابن خزيمة من حديث
بريدة في نحو هذه القصة ما اصابني حدث قط الا توضأت عنده
ولا حدث حديث ما احدث الا توضأت وصليت لكنهين فذلك علي
انه كان يعقب الحديث بالوضوء والوضوء بالصلاة في اي وقت كان
انتهى قلت حديث بريدة الذي رواه الترمذي ذكره الترمذي في
مناقب عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال حدثنا الحسن بن حريث
ابو عمار المروزي قال ثنا علي بن الحسين بن واقد قال حدثني ابي
قال حدثني عبد الله بن بريدة قال حدثني ابو بريدة قال اصبح
رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بلالا رضي الله عنه فقال يا بلال
بما سبقتني الى الجنة ما دخلت الجنة قط الا سمعت خشخشتك امامي
قال دخلت البارحة الجنة فسمعت خشخشتك امامي فاتيت على
قصر مربع من ذهب فقلت لمن هذا القصر قالوا لرجل
من العرب فقلت انا عربي لمن هذا القصر قالوا لرجل من قريش فقلت
انا قرشي لمن هذا القصر قالوا لرجل من امة محمد عليه السلام فقلت
انا محمد لمن هذا القصر قالوا لعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه
فقال بلال يا رسول الله ما اذنت قط الا صليت ركعتين وما اصابني
حدث قط الا توضأت عندها ورايت ان لله علي ركعتين فقال
رسول الله عليه الصلاة والسلام بهما واما جواب هذا الاعتراض
فاما ذكره الان وهو قولنا ورد بان الاخذ بعموم هذه الى اخره
ويجوز ان يكون اخبار النبي عن الصلاة في الاوقات المكروهة

بعد هذا

بعد هذا الحديث الاسولة والاجوبة منها ما قاله الكرماني قلت
هذا السماع لابد ان يكون في النوم اذ لا يدخل احد الجنة الا بعد
الموت قلت يحتمل كونه في حال اليقظة وقد صرح في اول كتاب
الصلاة انه دخل فيها ليلة المعراج انتهى قلت في كلامه تناقض
لا يخفى لانه ذكر اولا ان دخوله عليه السلام الجنة في حال اليقظة
محتمل ثم قال ثانيا بالتحقيق انه دخلها ليلة المعراج والاوجه
ان يقال ان قوله لا بد خل احد الجنة الا بعد الموت ليس على عمومه
او نقل هذا على عمومه ولكنه في حق من كان من اهل الكون والفساد
والنبي عليه السلام لما جاوز السموات السبع وبلغ الى سدرة المنتهى
خرج من ان يكون من اهل هذا العالم فلا يمتنع بعد هذا دخوله
الجنة قبل الموت وقد تفردت بهذا الجواب ومنها ما قيل كيف
يسبق بلال النبي عليه السلام في دخول الجنة والجنة محرمة على
من يدخل فيها قبل دخوله عليه السلام والجواب فيما ذكره البخاري
الكرماني في قوله واما بلال فلم يلزم منه انه دخل فيها اذ في الجنة
طرف السماع والدف بين يديه وقد يكون خارجا عنها واستبعد بعضهم
هذا الجواب بقوله لان السياق شعر باثبات فضيلة بلال لكونه
جعل السبب الذي بلغه الى ذلك ما ذكره من سماع نعمة النظير وانما
تثبت له الفضيلة بان يكون هو داخل الجنة لا خارجا عنها ثم آلدا
كلامه حديث بريدة المذكور قلت التحقيق فيه ان رامة النبي صلى
عليه وسلم اياه في الجنة حق لان رويا الانبياء حق وقال الترمذي
ان رويا الانبياء عليهم السلام وحي واسبق النبي عليه السلام في
الدخول في هذه الصورة فليس هو من حيث الحقيقة وانما هو
بطريق التمثل لان عادته في اليقظة انه كان يمشي امامه فكذلك
تمثل في المنام ولا يلزم من ذلك السبق الحقيقي في الدخول ومنها
ما قيل ان دخول بلال الجنة وحصول هذه المنزلة له انما كان
بسبب تطهره عند كل حدث بريدة بقوله بما اني بالتطهر عند
كل حديث وصلاته عند كل وضوء بركعتين كما صرح به في اخر حديث
بريدة بقوله بما اي بالتطهر عند كل حدث والصلاة بركعتين
عند كل وضوء وقد جاء ان احدكم لا يدخل الجنة بعمله قلت
اصل الدخول برحمة الله تعالى وزيادة الدرجات والتفاوت
فيها بحسب الاعمال وكذا يقال في قوله تعالى ادخلوا الجنة بما كنتم
تعملون

باب ما يكره من التشديد في العبادة ش

اي هذا باب في بيان كراهة التشديد وهي تحمل المشقة الزائدة في

في العبادة و ذلك لحاقة القبور والاملال وليلا ينقطع الدعا فيكون
كانه رجع فيما يذله من نفسه وتطوع به هر حدثنا ابو معمر قال
شا عبد الوارث قال نشا عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك رضي
الله تعالى عنه قال دخل النبي عليه السلام فاذا حبل ممدود بين اسطوانتين
فقال ما هذا الحبل قالوا حبل لزينب فاذا فترت تعلقت فقال النبي
عليه السلام لا حلوه ليصل احدكم نشاطه فاذا فتر فليقعد ش
مطابقته للترجمة وهو انكاره عليه السلام على فعل زينب في ربطها
الحبل ليتعلق به عند الفتور ذكر رجاله وهم اربعة الاول ابو معمر بفتح
الميمين واسمه عبد الله بن عمر والمقرئي المعقد الثاني ابن صهيب
البناني الاعمى الرابع انس بن مالك ذكر لطائف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه ان رجاله كلهم بصريون
وفيه ان شيخه مذكور بكنيته وشيخ شيخه مذكور بلا نسبة ذكر من اخرجه
غيره اخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن شيبان بن فروخ واخرجه
النسائي وابن ماجة كلاهما فيه عن عمر ان ابن موسى وذكر الحميدي
هذا الحديث من افراد البخاري وليس كذلك فان مسلما ايضا اخرجه
كما ذكرنا ذكره بعضهم قوله دخل النبي صلى الله عليه وسلم اي المسجد وكذا في رواية
مسلم قوله فاذا حبل كلمة اذ للمفاجاة قوله بين السارتين اي الاسطوانتين
وكانتا كانتا معمودتين فلذلك ذكر ما بالالف واللام التي للعهد وفي رواية
مسلم بين سارتين بالالف واللام قوله لزينب ذكر الخطيب في مبهماته
ان زينب هذه زينب بنت جحش الاسدية المدينة زوج النبي عليه
السلام وهي التي انزل الله في شانها فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها
كما مات سنة عشرين وتبعه الكرماني وذكره هكذا وقال صاحب
التوضيح ان ابن ابي شيبة رواه كذلك وليس في مسنده ولا في مصنفه
عند ذكر زينب بجردة ورواه ابو داود هذا الحديث عن شيخين له
عن اسمعيل بن علية فقال احدهما زينب ولم يسمها وقال الاخر
حمنة بنت جحش وهي لحت زينب بنت جحش زوج النبي عليه السلام
وروى احمد من طريق حماد عن حميد عن انس انها حمنة بنت جحش ووقع في صحيح
ابن خزيمة من طريق سفيان عن عبد العزيز فقالوا الميمونة بنت الحارث
وهي رواية شاذة قلت لا مانع من تعدد القضية قوله فاذا فترت بفتح
الفا والتا المشناة من فوق اذا كسلت عن القيام تعلقت اي بالحبل
وفي رواية مسلم فاذا فترت او كسلت امسك قوله فقال النبي عليه
السلام لا يحتمل ان تكون كلمة لا هذه للنفي اي لا يكون هذا الحبل اولا يحل
ويحتمل ان يكون للنفي اي لا تفعلوه وسقطت هذه الكلمة في رواية مسلم

قوله

قوله حلوه بضم الحا واللام المشددة امر للجماعة من الحل قوله ليصل بكسر
اللام قوله نشاطه بفتح النون اي ليصل احدكم مدة نشاطه فيكون
انتعابه بترع الحافظ ويروي لنشاطه اي لمكتسبا به قوله فاذا فتر
فليقعد وفي رواية ابي داود فاذا كسل او فتر فليقعد ظاهر السياق
يدل على ان المعنى انه اذا اعيى عن القيام وهو يصلي فليقعد ويستفاد
منه جواز القعود في اثنا الصلاة لمن افتتحها قائما وقال بعضهم
ويحتمل ان يكون امرا بالقعود بالصلاة بمعنى ترك ما عزم عليه من
النفل قلت هذا احتمال بعيد مخبر باشي عن دليل وظاهر الكلام ينافيه
ذكر ما يستفاد منه فيه الحث على الاقتصاد في العبادة والنهي عن
التعمق والامر بالاقبال عليها بنشاط وفيه انه اذا فتر في الصلاة يقعد
حتى يذهب عنه الفتور وفيه ان الة المنكر باليد لم يمكن منه وفيه جواز
تعلق الشيء في المسجد فان زينب كانت تصلي فيه فلم ينكر عليها وفيه
كراهة التعلق بالحبل في الصلاة وفيه دليل على ان صلاة جميع الليل
مكروهة وهو مذهب الجمهور وعن جماعة من السلف انه لا باس به وهو
رواية مالك اذا لم يخل الصبح ص وقال عبد الله بن مسلمة عن مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كانت
عندي امراة من بني اسد فدخل علي رسول الله عليه السلام فقال من هذه
قلت فلانة لا تنام الليل فذكرت من صلاتها فقال مه عليكم ما تطيقون
من الاعمال فان الله لا يمل حتى تملوا ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهو
وجه عليه السلام بقوله مه الى اخره فان حاصل معناه النهي عن
التشديد في العبادة وهذا الوجه قد مر غير مرة وهذا التعليق
رواه في كتاب الايمان في باب احب الدين الى الله ادومه وقال
حدثنا محمد بن المثنى قال نشا يحيى عن هشام قال اخبرني ابي عن
عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي عليه السلام دخل عليها وعندها
امراة الحديث قوله قال عبد الله هكذا رواية الاكثرين وفيه رواية الحموي
والمستملي حدثنا عبد الله وهذا في الموطا رواية القعنبي وقال ابن عبد
البر تفرد القعنبي بروايته عن مالك في الموطا دون بقية رواته
قالوا اقتصروا منه على طرف مختصر ورواه ابو نعيم من حديث محمد بن
غالب عن عبد الله بن مسلمة عن مالك وقال في اخره رواه البخاري وقال قال
عبد الله بن مسلمة واسقط الاسماعيلي من طريق يونس عن ابن وهب
عن مالك ورواه مسلم من حديث بن وهب عن يونس عن ابن شهاب
عن عروة عن عائشة في له فلانة هو بمعنى فلان واسمها حولاء بفتح المهملة
والمد وكانت قطارة في له الليل بالنصب على الظرف فيه ويروى بالليل اي

في الليل قوله تذكر بنا العطف وذكر على صيغة المجهول من الماضي وهو رواية الكشميهني وفي رواية المستملي تذكر بصيغة المعلوم من المضارع وفي رواية الحموي على صيغة المجهول للذكر من المضارع والكل واحد منهما وجه وفي رواية المستملي من قبل عروة أو من دونه ورواية الاحوز يحتمل ان يكون من كلام عائشة وعلى كل حال هو تفسير لقولها لا تنام الليل قوله به بفتح الميم وسكون الهاء ومعناه اكتف قوله عليكم اسم فعل معناه الزموا قوله لا يطيقون مرفوع او منصوب به وقوله الاعمال عام في الصلاة وغيرها وحمله الباجي وغيره على الصلاة تخاصة لان الحديث ورد فيها وحمله على الصوم او لي لان العبرة لعموم اللفظ قوله لا يمل بفتح الميم اي لا يترك الثواب حتى تتركوا العمل بالملل وهو من باب المشاكلة وقد مر الكلام فيه في الباب المذكور ومبسوط في ذكر ما يكره من فعله لافتقاد في العبادة الحث عليه وفيه النهي عن التعمق وقال تعالى لا تغلوا في دينكم والله ارحم بالعبد من نفسه وامر كره التشديد في العبادة حسبة الفتور والملالة وقال تعالى لا تكلف الله نفسا الا وسعها قال وما جعل عليكم في الدين من حرج وفيه مدح الشخص بعمله الصالح حين يأتي ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقوم منه شيء اي هذا باب في بيان كراهة ترك قيام الليل وهو الصلاة فيه لمن كان له عادة بالقيام وذلك لانه يشعر بالاعراض عن العبادة حدثنا عباس بن الحسين قال نا سليمان بن اسمعيل عن الاوزاعي ح وحدثني محمد بن قتائل ابو الحسن قال انا عبد الله قال نا الاوزاعي قال نا يحيى بن ابي كثير حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن حدثني عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم من الليل فترك قيام الليل مطابقته للترجمة في قوله يا عبد الله لا تكن مثل فلان الى آخره ... ذكر رجاله وهم ثمانية الاول عباس بالباء الموحدة المشددة وبالسين المهملة ابن الحسين بالتصغير ابو العقيل البغدادي البنتي مات سنة اربعين ومائتين الثاني سليمان بالنون مصغر بلفظ اسم الفاعل ضد المنذر بن اسمعيل الحلبي مات سنة مائتين الثالث عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي الرابع محمد ابن مقاتل ابو الحسن المروزي المجاور ببلخ الخامس عبد الله بن المبارك السادس يحيى بن ابي كثير السابع ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الثامن عبد الله بن عمرو بن العاص ذكر لطائف اسناده فيه اسناد ان احدهما عن عباس والاخر عن محمد بن مقاتل وفيه التحديث بصيغة الجمع في اربعة مواضع وبصيغة الافراد في ثلاثة مواضع وفيه

الاخبار

الاخبار بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه وسياق عبد الله التصريح بالتحديث في جميع الاسناد لفضل الامن من تدليس الاوزاعي وشيخه وفيه القول في ستة مواضع وفيه ان شيخه عباس بغدادي ومقتل حليمي والاوزاعي شامي ومحمد بن مقاتل وشيخه عبد الله مروزي ان يحيى بن ابي كثير يمامي طائي واسم ابي كثير صالح وقيل ميمون وعثمان دلال وابو سلمة مدني وفيه ان البخاري اخرج عن عباس ابن الحسين هنا وفي الجهاد فقط وفيه ان شيخه محمد بن مقاتل من افراد البخاري ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم في الصوم عن احمد بن يوسف الازدي عن عمر وبن ابي سلمة به واخرجه النسائي في الصلاة عن سويد بن نصر عن ابن المبارك به وعن الحارث بن مسكين عن بشر ابن بكر عن الاوزاعي واخرجه ابن ماجه عن محمد بن الصباح عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي ذكر معناه قوله مثل فلان لم يدر من هو والظاهر ان الابهام من احد الرواة وقال بعضهم وكان ابهام مثل هذا القصد الستر عليه ويحتمل ان يكون النبي عليه الصلاة والسلام لم يقصد شخصا معينا وانما اراد تشخير عبد الله بن عمرو من الضنع المذكور قلت كل ذلك لا على وجه اما قوله لم يقصد شخصا معينا فغير سديد لان قيام الليل لم يكن فرضا على فلان المذكور فلا يكون تركه حراما حتى يستر عليه واما قوله يحتمل الى آخره فالجواب عن الاول على ما لا يخفى لان الشخص اذا لم يكن محبا كيف ينفر غيره عن متعبة واما قوله اراد تشخير عبد الله فكان الاحسن فيه ان يقال اراد ترهيب عبد الله في قيام الليل حتى لا يكون مثل من كان قائما منه ثم تركه قوله من الليل وليس في رواية الاكثرين لفظ من وجود لفظ كان يقوم الليل اي في الليل والمراد في جزء اجزائه فيكون من بمعنى في نحو قوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة اي في يوم الجمعة ذكر ما يستفاد منه قال ابن العربي في هذا الحديث دليل على ان قيام الليل ليس بواجب اذ لو كان واجبا لم يكتف لتركه بهذا القدر بل كان يذمه ابلغ الذم وقال ابن حبان فيه جواز ذكر الشخص بما فيه من عيب اذا قصد بذلك التحذير من صنيعه وفيه استحباب الدوام على ما اعتاده المرء من الخير من غير تقييد وفيه الاشارة الى كراهة قطع العبادة وان لم تكن واجبة وقال هشام حدثنا ابن ابي عبلة عن شيخ الاوزاعي نا يحيى عن عمر بن الحكم بن ثوبان حدثني ابو سلمة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذا حديث هشام هو بن عمار الدمشقي الحافظ خطيب دمشق مات
سنة خمس واربعين ومائتين وهو من افراد البخاري واسم ابي ابي
العشر عبد الحميد بن حبيب ضد العدو وكانيت الاوزاعي لقبه
ابو سعيد الدمشقي ثم البيروتي وقد تكلم فيه غير واحد ويحيى
هو بن ابي كثير المذكور في السند الاول وعمر بن الحكم بفتح الكاف
ابن ثوبان بفتح المثلثة وسكون الواو وبالنون الموحدة فالالف
الحجازي المدني مات سنة سبع عشرة ومائة وهذا التعليق رواه
الاسماعيلي عن ابن ابي حسان ومحمد بن محمد قالا ثنا هشام بن عمار ثنا
عبد الحميد ابن ابي العشر ثنا الاوزاعي فذكره وقال صاحب
التوضيح ومتابعة هشام اسندها الاسماعيلي قلت ليس هذا بمتابعة
وانما هو تعليق منفصل الاسناد لان يحيى قد صرح بسماعه من ابي سلمة
ولو كان بينهما واسطة لم يصرح بالتحديث قوله بهذا استدل هزار واية
كريمة والاسماعيلي وفي رواية عبد الله هذا فقط عن تابعه عمر وبن ابي
سلمة عن الاوزاعي بقراءتي تابع ابن ابي العشر بن علي زيادة عن بن الحكم
عمر و بن ابي سلمة بفتح اللام ابو حفص التنيسي نزل في سنة ثنتي
عشرة ومائتين وصل متابعة مسلم عن احمد بن سعيد
الازدي قال ثنا عمر و بن ابي سلمة عن الاوزاعي قراءة قال حدثني
يحيى بن ابي كثير عن ابن الحكم بن ثوبان قال حدثني ابو سلمة
ابن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمر و بن العاص قال قال رسول الله
عليه السلام يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فتركه
قيام الليل هو باب من هكذا وقع لغير ابي ذر ترجمة
وهو مترجم له الفصل عن الباب الذي قبله وقد جرت عادة المصنفين
ان يكتبوا بابا ويحكم من الاحكام ثم يكتبوا عقيبه فصلا فيذكروا
به انفصال هذا الحكم عما قبله ولكنه متعلق به في معنى الامر وحدثنا
علي بن عبد الله بن محمد ثنا سفيان عن عمر وعن ابي العباس قال سمعت
عبد الله بن عمر و قال قال لي رسول الله عليه السلام الم اخبر
انك تقوم الليل وتصوم النهار قلت اني افعل ذلك قال
فانك اذا فعلت هجمت عينك ونفهت نفسك وان لنفسك حقا
ولاهلك حقا فصم وافطر وقم ونم فان بحسبك ان تاتي فراشك كل جمعة
وهو امره عليه السلام بالصوم والافطار والقيام والنوم وكل
ذلك يقتضي ترك التشديد في ذلك لو جاء هم حسبك ان تصوم على
ابن عبد الله المذكور وفي باب الذبيحي اثنا ابي سفيان بن عيينة الثالث
عمر و بن دينار الراجح ابو العباس واسم ابيه السائب ابو محمد المكي ابن

فروج

فروج بفتح الفاء وضم الراء المشددة وبالجيم الشامي الاصل
الخاص عبد الله بن عمر و بن العاص ذكر لطائف اسناده فيه
التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين
وفيه السماع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه من افراده
وفيه ان سفيان وعمر وابا العباس مكيون وفيه عن عمر وعن ابي
العباس وفي رواية الحميدي في مسنده عن سفيان ثنا عمر وسمعت
ابا العباس ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري
ايضا في الصوم عن عمر وبن علي وفي احاديث الانبياء عليهم السلام
عن خلاد بن يحيى واخرجه مسلم في الصوم عن ابي بكر بن ابي شيبة
عن سفيان نحو حديث علي وعن محمد بن رافع عن عبد الرزاق وعن
محمد بن حاتم وعن عبيد الله بن معاذ وعن ابي كريب واخرجه الترمذي
فيه عن هناد عن وكيع وفي بعض النسخ عن قتيبة بدل هناد واخرجه
النسائي فيه عن علي بن الحسن الدرهمي وعن محمد بن عبد الاعلى وعن ابراهيم
ابن الحسن وعن محمد بن عبيد وعن محمد بن بشار وعن احمد بن ابراهيم بن
الحسن وعن محمد بن عبيك واخرجه ابن ماجة فيه عن علي بن محمد بالقصة
ذكر معناه قوله الم اخبر الهمزة للاستفهام - وتكنه خرج عن الاستفهام
الحقيقي فعناها هنا حمل المخاطب على الاقرار بما مر قد استقر عندك
ثبوته وقوله اخبر على صيغة المجهول للمتكلم وحده قوله لن
انل بفتح اللام لانه مجزوم بان للاخبار وقوله الليل منصوب على الظرفية
وكذلك النهار قوله هجمت بفتح الجيم اي غارت او ضعف بصرها
لكثرة السهر وقوله ونفهت بفتح النون وكسر الفاء اي كلت واعيت
وقيل النفه قطب الدبر بفتح الفاء وحكى الاسماعيلي ان ابا يعلى
رواه بالثاء المثناة من فوق بدل النون وقال انه تصحيف وزاد
الداودي بعد قوله وان لنفسك حقا بحسبك ما تحتاج اليه من
الصوم وراحة البدن بما اباحه الله للانسان من الاكل والشرب
والراحة التي يقوم بها بدنه ليكون معونة على عبادة ربه قوله ولاهلك
حقا بحسبك من النفقة لهم فيما لا بد لهم من امور الدنيا والراحة لان
من الاهل الزوجة او هم من لا بد من تلزمه نفقته وسيأتي
في الصيام زيادة فيه في وجه آخر بلفظ وان لجسمك عليك
حقا وفي رواية فان لزورك عليك حقا اي ما يزور والضيف
قوله حقا في الموضعين بالنصب لانه اسم ان وخبره مقدم عليه وهو
رواية الاكثرين على الاصل وفي رواية كريمة بالرفع فيهما ووجهه
ان يكون حق مرفوعا على الابتداء وقوله لنفسك بعد ما خبره والجملة

حيران وواسم ان صغير الشان يحذر وما تحذره ان الشان لنفسك حتى
ونظيره قوله عليه السلام ان من اشد الناس عذابا يوم القيامة
لدمر ون الاصل الله اي ان الشان قوله فهو واقطر اي اذا كان الامر
كذلك فصم في بعض الايام و افطر في بعضها وكان هذا اشارة
الى صوم داود عليه السلام قوله وقم بضم النون اي من نام بالليل
لاجل العبادة اي في بعض الليل او في بعض الليالي قوله ونم بفتح النون
اسرع من النوم اي في بعض الليل وهذا كله امر ندب وارشاد
ذكر ما يستفاد منه فيه جواز تحدث المرء بما عزم عليه قبل الخبر
وفيه تفقد الامام امور رعيته كليا وجزئيا وتعليمهم
ما يصلحهم وفيه تفويض الحكم لمن فيه اهلية ذلك وفيه ان الاولى
في العبادة تقديم الواجبات على المندوبات وفيه ان من تكلف
الزيادة وتحمل المشقة على ما طبع عليه يقع له الخلل في الغالب
وربما يخلب ويحج وفيه الحض على ملازمة العبادة من غير
تحمل المشقة المودية الى الترك لانه عليه السلام مع كراهته التشديد
لعبد الله بن عمر على نفسه حثه على الاقتصاد في العبادة كانه قال
له اجمع بين المصلحتين فلا تترك حق العبادة ولا تذهب بالكلية
ولا تضيع حق نفسك واهلك وزورك حواب فضل
من تعار من الليل وصلى سن اي هذا باب في بيان فضل من تعار
وتعار بفتح التاء المثناة من فوق والعين المهملة وبعد الالف
راء مشددة واصله تعارر لانه على وزن تفاعل فلما اجتمعت
الراء ادغمت احداهما في الاخرى وقال بن سيده عر انظليم يعر
عرارا وعار يعار عيارة وعرارا صاح والبعاد السمر والتغلب
على الفراش ليلا مع كلام وقي للوعب يقال منه تعار تعارا وتعالا
لا يكون ذلك الا مع كلام وصوت وقال بن التين ظاهر الحديث
ان تعار استيقظ لانه قال من تعار فقال فعطف القول بالفاء على تعار
وقيل تعار تقلب في فراشه ولا يكون الا يقظة مع كلام يرفع
به صوته عند انتباهه من نعاسه وقيل الانين عند الغطي بالشر
الابتداء وعن ثعلب اختلف الناس في تعار فقال قوم انبعث وقال
قوم تكلم وقال قوم سعل وقال بعضهم عطس وان ص حدثنا حفص
قال انا ابو اسيد هو ابن مسلم قال انا الاوزاعي قال ثنا عمير بن هانئ
قال حدثني جنادة بن ابي امية قال حدثني عبادة هو بن الصامت
عن النبي عليه السلام قال من تعار من الليل فقال لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير الحمد لله وسبحان

الله

الله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله ثم قال اللهم
اغفر لي او دعي استجيب له فان توضا وصلى قبلت صلاته ش
طابقته للترجمة ظاهرة لانه اجر مته فان قلت ليس في الحديث
الا القبول والترجمة في فضل الصلاة قلت اذا قبلت ثبت لها
المقبول ذكر رجاله وهم ستة الاول صدقة ابن الفضل ابو الفضل
المروزي مر في كتاب العلم الثاني الوليد ابن مسلم ابو العباس القرشي
الدمشقي مر في الصلاة الثالث عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي الرابع
عمير بالتصغير ابن هانئ بالنون بين الالف والهمزة الدمشقي العنسي
قال الترمذي حدثنا علي بن حجر قال نا سلمة بن عمر وقال كان
عمير ابن هانئ يصلي كل يوم الف سجدة ويصبح كل يوم مائة اذن بتجنبه
قتل سنة سبع وعشرين ومائة الخامس جنادة بضم الجيم وتخفيف
النون ابن ابي امية الازدي ثم الزهراني ويقال الدوسي ابو
عبد الله الشامي واسم ابي امية كثير وقال خليفة اسمه مالك
له ولابيه صحبة ويقال لا صحبة له وقال العجلي شامي تابعي
فقيه من كبار التابعين سكن الاردن قال الواقدي مات سنة
ثمانين ولذا قال خليفة السادس عبادة بن الصامت رضي الله
تعالى عنه ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع
وثلاثة مواضع وبصيغة الافراد في موضعين وفيه الاخبار بصيغة
الجمع في موضع واحد وفيه القول في اربعة مواضع وفيه ان رجاله
كلهم شاميون غير ان شيخه مروزي وفيه رواية الصحابي عن
الصحابي على قول من يقول بصحبة جنادة وفيه رواية التابعي
عن التابعي على قول من يقول لا صحبة لجنادة وفيه ان شيخه
من افراده ذكر من اخرجه غيره اخرجه ابو داود في الادب عن
عبد الرحمن ابن ابراهيم الدمشقي واخرجه النسائي في اليوم والليلة
عن محمد بن منصور واخرجه الترمذي في الدعوات عن محمد بن عبد العزيز
ابن ابي رزمة واخرجه ابن ماجة في الدعاء عن عبد الرحمن بن ابراهيم
الذكر ذكر معناه قوله لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد وهو على كل شيء قدير روي عنه عليه السلام انه قال
فيه انه خير ما قلت انا والنبيون من قبلي وروي عنه ابو هريرة
رضي الله تعالى عنه انه قال من قال ذلك في يوم مائة مرة
كانت له عدل عشر رقاب وكتب له مائة حسنة ومحيت عنه
مائة سيئة وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي
ولم يات احد بافضل مما جاء الا احد عمل اكثر من عمله ذلك قوله

الحمد لله وسبحان الله زاد في رواية كريمة و لااله الاالله وكذا عند الاسماعيلي و لم تختلف الرواياة في البخاري على تقديم الحمد على التسبيح وعند الاسماعيلي على العكس والظاهر انه من تصرف الرواة وخرج مالك عن سعيد بن المسيب انه قال ان من الصالحات قول العبد كلما هو زيادة لااله الاالله ورجح عن ابن عباس هي سبحان الله والحمد لله ولااله الاالله والله اكبر حملها ان يقال قل اللهم اغفر لي او دعني كذا فيه بالشك ويحتمل ان تكون كلمة او للتنويع ولكن بعضها الحمد الاول ما عند الاسماعيلي بلفظ من قال رب اغفر لي حتى قاله او قال فدعي استجيب له شك الوليد بن مسلم في قوله استجيب كذا هو في رواية الاصيلي بزيادة له وليس في رواية غير لفظ قوله فان توضأ فقبلت صلاته تقديره فان توضأ و صلى فقبلت صلاته وكذا هو في رواية ابي ذر وابي الوقت فان توضأ و صلى ولذا عند الاسماعيلي وزاد في اوله فان هو عزم فقام فتوضأ و صلى بن بطال وعد الله عز وجل على لسان نبيه عليه السلام ان من استيقظ من نومه فهلل بلسانه بتوحيد ربه والاذعان له بالملك و الاعتراف بنعمته عجز عليها وتنزهه عما لا يليق به بتسبيحه والخضوع له بالتكبير والتسليم له بالعجز عن القدرة الا بعونه انه اذا دعاه اجابه و اذا صلى قبلت صلاته فينبغي لمن بلغه هذا الحديث ان يغتنم العمل به ويخلص نيته لربه جل وعلا حدثنا يحيى بن بكير قال نا الليث عن يونس عن ابن شهاب قال نا الهيثم بن ابي سنان انه سمع ابا هريرة وهو يقص في قصصه وهو يذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان اخاكم لا يقول الرفث يعني يذكر عبد الله ابن رواحة وقيل رسول الله يتلو كتابه اذا انشق معروف من الفجر ساطع ارنا الهدي بعد العمي فتلوشاه به سوقنا ان من قال واقع يبيت يجافي جنبه عن فراشه اذا استثقلت بالمرتكبين المضاجع من مطابقته للترجمة في قوله يبيت يجافي جنبه عن فراشه لان مجافاة جنبه عن الفراش وهو ابعاده عنه تسبب الثواب وكان ذلك اما للصلاة واما للذكر وقراءة القرآن ذكر رجاله وهم ستة الاول يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير ابو زكريا الثاني الليث بن سعد الثالث يونس بن يزيد الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الخامس الهيثم بفتح الهاء وسكون الياء آخره ثاء مثلثة وفتح الثاء الثلثة وفي آخره ميم بن ابي سنان بكسر السين المهملة وبالنون بينهما الف السادس ابو هريرة رضي الله تعالى عنه ذكر في الحديث

وقالوا

فيه التحديث

اسناده بصيغة الجمع في ثلثة مواضع وفيه الصنعنعة في موضع

وفيه

وفيه السماع وفيه القول في موضعين وفيه ان يحيى والليث مصريان ويونس ايلي وابن شهاب والهيثم مدنيان وفيه ان شيخه مذكور بنسبته الى جده وفيه ان الهيثم من افراده وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي والحديث اخرجه البخاري ايضا في الادب عن اصبغ بن الفرج ذكر معناه قوله وهو يقص جملة اسمية وقعت حالا لابي الهيثم سمع ابا هريرة رضي الله تعالى عنه حال كونه يقص من قص يقص قصا و قصصا بفتح القاف وتشدد في اللغة البيان والقاص هو الذي يذكر الاخبار والحكايات قوله في قصصه بكسر القاف جمع قصة ويجوز الفتح والمعنى سمع الهيثم ابا هريرة وهو يقص جملة قصصه اي مواعظه التي كان يذكر بها اصحابه وتتعلق بها والجار والمجرور بقوله سمع قوله وهو يذكر جملة حالية ايضا اي والحال ان ابا هريرة يذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ان اخاكم التابل لهذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم والمعنى ان الهيثم سمع ابا هريرة رضي الله تعالى عنه وهو يحفظ ويجز كلامه الى ان ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر ما قاله من قوله صلى الله عليه وسلم ان اخاكم لا يقول الرفث اي الباطل من القول والفحش انما قال ذلك حين انشد عبد الله بن رواحة الابيات المذكورة فدل ذلك ان احسن الشعر يحمد كحسن الكلام فظهر من ذلك ان قوله صلى الله عليه وسلم قد نفى عن ابن رواحة بقوله هذه الابيات لانه يمثلي جوف احدكم قيحا حتى يريه خير له من ان يمثلي شعرا لما يراد به الشعر الذي فيه الباطل والمحرم من القول لانه صلى الله عليه وسلم قد نفى عن ابن رواحة بقوله هذه الابيات قوله الوقت فاذا لم يكن من الفرقة فهو في سبيل الحق والحق مرهوب فيه ما جوكر عليه صاحبه وقال بعضهم ليس في سياق الحديث ما يشعر ان ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم بل هو ظاهر انه كلام ابي هريرة قلت الذي ليتخرج المراد من معنى التركيب على وفق ما يقتضيه حديث الاعراب يعلم ان التابل هو النبي صلى الله عليه وسلم وابو هريرة ناقله وانه مدح من النبي صلى الله عليه وسلم لابن رواحة وبيان ان من الشعر ما هو حسن وان هذا الشعر ليس بمذموم قوله يعني بذلك يحتمل ان يقوله ابن رواحة و يحتمل ان يقوله التابل لهذا التفسير يحتمل ان يكون الهيثم ويحتمل ان يكون الزهري والاول اوجه وعبد الله ابن رواحة بفتح الراء وتخفيف الواو وفتح الحاء المهملة ابن ثعلبة ابن امرئ القيس بن عمرو الانصاري الخزرجي من بني الحارث يكنى ابا محمد وقيل ابا رواحة وقيل ابا عمرو وكان نقيبا شهد بدرا والعقبة وكان نقيبة كذلك بنو الحارث من الخزرج سبعة بدريا واحدا وسبعون شاهدوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الا

الفجر وما بعده لانه قتل قبله وهو احد الامرا في غزوة موتة وكان سنة
ثمان من الهجرة استشهد فيها قوله وفينا رسول الله الى اخره بيان لما قاله
عبد الله بن رواحة والمذكور هنا ثلاثة ابيات وهي من الطويل واجزاؤه
ثمانية وهي فعولن مفاعيلن الى اخره قوله وفينا اي وفينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم قوله يتلو كتابه اراد به القران الجملة حالية قوله
اذا انشق كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية ابي الوقت كما انشق قوله
معروف فاعل انشق وقوله ساطع صفة لمعروف والفجر بيان له وهو
من سطع الصبح اذا ارتفع وكذا سطعت الرائحة والغبار واراد به انه
يتلو كتاب الله وقت انشقاق الوقت الساطع من الفجر قوله الهدى
مفعول ثان لارانا قوله بعد العمى اي بعد الضلالة ولفظ العمى مستعار
منها قوله به اي بالنبي صلى الله عليه قوله يجافي اي يباعد وهي جملة حالية
وتجافي جنبه عن الفراش كناية عن صلاته بالليل قوله اذا استثقلت
اي حين استثقلت بالمشركين المضاجع جمع مضجع وكانه لمح به الى قوله
تعالى تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا ومما رزقناهم
ينفقون قوله يتجافى جنوبهم عن المضاجع اي يرتفع وينبو عن المضاجع
عن الفرش ومواضع النوم يدعون ربهم اي داعين ربهم عابدين له لاجل
خوفهم من سخطه وطمعهم في رحمته وقال ابن عباس تتجافى جنوبهم
[illegible] لذكر الله كلما استيقظوا ذكروا الله اما في الصلاة واما
في قيام او قعود وعلى جنوبهم فهم لا يزالون يذكرون الله وعن مالك بن دينار
سالت انس عن قوله تتجافى جنوبهم فقال انس كان اناس من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلون من صلاة المغرب الى صلاة العشاء الاخرة
فانزل الله تعالى تتجافى جنوبهم عن المضاجع وعن ابي الدرداء وابي ذر والضحاك
انها صلاة العشاء والصبح في جماعة قوله يبيتون اي يبيتون قوله ويذكرون من
تابعه عقيل اي تابع يونس عقيل بضم العين ابن خالد الايلي وروايته
ابن شهاب عن الهيثم ورواية عقيل هذه اخرجها الطبراني في الكبير من طريق
من طريق سلامة ابن روح عن عمه عقيل بن خالد عن ابن شهاب فذكره
مثل رواية يونس قوله وقال الزبيدي اخبرني الزهري عن سعيد والاعرج
عن ابي هريرة والزبيدي بضم الزاي وفتح الباء الموحدة وسكون الياء
اخر الحروف وكسر الدال المهملة هو محمد بن الوليد الحمصي والزهري هو محمد
ابن مسلم وسعيد هو ابن المسيب والاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز واشار
البخاري بهذا الى ان في الاسناد المذكور اختلافا على الزهري فان يونس
وعقيلا اتفقا على ان شيخ الزهري فيه هو الهيثم بن ابي سنان وخالفهما
الزبيدي حيث جعل شيخ الزهري سعيد بن المسيب وعبد الرحمن بن هرمز

فالطريقان

فالطريقان صحيحان لانهم كلهم حفاظ ثقات ولكن الطريق الاول ارجح لمتابعة
عقيل ليونس بخلاف طريق الزبيدي قوله وقال الزبيدي معلق وصله
البخاري في التاريخ الصغير والطبراني في الكبير ايضا من طريق عبد الله
ابن سالم الحمصي عنه ولفظه ان ابا هريرة كان يقول في قصصه ان اخا لكم
كان يقول شعرا ليس بالرفث وهو عبد الله بن رواحة فذكر الابيات
قال بعضهم هو يبين ان قوله في الرواية الاولى من كلام ابي هريرة موقوفا
بخلاف ما جزم به ابن بطال قلت يحتمل ان ابا هريرة لما كان في اثناء
وعظه اجرى ذكر ما قاله صلى الله عليه وسلم في مدح عبد الله بن رواحة
ولكنه طوى اسناده الى النبي صلى الله عليه وسلم وكثيرا ما كانت
الصحابة يفعلون هكذا فمثل هذا وان كان موقوفا في الصورة ففي
الحقيقة هو موصول حدثنا ابو النعمان ثنا حماد بن زيد عن ايوب
عن نافع عن ابن عمر قال رايت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان بيدي
قطعة استبرق فكاني لا اريد مكانا من الجنة الا طارت اليه ورايت
كان اثنين اتياني ارادا ان يذهبا بي الى النار فتلقاهما ملك فقال لم ترع
خليا عنه فقصت حفصة على النبي صلى الله احدى رؤياي فقال
النبي صلى الله عليه وسلم نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل فكان
عبد الله فكان عبد الله يصلي من الليل وكانوا لا يزالون يقصون على
النبي صلى الله عليه وسلم الرؤيا انها في الليلة السابعة من العشر الاواخر
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اري رؤياكم قد تواطت في العشر
الاواخر فمن كان متحريها فليتحرها في العشر الاواخر مطابقته للترجمة
تؤخذ من قوله فكان عبد الله يصلي من الليل وكانت صلاته سببا
لبعده من النار فهذا عين الترجمة ورجاله قد ذكروا غير مرة وابو
النعمان محمد بن الفضل السدوسي وايوب هو السختياني والحديث
اخرجه البخاري ايضا في التعبير عن معلى بن اسد عن وهيب واخرجه مسلم
في الفضائل عن خلف بن هشام وابي الربيع الزهراني وابي كامل الجحدري
ثلاثتهم عن حماد واخرجه الترمذي في المناقب عن احمد بن منيع عن اسمعيل
ابن علية واخرجه النسائي فيه وفي الرؤيا عن محمد بن يحيى بن محمد عن احمد بن
عبد الله بن الحارث بن عمير اربعتهم عن ايوب قوله استبرق بفتح الهمزة وهو
الديباج الغليظ فارسي معرب قوله طارت اليه وفيه التعبير بلفظ الطيران
الى اليه قوله كان اثنين بكسر الهمزة وسكون المثلثة وفتح النون ويروى كان
اتيين على صيغة اسم الفاعل للتثنية من الاتيان قوله يذهبا بي من الاذهاب
من باب الافعال ويروى من الذهاب متعد بحرف الجر والفرق بينهما انه
لا بد في الثاني من المصاحبة قوله لم ترع بضم اوله مضارع الروع اي لا يكون بك

حوف قوله رويا بي لسم حبني مضاف الي با المتكلم ويروي منني مضاف
اليه مدغم قوله فكان هذا الله يصلي من الدين كلام نافع قوله وكان العصابة
رضي الله تعالي عنهم قوله ابنا اي ليلة القدر قوله قد تواطت هكذا
في جميع النسخ واصله مهموز تواطات علي وزن تفاعلت لكنه سهل
وفي اصل الدمياطي تواطات بالمد ومعناه توافقت قوله فليتحرها
في العشر الاواخر هكذا رواه الكشميهني وفي رواية مفيرة من العشر الاواخر

باب ـــــــــ المداومة في ركعتي الفجر بعد الوتر

باب في بيان المداومة في ركعتي صلاة الفجر سفرا وحضرا حدثنا عبد
الله بن يزيد قال نا سعيد هو ابن ابي ايوب قال حدثني جعفر بن ربيعة
عن عراك بن مالك عن ابي سلمة عن عائشة رضي الله تعالي عنها قالت
صلي النبي عليه الصلاة والسلام العشاء ثم صلي ثمان ركعات وركعتين
جالسا وركعتين بين الاذانين لم يكن يدعهما ابدا ش مطابقته للترجمة
في قوله ولم يكن يدعهما ابدا فافهم ذكر رجاله وهم ستة الاول عبد الله
ابن زيد بن الزبادة ابو عبد الرحمن مر في باب يبكي كل اذانين صلاة ،
الثاني سعيد بن ابي ايوب واسم ابي ايوب مقلاص بكسر الميم وسكون
القاف وبالصاد المهملة مات سنة تسع واربعين ومائة الثالث جعفر
ابن ربيعة بن شرحبيل الفرشي مات سنة ثمان وستين ومائة ورابعه
الرابع اعراك بكسر العين المهملة وتخفيف الراء ابن مالك ،
مر في باب الصلاة علي الفراش الخامس ابو سلمة بن عبد الرحمن السادس
ام المؤمنين عائشة ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع
في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع
وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه من ناحية البصرة سكن مكة
وسعيد بصري وجعفر بن اهل مصر وعراك وابو سلمة مدنيان ،
قوله عراك بن مالك عن ابي سلمة خالفه الليث عن يزيد بن ابي حبيب فرواه
عن جعفر بن ربيعة عن ابي سلمة لم يذكر بينهما احدا اخرجه احمد والنسائي
وكان جعفر اخذه عن ابي سلمة بواسطة ثم حمله عنه وليزيد شيخ البخاري
اسناد اخر فيه رواه عن عراك بن مالك عن عروة عن عائشة اخرجه
مسلم فكان لعراك فيه شيخان والذي رواه مسلم من طريق عراك قتال
حدثني قتيبة بن سعيد قال نا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن عراك
عن عروة ان عائشة اخبرته ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يصلي
ثلاث عشر ركعة بركعتي الفجر وقد اخرجه غيره اخرجه ابو داود
في الصلاة عن نصر بن علي الجهضمي وجعفر بن مسافر التنيسي كلاهما
عن ابي عبد الرحمن المقرئ به واخرجه النسائي فيه عن محمد بن عبد الله

ابن يزيد المقرئ عن ابيه به ذكر معناه قوله ثم صلي هذه رواية الكشميهني
وفي رواية غيره وصلي بواو العطف قوله ثمان ركعات بفتح النون
وهو شاذ في كل النسخ ثمان ركعات علي الاصل قوله جاشا نصب علي
الحال قوله بين الاذانين اي الاذان للصبح والاقامة وفي رواية الليث
لم يهمل حتي يؤذن بالاولي من الصبح فيركع ركعتين ويسلم من رواية
يحيي بن ابي كثير عن ابي سلمة تصلي ركعتين خفيفتين بين الاذان والاقامة
من صلاة الصبح قوله ولم يكن يدعهما اي لم يكن النبي صلي الله عليه وسلم يترك
ركعتي الفجر اللتين بين الاذانين قوله ابدا اي دائما قبل التصاقه علي الظرفية
بمعني دهرا وقيل هو سوغ صنوع علي النصب كما في طراوقاطمة ذكر ما يستفاد
منه فيه تأكد ركعتي الفجر وانهما اشد في التطوع لواظبته صلي الله عليه
وسلم عليهما وملازمته لهما وعند المالكية خلاف هل هي سنة او من الرغائب
فالصحيح عندهم انها سنة وهو قول جماعة من العلماء وذهب الحسن البصري
الي وجوبها وهو شاذ لا اصل له تنبيه صاحب التوضيح فان قلت الذي ذكرته
يدل علي الوجوب كما قاله الحسن فكيف ذكر الترمذي عن ابي حنيفة انها
واجبة وفي جامع المحبوبي روي الحسن عن ابي حنيفة انه لو قال صلي
سنة الفجر فاعدا لا عذر لا يجوز قلت انما قيل بوجوبه لانه صلي
الله عليه وسلم واظب مع سائر السنن التي حدث لك بره هكذا قاله
اصحابنا وليس فيه ما ينفي النفل وقد روي احاديث كثيرة في ركعتي
الفجر منها ما رواه ابو داود من حديث ابي هريرة عن النبي صلي الله عليه
وسلم ما دلالة هو ار ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل اي الفرسان وهذا
كناية عن لسان لغة حث عظيم علي مواظبتهما وبه استدل اصحابنا
ان الرجل اذا انتهي الي الامام في صلاة الفجر وهو لم يصل ركعتي الفجر
ان شاء تفوته ركعة وبدرك ركعة الاخري يصلي ركعتي الفجر عند باب
المسجد ثم يدخل ولا يتركهما واما اذا خشي فوت الوقت بان يحتمل ان يدخل
مع الامام ولا يصل ثم اختلف العلماء في الوقت الذي يقضيهما فيه
فاظهر اقوال ثلاث فعن يقضي مؤبدا ولو بعد الصبح وهو قول عطاء وطاوس
ورواية عن ابن عمر وابي ذلك مالك ونقله ابن بطال عن اكثر العلماء
وقالت طائفة يقضيهما بعد طلوع الشمس روي ذلك عن ابن عمر
والقاسم بن محمد وهو قول الاوزاعي واحمد واسحق وابي ثور وروايته
ابو طيبي عن الشافعي وقال مالك ومحمد بن الحسن يقضيهما بعد الطلوع
اذا حب وقال ابو حنيفة وابو يوسف لا يقضيهما ومنها ما رواه
مسلم من حديث سعيد بن هشام عن عائشة رضي الله تعالي عنها ان النبي
صلي الله عليه وسلم قال ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ورواه الترمذي كذا وقال حديث حسن صحيح وروى مسلم بعضه
من حديث سعد بن هشام عن عائشة رضي الله تعالى عنها عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال في شأن الركعتين عند طلوع الفجر لهما احب
من الدنيا جميعا ومنها رواه ابو داود من حديث ابي زياد الكندي عن بلال
رضي الله تعالى عنه انه حدثه انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم ليؤذنه
بصلاة الغداة الحديث وفيه ان بلالا قال له ما صنعت حدا قال لم اصب
شيأ اصبت لركعتين واحسنتهما واجلتهما ومنها رواه الترمذي
من حديث ليث وروى ابن عمر عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا صلاة بعد الفجر الا سجدتين وقال الترمذي معنى هذا الحديث
لا صلاة بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر ومنها رواه الطبراني
رحمه الله تعالى من رواية سعيد الوراق عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة اذا طلع الفجر الا
ركعتين ومنها رواه مسلم والنسائي من رواية زيد بن محمد بن نافع
عن ابن عمر عن حفصة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع الفجر
الا يصلي الا ركعتين خفيفتين ومنها رواه ابن عدي في الكامل من رواية
رشيد بن عن ابيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله
سبحانه وتعالى ومن الليل فسبحه واد ابار النجوم قال ركعتين قبل
الفجر ومنها رواه من حديث قيس فذكر رواه النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين فقال يا رسول الله اني لم اكن صليت
الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما الان فسكت صلى الله عليه وسلم
قال الترمذي هذا الحديث ليس بمتصل وخرجه ابن خزيمة في صحيحه
ولفظه ثم اتاه ثانية فقال يا رسول الله ركعتا الفجر لم اكن
صليتهما فمنها ثالثة قال فسكت عنه ومنها حديث عائشة رضي
الله تعالى عنها وسيأتي ان شاء الله تعالى ص با ب
الضجعة على الشق الايمن بعد ركعتي الفجر ش اي هذا باب في بيان
الضجعة التي آخره الضجعة بفتح الضاد وكسرها والفرق بينهما ان الفتح
على الهيئة والكسر على الراقد ضجع يضجع ضجعا وضجوعا اذا وضع
جنبه بالارض ص حدثني عبد الله بن يوسف ثنا سعيد بن ابي ايوب
قال حدثني ابو الاسود عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه
الايمن ش اخرجه للترجمة ظاهرة ورجاله رجال الصحيح وقد ذكروا في باب
اذا بقي ابو الاسود هذا الاسم محمد بن عبد الرحمن المشهور بيتيم
عروة مر في باب المجتبى متوضأ وعن عروة بن الزبير بن العوام الكلام

في هذا

في هذا الباب على انواع الاول ان هذا الحديث دل على الاضطجاع
بعد ركعتي الفجر وفي رواية سلم عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا صلى ركعتي الفجر ان كنت مستيقظة اوليا اضطجع وحديث ابن عمر
الذي يأتي في باب ما جاء في الوتر يدل على انه قبلها لانه قال فيه ثم صلى
ركعتين فذكره مكررا ثم قال ثم اوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام
وصلى ركعتين ثم خرج فصلى الصبح وهذا يصرح بان اضطجاعه كان
قبل ركعتي الفجر وروى عن ابن عباس رضي الله عنه انه كان اذا صلى ركعتي
الفجر اضطجع والتوفيق بين هذه الروايات ان الرواية التي تدل
على انه قبل ركعتي الفجر لا تستلزم شيئا بعدها وتلك الرواية
التي تدل على انه بعدها استلزم شيئا قبلها او تحمل تركه اياها قبلها
او بعدها على بيان الجواز اذا ثبت الترك واذا امكن الجمع بين الاحاديث
المختلفة بعضها بعضا في الظاهر يحمل على وجه التوفيق بينهما لان
العمل بالكل مع الامكان اولى من اهمال بعضها النوع الثاني
في ان هذه الضجعة سنة او مستحبة او واجبة او غير ذلك فيه
خلاف فذهب مالك رضي الله عنه واصحابه والتابعين ومن بعدهم على سنة اقوالهم
انها سنة وابه ذهب الشافعي واصحابه وقال النووي في شرح
مسلم والصحيح او الصواب ان الاضطجاع بعد سنة الفجر سنة وقال
ابن حزم في المحلى وقد اشار الشافعي ان الاضطجاع المنقول في الاحاديث
للفصل بين النافلة والفريضة سواء كان ذلك الفصل بالاضطجاع
او التحول او التحويل من ذلك المكان الى غيره او غيره والاضطجاع
غير متعين في ذلك فقال النووي في شرح المذهب المختار الاضطجاع
الذي ابانا انه مستحب وروي ذلك عن جماعة من الصحابة وهم
ابو موسى الاشعري وزرارة بن اوفى وانس بن مالك وابو هريرة
وابو امامة ذهب جماعة من التابعين وهم محمد بن سيرين وعروة
وسعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وابو بكر
ابن عبد الرحمن وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة وسليمان بن يسار وكانوا لا يضطجعون على ايا نهم
بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح القول الثالث انه واجب نقل
ذلك عن الاثبات به وهو قول ابي محمد بن حزم قال ومن ركع
ركعتي الفجر في بيته صلاة الصبح الا بان يضطجع على جنبه الايمن
بين سلامه من ركعتي الفجر وبين تكبيرة صلاة الصبح وسواء
ترك الضجعة عمدا او نسيانا وسواء صلاها في وقتها او صلاها
قاضيا فما ان نسيانا او نوم وان لم يصل ركعتي الفجر لم يلزمه

ان يضطجع فاستدل فيه بما رواه ابو داود ثنا مسدد وابو كامل وعبد الله بن عمر بن ميسرة قالوا ثنا عبد الواحد ثنا الاعمش عن ابي صالح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع علي يمينه ورواه الترمذي ايضا وقال حديث حسن صحيح غريب وروي ابن ماجة من حديث سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلي ركعتي الفجر اضطجع قال رواه ابن داود بخبر عن اسره وما رواه ابن ماجة خبر عن فعله وا هما بوا عن هذا الوجه بثة الاول ابن عبد الواحد الوا وي عن الاعمش قد تكلم فيه فقي يحيي انه ليس بشي وعن عمرو بن علي الفلاس سمعت ابا داود قال عند عبد الواحد الي احاديث كان يحدث بها الاعمش فوصلها فقولك الاعمش ثنا مجاد في لذا وكذا الثاني ان الاعمش قد عنعن وهو مدلس الثالث انه لما بلغ ذلك ابن عمر قال اكثر ابو هريرة انه لمعلول لم يتبعه ابن صالح عن ابي هريرة وبين الاعمش وبين ابي صالح كلام وسنب هذا القول الي بن العربي وقال لما لم سمعت احدا يقول عن الاضطباع قال ما افعله انا قلت فان فعله رجل لم يكن كانه لم يجيء ان فعله قيل له لم لا تاخذ به قال لانه ليس فيه حديث ثبت قلت له حديث الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال رواه بعضهم مرسلا فان قلت عبد الواحد ابن زياد احد ائمة السنة لو وثقه احمد وابن زنجة وابن حاتم ومحمد بن سعد والنسائي وابن حبان قلت سلمنا ذلك ولكن الاجوبة انما فيه تكفي لدفع الوجوب بحديث ابي هريرة الفرع الرابع انه بدعة ومن قال به من الصحابة عبد الله بن مسعود وابن عمر علي الختلف عنه فروي ابن ابي شيبة في مصنفه من رواية ابراهيم قال قال عبد الله ما بال الرجل اذا صلى الركعتين يتمعك كما يتمعك الدابة والحمار اذا سلم فقد فصل وروي ايضا ابن ابي شيبة من رواية مجاهد قال صحبت ابن عمر في السفر والحضر فما رايته اضطجع بعد الركعتين ومن رواية سعيد ابن المسيب قال رايت ابن عمر رجلا يضطجع بين الركعتين فقال اصبوه ومن رواية ابي مجلز قال سالت ابن عمر عن ضجعة الرجل علي يمينه بعد الركعتين قبل صلاة الفجر قال تلعب بكم الشيطان ومن رواية زيد العمي عن ابي الصديق الناجي قال رايت ابن عمر قمنا اضطجعوا بعد ركعتي الفجر فارسل اليهم فنهاهم فقالوا نريد بذلك السنة فقال ابن عمر ارجعوا اليهم فاخبروهم انه بدعة ومن كره ذلك من التابعين الاسود بن زيد وابراهيم النخعي وقال

هي

في ضجعة الشيطان وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير ومن الائمة مالك ابن انس وحكاه القاضي عياض عنه وعن جمهور العلما القول الخامس انه كان لا خلاف الاولي روي ابن ابي شيبة في مصنفه عن الحسن انه كان لا يجبه الاضطباع بعد ركعتي الفجر القول السادس انه ليس مقصودا لذاته وانما المقصود الفصل بين ركعتي الفجر وبين الفريضة اما باضطباع او حديث او غيره دلكن كان وهو محكي عن الشافعي كما ذكرنا النوع الثالث انه علي قول من يراه مستحبا او سنة ان يكون علي يمينه لورود الحديث به كذلك وهل يحصل سنة الاضطباع بكونه علي الشق الايسر اما مع القدرة علي ذلك فالظاهر انه لا يحصل به السنة لعدم توافقه للامر واما اذا كان به ضرر في الشق الايمن لا يمكن معه الاضطباع او يمكن لكن مع مشقة فهل يضطجع علي اليسار او يشير الي الاضطباع علي الجانب الايمن لعجزه عن فعله كما يفعل من عجز عن الركوع والسجود في الصلاة قال شيخنا زين الدين لم ار لاصحابنا فيه بشا وجزم ابن حزم بانه يشير الي الاضطباع للشق الايمن ولا يضطجع علي الايسر النوع الرابع في الحكمة في الجانب الايمن وهي ان القلب في جهة اليسار فاذا نام علي اليسار استغرق في النوم لاستراحته بذلك واذا نام علي جهة اليمين تعلق فلا يستغرق

ص باب من حدث بعد الركعتين ولم يضطجع ش اي هذا باب في بيان من تحدث بعد ركعتي الفجر والحال انه لم يضطجع ولشار البخاري بهذا الي ان الاضطباع لم يكن الا للفصل بين ركعتي الفجر وبين الفريضة وان الفصل اعم من ان يكون بالاضطباع او بالحديث وبالتحويل من مكانه

ص حدثنا بشر بن الحكم قال ثنا سفيان قال حدثني سالم ابو النضر عن ابي سلمة عن عائشة رضي الله تعالي عنها ان النبي صلي الله عليه وسلم كان اذا صلي فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع حتي يؤذن بالصلاة

ش مطابقته للترجمة من حيث انه صلي الله عليه وسلم كان اذا صلي ركعتي الفجر وكانت عائشة مستيقظة كان يتحدث معها ولا يضطجع فدل ذلك ان الاضطباع لا يتعين للفصل كما ذكرنا ذكر رجاله وهم خمسة الاول بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن الحكم ما لحا المهملة والكاف المفتوحتين العبدي بسكون الباء الموحدة النيسابوري مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين الثاني سفيان بن عيينة الثالث ابو النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة واسمه سالم بن ابي امية مولي عمر بن عبد الله بن معمر القرشي التيمي الرابع ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الخامس عائشة ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين

يؤذن

وفيه ان نسخة نيسابوري كما ذكرنا وسقين مكي وسالم وابوسلمة مدنيان ذكر بعد وضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ابضا عن علي بن عبد الله واخرجه مسلم فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة وابن ابي عمر ونصر بن علي عن سفين واخرجه الترمذي فيه عن يوسف ابن عيسى عن عبد الله بن ادريس كلاهما عن مالك عن ابي النضر نحوه ولفظه قالت كان النبي صلي الله عليه وسلم اذا صلي ركعتي الفجر فان كانت له الي حاجة كلمني والا خرج الي الصلاة واخرجه ابو داود عن يحيى بن حكيم عن بشر بن عمر عن مالك ابن انس بلفظه كان النبي صلي الله عليه وسلم اذا قضي صلاة من آخر الليل فان كنت مستيقظة حدثني وان كنت نائمة ايقظني وصلي الركعتين ثم اضطجع حتي يأتيه المؤذن فيؤذنه بصلاة الصبح فيصلي ركعتين خفيفتين ثم يخرج الي الصلاة ذكر معناه قوله اذا صلي اي ركعتي الفجر قوله والا اي وان لم اكن مستيقظة اضطجع قوله حتي يؤذن بضم اليه آخر الحروف وتشديد الذال المعجمة المفتوحة علي صيغة المجهول ذكر ما يستفاد منه فيه الحجة لمن نفي وجوب الاضطجاع ومنه استدل بعضهم علي عدم الوجوب ورد بانه لا يلزم من تركه صلي الله عليه وسلم حين كون عائشة مستيقظة عدم الاستحباب وانما تركه لبيان ان ذلك ليس علي الوجوب فان قلت في رواية ابي داود من طريق مالك ان كلامه صلي الله عليه وسلم لعائشة كان فراغه من صلاة الليل وقبل ان يصلي ركعتي الفجر قلت لا مانع من ان يكلمها قبل ركعتي الفجر وبعدها وان تجمع الرواة عن مالك اقتصر علي هذا واقتصر بعضهم علي الآخر وفيه انه لا بأس بالكلام بعد ركعتي الفجر مع اهله وغيرهم من الكلام المباح وهو قول الجمهور وهو قول مالك والشافعي وقد روي الدارقطني في غرائب مالك باسناد الي الوليد بن مسلم قال كنت مع مالك بن انس نتحدث بعد طلوع الفجر وبعد ركعتي الفجر وبيني انه لا بأس بذلك وقال ابو بكر ابن العربي وليس في السكوت في ذلك الوقت فضل مأثور انما ذلك بعد صلاة الصبح الي طلوع الشمس وفي التوضيح اختلف السلف في الكلام بعد ركعتي الفجر فقال نافع كان ابن عمر يتكلم بعدها وعن الحسن وابن سيرين مثله وكرهه الكوفيون الكلام قبل صلاة الفجر الا بخير وكان مالك يتكلم في العلم بعد ركعتي الفجر فاذا سلم من الصبح لم يتكلم مع احد حتي تطلع الشمس وقال مجاهد راي ابن مسعود رجلا يتكلم آخر بعد ركعتي الفجر فقال اما ان يذكر الله واما ان يسكت وعن سعيد

ابن

ابن جبير مثله وقال ابراهيم كانوا يكرهون الكلام بعدها وهو قول عطا وسئل جابر بن زيد هل يفرق بين صلاة الفجر وبين الركعتين قبلها فقال لا الا ان يتكلم بحاجة ان شاذكر هذه الآثار ابن ابي شيبة والقول الاول اولي بشهادة السنة الثانية له ولا قول لاحد مع السنة وذكر بعض العلما ان الحكمة في كلامه صلي الله عليه وسلم لعائشة وغيرها من نسائه بعد ركعتي الفجر حتي يقع الفصل بين صلاة الفرض وصلاة النفل بكلام او اضطجاع ولذلك سمي الذي وصلي بين صلاة الصبح وغيرها بقوله الصبح اربعا وكما في الحديث الصحيح اذا صلي احدكم الجمعة فلا يصلها بصلاة حتي يتكلم او يخرج وكما نهي عن تقدم رمضان بصوم وعن تشبيهه بصوم بتحريم صوم يوم العيد ليتميز الفرض من النفل فان قلت الفصل حاصل بخروجه من حجرة نسائه فانه كان يصلي ركعتي الفجر في بيته وقد اكتفي في الفصل في سنة الجمعة بخروجه من المسجد فينبغي ان يكتفي في الفصل بخروجه من بيته الي المسجد قلت لما كانت حجرة ازواجه شارعة في المسجد لم يعد الفصل بالخروج منها بل فصل بالاضطجاع او الكلام او بهما جميعا خاص بـ

ماجا في التطوع مثني مثني ش اي هذا باب في بيان ما جا في النفل انه يصلي مثني مثني يعني ركعتين ركعتين كل ركعتين بتسليمة ومثني الثاني تاكيد لانه داخل في حد معناه اثنين اثنين وعن هذا قالوا ان مثني معدول عن اثنين ففيه العدل والصيغة عن اطلاق قوله ماجا في التطوع مثني مثني بيانا ولا تطوع الليل والنهار وقد وقع في اكثر النسخ هذا الباب بعد باب ما يقرأ في ركعتي الفجر لان الابواب المتعلقة بركعتي الفجر ستة ابواب او لها باب المداومة علي ركعتي الفجر واخرها باب ما يقرأ في ركعتي الفجر وهذه الستة سوالبة هو الاسب ولكن وقع هذا الباب اعني باب ما جا في التطوع مثني مثني بين هذه الابواب الستة في بعض النسخ قيل الظاهر ان ذلك وقع من بعض الرواة قلت لم يراع البخاري الترتيب بين اكثر الابواب في غير هذا الموضع وهذا ايضا من ذلك وليس يتعلق براعاة ترتيب الابواب بعمل المتون من قال محمد يذكر ذلك عن عمار وابي ذر وانس وجابر بن زيد وعكرمة والزهري ش قوله قال محمد هو البخاري نفسه قوله ذلك اشارة الي ما ذكره من قوله ما جا في التطوع مثني مثني وقد ذكر هنا ستة انفس ثلاثة من الصحابة وهم عمار وابو ذر وانس وثلاثة من التابعين وهم جابر بن زيد وعكرمة والزهري وكل ذلك بتعلق واما ما رقد روي عن الطبراني في الكبير قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اوتر قبل

ان تنام وصلاة الليل مني مني وفي اسناده الربيع بن بدر وهو ضعيف
واما فعله فقد رواه ابن ابي شيبة من طريق عبد الرحمن بن الحارث
ابن هشام عن عمار بن ياسر انه دخل المسجد فصلى ركعتين خفيفتين واما الوتر
فقد روي عنه ابن ابي شيبة من فعله من طريق مالك بن ابي نيس عنه
انه دخل المسجد فاتى سارية فصلى عندها ركعتين ولم اقف على مني
روي عنه من قوله سر في عمل واما الذي فقد روي عنه البخاري
فيما سيأتي في باب هل يصلي الامام من حضر جدتنا ام قال ثنا غندر ثنا
شعبة عن ابن سيرين قال سمعت انسا يقول قال رجل من الانصار اني
استطيع الصلاة معك وكان رجلا ضخما فصنع للنبي صلى الله عليه وسلم
طعاما فدعاه الى منزله فبسط له حصيرا ونضح له طرف الحصير فصلى
عليه ركعتين الحديث وفي هذا الباب عن عمر وبن عبسة اخرجه احمد
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل مني مني وعن ابن عمر
روي عنه الطبراني في الكبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاة الليل مني مني والمراد الثلاثة من الصحابيين وهم جابر بن زيد ابو الشعثاء
البصري وعكرمة مولى ابن عباس وروى قصته الطبراني ومحمد بن مسلم
الزهري فقد علق البخاري عنهم بقوله ويذكر ولم اقف الا على مارواه
ابن ابي شيبة في مصنفه عن حرمي بن عمارة عن ابي خلدة قال رايت عكرمة
دخل المسجد فصلى فيه ركعتين صرفا قال يحيى بن سعيد الانصاري ادركت
فقهاء رضينا لا يفعلون في كل اثنتين من البخاري يحيى بن سعيد بن قيس
ابو سعيد الانصاري البخاري الذي ولي قاضي المدينة سمع انس بن مالك
وروى ابن حبان في الثقات بعيش ابو جعفر المعتول العراقي ولاه المنصور
بالهاشمية - قيل انه توفي بالمنصور ببغداد سنة ثلاث واربعين
ومائة قوله ارضنا اراد بها المدينة ومن فقهائها ارضه الزهري ونافع
وسعيد بن المسيب وعبد الرحمن ابن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
وجعفر بن محمد بن علي بن الحسين ابن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى
عنهم اجمعين وربيعة بن ابي عبد الرحمن بن هرمز واخرون وروي
عن نافع وغيرهم قوله في كل اثنتين اي في كل ركعتين حدثنا قتيبة
قال ثنا عبد الرحمن ابن ابي الموالي عن محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا
السورة من القرآن يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير
الفريضة ثم ليقل اللهم اني اسألك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا
اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا

الامر

الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل امري واجله
فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت ان هذا الامر شر لي
في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل امري واجله فاصرفه
عني واصرفه عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني به قال
قال ويسمي حاجته تابعه كثير عن مطلب في قوله فليركع ركعتين من غير
الفريضة وقد امر صلى الله عليه وسلم بركعتين وهو اطلاقه يتناول
كونها بالليل او بالنهار ذكر رجاله وهم اربعة الا ولد قتيبة بن سعد
الثاني عبد الرحمن ابن ابي الموالي بفتح الميم ابو محمد مولى علي بن ابي طالب
رضي الله تعالى عنه وفي تهذيب الكمال ان ابا الموالي اسمه زيد الثالث
محمد بن المنكدر بكسر الكاف من الانكدار ابن عبد الله ابو بكر مات
سنة ثلاثين ومائة الرابع جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما
ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين
وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه ان عبد الرحمن
ابن ابي الموالي مما تفرد بتحديث الاستخارة وان البخاري تفرد به
وفيه ان شيخه يحيى وعبد الرحمن محمد بن يحيى ذكر نسبة موضعه
ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الدعوات عن ابي معمر
عبد الله بن عمرو في التوحيد عن ابراهيم بن المنذر واخرجه ابو
داود في الصلاة عن القعنبي وعبد الرحمن بن مقاتل كلاهما القعنبي ومحمد
ابن عيسى بن الطباع واخرجه الترمذي عن بندار واخرجه النسائي في النكاح وفي
اليوم والليلة جميعا عن قتيبة واخرجه ابن ماجه في الصلاة عن
محمد بن يوسف السلمي وقال الترمذي حديث جابر حديث حسن صحيح
غريب لا نعرفه الا من حديث عبد الرحمن بن ابي الموالي وهو شيخ مدني
ثقة روى عنه سفيان حديثا وقد روى عن عبد الرحمن غير واحد من الائمة
انتهى قلت حكم الترمذي على حديث جابر بالصحة تبعا للبخاري
في اخراجه في الصحيح وصححه ايضا ابن حبان ومع ذلك فقد ضعفه
احمد بن حنبل فقال ان حديث عبد الرحمن بن ابي الموالي في الاستخارة
منكر وقال ابن عدي في الكامل له ترجمته والذي ارى في حديثه
الاستخارة وقد رواه غير واحد من الصحابة وقال ليس لعبد الرحمن
ابن عدي اراد بذلك ان لحديثه هذا شواهد من حديث غير جابر
من الصحابة فخرج بذلك ان يكون فردا مطلقا وقد صححوا
الحديث وقال الترمذي ويحيى بن معين وابو داود والنسائي ليس
وقال احمد وابو زرعة وابو حاتم لا باس به زاد ابو زرعة صدوق
وقال الترمذي عقيب ذكره هذا الحديث وقد روى ابن عيينة

وابي ايوب وقال نحنا وفي الباب ايضا عن ابي بكر الصديق وابي سعيد
الخدري وسعيد ابن ابي وقاص وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر
وابي هريرة وانس رضي الله تعالى عنهم واما حديث ابن مسعود فاخرجه
الطبراني في الكبير من رواية صالح بن موسى الطلحي عن الاعمش عن ابراهيم
عن علقمة عن عبد الله قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستخارة
قال اذا اراد احدكم امرا فليقل اللهم اني استخيرك بعلمك فذكره ولم يقل
العظيم وقدم قوله ونعلم على قوله وتقدر وقال فان كان هذا الذي اريد
خيرا لي في ديني ومعاقبة امري فيسره لي وان كان غير ذلك خيرا لي
فاقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به رواه الطبراني الا انه لم يذكر
آخري واما حديث ابي ايوب واخرجه ابن حبان في صحيحه والطبراني في
الكبير من رواية الوليد بن ابي الوليد ان ايوب بن خالد بن ابي ايوب حدثه
عن ابيه عن جده ابي ايوب الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اكتم الخيطة ثم توضأ فاحسن الوضوء ثم صل ما كتب الله لك ثم احمد ربك وامجده
ثم قل اللهم انك تقدر ولا اقدر الحديث الى قوله الغيوب واجعله فان
رأيت لي فلانة لتيمما باسمها خيرا لي وسماه آجرني فاقض لي بها
او قال فاقدرها لي وتقدم رواية الطبراني وقال ابن حبان خيرا لي في ديني
ومعاشي وآخر تيمما قدرها لي وان كان غيرها خيرا لي منها في ديني ومعاشي
وآخر تيمما فاقطع لي عنها وقد ذكرها ابن حبان في الثقات وتابعه
ابو بكر فاخرجه في مسند ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه ورواية ز فطر عن عبد الله عن ابي
عتيبة عن عائشة عن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان اذا اراد امرا قال اللهم خر لي واختر لي وقال غريب
لا نعرفه الا من حديث ز فطر وهو صدوق عند اهل الحديث واما حديث
ابي سعيد فاخرجه ابو يعلى الموصلي من طريق ابن اسحاق حدثني عيسى بن
عبد الله بن مالك عن محمد بن عمرو ابن عطاء عن عطاء ابن يسار عن ابي سعيد
الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اراد احدكم
امرا فليقل اللهم اني استخيرك بعلمك الحديث على نحو حديث جابر وقال
في آخره فاقدر لي الخير اينما كان لا حول ولا قوة الا بالله اسناده صحيح
ورواه ابن حبان في صحيحه من هذا الوجه واما حديث سعيد ابن
ابي وقاص وعزاه تعالى عنه فرواه احمد والبزار وابو يعلى في مسانيدهم
من رواية اسمعيل بن محمد بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه عن جده قال
ابو عاصم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سعادة ابن ادم
استخارة الله عز وجل الحديث ولا يصح اسناده واما حديث ابن عباس
وابن عمر رضي الله تعالى عنهم فاخرجهما الطبراني في الكبير باسناده

عنهما

عنها فلا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة كما يعلمنا
السورة من القرآن اللهم اني استخيرك الحديث الى آخره قوله علام الغيوب
وزاد بعد اللهم ما قضيت عن من قضا فاجعل عاقبته الى خير واسناده
ضعيف وفيه عبد الله بن هانئ متهم بالكذب واما حديث ابي هريرة
فرواه ابن حبان في صحيحه من رواية ابي الفضل بن العلاء بن عبد الرحمن
عن ابيه عن جده عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اراد احدكم امرا فليقل اللهم اني استخيرك فذكره ولم يقل العظيم
وفي آخره ورضني بقدرك قال ابن حبان ابو الفضل اسمه سهل ابن العلاء
ابن عبد الرحمن مستقيم الامر في الحديث وقد ضعفه ابن عدي فقال
حدث باحاديث له غير محفوظة مناكير وورد له هذا الحديث وقال ابن
منكر لا يحدث به غيره سهل واما حديث انس فرواه الطبراني في معجمه
الصغير والاوسط من رواية عبد القدوس بن حبيب عن الحسن عن انس
ابن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما خاب من استخار ولا ندم
من استشار ولا عال من اقتصد وقال لم يروه عن الحسن الا عبد القدوس
تفرد به ولده عبد السلام انتهى وعبد القدوس اجمعوا على تركه وكذبه
الفلاس وقال ابو حاتم عبد السلام وابوه ضعيفان ذكر اختلاف
الفاظ حديث جابر وعين اسنادا ومتنا ففي رواية البخاري
في التوحيد ورواية لابي داود اعني التصريح بسماع عبد الرحمن بن ابي
الموالي له من ابن المنكدر لسماع ابن المنكدر له عن جابر وقال البخاري
في الدعوات في الامور كلها كالسورة من القرآن ولم يقل فيه من عنده
الفريضة وقال فيه ثم رضني به وقال في كتاب التوحيد كان يعلم
اصحابه الاستخارة في الامور كلها وفي رواية النسائي في النكاح واستيسر لي
بقدرتك ولم ابو داود ابن ماجة في الامور كلها وزاد ابو داود بعد
قوله ومعاشي ومعادي وللطبراني في الاوسط من حديث ابي مسعود
واسألك من فضلك الواسع فكيعناه قوله يعلمنا الاستخارة اي صلاة
الاستخارة ودعاءها وهي طلب الخيرة على وزن الغيبة اسم من قوله
اختار الله ومحمد صلى الله عليه وسلم خيرة الله من خلقه يقال بالفتح
والسكون وهي باب الاستخارة وهو في لسان العرب على معان منها
سؤال الفعل والتقدير اطلب منك الخير فيما هممت به والخير هو
كل معنى زاد نفعه على ضره قوله في الامور كلها دليل على العموم وان
المرء لا يختص امر الصغيرة وعدم الاهتمام به فيترك الاستخارة فيه
فرب امر يحتقره ناسه فيكون فيه ضرر عظيم او في تركه
والذلل قال صلى الله عليه وسلم ليسأل احدكم ربه حتى في شسع

نحله قوله كما يعلمنا السورة من القران دليل على الاهتمام بامر الاستخارة
وانه متاكد مرغب فيه فان قلت كان ينبغي ان يجب الاستخارة وانما تاكد
استدلال لا بتشبيه بذلك بتعليم السورة من القران كما استدل بعضهم على
وجوب التشهد في الصلاة بقول ابن مسعود كان يعلمنا التشهد كما يعلمنا
السورة من القران قلت الذي دل على وجوب التشهد الامر في قوله فليقل
التحيات لله الحديث فان قلت هذا ايضا فيه امر وهو قوله فليركع ركعتين
ثم ليقل قلت الامر في هذا معلق بالشرط وهو قوله اذا هم احدكم بالامر فان
قلت انما يؤمر به عند ارادة ذلك لا مطلقا كما قال في التشهد واذا صلى احدكم
فليقل التحيات لله قلت التشهد جزء من الصلاة الفرض منه فيتوجه الوجوب
في قوله صلوا كما رايتموني اصلي فاما الاستخارة فدل على عدم وجوبها الاحاديث
الصحيحة الدالة على انحصار فرض الصلاة في الخمس فان قلت على هذا ينبغي
ان لا يكون الوتر واجبا ومع هذا واجب بل المنقول عن ابي حنيفة انه
فرض قلت قد قامت الادلة من الخارج على وجوب الوتر فما عرف في موضعه
قوله اذا هم اي اذا قصد قوله فليركع ركعتين اي فليصل ركعتين وهو ذكر
الجزء وارادة الكل كان الركوع جزء من اجزاء الصلاة قوله في غير الفريضة
دليل على انه لا يحصل سنة صلاة الاستخارة بوقوع الدعاء بعد صلاة الفريضة
لتقييد دلائل في النفي بغير الفريضة قوله ثم ليقل اللهم الى اخره دليل
على انه لا يضر تاخير دعاء الاستخارة عن الصلاة ما لم يطل الفصل قوله بعلمك
الباقيه وفي قوله بقدرتك للتقليل اي بانك اعلم واقدر قاله ينحتاجين
الدين وقال الكرماني يحتمل ان يكون للاستعطاف كما في قوله رب بما انعمت
علي اي بحق علمك وقدرتك الشاملين قوله واستقدرك اي اطلب منك
ان تجعل لي قدرة عليه قوله واسالك من فضلك العظيم كل عطاء الرب جل جلاله
فضل فانه ليس لاحد عليه حق في نعمة ولا في شيء فعل ما يجب فهو زيادة منة
من عنده لم يتاياها سابق عوض فيما مضى ولا يقابلها فيما يستقبل فان وفق
للشكر والحمد فهو نعمة منه وفضل فيفتقر الى حمد وشكر هكذا الى غير نهاية
خلافا لمعتقد المبتدعة التي تقول انه واجب على الله تعالى ان يبتدي
العبد بالنعمة وقد خلق القدرة وهي باقية فيه دائمة له ابدا فيعمي ويطيع
قوله وانت علام الغيوب للمعنى انا اطلب منك فعلا لا يعلمه الا انت فحسب لي
منه ما تراني انه خير لي في ديني ومعيشتي وعاجل امري واجله وهذه
اربعة اقسام خير يكون له في دينه دون دنياه وخير له في دنياه حاصة
ولا تزمن في دينه وخير في العاجل وذلك محمول في الدنيا ولكن في الاخرة
او لي وخير في الاجل وهو افضل ولكن اذا جمعت الاربعة فذلك الذي ينبغي
للعبد ان يسال ربه ودعا النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اصلح ديني الذي

هو

هو عصمة امري واصلح لي دنياي التي فيها معاشي واصلح لي اخرتي
التي اليها معادي واجعل الحياة زيادة لي في كل خير والموت راحة لي من كل
شر اللك على كل شيء قدير قوله ومعاشي المعاش والعيشة واحد فجمعهما
معيشا واسنادا وفي المجمل العيش الحياة عاش عيشا وعيشة ومعيشا ومعاشا
وعيوشة ثم قال المعيش والمعاش والعيشة ما يعاش به قوله اوفاك
شك من بعض الرواة قوله فاقدره اي فقدره يقال قدرت الشيء اقدره
بالضم والكسر قدارا من التقدير قال شهاب الدين الزراعي في كتاب انوار
البروق يتعين ان يراد بالتقدير هنا التيسير لمعناه فيكون قوله وبارك
لي فيه اي ادمه ومن معناه قوله واصرفني عنه واصرفه عني واقدر لي الخير
حيث كان ثم رضني به لانه اذا قدر له الخير ولم يرض به كان
منكدا العيش اما بعدم رضاه بما قدره الله له مع كونه خيرا له والرضا
سكون النفس الى القدر والقضا قوله ويسمي حاجته اي في اثناء
الدعا عند ذكرها بالكناية عنها في قوله ان كان هذا الامر ذكر ما يشاء
منه فيه استحباب صلاة الاستخارة والدعا المانور بعدها في الامور
التي لا يدري العبد وجه الصواب فيها اما امر هو خير وفي خير كالعبادات
وسائر المعروف فلا حاجة له لاستخارة فيها نعم قد يتخار في الاتيان
بالعبادة في وقت مخصوص كالحج مثلا في هذه السنة لاحتمال عدو
وفتنة او حصر عن الحج ولذلك حسن ان يستخار في النهي عن المنكر كبعض
متمردات يخشى بفتنة حصول ضرر عظيم عام او خاص وان كان جاريا في الجملة
ان افضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر لكن ان خشي ضررا على المسلمين
فلا ينكر وان خشي على نفسه فله الانظار ولكن يسقط الوجوب وفيه
في قوله فليركع ركعتين دليل على ان السنة للاستخارة ركعتان فلا
يجزي الركعة الواحدة في الاتيان بسنة الاستخارة وهل يجزي في ذلك
ان يصلي اربعا او الترجيح بتسليمة يحتمل ان يقال يجزي ذلك بقوله في حديث
ابي ايوب ثم صلي ما كتب الله لك محمول على الزيادة على اركعتين لعذر
وفيه ما كان من شفقته صلى الله عليه وسلم بامته وارشادهم الى مصالحهم

دينيا ودنيا وفيه في قوله فليركع ركعتين استحباب ذلك في كل وقت الا في وقت الكراهة وكذلك عند الشافعية في الاصح وفيه دلالة على ان العبد لا يكون قادرا الا بالفعل لا قبله كما تقول القدرية وقال ابن بطال القادر والقدرة من الصفات الذات والقدرة من صفات الذات والقدرة والقوة بمعنى واحد متراد فان فالباري تعالى لم يزل قادرا قويا ذا قدرة وقوة قال وذكر الاشعري ان القدرة والقوة والاستطاعة اسم ولا يجوز ان يوصف بانه مستطيع لعدم التوقف بذلك وان كان قد جاء القرآن بالاستطاعة. فقال هل يستطيع ربك وانما هو خبر عنهم ولا يقتضي اثباته صفة له وفيه تفريع بحقيقة اهل السنة فانه نفى العلم عن العبد والقدرة وهما موجودان وذلك مناقض لقول ادي الرأي والحق فيه الاعتراف بان العلم لله عز وجل والقدرة له وليس للعبد من ذلك شيء الا ما خلق له بقوله يا ربه تقدر قبل ان تخلق في القدرة وتقدر مع خلقها وتقدر بعدها وانت على الحقيقة في الاقوال كلها تصرف ومحل لمتقدر وانك وكذلك في العلم وفيه انه يجب على المرء رد الامور كلها الى الله تعالى وصرف الهمة والتبرؤ من الحول والقوة اليه وان لا يرى لنفسه من دقيق الامور ولا جليلها حتى يسأل الله فيه ويسأله ان يجعله فيه على الخير ويصرفه عنه الشر اذ هما بالافتقار اليه في كل امره والتزامه الذلة العبودية له وتبركا لاتباع سيد المرسلين في الاستخارة وربما قدر ما هو خير ويراه شرا لخوقه له وعسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم وفيه وفي قوله وان كنت تعلم هذا الامر شر لي حجة على القدرية الذين يزعمون ان الله لا يخلق الشر تعالى عما يفترون فقد بان في هذا الحديث ان الله تعالى هو الخالق للشر والخالق له وهو الذي صرفه عن العبد من نفسه وما يقيد على اختراعه دون ان يتبدالله عليه فان قلت هل تستحب تكرار الاستخارة في الامر الواحد اذا لم يظهر له وجه الصواب في العمل والترك سالم ينشرح صدره كما تفعل قلت بل يستحب تكرارها صلاة والله اعلم وقد روي في حديث تكرار الاستخارة صنعا في عمل البر والليالة لابن السني من رواية ابراهيم بن البرا قال حدثني ابي عن جدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا انس اذا هممت بامر فاستخر ربك فيه سبع مرات ثم انظر الذي سبق الى قلبك فان الخير فيه قال النووي في الاذكار اسناده ضعيف وفيه من لا يعرف قال شيخنا زين الدين كلهم معروفون ولكن بعضهم معروف بالضعف الشديد وابراهيم بن البرا والبرا هو ابن النضر بن انس بن مالك وقد ذكره في الضعفا العقيلي وابن حبان وابن عدي والازدي قال العقيلي يحدث عن الثقات بالبواطيل وقال ابن حبان شيخ كان بدمشق يحدث عن الثقات بالموضوعات

لا يجوز

لا يجوز ذكره الا على سبيل القدح فيه وقال ابن عدي ضعيف جدا. حدث بالبواطيل فعلى هذا فالحديث ساقط لا حجة فيه نعم قد يستدل للتكرار بان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دعي دعي ثلاثا فاذا قال النووي انه يستحب ان يقرأ في ركعة الاستخارة في الاولى بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد وقد سبقه الى ذلك الغزالي فانه ذكره في الاحياء كما ذكره النووي وقال شيخنا زين الدين رحمه الله لم اجد في شيء من طرق احاديث الاستخارة تعيين ما يقرأ فيهما

صر حدثنا المكي بن ابراهيم عن عبد الله بن سعيد بن هامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي سمع ابا قتادة ابن ربعي الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين ش مطابقته للترجمة ظاهرة في قوله حتى يصلي ركعتين وقد تقدم هذا الحديث في اوائل الكتاب الصلاة في باب اذا دخل المسجد فليركع ركعتين فانه رواه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن عامر ابن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن ابي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس فانظر الى التفاوت بينهما في المتن والاسناد والمكي بن ابراهيم بن بشر ابن فرقد البرجمي التيمي الحنظلي البلخي تقدم في باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن سعيد بن ابي هند المدني مات سنة سبع واربعين ومائة وعمرو بفتح العين ابن سليم بضم السين وفتح اللام الزرقي بضم الزاي وفتح الراء وبالقاف وابو قتادة الحارث ابن ربعي بكسر الراء وسكون الباء الموحدة وبالسين صر حدثنا عبد الله ابن يوسف قال انا مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس ابن مالك قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف ش مطابقته في قوله ركعتين وهذا الاسناد بعينه ومتن الحديث قد تقدم في باب الصلاة على الحصير وفي التوضيح هذا الحديث ثابت في بعض النسخ وفي اصل الدمياطي ليس وهو مختصر من حديث تقدم في باب الصلاة على الحصير صر حدثنا يحيى بن بكير قال الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني سالم عن عبد الله بن عمر في باب الصلاة قبل الجمعة وبعدها ركعتين قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن نافع عن ابن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد العشا ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين فانظر التفاوت بينهما في المتن والاسناد

احد كم

فان صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد الجمعة وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشا ش مطابقته للترجمة ظاهرة وقد تقدم حديث ابن عمر هذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ويحيى بن بكير بضم ابا الوحدة سر في كتاب الوحي وعقيل بضم العين
ابن خالد وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري حدثنا ادم قال ثنا
شعبة قال ثنا عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب اذا جاء احدكم
والامام يخطب او قد خرج فليصل ركعتين شرط بذلك للترجمة ظاهر
وقد تقدم جابر هذا في كتاب الجمعة في باب من جاء والامام يخطب فانه اخرجه
هناك عن علي بن عبد الله ثنا سفيان عن عمرو سمع جابرا قال دخل رجل
يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال اصليت قال لا
قال قم فصل ركعتين واخرج ايضا في الباب الذي قبله عن ابي النعمان
عن حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله الحديث ص
حدثنا ابو نعيم ثنا سفيان بن سليمان المكي قال سمعت مجاهدا يقول اتى بن
عمر في منزله فقيل له هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد دخل الكعبة
قال فاقبلت واجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خرج واجد بلالا عند
الباب قائما فقلت يا بلال اصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة
قال نعم قلت فاين قال بين هاتين الاسطوانتين ثم خرج فصلى في وجه
الكعبة مطابقته للترجمة ظاهرة وقد تقدم هذا الحديث في باب قول
الله عز وجل واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى في اوائل كتاب الصلاة فانه
اخرجه هناك وقال حدثنا مسدد قال ثنا يحيى عن سيف قال سمعت
مجاهدا الى بن عمر فقيل له الحديث فاعتبر التفاوت بينهما في المتن والاتيان
قوله فاجد كان ابتياس ان يقول فوجدت لكن عدل عنه لاستحضاره
صورة الوجد ان وحكاية عنها قوله ثم خرج يحتمل ان تكون من تتمة الكلام
بلا زيادة على الجواب وان يكون من كلام ابن عمر قوله في وجه الكعبة
اي بازائه وقال ابو هريرة اوصاني النبي صلى الله عليه وسلم بركعتي
الضحى وهذا قطعة من حديث ذكره في باب صلاة الضحى في الحضر قال حدثنا
سلم ابن ابراهيم قال ثنا شعبة قال ثنا عباس هو الجريري عن ابي عثمان
النهدي عن ابي هريرة قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث
لا ادعهن حتى اموت صوم ثلاثة ايام من كل شهر وصلاة الضحى ونوم على
وتر وذكره ايضا في باب صيام ايام البيض قال حدثنا ابو معمر ثنا عبد
الوارث ثنا ابو التياح قال حدثني ابو عثمان عن ابي هريرة قال اوصاني
خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث صيام ثلاثة ايام من كل شهر وركعتي
الضحى وان اوتر قبل ان انام واخرجه مسلم في الصلاة عن شيبان بن
فروخ عن عبد الوارث عن ابي التياح وعن محمد بن المثنى ومحمد بن بشار
عن عندر عن شعبة واخرجه النسائي فيه عن محمد بن بشار عن عندر وعن

محمد

محمد بن علي بكر وعن بشر بن هلال وسيجيء الكلام فيه في باب صلاة الضحى
في الحضر عن قريب ش وقال عتبان بن مالك غدا النبي صلى الله عليه وسلم
وابو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما بعد ما امتد النهار وصففنا وراءه فركع
ركعتين هذا ايضا قطعة من حديث تقدم في باب المساجد في البيوت
مطولا قال حدثنا سعيد بن عفير قال حدثني الليث قال حدثني عقيل
عن ابن شهاب قال اخبرني محمود بن الربيع الانصاري ان عتبان بن
مالك وهو من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرا من
الانصار انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله قد
انكرت بصري الحديث الى اخره بطوله وذكره ايضا مطولا في باب صلاة
النوافل جماعة وسيأتي الكلام فيه ستقفي ان شاء الله تعالى عن قريب
ص باب الحديث بعد ركعتي الفجر ش اي هذا باب في بيان اباحة الحديث
بعد صلاة ركعتي الفجر يعني السنة ص حدثنا علي بن عبد الله قال ثنا
سفيان قال ابو النضر حدثني ابي عن ابي سلمة عن عائشة رضي الله تعالى
عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين فان كنت مستيقظة
حدثني والا اضطجع قلت لسفيان فال بعضهم هو ركعتي الفجر قال
سفيان هو ذاك ش مطابقته للترجمة في قوله فان كنت مستيقظة حدثني
وذكر الحديث عن قريب قوله باب من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع وعلي
ابن عبد الله وسفيان هو ابن عيينة قوله قال بعضهم اراد بالبعض الدبيني
وسفيان هو ابن عيينة واسم ابي النضر سالم وقد مر الكلام فيه ستقفي
هناك قوله قلت لسفيان الثاني هو علي بن عبد الله وسفيان هو ابن عيينة
قوله قال بعضهم اراد به البعض هذا مالك بن انس اخرجه الدارقطني من طريق
بشر بن عمر عن مالك انه سأله عن الرجل يتكلم بعد طلوع الفجر فحدثني
عن سالم فذكره قوله هو ذاك اي الامر ذلك ص باب
تعاهد ركعتي الفجر ومن سماها تطوعا ش اي هذا باب في بيان تعاهد
ركعتي الفجر وهما سنة الفجر تعاهد التعهد لان التفاعل لا يكون الا بين
اثنين والتعهد بالشيء التحفظ به وتجديد العهد به قوله ومن سماها
افراد الضمير وابيّ الحوي والمتملي اي ومن سمى سنة الفجر وفي رواية
غيرهما ومن سماها بضمير التثنية يرجع الى ركعتي الفجر قوله
تطوعا منصوب لانه مفعول ثان لسماها فان قلت اطلق على سنة
الفجر تطوعا وفي حديث الباب المذكور النوافل قلت لما ذكر من النوافل
استطرادا وقال بعضهم اورده في الباب بلفظ النوافل وفي الترجمة
ذكر تطوعا اشارة الى ما ورد وبعض طرقه بعني بلفظ التطوع
قلت قد ذكرنا الان وجه ذلك فلا حاجة الى ما ذكره من الخارج ص

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حدثنا بيان بن عمرو قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا ابن جريج عن عطا
عن عبيد بن عمير عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت لم يكن النبي صلى
الله عليه وسلم يقرأ في شيء من النوافل اسرد تعاهد منه على ركعتي الفجر ش
مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم ستة الاول بيان مبتح
ابا الموحدة وتخفيف النون آخر الحروف وبعد الالف نون ابن عمرو وبلخ
العين المهملة ابو محمد مات سنة ثنتين وعشرين ومائتين الثاني يحيى بن سعيد
القطان الثالث عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الرابع عطا بن ابي
رباح الخامس عبيد بن عمير بالتصغير فيهما ابو عاصم الليثي الصاحبي
السادس ام المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها ذكر لطائف
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة
في ثلاثة مواضع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان بخه من اهل
بخاري وانه من افراده ويحيى بصري وابن جريج وعطا وعبيد مكيون
وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابية قوله عن عطا وفي رواية
مسلم عن زهير بن حرب عن يحيى عن ابن جريج حدثني عطا قوله عن عبيد
ابن عمير ورواية ابن خزيمة عن يحيى بن حكيم عن يحيى بن سعيد ذكر
من اخرجه غيره اخرجه مسلم في الصلاة عن زهير بن حرب عن يحيى عن
ابن جريج حدثني عطا قوله عن عبيد بن عمير في رواية ابن خزيمة عن يحيى
ابن حكيم عن يحيى بن سعيد لبثه اخبرني عبيد وعن ابي بكر بن ابي شيبة
ومحمد بن عبد الله بن نمير واخرجه ابو داود فيه عن مسدد واخرجه النسائي
فيه عن يعقوب الدورقي وقد مر الكلام فيه مستقصى في باب الدائم في
ركعتي الفجر عن قريب ص باب ما يقرأ في ركعتي الفجر اي هذا
باب في بيان ما يقرأ في سنة الفجر ويقرأ على صيغة المجهول ويجوز ان يكون
على صيغة المعلوم ايضا اي ما يقرأ المصلي وليس باضمار الركن لان الترجمة
دالة عليه ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن هشام بن
عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي اذا
سمع النداء الصبح ركعتين خفيفتين ش قيل لا مطابقة بين هذا الحديث
وبين الترجمة حتى قال الاسماعيلي كان حق هذه الترجمة ان يكون ركعتي
الفجر وقال بعضهم ولما ترجم به المصنف وجه وجه وهو انه اشار
الى خلاف من زعم انه لا يقرأ في ركعتي الصلاة فنبه على انه لا بد من القراءة ولو
وصفت عائشة الصلاة بكونها خفيفة فكانها اراد ت قراءة الفاتحة
فقط او قراءتها مع شيء يسير غيرها ولم تثبت عنده على شرط تعيين ما يقرأ
به فيها انتهى قلت هذا كلام ليس له وجه اصلا من وجوه الاول

ان قوله

الفجر

ان قوله اشار الى خلاف من زعم انه لا يقرأ في ركعتي الفجر اصلا رجم بالغيب
فليت شعري اشار بما ذا اشار فما يدل عليه متن الحديث او من الخارج
فالاول لا يصح لان الكلام ما سيق له والثاني لا وجه له لانه لا تقييد مقصوده
الثاني ان قوله فنبه على انه لا بد من القراءة غير صحيح لان الذي دل على ذلك
ما هو وكون عائشة وصفت الركعتين المذكورتين بالخفة لا يستلزم ان يقرأ
فيهما لا بد بل هو محتمل للقراءة وعدمها الثالث ان قوله فكانما اراد ت قراءة الفاتحة
فقط كلام واه لانه اي دليل يدل بوجه من وجوه الدلالات على انها اراد ت
قراءة الفاتحة فقط او قراءتها مع شيء يسير غيرها الرابع قوله ولم يثبت عنده على
شرط تعيين ما يقرأ به فيهما يرد بانه لما لم يثبت ذلك فما كان ينبغي ان تكون
الترجمة فقوله ما يقرأ في ركعتي الفجر لان السؤال يقع عما يكون من الماهية
وماهية القراءة في ركعتي الفجر تعينهما ولم يرد في الحديث ما يجيب ذلك ونخف
الكرماني في هذا الموضع حيث قال قوله حقيقتين هو محل ما يدل على الترجمة
فيعلم من لفظ الخفة انه لم يقرأ الا الفاتحة فقط او مع اقصر فصار المعنى
انتهى قلت سبحان الله لقد شعري من ابن يعلم من لفظ الخفة انه صلى
الله عليه وسلم قرأ فيهما واذا سلمنا انه قرأ فيهما فمن ابن يعلم انه قرأ الفاتحة
وحدها او مع شيء من قصار المفصل فان قلت المعهود شرعا وعادة ان لا
صلاة الا بالقراءة قلت ذهب جماعة منهم ابو بكر بن الاصم وابن علية
وطائفة من الظاهرية ان لا قراءة في ركعتي الفجر واحتجوا في ذلك بحديث عائشة
الذي يأتي عن قريب وفيه حتى اني لاقول هل قرأ ام القرآن سلمنا ان
لا صلاة الا بالقراءة وما اعتبرنا خلاف هؤلاء ولكن تعيين قراءة الفاتحة
فيهما من اين فان قالوا بقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بفاتحة
الكتاب قلنا يعارضه ما رواه مسلم وابو داود في صلاة النسيان حيث قال له وكبر ثم اقرأ
ما تيسر لك من القرآن فهذا نص في تعيين قراءة الفاتحة في الصلاة
مطلقا اذ لو كانت قراءتها متعينة لامره النبي صلى الله عليه وسلم
بها لان بيانه صريح في الدلالة على ان المراد من مطلق القراءة كما ذهب اليه
ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه ويمكن ان يوجه وجه المطابقة بين
حديث الباب وبين الترجمة بان يقال ان كلمة ما في الافضل للاستفهام عن ماهية
الشيء شأنه اذا قلت ما الانسان معناه ما ذاته وحقيقة مجيبا به
جيء بالمطلق وقد يستفهم بها عن صفة الشيء كقوله تعالى وما تلك
بيمينك يا موسى وما كونها وهمنا ايضا قوله ما يقرأ استفهام عن صفة
القراءة في ركعتي الفجر هل هي قصيرة او طويلة فقوله حقيقتين
يدل على انها كانت قصيرة اذ لو كانت طويلة لما وصفت عائشة
رضي الله عنها بقولها حقيقتين ولما تعيين هذه القراءة فيهما فقد علم

باحاديث اخري سمنا مار واه ابن عمر واخرجه الترمذي فقال حدثنا
محمود ابن غيلان وابو عمار قالا ثنا ابو احمد الزبيري ثنا سفيان عن ابي
اسحاق عن مجاهد عن عمر قال رمقت الفجر صلي الله عليه وسلم شهرا فكان
يقرا في ركعتي الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وقال حديث
ابن عمر حديث حسن وابو احمد الزبيري فقيه حافظ واسمه محمد بن عبد الله
ابن الزبير الاسدي الكوفي واخرجه ابن ماجة عن احمد بن سنان ومحمد بن عبدة
كلاهما عن ابي احمد الزبيري ورواه النسائي من رواية عمار بن زريق
عن ابي اسحاق وزاد في اسناده ابراهيم بن مسلم الهجري بين ابي اسحاق وبين مجاهد
ومنها ما رواه ابن مسعود رضي الله تعالي عنه اخرجه الترمذي ايضا من
رواية عاصم بن بهدلة عن زر وابي وايل عن عبد الله قال ما سمعت يقرا
من رسول الله صلي الله عليه وسلم يقرا في الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين
قبل صلاة الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ومنها ما رواه انس
رضي الله تعالي عنه اخرجه البزار من رواية موسي بن خلف عمن ذكره
عن انس ان النبي صلي الله عليه وسلم كان في ركعتي الفجر قل يا ايها الكافرون
وقل هو الله احد ورجال اسناده ثقات ومنها ما رواه ابو هريرة اخرجه
مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة من رواية ابن ماجة ابن كيسان
عن ابي حازم عن ابي هريرة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قرا في ركعتي
الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو احد ولابي هريرة حديث اخرجه
ابو داود من رواية ابي العميث واسمه سالم عن ابي هريرة انه سمع النبي
صلي الله عليه وسلم يقرا في ركعتي الفجر قل امنا بالله وما انزل علينا وما
انزل في الركعة الاولي وسمعت الامية ربنا امنا بما انزلت واتبعنا
الرسول فاكتبنا مع الشاهدين انا ارسلناك بالحق بشيرا ونذيرا ولا تسئل
عن اصحاب الجحيم شك الدراوردي ومنها ما رواه ابن عباس قال
كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يقرا في ركعتي الفجر قولوا امنا بالله
وما انزل الينا والتي في ال عمران تعالوا الي كلمة سواء بيننا وبينكم لفظ
مسلم وفي رواية لابي داود ان كثيرا ما كان يقرا رسول الله صلي الله عليه
وسلم في ركعتي الفجر امنا بالله وما انزل الينا هذه الاية قال هذه
في الركعة الاولي وفي الركعة الاخري امنا بالله واشهد بانا مسلمون
وقال النسائي كان يقرا في ركعتي الفجر الاولي منهما الاية التي في البقرة
قولوا امنا بالله وما انزل الينا وانا في نحو ومنها ما رواه عبد الله
ابن جعفر اخرجه الطبراني في الاوسط من رواية اصرم بن حوشب
عن اسحاق ابن واصل عن ابي جعفر محمد بن علي عن عبد الله بن جعفر
قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يقرا في الركعتين قبل الفجر

والركعتين

والركعتين بعد المغرب قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ومنها
ما رواه عبد الله اخرجه ابن حبان في صحيحه من رواية طلحة بن خداش
عن جابر بن عبد الله ان رجلا قام فركع ركعتي الفجر فقرا في الاولي
قل يا ايها الكافرون حتي انقضت السورة فقال النبي صلي الله عليه
هذا عبد عرف ربه وقرا في الاخرة قل هو الله احد حتي انقضت السورة
فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم هذا عبد امن بربه قال طلحة
فانا احب ان اقرا بهما بين السورتين في هاتين الركعتين واما حديث
عائشة المذكور فقد ذكروا غير مرة واخرجه ابو داود في الصلاة عن
القعنبي والنسائي فيه عن قتيبة كلاهما عن مالك به قوله ثلاث عشرة
ركعة الي اخره يعني ركعتي الفجر خارجة من الثلاثة عشر وقد تقدم
في اول صلاة الليل اسناد هذا الحديث وذكر في باب قيام النبي صلي الله
عليه وسلم انه ما كان يزيد في رمضان ولا غيره علي احدي عشرة ركعة
وقد سر التوفيق بين هذه الروايات فيما معني ص حدثنا محمد بن بشار
قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن محمد بن عبد الرحمن عن
عمه عمرة عن عائشة رضي الله تعالي عنها قالت كان النبي صلي الله عليه
وسلم ح وحدثنا احمد بن يونس قال ثنا زهير قال ثنا يحيي هو
ابن سعيد عن محمد بن عبد الرحمن عن عمرة عن عائشة قالت كان النبي
صلي الله عليه وسلم يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح حتي اني
لاقول هل قرا ام القران شرح مطابقته للترجمة توجيه بالوجه الذي ذكرناه
للحديث السابق ذكر رجاله وهم تسعة الاول رواه من طريقين الاول
محمد بن بشار بفتح الباء الموحدة وتشديد الشين المعجمة وقد تكرر ذكره
الثاني غندر بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال وسياتي في
احره ذا وهو لقب محمد بن جعفر ابي عبد الله الهذلي صاحب الكرابيس
الثالث شعبة بن الحجاج ابو بسطام الرابع محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زراره
ويقال بن ابي زرارة الانصاري البخاري ويقال محمد بن عبد الرحمن
ابن سعد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زراره قال ابن
ابي حاتم توفي سنة اربع وعشرين ومائة الخامس عمرة بنت عبد
الرحمن بن سعد بن زراره السادس احدي فيه لبس هو احمد بن عبد الله
ابن يونس بن عبد الله بن قيس ابو عبد الله التميمي اليربوعي
السابع زهير بن معاوية الجعفي الثامن يحيي بن سعيد
الانصاري التاسع ام المومنين عائشة رضي الله تعالي عنها
ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ستة مواضع
وفيه العنعنة في ستة مواضع وفيه القول في ستة مواضع وفيه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان محمد بن بشار وعمرو بن مرزوق وشعبة واسطي ومحمد بن عبد الرحمن
ويحيى بن سعيد مدنيان واحمد بن يونس وزهير كوفيان وفيه ان
عنه عمرة ابي عن عمة محمد بن عبد الرحمن لكن اذا كان محمد بن عبد الرحمن بن
محمد بن عبد الرحمن بن سعيد وعمرة بنت عبد الرحمن بن سعيد تكون عمة ابيه عمة
نفسه وفيه وحدثنا احمد بن يونس وفي رواية ابي ذر وحدثنا ابي قال
النجاي وفيها وفيه احد الرواة مذكور بلقبه وراو بان مذكوران بالنسبة
وراو ومذكور بنسبة ثعرة وفيه في الطريق الثاني عن محمد بن عبد الرحمن
عن عمرة للظاهر انه محمد بن عبد الرحمن المذكور في اسناد هذا الحديث
في الطريق الاول وذكروا ابو سعيد ان محمد بن عبد الرحمن المذكور
في اسناد هذا الحديث هو ابو الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة بن النعمان
وقيل ابن عبد الله بن حارثة بدري وسبب اشتباه ذلك على ابي مسعود
انه روي عن عمرة وعمرة امه لكنه لم يرو عنها هذا الحديث ولانه روي
عنه يحيى بن سعيد وشعبة وقد نبه على ذلك الخطيب فقال في حديث
محمد بن عبد الرحمن عن عمته عمرة عن عائشة رضي الله تعالى عنها في الركعتين بعد
الفجر ان قال في هذا الحديث عن شعبة عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن فقد وهم
لان شعبة لم يرو عن ابي الرجال شيا وانما ان قال عن شعبة عن محمد عبد الرحمن
عن امه عن عمرة وذكر الجياني ان محمد بن عبد الرحمن اربعة من تابعي اهل المدينة
اسامهم متقاربة وطبقتهم واحدة وحديثهم مخرج في الكتاب الاول
محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر والجد سلمة روي عنه يحيى بن ابي كثير
والثاني محمد بن عبد الرحمن بن نوفل اسلامي يتيم عروة والثالث محمد بن
عبد الرحمن يحيى ابن زرارة والرابع محمد بن عبد الرحمن ابو الرجال
وعنه رواية التابعي عن التابعية عن الصحابية ذكر معناه قوله
الركعتين الكتين قبل الصبح اي قبل صلاة الصبح وهي سنة صلاة الصبح
قوله ابي بكر المزني قوله لا قول اللام فيه للتاكيد قوله بام القرآن
هذا في رواية الحموي وفي رواية غيره بام الكتاب وفي رواية مالك
هل قرا بام القرآن لم لا وام القرآن الفاتحة سميت به لان ام الشي
اصله وهي مشتملة على كليات معاني القرآن الثلاث كما يتعلق بالمبدا
وهو الثناء على الله تعالى وبالمعاش وهو العبادة وبالمعاد وهو
الجزاء وقال الطيبي ليس معنى قوله عائشة اني لا اقول هل قرا
بام القرآن انما شككت في قراءته صلى الله عليه وسلم الفاتحة وانما
معناه انه كان يطيلهما في الاولى فلما حذفت في قراءة ركعتي الفجر
صار كانه لم يقرا الا السنة اي غير هاتين الصلوات قلت كلمة هل حرف
موضوع لطلب التصديق الايجابي دون التصور دون التصديق

الطيبي

الطيبي قول هذا انما شككت في قراءته مطلقا وتقييدها بالفاتحة من ابن
وقد سر الكلام سنتو في من قريب فكرما سبقا وضمنه فيه المسا لعنة وتخفيف
ركعتي الفجر وكلها بالسنة اي عاد نه صلى الله عليه وسلم من اطالة
صلاة الليل واختلف العلما في القراءة في ركعتي الفجر على اربعة مذاهب
حكاه الطحاوي احدها لا قراءة فيهما كما ذكرناه في اول الباب عن جماعة
الثاني تخفيف القراءة فيهما ام القرآن حاصة وروي ذلك عن عمر الله
ابن عمر وابن العاص وهو مشهور مذهب مالك الثالث تخفيف قراءة ام القرآن
وسورة قصيرة رواه ابن القاسم عن مالك وهو قول الشافعي الرابع لا باس
بتطويل القراءة فيهما وروي ذلك عن ابراهيم النخعي ومجاهد وعن ابي حنيفة
بما قراءة فيهما جزا من القرآن وهو قول اصبغ بنا وقال شيخنا زين الدين
للعقب قراءة سورة الاخلاص في ركعتي الفجر وروي عنه ذلك من الصحابة
عبد الله بن مسعود ومن التابعين سعيد بن جبير ومحمد بن سيرين وعبد الرحمن
ابن يزيد النخعي وسويد بن غفلة وعمهم بن قيس ومن الائمة الشافعي
فانه نص عليه في البويطي وقال وما لكن اما انا فلا ازيد فيهما على ام القرآن
في كل ركعة رواه عنه ابن القاسم وروي ابن وهب عنه انه قال
لا يقرا فيهما بام القرآن وحكي بن عبد البر عن الشافعي انه قال لا باس
ان يقرا فيهما بام القرآن سورة قصيرة وروي بن القاسم عن مالك انهما مثل
ثم الحكمة في تخفيفه صلى الله عليه وسلم ركعتي الفجر المبادرة الى صلاة الصبح
في اول الوقت وبه جزم صاحب الفهم ويحتمل ان يراد به استفتاح صلاة
الليل بركعتين خفيفتين ليتاهب وتنشيط وحض بعض العلما
استحباب التخفيف في ركعتي الفجر لمن لم يتاهر عليه بعض هزبه الذي
اعتاده والتاهب له في الليل فانه يبقى عليه شي قرا في ركعتي الفجر فروى
ابن ابي شيبة في مصنفه عن الحسن البصري قال لا باس فان بقي عليه شي
قرا في ركعتي الفجر وفي ابن ابي شيبة في مصنفه عن الحسن البصري قال
لا باس ان يطيل في ركعتي الفجر ان قرا فيهما من هزبه اذا فاته وعن مجاهد
نحوه قال لا باس يطيل ركعتي الفجر وقال الثوري فانه شي من هزبه
بالليل فلا باس ان يقرا فيهما ويطول وقال ابو حنيفة يجوز ان قرات
في ركعتي الفجر هزبي من الليل وقد ذكرناه عن قريب وروي ابن ابي
شيبة في مصنفه مرسلا من رواية سعيد ابن جبير قال كان النبي صلى
عليه وسلم يجا اطال ركعتي الفجر ورواه البيهقي ايضا وفي اسناده
بحل من الانصار ولم يسم قال بعض المتاخرين في الصلاة مرغب فيه
لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح افضل الصلاة طول القنوت
ولقوله صلى الله عليه وسلم ايضا في الصحيح ان طول الصلاة الرجل مئنة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من قنعه اي علامة و لقوله صلى الله في الحديث الصحيح ايتنا اذا صلى
احدكم للعشاء فليطول ما شاء الا نه قد استثنى من ذلك ما وضع لاستعجال الشارع
فيدل التخفيف سهنا وكمتا الخ لما ذكرنا وسهنا تحية المسجد اذا دخل يوم
الجمعة والامام يخطب لشروع استماع الخطبة وهو مختلف فيها وسهنا
استفتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين ودلل لاستحباب بعد عقده
الشيخ ان فان العقدة الثالثة تحل لصلاة ركعتين فذلك ادبه واما
فعله صلى الله عليه وسلم ذلك فللتشريع ليقتدى به والا فهو معصوم
يحفظه من الشيطان ولما تخفيف الامام فقد علله صلى الله وسلم
لقوله فان وراءه السقيم والضعيف وقال الطاحة والله تعالى اعلم

ص ابواب التطوع

ش اي هذا باب في بيان احكام التطوع من الصلوات وقد اثبت هذه
الترجمة في غالب نسخ البخاري وهي تنفع ولا تضر ص

باب التطوع بعد المكتوبة

ش اي هذا باب في بيان التطوع من الصلاة بعد الصلاة المكتوبة اي المفروضة
والتقى بعيد التحديد به مع ان في حديث هذا الباب بيان التطوع قبل
المغربية ايضا نظرا الى احتياج سنة الاهتمام في اداء التطوعات بعيد
ابعد ايضا او هو من باب الاكتفاء كما في قوله تعالى سرابيل تقيكم الحر ص
حدثنا مسدد قال نا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال اخبرني نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم سجدتين
قبل الظهر وسجدتين بعد الظهر وسجدتين بعد المغرب وسجدتين
بعد العشاء وسجدتين بعد الجمعة فاما المغرب والعشاء ففي بيته وحدثني اختي
حفصة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي
سجدتين خفيفتين بعد ما يطلع الفجر وكانت ساعة لا ادخل على النبي
صلى الله عليه وسلم فيها ش مطابقته للترجمة ظاهرة لان البعدية
مذكورة فيه ستة مواضع ذكر رجاله وهم خمسة اولهم ذكروا غير مرة
ويحيى ابن سعيد القطان وعبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن
الخطاب رضي الله تعالى عنهم اخرجه مسلم عن زهير بن حرب
وعبيد الله بن سعيد قالا حدثنا يحيى وهو ابن سعيد عن عبيد الله
قال اخبرني نافع عن ابن عمر وحدثني ابو بكر ابن ابي شيبة قال حدثنا
ابو اسامة قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال صليت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم قبل الظهر سجدتين وبعدها سجدتين وبعد
المغرب سجدتين وبعد العشاء سجدتين وبعد ها سجدتين و بعد المغرب
سجدتين في بيته وبعد الجمعة سجدتين ماما المغرب والعشا

قف

والعشا

والجمعة

والجمعة فصليت مع النبي صلى الله عليه وسلم في بيته وقد مر حديث ابن عمر
ايضا في باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى رواه عن يحيى بن بكير عن الليث عن
عقيل عن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله عن ابن عمر قال صليت مع النبي
صلى الله عليه وسلم الحديث وسيأتي بعد اربعة ابواب في باب الركعتين
قبل الظهر فانه رواه عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن ايوب عن نافع
عن ابن عمر قال حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات الحديث
وقد مر حديث ابن عمر ايضا في كتاب الجمعة في باب الصلاة بعد الجمعة
وقيها فانه رواه هناك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يصلي قبل الظهر ركعتين الحديث وقدم الكلام فيه ذكرمعناه قوله
صليت مع النبي صلى الله وسلم المراد من المعية هذه مجرد المتابعة في العدد
وهو ان ابن عمر صلى ركعتين وحده كما صلى صلى الله عليه وسلم ركعتين
لانه اقتدى به صلى الله عليه وسلم فيهما وقوله سجدتين اي ركعتين
عبر عن الركوع بالسجود فان قلت في رواية عن ابن عمر في باب الصلاة
بعد الجمعة وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين وهنا وبعد
بعد الجمعة يعني ولا يصلي ركعتين بعد صلاة الجمعة فبين الروايتين تناف ظاهر
قلت قوله حتى ينصرف من الانصراف عن الشيء وهو اعم من الانصراف
الى البيت ولئن سلمنا فلا اختلاف اما كان لبيان جواز الامرين قوله
حدثتني اختي حفصة اي قال ابن عمر حدثتني اختي حفصة بنت عمر
ابن الخطاب زوج النبي صلى الله عليه قوله سجدتين في رواية الكشميهني
ركعتين وكانت ساعة التي كانت الساعة التي بعد طلوع الفجر الساعة
لا يدخل احد على النبي صلى الله عليه وسلم وقال ذلك هو ابن عمر ايضا
واما كان صلى الله عليه وسلم لم يكن يشتغل فيها بالخاء بين ذكروا استثنا
منه فيه ان السنة قبل الظهر ركعتين ولكن روى البخاري وابو داود والنسائي
من رواية محمد بن المنتشر عن عائشة ان النبي صلى الله عليه كان لا يدع اربعا
قبل الظهر وروى مسلم وابو داود والترمذي والنسائي من رواية خالد
الحذاء عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن تطوعه فقالت كان يصلي في بيتي قبل الظهر اربعا وروى
الترمذي من رواية عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله تعالى عنه قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر اربعا وبعدها ركعتين وقال
الترمذي حديث علي حديث حسن وقال انما والعمل على هذا وركعتين عندكثر
اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم يختارون ان يصلي
الرجل قبل الظهر اربع ركعات وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك واسحاق
وروى مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة حديث ام حبيبة

سر

قوله فاما المغرب الخ ناقشه بعضهم بجواز فصل
وكلها اما العشاء وقد بها بالباقية فتفي الخ

رضي الله تعالى عنها قالت قال النبي صلى الله من صلى في يوم ثنتي عشر
ركعة تطوعا بني الله له بيتا في الجنة وزاد الترمذي والنسائي اربعا
قبل الظهر ركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء
وركعتين قبل صلاة الغداة والنسائي هذه في رواية وركعتين
قبل العصر وركعتين بعد العشا وكذلك عند الطبراني في معجمه ولصحح
اصحابنا بعد الحديث ان السنن الموكدة في الخمس اثنتي عشر ركعتان قبل
الفجر واربع قبل الظهر وبعدها ركعتان وركعتان بعد المغرب وركعتان
بعد العشا وقال الرافعي ذهب الاكثرون يعني من اصحاب الشافعي
الى ان الرواتب عشر ركعتان وبعدهن ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل
الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشا قال
وبعضهم من زاد العشر ركعتين اخريين قبل الظهر لقوله صلى الله عليه وسلم
من ثابر على اثنتي عشر ركعة من السنة بنى الله له بيتا في الجنة وفيه سجدتين
بعد الظهر يعني ركعتين وقد روى ابو داود من رواية عنبسة بن ابي
سفيان قال قالت ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله
صلى الله من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرم على النار
واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة ايضا وقال الترمذي حديث
حسن صحيح غريب والتوفيق بين الحديثين ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى بعد الظهر ركعتين مرة وصلى اربعا مرة بيانا للجواز واختلفوا في الاحاديث
والاعداد محمول على توسعة الافضل وان لها اقل واكثر فيحصل اقل السنة
بالاقل ويكمن الاختيار فعل الاكثر الاكمل وقد عد في جميع النسا فضيلة
الاربع قبل الظهر من الرواتب وحكى عن الرافعي انه حكى عن الاكثرين ان
راتبة الظهر ركعتان قبلها وركعتان بعدها ومنهم من قال ركعتان
من الاربع بعدها راتبة والركعتان مستتبعة باتفاق الاصحاب وذهب
الشافعي في هذا الباب ان السنن عند الصلوات الخمس عشر ركعات قبل
الظهر ركعتان وقد مر عن قريب وبه قال احمد ومن النسا فضيلة من قال
ادنى الكمال ثمان فاسقط ستة العشا وقال النووي نص عليه في البويطي
ومنهم من قال اثنتي عشر ركعة فجعل قبل الظهر اربعا والاكمل عند الشافعية
ثمان عشر ركعة زاد وافضل الغرب ركعتين وبعدها ركعتين واربع قبل
العصر وفي المهذب ادنى الكمال عشر ركعات واتم الكمال ثمانية عشر
وفي استحباب الركعتين قبل المغرب وجهان قبل ما استحبابها وقيل لا يستحب
وبه قال اصحابنا ثم الاربع قبل الظهر بتسليمة واحدة لما روى ابو داود
والترمذي في الشمايل عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم يفتح لهن ابواب

السما

السما وعند الشافعي ومالك واحد يعبلها بتسليمتين ولحنجوا حديث
ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بين
بتسليمتين والجواب عنه ان معنى قوله بتسليمتين يعني بتشهدين
فسمى التشهد تسليما لما فيه من الدعا كما سمي التشهد لما فيه من الشهادة
وقد روي هذا التاويل عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه وفيه وسجدتين
بعد المغرب اي وركعتين بعد صلاة المغرب وروي ابو داود من رواية عبد
الله بن يزيد عن عبد الله المزني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلوا قبل المغرب ركعتين الحديث واختلف السلف في التنفل قبل المغرب
فاجازه طائفة من الصحابة والتابعين والفقها وهم بهم هذا الحديث وروي
عن جماعة من الصحابة وغيرهم انهم كانوا لا يصلونها وقال ابراهيم النخعي
في بدعة والحديث محمول على انه كان في اول الاسلام حين خروج
الوقت للنهي عن الصلاة فيه بغيب الشمس وفيه وسجدتين بعد
العشا اي ركعتين بعد صلاة العشا وروي سعيد بن منصور في سننه
من حديث البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى عليه وسلم من صلى
قبل الظهر اربعا كان كمن تهجد من ليلته ومن صلاهن بعد العشا كان
مثلهن من ليلة القدر رواه البيهقي من قول عائشة قال ثم صلى اربعا
بعد العشا فهو افضل لحديث ابن عمرو موقوفا ومرفوعا انه صلى الله عليه
وسلم قال من صلى بعد العشا اربع ركعات كان كمثلهن من ليلة القدر
وفيه سجدتين بعد الجمعة اي ركعتين بعد صلاة الجمعة وروي
الترمذي من حديث سهيل عن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل
اربعا وقال هذا حديث حسن صحيح ورواه مسلم الا بقية الاربعة
وقال الترمذي والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وروي عن عبد الله
ابن مسعود انه كان قبل الجمعة اربعا وبعدها اربعا وقد روي عن علي
ابن ابي طالب انه امر ان يصلي بعد الجمعة ركعتين ثم اربعا وذهب
سفيان الثوري وابن المبارك الى قول ابن مسعود وقال اسحاق
ان صلى في المسجد يوم الجمعة صلى اربعا وان صلى في بيته صلى ركعتين ومن
فعل من الصحابة ركعتين بعد الجمعة عمران بن حصين وحكاه الترمذي
عن الشافعي واحمد قال شيخنا ولم ير الشافعي واحمد بذلك الاتباع
اقل ما يستحب والا قد استحب الترمذي ذلك فصر الشافعي في الامام
على انه يصلي بعد الجمعة اربع ركعات فقط. وفي باب صلاة الجمعة والعيدين
واختلفوا على ابن مسعود والبين ذلك اختلافهم فعنه وثنايان الاولى
والاكمل في سنة الظهر وقد صرح به صاحب المهذب والنووي في شرح مسلم

وفي التحقيق واما احمد فنقل عنه بن قدامة في المغني انه قال ان شاء صلى بعد الجمعة ركعتين وان شاء صلى اربعا وفي رواية عنه وان شاء ستا وكان ابن مسعود والنخعي وامحاب الراي يرون ان يصلي بعدها اربعا لحديث ابي هريرة رضي الله عنه وابي موسى وعطاء ومجاهد وحميد بن عبد الرحمن الثوري ان يصلي ستا وفيه قول عمر قاما المغرب والعشا ففي بيته واختلف في ذلك فروي قوم من السلف منهم زيد بن ثابت وعبد الرحمن بن عوف انهما كانا يركعان الركعتين بعد المغرب في بيوتهم وقال العباس بن سهل بن سعد لقد ادركت زمن عثمان رضي الله تعالى عنه وانا لسلم من المغرب فلا ادري رجلا واحدا يصليها في المسجد كان يتبادرون ابواب المسجد فيصلونها في بيوتهم وقال ميمون بن مهران كانوا يوخرون الركعتين بعد المغرب الى بيوتهم وكانوا يوخرونها حتى تشتبك النجوم وروي عن طائفة انهم كانوا يستحبون ان يفعلوا كلها في بيوتهم دون المسجد وروي عن عبادة انه لا يصلي لبعد الفريضة شيا حتى ياتي اهله وقال بن بطال اقيل انما كره الصلاة في المسجد لئلا يراه الجاهل عالما يصليها فيه فيراها فريضة او قيل لئلا يخلي منزلة من الصلاة فيه او اخذ علي نفسه من الرياء فاذا سلم من ذلك فالصلاة في المسجد حسنة وقد بين بعضهم علة كراهة من كرهه من ذلك ما قاله مسروق قال كنا في المسجد خمسة فرمقلي في الصف قال عبد الله صلوا في بيوتكم فان خير صلاة المرء في بيته الا المكتوبة قلت فيه دليل على ان السنة الراتبة كالتي في حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما المذكور قبل العصر وروي ابو داود عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله امرا صلى قبل العصر اربعا وروه الترمذي الا انه وقال هذا حديث غريب حسن وروه ابن حبان في صحيحه وروي الترمذي ايضا من حديث علي رضي الله تعالى عنه قال كان يصلي قبل العصر اربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملايكة المقربين ومن تبعهم من المرسلين والمومنين وقال حديث علي حديث حسن واخرجه بقيتهم اصحاب السنن مع اختلاف وروي الطبراني في الكبير من حديث مجاهد عن عبد الله بن عمر عن ابن عباس قال حدثني رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد في اناس من اصحابه فيهم عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فاذكرت اخر الحديث ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى اربع ركعات قبل العصر لم تمسه النار وفيه عبد الكريم بن ابي المخارق ضعيف وروي ابو نعيم بن حديث الحسن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى قبل العصر اربع ركعات غفر الله له مغفرة هنيا والحسن لم يسمع من ابي هريرة على الصحيح وروي ابي يعلى من حديث عبد الله بن حنينة قال سمعت ام حبيبة بنت ابي سفيان تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حافظ على اربع ركعات قبل

العصر

العصر بني الله له بيتا في الجنة وروي الطبراني في الكبير من رواية عطاء ابن ابي رباح عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى اربع ركعات قبل العصر حرم الله بدنه على النار وقال شيخنا وفيه استحباب اربع ركعات قبل العصر وهو كذلك وقال صاحب المهذب ان الافضل ان يصلي قبلها اربعا قال النووي في شرحه انما سنة قاما لخلاف في الوكد منه وقال في شرح مسلم انه لا خلاف في استحبابها عندنا وجزم ابن في التنبيه بان من فاتته قبل العصر اربع ركعات ومن كان يصليها اربعا من الصحابة عن ابن ابي طالب وقال ابراهيم النخعي كانوا يصلون اربعا قبل العصر ولا يبرحها بن السنة ومن كان لا يصلي قبل العصر شيا سعيد بن المسيب والحسن البصري وسعيد بن منصور وقيس ابن ابي حازم وابو الاحوص وسيل الشعبي عن الركعتين قبل العصر فقال ان لنت مثلك لتصليهما قبل ان ينيم فضل وكلام الشعبي يدل انهم كانوا يوخرون صلاة العصر وان من ترك الصلاة قبلها انما كان حسبه ان تقام الصلاة وهو في انا فلة وقال محمد بن جرير الطبري والصواب عندنا ان الافضل في التنفل قبل العصر باربع ركعات لصحة الخبر بذلك عن علي رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم عن تابعه كثير بن فرقد وايوب عن نافع ش اي تابع عبد الله المذكور كثير كثير بن فرقد وكثير مقبول وفرقد بفتح الفا وسكون الراي وفتح القاف ودال مهملة وفي باب النحر بالمصلي قوله وايوب اي تابعه ايضا ايوب السختياني وستاتي هذه المتابعة بعد اربعة ابواب فانه رواه عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن بن عمر قال حفظت عن النبي صلى الله عليه وسلم الحديث ص وقال بن ابي زياد عن موسى بن عقبة عن نافع بعد العشا ش ابن ابي الزناد بالزاي وتخفيف النون وهو عبد الرحمن بن ابي الزناد وابو الزناد اسمه عبد الله بن ذكوان وموسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف وفي اسباغ الوضوء قوله عن نافع اي عن ابن عمر انه قال بعد العشا في اهله بعد قوله في بقية في حديث الباب وقوله تابعهم كثير الي اخره قوله وقال ابن ابي الزناد هكذا اوقع في عامة نسخ وكذا ذكره ابو نعيم في مستخرجه ووقع في بعض النسخ بعد قوله فاما المغرب والعشا فني بيته قال ابن ابي الزناد الي اخره وبعد قوله تابعه كثير بن فرقد وايوب عن نافع فافهم ص باب من لم يتطوع بعد المكتوبة ش اي هذا باب في بيان حكم من لم يتنفل قبل المكتوبة اي المفروضة لاخبار الاعلام لامته صلى الله عليه وسلم ان استطوع لعيس بلازم ص حدثنا علي بن عبد الله قال سمعت عن عمرو قال سمعت ابا النضر

صلاتهم

جابرا قال سمعت ابن عباس قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ثمانيا جميعا قلت يا ابا الشعثا اظنه اخر الظهر وعجل العصر واخر المغرب قال وانا اظنه شن مطابقته للترجمة من حديث انه صلى الله عليه وسلم صلى ثمانيا جميعا اي الظهر والعصر ثم من ذلك انه لم يفصل بينهما بتطوع اذ لو فصل لزم عدم الجمع بينهما فصدق انه صلى الظهر الذي هي المكتوبة ولم يتطوع بعدها وكذلك الكلام في قوله وسبعا جميعا اي المغرب والعشا ولم يتطوع بعد المغرب والا لم يكونا مجتمعين واما التطوع بعد الثمانية فمسكوت عنه وعدم ذكره يدل على عدمه ظاهرا ذكر رجاله وهم خمسة قد ذكروا كلهم وعلي بن عبد الله المديني وسفيان بن عيينة وعمرو بن دينار وابو الشعثا بفتح العين المعجمة وسكون العين المهملة وبالثا المثلثة وبالمه وهو لقبه جابر بن زيد وقدم في باب الغسل بالصاع والحديث اخرجه في باب المواقيت في باب تاخير الظهر الى العصر عن ابي النعمان عن حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة سبعا وثمانية الظهر والعصر والمغرب والعشا قال ايوب لعله في ليلة مطيرة وقدم الكلام فيه مستقصى هكذا في باب صلاة الضحى في السفر ش كون الذي يصلي في السفر والضحى بالضم والقصر فوق الفتوح وهو ارتفاع اول النهار والضحا بالفتح والمد هو اذا علت الشمس الى ربع السما فانه يقال ضحى حدثنا مسدد وقال ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن قتادة العنبري عن مورق قال قلت لابن عمر تصلي الضحى قال لا قلت فعمر قال لا قال فابو بكر قال لا قال فالنبي صلى الله عليه وسلم قال لا اخاله ش قال ابن بطال ليس هذا الحديث من هذا الباب وانما يصلح في باب من لم يصل الضحى واظنه من غلط الناسخ وقال الكرماني في هذا الحديث انما يليق بالباب الذي يليه لا بترجمة الباب وقال غيرها في توجيه ذلك ما فيه من التعسفات التي لا يليق العليل ولا يروي الغليل حتى قال بعضهم يظهر لي ان البخاري اشار بالترجمة المذكورة الى ما رواه احمد من طريق النعمان بن محمد الله العرسي عن انس بن مالك قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في السفر سبحة الضحى فان كانت فاراد ان تردد ابن عمر في كونها صلاة او لا يقتضي رد ما جزم به انس بل بين بهذا حديث ام هاني وذلك انتهى قلت لو ظهر له توجيه هذه الترجمة على وجه يقبله السامع لما قال قولا ينفر عنه سجية ذوي الافهام فليت شعري كيف يتوجه ان البخاري اشار بهذه الترجمة الى حديث انس الذي فيه الاثبات المقيد وحديث الباب الذي فيه النفي المطلق ثم يتوجه فاراد ان تردد ابن عمر الى اخره فكيف يقول انه تردد فيه بل جزم بالنفي فيقتضي ظاهرا رد ما جزم به انس بالاثبات من غير نظر ومعرفة لمنصبة الترجمة

كيف

كيف يتوجه بان عمر تردد في هذا والتردد لا يكون الا النفي والاثبات فت.
وهو قد جزم بالنفي مع تكرار حزف النفي اربع مرات ويمكن ان يوجه بالاشياء بين الترجمة وحديث الباب الذين احدهما عن ابن عمر والاخر عن ام هاني رضي الله تعالى عنهما بان يقال مجمي الترجمة باب صلاة الضحى في السفر هل يصلي او لا فذكر حديث ابن عمر اشارة الى النفي مطلقا وحديث ام هاني اشارة الى الاثبات مطلقا ثم بقي طلب التوفيق بين الحديثين فيقال عدم رواية ابن عمر في الشيخين ومن النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الضحى لا يستلزم عدم الوقوع منهم في نفس الامر او يكون المراد من نفي ابن عمر نفي المداومة لا نفي الوقوع اصلا ويظهر ذلك ما قالت عائشة رضي الله تعالى عنها في حديثها المتفق عليه ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح سبحة الضحى واني لاسبحها وفي رواية لاسبحها ومع هذا ثبت عنها في صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي الضحى اربعا فرادها في النفي عدم المداومة وحكى النووي في الخلافيات عن الصحابة ان معنى قولها عائشة رضي الله تعالى عنها ما رايته يصلي يسبح سبحة الضحى اي لم يداوم عليها وكان لا يصليها في بعض الاوقات فتركها في بعضها خشية ان تفرض قال ومما يجمع بين الاحاديث قال قلت تعكير على هذا ما روي عن ابن عمر من الجزم بكونها بدعة وكونها بدعة اما الاول فما رواه سعيد بن منصور باسناد صحيح عن مجاهد عن ابن عمر انه قال انها بدعة وانما لمن احسن بالصلوة واما الثاني فما رواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن الحكم بن الاعرج قال سالت ابن عمر عن صلاة الضحى فقال بدعة نعت البدعة قلت اجاب القائلي عندنا بدعة اي مكروهة واظهارها في المساجد مما لم تكن بعهد لاسيما وقد قال ومنعت البدعة قال وربي عنه ما التبدع المسلون. بدعة افضل من صلاة الضحى كما قال عمر في صلاة التراويح لا انها بدعة مخالفة للسنة قال ولذلك روي عن ابن مسعود ما انكرها على هذا الوجه وقال ان كان ولا بد ففي بيوتكم لم يعلمون عباد الله ما لم يعلمهم الله كذلك حنيفة ان يجيبها الحنابلة من الفرايض ذكر رجاله وهم ستة الاول مسدد وقد تكرر ذكره الثاني يحيى بن سعيد القطان الاحول الثالث شعبة بن الحجاج الرابع قتادة بفتح القاف والثا المثلثة بن دعامة بضم الدال وتخفيف العين المهملة ابن كعب ابو الخطاب السدوسي البصري مات سنة احدى ومائة بضم الميم وفتح الواو وتشديد الراء المكسورة المخرج بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وسكون الميم وفتح الراء فالجيم كذا ضبط الكرماني بفتح الراء وضبط غيره بكسرها السادس عبد الله بن عمر بن الخطاب ذكر نظائر اسناده. فيه التحديث بصيغة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تسعل عند الدن الليلة بالفتح عنه حزبه فيما قال النووي هذا الذي
قاله فاسد بل الصواب صحة الاستدلال به فقد ثبت عن ام هاني
ان النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح صلى صلاة الضحى ثمان ركعات
تسليم من كل ركعتين رواه ابو داود في سننه بهذا اللفظ باسناد صحيح
على شرط البخاري وفيه خبر الجمل بخبر الواحد لان عبد الرحمن ابن ابي
ليلى وعبد الله بن الحارث بن نوفل ذكرا انهما لم يخبرهما احد بذلك
الكلام هاني وهذا مذهب اهل السنة فانه بعد مخالف من خالف ذلك قوله
دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل ظاهره ان الاغتسال والصلاة كانا بيت
ام هاني بعد دخول مكة للتعبير بالفاء المقتضية للترتيب والتعقيب
فان قلت روى مالك في موطاه ان ام هاني ذهبت ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لان انزل النبي صلى الله عليه وسلم انا كان بالابطح فقد وقع
مغايرا في حديث سعيد بن ابي هند عن ابي مرة بمثل حديثنا مالك وفيه وهو
في قبته بالابطح قلت لا مانع ان تكون صلى بالابطح ثماني ركعات وصلى
في بيتها ثماني ركعات وان يكون اغتسل مرتين فلعله لعدان نزول
بالابطح دخل بيتها وصلى وخرج الى مرته بالابطح فاغتسل وصلى الصلاتين
الضحى والاخرى اما شكرا لله تعالى على الفتح واستذكارا لما فاتها من قيام
بالليل فانه صح انه اذا فاتهم من الليل صلى بالنهار ثنتي عشر ركعة فلعله
كان تلك الليلة صلى الوتر فقط فلذلك ثامن صلى بالنهار ثمانيا والله اعلم
فان قلت في حديث بن ابي اوفى الاتي ذكره ان النبي صلى الله عليه
وسلم صلى يوم الفتح ركعتين فكيف الجمع بينه وبين حديث ام هاني
قلت لعل من صلى ثمانيا وتد صلى ركعتين ولعل ابن ابي اوفى راى من صلاته
ركعتين فاخبر بما شاهد واخبرت ام هاني بما شاهدت وفي هذا الباب
عن جماعة من الصحابة وهم انس وابو هريرة ونعيم بن هبار وقيل همار
وقيل هبار والصحيح ابن همام وابو نعيم وهم فيه وقال
نعيم ابن حماد ثم رجع عنه وابو ذر وعائشة وابو امامة وعتبة بن عبد
السلمي عمر وابن ابي اوفى وابو سعيد وزيد ابن ارقم وابن عباس
وجابر بن عبد الله وحبيب بن مطعم وحذيفة بن اليمان وعابد بن عمر
وعبد الله بن عمر وابو موسى وعتبان بن مالك وعتبة بن عامر
وعلي ابن ابي طالب ومعاذ بن انس بن سعان وابو بكرة وابو مرة
الطائفي فحديث انس عند الترمذي انه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من صلى الضحى ثنتي عشر ركعة بنى الله قصرا
من ذهب في الجنة واخرجه ابن ماجة ايضا وحديث ابي هريرة
عند مسلم من رواية ابي عثمان النهدي عن ابي هريرة قال اوصاني

الجمع في موضعين وفيه الحنفية في ثلاثة مواضع وفيه القول في عشرة
مواضع وفيه ان رواته عالم بصريون ما خلا الحجاج فانه واسطي وقيل
مورق كوفي وفيه انه ليس للبخاري عن توبة الا هذا الحديث وحديث
اخر وفيه انه ليس للبخاري عن مورق عن ابن عمر غير الحديث وفيه رواية
النابجي عن النابجي عن الصنابحي لان توبة من النابغة الصغار وفيه اسنده
من افراده وفيه ان هذا الحديث ايضا من افراده ذكرناه قوله يصلي
الضحى اي النفلي صلاة الفتح قوله قال لاي قال ابن عمر لا اصلي قوله
فحدثني فيصلي عمر قال لاي لم يكن يصلي قوله فابو بكر اي فيصلي ابو بكر
الصديق قال لاي لم يكن يصلي قوله فالنبي اي يصلي النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا اخاله اي لا اظنه انه صلى وهو بكسر الهمزة وهو الافصح وجاز
في جميع حروف المضارعة الكسر الا الهمزة واختلف فيه وسواسد يقولون
اخال بالفتح وهو القياس وهو من خلت الشمس خيلة وخيلة وخيلة وخيلة
اي ظننته وهو من باب ظننت واخواتها التي تدخل على المبتدا والخبر
فان ابتدات بها اعملت وان وسطتها او اخر قالت بالخيار بين الاعمال
والالغاء والضمير المنصوب فيه يرجع الى النبي صلى الله وقوله انا في محذوف
تقديره لا اظنه مصليا لا اظنه صلى صلى حدثنا ادم قال ثنا شعبة
قال ثنا عمر بن مرة قال سمعت عبد الرحمن بن ابي ليلى يقول ما حدثنا
احد انه راى النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة يصلي
يصلي الضحى غير ام هاني فانها قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل
بيتها يوم فتح مكة فاغتسل وصلى ثمان ركعات فلم ار صلاة قط اخف
منها غير انه يتم الركوع والسجود ش قد ذكرنا وجه مطابقته للترجمة
ورجاله قد ذكروا وادم بن ابي اياس وعمر وابن مرة بضم الميم وتشديد الراء
وام هاني بنت ابي طالب اخت علي شقيقته واسمها فاختة ذكرت مقصده
موضعه ومن اخرجه غيره قد ذكرنا في باب من تطوع في السفر هذا الفصل
وغيره مستوفى ثانيا اخرجه هناك عمر حفص بن عمر عن شعبة الحديث
واخرجه بقية الستة وفي قول عبد الرحمن عن ابي ليلى ما اخبرني
احد انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى الا ام هاني دليل
على انه اراد نفي صلاة الضحى المعهودة ولم يرد بقوله الضحى الظرفية كما احتمل
ذلك في حديث انس الذي سبق ذكره وكذلك قول عبد الله بن الحارث
ابن نوفل عند مسلم سالت وحرصت على ان احد من الناس يخبرني ان النبي صلى
الله عليه وسلم صلى سبحة الضحى فلم احد غير ام هاني الحديث على ان بعض
العلماء كاحمد والقاضي ان يكون الحديث في حديث ام هاني اثبات الصلاة الضحى
قال وانما هي سنة الفتح يوم فتح مكة قال وقيل انما كانت قضاء لما

تسعل

خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث بصيام ثلاثة ايام من كل شهر وركعتي الضحى وان اوتر قبل ان ارقد وحديث نعيم بن هبار عند ابي داود والنسائي في الكبير من رواية كثير بن مرة عن نعيم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل يا ابن ادم لا تعجز عني من اربع ركعات في اول النهار اكفك اخره وحديث ابي ذر عند مسلم من رواية ابي الاسود الديلي عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يصبح على كل سلامى من احدكم صدقة الحديث وفي اخره ويجزي من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى وحديث عائشة عند مسلم ايضا من حديث معاذة انها سالت عائشة كم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الضحى قالت اربع ركعات ويزيد ما شاء الله وحديث ابي امامة عند الطبراني في الكبير من رواية القاسم عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يقول اركع لي اربع ركعات من اول النهار اكفك اخره وحديث عتبة بن عبد عند الطبراني ايضا من حديث عبد الله بن عتبة عنا بن ان ابا امامة وعتبة ابن عبد حدثاه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى صلاة الصبح في جماعة ثم قعد حتى يسبح الله سبحة الضحى كان له كاجر حاج ومعتمر وحديث ابي اوابي عند الطبراني في الكبير ايضا من رواية سلمة بن دجاجة شعنا الكوفية ان عبد الله بن ابي اوابي صلى الضحى وكعتين فقالت له امراته انما عليها ركعتين فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح ثمان ركعتين وحديث ابي سعيد عند الترمذي والبزار من حديث عطية العوفي عن ابي سعيد الخدري قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى حتى نقول لا يدعها وليدعها حتى نقول انه لا يصليها وحديث زيد بن ارقم عند مسلم من رواية ابي مسلم عن عمه في الذين ان ابن ارقم ابي قوما يصلون الضحى فقال لقد علموا ان الصلاة في غير هذه الساعة افضل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الاوابين حين ترمض الفصال وحديث ابن عباس عند الطبراني في الاوسط من رواية حماد بن خالد عن ابن عباس بن رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم قال على كل سلامى من بني ادم في كل يوم صدقة ويجزي من ذلك كله ركعتا الضحى وحديث عبد ابن عبد الله عند الطبراني ايضا في الاوسط من رواية حماد بن خالد عن ابن عبد الله قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم اعوض عليه بعيرا لي فرايته صلى الضحى ست ركعات وحديث جبير بن مطعم عند الطبراني في الكبير من رواية كثير بن مطعم عن ابيه انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى وحديث حذيفة عند ابن ابي شيبة في مصنفه من رواية سعيد ابن عبد الرحمن عن حذيفة قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى حرة بني معاوية فصلى الضحى ثمان ركعات طوال فيهن وحديث

عايذ

عايذ بن عمر وعند احمد والطبراني في الكبير فيه حدثني شيخ عن عايذ بن عمرو قال في اثناء فتوضا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث قال ثم صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الضحى وحديث عبد الله بن عمر عند الطبراني في الكبير من رواية مجاهد عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله ابن ادم اصل لي ركعتين من اول النهار اكفك اخره وحديث عبد الله بن عمر ومن العاص احد من رواية ابي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمر وبن العاص قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية الحديث وفيه ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى الضحى وحديث ابي موسى عند الطبراني في الاوسط من رواية ابي بردة عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الضحى اربعا بني له بيت في الجنة وحديث عتبان بن مالك عند احمد من رواية محمود ابن الربيع عن عتبان بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في بيته سبحة الضحى وحديث عقبة بن عامر الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل يقول يا ابن ادم اكفني اول النهار باربع ركعات اكفك اخره وحديث علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه عند النسائي في سننه الكبير من رواية [illegible] رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي الضحى [illegible] سحاد ابن انس من رواية زمعان ابن فايد عن سهل بن معاذ عن انس الجهني عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قعد في مصلاه حتى ينصرف من صلاة الصبح حتى يسبح ركعتي الضحى يقول الاخير اغفر له خطاياه وان كانت اكثر من زبد البحر واسناده ضعيف وحديث انواس بن سمعان عند الطبراني في الكبير من رواية ابي اياد رئيس الحولاني قال سمعت انواس بن سمعان يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله قال الله عز وجل ابن ادم لا تعجز عني من اربع ركعات في اول النهار اكفك اخره وحديث ابن مرة الطايفي عند احمد من رواية مكحول عن ابي مرة الطايفي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ابن ادم لا تعجز عني من اربع ركعات من اول النهار اكفك اخره وبقي الكلام ههنا في فضل الاداء وقته صلاة الضحى وقد ورد فيها ركعتان واربع وست وثمان وعشر واثنتي عشرة فالكل مروي في الاحاديث المذكورة عشر اثني عشر ركعات فان ابن مسعود روى هذه مرفوعا من صلى الضحى عشر ركعات بني الله له بيتا في الجنة وليس في حديث ابي فاتح صاحبه وقد لا ان من صلى الضحى اربعا جاز ان يكون راه في حال فعله ذلك وراي غيره في حالة اخرى صلى ركعتين وراه على عشر واعلم ان على اثني عشر فاحفظ كل واحد منهم عما راي اوسع من الدليل

عايذ بن عمر وعند احمد والطبراني في الكبير فيه حدثني شيخ عن عايذ بن عمرو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على صحة ما قلناه ما رواه البراء عن زيد بن ارسلم قال سمعت عبد الله
ابن عمر وتيقول لابي ذر اوصني قال سالتني عما سالت رسول الله صلي
الله عليه وسلم فقال من صلي الضحي ركعتين لم يكتب من الغافلين ومن صلي اربعا
كتب من العابدين ومن صلي ستا لم يحاسبه ذلك اليوم ومن صلي ثمانيا
كتب من القانتين ومن صلي اثني عشر ركعة بني الله له بيتا في الجنة وقال
مجاهد صلي النبي صلي الله عليه وسلم يوما الضحي ركعتين ثم يوما اربعا ثم
يوما ستا ثم يوما ثمانيا ثم ترك فان قلت هل تزاد علي اثني عشرة
ركعة قلت مفهوم الحديث لم يكن صحة عند الجمهور الا انه لم يرد في عدد صلاة
الضحي اكثر من ذلك وعدم الورود مؤكد من ذلك لا تستلزم منع الزيادة وقد
روي عن ابراهيم انه سال رجلا الاسود فقال كم اصلي الضحي قال كم
شئت وقال الطبري والصواب ان يصلي عليه غير عدد وذهب قوم الي ان يصلي
اربعا لما روي في قوله تعالي وابراهيم الذي وفي و قال صلي الله عليه وسلم
هل يراؤن صلاتي و في عمل يومه باربع ركعات الضحي وقال الحاكم لجملة
جماعة من ائمة الحديث الحافظ الاثبات فوجدتهم يختارون هذا العدد
ويصلون هذه الصلاة اربعا لتواتر الاخبار الصحيحة فيه والية اذهب
وذكر الطبري ان سعد بن ابي وقاص كان يصليان الضحي
ثمانية وكان علقمة والضحي وسعيد بن المسيب يختارون الاربع وعن
الضحاك انه كان يختار ركعتين وقال النووي في الروضة اقلها ثنتا عشرة حكاه الرافعي
عنه وجزم به في المحرم وتبعه النووي في المنهاج وخالف ذلك في الشرح المهذب
فحكي عن الاكثرين ان اكثرها ثمان ركعات وقال في الروضة افضلها ثمان
واقلها اثنتا عشرة ركعات فتدبر فعل افضل فكونه يصلي بعد ذلك ركعتين او اربعا
يكون ذلك معفوا او نقيض ما اجزم المتقدم وهذا في تمامة العدد الاكثر
الثاني في ان صلاة الضحي مستحبة وقيل كانت واجبة علي النبي صلي الله عليه وسلم
ويرده حديث عائشة رضي الله تعالي عنها ما رايت رسول الله صلي الله
عليه وسلم يسبح سبحة الضحي وقيل كانت من خصائصه صلي الله عليه وسلم
وردبان ذلك لم يثبت بخبر صحيح واختلف العلماء هل الافضل المواظبة عليها
اربعا في وقت وتركها في وقت والظاهر الاول لعموم الاحاديث الصحيحة
من قوله صلي الله عليه وسلم احب العمل الي الله تعالي ما دام صاحبه عليه وان
قل ونحو ذلك وروي الطبراني في الاوسط حديث ابي هريرة عن النبي
صلي الله عليه وسلم انه قال ان في الجنة بابا يقال له الضحي فاذا كان يوم
القيامة نادي مناد اين الذين كانوا يداومون صلاة الضحي هذا بابكم
فادخلوه برحمة الله وروي ابن حرمة في صحيحه عنه قال قال رسول الله
صلي الله عليه وسلم لا يحافظ علي صلاة الضحي الا اواب قال وهي صلاة الاوابين

وذهب

وذهب بعضهم الي ان الافضل ان لا يواظب عليها لحديث ابي سعيد الخدري
المذكور وحكاه صاحب الاكمال عن جماعة وردبانه صلي الله عليه كان يحب
العمل وتركه مخافة ان يفرض علي امته وقد روي البزار من حديث ابي هريرة
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان لا يترك صلاة الضحي في سفر ولا غيره
لكنه ضعيف الفصل الثالث استدل بحديث ام هانئ علي استحباب
التخفيف في صلاة الضحي لقوله ما رايته صلي صلاة قط اخف منها وردبان
التخفيف فيها كان لاجل اشتغاله صلي الله عليه وسلم بمهمات الفتح من جبية
الي المسجد وخطبته وامره بقتل من امر بقتله وقد روي ابن ابي شيبة في مصنفه
من حديث حذيفة انه صلي الله عليه وسلم صلي الضحي فكان ركعاته طولا فيتبين
الفصل الرابع فيما قد يفسدها روي الحاكم من حديث ابي الخير عن
عقبة بن عامر قال امرنا رسول الله صلي الله عليه وسلم ان نصلي الضحي
بالشمس ضحاها والضحي الفصل الخامس في وقتها يدخل وقتها
من اول انبثار بطلوع الشمس لقوله صلي الله عليه وسلم لا تجزي صلاة من اربع
ركعات في اول النهار رحكاه النووي في الروضة ان وقت الضحي يدخل
بطلوع الشمس ولكن يستحب تاخيرها الي ارتفاع الشمس وحكاه ذلك
وشرح المهذب وحكي فيه عن الماوردي ان وقتها المختار اذا مضي ربع
النهار وجزم به في التحقيق وروي الطبراني من حديث زيد بن ارقم انه صلي الله
عليه وسلم مر باهل قبا وهم يصلون الضحي حين اشرفت الشمس فقال
صلاة الاوابين اذا رمضت الفصال فهذا يدل لعلي جواز صلاة
الضحي عند الاشراق لانه لم ينههم عن ذلك ولكن اعلمهم ان الناخير اليذة
لكن صلاة الاوابين قوله اذا رمضت ايضا له هو ان تحمي الرمضاء وهي الرمل
فترمض الفصال من شدة حرها واخراجها اخفافها باب
من يصلي الضحي ويداوم عليها اي هذا باب في بيان حكم من ترك
صلاة الضحي وذكره اي ورأي الضحي اي صلاة الضحي قوله واسمها اي
غير لازم واشتمل به علي انه معمول ثان لراي ص حدثنا ادم قال نا
ابن ابي ذئب عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله تعالي عنها قالت
ما رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم يسبح سبحة الضحي واني لاسبحها
مطابقته للترجمة ظاهرة وادم هو ابن ابي اياس واسمه عبد الرحمن وقيل
غير ذلك وابن ابي ذئب بكسر الذال المعجمة هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة
ابن الحارث بن ابي ذئب بكسر الذال واسم ابي ذئب هشام القرشي العامري
ابو الحارث المدني والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب وقد تقدم هذا في باب
تحريض النبي صلي الله عليه وسلم علي قيام الليل وساسبح رسول الله صلي الله
عليه وسلم سبحة الضحي قط واني لاسبحها وقد مر الكلام فيه من ان النكتة تعلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

السين المهملة الثانية وان فيه رواية مالك عن ابن شهاب استحبها
من الاستحباب والفرق بين الروايتين ان لفظ اسبحها يقتضي الفعل ولفظ
استحبها لا يقتضيه واعلم ان قد روي في ذلك اشيا مختلفة عن عائشة رضي
الله تعالى عنها فهذا يدل على نفي السبحة من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وخلافها رواه مسلم من رواية عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة
رضي الله تعالى عنها هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قالت لا الا
ان يجي من مغيبه وخلافها ايضا رواه مسلم من رواية معاذة انها سالت
عائشة رضي الله تعالى عنها كم كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
صلاة الضحى قالت اربع ركعات ويزيد ما شا وهذا كما ترى يدل
الاول على النفي مطلقا والثاني على النفي المقيد والثاني الاثبات فيجمعون
ويتكلفون في التوفيق بينهما فسالوا عبد الله البراوجرون الى ترجيح ما اتفق
الشيخان عليه دون ما انفرد به مسلم وقالوا ان عدم رويتها لذلك لا يفيد
عدم الوقوع فيقدم مروي عنه من الصحابة الاثبات وقيل عدم رويتها
انه صلى الله عليه وسلم ما كان يكون عند عائشة رضي الله تعالى عنها في وقت
الضحى الا نادرا لكونه اكثر النهار في المسجد او في موضع اخر وانا كان
عند تسابيه فانما كان لها يوم من تسعة ايام او ثمانية وقال البيهقي
عندي ان المراد صار اليه سبحا اي دايوم عليها وقوليا اني لاسبحها اي لادوم
عليها وقيل جمع بين قوليها ما كان يصلي الا ان يجي من مغيبه وقولها كان
يصلي اربعا ويزيد ما شا بان الاول محمول على صلاته اياها في المسجد
والثاني على البيت وقال عياض ما حصلها معناه ما رايته يصليها
والجمع بينه وبين قولها كان يصليها انها اخبرت والاثبات عن شاهدته
وفي الاثبات عن غيرها وقيل يحتمل ان يكون يثبت صلاة الضحى لعموم
حسنة من هيئة مخصوصة لعدد مخصوص في وقت مخصوص فلا يصلي
صلى الله عليه وسلم انما كان يصليها اذا قدم من سفر لا لعدد مخصوص
لا يغيره كما قالت يصلي اربعا ويزيد ما شا الله وذهب قوم الى ظاهر
الحديث المذكور واخذ به ولم ير صلاة الضحى حتى قال بعضهم
انها بدعة وقد ذكرنا ان ابن عمر قال نعمت البدعة وقال مرة ونعمت البدعة
وقال مرة ما ستدع المسلمون بدعة افضل منها ورواي المبجي عن ابن
ابن عمار قال كنت اختلف الى ابي مسعود البدرية عالما فما رايته
يصلي الضحى وقال ابراهيم النخعي حدثني من راى ابا مسعود
صلى الفجر ثم لم يزل يصلي حتى ان من الصلاة الظهر فقام فصلى
اربعا وكان ابن عوف لا يصليها وقال انس رضي الله تعالى
عنه صلاة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح كانت سنة الفتح

لاستر

لا سنة الضحى فما فتح خالد بن الوليد رضي الله تعالى عنه الا بركة
صلى صلاة الفتح كما ان دخل تم يسلم فيها وقد ذكرنا الجواب عن ذلك
فيما مضى والله اعلم

باب صلاة الضحى في المسجد

اي هذا باب في بيان صلاة الضحى في المسجد قاله عتبان
ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم ش وفي بعض النسخ قاله عتبان عن
النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكره البخاري في باب اذا زار الامام قوما
حدثنا معاذ بن اسد قال اخبرنا عبد الله قال نا معمر عن الزهري قال
اخبرني محمود بن الربيع قال سمعت عتبان بن مالك الانصاري قال
استاذن علي النبي صلى الله عليه وسلم فاذنت له فقال اين تحب ان
اصلي في بيتك فاشرت له الى المكان الذي احب فقام وصففنا خلفه ثم سلم
وحبسناه على خزيرة تصنع له الحديث بطوله ولليس فيه ذكر السبحة ورواه احمد من طريق الزهري عن محمود بن
الربيع عن عتبان بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في بيته
سبحة الضحى فقاموا وراءه فصلوا الصلاة واخرجه مسلم من رواية ابن وهب
عن يونس عن ابن شهاب ان محمود ابن الربيع الانصاري حدثه عتبان بن عتبان
ابن مالك وهو من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرا من الانصار
قال فغدا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني قد انكرت
بصري والحديث بطوله وليس فيه ذكر السبحة وسيذكر البخاري لجد
بابين في باب صلوة النوافل جماعة عن حدثنا مسلم بن ابراهيم قال
نا شعبة قال نا عباس هو الجوزي عن ابي عثمان الهندي عن ابي
هريرة قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث لا ادعهن حتى اموت
صوم ثلاثة ايام من كل شهر وصلاة الضحى ونوم على وتر ش قيل للطائفة
بينه وبين الترجمة لان الحديث مطلق ليس فيه ذكر سفر ولا حضر والترجمة
مقيدة بالحضر قلت الحديث باطلاقه يتناول حالة السفر والحضر بدليل
عقيبه قوله لا ادعهن حتى اموت فحمل المطابق من هذا الوجه وفيه كناية
ذكر حاله وهم خمسة الاول مسلم بن ابراهيم الازدي القصاب وقد
تكرر ذكره الثاني شعبة بن الحجاج الثالث عباس بتخفيف الموحدة
وفي بعضها بتشديدها ابن فروخ بالخاء المعجمة الجوزي بضم الجيم وفتح
الزاء الاولى وهو نسبة الى جوزر بن عباس بضم العين وتخفيف الباء
الموحدة الرابع ابو عثمان عبد الرحمن بن مل الهندي بفتح النون وسكون
الهاء وبالذال المعجمة نسبة الى هند بن ذهل بن لعيث بن سدوس بن الحاف
بن قضاعة الخامس ابو هريرة ذكر لطائف اسناده فيه التحديث
بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول
في ثلاثة مواضع وفيها سان مذكورون بالعنعنة احدهما باسمه والاخر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بكنية وفيه ان رواته بصريون ما خلا شعبة فانه واسطي ذكر تعدد موضعه
ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الصوم عن ابي معمر عن عبد الوارث
عن ابي التياح واخرجه مسلم في الصلاة عن شيبان بن فروخ وعن محمد بن المثنى
ومحمد بن بشار واخرجه النسائي فيه عن محمد بن بشار عن غندر عن شعبة وعن
محمد بن علي وعن نصر بن علي كلهم عن الحكم به ذكر معناه قوله خليلي اراد به النبي صلى الله
عليه وسلم وهذا لا يخالف ما قال صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا
لاتخذت ابا بكر لان المستبع ان يتخذ النبي صلى الله عليه وسلم غير ربه خليلا
العلس والخليل هو الصديق الخاص الذي تخللت محبته القلب فصارت
في خلاله اي في باطنه وفي رواية النسائي في حديث ابي الدرداء اوصاني
حبيبي على ما تذكره عن قريب ان شاء الله تعالى مع اهل الفرق بينهما لا
وقال بعضهم لا يتجه ان المخالفة تكون من الحبيبين لانا نقول اذا نظر العبادي
لاحد الحبيبين فاطلق ذلك او لعله اراد بحرد الصحبة او لعجز قلت
هذا كلام في غاية الوهاء وليتني شعري اي بين صحبة تنحط عن هذه حتى يجي
بهذا السؤال والجواب وهي من السؤال لان اخذ من اصل الادبية لم يقبل
ذلك بهذا الوجه قوله بثلاثة اي بثلاثة اشياء قوله لا ادعهن اي لا اتركهن
والضمير يرجع الى الثلاث وقال بعضهم لا ادعهن الى اخره من جملة الوصية
اي اوصاني ان لا ادعهن ويحتمل ان يكون من اخبار الصحابة بذلك عن نفسه
قلت هو اخبار عن نفسه بذلك الوصية بان لا يتركها الى ان يموت بعد اخبار
نبيه النبي صلى الله عليه وسلم والدليل عليه قوله لا ادعهن حتى اموت
غير مذكور في رواية مسلم مع انه اخرجه من رواية ابي عثمان النهدي عنه
قال اوصاني خليلي صلى الله عليه بثلاث بصيام ثلاثة ايام من كل
شهر وركعتي الضحى وان اوتر قبل ان اقعد رواه ايضا من رواية
ابي رافع الصائغ فثبت كذلك ورواه كذلك النسائي من رواية ابي عثمان
النهدي عنه كذلك فالحديث واحد وخرجه واحد فلا حاجة في تفسير
قوله لا ادعهن الى التردد والقوي الدليل على ما قلنا ورواية النسائي
ولفظه اوصاني خليلي بثلاث لا ادعهن ان شاء الله تعالى ابدا اوصاني
بصلاة الضحى الحديث على ما ذكرناه عن قريب ان شاء الله تعالى فان قلت
ما محل هذه الجملة من الاعراب قلت يجوز فيه الوجهان كونها صفة لقوله
بثلاث لانه يشبه النكرة في الابهام وان كان موضوعا في الاصل لعدد معين
والنصب على ان يكون حالا بالنظر الى الاصل فافهم قوله حتى اموت كلمة
حتى للغاية واموت منصوب بان المقدرة والمعنى الى ان اموت الى موتي
قوله صوم ثلاثة ايام يجوز في صوم الجر على ان يكون بدلا من قوله بثلاث
ويكون صلاة الضحى وصوم مجرورا ان عطفا عليه ويجوز فيه الرفع

على

على ان يكون خبر مبتدا محذوف اي هي صوم ثلاثة ايام وصلاة الضحى ونوم
على وتر بالرفع في الكل والمراد من ثلاثة ايام ظاهرها ايام البيض وان كان يحتمل
ان يكون من الشهر فقوله وصلاة الضحى لم يتعرض فيه الى العدد وبينه في رواية
مسلم بقوله وركعتي الضحى كما مر الآن وفي رواية احمد زيادة وهي قوله
وصلاة الضحى كل يوم قوله ونوم على وتر في رواية البخاري من طريق ابي
التياح على ما مر في الصوم وان اوتر قبل ان انام وتمثل وصيته النبي صلى
الله صلى الله عليه وسلم لابي هريرة او صى حبا صلى الله عليه وسلم لابي
الدرداء رواه مسلم حدثنا هارون بن عبد الله ومحمد بن رافع قالا حدثنا
ابن ابي فديك عن الضحاك بن عثمان عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابي
مرة مولى ام هاني عن ابي الدرداء رضي الله تعالى عنه قال اوصاني حبيبي
صلى الله عليه وسلم بثلاث لن ادعهن ما عشت بصيام ثلاثة ايام من
كل شهر وصلاة الضحى وبان لا انام حتى اوتر وعن عمل ذلك ادبا او صى
لابي الدرداء رضي الله تعالى عنه فيما رواه النسائي قال اخبرنا علي بن حجر
قال اخبرنا اسماعيل قال انبا ابن ابي حرملة عن عطاء بن يسار عن ابي
الدرداء قال اوصاني خليلي بثلاث لا ادعهن ان شاء الله تعالى ام اوصاني بصلاة
الضحى وبالوتر قبل النوم وبصيام ثلاثة ايام من كل شهر فان قلت ما الحكمة
في الوصية بالمحافظة على هذه الثلاثة قلت اما في صوم ثلاثة ايام من كل
شهر ايضا ابي نمير بن القسم على حبس النفس على الصيام وفي صلاة الضحى اشارة
الى خلاف ذلك في حبس النفس عن الصلاة واما في الوتر قبل النوم اشارة الى ذلك في المواظبة
عليه وفيه اشارة الوجوب ووقته في الليل وهو وقت الغفلة والنوم والكل
ووقت طلب الغنى الراحة فان قلت ما وجه تخصيص ابي هريرة وابي
الدرداء بهذه الوصية قلت لانهما كانا من الفقراء ولم يكونا من اصحاب الاموال
فالصوم والصلاة من اشرف العبادات البدنية فوصاهما بما يليق لهما
والوتر من جنس الصلاة ومن فوائد الحديث المذكور الاشارة الى فضيلة
صلاة الضحى وفضيلة صوم ثلاثة ايام من كل شهر فالحسنة بعشر امثالها فانه
صام في كل شهر ثلاثة ايام وصام رمضان فكانما صام سنة تلك كلها وقيل اما
الوتر فانه محمول على من لا يستيقظ اخر الليل فان من قال انا اخير افضل للحديث
الصحيح فانتبه ونرجع الى السند حدثنا علي بن الجعد انا شعبة عن انس
ابن سيرين قال سمعت انس بن مالك قال قال رجل من الانصار وكان
صحابيا للنبي صلى الله عليه وسلم اني لا استطيع الصلاة معك فصنع للنبي
صلى الله عليه وسلم طعاما فدعاه الى بيته ونضح له طرف حصير بما فصلى
عليه ركعتين وقال فلانة بن فلان بن الجارود لانس بن مالك كان النبي صلى
الله عليه وسلم يصلي الضحى قال ما رايته صلى غير ذلك اليوم مطابقته

شبكة الألوكة
www.alukah.net

للترجمة في قوله فدعاه الى بيته الى اخره فانه صلى الله عليه وسلم في بيته فانه
وقع في الخبر ذكر رجاله وهم اربعة الاول علي بن الجعد بفتح الجيم مر في باب
ادا المخمس من الايمان وشعبة بن الحجاج قد تكرر ذكره والنس بن سيرين سوي
النس بن مالك وبتال انه لما ولد ذهب به الى النس بن مالك فسماه النس
وكناه ابا حمزة باسمه وكنيته ومات بعد اخيه محمد ومات محمد سنة عشر ومائة
وقدم هذا الحديث في باب هل يصلي الامام بمن حضر فانه اخرجه هناك عن ادم
عن شعبة عن ابن سيرين قال سمعت انسا الحديث وقد مر الكلام فيه مستقصى
قوله قال رجل من الانصار قيل هو عتبان بن مالك قوله وقال فلان قال
الكرماني قيل هو عبد الحميد بن المنذر بن جارود وابا الجهم وبضم الراء وفتحها
الدال برفع الحديث في باب هل يصلي الامام بمن حضر من باب
الركعتين قبل الظهر اي هذا باب في بيان الركعتين اللتين قبل صلاة الظهر
وقد ذكروا ولا باب الرواتب التي بعد المكتوبات ثم ذكر ما يتعلق بما قبلها هذا اولا
بما قبل الظهر وفي بعض النسخ باب الركعتان قبل الظهر ووجه ان يقال
هذا باب يذكر فيه الركعتان قبل الظهر حدثنا سليمان بن حرب قال
نا حماد هو ابن زيد عن ايوب عن نافع بن عمر قال حفظت من النبي صلى الله
عليه وسلم عشر ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد
المغرب في بيته وركعتين بعد العشا في بيته وركعتين قبل صلاة الصبح
وكانت ساعة لا يدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها حدثني حفصة انه كان
اذا اذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين سقط الترجمة ظاهرة في قوله
ركعتين قبل الظهر ورجاله قد ذكروا غير مرة وايوب هو السختياني واخرجه
وبابه ساها في الشطرح مسني مسني عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن ابن
شهاب عن سالم عن عبد الله بن عمر وقد مر الكلام فيه مستوفى هناك عن حدثنا
مسدد نا يحيى عن شعبة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه عن عائشة رضي
الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع اربعا قبل الظهر وركعتين
قبل الغداة شرط في هذا الحديث الصحاح الاربع وكذا رواه ابو داود والنسائي
من رواية محمد بن المنتشر وكذا رواه مسلم من رواية عبد الله بن شقيق عنها
اربع غير ان الترمذي روى من حديث عبد الله بن شقيق عنها كان يصلي قبل
الظهر ركعتين ومحصله قبل حديث عائشة هذا لا يطابق الترجمة واجيب
بانه يحتمل ان ابن عمر قد نسي ركعتين من الاربع ورد بان هذا الاحتمال بعيد
والاولى ان يحمل على حالين فكان يصلي تارة ثنتين وتارة يصلي اربعا قلت
الحمل على النسيان اقرب الى الترجمة من الذي قاله لان النسيان غير مرفوع
فاذا حمل على ما قاله لا تتم المطابقة اصلا قد قيل انه يحمل على انه كان في المسجد
يتنفل على ركعتين وفي بيته يصلي اربعا وعلى كل حال لا يترك الاربع واربعتا

موجودتان

موجودتان في الاربع وقيل كان ابن عمر رآه ما في المسجد وعائشة اطلعت
على الامرين جميعا وما كان الاربع من الروانب للظهر ذكره استطراد الحديث
ابن عمر حيث اقتصر على ركعتين فاخبر كل منهما بما شاهد والدليل عليه
ما قاله الطبري الاربع كانت من كثير من احواله والركعتان كانت في قليل اذكر
رجاله وهم ستة الاول مسدد تكرر ذكره الثاني يحيى بن سعيد القطان الثالث
شعبة بن الحجاج الرابع ابراهيم بن محمد بن المنتشر بن اخي مسروق المهداني الخامس
ابوه محمد بن المنتشر بن الاجدع والمنتشر بضم الميم وسكون النون وفتح التاء المثناة
من فوق وكسر الشين المعجمة وفي آخره راء بلفظ الفاعل من الانتشار ضد الانتباه
السادس ام المومنين عائشة رضي الله تعالى عنها ذكر لطائف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه
ان شيخه بصري ولذا شيخ شيخه وشعبه واسطي وابواهيم وابوه كوفيان و
عن ابيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها وفي رواية وكيع عن شعبه عن
ابراهيم عن ابيه سمعت عائشة رضي الله تعالى عنها اخرجه الاسماعيلي
وحكى عن شيخه ابي القاسم البغوي انه حدثه به من طريق عثمان بن عمر و
عن شعبة فادخل بين محمد بن المنتشر وعائشة مسروقا واخبر
الحديث وكيع وهو رد دلك الاسماعيلي بان محمد بن جعفر قد وافق وكيعا
على التصريح بسماع محمد من عائشة ثم ساقه بسنده الى شعبة عن ابراهيم بن محمد
انه سمع اباه انه سمع عائشة واخرجه النسائي ادخل بين محمد وعائشة مسروقا
كما في رواية البغوي فقال انبي بن سنني ثنا عثمان بن عمر بن فارس ثنا شعبة
عن ابراهيم بن محمد عن ابيه عن مسروق عن عائشة بلفظ كان لا يدع اربع ركعات
قبل الظهر وركعتين قبل الفجر قال النسائي هذا الحديث لم يتابع احد على قوله
عن مسروق خالفه محمد بن جعفر وعامة اصحاب شعبة وقال الاسماعيلي قد ذكر
سماع ابن المنتشر من عائشة غير واحد فان وكيعا رواه عن شعبة فقال فيه عن
من رواية عثمان وابي كريب وكذا قال عندر عن شعبة وقال صاحب
التلويح الحمل قد دل على عثمان بن عمر فان يحيى بن سعيد لم يكن ليحمل هذا ان الله
ثم قال ويتاتى ان يقول لعل شعبة سمعه من عائشة لا يبقى دخول
مسروق بينهما لاحتمال ان يكون اولا رواه بواسطة ثم سمعه بغير واسطة
قلت ما سمعه عنه شعبة في الحالتين لان الطريقين في كل منهما صحيحة ذكر
ان اخرجه غيره اخرجه ابو داود ايضا عن مسدد عن البخاري واخرجه
النسائي في الصلاة عن احمد بن عبد الله بن عبد ربه وعن عبيد الله بن سعيد
عن يحيى وعن محمد بن عبد الاعلى عن خالد بن الحارث كلاهم عن شعبة ذكر
معناه قوله لا يدع اي لا يترك وامات العجم ساصنية قوله قبل الغداة اي
قبل صلاة الصبح واخلق الاحاديث في التنفل قبل الظهر وبعدها وقد ذكرنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن عبد الله بن عمر الدراوردي فكرر بعضه قوله صلوا قبل صلاة المغرب وفي رواية
ابي داود عن الدراوردي بالاسناد المذكور صلوا قبل المغرب ركعتين ثم قال صلوا
قبل المغرب ركعتين قوله قال في الثالثة لمن شاء هذا يدل على انه صلى الله عليه
وسلم قال صلوا قبل صلاة المغرب ثلاث مرات وكذا وقع في رواية الاسماعيلي
من هذا الوجه ثلاث مرات وقال في الثالثة لمن شاء وفي رواية ابي نعيم في المستخرج
صلوا قبل المغرب ركعتين قالها ثلاثا ثم قال لمن شاء قوله كراهة ان يتخذها الناس سنة
وفي رواية ابي داود خشية ان يتخذها الناس سنة وانتصاب كراهة وخشية على التعليل
وسنة طريقة لازمة يواظبون عليها ذكرما يستفاد منه اختلف السلف في النفل قبل
المغرب فاجازه طائفة من الصحابة والتابعين واتباعهم هذا الحديث وامثاله وروي
عن جماعة من الصحابة وغيرهم انهم كانوا لا يصلونها وقال ابن العربي اختلف الصحابة فيها
ولم يفعلها احد بعدهم وقال سعيد بن المسيب ما رايت فيها يصليها الا سعد بن ابي وقاص
وذكر بن حزم ان عبد الرحمن بن عوف كان يصليها وكذا ابي بن كعب وانس بن مالك وجابر
وخلق اخرون من الصحابة الشيخ وعبد الرحمن بن ابي ليلى وقال حبيب بن مسلمة
رايت الصحابة يبدون اليها كما يبدون الى صلاة العتمة وسيل عنها الحسن فقال حسنان
لمن اراد بهما وجه الله تعالى وقال ابن بطال وهو قول لاحمد واسحق وفي المغني ظاهر
كلام احمد انها جايزان وليست سنة قال الا نرم قلت لاحمد الركعتين قبل المغرب
قال ما فعلته قط الا مرة حين سمعت الحديث قال وفيها احاديث حسان وقال
مباح عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه والتابعين الا انه قال لمن شاء لئلا يتخذ سنة وعند
البيهقي عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال كان الماجرون لا يركعونها وكانت الانصار
تركعها ومن حديث مكحول عن ابي امامة كنا لا ندع الركعتين قبل المغرب في زمان رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال ابن بطال قال النخعي لم يصليها ابو بكر ولا عمر ولا عثمان
رضي الله تعالى عنهم قال ابراهيم وهي بدعة قال وكان يحيا ر الصحابة بالكوفة علي وابن مسعود
وحذيفة وعمار وابو مسعود فاخبر في من مقدم كلهم فما راي احدا منهم يصلي قبل المغرب
قال وهو قول مالك وابي حنيفة والشافعي وفي المذهب لاصحابنا فيها وجهان اشهرهما
لا يستحب والصحيح عند المحققين استحبابها وقال بعض اصحابنا ان حديث عبد الله المزني
محمول على انه كان في اول الاسلام ليتبين خروج الوقت النهي عن الصلاة فيه بعد الفرض
وعمل فعل النافلة والعزيمة من التزم الناس المبادرة لعزيمة الوقت لما يتبين لهم
الناس بالصلاة عن وقتها افاده ابن شاهين ان هذا الحديث مطعون
بحديث عبد الله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عند كل
اذانين ركعتين ما خلا المغرب وبريدة ومنوحا مارواه ابو يعلى حدثنا محمد بن بشار محمد بن جعفر
شاكر عن ابي شعيب عن طاوس قال سيل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب فقال ما رايت
احدا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما ورخص في الركعتين بعد العصر قال ابو داود
سمعت يحيى بن معين يقول هو شعيب يعني وهم من ذكره بالكنية وليس كذلك بل هو شعيب

منتقض وقال القرطبي واختلف العلماء هل للفرايض رواتب مسنونة
او ليس لها فذهب الجمهور وقالوا لو سنة مع الفرايض وذهب مالك في
المشهور عنه الى انه لا رواتب في ذلك ولا توقيت حاية للفرايض ولا يمنع من
تطوع بما شا اذا امن ذلك من تابعه بن ابي عدي وعمرو عن شعبة نظراي تابع
يحيى بن سعيد بن ابي عدي وعمرو علي روايته عن شعبة ومن ابي عدي
هو محمد بن ابراهيم وابو عدي هو لقبه ابراهيم مولي سليم من العاملة البصري
نزيل الجامع مات سنة اربع وتسعين ومايه وعمر بضع العين هو بن
مروزق ابو عثمان مولي باهله من نفس البصرة روي عنه البخاري
في اول الديات وفي مناقب عايشة وقال مات سنة اربع وعشرين ومايتين
وهو من افراد البخاري وقال الاسماعيلي تابعه ادمنا ابن المبارك
ومعاذ بن معاذ وهب بن جرير كلهم عن شعبة لكن لفظ ابن جرير
وقال المزني تابعه الثوري هذا الصواب وحديث عثمان بن عمر حفظا يعني عن
شعبة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه عن مسروق عن عايشة قلت
مرات دخول مسروق بين محمد بن المنتشر وعايشة غير ممتنع وقد ذكر ابو علي
الجياني قدارا وهم في هذه المتابعة السلامة من هذه الشايبة .....

٥٥ باب الصلاة قبل المغرب

اي هذا باب في بيان حكم الصلاة قبل صلاة المغرب حدثنا ابو معمر شا عن ابن بريدة
عبد الوارث عن الحسين وهو المعلم عن عبد الله بن بريدة حدثني عبد الله بن
المغفل المزني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل صلاة المغرب قال
في الثالثة لمن شاء كراهية ان يتخذها الناس سنة ش بطابقته للترجمة ظاهرة
ولم يذكر الصلاة قبل العصر ان ابا داود والترمذي والجماعة عن ابي
هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعا رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعا
واخرجه ابن حبان في صحيحه لكونه على غير شرطه وقد ذكرنا هذا الباب
بمعنى مستوفي ذكر رجاله وهم خمسة الاول ابو معمر بضم الميمين عبد الله بن عمر
وابن ابي الحجاج المنقري الثاني عبد الوارث بن سعيد يكنى بابي عبيدة الثالث
حسين بن ذكوان المعلم الرابع عبد الله بن بريدة بضم الباء الموحدة وفتح الراء
وسكون الياء آخر الحروف وبالدال المهملة الخامس عبد الله بن المغفل بضم
الميم وفتح العين المهملة المشددة وتشديد الفا المفتوحة المزني بضم الميم
وفتح الزاي وبالنون ذكر طائفة اسناده فيه التحديث بصيغة
الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في ثلاثة
مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه ان رواته كلهم بصريون
غير ابن بريدة فانه مروزي ذكر محمد بن سعد ومن اخرجه غير اخرجه
البخاري ادخلا في الاعتصام عن ابي معمر ايضا واخرجه ابو داود في الصلاة عن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وسنده صحيح وقال ابن حزم لا يصح لانه عن شعيب او شعيب ولا يدري من هو قد علمه بان وكيعا وابن عيينة رويا عنه وقال ابو زرعة لا باس به وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن خلفون روى عنه عمر بن عبيد الطنافسي وموسى بن اسمعيل التبوذكي ص

حدثنا عبيد الله بن يزيد هو المقرئ قال ثنا سعيد بن ابي ايوب قال حدثني يزيد بن ابي حبيب قال سمعت مرثد بن عبد الله اليزني قال اتيت عقبة بن عامر الجهني فقلت الا اعجبك من ابي تميم يركع ركعتين قبل صلاة المغرب فقال عقبة انا كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ما يمنعك الان قال الشغل ش مطابقته للترجمة ظاهرة في قوله انا كنا نفعله على عهد النبي صلى الله عليه وسلم **ذكر رجاله وهم خمسة**...

الاول عبد الله بن يزيد من الزيادة المقرئ ابو عبد الرحمن سر في باب بين على اذا بين صلاة

الثاني سعيد بن ابي ايوب الخزاعي واسم ابي ايوب مقلاص يكني ابا يحيى **الرابع** يزيد بن ابي حبيب يزيد من الزيادة ويكني بابي رجاء واسم ابي حبيب سويد وحبيب فند العد والخامس مرثد بفتح الميم وسكون الراء وفتح الثاء المثلثة وبالدال المهملة ابن عبد الله اليزني بفتح الياء اخر الحروف والزاي وبالنون وهو نسبة الى يزن بطن من حمير س في باب اطعام الطعام من الايمان السادس عقبة بن عامر الجهني بضم الجيم وفتح الهاء وبالنون والى مصر س في باب من صلى في فروج حمير **ذكر لطايف اسناده** فيه حدثنا بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه السماع والانبيان وفيه القول في اربعة مواضع وفيه ان رواته مصريون غير ان نجحه من ناحية البصرة وسكن مكة **ذكر معناه** قوله الا اعجبك قال بعضهم بضم اوله وتشديد الجيم من التعجب قلت التعجب من باب التفعل ولا ياتي الفعل منه على ما قاله وما عزاه الا قول انكره ما في الا اعجبك من التعجب وليس هذا من باب الا عجاب بكسر الهمزة ومعناه ان مرثد بن عبد الله يخبر عقبة من ابي تميم شيا يتعجب منه حاصله انه يستغفر ربه وابو تميم بفتح التاء المثناة من فوق عبد الله بن مالك الجيشاني بفتح الجيم وسكون الياء اخر الحروف بعدها شين معجمة نسبة الى جيشان بن عبدان بن حجر بن ذي رعين وهو تابعي كبير مخضرم اسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقرا القران على معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه ثم قدم في زمن عمر رضي الله تعالى عنه فشهد فتح مصر وسكنها قال ابن يونس وقد عده جماعة في الصحابة لهذا الادراك وذكره الذهبي في تجريد الصحابة **قوله** يركع ركعتين وفي رواية الاسماعيلي حين يسمع اذان المغرب وفيه فقلت لعقبة وانا اريد ان اعممه بعين مهملة ومنادمه اي اعيبه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم اي على زمنه **قوله** الشغل بضم الشين وضم العين وسكونها **ذكر ما يستفاد منه** فيه دلالة على استحباب الركعتين قبل المغرب لمن كان متاهبا لذلك وطالما صلاة الليل يوخر المغرب عن اول وقتها كذا قاله قوم وقد سر بيان الخلاف فيه ورد على من استدل به على امتداد وقت المغرب وقال بعضهم وفيه رد على قول ابن ابي بكر بن العربي لم يفعلها احد بعد الصحابة لان ابا تميم تابعي وقد فعلها قلت قول القاضي على قول من عد ابا تميم من الصحابة فلا وجه للرد عليه

ص باب صلاة النوافل جماعة ش اي هذا باب في بيان صلاة النوافل جماعة وانتصاب جماعة يجوز ان يكون بنزع الخافض اي بجماعة

ص

ص ذكره انس وعائشة رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ش اي ذكر حكم صلاة النوافل بالجماعة انس بن مالك وعائشة الصديقة وحديث انس ذكره البخاري في باب الصلاة على الحصير **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال انا مالك بن انس عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس ابن مالك رضي الله تعالى عنه ان جدته مليكة الحديث وفيه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت انا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف **وحديث** عائشة ذكره في صلاة الكسوف في باب الصدقة في الكسوف حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها قالت خسف الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى النبي عليه الصلاة والسلام بالناس وذكره ايضا في باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على قيام الليل **حدثنا** عبد الله ابن يوسف قال انا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المومنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ذات ليلة في المسجد فصلى بصلاته ناس الحديث **حدثنا** اسحق قال انا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابي عن ابن شهاب قال اخبرني محمود بن الربيع الانصاري رضي الله تعالى عنه انه عقل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعقل مجة مجها في وجهه من بير كانت في دارهم زعم محمود انه سمع عتبان بن مالك الانصاري وكان من شهد بدرا مع النبي صلى الله عليه وسلم يقول كنت اصلي لقومي بني سالم وكان يحول بيني وبينهم وادي اذا جاءت الامطار فيشق علي اجتيازه فقل مسجدهم فجيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له اني انكرت بصري وان الوادي الذي بيني وبين قومي يسيل اذا جاءت الامطار فيشق علي اجتيازه فوددت انك تاتي فتصلي في بيتي مكانا اتخذه مصلى فقال النبي صلى الله عليه وسلم افعل فغدا علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه بعدما استد النهار فاستاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذنت له فلم يجلس حتى قال اين تحب ان اصلي من بيتك فاشرت له الى المكان الذي يحب ان يصلي فيه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر وصففنا وراءه فصلى ركعتين ثم سلم وسلمنا حين سلم فحبسته على حزير يصنع له فسمع اهل الدار ان رسول الله عليه السلام في بيتي فثاب رجال منهم حتى كثر الرجال في البيت فقال رجل منهم ما فعل مالك لا اراه فقال رجل منهم ذاك منافق لا يحب الله ورسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقل ذاك الا تراه قال لا اله الا الله يبتغي بذلك وجه الله فقال الله ورسوله اعلم اما نحن فوالله لا نرى وده ولا حديثه الا الى المنافقين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله قد حرم على النار من قال لا اله الا الله يبتغي بذلك وجه الله قال محمود بن الربيع فحدثتها قوما فيهم ابو ايوب وغزا والله ما اظن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالما قلت قط فكبر ذلك علي فجعلت لله ان سلمني حتى اقفل من غزوتي ان اسال عنها عتبان بن مالك ان وجدته حيا في مسجد قومه فقلت فاهللت بحجة او بعمرة ثم سرت حتى قدمت المدينة فاتيت بني سالم فاذا عتبان شيخ اعمى يصلي لقومه فلما سلم من الصلاة سلمت

شبكة الألوكة www.alukah.net

واخبرتك من اني سالته عن ذلك الحديث فحدثنيه كما حدثتك اولا مرة مطابقة للترجمة
في قوله فقام النبي صلى الله عليه وسلم وصففنا وراءه فصلى ركعتين ثم سلم وسلمنا
حين سلم ذكر رجاله وهم خمسة الا اسحق ذكره غير منسوب لكن يحتمل ان يكون اسحاق
بن راهويه او اسحاق بن منصور لان كليهما يروي عن يعقوب الزهري والبخاري
يروي عنهما لكن الاظهر ان يكون اسحاق بن راهويه فانه روى هذا الحديث في مسنده هذا
الاسناد لكن لفظه بعض المغايرة الثاني يعقوب ابن ابراهيم بن سعد ابن ابراهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف الزهري الثالث ابوه المذكور الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الخامس
محمد ابن الربيع ابو محمد الانصاري الحارثي توفي سنة تسع وتسعين وقد سرد هذا الحديث
في كتاب الصلاة في باب المساجد في البيوت فانه اخرجه هناك عن سعيد بن عفير
قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني محمود بن الربيع الانصاري
ان عتبان ابن مالك رضي الله تعالى عنه الحديث وقد سر الكلام فيه مستقصى ولنذكر بعض
شيء زيادة لبيان قوله وعقل مجة قد سر الكلام فيه في كتاب العلم في باب متى يصح
سماع الصغير ورأى هناك وقال حدثنا محمد بن يوسف قال لنا ابو مسهر قال حدثني
محمد بن حرب قال حدثني الزبيدي عن الزهري عن محمود بن الربيع قال عقلت من النبي
صلى الله عليه وسلم مجه مجها في وجهي وانا ابن خمس سنين من دلو انتزي وهو هنا قال
من بيرنا كانت في دارهم هذه رواية الكشميهني وفي رواية مكان في دارهم اي كان الدلو
قوله فزعم محمود اي اخبرا وقال ويطلق الزعم ويراد به القول هنا قوله اذ جات اي
حين جات ويجوز ان يكون اذ للتعليل اي لاجل مجي الاطار قوله نشق هذه رواية
رواية الكشميهني وفي رواية غيره نشق بصيغة الماضي قوله قبل بكسر القاف وفتح
الباء الموحدة اي جهة مسجدهم قوله سافعل فقد اعلن وهناك سافعل ان شاء الله تعالى
قال عتبان فقد قوله بعد اشتد النهار وهملنا فقد ارسول الله صلى الله عليه وسلم
وابو بكر حين ارتفع النهار قوله ابن تحب ان اصلي من بيتك هذه رواية الكشميهني وفي
رواية غيره فصلى بنون الجمع قوله على جزير بفتح الجاء المعجمة وكسر الزاي وسكون الياء
آخر الحروف وبالراء وهناك على جزير صنعناها له وهو طعام من اللحم والدقيق الخليط
قوله فاعل سالان وهناك فقال سنم ابن مالك بن الدخيش او ابن الدخشن الدخيشن
بضم الدال المهملة وسكون الخاء آخر الحروف المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وفتح النون
المعجمة وفي آخره نون والدخشن بضم الدال وسكون الخاء وضم الشين وبالنون قوله
لا اراه بفتح الهمزة من الرواية قوله والله لا ترى وده ولا حديثه الى الاثنتين وهناك
فانا نرى وجهه ونصيحته للمنافقين ويروي الى المنافقين قوله فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهناك قال بدون الفاء ويروي هناك بالفاء قوله قال
محمود بن الربيع اي بالاسناد الماضي قوله ابو ايوب الانصاري هو خالد بن زيد الانصاري
الذي نزل عليه رسول الله عليه السلام حين قدم المدينة قوله صاحب رسول
الله صلى الله عليه وسلم ويروي صاحب النبي صلى الله عليه وسلم قوله في غزوته

وكانت

وكانت في خلافة معاوية وصلوا في تلك الغزوة الى القسطنطينية
وحاصروها قوله ويزيد معاوية عليهم اي في الحال ابن يزيد بن معاوية بن ابي سفيان
كان امرا عليهم من جهة ابيه معاوية قوله بارض الروم وهي ما قرب البحر الملح التي فيها مدينة
القسطنطينية قوله فانكرها اي انقصة او الحكاية قوله فلبر بضم الباء الموحدة اي عظم
قوله حتى افتل بضم الفاء قال الكرماني فان قلت ما سبب الانكار من ابي ايوب عليه قلت
امانه يستلزم ان لا يدخل عصاة امة النار وقال تعالى ومن يعص الله ورسوله فان له
نار جهنم واما انه حكم باظن الامر وقال نحن نحكم بالظاهر واما انه كان بين اظهرهم وسمع اكثر
ولو وقع هذه القصة لاشتهر وانتقل اليه واما غير ذلك والله اعلم ذكر ما يستفاد منه
وهم خمسة وعشرون فائدة الاولى ان قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم اومن قتل
منه قتلا بعد محاربة الثانية ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من الرحمة لاولاد
المومنين وفعل عنه ليعتبر عنه الغلمان ولعدم بالمجة لينالوا فضلها وناهيك بها
الثالثة استيلاء الرجل لابيهم بمزحه مع بنيهم الرابعة سرد حه ليكرم به من غازحه الخامسة
استراحة في بعض الاوقات ليستعين على العبادة من وقتها السادسة اعطاء النفس حقها
والشفقة عليها في كل الاوقات السابعة اتخاذ الولوالثامنة اخذ الماء منه بالفم التاسعة
النافلة في وحدا نضغر العاشرة صلاة القبائل الذين حول المدينة في مساجدهم
المكتوبة وغيرها الحادية عشرة امامة الضعيف والتخلف عن الجمعة في الطين والعلة
الثانية عشرة صلاة النوافل المكتوبة وغيرها في بيته الثالثة عشرة سوال الكبير اتيانه الى
بيته ليعتد مكان صلاته يصلي الرابعة عشرة ذكر الدماء فيه من العلل معتذرا او لا شكوى
فيه الخامسة عشرة اجابة الشارع من دعا لغيره السادسة عشرة سير الامام مع التابع
السابعة عشرة فضل الصحابة ابا الثامنة عشرة تسمية لا بأس وجه لفضله
التاسعة عشرة صاحب البيت اعلم بما في بيته وهو ادرى به العشرون اتبرك
بالاثار الصالحين الحادية والعشرون طلب اليقين تقديما على الاجتهاد بان ذلك
موضع صلى فيه الشارع فهو سبب لاجتهاد فيه الثانية والعشرون صلاة طلب الصلاة في
موضع معين ليقوم صلاته فيه مقام الجماعة يتركه من صلى فيه الثالثة والعشرون
ترك التطلع في نواحي البيت الرابعة والعشرون صلاة النافلة جماعة في البيوت
الخامسة والعشرون فضل موضع صلاته صلى الله عليه وسلم السادسة والعشرون
نوافل النهار مثنى مثنى ركعتين كالليل السابعة والعشرون المكان المتخذ مسجدا سلك باق
عليه الثامنة والعشرون انبغي ان يوظف الرجل مكانا للصلاة انما هو في المساجد دون
البيوت التاسعة والعشرون صلاة الضحى مستحبا الثلاثون فضيلة الطعام الكبير
عند اتيانه لهم وان لم يعلم بذلك الحادية والثلاثون عدم التكلف فيما يصنع الثانية والثلاثون
كان صلى الله عليه وسلم لا يحب طعاما الا ثلثة والثلاثون كان النبي عليه السلام ادوم
على فعل الخيرات الرابعة والثلاثون الاكتفا بالاشارة الخامسة والثلاثون يجوز
ان يكون بلفظ معها السادسة والثلاثون يعبر بالدار عن المحلة التي فيها الدور كما في الحديث

نون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة

ش في بعض النسخ قبل ذكر الباب ذكر التسمية اي هذا باب في بيان فضل الصلاة في مسجد مكة ومسجد المدينة على اي فضل ساكنها افضل الصلاة والسلام وانما يذكر في الترجمة بيت المقدس وان كان مذكورا معهما لكونه اوزه بعد ذلك بترجمة اخرى فان قلت ليس في الحديث لفظ الصلاة قلت المراد من الرحلة الى المساجد فضل الصلاة فيها فان قلت ذكر الصلاة مطلقا قلت المراد صلاة النافلة ظاهرا وان كان يحتمل اعم من ذلك وفيه خلاف يأتي بيانه صحدثنا حفص بن عمر قال نا شعبة قال اخبرني عبد الملك بن عمير عن قزعة قال سمعت ابا سعيد ارنبا قال سمعت عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم نحو ثنتي عشرة غزوة ح وحدثنا علي نا سفيان عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجد الرسول الاقصى هذا ان اسناد ان الاول لحديث ابي سعيد الخدري والثاني لحديث ابي هريرة ولكنه لم يتم متن حديث ابي سعيد واقتصر على قوله وكان غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم نحو ثنتي عشرة غزوة وسيذكرتمامه بعد اربعة ابواب في باب مسجد بيت المقدس وتمامه مشتمل على اربعة احكام الاول في منع المرأة عن السفر بدون الزوج او المحرم والثاني في منع صوم يومي العيدين والثالث في منع الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب والرابع في منع شد الرحال الا الى ثلاثة مساجد وحديث ابي هريرة مشتمل على الحكم الرابع فقط ولما كان الحديثان مشتركين في هذا اقتصر في حديث ابي سعيد على ما ذكره طلبا للاختصار وقيل كأنه قصد بذلك الاعراض لتيسير غير الحافظ على غاية الحفظ وظن الداودي انه ساق الاسنادين لمتن حديث ابي هريرة وليس كذلك الامثال حديث ابي سعيد المذكورة ثم وجه مطابقة حديث ابي هريرة للترجمة ظاهرة لا يقال ليس فيه لفظ الصلاة لانا قد ذكرنا عن قريب ان المراد من الرحلة الى المساجد المذكورة قصد الصلاة واما وجه مطابقة حديث ابي هريرة سعيد للترجمة من حيث انه مشترك لحديث ابي هريرة في الحكم الرابع كما ذكرناه وان لم يذكره هنا مع انه ساخلاه عن الذكر على ما سيأتي ان شاء الله تعالى ذكر رجال الاسنادين وهم عشرة الاول حفص بن عمر بن الحارث الغبري الثاني شعبة بن الحجاج الثالث عبد الملك ابن عمير بضم العين مصغر عمر المعروف بالقبطي مر في باب اهل العلم اولي بالامامة وانما قيل له القبطي لانه كان له فرس سابق يعرف بالقبطي فنسب اليه وكان على قضاء الكوفة بعد الشعبي مات سنة ست وثلاثين ومائة وله من العمر يوم مات مائة سنة وثلاث سنين الرابع قزعة بالقاف والزاي والعين المهملة كلها مفتوحة وقيل بسكون الزاي ابن يحيى وقيل ابن الاسود سولي زياد يكنى ابا العلاء بتحتية الخامس ابو سعيد الخدري واسمه سعد بن مالك الانصاري السادس علي بن المديني قد

خير دور الانصار ثم رد على النجار ثم عد جماعة وفي اخره كل دور الانصار خير السابعة والثلاثون اجتماع القبيل الى الموضع الذي يأتيه الكبير ليود وحقه ويأخذوا حقهم منه الثامنة والثلاثون عيب من حضر على ما تخالف ونسبة الى امر مذموم به ومعاوية ابن الحكم وانه شهد بدرا واختلف في شهوده العقبة فظهر من حس اسلامه ما يأتي عنه تتمة الثلاث التاسعة والثلاثون كراهة من يميل الى احد الفريقين في حديثه ومجالسته...

الاربعون من روى مسلسلا بالثلاث لجالسة لم لا يعاقب ولا يقال له است الحادية والاربعون الشارع كان مأيده الوحي ولا شك فيه الثانية والاربعون من لفظ بالشهادتين واعتقد حقيقتها جاء به وكان على ذلك فاز ودخل الجنة الخامسة والاربعون اخت رمن سمع الحديث من صاحب صاحبه او غيره ليثبت ماسمع ويتيقن ما عينه الذي يخبره من ذلك السادسة والاربعون انكار من روى حديثا من غير انقطاع به السابعة والاربعون المراجعة فيه الى غيره فان محمود بن الربيع اوجب على نفسه ان سلم ان باني عتبان بن مالك فيسأله وكان محمود في السنام الثامنة والاربعون الرحلة في العلم التاسعة والاربعون ذكر ما في الانسان على وجه التعريف ليس عيبه كذكر عمي عتبان الخمسون امامة الاعمى الحادية والخمسون الاسرار بالنوافل الثانية والخمسون فيه طلب عين الفضلة الثالثة والخمسون الاستيذان من صاحب الدار اذا اتى الى صاحبها لامر عرض له الرابعة والخمسون تولية الامام احد السرية اميرا اذا انعتم لغزو الخامسة والخمسون الجمع بين الحجة وطلب العلم وسوق واحدة ص

باب التطوع في البيت ش

اي هذا باب في بيان صلاة التطوع في البيت ص حدثنا عبد الاعلى بن حماد قال نا وهيب عن ايوب وعبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبورا ش مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث بعينه قد سلف في باب كراهية الصلاة في المقابر لكن هناك رواه عن مسدد عن يحيى عن عبيد الله عن نافع وههنا عن عبد الاعلى بن حماد ابن نضر ابي يحيى قال البخاري مات سنة سبع وثلاثين ومائتين وهو بروي عن وهيب ابن خالد عن ايوب السختياني وعبيد الله بن عمر كلاهما عن نافع قوله وعبيد الله بالجر عطفا على ايوب قوله من صلاتكم قال الكرماني كلمة من زائدة كأنه قال اجعلوا صلاتكم بعضا في بيوتكم قلت فيه نظر لا يخفى بل كلمة من هنا للتبعيض ومعمول اجعلوا محذوف والتقدير اجعلوا شيئا من صلاتكم في بيوتكم ولا تجعلوها قبورا اي مثل القبور بان لا يصلى فيها ص تابعه عبد الوهاب عن ايوب ش اي تابع وهيبا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب السختياني وهذه المتابعة اخرجها مسلم حدثنا محمد بن مثنى قال نا عبد الوهاب قال اخبرنا ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا ومحمد الطبري من حديث عبد الرحمن بن سابط عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نوروا بيوتكم بذكر الله تعالى والتزوا فيها تلاوة القرآن ولا تتخذوها قبورا كما اتخذها اليهود والنصارى ....

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ذكر ذكر التتابع سفين بن عيينة التابعي بن مسلم الزهري التابعي سعيد
بن المسيب التابعي هو حديث ذكر لطائف الاسناد الاول فيه التحديث بصيغة
الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضع واحد وفيه السماع في موضعين
وفيه القول في اربعة مواضع وفيه ان شيخه بصري وهو من افراده وشيخه واسطي نزيل
الملك كوفي وفي روايته عن قرينة من رواته الاقران لانهما من طبقة واحدة وقرينة بصري
وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي ذكر لطائف الاسناد الثاني فيه التحديث
بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه
ان سفيان مكي والزهري وسعيد بن المسيب مدنيان وفيه رواية التابعي عن التابع عن
الصحابة ذكر تعدد موضع الحديث الاول ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا
في الصلاة بيت المقدس عن ابي الوليد وفي الحج عن سليمان بن حرب وفي الصوم عن حجاج
ابن منهال ثلاثتهم عن شعبة عن عبد الملك واخرجه مسلم في المناسك عن ابي غسان ومحمد
ابن بشار كلاهما عن معاذ بن جبلان وعن محمد بن المثنى وعن عبيد الله ابن ابي شيبة وعن
قتيبة وعثمان كلاهما عن جرير واخرجه الترمذي في الصلاة عن ابي عمر واخرجه النسائي
في الصوم عن محمد بن المثنى عن عبيد الله بن سعيد وعن عمران بن موسى وعن محمد
ابن قدامة واخرجه ابن ماجة عن ابي بكر بن ابي شيبة في الصوم بالقصة الثالثة واخرج القصة
الرابعة عن ابي سعيد وعبد الله بن عمر وابن العاص رضي الله تعالى عنهم ذكر من اخرج
الحديث الثاني اخرجه مسلم في الحج عن عمر والناقد وزهير بن حرب واخرجه ابو داود
فيه عن مسدد واخرجه النسائي في الصلاة عن محمد بن منصور المكي ذكر من روى عنه في هذا
الباب فيه عن بصيرة ابن ابي بصرة رواه بن حبان عنه سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقول لا يحل لمطي الى ثلاثة مساجد الى المسجد الحرام ومسجدي هذا والى
مسجد ايليا او بيت المقدس يشك ايهما قال عن ابي بصرة رواه احمد والبزار في مسنديهما
والطبراني في الكبير والاوسط من رواية عمر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام انه
قال لقي ابو بصرة الغفاري ابا هريرة وهو جاء من الطور فقال من اين اقبلت قال
من الطور صليت فيه قال لو ادركتك قبل ان ترحل ما ارتحلت اني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد الحديث ورجال اسناده ثقات
كما قال الذهبي بصرة بن ابي بصرة الغفاري هو وابوه صحابيان نزلا مصر واسم
ابي بصرة حميل وقيل حميل بن بصرة قلت حميل بضم الحاء المهملة وقيل بفتحها الاول
هو الاصح عن عبد الله بن عمر ومثله رواه ابن ماجة واعن ابي هريرة ايضا رواه الطبراني
في الاوسط عنه بزيادة لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجد الخيف ومسجد
الحرام ومسجدي هذا وقال لم يذكر مسجد الخيف في سند الرحال الا في هذا الحديث
قال صاحب التلويح وهو لعمري سند جيد لولا قول البخاري لا يتابع خثيم في ذكر مسجد
الخيف ولا يعرف له سماع من ابي هريرة قلت خثيم هو ابن مروان ذكره ابن حبان
في الثقات وهو الذي روى هذا الحديث عن ابي هريرة عن جابر رضي الله تعالى

عنه روى

رواه احمد عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال خير ما ركبت اليه الرواحل
مسجدي هذا والبيت العتيق وعن ابي الجعد الضمري قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد الحديث واسناده صحيح وقال الذهبي ابو الجعد
الضمري اسمه الاذرع ويقال عمرو وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه اخرج حديثه البزار من رواية
ابي العالية عن ابن عمر عن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال الا الى ثلاثة
مساجد الحديث وفي كتاب العلم المشهور لابي الخطاب دبوسي حديث موضوع رواه احمد
ابن خالد الحبري عن المثنى بن الصباح مجهول عن ستر وك عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده يرفعه لا تعمل الرحال الا الى ثلاثة اربعة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد
الاقصى والمسجد الجند ذكر معنى حديث ابي هريرة قوله لا تشد الرحال الا الى ثلاثة
صيغة المجهول بلفظ النفي بمعنى النهي بمعنى لا تشد الرحال وتكنه العدول عن النهي الى
النفي لاظهار الرغبة في وقوعه او لحمل السامع على الترك ابلغ حمل بالطف وجه وقال
الطيبي النفي ابلغ من صريح النهي كانه قال لا نستقيم ان نقصد بالزيارة الا هذه البقاع
لاختصاصها بما اختصت به وقع في رواية مسلم لتشد الرحال الى ثلاثة مساجد فذكره من غير
حصر وليس في هذه الرواية منع شد الرحال لغيرها الا على القول بحجة مفهوم العدد والجمهور
على انه ليس بحجة ثم التعبير بالشد ترشيح للغرض شد الرحال خرج مخرج الغالب في ركوب السفر
وكذلك قوله في بعض الرواية لا يحل للمطي والاقرب بين ركوب الرواحل والخيل والبغال
والحمير والسعي في هذا المعنى ويدل عليه قوله في بعض طرقه والصحيح انما ليسافر الى ثلاثة
مساجد والرحال بالحاء المهملة جمع رحل وهو للبعير كالسرج للفرس وهو اصغر من القتب
وشد الرحال كناية عن السفر لانه لازم للسفر والاستثناء مفرغ فتقدير الكلام لا تشد الرحال
الى موضع او مكان فان قيل فعلى هذا يلزم ان لا يجوز السفر الى مكان غير المستثنى حتى لا يجوز
السفر لزيارة ابراهيم الخليل صلوات الله وسلامه عليه ونحوه لان المنفي سفر لا بد
ان يقيد بامر عام واجيب بان المراد بامر عام ما يناسب المستثنى منه عما وصفا
كما اذا قلت ما رايت الا زيدا كان تقدير ما رايت رجلا واحدا الا زيدا ما رايت شيئا
او حيوانا الا زيدا فهاهنا تقديره لا تشد الى مسجد الا الى ثلاثة فقوله المسجد الحرام اي الحرم
وقال بعضهم هو كقولهم الكتاب بمعنى المكتوب قلت هذا قياس غير صحيح لان الكتاب
على وزن فعال بكسر الفاء والحرام وقال بالفتح فكيف يقاس عليه وانما الحرام اسم للشيء
المحرم وفي اعراب المسجد وجهان الاول بالجر على انه بدل من الثلاثة والثاني الرفع على انه
خبر مبتدا محذوف تقديره هي المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الاقصى وقال بعضهم
ويجوز الرفع على الاستيناف قلت الاستيناف في الحقيقة جواب سوال مقدر وليس
سلمنا له ذلك فليس في الاسر في الحقيقة الى ان يكون الرفع فيه على انه خبر مبتدا محذوف
كما ذكرناه قوله ومسجد الرسول الالف واللام فيه للعهد عن مسجد نا محمد صلى الله عليه وسلم
فان قلت ما نكته العدول عن قوله ومسجدي بالاضافة اليه قلت الاشارة الى التعظيم
على انه يجوز ان يكون هذا من تصرف بعض الرواة والدليل عليه قوله في حديث ابي

سعيد وسجدي وسيأتي عن قريب قوله وسجدي الاقصى باضافة الوصوفي الى الصفة
وفيه خلاف يجوز ه الكوفيون نحا في قوله تعالى وساكنت جانب الغربي واوله السجد يوهف
باضافة المكان ذا جانب المكان الغربي ومسجد البلد الحرام ومسجد المكان الاقصى كالمسجدي
لبعده عن المسجد الحرام اما في المسافة او الزمان وقد ورد في الحديث انه كان بينهما
اربعون سنة وقد استشكل من حيث ان بين ادم وداود عليهما السلام اضعافه
ذلك من الزمن واجيب بان للملائكة وضعتهما اولا وبينهما في الوضع اربعون
سنة وان داود وسليمان عليهما السلام جددا المسجد الاقصى كما جدد ابراهيم عليه
الصلاة والسلام بنا البيت الحرام وقال الزمخشري المسجد الاقصى بيت المقدس
لانه حينئذ لم يكن وراءه مسجد وقيل هو الاقصى بالنسبة الى مسجد المدينة لانه بعيد
من مكة وبيت المقدس ابعد منه وقيل لانه اقصى موضع من الارض ارتفاعا وقربا
الى السماء قال في المكان فيقصو قصوة البعد فهو قصي ويقال فلان بالمكان الاقصى
والناحية القصوى ذكر ما يستفاد منه فيه فضيلة هذه المساجد ومزيتها على غيرها
لكونها مساجد الانبياء عليهم السلام لان المسجد الحرام قبلة الناس اليه حجهم ومسجد الرسول
اسس على التقوى والمسجد الاقصى كان قبلة الامم السالفة وفيه ان الرحال لا تشد الى
غير هذه الثلاثة لكن اختلفوا على اي وجه فقال النووي معناه لا فضيلة في شد الرحال
الى مسجد غير هذه الثلاثة ونقله عن جمهور العلماء وقال ابن بطال هذا الحديث
انما هو عند العلماء فيمن نذر على نفسه الصلاة في مسجد من سائر المساجد غير الثلاثة
المذكورة قال مالك رحمه الله تعالى من نذر صلاة في مسجد لا يصل الا برحلة
فانه يصلي في بلده ولا يتذر ذلك في مسجد مكة او المدينة او بيت المقدس فعليه
السير اليها وقال ابن بطال واما من اراد الصلاة في مساجد الصالحين والتبرك
بها مندوبا الى ذلك فمباح ان يقصدها بالاعمال المطي وغيره ولا يتوجه اليه الذي في هذا
الحديث وقيل من نذر اتيان غير هذه المساجد الثلاثة لصلاة او غيرها لم يلزمه ذلك
لانها لا تفضل بعضها على بعض فيكفي صلاته في اي مسجد كان قال النووي لا خلاف
في ذلك الا ما روي عن اللبث انه قال يجب الوفاء به وعن الحنابلة رواية يلزمه كفارة
يمين ولا ينعقد نذره وعن المالكية رواية ان تعلقت به عبادة يختص بها كرباط اللوم
والا فلا وذكر محمد بن مسلمة المالكي انه في مسجد قبا لان النبي صلى الله عليه وسلم
كان مأيته كل سبت واستدل قوم بهذا الحديث اعني حديث الباب على من نذر اتيان
احد هذه المساجد لزمه ذلك وبه قال مالك واحمد والشافعي في البويطي واختاره
ابو اسحاق المروزي وقال ابو حنيفة لا يجب مطلقا وقال الشافعي في الام يجب في المسجد
الحرام لتعلق النسك بخلاف المسجد بن الاخرين وقال بن المنذر يجب الى الحرمين واما
الاقصى فلا واستدلوا بحديث جابر ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم اني نذرت
ان فتح الله عليك مكة ان اصلي في بيت المقدس قال صل ههنا وقال ابن التين
الحجة على الشافعي ان اعمال المطي الى مسجد المدينة والمسجد الاقصى والصلاة فيهما

قربة

قربة فوجب ان يلزم بالنذر كالمسجد الحرام وقال العراقي عند ذكر اثنين الشاهد
فلو قال الى مسجد الخيف فهو كمسجد الحرام لانه من الحرم لذلك اجزأ سائر الحرم قال
ولو قال الى مكة لم يلزمه شيء الا اذا قصد الحج وقال شيخنا زين الدين ولا وجه للتفرقة
بين مكة وسائر اجزاء الحرم فانها من اجزاء الحرم لا جرم ان الرافعي تعقبه ولو قال لله علي
الى الحرم او الى المسجد الحرام او الى مكة او ذكر بقعة اخرى من بقاع الحرم كالصفا والمروة
ومسجد الخيف ومنى والمزدلفة ومقام ابراهيم عليه الصلاة والسلام وقبة زمزم وغيرها
كما لو قال الى بيت الحرام حتى لو قال الى دار ابي جهل او دار الخيزران كان الحكم لذلك
لتحول حرمة الحرام له بتغيير القصد وغيره وعن ابي حنيفة انه لا يلزمه المشي الا ان يقول
الى بيت الله الحرام او قال مكة او الى الكعبة او الى مقام ابراهيم عليه الصلاة والسلام
وحكى الرافعي عن القاضي ابن كج انه قال اذا نذر ان يزور قبر النبي صلى الله عليه وسلم
فعندي انه يلزمه الوفاء وحثنا واحدا قال ولو نذر ان يزور قبر غيره فقيه وجهان
عندي وقال القاضي عياض وابو محمد الجويني من اشنا وغيبة انه يحرم شد الرحال
الى غير المساجد الثلاثة فمقتضى الذي قال النووي وهو غلط والصحيح عندهما ما نقله
الذي اختاره امام الحرمين والمحققون انه يحرم ولا يكره وقال الخطابي لا تشد لفظه
ومعناه الايجاب فيما نذر الانسان من الصلاة في البقاع التي يتبرك بها اي لا يلزم الوفاء
بشيء من ذلك حتى ينذر الرجل له ويقطع المسافة اليه غير هذه الثلاثة التي هي مساجد
الانبياء عليهم السلام فاما اذا نذر الصلاة في غيرها من البقاع فان له الخيار في ان
يأتيها او يصلي في موضعه لا يرحل اليها قال والشد الى المسجد الحرام فرض الى الحج والعمرة
وكان تشد الرحال الى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته الهجرة وكانت
واجبة على الكافة واما الى بيت المقدس فانما هو فضيلة واستحباب واول بعضهم
نفي الحديث على وجه اخر وهو ان لا يرحل في الاعتكاف الا الى هذه الثلاثة فقد
ذهب بعض السلف الى ان الاعتكاف لا يصح الا فيها دون سائر المساجد وقال
شيخنا زين الدين من احسن محامل هذا الحديث ان المراد منه حكم المساجد فقط وانه لا
تشد الرحال الا لمسجد من المساجد غير هذه الثلاثة فاما قصد غير المساجد من الرحلة في
طلب العلم وفي التجارة وفي النزهة وزيارة الصالحين والمشاهد وزيارة الاخوان ونحو
ذلك فليس داخلا في النفي وقد ورد ذلك مصرحا به في بعض طرق الحديث في مسند احمد
ثنا هاشم ثنا عبد الحميد حدثني شهر سمعت ابا سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه وذكر
عنده صلاة في الطور فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينبغي للمطي ان يشد
رحاله الى مسجد ينبغي فيه الصلاة غير المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدي هذا
فاسناده حسن وشهر بن حوشب وثقه جماعة من الائمة وفيه المذكور المسجد الحرام ولكن
الحرام المراد جميع الحرم وقيل يخص الموضع الذي يصلي فيه دون البيوت وغيرها
من اجزاء الحرم وقال الطبري ويتأيد بقوله مسجدي هذا لان الاشارة فيه الى
مسجد الجماعة فينبغي ان يكون المستثنى كذلك وقيل المراد به الكعبة ويتأيد بما رواه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

النسائي بلفظ الى الكعبة وردبان الذي عند النسائي الى مسجد الكعبة حتى لو كانت
لفظة مسجد غير مذكورة لكانت مرادة حدثنا عبد الله بن يوسف قال نا مالك عن
زيد بن رباح وعبيد الله بن ابي عبد الله الاغر عن عبد الله الاغر عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدي هذا خير من الف صلاة فيما
سواه الا المسجد الحرام مطابقته للترجمة ظاهرة من متن الحديث ذكر رجاله وهم
ستة الاول عبد الله بن يوسف ابو محمد التنيسي قد ذكر غير مرة الثاني مالك بن انس
الثالث زيد بن رباح بفتح الراء وتخفيف الباء الموحدة وبالحاء المهملة مات سنة احدى
وثلاثين وهو من الرابع عبيد الله بن ابي عبد الله بضم العين الاخير الابن الخامس ابو عبد الله وقيل
سلمان الاغر بفتح الهمزة وفتح الغين المعجمة وتشديد الراء وكنيته ابو عبد الله كان
قاص من اهل المدينة وكان رضي السادس ابو هريرة ذكر لطائف اسناده فيه التحديث
بصيغة الجمع في موضع والاخبار كذلك في موضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه
القول في موضع واحد وفيه ان شيخه من افراده واصله من دمشق والبقية مدنيون
وفيه رواية مالك عن شيخين روى عنهما جميعا معروفين وهما زيد وعبيد وفيه رواية
الابن عن الاب وهو عبيد الله يروي عن ابيه ابي عبد الله سلمان وان عبيد الله
الذي يروي عنه مالك من افراده وقد روى هذا الحديث عن ابي هريرة غير الاغر
رواه عنه سعيد وابو صالح وعبد الله بن ابراهيم بن قارظ وابو سلمة وعطاء وقال
ابو عمر لم يختلف على مالك في اسناد هذا الحديث في الموطا وقد رواه محمد بن سلمة المرادي
عن مالك عن ابن شهاب عن انس وهو غلط فاحش واسناده مقلوب ولا يصح فيه
عن مالك الا حديثه في الموطا يعني المذكور انفا قال وقد روى ابي هريرة من
طرق متواترة كلها صحاح ثابتة ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم في المناسك عن اسحق
ابن منصور واخرجه الترمذي في الصلاة عن اسحاق الانصاري عن معن عن مالك
وعن قتيبة عن مالك واخرجه النسائي في الحج عن عمرو بن علي عن عبد الرحمن واخرجه
ابن ماجة في الصلاة عن ابي مصعب الزهري عن مالك وقد اخرجه الترمذي قال
وفي الباب عن علي وميمونة وابي سعيد وجبير بن مطعم وعبد الله بن الزبير وابن عمر
وابي ذر وحديث علي رضي الله تعالى عنه رواه البزار في مسنده من رواية مسلمة
ابن وردان عن علي بن ابي طالب وابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة وصلاة في مسجدي افضل من الف
صلاة فيما سواه الى المسجد الحرام ومسلمة بن وردان ضعيف ولم يسمع من علي وحديث
ميمونة رواه مسلم والنسائي من رواية ابن عباس عن ميمونة قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول صلاة فيه افضل من الف صلاة فيما سواه الى المساجد
الا المسجد الكعبة وفي اول الحديث وقته وحديث ابي سعيد رواه ابو يعلى الموصلي
في مسنده من رواية سليم بن مخباب عن قزعة عن ابي سعيد قال ودع رسول الله عليه
وسلم رجلا فقال له ابن تريد قال اريد بيت المقدس فقال رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم صلاة في مسجدي افضل من مائة صلاة في غيره الا المسجد الحرام واسناده صحيح
وحديث جبير بن مطعم رواه احمد والبزار وابو يعلى في مسانيدهم والطبراني في الكبير
من رواية محمد بن مطلحة بن ركانة عن جبير بن مطعم قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا فذكره ومحمد بن طلحة لم يسمع من جبير وحديث عبد الله
ابن الزبير رواه احمد والبزار والطبراني وابن حبان في صحيحه من رواية عطاء بن ابي رباح
عن عبد الله بن الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي
هذا افضل من الف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد
الحرام افضل من مائة صلاة في هذا وحديث بن عمر اخرجه مسلم وابن ماجة من رواية
عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال صلاة في مسجدي هذا
للحديث وحديث ابي ذر رواه الطبراني في الاوسط من رواية قتادة عن ابي الخليل
عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر وقال تذاكرنا ونحن عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم ايما افضل مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم او بيت المقدس فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي افضل من اربع صلوات وفيهن المصلى
قلت في الباب عن الارقم بن ابي الارقم روى حديثه احمد والطبراني من رواية عمار
ابن عبد الله بن الارقم عن جده الارقم ذا الطبراني وكان بدريا انه جاء الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال اين تريد فقال اردت يا رسول الله ههنا واوما بيده نحو بيت المقدس
قال ما يخرجك اليه التجارة قال قلت لا ولكن ارمت الصلاة فيه قال فالصلاة ههنا
واومى بيده الى مكة خير من الف صلاة واوما بيده الى الشام لفظ احمد وقال الطبراني صلاة
ههنا خير من الف صلاة ثم ورجاله اسناده عنده ثقات وفي اسناد احمد يحيى بن عمر
لم اجد له ابو حاتم وفيه عن انس روى حديثه البزار والطبراني في الاوسط من رواية
ابي بحر الكراوي عن عبيد الله بن ابي زياد القداح عن حفص بن عبد الله بن انس عن انس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة
فيما سواه الا المسجد الحرام وابو بحر وثقه احمد وابو داود وتكلم فيه غيرهما ولانس حديث
اخر مخالف لما تقدم في الثواب في الصلاة فيه رواه ابن ماجه من رواية رزيق الالهاني عن
انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل في بيته بصلاة واوصلاته
في مسجدي بخمسين الف صلاة وصلاته في المسجد الحرام بمائة الف صلاة وفيه ابو الخطاب
الدمشقي يحتاج الى الكشف وفيه عن جابر روى حديثه ابن ماجه من رواية عبد الكريم
الجزري عن عطاء عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدي افضل
من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام افضل من مائة الف صلاة
فيما سواه واسناده جيد وفيه عن سعيد بن ابي وقاص روى حديثه احمد والبزار
وابو يعلى في مسانيدهم من رواية عبد الرحمن بن ابي الزناد عن موسى بن عقبة عن ابي
عبد الله القراظ عن سعد بن ابي وقاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة
في مسجدي هذا خير من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وفيه عن ابي الدرداء اخرج

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حديثه الطبراني من رواية ام الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة في المسجد الحرام بمائة الف صلاة و الصلاة في مسجدي بالف صلاة و الصلاة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة واسناده حسن وفيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها وهي حديثه الترمذي في العلل الكبير قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي افضل من الف صلاة فيما سواه ذكر معناه قوله في مسجدي هذا بالاشارة بدل على ان تضعيف الصلاة في مسجدي المدينة يخص مسجده صلى الله عليه وسلم الذي كان في زمانه مسجدا دون ما احدث فيه بعده من الزيادة في زمن الخلفاء الراشدين وبعدهم تغليبا لاسم الاشارة به صرح النووي فخص التضعيف بذلك خلاف المسجد الحرام فانه يختص بمكان لظاهر المسجد دون باقية لان الكل يعد اسم المسجد الحرام قلت اذا اجتمع الاسم والاشارة هل تغلب الاشارة او الاسم فيه خلاف قال الاوجي الى تغليب الاشارة فعلى هذا اذا قال المسلم نويت الا قدا بزيد فاذا هو عمرو نفع اقتداه تغليبا للاشارة وجزم بن الرفعة بعدم وقال لان ما لا يجب تعيينه اذا عينه وأخطأ في التعيين افسد العبادة واما مدعاه في هذا فالذي يظهر من قولهم انه اذا اقتدى مثلا بن يعينه ثم ظهر انه غيره لا يجزيه ان الاسم لا يغلب الاشارة قوله الى المسجد الحرام قال الكرماني ان الاستثنا يحتمل امورا ثلاثة ان مساكن بالمسجد الرسول وافضل منه وادون منه بان يراد ان مسجد المدينة ليس خيرا منه بالف صلاة بل خير منه بخمسمائة مثلا ونحوه وقال بن بطال يجزم في هذا الاستثنا ان يكون المراد فانه مساو لمسجد المدينة او فاضلا او مفضولا والاول ارجح لانه لو كان فاضلا او مفضولا لم يعلم مقدار زدلان لا لدليل بخلاف ... المساواة قيل يجوز ان يكون لحديث عبد الله بن الزبير الذي تقدم ذكره دليلا على الثاني وقال بن عبد البر اختلفوا في تاويله ومعناه فقال ابو بكر عبد الله بن نافع صاحب مالك معناه ان الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل من الصلاة في الكعبة بدون الف درجة وافضل من الصلاة في سائر المساجد بالف صلاة وقال بذلك الجماعة من المالكيين ورواه بعضهم عن مالك وقال عامة اهل العلم والاثر ان الصلاة في المسجد الحرام افضل من الصلاة فيه لظاهر الاحاديث المذكورة فيه على ان ابن الزبير وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم قال علي المنبر ما رواه ابن عمر لنا احمد بن قاسم نا ابن ابي دلهم نا بن وهاج نا هارون بن يحيى نا سفيان نا زياد بن سعيد ابن عبد الرحمن الخراساني وكان ثبتا في الحديث املاه الخير في سليمان بن عتيق سمعت بن الزبير على المنبر يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول صلاة في المسجد الحرام افضل من مائة صلاة فيما سواه من المساجد لم يرد احد قولهما وهما لا يتكلمون على ما لا يعرفون وعند بعضهم يكون كالاجماع وعلى قول ابن نافع يلزم ان الصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم افضل من الصلاة في المسجد الحرام بمائتي الف وستة وتسعين الفا وان كذلك لم يكن للمسجد الحرام افضل على سائر المساجد الا بالجزء اللطيف ولا دليل للقول ابن نافع وكل قول لا تعضده حجة فهو ساقط وقال القرطبي اختلف في استثنا المسجد الحرام هل ذلك اذا فضل من مسجد او هو لان

المسجد

المسجد الحرام افضل من غير مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فانه افضل المساجد كلها وهذا الخلاف في اي البلدين افضل فذهب عمر وبعض الصحابة وبلال والمدنيين الى تفضيل المدينة وحملوا الاستثنا في مسجد المدينة بالف صلاة على المساجد غير المسجد الحرام فما قل من الف واحتجوا بما قال عمر رضي الله تعالى عنه ولا يتولى هذا من تلقا نفسه تعالى هذا كون فضيلة مسجد المدينة على المسجد الحرام بخمسمائة وعلى غيره بالف وذهب الكوفيون والمكيون وابن وهب وابن حبيب الى تفضيل مكة ولا شك ان المسجد الحرام مستثنى من قوله من المساجد ومبني بالاتفاق مفضولة والمستثنى من المفضول مفضول اذا كانت عليه فالمسجد الحرام مفضول لكنه يقال مفضول بالف لانه قد استثنا منها فلا بد ان يكون له مزية على غيره من المساجد ولم يعينها الشارع فيتوقف فيها او يعتمد على قول عمر رضي الله تعالى عنه ويدل على صحة ما قلناه قوله فاني اخر الانبيا ومسجدي اخر المساجد فربط الكلام بنا التعليل يشعر بان مسجده انما تفضل على المساجد كلها لانه متاخر عنها ومنسوب الى نبي بعثه اخر عن الانبيا عليهم الصلاة والسلام والزمان وقال عياض اجمعوا على ان موضع قبره صلى الله عليه وسلم افضل بقاع الارض واختلفوا في افضلها ما عدا موضع قبره فذهب الى تفضيل مكة احتج بحديث عبد الله بن عدي ابن الحمراء سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو واقف بمكة والله انك لخير ارض واحب ارض الله الي الله ولولا اني اخرجت منك ما خرجت صححه بن حبان والحاكم والترمذي والطوسي في اخرين وعند احمد عن ابي هريرة بسند جيد قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحزورة فقال علمت انك خير ارض الله واحب ارض الله الي الله عز وجل وعن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اطيبك من بلد واحبك الي ولولا قومي اخرجوني منك ما سكنت غيرك رواه الترمذي حديث صحيح غريب وعند ابي داود نا احمد بن صالح نا عنبسة حدثني يونس وابن سمعان عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بالمدينة ورفع يديه حتى رايت بياض ابطيه اللهم اجعل بي وبين فلان وفلان رجال سماهم احرجوني من مكة وهي احب ارض الله الي قال ابن عمر وقد رويت عن مالك ما يدل على ان مكة افضل الارض كلها لكن المشهور عن اصحابه في مذهبه تفضيل المدينة واختلفوا هل يراد بالصلاة هنا الفرض او هو عام في النفل والفرض والجزا الاول ذهب الطحاوي والى الثاني ذهب مطرف المالكي وقال النووي مذهبنا يعم الفرض والنفل جميعا ثم ان هذه الصلاة في هذه المساجد ترجع الى الثواب ولا سعدي ذلك الى الاجزا عن الفرائض حتى لو كان عليه صلاتان فصلى في مسجد المدينة صلاة لم يجزه عنها وهو لا فيه خلاف فان قلت سبب التفضيل هل يحصر في كثرة الثواب على العمل ام لا قلت لا ينحصر كما تفضيل جلد للصحف على سائر الجلد فان قلت ما سبب تفضيل البقعة التي ضمت اعضاء الشريفة قلت قبل ان للزيد فن في البقعة التي احد منها تراب عند ما خلق رواه بن عبد البر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من طريق عطا الخراساني موقوفا في كتابه التمهيد قلت روي الزبير بن بكار ان جبريل
عليه السلام اخذ التراب الذي خلق منه النبي صلى الله عليه وسلم من تراب الكعبة
فعلى هذا فتلك البقعة من تراب الكعبة فيرجع الفضل المذكور الى مكة ان صح ذلك
فان قلت هل يختص تضعيف الصلاة بنفس المسجد الحرام او بجميع مكة من المنازل
والشعاب كما يدل له لم يعم جميع الحرم الذي يحرم صيده قلت فيه خلاف والصحيح
عند الشافعية انه يعم جميع مكة وصحح النووي انه جميع الحرم ص باب
مسجد قبا ش اي هذا باب في بيان مسجد قبا بضم القاف ذكر ابن سيده في المحكم والمخصص
ان قبا بالمد ولم يحك غيره بصرف ولا يصرف وقال البكري من العرب من يذكره ويصرفه
ومنهم من يؤنثه ولا يصرفه وقال ابن الانباري وقاسم في كتاب الدلايل وقد جاء قبا
مقصورة وانشده ولا يغرنكم قبا وعوارضها ولا قبلن الجبل لاية ضرعده وهذا وهم
سببه ان الذي في البيت انما هو قبلن الجبل بعد القاف وهو حيل في ديار بني ذبيان كذا
انشده جميع الرواة الموثوق برواياتهم وتعلم في هذا البيت قلت ولئن سلمنا انه قبا بالباء
الموحدة فيجوز ان يكون العصر فيه للضرورة وانكر فيه السكري المصرفيه ولم يحك فيه
ابو علي سوى المد وذكر في الموعب عن صاحب العين قصره قال يا قوت هو قرية على
ميلين المدينة على يسار الذاهب الى مكة بها بئر جيدان وهناك مسجد التقوى
وقال الوشاطي بينها وبين المدينة ستة اميال ولما نزل بها رسول الله صلى الله عليه
وسلم وانتقل الى المدينة اختط الناس بها الخطط والمنازل البيتان بعضه ببعض
حتى صارت مدينة وقال ابن فرقول على هذا نزل الميال بالمدينة وقال الجوهري
يذكر ويونث وجزم صاحب المفهم بالتذكير لانه من قبوت او قبيت فليست همزته
للتانيث بل للالحاق حدثنا يعقوب بن ابراهيم هو الدورقي قال حدثنا ابن علية
قال حدثنا ايوب عن نافع ان ابن عمر كان لا يصلي من الضحى الا في يوم يوم يقدم حكه
فان كان يقدمها ضحى فيطوف بالبيت ثم يصلي ركعتين خلف الاسطوانة يوم يأتي مسجد
قبا فانه كان يأتيه كل سبت فاذا خرج المسجد كره ان يخرج منه حتى يصلي فيه قال وكان
يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يزوره راكبا وماشيا وكان نافع يقول انما اصنع
كما رايت اصحابي يصنعون ولا امنع احدا ان صلى في اي ساعة شاء من ليل او نهار غير ان لا
تحر وا طلوع الشمس ولا غروبها مطابقته للترجمة ظاهرة فانه يدل على فضل مسجد
قبا والترجمة فيه ذكر رجاله وهم خمسة الاول يعقوب بن ابراهيم بن كثير بكنية ابو يوسف
ونسب الى دورق وليس هو ولا اهله من بلد دورق وانما كانوا يلبسون فلا نسمى
الدورقية فنسبوا اليها الثاني ابن علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد الياء
اخر الحروف واسمه اسماعيل بن ابراهيم بن سهم الغرزوف بالزاي عليه وهي امه الثالث
ايوب بن كيسان السختياني الرابع نافع مولى ابن عمر الخامس عبد الله بن عمر ذكر لطائف
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد
وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان الستة شاركوني في الرواية عن يعقوب شيخه

وفيه

وفيه ان اصل بن علية من الكوفة وان ايوب بصري ونافع مدني وفيه ان ابو ب راي انس
ابن مالك فعلى قول من يجعله من التابعين يكون فيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي
ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن ابي النعمان عن حماد
عنه بجميعه واخرجه مسلم في الحج عن احمد بن منيع عن اسماعيل بجميعه ورواه مسلم وابو داود
مختصرا والبخاري تعليقا من رواية عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتي مسجد قبا راكبا وماشيا فيصلي فيه ركعتين
واتفق عليه الشيخان وابو داود وايضا من رواية يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر فذكره
دون قوله فيصلي فيه ركعتين ورد البخاري وسلم والنسائي من رواية عبد الله بن
دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ياتي قبا راكبا وماشيا زاد ابن
عيينة وعبد العزيز بن مسلم كل سبت ورواه الترمذي وابن ماجة من حديث اسيد بن
ظهير الانصاري وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بجد ث قال الصلاة في مسجد
قبا كعمرة ورواه النسائي وابن ماجة من حديث امامة بن سهل بن حنيف عن ابيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من خرج حتى ياتي هذا المسجد مسجد قبا فيصلي فيه كان له كاجر عمرة ورواه
الطبراني من رواية يزيد بن عبد الملك النوفلي عن سعيد بن اسحاق بن كعب بن عجرة عن
ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من توضا واسبغ الوضوء ثم عمد الى مسجد
قبا لا يريد غيره ولا اخطاه على الغداة الا الصلاة في مسجد قبا صلى فيه اربع ركعات بقوا في كل
ركعة ام القرآن كان له كاجر المعتمر الى بيت الله ويزيد بن عبد الملك ضعيف ورواه الطبراني من رواية
يحيى بن يعلى الاسلمي عن سماك عن جابر بن سمرة قال لما سال اهل قبا النبي صلى الله عليه وسلم
ابن يبني لهم مسجدا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقم بعضكم فليركب الناقة فقام ابو بكر رضي
الله تعالى عنه فركبها فحركها ثم شتصت فرجع فقعد فقام عمر فركبها فحركها ثم شتصت فرجع فقعد
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اصحابه فليقم بعضكم فليركب الناقة فقام علي رضي الله تعالى
عنه فلما وضع رجله في زمام الركاب نبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي ادخ
فدامسها فاناخوا علي مدارها فاتم اسامورة ويحيى بن يعلى ضعيف ورواه ابو يعلى الموصلي
سويد بن عامر بن يزيد بن خارجة عن السمرسي بنت النعمان قالت نظرت الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم حين قدم ونزل واسس هذا المسجد مسجد قبا فرايته ياخذ الحجر او الصخرة
حتى يجيء فيضعه الحجر فانظر الى بياض الثوب على بطنه او سرته فبنى الرجل من اصحابه ويقول
بابي وامي يا رسول الله اعطني اكفك فيقول لا خذ مثله حتى اكفيه ويقول ان جبريل عليه السلام
هو يومي الكعبة قالت فكان يقال انه اقوم مسجد قبلة سويد بن عامر ذكره ابن حبان في الصحابة
وباقي رجاله ثقات وقد ذكرنا معناه قوله هو الدورقي في رواية ابي ذر وفي رواية غيره
يعقوب بن ابراهيم فقط قوله من الضحى اي في الضحى او من حين الضحى قوله يوم يقدم يجوز
في يوم الرفع والجر اما الرفع فعلى انه خبر مبتدا محذوف اي هو يوم يقدم فيه مكة
واما الجر فعلى انه بدل من يوم مبين ويقدم بضم الدال قوله فانه كان اي فان الشان
مكة ضحى اي في ضحوة النهار قوله خلف المقام اي مقام ابراهيم عليه الصلاة والسلام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله ويوم عطف على يوم الاول ويجوز فيه الوجهان اضافة له كان يزوره اي يزور مسجد قبا قوله وكان يقول اي ابن عمر قوله ولا اسمع احدا من صلبي بفتح الهمزة لانها مصدرية والتقدير ولا اسمع احد الصلاة قوله لا يخر واي لا يقصد طلوع الشمس معناه لا يفضلوا وقت طلوع الشمس ولا وقت غروبها ويصلوا في غير هذين الوقتين في اي ساعة شاؤا وذكر ما يستفاد منه فيه فضل قبا والصلاة فيه اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم ولذلك يستحب ان يكون يوم السبت فان قلت ما الحكمة في تخصيص زيارته يوم السبت قلت قبل يحتمل ان يقال لما كان هو اول مسجد اسسه في اول الهجرة ثم اس مسجد المدينة لجمع وصار مسجد المدينة هو الذي يجمع فيه يوم الجمعة ويترك اهل قبا واهل العوالي الى المدينة لصلاة الجمعة وتعطل مسجد قبا عن الصلاة فيه وقت الجمعة ناسب ان يعقب يوم الجمعة بالاتيان مسجد قبا يوم السبت والصلاة فيه لما فاته من الصلاة فيه في يوم الجمعة وكان صلى الله عليه وسلم حض الجمعة وقال حسن الجمعة من الايمان ويحتمل انه لما كان اهل مسجد قبا يترلون الى المدينة يوم الجمعة ويحضرون الصلاة معه صلى الله عليه وسلم اراد مكافاتهم بان يذهب الى مسجدهم في اليوم الذي يليه وكان يحب مكافاة اصحابه حتى كان يجد لهم بنفسه ويقول انهم كانوا اصحابي مكرمين فانا احب ان اكافيهم ويحتمل انه كان يوم السبت فارغا لنفسه فكان يتشغل في بقية الجمعة بصالح الخلق من اول يوم الاحد على التوالي بانه اول ايام الاسبوع ويتشغل يوم الجمعة بالتجمع بالناس ويتفرغ يوم السبت لزيارة اصحابه والمشاهد الشريفة ويحتمل انه لما كان يترك الى الجمعة وبعض اهل قبا ويتخلف بعضهم ممن لا يجب عليه او لعذر فيفوت ولم يحضر بعضهم يوم الجمعة وبنيه وشاهده ما ذكر دليل على انه يستحب قبا ليجتمعوا اليه هناك فيحصل لهم من الغائبين يوم الجمعة نصيبهم منه يوم السبت وفيه دليل على جواز تخصيص بعض الايام بنوع من الترب وهو كذلك الا في الاوقات المنهي عنها كالنهي عن تخصيص ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي وتخصيص يوم الجمعة بصيام من بين الايام وقد روي عمر بن شبة في اخبار المدينة ثالثه من رواية ابن المنكدر عن جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتي قبا مبجحة سبع عشرة من رمضان وروي من رواية الدراوردي عن شريك ابن عبد الله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي قبا يوم الاثنين وقال صاحب الفهم واسلا مذهب مالك كراهة تخصيص شيء من الاوقات لنبي من الترب الا ما ثبت به توقيف وفيه حجة على من كره تخصيص زيارة قبا يوم السبت وقد حكاه عبد الله عن عمر ابن مسلمة من المالكية مخافة ان يظن ان ذلك سنة في ذلك اليوم قال عياض ولعله لم يبلغه هذا الحديث وقد ابن حبيب من المالكية بزيارته صلى الله عليه وسلم قبا راكبا وماشيا على ان المدني اذا تذكر الصلاة في مسجد قبا لزمه ترك ذلك وحكاه عن ابن عباس فان قلت ما الجمع بين قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد وبين كونه كان يأتي مسجد قبا راكبا قلت قبا ليس مما تشد اليه الرحال فاتيانا وللحديث المذكور قال الواقدي عن مجمع بن يعقوب عن سعيد بن

احتج

عبد الرحمن بن رقيش قال مسجد قبا في موضع الاصطوان المخلقة الحائط في رحبة المسجد قال عبد الرحمن بن رقيش نافع ان ابن عمر كان اذا جاء قبا صلى الى الاسطوان المخلق يقصد بذلك مسجد النبي صلى الله عليه وسلم الاول وقال ابو سلمة بن عبد الرحمن اذا بين السومعة الى القبلة والجانب الايمن عند دار التوابين زيادة زادها عثمان رضي الله تعالى عنه وقال عروة كان مسجد قبا لامرأة يقال لها ليلى وكانت تربط حمارها فيه فابتناه سعد بن خيثمة رضي الله عنه مسجدا قال ابو عثمان طوله وعرضه سواء وهو ست وستون ذراعا وطوله ذرعه في السما تسع عشرة ذراعا وطول رحبته التي في جوفه خمسون ذراعا وعرضها ست وعشرين ذراعا وطول منارته خمسون ذراعا وعرضها تسع اذرع وشبر في تسع اذرع وفيه ثلاثة ابواب وثلاثة وثلاثون اسطوان وسواعد قبا ديله اربعة عشر فذكر الاقالة واخبرني من اثق به من الانصار من اهل قبا ان مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجدهم بعد صرف القبلة كان في حرف الاسطوان المخلق ص باب [illegible] ش اي هذا باب في بيان فضل اتيان مسجد قبا كل سبت ولما كان اليوم السابق مشتملا على الوقوف والمرفوع وكان للوقوف مقيدا بخلاف المرفوع ذكر هذا الباب لبيان تقييد اطلاق ذلك المرفوع لان المرفوع في الباب السابق هو قوله صلى الله عليه وسلم كان يزور مسجد قبا راكبا وماشيا ولم يتعرض فيه في اي يوم كان ذلك فبين في هذا الباب ان زيارته مسجد قبا كان كل يوم سبت وهذا يدل على فضيلة مسجد قبا وكيف ولا وقد روى سهل بن حنيف عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الذي يخرج في مسجد قبا ويصلي كان ذلك كعمرة وقد ذكرناه في الباب السابق وروى عمر بن شبة في اخبار المدينة باسناد صحيح عن سعد بن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه قال لان اصلي في مسجد قبا كعدل احب الي من اتي بيت المقدس مرتين لو يجلون ما في قبا لو قصروا اليه الجمال والابل قلت ومع هذا لم يثبت فيه تضعيف ما في المساجد الثلاثة حدثني موسى بن اسماعيل قال ثنا عبد العزيز بن سلم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي مسجد قبا كل سبت ماشيا وراكبا وكان عبد الله بن عمر يفعله مطابقته للترجمة في قوله كل سبت وذلك له فذكر راوي عبد العزيز بن سلم بلفظ الفاعل من الاسلام تفسيري مر في باب كيف يقبض العلم ورواه النسائي ايضا وقد مر الكلام فيه مستقصى في قوله ماشيا وراكبا حالان مترادفان قال الكرماني قالوا وفيه بحث اوقلت لا حاجة الا هذا ولكن معناه عجب ما تيسر له في قوله يفعله اي يفعل اتيان مسجد قبا كل سبت ماشيا وراكبا [illegible] ش اي هذا باب في بيان فضل اتيان مسجد قبا راكبا وماشيا اي اوماشيا قال بعضهم انما افرد هذه الترجمة لاشتمال الحديث على حكم اخر غير ما تقدم قلت ليس في سياق الحديث حكم اخر وانما هو في زيادة ابن نمير فافهم ولو قلنا افرد هذه الترجمة لبيان تعدد سنده لكان فيه الكفاية حدثنا سدد قال ثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثني نافع ان عمر رضي الله تعالى عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي مسجد قبا راكبا وماشيا

زاد بن نمير ثنا عبيد الله عن نافع فيصلي فيه ركعتين مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكر وغير مرة ويحيى بن سعيد القطان وهكذا هو غير منسوب في رواية الاكثرين وفي رواية الاصيلي يحيى بن سعيد وعبيد الله هو ابن عمر العمري وابن نمير بضم النون وفتح الميم هو عبد الله بن نمير سرى اوايل النميم وطريق ابن نمير وصلها ابو يعلى قال ثنا عبد الله بن عبد الله بن نمير ثنا ابي قال ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي مسجد قبا راكبا وماشيا فيصلي فيه ركعتين وقال ابو بكر بن ابي شيبة في مسنده ثنا عبد الله بن نمير وابو اسامة عن عبيد الله فذكره بالزيادة وقال الطحاوي هذه الزيادة مدرجة وان احد الراويين قال من عنده لعلمه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان من عادته انه لا يجلس حتى يصلي وقال الكرماني فيه ان صلاة التحية ركعتين كصلاة الليل قلت قد ذكرنا في حديث كعب بن عجرة اربع ركعات فلا حجة له في الحصر هيهنا والله اعلم

من باب ما بين القبر والمنبر

اي هذا باب في بيان فضل ما بين قبر النبي عليه السلام واشار بهذه الترجمة بعد ذكر فضل الصلاة في مسجد النبي عليه السلام الى ان بعض بقاع المسجد افضل من بعض حدثنا عبد الله ابن يوسف قال انا مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد المازني ان رسول الله عليه السلام قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة قبل المطابقة بين الترجمة والحديث غيرتامة لان المذكور في الترجمة القبر وفي الحديث البيت والجامع بان القبر في البيت لان المراد بيت سكناه والنبي عليه السلام دفن في بيت سكناه ذكر رجاله وهم خمسة قد ذكروا البتة وثمانية قد تكرروا واسم عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري قد تقدم في باب الوضوء مرتين وعباد بفتح العين وتشديد الباء الموحدة ابن تميم ابن زيد بن عاصم الانصاري وعبد الله بن زيد ابن عاصم المازني بكسر الزاي بعد هما نون الانصاري وكلاهما قد تقدما هنا كذلك ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه ان رواته مدنيون غير شيخه وهو من افراده وفيه رواية الرجل عن عمه وهو عباد يروي عن عمه عبد الله بن زيد ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم في الحج عن قتيبة عن مالك بن انس فيما قرئ عليه من عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد المازني ان رسول الله عليه السلام قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة واخرجه النسائي فيه وفي الصلاة عن قتيبة وجده به ذكر معناه قوله ما بين بيتي كلمة ما موصولة سر فوقع محلا بالابتدا وخبره هو قوله روضة الروضة والمكان العرب المخضر من الارض فيه النبت والعشب قوله بيتي هو الصحيح من الروايتين وروي مكانه قبري وجعله بعضهم تفسيرا للبيتي قاله زيد بن اسلم وحمل كبير من العلما الحديث على ظاهره فقالوا ستقتلع ذلك الموضع بعينه الى الجنة كما قال تعالى واورثنا الارض نتبوا منها حيث نشاء ذكوان الجنة يكون في الارض يوم القيامة ويحتمل ان يريد به ان العمل الصالح في ذلك الموضع يؤدي صاحبه الى الجنة كما قال رسول الله عليه السلام ارتعوا في رياض الجنة يعني حلق الذكر والعلم لما كانت مؤدية الى الجنة

فيكون

فيكون معناه الحض على زيارة قبره عليه السلام والصلاة في مسجده وكذا الجنة تحت ظلال السيوف واستبعده ابن التين وقال يؤدي الى الشطحه والشك في العلوم ضرورية وقيل انها من رياض الجنة الان حكاه بن التين ولكن المعول على التاويل الثاني يحتمل وجهين احدهما ان اتباع ما يتلى فيه من القرآن والسنة يؤدي الى رياض الجنة فلا يكون للبقعة فيها فضيلة الا المعنى اختصاص هذه المعاني دون غيرها والثاني ان يريد ان ملازمة ذلك الموضع بالطاعة يؤدي اليها لفضيلة الصلاة فيه على غيره قال وهو باب ان لان الكلام حرج على تفصيل ذلك الموضع انتهى قلت على هذا الوجه اي لا يكون للبقعة فضيلة الا لاجل اختصاص ذلك المعنى به والتحقيق فيه ان هذا الكلام يحتمل ان يكون حقيقة اذا انتقل هذا الموضع الى الجنة ويحتمل ان يكون مجازا باعتبار المآل كما في قوله الجنة تحت ظلال السيوف اي الجهاد مآله الى الجنة او هو تشبيه اي هو كروضة وسميت بذلك البقعة المباركة روضة لزوارتها من الملائكة والانس والجن لم يزالوا مكبين فيها على ذكر الله تعالى وعبادته وقال الخطابي في معنى الحديث تفضيل المدينة وخصوصا البقعة التي بين البيت والمنبر لقوله من لزم طاعة الله بهذه البقعة التي به الطاعة اي روضة من رياض الجنة ومن لزم عبادة الله عز وجل في الجنة من الخوض وقال عياض في تفسير قوله ومنبري على حوضي ذكر اهل العلما ان المراد ان المنبر بعينه يعيده الله تعالى على حوضه قال وهذا هو الاظهر وقيل انه هناك منبر على حوضه حدثنا مسدد عن يحيى عن عبيد الله بن عمر قال حدثني خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي مطابقته للترجمة ظاهرة وهم ستة الاول مسدد والثاني يحيى بن سعيد القطان الثالث عبيد الله بن عمر العمري الرابع خبيب بضم الخاء المعجمة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف بعدها باء اخرى مرقي باب الصلاة بعد الفجر الخامس حفص بن عاصم بن عمر الخطاب رضي الله تعالى عنهما السادس ابو هريرة ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة الافراد في موضع واحد وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه عبيد الله وفي رواية ابي ذر والاصيلي عبيد الله هو ابن عمر العمري وفيه ان شيخه بصري وهو من افراده ويحيى القطان بصري والبقية مدنيون وفيه اشارة مذكوران من بني نسبة واثنان مصغران ذكر بعض مواضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الحج عن مسدد وفي الحوض عن ابراهيم بن المنذر وفي الاعتصام عن عمرو بن علي واخرجه مسلم في الحج عن زهير بن محمد حرب ومحمد بن المثنى كلاهما عن يحيى القطان به وعن محمد بن عبد الله بن نمير وروي هذا الحديث مالك عن خبيب عن حفص عن ابي هريرة او ابي سعيد قال ابو عمر رحمه الله كذا رواه عن مالك رواه الموطأ كلهم فيما علمت على الشك الا معن بن عيسى وروح بن عبادة فانهما قالا عن ابي هريرة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وابي سعيد جميعا على الجمع لا على الشك ورواه عن سعيدي عن مالك فجعله عن ابي
هريرة وحده لم يذكر ابا سعيد قال والحديث محفوظ لابي هريرة وحده الاسناد
ورواه عبيد الله بن عمر عن خبيب بهذا قال ابو العباس احمد بن عمر الدالي في كتابه
اطراف الموطا تابع العمري في ذلك جماعة هكذا قاله النجار قال ابو عمر وذكر
محمد بن سحنون ثنا محمد بن سليمان الهاشمي البصري عن مالك عن ربيعة عن سعيد بن المسيب
عن عمر رضي الله تعالى عنهما قال اخبرني ابي عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال وضعت منبري على ترعة من ترع الجنة وما بين بيتي ومنبري روضة من رياض
الجنة قال ابو محمد لم يتابع محمد بن سليمان احد على هذا الاسناد عن مالك وهو
حديث ضعيف رواه الدارقطني في الغرائب في التوابع سنبري راتب في الجنة وقال
تفرد به محمد بن سليمان قال ابو عمر روي في هذا الباب حديث منكر رواه عبد الملك
ابن زيد الطائي بن زيد مولى سعيد بن المسيب عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين قبري ومنبري واسطوانته روضة
من رياض الجنة قال ابو عمر هذا اسناد خطا وعبد الملك السباي عن سهيل بن سعيد
موقوفا منبري على ترعة من ترع الجنة وعند الطبراني عن سعيد بن ابي وقاص
رضي الله تعالى عنه ما بين بيتي ومصلاي روضة من رياض الجنة وعند الصبي المديني
عن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه من رواية بن ابي سبرة يرفعه ما بين قبري
ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة وفي مسند الهيثم
ابن كليب الشاشي عن جابر بن عمر نحوه وذكر عساكر قوله ومنبري على حوضي
ليت هذه الجملة في رواية ابي ذر والحوض هو الكوثر والواو فيه واو الابتداء في الجوهر
وقال ابو عمر قد استدل اصحابنا به على ان المدينة افضل من مكة وذكروا عن
قوله عليه الصلاة والسلام لموضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها وقال
ابو عمر لا دليل فيه لانه عليه السلام اراد ارض الدنيا والترغيب في الاخرة فاخبر
ان اليسير من الجنة خير من الدنيا كلها قال الترمذي وللباطنية في هذا الحديث
من الغلو والتحريف ما لا يعبأ ان يلتفت اليه وقال ابو عمر الايمان بالحوض عند
جماعة العلماء واجب الاقرار به وقد نفاه اهل البدع من الخوارج والمعتزلة الا نادرا
يعبد فون بالشفاعة ولا بالحوض ولا بالدجال نعوذ بالله من بدعهم وسيأتي ان شاء الله
تعالى احاديث الحوض في موضعها الذي ذكرها البخاري في باب

باب مسجد بيت المقدس

اي هذا باب في بيان فضل بيت المقدس حدثنا ابو الوليد قال حدثنا شعبة
عن خبيب قال سمعت حفصة بن عاصم قال سمعت ابا سعيد الخدري رضي
الله تعالى عنه يحدث اربعا عن النبي صلى الله عليه وسلم فاعجبنني واقنعني قال
لا تسافر المرأة يومين الا ومعها زوجها او ذو محرم ولا صوم في يومين الفطر والاضحى
ولا صلاة بعد صلاتين بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس
ولا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الاقصى

للترجمة

للترجمة في قوله ومسجدي الاقصود لرجاله وهم خمسة ذكروا غير مرة واسم ابي الوليد
هشام بن عبد الملك الطيالسي وعبد الملك بن عمير وفرعة بالقاف والراي والعين
المهملة المفتوحات مضى في باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة وزياد بكسر
الزاي وتخفيف الياء آخر الحروف هو زياد بن ابي سفيان وقيل هو مولى عبد الملك
ابن مروان وقيل هو بن الحريش ذكر ابن سعد وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين
وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه السماع في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع
وفيه ان شيخه بصري وشيخه واسطي وعبد الملك كوفي وقرعة هجري وقد ذكرنا
في باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة من اخرجه غيره وتعدد اخراج البخاري
اياه وقد اقتصر البخاري هناك في هذا الحديث على قطعة منه وذكر ههنا تمامه
واخرج هناك ايضا عن ابي هريرة اخر حديث ابي سعيد الذي ذكره ههنا وهو قوله
لا تشد الرحال وقد تكلمنا فيه هناك مستقصى وبقي الكلام في بقية الحديث فنقول
قوله حدث باربع حلة وقعت حالا من ابي سعيد اي حدث باربع خصال حالة كونه حاكما
الاولى قوله لا تسافر المرأة والثانية قوله لا صوم والثالثة قوله لا صلاة والرابعة
قوله لا تشد الرحال قوله فاعجبني بلفظ صيغة للجمع المؤنث ويروى فاعجبتني بصيغة
الافراد والضمير الذي فيه يرجع الى قوله باربع قوله واقنعني اذا بلفظ الجمع والافراد
وهو بسكون الهمزة وضم النون وسكون القاف يقال اقنعه اذا اعجبه وشيء موقن اي
معجب وقال ابن الاثير الانق بالفتح الفرح والسرور والسني الانيق المعجب والمعجب
يروى وضبطه الاصيلي القنني شاشناة من فوق من اليوق وليس كذلك انما اليوق
الذي يقال من التوق فوق كما يقال شوقني من الشوق وقال بعضهم اعجبني
تاكيد لفظي قلت ليس بلازم لان التاكيد اللفظي ان يكرر عين اللفظ الواحد فتى له
او ذو محرم قال النووي المحرم من النساء من حرم نكاحها على التابيد بسبب مباح
لحرمتها فتولنا على التابيد احتراز من اخت المراة وعمتها وخالتها ونحوهن
بالشبهة او وطي الشبهة لا يوصف بالاباحة لانه ليس بفعل مكلف ولحرمتها احتراز
عن الملاعنة فان تحريمها ليس لحرمتها بل عقوبة وتغليظا قال اصحابنا المحرم هو من لا يحل
له نكاحها على التابيد لقرابة او رضاع او مصاهرة والعبد والحر والمجبوب والسليم
والذمي سواء المجوسي الذي يعتقد اباحة نكاحها والفاسق لانه لا يحصل به المقصود
ولابد فيه من العقل والبلوغ لحرم الصبي والمجنون عن الحفظ وقد مر ما يتعلق بهذا
قد ذكرنا ان هذا الحديث يشتمل على اربعة احكام الاول في حكم المراة التي تسافر
وفيه خمس مذاهب الاول مذهب الحسن البصري والزهري وقتادة قالوا لا يجوز
للمراة ان تسافر ليلتين بلا زوج او محرم فاذا كان اقل من ذلك يجوز واحتجوا في ذلك
بالحديث المذكور الثاني مذهب ابراهيم النخعي والشعبي وطاوس والظاهرية قالوا
لا يجوز للمراة ان تسافر مطلقا سواء كان السفر قريبا او بعيدا الا اذا كان معها

زوج او ذو محرم لها واحتجوا في ذلك بما رواه الطحاوي حدثنا عبد الاعلى قال
ثنا سفين بن عيينة عن عمرو سمع ابا معبد مولى بن عباس يقول قال بن عباس
خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس فقال لا تسافر امراة الا ومعها ذو محرم
فقال رجل فقال يا رسول الله اني قد اكتتبت في غزوة كذا وكذا وقد اردت ان اج
بامراتي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرج مع امراتك رواه البخاري ومسلم وابن
ماجة نحوه قالوا بعموم الحديث دائما له على حكم السفر مطلقا وروي الطحاوي ايضا
من حديث المثنى عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر
المراة الا ومعها ذو محرم والحرج البزار عنه نحو الثالث مذهب عطاء وسعيد بن كيسان
وقوم من الظاهرية فانهم قالوا يجوز سفر المراة بغير ذو ن البريد فاذا كان بريدا فصاعدا
فليس لها ان تسافر الا بمحرم واحتجوا في ذلك بما رواه الطحاوي ثم البيهقي من حديث
سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافر
امراة بريدا الا مع زوج او ذي محرم واخرجه ابن داود ايضا والبريد فرسخان وقيل اربعة
فراسخ والفرسخ ثلاثة اميال والميل اربعة الاف ذراع الرابع مذهب الاوزاعي والليث
ومالك والشافعي فانهم قالوا للمراة ان تسافر بغير ذو ن اليوم بلا محرم وبغير اذا على ذلك
لا الا بزوج او محرم لكن عند مالك والشافعي لها ان تسافر للحج الفرض بلا زوج ومحرم وان كان
بينها وبين مكة مسافة اقل لم يكن فانها خصا النفي عن ذلك بالاسفار العين الواجبة والحجة
في ذلك بما رواه مسلم من حديث ابي سعيد ان اباه اخبره انه سمع ابا هريرة يقول قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر تسافر مسيرة
يوم الا ومعها محرم الخامس مذهب النوري والاعمش وابي حنيفة وابي يوسف ومحمد
قائم قالوا للمراة ان تسافر مسيرة ثلاثة اميال فصاعدا الا بزوج او محرم واذا كان
اقل من ذلك فلها ان تسافر بغير محرم واحتجوا في ذلك بما رواه ابو داود الطيالسي قال
حدثني يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تسافر المراة ثلاثا الا ومعها ذو محرم واخرجه الطحاوي ايضا وبالتوفيق
بين هذه الروايات وبيان العمل بحديث الثلاث فاعلم ان هذه الاحاديث كلها متفقة
على حرمة السفر عليها بغير محرم مسافة ثلاثة ايام فما فوقها وفي تقييد بالثلاث
اباحة لما دونها اذ لو لم يكن كذلك لما كان لتخصيص الثلاث فايدة ولكانها مطلقا
وكلام الحكيم ليس عن اللغو وعاريا فايدة فيه فاذا ثبت هذا فاعلم ان كان
متاهبا لخوف ما يخ وان كان متمكنا فقد جاء اباحة ما قل منه ثم جاء النهي لعدم عن سفر
ما دون الثلاث فحرم ما حرم الحديث الاول وزاد عليه حرمة اخرى وهي ما بينه
بين الثلاث فوجب استعمال الثلاث على ما اوجبه في الاحوال كلها فحينئذ الاخذ به
اولى من الذي يجب في حال دون حال وقال عياض عن ابي سعيد في رواية ثلاث
ليال وفي رواية اخرى عند بن ماجة وفي الاخرى اكثر من ثلاث وفي حديث
ابن عمر ثلاث وفي حديث ابي هريرة مسيرة ليلة وفي الاخرى عند يوم وليلة

وفي الاخرى

وفي الاخرى عنه ثلاث وهذا كله لا تسافر ولا تختلف فيكون عليه الصلاة والسلام
منع من ثلاث ومن يومين ومن يوم او يوم وليلة وهو اقلها وقد يكون هذا منه
عليه السلام في مواطن مختلفة ونوازل سفر فقد حدث امراة بها على اختلاف ما سمعها.

كل من سمعها ما بلغه منها ح

الحكم الثاني في صوم يوم العيدين اما صوم يوم عيد الفطر فحرام لكونه عيدا
للمسلمين واما صوم عيد الاضحى فحرام لانه يوم التراويح وهو يوم ضيافة الله تعالى
والصوم فيه اعراض عن ضيافة الله تعالى وقد روي الزهري عن ابي عبيد مولى
عبد الرحمن بن عوف قال شهدت عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه في يوم
عيد بدا بالصلاة قبل الخطبة ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينهى عن هذين اليومين اما يوم الفطر ففطركم من صومكم وعيد المسلمين واما يوم الاضحى
فكلوا من لحم نسككم رواه الترمذي بهذا اللفظ وروا ايضا بنحيه السنة من طرق عن
الزهري قوله اما يوم الفطر ففطركم اي هو يوم فطركم ووضعه بذلك لبيان العلة
وهو الفصل بين الصوم والفطر ليعلم انها الصوم ودخول الفطر وقوله وعيد
المسلمين علة ثانية وكانه كان من العلوم انه لا صيام يوم عيد وقوله واما
يوم الاضحى فكلوا من لحم نسككم راجع ايضا الى العلة الاولى لانه لو كان يوم صوم
لم يحل من النسك ذلك اليوم فلم يكن لذكرها فيه معنى وقيل ان العلة في النظر
يوم النحر ان فيه دعوة الله التي دعى عباده اليها من تقييده واكرامه لاهل منى وغيرهم
لمشروع لهم من ذبح النسك والاكل منها فمن صام هذا اليوم فكانه رد على الله تعالى
كرامته وحكى صاحب المنهج عن الجمهور ان فطرها شرع غير معلل وفي اسوء رضي الله
تعالى عنه ما يحل من لحم النسك اسارة الى شرعية الاكل من الاضحية وهو متفق
على استحبابه واختلف في وجوبه وتحريم صوم هذين اليومين اسرجع عليه
بين اهل العلم وكلامنا غير قابل للصوم عندهم الا ان ابا حنيفة حكي عن ابي حنيفة
انه لو نذر صومهما لكان له ان يصوم فيهما قلت لكن كذلك مذهب ابي حنيفة
وانما مذهبه انه لو نذر صوم النحر افطر وقضا بخلاف ما لو نذر صوم الفطر فان الصوم
فيه معصية واما القضاء فلانه نذر بصوم مشروع باصله والنهي لانبا في المشروعية
كما تقرر في الاصول وسيأتي البحث فيه مستقصى في كتاب الصوم الحكم
الثالث في الصلاة بعد الصبح وقد مر في كتاب الصلاة الرابع في سنة الزوال
وقد مر في الباب السابق مستقصى في باب استعانة اليد في الصلاة
اذا كان من امر الصلاة ش وفي بعض النسخ ابواب العمل في الصلاة باب
استعانة اليد اي اخرج وفي بعض النسخ صدر الباب بالبسملة وفي قالب النسخ
سقط المذكور ههنا اي باب في بيان حكم استعانة اليد اراد به وضع اليد على الي
في الصلاة اذا كان ذلك من امر الصلاة كما وضع النبي صلى الله عليه وسلم
يده على راس ابن عباس وقبل اذنه واداره الى يمينه فترجم البخاري بما ذكر
مستنبطا منه في استعانة المصلي بما يتقوى به على صلاته وقيد بقوله اذا كان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من امر الصلاة لانه اذا استعان بها في غير امر الصلاة يكون عبثا والعبث في الصلاة
مكروه ش وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما يستعين الرجل في صلاته بما شاء من
جسده ش قيل لا مطابقة بين الاثر وبين الله تعالى وبين الترجمة لانه قيد الترجمة
بقوله اذا كان من امر الصلاة والاثر مطلقة وليست بانه وان كانت الاثر مطلقة وهي مقيدة
في نفس الامر معلوم ذلك من لفاح لان العمل باطلاقها يؤدي الى جواز العبث وهو غير
مراد لاحد فان قلت الترجمة مقيدة باليد وابن عباس الجسد واليد جزء منه قلت
اذا جازت الاستعانة باليد لاجل امر الصلاة فكذلك اجازت بما شاء من جسده قياسا عليها ش روى
ابو اسحق الملقب تة في الصلاة وذكر فيها ش ابو اسحق هو عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي من كبار
التابعين قال العجلي كوفي تابعي ثقة سمع ثمانية وثلاثين من اصحاب النبي عليه السلام
مات سنة ست وعشرين ومائة وهو ابن ست وتسعين سنة وهو معدود من جملة
مشايخ ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ووضع التلفيق وردفها لا يكون باليد وهذا هو في نسخة
وفي اخرى اوردفها بكلمة او وقال بن قرقول او ردفها العبوس وانقابني على السنك .
وعند النسفي وابي ذر والاصيلي وردفها من غير شك وهو الصواب ش وروى علي
علي رضي الله تعالى عنه كذا على رسمه الا يسر الا ان يجك جلد ١٢ او يصلح ثم ناظر
قال ابن التين كذا وقع في البخاري بالصاد يعني رفع رصغه وقال خليل هو لغة
في الرسغ وقال غيره صوابه بالسين وهو حد مفصل الكف في الذراع والقدم في الساق
وفي المحكم الرسغ مجتمع الساقين كالقدمين وقيل هو مفصل ما بين الساعد والكف
والساق والقدم وكذلك هو من كل دابة والجمع ارساغ قوله الا ان يجك الى احسن
من كلام علي رضي الله تعالى عنه لان كلام البخاري من الترجمة للعبد بينها وقال
الاسماعيلي في مخرجه هو من الترجمة وليس كذلك لان ابن ابي شيبة اخرجه في مصنفه
عن عبد الله نحو هذا اللفظ الا ان يصلح شيئا به او يجك جسده وقال بعضهم وصرح بكون هذا من كلام
البخاري لا من كلام علي رضي الله تعالى عنه العلامة علاء الدين مغلطاي في شرحه وتبعه
من لقنه ذلك عنه من ادركناه وهو وهم قلت هذا القائل هو الذي وهم
لانه مغلطاي ما قال ذلك من عنده وانما نقله عن الاسماعيلي فانظر في شرحه
تراه قال قاله الاسماعيلي وقال ابن بطال اختلف السلف في الاعتماد
في الصلاة والتوكي على السي فقالت طائفة لا باس ان يستعين في الصلاة
بما شاء من جسمه وغيره وذكر ابن ابي شيبة عن ابي سعيد الخدري انه كان يتوكا
على عصي وعن ابي درداء وقال عطاء كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم
يتوكؤن على العصي واوتد عمر بن ميمون وتدا في الحايط فكان اذا سمي
القيام في الصلاة اوسنى عليه اساس بالوتد يعتمد عليه وقال النخعي لا باس
ان يعتمد على الحايط وكره ذلك عبيد الله عن هم وعن الحسن انه كره ان يعتمد على الحايط
في المكتوبة الا من علة ولم ير بريد ناسا في النافلة وقال مالك وكره هذا بن سيرين
في الفريضة والتطوع وقال مجاهد اذا تكا على الحايط ينقص من صلاته

قدر

قدر ذلك قال والعمل في الصلاة على ثلاثة اضرب يرجع كالعمر
وحك الجسد والاشارة لرد السلام لا ينقص عمدا ولا سهوا وكذلك التخطي الى الفرجة القريبة
الثاني الذي لا يرجع هذا يبطل عمده دون سهوه كالانصراف من الصلاة اثنا عشر الثالث
الكثير والخروج من المسجد فهذا يبطل الصلاة عمده وسهوه وفي سنن احمد عن ابن عمر
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يده
وعند ابي داود اي رجلا يتكئ على يده اليسرى وهو قاعد في الصلاة فقال
لا تجلس هكذا فان هذا تجلس الذين يعذبون وفي رواية تلك صلاة المغضوب
عليهم وقال ابو داود ثنا عبد السلام بن عبد الرحمن الوابصي انا ابي شيبان
عن حصين عن هلال بن يساف قال قدمت الرقة فقال لي بعض اصحابي
هل لك من رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قلت عنيزة فدعا
لي وابصة فقلت لصاحبي ذرا فننظر الى دله فعليه فاذا عليه قلنسوة
لاطيبة ذات اذنين وتريش حر اخبر واذا هو معتمد على عصى في صلاته قلنا
لعبد الله قال حدثتني ام قيس بنت محصن ان رسول الله عليه السلام
ناس وهل الهم اتخذ عموا في مصلاه يعتمد عليه قلت وابصة ابن معبد
ابن عتبة بن الحارث قوله اي دله بفتح الدال المهملة وتشديد اللام وهو
السمت والهيئة التي يكون عليها الانسان من السكينة والوقار وحسن السمت
والطريقة واستقامة المنظر وفي هذا الحديث قال اصحابنا ان الضعيف والشيخ
الكبير اذا كان قادرا على القيام مستكملا على شيء يصلي قائما متكليا ولا يقعد
وفي الخلاصة لا يجوز ذلك ولو قدر على ان يعتمد على عصى او كان له
خادم لو اتكا عليه قدر على القيام فانه يقوم ويتكئ ولو صلى معتمدا على العصي
من غير علة هل يكره ام لا فقيل يكره مطلقا وقيل لا يكره في الصلوات هكذا حدثنا عبد
ابن يوسف انا مالك عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس انه اخبره
عن عبد الله بن عباس انه بات عند ميمونة ام المومنين وهي خالته قال
فاضطجعت على عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله
في طولها فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتصف الليل او قبله بقليل
او بعده بقليل ثم استيقظ رسول الله عليه السلام فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده
ثم قرأ العشر ايات خواتم سورة آل عمران ثم قام الى شن معلقة فتوضأ منها فاحسن
وضوءه ثم قام يصلي قال عبد الله بن عباس فصنعت مثل ما صنع ثم ذهبت فقمت
الى جنبه فوضع رسول الله عليه السلام يده اليمنى على راسي واخذ باذني اليمنى
يفتلها بيده فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم اوتر
ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح
الصبح مطابقته للترجمة في قوله واخذ باذني اليمنى وذلك ادارة من الخلف
الى يسرة الى الجانب الايمن وذلك من مصلحة الصلاة وقد ذكر البخاري هذا الحديث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في اثني عشر موضعا واما عن اسماعيل بن ابي اويس في باب قراءة القرآن بعد الحديث
وعين في كتاب الوضوء وقد تكلمنا هناك جميع ما يتعلق به هنا باب
ما ينهى عن الكلام في الصلاة ش اي هذا باب في بيان ما ينهى من الكلام في الصلاة
وفي رواية الاصيلي والكشميهني باب ما ينهى عنه من الكلام ص حدثنا ابن نمير قال
ثنا ابن فضيل قال ثنا الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله رضي الله تعالى عنه
قال كنا نسلم على النبي عليه السلام وهو في الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا
من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا السلام وقال ان في الصلاة شغلا
مطابقته للترجمة في قوله فلم يرد علينا الى آخره ذكر رجاله وهم ستة الاول
محمد بن عبد الله بن نمير بضم النون وسكون الميم الخارف وبالراي ابن عبد الرحمن
الهمداني نجاة العراق مات سنة اربع وثلاثين ومائتين الثاني محمد بن فضيل بضم
الفاء وفتح الضاد المعجمة سر في باب صوم رمضان من كتاب الايمان الثالث
سليمان الاعمش وقد تكرر ذكره الرابع ابراهيم النخعي الخامس علقمة بن قيس السادس
عبد الله بن مسعود ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع
في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه
ان رجال اسناده كلهم كوفيون وفيه ان ذكر شيخه بعينه الى جده لان اسم ابيه
عبد الله كما ذكرنا الآن وقد تكلف الكرماني في هذا فقال ما حاصله انه ذكره
في باب اتيان مسجد قباء انه عبد الله لا محمد وكيف يتزوج بينهما ثم قال بحمل الراوي
بذكر شيخه وشيخ شيخه طبقتهما وتاريخ وفاتهما ولعله عرض البخاري في مثل
هذا الامام الترغيب في معرفة طبقات الرجال واستحسان استحضارهم ونحو ذلك
قلت المذكور في باب اتيان مسجد قباء ابن نمير فقط وكذلك في هذا الباب المذكور
ابن نمير في موضعين والكل واحد غير انه تارة ينسب الى ابيه وتارة الى جده وفيه
ان المذكور من الرجال اثنان بان نلان احدهما منسوب الى جده والآخر منسوب
الى ابيه وفيه واحد مذكور بكنيته وثلاثة مذكورون بلا نسبة ذكر بعد وموضع
ومن اخرجه غير اخرجه البخاري انفيا في هجرة الحبشة عن يحيى بن حماد عن ابي
عوانة وفي الصلاة عن عبيد الله بن ابي شيبة وعن ابن نمير عن اسحاق بن منصور
عن هرثم بن سفيان واخرجه مسلم في الصلاة عن ابي بكر بن ابي شيبة وزهير وابن
نمير كلهم ابي سعيد الاشج اربعتهم عن ابن فضيل به وعن ابن نمير عن اسحاق بن منصور
به واخرجه ابو داود فيه عن ابن نمير عن ابن فضيل به واخرجه النسائي فيه عن
حميد بن مسعدة عن بشر ابن المفضل عن شعبة عنه به ذكره معلقا وقوله كنا نسلم
على النبي عليه السلام وهو في الصلاة وفي رواية ابي داود والنسائي كنا نسلم في الصلاة
كنا نرجو حاجتنا وفي رواية ابي الاحوص خرجت في حاجة وبحتى سلم علينا فرد علي
في الصلاة قوله وهو في الصلاة جملة حالية قوله فيرد علينا اي يرد السلام علينا
وفيه في الصلاة قوله فلما رجعنا من عند النجاشي يعني بعد النون وقبل كسرها

وكل

وكل من ملك الحبشة يسمى النجاشي كما يسمى كل من ملك الروم قيصر وكل
ملك الفرس يسمى كسرى وكل من ملك الترك يسمى خاقان وكل من ملك الهند يسمى
بطليموس ومن ملك اليمن يسمى تبعا وقال ابن اسحاق لما احتمل المسلمون من اذى
الكفار واشتد ذلك عليهم وقتل بعضهم الهجرة فاراد بهم من الفتنة قال
ولما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يصيب اصحابه البلاء وما هو فيه
من الخاصة بمكانه من الله تعالى ومن عمه ابي طالب وانه لا يقدر على ان يمنعهم
مما هم فيه من البلاء قال لهم لو خرجتم الى ارض الحبشة فان بها ملكا لا يظلم
عنده وهي ارض صدق حتى يجعل الله لكم فرجا مما انتم فيه فخرج عند ذلك المسلمون
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ارض الحبشة مخافة الفتنة وفرارا
الى الله تعالى بدينهم فكانت اول هجرة في الاسلام وقال الواقدي كانت هجرتهم
الى الحبشة في رجب سنة خمس من النبوة وان اول من هاجر منهم احد عشر
رجلا واربع نسوة ثم انتهوا الى البحر ما بين ماش وراكب فاستاجروا سفينة
بنصف دينار الى الحبشة وهم عثمان بن عفان وامرأته رقية بنت رسول الله
عليه السلام وابو حذيفة بن عتبة وامرأته سهلة بنت سهيل والزبير ابن العوام
ومصعب بن عمير وعبد الرحمن بن عوف وابو سلمة بن عبد الاسد وامرأته
ام سلمة بنت ابي امية وعثمان ابن مظعون وعامر ابن ربيعة العنزي وامرأته
ليلى بنت ابي حثمة وابو سبرة بن ابي رهم وحاطب بن عمرو وسهيل بن بيضا
وعبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنهم وقال ابن جرير وقال
الاخرون كانوا اثنين وثمانين رجلا سوى من لا يعلم انسابهم وعمار بن ياسر
شك فيه فان كان فيهم فقد كملوا ثلاثة وثمانين رجلا ولما رجعوا من عند النجاشي
كان رجوعهم من عنده الى مكة وذلك ان المسلمين الذين ذكرناهم انهم هاجروا الى
الحبشة بلغهم ان الشركين اسلموا فرجعوا الى مكة فوجدوا الامر بخلاف ذلك فاشتد
الاذى عليهم فخرجوا اليها اضعافا فكانوا في المرة الثانية اضعاف الاولى وكان
ابن مسعود مع الزبيريين واختلف في مراده بقوله فلما رجعنا هل اراد الرجوع
الاول او الثاني فمالت جماعة منهم ابو الطيب الطبري الى الاول وقالوا
عزم الكفار في مكة وجملوا حديث زيد بن ارقم على انه ومن معه لم يبلغهم الفتح
وقالوا الاصل عدم ان يتقدم الحكم ثم ينزل الاباحة بعد قلت ومما لت طائفة
الى الترجيح فقالوا يترجح حديث ابن مسعود فانه حكى لفظ النبي عليه السلام
حلافا لزيد فلم يحكه وقالت طائفة انما اراد ابن مسعود رجوعه الثاني وقد ورد
انه قدم المدينة والنبي عليه السلام بخيبر اي بدر وروى الحاكم في مستدركه من طريق
ابي اسحاق عن محمد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن مسعود قال بعثنا رسول الله
عليه السلام الى النجاشي نفرا بين رجلا فذكر الحديث بطوله في آخره فتعجل عبد الله
ابن مسعود فشهد بدرا وقال ابن اسحاق ان المقيمين بالحبشة لما بلغهم ان النبي

عليه السلام هاجر الى المدينة رجع سهم الى مكة ثلاثة وثلثون فمات سهم رجلا
بمكة وحبس مما سهم سبعة وتوجه الى المدينة اربعة وعشرون رجلا فتمموا بدرا
فبان من ذلك ان ابن سعود كان مرهولا واذا اجتماعه بالنبي عليه السلام كان بالمدينة
قوله شغلا بفتح الشين والغين وسكون العين والتنوين فيه للتنويع اي نوعا
من الشغل لا يليق معه الاشتغال بغيره قاله الكرماني ويجوز ان يكون للتعظيم اي شغلا
عظيما وهو اشتغاله بالله تعالى ودون غيره في مثل هذه الحالة ذكر ما يستفاد منه
فيه دليل على ان الكلام كان مباحا في الصلاة ثم حرم وكذلك في حديث زيد بن ارقم
الاتي ذكره واختلفوا متى حرم فقال قوم بمكة واستدلوا بحديث ابن سعود وبحديث
من عند النجاشي الى مكة وقال اخرون بالمدينة بدليل حديث زيد بن ارقم
فانه من الانصار اسلم بالمدينة وسورة البقرة مدنية وقال ابن سعود ومن
عاد الى مكة من الحبشة رجع الى النجاشي الى الحديبية في الهجرة الثانية ثم ورد
على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة وهو بخيبر لعذر وقال الخطابي
انما نسخ الكلام بعد الهجرة بمدة لبوغ واجاب الاولون بانه قال فلما رجعت
من عند النجاشي ولم يقل في المرة الثانية وحملوا حديث زيد على انه اخبار عن الصحابة
المتقدمة كما تقول القبائل قتلنا وهزمنا كم نعنون الاباء والاجداد ورد قول
الخطابي بعدم التاريخ وفيه نظر لان في حديث جابر الذي رواه مسلم لعبني رسول الله
صلى الله عليه وسلم في حاجة ثم ادركته وهو يصلي قلت عليه فاشار الي
فلما فرغ قال انك سلمت انفا وانا اصلي ممنوا الذي ينبغي ان لا كلك ورواه ابو داود
والترمذي والنسائي وابن ماجة وفي لفظ كان ذلك وهو منطلق الى نبي المصطلق
وهذا يرد ايضا ما قاله ابن حبان من قال له توهم من لم يحكم صناعة العلم ان نسخ
الكلام في الصلاة كان بالمدينة لحديث زيد بن ارقم وليس كذلك لان الكلام في الصلاة
ساحا الى ان رجع ابن سعود ومعه من عند النجاشي فوجد وا باحة الكلام فتحت
وكان بالمدينة مصعب بن عمير يقرئ المسلمين ويفقههم وكان الكلام بالمدينة
مباحا كما كان بمكة فلما نسخ ذلك بمكة تذرد الناس بالمدينة فحكى ذلك ليفعل
لان نسخ الكلام كان بالمدينة وقال ابن حبان كان بوضع اخر بان زيد بن ارقم
اراد بقوله كنا نتكلم من كان يصلي خلف النبي عليه الصلاة والسلام وكذا من المسلمين ورد
هذا ايضا بانهم ما كانوا بمكة يجمعون الا نادرا ومما رواه الطبراني من حديث
ابي امامة رضي الله تعالى عنهم اجمعين كان الرجل اذا دخل المسجد فوجد هم
يصلون سال الذي الى جنبه فيخبره بما فاته فيقضي ثم يدخل معهم حتى جاء معاذ
بن ما فدخل في الصلاة فذكر الحديث وهذا كان بالمدينة قطعا لان ابا امامة ومعاذ
ابن جبل انما اسلما بالمدينة فان قلت في حديث جابر المذكور استدلال على قول
ابي حنيفة حدث قال المصلي اذا سلم عليه لا يرد بلفظ ولا باشارة قلت
حديث جابر روي بوجوه مختلفة منها ما رواه الطحاوي حدثنا احمد بن داود قال

ثنا مسدد قال ثنا اسمعيل بن ابراهيم قال ثنا هشام بن ابي عبد الله قال
ثنا ابو الزبير عن جابر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فبعثني في حاجة
فانطلقت اليها ثم رجعت اليه وهو على راحلته فسلمت عليه فلم يرد علي ورايته يومئ
ويجيء فلما سلم رد علي فذا جابر بن عبد الله يخبر ان رسول الله عليه السلام لم يرد عليه
واذا ما فرغ من صلاته رد عليه ورويا ايضا عن ابي داود عن هشام فذكر
باسناده مثله غير انه لم يقل فلم يرد علي وقال فلما فرغ من صلاته قال اما انه
لم يمنعني ان ارد عليك الا اني كنت اصلي فاخبرني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم يرد عليه في الصلاة فدل ذلك ان تلك الاشارة التي كانت منه في الصلاة لم تكن
ردا وانما كانت شيا فان قلت روى الطحاوي ايضا عن جابر من رواية الاعمش
عن ابي سفيان قال سمعت جابرا يقول ما احب ان اسلم على الرجل وهو يصلي
الله ولو سلم علي لم ارد عليه قلت هو كره ان يسلم على المصلي وقد كان سلم على الرسول
عليه الصلاة والسلام وهو يصلي فاشار اليه فلو كانت الاشارة التي كانت من
النبي عليه الصلاة والسلام عليه اذا كره ذلك لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم ينهه عن ذلك ولكنه انما كره ذلك لان اشارة النبي صلى الله عليه وسلم تلك كانت
عنده شيا عنه له عن السلام عليه وهو يصلي فان قلت قد قال ولو سلم علي لم ارد عليه
قلت له انما قال جابر لم ارد ت في الصلاة فقد يجوز ان يكون اراد بقوله لم ارد ت
اي بعد فراغي من الصلاة قاله الطحاوي وقد دل على ذلك من مذهبه ما حدثنا
علي ابن زيد قال ثنا موسى بن داود قال ثنا هام قال سال سليمان بن موسى
عطاء سالت جابرا عن الرجل يسلم عليك وانت تصلي قال لا يرد عليه حتى يقضي
صلاته قلت نعم تم الامة اختلفوا في هذا الباب فقال قوم منهم يرد السلام
قطعا وهو الذي روي عن ابي هريرة وجابر والحسن وسعيد ابن المسيب وقتادة واسحاق
ومنهم من قال ليس يجب رده بالاشارة وبه قال ابن سيرين وما لك واحمد وابو ثور
وقيل برد بقلبه روي ذلك عن ابي حنيفة ايضا وقال قوم يرد بعد السلام
وقال عطاء والنخعي والشعبي وهو الذي روي عن ابي ذر وابي العالية ورد قال
محمد بن الحسن وقال ابو يوسف لا يرد لانه لا يعد الفراغ وقالت طائفة
من انظر هو به اذا كانت الاشارة مفهمة قطعت عليه صلاته لما روي عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيح للنساء
ومن اشار في صلاته اشارة تفهم منه فليعدها الطحاوي وروا ابو داود ايضا
ولفظه فليعد صلاته ثم قال وهذا الحديث وهم وقال اسحق بن ابراهيم بن هانيء
سال احمد عن هذا الحديث فقال لا اثبت اسناده ليس بشيء واعله بن الجوزقي
بابن اسحاق في سنده وقال ابو محمد ان عطاء مجهول وهو اسناده ايضا قال صاحب
التحقيق ابو عطاء هو ابن عرفج وفيه ابو مالك الذي قال عباس الدوري
سمعت بن معين يقول فيه ثقة وقال المزي في الكنى ابن عطاء ثقة

قيل اسمه سعد وذكره ابن حبان في الثقات واخرج له مسلم في صحيحه فحينئذ يكون
اسناد الحديث صحيحا وابو داود لم يبين كيفية الوهم فلا تعني عليه شيء فان كان
قول ابي داود من جهة ابي عطفان فقد سماه خالد وتعليل ابن الجوزي بان اسحاق
ليس بشيء لانه ابن اسحاق من الثقات الكبار عند الجمهور وحدثنا ابن نمير قال ثنا اسحاق
ابن منصور السلولي قال ثنا هريم بن سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن
عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو ثم هذا طريق اخر للحديث المذكور وابن نمير
هو محمد بن عبد الله بن نمير المذكور في الحديث المذكور الاول واسحاق بن منصور السلولي
بضم السين المهملة وضم اللام الاولى نسبة الى سلول قبيلة من هوازن وهريم
بضم الهاء وفتح الراء مصغر هرم بن سفيان البجلي ابن عم والاعمش هو سليمان بن مهران
وابراهيم بن يزيد النخعي وعلقمة ابن قيس ورجال الاسناد كلهم كوفيون فهو نحو
اي نحو طريق محمد بن فضيل عن الاعمش الي اخره واخرجه مسلم ايضا بالطريقين
احدهما من طريق بن فضيل عن الاعمش والاخر عن ابن نمير عن اسحاق بن منصور السلولي
واخرجه ابو داود والنسائي من طريق ابي وايل عن عبد الله قال كنا نسلم في الصلاة
ونامر بحاجتنا فقدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه
فلم يرد علي السلام فاخذني ما تقدم وحدث فلما قضى رسول الله عليه وسلم قال
ان الله تعالى يحدث من امره ما يشاء وان الله قد احدث من امره ان لا تكلموا في الصلاة
فرد علي السلام واخرجه الطحاوي وابن ماجه من طريق ابي الاحوص عنه فقال الطحاوي
ثنا علي بن شيبة قال ثنا عبيد الله بن موسى قال ثنا اسرائيل عن الحي اسحاق عن ابي
الاحوص عن عبد الله قال خرجت في حاجة ونحن يسلم بعضنا على بعض في الصلاة
فلما رجعت سلمت فلم يرد علي وقال ان في الصلاة شغلا وقال ابن ماجة ثنا
احمد بن سعيد الدارمي ثنا النضر بن شميل ثنا يونس بن ابي اسحاق عن ابي اسحاق
عن ابي الاحوص عن عبد الله قال كنا نسلم في الصلاة فنقول لو ان في الصلاة
شغلا وابي وابل شقيق بن سلمة وابن اسحاق عمرو وابن عبد الله السبيعي وابو الاحوص
عوف بن مالك بن نضلة حدثنا ابراهيم بن موسى قال انا عيسى هو ابن يونس عن
اسمعيل عن الحارث ابن شبيل عن ابي عمرو الشيباني قال قال لي زيد بن ارقم
ان كنا نتكلم في الصلاة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يكلم احدنا صاحبه بحاجته
حتى نزلت حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين فامرنا
بالسكوت ش مطابقته للترجمة في قوله فامرنا بالسكوت والامر بالسكوت
نهي عن الكلام ذكر رجاله وهم ستة الاول ابراهيم بن موسى بن يزيد بن زاذان
التميمي المؤدب ابو اسحاق مر في الحيض الثاني عيسى بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي
مر في باب من صلى بالناس وذكر حاجة الثالث اسمعيل بن ابي خالد الاحمسي
البجلي واسم ابي خالد سعد وقيل هرمز مر في الايمان الرابع الحارث بن شبيل
بضم الشين المعجمة وفتح الباء الموحدة وسكون اللام اخره حرف وبالام البجلي

وليس

وليس في البخاري الا هذا الحديث الخامس ابو عمرو بفتح العين الشيباني واسمه سعد
ابن اياس مر في باب فضل الصلاة لوقتها السادس زيد ابن ارقم بفتح الهمزة والقاف
وسكون الراء بينهما الانصاري الخزرجي مات سنة ثمان وستين ذكر اعرابه
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الاخبار كذلك في موضع
وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه بلا واسطة
والبقية كوفيون وفيه احد الرواة سفر بلديته الى اليه والاخر مذكور بلا نسبة
والاخر مذكور بالكنية ذكر بعد موضعه ومن اخرجه غير اخرجه البخاري انتهى
في التفسير عن مسدد عن يحيى ابن سعيد واخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى ابن يحيى وعن
ابي بكر بن ابي شيبة وعن اسحاق ابن ابراهيم واخرجه ابو داود فيه عن محمد بن عيسى
واخرجه الترمذي فيه عن احمد بن منيع وفي التفسير ايضا كذلك واخرجه النسائي
في الصلاة عن اسمعيل بن مسعود وفي التفسير عن سويد بن نصر ذكر معناه قوله
عن ابي عمرو الشيباني ليس له في الصحيحين عن زيد ابن ارقم غير هذا الحديث
قوله ان كنا نتكلم كلمة ان مخففة من الثقيلة واللام في لنتكلم للتاكيد قوله
يكلم احدنا جملة استينافية كانها جواب عن قول قائل كيف كنتم تتكلمون فقال
يكلم احدنا صاحبه بحاجته وفي لفظ وليس بعضنا على بعض وعند مسلم وغيره
عن الكلام ولفظ الترمذي كنا نتكلم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة
يكلم الرجل منا صاحبه الى جنبه حتى نزلت وقوموا لله قانتين قال فامرنا بالسكوت
ونهينا عن الكلام قوله حافظوا اظبوا وداوموا قوله الوسطى اي الفضلى من قوام
الافضل الاوسط دليل لان اوردت وعطفت على الصلوات لانقرانها بالافضل
فالصفة الوسطى اي الفضلى وارادة الاشعار بعلته الحكم قوله قانتين نصب
على الحال من الضمير الذي في قوموا واشتقاقه من القنوت وهو يرد لمعان كثيرة
بعني الطاعة والخشوع والصلاة والدعاء ادامة والقيام وطول القيام وقال
ابن بطال القنوت في هذا الباب بمعنى الطاعة والخشوع لله تعالى ولفظ الراوي
ليشعر ان المراد به السكوت لان جل على ما يشعر به كلام الراوي او في دار جح لان
اما هدين للوحي او للتنزيل بعلى ن سبب النزول وقول الطحاوي في الاية
نزلت في ذلك ينزل منزلة المسند وقال عكرمة كانوا يتكلمون فنهوا عنها فقوله
فامرنا على صيغة المجهول والفاعل ليشعر بتعليل ما سبق وامرنا كلمة حتى التي في قوله
حتى نزلت لشعر بذلك لانها للغاية ذكر ما شيئا ومنه وهو على وجوه فيه
دلالة على ان الكلام في الصلاة كان مباحا في الاول ثم نسخ لان المصلي مناج لربه
عز وجل فالواجب عليه ان لا يقطع مناجاته بكلام مخلوق وان يقبل على ربه
ويلتزم الخشوع ويعرض عما سوى ذلك وقد ذكرنا عن قريب انه متى حرم والحرمة
بقوله وقوموا لله قانتين اي ساكتين على ما ذكرنا وبقوله فامرنا بالسكوت اي
عن جميع انواع كلام الادميين واجمع العلماء على ان الكلام في الصلاة عامدا عالما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بتحريمة لغير مصلحتها ولغير اداتها لها وشبه مبطل للصلاة واما الكلام
لصلحتها فقال ابو حنيفة والشافعي ومالك واحد تبطل الصلاة وجوزه الاوزاعي
وبعض اصحاب مالك وطائفة قليلة واعتبرت الشافعية ظهور حرفين وان لم يكونا
منتظمين واما الناسي فلا تبطل صلاته بالكلام القليل عندنا وفي وجه قال مالك
واحمد والجمهور وعندا صحابي يبطل وقال النووي دليلنا حديث ذي اليدين فان كثير
الكلام الناسي ففيه وجهان مشهوران لاصحابنا اصحهما تبطل صلاته لانه نادر
ولان كلام الجاهل اذا كان قريب عهد بالاسلام معفو كلام الناسي فلا تبطل صلاته
بقليله واجاب بعض اصحابنا ان حديث قصة ذي اليدين منسوخ بحديث ابن مسعود
وزيد ابن ارقم لان ذا اليدين قتل يوم بدر كذا رواه ابو داود عن الزهري وان قصته
في الصلاة كانت بعد وهذا لا يمنع من هذا كون ابي هريرة رواه وهو متاخر الاسلام
عن بدر لان الصحابي قد يروي ما لا يحضره بما لا يسمعه من النبي عليه الصلاة والسلام
او سمعه من صحابي لكن قال البيهقي ما به ما يستدل به على انه لا يجوز ان يكون
حديث ابن مسعود في تحريم الكلام ناسخا لحديث ابي هريرة وغيره وذلك لتقدم
حديث عبد الله وتاخر حديث ابي هريرة قلت ذكر ابو عمر في التمهيد ان الصحيح
في حديث ابن مسعود انه لم يكن الا بالمدينة وسياتي عن الكلام في الصلاة وقد روي
حديث بما يوافق حديث زيد ابن ارقم وصححه زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كانت المدينة وسوق البقر مدينة فان قلت في حديث ابن مسعود الذي رواه ابو
داود وعاصم بن عبد الله قال البيهقي صاحب الصحيح ضعيف وسوء حفظه
قلت رواه ابن حبان في صحيحه والنسائي في سننه وليس في حديث عاصم
فلما رجعنا من ارض الحبشة الي مكة بل يحتمل ان يريد فلما رجعنا من ارض الحبشة
الي المدينة ليتفق حديث مع زيد ابن ارقم وقال صاحب الكمال وغيره
هاجر ابن مسعود الي الحبشة ثم هاجر الي المدينة ولهذا قال الخطابي انما نسخ
الكلام بعد الهجرة بمدة يسيرة وهذا يدل على اتفاق حديث ابن مسعود وزيد ابن ارقم
على ان التحريم كان بالمدينة فان قلت قد ذكر البيهقي في كتاب المعرفة عن
الشافعي ان في حديث ابن مسعود وانه سر علي النبي عليه الصلاة والسلام
بمكة قال فوجدته يصلي في قبل الكعبة الحديث قلت لم يذكر ذلك احد
من اهل الحديث غير الشافعي ولم يذكر سنده لينظر فيه ولم يحكه البيهقي
سندا مع كثرة تتبعه وانتصاره لمذهب الشافعي وذكر الطحاوي في احكام القرآن
ان سماجن الحبشة لم يرجعوا الا الي المدينة وانكر ارجوعهم الي مكة فقد هاجروا
منها لانهم سفوا من ذلك واستدل بقوله عليه السلام في حديث سعد
ولا نردهم على اعقابهم فان قلت قال البيهقي الذي قتل ببدر هو واللتان
واما ذو اليدين الذي اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بسهوه فانه بقي بعد
النبي عليه الصلاة والسلام كذا ذكر شيخنا ابو عبد الله الحافظ ثم خرج عن ابن

الي معدي

الي معدي بن سليمان قال حدثني شعيب ابن طير عن ابيه وطير حاضر
فصدقه قال شعيب يا ابتاه اخبرني بان ذا اليدين لعلك بدي خشب
فاخبرك ان رسول الله عليه الصلاة والسلام الحديث ثم قال البيهقي وقال
بعض الرواة في حديث ابي هريرة قال ذو اليدين يا رسول الله اقصرت
الصلاة وكان يحيى ابو عبد الله يقول كل من قال ذا اليدين فقد اخطا فان ذا الشمالين
استشهد ولم يعقب ولكيس له راو قلت قال السمعاني في الانساب ذو اليدين
ويقال له ذو الشمالين لانه كان يعمل بيديه جميعا وفي الفاصل للرامهرمزي ذو
اليدين وذو الشمالين قد قيل انهما واحد قال ابن حبان في الثقات ذو
اليدين ويقال له ايضا ذو الشمالين ابن عبد عمرو بن نضلة الخزاعي
حليف بني زهرة والحديث الذي استدل به علي نفاذ ذي اليدين بعد النبي عليه السلام
ضعيف لان معدي ابن سليمان متكلم فيه قال ابو زرعة واهي الحديث
وقال النسائي ضعيف الحديث وقال ابن حبان يروي الطوامات عن الثقات
والمقلوبات عن الاثبات لا يحوز الاحتجاج به اذا انفرد وشعيب ما عرفنا حاله
وابوه طير لم يكتب حديثه وقال الذهبي لم يصح حديثه وفيه الامر بالمحافظة
على الصلوات والامر للوجوب وروى الترمذي وقال ثنا موسى بن عبد
الرحمن الكوفي ثنا زيد بن ابي الزرقاء الحباب انا معاوية بن صالح حدثني سليم بن
عامر قال سمعت ابا امامة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخطب في حجة الوداع فقال اتقوا الله وصلوا خمسكم وصوموا شهركم واد وا زكاة
اموالكم واطيعوا اذا امركم تدخلوا جنة ربكم ورواه ابن حبان في صحيحه وروى
الترمذي ايضا عن احدى ابي مسروح انه قال سمعت رسول الله عليه السلام
يقول ان اول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته الحديث وفيه
الامر بالمحافظة على الصلاة الوسطى وذكر العلماء فيه عشرين قولا اقواها
ان الصلاة الوسطى هي العصر وهو قول ابي هريرة وعلي ابن ابي طالب وابن
عباس وابي بن كعب وابي ايوب الانصاري وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن
عمر وفي رواية وسمرة بن جندب وام سلمة رضي الله تعالى عنهم وقال
ابن حزم ولا يصح عن علي ولا عن عائشة غير هذا اصلا وهو قول الحسن البصري
والزهري وابراهيم النخعي ومحمد بن سيرين وسعيد ابن جبير وابي حنيفة وابي
يوسف ومحمد وزفر وليس وقتادة والشافعي واحمد والضحاك بن مزاحم
وعبيد بن عمير وزر بن حبيش ومحمد بن السايب الكلبي واحرون وقال
ابو الحسن الماوردي هو مذهب جمهور التابعين وقال ابن عمر هو قول اكثر
اهل الاثر وقال ابن عطية عليه جمهور الناس وقال ابو جعفر الطبري
الصواب من ذلك ما تظاهرت به الاخبار من انها العصر وقال ابن بكير والليث
ذهب عبد الملك بن حبيب وقال الترمذي هو قول اكثر العلماء من الصحابة فمن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بعدهم قال الماوردي هذا مذهب الشافعي لصحة الاحاديث فيه قلت بل الحارث
في دلائل حديث علي رضي الله تعالى عنه عند مسلم عنه انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوم الخندق شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر وحديث ابن مسعود
رضي الله تعالى عنه عند مسلم ادبعًا عنه حبس المشركون النبي عليه الصلاة والسلام
عن صلاة العصر حتى غابت الشمس فقال حبسونا عن الصلاة الوسطى وحديث
عائشة رضي الله تعالى عنها عند مسلم ايضًا عن ابي يونس مولى عائشة امرتني عائشة
ان اكتب لها مصحفًا وقالت اذا بلغت هذه الاية فآذني حافظوا على الصلوات قال
فلما بلغتها اذنتها فاملت علي حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر
وقالت سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت كذا وقع عند مسلم وصلاة
العصر بوا والعطف وقع في رواية ابي بكر عبد الله بن ابي داود سليمان بن الاشعث
السجستاني من رواية ابي هريرة عن قبيصة بن ذويب قال في مصحف عائشة
حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر بغير واو وفي كتاب ابن حزم
وبيان من طريق بن سمدي عن ابي سهل محمد بن عمرو الانصاري عن القاسم عنها فذكره
بغير واو قال الحافظ هذا اصح رواية عن عائشة وابو سهل ثقة قلت وفيه رد على
قال ابو عمر لم يختلف في حديث عائشة في اثبوت الواو قال وعلى تقدير صحة
عاب عنه باشياء منها انه ان افراد مسلم وحديث علي متفق عليه اثنا في ان من
اثبت الواو اكثر وسقطها جماعة كثيرة الثالث موافقة مذهبها لسقوط الواو
الرابع مخالفة الواو للتلاوة وحديث علي موافق الخامس حديث علي يكمل فيه الجمع وحديثها
لا يكمل فيه الجمع الا بترك غيره السادس معارضة روايتها برواية البراء ابن عازب
من عند مسلم نزلت هذه الاية حافظوا على الصلوات وصلاة العصر فقرأناها ما شاء الله
ثم نسخها الله فنزلت حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى فقال الرجل اذا هي صلاة العصر
فقال البراء اخبرتك كيف نزلت وكيف نسخت السابع تكون الواو زائدة كما زيدت
عند بعضهم في قوله تعالى وكذلك نرى ابراهيم ملكوت السموات والارض وليكون
من الموقنين وقوله وكذلك نصرف الايات وليقولوا درست وقال الاخفش
في قوله تعالى حتى اذا جاءوها وفتحت ابوابها ان الجواب فتحت وقيل ان العطف
فيه من باب التجميع والتفصيل والتثنية كما في قوله من كان عدوا لله وملائكته ورسله
وجبريل وميكال فان قلت قد حصل مما ذكرت من التجميع في العطف وهو قوله
والصلاة الوسطى فما وجب ان يكون العطف الثاني وهو قوله وصلاة العصر
مغايرا له قلت لما اختلف الوصفان كان الثاني للتأكيد والبيان كما تقول جاءني
زيد الكريم والعالم فتعطف احدى الصفتين على الاخرى ومنها حديث سمرة
ابن جندب عند الترمذي عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الصلاة
الوسطى صلاة العصر وعند احمد ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الصلاة الوسطى
قال هي العصر وفي لفظ قال حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وهي

لنا

لنا هي العصر وعند الحاكم محسنًا من حديث حبيب بن سليمان عن ابيه سليمان
ابن سمرة عن سمرة يرفعه واسرتان تحافظ على الصلوات فلين واوصانا بالصلاة الوسطى
وبيانا انها صلاة العصر وحديث حفصة عن ابي عمر في الموطأ بسند صحيح وفي الاستذكار
اختلف في رفعه وفي ثبوت الواو وفيه انها امرت كاتبها بكتب مصحفا فاذا بلغ هذه
الاية فيشاذنها فلما بلغها امرت فكتب حافظوا على الصلاة الوسطى وصلاة العصر وقرأته
الى النبي صلى الله عليه وسلم رواه هشام عن جعفر بن اياس عن رجل حدثه عن سالم
متصلا ولم يحسن الواو وقال فالصلاة الوسطى صلاة العصر وحديث ابن عباس عند الطبراني
من حديث ابن ابي ليلى عن الحكم عن مقسم وسعيد ابن جبير عنه قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق شغلونا عن الصلاة الوسطى ملا الله قبورهم وجوافهم
نارًا وفي كتاب المصاحف لابن ابي داود ومن حديث ابي اسحاق عن عبيد بن نضيلة بن
عباس هو احد الحرف حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وفي كتاب
ابن حزم من هذه الطريق صلاة العصر بغير واو ثم قال كذا قاله وكيع وحديث ابن عمر
عند ابي عبيد الله حدثنا يحيى عن مندل الاصبهاني حدثنا ابراهيم بن عامر ابن عم ثنا
ابي ثنا يعقوب القمي عن عطية بن سعيد الرازي عن ابي ليلى وليث عن نافع عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لموذن اهله وعماله من وتر صلاة الوسطى في جماعة
هي صلاة العصر وحديث ابي هريرة عند ابن خزيمة في صحيحه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلاة الوسطى صلاة العصر وحديث ابي هاشم بن عتبة بن ربيعة بن
عبد شمس عند ابي جعفر الطبري من حديث كهيل بن حرملة سيل ابو هريرة عن الصلاة
الوسطى فقال اختلفنا فيها كما اختلفتم فيها ونحن بنات بيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم وفينا الرجل الصالح ابو هاشم بن عتبة فقال اعلم لكم ذلك فقام فاستاذن على
رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليه ثم خرج الينا فقال اخبرنا انها صلاة العصر
قال ابو موسى المديني في كتاب الصحابة ابو هاشم هذا له حديثان حسنان وقال
الذهبي ابو هاشم بن عتبة بن ربيعة العبشمي اخو ابي حذيفة واخو ابو سعيد بن
عتبة لامه اسلم يوم الفتح وسكن الشام وكان صالحا فاق في زمن عثمان رضي الله
تعالى عنه في الترمذي وغيره وحديث ام حبيبة رضي الله تعالى عنها عند الطبراني ايضًا
من رواية شتير بن شكيل عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يوم الخندق
شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر حتى غربت الشمس وحديث رجل من الصحابة
عنده ايضا قال ارسلني ابو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما وانا غلام صغير الى النبي
صلى الله عليه وسلم اساله عن الصلاة الوسطى فاخذ اصبعي الصغير وقال
هذا الفجر ثم اصبعي التي تليها قال هذه الظهر ثم قبض الابهام قال هذه العصر ثم قبض
التي تليها قال هذه العشاء قال اي اصابعك بيت فقلت الوسطى فقال اي
الصلاة بقية قلت العصر قال هي العصر رواه الطبراني عن احمد بن اسحاق ثنا
ابو احمد ثنا عبد السلام مولى مسعود حدثني ابراهيم بن يزيد الدمشقي قال كنت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

جالسا عند عبد العزيز بن مروان فقال يا فلان اذهب الي فلان فقل له اليس
سمعت من رسول الله صلي الله عليه وسلم في الصلاة الوسطي فقال رجل جالس
ارسلني فذكره وحديث ام سلمة رضي الله تعالي عنها في كتاب المصاحف لابن ابي داود
انما قالت لكاتبه اكتب لي مصحفا اذ اكتبت حافظوا علي الصلوات والصلاة الوسطي
فاكتبها العصر ورواه ابن حزم من طريق وكيع عن داود بن قيس عن عبد الله بن رافع
عزام سلمة رضي الله تعالي عنهما وحديث انس ابن مالك ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
قال شغلونا عن الصلاة العصر التي تفوتنا عنهما سليمان بن داود عليهما الصلاة والسلام
حتي توارت بالحجاب ذكره اسمعيل بن ابي زياد الشامي في تفسيره عن ابان عن انس
رضي الله تعالي عنه القول الثاني ان الصلاة الوسطي المغرب وهو قول قبيصة بن ذويب
قال ابو عمر هذا لا اعلمه قاله غير قبيصة قال لانها وتر صلاة النهار وبها قبلتها
ولا تقصر في السفر وان رسول الله صلي الله عليه وسلم لم يدع هذه عن وقتها ولم يجمعها
قال ابو جعفر ووجه قوله انه يريد التوسط الذي هو تكون صلاة للتي يكون
عدلا بين الامرين كالرجل العدل القامة الثالث انها العشاء الاخرة وهو قول
المازني وزعم المغربي في شرح السنة ان اصلا لم ينقل عن احد منهم هذا القول قال
وقد ذكره بعض المتاخرين الرابع انها الصبح وهو قول جابر بن عبد الله ومعاذ بن
جبل وابن عباس في قول وابن عمر في قول وعطا ابن ابي رباح وعكرمة ومجاهد
والربيع بن انس والشافعي في قول وقال ابو عمر ومن قال الصلاة الوسطي
صلاة الصبح عبد الله بن عباس وهو اصح ما روي عنه في ذلك وهو قول طاوس
ومالك واصحابه وروي النسائي من حديث جابر بن زيد عن ابن عباس قال اول
النبي صلي الله عليه وسلم نعرس فلم يستيقظ حتي طلعت الشمس او بعضها فلم يصل
حتي ارتفعت الشمس وهي الصلاة الوسطي وفي حديث صالح ابي الخليل عن جابر ابن زيد
عن ابن عباس انه قال صلاة الوسطي صلاة الفجر وعن ابي رجاء قال صليت مع
ابن عباس الغداة في مسجد البصرة فقنت بنا قبل الركوع وقال هذه الصلاة الوسطي
التي قال الله تعالي وقوموا لله قانتين قال النحاوي وقد خولف ابن عباس في هذه
الاية فلم تزل تروي حديث زيد بن ارقم المذكور فيما مضي قلت المخالفون
لابن عباس في سبب نزول هذه الاية زيد ابن ارقم من الصحابة ومن التابعين مجاهد
ابن جبير والشعبي وجابر بن زيد فانهم اخبروا ان الفنوت المذكور في قوله تعالي
وقوموا لله قانتين معناه الامر بالسكوت عن الكلام في الصلاة لانهم كانوا
يتكلمون فيها والذي هو الفنوت الذي كان يفعل في الصلاة الصبح فلا نعلم حديثا
يسبب دلالة لصلاة الصبح الصلاة الوسطي عملي ان عمر وابن سيرين والاسود وسعيد
ابن جبير وعمران ابن الحارث قالوا لم نثبت ابن عباس في الفجر قال صليت
مع ابوبكر بن ابي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع قال نا سفيان عن واقد مولي
زيد بن خليدة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وابن عمر رضي الله تعالي عنهم

انهما

انهما كانا لا يقنتان في الفجر حدثنا هشيم قال انا حصين عن عمران ابن الحارث
قال صليت مع النبي صلي الله عليه وسلم ابن عباس في داره صلاة الصبح فلم يقنت
قبل الركوع الخامس انها احدي الصلوات الخمس ولا تعرف بعينها وروي ذلك عن ابن عمر
من طريق صحيحة قال نافع سأل رجل ابن عمر عن الصلاة الوسطي فقال هي من
التي قنتوا عليهن كلهن وبنحوه قال الربيع بن خثيم وزيد بن ثابت في روايتهما وشرح
القاضي ونافع وقال الناس قالت طائفة هي الخمس ولم يعرف اي صلاة هي قال
ابو عمر كل واحد من الخمس وسطي لان قبل كل واحد صلاتين وبعدها صلاتين السادس
انها هي الخمس اذهي الوسطي من الدين كما قال عليه السلام بني الاسلام علي خمس فالوسطي
هي الوسطي من الخمس وروي ذلك عن معاذ بن جبل وعبد الرحمن بن غنم فيما ذكر
النقاش وفي كتاب الحافظ ابي الحسن علي ابن المفضل فتيل ذلك لانها وسط
الاسلام اي حياته وكذلك قاله عمر ابن الخطاب رضي الله تعالي عنه السابع
انها هي المحافظة علي وقتها قاله ابن ابي حاتم في كتاب التفسير ثنا ابو سعيد الاشج
ثنا الحماني وابن فضيل عن الاعمش عن ابي الضحي عن مسروق انه قال
ذلك التامس انها سواقيتها وشروطها واركانها وثلاثة الاذان فيها والتكبير والركوع
والسجود والتشهد والصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم ممن فعل ذلك فقد انتهاها وحافظ
عليها قاله مقاتل بن حبان قال ابن ابي حاتم انا ابو محمد بن المفضل ثنا محمد
بن علي بن شقيق انبا نا محمد بن مزاحم عن بكير بن معروف عنه وذكر ابو الليث السمرقندي
في تفسيره عن ابن عباس نحوه التاسع انها الجمعة حكاه الماوردي وغيره
لما اختص به دون غيرها وقال ابن سيرين في المحكم لانها افضل الصلوات
ومن قال خلاف هذا فقد اخطأ الا ان يقوله برواية لسندها الي سيدنا رسول الله
صلي الله عليه وسلم العاشر انها الجمعة يوم الجمعة وفي سائر الايام الظهر حكاه
ابن جعفر محمد بن مسلم في تفسيره الحادي عشر انها صلاتان الصبح والعشا
وعزاه ابن عطية في تفسيره لابي الدرداء لقوله السلام لو تعلمون ما في العتمة
والصبح الحديث الثاني عشر انها العصر والصبح وهو قول ابي بكر المالكي الابهري
الثالث عشر انها الجمعة في جميع الصلوات حكاه الماوردي الرابع عشر انها الوتر
الخامس عشر انها صلاة الصبح السادس عشر انها صلاة العيد السابع انها صلاة
عيد الفطر الثامن عشر انها صلاة الخوف التاسع عشر انها صلاة عيد الاضحي العشرون
انها المتوسطة بين الطول والقصر وامرها العصر للاحاديث الصحيحة التي ذكرناها
وانما في بعضها ضعيف وبعضها مردود وفيه وامر بالسكوت وفي سلم ونهيا
عن الكلام قال ابن العربي وهذا باطل هو يعطي ان الامر بالشيء نهي عن ضده
وقد اختلف الاصوليون فيه قال وليس كذلك فانا الامر اذا اقتضي فعلا
فالنهي عن تركه لا يعطيه الا مريد انه وانما يقتضيه ان الاشتغال بالمأمور به الا يترك
الضد وقال شيخنا زين الدين الامر بالسكوت منافي لعدم السكوت بالذات وهو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المسمى بالنقيض فلا نزاع في دلالة الامر عليه لانه جزء واما الكلام في ضده وهو محل النزاع بيننا وبين المعتزلة فاكثر اصحابنا على ان الامر بالشيء نهي عن ضده وذهب جمهور المعتزلة وكثير من اصحابنا الى عدم دلالته عليه كما حكاه صاحب المحصل واما ما حكاه صاحب الحاصل وتبعه البيضاوي من موافقة اكثر اصحابنا لجمهور المعتزلة فليس بجيد ودلالته عليه بالالتزام فانه دلالة الالتزام دلالته على خارج عنه قلت ذهب بعض الشافعية والقاضي ابو بكر الى ان الامر بالشيء يحتج النهي عن ضده وقال القاضي اخرا وكثير من الشافعية وبعض المعتزلة ان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده لانه عينه اذ اللازم غير الملزوم وذهب امام الحرمين والغزالي وابو الحسين المعتزلي الى انه لا حكم لكل واحد منهما في ضده اصلا بل هو مسكوت عنه وقال ابو بكر الحصاص وهو مذهب عامة العلماء من اصحابنا واصحاب الشافعي واهل الحديث ان الامر بالشيء نهي عن ضده اذا كان له ضد واحد كالامر بالايمان نهي عن الكفر وان كان له اضداد اكالامر بالشيء نهي عن القعود والتروك والسجود والاضطجاع يكون ذلك الامر به نهيا عن جميع اضداده كلها وقال بعضهم يكون نهيا عن واحد منها غير عين وفصل بعضهم بين الامر للايجاب فقال الامر للايجاب يكون نهيا عن ضده المساوي له وعن اضداده لكونه مانعا من فعل الواجب وامر الندب لا يكون كذلك فكانت اضداد المندوب غير منهي عنها لانه لا تحريم ولا تنزيه ومن لم يفصل جعل امر الندب نهيا عن ضده نهي تدب حتى يكون الامتناع عن ضد المندوب مندوبا كما يكون فعل مندوبا كما ان النهي عن الشيء امر بضده ان كان له ضد واحد ما تقام كالنهي عن الكفر امر بالايمان وان كان له اضداد فعند بعض اصحابنا وبعض اصحاب الحديث يكون الامر بالشيء امرا باضداده كلها كما في جانب الامر وعند عامة اصحابنا وعامة اصحاب الحديث يكون امرا بواحد من الاضداد غير معين وذهب بعضهم الى انه يوجب حرمة ضده وقال بعضهم يدل على حرمة ضده وقال بعض الناس يدل على كراهة ضده وقال بعض الحنفية والقاضي الامام ابو زيد وشمس الائمة وفخر الاسلام ومن تابعهم انه يقتضي كراهة ضده والنهي عن الشيء ينبغي ان يكون ضده في معنى سنذكره فافهم فان قلت فاذا كان قوله فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام قلت التصريح ابلغ من دلالة الالتزام فاقتضى التصريح به نفي الخلاف المعروف فيه فان قلت الالف واللام في السكوت اذا قلت للعهد للصوم وهي راجعة الى قوله يتكلم الرجل صاحبه اي حينئذ اي فامرنا بالسكوت عما كنا نفعله يوم ذلك والالف واللام في قوله ونهينا عن الكلام اي عن مخاطبة الادميين وحديث رفيق العهد الالف واللام في الكلام على العموم وفيه نظر لان النهي عن الكلام مخصوص بحال طبه الاستدلال بدليل حديث معاوية بن الحكم اخرجه مسلم وابو داود والنسائي من رواية عطاء بن يسار عنه قال بينا انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

اذ عطس

٣١١

اذ عطس رجل من القوم فقلت له يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم الحديث وفيه انه عليه السلام قال ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن ص باب ما يجوز من التسبيح والحمد في الصلاة للرجال ش اي هذا باب في بيان ما يجوز من قول سبحان الله وقول الحمد لله في اثناء الخارج من الصلاة للرجال اذا نابهم شيء فيها نحو ما اذا راى المصلي ان امامه قد غفل شيئا في غير محله يقول سبحان الله ليتنبه الامام ذكره ويرجع الى الصواب وانما قيد بالرجال لان النساي اذا نابهن شيء في الصلاة يصفقن لما ترله عليه السلام التصفيق للرجال والتصفيق للنساء على ما يأتي بعد بابين مع زيادة يدخل في هذا اذا فتح على امامه لا تفسد صلاته حدثنا محمد بن سلمة قال ثنا عبد العزيز ابن ابي حازم عن ابيه عن سهل بن سعد قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم يصلح بين بني عمرو بن عوف في الحارث وحانت الصلاة فجاء بلال الى ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهما فقال هل لك ان تؤم فصلى النبي صلى الله عليه وسلم فقام الناس قال نعم ان شئتم فقام بلال الصلاة فتقدم ابو بكر الصديق فصلى فجاء النبي صلى الله عليه وسلم يمشي في الصفوف يشقها شقا حتى قام في الصف الاول واخذ الناس بالتصفيق فقال سهل هل تدرون ما التصفيق هو التصفيق وكان ابو بكر رضي الله تعالى عنه لا يلتفت في الصلاة فلما اكثر والتفت فاذا النبي صلى الله عليه وسلم في الصف فاشار اليه بيده فكان فرفع ابو بكر يديه فحمد الله ثم رجع القهقرى وراءه وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى ش مطابقته للترجمة من حيث انه ذكر هذا الحديث بتمامه في باب من دخل ليؤم الناس فجاء الامام الاول وفيه ما يدل على ان المصلي اذا نابه شيء في صلاته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيق للنساء وذكر هذه الترجمة ههنا على هذا الوجه اكتفاء بما ذكر هناك لان الحديث واحد على ما ذكر في سبعة مواضع مر منها في كل موضع ما ليس في غيره وقد ذكرناه هناك مستقصى والشراح ههنا على قسمين منهم من لم يتعرض قط لوجه هذه الترجمة ولا لوجه مناسبتها للحديث منهم صاحب التلويح والتوضيح ومنهم من ذكر شيئا لا بأس به مما عنده ومنهم الكرماني فانه قال فان قلت ذكر في الترجمة لفظ التسبيح والحديث لا يدل عليه قلت الى اخر ما لم يذكر شيئا عنه طائل ومنهم من قال اراد الحاق التسبيح بالحمد الجامع الذكر لان الذي في الحديث الذي ساقه ذكر التحميد دون التسبيح واعتذر عنه بعضهم وقال لعل الحديث اشتمل عليهما لكنه ساقه ههنا مختصرا وقد تقدم في باب من دخل ليؤم الناس من ابواب الامامة انتهى قلت هو لا كما تتم فحوى ان المراد من الترجمة جواز التسبيح والحمد في الصلاة مطلقا وليس كذلك فان مراده الاتيان بلفظ التسبيح لما نابه شيء وهو في الصلاة بدليل قيده للرجال فانه ترجم ههنا بقوله باب ما يجوز اذا نابه شيء وفيه قيد للرجال ثم ترجم للنساء باب اخر وهو قوله باب التصفيق للنساء ولو كان مراده من الترجمة الاطلاق في ذكر ما فيه بقوله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

للرجال فان التسبيح والحمد ونحوهما لا امرنا به في الصلاة يجوز للرجال وللنساء لم يتم جوابا لنبي اخر واما قوله في الترجمة والحمد فللتنبيه على ان الذي ينوبه نبي وهو في الصلاة اذا احمد الله عوض سبحان الله فانه يجوز لان الغرض من ذلك التنبيه على امر لا مجرد التسبيح والحمد ونحوهما لا بغرض صلاة المصلي اذا لم يتم جوابا وقال صاحب التوضيح وفيه يعني في هذا الحديث ان التسبيح جايز للرجال والنساء عند ما ينزل بهم من حاجة الا يرى ان الناس نزلوا بالتصفيق لابي بكر لينبه اخر للنبي صلى الله عليه وسلم وبهذا قال مالك والشافعي ان من سبح في صلاته لشيء ينوبه او اشار الى انسان فانه لا يقطع صلاته وخالف ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه قلت لا نسلم ان ابا حنيفة خالف فانه هو الذي خالف فان مذهب ابي حنيفة انه اذا سبح او حمد جواب الانسان فانه يقطع لانه يكون تكلما واما اذا وقع شيء من ذلك لغير واجب فلا يضر ذلك لان الصلاة هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن كانت ذلك في الصحيح ثم انهم فهموا ان حمد ابي بكر رضي الله تعالى عنه وهو في الصلاة انما كان لامرنا به وليس كذلك فان حمد الله على ما امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صرح به في الحديث في باب من دخل ليؤم الناس حيث قال فلما آنس الناس التصفيق فراى رسول الله عليه وسلم فاشار اليه رسول الله عليه الصلاة والسلام ان امكث مكانك فرفع ابو بكر يديه فحمد الله على ما امره رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك على ان ابن الجوزكي ادعى انه اذا رايتذكر والحديث بيده ولم يتكلم ثم ان البخاري روى حديث هذا الباب عن عبد الله ابن مسلمة بفتح الميم واللام بن قعنب التنمي الحارثي وقد تقدم غير مرة عن عبد العزيز بن ابي حازم واسم ابي حازم بالزاي سلمة بن دينار المدني عن ابيه سلمة عن سهل بن سعد الساعدي الانصاري واخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد وقد تكلمنا هناك ما يتعلق بهذه من الانواع فلا نذكرها هنا وهو للعلم وان وقع فيه بعض التكرار فانه لا يضر لمعرفة قوله يصلح هاء تنظرة قوله جاء الصلاة اي حضرة وحذف قوله حين النبي صلى الله عليه وسلم اي تاخر هنالك لاجل الصلح قوله حتى حال الفيء ولذلك قوله ليتقهقر اي يمشي القهقرى قوله قال سهل وهو سهل بن سعد المذكور قوله هو التصفيق تفسير لقوله ما التصفيح واحتج به بعضهم على ان التصفيح والتصفيق معنى واحد كما به صرح الخطابي والجوهري وابو علي القالي وآخرون حتى ادعى ابن حزم نفي الخلاف في ذلك وليس كذلك فان القاضي عياض حكى انه بالحاء الضرب بظاهر احدى اليدين على الاخرى وفي القاف بباطنهما على باطن الاخرى وقيل بالحاء الضرب بالصبعين للانذار والعشيرة وبالقاف فحمعها للهو واللعب واغرب الداودي فزعم ان الصحابة ضربوا بأكفهم على الجاد لهم قال عياض كانه اخذه من حديث معاوية بن الحكم الذي اخرجه مسلم وفيه وجعلوا يضربون بايديهم افخاذهم حو باب من سمى قوما او سمر في الصلاة اخو

غيره مواجهة وهو لا يعلم شرح ابي هذا باب في بيان حكم من سمى قوما بذكر اسمائهم او سلم في الصلاة على غيره مواجهة بفتح الجيم وهي نصب على المصدر والحال انه لا يعلم ابي المسلم عليه لا يعلم يعني لا يسمع السلام وليس في رواية الاكثر بن لفظ مواجهة وانما هو وقع في رواية ابي ذر وقيل في رواية الجي ذر عن الحموي على غير بالتنوين بلا ها التضمير وقال الكرماني في بعض النسخ على غير مواجهة بلفظ اسم الفاعل المضاف الى الضمير واضافة الغير اليه فان قلت لم يبين في الترجمة حكم الباب ما هو جوازا او بطلان قلت كانه ترك ذلك لاشتباه الامر فيه ولكن قبيل الظاهر الجواز وان شيا من ذلك لا يبطل الصلاة لانه عليه الصلاة والسلام لم يامرهم بالاعادة فيه وانما علمهم ما يستقبلون قلت وفيه نظر لان هذا منسوخ وقد كان ذلك شرعا عندهم ثم سنعهم النبي عليه الصلاة والسلام عن ذلك وامرهم بما يقولون فنسخ هذا ذاك حدثنا عمرو ابن عليي قال حدثنا ابو عبد الصمد العمي عبد العزيز ابن عبد الصمد قال حدثنا حصين بن عبد الرحمن عن ابي وايل عن عمرو بن عبد الله بن مسعود قال كنا نقول التحية في الصلاة والسلام وهي يصلي يعني بعضنا على بعض فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قولوا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله عبده ورسوله فانكم اذا فعلتم ذلك فقد سلم على كل عبد الله صالح في السماء والارض سقط التاء من قوله سقطت للترجمة في قوله كنا نقول التحية في الصلاة والسلام يصلي بعضنا على بعض وللترجمة جزءان احدهما قوله من سمى قوما وقد مر في باب ما يجوز من الدعاء في الصلاة وحديث عبد الله بن مسعود اخرجه قال كنا اذا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة قلنا السلام على الله من عباده السلام على فلان وفلان الحديث وفي رواية قلنا السلام على جبريل وميكايل والجزء الاخر هو قوله او سلم في الصلاة الى اخره وهو المراد من قوله وسلم بعضنا على بعض ذكر رجاله وهم خمسة الاول عمرو بن عليي ابو عثمان الصيرفي بضم الصاد المهملة الاولى وفتح الراء المشددة وفاء الادمي بفتح الهمزة وفتح الدال المهملة الثاني عبد العزيز بن عبد الصمد العمي بفتح العين المهملة وتشديد الميم الثالث حصين بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة بن عبد الرحمن مر في باب الاذان بعد ذهاب الوقت الرابع ابو وايل واسمه شقيق بن سلمة الخامس عبد الله بن مسعود ذكر بطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وهو بصري وكذلك عبد العزيز بصري وحصين وابو وايل كوفيان وفيه عبد العزيز مذكورا بالكنية ثم بين باسمه وهو منسوب الى عم قبيلة

عن وكيع في الجامع وسفيان هو الثوري وابو حازم هو الراي سلمة بن دينار
وقد سر الكلام في الحديث وفي بعض النسخ بوجودها عقيب هذا الباب باب
من صفق جاهلا من الرجال في صلاته لم تفسد صلاته قال وفيه سهل بن سعد
عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا بين النسخ وهذا كما ترى لذلك
بعض الشراح وعناه على تقدير وجوده ان التصفيق وظيفة للنساء فمن صفق من
الرجال جاهلا بذلك فليس عليه اعادة صلاته لانه عليه الصلاة والسلام
لم يأمر من صفق بالاعادة وذلك لكونه عملا يسيرا وبه لا تفسد الصلاة على ما عرف
من باب من رجع القهقرى في الصلاة او تقدم لامر نزل به ش
اي هذا باب في بيان المصلي الذي رجع القهقرى في صلاته قال الخ الاولى
القهقرى هو المشي الى خلف من غير ان يعيد وجهه الى جهة مشيه قيل ابدل من باب
القهقرى وقال الجوهري القهقرى الرجوع الى خلف فان قلت يحتمل
القهقرى فكان قلت رجعت الرجوع الذي يعرف بهذا الاسم لان القهقرى ضرب
من الرجوع قلت فعلى هذا انتصابه على المصدرية من غير لفظه قوله او تقدم
اي او تتقدم المصلي الامام لامر نزل به هو رواه سهل بن سعد وزاد في ذلك
البخاري عن النبي عليه السلام ش اي روى كل واحد من رجوع المصلي القهقرى
في صلاته وتقدمه لامر نزل به سهل بن سعد وروى ذلك البخاري عن سهل
في باب الصلاة في المنبر والسطوح في اوائل كتاب الصلاة فقال حدثنا
علي ابن عبد الله قال حدثنا سفيان قال انا ابو حازم قالوا سألوا سهل بن
سعد سألوا من اي شيء المنبر الحديث وفيه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي على المنبر الى ان قال فاستقبل القبلة وكبر وقام الناس خلفه فمضى
وركع وركع الناس خلفه ثم رفع رأسه ثم رجع القهقرى حتى سجد بالارض فعل ذلك
وقال لبعضهم يشير بذلك يعني لقوله رواه سهل بن سعد عن النبي صلى الله
عليه وسلم الى حديثه الماضي قريبا فتنبه فرفع ابو بكر يديه فحمد الله ثم رجع القهقرى
وما قوله او تقدم فمأخوذ من الحديث ايضا وذلك ان النبي عليه الصلاة
والسلام وقف في الصف الاول خلف ابي بكر على ارادة الايتمام به فامتنع ابو بكر
من ذلك فتقدم النبي عليه السلام ورجع ابو بكر من موقف الامام الى موقف
المأموم انتهى قلت الذي نال رده الضمير المنصوب في رواه يعني ذلك
من له ادنى ذوق من احوال تركيب الكلام ولذلك احتاج الضمير فيه الى ما قدرناه
وصاحب التلويح اتعب نفسه في هذا وقال بعد قوله رواه سهل
هذا الحديث تقدم مسندا في باب تأخير زمن النبي في الصلاة ثم قال وفي قوله
رواه سهل عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه نظر وذلك انه انما شاهد الفعل
وهو التقدم من سعد لا رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما خوذ من ابي بكر رضي الله
عنه ثم قال اللهم الا ان يقال المذكور وان كان لفظ الراوي حديث سهل فالمعنى
ما تقدم

من بني تميم رفيهم كرة ومن الرواة زيد العمي وهو لقب له لانه كان يسأل
عن شيء قال حتى اسأل عمي ذكره ابن ابي حاتم اخرجه عن ماجة انبأنا في الصلاة
عن محمد بن يحيى الذهلي عن عبد الرزاق وعن محمد بن سعد عن قبيصة بن عقبة كلاهما عن
سفيان الثوري عن حصين به وقد سر الكلام فيه مستوفى في باب التشهد في الاخيرة
وفي باب ما يستحب من الدعاء بعد التشهد قوله التحية بالرفع على الابتداء وفي الصلاة
خبره ويروى التحية بالنصب على انه مفعول قلنا فان قلت مقول القول
لا بد ان يكون جملة قلت قد يقع المفرد اذا كان عبارة عن الجملة كما في قولك
قلت قصة وقلت خيرا فكذلك ههنا التحية بالنصب عبارة عن قولهم السلام على فلان
قوله اذا فعلتم ذلك اي اذا قلتموها قوله صالح بالجر صفة لعبد ولفظه الله معترض
بينهما ص باب التصفيق للنساء يجوز في باب الاضافة الى
التصفيق ويجوز فيه التنوين بقطعه عن الاضافة فالتقدير فعل الاول
هذا باب في بيان ان التصفيق للنساء وفيه الثاني هذا باب بالتنوين التصفيق
للنساء وقد سر تفسيره عن قريب ص حدثنا علي بن عبد الله قال ثنا سفيان
قال ثنا الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
التصفيق للنساء والتسبيح للرجال ش مطابقته للترجمة ظاهرة لانها جزء من الحديث وعلي
وجزمنه ذكر رجاله وهم خمسة الاول علي بن عبد الله بن المديني الثاني سفيان
ابن عيينة الثالث محمد بن مسلم الزهري الرابع ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
والحديث اخرجه مسلم في الصلاة عن ابي بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير
ابن حرب واخرجه ابو داود فيه عن قتيبة واخرجه النسائي عن قتيبة ومحمد بن منصور
واخرجه ابن ماجة فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة وهشام بن عمار كلهم عن سفيان
ابن عيينة وفي التوضيح وقد قام الاجماع ان سنة الرجال اذا نابه شيء في صلاته
التسبيح وانما اختلفوا في النساء فذهبت طائفة الى انما التصفيق وهو ظاهر
الحديث وبه قال احمد واسحاق وداود وابو ثور ومشهور رواية عن مالك حكاها ابن شعبان
عنه وهو مذهب الشعبي والاوزاعي وذهب آخرون الى انما تسبيح وهو قول
مالك وتأول اصحابه قوله انما التصفيق للنساء انه من شأنهن في غير الصلاة
وهو على وجه الذم فلا يجعل المرأة ولا الرجل في الصلاة ويرده ما روى في حديث
حماد بن زيد عن ابي حازم في الاحكام بصيغة الامر فليسبح الرجال وليصفق
النساء وانما كره لها التسبيح لان صوتها فتنة ولهذا منعت من الاذان والامامة
والجهر بالقراءة في الصلاة حدثنا يحيى قال ثنا وكيع عن سفيان عن ابي حازم
عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال
والتصفيق للنساء ش مطابقته للترجمة ظاهرة لانها جزء من الحديث ويحيى هو بن جعفر
البلخي وقال الكرماني يحيى اما يحيى بن موسى الختي بفتح الخاء المعجمة وتشديد
التاء المثناة من فوق واما يحيى بن جعفر البلخي قال الكلاباذي انما يرويان

في الجمعة من صلاته عليه السلام على المنبر و نزوله القهقرى حتى سجد في اصل المنبر ثم عاد
الى مقامه قلت قوله يحمل غير سديد لان البخاري ما اراد الا هذا الحديث وهو المناسب
لما ذكره ولا يقال في مثل هذا الاجتماع ص حدثنا بشر بن محمد قال انا عبد الله قال
يونس قال الزهري اخبرني انس بن مالك ان المسلمين بينما هم في الفجر يوم الاثنين وابو بكر
يصلي بهم فجاءهم النبي صلى الله عليه وسلم قد كشف ستر حجرة عائشة فنظر اليهم وهم صفوف
فتبسم يضحك فنكص ابو بكر على عقبيه فظن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد ان يخرج
الى الصلاة وهم المسلمون ان يفتتنوا في صلاتهم فرحا بالنبي عليه السلام حين رؤاه
فاشار بيده الي ان اتموا ثم دخل الحجرة وارخى الستر وتوفي في ذلك اليوم صلى الله عليه وسلم
شر مطابقته للترجمة في التقدم ليس انس من قولهم فجاءهم النبي عليه السلام وهذا
يدل على انه عليه الصلاة والسلام اتصل بالصف فلو ذلك لما نكص ابو بكر على
عقبيه ومطابقته في التاخر في قوله فنكص ابو بكر على عقبيه والحديث مر في باب
اهل العلم والفضل احق بالامامة فانا اخرجه هناك عن ابي اليمان عن شعيب عن
الزهري عن انس وعن ابي سلمة عن عبد الوارث عن عبد العزيز عن انس وذكرنا هناك
جميع ما يتعلق به والبر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة وبالراء ابن محمد المروزي
قد مر في باب يد و الوحي وعبد الله هو ابن المبارك وقد تكرر ذكره ويونس هو ابن يزيد
والزهري هو محمد بن مسلم قوله قال يونس قال الزهري اي قال قال يونس.
قال الزهري وهي تحدث خطأ في الاصطلاح لانطقا قوله بينما هم اي الصحابة في صلاة
الفجر والحديث الذي فيه سواء الا بكر كانت صلاة العشاء والذي فيه خرج بين
اثنين كانت صلاة الظهر قوله و ابو بكر الواو فيه للحال قوله فنكص بفتح الجيم
وكسرها اي فاجاهم وقال ابن التين كذا وقع في الاصل بالالف وعنده ان يكتب
بالياء لان عينه مسكورة كوطيهم قلت اذا كسرت عينه يقال فيهم واذا فتحت
يقال فجاءهم قوله كشف ستر حجرة عائشة كذا هو في اصل الحافظ الدمياطي خطه وكذا
في الاسماعيلي وابي نعيم وقال الشيخ قطب الدين ابي الثوري قوله في ساعتنا
اسقط لفظ حجرة قوله فنكص بالصاد والسين المهملتين اي رجع بحيث لم يستدر
القبلة وهو ايضا رجوع الى الوراء قوله وحانت بفتح النون اي رجع بحيث لم يستدر
القبلة وهو ايضا رجوع الى الوراء قوله وحانت بفتح النون اي رجع بحيث لم يستدر
على تاويل فرجعين قوله ان اتموا كلمة ان مصدرية اي اشار بالاتمام ص باب
اذا دعت الام ولدها في الصلاة ش اي هذا باب يذكر فيه اذا دعت
الام ولدها هو في الصلاة وجواب اذا محذوف تقديره هل تجب اجابتها او لا،
واذا اوجبت هل تبطل الصلاة اولا و في المسئلتين خلاف فكذلك لم يذكر الجواب ش
وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز قال
قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نادت امراة ابنها وهو في صومعته
قالت جريج فقال اللهم امي وصلاتي فاقبلت يا جريج قال اللهم امي وصلاتي
قالت يا جريج قال اللهم امه وصلاتي قالت اللهم لا يموت جريج حتى ينظر في وجوه

المياميس

المياميس وكانت تاوي الى صومعته راعية ترعى الغنم فولدت فقيل لها
من هذا الولد قالت من جريج نزل من صومعته قال فجرج ابن هذا الذي
يزعم انه ولدها الي قال يا بارس من ابوك قال راعي الغنم ش مطابقته
للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم اربعة الليث بن سعد الثاني جعفر بن ربيعة
ابن شرحبيل بن حسنة الشرعي الثالث عبد الرحمن بن هرمز الاعرج
الرابع ابو هريرة ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الافراد
في موضع واحد وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه
ان الليث وشيخه مصريان وعبد الرحمن مدني وهذا تعليق من البخاري لانه لم
يدرك الليث وصله الاسماعيلي انا ابو بكر المروزي نا عاصم بن علي
نا الليث عن جعفر بن ربيعة الحديث مطولا وفيه لا اسالك الله حتى ينظر
في وجك زواني المدينة فعرف ان ذلك يصيبه فلما سوا به على بيت الزواني
خرجن يضحكن متبسمات فقالوا لم يضحك حتى مر بازواني ووصله ابن نعيم
ايضا نا ابو بكر بن خلاد نا احمد بن ابراهيم بن ملحان نا يحيى بن بكير
قال نا الليث عن جعفر واسناد البخاري اعلى في باب واذكر في الكتاب
اذ استبدت من اهلها حدثنا مسلم بن ابراهيم نا جرير بن حازم عن محمد بن
سيرين عن ابي هريرة عن النبي عليه الصلاة والسلام قال لم يتكلم
في المهد الا ثلاثة عيسى وكان بني اسرائيل رجل يقال له جريج كان يصلي
فجاءته امه فدعته فقال اجيبها او اصلي فقالت اللهم لا تمته حتى تريه
وجوه المومسات وكان جريج في صومعته فتعرضت له امراة وكلمته فابى
فاتت راعيا فامكنته من نفسها فولدت غلاما فقيل لها ممن فقالت من جريج
فاتوه فكسروا صومعته وانزلوه وسبوه فتوضا وصلى ثم اتى الغلام فقال
من ابوك قال الراعي قالوا نبني صومعتك من ذهب قال لا الا من طين
الحديث ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم في باب بر الوالدين ودعا الوالدة
على الولد حدثنا شيبان بن فروخ نا سليمان بن المغيرة نا حميد بن هلال
عن ابي رافع عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
كان جريج يتعبد في صومعته فجاءته امه فقالت يا جريج انا امك كلمني
قال اللهم وصلاتي فاختار صلاته فنادت اللهم ان هذا جريج وهو ابني
واني كلمته ابي ان يكلمني اللهم فلا تمته حتى تريه المومسات قال
ولو دعت عليه ان يفتن لفتن قال وكان راعي ضان يا وي الى دير
قالت فجرت امراة من القرية فوقع عليها الراعي فحملت فولدت
غلاما فقيل لها ما هذا قالت من صاحب هذا الدير قال فجاؤا بفؤوسهم
وساحيهم فنادوه فصادفوه يصلي فلم يكلمهم قال فاخذوا يهدمون
دير فلما راى ذلك نزل اليهم فقالوا له سل هذا فتكلم فمسح راس الصبي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فقال من ابوك قال ابي راعي الضأن فلما سمعوا ذلك منه قالوا نبني ما هذا من ديرك بالذهب والفضة قال لا ولكن احمين ترابا كما كان واخرجه ايضا من طريق جرير بن حازم عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لم يتكلم في المهد الحديث وفيه وكانت مراة بغي يتحدث بحسنها فقالت ان شئتم لافتننه لكم فتعرضت له فلم يلتفت اليها فاتت راعيا كان ياوي الى صومعته فامكنته من نفسها فوقع عليها فحملت فلما ولدت قالت هو من جريح فاتوه فاستنزلوه وهدوا صومعته وجعلوا يضربونه فقال ما شانكم فقالوا زنيت بهذه البغي فولدت منك فقال اين الصبي فجاؤا به فقال دعوني حتى اصلي فصلى فلما انصرف اتى الصبي فطعن في بطنه وقال يا غلام من ابوك قال فلان الراعي قال فاقبلوا على جريح يقبلونه ويتمسحون به وقالوا نبني لك صومعتك من ذهب قال لا اعيدوها من طين كما كانت ففعلوا الحديث واخرجه الاسماعيلي وابن نعيم كذا ذكرنا وذكر ابو الفتح الازدي في كتابه تجريد الغافلين كان جريح راهبا في بني اسرائيل يعبد الله في صومعته فجاءه امه يوما وهو قايم في صلاة فناداه جريح فلم يجبها لاشتغاله بصلاته فقالت اللهم لا تمته حتى ينظر في وجه المومسات وكانت امراة في ذلك الدير خرجت لحاجتها فاخذها راعي الغنم فواقعها عند صومعته جريح فحملت منه وكان اهل ذلك الدير يعظمون امر الزاني فظهر امر ذلك للمراة في البغي فلما وضعت حملها اخبر الملك ان امراة قد ولدت من الزنا فدعاها فقال من اين لك هذا الولد قالت من جريح الراهب فوافقه فبعث الملك اعوانه اليه وهدوا في الصلاة فناداهم فلم يجبهم حتى جاوا اليه بالفؤس والمعاول فصعدوا صومعته وجعلوا في هدمه فنزل وجاؤا به الى الملك فقال له الملك انا قد جعلت نفسك عابدا لنا فدخلت الناس وتتفاطى ما لا يحل لكن قال اي شي فعلت قال انك قد رايت بامراة لذا فقال لم افعل ثم اعيد فوه وحلف على ذلك ثم اعيد فوه فقال ردوني الى البغي فردوه الى امه فقال ما شاء الله دعوة الله على فاجاب الله دعاءك فادعي الله ان يكشف عني بدعائك فقالت اللهم ان كان جريح انما اخذته بدعوتي فاكشف عنه فرجع جريح الى الملك فقال ابن هذه المراة واين هذا الصبي فجاء بالمراة والصبي فسالوها فقالت جاء هذا الذي فعل بي فوضع جريح يده على راس الصبي وقال بحق الذي خلقك ان تخبرني من ابوك فتكلم الصبي باذن الله تعالى وقال ان ابي فلان الراعي فلما سمعت المراة بذلك اعترفت وقالت كنت كاذبة وانما فعل بي فلان الراعي وفي رواية ان المراة كانت حاملا فوضع بعد فقال لها اي استباك قالت شئت بخرء وكانت البغي تحلب صومعته فقال جريح اخرجوا الي ذلك البخرء ثم قال يا بخرء اسالك بالذي خلقك

ان تخبرني من ابي فمد يده المراة فقال عمن مني راعي الغنم ثم طعن باصبعه في بطنها وقال يا غلام من ابوك فنادى من بطنها راعي الضان فاعتذر الملك الى جريح الراهب وقال ايذن لي ان ابني صومعتك بالذهب قال لا قال فبالفضة قال ولكنه بالطين كما كان فبنوه بالطين وفي كتاب البر والصلة لعبد الله بن المبارك من حديث الحسن ان اسمه كان جريجا وانهم للعاطوه قال يا ربه لما انظر تموتني لبغي ادعوا الله عز وجل فانظره لبغي الله اعلم كم هي فاتاه في منامه فقال له اذا اجتمع الناس فاطعن في بطن المراة وقل اين ابنتي النخلة من ابوك فانه سيقول راعي الغنم فلما اصبح طعن في بطنها وقال اين ابنتي النخلة من ابوك قالت راعي الغنم قال الحسن ذكر لي ان مولودا لم يتكلم في بطن امه الا هذا وعيسى عليه السلام ذكر معناه قوله في صومعته الواو فيه للحال والصومعة فعلى وزن فوعلة من صمعت اذا دققت لانها دقيقة قوله جريج بضم الجيم وفتح الواو وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره جيم ايضا قوله اللهم امي وصلاتي اي اجتمع اجابه امي واتمام صلاتي فرقتني لا فضلتها قوله لا يموت جريج تفي في معنى الدعا قوله حتى ينظر بضم الياء على صيغة المجهول قوله المياميس جمع مومسة وهي الفاجرة لتجاهرة به وفي اصلوح المياميس الزواني والفاجرات المراحلة مومسة والجمع مومسات ومياميس وقال ابن الجوزي اليا فيه غلط والصواب حذفها قلت ليس بغلط لان العرب يشبعون الكسرة فتصير صورة الياء وقالوا بن قرقول وبالياء وبياء ولذا ذكرها اصحاب العربية ورواه السماك المياميس بضم الميم وقال الترازي قد تقال للخدم مومسات قوله بابا بوس كلمة يا حرف نداء وبا بوس بفتح الباء الموحدة وبعدها الف ثم باء اخرى مضمومة وبعد الواو الساكنة سين مهملة قال الترازي هو الصفير ورزنه فاعول وعينه من حبش واحد وهو قليل وقيل هو اسم اعجمي وقيل هو عربي وقال الداودي هو اسم ذلك الولد بعينه وقال ابن بطال هو الوضيع وقال الكرماني لو صح الرواية بكسر السين وتنوينها يكون لنية له ومعناه يا ابا البؤس وكرما يستشهد منه دلالة على ان الكلام لم يكن ممنوعا في الصلاة في شريعتهم فلما لم يجب امه والحال ان الكلام مباح له استجيبت دعوة امه فيه وقد كان الكلام مباحا ايضا في شريعتنا ولاحتى نزلت وقوموا لله قانتين فما الان فلا يجوز لاحد صلى اذا دعته امه او غيرها ان يقطع صلاته لقوله عليه السلام لاها قد للمخلوق في معصية الخالق وحق الله عز وجل الذي شرع فيه اكد من حق الابوين حتى يفرغ منه لكن الحلما يستحبون ان يخفف صلاته ويجيب ابويه وقال صاحب التوضيح وصرح اصحابنا قالوا من خصايص النبي عليه السلام انه لو دعي انسانا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهو في الصلاة وجب عليه اجابته ولا تبطل صلاته وحكى الروياني في البحر ثلاثة اوجه في اجابة احد الوالدين اصحها لا تجب الاجابة ثانيها تجب وتبطل وظاهر عدم الوجوب ان كانت الصلاة فرضا وقد ضاق الوقت وقال عبد الملك بن حبيب كانت صلاته نافلة واجابة امه افضل من نافلة وكان الصواب اجابتها لان الاستمرار في صلاة النفل تطوع واجابة الام فرضها واجب وكان يمكنه ان يجمعهما فقيل لعله يخشى ان يدعو الى مفارقته سوء معيشته والعود الى الدنيا وتعلقا بها وفي الوجوب في حق الام حديث مرسل رواه ابن ابي شيبة عن حفص بن غياث عن ابن ابي ذئب عن محمد بن المنكدر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دعتك امك في الصلاة فاجبها واذا دعاك ابوك فلا تجبه وقال محمول رواه الاوزاعي عنه وقال الحوام سألت مجاهدا يدعو امه او ابوه في الصلاة فقال يجيبهما وعن مالك اذا منعته امه عن شهود العشا في جماعة لم يطعها وان منعته عن الجهاد اطاعها والفرق ظاهر لان الامن غالب في الاول دون الثاني وفي كتاب البر والصلة عن الحسن في الرجل يقول له امه افطر قال ينظر وزرعليه قضاؤه وله اجر الصوم واذا قالت له لا تخرج الى الصلاة فليس لها في هذا طاعة لانه فرض وقالوا ان مرسل بن المنكدر الفتها على خلافه ولا يعلم به قائل غير مكحول ويحتمل ان يكون معناه اذا دعته امه فلا يجيبها بعيني بالتسبيح ونحوه للصلي الاجابة بها وقال ابن حبيب من اتاه ابوه ليكلمه وهو في نافلة فليخفف وليسلم ويتكلم وفيه الاحتجاج لمن يقول ان الزنا يحرم كما يحرم الوطء الحلال قال القرطبي وهو رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة وفي الموطا عكسه لا يحرم الزنا حلالا ويستدل به ايضا ان المخلوقة من ماء الزنا لا يحل للزاني اصلها والشهور وقال ابن الماجشون انما حل وطء المتملك على المسلمين ان النبي صلى الله عليه وسلم حكى جريج الناسك الزنى للزاني وصدق الله لشبهه بما خرق له من العادة فكانت تلك الشبهة صحيحة فليزم على هذا ان يجري بينهما احكام الابوة والبنوة من التوارث والولايات وغير ذلك وقد اتفق المسلمون على ان لا توارث بينهما فلم تصح تلك الشبهة والذي ادى من ذلك تبين هذا الصغير من ماء من كان وسماه ابا مجازا وتكون في شرعهم انه يلحقه وفيه دلالة على صحة وقوع الكرامات من الاولياء وهو قول جمهور اهل السنة والحق خلافا للمعتزلة وقد تسبب لبعض العلما انكارها والذي نظنه بهم انهم ما انكروا اصلها لتجويز العقل لها وقد وقع في الكتاب والسنة واخبار صالحي هذه الامة ما يدل على وقوعها وانما محل الانكار ادعاء وقوعها بمن لم يعلم موصوفا بشروطها واهلها وفيه ان كرامة الولي قد تقع باختياره وطلبه وهو الصحيح عند جماعة المتكلمين كما في حديث جريج ومنهم من قال لا تقع باختياره وطلبه وفيه ان الكرامة قد تقع

جوارق
ايام

بجوارق العادات على جميع انواعها دسيسة بعضهم وادعى انها تتنافى قبول اجابة دعا ونحوه قال بعض العلما هذا غلط من قائله وانكار للحس وفيه دلالة على ان من اخذ بالسنة في امور العبادات كان افضل اذا علم من نفسه قوة على ذلك لان جريجا دعى الله في التزام الخشوع له في صلاته وتسليه على استجابته لامه فعارضه الله تعالى على ترك الاستجابة لها باستيلاء الله تعالى بمن دعون عليه لما راه ما اثر من مناجاته ربه والتزام الخشوع له ان جعل له آية مجرى في كلام الطفل تخلصه بها من محنة دعوة امه عليه وفيه انه قد يبتلى بشيئين نسأل الله تعالى ان يلقي في قلبه الافضل ويجعله على اولى الامرين فان جريجا لما ابتلي بشيئين وهو قوله اللهم امي وصلاتي فاختار التزام مراعاة حق الله. الله تعالى على حق امه وقال ابن بطال قد يمكن ان يكون جريج نبيا لانه كان في زمن يمكن النبوة به وروى الليث بن سعد عن يزيد ابن خشوشب عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لو كان جريج افراهب فقيها عالما لعلم ان اجابة امه خير من عبادة ربه قال صاحب التوضيح وخوشب هذا هو ابن طيحة بالميم الحميري قلت قال الذهبي في تجريد الصحابة خوشب بن طيحة وقيل طيحة يعني بالميم الحميري الالهاني يعد في بني طليم اسلم على عهد النبي عليه الصلاة والسلام وعداده في اهل اليمن وكان مطاعا في قومه كتب اليه النبي صلى الله عليه وسلم في قتل الاسود العنسي في تاريخ دمشق وكان على رحالة حمص يوم صفين. ثم قال خوشب له محبة وله حديث في مسند الشاميين في مسند احد ولعله الاول ثم قال خوشب بن يزيد الفهري مجهول روى عنه ابنه يزيد في ذكر جريج الراهب وفيه عظم بر الوالدين واد دعاها استجاب وعز هذا قالت العلما ان اكرامهما واجب ولو كانا كافرين حتى روي عن ابن عباس ان لم ان بر ورقبر والديه ولو كانا كافرين وجب فنشتهما على الولد مع اختلاف الدين عند اصحابنا قال ابو عبد الملك وهذا من عجايب بني اسرايل يعني اسر جريج وهذا من احبارا الاحاد وفي صحيح مسلم تكلم في المهد الا ثلاثة عيسى بن مريم وصاحب جريج والصبي الذي قالت امه وداته رجلا له شاره اللهم اجعل ابني مثله فترك الذي من امه وقال اللهم لا تجعلني مثله فان قلت ظاهر هذا يقتضي الحصر ومع هذا روي عن ابن عباس سبا هد ليوسف كان في المهد قال له الزهري وعن الضحاك تكلم في المهد ايضا يحيى بن زكريا عليهما السلام وفي حديث صهيب انه لما عذر الاخدود وقعت امراه عن الاحد وقال لها صبيها وهو يرضع يا امه اصبري فانك على الحق قلت الجواب عن ذلك بوجهين احدهما ان الثلاثة المذكورين في الصحيح ليس فيها خلاف والباقون مختلف فيهم وقال ابن عباس وعكرمة كان صاحب

اجعل

يوسف ذا لحبة وقال بجاهد السنا هد هو التنبيض والجواب الاخران
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك اولا ثم اطلعه الله على غيرهم وقد يقال
التنبيض على النبي باسمه العلم لا يقتضي الخصوص سواكان المنفوض عليه
باسم العدد مذ ونا اولم يكن ثلث الخلاف فيه مشهورص باب
سح الحصا في الصلاة ش اي هذا باب في بيان حكم مسح الحصاة
و في بعض النسخ مسح الحصي ولم يسم في الترجمة حكمه هل هو مباح او مكروه
او غير جايز بلا خلاف الواقع به نص حدثنا ابو نعيم ثنا شيبان عن يحيي
عن ابي سلمة حدثني معيقيب ان النبي عليه السلام قال في الرجل يسوي
التراب حيث يسجد قال اكنت فاعلا فواحدة ش قيل لا مغايرة بين الحديث
و الترجمة لان المذكور في الحديث التراب و في الترجمة الحصي قلت
قال الكرماني الغالب في التراب الحصي فيلزم من تسويته التراب مسح الحصي
قلت فيه نظر لان الحصي ربما يكون عرقية في التراب عند كونها فيه فلا يتبع
عليها المسح و قيل يرجم بالحصي و في الحديث التراب لينبه على الحاق الحصي
بالتراب في الاقتصار على التسوية مرة و قيل اشار بذلك الى ما ورد في
بعض طرق لفظ الحصي كما اخرجه مسلم من طريق وكيع عن هشام الدستوائي
عن يحيي بن ابي كثير عن ابي سلمة عن معيقيب قال ذكر للنبي عليه السلام
المسح في المسجد يعني الحصي قال ان كنت لابد فاعلا فواحدة و في لفظ
له في الرجل يسوي التراب حيث يسجد قال ان كنت فاعلا فواحدة و قيل
لما كان في الحديث يعني ولا بد وهي قوله الصحابي او غيره عدل
البخاري الى ذكر الرواية التي فيها التراب قلت الاوجه ان يقال
جا في الحديث لفظ الحصي و لفظ التراب فاشار بالترجمة الى الحصي
و بالحديث التراب ليشمل الامرين ذكر رجاله وهم ستة الاول ابو نعيم
بضم النون الفضل بن دكين الثاني شيبان بفتح الشين المعجمة بن عبد الرحمن
الثالث يحيي بن ابي كثير الرابع ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الخامس
معيقيب بضم الميم و فتح العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وكسر القاف
بعدها ياء اخرى ساكنة و في آخره باء موحدة بن ابي فاطمة الدوسي حليف
بني عبد شمس اسلم قديما كان على خاتم رسول الله عليه الصلاة والسلام و
استعمله الشيخان على بيت المال واصابه الجذام فجمع له عمر رضي الله تعالى
عنه الاطباء فعالجوه فوقى المرض وهو الذي سقط من بئر خاتم النبي عليه
السلام ايام عثمان رضي الله تعالى عنه في بئر اريس فلم يوجد فمذ سقط الخاتم
اختلفت الكلمة وتوفي في آخر خلافة عثمان و قيل توفي في سنة اربعين
في خلافة علي رضي الله تعالى عنه ذكر لطايف اسناده فيه التحديث
بصيغة الجمع في موضعين و صيغة الافراد في موضع و فيه العنعنة في موضعين

و فيه

و فيه ان شيخه كوفيان و شيبان بصري سكن الكوفة ويحيي يمامي و ابو سلمة
مدني و فيه ان معيقيبا ليس له في البخاري الا هذا الحديث فقط وقال ابن التين
وليس في الصحابة احد اجذم غيره ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم في الصلاة
عن ابي موسى عن يحيي القطان وعن ابي بكر عن وكيع وعن عبيد الله بن عمر
القواريري وعن ابي بكر عن الحسن بن موسى عن شيبان به واخرجه ابو داود
فيه عن مسلم بن ابراهيم عن هشام واخرجه الترمذي فيه عن الحسين بن حريث
واخرجه النسائي فيه عن سويد بن نصر واخرجه ابن ماجه فيه عن رجيم ومحمد
ابن الصباح فهؤلاء ستة معناه قوله عن ابي سلمة في رواية الترمذي من طريق
الاوزاعي عن يحيي حدثني ابو سلمة قوله في الرجل اي في شان الرجل و ذكر
الرجل لانه الغالب و الا فالحكم جار في الذكر والانثى من المكلفين
قوله يسوي التراب جملة حالية من الرجل قوله حيث يسجد يعني في المكان
الذي يسجد فيه قوله قال اي الرسول الله عليه الصلاة والسلام قوله
ان كنت فاعلا اي مسويا التراب و لفظ الفعل اعم الافعال ولهذا استعمل
لفظ فاعلون في موضع مؤدون في قوله تعالى والذين هم للزكاة فاعلون قوله
واحدة بالنصب على اضمار الناصب فتقديره فاسح واحدة ويجوز ان تكون منصوبة
على انها صفة لمصدر محذوف و التقدير اذا كنت فاعلا فافعل فعلة واحدة
يعني مرة واحدة وكذا في رواية الترمذي ان كنت فاعلا فمرة واحدة ويجوز رفعها
على الابتدا وخبره محذوف اي فمفعله واحدة يكفي ويجوز ان يكون خبرا مبتدا
محذوف اي الشرع فعلة واحدة ذكر ما يشفي ومثله فيه الوحدة يمسح الحصا
في الصلاة مرة واحدة ومن رخص به فيما ابو ذر وابن هرمز وحدثنه
وكان ابن مسعود وابن عمر يفعلانه في الصلاة وبه قال من التابعين ابراهيم
النخعي وابو صالح وحكى الخطابي في المعالم كراهته عن كثير من العلما ومن كرهه
من الصحابة عمر ابن الخطاب وجابر ومن التابعين الحسن البصري وجمهور العلما
بعدهم وحكى النووي في شرح مسلم اتفاق العلما على كراهته لانه ينافي التواضع
ولانه يشغل المصلي قلت في حكاية الاتفاق نظر فان مالكا لم ير به باسا
وكان يفعله في الصلاة و في التلويح روي عن جماعة من السلف انهم كانوا يسجدون
الحصي لموضع سجودهم مرة واحدة وكرهوا ما زاد عليها وذهب اهل الظاهر
الى تحريم ما زاد على المرة وقال ابن حزم فرض عليه ان لا يمس الحصي
او ما يسجد عليه الا مرة واحدة وتركها افضل لكن يسوي موضع سجوده قبل
دخوله في الصلاة واخرج الترمذي عن ابي ذر عن النبي عليه السلام
قال اذا قام احدكم الى الصلاة فلا يمس الحصي فان الرحمة تواجهه ورواه ايضا
بقيد الاربعة وقال الترمذي حديث ابي ذر حديث حسن و تعليل النهي
عن مس الحصي بكون الرحمة تواجهه يدل على ان النهي حكمته اذا لا يشتغل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

خاطره شيء يلمعه عن الرحمة المولجة له فيقوله خطه وفي معنى سح الحصى سح
الجمة من التراب والطين والحصى في الصلاة ووي ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابي الدرداء
قال ما احب ان لي حمر النعم وانا سمعت مكان جيبتي من الحصى الا ان يجيء
فاسح سحة وفي حديث ابي سعيد الخدري المتفق عليه فرأيت النبي صلى الله عليه
وسلم انصرف من الصلاة وعلى جبهته اثر الماء والطين من صبحة احدي وعشرين قال
القاضي عياض وكره السلف سح الجمة في الصلاة وقبل ان ينصرف من المسجد ما يتعلق
بها من تراب ونحوه وحكى ابن عبد البر عن سعيد بن جبير والشعبي والحسن البصري
انهم كانوا يكرهون ان يسح الرجل جبهته قبل ان ينصرف ويقولون هو من الجفاء
وقال ابن سعود اربع من الجفاء ان يصلي الرجل في ثوب واحد ليس على عاتقه منه
شيء وان يسح جبهته قبل ان ينصرف وتبول قائما او تمسح المناديل قبل ان تجف ص باب
بسط الثوب في الصلاة للسجود غ اي هذا باب في بيان بسط
المصلي ثوبه في الصلاة ليسجد عليه ولم يبين حكمه طلبا للعموم بان يفعل ذلك وهو
في الصلاة او يفعله قبل ان يدخل فيها ص حدثنا مسدد قال ثنا يزيد قال
ثنا غالب القطان عن بكر بن عبد الله عن انس بن مالك قال كنا نصلي مع النبي صلى الله
صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن وجهه من الارض
بسط ثوبه فسجد عليه غ مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث قد مر بعجه في باب
السجود على الثوب في شدة الحر وفي اوائل كتاب الصلاة فانه اخرجه هناك عن ابي الوليد
هشام بن عبد الملك عن بشر بن المفضل عن غالب القطان ابي اخو بكر باب الهجرة
وسكون الشين المعجمة ص باب ما يجوز من العمل في الصلاة غ
اي هذا باب في بيان ما يجوز من العمل في الصلاة ص حدثنا عبد الله بن مسلمة قال
ثنا مالك عن ابي النضر عن ابي سلمة عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كنت
امد رجلي في قبلة النبي صلى الله عليه وسلم فاذا سجد غمزني فقبضتها فاذا قام
مددتهما ص مطابقته للترجمة من حيث انه يدل على ان العمل اليسير في الصلاة
لا تفسدها وقد مر الحديث في باب الصلاة على الفراش وفي اوائل كتاب الصلاة
فانه اخرجه هناك عن اسمعيل عن مالك ابي النضر ابي اخو وابو النضر بفتح
النون وسكون الضاد المعجمة اسمه سالم ص حدثنا محمود بن خيلان قال ثنا
شبابة قال ثنا شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
عن النبي عليه السلام انه صلى صلاة فقال ان الشيطان عرض لي فشد علي ليقطع
الصلاة علي فامكنني الله منه فذعته ولقد هممت ان اوثقه الى سارية حتى
تصبحوا فتنظروا اليه فذكرت قول سليمان عليه السلام رب هب لي ملكا
لا ينبغي لاحد من بعدي فرده الله خاسيا ش مطابقته للترجمة في قوله
فذعته لان معناه دفعته في قول علي ما ذكرنا عن قريب وكان ذلك عملا
يسيرا وقد مر الحديث في باب الاسير او الغريم يربط في المسجد فانه اخرجه

هناك

هناك عن اسحاق ابن ابراهيم عن روح ومحمد بن جعفر عن شعبة عن محمد
ابن زياد الى آخره وشأنه بفتح الشين المعجمة وتخفيف الباء الموحدة وبعد الالف
باء اخرى مفتوحة وفي آخرها ابن سوار الزاد ي سر في آخر كتاب الحيض ولفظه
هناك ان عفريتا من الجن تفلت علي فذعته وفي رواية اخرى فشد علي اي حمل
يقال شد في الحرب يشد بالكسر وضبطه بعضهم بالمعجمة اعني الذال واظنه غلط
قوله بقطع الصلاة جملة وقعت حالا وهذه رواية الحموي والمستملي وفي رواية
غيرهما يقطع بلام التعليل قوله فذعته انا للعطف وذعته فعل ماض
للمتكلم وحده بالذال والعين المهملتين وهو الدفع ومنه قوله تعالى يوم يدعون
الى نار جهنم اي يدفعون وعلى هذا اصل دعت دعمت وادغم العين في انا ويقال
بمعنى ذعته المعجمة رغمته في التراب قوله ولقد هممت اي قصدت قوله انا او ثقته
كلمة ان مصدرية اي وثقته قوله في سارية اي اسطوانة قوله
فتنظروا في رواية الحموي والمستملي او تنظروا اليه بكلمة او شك قوله خاسيا
نصب على الحال اي مطرودا مستخزيا وههنا اسئلة الاول في اي صورة عرض
له الشيطان قلت روي عبد الرزاق انه كان في صورة ديك اسحق في قوله
فامكنني الله منه اي صورة لي في صورة البشر شخصا يمكنه اخذه الثاني قيل
من هذا الحديث يعني ربطه الى سارية لا يذهب بعدم اختصاص الذكر بها ان
عليه السلام اذا اراد ربط الشيطان فيرى من ظل عمر رضي الله تعالى عنه وانه يبطل
بما غير به فقرار عنه عليه السلام بالمعرسوا لا ولي واجيب بان المراد من فراره
من ظل عمر للنبي عليه السلام تبين قوة عمر وصلابته على قهر الشيطان
وهذا مرجح انه عليه السلام قهره وطرده غاية الامكان وفي بعض النسخ عقيب
الحديث عن النضر ابن شميل فذعته بالدال اي خنقته وفدعته من قول الله
عز وجل يوم يدعون الى نار جهنم دعا والصواب فذعته اي بالمعجمة لا الدال
قال كذا قال بيشد بالعين والذال وما سيقنا دمن الحديث
ان العمل اليسير لا يفسد الصلاة ولحذ ومن ذلك جواز اخذ العبر عوض
والقملة في الصلاة ودفع المار بين يديه والاتزار والارتداء الخفيف
والمشي الخفيف وقتل الحية والعقرب ونحو ذلك وهذا كله اذا لم يقصد المصلي
بذلك العبث في صلاته ولا التهاون بها ومن لم اجاز اخذ القملة وقتلها في الصلاة
ابو حنيفة واصحابه واحمد واسحاق وقال ابو يوسف وقد اساء وصلاته تامة وكره
الليث قتلها في المسجد ولو قتلها لم يكن عليه شيء وقال مالك لا يقتلها في
المسجد ولا يطرحها فان فعل فلا بد فيها في الصلاة وقال الطحاوي
لو حك بدنه لم يكن لذلك اخذ القملة وطرحها ورخص في قتل العقرب في الصلاة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن عمر والحسن والاوزاعي واختلف قول مالك فيه فمره كرهه ومرة اجازه وقال
لا باس بقتلها اذا لدغته وكذا الحية والطير يرمي به سبع يخرجنا وله من الارض فان لم
يقتله لكن لم تبطل صلاته واجاز قتل الحية والعقرب في الصلاة الكوفيون والشافعي
واحمد واسحاق وكره قتل العقرب في الصلاة النخعي وسئل مالك عن يميل عنان
فرسه في الصلاة ولا يتمكن من وضع يده بها الارض قال ارجو ان يكون
خفيفا وأبعد ذلك وروي عيسى ابن زياد عن مالك في المصلي يخاف على صبي
يقرب نارا فذهب اليه فقال ان انحرف عن القبلة ابتدا واذا لم ينحرف فبني وسيل
احد عن رجل امامه سنور فسقطت فاخذها وزجرها قال ارجو ان لا يكون
به باس فذكر له عن ابن المبارك انه امر رجلا صنع ذلك بالاعمارة قال
لامره بالاعمارة وارجو ان يكون خفيفا واجاز مالك والشافعي حمل الصبي
في الصلاة المكتوبة وهو قول ابي ثور قلت عند تايكون حاملا لصبي في الصلاة
وان كان بعيدا فلا يكون ص باب اذا انفلتت الدابة في الصلاة ش
اي هذا باب يذكر فيه اذا انفلتت الدابة في حالة الصلاة الانفلات والافلات
والتفلت التخلص من الشيء مخافة من غير تمكث وجواب اذا محذوف تقديره
اذا انفلتت الدابة وهو في الصلاة ماذا يصنع ص وقال قتادة ان اخذ
ثوبه يتبع السارق ويدع الصلاة ش مطابقته هذا الاثر للترجمة من حيث
ان دابة المصلي اذا انفلتت لعله ان يتبعها على ما يجي فكذلك اذا اخذ السارق
ثوبه وهو في الصلاة لعله ان يتبعه ويقطع صلاته قلت هذه الحيثية تؤخذ
من المطابقة والاثر معلق ووصله عبد الرزاق عن معمر عن قتادة نحو معناه
وزاد فيري صبيا على بئر فيخوف ان يسقط فيها قال يتصرف
له قوله ويدع اي يترك الصلاة ص حدثنا ادم قال ثنا شعبة قال ثنا
الازرق بن قيس قال كنا بالاهواز نقاتل الحرورية فبينا انا على شرف
نمر اذا رجل يصلي واذا لجام دابته بيده فجعلت الدابة تنازعه وجعل
ينتهها قال شعبة هو ابو برزة الاسلمي فجعل رجل من الخوارج يقول
اللهم افعل بهذا الشيخ فلما انصرف الشيخ قال اني سمعت قولكم واني
غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ست غزوات او سبع غزوات
وثماني وشهدت تيسيره واني ان كنت ان ارجع مع دابتي احب الي من ان اتركها
ترجع الى مألفها فيشق علي شرطا بنته للرجعة فجعلت الدابة تنازعه
وجعل يعتبها ذكر رجاله فيه حمة اسمه ادم بن ابي اياس وشعبة بن الحجاج
والازرق بفتح الزاي وسكون الزاي بن قيس الحارثي البصري وهو من افراد
البخاري ورجلان احدهما هو ابو برزة الاسلمي فشرع شعبة يقوله هو ابو برزة
الاسلمي واسمه نضلة بن عبيد اسلم قديما ونزل البصرة وروي انه مات
بها وروي انه مات بنيسابور وروي انه مات بمازة بين سجستان وهراة

وقال

وقال حنيفة بن خياط مات في خراسان ومات بها بعد سنة اربع وستين
وقال غيره مات في اخر خلافة معاوية او في ايام يزيد بن معاوية والاخير
مجهول وهو قول من جعل رجل من الخوارج واسناد كلا ذاكله بالتحريك بصيغة
الجمع وتفرد به البخاري عن الجماعة ذكره عياض قوله بالاهواز بفتح الهمزة وتكون
المد وبالزاي قال الكرماني هي ارض خوزستان وقال صاحب العين
الاهواز سبع كور بين البصرة وفارس لكل كورة منها اسم ويجمعها الاهواز والنسبة
واحدة منها بهوزي في الحكم للبس للاهواز واحد من لفظه وقال ابن حوقل هي
بلاد واسعة مشتملة بالجبل والسهل وقال البكري بلد يجمع سبع كورة
الاهواز بلد معروفة وجندي سابور والسوس وسرق وتستر بين وتستر يجي
وقال ابن السماني يقال لها الان سوق الاهواز وقال بعضهم الاهواز بلدة
معروفة بين البصرة وفارس فتحت ايام عمر رضي الله تعالى عنه قلت
قوله بلد ليس كذلك بل هي بلاذكرنا قوله الحرورية بفتح الحاء المهملة وضم
الواو الاولى المخففة نسبة الى حرورا اجتمعوا اليها اسم قرية بميل ونقيض قال
الرشاطي حرورا قرية من قرى الكوفة والحرورية صنف من الخوارج ينسبون
الى حرورا اجتمعوا بها فقال علي لشيعكم ثم قال انتم الحرورية لاجتماعكم
بحروراء العسف الى مثل حرورا ان ينال خرورا ي وكذلك ما كان في اخره
الف التانيث الممدودة ولكنه حذفت الزائدة تخفيفا فقيل الحروري
وكان الذي ينتاب الحرورية اذ ذاك لمعلب بن ابي صفرة كما في رواية عمر
وابن سرزق عن شعبة عند الاسماعيلي وذكر محمد بن قدامة الجوهري في كتابه
اخبار الخوارج ان ذلك كان في حسابين وستين من الهجرة وكان الخوارج قد حاصروا
اهل البصرة مع نافع بن الازرق حتى قتل وقتل من اسرا البصرة جماعة ابي ان
يلي عبد الله بن الزبير الحارث بن عبد الله بن ابي ربيعة المخزومي علي البصرة
ويلي للمهلب بن ابي صفرة علي قتال الخوارج وفي الكامل لابي العباس
المبرد ان الخوارج جمعت بالاهواز مع نافع بن الازرق سنة اربع وستين
فلما قتل نافع وابن عميس وقيس السلمان من جمله ابن الزبير ثم خرج اليهم
حارثة بن بدر ثم ارسل اليهم ابن الزبير عثمان بن عبيد الله ثم توفي في التباع
فبعث اليهم المهلب وكل من هولا الاسر يمكثون معهم في القتال حينا فظهر
دلك انتهى الى سنة خمس وهو يعكر علي من قال ان ابا برزة توفي سنة ستين
واكثر ما قيل سنة اربع قوله فيما اصله بين اسعت فحذفت السين وصارت
انا قال حيا وبينا وهاهنا فان سان معي انا جاءت وحينا فان
الى جملة من مبتدا وخبر وفعل وفاعل وحما حان الى جواب يتم به المعنى
والجواب هنا هو قوله اذا رجل يصلي والاصح في جوابها ان يكون فيه اذ واذا
يتولد بينا يجالس دخل عليه عمرو وان دخل عمرو واذا دخل عليه عمرو

قوله اناسيدا وخبره قوله على جرف بضم الجيم والراء وسكونها ايضا وفي اخره فا وهو المكان الذي اكلها السيل وفي رواية الكشميهني على جرف بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء على حاشيته وقع في رواية حماد بن زيد عن الازرق في الادب كنا على شاطئ نهر قد نضب عنه الماء ازالك وفي رواية مهدي ابن ميمون عن الازرق عند محمد بن قدامة كنت في ظل قصر سلمان بالاهواز على شط رحيل وبين هذا التفسير المغيرة في رواية البخاري بضم الدال وفتح الجيم وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره لام وهو نهير يشق من دجلة نهر بغداد قوله اذا رجل كلمة اذا في للمفاجاة ولما جاة وفي رواية الحموي والكشميهني اذا جا رجل قوله قال سعته هو برزة الاسلمي اي الرجل المبهم والذي يقتضيه اقتام ان الازرق بن قيس الذي يروي عنه سعته لم يسم الرجل سعته ولكن رواه ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة فقال في آخره فاذا هو ابي برزة الاسلمي وفي رواية عمرو بن مرزوق عند الاسماعيلي فجا ابو برزة وفي رواية حماد في الادب فجا ابو برزة الاسلمي على فرس فضلي وخلاها فانطلقت فاتبعها وراوه عبد الرزاق عن معمر عن الازرق بن قيس ان ابا برزة الاسلمي شج دابته وهو في الصلاة الحديث وبين مهدي بن ميمون في رواية ان تلك الصلاة كانت صلاة العصر وفي رواية عمرو بن مرزوق فمشت الدابة في قبلته فانطلق ابو برزة حتى اخذها ثم رجع القهقرى قوله افعل بعد الشيخ دعا عليه وفي رواية الطيالسي فاذا شيخ يصلي قد عمد الى عنان دابته فجعله في يده فنكصت الدابة فتخلى سبيلها وسعنا رجل من الخوارج فجعل يسبه وفي رواية مهدي قال الا ترجو الى هذا الحمار وفي رواية حماد انظر والى هذا الشيخ ترك صلاته من اجل فرس قوله اونماني بغير الف ولا تنوين وفي رواية الكشميهني اونمانيا وقال ابن مالك الاصل نماني عنز واتت محذوف المضاف والباقي مضاف اليه عملي حاله وقد رواه عمرو بن مرزوق بلفظ سبع غرفة بغير شك قوله وتمرت تيسيره اي تسهيله على الناس وغالب الفتح على هذا قال الرماني وفي بعض الرواية تمل سيرة اي سفرة وفي بعضها تمرت سيرة بكسر السين وفتح الياء آخر الحروف جمع السيرة وحكى ابن السيد عن الداودي انه وقع عنده وتمرت فسر بعظم الناس امتنا فوق وسكون السين اسم مدينة بجنب دمشق من بلاد الحجر ومعناه تمرفيها وكانت فتحت في ايام عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه في سنة سبع عشرة من الهجرة قوله واني كنت ازاجع وشك بعضهم عن اسمعيل انه قال وما بعد فما اسم مبتدا وان ارجع اسم مبتدا من الاسم الاول والخبر حذف عن الثاني وكان محذوف اي اني كنت راجعا احب الي قلت ما الوان اسمعيل اعرب مبتدا الا عراب فكيف يقول الي وما بعدها اسم وهي جملة فان قيل ان دادا نه جملة اسمية

موكدة بان تقول له المبتدا اسم سزد والخبر لا ينع مبتدا وكذلك قوله وان ارجع ليس باسم فكيف اسم مبتدا قلت هذا تصرف من لم يمس شيا من علم النحو والذي يقال ان انبا في اسم ان وكلمة ان في ان كنت سزبطة واسم كان هو الضمير المرفوع فيه وكلمة ان بالفتح مصدر ية تنتظم مع الفعل فيما قبلها وتقديره وان كنت لا ازاجع وقوله احب خبر كان وهذه الجملة الشرطية سدت مسد خبر ان في اني وذلك لان تقديره انبا كوني احب الي وكوني في الصلاة احب اليه من يدعها اي يتركها ترجع الي ساقها بفتح اللام اي مؤخرها فيلتفت عليه وكان متروكا له بعيدا اذا صلاها وتركها لم يكن يأتي اهله الى الليل لبعد المسافة وقد صرح بذلك في رواية حماد فقال ان متروكي صلاتي اي مبنية عند فلو صليت وتركته اي الفرس لم ات اهلي الى الليل لبعد المكان ذكر ما بينهما قال ابن بطال لا خلاف بين الفقهاء ان من افتتح وابنه وهو في الصلاة انه يقطع الصلاة وتتبعهما وقال مالك رحمه الله تعالى او على مال وهو في الصلاة فليقطع صلاته وروي بن القاسم عنه في سافر فلتت دابته وخاف عليها او على مجي او عمي ان يقع في بير او نار او ذكر متاعا خاف ان تتلف فذلك عذر يبيح له ان يتحلل ولا يعيد على من خلفه شيا ولا يجوز ان يفعل هذا ابو برزة دون الشاهد من النبي عليه الصلاة والسلام وقال ابن التين والصواب انه اذا كان له شي له قدر يخشى فوانه يقطع ودن كان يسيرا فعاد تم على صلاته اولي من صيانته قد يسير عن ماله هذا حكم الفتة والناس فاما الامام فقي كتاب بن سحنون اذا صلى ركعة ثم افتلتت دابته وخاف عليها او على مجي او لعمي ان تقع في البير اود كر متاعا له يخاف تلفه فذلك عذر يبيح له ان يتحلل ولا يعيد على من خلفه شيا وعلى قول اشهب ان لم يعد واحد منهم مجي قيا سا على قوله اذا خرج لعذر دم راه في نومه واحب ان يستانف وان بني اجزاه قلت ذكر محمد رحمه الله تعالى في الكبير حديث الازرق بن قيس انه راى ابا برزة يصلي احد بعنان فرسه حتى صلى ركعتين ثم انصرف فيا د فرسه من يده فمضى الفرس الى القبلة فتبعه ابو برزة حتى اخذ بنيابه ثم رجع القهقرى حتى صلى ركعتين اخريين قال محمد رحمه الله تعالى وبهذا ناخذ الصلاة تجزي مع ما صنع لا نه رجع على عقبيه ولم يستدبر القبلة بوجهه حتى لو جعلها خلف ظهره فسدت صلاته ثم قال في هذا الحديث فصل بين اتباع الفلبل والكثير فهذا استبان لك ان الشي في الصلاة مستقبل القبلة لا يوجب فسادها والصلاة وان كثر بعض شانها واولى الحديث واختلفوا فيما بينهم فانتا ويل قوم من قال تاويله انه لم يجاوز من صنع بحوده فاما اذا جاوز ذلك فان صلاته تفسد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا يوضع سجوده في القضاء صلاه وكذلك يوضع الصفوف كالمسجد وخطاه
في صلاه عمدا ومنهم من قال تا وثلثه ان مشيه لم يكن متلاصقا
بل مشي خطوة فسكن ثم مشي خطوة وذلك قليل وانه لا يوجب فساد الصلاة
اما اذا كان الذي متلاصقا لفسد صلاته وان لم يستبد بر القبلة لانه عمل
كثير ومن الشايخ من اخذ بظاهر الحديث ولم يقل بالفساد قال الشيخ
وكثر استحسانا والقياس ان تفسد صلاته اذ اكثر المشي الا انا تركنا القياس
بحديث ابي برزة رضي الله تعالى عنه وانه حض بحالة العذر في غير حالة
العذر ويعمل بقضيته القياس صرح محمد نا محمد بن مقاتل قال انا عبد الله قال
انا يونس عن الزهري عن عروة قال قالت عايشة رضي الله تعالى عنها خسفت
الشمس فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فزا سورة طويلة ثم ركع فاطال
ثم رفع راسه ثم استفتح سورة اخري ثم ركع حتي قضاها وسجد ثم فعل ذلك في
الثانية ثم قال انهما اثنيان من ايات الله فاذا رايتم ذلك فصلوا حتي ينجرج
عنكم لقد رايت في مقامي هذا كل شي وعدته حتي لقد رايت اريد ان اخذ منه
قطفا من الجنة حتي رايتموني قجعلت اقدم ولقد رايت جهنم يحطم بعضها
بعضا حين رايتموني تاخرت ورايت فيها عمرو بن لحي وهو الذي سيب السوايب
قال الكرماني تعليق الحديث بالترجمة هو ان فيه مذمة تسبيب
السوايب مطلقا سواء كان في الصلاة ام لا قلت ما ابعد هذا الوجه وتعلق
الحديث بالترجمة في قوله تاخرت وذلك لان في الحديث ذكر انتقالات فرس
ابي برزة وانه تقدم من موضع سجوده ومشي ثم تاخر وارجع القهقري وفي
الحديث ايضا التقدم والتاخر وهذا المقدار يقنع به وهذا الحديث قد مر
في الصلاة الكسوف بوجوه مختلفة منها انه رواه عن رواية يونس عن ابن
شهاب والزهري عن عروة عن عايشة ومنها ما رواه من رواية الليث
عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عايشة وقد ذكرنا هناك ما يتعلق
من الاسباب والتذكر ما يحتاج اليه ههنا فقوله عبد الله هو ابن المبارك ويونس
هو ابن يزيد والزهري هو محمد بن مسلم قوله حتي قضاها اي الركعة والقضاء
ههنا بمعني الفراغ والاداء كما في قوله تعالى فاذا قضيتم الصلاة اديتم قوله
ذلك اي المذكور من التقدم والتاخر بين والركوعين في الركعة الثانية قوله انهما قال
الكرماني اي الخسوف والكسوف قلت للتثنية كورين غيران قولها خسفت
الشمس بدل على الكسوف والظاهر ان الضمير يرجع الي الشمس والقمر
كما جاء بيان الشمس والقمر اثنان من ايات الله والشمس مذكورة والقمر لما كان
كالشمس في ذلك كان كالمذكور قوله فاذا رايتم ذلك اي الخسوف الذي دل
عليه قولها خسفت والخسوف لشتعمل فيهما حبيبا كما مر في باب الكسوف
قوله وعدته بضم الواو وعلي صيغة المجهول ويروي وعدت بلا ضمير في اخره

وعلي الوجهين هي جملة في محل الخفض لانها صفة لقوله شي وفي رواية عن وهب
عن يونس في رواية مسلم وعدتم قوله حتي لقد رايته كذا في رواية المستملي بالضمير
المنصوب بعد لقد رايت وفي رواية الاكثرين بلا ضمير وفي رواية مسلم لقد
رايتني قوله اريد جلة حالية وكلمة ان في ان اخذ مصدرية وفي رواية جابر
حتي تناولت منها قطفا فقصرت يدي عنه قوله قطفا بكسر القاف وهو
العنقود من العنب ويقرء لكن حديث ابن عباس في الكسوف وقد تقدم قوله
فجعلت اي طفقت قال الكرماني فان قلت لم قال هنا بلفظ جعلت
ولم يقل في التاخر بدل قال تاخرت قلت لان التقدم كان يقع بخلاف
التاخر فانه قد وقع واعترض عليه بعضهم بقوله كما قد وقع التصريح بوقوع
التقدم والتاخر جميعا في حديث جابر رضي الله تعالى عنه عند مسلم ولفظه
لقد جي بالنار وذلكم حين رايتموني تاخرت مخافة ان يصيبني من لفحها وفيه ثم
جي بالجنة وذلكم حين رايتموني تقدمت حتي قمت في مقامي قلت
لا يرد عليه ما قاله لانجعلت في قوله ههنا بمعني طفقت كما ذكرنا وبني
السوال والجواب عليه وجعل الذي بمعني طفق من افعال المقاربة من القسم
الذي وضع للدلالة علي اتصاف ما وقع في الخبر وقد علم ان افعال المقاربة علي ثلاثة
انواع احدها هذا الذي ما وضع للدلالة علي قرب الخبر وهو ثلاثة كاد وكرب
واوشك والثالث ما وضع للدلالة علي رجاء نحو عسي واضرابه لا يلزم ان يكون
حديث عايشة مثل حديث جابر من كل الوجوه وان كان الاصل متحدا قوله
يحطم بكسر الطاء المهملة قوله عمرو بن لحي بضم اللام وفتح الحاء المهملة وتشديد
الياء آخر الحروف وسمي في قصة خزاعة انه عليه الصلاة والسلام قال
رايت عمرو بن عامر الخزاعي يجر قصبه في النار وكان اول من سيب السوايب
والسوايب جمع سايبة وهي التي كانوا يسيبونها لالهتهم فلا يحمل عليها شي قال
قلت السوايب هي السعبة فكيف يقال سيب السوايب قلت
معناه سيب النوق التي يسمي بالسوايب وقال الزمخشري في قوله تعالي
ما جعل الله بحيرة ولا سايبة كان الرجل اذا قدمت من سفر له او برئت
من مرض فاتت سايبة اي لا تركب ولا تطرد عن ماء ولا مرعي ص باب
ما يجوز من البراق والنفخ في الصلاة ش اي هذا باب في بيان ما يجوز
من البراق اي من مرعي البراق وهو ما فيه الزاي والصاد وكلاهما لغة قوله
والنفخ اي ما يجوز من النفخ وقال بعضهم اشار المصنف الي ان بعض
ذلك يجوز وبعضه لا يجوز فيحتمل انه يريد ان التفرقة بين ما اذا حصل من كل
منهما كلام منهم ام لا قلت لا نسلم ان الترجمة تدل علي ما ذكره وانما يدل
ذلك ظاهرا علي ان كل واحد من البراق والنفخ جايز في الصلاة مطلقا
وذكر لعدد ذلك عن ابن عمر يدل علي جواز البراق لان كلا منهما صريح فيما يدل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه من غير فيد والا ان نذكر مذاهب العلما فيه ان شا الله تعالى ص
ويذكر عن عبد الله بن عمر ونفخ النبي عليه الصلاة والسلام في كسوفه ش
مطابقته للترجمة ظاهرة وفيه شاهد لما ذكرنا لانه ذكره مطلقا واعترض
ابو محمد المكلا بان البخاري ذكر النفخ ولم يذكر فيه حديثا قلت هذا عجيب منه
فلانه لم يطلع على ذكر عن عبد الله بن عمرو بن العاص وهو تعليق اسنده ابو داود
من حديث عطا بن السايب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال انكسفت
الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه ثم نفخ في اخر سجوده
قال اف اف الى اخره واخرجه الترمذي والنسائي والحاكم في المستدرك وقال
صحيح وانما ذكره البخاري بصيغة التمريض لانه من رواية عطا بن السايب عن ابيه
لانه مختلف فيه في الاحتجاج به وقد اختلط في اخر عمره لكن اورده بن خزيمة
من رواية سفيان الثوري عنه وهو ممن سمع منه قبل اختلاطه وابوه وثقه
العجلي وابن حبان وليس هو من شرط البخاري وقد فسر النفخ في الحديث بقوله
قال اف اف بتسكين الفا والف لا يكون كلاما حتى تشدد الفا فيكون على ثلاثة
احرف من الفا فيف وهو قول كذا قاما اى وانما خفيفة ليس بكلام
والنافخ لا يخرج النافخ يكون مشرج ولا يكاد يخرج قاصدا فنه من مخرجها ولكنها
يغشيها من مخرج اطباق الشفة على الشفة وما كان لذلك لا يكون كلاما وبهذا
استدل ابو يوسف على ان المصلي اذا قال في صلاته اوه اوه لا تفسد صلاته
وقال ابو حنيفة ومحمد تفسد لانه من كلام الناس واجابا بان هذا كان
ثم نسخ وذكر ابن بطال ان العلما اختلفوا في النفخ في الصلاة فكرهه طايفة
ولم يوجب على من نفخ اعاده روي ذلك عن ابن مسعود وابن عباس والنخعي
وهو رواية علي ابن زياد عن مالك انه قال اكره النفخ في الصلاة ولا يقطعها
كما يقطع الكلام وهو قول ابن ابي سلمة واسحاق واحد واتباعه وقالت
طايفة هو بمنزلة الكلام يقطع الصلاة روي ذلك عن سعيد بن جبير وهو
قول مالك في المدونة وفيه قول ثالث وهو ان النفخ اذا كان ليسمع منه مثل
الكلام ويقطع الصلاة وهذا قول الثوري وابي حنيفة ومحمد والقول
الاول اولى لحديث ابن عمر وقال وبدل على صحة هذا انهم انما قاموا على جواز
النفخ والسعال في الصلاة وليس في النفخ من النطق بالفا والميم اكثر مما في السعال
من النطق بالحا والنا اللتين فيهما من دي السعال ولما اتفقوا على جواز الصلاة
في السعال جاز النفخ فيها اذ لا فرق بينهما في ان كل واحد منهما حرفان ولذلك
ذكر البخاري حديث السعال في هذا الباب ليستدل على جواز النفخ لانه لم
يسند حديث بن عمرو واعتمد على الاستدلال بحديث النخامة والسعال
وهو استدلال حسن قلت يعكر عليه ما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه
باسناد جيد انه قال النفخ في الصلاة كلام وروي عنه ايضا باسناد صحيح

انه قال

انه قال النفخ في الصلاة تقطع الصلاة وروي البيهقي باسناد صحيح
الى ابن عباس انه كان يحب ان يكون ذلك ما يعني النفخ في الصلاة وقال
شيخنا زين الدين رحمه الله تعالى وفرق اصحابنا في النفخ بين ان يسمع منه
حرفان ام لا فان كان منه حرفان وهو عامد عالم بحرمته بطلت صلاته والا
فلا وحكاه ابن المنذر عن مالك وابي حنيفة ومحمد بن الحسن واحمد بن حنبل
وقال ابو يوسف لا تبطل الا ان يريد به الثنا فيف وهو قول اف وقال
ابن المنذر ثم رجع ابو يوسف فقال لا تبطل صلاته مطلقا وحكى بن العربي
وغيره عن مالك خلافا وانه قال في المختصر النفخ كلام لقوله تعالى ولا تقل
لهما اف وقال في مجموعه لا يقطع الصلاة وقال الابهري من المالكية ليس له
حروف هجاء فلا تقطع الصلاة قال شيخنا وما حكيناه عن اصحابنا هو الذي
جزم به النووي في الروضة وشرح المهذب ثم انه حكى الخلاف فيه في المنهاج
تبعا للمحرر فقال فيه والاصح ان التنحنح والفحك والتاوه والانين والنفخ
ان ظهر به حرفان بطلت والا فلا حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد
عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم راى نخامة في قبلة
المسجد فتغيظ على اهل المسجد وقال ان الله قبل احدكم اذا كان في صلاته
فلا يبزق اوقال لا تحمق ثم نزل فحكها بيده وقال ابن عمر اذا بزق
احدكم فليبزق عن يساره تحت رجله اليسرى وقد سرهذا الحديث
في باب حك البزاق باليد من المسجد فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف
عن مالك عن نافع الى اخره ولفظه هناك راى نخامة في جدار القبلة فحكه
ثم اقبل على الناس فقال اذا كان احدكم يصلي فان ربه بينه وبين قبلته او ان
الله تعالى بينه وبين قبلته فلا يبزقن احدكم قبل قبلته ولا عن يمينه وقد سر الكلام فيه مستوفى هناك قوله
قبل احدكم بكسر القاف وفتح الباء الموحدة اي يتقابل قوله اوقال
لا اسمعني في رواية الاسماعيلي لا يبزق احدكم بين يديه وقال الكرماني
وفي بعض الروايات ولا يتنخمن من النخامة بضم النون وهو ما يخرج من الصدر
قوله فحكها بفتح الحا المهملة وتشديد الكاف من فوق وبروي بتخفيفها
بالكاف ومعناهما واحد قوله وقال ابن عمر الى اخره موقوف قوله
عن يساره هكذا رواية الكشميهني بلفظ عن وفي رواية غيره على يساره
بلفظ على ووقع في رواية الاسماعيلي من طريق اسحاق بن ابي اسرايل
عن حماد ابن زيد بلفظ لا يبزقن احدكم بين يديه ولكن ليبزق خلفه
او عن شماله اوتحت قدمه وهذا الموقوف عن ابن عمر فكره وبروي عن
النبي صلى الله عليه وسلم من وجه اخر قال حدثنا محمد قال اخبرنا عبدة قال
سمعت قتادة عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان في الصلاة
فانه يناجي ربه فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن شماله تحت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قدمه الخبر في شرطا بتنه للترجمة الخ وضوحا من مطابقة الحديث السابق لها
لان فيه اباحة البراق في الصلاة عن يمينه تحت قدمه الخبر في و في ذاك
عن ابن عمر موقوفا وهذا الحديث ايضا قدم في باب ليبصق عن يساره او تحت
قدمه الخبر في رواه ابن ادم عن شعبة عن قتادة عن انس ابن مالك قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم ان احدكم اذا كان في الصلاة قائما يناجي ربه فلا
يبزقن بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره او تحت قدمه ورواه ايضا
عن قتيبة عن اسماعيل بن جعفر عن حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه
وسلم راى نخامة في القبلة فشق عليه الحديث وقدم الكلام في احاديث
انس هنالك مستوفى في جميع ما يتعلق بها ومحمد شيخ البخاري في هذا الحديث
هو محمد بن بشار العبدي البصري وقد مر غير مرة وغندر بضم المعجمة
هو محمد بن جعفر البصري يكنى ابي عبد الله وقدم غير مرة من قوله اذا كان اي
احدهن في الصلاة كما ورد في الحديث الاخر لانس هكذا كذا كذا ذكره الا من قوله
فانه اي فان المصلي للدلالة الذي ينبغي عليه ص باب من صفق جاهلا
من الرجال في صلاته لم تفسد صلاته ش اي هذا باب في بيان
حكم من صفق حال كونه جاهلا بنفي كون التصفيق للرجال وانه للنساء قوله
من الرجال بيان لقوله من فان كلمة من للعقلاء تشمل الذكور والاناث
وارد بهذه الترجمة ان الرجل اذا صفق في الصلاة عند حدوث نائبة لا تفسد
صلاته اذا كان جاهلا وقيد بذلك لانه اذا صفق عامدا تفسد صلاته بمقتضى
التقييد المذكور والدليل على عدم الفساد في حالة الجهل انه عليه السلام لم يامرهم
بالاعادة في حديث سهل رضي الله تعالى عنه صريح فيه سهل بن سعد الساعدي في باب
عن النبي صلى الله عليه وسلم ش قدم حديث سهل في باب التصفيق
للنساء اخرجه عن يحيى عن وكيع عن سفيان عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء وسياتي في حديث
سهل بن سعد ايضا في باب الاشارة في الصلاة قبل كتاب الحبائر وقدم الكلام
فيه في باب التصفيق للنساء ص باب اذا قيل للمصلي تقدم او انتظر
فانتظر لا باس اي هذا باب يذكر فيه اذا قيل للمصلي تقدم اي قبل فيتقدم
او انتظر اي او قيل له انتظر اي تاخر عنه هكذا فسره بن بطال وكانه اخذ
ذلك من حديث الباب وفيه فقيل للنساء لا تزفن وسكن حتى يستوي
الرجال جلوسا فمقتضاه تقدم الرجال على النساء وتاخرهن عنهم
واعتراض الاسماعيلي على البخاري هنا بقوله ظن البخاري ان الخطابة للنساء
وقعت بذلك وهن في الصلاة وليس كما ظن بل هو شيء قيل لهن قبل ان يدخلن
في الصلاة واجاب بعضهم عن ذلك بقوله للبخاري ويقوله ان البخاري لم يصرح
بكون ذلك قيل لهن وهن داخل الصلاة او خارجها والذي يظهر ان النبي عليه السلام

وصافحن

وصافحن بنفسه او بغيره لا لانتظار المذكور قبل ان يدخلن في الصلاة قلت يدخلن
فيها على علم انتهى قلت الاعتراض المذكور والجواب عنه كلاهما واهيان
اما الاعتراض فليس بوارد لان قوله ظن البخاري بذلك غير صحيح لان ظاهر
متن الحديث يقتضي ما نسبه البخاري الى الظن بل هو امر اسقاطه
وليس بظن لان قوله عليه الصلاة والسلام فقيل للنساء الخ معطوف
على ما قبله يقتضي ان هذا القول قيل لهن والناس يصلون مع النبي عليه
الصلاة والسلام فالظاهر انهن كن مع الناس في الصلاة وان كان يحتمل ان يكون
هذا القول لهن عند شروعهن في الصلاة مع الناس ولا يلتفت الى
الاجماع اذا كان ناشئا عن دليل واما الجواب فكذلك وهو غير سديد لان قوله
والذي يظهر الى آخره غير ظاهر لا من الترجمة ولا من حديث الباب اما الترجمة
فلانه ليس من الدلالة على ذلك واما متن الحديث فليس فيه الا لفظ قيل بصيغة
المجهول قلت من اين ظهر انه عليه السلام هو الذي وصافحن به بنفسه
او بغيره ولا فيه شيء يدل على ان ذلك كان قبل دخولهن في الصلاة بل
الذي يظهر من ذلك ما ذكرنا بمقتضى تركيب متن الحديث فافهم فانه
حيث دقيق حدثنا محمد بن كثير قال انا سفيان عن ابي حازم عن سهل
ابن سعد قال كان الناس يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم
ورجالهم قد وازروهم على رقابهم من الصغر فقيل للنساء لا ترفعن رؤسكن
حتى يستوي الرجال جلوسا ش هذا مطابقة للترجمة على ما قيل ان النساء قيل
لهن ذلك اما في الصلاة او قبلها فان كان فيها فقد آفاد السائلين خطاب
المصلي وتربصه بالانتظار وان كان قبلها افاد جواز الانتظار والحديث
اخرجه في باب اذا كان الثوب ضيقا وقال حدثنا مسدد
قال ثنا يحيى عن سفيان قال ثنا ابو حازم عن سهل بن سعد الى آخره
عن قوله على رقابهم وهناك على اعناقهم فقوله من الصغر اي من صغر
الثياب وهذا في اول الاسلام حين القلة ثم جاء الفتوح وهناك
في موضع من الصغر كميد الصبيان وقد تقدم قطعة منه ايضا في باب
عقد الازار على القفا مغلقا وقدم الكلام فيه هناك مستوفى وفي النسخ
وفيه تقدم الرجال بالبجر والنساء لا تفعلن وهن حتى يستوي
الرجال جلوسا فقد نقد تهيئة ذلك وهن لا تنظرن افهم وفيه
جواز وقوع فعل الماموم بعد الامام بمدة ويصح امامه في ذوحم ولم
يقيد بعد الركوع والسجود حتى قام الناس قلت هذا مبني على مذهب
امامه وعندنا اذا لم يشارك الماموم الامام في ركن من اركان الصلاة
ولو في جزء منه لا تصح صلاته قال وفيه جواز سبق الماموم ببعض
بعض في الافعال ولا يضره ذلك قلت نعم لا يضره ذلك ولكن من اين فيهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذا من الحديث قال ـــ وفيه استفتاح المصلي لمخبر يخبر وفيه جواز الفتح على المصلي وان كان الفاتح في غير صلاة قلت هذا عندنا على اربعة اقسام بحسب العصمة العقلية الاول ان لا يكون الصلاة محرما بان يكون المفتح لاهيا او فاتحا ساهيا او لا يكون ففي الاول الذي هو القسم الثالث لا تفسد صلاة كل منهما وفي الثاني الذي هو القسم الرابع تفسد صلاة كل واحد منهما لانه تعليم وتعلم وقال ـــ بعضهم وتبين منه جواز استطراد الامام في الركوع لمن يدرك الركعة وفي العمدة الصلاة قلت مذهبنا في هذه على التفصيل وهو ان الامام اذا كان يعلم انه ليس له ان يتحمل عنه اثما خاف من شرع وان كان لا يعلم فلا باس بالاستطراد لتحصيل كماله ـــ لا يرد السلام في الصلاة من اي هذا باب يدل لوفيه ان المصلي لا يرد السلام عليه لانه في الصلاة لانه خطاب ادمي في حديثنا عبد الله بن ابي شيبة قال ثنا ابن نفيل عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال كنت اسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علي فلما رجعنا سلمنا عليه فلم يرد علينا وقال ـــ ان في الصلاة شغلا بطائفة للترجمة في قوله فلم يرد علي وقد مر الحديث في باب ما ينهى عنه من الكلام اخرجه عن ابن نمير عن ابن نفيل عن الاعمش وقد مضى هناك ما يتعلق به من الاشياء وعبد الله هو محمد بن ابي شيبة الكوفي الحافظ اخو عثمان ابن ابي شيبة مات في المحرم سنة ثمان وثلاثين ومائتين وابن نفيل بضم النون وفتح الفاء وتشديد الياء المثناة من تحت واسمه عبد الله وقد مر في كتاب الايمان والاعمش هو سليمان وابراهيم هو النخعي وعلقمة بن قيس النخعي وعبد الله بن مسعود وحكى ابن بطال الاجماع انه لا يرد السلام نطقا واختلفوا هل يرد اشارة فكرهه طائفة روي ذلك عن ابن عمر وابن عباس وهو قول ابي حنيفة والشافعي واحد واسحاق ورخصت فيه طائفة روي ذلك عن سعيد بن المسيب وقتادة والحسن وعن مالك روايتان في رواية اجازة وفي اخرى كرهه وعن طائفة اذا فرغ من الصلاة يرد واختلفوا ايضا في السلام على المصلي فكره ذلك قوم روي ذلك عن جابر رضي الله تعالى عنه قال ـــ لو دخلت على قوم وهم يصلون ما سلمت عليهم وقال ابو جعفر السلام على المصلي عجز وكره عطاء والشعبي ورواه ابن وهب عن مالك وبه قال اسحاق ورخصت فيه طائفة روي ذلك عن ابن عمر وهو قول مالك في المدونة وقال ـــ لا يكره السلام عليه في فريضة ولا نافلة وفعله احمد رحمه الله تعالى حدثنا ابو جعفر قال ثنا عبد الوارث قال ثنا كثير بن شنظير عن عطاء بن رباح عن جابر من عبد الله قال بعثني النبي عليه الصلاة والسلام في حاجة له فانطلقت ثم رجعت وقد قضيتها فاتيت النبي عليه الصلاة والسلام فسلمت عليه فلم يرد علي فوقع في قلبي اشد من الذي الله اعلم به فقلت

في نفسي لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد علي ان ابطات عليه ثم سلمت عليه فلم يرد علي فوقع في قلبي اشد من المرة الاولى ثم سلمت عليه فرد علي فقال ـــ انما منعني ان ارد عليك اني كنت اصلي وكان على راحلته متوجها الى غير القبلة شرطت للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم خمسة الاول ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو ابن ابي الحجاج واسمه ميسرة التيمي المتعدالثاني في عبد الوارث بن سعيد التنوري الثالث كثير ضد قليل بن شنظير بكسر الشين المعجمة وسكون النون وكسر الظاء المعجمة وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره راي الرابع عطاء بن ابي رباح الخامس جابر بن عبد الله الانصاري ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان رواته بصريون وفيه شنظير وهو مما لم ير ومعناه في اللغة الذي الخلق ولقب كثير ابو قرة ذكر من اخرجه عين اخرجه مسلم عن ابي كامل عن حماد ومحمد بن حاتم عن معلى بن منصور ذكر معناه قوله في حاجة بين مسلم في طريق ابي الزبير عن جابر ان ذلك كان في غزاة بني المصطلق قوله فلم يرد علي وفي رواية مسلم لذلك قوله فقال لي ببيده هكذا وفي رواية اخرى فاشار الي فاذا كان كذلك فما قوله جابر في رواية البخاري فلم يرد علي اي باللفظ وكان جابر لم يعرف ان المراد ولا ان المراد بالاشارة الرد عليه فلذلك قال فوقع في قلبي ما الله اعلم به اي من الحزن وكانه بهم ذلك اشعارا بانه لا يدخل من شدته تحت العبارة قوله ما الله اعلم به كلمة ما فاعل لقوله وقع ولفظ الله مبتدا وخبره قوله اعلم به قوله وجد علي بفتح الواو والجيم معناه غضب يقال وجد عليه يجد وجدا وموجدة ووجد ضالته يجدها وجدانا اذا اراها وليتها ووجد يجد جدة اي استغنى عني لا فقر بعده ووجد ثكلا نه وجدا وتوجد اذا اجتهدها جاهدا شديدا قوله ابطات وفي رواية الكشميهني ان ابطات بنون خفيفة قوله فرد علي اي بعد ان فرغ من صلاته قوله ما منعني ان ارد عليك اي السلام الا اني كنت اصلي قوله وكان على راحلته ووجهه على غير القبلة ومما يستفاد منه اثبات الكلام النفساني وان الكثير اذا وقع منه ما يوجب حزنا يظهر سببه لمن يدفع ذلك وجواز صلاة النفل على الراحلة الى غير القبلة وفيه كراهة السلام على المصلي وقد مر الكلام فيه عن قريب

ص باب رفع الايدي في الصلاة (مترجمة)

اي هذا باب في بيان حكم رفع الايدي في الصلاة لاجل امر ترك به ص حدثنا قتيبة قال ـــ ثنا عبد العزيز عن ابي حازم عن سهل بن سعد رضي الله تعالى

والد

شبكة الألوكة www.alukah.net

عنه قال بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بني عمرو بن عوف
فتبا كان بينهم شي فخرج يصلي بينهم في اناس من الصحابة فحبس رسول الله
صلى الله عليه وسلم وحانت الصلاة فجا بلال الى ابي بكر رضي الله تعالى عنهما
فقال يا ابا بكر ان رسول الله عليه الصلاة والسلام قد حبس وقد حانت
الصلاة فهل لك ان تؤم الناس قال نعم ان شئتم فاقام بلال الصلاة
وتقدم ابو بكر وكبر الناس وجا رسول الله عليه الصلاة والسلام يمشي والصفوف
تنتهر شقاحتي قام في الصف فاخذ الناس في التصفيح قال
سهل التصفيح هو الضرب باليد قال وكان ابو بكر لا يلتفت في صلاته فلما
اكثر الناس التفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما فاشار اليه
يامره ان يصلي فرفع ابو بكر يديه فحمد الله ثم رجع القهقري وراه حتى قام
في الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى للناس فلما فرغ اقبل
على الناس فقال يا ايها الناس ما لكم حين نابكم شي في الصلاة اخذتم
بالتصفيح انما التصفيح للنساء من نابه شي في صلاته فليقل سبحان الله ثم التفت
الى ابي بكر فقال يا ابا بكر ما منعك ان تصلي للناس حين اشرت اليك
قال ابو بكر ما كان ينبغي لابن ابي قحافة ان يصلي بين يدي رسول الله
صلى الله عليه وسلم شرحا بينه للترجمة في قوله فرفع ابو بكر يديه وقد
مضى هذا الحديث في باب من دخل ليؤم الناس فجا الامام الاول
ورواه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابي حازم بن دينار
عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى بني
عمرو بن عوف ليصلح بينهم الى اخره وعبد العزيز هنا هو ابن ابي حازم
وقد سر الكلام فيه هناك ستقف علي قوله وحانت اي حضرت والواو فيه
للحال وفي رواية الكشميهني قد حانت الصلاة قوله قد حبس اي تعوق
هناك قوله ان شيتم هذه رواية الحموي وفي رواية غيره ان شيت قوله
في الصف هذه رواية الكشميهني وفي رواية غيره من الصف قوله
فرفع ابو بكر يديه هذه رواية الكشميهني وفي رواية غيره يديه الافراد
قوله من نابه شي ابي ترد به امرا من الامور قوله حين اشرت عليك وفي رواية
الكشميهني حين اشرت اليك ص باب الخصر في الصلاة ش اي هذا باب
في بيان حكم الخصر في الصلاة والخصر بفتح الخا المعجمة وسكون الصاد
المهملة وهو ان يضع يده على خاصرته في الصلاة ص حدثنا ابو النعمان
قال ثنا حماد عن ايوب عن محمد عن ابي هريرة قال نهي عن الخصر
في الصلاة وقال هشام وابو هلال عن ابن سيرين عن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا عمرو بن علي قال ثنا يحيى
عن هشام قال ثنا محمد عن ابي هريرة قال نهي ان يصلي الرجل مختصرا من مخالفته

هذا الحديث

هذا الحديث بطرقه للترجمة ظاهر والكلام فيه على انواع الاول
في رجاله وهم تسعة الاول ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي
الملقب بعارم الثاني حماد بن زيد الثالث ايوب بن ابي تميمة
السختياني الرابع محمد بن سيرين الخامس هشام بن حسان ابو عبد الله
القردوسي بضم القاف مات سنة سبع واربعين ومائة السادس
ابو هلال محمد بن سليم الراسبي بالراء والسين المهملة وبالباء الموحدة
مات سنة سبع وستين ومائة السابع عمرو بن علي الصيرفي الفلاس
الناس يحيى بن سعيد القطان التاسع ابو هريرة الشوع الثاني في لطائف
اسناد هذه الطرق فيها التحديث بصيغة الجمع في ثمنى مواضع وفيها العنعنة
في سبعة مواضع وفيها القول في ستة مواضع وفيها ان رواتها بصريون
وفيها ابو هلال وقد اخرج له البخاري في الضعفا واستشهد به
هنا وروى له في كتاب القراة خلف الامام وغيره وفيها ان الطريق
الاول مسند ولكنه موقوف ظاهرا ولكن في الحقيقة مرفوع لان قوله
نهي وان كان بضم النون على صيغة المجهول لكن الناهي هو النبي عليه السلام
كما في الطريق الثاني وهو رواية هشام وقد وصلها البخاري لكنه وقع
في رواية ابي ذر وعن الحموي والمستملي نهي بفتح النون على البنا للفاعل
ولكنه لم يسمه وقد رواه مسلم والترمذي من طريق ابي اسامة عن هشام بفتح
نهي النبي عليه السلام ان يصلي مختصرا النوع الثالث بيان من اخرجه غير من
رواه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي اسامة وابي خالد الاحمر
وعن الحاكم بن موسى عن ابن المبارك ورواه ابو داود عن يعقوب
ابن كعب عن حماد بن سلمة الحراني ورواه الترمذي عن ابي كريب عن ابي اسامة
عن هشام ابن حسان ورواه النسائي عن سويد بن نصر عن ابن المبارك
وعن اسحاق بن ابراهيم عن جرير بن عبد الحميد النوع الرابع في اختلاف
الفاظه ففي احدى روايتي البخاري نهي عن الخصر وفي الاخرى مختصرا
وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني مخصرا بتشديد الصاد وفي رواية
النسائي مختصرا بزيادة الالف المنشاة من فوق وفي رواية ابي داود
نهي عن الاختصار وقد فسر الترمذي قوله والاختصار هو ان يضع
الرجل يده على خاصرته في الصلاة وكانه اراد نفس الاختصار الذي عنه
والا فحقيقة الاختصار لا تتقيد كونها في الصلاة وفسر ابو داود
عقيب حديث ابي هريرة قال نهي ان يضع يده على خاصرته
وما فسر به الترمذي فسر به محمد بن سيرين رواي الحديث
فيما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابي اسامة عن هشام عن محمد وهو
ان يضع يده على خاصرته وهو يصلي ولذا مشى هشام فيما رواه البيهقي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في سنة عنه وحكى الخطابي وغيره قولا اخر في تفسير الاختصار وهو
ان يمسك بيده مختصره اي عصي ينوكا عليها وانكره ابن الحربي وعزاه المروزي
في العزيزين وابن الاثير في النهاية وهو ان يختصر السورة فيقرأ من
من اخرها ايه او ايتين وحكى الموردي ايضا وجها ان بحذف في الصلاة
فلا يعيد قياما وركوعا وسجودها وقيل يختصر الايات التي فيها التحمل
في الصلاة فليعد فيهما والاول هو الاصح ويؤيده ما رواه ابو داود وحدثنا
هناد بن السري عن وكيع عن سعيد بن زياد عن زياد بن صبيح الحنفي قال
صليت الى جنب ابن عمر رضي الله تعالى عنهما فوضعت يدي على خاصرتي
فلما صلى قال هذا الصلب في الصلاة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينهى عنه قوله هذا الصلب اي سنبه الصلب لان المصلوب يمد يداه على الخشبة
وهيئة الصلب في الصلاة ان يضع يديه على خاصرته وجاء في بيان عقديه في القيام
النوع السادس في الحكمة عن نهي الخصر فقيل لان ابليس اهبط منخصرا رواه
ابن ابي شيبة انقطاعا من رواية خالد من طريق حميد بن هلال موقوفا وقيل
لان اليهود تفعله متى عنه كراهة للتشبه بهم اخرجه البخاري في ذكر
بني اسرائيل من رواية ابي الضحى عن مسروق عن عائشة انما كانت تكره ان
يضع يده على خاصرته تقول ان اليهود تفعله زاد ابن ابي شيبة في رواية
له في الصلاة وفي رواية اخرى لا تشبهوا باليهود وقيل لانه راحة اهل النار
كما رويه ابن ابي شيبة في مصنفه عن مجاهد قال وضع اليدين على الخواصر راحة
اهل النار وروى ابن ابي شيبة ايضا من رواية خالد بن سعدان عن عائشة
انها رات رجلا واضعا يده على خاصرته فقالت هذا راحة اهل النار في النار وهذا
منقطع وقد جاء ذلك من حديث مرفوع رواه البيهقي من رواية عيسى بن يونس
عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الاختصار في الصلاة راحة اهل النار وظاهر هذا الاسناد الصحة
الا ان الطبراني رواه في الاوسط فادخل بين عيسى بن يونس وبين هشام
ابن عبد الله الازرق وقال لم يروه عن هشام الا عبد الله بن الازرق
تفرد به عيسى بن يونس وعبد الله بن الازرق وضعفه الازدي والله اعلم
وقيل لانه فعل المختالين والمتكبرين قاله المهلب بن ابي صفرة وقيل لانه
شكل من اشكال اهل المصائب يضعون ايديهم على الخواصر اذا قاطت
في المأتم قاله الخطابي النوع الثالث في حكم الخصر المحض في الصلاة اختلفوا فيه
فكرهه عمر بن عباس وعائشة وابراهيم النخعي ومجاهد وابو مجلز واخرون
وهو قول ابي حنيفة ومالك والشافعي والاوزاعي وذهب اهل الظاهر
الى تحريم الاختصار في الصلاة عملا بظاهر الحديث الاسوة والاحوط
سمنا ما قيل ان حديث ام قليس بنت محصن عند ابي داود من رواية هلال

ابن يساف قال فيه تدفعنا الى وابصة بنت معبد فاذا هو معتمد على عصى
في صلاته فقلنا بعد ان سلمنا فقال حدثتني ام قليس بنت محصن ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لما اسن وحمل اللحم اتخذ عودا في مصلاه يعتمد عليه انتهى يعارض
قول من يفسر الاختصار المنهي عنه بامساك العصى مختصرا يتوكا عليها واجيب
بان هذا الحديث لا يصح فلا يقاوم الحديث المتفق عليه والحديث وان كان
ابو داود سكت عنه فانه رواه عن عبد السلام بن عبد الرحمن بن صخر
الوابصي عن ابيه وعبد الرحمن ابن صخر هذا لم يرو عنه سوي ولد عبد
السلام قاله الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في الامام وقال الزي
في التهذيب بيان عبد السلام لم يدرك اباه وجواب اخر ان يكون النفي
في حق من فعله بغير عذر بل للاستراحة وحديث ام قليس محمول على من
فعل ذلك لعذر من كبر السن والمرض ونحوهما وهذا قال اصحابنا واستدلوا
به على ان الضعيف والشيخ الكبير اذا كان قادرا على القيام متكئا على شئ فصلى
قائما جاز ذلك ولا يعيد وروى ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه ثنا مروان بن معاوية
عن عبد الرحمن بن عرابة بن ماك عن ابيه قال ادركت الناس في شهر
رمضان يربط لهم الحبل يتكؤن عليه طول القيام وثنا وكيع عن عكرمة
ابن عمار عن عاصم بن سمخ قال رايت ابا سعيد الخدري يصلي متكئا على عصى
وثنا وكيع عن ابان بن عبد الله البجلي قال رايت ابا بكر بن موسى يصلي
متكئا على عصى وبهذا ما قيل ان صاحب الاكمال ذكر في حديث اخر
المختصرون يوم القيمة على وجوههم النور ثم قال هم الذين يصلون
بالليل ويضعون ايديهم على خواصرهم من التعب قال وقيل يأتون يوم
القيمة وهم اعمال يتكؤن عليها ماخوذ من المخصرة وهي العصى واجاب عنه شيخنا
زين الدين رحمه الله تعالى بان هذا الحديث لا اعلم له اصلا وهو مخالف للاحاديث
الصحيحة في النهي عن ذلك وعلى تقدير وروده يكون المراد ان يكون بايديهم
مخاصر يتخصرون وجوزان يكون اعمالهم تحتهم كما ورد في بعض الاعمال وفي
حديث عبد الله بن انيس ان اقل الناس يوم ميد المختصرون ايم يوم القيمة
رواه احمد في مسنده والطبراني في الكبير في قصة قتله خالد بن سفيان الهذلي
وفي رواية الطبراني خالد بن يحيى من بني هذيل وانه عليه الصلاة والسلام
اعطاه عصى فقال امسك هذه عندك يا عبد الله بن انيس وفي رواية
سالهم اعطيتني هذه قال انها تبيني وبينك يوم القيمة ان اقل الناس
للمختصرون يوم ميد وفيه انه نبت معه ونبغها ما قيل انه لبني لاهل
النار الخلد بن فيها راحة وكيف تذكر في حديث ابي هريرة عن النبي عليه
الصلاة والسلام انه قال الاختصار في الصلاة راحة اهل النار
واجيب بان اهل النار على هذه الحالة ولا مانع من ذلك انهم يختصرون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لقمة الراجح ظهر في ذلك في باب تذكر الرجل الشيء في الصلاة
شيء اي هذا باب في بيان تذكر الرجل الشيء في الصلاة والتذكر مصدر مضاف
الى فاعله وقوله الشيء مفعوله وفي بعض النسخ شيئا وهو ايضا مفعوله وقيد
الرجل وقع اتفاقيا لان المكلفين كلهم فيه سواء وقال المهلب التذكر
امر غالب يكن الاحتراز عنه في الصلاة ولا في غيرها لما جعل الله الشيطان من
السبيل على الانسان ولكن ان كان في امر اخروي ديني فهو احق مما يكون
في امر دنيوي ص وقال عمر رضي الله تعالى عنه اني لاجهز جيشي
وانا في الصلاة ش مطابقته للترجمة ظاهرة لان قول عمر هذا يدل
على انه يتذكر حال جليسه في الصلاة وهذا التعليق رواه ابن ابي
شيبة عن حفص ابن عاصم عن ابي عثمان النهدي عنه بلفظ اني لاجهز جيوشي
وانا في الصلاة وقال ابن التين انما هذا فيما بنى فيه المتذكر كان يقول
احرم فلانا اقدم فلانا اخرج من العدد ولذا ونحو ذلك مما يريد في قال
شيء من التذكرة فاما اذا تابع التذكر وكثر حتى لا يدري كم صلى فهذا لا في صلاته
فيجب الاعادة التي قبل هذا الاطلاق ليس على وجهه وقد جاء عن عمر رضي الله
تعالى عنه ما يأباه فروى ابن ابي شيبة من طريق عروة بن الزبير قال
قال عمر اني لاجهز جيشي انجرين وانا في الصلاة وروى صالح
ابن احمد بن حنبل في كتاب المسايل عن ابيه من طريق هشام ابن الحارث
ان عمر صلى المغرب فلم يقرأ فلما انصرف قالوا يا امير المؤمنين انك لم تقرأ
فقال اني احدث نفسي وانا في الصلاة لعير حبسناها من المدينة
حتى دخلت الشام ثم اعاد وانما ذكره ومن طريق عباس الاسفرائي قال صلى
عمر المغرب فلم يقرأ فقال له ابو موسى انك لم تقرأ فاقبل محمد الرحمن
ابن عوف فقال صدق فاعاد فلما فرغ قال لا صلاة لمن لم يقرأ فيها قراءة
انما شغلني عير حبستنا الى الشام فجعلت اتفكر فيها فهذا يدل على انه انما اعاد
لترك القراءة لا لكونه مستغرقا في الفكر وسويد مار واه الطحاوي من طريق
منصور بن جرير عن عبد الرحمن بن حنظلة انه صلى بهم المغرب
فلم يقرأ في الركعة الاولى فلما كان الثانية قرأ فجاءه فكتب به من ورائه
فلما فرغ وسلم سجد سجدتي السهو ص حدثنا اسحاق بن منصور قال
نا روح قال نا عمر هو ابن سعيد قال اخبرني ابن ابي مليكة عن عقبة
ابن الحارث صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم العصر فلما سلم قام سريعا
فدخل على بعض نسائه ثم خرج ورأى ما في وجوه القوم من تعجبهم لسرعته
فقال ذكرت وانا في الصلاة تبرا عندنا وذلك لانه قد كرهت ان يمسي او يبيت
عندنا فامرت بقسمته ش مطابقته للترجمة في قوله ذكرت وانا في الصلاة
تبرا عندنا وذلك لانه عليه السلام تفكر في امر ذاك التبر وهو في الصلاة

دمع

ومع هذا لم يعد الصلاة وهذا الحديث قد مضى في باب من صلى بالناس فذكر
حاجة فتخطاهم رواه عن محمد بن عبيد عن علي بن يونس عن عمر بن سعيد
الى آخره وقد ذكرنا هناك ما يتعلق به من الاشياء مستوفى وروح بفتح
الراء ابن عبادة مر في باب اتباع الجنايز من كتاب الايمان وعمر بن سعيد
هو ابن حسين المكي وابن ابي مليكة هو عبد الله بن ابي مليكة مصغر الملكة
وعقبة بضم العين المهملة وسكون القاف بن الحارث مر في باب الرحلة
في المسالة النازلة وفي الباب المذكور وحدثنا يحيى بن بكير حدثني الليث
عن جعفر عن الاعرج قال قال ابو هريرة رضي الله تعالى عنه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اذن بالصلاة ادبر الشيطان له ضراط
حتى لا يسمع التاذين فاذا سكت المؤذن اقبل فاذا ثوب ادبر فاذا سكت
اقبل فلا يزال بالمرء يقول له اذكر ما لم يكن يذكر حتى لا يدري كم صلى قال
ابو سلمة بن عبد الرحمن اذا فعل احدكم ذلك فليسجد سجدتين وهو قاعد
وسمعه ابو سلمة من ابي هريرة رضي الله تعالى عنه شرطا بقية للترجمة
وقوله فلا يزال بالمرء يقول لم اذكر ما لم يكن يذكر حتى لا يدري كم صلى
وهذا يتفكر اساسا حتى لا يعلم كم ركعة صلاها وهذا لا يندرج في صحة الصلاة
ما لم يترك شيئا من اركانها وهذا الحديث مضى في باب فضل التاذين رواه
عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
الى آخره وليس فيه قال ابو سلمة الى آخره تعليق وطرف من حديث وجعفر
هو ابن ربيعة المصري والاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز قوله قال
ابو سلمة الى آخره تعليق وطرف من حديث اخرجه في الباب السادس من الابواب
التي عقيب الحديث المذكور وفي الباب السابع ايضا على ما يجيء ان شاء الله
تعالى ولا يظن ظان ان هذه الزيادة من رواية حفص بن ربيعة المذكور
وسند الحديث المذكور ولكن من رواية يحيى بن كثير عن ابي سلمة ورواية
الزهري عنه عن ابي هريرة مرفوعا وسنتكلم عليه في الباب المذكور
ان شاء الله عز وجل وحدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا عثمان بن عمر
قال انا ابن ابي ذيب عن سعيد المقبري قال قال ابو هريرة يقول الناس
اكثر ابو هريرة فلقيت رجلا فقلت ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم
البارحة في العتمة فقال لا ادري فقلت الم تشهدها قال بلى قلت
لكن ادري قرأ سورة كذا وسورة كذا ش مطابقته للترجمة من حيث ان ذلك
الرجل كان متفكرا في الصلاة بفكر دنيوي حتى لم يضبط ما قراه رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيها ويجوز ان يكون من حيث ان ابا هريرة كان متفكرا
بامر الصلاة حتى ضبط ما قراه رسول الله عليه الصلاة والسلام ذكر رجاله
وهم خمسة الاول محمد بن المثنى بن عبيد ابو موسى العنزي الثاني

عثمان بن عمر بن فارس العبدي الثالث محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب
الرابع سعيد بن ابي سعيد المقبري وقد تكرر ذكره الخامس ابو هريرة ذكر
لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والاخبار بصيغة
الجمع في موضع وفيه العنعنة في موضع وفيه القول في اربعة مواضع
وفيه ان شيخه وشيخ شيخه بصريان وابن ابي ذئب وسعيد مدنيان
وفيه قال ابو هريرة وفي رواية الاسماعيلي عن ابي هريرة وفيه
ان هذا الحديث من افراده وذكر معناه قوله يقول الناس اكثر ابو هريرة
ان في الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى البيهقي في المدخل من طريق
ابي مصعب عن محمد بن ابراهيم بن دينار عن ابن ابي ذئب بلفظ ان الناس قالوا
قد اكثر ابو هريرة من الحديث عن رسول الله صلى الله وانى كنت الزمه لشبع
بطني فلقيت رجلا فقلت له باي سورة قد ذكر الحديث وعند الاسماعيلي
من طريق ابي قديد عن ابي بن ابي ذئب واوله هذا الحديث حفظت
من رسول الله صلى الله عليه وسلم وباقي الحديث وفيه ان الناس قالوا
اكثر ابو هريرة فذكره وتقدم في العلم من طريق الاعرج عن ابي هريرة ان الناس
يقولون اكثر ابو هريرة والله لولا اية في كتاب الله ما حدثت شيا ابدا اني
في اوائل اسبوع من طريق سعيد بن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة قال
انكم لتقولون ان ابا هريرة اكثر الحديث قوله لم يكسر ابا المومن بغير
الالف الاجيد ورد وهو المعروف وفي رواية الاكثرين بما باثبات الالف
وهو قليل قوله المباركة نصب على الظرف وهي الليلة الماضية قوله
ذي الحجة وفي العشا الاخرة قوله لم تشهد بهمزة الاستفهام وبروي لم يشهد
بياء وذي الهمزة وما تيسر منه اتفق ذا ابي هريرة وشك ضبطة وفيه
اكثر ابي هريرة وهو ليس بعيب اذا لم يحش منه قلة الضبط ومن
الناس من لا يكثر ولا يضبط مثل هذا الرجل لم يحفظ ما قراه رسول الله صلى الله عليه
صلى الله عليه وسلم في العتمة وفيه ما يدل على انه فجر ذا ينبغي قبل
النبي عن من لم يحكم لان ابا هريرة قال للرجل لم يشهدها يريد شهود اتاما
فقال الرجل بل شهدتها كما يتاد للصبايح اذا لم يحن صفقته ما صنعت
شيا يريد ون الاذان وللمتكلم ما قلت شيا اذا لم يعلم يقول

بسم الله الرحمن الرحيم

باب ما جا في السهو اذا قام من ركعتي الفريضة ش

اي هذا باب في بيان ما جا في السهو الواقع في الصلاة اذا قام للمصلي
من ركعتي الفريضة ولم يجلس عقيبهما وهذا بيانه اذا وقع وحكمه
في حديث الباب والسهو الغفلة عن الشي وذهاب القلب الى غيره
وقال بعضهم وفرق بعضهم بين السهو والنسيان وليس بشي قلت

هذا

هذا الذي قاله ليس بشي بل بينهما فرق دقيق وهو ان السهو
ثم اعلم ان لفظ باب ساقطة في رواية ابي ذر وفي رواية النسفي
والاصيلي والى الوقت من ركعتي الفريضة ص حدثنا عبد الله بن يوسف
قال انا مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن الاعرج عن
عبد الله بن بحينة انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من اثنتين
من الظهر لم يجلس بينهما فلما قضى صلاته سجد سجدتين ثم سلم بعد ذلك ش
مطابقته للترجمة قوله قام من اثنتين من الظهر وما معنى قوله في الترجمة
اذا قام من ركعتي الفريضة ذكر رجاله وهم ستة ذكروا غير مرة وعبد الرحمن
هو بن هرمز الاعرج وقد مر عبد الرحمن الاعرج في رواية كريمة
وفي رواية غيرها عن الاعرج ولم يقع لهما وبحينة بضم الباء الموحدة وفتح
الحا المهملة وسكون الياء اخر الحروف وفتح النون وفي اخره ها وهو اسم
ام عبد الله وقيل اسم ابيه فعلى هذا ينسب الى امه وقد تقدم
هذا الحديث في باب من لم ير التشهد الاول واجبا وقد ذكرنا هناك
ان هذا الحديث اخرجه البخاري في سبعة مواضع واخرجه بقية الجماعة ذكرنا
وما يتعلق به من الاحكام قوله قام من اثنتين اي ركعتين من صلاة الظهر
وفي مسند اسحاق بن راهويه من حديث اسحاق عن الزهري الظهر او العصر وفي
حديث ابي معاوية عن يحيى عند مسلم ومن حديث سفيان عن الزهري
لاحدى صلاة العشا قوله لم يجلس بينهما اي بين هاتين اثنين الركعتين هما
الركعتان الاوليان من الركعتين الاخيرتين قوله فلما قضى صلاته
اي لما فرغ منها قوله بعد ذلك اي بعد ان سجد سجدتين وهما سجدتا السهو
واحتج قوم بظاهر هذا الحديث ان سجود السهو قبل السلام مطلقا في الزيادة
والنقصان وهو الصحيح من مذهب الشافعي وروي ذلك عن ابي هريرة
والزهري ومكحول وربيعة ويحيى بن سعيد الانصاري وابان
القاري والاوزاعي والليث بن سعد وزعم ابو الخطاب ابن دحية عن
احمد بن حنبل ولم احد بهذا عنه في ذلك منهارواه الترمذي وابن
ماجة من حديث عبد الرحمن بن عوف قال سمعت
النبي عليه الصلاة والسلام يقول اذا سهى احدكم في صلاته الحديث وفيه
فليسجد سجدتين قبل ان يسلم وقال الترمذي حديث حسن صحيح
ومنها ما رواه مسلم من حديث ابي سعيد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا شك احدكم في صلاته الحديث وفيه فليسجد سجدتين قبل ان يسلم
ومنها ما رواه النسائي من طريق بن عجلان ان معاوية سمي فسجد سجدتين
وهو جالس بعد ان اتم الصلاة وقال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من لعب في سبايي صلاته فليسجد مثل هاتين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

السجدتين ومنها ما رواه ابو داود من حديث ابي هريرة المخرج عند الستة
وفيه زيادة فليسجد سجدتين قبل ان يسلم ثم ليسلم ومنها ما رواه الدارقطني
من حديث ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم احدكم
في صلاته الحديث وفيه فاذا فرغ فلم يبق الا التسليم فليسجد سجدتين
وهو جالس ثم ليسلم ومنها ما رواه ابو داود ومن حديث مخبل عن ابيه
عن ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كنت في
صلاة فشككت ثلاثة او اربع وفيه وليتشهد ثم سجد سجدتين
وانت جالس قبل ان تسلم ثم تشهد ايضا ثم سلم وذهب ابو حنيفة
واصحابه والثوري الا ان السجود قبل السلام في الزيادة والنقص وهو
يروي عن علي بن ابي طالب وسعد بن ابي وقاص وابن مسعود وعمار
وابن عباس وابن الزبير وانس بن مالك والنخعي وابن ابي ليلى والحسن البصري
واحتجوا بحديث ذي اليدين المخرج في الصحيحين وقد ذكر فيها صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي من الصلاة ثم سجد سجدتين وهو
جالس بعد التسليم واحتجوا ايضا بحاديث اخرى منها ما رواه الترمذي
من حديث الشعبي قال صلى بنا المغيرة بن شعبة فتمخض ابي الوكيعين
فصح به الحزم وسجد بهم فلما صلى بقية صلاته سلم ثم سجد سجدتين التشهد
وهو جالس ثم حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل بهم مثل
الذي فعل ومنها ما رواه مسلم من حديث عمران بن حصين ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى العصر فسلم في ثلاث ركعات فقام رجل فقال له
الخرباق فذكر له صنيعة فقال اصدق هذا فقالوا نعم فصلى ركعة
ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم ومنها ما رواه الطبراني من حديث مجاهد بن صالح
ابن علي بن عبد الله بن عباس قال صليت خلف انس بن مالك صلاة فسهى
فيها فسجد بعد السلام ثم التفت الينا وقال اسا اني لم اصنع الا كما رايت رسولكم
صلى الله عليه وسلم يصنع ومنها ما رواه بن سعد في الطبقات عن عطاء بن
ابي رباح قال صليت مع عبد الله بن الزبير المغرب فسلم في الركعتين
ثم قام فسبح به القوم فصلى بهم الركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين قال فانطلقت
ابن عباس من فوري فاخبرته فقال الله ابوك ما ماط عن سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومنها ما رواه بن خزيمة في صحيحه من حديث عبد الله
ابن جعفر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شك في صلاته فليسجد
سجدتين بعد ما يسلم ومنها ما رواه ابو داود وابن ماجة واحمد في مسنده وعبد
الرزاق في مصنفه والطبراني في معجمه من حديث ثوبان عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم وعمار رواه الطحاوي من حديث
قتادة عن انس في الرجل يهم في صلاته حتى لا يدري ازاد ام نقص قال يسجد

سجدتين

سجدتين بعد السلام فان قلت قال البيهقي في المعرفة روي عن الزهري
انه ادعى نسخ السجود بعد السلام واسنده انتفع عنه ثم اكد ذلك بحديث معاوية
انه عليه الصلاة والسلام سجدها قبل السلام رواه النسائي في سننه وقال
صحبة معاوية متاخرة قلت قول الزهري منقطع وهو غير حجة
عندهم وقال الطرطوشي هذا لا يصح عن الزهري وفي اسناده ايضا من يطرق
ابن ماز من قال يحيى كذاب وقال النسائي متروك وقال ابن حبان لا يجوز الرواية
عنه الا للاعتبار فان قلت قالوا المراد بالسلام في الاحاديث التي جاء بالسجود
بعد السلام هو السلام على النبي صلى الله عليه وسلم في السهو او يكون تاخيرها
على سبيل السهو قلت هذا بعيد جدا مع انه معارض بمثله وهو قولنا
حديثهم قبل السلام يكون على سبيل السهو ويحمل حديثهم على السلام المعهود الذي
به يخرج عن الصلاة وهو سلام التحلل ويبطل ايضا حملهم على السلام الذي في التشهد ان
سجود السهو لا يكون الا بعد التسليمتين اتفاقا واما الجواب عن احاديثهم فنقول
اما حديث الباب وهو حديث بن بحينة فهو مخبر عن فعل عليه السلام ونحن
ما خبر عن قوله فالعمل بقوله او بي عملي انه قد تعارض فعله وقوله اذ في احاديثهم انه عليه
السلام سجد للسهو قبل السلام وفي احاديثنا سجد بعد السلام ففي مثل هذا المصير
الى قوله اولى وقد قيل ان سجوده بعد السلام انما كان ليبان الجواز قبل السلام
لانه يكون مسنونا وقال بعض الشافعية وللشافعي في قول آخر انه مخير ان شاء قبل
السلام وان شاء بعده والخلاف عندنا في الاجزاء وقيل في الافضل وادعى الماوردي
اتفاق الفقهاء يعني جميع العلماء عليه وقال صاحب الذخيرة للحنفية
لو سجد قبل السلام جاز عندنا قال البدر وكيف هذا في رواية الاصول قال
وروي عنهم انه لا يجوز لانه اداء قبل وقته وجه رواية الاصول انه فعل حمل
في سجوده فلا يحكم بفساده وهذا الوامر تا بالاعادة ينكر عليه السجود
ولم ينقل به احد من اقرانا وذكر صاحب الهداية ان هذا الخلاف في الاولية وذكر
ابن عبد البر كلهم يقولون لو سجد قبل السلام فيما يجب السجود او بعده
فيما يجب قبله لا يضر وهو موافق لنقل الماوردي المذكور انفا وقال الغازي
طريق لا يصح ان نقول اما حديث الزهري الذي فيه دلالة النسخ فقد
انقطع فلا يقع معارضا للاحاديث التي اثبته واما بقية الاحاديث في السجود
قبل السلام وبعده قولا وفعلا فهي وان كانت ثابتة صحيحة وفيها نوع تعارض
غير ان تقديم بعضها على بعض غير معلوم رواية صحيحة موصولة والاسنة حمل
الاحاديث على التوسع وجواز الامرين انتهى واما حديث ابي سعيد فان مسلما
اخرجه مسندا به ورواه مالك مرسلا فان قلت قال الدارقطني المتصل
ان وصله قلت قال البيهقي الاصل الارسال واما حديث معاوية فان البخاري
اخرجه من حديث ابن عجلان عن محمد بن يوسف مولى عثمان عن ابيه عنه ثم قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ويوسف ليس بمشهور واما حديث ابي هريرة فهو منسوخ واما حديث
ابن عباس فانه من حديث بن اسحاق عن مكحول عن كريب عن ابن عباس ورواه
ابو علي الطوسي في الاحكام عن يعقوب بن ابراهيم ثنا بن علية ثنا محمد بن اسحاق
حدثني مكحول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكره وقال الدارقطني
رواه حماد بن سلمة عن ابن اسحاق عن مكحول مرسلا ورواه بن علية وعبد الله بن
نمير والحمادان عن ابن اسحاق عن مكحول مرسلا ووصله يرجع الى حسين ابن
عبد الله واسمعيل ابن مسلم وكلاهما ضعيفان واما حديث ابن مسعود
فان ابا عبيدة رواه عن ابيه ولم يسمع منه وبقيت هنا احكام اخرى الاول
ان في محل سجود السهو خمسة اقوال المتوكلان للحنفية والشافعية
ذكرناها والثالث مذهب المالكية فان عنده ان كان للنقصان فقبل السلام
وان كان للزيادة فبعد السلام وهو قول للشافعي والرابع مذهب الحنابلة
انه سجد قبل السلام في المواضع التي سجد فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعد
السلام في المواضع التي سجد فيها عليه الصلاة والسلام بعد السلام وما كان يفعله
السجود في غير تلك المواضع يسجد له ابدا قبل السلام والخامس مذهب الظاهرية
انه لا يسجد للسهو الا في المواضع التي سجد فيها رسول الله عليه وسلم فقط وغير
ذلك ان كان عوضا التي به وان كان ندبا فليس عليه شيء والمواضع التي سجد فيها
رسول الله حيث احدها قام حتى علي ما جاء به في حديث ابن بحينة والثاني
سلم من اثنتين كما جاء في الحديث والثالث سلم من ثلاث
كما جاء به في حديث عمران بن حصين والرابع انه صلى خمسا كما جاء في حديث
عبد الله بن مسعود رضي الله يقال بعد والخامس السجود على النسك كما جاء
في حديث ابي سعيد الخدري الحكم الثاني ان في الحديث دلالة على سنة التشهد
الاول والجلوس له اذ لو كانا واجبين لما جبرا بالسجود كالركوع وغيره وبه
قال مالك والشافعي وابي حنيفة كذا نقل صاحب التوضيح عن ابي
حنيفة فان مراده من السنة المؤكدة تصح عنده لان السنة المؤكدة في قوة الواجب
وفي المحيط قال الكرخي والطحاوي وبعض المتأخرين العقدة الاولى واجبة وقراءة
التشهد سنة عند بعض المشايخ وهو الاقيس وعند بعضهم واجبة وهو الاصح
وقراءة التشهد في العقدة الاخيرة واجبة بالاتفاق الحكم الثالث في ان التكبير
شروع السجود السهو بالاجماع وفي التوضيح ومذهبنا ان تكبير الصلاة كلها سنة
غير تكبيرة الاحرام فهو فرض وهو قول الجمهور وابي حنيفة يسمي تكبيرة
الاحرام واجبة وفي رواية عن احمد والظاهر انها كلها واجبة قلت
مذهب ابي حنيفة ان تكبيرة الاحرام فرض وبحر فرق بين الفرض والواجب
وكلنه شرط اور كن عندنا شرط وعند الشافعي ركن كما عرف في موضعه
الحكم الرابع في انه يتشهد في سجود السهو لا عندنا يتشهد وعند الشافعية

في الصحيح

في الصحيح لا يتشهد في السجود التلاوة والجنازة وقال ابن بطة
ان كان قبل السلام سلم عقيب التكبير وان كان بعده يتشهد ويسلم قال
وبه قال ابن مسعود وقتادة والنخعي والحكم وحماد والثوري
والاوزاعي والشافعي وعن النخعي يتشهد ولا يسلم وعن انس والشعبي والحسن
وعطا ليس فيهما تشهد ولا تسليم وعن سعيد بن ابي وقاص وعمار وبن ابي ليلى
وابن سيرين وابن المنذر فيهما التسليم بغير تشهد وقال ابن المنذر
التسليم فيهما ثابت من غير وجه وفي ثبوت التشهد عنه نظر وقال ابو عمر
لا احفظه مرفوعا من وجه صحيح وعن عطا ان شاء تشهد وسلم وان شاء لم يفعل
قلت عنه انا يسلم بدون وبه قال الثوري واحد ويسلم عن يمينه
وشماله وفي المحيط ينبغي ان يسلم واحدة عن يمينه وهو قول الكرخي وبه قال
النخعي كالجنازة وفي الهداية يسلم تلقاء وجهه في صفة السلام فهذا روايتان عن
مالك الحكم الخامس في انه لا يتكرر السجود فانه عليه الصلاة والسلام لما ترك
التشهد الاول والجلوس له اكتفى بسجدتين كهو قول الزاهد العلم وعن الاوزاعي
اذا سها عن شيئين مختلفين كبر وسجد اربعا وقال ابن ابي ليلى يتكرر السجود
بتكرر السهو وقال ابن ابي حازم وعبد العزيز بن ابي سلمة اذا كان
عليه سجدتان في صلاة واحدة منه ما يسجد له قبل السلام ومنه ما يسجد له بعد السلام
فليفعلهما الحكم السادس في ان سجود السهو في الفرض والتطوع كالفرض سواء
وقال ابن سيرين وقتادة لا سجود في التطوع وهو قول غريب ضعيف
للشافعي الحكم السابع في ان متابعة الامام عند القيام من هذا الجلوس واجب
ام لا فذكر في التوضيح انه واجب وقد وقع لذلك في الحديث وجوز ان يكون قول
اعلموا حكم هذا الحادثة اولم يعلموا فسجدوا فاشار اليهم ان يتوسوا ثم اختلفوا بين
قام من اثنتين ساهيا هل يرجع الى الجلوس فقالت طائفة بهذا الحديث
ان من استتم قائما واستقبل من الارض فلا يرجع ويمضي في صلاته وان لم
يستتم قائما جلس ورد وي ذلك عن علقمة وقتادة وعبد الرحمن
ابن ابي ليلى وهو قول الاوزاعي وابن القاسم في المدونة وان
وقالت طائفة اذا فارقت استه الارض وان لم يعتدل فلا يرجع ويتمادى
ويسجد قبل السلام رواه القاسم عن مالك في المجموعة وقالت طائفة يعيد
وان كان استتم قائما روي ذلك عن الغمان بن بشير والنخعي والحسن البصري
الا ان النخعي قال يجلس ما لم يستتم القراءة وقال الحسن ما لم يركع
وقد روي عن عمر وابن مسعود ومعاوية وسعيد والمغيرة بن شعبة
وعقبة بن عمار رضي الله تعالى عنهم انهم قاموا من اثنتين فلما ذكروا بعد
القيام لم يجلسوا وقالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وفي قول
آخر العلماء انه من رجع الى الجلوس بعد قيامه من ثنتين انه لا تفسد صلاته

في

الا ما ذكر عن ابي زيد بن سجنون انه قال افسد الصلاة رجوعه
والصواب قول الجماعة الحكم انس ومن سهى في سجدتي السهو لا سهو عليه قال
النخعي والحكم وحماد والمغيرة وابن ابي ليلى والحسن والحكم ان سجد للسهو
واجب عند ابي حنيفة لوجوب الامر به في غير حديث لقوله عليه الصلاة
والسلام في حديث ابي هريرة متفق عليه فاذا وجدتكن لعدكم فليسجد
سجدتين وذهب الشافعي الى ان السجود للسهو سنة يجوز تركه والحديث حجة
عليه وقال ابن سيرين في رجل نسي سجدة في السهو حتى يخرج
من المسجد قال يعيد الصلاة فان قلت روى الطحاوي من حديث ابن عمران
النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد يوم ذي اليدين قلت في اسناده عبد الله
ابن عمر العمري وهو مختلف في الاحتجاج به ولئن سلمنا صحته فانه لا يتعارض
حديث ابي هريرة فافهم ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك
عن ابن شهاب عن الاعرج عن عبد الله بن بحينة انه قال صلى لنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ركعتين من بعض الصلوات ثم قام فلم يجلس فقام الناس
معه فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر قبل التسليم فسجد سجدتين وهو جالس
ثم سلم س سقطت للترجمة صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ركعتين من بعض الصلوات ثم قام وهذا الحديث نحو الحديث الاول
غير ان مالكا يروي عن يحيى بن سعيد فيه وههنا يروي عن ابن شهاب
وهو يحيى بن سعيد البرقي وفيه زيادة وفي آخر النسخ هذا الحديث مذكور قبل
الحديث الاول قوله من بعض الصلوات بين ذلك في الحديث
السابق انها صلاة الظهر قوله ثم قام اي الى الثالثة وزاد الضحاك بن عثمان
عن الاعرج فسجد به سجدتي فرغ من صلاته اخرجه ابن خزيمة قوله
فلما قضى صلاته اي لما فرغ منها والذي المراد منه القضاء الذي يقابل
الاداء قوله ونظرنا تسليمه اي انتظرنا وفي رواية شعيب واستطرف الناس
تسليمه قوله وهو جالس جملة اسمية وقعت حالا من الضمير الذي في سجد
قوله ثم سلم زاد في رواية يحيى بن سعيد ثم سلم بعد وسيأتي في رواية
الليث وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس وليستا معنا
فيه الاول ان في قوله فلما قضى صلاته دلالة على ان السلام ليس من
الصلاة حتى لو احدث بعد ان جلس وقبل ان يسلم تمت صلاته وهو
مذهب ابي حنيفة وقال بعضهم وتعقب بان انتظار مالك ان
للتقليل من الصلاة كما ان المصلي اذا انتهى اليه كم فرغ من صلاته ويدل
على ذلك قوله في رواية ابن ماجه من طريق جماعة من الثقات عن يحيى
ابن سعيد عن الاعرج حتى اذا فرغ من الصلاة الا ان يسلم فدل ان بعض الرواة
حذف الاستثناء لوضوحه والزيادة من الحافظ مقبولة انتهى قلت

اصحابنا

انتهى قلت اصحابنا ما قالوا بهذا في عدم فرضية السلام حتى يذكر هذا
القائل العقب ما احتجوا الا بحديث عبد الله بن مسعود ان نبي الله
عليه السلام اخذ بيده فعلمه التشهد وفي آخره اذا قلت هذا او قضيت
هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم وان شئت ان تقعد
فاقعد رواه ابو داود وواحد في مسنده وابن حبان في صحيحه واسحاق
في مسنده وهذا بيان في فريضة السلام في الصلاة لان عليه الصلاة
والسلام خير المصلي بعد التشهد بقوله ان شئت الى آخره وهم يكونون بقوله
عليه الصلاة والسلام تحريمها التكبير وتحليلها التسليم ومعناه لا يخرج الا به
وتحت منع انبات الفريضة بهذا الواحد على ان مدار هذا الحديث على
عبد الله بن محمد بن عقيل وعلى ابي سفيان طريف ابن شهاب وكلاهما ضعيفان
والعجب من هذا القائل انه يجوز للراوي حذف شيء من الحديث لوضوحه
وكيف يجوز التصرف في كلام النبي صلى الله عليه وسلم بالزيادة والنقصان
ولا سيما في باب الاحكام الشرعية وفيه الدلالة على سنية سجود السهو
وان المشروع سجدتان فلو اقتصر على سجدة واحدة ساهيا او عامدا لم يبن
عليه شيء وذكر بعضهم انه لو تركها عامدا بطلت صلاته لانه بعد الاتيان
بسجدة زائدة لم يسجد سنن وعة قلت كيف تبطل الصلاة اذا زاد فيها شيا
من جنسها الثالث فيه ان سجدتي السهو قبل السلام وقد ذكرنا الخلاف فيه مع
حجته فيما مضى الرابع فيه ان الماموم يسجد مع الامام سجدتي السهو اذا سهى الامام
وان سمي الماموم لم يلزمه ولا الامام في المبسوط ابي البير وسجود المسبوق مع
الامام للسهو اذا تركه في الخلف او في وسط الصلاة الخامس فيه ان السهو والنسيان
جايزان على الانبيا عليهم الصلاة والسلام فيما كرفية التشريع السادس فيه
ان محل سجدتي السهو آخر الصلاة ص باب اذا صلى خمسا اي
هذا باب يذكر فيه اذا صلى المصلي الرباعية خمسا وكملت واشار بهذا الى
التفرقة بين ما اذا كان السهو بالنقصان وبين ما اذا كان بالزيادة ففي الباب
الاول كان السهو قبل السلام وفي هذا بعد السلام او الى التفرقة ذهب
مالك كما ذكرناه ص حدثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم
عن علقمة عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا
فقيل له ازيد في الصلاة قال وما ذاك قالوا صليت خمسا فسجد
سجدتين بعد ما سلم س سقطت الترجمة ظاهرة وسقي هذا الحديث
بعينه في باب ما جا في القبلة فانه اخرجه هناك عن مسدد عن يحيى عن شعبة
عن الحكم الى آخره وهنا عن ابي الوليد هشام بن عبد الملك عن شعبة بن
الحجاج عن الحكم بفتحتين بن عتيبة عن ابراهيم بن يزيد النخعي عن علقمة بن
قيس عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه والثنا وعنعنة بينهما ليس

سندا ومتنا فاعتبر ذلك بالنظر واخرجه ايضا في باب التوجه نحو القبلة باطول منه عن عثمان عن جرير عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال
قال عبد الله صلى النبي صلى الله عليه وسلم اني احرجه وقد ذكرنا هناك ان حديث
عثمان اخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة وحديث ابي الوليد اخرجه
مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة فلفظ مسلم ان النبي صلى الله
عليه وسلم صلى الظهر خمسا فقال له قيل ازيد في الصلاة قال وما ذاك
قالوا صليت خمسا فسجد سجدتين وفي لفظ له صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
خمسا فقلنا يا رسول الله ازيد في الصلاة قال وما ذاك قالوا صليت خمسا
قال انما انا بشر منكم اذكر كما تذكرون واني كما تنسون ثم سجد سجدتي السهو
وفي لفظ له صلى الله عليه وسلم فرأوا نقص قال ابراهيم والوهم مني فقيل
يا رسول الله ازيد في الصلاة شيء فقال انما انا بشر منكم اني كما تنسون
فاذا نسي احدكم فليسجد سجدتين وهو جالس ثم يحول رسول الله صلى الله
عليه وسلم فسجد سجدتين وفي لفظ له ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد سجدتي
السهو بعد السلام والكلام وفي لفظ له قال سلمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فما زاد ولا نقص قال ابراهيم وايم عبد الله ما حاك الامن قبلي قال
قلن يا رسول الله احدث في الصلاة شيء قال لا قال قلنا له الذي منع قال اذا زاد
الرجل او نقص فليسجد سجدتين قال ثم سجد سجدتين وفي لفظ ابي داود قال صلى
رسول الله عليه وسلم الظهر خمسا وانما في نحو لفظ النخاعي وفي لفظ له قال
عبد الله صلى رسول الله عليه وسلم قال ابراهيم فلا ادري اذا دام فنقص ام
سلم قيل له يا رسول الله احدث في الصلاة شيء قال وما ذاك قالوا صليت كذا
وكذا قال فثنى رجليه واستقبل القبلة فسجدهما سجدتين ثم سلم ثم اقبل
علينا بوجهه فقال انه لو حدث في الصلاة شيء انبأتكموه ولكن انما انا بشر
انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني واذا شك احدكم في صلاته فليتحر
الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتين وفي لفظ له قال انا اني احدكم
فليسجد سجدتين ثم يحول فسجد سجدتين وفي لفظ له قال عبد الله صلى بنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم خمسا فلما انفتل توشوشنا القوم بينهم فقال لنا وما شأنكم قالوا
يا رسول الله هل زيد في الصلاة قال لا قالوا فانك قد صليت خمسا فانفتل
فسجد سجدتين ثم سلم ثم قال انما انا بشر منكم انسى كما تنسون وفي لفظ له
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فقيل له ازيد في الصلاة فسجد سجدتين
بعد ما سلم وفي لفظ له سجد سجدتين بعد الكلام ولفظ النسائي قال عبد الله صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فزاد او نقص فقيل يا رسول الله هل حدث
في الصلاة شيء قال لو حدث شيء انبأتكموه ولكني انما انا بشر منكم انسى كما تنسون
فاذا نسيت فاضطجعوا ذاك الى الصواب فليتم عليه ثم ليسلم وسجد

فسجد صم

صلى بنا رسول الله ص

سجدتين

سجدتين وفي لفظ له صلى الله عليه وسلم فزاد فيها او نقص فلما سلم قلنا يا نبي الله
هل حدث في الصلاة شيء لم نكن نذكره قال فما ذاك قال فذكرنا له الذي فعلناه رجليه
فاستقبل القبلة فسجد سجدتي السهو ثم اقبل علينا بوجهه فقال لو حدث في الصلاة
شيء لنبأتكم به ثم قال انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت شيء فليتحر الذي
يرى انه صواب ثم يسلم ثم يسجد سجدتي السهو وفي لفظ له اذا اوهم احدكم
في صلاته فليتحر اقرب ذلك من الصواب ثم ليتم عليه ثم يسجد سجدتين ولفظ ابن ماجة
قال عبد الله صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة لا ندري ازاد او نقص فسأل
لحدثناه فثنى رجليه واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلم ثم اقبل علينا بوجهه فقا
لو حدث في الصلاة شيء لنبأتكموه وانما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني
واذا وهم احدكم في الصلاة فليتحر اقرب ذلك من الصواب فليتم عليه وسجد سجدتين
وقد استقصيت الكلام في هذا في باب التوجه نحو القبلة ذكرت معناه قوله صلى الظهر
خمسا اي حسبما ذكرت صحيحا جزم بان الذي صلى خمسا وتقدم في باب التوجه الى
القبلة في رواية منصور عن ابراهيم وفيه قال قال ابراهيم لا ادري زاد او نقص
قوله فقيل له اي لرسول الله عليه الصلاة والسلام قوله ازيد الهمزة فيه للاستفهام
على سبيل الاخبار قوله وما ذاك اي سوالكم عن الزيادة في الصلاة قوله سجد
سجدتين اي للسهو قوله بعد ما سلم كلمة ما مصدرية اي بعد سلامه في الصلاة . . .
وكرما يستفاد منه هذا الحديث حجة لابي حنيفة واصحابه ان سجدتي السهو بعد
السلام وان كانت للزيادة وقال بعضهم وتعقب بانه لم يعلم زيادة الركعة الا
بعد السلام حين سالوه هل زيد في الصلاة وقد اتفق العلماء في هذه الصورة على
ان سجود السهو بعد السلام لتعذر وقبله لعدم علمه بالسهو ورد بانه وقع في حديث
ابن مسعود هذا في لفظ مسلم في الزيادة انه امر بالاتمام والسلام ثم يسجد لتي
السهو وفي قوله اذا شك احدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم
ثم يسجد سجدتين والشك بالسهو غير العلم به وهو رض بانه معارض لحديث ابي
سعيد عند مسلم ولفظه اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى فليطرح الشك
وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم واجيب بان التعارض
اذا كان بين القولين فعلي رأي جانب الفعل لسلامته عن التعارض واذا كان بين
القول والفعل فعلى رأي جانب القول لقوته ونيابته لكان وكذا منه عليه السلام
فيه جواز التوسع في الامرين وقال ابن خزيمة لا حجة للعراقيين في حديث
ابن مسعود لانهم خالفوه فقالوا ان جلس للصلاة في الرابعة قدر التشهد رفع ق
الى الخامس سادسة ثم سلم وسجد للسهو وان لم يجلس في الرابعة لم يصح صلاته ولم
تنتقل في حديث ابن مسعود الى قضاء سادسة ولا اعادة وهذا مما لم يقل به احد منا
نعلم تعمل العالم ان يخالف السنة بعد علمه بها قلت لا يلزم الهم خالفوه فلو وقف
هذا المعترض على مدارك هذه الصورة لما قال ذلك لان الذي ذكر الاول

ان الفعلة الاخيرة فرض عند عدم فلو ترك شخص فرضا من فروض الصلاة تبطل صلاته لمدرك الثاني انه حين قام الى السادسة لم يعد الفعل وصار سادسا فعلى الصلاة لجزي بنا على التحريمة الاولى لانا شرط عندنا وليس بركن للمدرك الثالث ان الصلاة بركعة واحدة منهية عندهم كما مر ذكر في موضعه فاذا كان كذلك فبالضرورة من اضافة ركعة اخرى اليها ليخرج عن البتيراء المدرك الرابع انه التسليم في اخر الصلاة تعاد فرض عندهم فترك لا تبطل صلاته فاذا وقف احد على هذا المدرك لا يعبد ومنه هذا الاعتراض ويحرم عليه ان يجيب احدا الى مخالفة السنة بعد العلم بها وقال النووي في قوله ازيد في الصلاة دليل لمذهب مالك والشافعي واحد والجمهور من السلف والخلف ان من زاد في صلاته ركعة نا سيا تم تبطل صلاته بل ان علم بعد السلام قرب وصلاته صحيحة ويجب للسهو وبه قال ابو حنيفة اذا زاد ركعة ساهيا بطلت صلاته ولزمه اعادتها وقال ايضا ان كان تشهد في الرابعة ثم زاد خامسة اضاف اليه سادسة تشفعها وان لم يكن تشهد بطلت صلاته وهذا الحديث يرد عليه وهو حجة للجمهور قلت نقل عن ابي حنيفة ببطلان صلاته اذا زاد ركعة سادسة ساهيا والظاهر من حال النبي صلى الله عليه وسلم انه قعد على الرابعة لان حمل فعله على الصواب احسن من حمله على غيره وهو اللايق بحاله على ان المذكور فيه صلى الظهر خمسا والظهر اسم للصلاة المعهودة في وقتها بجميع اركانها فان قلت لا يفيد ذكر لانا لا نلزمه بعدم الرابعة السادسة على طريق الوجوب حتى قال صاحب الهداية ولو لم يضم لا شيء عليه لانه مضموم وقال صاحب البدايع والاولى ان يضيف اليها ركعة اخرى ليصير اصلا الا في العصر على باب اذا سلم في الركعتين وفي ثلاث سجد سجدتين من سجود الصلاة او اطول ش اي هذا باب يذكر فيه اذا سلم المصلي في ركعتين وكلمة في بمعنى من او بمعنى على قوله او في ثلاث اي او سلم على ثلاث ركعات قوله مثل سجود الصلاة او اطول اي او اطول منه وهذا اللفظ في حديث ابي هريرة يا تي في الباب الثاني وهو قوله ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول حدثنا آدم قال ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة وقال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم الظهر او العصر فسلم فقال له ذو اليدين اقصرت الصلاة يا رسول الله ام نسيت فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه احق ما يقول قالوا نعم فصلى ركعتين اخريين ثم سجد سجدتين قال سعد واربت عروة ابن الزبير صلى من المغرب ركعتين فسلم وتكلم ثم صلى ما بقي وسجد سجدتين وقال هكذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم ش مطابقته للترجمة من حيث ان الحديث يدل على انه عليه الصلاة والسلام على اخر الركعتين وهذا ظاهر ولكن ليس في الباب ذكر ما اذا سلم على اخر ثلاث ركعات واخرج البخاري هذا الحديث في باب هل يا خذ الامام اذا شك بقول الناس من طريقين احدهما عن محمد بن

مسلمة

مسلمة عن مالك بن انس عن ايوب عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين الى اخره والاخر عن ابي الوليد عن شعبة عن سعد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة وقد ذكر البخاري هذا الحديث مطولا في باب تشبيك الاصابع في المسجد وغيره وذكرنا هناك جميع ما يتعلق بحديث ذي اليدين فمن اراد ذلك فليرجع الى ذلك الباب قوله صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم الظهر ظاهره ان ابا هريرة حضر القصة وذو اليدين استشهد ببدر قاله الزهري ومقتضاه ان تكون القصة قبل بدر وهي قبل اسلام ابي هريرة بالكثير من حسن سنين ولكن معنى قوله ابو هريرة صلى بنا اي صلى بالمسلمين وهذا جائز في اللغة كما روي عن الزهري ابن سيرة قال قال لنا رسول الله عليه الصلاة والسلام لنا وايا كم كما ندعي بني عبد مناف في الحديث والزهري لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما اراد بذلك قال لقومنا وروي عن طاوس قال قدم علينا معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه فلم ياخذ من الخضراوات شيئا وانما اراد بذلك قال لقومنا قدم علينا لا ان معاذا قدم اليمن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يبعثه طاوس وقال بعضهم القوائية الحديث كما نقله ابن عبد البر وغيره ان الزهري وهم في ذلك وسببه انه جعل القصة لذي الشمالين وذو الشمالين قتل ببدر وهو خزاعي واسمه عمير بن فضلة واما ذو اليدين فتاخر بعد النبي عليه السلام وهو سلمي واسمه الخرباق وقد وقع عند مسلم من طريق ابي سلمة عن ابي هريرة قيام رجل من بني سليم ولما وقع عند الزهري بلفظ قيام ذو الشمالين وهو يعرف انه قتل ببدر قال لا جزم لكن ان القصة وقعت قبل بدر انتهى قلت وقع في كتاب الناسي ان ذا اليدين وذا الشمالين واحد كلاهما لقب على الخرباق حبب قال اخبرنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وابي بكر بن سليمان ابن حثمة عن ابي هريرة قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر او العصر فسلم من ركعتين فانصرف فقال له ذو الشمالين بن عمر اقصرت الصلاة ام نسيت قال النبي صلى الله عليه وسلم احق ما يقول ذو اليدين فقال الناس نعم فقام النبي فصلى ركعتين اخريين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه فكبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه فكبر فسجد مثل سجوده او اطول وهذا يدل على ان ذا اليدين وذا الشمالين واحد وهو الصحيح والله اعلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثم صلى بالناس ركعتين وهذا اسنادا صحيح على شرط مسلم واخرج نحوه
الطحاوي عن ربيع المؤذن عن شعيب بن الليث عن الليث عن يزيد بن ابي حبيب
الى اخره فثبت ان الزهري لم يهم ولا يلزم من عدم خروج ذلك في الصحيحين عدم
صحته فثبت ان ذا اليدين وذا الشمالين واحد والعجب من هذا القايل انه مع
اطلاعه على ما رواه البخاري النسائي من هذا كيف اعتمد على قوله من نسب الزهري
الى الوهم ولكن ادركته العصبية بحمل الرجل على اكثر من هذا وقال هذا القايل
ايضا وقد وجوز بعض الائمة ان تكون القصة لكل من ذي الشمالين وذي اليدين
وانا ابو هريرة روى الحديثين فارسل احدهما وهو قصة ذي الشمالين وشاهد
الاخر وهو قصة ذي اليدين وهذا يحتمل في طريق الجمع قلت هذا يحتاج الى
دليل صحيح وحمل الواحد اثنين خلاف الاصل وقد تقلب الرجل بقبيلين وكثر
وقال ايضا ويدفع المجاز الذي ارتكبه الطحاوي ما رواه مسلم واحمد وغيرهما
من طريق يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة في هذا الحديث عن ابي هريرة بلفظ بينما
انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر سلم رسول الله صلى الله
عليه وسلم من ركعتين فقام رجل من بني سليم واقتص الحديث قلت
هذا الحديث رواه مسلم من خمس طرق فلفظه في طريقين صلى بنا وفي طريق
صلى لنا وفي طريق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين وفي طريق
سماها صلى وفي ثلاث طرق التصريح بلفظ ذي اليدين وفي الطريقين
بلفظ رجل من بني سليم وفي الطريق الاولى احدى صلاة العشا اما الظهر وفي
الرابع والخامس صلاة او العصر بالشك وفي الثاني احدى صلاة العشا من غير
ذكر الظهر والعصر بد و التنزيل وفي الثالث صلاة العصر بالجزم وفي الرابع
والخامس صلاة الظهر بالجزم فهذا كله يدل على اختلاف القصة والاكثر فيها الشك
فاذا كان الامر كذلك يحتمل ان يكون الرجل المذكور الذي بض عليه انه من بني سليم
غير ذي اليدين وان تكون قصته غير قصته ذي اليدين وان ابا هريرة
شاهد هذا حتى اخبر عن ذلك بقوله سمعا اصلي فكون ذي اليدين من بني سليم
على قول من يدعي ذلك لا يستلزم ان لا يكون غيره من بني سليم وقال هذا القيل
ايضا والظاهر ان الاختلاف فيه اي في المذكور من احدى صلاتي العشا والظهر
والعصر والظهر من رواية والبعد من قال يحمل على ان القصة وقعت مرتين
قلت الحمل على التعدد اولى من نسبة الرواة الى الشك فان قلت روى
النسائي من طريقي ابن عون عن ابن سيرين ان الشك فيه من ابي هريرة
ولفظه صلى النبي عليه الصلاة والسلام احدى صلاتي العشا قال وكلي نسيت
فالظاهر ان ابا هريرة رواه كثيرا عن الشك وكان ربما غلب على ظنه انها الظهر
فجزم بها وتارة غلب على ظنه انها العصر فجزم بها قلت ليس في الذي رواه
النسائي من الطريقي المذكور شك وانما صرح ابو هريرة بانه نسي والنسيان غير

الشك

الشك وقوله والظاهر الى اخره غير ظاهر فلا دليل على ظهوره من نفس المتون
ولان الخارج يعرف هذا بالتامل قوله فسلم يعني على اخر الركعتين وزاد ابو
داود من طريق معاذ عن شعبة في الركعتين قوله قال سعد يعني سعد بن ابراهيم
المذكور في سند الحديث وهو بالاسناد المذكور واخرجه ابن ابي شيبة عن غندر
عن شعبة عن سعد فذكره وقال ابو نعيم رواه يعني البخاري عن ادم عن شعبة
وزاد قال سعد ورايت عروة الى اخره واورده الاسماعيلي من طريق معاذ
ويحيى عن شعبة نا سعد ابن ابراهيم سمعت ابي سلمة عن ابي هريرة الحديث
ثم قال في اخره ورواه غندر وصلى ركعتين اخريين ثم سجد سجدتين لم يقل ثم سلم
ثم سجد ثم قال لم يتضمن هذا الحديث ما ذكره في الترجمة وخرج ما ذكره من ترجمة
هذا الباب في الباب الذي يليه وكذا قال ابن التين لم يات في الحديث شيء مما يشهد
للسلام من ثلاث قوله الصلاة يا رسول الله اقصرت الصلاة مرفوع لانه مبتدا وخبره
قوله اقصرت ويروى تقصرت بدون همزة الاستفهام ويجوز في قوله فقصرت الفتح
على ان يكون لازما ويجوز ضمها على ان يكون متعديا وقوله يا رسول الله جملة معترضة
بين المبتدا والخبر قوله اخق ما يقول يجوز في اعرابه وجهان احدهما ان يكون لفظ
حق مبتدا دخلت عليه همزة الاستفهام وقوله ما يقول سادمسد الخبر
والاخر ان يكون اخق خبرا وما يقول مبتدا قوله اخر بن ويروى اخراون على
خلاف القياس وقال الكرماني فان قلت كيف بنا الصلاة على الركعتين وقد
فسرها بالكلام قلت كان ساهيا لانه كان يظن انه خارج الصلاة قلت
في هذا اختلاف للعلما فذهب مالك والشافعي واحمد واسحاق الى ان كلام
القوم في الصلاة لاصلاحهم لاصلاح الصلاة مبيح ولذا الكلام من الامام لاجل
السهو لا يفسدها وقال ابو عمر ذهب الشافعي واصحابه الى ان الكلام والسلام
ساهيا في الصلاة لا يفسدها لقول مالك واصحابه سواء انما الخلاف بينهما ان
مالكا يقول لا تفسد الصلاة بعمد الكلام فيها واذا كان في اصلاحها وهو قول
ربيعة وابن القاسم الامام وروي عنه في المنفرد وهو قول احمد وقال
عياض وقد اختلف قول مالك واصحابه في العمد الكلام لاصلاح الصلاة من الامام
والماموم ومنع ذلك المجلز ابو حنيفة والشافعي واحمد واهل الظاهر وجعلوه
مفسدا للصلاة الا ان احمد اباح ذلك للامام وحده وسوى ابو حنيفة بين العمد
والعمد والسهو فان قلت كيف تكلم ذو اليدين والقوم وهم بعد في الصلاة
قلت اجاب النووي بوجهين احدهما انهم لم يكونوا على اليقين من البقاء
في الصلاة لانهم كانوا يجوزون نسخ الصلاة من اربع الى ركعتين والاخر ان
هذا كان خطابا للنبي عليه الصلاة والسلام وجوابا وذلك لا يبطل عندنا
ولا عند غيرنا وفي رواية لابي داود باسناد صحيح ان الجماعة اومو ايماء وا
نعم يعلى هذه الرواية لم يتكلم قلت الكلام والخروج من المسجد وغيره لكن

كله قد نسخ حتى لو فعل احد مثل هذا في هذا اليوم بطلت صلاته والدليل ما رواه البخاري في الاعتصام عن عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم ذي اليدين ثم حدث بذلك الحادثة بعد النبي عليه الصلاة والسلام فعمل فيها بخلاف ما عمل عليه الصلاة والسلام يومئذ ولم ينكر عليه احد من حضر فعله من الصحابة وذلك لا يصح ان يكون الا بعد وقوفهم على نسخ ما كان منه عليه الصلاة والسلام يوم ذي اليدين **ص باب** من لم يتشهد في سجدتي السهو ش اي هذا باب في بيان من لم يتشهد في سجدتي السهو يعني سجدتي السهو سجدتين فقط ولا يتشهد وقال بعضهم اي سجدهما بعد السلام من الصلاة واما قبل السلام فالجمهور على انه لا يعيد التشهد قلت لم يشر البخاري الى هذا التفصيل اصلا لا في الترجمة ولا في ذكره في الباب وانما اراد بهذه الترجمة الاشارة الى ان لا يجري التشهد في سجدتي السهو وهو مذهب سعد وعمار ابن سيرين وابن ابي ليلى تابعهم قالوا من عليه السهو سجد ويسلم ولا يتشهد وقال انس والحسن وعطاء وطاوس ليس في سجدتي السهو تشهد ولا سلام وقال ابن سعد وبه والشعبي والنوري وقتادة والحكم والليث وحماد لا يتشهد وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد واسحاق وفي التوضيح والاصح عندنا لا يتشهد وهو مذهب الطحاوي عن الشافعي والاوزاعي وهو قول رابع ان سجد قبل السلام لا يتشهد وان سجد بعده يتشهد رواه ابن شهاب عن مالك وهو قول ابن الماجشون واصبغ وسلم انس والحسن ولم يتشهدا اي سلم انس ابن مالك والحسن البصري عقيب سجدتي السهو ولم يتشهدا وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة وقال ثنا ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب ان انس بن مالك قعد في الركعة الثانية بعد سجوده بعد قيامه والمرابعة فلم يسلم سجد سجدتين ثم اقبل على القوم بوجهه وقال افعلوا هكذا ورواه ابن ابي شيبة ايضا عن ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن وانس انهما سجدا للسهو بعد السلام ثم قاما ولم يتشهدا وقال قتادة لا يتشهد لانه روي عن سجدتي السهو انهما لم يتشهدا فذهب فيه الى ما ذهبا اليه وقال بعضهم وفيه نظر لقد رواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال يتشهد في سجدتي السهو ويسلم فقلت لا في الترجمة زايدة قلت في نظره نظر لجواز ان يكون من قتادة رواياتان فاذا قبل زيادة الثقة ايما دل ولم يجاري للمقابل ان يقول لعلها سقطت فيما رواه عبد الرزاق وقوله اذ ضبط فعل لا في الترجمة رايته ليس كذلك فان الترجمة للباب فيها كلمة لا وانما طعنه بالزيادة في الاثر الذي ذكره عن قتادة ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك بن انس عن ايوب بن ابي تميمة السختياني عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة ان رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين اقصرت الصلاة ام نسيت يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق ذو اليدين فقالوا نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى اثنتين اخريين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع ش مطابقته للترجمة ظاهرة لانه عليه وسلم لم يتشهد في هذه الصورة وادعى ابن الحلب انه ليس في حديث ذي اليدين تسمية كونه تسليم فيل يحتمل ذلك وجهين احدهما ان يكون عليه الصلاة والسلام تشهد فيها وسلم ولم ينقل ذلك لكونه المحدث والثاني انه لم تشهد فيها ولا سلم والحق والمعلوم بما بين السجدتين سنن الصلاة تاكيدا لهما وقال ابن المنذر في التسليم فيهما انه ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير وجه فثبوت التشهد عنه نظر والحديث قد مر في باب هل ياخذ الامام اذا شك بقول الناس بعينه بهذا الاسناد والمتن بلا اختلاف قوله ثم رفع اي رفع راسه من السجدتين ولم يتشهد ولم يسلم واستشكل بعضهم في قوله فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان قاعدا واجيب بان المراد بقوله فقام اي اعتدل لانه كان مستند الى الخشبة كما سياتي ان شاء الله تعالى وقيل هو كناية عن الدخول في الصلاة ص سليمان بن حرب قال ثنا حماد عن سلمة ابن علقمة قال قلت لمحمد في سجدتي السهو تشهد قال ليس في حديث ابي هريرة ش مطابقته للترجمة ظاهرة وحماد هو ابن زيد وسلمة بفتح اللام بن علقمة ابو بشر التميمي البصري ومحمد ابن سيرين وفي رواية ابي نعيم في المستخرج سالت محمد بن سيرين قوله ليس في حديث ابي هريرة يعني ليس فيه تشهد وفي رواية ابي نعيم فقال احفظ فيه عن ابي هريرة شيا واحب الي ان تتشهد وقد ورد التشهد في حديث غير ذي اليدين كما رواه ابو داود من رواية ابي المهلب عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم سلى بهم فسهى فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم واخرجه الترمذي وقال حديث حسن غريب واخرجه النسائي ايضا واخرجه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين واخرجه ابن حبان ايضا ص باب يكبر في سجدتي السهو

ش اي هذا باب يذكر فيه ان الساهي في صلاته يكبر في سجدتي السهو وفي بعض النسخ باب من يكبر في سجدتي السهو فيه اعلما على الاكتفاء بتكبير السجود وبذلك يشهد غالب الاحاديث وحكى القرطبي ان قول مالك مختلف في وجوب السلام بعد سجدتي السهو قال وما يتخيل منه سلام لا بد له من تكبيرة ولهم قال ويويده ما رواه ابو داود من طريق حماد بن زيد عن هشام بن حسان عن ابن سيرين في حديث الباب ثم رفع وكبر ثم كبر وسجد للسهو وهذا يدل على تكبيرتين احدهما تكبيرة الاحرام والاخرى تكبيرة السجدة وكذا اشار ابو داود

لسهو

الى شذوذ هذه الرواية حبيب قال وقال ابو داود ولم يقل احد فكبر
غير ابن الاحناد ابن زنبيص حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا يزيد بن ابراهيم
عن محمد عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم
احدى صلاتي العشا قال محمد وأكثر ظني العصر ركعتين ثم سلم ثم قام الى خشبة
في مقدم المسجد فوضع يده عليها وفيهم ابو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما فهابا
ان يكلماه وخرج سرعان الناس فقالوا اقصرت الصلاة فقال لم انس ولم تقصر
قال بلى قد نسيت فصلى ركعتين ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع
تكبير ش مطابقته للترجمة ظاهرة ويزيد بن الزياد هو ابن ابراهيم السيري
ومحمد بن سيرين والاسناد كله بصريون وقد مضى الحديث في باب تشبيك الاصابع
في المسجد وغيره فانه اخرجه هناك عن اسحاق عن ابن نمير عن ابن عوف عن ابن
سيرين عن ابي هريرة الى اخره وهناك بعض زيادة تعلم عند الرجوع اليه
وتكلمنا هناك ايضا على ما يحتاج اليه من الاشياء المتعلقة قوله قال محمد وكان ابن
سيرين قوله في مقدم المسجد بتشديد الدال المفتوحة اي في جهته القبلة وفي
رواية ابن عوف فقام الى خشبة معروضة في المسجد اي موضوعة بالعرض
وفي رواية سلم من طريق عيينة عن ايوب ثم اتى جذعا في قبلة المسجد
فاستند اليها مغضبا قوله فهابا بان يكلماه وفي رواية ابن عوف فهاباه بزيادة
الضمير والمعنى انهما غلب عليهما احترام النبي صلى الله عليه وسلم وتعظيمه
عن الاعتراض عليه قوله سرعان الناس بالمهملات المفتوحة اي اوائلهم
والمشهلون منهم واوايلهم ويلزم الاعراب نونه في كل وجه وهذا هو الوجه
هو الصواب الذي قاله الجمهور من اهل الحديث واللغة وهكذا ضبطه المتقنون
وقال ابن الاثير ويقال عاين بفتح السين والراء اوبل الناس الذين يتسرعون الى
الشيء ويسبقون عليه بسرعة ويجوز بتسكين الراء قلت وهكذا نقل القاضي
عن بعضهم قال وضبطه الاصيلي في البخاري بضم السين واسكان الراء وجهاء
انه جمع سريع كقفير وقفور وكثيب وكثبان ومن قال سرعان بكسر السين
ملحوظا وقيل الكسر والفتح مع اسكان الراء والنون مفتوحة ابدا قوله اقصرت
الصلاة بهمزة الاستفهام وفي رواية ابن عوف اخذ فهاب فقصرت على بناء المجهول
ويروى على بناء الفاعل قال النووي هذا انكار قوله ورجل يدعوه النبي صلى الله
عليه وسلم اي بسمته فاليدين فان قلت ما الرابط للجزاء قلت هو مبتدأ
محذوف بالصفة وهو قوله يدعوه النبي صلى الله عليه وسلم وخبره محذوف
تقديره وهناك رجل وفي رواية ابن عوف وفي القوم رجل في يده طول يقال
له ذو اليدين ص حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن ابن شهاب
عن الاعرج عن عبد الله بن بحينة الاسدي حليف بني عبد المطلب ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قام في صلاة الظهر وعليه جلوس فلما اتم صلاته سجد سجدتين

يكبر في

في قوله

يكبر في كل سجدة وهو جالس قبل ان يسلم ويسجدهما الناس مكان ما نسي من الجلوس
من مطابقته للترجمة يكبر في كل سجدة وقد مضى هذا الحديث عن قريب في باب
ما جاء في السهو اذا قام من ركعة الفريضة ثانية اخرجه هناك عن عبد الله بن
يوسف عن مالك عن شهاب عن الاعرج وهنا عن قتيبة عن ليث ابن سعد
عن ابن شهاب وعن محمد بن مسلم الزهري عن عبد الرحمن ابن هرمز الاعرج
وقد ذكرنا هناك ما يتعلق به من الاشياء قوله الانوي بفتح الهمزة وسكون الهمزة
ومنهم من يقول الازدي بالزاي موضع السين نسبة الى ازد في قوله بني عبد المطلب
الصواب بني المطلب باسقاط عبد لان هاشما اخا المطلب بن عبد مناف
من تابعه من جرج عن ابن شهاب في التكبير ش اي تابع الليث عبد العزيز
ابن عبد الملك ابن جريج في رواية عن محمد بن مسلم عن ابن شهاب الزهري في
الاتيان بلفظ التكبير في سجدتي السهو وقد وصله عبد الرزاق عن ابن
جريج واخرجه احمد عن عبد الرزاق ومحمد بن بكير كلاهما عن ابن جريج بلفظ فكبر
فسجد ثم كبر فسجد ثم سلم هو باب اذا لم يدر كم صلى ثلاثا او اربعا
سجد سجدتين وهو جالس ش اي هذا باب يذكر فيه اذا لم يدر كم
للمصلي كم صلى ثلاثا كعادته او اربعا وكعادته فانه سجد سجدتين واحالا انه جالس
ص حدثنا معاذ ابن فضالة قال حدثنا هشام بن ابي عبد الله الدستوائي
عن يحيى ابن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نودي بالصلاة ادبر الشيطان له ضراط حتى
لا يسمع الاذان فاذا قضي الاذان اقبل فاذا ثوب بها ادبر فاذا قضي التثويب
اقبل حتى خطر بين المرء ونفسه يقول اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل
ان يدري كم صلى فاذا لم يدر احدكم صلى ثلثا ام اربعا فليسجد سجدتين وهو
جالس ش مطابقته للترجمة في قوله فاذا لم يدر الى اخره والحديث مضى في باب
فتكلموا الرجل الذي في الصلاة فانه اخرجه هناك عن يحيى بن بكير عن ابي اويس
الليث عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج ومضى ايضا في باب فضل التأذين فانه اخرجه
هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن
ابي هريرة وقد ذكرنا هناك ما يتعلق به ونذكر هنا ما يتعلق بالمسائل
مع بعض التعرض الى بعض المتن قوله فاذا قضي التثويب اي اذا فرغ منه وهو
اقامة الصلاة قوله حتى يخطر الخ الرواة على ضم الظاء والصنون قال ابن
بالكسر قوله ان يدري بكسر الهمزة لانها نافية اي ما يدري قوله فليسجد سجدتين
وهو جالس فيه نسخ بحل السجود وقد رواه الدارقطني من طريق عكرمة
ابن عمار عن يحيى ابن ابي كثير بهذا الاسناد مرفوعا اذا شك احدكم فلم يدر
زاد او نقص فليسجد سجدتين وهو جالس ثم قال وروي ابو داود ومن طريق
ابن اخي الزهري عن عمه نحوه بلفظ وهو جالس قبل التسليم وروي ايضا من

ابن اسحاق قال حدثني الزهري باسناده وقال فيه فليسجد سجدتين
قبل ان يسلم ثم يسلم فان قلت هذه الروايات تدل على ان سجدتي السهو
قبل السلام قلت الفعل متعارضه نبتي لنا رواية المتزل وهو حديث ثوبان
لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم من غير فصل بين الزيادة والنقصان سالما من المعارض
فيعمل به سلامة عن المعارض ثم العلما اختلفوا في المراد بالحديث المذكور فقال
الحسن البصري وطايفة من السلف ظاهره هذا الوجوب وقالوا فاتك المصلي
لم يدر كم زاد او نقص فليس عليه الا سجدتان وهو جالس عملا بظاهر
هذا الحديث وقال الشعبي والاوزاعي وجماعة كثيرة من السلف اذا لم يدر كم
صلى لزمه ان يعيد الصلاة مرة بعد اخرى ابدا حتى يستيقن وقال بعضهم يعيد
ثلاث مرات فان اتاك في الرابعة فلا اعادة عليه وقال مالك وان اتاه في الخامسة
واخرون منهم شك في صلاته هل صلى ثلاثا او اربعا لزمه البنا على اليقين فيجب
ان يأتي برابعة ويسجد للسهو عملا بحديث ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى
عنه اخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه فلفظ مسلم قال ابو سعيد
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا ام
اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان صلى خمسا
شفعن صلاته وان كان صلى تماما لاربع كانتا ترغيما للشيطان ولفظ
ابي داود اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر ثلاثا صلى او اربعا فليبن على اليقين فاذا
استيقن التمام سجد سجدتين فان كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلة
والسجدتين وان كانت ناقصة كانت الركعة تمام الصلاة وكانت السجدتان
ترغيما الشيطان اي مغيظتين له ومذلتين لما حوله من الارغام وهو التراب
ومنه ارغم الله انفه وانما يكون ارغاما اذا سعى الساجد لانه ما لم يسع لا يمس
ابايه عن سجوده عليه افضل الصلاة والسلام قالت الشافعية فحديث
ابي سعيد هذا مفسر لحديث ابي هريرة المذكور فتحمل حديث ابي هريرة
عليه وقال اصحابنا ان كان الشك عرض له اول مرة يستقبل وان كان
يعرض له كثيرا مبني على اكبر رايه لما رواه البخاري ومسلم اذا شك احدكم
فليتحر الصواب فليتم عليه وان لم يكن له بنى على اليقين لقوله عليه الصلاة
والسلام اذا سهى احدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى او اثنتين فليبن
على واحدة فان لم يدر صلى او ثلاثا فليبن على اثنتين فان لم يدر صلى
ثلاثا او اربعا فليبن على ثلاث وليسجد سجدتين قبل ان يسلم رواه
الترمذي من حديث ابن عباس عن عبد الرحمن ابن عوف قال
سمعت النبي عليه الصلاة والسلام يقول اذا سهى احدكم الحديث وقال
حديث حسن صحيح ورواه ابن ماجة ايضا ولفظه اذا سهى احدكم في صلاته
فلم يدر واحدة صلى او اثنتين فليجعلها واحدة واذا شك في الثنتين او الثلاث

فليجعلها

فليجعلها ثنتين واذا شك في الثلاث والاربع فليجعلها ثلاثا ثم ليتم ما بقي من صلاته
حتى يكون الوهم في الزيادة ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل ان يسلم واخرجه الحاكم
في المستدرك ولفظه فلم يدر اثلاثا صلى او اربعا فليتم فان الزيادة خير من النقصان
وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه وقال الذهبي في مختصره فيه عمار بن مطر
الرهاوي وقد تركوه وعمار ليس في اسناد وحديث ابي هريرة هذا انما اداه
شك ثم يجري الصواب فانه يبني على اكبر رايه لما قلنا وتوب ابي داود وسعيد
على هذا هيئ قال باب من قال يتم على اكبر ظنه وذكر الطبراني عن
بعض اصحابنا ان انما حذا بهما احب لعدم التاريخ قال ومنهم من رجح حديث
ابي سعيد بالقياس لان من شك انه لم يفعل والركعة في ذمته يقين
فلا يبرا بالشك وفي التوضيح وقال ابو عبد الملك حديث ابي هريرة يحمل
على كل ساه وان حكمه السجود ويرجع في بيان حكم المصلي بما شك فيه وفي موضع
سجوده من صلاته الى سايرالاحاديث مثل المغيرة وهو قول انس وابي هريرة
والحسن وربيعة ومالك والثوري والشافعي وابو نور واسحق وساقيه ابو عبد
الملك وهو ما فسره الليث بن سعد وقاله مالك وابن القاسم وعن مالك قول
اخر لا يسجد له ارضاه حكاه ابن نافع عنه وقال ابن عبد الملك الحكم لو سجد
بعد السلام كان احب الي وقال اخرون اذا لم يدر كم صلى اعاد هكذا ابدا
حتى يحفظ روي عن ابن عباس وابن عمر والشعبي وسماح ومطاء
وميمون ابن مهران وسعيد ابن جبير وقال اخرانهم اذا شكوا في الصلاة
اعادوها ثلاث مرات فان كان ذا رابة لم يعيد وهذا والقولان مخالفان
للاثار ولا معنى لحد ثلاث مرات وقال النووي قال ابو حنيفة
رضي الله تعالى عنه ان حصل له الشك اول مرة بطلت صلاته وان صار
عادة له اجتهد وعمل بغالب ظنه ولم يطل شيا عمل بالاقل ثم قال
قال ابو حامد قال الشافعي في القديم ما رايت قولا اقبح من قول ابي حنيفة
كذا وقع بعد من السنة قلت لعل عزا مام عالبس قوله والتشنيع عليه
بغير وجه اقبح من هذا فكيف راى النووي هذا التشنيع الباطل مع من فيه
ميل الى المغضب الناحش عن ميل الامام الشافعي الذي محمد لابي حنيفة
بان الناس عيال له في الفقه وهذا الذي نقله عن ابي حنيفة ونقله ابن
قدامة ايضا وغيره من المخالفين ليس بصحيح ولا هو موجود في اصحاب كتب
اصحابنا المشهورة بل المشهور فيما انهم قالوا يستقبل ليقع صلاته على وصف
الصحة بيقين حتى قال ابو بكر الجعداني المشهور انه لا قطع الا بيقين اولي
لانه تسقط به الشك بيقين ومع هذا فابو حنيفة عمل في كل واحدة من الاحوال
الثلاث بحديث بحكمه مع كون قول عمر مثله وروى ابن ابي شيبة
في مصنفه من حديث بن سيرين عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اما انا فاذا لم ادركم صليت فاني اصلي وددت من حديث سعيد بن جبير
عن ابن عمر في الذي لا يدري للا ما صلى او اربعا قال بعيد حتى يحفظ
وعن جرير عن منصور قال سألت ابن جبير عن الشك في الصلاة فقال اما اذا
كان في الثنتين فاني اعيد وعن اسمعيل عن ابي خالد عن الشعبي قال
بعيد وكان سريج يقول بعيد وعن الليث عن طاوس قال انا صليت فلم تدر كم
صليت فاعد هاسرة فان التبست عليك مرة اخرى فلا تعدها وقال عطاء
بعيد هاسرة روي ذلك عنه سالتص باب السهو في الفرض
والتطوع ش اي هذا باب في بيان حكم السهو في الفرض والتطوع هل
هو سواء فيهما ويترتب حكمهما ففيه خلاف الاثر والحديث الذان في الباب
بد لان علي ان حكم بينهما سواء ما الاثر فان ابن عباس يرى ان الوتر فرض واجب
ومع ذلك سجد فيه واما الحديث فان قوله اذا صلى قائما صلاة اعم من الفرض
والتطوع على ان قوله صلى الله عليه وسلم في حديث الباب الذي قبله اذا
نودي بالصلاة ادبر الشيطان فالندا غالب يكون للفرض واختلفوا في اطلاق
الصلاة على الفرض والنفل هل هو من الالفاظ المشتركة اللفظي او المعنوي فذهب
جمهور الاصوليين الى الثاني وذهب الامام فخر الدين الرازي الى الاول
ص وسجد ابن عباس سجدتين بعد وتره ش مطابقته للترجمة من حيث
ان ابن عباس كان يرى الوتر سنة ومع هذا سجد فيه فدل على ان حكمه
في السنة مثل حكمه في الفرض وصل هذا التعليق ابن ابي شيبة باسناد صحيح
عن ابي العالية قال رايت ابن عباس رضي الله تعالى عنهما سجد بعد وتره
سجدتين ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن ابن شهاب عن ابي
سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ان احدكم اذا قام يصلي جاء الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى فاذا
وجد ذلك احدكم فليسجد سجدتين وهو جالس ش مطابقته للترجمة ظاهرة
وقد مضى الحديث في الباب الذي قبله مستوفى في قوله فلبس بالباء الموحدة
المخففة هو الصحيح اي خلط عليه امر صلاته ومنهم من يثقل اللام من التلبيس
ص باب اذا تكلم وهو يصلي فاشار برأسه واستمع ش اي هذا باب
يذكر فيه اذا تكلم المصلي والحال انه في الصلاة فاشار برأسه يعلمه انه في الصلاة
وكلم بضم الكاف على صيغة المجهول ص حدثنا يحيى بن سليمان قال
حدثني ابن وهب قال اخبرني عمرو عن بكير وكريب ان ابن عباس
والمسور ابن مخرمة وعبد الرحمن ابن ازهر ارسلوه الى عائشة رضي
الله تعالى عنها فقالوا اقرأ عليها السلام منا جميعا وسلها
عن الركعتين بعد صلاة العصر وقل لها انا اخبرنا انك تصلينهما وقد بلغنا
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنهما وقال ابن عباس وكنت اضرب

الناس

الناس مع عمر بن الخطاب عنهما قال كريب فدخلت عائشة فبلغتها ما ارسلوني
فقالت سل ام سلمة فخرجت اليهم فاخبرتهم بقولها فردوني الى ام سلمة بمثل ما ارسلوني
به الى عائشة فقالت ام سلمة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنهما ثم رايته
يصليهما حين صلى العصر ثم دخل علي وعندي نسوة من بني حرام من الانصار
فارسلت اليه الجارية فقلت قومي بجنبه فقولي له تقول لك ام سلمة يا رسول الله سمعتك
تنهى عن هاتين واراك تصليهما فان اشار بيده فاستاخري عنه ففعلت
الجارية فاشار بيده فاستاخرت عنه فلما انصرف قال يا بنت ابي امية
سالت عن الركعتين بعد العصر وانه اتاني ناس من عبد القيس فشغلوني
عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان ش مطابقته للترجمة في قوله
فتكلمت الجارية اي قالت يا رسول الله فكلمته مثل ما قالت فهام سلمة
فاشار النبي صلى الله عليه وسلم بيده وهذه عين الترجمة لان رسول الله عليه
السلام تكلم وهو في الصلاة فاشار بيده وتكلم احدي عشر الاول
يحيى بن سليمان بن يحيى ابو سعيد الجعفي مات بمصر سنة ثمان وتيا له
سبع وثلاثين ومائتين قاله الحافظ المنذري الثاني عبد الله بن وهب
وقد تكرر ذكره الثالث عمرو بن الحارث الرابع بكير بضم الباء الموحدة تصغير بكر
ابن عبد الله بن الاشج الخامس كريب بضم الكاف مولى ابن عباس السادس عبد الله
ابن عباس السابع المسور بكسر الميم بن مخرمة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة
وفتح الراء الزاهري الصحابي الثامن عبد الرحمن بن ازهر علي وزن افعل التفضيل
الزهري الصحابي عم عبد الرحمن بن عوف مات قبل الحرة وتحمد حينئذ مع النبي
عليه الصلاة والسلام اثنتا عشرة سنة عائشة ام المؤمنين اسم ام سلمة ام المؤمنين واسمها
هند بنت ابي امية واسم ابي امية حذيفة وقيل سهيل بن المغيرة الحادي
عشر عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه ذكر لطيف اسناده فيه التحديث
بصيغة الجمع في موضع وصيغة الاخبار مفردا في موضع وفيه العنعنة في موضع
وفيه الارسال والبلاغ وفيه القول في موضعين وفيه ان نسخة كتاب في سنن مصر
ابن وهب وعمرو بصريان والبقية مدنيون وفيه عمر ويروي عن اثنين
وفيه ستة من الصحابة اربعة من الرجال واثنان من النساء وفيه ثلاثة
مذكورون باسم ابيه واثنان بالتصغير مجردان عن النسبة واحد بالنسبة
ايضا وفيه ان نسخ البخاري من افراده ذكر بعد موضعين ومن اخرجه غيره
اخرجه البخاري في المغازي عن يحيى ابن سليمان واخرجه مسلم في الصلاة
عن حرملة بن يحيى عن ابن وهب واخرجه ابو داود فيه عن احمد بن صالح عن
ابن وهب ذكر معناه قوله ارسلوه اي ارسلوا كريبا الى عائشة قوله
وسلها اصله اسالها قوله عن الركعتين اي عن صلاة الركعتين قوله اخبرنا على
صيغة المجهول قيل كان المخبر عبد الله بن الزبير وروي ابن ابي شيبة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من طريق عبد الله بن الحارث قال دخلت مع ابن عباس على معاوية فاجلسه
معاوية على السرير ثم قال ما كمتان يصليهما الناس بعد العصر قال
ولكن ما ينهى به الناس ابن الزبير فارسل ابن الزبير فسأله فقال اخبرتني بذلك
عائشة رضي الله تعالى عنها فارسل الى عائشة فقال اخبرتني ام سلمة
فارسل الى ام سلمة فانطلقت مع الرسول الله فذكر القصة واسم الرسول كثير
ابن الصلت سماه الطحاوي في روايته قال ثنا احمد بن داود قال ثنا محمد بن يحيى
ابن ابي عمر قال ثنا سفيان عن ابي عبد الله بن ابي لبيد عن ابي سلمة بن عبد
الرحمن ان معاوية ابن ابي سفيان قال وهو على المنبر لكثير بن الصلت اذهب
الى عائشة فسلها عن ركعتي النبي صلى الله عليه وسلم بعد العصر فقال
ابو سلمة فقمت معه قال ابن عباس لعبد الله بن الحارث اذهب معه فجئت
فسألناها فقالت لادري سلوا ام سلمة قال فسألناها فقالت دخل رسول الله
صلى الله عليه ذات يوم بعد العصر فصلى ركعتين فقلت يا رسول الله
ما كنت تصلي هاتين الركعتين فقال قدم علي وفد من بني تميم او جاءتني
صدقة فشغلوني عن ركعتين كنت اصليهما بعد الظهر وهما هاتين قلت
لكثير بن الصلت بن معدي كرب الكندي ابو عبد الله المدني قيل انه
ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وذكره ابن حبان في ثقات التابعين
وكان كاتبا لعبد الملك بن مروان وهو اخو زيد بن الصلت وعبد الله
ابن الحارث بن جزء الزبيدي الصحابي قوله انك تصليهما حذف
الهمزة في رواية الكشميهني وفي رواية غيره يصليهما اي الركعتين
ويروى يصليهما بإفراد الضمير راجعا الى الصلاة قوله وقال ابن عباس
وكنت اضرب الناس من الضرب من اضرا بالمجمة وهو الصحيح لانه جاء في الموطأ
كان عمر رضي الله تعالى عنه يضرب الناس عليهما وروى السائب بن يزيد
انه راى عمر رضي الله عنه يضرب بالمنكدر ويصلي اصلاة بعد العصر وروى اصرف
الناس من العصر فما اصادهما بالمجمة وانما قوله عنهما اي عن الصلاة بعد
العصر والمعنى لاجلهما وفي رواية الكشميهني عنه اي عن فعل الصلاة
قوله وقال ابن عباس موصول بالاسناد المذكور وكذا قوله قال كريب
موصول بالاسناد المذكور قوله سل ام سلمة اصله اسال ام سلمة وفي رواية
سلم فقال سل ام سلمة فخرجت اليهم فاخبرتهم بقولها فردوني الى ام سلمة
وفي رواية اخرى للطحاوي ان معاوية ارسل الى عائشة ليسألها
عن السجدتين بعد العصر فقالت ليس عندي صلاهما ولكن ام سلمة
حدثني انه صلاهما عندها فارسل الى ام سلمة فقالت صلاهما رسول الله
صلى الله عليه وسلم عندي لم اره صلاهما قبل ولا بعد فقلت يا رسول
الله ما سجدتان وابتدا صليتهما بعد العصر ما صليتهما قبل ولا بعد

قال

قال يا سجدتان كنت اصليهما بعد الظهر فقدم علي قلائص من الصدقة
فشغلوني عنهما حتى صليت العصر ثم ذكرتهما فكرهت ان
اصليهما في المسجد والناس يرونني فصليتهما عندك فقلت القلائص جمع
قلوص وهو من النوق الشابة وهي بمنزلة الجارية من النساء قوله ثم دخل
اي النبي صلى الله عليه وسلم قوله من بني حرام بجاء وراء مهملتين مفتوحتين
ومن الانصار قلت اذا كان بنو حرام من الانصار فما التاريخ في قولها من الانصار
قلت يحتمل ان يكون هذا اخبارا من غير الانصار فان في العرب عدة بطون
يقال لهم بنو حرام بطن في تميم وبطن في بكر بن وائل وبطن
في خزاعة وبطن في عذرة وبطن في طي قوله فارسلت اليه الجارية وفي رواية
البخاري في المغازي فارسلت اليه الخادم ولم يعلم اسمها قيل يحتمل ان يكون
بنتها زينب قلت هذا حدس وتخمين قوله هاتين يعني الركعتين قوله
ما بعث الى ابي امية قد ذكرنا ان ابا ابي امية والد ام سلمة قوله عن الركعتين
اي اللتين صليتهما الان قوله ناس من عبد القيس وللبخاري في المغازي
اتاني ناس من عبد القيس بالاسلام من قومهم فشغلوني وتدسر ان الطحاوي
في روايته قدم علي وفد من بني تميم او جاءتني صدقة فشغلوني وقال
بعضهم قوله من بني تميم وهم واخاهم من عبد القيس قلت لم يبين وجه الوهم
قوله منهما هاتان اي الركعتان اللتان سألتها ما بعث الى ابي امية هاتان
الركعتان اللتان كنت اصليهما بعد الظهر فشغلت عنهما وقال بعضهم
في رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ام سلمة عند الطحاوي من الزيادة
فقلت امراة بها فقال لا ولكنت اصليهما بعد الظهر فشغلت عنهما فصليتهما
الان وله من وجه اخر عنها لم اره صلاهما قبل ولا بعد ولكن هذا لا ينفي الوقوع
فقد ثبت في مسلم عن ابي سلمة انه سال عائشة عنها فقالت كان يصليهما
قبل العصر فشغل عنهما او نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم اثبتهما وكان اذا صلى
صلاة اثبتها اي داوم عليها ومن طريق عمرة عنها ما ترك ركعتين بعد
العصر عندي قط قلت اراد هذا القائل بما نقله من كلام الطحاوي انكر عليه
الطحاوي بما ادعى نفي الوقوع ولكن ادعى الاثبات حتى انتهى ما روي عن
عائشة بما روي عن ام سلمة روى هذا وما روي عن عائشة من سبع طرق احدها
من رواية الاسود ومسروق عن عائشة قالت ما كان اليوم الذي يكون
عندي فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم الا صلى ركعتين بعد العصر
واحتج به قوم وقالوا لا باس ان يصلي الرجل بعد العصر ركعتين على انا نقول
ان هذه الرواية التي رواها الطحاوي من طريق عبيد الله بن عبد الله غير
حديث ابيه فان حديث الساب عن ابن عباس والمسور بن مخرمة
وعبد الرحمن ابن الازهر وحديث عبيد الله بن عتبة عن معاوية انه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ارسل الي ام سلمة بعد ما صليت الركعتين اللتين ركعتهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد العصر فقالت ثم صلي رسول الله صلى الله عليه وسلم عندي ركعتين بعد العصر فقلت اراك تصليهما الي آخر ما ذكرناه ورواه احمد ايضا في مسنده ، ثنا ابن نمير قال ثنا طلحة بن يحيى قال زعم لي عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان معاوية ارسل الي اخته بحوه ولكن قيه يا بنية الله انزل عليك في هاتين السجدتين قال لا انتهي وجه الاستدلال للجمهور بذلك انه صلى الله عليه وسلم قال ما امرت بهما فدل ذلك ان من خصائصه عليه الصلاة والسلام والدليل علي ذلك ما مضى في رواية اخري عن ام سلمة قالت قلت يا رسول الله افنقضيهما اذا فاتتا قال لا وبهذا بطل ما قاله بعض الشافعية ان الاصل الاقتداء به عليه الصلاة والسلام وعدم التخصيص حتي يقوم دليل به ولا دليل اعظم واقوي من هذا وهناك شيء اخر يلزمهم وهو انه عليه الصلاة والسلام كان يداوم عليهما ومم لا يقولون به في الصحيح الاشهر فان قيل قولوا يقولون هو من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم في الاستدلال بالحديث يقولون الاصل عدم التخصيص وهذا كما يقال فلان مثل الطبيب يتجه عند الاستطارة ويستطير عند الاستجارة ويقال انه صلى بعد العصر تنبيه لامته ان يسعه عليه الصلاة والسلام عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر علي وجه الكراهة لا علي التحريم ويقال انه صلاها بيوتا قضاء لفائتتي ركعتي الظهر وكان عليه الصلاة والسلام اذا فعل فعلا واظب عليه ولم يقطعه فيما بعد ذكره ما يستفاد منه فيه جواز استماع المصلي الي كلام غيره وفهمه له ولا يضر ذلك صلاته وفيه ان اشارة المصلي بيده ونحوها من الافعال الخفية لا تبطل الصلاة وفيه انه يستحب للعالم اذا طلب منه تحقيق امر مهم ويعلم ان غيره اعلم او اعرف بالحال ان يرسل اليه اذا امكنه وفيه الاعتراف لاهل الفضل بمرتبهم وفيه من ادب الرسول ان لا يستقل بتصرف في شيء لم يؤذن له فيه فان قريبا لم يستقل بالذهاب الي ام سلمة حتي رجع اليهم وفيه قبول خبر الواحد والمرأة مع القدرة علي اليقين بالسماع وفيه ان للانسان ان يذكر نفسه بالكنية اذا لم يعرف الا بها وفيه سعي التابع اذا رأي من المتبوع شيئا يخالف المعروف من طريقته والمعتاد من حاله ليسأله بلطف عنه فان كان ناسيا يرجع عنه وان كان عامدا وله معنى مخصوص عرفه التابع واستفاد منه انبات سنة الظهر بعدها وفيه اذا تعارضت المصالح والمهمات بدئ بأهمها ولهذا بدأ النبي صلى الله عليه وسلم بحديث القوم في الاسلام وترك سنة الظهر حتي فات وقتها لاشتغاله بارشادهم وقد اتيهم وقومهم الي الاسلام

اهم وفيه

اهم وفيه ان الادب ان السائل عن العمل ينبغي ان يقوم الي جنبه لا خلفه ولا امامه فلا يتوحش عليه بان لا يمكنه الاشارة اليه الا بمشقة وفيه دلالة علي فطنة ام سلمة وحسن تأتيها بملاطفة سؤالها واهتمامها بامر الدين وفيه اكرام الضيف حيث لم يأمر ام سلمة المرأة من السوق الا بأن عندها وفيه زيادة الثقة للمرأة فلو كان زوجها عندها وفيه جواز العمل في البيت وفيه كراهة اقرب من المصلي لغير ضرورة وفيه الفائدة في معرفة الحكم المشكل قرار من الوسوسة وفيه جواز الكلام علي النبي صلى الله عليه وسلم وقد سر البحث عنه ممن قرب **باب الاشارة في الصلاة** ش اي هذا باب في بيان حكم الاشارة في الصلاة والفرق بين الباب الاول كانت الاشارة تقضي ها وهذا الباب اعم من ذلك وقد مر الكلام في الاشارة فيما مضى وقاله كريب عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم ش اي قال ما ذكر من الاشارة كريب عن ام سلمة في حديث الباب السابق ص حدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن ابن ابي حازم عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه ان بني عمرو بن عوف كان بينهم شيء فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلح بين الناس معه ناس من اصحابه فحانت الصلاة فجاء بلال رضي الله تعالى عنه الي ابي بكر رضي الله تعالى عنه فقال يا ابا بكر ان رسول الله عليه الصلاة والسلام قد حبس وقد حانت الصلاة فهل لك ان تؤم الناس قال نعم ان شئت فاقام بلال فتقدم ابو بكر رضي الله تعالى عنه فكبر للناس وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي في الصفوف حتي قام في الصف فاخذ الناس في التصفيق وكان ابو بكر لا يلتفت في صلاته فلما اكثر الناس التفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم باسره ان يصلي فرفع ابو بكر يديه فحمد الله ورجع القهقري وراءه حتي قام في الصف فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلي للناس فلما فرغ اقبل علي الناس فقال يا ايها الناس ما لكم حين نابكم شيء في الصلاة اخذتم في التصفيق انما التصفيق للنساء من نابه شيء في صلاته فليقل سبحان الله فانه لا يسمعه احد حين يقول سبحان الله الا التفت يا ابا بكر ما منعك ان تصلي للناس حين اشرت اليك فقال ابو بكر ما كان ينبغي لابن ابي قحافة ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فاخذ الناس في التصفيق لان التصفيق يكون باليد وحركتها به تحركتها بالاشارة ويمكن ان يؤخذ من قوله التفت اي ابو بكر لان الالتفات في معني الاشارة قلت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فوائد عليه الصلاة والسلام عليهم في السفينة تكليف بل خذ منه اباحة الاشارة قلت لا بعض ذلك لا باحة الاشارة الا يرى انه عليه الصلاة والسلام لم يأمرهم باعادة الصلاة بسبب ذلك فان قلت لم لا يؤخذ وجه الترجمة من قوله حين اشرت اليك قلت لا يطابق هذا لان هذه الاشارة وقعت منه عليه الصلاة والسلام قبل ان يحرم بالصلاة والكلام في الاشارة الواقعة في الصلاة ثم ان هذا الحديث قد سبق في باب من دخل ليؤم الناس اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل ابن سعد وفي باب رفع الايدي في الصلاة لا مرتزل به وقد تكلمنا فيه بما فيه الكفاية وقال الخطابي فيه ان الصحابة بادروا الى اقامة الصلاة في اول وقتها ولم ينكر عليه السلام عدم انتظارهم قلت لا يفهم من لفظ الحديث مباداتهم وانما كانت المبادرة من بلال لاجل ان الافضل اداؤها في اول الوقت وانما بادر لان الجماعة قد حضروا وربما كانوا ينتظرون مالت خير والانتظار الى مجيء رسول الله صلى الله عليه وسلم لما هو من الامور المهمة حدثنا يحيى بن سليمان قال حدثني بن وهب قال نا السوري عن هشام عن فاطمة عن اسماء قالت دخلت على عائشة وهي تصلي قائمة والناس قيام فقلت ما شان الناس فاشارت برأسها الى السماء قلت اية فاشارت برأسها اي نعم مطابقته للترجمة في قوله فاشارت برأسها والحديث مضى في باب الكسوف باشارة اليد وأتم من موسى بن اسمعيل عن ابن وهب عن هشام عن فاطمة عن اسماء الحديث في كتاب العلم ومضى ايضا في باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن هشام ابن عروة عن امرأته فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر انها قالت اتيت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين خسفت الشمس فاذا الناس قيام يصلون واذا هي قائمة تصلي الحديث مطولا وابن وهب هو عبد الله بن وهب والسوري بالثاء المثلثة سفيان وقد مضى سرجه مستوفى حدثنا اسمعيل قال نا مالك عن هشام عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك جالسا وصلى وراءه قوم قياما فاشار اليهم ان اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به اذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا مطابقته للترجمة في قوله فاشار اليهم الحديث مضى في باب انما جعل الامام ليؤتم به فانه اخرجه هناك عن محمد ابن يوسف عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين الحديث باطوله منه واسمعيل هو ابن ابي اويس بن اخت مالك

ابن انس

قوله وهو شاك اي شكوا عن اخراف مزاجه اراد انه مريض وقد استوفينا الكلام فيه هناك ص بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الجنائز اي هذا كتاب في بيان احكام الجنائز كذا وقع للاصيلي وابي الوقت ووقع لكريمة باب الجنائز وكذا وقع لابي ذر ولكن نجد في لفظه باب كتاب الجنائز جمع جنازة وهي بفتح الجيم اسم للميت المحمول وبكسرها اسم للنعش الذي يحمل عليه الميت وقيل عكس ذلك حكاه صاحب المطالع واستدركه من جنز اذا ستر ذكره بن فارس وغيره ومصادره جنز بكسر النون وقال الجوهري الجنازة واحدة الجنائز والعامة تقول الجنازة بالفتح والمعنى للميت على السرير فاذا لم تكن عليه الميت فهو سرير ونعش قيل اورد المصنف كتاب الجنائز بين الصلاة والزكاة لان الذي يفعل بالميت من غسل وتكفين وغيره لان اهمية الصلاة عليها لما فيها من فائدة الدعاء للميت بالتجاوز من العذاب ولا سيما عذاب النار الذي يذكر في هذه الترجمة ولان للانسان حالتان حالة الحياة وحالة الممات ويتعلق بكل منها احكام العبادات واحكام المعاملات فمن العبادات الصلاة المتعلقة بالاحياء لما فرغ عن بيان ذلك شرع في بيان الصلاة المتعلقة بالموتى هو من كان اخر كلامه لا اله الا الله ش هذا من الترجمة وفي غالب النسخ باب من كان اخر كلامه لا اله الا الله اي هذا باب في بيان حال من كان اخر كلامه محمد خر وجد من الدنيا لا اله الا الله ولم يذكر جواب من وهو في الحديث مذكور وملخصه دخل الجنة وقد رواه ابو داود عن مالك بن عبد الواحد المسمعي عن الضحاك بن مخلد عن عبد الحميد بن جعفر عن صالح بن عرهب عن كثير بن مرة الحضرمي عن معاذ ابن جبل رضي الله تعالى عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان اخر كلامه من الدنيا لا اله الا الله دخل الجنة وقال الحاكم صحيح الاسناد وروى ابي بكر بن ابي شيبة باسناده عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم انه من شهد ان لا اله الا الله دخل الجنة وفي مسند مسدد عن معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا معاذ قال لبيك يا رسول الله فالها ثلاثا قال بشر الناس انه من قال لا اله الا الله دخل الجنة وروى ابو يعلى في مسنده عن ابي حوب بن زيد بن خالد الجهني قال اشهد علي ابي انه قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اناد ي انه من شهد ان لا اله الا الله دخل الجنة قال الكرماني قوله لا اله الا الله اي هذه الكلمة والمراد مني وضميمة محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت ظاهر الحديث وحق الترك فانه اذا قال لا اله الا الله علم باسلامه فاذا استمر على ذلك الى ان مات دخل الجنة واما الموحدون الذين ينكرون نبوة سيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم او يدعي انه مبعوث للعرب خاصة فانه لا يحكم باسلامه بمجرد قوله لا اله الا الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الله فلا بد من متابعة محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان جمهور علماء
شرطوا في صحة اسلامه بعد التلفظ بالشهادتين ان يقول ببراءة من كل دين
سوى دين الاسلام ومن اد البخاري في هذه الترجمة ان من قال لا اله الا الله
من اهل التوحيد ومات لا يتركه بالله شيئا فانه يدخل الجنة والدليل على ذلك
حديث الباب على ما نذكره ما قالوا فيه وقيل يحتمل ان مراد البخاري الاشارة
الى من قال لا اله الا الله عند الموت مخلصا كان ذلك مسقطا لما تقدم له والاخلاص
يستلزم التوبة والندم وكيون النطق عنوانا على ذلك قلت يلزم مما قاله
ان من قال لا اله الا الله واستمر عليه وكذبه عند الموت لم يذكر لم يدخل تحت
هذا الوعد الصادق والشرط ان يقول لا اله الا الله واستمر عليه فانه يدخل
الجنة وان لم يذكر عند الموت لانه لا فرق بين الاسلام النطقي وبين الحكمي المنعقب
واما انه اذا عمل اعمالا سيئة يعذب في سقر رحمة الله فتابي مع مشيئة فان قلت
لم حذف البخاري جواب من الترجمة مع ان لفظ الحديث من كان اخر كلامه لا اله الا الله
دخل الجنة قلت قد قيل مراعاة لتاويل وهب بن منبه لانهما قيل له اليس
لا اله الا الله مفتاح الجنة قال بلى ولكن ليس مفتاح الا له اسنان الى اخره فكانه اشار
بهذا الى انه لا بد من الطاعات وان مجرد القول به بدون الطاعات لا يدخل
الجنة فطن هذا القايل ان راي البخاري في هذا مثل راي فقال حذف لفظ دخل
الجنة الذي هو جواب من قلت الذي يظهر ان حذفه انما كان اكتفاء بما ذكر في حديث
الباب فانه صرح بان من مات ولم يشرك بالله شيئا فانه يدخل الجنة وان ارتكب الذنوب
العظيمات المذكورين فيه مع ان الداودي قال قائل وهب محمول على التشديد
او لعله لم يبلغه حديث ابي ذر وهو حديث الباب هو وقيل لوهب بن منبه
اليس لا اله الا الله مفتاح الجنة قال بلى ولكن ليس مفتاح الا له اسنان فان جئت
بمفتاح له اسنان فتح والا لم يفتح للك شر وهب بن منبه ذكر في كتاب العلم
وهذا القول وقع في حديث مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم ذكره البيهقي
عن معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه ان رسول الله عليه الصلاة والسلام
قال له حين بعثه الى اليمن انك ستاتي اهل كتاب يسالونك عن مفتاح الجنة
فقل شهادة ان لا اله الا الله ولكن مفتاح بلا اسنان فان جئت بمفتاح لاسنان
فتح والا لم يفتح لكن وقع في بعض الاصول التي في كتاب احوال الموحدين
ان اسنان هذا المفتاح هي الطاعة الواجبة من القيام بطاعة الله تعالى وذلك
وذاك مما والكف عن معاصي الله تعالى ومجانبتها قلت قد ذكرنا احاديث
فيما مضى تدل على ان قايل لا اله الا الله يدخل الجنة وليست مشيئة بلى فايز
ما في الباب جاء في حديث اخر ان هذه الكلمة مفتاح الجنة والظاهر ان قيد الافتتاح
بالاسنان يخرج في الحديث وقد لا مفتاح ليس على الحقيقة وانما هو كناية
عن التمكن من الدخول عند هذا القول وليس المراد منه الافتتاح الحقيقي الذي

له اسنان

له اسنان ولا يفتح الا بها واذا قلنا المراد من الاسنان الطاعات يلزم من ذلك
ان من قال لا اله الا الله واستمر على ذلك الى ان مات ولم يعمل بطاعة انه لا يدخل
الجنة وهو مذهب الخوارج والامامية واكثر الخوارج فانهم يقولون ان اصحاب
الكبائر والمذنبين من الموحدين يخلدون في النار بذنوبهم وان قال ان ناطق بتكذيبهم
قال الله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وحديث
الباب ايضا يكذبهم وفي صحيح مسلم من حديث عثمان رضي الله عنه من مات
وهو يعلم ان لا اله الا الله دخل الجنة حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا حماد
ابن ميمون قال حدثنا واصل الاحدب عن المعرور بن سويد عن ابي ذر قال
قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاني ات من ربي فاخبرني او يشرني
انه من مات من امتي لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قلت وان زنى وان سرق
قال وان زنى وان سرق ثم طابقت الترجمة من حيث ان الحديث يدل
على ان من مات ولم يشرك بالله شيئا فانه يدخل الجنة وهو معنى قوله في الترجمة
من كان اخر كلامه لا اله الا الله هو التوحيد بعينه فذكر الله وهم حسنة الاولى
موسى بن اسمعيل ابو سلمة المنقري فقال البتوذكي وقد سر عليه من الثاني
حماد بفتح الميم بن ميمون المزلي الازدي في باب اذا لم يتم السجود والثالث
واصل بسكون التاء من الوصول ابن حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد
الياء الحروف وقد تقدم في باب المعاصي من امر الجاهلية في كتاب
الايمان والمعرور بفتح الميم وسكون العين المهملة وبالراء المكررة بن سويد
بضم السين المهملة وفتح الواو وسكون الياء الحروف وفي آخره دال
مهملة وقد تقدم ايضا في الباب المذكور والخامس ابوه واسمه حنبب بن حنبا
وقد تكرر ذكره وذكر طائفة اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع وثلاث مواضع
وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخا وحماد
بصريان وواصل وعمرو وذكوفيان وفيه واصل مذكور بالنسبة وقد تكرر
في الاحدب صدر الافعس وقد تقدم موضعه ومن اخرجه غير الا اخرجه
البخاري ايضا في التوحيد عن بندار عن غندر عن شعبة واخرجه مسلم
في الايمان عن ابي موسى وبندار كلاهما عن غندر واخرجه النسائي في اليوم
والليلة عن بندار به عن محمد بن اسمعيل بن ابراهيم عن عبد الله بن بكر عن
حماد بن ميمون واخرج الترمذي فقال حدثنا محمود بن غيلان قال
ثنا ابو داود قال انا شعبة عن حبيب بن ابي ثابت وعبد العزيز بن
رفيع والاعمش كلهم سمعوا زيد بن وهب عن ابي ذر ان رسول الله عليه
السلام قال اتاني جبريل عليه السلام فبشرني انه من مات لا يشرك
بالله شيا دخل الجنة قلت وان زنى وان سرق قال نعم قال نعم ثم قال
الترمذي هذا حديث حسن صحيح وفي الباب عن ابي الدرداء قلت روى

حديث ابي الدرداء مسدد في مسنده نا يحيى نا نعيم بن حكيم حدثني ابي برزم
سمعت ابي الدرداء يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من رجل يشهد
ان لا اله الا الله ومات لا يشرك بالله شيا الا دخل الجنة او لم يدخل النار قلت
وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق ورغم انف ابي الدرداء ورواه
ابو يعلى نا ابن عبد الله الغنوي نا يحيى فذكره ورواه احمد ايضا في مسنده قلت
يحيى هو القطان و نعيم بن حكيم وثقه بن معين والعجلي وذكره ابن حبان في الثقات
وابي برزم الثقفي قاضي البصرة ذكره ابن حبان في الثقات ذكر معناه قوله
انا في انت من ربي فالراد به جبريل عليه الصلاة والسلام وضمه به في التوحيد
من طريق شعبة وكان في رواية همام والدليل عليه ما رواه الطيالسي
من طريق ابي الاسود عن ابي ذر قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه
ثوب ابيض وهو نايم ثم اتيته وقد استيقظ ورواه الاسماعيلي من طريق مهدي
في اول قصة كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سير له فلما كان في بعض
الليل يحيى فلبث طويلا ثم اتانا فذكر الحديث قوله وان زنى وان سرق حرف
الاستفهام فيه مقدر وتقديره ادخل الجنة وان سرق وان زنا قال الكرماني
والشرط حال قلت فقد قلت ليس في الجواب استفهام فيلزم منه ان من لم يسرق
ولم يزن لم يدخل الجنة اذا انتفى الشرط ليستلزم انتفاء المشروط قلت
هو من باب نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه والحكم في الملكوت عنه ثابت
في الطرق الاولى في قوله من امتي ليشمل امة الاجابة وامة الدعوة قوله لا يشرك
بالله شيا وفي رواية البخاري في اللباس بلفظ ما من عبد قال لا اله الا الله ثم مات
على ذلك الحديث ونفي الشرك يستلزم اثبات التوحيد والشاهد له حديث عبد الله
ابن مسعود من مات يشرك بالله شيا دخل النار على ما يجيء عن قريب قوله فقلت
التالي محذوف وليس هو النبي صلى الله عليه وسلم وقد سيأتي في الرقاق ان الذي
قاله النبي صلى الله عليه وسلم وليس ذلك الا في رواية قال ابو ذر يا رسول الله
وان سرق وان زنا ثلاث مرات وفي الرابعة على رغم انف ابي ذر قال صاحب
التلويح وبجمع بين الروايتين بان النبي عليه الصلاة والسلام قاله مستوضحا
وابو ذر قاله مستبعدا الا ان في هذه قوله عليه الصلاة والسلام لا يزني الزاني
حين يزني وهو مؤمن وما في معناه وانما ذكرت من الكبائر لنوعين لان الذنب اما حق
الله تعالى او حق العباد والاول اما ان يتعلق بالاعتقاد او بالعمل والثاني
فيه محجة لاهل السنة ان اصحاب الكبائر لا يقطع لهم بالنار وانهم ان دخلوها خرجوا
منها وقال ابن بطال من مات على اعتقاد لا اله الا الله وان عمل قبل ذلك
من الكبائر ما شاء فانه يدخل الجنة ويقال وجه
هذا الحديث عند بعض اهل العلم ان اهل التوحيد سيدخلون الجنة وان عذبوا
في النار على قدر ذنوبهم فانهم لا يخلدون في النار وقيل حديث ابي ذر من حديث الرجاء

التي اقتضى الاتكال عليها ببعض الجملة الا الاقدام على الموبقات وليس هو
على ظاهره فان اقوى احد استقر على ان حقوق الادميين لا يسقط بمجرد
الموت وكذلك على الاعيان ولكن لا يلزم من عدم سقوطها ان لا يتفضل الله بها
عن من يريد ان يدخله الجنة ومن ثم رد رسول الله صلى الله عليه وسلم
على ابي ذر استبعاده ويحتمل ان يكون المراد بقوله دخل الجنة اي صار اليها
اما ابتداء من اول الحال واما بعد ان يقع ما يقع من العذاب ص حدثنا
عمر بن حفص قال نا ابي قال نا الاعمش قال نا شقيق عن عبد الله قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات يشرك بالله شيا دخل النار
وقلت انا من مات لا يشرك بالله شيا دخل الجنة ش مطابقته للترجمة من حيث
ان الذي يموت مشركا يدخل النار ومفهوم منه ان الذي يموت ولا يشرك بالله فحل
الجنة وذلك قاله بن مسعود قلت انا الجزء الاخير والذي لا يشرك بالله هو
التالي لا اله الا الله فوقع التطابق بين الترجمة والحديث من هذه الحيثية
وعبد ابن حميد على من يقول للمي الحديث سواء في الثبوت ذكر حاله ومسلمة
الاول عمر بن حفص النخعي الثاني ابو حفص بن غياث بن طلق الثالث سليمان
الاعمش الرابع شقيق بن سلمة الخامس عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه
ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في اربعة مواضع وفيه العنعنة
في موضع واحد وفيه العود في اربعة مواضع وفيه ان رواته كلهم كوفيون
وفيه رواية الابن عن الاب وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وذلك
لان الاعمش روى حديثين عن انس بن مالك في دخول الخلاء واشار اليه ابا لا
فلا نزاع فيها ذكر بعد وصفه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في التفسير
عن عمر ان عن ابي حمزة وفي الايمان والنذور عن موسى بن اسمعيل عن عبد
الواحد بن زياد واخرجه مسلم في الايمان عن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه
ووكيع واخرجه النسائي في التفسير عن محمد بن عبد الاعلى واسمعيل بن مسعود
وعن اسحاق بن ابراهيم عن الثقفي ابن خميل ذكر ما يستفاد منه قوله من مات
لا يشرك بالله وفي رواية ابي حمزة عن الاعمش في تفسير البقرة من مات يجعل مع
الله ندا وفي رواية عن وكيع وابن نمير لم يقل مع الله ندا دخل الجنة
وفي رواية عن وكيع وابن نمير لم يذكر من مات لا يشرك بالله
شيا دخل الجنة وقلت انا من مات لا يشرك بالله شيا دخل النار قال
في التلويح وهذا يرد قول من قال ابن ابن مسعود سمع احد الشيخين فقط
وهم الذي الحكم الآخر قياسا على القواعد المشرعية والاظهر انه لنهي مرة
وهي الرواية الاولى وحفظه مرة وهي الاخيرة فوافقا على نوعين كما فعله غيره وقال
بعضهم لم يختلف الروايات في الصحيحين في امر فوع الوعيد والموقوف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الوعد وزعم الحميدي في جمعه وتبعه مسلطان وشرحه ومن اخذ هناه
ان في رواية مسلم من طريق وكيع وابن نمير العكس وهو الذي ذكرناه وكان
سبب الوهم في ذلك ما وقع عند ابي عوانة والاسماعيلي من طريق وكيع
بالعكس لكن بين الاسماعيلي ان المحفوظ عن وكيع كما في البخاري قلت كيف يكون
وهما وقد وقع عند مسلم بالعكس ووجه ذلك ما ذكرناه وقد قال النووي كالحميدي
يشاد سمع بن مسعود اللفظين من النبي صلى الله عليه وسلم وكنه في وقت
حفظ احدهما وتيقنه لم يحفظ الاخر فرفع المحفوظ وهم الاخر اليه وفي وقت
بالعكس فهذا جمع بين روايتي ابن مسعود وموافقه لرواية غيث في رفع
اللفظين وقال الكرماني من ابن علم بن مسعود هذا العلم قلت من حيث
ان اثبت المثبت يوجب اثباته الحسيب فاذا اثبتني انك اثبتني دخول
النار واذا انتفى دخول النار يلزم دخول الجنة اذ لا ثالث لهما او مما قال الله
تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به الاية ونحوه مما الامر باتباع
الجنائز في ابي هذا باب في كيفية امر النبي عليه السلام باتباع الجنائز واهمالم
بيان حكم هذا الامر لانه قد يكون امرا عم من ان يكون للوجوب او الندب وبحي الكلام
فيه ان شاء الله تعالى حدثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة عن الاشعث قال سمعت
معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه قال
امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع امرنا باتباع الجنائز
وعيادة المريض واجابة الداعي ونصر المظلوم وابرار القسم ورد السلام وتشميت
العاطس ونهانا عن سبع عن آنية الفضة وخاتم الذهب والحرير والديباج والقسي
والاستبرق في مطابقته للترجمة في قوله امرنا باتباع الجنائز ذكر رجاله
وهم ستة الاول ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي وقد تكرر ذكره
الثاني شعبة بن الحجاج الثالث الاشعث بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة
وفتح العين المهملة وفي آخره ثاء مثلثة بن سليم بن الاسود المحاربي وسليم يكني
ابا الشعثاء مات سنة ست وستين ومائة روى له البخاري في الوضوء والرابع
معاوية بن سويد بضم السين المهملة بن مقرن بضم الميم وفتح القاف وكسر
الراء المشددة وفي آخره نون الخامس البراء بن عازب وقد تقدم اسناده فيه
التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه السماع
وفيه العود في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه بصري وشيخه واسطي والاشعث
ومعاوية كوفيان وفيه احد عشر مكيا واثنان مذكوران بجد بن عن الشبه
واخر مذكور باسم ابيه وجده وفيه عن البراء وله في المظالم سمعت البراء
وفي رواية مسلم عن معاوية بن سويد قال دخلت على البراء بن عازب
فسمعته يقول فذكر الحديث ذكره بعد موضع ومن اخرجه غيره اخرجه
البخاري في عشرة مواضع هنا عن ابي الوليد وفي المظالم عن سعيد بن الربيع وفي

اللباس عن آدم وقبيصة وعن محمد بن مثنى وفي الطب عن حفص بن عمر
وفي الادب عن سليمان بن حرب وفي الحد وعن بندار وقبيصة وفي النكاح
عن الحسن بن الربيع وفي الايمان عن قتيبة وفي الاشربة عن موسى بن
اسماعيل واخرجه مسلم في الطهارة عن يحيى بن يحيى واحمد بن يونس
وعن ابي الربيع الزهراني وعن ابي بكر بن ابي شيبة وعن عثمان بن ابي
شيبة وعن ابي كريب عن ابي موسى وبندار وعبيد الله بن معاذ وعن
اسحاق بن ابراهيم وعن عبد الرحمن بن بشر وعن اسحاق عن يحيى ومحمد بن
مهد واخرجه الترمذي في الاستيذان عن بندار عن غندر وفي اللباس عن علي
ابن حجر واخرجه النسائي في الجنائز عن سليمان بن منصور وهناد بن السري
في الايمان والنذور وعن ابي موسى وبندار وفي الزينة عن محمود بن غيلان واخرجه
ابن ماجه في الكفارات عن علي بن محمد مختصرا وفي اللباس عن ابي بكر بن ابي شيبة
بعضه (قوله معنا) قوله بسبع اي بسبعة اشياء قوله باتباع الجنائز الاتباع
افتعال من التبعث القوم اذا سبقتهم خلفهم او سرت انت خلفهم وكذلك
تبعت القوم بالكسر تبعا وتباعه واتباع الجنائز المشي معها قوله وعيادة المريض
من عاد المريض اعوده عيادة اذا زرته وسألت عن حاله وعاد الي فلان
يعود عودا وعوادا اذا رجع وفي المثل العود احمد واصل عيادة عوادة فقلبت
الواو ياء لكسرة ما قبلها طلبا للخفة قوله واجابة الداعي الاجابة مصدر الاسم
الاجابة بمنزلة الطاعة تقول اجابه واجاب عن سؤاله والاستجابة بمعنى الاجابة
واصل اجابة اجواب فاجتمعت الواو وهو سبقت احداهما بالسكون اصله اجواب واوجب
وسمي الجواب والداعي من دعا يدعو دعوة والدعوة بالفتح الى الطعام وبالكسر
في النسب وبالضم في الحرب ويقال دعوة الله له وعليه دعا والدعوة المرة الواحدة
واصل دعا دعاو لان الواو والجمع تعدا لف منع قوله وابرار القسم الابرار
بكسر الهمزة افعال من البر خلاف الحنث قيل لا برار القسم اذا صدقه وبر وكيف
ابرار القسم بضم الهمزة وسكون القاف وكسر السين قيل هو تصديق من اقسم
عليك وهو ان تكمل ما سالم الملتمس وقال الطيبي نبه لا المقسم الحالف
ويكون المعنى انه لو حلف احد على امر يستقبل وانت تقدر على دفعه فدفعه
يمينه كما لو اقسم ان لا يزورك حتى تدخل كذا وانت تستطيع ان تفعل ولا
تحنث في يمينه قوله وتشميت العاطس دعاء بخير وكل
داع لاحد بخير فهو مشمت وقال ابن قتيبة بالسين المهملة وقال ابن الاثير
التشميت بالسين والسين الدعاء بالخير والبركة والمعجمة اعلاها قال
شمت قفاه اذا دعت عليه وتشميت فهو شمت واشتقاقه من الشوامت
وهي القوائم كانه دعا للعاطس بالثبات على طاعة الله عز وجل وقيل معناه
ابعدك الله عن الشماتة وصد ما سمت به عليك والشماتة فرح العدو ببليته

تنزل من معاديه يقال شممت به شممت فهو شامت واسمته غيره قوله وبها نا
عن سبع اينة العضة اي بها نا عن سبعة اسنيا ولم يذكر البخاري في المنهيات
الاستة قال بعضهم اما سهو من المصنف او من نسخه وقال الكرماني ابو الوليد
اختصر الحديث او نسية قلت حمل الترك على النساخ او لي من نسبة ابي البخاري
او نسخه ومع هذا ذكر البخاري في باب خواتيم الذهب عن آدم عن شعبة الى آخره
وذكر المسابح وهي المسبحة للحرا د سنذكر ما قيل فيها في موضعه ان شا الله تعالى
قوله اينة العضة يجوز فيه الرفع والجر اما الرفع فعلى انه خبر مبتدا محذوف
اي احدها اينة العضة واما الجر فعلى انه بدل من سبع قوله والحد بر بتاول
الثلاثة التي بعد فيكون وجه عطفها عليه لبيان الاهتمام بحكم ذكر الخاص
بعد العام او لدفع وهم ان يخصيصه باسم سيقبل لا بنا في دخوله تحت
حكم العالم والاشعار بان هذه الثلاثة غير الحرير نظر الى العرف وكونها ذوات
اسما مختلفة متقضيا اختلا فى مسميا تها قوله وخاتم الذهب الخاتم والخاتم
بكسر التا والخيثام والخاتام كلها بمعنى والجمع الخواتيم قوله والديباج بكسر
الدال فارسي معرب وقال بن الانبار الديباج الثياب المخدن الابريسم وقد
تفتح دالها وجمع على دياييج ودبابيج بالبا والبا الاصله دباج قوله والقسي
بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة قال بن الاثير هي ثياب من كتان مخلوط
بحرير يؤتى من مصر تنسب الى قرية ساحل البحر قريبا من تنيس تيال لها القس
بفتح القاف وبعض اهل الحديث يكسرها وقيل اصل القسي القزاي بالزاي
منسوب الى القز وهو ضرب من الابريسم فابدل من الزاي سينا وقيل هو منسوب
الى القس وهو الصنيع لبناء فيه قلت القس وقس وقرما كانت مدنا على
ساحل بحر دمياط غلب عليها البحر فاندثرت وكانت تخرج منها ثياب
منخرة وكان تاجر ها في البلاد قوله والاستبرق بكسر الميم عجمي الدباج
على الاشهر وقيل رقيقه وقال القتبي في قوله تعالى يلبسون من
سندس واستبرق السندس ما رق من الحرير والديباج والاستبرق
ما غلظ منه وهو بضد ذلك واذا عرب خرج من ان يكون عجميا الا ان معنى
التعريب ان يجعل عربيا بالتصرف فيه وتغييره عن منهاجه واجراءه
على وجه الاعراب وكلما يستفاد منه وقال علي وجه الاول في اتباع
الحبا يز والمشي معها الى حين دفنها بعد الصلاة عليها اما الصلاة فهي فرض على الكفاية
عند جمهور العلما وقال مع الصلاة على الميت سنة وقال الداودي اتباع
الحبا يز وحملها ليس الناس عن بعض قال وهو واجب على ذوي الزانة الخاص
والجار ويراه للنا لبد لا الوجوب الحقيقي ثم الاتباع على ثلاثة اقسام ان
يصلي فقط فله قيراط والثاني ان يذهب فيشهد دفنها فله قيراطان وانما
ان يقف حتى تدفن فله ثلاثة قيراط قلت المنقول عندنا هذا الاختصار وقد عرف في الفروع ولذلك

المشي عندنا خلف الحبا زة افضل وفي التوضيح والمشي عندنا امامها
بزمانا افضل من الاتباع وبه قال احد لانه شفيع وعند المالكية ثلاثة
اقوال وستعلم مذاهبهم كذا هنا قلت احتجت الشافعية بما ذهبوا
اليه بحديث اخرجه الاربعة عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما
قال ابو داود ونا النفيلي نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم
عن ابيه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر يمشون
امام الحبا زة وقال الترمذي نا قتيبة والحد بن منيع واسحاق بن منصور
ومحمود بن غيلان قالوا نا سفيان بن عيينة الى آخره نحوه وقال
النسائي نا اسحاق بن ابراهيم وعلي بن حجر وقتيبة بن سعيد عن سفيان عن
الزهري عن سالم عن ابيه انه راى النبي صلى الله عليه وسلم الى آخره نحوه وقال
ابن ماجه نا علي بن محمد وهشام بن عمار وسهل بن ابي سهل قالوا نا
سفيان الى آخره نحوه واما ابو داود وبه قال انا سم وسالم بن عبد الله
والزهري وسريج وخارجه بن زيد وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وعلقمة
والاسود وعطا ومالك واحد ويحيى ذكرهم ابي بكر وعمر وعثمان وابي هريرة
والحسن بن علي وابن الزبير وابي قتادة وابي اسيد وذهب ابراهيم النخعي
وسفيان الثوري والاوزاعي وسويد بن غفلة وسروق وابو قلابة وابو
حنيفة وابو يوسف ومحمد واسحاق واهل الظاهر الى ان المشي خلف الحبا زة
افضل ويروي ذلك عن علي ابن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وابي
الدرداء وابي امامة وعمر وبن العاص واحتجوا بما رواه ابن داود وقال
حدثنا هرون بن عبد الله نا عبد الصمد ونا بن المثنى نا ابن داود قالا
نا حرب يعني ابن شداد حدثني يحيى حدثني ثابت بن عمر حدثني رجل من اهل
المدينة عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تتبع الحبا زة
بصوت ولا نار ورادهرون ولا مشي بين يديها واحتجوا ايضا بحديث سهل
ابن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمشي خلف الحبا زة رواه ابن ماجه
وبما كامل فحديث امامة قال سال ابو سعيد الغدري علي بن ابي طالب
رضي الله تعالى عنهم المشي خلف الحبا زة افضل ام امامها فقال علي رضي الله
تعالى عنه والذي نفسي بيده لقد ظننت ان وفقك شي خلفها على الماشي امامها كفضل
الصلاة المكتوبة على التطوع فقال ابو سعيد ابرايك فقد لم تبن سمعته
من رسول الله صلى الله عليه وسلم فغضب وقال لا والله بل سمعت غير مرة
ولا اثنين ولا ثلاث حتى سجا فقال ابو سعيد اني رايت ابا بكر وعمر يمشيان
امامها فقال علي نعم الله لهما قد سمعا ذلك من رسول الله صلى الله عليه
وسلم كما سمعته ولكنهما والله لخير هذه الامة ولكنهما كرها ان يجتمع الناس ويهابوا
ناحيا ان يسهلا للناس رواه عبد الرزاق في مصنفه وروى عبد الرزاق ايضا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اخبرنا معمر عن ابن طاوس عن ابيه قال مابني رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى مات الاخلق الجنازة ورويي ابن ابي شيبة نا علي بن يونس عن نوح
عن سنزع عن سروق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل امة قربانا
وان قربان هذه الامة موتاها فاحسنوا اكفانكم فانهم يباهون بها وروي الدار قطني
من حديث عبيد الله بن كعب عن ابيه كعب بن مالك قال ثابت بن قيس بن شماس
اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امرأتي توفيت وهي نفساء وهو يحب
ان يحضرها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اركب دابتك وسر امامها قال
اذا كنت امامها لم تكن معها وروي بن ابي شيبة نا عبد الله ابن اسرائيل
عن عبيد الله بن المختار عن معاوية بن قرة نا ابو كرب او ابو حرب عن عبد
الله بن عمرو بن العاص ان اباه قال له لا تدخلن لحيازة فان مقدمها الملائكة
وسوحرها لبني ادم فان قالوا في حديث ابي هريرة مجهولان وفي حديث سهل
ابن سعد قال ابن قطان لا يعرف من هو وفيه يحيى بن سعيد الحبي قال
ابن معين ليس بشيء وفي حديث علي رضي الله تعالى عنه مطرح بن يزيد ضعفه
ابن معين وفيه عبيد الله بن زحر قال ابن حبان منكر الحديث جدا وامر
طاوس مرسل وفي حديث كعب بن مالك ابو معشر ضعفه الدار قطني فنقول
نعم اسلمنا معف الاحاديث التي تكلم فيها انما نتقوى وتشد وتصلح للاحتجاج
مع ان لنا حديثا صحيحا رواه البخاري من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اتبع جنازة سلم اما واحتسابا وكان معها حتى
يصلى عليها ويفرغ منها فانه يرجع من الاجر بقيراطين والقيراط لا يكون الا اذا مشى
خلفها فدل ذلك على ان الجنازة متبوعة وقد شهد اللفظ صريحا في حديث
رواه ابو داود عن ابن مسعود هم فرطنا الجنازة متبوعة والتبع وليس معها
من يقدمها ورواه الترمذي وابن ماجة واحمد واسحاق وابو يعلى وابن ابي شيبة
واما الوطاوس فانه وان كان مرسلا فهو حجة عندنا وحديثهم الذي احتجوا به
وهو حديث ابن عمر قد اختلف فيه ائمة الحديث بحسب الصحة والضعف وقد
روي متصلا ومرسلا فذهب ابن المبارك الى ترجيح الرواية المرسلة على المتصلة
رواه الترمذي وغيره عنه وقال النسائي لعبد بحر بحد للرواية المتصلة هذا
خطأ والصواب مرسل وقد قول شيخنا زين الدين رحمه الله تعالى في هذا الموضع
مقرر لمذهبه ومع هذا كله فقد قال الترمذي واهل الحديث كلهم يروون الحديث
المرسل في ذلك اصح فان قلت روى الترمذي نا محمد بن المثنى نا محمد بن بكير نا
يونس بن يزيد عن الزهري عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يمشي امام الجنازة وابو بكر وعمر وعثمان رضي الله تعالى عنهم قلت قال
الترمذي سألت محمدا عن هذا الحديث فقال هذا خطأ فيه محمد بن بكير وانما يروي
هذا يونس عن الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يمشون

امام

امام الجنازة فاذا صح هذا الامر على هذا فلا يبقى لهم حجة فيه لان المرسل
ليس بحجة عندهم الوجه الثاني في عيادة المريض هي سنة وقيل واجبة
بظاهر الحديث حديث ابي هريرة الآتي وقد روي في ذلك جماعة من الصحابة
رضي الله تعالى عنهم وهم ابو موسى وثوبان وابو هريرة وعلي بن ابي طالب
وابو امامة وجابر بن عبد الله وجابر بن عتيك وابو سعيد وعبد
الله بن عمر وانس واسامة بن زيد وزيد بن ارقم وسعد بن ابي وقاص وابن
عباس وابن عمرو وابو ايوب وكعب بن مالك وعبد الله بن ابي
بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده وعمر بن الخطاب وابو عبيدة
ابن الجراح والمسيب بن حزن وسليمان وعثمان بن ابي العاص وعوف بن مالك
وابي الدرداء وصفوان بن عسال ومعاذ بن جبل وجبير بن مطعم وعائشة
وفاطمة الخزاعية وام سليم وام العلاء لحديث ابي موسى عند البخاري يعود ا
المريض واطعموا الجائع وفكوا العاني وحديث ثوبان عند مسلم ان المسلم
اذا عاد اخاه المسلم لم يزل في خرفة الجنة حتى يرجع قيل يا رسول الله وما خرفة
الجنة قال جناها وحديث ابي هريرة عند البخاري يا تي ان شاء الله تعالى وحديث
علي بن ابي طالب عند الترمذي ما من عبد يعود مسلما الا اشيعت الله سبعين
الف ملك يصلون عليه اي ساعة من النهار وكانت حتى يمسي واي ساعة
من الليل كانت حتى يصبح وحديث ابي امامة عند احمد من تمام تحية المريض
ان يضع احدكم يده على جبهته او يده ويساله كيف هو وحديث جابر بن عبد
الله عند احمد ايضا من عاد مريضا لم يزل يخوض الرحمة حتى يجلس فاذا
جلس اغتمس فيها وحديث جابر بن عمير عند ابي داود ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم عاد عبد الله بن ثابت الحديث مطولا وحديث
ابي مسعود عند الحاكم للمسلم على المسلم اربع خلال يشمته اذا عطس ويكسه
اذا دعاه ويتبعه اذا مات ويعيده اذا مرض وحديث ابي سعيد عند
ابن حبان عود المريض واتبعوا الجنائز وحديث عبد الله بن عمر عند مسلم
من يعود منكم سعد بن عبادة فتام وقمنا معه نحن بضعة عشر وحديث
انس عند البخاري عاد النبي صلى الله عليه وسلم غلاما يهوديا كان يخدمه
وحديث اسامة بن زيد عند الحاكم قال خرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم يعود عبد الله بن ابي في مرضه الذي مات فيه وحديث زيد بن ارقم
عاد في رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجع كان بعيني وقال
الحاكم صحيح على شرطهما وحديث سعد بن ابي وقاص عند الحاكم قال
اشتكيت بمكة فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني ووضع يده
بين ثديي وحديث ابن عباس عند الحاكم ايضا من اعاد لخاه المسلم فقعد
عند راسه الحديث وقال صحيح على شرط البخاري وحديث ابن عمر وعند

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ايضا اذا عاد احدكم مريضا فليقل اللهم اشف عبدك وقال صحيح على شرط
مسلم وحديث ابي ايوب عند ابي الدنيا قال عاد رسول الله رسول الله عليه
وسلم رجلا من الانصار فاكب عليه ليسأله فقال يا رسول الله ما عرضت منذ
سبع ليال ولا احد يحس في فتلا رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اخي اصبر
يخرج من ذنوبك كما تخلت فيها وحديث عثمان عند ط قال
دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني وانا مريض فقال اعيذك بالله
الاحد الصمد الحديث وسنده جيد وحديث كعب بن مالك عند الطبراني
في الكبير من عاد مريضا خاض في الرحمة فاذا جلس استنقع فيها وحديث
عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده عند الطبراني
ايضا من عاد مريضا فلا يزال في الرحمة حتى اذا قعد عنده استنقع فيها
ثم اذا خرج من عنده فلا يزال يخاض فيها حتى يروح من حيث خرج وحديث
عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه عند مرديه قال يا رسول الله ما لنا
من الاجر في عيادة المريض قال ان العبد اذا عاد المريض خاض من الرحمة
الى حقوه وحديث ابي عبيدة بن الجراح رضي الله تعالى عنه عند ابن ابي
شيبة في مصنفه قال قال رسول الله عليه الصلاة والسلام من عاد مريضا
اول النهار بقي من الطريق خمسة اجزاء اسفلها وحديث المسيب بن حزن
ط وحديث سلمان عند الطبراني قال دخل علي رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعودني فلما اراد ان يخرج قال يا سلمان كشف
الله ضرك وغفر ذنبك وعافاك في دنياك وجسدك الى اجلك وحديث عثمان
ابن العاص عند الحاكم في المستدرك جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني
من وجع اشتد بي وحديث عوف بن مالك عند الطبراني ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال عود والمريض واتبعوا الجنازة وحديث ابي الدرداء عند
الطبراني ايضا قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الرجل اذا خرج يعود اخاه
مؤمنا خاض في الرحمة الى حقويه فاذا جلس عند المريض غاصت فيه حالسا
عن الرحمة وحديث صفوان بن عسال عند الطبراني ايضا قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من زار اخاه المؤمن خاض في الرحمة حتى يرجع
ومن زار اخاه المؤمن خاض في رياض الجنة حتى يرجع وحديث معاذ بن جبل
عند الطبراني ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حسن من فعل
واحق من كان ضامنا على الله عز وجل من عاد مريضا او خرج مع جنازة
او خرج غازيا او دخل على امامه يريد تعزيره وتفقهه او قعد في بيته فسلم
الناس منه وسلم من الناس وحديث جابر بن مطعم عند ايضا قال رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عاد سعيد بن العاص فرأيت رسول الله عليه
الصلاة والسلام يكثر خرقه وحديث عائشة رضي الله تعالى عنها عند

سيف

صيف في كتاب الردة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العيادة ستة
عن دواء فاذا عمي على مريض حتى يفيق وحديث فاطمة الخزاعية عند
ابي ابن الدنيا قالت عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من الانصار
فقال لخدرك قالت خير يا رسول الله الحديث وحديث ام سليم عند ابي الدنيا
ايضا في كتاب المرض والكفارات قالت مرضت فعادني رسول الله عليه السلام
فقال يا ام سليم اما تعرفين الناس والحديث وحديث الحديد قالت نعم يا رسول الله
قال فابشري يا ام سليم فانك ان تحلمي من وجعك هذا تخلعي منه كما تخلص الحديد
من الناس من خبثه وحديث ام العلاء عند ابي داود قالت عادني رسول الله
وانا مريضة الحديث الوجه الثالث في اجابة الداعي وسيأتي في حديث
ابي هريرة ان من حق المسلم على المسلم ان يجيبه اذا دعاه وفي استيضاح اذا كانت
اجابة الداعي الى نكاح فجمهور العلماء على الوجوب قالوا والاكل واجب علي
الصائم وعندنا مستحب وقال الطيبي اذا دعي احدكم المسلم الى الضيافة
والعادة وجب عليه طاعته اذا لم يكن عنه ما ينتضر به بينه من الملاهي
وغارس الحرير وقال الفقيه ابو الليث اذا دعيت الى وليمة فان لم يكن بالقوم
ولم يكن فيها فسق فلا بأس بالاجابة وان كان صاحبها ظالما فلا يجب ولكن
اذا كان فاسقا معلنا فلا يجيبه لعلم انك جالستهم طفوا انك راض بفعلهم
وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من سئة فليوم جمعتهم وزاد
بعضهم اجابة الدعوة واجبة لا يسع تركها واحقوا عادة روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال من لم يجب الدعوة فقد عصى ابا القاسم وقالت
عامة العلماء الجميع بواجبة ولكنها سنة والافضل ان يجيب اذا كانت وليمة
يدعى فيها الغني والفقير واذا دعيت الى وليمة وانت صائم فاخبره بذلك
فان قال لا بد لك من الحضور فاجبه فاذا دخلت لم تقعد ان كان صومك تطوعا
وتعلم انه لا يشق عليه ذلك فلا تفطر وان علمت انه يشق عليه امتناعك من الاطعام
فان شئت فاقطر وافض يومك مكانه وان شئت فلا تفطر والافطار افضل
لان فيه ادخال السرور على المؤمن الوجه الرابع في نصر المظلوم وهو فرض على
من قدر عليه ودليله اسوة وعن انس رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انصر اخاك ظالما او مظلوما فقال رجل يا رسول الله انصره
اذا كان مظلوما افرأيت ان كان ظالما كيف انصره قال تحجزه او تمنعه عن الظلم
فان ذلك نصره رواه البخاري والترمذي وفي رواية مسلم عن جابر عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ولينصر الرجل اخاه ظالما او مظلوما ان كان ظالما
فلينهه فان ذلك نصره وان كان مظلوما فلينصره وعن سهل بن معاذ بن انس الجهني
عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حمى مؤمنا من منافق اراه قال
بعث الله ملكا يحمي لحمه يوم القيامة من نار جهنم رواه ابو داود وعن ابن عباس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تبارك وتعالى وعزتي وجلالي
لانتقمن من الظالم في عاجل وآجل ولانتقمن ممن رأى مظلومًا فقدر أن
ينصره فلم ينصره رواه ابن النجار عن حبان في كتاب التوبيخ الوجه الخامس
في أبواب القسم وهو خاص فيما يجل وهو من مكارم الأخلاق فإن ترتب على تركه
مصلحة فلا ولهذا قال عليه الصلاة والسلام لأبي بكر رضي الله تعالى عنه وقد
تحسى الروبا لا تقسم حين قال أقسمت عليك يا رسول الله لتخبرني بالذي أصبت
الوجه السادس في رد السلام هو فرض على الكفاية وفي التوضيح ورد السلام
فرض على الكفاية عندنا ومالك والشافعي وعند أبي حنيفة فرض عين على كل أحد
من الجماعة وقال صاحب المعونة للابتداء بالسلام سنة ورده أي قوله السلام
عليكم قلت قال أصحابنا والسلام فريضة على كل من سمع السلام إذا قام
به البعض سقط عن الباقين والتسليم سنة والرد فريضة وثواب المسلم أكثر
ولا يصح الرد حتى يسمعه المسلم إلا أن يكون أصم فينبغي أن يرد عليه بحركة
شفتيه وكذلك تشميت العاطس وسلم على جماعة وهم صلوا فرد الصبي
إن كان لا يعقل لا يصح وإن يعقل فيه هل يصح فيه احتمالان ويجب على قارئ
رد سلام الرجل ولا ترفع صوتك لأن صوتك عرض وإن سلمت عليه فإن كانت
عجوزا ردعليها وإن كانت شابة رد في نفسه وعلى العصيل تشميت الرجل
المرأة وبالعكس ويجب رد سلام الدليل ولا ينبغي أن يسلم على من يقرأ القرآن
فإن سلم عليه يرد إليه عليه الوجه السابع في تشميت العاطس يقول
يرحمكم ويصلح بالكم وروي عن الأوزاعي أن رجلا عطس بحضرته فلم يحمد
فقال كيف تقول إذا عطست قال الحمد لله فقال له يرحمك الله والجواب
كناية خلافا لبعض المالكية قال مالك ومن عطس في الصلاة حمد في نفسه
وخافه بحنوك فتاك لا في نفسي وقد ذكرنا حكمه إذ وهذا الذي ذكرناه
حكم السنة التي أمرنا بها النبي صلى الله عليه وسلم وأما البدعة التي نهينا
استعمالها نية الذهب والبدعة للرجال والنساء لما في حديث
حذيفة عند الجماعة ولا تشربوا في آنية الفضة ولا تأكلوا في صحافها الحديث
قالوا وعلى هذا الحرير والمعلقة والمدهن والميل والمكحلة والمرآة وكذلك
فيستوي في ذلك الرجال والنساء المحرم النهي وعليه الإجماع ويجوز الشرب
في الإناء المفضض والجلوس على السرير المفضض إذا كان يتقي موضع الفضة
أي سدي محمد ولكد وقيل يتقي أخذه باليد وقال أبو يوسف يكره وقول
محمد مضطرب ويجوز التجمل بالأواني من الذهب والفضة بشرط أن لا
يريد به الفخر والتكاثر لأن فيه إظهار نعم الله تعالى الثاني في خاتم
الذهب فإنه حرام على الرجال والحديث يدل عليه ومن الناس
من أباح الختم بالذهب لما روي الطحاوي في شرح الآثار بإسناده إلى محمد

ابن مالك

ابن مالك قال رأيت على إبراهيم خاتم من ذهب قيل فقال قسم
رسول الله صلى الله عليه وسلم فالمسبحة وقال النبي ما كساك الله عز
وجل ورسوله والجواب عنه أن النهي وقع للحرم وما روي من ذلك كان قبل
النهي وأما الختم بالفضة فقد يجوز لما روي عن أنس أن رسول الله عليه
الصلاة والسلام اتخذ خاتما من فضة لما فرض جبلي ونقش فيه محمد رسول
الله صلى الله عليه وسلم رواه الجماعة والسنة أن يكون قدر مثقال
فما دونه والخاتم سنة لما يحتاج إليه كالسلطان إذا قاضي ومن في معناه
ومن لا حاجة له إليه فتركه أفضل الثالث الحرير وهو حرام على الرجال
دون النساء لما روي أبو داود وابن ماجة من حديث علي رضي الله
تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ حريرا فجعله في يمينه
وأخذ ذهبا فجعله في شماله فقال إن هذين حرام على ذكور أمتي رواه
ابن ماجة حل لإناثهم وروي عن جماعة من الصحابة أنهم رووا أحل الحرير
للنساء وهم عمر ومحمد بن علي عن البراء وأبو موسى الأشعري فحديثه عند
الترمذي وعبد الله بن عمرو فحديثه عند إسحاق والبزار وابن يعلى
وعبد الله بن عباس فحديثه عند البزار وزيد ابن أرقم فحديثه عند
ابن أبي شيبة وواثلة بن الأسقع فحديثه عند الطبراني وعقبة
ابن عامر الجهني فحديثه عند أبي سعيد بن يونس فأحاديثهم خصت
أحاديث التحريم على الإطلاق وقال بعضهم حرام على النساء أيضا
لعموم النهي الرابع الديباج والخامس القسي والسادس الاستبرق وكل
هذه داخلة في الحرير وقد ذكرنا أن واحدا قد أسقطت من المنهيات
وهي الحرير المحرر وسنذكرها في موضعها إن شاء الله تعالى وقد سألت
الكرماني عنها فحاصله أن الأمر في المأمور فوضعه للوجوب وفي بعضه
للندب وفي النهي كذلك لعصمة للحرمة ولعصمة لغيرها وهو استعمال
اللفظ في معنيه الحقيقي والمجازي وذلك ممتنع فأجاب بما حاصله أن
ذلك فيما يمتنع عند الشافعي وعند غيره كعموم المجاز ي وسألته أيضا
بأن هذه الأحكام عام للرجال والنساء كالنية العصمة وبعضها خاصة
كحرمة خاتم الذهب للرجال ولفظ الحديث يقتضي النساء وي فأجاب
بأن التفصيل علم من غير هذا الحديث عن جد ثنا محمد قال ثنا عمر وابن
أبي سلمة عن الأوزاعي قال أخبرني ابن شهاب قال أخبرني سعيد
ابن المسيب أن أبا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول حق المسلم على المسلم خمس رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنائز
وإجابة الدعوة وتشميت العاطس فشرط تلك الخمسة للتوجه في قوله
واتباع الجنائز يذكر رجاله وهم ستة الأول محمد قال ذلك بذكر

روى البخاري عن محمد بن سلمة غير منسوب في كتاب الحيض يروي عنه محمد
ابن يحيى الذهلي وقال في اسماء الضعفاء يحيى بن محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد
ابن فارس بن ذؤيب ابو عبد الله الذهلي النيسابوري روى عنه البخاري
في الصوم والطلب والحيل والعتق وغير موضع في قريب من ثلاثين موضعا
اولم يقل حدثنا محمد بن يحيى الذهلي مصرحا ويقول ثنا محمد وكان يزيد عليه
ويقول محمد بن عبد الله ينسبه الى جده ويقول ثنا محمد بخالد ينسبه الى جد
ابيه والسبب في ذلك ان البخاري لما دخل نيسابور روى شعب عليه محمد
ابن يحيى الذهلي في مسئلة حلق اللحظ وكان قد سمع منه فلم يترك الرواية
عنه ولم يصرح باسمه مات محمد بن يحيى بعد البخاري بيسير قدر بن سنة
سبع وخمسين ومائتين ابو عمرو بن ابي سلمة فتح اللام التنيسي مات
سنة تسع عشرة ومائتين الثالث عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي الرابع
محمد بن مسلم ابن شهاب الزهري الخامس سعيد بن المسيب السادس ابو هريرة
وكرر طائفة اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه
العنعنة في موضع وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضعين وفيه
السماع وفيه القول في اربعة مواضع وفيه رواية ابن يحيى عن ابن يحيى
عن اصحابي وفيه شخص مذكور بلا نسبة واحد مذكور بنسبته والاخر
مذكور باسم جده قيل عمرو بن ابي سلمة ضعفه ابن معين وغيره فكيف
حال حديثه عند البخاري واجيب بان تضعيفه كان بسبب ان في
حديثه عن الاوزاعي مناولة واجازة فلذلك تحامس فدل على انه لم
يسمعه واجيب نعم للبخاري بانها عتمد على امثاله واحتج بها وكان
يعتمد عليها ويحتج بها ومع هذا لم يكتب بد كل وقد قراه بالمتابعة
على سائرها عن قريب وفيه ان شيخه نيسابوري وعمرو بن ابي سلمة
تنيسي بلقي بها ومات بها واصله من دمشق والاوزاعي شامي وابن شهاب
وابن المسيب مدنيان والحديث اخرجه النسائي في اليوم والليلة عن عمر
ابن عثمان عن بقية بن الوليد عن الاوزاعي نحوه وكرر طائفة قوله حتى تسلم
على السلام وفي رواية مسلم بن علي في عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن
ابن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
تحب تسلم على احيه رد السلام وكتميت العاطس واجابة الدعوة
وعيادة المريض واتباع الجنائز قال عبد الرزاق كان معمر يرسل
هذا الحديث عن الزهري فاسنده مرة عن ابن المسيب عن ابي هريرة
حدثني يحيى ابن ايوب وقتيبة وابن حجر قالوا حدثنا اسماعيل وهو ابن
جعفر عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال حق المسلم على المسلم ست قيل ما هن يا رسول الله قال اذا لقيته

سلم عليه

فسلم عليه واذا دعاك فاجبه واذا استنصحك فانصح له واذا عطس
فحمد الله فشمته واذا مرض فعده واذا مات فاتبعه واعلم هو بن عبد
الرحمن قوله حق المسلم قال الكرماني هذا اللفظ اعم من الواجب على الكفاية
وعلى العين ومن المندوب وقال ابن بطال اي حق الحرمة والصحبة
وفي التوضيح الحق فيه بمعنى حق حرمته وجميل صحبته لا لانه من
من الواجب وتظيره حق على المسلم ان يغتسل كل جمعة وقال بعضهم
المراد من الحق هنا الواجب خلافا لقول ابن بطال قلت المراد هو الواجب
على الكفاية وقال الطيبي هذه كلها من حق الاسلام لتستوي فيها جميع
المسلمين برهم وفاجرهم فيما يختص ابر الناشئة والصحافة دون
الفاجر الظاهر الفجور وقد ذكر الكلام في بقية الحديث عن قريب ص
تابعه عبد الرزاق اخبرنا معمر بن ابي عمرو بن ابي سلمة عبد
الرزاق بن همام قال انا معمر بن راشد وهذا متابعة ذكرها مسلم
وقد ذكرناها الان صورة واه سلامة بن روح عن عقيل سر اي روى
الحديث المذكور سلامة بتخفيف اللام بن روح بفتح الراء ابن خالد بن
عقيل الايلي توفي في سنة ثمان وتسعين ومائة وهو ابن اخي عقيل
لضم العين بن خالد بن عقيل ذكر البخاري انه سمع من عقيل بن خالد
وذكر غير واحد ان حديثه عنه كتاب ولم يسمع منه وسهيل ابو زرعة
عن سلامة قال ضعيف منكر الحديث ص باب الدخول على
الميت بعد الموت اذا ادرج في اكفانه ش اي هذا باب في بيان
جواز الدخول على الميت اذا ادرج اي اذا لف في اكفانه حدثنا بشر
ابن محمد قال انا عبد الله قال اخبرني معمر وقيس عن الزهري قال
اخبرني ابو سلمة ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته
قالت اقبل ابو بكر رضي الله تعالى عنه على فرسه من مسكنه بالسنح
حتى نزل فدخل المسجد فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة رضي الله
تعالى عنها فتيمم النبي صلى الله عليه وسلم وهو مسجى ببرد حبرة فكشف
عن وجهه ثم اكب عليه فقبله ثم بكى فقال بابي انت يا رسول الله
لا يجمع الله عليك موتتين اما الموتة التي كتب الله عليك فقد متها
قال اخبرنا ابن عباس ان ابا بكر خرج وعمر يكلم الناس فقال
اجلس فابى فقال اجلس فابى فتشهد ابو بكر رضي الله تعالى عنه
فمال اليه الناس وتركوا عمر رضي الله تعالى عنه فقال اما بعد
فمن كان يعبد محمدا فان محمدا قد مات ومن كان يعبد الله فان الله حي
لا يموت قال الله عز وجل وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل
الى الشاكرين فوالله لكان الناس لم يكونوا يعلمون ان الله انزل هذه حتى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تلاها ابي بكر فتلقاها منه الناس فما يسمع بشر الا يتلوها بين مطابقته
للترجمة ظاهرة قيل لا تسلم الظهور لان الترجمة في الدخول على الميت
اذا اودج في الكفن وفي الحديث وهو سجي برد حبرة ولم يكن حينئذ
مدرجا في اكفانه واجيب بانه يشبه الميت بعد تسجيته ميتا وكما له
بعد تكفينه وذلك لان منهم من منع عزا لاطلاع على الميت الا افضل
ومن يليه وذكر لان الموت سبب لتغير محاسن الحي لانه يكون ذكرها
في النظر فلذلك امر بتغميضه وتسجيته وانا ذهابي الى جواز ذلك
بالترجمة المذكورة ولما كان حاله بعد التسجية مثل حاله بعد التكفين
وقع المطابق بين الترجمة والحديث من هذه الحيثية وكذا رجاله وهم سبعة
الاول بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة بن محمد ابو محمد المخرمي
المروزي مات سنة اربع وعشرين ومائتين الثاني عبد الله بن المبارك
الثالث معمر بفتحتين بن راشد الرابع يونس بن يزيد الخامس محمد بن
مسلم الزهري السادس ابو سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف السابع
ام المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها ذكر لطائف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه الاخبار بصيغة الجمع
في موضع وبصيغة الافراد في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في اربعة
مواضع وفيه ان شيخه من افراده وهو وعبد الله مروزيان ومعمر
بصري ويونس ايلي والزهري وابو سلمة مدنيان وفيه اربعة
منهم بالاسنة وواحد بالكنية وفيه رواية التابعي عن التابعي
عن الصحابي ذكر بعده من اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا
في الجنائز عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل وفي فضل ابي بكر رضي
الله تعالى عنه عن اسمعيل بن ابي اويس واخرجه النسائي في الجنائز
عن سويد بن نصر عن ابن المبارك به واخرجه ابن ماجه فيه عن علي بن محمد
عن ابي معاوية ذكر معناه قوله بالسجى بضم السين المهملة وبالتنوين
وبالجيم المهملة وهي منازل بني الحارث ابن الخزرج بينها وبين مسجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ميل وزعم صاحب المطالع ان بها
ذكران بتوله بالسكان التنوين قوله فتيمم اي قصد النبي صلى الله عليه
وسلم قوله وهو مسجى جملة اسمية وقعت حالا ومسجى اسم مفعول
من سجى يسجي تسجية قال سجيت الميت لتجبته اذا مددت عليه
ثوبا ومعنى مسجى هنا مغطى قوله ببرد حبرة بالوصف والاضافة والبرد
بضم الباء الموحدة وسكون الراء وهو نوع من الثياب معروف والجمع برود
وبرد اليمنة المخططة وحبرة على وزن عنبة ثوب يمني يكون
من قطن وكان مخطط وقال الداودي هو ثوب اخضر قوله اكب عليه

هذا الخط

وهذا اللفظ من النوادر حيث هو لازم وثلاثية كب متعد عكس كامو
المنهوي في القاعدة الصرفية قوله فقبله اي بين عينيه وقد ترجم
عليه النسائي واورده من حديث قال تقبيل الميت وابن ينبغي
منه قال احمد بن عمرو بن السرح قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس
عن ابن شهاب عن عمرة عن عائشة ان ابا بكر قبل بين عيني النبي
صلى الله عليه وسلم وهو ميت قوله بابي انت امي انت مبتدأ بابي
خبره متعلقه محذوف فيكون مرفوعا لانه يكون مبتدأ وخبرا وقيل
فعل فيكون ما بعده منصوبا تقديره فديتك بابي قوله لا يجمع الله
عليك موتتين قال الداودي لم يجمع الله عليك شدة بعد هذا الموت
لان الله تعالى قد عصمك من اهوال القيامة قال وقيل لا يموت
موتة اخرى في قبرك كما يجيء غيره وانكر ذلك لم ينبغ وقال
ابن التين اراد بذلك موته وموت من يغسله ويجهز له عليه قيل له من كان
يعبد محمدا وقيل انما قال ذلك رد افك قال ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لم يمت وسيبعث ويقطع ايدي رجال وارجلهم قيل انه معارض
لقوله تعالى امتنا اثنتين واحييتنا اثنتين واجيب بان الاولى للخلق
من التراب ومن نطفة لا بهما موات والثانية اي التي ليموتن الخلق واحدي
المحياتين في الدنيا والاخرى بعد الموت في الاخرة فعن انطاكي ان الاولى
الموت في الدنيا والثانية الموت في القبر بعد الفتنة والمسائلة واحتج
بانه لا يجوز ان يقال للنطفة والتراب حي وانما الميت من قامت
له حياة ورد عليه بقوله تعالى وانك لهم الارض الميتة احييناها
ولم يتقدم لها حياة قط وانما خلقها تعالى جمادا مواتا وهذا من سعة
كلام العرب قوله التي كتب الله اي قدر الله وفي رواية الكتيبة التي
التي كتبت على صيغة المجهول اي قدرت قوله منها بضم الميم وكسرها
من مات يموت ومات يمات فالضمير فيه يرجع الى الموتة قوله وعمر
يتكلم ابدا وفيه المحال قوله فما سمع بشر سمع على صيغة المجهول لتذبح
ما يسمع بشر بتلواني الا يتلوها هذه الاية قولها يتنفا دهنه فيه
استحباب تسميه الميت وفيه جواز غسل الميت الفعل ابي بكر رضي
الله تعالى عنه وكان ابي بكر في تقبيله النبي صلى الله عليه وسلم
لم يفعله الا بعد ان به عليه الصلاة والسلام كما روي الترمذي مصححا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على عثمان بن مظعون
وهو ميت فاكب عليه وقبله ثم بكى حتى رأيت الدموع تسيل
على وجنتيه وفي التمهيد لما توفي عثمان كشف النبي صلى الله عليه
وسلم الثوب عن وجهه وبكا طويلا وقبل بين عينيه فلما فرغ

علي السير قال طوبى لك يا عثمان لم تلبسك الدنيا ولم تلبسها وفيه جواز البكاء على الميت من غير نوح وفيه ان الصديق اعلم من عمر وهذه احدى المسايل التي ظهر فيها ثاقب علمه وفضله مع قوته ورجاحة رايه وبارع فهمه وحسن اسراعه بالقرآن وثابت نفسه وكذلك كانت عند الامور الرابية وبه فيها احد الابرايه انه حين تشهد بدا بالكلام مال اليه الناس وتركوا عمر ولم يكن كذلك الا لعظيم منزلته في النفوس على عمر وسموحله عندهم وقد اقر بذلك عمر حين تمات الصديق فقال والله ما احب ان التي الله بسبع اعمال احد الا عمل ابي بكر ولو وهبت اني شعرة في صدره وذكر الطبري عنه ابن عباس قال اني والله لاشي مع عمر في خلافته وبيده الدرة وهو يحدث نفسه ويضرب قدمه بدرته ما يعنيه غيري اذ قال لي يا ابن عباس هل تدري ما احملني على متابعتي قلت حين مات رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت لا ادري والله يا امير المومنين قال فانه ما احملني عليه ذلك الا قوله عز وجل ولذلك جعلناكم امة وسطا الي قوله شهيد فوالله ان كنت لاظن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سيبقى في امته حتى يشهد عليها باجزاعمالها وفيه حجة مالك في قوله في الصحابة يخطي ويصيب في التاويل وفيه اهتمام عائشة رضي الله تعالى عنها بامر الخلافة وايمانها بتعليمها ذلك عن حفظها لما كان من امر الناس في ذلك اليوم وفيه غيبة الصديق عن دفنه عليه الصلاة والسلام لانه كان في ذلك اليوم بالسنح وكان مقره هناك وفيه الدخول على الميت بغير استيذان ويجوز ان يكون قد عاد عائشة غيرها فصار كالمحتاج الى حول الى اذن وري انهما استاذن فلما دخل اذن للناس وفيه قول ابي بكر لعمر اجلس فابى فمال اليهم فلما دخل عمر من الهيبة والحزن وقلة قالت ام سلمة ما صمت صمتا قط بموت النبي صلى الله عليه وسلم حتى سمعت وقع المعاول في بيتها وقيل تربة وقع المساحي بحث التراب عليه الصلاة والسلام ويحتمل ان عمر رضي الله تعالى عنه ظن ان اجله عليه الصلاة والسلام لم يات وان الله تعالى ان علي الحياة بعد موت نبيه ويحتمل ان يكون ادنى قوله تعالى انك ميت وقوله وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل وكان يتلوها مع ذلك ذهب محمد لبعيد ربه كما ذهب موسى لمناجاة ربه وكان في ذلك رد على المنافقين واليهود حتى اجتمع الناس واما ابو بكر رضي الله تعالى عنه فراي اظهارا لامر جلدا وللتالي انه كانت بمزبا ومصر وفيه جواز التقدم بالاباء والاسهاف وفيه ترك تقبيل المقتول عند وجود الناضل حدثنا يحيى بن بكير قال نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني حارجة ابن زيد بن ثابت ان ام العلاء امراة من الانصار بايعت النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته انه اقتسم المهاجرين قرعة فطار لنا عثمان بن مظعون

فانزلناه

فانزلناه في ابياتنا فوجع وجعه الذي توفي فيه فلما توفي غسل وكفن في اثوابه دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت رحمة الله عليك ابا السايب بشهادتي عليك لقد اكرمك الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم وما يدريك ان الله اكرمه فقلت بابي انت يا رسول الله فمن يكرمه الله فقال اما هو فقد جاءه اليقين والله اني لارجو له الخير والله لا ادري وانا رسول الله ما يفعل بي قالت فوالله لا ازكي احدا بعده ابدا شك بطانته للترجمة في قوله دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه يعني على عثمان بعد ان غسل وكفن وهذا مطابقة اظهر مطابقة الحديث السابق للترجمة ذكر رجاله وهم ستة الاول يحيى بن عبد الله بن بكير ابو زكريا المخزومي الثاني الليث بن سعد الثالث عقيل بضم العين بن خالد الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الخامس خارجة اسم فاعل من الخروج بن زيد بن ثابت الانصاري احد الفقهاء السبعة بالمدينة مات سنة مايه السادس ام العلاء بنت الحارث بن ثابت بن خارجة الانصارية ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه مذكور باسم جده وانه وشيخه مصريان وعقيل ايلي وابن شهاب وخارجة مدنيان وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابية ذكر من اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الشهادات وفي التفسير عن ابي اليمان وفي الجنايز عن موسى بن اسمعيل وفي التفسير ايضا عن عبدان وفي التعبير والحيل ايضا عن سعيد بن عمير واخرجه النسائي في الوصايا عن سويد بن نصر عن عبد الله بن المبارك به ذكر معناه قوله ام العلاء بضم العين وتشديد اللام وبالمد بان وخبره قوله اخبرته امراة من الانصار وعطف بيان ويجوز ان يرفع على ان يكون خبر مبتدا محذوف اي هي امراة من الانصار قوله بايعت النبي صلى الله عليه وسلم جملة في محل الرفع او النصب على انها صفة لامراة على الوجهين قوله ان المهاجرين في رواية قوله اقتسم المهاجرون قرعة اقتسم على صيغة المجهول والمهاجرون نايب عن الفاعل وقرعة منصوب بنزع الخافض اي بقرعة والمعنى اقتسم الانصار للمهاجرون بالقرعة في نزولهم عليهم وسكناهم في منازلهم لان المهاجرين لما دخلوا المدينة لم يكن معهم شيء من الاموال فدخلوها فقراء وكان من جملة مظعون ثلاثة عثمان وعبد الله وقدامة يدريون احوالهم بن عمر قوله فطار لنا عثمان بعني وقع في القرعة في سهم الانصار الدين ام العلاء منهم ويروي فصار لنا فان ثبت هذه الرواية فمعناها صحيح قوله وجعه بفتح على المصدر قوله ابا السايب بالباء الموحدة وفي اخره ثاء موحدة منادى حذف حرف ندايه والتقدير يا ابا السايب وهو كنية عثمان بن مظعون ولفظ البخاري في كتاب الشهادات في باب القرعة

في المكلات ان عثمان بن مظعون طار له سهمه في السكنى حين اقرعت الانصار
سكنى المهاجرين قالت ام العلا فسكن عندنا عثمان بن مظعون فاشتكى فرضناه
حتى اذا توفي وجعلناه في ثيابه دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلت و رحمة الله عليك ابا السايب و في كتاب الهجرة والتعبير قالت ام العلاء
فاخبرني ذلك فقلت فما رايتك له عميا تجري يحيث رسول الله عليه الصلاة
والسلام فاخبرته فقال له كذا عمل بجري له قوله شهادتي عليك جملة من المبتدا
والخبر مثل هذا التركيب يستعمل عرفا ويراد به معنى القسم كانها قالت اقسم
بالله لقد اكرمك الله قال الكرمانى شهادتي مبتدا و عملي صلته والقسم متعدد
والجملة القسمية خبر المبتدا و تقديره شهادتي عليك قولي لقد اكرمك الله..
ثم قال فان قلت هذه الشهادة له لا عليه قلت المقصود منها معنى الاستعلاء
فقط بدليل ورود لفظة المضرة والمنفعة قوله وما يدريك بكسر الكاف اي من اين
علمت ان الله اكرمه اي عثمان قوله بابي انت اي فدي انت بابي وقد ذكرناه
عن قريب قوله فمن يكرمه اي هو سبحانه من خالص مطيع فاذا لم يكن ثابتا من المكرمين
من عند الله فمن يكرمه فقوله اما هو اي عثمان وكلمة اما تقتضي القسم وقيمها
منا متعدد تقديره واما غيره فخاتمة امره غير معلوم اهو مما يرجى له الخير
عند اليقين اي الموت ام لا قوله والله ما ادري و انا رسول الله ما يفعل في
كلمة ما موصوله او استفهامية قال الداودي ما يفعل بي وبهم والصواب كما يفعل
به اي بعثمان لانه لا يعلم من ذلك الا ما يوحى اليه وقيل هو ما يفعل بي يحتمل ان يكون
قبل اعلامه بالغفران له او يكون المعنى ما يفعل في امر الدنيا مما يصيبهم فيها
فان قلت عثمان هذا اسلم بعد ثلاثة عشر رجلا و هاجر الهجرتين وشهد بدرا
وهو اول من مات من المهاجرين بالمدينة وقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم
بان اهل بدر غفر الله لهم قلت قيل بان ذلك قبل ان يخبر ان اهل بدر من اهل
الجنة فان قلت هذا نص فيما رض قوله عليه الصلاة والسلام في حديث
جابر رضي الله تعالى عنه ما زالت الملائكة تظله باجنحتها حين رفعتموه قلت
لا تعارض في ذلك لانه عليه الصلاة والسلام لا ينطق عن الهوى فانكر على ام العلاء
قطعها على عثمان اذ لم تعلم هي من امره شيا و في حديث جابر قال ما علمه
بطريق الوحي اذا لا يقطع على مثل هذا الا بوحي حاصله ان ما قاله النبي
صلى الله عليه وسلم اخبار من لا ينطق عن الهوى و ذلك كلام ام العلاء
وللبابا سواء ذكر ما يشهد هذه فيه دليل على انه لا يجزم لاحد بالجنة
الا ما نص عليه الشارع كالعشرة المبشرة واما لم سيما والاخلاص امر قلبي لا طلاق
لنا عليه و فيه مواساة الفقراء الذين لا شيء لهم مال ولا منزل يبدل المال
واباحة المنزل و فيه اباحة الدخول على الميت بعد التكفين و فيه جواز
النزعة و فيه الدعا للميت ص حدثنا سعيد بن عفير قال نا الليث قال

ش سعيد

ش سعيد هو سعيد بن كثير بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفا
وسكون الياء آخر الحروف وفي بعدها راء ابن عثمان المصري روى عن الليث
ابن سعيد عن عقيل عن الزهري بمثله اي مثل الحديث المذكور واخرج
من هذا الطريق في التعبير على ما يأتي ان شاء الله تعالى ص قال نافع بن
يزيد عن عقيل ما يفعل به شرح اشار بهذا التعليق الى ان المحفوظ في رواية
الليث ما يفعل به و قد مر انه هو الصواب دون قوله ما يفعل بي واكتفى
بهذا القدر اشارة الى ان باقي الحديث لم يختلف فيه ونافع بن يزيد
ابن يزيد مولى سرجيل بن حسنة الرعيني المصري مات سنة ثمان
وستين ومايه و وصل اسماعيلي هذا التعليق عن القاسم بن زكريا نا
الحسن بن عبد العزيز الجروي نا عبد الله بن يحيى المخاوي نا نافع بن
يزيد عن عقيل به صرونا بعه شعيب وعمرو بن دينار ومعمر ش ذكر
البخاري متابعة شعيب في كتاب الشهادات قال نا ابو اليمان انا
شعيب عن الزهري قال حدثني خارجة بن زيد الانصاري رضي الله
عنه الحديث وتابعه عمرو بن دينار وصلها بن ابي عمر في مسنده عن
ابن عيينة عنه ومتابعة معمر بن راشد ذكرها البخاري في التعبير في باب
العين الجارية نا سعيد ان انا عبد الله انا معمر عن الزهري عن خارجة
ابن زيد بن ثابت عن ام العلا التي اخبره حدثني محمد بن ثابت قال
نا عنبسة قال نا ش سعيد G سمعت محمد بن المنكدر قال سمعت جابر
ابن عبد الله قال لما قتل ابي جعلت اكشف الثوب عن وجهه ابكي وينهوني
والنبي صلى الله عليه وسلم لا ينهاني فجعلت عمتي فاطمة تبكي فقال النبي صلى
الله عليه وسلم تبكين او لا تبكين فما زالت الملائكة تظله باجنحتها حتى رفعتموه
ش مطابقته للترجمة في قوله جعلت اكشف الثوب عن وجهه والنوب
اعم من ان يكون الذي يسجى فيه من الكفن و رجاله قد ذكروا غير مرة
وعنبسة بضم العين المعجمة محمد بن جعفر البصري واخرجه البخاري ايضا
في المغازي عن ابي الوليد واخرجه مسلم في الفضايل عن محمد بن المثنى واخرجه
النسائي في الجنايز عن عمرو بن يزيد و في المناقب عن ابي كريب ذكر معناه
قوله لما قتل ابي وكان قتل ابيه عبد الله يوم احد وكان المشركون مثلوا
به خدعوا انفه واذنيه وكانت عمة جابر قد ماتت في سنة ثلاثة من البعث فيحتمل
قوله ابكي جملة و فعلا حالا فقوله وينهوني و في رواية الكشميهني وينهوني
على الاصل فقوله عمتي فاطمة عمة جابر هي شقيقة ابيه عبد الله بن عمر
وقوله تبكين او لا تبكين كلمة او ليست للشك من الراوي بل هي من كلام
الرسول عليه الصلاة والسلام للتسوية بين البكاء وعدمه اي في الله
ان الملائكة تظله سواء تبكين ام لا و في النكاح و في من صنع احرم تبكي او لا تبكي

قال القرطبي كذا صحة الرواية بلم التي للاستفهام و في مسلم تبكي بغير نون لانه استفهام لمخاطب عن فعل غايبه قال القرطبي ولو خاطبها بالاستفهام خطابا للحاضرة لم تبكي بالنون و في رواية اتبكيه او لا تبكيه و هو اخبار عن غايبه ولو كان خطاب الحاضرة لقال تبكيه او لا تبكيه بنون فعل الواحدة المخاطبة.
ثم معنى هذا ان عبد الله مكرم عند الملايكة عليهم السلام فقوله تبكي الى اخره بعد ما بذلك وعبر بها صار اليه من الغسل قوله حتى رفعتموه اي من غسله لانه نسب الفعل الى اهله قاله الداودي واطلاله احتجاجا لاجتماعهم عليه وتراحمهم على الصلاة بمعهود روحه رضي الله تعالى عنه وتبشيره بما اعد الله له من الكرامة دائم الطلوع من الحر ليلا سعرا و لانه من السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله وروى بقي بن مخلد عن جابر لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا ابشرك ان الله احيى ابويك وكلمه كفاحا وما كلم احدا قط الا من وراء حجاب و فيه فضيلة عظيمة لم تنح لغيره من الشهداء في دار الدنيا وفيه جواز البكاء على الميت كما مضى و في اهل الميت بعضهم بعضا عن البكاء للوفق بالنهاص تابعه بن جريج قال اخبرني محمد بن المنكدر سمع جابرا رضي الله تعالى عنه شر يعني تابع شعبة عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ذكره هذا المتابعة لينفي ما وقع في نسخة بن هامان في صحيح عن عبد الكريم عن محمد بن علي بن حسين عن جابر جعل محمد بن المنكدر تابعي البخاري ان الصواب ابن المنكدر كما رواه شعبة و سلمة بن رواية بن جريج و وصله هذا المتابعة حدثنا عبد ابن حميد نا روح ابن عبادة نا بن جريج عن محمد بن المنكدر عن جابر واخرج مسلم هذا الحديث من خمسة طرق الاول من طريق سفيان بن عيينة عن ابن المنكدر عن جابر يقول لما كان يوم احد جيء بابي مسجى وقد مثل به الحديث الثاني من طريق شعبة عن محمد بن المنكدر عن جابر الثالث من طريق جرير عن محمد بن المنكدر عن جابر الرابع من طريق معمر عن محمد بن المنكدر الخامس من طريق محمد بن علي بن الحسين ابن جابر وهذا في نسخة بن هامان ص ما ـــــ الرجل يبكي الى اهل الميت بنفسه شي اي هذا باب يذكر فيه الرجل يبكي الى اهل الميت فقوله باب منون مبتدا محذوف كما قدنا و قوله الرجل مرفوع على انه مبتدا. و قوله يبكي خبره و معنى يبكي الى اهل الميت يظهر حزنه اليهم ليقاسوه بكاءه ويعينوه وهو من باب نفع ينفع بفتح العين فيهما و في المحكم البكي الدمع على الميت والاسفار به و في ادعاء النبي خبر الموت وكذلك البكي على فعيل و في الداعي البكي على فعيل هو نداء الناعي والبكي ايضا هو الرجل الذي يبكي والبكي الرجل الميت والبكي الفعل والتصوير في شبهه يرجع الى الميت اي يتغنى الميت وهذه الترجمة تعلق الصفة بما للشهوة في الدنيا وروايته في رواية الكشميهني بحذف الباء في بنفسه اي بنفس الميت الى اهله

و في رواية

والدليل على ان ابن بطال قال في الترجمة خلاف موضوعها الجاري ان الرجل يبكي الى الناس لميت بنفسه مع ح

الاهل يسقط ذكر الاهل الميت وليس لها وجه وقال الصواب ان يقول باب الرجل يبكي الى الناس للميت بنفسه ويكون الميت بعضا مفعول يبكي وقال الكرماني لا خلل فيه لجواز حذف المفعول عند القرينة وقال بعضهم نظرة للبخاري التعبير بالاهل لا خلل فيه لان مراده بما هو اعم من الزوجة واخوة الدين وهو اولى من التعبير بالناس لانه يخرج من ليس له باهليته كالكفار قلت فيه نظر لان الاهل لا يستعمل في اخوة الدين و قد تكلم عليه في هذا الموضع بما لا طايل تحته وفيما ذكرناه كفاية فافهم حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي اليهم الذي مات فيه خرج الى المصلى فصف بهم وكبر اربعا تابعه يونس عن الزهري عن حميد عن انس عن النبي و قال الكرماني فان قلت من كان في المدينة اهلا للنجاشي حتى نعى قلت للوصول من اهله من حيث اخوة الاسلام قلت قد ذكرنا ان الاهل لا يستعمل في اخوة الدين اللهم الا اذا وكلت المجاز فيه وهذا الحديث قد تكرر واحدا واسمعيل هو ابن ابي اويس عبد الله الاصبحي المدني ابن اخت مالك ابن انس و ابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري ذكر بتمامه وسياقه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الجنايز عن مسدد عن يزيد بن زريع واخرجه الترمذي فيه عن احمد بن منيع مختصرا على التكبير واخرجه النسائي فيه عن محمد بن رافع واخرجه ابن ماجة فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة واخرجه في الاسلام في الجنايز يزعن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود فيه عن العنبي واخرجه النسائي فيه عن قتيبة و عن سويد بن نصر عن عبد الله بن المبارك ستتهم عن مالك ذكر معناه قوله نعى النجاشي اي اخبر موته والنجاشي بفتح النون وكسرها كلمة للحبش بمعنى بها ملوكها والمتاخرون يلقبونه الان الى يحرى قال ابن قتيبة هو بالنبطية ذكره بن سيده و في الجامع للقزاز هو بكسر النون يحتمل ان يكون من بحثى او قدكانه يطلق به ويرى قد فيه قاله قطرب و في الفصيح النجاشي بالفتح و في العلم المنهور لابي الخطاب مشدد الياء قالوا والصواب تخفيفها و في المغني لابن عدنان النجاشي بالفتح والكسر المستخرج للنبي و في سيرة بن اسحاق اسمه اصحمه ومعناه عطية و قال ابو الفرج اصحمة بن بحري بفتح الهمزة وسكون الصاد و فتح الحاء المهملتين قال و وقع سند ابن ابي شيبة في هذا الحديث تسميته اصحمة بفتح الصاد واسكان الحاء قال فان يزيد بن هارون وانا هو صحمة بتقديم الميم على الحاء قال و هاذان شاذان و في التلويح اخبرني غير واحد من شيوخ الحبشة انهم لا ينطقون بالجيم على صرافتها وانما يقولون في اسم الملك اصحمة بتقديم الميم على الحاء المهملة وذكر السهيلي ان اسم ابيه بحري بغير هاء وذكر

متائل بن سليمان في كتابه نوادر التفسير اسمه مكحول بن صعده وفي كتاب
الطبقات لابن سعد لما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديبية
سنة ست ارسل الى النجاشي ستة سبع في المحرم وابن اسمه العمري فاخذ
كتاب النبي صلى الله عليه في صفحه على عينه وتزل عن سريره فجلس
على الارض فوا صمّا م اسلم وكتب الى النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وانه
اسلم على يدي جعفر بن ابي طالب وصلى الله عليه وتوفي في رجب سنة
تسع سنين فلم ينزل فقلت وقع في صحيح مسلم كتب عليه السلام الى
النجاشي الذي صلى عليه قلت قيل كان وهم من بعض الرواة وانه عليه بعض ملوك
الحبشة عن الملك الكبير اويحمل على انه لما مات في ايام متقدمة اخر فكتب اليه قوله
خرج الى المصلى ذكر الشهيلي من حديث سلمة ابن الاكوع انه صلى الله عليه وسلم
بالبقيع ذكرها يستنبط منه من الحكام وهو على وجوه الاول فيه
اباحة النعي وهو ان ينادي في الناس ان فلانا مات تشهد واحضارته فقال
بعض اهل العلم لا باس ان تعلم الرجل قرابته واخوانه وعن ابراهيم لا باس
بان يعلم الرجل قرابته وقال شيخنا زين الدين اعلام اهل الميت وقرابته
واصدقائه استحسنه المحققون والاكثر اصحابنا وغيرهم وذكر صاحب
الحاوي من اصحابنا وجهين في استحباب الاذان بالميت واشاعة موته بالندا
والاعلام فاستحب ذلك بعضهم للقريب والغريب لما فيه من كثرة المصلين
عليه والدعاء له وقال بعضهم يستحب ذلك للقريب ولا يستحب لغيره
وقال النووي والمختار استحبابه مطلقا اذا كان مجردا اعلام وفي التوضيح
وقال صاحب البيان من اصحابنا يكره نعي الميت وهو ان ينادي عليه
في الناس فلانا قد مات فليشهد وانحتاره وفي وجه حكاه الصيدلاني
لا يكره وفي حلية الروياني من اصحابنا الاختيار ان ينادي به ليكثر المصلون
وقال ابن الصباغ قال اصحابنا يكره النداء عليه ولا باس ان يعلم
اصدقاءه وبه قال احمد وقال ابي حنيفة ولا باس به ونقله الصيدلاني
عن مالك ايضا ونقل ابن المنير عن مالك كراهة الاذان بالجنازة على
ابواب المساجد والاسواق لانه من النعي قال عقبة بن قيس الاذان
بالجنازة من النعي وهو من امر الجاهلية وقال البيهقي وروي النهي
ايضا عن ابن عمر وابي سعيد وسعيد ابن المسيب وعلقمة وابراهيم
النخعي والربيع ابي خيثم قلت وابي وابل وابي ميسرة وعلي ابن الحسين
وسويد ابن غفلة ومطرف بن عبد الله ونصر بن عمران ابي حمزة
وروى الترمذي من حديث حذيفة انه قال اذا مت فلا تؤذنوا
احدا فاني اخاف ان يكون نعيا واني سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم ينهى عن النعي وقال هذا حديث حسن وروي ايضا من حديث

عبد الله

عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اياكم والنعي فان النعي من امر
الجاهلية وقال حديث غريب والمجوزون احتجوا بحديث الباب
وبما ورد في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم نعى للناس زيدا وجعفر
وفي الصحيح ايضا قول فاطمة رضي الله تعالى عنها حين توفي النبي صلى الله
عليه وسلم وانتاه من ربه ما اوتاه وانتاه الى جبريل تنعاه وفي
الصحيح ايضا في قصة الرجل الذي مات ودفن ليلا فقال النبي عليه
السلام افلا كنتم اذنتموني فهذه الاحاديث دالة على جواز النعي وقال
النووي ان النعي المنهي عنه نعي الجاهلية بما هو نعي قال وكان عادتهم اذا
مات منهم شريف يعقلون راكبا الى القبائل يقول نعايا فلانا نعايا العرب
اي هلكت العرب بموته فلان ويكون مع الناعي صحيفة وبكاؤها اعلام
اهل الميت واصدقائه وقرابته فمستحب على ما ذكرناه انتهى واعترض
بان حديث النجاشي لم يكن نعيا انما كان مجرد اخبار بموته فسمي نعيا
لتنبيهه به في كونه اعلاما وكذا القول في جعفر بن ابي طالب واصحابه
ورد بان الاصل الحقيقة على ان حديث النجاشي اصح من حديث حذيفة
وعبد الله فان قلت قال ابن حبان انما نعى النبي صلى الله عليه وسلم
النجاشي وصلى عليه لانه كان عند بعض الناس على غير الاسلام فاراد
اعلامهم بصحة اسلامه قلت نعيه عليه الصلاة والسلام جعفرا واصحابه
يرد ذلك وحمل بعضهم النهي على نعي الجاهلية المشتمل على ذكر المفاخر
وشبهها الوجه الثاني فليل على ان الاولى على الجنازة في المسجد لان النبي
صلى الله عليه وسلم اخر صلاته في المسجد ثم خرج بالمصلين الى المصلى وهو مذهب
ابي حنيفة انه لا يصلى على ميت في مسجد جماعة وبه قال مالك وابن
ابي ذيب وعند الشافعي واحمد واسحاق وابي ثور لا باس بها اذا لم تحت
تلويثه واحتجوا بما روي ان سعد بن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه
لما توفي امرت عائشة رضي الله تعالى عنها ان تجاز به المسجد حتى يصلي
عليها ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ثم قالت ما اسرع ما نسوا ما صلى رسول الله عليه وسلم
على جنازة سهيل ابن البيضاء الا في المسجد رواه مسلم واحتج اصحابنا
بحديث ابن ابي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على ميت في المسجد رواه ابو داود وهذا
اللفظ ورواه ابن ماجة ولفظه فليس له شيء وقال الخطيب المحفوظ
فلا شيء له وروي فلا شيء عليه وروي فلا اجر له وقال ابن عبد البر رواية فلا
له خطأ فاحش والصحيح فلا شيء له ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه لفظ
فلا صلاة له فان قلت روى ابن عدي في الكامل هذا الحديث وعده من

تكلم ابن صالح ثم اسند ابي شعبة انه كان لا يروي عنه ويهي عنه وابي مالك لا تاخذ شيئا منه فانه ليس ثقة وابي النسائي انه قال فيه ضعيف وقال ابن حبان في كتاب الضعفاء اختلط باخره ولم يتميز حديثه من قديمه فاستحق الترك ثم ذكر له هذا الحديث وقال انه باطل وكيف يقول رسول الله عليه السلام وقد صلى على سهيل ابن البيضاء في المسجد وقال البيهقي صالح مختلف في عدالته كان مالك يخرجه وقال الدوري اجيب عن هذا باخرجه احد هما انه ضعيف لا يصح الاحتجاج به قال ابن حنبل هذا حديث ضعيف تفرد به صالح سوء في الرؤية وهو ضعيف والثاني ان الذي في النسخ المشهورة المسموعة من سنن ابي داود فلا شيء عليه فلا حجة فيه اكنا لسنا ان الكلام فيه يجيء على كقوله تعالى فان اسائم ولها اي فعليها جمعا بين الاحاديث قلت الجواب عما قالوه من وجهين الاول ان ابي داود روى هذا الحديث وسكت عنه فهذا دليل رضاه به وانه صحيح عنده الثاني ان يحيى ابن معين الذي هو فيصل في هذا الباب قال صالح نقه الا انه اختلط قيل سوء فمن سمع منه قبل ذلك فسماعه صحيح ومن سمع منه قبل الاختلاط ابن ابي ذئب وابن ابي ذئب هو محمد ابن عبد الرحمن بن المغيرة ابن الحارث بن ابي ذئب الثالث قال ابن عبد البر منهم من يجعل عن صالح ما رواه عنه ابن ابي ذئب خاصة الرابع الرابع ان غالب ما ذكر فيه محامل من ذلك قول النووي ان الذي في النسخ المشهورة المسموعة من سنن ابي داود فلا شيء عليه فانه يرده قول الخطيب المحموط فلا شيء له وقوله لس وجي دا في الاس ار فلا صلاة له وقوله اني فلا اجر له ولم تذكر ذلك في كتب الحديث يرده ما ذكرناه من رواية ابي شيبة في مصنفه فلا صلاة له وقال الخطيب فلا اجر له لعدم اطلاعه في هذا الموضع جار وفيه ومن تحاملهم جعل اللام بمعنى على بالحكم من غير دليل ولا داع الى ذلك كما لا يجوز ان الجار عند مرض وزكي لا سبيل اليه الا عند الضرورة فلا صلاة لها هنا واقوى ما يرد كلامه هذا رواية ابن ابي شيبة فلا صلاة له فلا يمكن له ان يقول اللام بمعنى على للعناد المعنى الخامس ان قول ابن حبان هذا باطل جراة منه على تبطيل الصواب فكيف يقول هذا القول وقد رواه ابي داود وسكت عنه فاعمل ما امرانه عنده حسن لا يدعي به وحاشاه من ان يرضى بالباطل والسادس ما قاله الجهبذ النقاد الامام ابو جعفر الطحاوي رحمه الله تعالى ملخصا وهي ان الروايات لما اختلفت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الباب يحتاج الى الكشف ليعلم المتاخر منها فيجعل ناسخا لما تقدم فحديث عائشة رضي الله تعالى عنها اخبار عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في حال الاباحة اذ لم يتقدمها

سمي وحديث

سمي وحديث ابي هريرة اخبار عن نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي تقدم الا باحة فمتى ثبت ناسخ الحديث عائشة وانكار الصحابة عليها مما يدل ذلك فان قلت من اي قبيل يكون هذا النسخ قلت من قبل الفتح دلالة التاريخ وهو ان يكون احد الصحيحين موجب الحظر والاخر موجبا للاباحة ففي مثل هذا يتعين المصير الى الموجب للحظر لان الوصل في الاشياء الاباحة والحظر طارىء عليها فيكون متاخرا عنها فان قلت فلم لا يجعل بالعكس قلت لئلا يلزم النسخ مرتين وهذا ظاهر فان قلت ليس بين الحديثين سماع فلا تعارض فلا يحتاج الى النسخ قيل قلت ظهر ظهر لان صحة حديث ابي هريرة فالوجوب الذي ذكرناها فثبت التعارض فان قلت مسلم اخرج حديث عائشة ولم يخرج حديث ابي هريرة قلت لا يلزم من ترك مسلم تخريجه عدم صحته لانه لم يلتزم باخراج كل ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك البخاري ولين سلمنا ذلك وان حديث ابي هريرة لا يخلو عن الكلام فلذلك حديث عائشة تخريجه اياه مسندا لان الصحيح انه مسند كما رواه مالك والماحشون عن ابي النضر عن عائشة مرسلا والمرسل ليس بحجة عند هم وقد اول بعض الصحابة حديث عائشة بانه عليه الصلاة والسلام انما صلى في المسجد لعذر المطر وقيل لعذر لا عتكافه وعلى كل تقدير فصلاة على الجنازة خارج المسجد اولى وافضل فان قلت قالوا خروج النبي صلى الله عليه وسلم من المسجد الى المصلى كان لكثرة المصلين وللامام قدمنا عن البعض نقول صلاته في المسجد كان للمطر او للاعتكاف كما ذكرنا الوجه الثالث منه دليل على ان سنة هذه الصلاة الصف كما في الصلوات وروى الترمذي من حديث مالك ابن هبيرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد اوجب معناه وجبت له الجنة او جبت له المغفرة وروى النسائي من رواية الحكم بن فروخ قال صلى بنا ابو السليح على جنازة فقلنا انه كبر فاقبل علينا بوجهه فقال اقيموا صفوفكم وليحسن احدكم عنكم قال ابو السليح حدثني عبد الله عن احدى امهات المومنين وهي ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت اخبرني النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من ميت يصلي عليه امة من الناس الا استشفعوا فيه فسالت ابي السليح عن الامة قال اربعون الوجه الرابع فيه حجة لمن جوز الصلاة على الغائب وهم الشافعي واحمد قال النووي فان كان الميت في البلد فلا مذهب انه لا يجوز ان يصلي عليه حتى يحضر عنده وقيل يجوز وفي الروافي ينبغي ان لا يكون بين الامام والميت اكثر من مائة ذراع او نحوها بقريب ذرع عند هم لو صلى على الاموات الذين ماتوا في قريته وغسلوا في البلد

لا يعلى عن الكلام لان جماعة من الحفاظ منهم الدارقطني وغيره اقوى على عدم صحته

النخعي والا يعرف عند دهم جاز قاله في البحر قال في الدين صحيح وهو صحيح
ولكن لا يختص ببلد وقال الخطابي النجاشي رجل مسلم قد امن برسول
الله صلى الله عليه وسلم وصدقه على نبوته الا انه يكتم ايمانه والمسلم اذا مات
وجب على المسلمين ان يصلوا عليه الا انه كان بين ظهراني اهل الكفر ولم يكن
بحضرته من يقوم بحقه في الصلاة عليه فلزم رسول الله عليه الصلاة والسلام
ان يفعل ذلك اذا هو بنفسه وليه واحق الناس به هذا والله اعلم
هو السبب الذي دعاه الى الصلاة عليه بظهر الغيب فعلى هذا اذا مات
المسلم ببلد من البلدان وقد قضى حتفه من الصلاة عليه فانه لا يجب
عليه من كان ببلد اخر غائبا عنه فان علم انه لم يصل عليه لعائق او مانع
عذر كان السنة ان يصلي عليه ولا يترك ذلك لعذر اما قد اذا اصلوا عليه
استقبلوا القبلة ولم يتوجهوا الى بلد الميت ان كان في غير جهته القبلة
وقد ذهب بعض العلماء الى ان هذه الصلاة على الميت الغائب وزعموا
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان مخصوصا بهذا الحكم اذا كان في حكم المشاهد
للغائب لما روي في بعض الاخبار انه قد سويت له الارض حتى تبصرها
وهذا تاويل فاسد لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فعل شيئا
من افعال السنة كان علينا اتباعه والاسوة به والتخصيص لا يعلم الا بدليل
وما بين ذلك انه عليه الصلاة والسلام خرج بالناس الى الصلاة فصف بهم
وصلوا معه فعلم ان هذا التاويل فاسد قلت هذا الشيخ كله على الغفلة
من غير توجيه ولا تحقيق فنقول ما يظهر لك فيه نفع كلامه وهو ان
النبي صلى الله عليه وسلم لو رفع له سريره فراه فسكوت الصلاة عليه
كيف وراه الامام ولا يراه المأموم قلت هذا يحتاج الى دليل
بينه ولا يكفي فيه مجرد الاحتمال قلت ورد ما يدل على ذلك فروى
ابن حبان في صحيحه من حديث عمران الحصين ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال ان اخاكم النجاشي توفي فقوموا صلوا عليه فقام رسول
الله صلى الله عليه وسلم وصففنا خلفه فكبر اربعا ومن لا يطلعون احاديثه
بين يديه وحينئذ اخرانه من باب الغيبة وروى انه مات بارض
لم يصل فيها فريضة الصلاة فتتعين فرض الصلاة عليه لعدم من يصلي
عليه ثم ورد على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل على غير
غائب غيره وقد مات من الصحابة خلق كثير ومن غائبون عنه
ومع هم لم يصل عليهم الا غائبا واحدا ورد انه طويت له الارض
حتى حضر عنده وهو معاوية بن معاوية المزني ورد روي حديثه
الطبراني في معجمه الاوسط وكتاب مسند الشاميين حدثنا علي بن سعيد
الرازي نا نوح عن عمير بن حوي السكسكي نا بقية بن الوليد عن

عمه زياد

عمه زياد الاهاني عن ابي امامة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم سرك فقال جبريل عليه السلام فقال يا رسول الله ان معاوية
ابن معاوية المزني مات بالمدينة احب ان تطوى له الارض فتصلي
عليه قال نعم فضرب بجناحيه على الارض ورفع سريره فصلى عليه ثم
خلفه صفان من الملائكة في كل صف سبعون الف ملك ثم رجع وقال
النبي لجبريل عليهما السلام لم ادرك هذا قال عجبه سورة قل هو الله احد
وقراءته اياها جايبا وذاهبا وقائما وقاعدا وعلى كل حال النبي فان قلت
قد صلى على اثنين ايضا وهما غائبا ومات زيد ابن حارثة وجعفر ابن ابي
طالب ورد عنه انه كشف له عنهما اخرجه التاعدي في كتاب المغازي
فقال حدثني محمد بن صالح عن عاصم بن عمر ابن قتادة وحدثني عبد العزيز
ابن عمارة عن عبد الله بن ابي بكر قال لما التقى الناس بمؤتة طلبي رسول الله
صلى الله عليه وسلم على المنبر وكشف له ما بينه وبين الشام فهو ينظر الى معركتهم
فقال عليه السلام اخذ الراية زيد بن حارثة فمضى حتى استشهد وصلى
عليه ودعي له وقال استغفروا له وقد دخل الجنة وهو يطير فيها حيث شاء
وهو يسعى ثم اخذ الراية جعفر ابن ابي طالب فمضى حتى استشهد فصلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعاله وقال استغفروا له وقد دخل
الجنة وهو يطير فيها حيث شاء قلت فاوسرسل من الطريقين الاولين
والمرسل ليس بحجة على انهم يقولون في الواقدي مقال وقال صاحب التوضيح
في معرض التحامل ومن ادعى ان الارض طويت له حتى شاهد لا دليل عليه
وان كانت القدرة صالحة لذلك قلت كانه لم يطلع على ما رواه ابن حبان في
والطبراني وقد ذكرناه الان ووقع في كلام بعض الحنفية تخصيص ذلك بالنجاشي
فقال ليجوز اطباق الامة على ترك العمل بهذا الحديث قال ولم احد لاحد
من العلماء اجازة الصلاة على الغائب الا ما ذكره بعض زيد عن عبد العزيز
ابن ابي سلمة فانه قال اذا استودع انه غرق او قتل واكلته
السباع ولم يوجد منه شيء صلي عليه كما فعل بالنجاشي وبه قال
ابن حبيب وقال ابن عبد البر اكثر اهل العلم يقولون ان ذلك خصوص
به واجازة بعضهم اذا كان في يوم الموت او قريب منه وفي المصنف
عن الحسن انما دعي له ولم يصل الوجه الخامس في ادائه التكبير على الجنازة
اربعة وصح بذلك في الحديث وهو اخر ما استقر عليه امره
عليه السلام وقال ابن ابي ليلى يكبر خمسا واليه ذهب السبعة
وقيل ثلاثا قاله بعض المتقدمين وقيل اكثره سبع واقله ثلاث
ذكره القاضي ابو الطيب وقيل ست ذكره ابن المنذر عن علي رضي الله تعالى
عنه وعن احد لا ينقص عن اربع ولا يزيد على سبع وقال ابن مسعود

تكبير ما كبر امامه وروي مسلم من حديث عبد الرحمن ابن ابي ليلى كان زيد
ابن ارقم يكبر على جنايزنا اربعا واني كبر على جنازة خمسا فسألته فقال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها واه ابو داود والترمذي
وابن ماجه والطحاوي وقال ذهب قوم الى ان التكبير على الجنايز خمس
واخذ بهذا الحديث قلت اراد بالقوم هؤلاء عبد الرحمن ابن ابي ليلى
وعيسى بن حدينة واصحاب معاذ بن جبل وابي يوسف من اصحاب
ابي حنيفة والله ذهب الظاهرية والشيعة وفي المبسوط وهو رواية
عن ابي يوسف وقال الحازمي وممن راى التكبير على الجنازة على خمسا
ابن مسعود وزيد بن ارقم وحذيفة بن اليمان وقال وقفة يكبر سبعا
وروي ذلك عن زيد بن جبير وقالت فرقة يكبر ثلاثا روي ذلك عن
انس وجابر بن زيد وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس وقال الطحاوي
وخالفهم في ذلك اخرون قلت اراد بهم محمد بن الحسن وعطاء بن ابي رباح
وابن سيرين والنخعي وسويد بن غفلة والثوري ابي حنيفة ومالكا.
والسنا في واحد وابي خالد لاحق بن حميد وذلك عن عمر ابن الخطاب
وابنه عبد الله وزيد بن ثابت وجابر وابن ابي اوفى والحسن بن
علي وابن ابزا بن عازب وابي هريرة وعقبة بن عامر رضي الله تعالى عنهم
ولم يذكر التسليم هذا في حديث الجنايز وذكر في حديث سعيد بن
المسيب رواية ابن حبيب عن مطرف عن مالك واستغربه ابن عبد البر
الا انه لا خلاف في علمه بين العلماء من الصحابة والتابعين ان لعدد هم من التكبير
في الاسلام منها وانما اختلفوا هل هي واحدة او اثنتان فالجمهور على تسليمة
واحدة وهو احد قولي الشافعي وهو قول الشعبي وروايته ابن اتهم
ممن روى عنه واحدة عمر رواه عبد الله وعلي بن عباس وابي هريرة
وجابر وابن ابي اوفى وواثلة وسعيد ابن جبير وعطا وجابر بن زيد
وابن سيرين والحسن وسحنون وابراهيم في رواية وقال الحاكم
صحت الرواية في الواحدة عن علي وابن عمر وابن عباس وجابر وابي
هريرة وابن ابي اوفى وانهم كانوا يسلمون تسليمة واحدة وقال
ابن العربي وسئل استهب مالكا اكبر السلام في صلاة الجنايز قال لا وقد
كان ابن عمر يسلم قال فاستاد مالك ابي فخالف عمر دليل على انه عليه السلام
لم يسلم في صلاته على النجاشي ولا غيره ص حدثنا ابو عمر قال ثنا عبد
الوارث قال ثنا عن ابن ب عن حميد بن هلال عن انس ابن مالك قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم اخذ الراية زيد فاصيب ثم اخذها
جعفر فاصيب ثم اخذها جعفر فاصيب ثم اخذها عبد الله بن رواحة
فاصيب وان عيني رسول الله صلى الله عليه وسلم لتذرفان ثم اخذها

خالد

خالد بن الوليد من غير امرة فتح له سيف من سيوف الله حتى ان قوله
عليه السلام اخذ الراية زيد فاصيب الخ هو اخبار عن المغيب وقد تقدم غاير
ما في الباب انه صريح بالنفي في الحديث السابق وهنا ذكره بالمعنى وصرح
بالنفي وعلامات النبوة حديث قال ان النبي صلى الله عليه وسلم نعى زيدا وجعفر
الحديث ورجاله قد ذكروا غير مرة وابن معمر بضم الميم عبد الله بن
عمرو المعقدي وعبد الوارث بن سعيد كابي ب طوالستجابي واخرج
البخاري اصل هذا الحديث في الجهاد عن بني سف بن يعقوب ويعقوب
ابن ابراهيم فرقهما وفي علامات النبوة عن سليمان بن حرب وفي فضل
خالد وفي المغازي عن احمد بن واقد واخرجه النسائي في الجنايز عن
اسحاق ابن ابراهيم ذكر معناه قوله اخذ الراية زيد فصيب في رواية
سنته وهي موضع في ارض البلقاء من اطراف الشام وذلك انه عليه السلام
ارسل سرية في جمادي الاولى من سنة ثمان واستعمل عليهم زيد بن
حارثة وقال ان اصيب زيد فجعفر بن ابي طالب على الناس فان
اصيب جعفر فعبد الله بن رواحة على الناس فخرجوا وهم ثلاثة الاف
فلقوا جمع الكفار فقتلوا فقتل زيد بن حارثة ثم اخذ الراية جعفر
ابن ابي طالب فقاتل بها حتى قتل ثم اخذها عبد الله بن رواحة فقاتل
بها حتى قتل ثم اخذها خالد بن الوليد رضي الله تعالى عنه ففتح الله
على يديه وعن انس ان رسول الله عليه الصلاة والسلام نعى زيدا
وجعفرا وابن رواحة للناس قبل ان يأتيهم خبرهم فقال اخبر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بخبرهم حتى قال ثم اخذ الراية سيف من سيوف
الله حتى فتح الله عليهم وفي رواية للبخاري عن ابن عمر فالتمسنا
جعفر بن ابي طالب فوجدناه في القتلى ووجدنا في جسده نحوا
وسبعين من طعنة ورمية وعن خالد لقد انقطعت في يدي يوم مؤتة
تسعة اسياف فما بقي في يدي الا صيحانية لي رواه البخاري وزيد
فلو بن حارثة ابن شراحيل بن كعب الكلبي القضاعي مولى رسول الله
صلى الله عليه وسلم اعتقه رسول الله عليه الصلاة والسلام وسماه
ولم يذكر الله تعالى احدا من الصحابة في القرآن باسمه الخاص الا زيدا
قال الله تعالى فلما قضى زيد وطرا وجعفر ابن ابي طالب الهاشمي
الطيار ذو الجناحين وقتلو صاحب الهجرتين الجواد بن الجواد وكان
اسير المهاجرين ابي الحبيب وعبد الله بن رواحة بفتح الراء وتخفيف
والحاء المهملة الخزرجي المدني احد النقباء ليلة العقبة قوله لتذرفان اللام
للتاكيد وتذرفان تاء المضارعة من ذرفت عينه اذا سال منها الدمع
من غير اسراع بكسر الهمزة وسكون الميم وفتح الواو وذكر ما يشتفاد هنه

فيه دليل النبوة لانه اخبر باصابتهم في المدينة وهم بها وكان كما قال
صلى الله عليه وسلم وفيه جواز البكاء على الميت وفيه ان الرحمة التي تكون
في القلب محمودة وفيه جواز ارتفاق الرجل بمن يوثق بدينه اذا خاف
ضياعه وحصول الفساد بتركه وقال الخطابي لما نظر خالد بعد موتهم
وهم في نفر محن قد عم بالفناء عدوهم وهم كم وباسهم شديد خاف ضياع
الاسرى وهلاك من معه من المسلمين وحسدي للمادة عليهم واخذ الراية من غير
تامير وقائل الجبان منح الله على المسلمين عدوهم رضي رسول الله صلى الله عليه
وسلم فعله اذا وافق الحق وان لم يكن من رسول الله عليه الصلاة والسلام
اذن ولا من القوم الذين معه بتبعيز كونه تامير فصار هذا اصلا في الحرب وكذا
وكذا في حقوق احاد الناس مثل ان يموت رجل فيقول بعض اهله
وقد خلف تركه فان علي من شهد حفظ ماله واعيد لاهله
وان لم يوص الميت في ذلك فان المصيبة واجبة للمسلمين وايضا جواز
دخول الخطر في الوكالات وتعليقها بالشرائط باب
الاذان بالجنازة شي اي هذا باب في بيان ان الاذان بكسر الهمزة
والمراد اعلم بها وروي باب الاذان اي الاعلام بها وقيل باب
الاذن بضم الهمزة وكسر الذال المعجمة على وزن افاعل وهو الذي
يؤذن بالجنازة اي يعلم بها اثبتت والفرق بين هذه الترجمة
والترجمة التي قبلها ان الاولى اعلام من ليس له علم بالميت وهذا اعلام
من اعلم بسببها امره ص قال ابو داود اخبرني ابو هريرة قال النبي
صلى الله عليه وسلم الا اذنتموني شي مطابقة للترجمة ظاهرة وابو
رافع الصايغ اسمه نفيع بضم النون وهو طرف من حديث اخرجه في باب
كنس المسجد والتقاط الخرق حدثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد بن
زيد عن ثابت عن ابي هريرة ان رجلا اسود او امرأة سوداء كان يقم
المسجد فمات فسال النبي صلى الله عليه وسلم عنه فقالوا مات قال
افلا كنتموا اذنتموني به دلوني على قبره او قال على قبرها فاتى قبره
فصلى عليه وقد مر الكلام هناك مستوفى ص حدثني محمد قال
انا ابو معاوية عن ابي اسحاق الشيباني عن الشعبي عن ابن عباس قال
مات انسان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده فمات بالليل
فدفنوه ليلا فلما اصبح اخبروه فقال ما منعكم ان تعلموني قالوا كان
بالليل فكرهنا وكانت ظلمة ان نشق عليك فاتى قبره فصلى عليه شي
مطابقة للترجمة في قوله ما منعكم ان تعلموني ذكر رجاله وهم ستة
الاول محمد بن سلام وابن الحنبلي لان كلا منهما روى عن معاوية فلئن عن
جزم ابي علي الجياني في الكنى في رواية عن الحميري انه محمد بن سلام

الثاني

الثاني ابو معاوية محمد بن حازم بالحاء المهملة والزاي المعجمة الثالث
ابو اسحاق سليمان بن ابي سليمان فيروز الشيباني بفتح الشين المعجمة
الرابع عامر بن شراحيل الشعبي الحاضر عبد الله بن عباس رضي الله تعالى
عنهما ذكر لطائف اسانيده فيه التحديث بصيغة الافراد في موضع
وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع
وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه من افراده وهو البيكندي البخاري
وبقية الرواة كوفيون وفيه ذكر شيخه بلا نسبة واثنان بالنسبة واحد
بالنسبة الى مذهب فقط من بعد ان ذكر متعددين صفته ومن اخرجه غيره اخرجه
البخاري في الصلاة عن محمد بن مثنى عن محمد بن جعفر وفي الجنائز عن مسلم بن ابراهيم
وسليمان بن حرب ومحاج بن منهال فرقهم اربعتهم عن شعبة وفيه عن يحيى
بن اسمعيل عن عبد الواحد وعن عثمان بن ابي شيبة وعن جرير وعن محمد
عن ابي معاوية هنا وعن يعقوب بن ابراهيم عن يحيى بن ابي بكير عن زائدة
ستتهم عن ابي اسحاق الشيباني عنه به واخرجه مسلم في الجنائز عن محمد
ابن مثنى وعن الحسن بن ربيع وابي كامل الجحدري وعن اسحاق بن ابراهيم
وعن محمد الله بن معاذ وعن الحسن بن الربيع ومحمد بن عبد الله بن نمير
عن يحيى بن يحيى وعن محمد بن حاتم وعن اسحاق بن ابراهيم دهارون بن
محمد الله وعن ابي عثمان واخرجه ابي داود فيه عن محمد بن العلاء
واخرجه الترمذي فيه عن احمد بن منيع واخرجه النسائي فيه عن يعقوب
عن ابراهيم وعن اسمعيل بن مسعود واخرجه ابن ماجة فيه عن علي بن محمد
ذكر اختلافا في الفاظ فيه وفي لفظ البخاري فقال مني دفني فقالوا
انا رحمة وفي لفظ لمسلم انتني رسول الله ابي فمر رطب وقال
البيهقي روي هو عن سفيان عن الشعبي فقال لعلكم نبلا ثم ليلا
وروي عن اسمعيل بن ثوبان عن الشعبي انه صلى فوق بعد شهر قال
الدار قطني تفرد بهذا اسرائيل ادم وخالفه غيره عن ابي حمام وهو اعلم
ابن محمد فقال صلى على قبره بعد ثماني فقط ورواه الترمذي باسناده
عن سعيد بن المسيب ان امرأة سوداء كانت والنبي صلى الله عليه وسلم غايب
فلما قدم صلى عليها او قد صلى لكل شهر وقال الترمذي قال احمد واسحق
الذي سمعنا عن ابن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على
قبر ام سعد بن عبادة بعد شهر فان قلت قد وردت الصلاة على
القبر بعد سنة فما رواه البيهقي في سننه من رواية ابي معشر
ابن معشر عن ابي هريرة ان ابن بن مغرور كان اول من استقبل القبلة
وكان احد السبعين الذين قدموا المدينة قيل ان مهاجر رسول
الله صلى الله عليه وسلم محمل يصلي على القبلة فلما عضه الرماة

اوصلت ماله الي رسول الله صلي الله عليه وسلم بضعه حتف سنا وقال
وجهلوني الي القبلة في قبري فتدم النبي صلي الله عليه وسلم بعد سنة وصلي
عليه هو واصحابه وكبر ثلث تكبيرات علي قبره قلت قال البيهقي بعد روايته
كذا وجدت في كتابي والصواب بعد شهر وكذا معناه قوله ماتت انسان
كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يعوده قيل الانسان هذا هو طلحة
ابن الزبير ابن عمر الدوسي حليف الانصار وروي الطبراني من طريق عمرو
ابن سعيد الانصاري عن ابيه عن حصين بن وحوح الانصاري ان طلحة
ابن البراء مرض فاتاه النبي صلي الله عليه وسلم يعوده فقال اني لا اري
طلحة الا قد حدث فيه الموت فاذنوني به وعجلوا فلم يبلغ النبي صلي
الله عليه وسلم بني سالم بن عوف حتي توفي وكان قال لاهله اذا دخل
الليل فامتن فاتوني ولا تدعوا رسول الله صلي الله عليه وسلم
فاني اخاف عليه يهود ان يعتابوه بسببي فاخبر النبي صلي الله عليه وسلم
حين اصبح فجاء حتي وقف علي قبره وصف الناس معه ثم رفع يديه اللهم
الق طلحة يضحك اليك وتضحك اليه واخرجه ابو داود مختصرا من حديث
الحصين بن وحوح ان طلحة بن البراء مرض فاتاه النبي عليه الصلاة والسلام
يعوده فقال لا اري طلحة الا قد حدث به الموت فاذنوني به وعجلوا فانه
لا ينبغي لجيفة مسلم ان تحبس بين ظهراني اهله وقال صاحب الدر
ان هذا الانسان هو الميت المذكور في حديث ابي هريرة الذي يعم
المسجد قيل هذا وهم لان المصحح في حديث السلام في الصلاة قوله وكان
الليل يرفع الليل وكانت تامة ولذا كان في كانت ظلمة جملة معترضة
ذكرها بينهما دفنه فيه عيادة المريض وقد سر الكلام فيه مستقصي
وفيه جواز دفن الميت وروي الترمذي من حديث عطاء عن ابن عباس
ان النبي صلي الله عليه وسلم دخل قبر ليلا فاسرج له سراج فاخذ من قبل
القبلة وقال رحمك الله ان كنت لاواها للقرآن وكبر عليه اربعا ثم قال
الترمذي واكثر اهل العلم يدا بدفن بالليل وروي ابن ابي شيبة في المصنف
باسناده عن ابي ذر قال كان رجل يطوف بالبيت يقول اوه اوه قال
ابو ذر فحرجت لبلة فاذا النبي عليه الصلاة والسلام في اثنا بريد دفن
فيها الرجل ومعه مصباح وفيه الاذن بالجنازة والاعلام به وقد سر
بيانه مع الخلاف فيه وفيه تعجيل الجنازة فانهم ظنوا ان ذلك اكد
من ايذانه وفيه جواز الصلاة علي القبر عند اكثر اهل العلم من اصحاب
وفيه خلاف وقال الترمذي العمل علي هذا اي بالصلاة عند اكثر اهل
العلم من اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول الشافعي

واحد

واحد واسحاق وقال بعض اهل العلم لا يصلي علي القبر وهو قول مالك بن
انس وقال عبد الله بن المبارك اذا دفن الميت ولم يصل عليه صلي
علي القبر وقال احمد واسحاق يصلي عليه الي شهر وقال ابن المنذر
جمهور اصحاب مالك علي الجواز خلافا لاشهب وسحنون فانهما
قالا لا تسن ان يصلي علي الميت فلا يصلي علي قبره ولم يرجع له وقال
ابن القاسم وسائر اصحابنا يصلي علي القبر اذا فاتت الصلاة علي الميت فاما
لم يفت وكان قد صلي عليه فلا يصلي عليه وقال ابن وهب عن مالك
ذلك جائز وبه قال الشافعي وعبد الله بن وهب وابن عبد الحكم واحمد واسحاق
وداود وسائر اصحاب الحديث وكرههما النخعي والحسن وهو قول
ابي حنيفة والثوري والاوزاعي والحسن بن حي والليث بن سعد قال
ابن القاسم قلت لمالك فالحديث الذي جاء في الصلاة عليه قال قد جاء
عليه العمل وقال صاحب الهداية وان دفن الميت ولم يصل عليه صلي
علي قبره ولا يخرج منه ويصلي عليه مالم يعلم انه يتفرق هكذا في المبسوط
واذا شك في ذلك بعض الاصحاب فعلي انه لا يصلي عليه وبه قال الشافعي
واحمد وهو قول عمر وابي موسي وعائشة وابن سيرين والاوزاعي
وهل يشترط في جواز الصلاة علي قبره كونه مدفونا بعد الغسل فالصحيح
انه لا يشترط وروي ابن ساعة عن محمد انه لا يشترط وفي المحيط لو صلي
عليه من لا ولاية له يصلي علي قبره ويصلي عليه قبل ان تنفسخ
والمعتبر في ذلك اكبر الراي اي غالب الظن فان غالب الظن انه لم يفسخ
لا يصلي عليه وان كان غالب الظن انه لم يفسخ يصلي عليه واذا شك
لا يصلي عليه وعن ابي يوسف يصلي عليه الي ثلاثة ايام وبعدها
لا يصلي عليه والشافعية ستة اوجه اوظهرها الي ثلاثة ايام تابعها الي شهر
لقول احمد ثلثا لنهاما لم يبل جسده وابعها يصلي من كان من اهل الصلاة
عليه بر وسوغه سادسها يصلي عليه ابدا وعلي هذا يجوز الصلاة
علي قبور الصحابة ومن قبلهم اليوم واتفقوا علي تضعيفه وصرح به
الماوردي والمحاملي والصيمري والبغوي وامام الحرمين والغزالي
فان قلت فان النجار عن عمنية عن بن عامر رضي الله تعالي عنه
ان عليه الصلاة والسلام صلي علي قبر احد بعد ثمان سنين قلت
اجاب السرخسي في المبسوط وغيره ان ذلك محمول علي الدعاء ولكنه غير
سديد لان الطحاوي روي عن عقبة بن عامر انه عليه الصلاة والسلام
خرج يوما فصلي علي قتلي احد صلاته علي الميت والجواب السديد
ان احدا هم لم يتلي ص بان فضل من مات له ولد فاحتسب
ش اي هذا باب في بيان فضل من مات له ولد فاحتسب اي صبر

خاصا بها وعلي عليه كان من اهل
فرض الصلاة عليه فيه موتهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من اصيبا لنفسه الله سبحانه وتعالى واحتسبا لرحمته ومغفرته والاحتساب
من الحسب كالاعتداد من العد وانما قيل لمن ينوي بعمله وجه الله احتسبه
لان له حينئذ ان يعتد بعمله فجعل في مباشرة الفعل كانه معتد به
والاحتساب في الاعمال الصالحة وعند المكروهات هو البدار الى طلب
الاجر وتحصيله بالتسليم والصبر او باستعمال انواع البر والقيام بها
على الوجه المرسوم فيها طلبا للثواب المرجو منها وانما ذكر لفظ الولد
ليتناول الذكر والانثى والواحد فما فوقه فان قلت احاديث الباب
ثلاثة وفيها التقييد بثلاثة واثنين قلت في بعض طرق حديث الباب ورد
فيه ذكر الواحد كما ستقف عليه فيما نذكره الان لانه روي في هذا الباب
عن جماعة من الصحابة وهم ابي هريرة وعبد الله بن مسعود وعبد الله
ابن عباس وابي سعيد الخدري ومعاذ بن جبل وعتبة بن عبد وجابر
ابن عبد الله ومطرف بن الشخير وانس بن مالك وابي ذر وعبادة بن الصامت
وابي ثعلبة وعقبة بن عامر وقرة بن اياس المزني وعلي بن ابي طالب
وابي امامة وابي موسى والحارث بن قيس وحابس بن ربيعة وعمرو بن عبسة
ومعاوية بن حيدة وعبد الرحمن بن بشير وزهير بن علقمة وعثمان بن ابي
العاص وعبد الله بن الزبير وابن النضر السلمي وسفيان وحوشب
ابن الهيثم والحسحاس بن بكر وعبد الله بن عمرو والزبير بن العوام وبريدة
وابي سلمة راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي برزة الاسلمي
وعائشة ام المؤمنين وحبيبة بنت سهل وام سليم وام مبشر ورجل
لم يسم رضي الله تعالى عنهم فحديث ابي هريرة عند البخاري ومسلم والنسائي
وحديث عبد الله بن مسعود عند الترمذي من رواية ابنه ابي عبيدة عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من قدم ثلاثة لم يبلغوا الحنث كانوا له
حصنا حصينا فقال ابو ذر قدمت اثنين قال واثنين قال ابي بن كعب
سيد القراء قدمت واحدا قال وواحدا ولكن انما ذلك عند الصدمة
الاولى قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب وابو عبيدة لم يسمع من
ابيه وحديث عبد الله بن عباس عند الترمذي ايضا من حديث
سماك بن الوليد الحنفي يحدث انه سمع ابن عباس يحدث ان رسول الله
عليه الصلاة والسلام يقول من كان له فرطان من امتي ادخله الله بهما الجنة
فقالت عائشة فمن كان له فرط من امتك قال ومن كان له فرط يا موفقة
قالت فمن لم يكن له فرط من امتك قال فانا فرط لامتي لن يصابوا بمثلي
وقال هذا حديث حسن غريب وحديث ابي سعيد عند البخاري ومسلم
والنسائي من رواية ذكوان على ما يجيء ان شاء الله تعالى وحديث معاذ
عند ابن ابي شيبة في مصنفه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اوجب

ذو الثلاثة

ذو الثلاثة قالوا وذو الاثنين يا رسول الله قال وذو الاثنين
ورواه احمد والطبراني ايضا وروى ابن ماجه عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال والذي نفسي بيده ان السقط ليجر امه بسرره الى الجنة
اذا احتسبته والسرر ما تقطعه القابلة من السرة وحديث عتبة
ابن عبد عند ابن ماجه عن محمود بن لبيد عنه قال سمعت رسول الله عليه
الصلاة والسلام ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث الا تلقوه من
ابواب الجنة الثمانية من ايها شاء دخل وحديث جابر بن عبد الله عند
البيهقي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مات له
ثلاثة من الولد فاحتسبهم دخل الجنة قال قلت يا رسول الله واثنان قال
واثنان قال محمود فقلت لجابر رضي الله تعالى عنه اراكم لو قلتم واحدا لقال
واحدا قال والله انا اظن ذلك ورواه احمد ايضا وحديث ابي ذر عند النسائي
من رواية الحسن عن صعصعة بن معاوية قال لابي ذر قلت حدثني قال نعم
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلمين يموت بينهما ثلاثة اولاد لم يبلغوا
الحنث الا غفر الله لهما بفضل رحمته اياهم وحديث عبادة بن الصامت
عند ابي داود الطيالسي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والنفساء
يجرها ولدها يوم القيامة بسرره الى الجنة وحديث ابي ثعلبة الاشجعي
عند احمد في مسنده والطبراني في معجمه الكبير من رواية ابن جريج عن ابي
الزبير عن عمر بن نبهان عنه قال قلت يا رسول الله مات لي ولدان في الاسلام
فقال من مات له ولدان في الاسلام ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهما
وحديث عقبة بن عامر عند الطبراني في الكبير من حديث ابي عشانة المعافري
انه سمع عقبة بن عامر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اثكل
ثلاثة من صلبه فاحتسبهم على الله عز وجل وجبت له الجنة ورواه احمد
ايضا وحديث قرة بن اياس عند النسائي من حديث معاوية بن قرة
عن ابيه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم ومعه ابن له فقال
اتحبه فقال احبك الله كما احبه ففقده فسال عنه فقال ما يسرك
ان لا تاتي بابا من ابواب الجنة الا وجدته عنده يسعى يفتح لك وحديث
علي عند الدارقطني في العلل عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من مات
له ثلاثة من الولد وروى ابن ابي شيبة في مصنفه عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان السقط ليراغم ربه ان ادخل ابويه النار
حتى يقال له ايها السقط المراغم ربه ارجع فانك قد دخلت ابويك
الجنة فيجرهما بسرره حتى يدخلهما الجنة ورواه ابو يعلى ايضا
وحديث ابي امامة عند ابن ابي شيبة في مصنفه عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاولاد لم يبلغوا الحلم الا دخلهما الله الجنة بفضل رحمته اياهم وحديث
ابي موسى عند البخاري في الجنائز وحديث الحارث بن قيس وينقل
افيلتي عند ابن ابي شيبة في مصنفه ان رسول الله عليه الصلاة والسلام
قال ما من مسلمين يموت لهما اربعة افراط الا ادخلهما الله الجنة قالوا يا رسول
الله وثلاثة قال وثلاثة قالوا واثنان قال واثنان وحديث جابر
ابن سمرة عند الطبراني في الكبير انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما من ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث الا دخلهم الله الجنة بفضل رحمته اياهم
فقالت ام ايمن او اثنين قال واثنين فصبر عليهما واحتسبهما
وجبت له الجنة فقالت ام ايمن او واحدا قالت فسكت اومسرة
قتادة سمعت ام ايمن وصبر واحتسب كانت له الجنة وحديث
عمرو بن عنبسة عند الطبراني ايضا في الكبير من رواية الوضين
الحديث وفيه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من مؤمن
ولا من مؤمنة قدم الله له ثلاثة اولاد من صلبه لم يبلغوا الحنث
الا ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم وحديث معاوية بن
حيدة عند ابن حبان في الصفة عنه عن النبي عليه الصلاة والسلام قال
سواء ولود خير من حسناء لا تلد اني مكاثر بكم الامم حتى ان السقط ليظل
محتبيا على باب الجنة فيقال ادخل فيقول لا وابي فيقال
وحديث عبد الرحمن بن بشير عند الطبراني في الكبير قال
قال رسول الله عليه وسلم ما من لم يبلغوا
الحنث لم يلج النار الا تحلة سبيل يعني الجواز على الصراط وحديث
زهير بن علقمة عند الطبراني في الكبير قال جاءت امرأة من الانصار
الى رسول الله عليه الصلاة والسلام فقالت يا رسول الله مات ابني لها مات فان الموم عنقود
فقالت يا رسول الله مات ابني فقال النبي صلى الله عليه وسلم
والله لقد احتظرت من النار احتظارا شديدا رواه البزار ايضا
رحمه الله تعالى وحديث عثمان بن ابي العاص عند الطبراني ايضا
قال قال رسول الله عليه الصلاة والسلام لقد سحن عنه حسنية
من النار رجل سلف بين يديه ثلاثة من صلبه في الاسلام وحديث
عبد الله بن الزبير عند الدارقطني في العلل عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من مات له ثلاثة من الولد الحديث وحديث بن
النضر السلمي عند مالك في الموطأ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد يحتسبهم الا كان له
حنة من الحنار فقالت امرأة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
او اثنان قال او اثنان قال بن عبد البر بن النضر هذا المحفوظ

في الصحابة

في الصحابة والتابعين واختلف الرواة للموطأ فبعضهم يقول
عن ابن النضر وهو الاكثر وبعضهم يقول عن ابي النضر ولا يعرف الا بهذا
الحديث وحديث صفية عند ابي اسحاق بن ابراهيم البغدادي في فوائد
رواية الاكابر عن الاصاغر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخ يخ خمس ما اثقلهن في الميزان سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر وفرط صالح مفرطه وحديث حوشب بن خليفة الجبري عند
ابن منده في كتاب الصحابة وابن قانع ايضا في معجم الصحابة عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال من مات له ولد فصبر واحتسب قيل
له ادخل الجنة بفضل ما اخذنا منك اللفظ لابن قانع وهو عند
ابن منده مطول بلفظ اخذ وحديث الحسحاس بن بكير عند ابي
موسى المديني الذي ذيل به على الصحابة لابن منده عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من لقي الله سبحانه وتعالى بخمس هو في من النار
وادخل الجنة سبحانه والله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
ولد يحتسب وحديث عبد الله بن عمر عند الطبراني قال ان رجلا
من الانصار كان له ابن يروح اذا راح النبي صلى الله عليه وسلم
سأل النبي عليه الصلاة والسلام عنه فقال احتبسه فقال يا نبي الله
نعم فاحبك الله كما تحبه فقال ان الله اشد لي حبا منك له فلم يلبث ان
الامات ابنه ذاك فراح الى نبي الله عليه الصلاة والسلام وقد
اقبل عليه بثه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اجزعت
قال نعم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ترضى ان يكون
ابنك مع ابني ابراهيم يلاعبه تحت ظل العرش قال بلى يا رسول الله
وحديث الزبير بن العوام عند الدارقطني في العلل عن النبي صلى الله
عليه وسلم من مات له ثلاثة من الولد الحديث وحديث بن بريدة عند
البزار قال كنت عند النبي عليه الصلاة والسلام فبلغه ان امرأة
من الانصار مات ابن لها الحديث وفيه فقال رسول الله عليه
الصلاة والسلام انما الرقوب الذي يعيش ولدها انه لا يموت لاحد
مسلمة او امرأة مسلمة او قال ثلاثة من ولده فتحتسبهم الا وجبت
له الجنة فقال عمر واثنين قال واثنين وحديث ابي سلمى عند النسائي
في اليوم والليلة عنه مرفوعا مع حجى مثل حديث سفينة وحديث
ابي برزة الاسلمي عند احمد رواه من حديث الحارث بن قيس فاكتفا عند ابي
برزة محدث لبلد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلمين
يموت لهما اربعة افراط الا ادخلهما الله الجنة بفضل رحمته فقالوا
يا رسول الله صلى الله عليه وسلم وثلاثة قال وثلاثة قالوا يا رسول الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واثنان قال واثنان واسم ابي بكرة وفضالة بن عبيد على الصحيح
وحديث عائشة رضي الله تعالى عنها عند الطبراني في الاوسط مقدم
ثلاثة من اولد صاروا لها حصنا حصينا من النار بإذن الله تعالى وحديث
حبيبة بنت سهل عند الطبراني في الكبير من حديث محمد بن سيرين
عنها قالت قال رسول الله عليه الصلاة والسلام ما من مسلمين يموت لهما
ثلاثة اطفال لم يبلغوا الحنث الا ادخلهما الله الجنة بفضل رحمته اياهم
وحديث ام سليم عند ابن ابي شيبة في مصنفه من حديث عمرو الانصاري
عن ام سليم ابنته سنان وهي ام انس انها سمعت النبي عليه الصلاة
والسلام يقول ما من مسلمين الحديث نحو حبيبة بنت سهل وحديث
ام مبشر عند الطبراني في الكبير من حديث سعد بن المسيب عنها ان
رسول الله عليه الصلاة والسلام قال لها يا ام مبشر من كان له
ثلاثة افراط من ولده ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم وكانت
ام مبشر تطلح طبيخا فقالت افراط وحديث رجل لم يسم عند ابي
شيبة في مصنفه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لامرأة انتذ
يعني لها فقالت يا رسول الله ادع الله ان يسعدني فقد مضى لي ثلاثة
فقال اسعدت قالت نعم قال حنت حصينة من النار قوله الله
عز وجل وبشر الصابرين سر وقوله الله بالجر عطف على قوله من مات
وفي بعض النسخ قال الله تعالى وبشر الصابرين وقع كذا في رواية
الاصيلي وكريمة مذكورا تاكيدا لقوله فاحتسب لان الاحتساب
لا يكون الا بالصبر وقد بشر الله الصابرين في هذه الاية التي في سورة
البقرة ووصفهم بقوله عز وجل الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا
انا لله وانا اليه راجعون ولفظ المصيبة عام فينال ولد المصيبة
بقوله وغيره حدثنا ابو اسمعيل قال ثنا عبد الوارث قال
ثنا عبيد العزيز بن انس قال قال رسول الله عليه الصلاة والسلام
ما من الناس من مسلم يتوفى الله له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث
الا ادخله الجنة بفضل رحمته اياهم شرط بينة للترجمة ظاهرة
وذكر الولد فيها بينا ولد الثلاثة فما فوقها فان قلت ذكر فيها
الاحتساب ولعيني ذلك فيما الحديث قلت هو مراد فيه وان لم يذكر صريحا
لان دخول الجنة لا يكون الا باحتساب فيه ذكر حاله وهم اربعة
الاول ابو سمعيل بضم الميم عبد الله بن عمرو الثاني عبد الله بن سعيد
الثالث عبد العزيز بن صهيب وصرح به في رواية ابن ماجه الرابع
انس بن مالك رضي الله تعالى عنه ذكر بطريق اسناده فيه التحديث بصيغة
الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول

في ثلاثة مواضع وهذا ان رواه كلهم بصريون وفيه ان من الرباعيات
والحديث اخرجه النسائي وابن ماجة جميعا في الجنائز عن يوسف
ابن حماد وعند النسائي من احتسب ثلاثة من صلبه دخل الجنة فقامت
امراة فقالت اواثنان قال واثنان قالت المراة يا ليتني قلت واحد
ذكر معناه قوله ما من الناس مسلم كلمة ما وهي بياسه وانما زيادة
ولو اسم لما قوله ثلاثة اولاد وروي ثلاث لانها لفظ المولد مذكر فلا بد
من علامة التانيث فيه لانا نقول اذا كان المراد بها محمد وفاحاز في لفظ العدد
والتذكير والتانيث قوله يتوفى على صيغة المجهول اي يموت قوله
لم يبلغوا الحنث بكسر الحا المهملة وسكون النون وفي اخره ثا مثلثة
كذا هو في جميع الروايات وحكى صاحب المطالع عن الداودي انه روي
لم يبلغوا الحنث بفتح الحا المعجمة والباء الموحدة اي لم يبلغوا فعل المعاصي
قال وهذا تفسير فاسد انما هو الحنث وهو المحظور قال ابو المعالي ولفظ
بلغ الغلام الحنث اي بلغ مبلغا يجري عليه الطاعة والمعصية وفي العلم
الحنث الحكم الاول وقال الخليل بلغ الغلام الحنث انه جرى عليه القلم
والحنث الذنب قال تعالى وكانوا يصرون على الحنث العظيم وقيل
المراد بلغ الى زمان يتوجه اليه الحنث وقال الاعلب عن الحنث
عن البلوغ لما كان الانسان يواخذ بما يركبه فيه بخلاف ما قبله قوله الا ادخله
الله الجنة هذا الاستثناء ما يعرف خبر قوله ما من مسلم قوله بفضل رحمته
اي بفضل رحمة الله للاولاد وقيل الضمير في رحمته يرجع الى الاب
لكونه كان يرحمهم في الدنيا فيجازى بالرحمة في الاخرة ورده قوم بان الضمير
يرجع الى الله تعالى بدليل ما روي وفي رواية ابن ماجة من هذا الوجه
بفضل رحمته الله اياهم وفي رواية النسائي من حديث ابي ذر الاعفر
الله لهما بفضل رحمته ولذلك في حديث الحارث بن اقيش وقدس
عن قريب وكذا في حديث عمرو بن عبسة وقد سرد ابن قدامة فكان هذا
القايل لم يطلع على الاحاديث المذكورة وتعرف فيما قاله قوله اياهم
الضمير يرجع الى قوله ثلاثة من الولد وقال الكرماني الظاهر ان المراد به المسلم
الذي تقدم في اولاده لا الاولاد وانما جمع باعتبار ان نكرة في سياق
النفي تفيد العموم قلت قوله الظاهر غير ظاهر لان في غير طريق هذا
الحديث ما يدل على ان الضمير للاولاد وذلك في حديث عمرو بن عبسة
وابي ثعلبة الاشجعي وقد سرد لفظها وقد تكلف الكرماني فيما قاله لعدم
اطلاعه على هذا الاحاديث وقد علم ان الاحاديث تفسر بعضها بعضا
ولا سيما اذا كانت في قضية واحدة فافهم ذكر ما يستفاد منه فيه حض
الصغير لان المنة عليه اعظم والحساب اشد والرحمة له اوفر على هذا فمن

بلغ الحنث لا يحمل لي فتركه ما ذكر هذا من الثواب وان كان وان كان في ولد
الولد مطلقا اجر في الجملة وعلى هذا كثير من العلما لان البالغ يتصور منه
العقوق المقتضي لعدم الرحمة بخلاف الصغير فانه لا يتصور منه ذلك
لانه غير مخاطب وقيل بل يدخل الكبير في ذلك من طريق الصحبة لانه
اذا ثبت ذلك في الطفل الذي يتوكل على ابويه فكيف لا يثبت في الكبير الذي
بلغ مع السعي ووصل له منه النفع وجد اليه الخطاب بالحنث قال
ملا التايل وتعل هذا ملوس في انا البخاري المتقيد بذلك في الترجمة
قيل يقوي الاول تقييد رحمته اياهم لان الرحمة للصغار اكثر لعدم
حصول الاثم منهم قلت رحمة الله واسعة لتشمل الصغير والكبير فلا يحتاج
الى التقييد فان قلت مثل يليق بالصغار من يلغ محنوثا فلا واسم على ذلك
فان قلت الظاهر انه يلحق لعدم الخطاب فان قلت في الناس من يكره
ولده ويتشبر اسمه ولا سيما اذا كان ضيق الحال قلت لما كان اولد طبعه
المحبة ينط بها الحكم وان كان في بعض الافراد فان قلت
مثل يدخل اولاد الاولاد وفي هذا الحكم قلت الحديث الذي اخرجه
النسائي من طريق حفص بن عبيد الله بن انس عن رسول الله عليه الصلاة
والسلام قال من احتسب ثلاثة من صلبه دخل الجنة الحديث يدل على
ان اولاد الاولاد لا بد خلون وكذلك حديث عثمان بن ابي العاص رجل
سلف بين يديه ثلاثة من صلبه في الاسلام وقد مر عن قريب وكذا
الظاهر ان الاولاد والاحفاد والاسباط لا يدخلون وانما البنات لا يدخلون
وفيه التقييد بالاسلام ليدل على اختصاص ذلك الثواب بالمسلم فان قيل
مات له اولاد في الكفر ثم اسلم هل يدخل فيه قلت حديث ابي ثعلبة
الاشجعي وحديث عمرو بن عبسة اللذين قد ذكرا عن قريب يدلان
على عدم ذلك دليل على ان اطفال المسلمين في الجنة قال في التوضيح
وهو اجماع ولا عبرة بمن خالف حيث حكموا بهم تحت المشيئة فلا تعتد خلافهم
ولا يدفانهم و في اطفال المشركين اختلاف بين العلما فذهب جماعة الى
التوقف في اطفال المشركين ان يكونوا في جنة او نار منهم بن المبارك
وحماد واسحاق لحديث ابي هو يرة سيل رسول الله عليه الصلاة والسلام
عن الاطفال فقال الله اعلم بما كانوا عاملين اذا قال الاطفال والحيض
طفلا من طفل قال الطبراني في معجمه الاوسط وصححه النبي عليه الصلاة
والسلام قال لعائشة في اطفال المشركين ان شيت دعوت الله ان يسمعك
صياحهم في النار وقال سمرة قال رسول الله عليه الصلاة والسلام اولاد
المشركين مع خدم اهل الجنة رد وي عنه انه سيل فقال الله اعلم بما كانوا
عاملين فمن سبق علم الله فيه انه لو كبر منهم الذين قال لهم اخدم اهل الجنة

وهو قول

وهو قول اهل السنة فان قلت روي ابو داود الطيالسي بسنده عن قيس بن
الربيع عن يحيى بن اسحق عن عائشة ان النبي عليه الصلاة والسلام اتي بصبي
من الانصار ليصلي عليه فقال طوبى له عصفور من عصافير الجنة
وخلق لها اهلا وخلقها لهم وهم في اصلاب ابائهم وخلق النار وخلق لها
اهلا وخلقها لهم وهم في اصلاب ابائهم وروى عن سلمة بن يزيد الجعفي
قال قلت يا رسول الله ان امنا مائت في الجاهلية وائدة اخننا
لم تبلغ الحنث في الجاهلية فهل ذلك نافع امنا فقال رسول الله
عليه الصلاة والسلام امنا الموئدة والوئدة ابوهما في النار الا ان يدركه
الاسلام وروي بقيه عن محمد بن يزيد الكلاعي قال سمعت عبد الله بن
قيس سمعت عائشة سمعت رسول الله عليه الصلاة والسلام عن ذراري
المشركين فقال هم مع ابائهم قلت بلا عمل قال الله اعلم بما كانوا عاملين
وروى ابن داود الطيالسي من حديث ابي عقيل صاحب بهية عن بهية
عن عائشة قالت سالت رسول الله عن اطفال المشركين الحديث قلت
قيس بن الربيع وابو عقيل وبقية متكلم فيهم فاحاديثهم ضعيف قال
ابو عمر قوله ان الله خلق الجنة الى اخر ساقط ضعيف مردود بالاجماع
و في اسناده طلحة بن يحيى وهو ضعيف قلت كيف يقال انه ساقط
والحديث اخرجه مسلم حديث ابي بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن طلحة بن
يحيى عن عمته عائشة بنت طلحة عائشة ام المؤمنين قالت دعي رسول
الله صلى الله عليه السلام الى جنازة صبي من الانصار فقلت يا رسول الله
طوبى لهذا عصفور من عصافير الجنة لم يعمل السوء ولم يدركه قال او غير ذلك
يا عائشة ان الله خلق الجنة اهلا وخلقهم لها وهم في اصلاب ابائهم والنار
وخلق للنار اهلا وخلقهم لها وهم في اصلاب ابائهم والجواب عنه ان المراد
به الصبي الذي ادركه ابو الخطر من غير دليل ناطق وقيل ذلك قبل ان يعلم
عليه الصلاة والسلام كونهم في الجنة فلما علم ذلك اثبته بحديث شفاعته
الاطفال وقيل على فرض صحته يعارض الاحاديث المذكورة ما في الصحيح
من حديث سمرة الرويا واما الرجل الذي في الروضة ابراهيم عليه السلام
واما الولدان حوله فكل مولود يولد على الفطرة قيل يا رسول الله واولاد
المشركين وفي لفظ واما الشيخ في اصل الشجرة فابراهيم عليه الصلاة والسلام
واما الصبيان حوله فاولاد الناس وروي الحكم عن ابي هريرة عن علي سئل النبي
عن اولاد المشركين في الجنة فقال ابراهيم عليه الصلاة والسلام
حتى يرد الى ابائهم يوم القيامة وفي التمهيد حديث سفر يقطع على ما روي
في الاحاديث بان ذلك كان في اول ذلك عن عائشة ان خديجة رضي الله
تعالى عنها سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اولاد المشركين فقال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هم مع ابائهم ثم سألته بعد ذلك فقال الله اعلم بما كانوا عاملين ثم بعد
ما استحكم الاسلام وتزلت ولا تزر وازرة وزر اخرى قال هم معي في الفطرة وقال
محمد بن سعد في مسنده شاهودة ثنا عوف عن حسان حدثت معاوية قال
حدثني عمي قال قلت يا رسول الله من في الجنة وعن انس ان رسول الله
عليه الصلاة والسلام سأل ربي في اللاتين يعني الاطفال من ذرية المشركين
ان لا يميتهم فاعطاهم وروى الحجاج بن نصير عن المبارك بن فضالة
عن علي بن زايد عن انس بن مالك خدم اهل الجنة وروى
الحكيم في الاصول عن ابي طالب اللووي ثنا يوسف بن عطية
ثنا انس بلفظ كل مولود من ولد كافر وسلم فانهم انما يولد ون على فطرة الاسلام
كلهم وفي حديث عياض بن حماد المجاشعي ان رسول الله عليه وسلم قال في خطبته
ان الله سبحانه وتعالى امرني ان اعلمكم ما قال اني خلقت عبادي كلهم حنفاء
فاتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم وامرتهم ان يشركوا بي وحرمت عليهم
ما احللت لهم والجواب عن حديث سلمة بن يزيد انه وان كان صحيحا لكنه يحتمل
ان يكون خرج على جواب السايل في غير مقصوده فكانت الاشارة اليها خاصة
حدثنا مسلم قال ثنا شعبة قال ثنا عبد الرحمن الاصبهاني عن ذكوان ابي
سعيد ان النساء قلن للنبي صلى الله عليه وسلم اجعل يوما فوعظهن فقال
ايما امراة ماتها ثلاث من الولد كن لها حجابا من النار فقالت امراة واثنان
فقال واثنان شطر طايفته للترجمة مثل الوجه الذي ذكرناه في الحديث
السابق ذكر رجاله وهم خمسة الاول مسلم بن ابراهيم الازدي
القصاب وقد مر غير مرة الثاني شعبة بن الحجاج الثالث عبد الرحمن
ابن الاصبهاني واسم الاصبهاني عبد الله وروي عبد الرحمن الاصبهاني بدون
لفظ ابن الاصبهاني بكسر الهمزة وفتحها دمالقا وبالباء الموحدة اربع لغات
قاله الدمياطي قلت بالباء الموحدة في لسان العجم وبالقاف في استعمال العرب الرابع
ابو سعيد الخدري واسمه سعد بن مالك ذكر لطايف اسناده منه التحديث
بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضعين والقول في موضعين
وفيه ثنا عبد الرحمن وفي رواية الاصبهاني انا وفيه ان بخه بصري وشعبة
واسطي وعبد الرحمن كوفي واصله من اصبهان وكان ابوه يتجر الى اصبهان فنسب
له الاصبهاني وذكر ان مدني ذكر بعد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري
في مواضع قد ذكرناها في كتاب العلم في باب هل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم
وهناك اخرجه عن آدم عن شعبة الى آخره نحوه مع زيادة فيه واخرجه مسلم والنسائي
ايضا ذكر معناه قولها ان النساء قلن وفي رواية مسلم انطلق كن من نساء
الانصار قوله فوعظهن علي بحذف على وتقديره فجعل لهن يوما فوعظهن فيه
ومن جملة ما قال لهن قولها ايما امراة قوله ثلاث من الولد وفي رواية الجي ذر

هكذا

هكذا وفي رواية غيره ثلاثة وقد سرقني جيهسه عن قريب قوله واثنتان
الذكر والانثى والمراد والجمع قوله كن هكذا ذا وابن الحوتي والمستملي وكانوا
اثنا عشر بالنصب والمستملي وفي رواية غيرهما كانوا وفي رواية ابي
ذر وقت كانوا طاهجا بالواو قال الكرماني الضمير كانوا ولكن الاطفال
كالنساء في كونهم غير عاقلين او المراد وكانت النساء مجموعات قلت تنبيهم
بالنساء هكذا فيه وجه لان النساء عاقلات غير ان في عقولهن نقصان وقوله
فقالت امراة هي ام سليم الانصارية والدة انس بن مالك رواه الطبراني هنا
باسناد جيد قالت قال رسول الله عليه الصلاة والسلام واقد جئتم وانا عنده
ما من مومنين يموت لهما ثلاثة لم يبلغوا الحنث الا ادخله الله الجنة بفضل رحمته
اياهم فقلت واثنان قال واثنان ومن سأل عن دلالة ام انس وقد تقدم في
حديث جابر بن سمرة وسنذكر ام مبشر مضى في حديث جابر بن عبد الله وحديث
ابن عباس ان عائشة منهن وحكي بن شكوال ان ام هانيء سألت عن ذلك فاوقلت
سوال من كان في مجلسي واحد او في مجالسي قلت يحتمل كلاهما وقال بعضهم في
شرح العمدة بعد قلت الا قرب بعد والقضية الا تراه قد تقدم في حديث
جابر بن عبد الله انه ممن سأل عن ذلك ايضا وقد مضى في حديث بريدة ان عمر
سأل عن ذلك ايضا فظهر من ذلك انا تحدثا في المجلس فيه بعد ظاهر فانهم قوله
واثنان عطف على ثلاثة وصله سمي بالعطف التلقيني اي قل يا رسول الله
واثنان ونظيره قوله تعالى حكاية عن ابراهيم ومن ذريتي وقال بعضهم
واثنان اي واذا مات اثنان ما الحكم فقال واثنان اي اذا مات اثنان فالحكم
كذلك قلت فيه كثرة الحذف للجملة بالكلية وفي رواية مسلم من هذا الوجه
واثنين بالنصب اي وما تا اثنين وفي رواية سهيل واثنان اي وان وجد
اثنان حكمه بثلاثة وفيه التسوية بين الثلاثة والاثنين قلت كيف تقال
في الحادي واثنان قلت قال ابن مالك هو محمول على انه واو حي اليه بذلك
في الحال ولا بعد ان ينزل عليه الوحي في اسرع من طرفة عين ويحتمل ان يكون
كان العلم عنده بذلك حاصلا لكنه اشفق عليهم ان يتكلوا الا ان موت الاثنين
غالبا اكثر من موت الثلاثة ثم لما سيل عن ذلك لم يكن به والجواب وما يستفاد
منه ما قاله بن الذين نبهنا للقاضي عياض ان مفهوم العدد ليس بحجة لان
الصحابة من اهل اللسان ولم يخطر اذ لواحد ان لا ينفي الحكم عندها
عما عدا الثلاثة لكنها جوزت ذلك فسالت وقال بعضهم انظر اذا اعتبرت
مفهوم العدد بطل بني الاخماد لا جل بني التطم فلذلك وقع السوال عن ذلك
فان قلت لم خصت الثلاثة بالذكر قلت لانها اول مراتب الكثرة فبعظم
المصيبة يكثر الاجر فاذا زاد عليها خف امرها لكونها تشبه العادة كما قيل
روعت بالبين حتى ما اراع له كذا قاله المهلب وقيل هذا مصير منه الى

فلو وقع به دفعة حقيقية اجزاته فتلك تحلة قسمه وقال اهل اللغة
يقال فعلته تحلة القسم اي قدر ما تحللت به عيني ولم ابالغ وقال
الخطابي حللت القسم تحليلا اي قدرت ما تحللت ابر بقسمي بقوله وان منكم الا واردها
اي ليدخل النار ليخرج منها ولكنه يجوز عليها فلا يكون ذلك الا بقدر
ما يبر الله قسمه والقسم مصدر كاذبه قال وان منكم والله الا واردها وقال
ابن بطال المراد بهذه الكلمة تقليل مكث الشيء وشبهوه بتحليل القسم
وقال الجوهري التحليل ضد التحريم تقول حللته تحليلا وتحلة وفي
الحديث الا تحلة القسم اي قدر ما يبر الله قسمه فيه بقوله وان منكم الا واردها
وقال الترجمي اختلف في المراد بهذا القسم فقيل هو معين وقيل غير معين
والجمهور على الاول وقيل لم يعين به قسم لعينه وانما معناه التقليل
لاسرورها وهذا اللفظ يستعمل في هذا فيقال لما بين لك فلان الاكتفليل
الا ليلة ولما ما به الا تخيلة اذا لم يبالغ في الضرب اي قدر ما يصيبه
منه مكروه وقال جمهور العلماء المراد به قوله تعالى وان منكم الا واردها
وليس المراد دخولها للعقاب ولكن للجواز كما قاله الخطابي ويدل على
ذلك ما رواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في آخر هذا الحديث
الا تحلة القسم يعني الورود وفي سنن سعيد بن منصور عن سفيان بن عيينة
في آخره ثم قرأ سفيان وان منكم الا واردها ومن طريق زمعة بن صالح
عن الزهري في آخره قيل وما تحلة القسم قال قوله وان منكم الا واردها
وكذا وقع في رواية كريمة في اصل البخاري قال ابو عبد الله هو البخاري
بنفسه ولم يقع هذا في رواية غير كريمة ومما يقوي الدليل على ان المراد
من الورود الجواز حديث عبد الرحمن بن بشير الانصاري الذي ذكرناه
في اوائل الباب وهو من رفاقه ثلاثة من ولد لم يبلغوا الحنث لم يرد
النار الا عابر سبيل يعني الجواز على الجواز على الصراط ومع هذا اختلف
في المراد بالورود في الآية فقيل هو الدخول واستدل على ذلك بما رواه
احمد والنسائي والحاكم من حديث جابر مرفوعا الورود لا يبقى برا ولا فاجر
الا دخلها فتكون على المؤمنين بردا وسلاما ورواه ابن ابي شيبة وزاد
كما كانت على ابراهيم حتى ان للنار او لجهنم ضجيجا من بردهم ثم ينجي الله
الذين اتقوا ويذر الظالمين فيها جثيا وروى الترمذي وقال
نا عبد بن حميد قال نا عبيد الله بن موسى عن اسرائيل عن السدي
قال سألت مرة الهمداني عن قول الله تعالى وان منكم الا واردها
قال قال عبد الله بن مسعود حدثهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يرد الناس النار ثم يصدرون عنها بأعمالهم فاولهم كلمح البرق ثم كالريح
ثم كحضر الفرس ثم كالراكب في رحله ثم كشد الرجل ثم كمشيه هذا حديث

اختار الاجر المذكور في الثلاثة ثم في الاثنين خلافا لاربعة والحنفية ويلزم
من ذلك ان يرتفع الاجر في الاربعة مع وجود الثلاثة فيما مع تجدد المصيبة
والوجه المتسديد في هذا ان يقال ان تناول الخبر الاربعة فما فوقها من باب
الاولى والاجدر الاثراهم سالوا عن الاربعة ولا ما فوقها لانه كالمعلوم عندهم
ان المصيبة اذا كثرت كان الاجر الاعظم صرفا سفيان عن ابن الاصبهاني حدثني
صالح عن ابي سعيد الخدري وابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ابو هريرة لم يبلغوا الحنث شك سفيان بن عبد الله وابن الاصبهاني هو عبد الرحمن
وقد مضى الان وابو صالح ذكوان وقد مضى صريحا في الحديث السابق وهذا
التعليق وصله عن ابي شيبة عنه نا عبد الرحمن الاصبهاني قال اتيا الي
ابو صالح ليرثيني عن ابي فاخذ يحدث عن ابي سعيد وابي هريرة ان النبي
عليه الصلاة والسلام قال ما من امرأة تدفن ثلاثة افراط كانوا لها حجابا
من النار فقالت امرأة يا رسول الله قدمت اثنين قال ثلاثة ثم قال واثنين
واثنين قال ابو هريرة اعرطم يبلغ الحنث وقد قال في كتاب العلم وعن
عبد الرحمن الاصبهاني سمعت ابي حازما عن ابي هريرة وقال ثلاثة لم يبلغوا
الحنث حدثنا علي قال نا سفيان قال سمعت الزهري عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة عن النبي عليه الصلاة والسلام قال لا يموت لمسلم ثلاثة من
الولد فتلجه النار الا تحلة القسم مطابقته للترجمة قد ذكر في الحديث من السابقين
ورجاله قد ذكروا غير مرة وعلي بن المديني وسفيان هو ابن عيينة والزهري
هو محمد بن مسلم والحديث اخرجه مسلم في الادب عن ابي بكر ابي شيبة وعمرو
والناقد وزهير بن حرب واخرجه النسائي في التفسير عن محمد بن عبد الله بن يزيد
واخرجه ابن ماجة في الجنائز عن ابي بكر بن ابي شيبة وكرمعناه قوله
لا يموت لمسلم قيد الاسلام شرط لانه لا يحنث للكافر بموت اولاده وانما يحجبون
من النار بالايمان والسلامة من المعاصي وهذا اللفظ بينهما عموم ويشمل الرجال
والنساء خلافا لرواية الماصنية لابي هريرة فانها مقيدة بالنساء قوله فتلجه
النار من الولوج وهو الدخول يقال ولج يلج ولوجا ولجة اي دخل قال
سيبويه انما جاء مصدره ولوجا ويلج من مصادر غير المتعدي على معنى ولجت
فيه وولجته ادخلته قال الله تعالى يولج الليل في النهار ويولج النهار في الليل
اي يزيد من هذا في ذلك ومن ذاك في هذا قوله الا تحلة القسم بفتح التاء
المثناة من فوق وكسر الحاء وتشديد اللام وهو مصدر حلل اليمين اي كفرها
يقال حلل تحليلا وحلة وتحلاتها ذ والتاء فيه زائدة ومعنى تحلة القسم
ما يخلي به القسم وهو اليمين يقول العرب ما به تحليلا ومعناه تقديرا اذا
بالغ في ضربه وهذا مثل في القليل اقرط القلة وهو ايضا من المفعل
الذي يقسم عليه المقدار الذي يبر قسمه به مثل ان يحلف على الزوال بمكان

فلو وقع

حسن رواه عن شعبة عن السدي فلم يرفعه ثنا محمد بن بشار قال حدثنا
عبد الرحمن عن شعبة عن السدي بمثله قال عبد الرحمن قلت لشعبة
ان اسرائيل حدثني عن السدي عن مرة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال شعبة قد سمعته من السدي مرفوعا ولكني اعده عمدا وقيل
المراد بالورود المرور عليها واستدل على ذلك بما رواه الامام ابو الليث
السمرقندي قال ثنا ابو الحسن محمد بن محمد بن مهدي وست قال ثنا فارس
ابن مردويه قال حدثنا محمد بن الفضل قال ثنا علي ابن عاصم قال ثنا يزيد
ابن هارون قال ثنا الجريري عن ابي السليل عن عتيبة بن قيس عن ابي الدرداء
قال قال كعب هل تدرون ما قوله وان منكم الا واردها قال ابو الدرداء
ورودها الا دخولها قال ولا ولكن ورودها ان تخا بجهم كانها مستراحة
حتى استوت عليها اقدام الخلائق برهم وفاجرهم نادي منادي خذي خذي
اصحابك ورودي اصحابي فيجيب بكل ولي لها وهي اعلم بهم من الوالد بولده
ويخبوا الموسوف نذية يتابهم قوله كانها سترا حالة اي ظهرها والاهابكسر
الهمزة كل شيء من الجلد هان مما يوتدم به وقيل هو كما ذكر من الانسية
والنعم وقيل الدسم للجامد وقيل المراد بالورود الدنو منها وقيل
الاشراف عليها وقيل اراد به ما يصيب المومن في الدنيا من الحمى وهو محكي
عن مجاهد بانه قال الحمى حظ المومن من النار وقيل الورود يختص
بالكفار واستدل على ذلك بقراءة بعضهم وان منهم الا واردها وحكي ذلك
عن ابن عباس رضي وبكي ان الورود على ذلك في الكفار ردون للمومنين
وقال ابو عمر ظاهر قوله عليه الصلاة والسلام فتمسه النار يدل على
ان المراد بالورود الدخول لان المس حقيقة في اللغة الملامسة
ثم قال روي عن ابن عباس وعلي رضي الله تعالى عنهم ان الورود الدخول
وكذا رواه احمد بن حنبل عن جابر انتهى ويدل على صحة ذلك ما رواه
مسلم من حديث ام مبشر ان حفصة قالت للنبي عليه الصلاة والسلام لم
قال لا يدخل احد شهد الحديبية النار ليس الله يقول وان منكم الا واردها
فقال اليس الله يقول ثم ننجي الذين اتقوا الاية ويكون على مذهب هولاء
ثم ننجي الذين اتقوا بحذف من جملة من يدخلها للعلم فضل الحمد
بما شاهد وافيه اهل العذاب ذكر اعرابه قوله فيلج النار مستوف
بان المقدرة فتذبر فان يلج النار لان الفعل المضارع المنفي بلم
بان المقدرة حكي الطيبي عن بعضهم انما تنصب النافي الفعل المضارع بتقدير ان
اذا كان ما قبلها وما بعدها سببية ولا سببية هنا اذ لا يجوز ان يكون موت
الاولاد ولا عدمه سببا لولوج ابيهم النار فالنافي معنى الواو التي للجمع
وتقديره لا يجتمع لمسلم موت ثلاثة من اولاده وولوجه النار وتطهيره

ما ورد

ما ورد من عبد يقول في صباح كل يوم وعشيا كل ليلة باسم الله الذي
لا يضر مع اسمه شيء في الارض ولا في السما وهو السميع العليم فيضره شيء بالنصب
وتنذر ولا يجتمع قول عبد هذه الكلمات في هذه الاوقات ويضره شيء
ابدا قال الطيبي ان كانت الرواية على النصب فلا محيد عن ذلك والرفع
يدل على انه لا يوجد ولوج النار في ان ما سيكون بمنزلة الكاين وانما اخبر
به الصادق على استقبل كالواقع وقال بعضهم وهذه قد تلقتها جماعة عن
الطيبي واقروه عليه وفيه نظر لان السببية حاصلة بالنظر الى الاستثنا
لان الاستثنا بعد النفي اثبات فكان المعنى ان تخفيف الولوج مسبب عن موت
الاولاد وهذا ظاهر لان الولوج عام وتخفيفه يقع باحد امرين من
الاولاد لشرطه وما ادعاه ان النافي بمعنى الواو التي للجمع فيه نظر فان
كل واحد من نظيريه نظرا ما الاول فلانا لا نسلم حصول السببية بالنظر
الى الاستثنا لان الولوج ههنا ليس على حقيقته بالاتفاق لانه بمعنى الورود
وقد مر ان في معناه اقوالا وقوله ان الاستثنا بعد النفي اثبات محل
نزاع وقد تعلم في موضعه واما الثاني فايضا ممنوع لان الحروف
ينوب بعضها عن بعض فلم يمنع احد ذلك الا تري ان بعضهم قالوا ان الاستثنا
بمعنى الواو اي لا تمسه النار قليلا ولا كثيرا ولا تحلة القسم وقد جوز
الفرا والاخفش وابو عبيدة مجي الا بمعنى الواو وجعلوا منه قوله تعالى
لئلا يكون للناس عليكم حجة الا الذين ظلموا منهم اي ولا الذين ظلموا ص باب
قول الرجل للمراة عند النبي اصبري ش اي هذا باب في بيان ان
قول الرجل للمراة عند المنبي اصبري والمقصد من هذه الترجمة جواز مخاطبة
الرجال للنساء بما فيه موعظة وامر بمعروف ونهي عن منكر وانما ذكر بقوله
قول الرجل اشارة الى ان ذلك لا يختص بالنبي عليه الصلاة والسلام وان كان
في الحديث قوله عليه الصلاة والسلام واطلق المراة ليتناول الشابة والمجوز
وعين لفظ اصبري ولم يقل لفظ اتقي كما في الحديث لانه هو المناسب في ذلك
الوقت فان قلت لما قوله الرجل ولم يقل وعظ الرجل ونحوه قلت
لعموم معنى القول وسمولة ص حدثنا ادم قال حدثنا شعبة قال
ثنا ثابت عن انس بن مالك قال مر النبي عليه الصلاة والسلام بامراة عند
قبر وهي تبكي فقال لها اتقي الله واصبري ش مطابقته للترجمة في قوله
واصبري وحاله قد ذكروا غير مرة واخرجه البخاري ايضا في الجنايز
عن بندار عن غندر وفي الاحكام ايضا عن اسحاق بن منصور عن عبد
الصمد بن عبد الوارث واخرجه مسلم في الجنايز عن بندار وعن غندر
وعن ابي موسى وعن يحيى بن حبيب وعقبة بن مكرم وعن احمد بن ابراهيم
الدورقي وزهير بن حرب عن عبد الصمد ستتهم عنه به واخرجه

ابو داود وفيه عن ابي موسى محمد بن المثنى نحوه واخرجه الترمذي فيه عن بندار به واخرجه النسائي فيه عن عمرو بن علي عن عبد الرحمن عن سفيان به وقوله وهي تبكي جملة اسمية وقعت حالا قوله فقال اي النبي عليه الصلاة والسلام لها اتقي الله واصبري اي لا تجزعي فان الجزع يحبط الاجر واصبري فان الصبر يجزل الاجر قالت اتعزيني ايا بي انت في الصابرين اجرهم بغير حساب وقال من بطانة ارادت عليه الصلاة والسلام ان لا يجتمع عليها مصيبتان مصيبة فقد الولد ومصيبته فقد الاجر الذي يبطله الجزع فامرها بالصبر الذي لا بد للجازع من الرجوع اليه بعد سقوط اجره وقيل مصيبة لم يذهب فرحها قلبها الم حزنها هي لهيبة الدائمة والحزن الدائم في وقال الحسن الحمد لله الذي اجرنا على الذي نتامنه ومما يستفاد منه جواز زيارة القبر والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وفيه الدلالة على تواضعه عليه الصلاة والسلام وكونه لم ينهرها وفيه النهي عن البكاء بعد الموت وفيه الموعظة للباكي بتقوى الله والصبر عند المصيبة

باب غسل الميت ووضوء الماء والسدر

اي هذا باب في بيان حكم غسل الميت الى اخره وهذه الترجمة مشتملة على امور الاول في غسل الميت هل هو فرض او واجب او سنة فقال اصحابنا هو واجب على الاحياء بالسنة واجماع الامة اما السنة فقوله عليه الصلاة والسلام للمحرم على الميت ست حقوق وذكر منها اذا مات ان يغسله واجمعت الامة على هذا وفي شرح الوجيز الغسل والتكفين والصلاة فرض كفاية بالاجماع وكذا نقل النووي الاجماع على ان غسل الميت فرض كفاية وقد انكر بعضهم على النووي في نقله هذا فقال وهو ذهول شديد فان الخلاف في سلمون وحكاه عند المالكية حتى ان القرطبي رجح في شرح مسلم انه سنة ولكن الجمهور على وجوبه انتهى قلت هذا ذهول اشد من هذا النووي حيث لم ينظر الى معنى الكلام فان معنى قوله سنة اي سنة مؤكدة وهي في قوة الوجوب حتى قال هو وقد زاد بن العراقي على من لم ينقل بذلك اي بالوجوب وقال تواردت العقول والعمل وعمل الظاهر المطهر مكيف عن سواه انتهى فاصل وجوب غسل الميت ما رواه عبد الله بن احمد في المسند ان آدم عليه السلام غسلته الملائكة وكفنوه وحنطوه وحفروا له اللحد اوصلوا عليه ثم دخلوا قبره فوضعوه فيه وصفوا عليه اللبن ثم خرجوا من قبره ثم حثوا عليه التراب ثم قالوا يا بني آدم هذه سنتكم وروى البيهقي نحوه الثالث في وجوب غسل الميت قال بعضهم هو الحدث فان الموت سبب لاستخبار مفاصله وقال النخعي ابو عبد الله الجرجاني وغيره من مشايخ العراق انما وجب لنجاسة الميت اذ الادمي لا يدم

واجب

مسفوح

مسفوح كسائر الحيوانات ولهذا ينجس البئر بموته فيها وفي الدراية عن محمد بن شجاع الثلجي ان الادمي لا ينجس بالموت كرامة له لانه لو نجس لما حكم بطهارته بالغسل كسائر الحيوانات التي حكم بنجاستها بالموت وسيأتي قول بن عباس ان المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا وقال بعض الحنابلة ينجس بالموت ولا يطهر بالغسل وينجس الثوب الذي يلتقي به كسائر النجاسات وهذا باطل بلا شك وخرق للاجماع الرابع في وضوء الميت فوضوء سنة كما في الاغتسال في حالة الحياة غير انه لا يمضمض ولا يستنشق عند الامام خلافا لصاحبيه المعنى ولا يدخل الماء فاه ولا سحرته في قول اكثر اهل العلم وهو قول سعيد بن جبير والنخعي والثوري واحمد وقال الشافعي يمضمض ويستنشق كما يفعل الحي كما قال الثوري للمضمضة جعل الماء في فيه قلت هذا خلاف ما قاله اهل اللغة فان الجوهري المضمضة تحريك الماء في الفم وامام الحرمين لم يعبر بمثل ما قال الثوري الخامس في الماء والسدر فالحكم فيه عندنا ان الماء يكفي بالسدر او بالخرض وهو الاشنان مبالغة في التنظيف فان لم يكن السدر او الاشنان فالماء القراح وذكر في المحيط والمبسوط انه يغسل اولا بالماء القراح ثم بالماء الذي يطرح فيه السدر وفي الثالثة يجعل الكافور في الماء ويغسل هكذا روي عن ابن سعود رضي الله تعالى عنه وعبد سعيد بن المسيب والنخعي والثوري يغسل في المرة الاولى والثانية بالماء القراح والثالثة بالسدر وقال الشافعي يخلط السدر بالاولى وبه قال بن الخطاب من الحنابلة وعن احمد يستعمل السدر في الثلاث كلها وهو قول عطاء واسحاق وسليمان بن حرب وقال القرطبي يجعل السدر في ماء يحصل ايراق خروجه ويدلك به جسده ثم يصب عليه الماء القراح فهذه غسلة وكرهت الشافعية وبعض الحنابلة الماء البحن او في بكل حال وهو قول اسحاق وفي الدراية وعند الشافعي واحد الماء الباردة افضل الا ان يكون عليه وسخ او نجاسة لا تزول الا بالماء الحار ويكون الماء شديد فان فات الوضوء مذكور في الترجمة ولم يذكر له حاشية قلت اعتمد على المعهود من الاغتسال عن الجنابة ويمكن ان يقال انه اعتمد على ما ورد في بعض طرق حديث الباب حديث ام عطية ابدان بمي منها وسن اصح الوضوء منها وقيل اراد وضوء الغسل اي لا يلزمه وضوء قلت هذا بعيد لان الغاسل لم يذكر فيما قبله ولا يعود الضمير في قوله وضوء الا الى الميت ووجه بعضهم هذا فقال الاولى لما تقدم الترجمة باب غسل الحي لان الميت لا شيء له في ذلك بالفعل فيعود الضمير على المحدث قلت هذا تعسف وان كان له وجه مع ان رجوع الضمير الى اقرب الشيئين اليه اولى وحنط

وهزة سالت الدم في الحيض وليقد من كتب انا فغير قبل النفخ ح

ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انها السعيد بن زيد وحمله وصلى ولم يتوضى
مطابقته للترجمة تؤخذ من موضعين الاول من قوله حنطا لان التحنيط يلزم
الغسل كانه قال غسله وحنطه وهو مطابق لقوله باب غسل الميت والثاني
من قوله لم يتوضا الا ان يذكر ان الضمير في قوله وضوء يرجع الى الميت
قوله ولم يتوضا على ان الغسل ليس عليه وضوء فوقع التطابق من هذه
الحيثية وقال بعضهم وقيل يتعلق هذا الاثر وما بعده بالترجمة من ان وضوء
جهة ان المصنف يرى ان الجنب لا يجب بالموت وان غسله انما هو للتعبد
لانه لو كان نجسا لم يطهره الماء والسدر ولا الماء الوحده ولو كان نجسا ما مسه
ابن عمر ولغسل ما مسه من اعضائه قلت ليس هذا الاثر وبين الترجمة
تعلقا اصلا من هذه الجهة البعيدة والذي ذكره هو الاوجه نعم هذا
الذي ذكره يصلح ان يكون وجه التطابق بين الترجمة وبين اثر ابن عباس
الاتي لان ايراده اثر ابن عباس في هذا الباب يدل على انه يرى فيه
راي ابن عباس ويفهم منه ان غسل الميت عنده استحبابي وان كان قوله
باب غسل الميت اعم من ذلك لكن ايراده اثر ابن عباس واثر سعيد
والحديث المعلق يدل على ذلك فافهم وقال هذا التابل امضيا وكانه اشار
الى تصفيق ما اخرجه ابو داود من طريق عمر وبن عمير عن ابي هريرة
من قوله من غسل الميت فليغتسل ومن جملة فليتوضا وانه تفرد
الاعمش وابن عمير فليس بمعروف وروى الترمذي وابن حبان من طريق
سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة نحوه وهو معلول لان ابا
صالح لم يسمعه من ابي هريرة قال ابن ابي حاتم عن ابيه الصواب عن ابي
هريرة من قوله وقال ابو داود لم يجد بحر هذا مسنوخ ولم يبين
ناسخه وقال الذهلي بما حكاه الحاكم في تاريخه ليس فيمن غسل ميتا
فليغتسل حديث ثابت انتهى قلت اي شيء وجه اشارة البخاري
بهذه الترجمة الى تضعيف الحديث المذكور فاي عبارة تؤدي هذا
هذا بدلالة من ادنى الدلالات وهذا كلام واه قلت اما حديث
ابي داود فقد قال في سننه حدثنا احمد بن صالح انا ابن ابي فديك
حدثني ابن ابي ذئب عن القاسم بن عباس عن عمير وبن عمير عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من غسل الميت الحديث
وابن ابي فديك هو محمد بن اسمعيل بن ابي فديك محمد بن عبد الرحمن
ابن المغيرة بن الحارث ابن ابي ذئب وعمرو بن عمير بفتح العينين
في الابن وضمها في الاب قلت عمرو بن عمير ليس بعمر وفي اشارة الى
تضعيف الحديث هذا ابو داود قد روى له وسكت عليه فدل
على انه قد رضي به ولكنه قال هذا مسنوخ فرده بذا الحديث

لم يكن

لم يكن الاجنبة كما مسنوخا ثم قال هذا التابل فلم يبين ناسخه قلت
بتركه بيان الناسخ لا يلزم تضعيف الحديث والنسخ يعلم بامور
منها ترك العمل بالحديث فانه يدل على وجود ناسخ وان لم يطلع عليه
واما الحديث الترمذي فقد قال حدثنا محمد بن عبد الملك ابن ابي الشوارب
نا عبد العزيز بن المختار عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة
عن النبي عليه الصلاة والسلام قال من غسله الغسل ومن حمله الوضوء يعني
الميت وقال حديث ابي هريرة حديث حسن وقد روي عن ابي هريرة
من قوله قال وقد اختلف اهل العلم في الذي يغسل الميت فقال
بعض اهل من اصحاب النبي عليه الصلاة والسلام وغيرهم اذا غسل
ميتا فعليه الغسل وقال بعضهم عليه الوضوء وقال ابن المنذر استحب
الغسل من غسل الميت ولا ادري ذلك واجب وهكذا قال الشافعي
وقال احمد من غسل ميتا ارجو ان لا يجب عليه الغسل فلما الوضوء
فما قل ما فيه وقال اسحاق لابد من الوضوء وقد روي عن عبد الله بن
المبارك انه قال لا تغتسل ولا تتوضا من غسل الميت وقال الترمذي
وفي الباب عن علي وعائشة قلت تكلما عند ابي داود وفي الباب
عن حذيفة عند البيهقي باسناد ساقط وقال مالك في المختبية اذا ركبت
الناس على ان غاسل الميت يغتسل واستحبه بن القاسم واسهب وقال
ابن حبيب لا غسل ولا وضوء في الشيخ والشافعي قولان الجديد هذا
والقديم الوجوب وبالغسل قال ابن المسيب وابن سيرين والزهري
قاله ابن المنذر وقال الخطابي لا اعلم احدا قال بوجوب الغسل منه
واوجب احمد واسحاق الوضوء منه واما التعليق احمد كور فقد وصله
مالك في موطاه عن نافع ان ابن عمر حنط ابنا لسعيد بن زيد وحمله
ثم دخل المسجد فصلى ولم يتوضا وروى ابن ابي شيبة نا وكيع عن هشام
ابن عروة عن ابيه ان ابن عمر كفن ميتا وحنطه ولم يمكن ما وعن
ابي الاحوص عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عمر
اغتسل من غسل الميت قال لا وثنا عباد بن العوام عن حجاج عن سلمان
ابن ربيع عن سعيد بن جبير قال غسلت اي ميتة فقلت لابي
سل علي غسل فاتيت ابن عمر فسالته فقال اخاغسلته فاغتسل ثم اتيت
ابن عباس فسالته فقال مثل ذلك اخاغسلت وثنا عباد عن حجاج
عن عطاء عن ابن عباس وابن عمر انهما قالا ليس على غاسل الميت غسل
قوله حنط بفتح الحاء المهملة وضم النون اي استعمل الحنوط وهو على
كل شيء خلط من الطيب للميت خاصة قاله الدهلي وتبعه بعضهم على هذا
وفي الصحاح الحنوط ضرب من الطيب قلت الحنوط عطار ليست

تشديد

من انواع الطيب يجعل على راس الميت ولحيته ولبقيه حسده ان
تيسر و في الحديث ان عمر لما استفيئوا بالعذاب تكفنوا بالانطاع
وتخنطوا بالصبر لئلا يجيفوا وينتنوا و في المحيط لا باس بسائر الطيب
في الحنوط غير الزعفران والورس وحق الرجال ولا باس بهما في حق النساء
ذكره خل في المسك واجازة اكثر العلماء وامر به علي رضي الله تعالى عنه
واستعمله ابن عمر ابن المسيب وعد قال مالك وانت في واحد.
واسحاق وكرهه عطاء والحسن ومجاهد وقالوا انه مثلة واستعماله في حنوط
النبي عليه الصلاة والسلام حجة عليهم و في الروضة فلا باس بجعل
المسك في الحنوط وقال النخعي يوضع الحنوط على الجبهة والركبتين
والمنخرين و في المحيط الصبر يجعل فلا بضير و قال ابن الجوزي.
و العرفي يستحب في المرة الثالثة لنبي من ذكا فوردا لا وقال
ابي حنيفة لا يستحب قلت فقلهما ذكر عنه خطا قوله ابنا سعيد
والم الابن محمد الرحمن روي عن الليث عن نافع انه راي عبد الله بن عمر
حنط عبد الرحمن بن سعيد بن زيد وسعيد بن زيد هذا احد العشرة
المبشرة اسلم قديما ومات بالعقيق و حمل الى المدينة وفي بها سنة
احدي وحمسين رضي الله تعالى عنه و قال ابن عباس لم يخبث
حيا ولا ميتا وجه مطابقته للترجمة قد ذكرناه في اثر ابن عمر
الذي مضي و قد وصل هذا التعليق ابن ابي شيبة عن سفيان بن عيينة
عن عمرو عن عطا وابن عباس قالا لا يخبطوا موتاكم فان المؤمن
ليس بخبث حيا ولا ميتا قوله لا يخبطوا موتاكم اي لا تتعاطوا انتم بخبث
ورواه سعيد بن منصور ادضا عن سفيان نحوه ورواه الحاكم مرفوعا
قال انا ابراهيم بن محمد بن ابراهيم العدل نا ابو مسلم المسيب بن
زهير العبدادي نا نا ابو بكر وعثمان انا ابن ابي شيبة قالا نا
سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطا بن ابي رباح عن عباس
قال قال رسول الله عليه الصلاة والسلام لا يخبطوا موتاكم فان المسلم
لا يخبث حيا ولا ميتا صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقال
سعد لو كان مجسما ما سئل وجه اعطا بقية ذكرناه ووقع في رواية
الاصيلي وابي الوقت سعيد بالياء والاول اشهر واصح وهو سعد
ابن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه و وصل هذا التعليق ابن ابي
شيبة عن يحيى بن سعيد القطان عن الجعد عن عائشة بنت سعد
قالت اوصى سعد عجارة سعيد بن زيد وهو بالبقيع فجاء وحفر
لكمنه وحفروا لي داره وصلى عليه ثم دعا عامر فاعتل ثم قال
لم اعتل من علة قط لو كان مجسما ما عشته او ما سئلته فلكني اعتلت

من الحر

ن الحر و في هذا الاثر دلالة حسنة وهي ان العالم اذا عمل عملا يخشى
ان يلتبس على من راه ينبغي له ان يعلمهم بحقيقة الامر ليلا يحملوه على
غير محله صرح بها النبي عليه السلام لموسى لا يحبس شرح هذا طرف من حديث
ابي هريرة ذكره البخاري مسندا في باب الجنب يمشي في كتاب
الغسل حدثنا عياش قال حدثنا عبد الاعلى قال نا حميد عن ابي
رافع عن ابي هريرة قال لقيني رسول الله عليه الصلاة والسلام
وانا جنب الحديث وقد ذكرنا هناك ما يتعلق به مستقصى
حدثنا اسمعيل بن عبد الله قال حدثني مالك عن ايوب السختياني
عن محمد بن سيرين عن ام عطية الانصارية قالت دخل علينا رسول
الله عليه الصلاة والسلام حين توفيت ابنته فقال اغسلنها
ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك بماء وسدر واجعلن
في الاخرة كافورا او شيئا من كافور فاذا فرغتن فاذنني فلما فرغنا
اذناه فالقى الينا حقوه فقال اشعرنها اياه يعني ازاره شرط مطابقته
للترجمة ظاهرة ذكر رجاله كلهم قد ذكروا واسمعيل بن عبد الله
هو اسمعيل بن ابي اويس ابن اخت مالك وام عطية اسمها نسيبة
بضم النون بنت كعب وقيل نضلة الحارث الانصارية قد تقدم في
غسل ابنته رسول الله عليه الصلاة والسلام وحكت ذلك ام عطية
وحديثها اصل في غسل الميت ومدار حديثها على محمد وحفصة ابني
سيرين وحفظت منها حفصة ما لم تحفظ محمد و قال ابن المنذر
ليس في احاديث غسل ابنة النبي اعلى من حديث ام عطية وعليه
عمل الائمة وعليه عمل الائمة ذكر تطابق اسناده فيه التحديث
بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضع و فيه العنعنة
في ثلاثة مواضع و فيه العنعنة في موضعين و فيه ان نجمه وشيخ شيخه
مدنيان و ابو ايوب و ابن سيرين بصريان و فيه عن ايوب عن محمد
و في رواية ابن جريج عن ايوب سمعت ابن سيرين و فيه رواية التابعي
عن التابعي عن الصحابية ذكر من اخرجه غيره ومن اخرجه عنه
اخرج البخاري هذا الحديث من احد عشر طريقا الاول اخرجه في
الطهارة في باب التيمن في الوضوء والغسل عن مسدد و قد ذكرنا
هناك اخرجه غير البخاري عن اسمعيل المذكور في هذا الباب
الثالث عن محمد عن عبد الوهاب في باب ما يستحب ان يغسل
والرابع عن علي بن عبد الله في باب ما يبدأ بميامن الميت والخامس
في الجنائز عن يحيى بن ايوب وابن ابي شيبة وعمرو والناقد
ثلاثتهم عن اسمعيل وعن اسمعيل بن يحيى واخرجه ابن داود فيه

عن ابي كامل الجحدري عن اسمعيل به واخرجه الترمذي فيه عن احمد
ابن منيع عن هشام به واخرجه فيه عن النسائي فيه عن محمد بن منصور
عن احمد بن حنبل عن اسمعيل به الخامس عن يحيى بن موسى في باب
مواضع الوضوء من السنن السادس عبد الرحمن بن حماد في باب
هل تكفن المراة في ازار الرجل واخرجه النسائي فيه عن شعيب
ابن يوسف النسائي عن حامد بن عمر في باب يجعل الكافور واخرجه
النسائي عن احمد بن وهب ايضا في باب كيف الاشعار للميت واخرجه
مسلم في الحنائز عن ابي الربيع الزهراني وقتيبة كلهم عن حماد
ابن زيد واخرجه النسائي فيه عن قتيبة عن مالك وحماد بن زيد
وفيهما به وعن اسمعيل بن مسعود وعمر بن زرارة وعن يوسف
ابن سعيد واخرجه بن ماجة عن ابن ابي شيبة عن البقمي به العاشر
عن قتيبة عن سفيان في باب هل يجعل شعر المراة ثلاثة قرون واخرجه
ابو داود فيه عن محمد بن المثنى الحادي عشر عن مسدد عن يحيى بن
سعيد في باب يلقى شعر المراة خلفها واخرجه مسلم في الحنائز عن عمر
والناقد واخرجه الترمذي فيه عن احمد بن منيع واخرجه ابن ماجة
فيه عن محمد بن علي عن يحيى به ذكر معناه قوله حين توفيت
ابنته هي زينب زوج ابي العاص بن الربيع والده امامة واسمه
هي التي كان رسول الله عليه الصلاة والسلام يحملها في الصلاة فاذا
سجد وضعها واذا قام حملها وزينب اكبر بنات رسول الله عليه
الصلاة والسلام وتزوج بزينب ابو العاص بن الربيع فولدت
منه عليا وامامة وتوفيت زينب سنة ثمان قاله الواقدي
وقال قتادة علي بن حزم في اول سنة ثمان ولم يقع في روايات
البخاري ابنته هنا مسماة وهو مصرح به في لفظ مسلم عن ام عطية
قالت لما ماتت زينب رسول الله عليه الصلاة والسلام قال
لنا عليه السلام اغسلنها الحديث هذا هو المروي الاكثر وذكر
بعض اهل السير انها ام كلثوم زوج عثمان رضي الله تعالى عنها وقد ذكر
ايضا قال حدثنا احمد بن حنبل ثنا يعقوب بن يعقوب بن ابراهيم انا ابي
عن ابن اسحاق حدثني نوح بن حكيم الثقفي وكان قارئا للقران عن رجل
من بني عمرو بن سعيد بن العاص قال ولدت ام حبيبة بنت ابي
سفيان زوج النبي عليه الصلاة والسلام عن لبنى بنت قائف
الثقفية قالت كنت ممن غسل ام كلثوم ابنة رسول الله عليه السلام
عند وفاتها فكان اول ما اعطانا عليه الصلاة والسلام الحقائم ازرا ثم
ثم الخمار ثم الملحفة ثم ادرجت بعد في الثوب الاخر قالت ورسول الله

عليه السلام

عليه الصلاة والسلام جالس عند الباب معه كفنها ينا ولها ثوبا ثوبا
ثوبا وقال المنذري فيه عن محمد اسحاق وفيه من ليس بشيء وروى الصحيح
ان هذه القصة في زينب لان ام كلثوم توفيت ورسول الله عليه الصلاة
والسلام غائب ببدر لان التي توفيت حينئذ رقية فان قلت
حكى بن التين عن الداودي الشارح بانه جزم بان المعنية المذكورة
ام كلثوم زوج عثمان وذكر صاحب التلويح بان الترمذي زعم انها
ام كلثوم قلت اما الداودي فانه لم يذكر مستنده واما الترمذي
فلم يذكر شيئا من ذلك فان قلت ذكره ابن ولابي من طريق ابي الرجال
عن عمرة ان ام عطية كانت من غسل ام كلثوم بنت النبي عليه السلام
قلت لا يلزم من ذلك ان تكون البنت في حديث الباب ام كلثوم
لان ام عطية كانت غاسلة الميتات فيمكن ان تكون حضرتهما جميعا
قوله ثلاثا او خمسا وكلمة او هنا للتنويع واسقى على الثلاث او الاشارة
الى ان المحتب الاتيا والاثري انه تنقص من الثلاث الى الخمس دون
الاربع وقال بعضهم او هنا للترتيب لا للتخيير قلت لم ينقل عن احد
او على للتوسيع وقد ذكر البخاري ان اوتاني لابني عثمان معي ولبس
فيها ما يدل لعلي انها تجيء للترتيب والظاهر انه اخذه من الطيبي فانه
نقل من الظهر شرح المصابيح انه او فيه للترتيب دون التخيير اذ لو
حصل الانقاء بالغسلة الاولى استحب التثليث ذكره النجاري وزعم
فان حصلت بالثانية او بالثالثة استحب التخمين والا فالتسبيع والمعنى
بان فيه وفي الطيبي في نقله وفي صاحب المظهر شارح المصابيح قوله
او اكثر من ذلك اي من الخمس ينتهي الى السبع كما في رواية ايوب
عن حفصة عنها او خمسا او سبعا وسياتي في الباب الذي يليه وكلبي
في الروايات اكثر من السبع في رواية ابي داود حدثنا محمد بن عبيد
ثنا حماد عن ايوب عن ام عطية يعني حديث مالك زاد في حديث
حفصة عن ام عطية نحو هذا وزادت فيه او سبعا او اكثر من ذلك
ان رايتن وسيجيء ضمن هذا استحباب الايتار بالزيادة على السبع
لان ذلك ابلغ في التنظيف ذكره احمد نحو رواية السبع وقال بن عبد
البر لا اعلم احدا قال بجملة السبع وساق من طريق قتادة
ابن سيرين كان يامر ان يغسل ام عطية ثلاثا والا خمسا والا سبعا
قال فرايتها ان الاكثر من ذلك سبع وقال الماوردي الزيادة على
السبع سرف وقال بن المنذر يلجئني ان حسبت ان يستحب
الزيادة على ذلك قوله ان رايتن ذلك قال الطيبي بكسر الكاف خطاب
لام عطية وارايت بمعنى الراي يعني ان احتجتن الى اكثر من ثلاث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

او حمل للانتهاء فليتعقل قلت كما في ذلك الثاني لا في الاول
فان بعضهم نقل ذلك عن الطيبي ولكنه غلط فيه وذلك في ذلك الاول
وليس كذلك على ما لا يخفى وقال ابن المنذر واما قوض الراوي الدين بالشرط
المذكور وهو الاتباع وحكى ابن التين عن بعضهم قال ويحتمل قوله
ان راس ان يرجع الى الاعداد المذكورة ويحتمل ان يكون معناه ازرانين
ان فعلن ذلك والا فلا انتهى كلامه قوله بما وسدر اصله يتعلق بقوله اغسلنها
قال الطيبي انما قلاه عن الظاهر قوله بما وسدر افضل في جواز ولا يتفق استعمال
السدر في جميع الغسلات والمستحب استعماله في الكرة الاولى ليزيل
الاقذار ويمنع من تسارع الفساد وقال ابن العربي قوله بما وسدر
اصل في جواز التطهير بالماء المضاف اذا لم يسلب الاطلاق وقال
ابن التين قوله بما وسدر ملوا السنة في ذلك والخطاب شامله فان عدم فالتين
متامة كالاثنان وانظروا ولا معنى لطرح ورق السدر فانما كانت تفعل
العامة وانكرها احد ولم يعجبه ومثل من قاله يحك البيت بالسدر ويصب
عليه الماء فتحصل فيها رقه بالماء وعن ابن سيرين انه كان يأخذ الغسل
عن لم عطيبة فيغسل بالماء والسدر مرتين والثالثة بالماء والكافور ومنهم
من ذهب الى ان الغسلات كلها بالماء والسدر وهو قول احمد وانما غسلوا
النبي عليه الصلاة والسلام غسلوا بما وسدر ثلاثا ذكر ان كلهن ذكره ابو
عمر قوله واجعلن في الاخرة اي المرة الاخرة ويروي الاخرة قوله كافورا
والحكمة فيه ان الجسم يتصلب به وتنفر الهوام من رائحته وفيه اكرام
الملائكة وحضه صاحب المهذب بالثالثة والجرجاني بالثانية وهما
غريبان وقال صاحب التوضيح وانفرد ابو حنيفة فقال لا يستحب
الكافور والسنة قاضية عليه قلت لم ينقل ابو حنيفة هذا اصلا وقد بين
فيما مضى مذهبه وقال ايضا ويستحب عندنا ان يجعل في كل غسلة
قليل كافور قوله او شيا من كافور شك من الراوي اي الناطقين قال
وقوله شيا تكرر في سياق الاثبات فيصدق بكل شيء منه ومثل يقوم المسك
مقام الكافور قال بعضهم ان نظر الى مجرد التطيب نعم والا فلا قلت
ليس كذلك بل ينظر ان كان يوجد فيه ما ذكر من الامور في الكافور ينبغي
ان يقوم والا فلا الا عند الضرورة فيقوم غيره مقامه قوله اذنني
بتشديد النون الاولى قال الكرماني ولم يبين وجهه قلت هذا من
لجاجة الاناث من اذن يؤذن اذا اعلم قوله فلما فرغنا كذا هو بصيغة
الماضي لجماعة المتكلمين وفي رواية الاصيلي فلما فرغن بصيغة الماضي
للجمع المؤنث وقال بعضهم فلما فرغن بصيغة الخطاب من الحاضر وللاصيلي
فلما فرغن بصيغة الغائب قلت هذا القائل لم يمس شيئا من علم العربية

ولا يخفى

ولا يخفى فساد نظره في قوله حتى بفتح الحاء المهملة وسكون التاء وللحكم
الحق والحق يعني بالفتح والكسر والحقو والحقاء كلها الازار اسمي بها لانه
عليه والجمع احق واحقاء وحقي وحقاء وقد شرع في المتن بقوله ازاره يعني
ازار النبي صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم الحقو في الاصل معقد الازار
واطلق على الازار مجازا وفي رواية بن عوف عن محمد بن سيرين بلفظ فارع
من حقو ازاره في هذا على حقيقته قلت ان كان احد من موضع كان
يتعين عليه ان يبين ما اخذه وان كان هذا تصرف من عنده فهو غير
صحيح ولم يقل احد ان الحقو في موضع مجاز وفي موضع حقيقة بل هو
في الموضعين حقيقة لانه مشترك بين المعنيين والمشترك حقيقة في المعنيين
او الثلاثة فاكثر الدليل على ذلك ان الجوهري قال الحقو الازار وثلاثة
احق ثم قال والحقوا القضا الحضر وسند الازار قوله اشعرننا اياه امر
من الاشعار وهو البس الثوب الذي يلي شعر الجسد والدثار ما فوق
الجسد والحكمة فيه التبرك باثارة الشريفة وانما احوج الى قراءتهن من
العسل ولم يتولهن اياه ولا يكون قريب العهد من حزنه الشريف حتى
لا يكون بين انتقاله من حبيبه الى حبيبه فاصل وهو اصل في التبرك
باثار الصالحين واختلف في صفة اشعارها اياه فقيل يجعل لها ميزر
وقيل تلف فيه ذكرهما البيهقي ومنه فيه استحباب استعمال السدر والكافور
في حق الميت وفيه دليل على جواز استعمال المسك وكلما شابهه من الطيب
واجاز المسك انزالعلقما وامر علي رضي الله تعالى عنه به في حنوطه وقال
من فضل حنوط النبي صلى الله عليه وسلم واستعمله ابن عمر وابن عمر وابن عبد
ابن المسيب وكرهه عمر وعطا والحسن وجاهد وقال عطا والحسن انه
سنة وفي استعمال الشارع له في حنوطه حجة عليهم وقال اصحابنا المسك
حلال للرجال والنساء وفيه ساير على ان الميت الحق بغسل المراة
من الزوج وبه قال الحسن والثوري والشعبي وابو حنيفة والجمهور
على خلافه وهو قول الثلاثة والاوزاعي واصحاب وفي اسناده ضعف وقد
وصت فاطمة رضي الله تعالى عنها زوجها عليا رضي الله تعالى عنه
بذلك وكان بحضرة الصحابة ولم ينكر احد فصار اجماعا قلت وفيه
نظر لان صاحب المبسوط والمحيط والبيهقي واجزون قالوا ان ابن
مسعود سئل عن فعل علي رضي الله تعالى عنه في ذلك فقيل اتباعا لهم
في الدنيا والاخرة ومعنى ذلك ان الزوجية باقية بينهما لم تنقطع
وفيه نظر لانه لو بقيت الزوجية بينهما لما تزوج امامة بنت زينب
بعد موت فاطمة رضي الله تعالى عنها وقدمات عن اربع حرائر ووصيه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فاغتسلي غسلها رواه البيهقي وابن الجوزي وفي اسناده عبد الله بن نافع قال يحيى ليس بشيء وقال النسائي متروك والبيهقي رواه في سننه الكبير وسكت وظن انه يخفى واما المراة اذا غسلت زوجها وهي معتدة فهي جايز لانها في العدة وفيه جواز تكفين المراة في ثوب الرجل ص باب ما يستحب ان يغسل وتراش كلمة ... ما مصدرية وذلك كلة ان والتقدير هذا باب في بيان استحباب غسل الميت وترا قيل يحتمل ان تكون ما مصدرية او موصولة والثاني اظهر قلت الاول اظهر بل المعنى لا يصح الا هذا وقال بعضهم وفيه نظر لانه لو كان المراد ذلك او قع التعبير عن التي لم يعقل قلت هذا نظر لا يتحقق العمي لان المراد من الترجمة بيان استحباب غسل الميت وترا لا بيان من يستحب ذلك فان حديث الباب بطريقته في بيان استحباب لا في بيان المستحب وغيره هر حدثني محمد قال انا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب عن محمد عن ام عطية قالت دخل علينا رسول الله عليه الصلاة فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك بماء وسدر واجعلن في الاخرة كافورا او اذا فرغتن فاذنني فلما فرغنا اذناه فالقى الينا حقوه فقال اشعرنها اياه فقال ايوب وحدثتني حفصة بمثل حديث محمد وكان في حديث حفصة رضي الله تعالى عنها اغسلنها وترا وكان فيه ثلاثا او خمسا او سبعا وكان فيه انه قال ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها وكان فيه ان ام عطية قالت ومشطنا ها ثلاثة قرون شر مطابقة للترجمة ظاهرة وقال بعضهم اورد المصنف فيه حديث ام عطية اخذا من رواية ايوب عن محمد وليس فيه استفراج بالوتر ومن رواية ايوب قالت حدثتني حفصة وفيه ذلك قلت مراده من قوله وترا في الترجمة ان يكون خلاف الشفع وهو محصور في حديث الباب وهو قوله ثلاثا او خمسا وليس المراد منه لفظ الوتر حتى اذا ذكر حديث ليس فيه لفظ الوتر لا يكون مطابقا للترجمة وان كان مراد هذا القايل لفظ الوتر فليس بمحمود هذا ادنى في حديث حفصة والحديث سوا في الدلالة على الوتر فكيف يفرق بينهما ولفظ الوتر لم يقع في حديث ام عطية الا في رواية هشام بن حسان عن حفصة عنها على ما يجي في باب يلقى شعر المراة خلفها ذكر رجاله وهم ستة الاول محمد ذكر بلا نسبة في الكنى والباقون قال ابن السكن هو محمد بن سلام ووقع عند الاصيلي حدثنا محمد بن المثنى واخرجه الاسماعيلي من رواية محمد بن الوليد وهو البسري ولقبه حمدان وهو من شيوخ البخاري الذي في عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي البصري يكنى ابا محمد

الثالث ايوب السختياني الرابع محمد بن سيرين الخامس ام عطية وقد مر الكلام فيه وليتكلم في الزيادة التي فيه فقوله فقال ايوب يعني السختياني وقع في رواية الاكثرين بالباء وفي رواية الاصيلي بالواو وربما يظن انه معلق وليس كذلك بل هو بالاسناد المذكور وقد رواه الاسماعيلي بالاسنادين موصولا قوله وابدانا ويروي وابدان بلفظ خطاب جمع المونث وهو ظاهر واما رواية ابدا والجمع المذكر فوجهها ان يكون تغليبا للذكور ولا بعد لان يحتاج الى معاونة الرجال في حمل الميت ونحوه والخطاب باعتبار الاشخاص او الناس قوله ميامنها جمع ميمنة قوله مشطنا هاما من مشطت الماشطة بمشطها مشطا اذا سرحت شعرها قوله ثلاثة قرون ا وعلى الطريقة اي في ثلاثة قرون بفتح الفاء اي ثلاثا قرون ا وهو الضفيرة من الشعر وحاصل المعنى جعلناه شعرها ثلاث ظفاير وهو ان حلوها بالمشط ذكر ما يستفاد منه فيه الغسل بالماء والسدر وجعل الشعر ثلاثة قرون وقد ذكرناه وفيه وفي حديث حفصة التنصيص على لفظ الوتر بالثلاث او بالخمس او بالسبع وفي حديث غيرها التنصيص على عدد الثلاث والخمس وقد مر الكلام فيه ايضا وقال بعضهم قوله وترا ثلاثا او خمسا استدل به على ان اقل الوتر ثلاث ولا دلالة لانه سيق مساق البيان للمراد اذ الواطلق لتبادر الواحدة فما فوقها قلت المراد بالغسل الانقاء والتنصيص على الوتر بالعدد المذكور لاجل استحباب الوتر في الغسلات لان الله وتر يحب الوتر حتى لو حصل الانقاء بالمرة الواحدة لقام بالواجب كما في الاستنجاء وفيه البداءة بالميامن لان عليه الصلاة والسلام كان يحب التيمن في شانه كله اي في التنظيفات وفيه الابتداء بموضع الوضوء منها قال في التوضيح معناه عندنا كذا ان سيدا بها عند الغسل الذي هو محض العبادة في غسل الجنب من اذي وهو المستحب وقال ابو حنيفة لا يوضا الميت قلت لم يقل ابو حنيفة بمذا بل مذهبه انه يوضا من غير مضمضة واستنشاق وقد مر الكلام فيه فيما مضى وفيه شطر شعرها ثلاث ظفاير وبه قال الشافعي وعندنا يجعل ضفيرتان على صدرها فوق الثدي وقال الشافعي يسرح شعرها ويجعل ثلاث ظفاير ويجعل خلف ظهرها وبه قال احمد واسحاق قلنا ليس في الحديث اشارة من النبي صلى الله عليه وسلم الى ذلك وانما المذكور الاخبار عن ام عطية انها مشطت شعرها ثلاثة قرون وكونها فعلت ذلك بامر النبي عليه الصلاة والسلام احتمال والحكم لا يثبت به ولا ما ذكره

شبكة الألوكة
www.alukah.net

زينته والميت مستغن عنها فان قلت ما في حديث بن حبان ولعلي لها ثلاثة تقرون قلت هذا امر بالتصغير حتى تأتي ان الحديث حجة علينا وانما ينكر جعلها خلف ظهورها لان الضفيرة زينة والميت ممنوع منها الا ترى ان عائشة رضي الله عنها قالت علام سنون ميتكم اخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن سفيان عن حماد عن ابراهيم عنها وسنصوت من نعوت الرجل انصوا اذا مددت ناصيته فاذا ادت عائشة منه ان الميت لا يحتاج الى التسريح وهو لا نه للحي والتراب

ص باب بيد إيمانا من الميت ش اي هذا باب يذكر فيه ان الغاسل يبدأ بميامن الميت ص حدثنا علي بن عبد الله قال نا اسمعيل ابن ابراهيم قال نا خالد عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية قالت قال رسول الله عليه السلام في غسل ابنته ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعلي بن عبد الله هو المعروف بابن المديني واسمعيل هو ابن علية وخالد هو الحذاء قوله حدثنا خالد الى آخره وقال مسلم نا يحيى بن يحيى قال انا هشيم عن خالد عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية ان رسول الله عليه الصلاة والسلام حين امرها ان تغسل ابنته قال لها ابدأن بميامنها وقوله ابدأ ان امر الجمع المؤنث من بدا يبدأ والبداءة بالميامن في افعاله التي لا وضوء فيها وقوله ومواضع الوضوء اي في افعالات المتصلة بالوضوء قوله منها اي من الابنة وفي هذا رد على ابي حنيفة حيث يقول بيدأ اولا بالحي ثم بالحنيطة والحكمة في امره عليه الصلاة والسلام بالوضوء تخديد انوسيما الوسيط وظهور انوار الغرة والتحجيل ص باب مواضع الوضوء من الميت ش اي هذا باب يبين ان البداءة بمواضع الوضوء من الميت اشار به الى استحبابها ص حدثنا يحيى بن موسى قال نا وكيع عن سفيان عن خالد الحذاء عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية قالت لما غسلنا بنت النبي عليه الصلاة والسلام قال لنا ونحن نغسلها ابدأ وابميامنها ومواضع الوضوء منها مطابقته للترجمة في قوله ومواضع الوضوء منها ويحيى بن موسى بن عبد ربه السختياني البلخي تقدم له حدث ما مات في سنة ثمان وثلاثين ومائتين وهو من افراده ووكيع هو ابن الجراح وسفيان هو الثوري وقال بعضهم استدل به على استحباب المضمضة والاستنشاق في غسل الميت خلافا للحنيفة بل قالوا لا يستحب وضوء اصلا قلت هذا دليل على الحنيفة ومذهب ابي حنيفة ان الميت يوضأ كالحي لا يمضمض ولا يستنشق لئلا يخرج الماء الى الانف والفم وقد ذكرنا مرة قوله ابدأ بصيغة الخطاب للجمع المذكر وهناك في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني ابدأن بصيغة الخطاب

للجمع

للجمع المؤنث وقد ذكرنا وجه الابدال عن قريب ص باب كيف تكفن المرأة فإذا رأوا الرجل ش اي هذا باب يذكر فيه هل تكفن المرأة في ازار الرجل وجواب الاستفهام محذوف تقديره نعم يكفن المرأة في ازار الرجل وانما حذف الجواب اعتمادا على ما في الحديث اقتصر على الاستفهام بدون الجواب ص ثنا عبد الرحمن بن حماد قال ثنا بن عون عن محمد عن ام عطية قالت توفيت ابنة النبي عليه السلام فقال لنا اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رأيتن فآذنني فلما فرغنا آذناه فألقى الينا حقوه فقال اشعرنها اياه ش مطابقته للترجمة في قوله فألقى الينا حقوه وهذا يدل على جواز تكفين المرأة في ازار الرجل وعبد الرحمن بن حماد ابو سلمة البصري العتبري مات سنة اثنتي عشرة ومائتين وهو من افراد البخاري وابن عون هو عبد الله بن ارطبان البصري ومحمد بن سيرين وقال ابن المنذر ولا خلاف بين اهل العلم انه يجوز تكفين المرأة في ثوب الرجل وعكسه وابن العربي اما تكفن في خمسة اثواب وقال ابن القاسم الذي احب الي ما ذكر في الكفن وان لم يوجد الا ثوب واحد يلف فيها وقال اشهب لا بأس بالمتكفنين في ثوب الرجل والمرأة وقال ابن شعبان المرأة في عدد الاكفان كالرجل واقله لها خمسة وقال ابن المنذر روي وهذا قد قلنا ان لفافة تحت الدرع يلف بها والدرع قميص واسع طويل يلبس على الثياب يجمع بينهما وقال اصحابنا يكفن المرأة في خمسة اثواب درع وازار وخمار ولفافة وخرقة تربط فوق ثديها والدرع وهو القميص اولا يوضع الخمار على رأسها كما لمعتدة ممشطة فوق الدرع تحت اللفافة والازار فوق الخمار فوق ذلك تحت الازار ثم الازار تحت اللفافة وتربط الخرقة فوق اللفافة عند الصدر وقال ابن المنذر كل من يحفظ عنه من اهل العلم ممن رأيت يكفن المرأة في خمسة اثواب كالنخعي والشعبي والاوزاعي والشافعي واحمد واسحاق وابي ثور وابن سيرين تكفن المرأة في خمسة اثواب درع وخمار ولفافتين وخرقة وقال الشعبي تكفن في خمسة درع وخمار ولفافة وسبطي وردا وعن الحسن في خمسة درع وخمار وثلاث لفائف وعن عطا يكفن في ثلاثة اثواب درع وثوب تحته يلف به وثوب فوق ذلك وقال الثوري في خمسة ثلاث لفائف وازار وخمار وفي القديم قميص ولفافتان وهو الاصح واختاره المزني وقال احمد تكفن في قميص ومئزر ولفافة وستفعله وعائشة نشدتها محمد اهاص باب يجعل الكافور في اخره ش اي هذا باب يذكر فيه ان يجعل الكافور في اخر الغسل وفي بعض

فإذا فرغتن فآذنوني

النسخ في الاخيرة اي في المسئلة الاخيرة ص حدثنا حامد بن عمر قال
حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد عن ام عطية قالت توفيت ابنة
النبي عليه الصلاة والسلام فخرج النبي عليه السلام فقال اغسلنها ثلاثا
او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن بماء وسدر واجعلن في الاخيرة كافورا
او شيئا من الكافور فاذا فرغتن فاذنني قالت فلما فرغنا اذنا له
فالقى الينا حقوه فقال اشعرنها اياه ش مطابقته للترجمة في قوله واجعلن
في الاخيرة كافورا وحامد بن عمر بن حفص البكراوي البصري
قاضي كرمان سكن نيسابور ومات بها وله ستة ثلاث وثلاثين ومائتين
وايوب هو السختياني ومحمد هو ابن سيرين وحفصة عن ام عطية
عن ام عطية نحو وقالت انه قال اغسلنها ثلاثا او خمسا او سبعا او اكثر
من ذلك ان رايتن قالت حفصة قالت ام عطية وجعلنا راسها ثلاثة قرون
ش هو عطف على الاسناد الاول تقديره وحدثنا حامد بن عمر بنا حماد
ابن زيد عن ايوب السختياني عن حفصة بنت سيرين قوله يعني ايجوا
الحديث الاول قوله وجعلنا راسها اي شعر راسها ثلاثة قرون اي ثلاثة
ضفاير ص باب نقض شعر المراة ش اي هذا باب في بيان
نقض شعر المراة المشبكة عند الغسل وذكر المراة خرج مخرج الغالب
لان حكم الرجل الميت اذا كان شعره مضفورا يحل اما الى اصول الضفائر
للتنظيف وفي بعض النسخ باب بالتنوين ونقض على صيغة المجهول وشعر
المراة كلام اضافي مرفوع لانه منصوب نائب عن الفاعل فافهم وقال
ابن سيرين لا باس ان ينقض شعر المراة ش اي قال محمد بن سيرين لا باس
بنقض شعر المراة ويروى ينقض شعر الميت وهو اعم لشموله الرجل والمراة
من حيث الحكم وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور عن ابوب عن محمد
ابن سيرين وروى ابن ابي شيبة في مصنفه عن حفصة سمعنا انعت عن محمد
انه كان يقول اذا غسلت المراة ذوب سدرها ثم ذلب ثم جعل خلفها
ص حدثنا احمد قال ثنا وهب قال ثنا ابن جريج قال ايوب وسمعت
حفصة بنت سيرين قالت حدثتنا ام عطية ابن جعلن راس بنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة قرون نقضنه ثم غسلته
ثم جعلته ثلاث قرون ش مطابقته للترجمة ظاهرة واحمد هذا وقع
غير منسوب في رواية الاكثرين ونسبه ابن السكن وقال احمد بن صالح
المصري وقيل الحبالي وقيل احمد بن علي السنبري وقال ابن منده
الاصفهاني كما قال البخاري في الجامع حدثنا احمد عن ابن وهب
فهو بن صالح المصري واذا حدث عن احمد بن علي ذكره بنسبته وابن وهب
هو عبد الله بن وهب المصري وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز

ابن جريج

ابن جريج قال ايوب وسمعت حفصة الواو فيه معطوف
على مقدر تقديره سمعت كذا وسمعت حفصة قوله انهن اي ان
النساء اللاتي يا شرعن غسل بنت رسول الله عليه الصلاة والسلام
قيل منهن اسماء بنت عميس وصفية بنت عبد المطلب وليلى بنت
قانف في رواية ابي داود وقانف بالقاف والنون قوله جعلن
راس بنت رسول الله عليه السلام اي جعل شعر راسها قوله ثلاثة قرون
اي ثلاث ضفائر قوله فعصصنه اي لاجل ان يميل الماء الى اصوله قوله
ثم جعلنه ثلاثة قرون يعني بعد الغسل ليتجمع وينضم ولا ينتشر
وفي رواية مسلم من حديث ايوب عن حفصة عن ام عطية مشطناها
ثلاثة قرون قال بعضهم اي سرحناها بالمشط وفيه حجة للشافعي
ومن وافقه على استحباب تسريح الشعر قلت ليت شعري كيف
يقول وفيه حجة للحنفي وهو لا يرى قول الصحابي ولا فعله حجة
ام عطية اخبرت ذلك عن فعلهن ولم يخبر عن النبي عليه السلام
ص باب كيف الاشعار للميت ش اي هذا باب
يذكر فيه كيف الاشعار للميت في قوله عليه الصلاة والسلام اشعرنها
اياه وانما اورد هذه الترجمة مختصرا فيقول له كيف الاشعار مع ان هذه
اللفظة قد ذكرت في الاحاديث المذكورة غير مرة نبه بها على ان الاشعار
معناه في هذا الطريق الا ترى وهو قوله وزعم ان الاشعار التفعيل
فيه على ما يجيء الان ص وقال الحسن الخرقة الخامسة تشد بها الفخذان
والوركين تحت الدرع ش مطابقته للترجمة من حيث ان شد الفخذين
والوركين بالخرقة الخامسة هي لهما وقد ذكر الاشعار في آخر حديث
الباب بالفاء وهذا المقدار يكفي به في وجه المطابقة والحسن
هو البصري واشار بقوله الخرقة الخامسة الى ان الميت يكفن بخمسة
اثواب لكن هذا في حق النساء وفي حق الرجال بثلاثة وهو كفن السنة
وفي ما عرف في موضعه قوله الفخذين والوركين منصوبان
على المفعولية والضمير الذي في شد الراجع الى الغاسل
بالقرينة الدالة عليه ويروى الفخذان والوركان مرفوعين لانهما
مفعولان ناب عن الفاعل في الاول شد على بناء المعلوم وفي الثاني
على بناء المجهول قوله تحت الدرع بكسر الدال وهو القميص هنا وقال
صاحب التلويح هذا التعليق رواه واصلي بعده بيانا وتاما وقال بعضهم
وقال وصله ابن ابي شيبة نحوه قلت لم يبين وصله عمن وفي اي موضع
وصله والظاهر انه غير صحيح ثم قال وروى الجوزقي من طريق ابراهيم
ابن حبيب بن الشهيد عن هشام بن حسان عن حفصة عن ام عطية

قالت فكنا نها في حمنة الثواب وحمنا نها كما تحيض المحي وهذا يصح مستدا لكون
كفن المراة حمنة الثواب لان قوله الخرقة الخامسة تستدعي الاربعة قبل
وهذا عين مذهب ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه حدثنا احمد
قال ثنا ابن وهب قال ثنا ابن جريج ان ايوب اخبره قال سمعت بن سيرين
يقول جاءت ام عطية امراة من الانصار رضي الله تعالى عنها يعني رسول الله عليه
عليه الصلاة والسلام قدمت البصرة تبادر ابنا لها فلم تدركه فحدثت
قالت دخل علينا رسول الله عليه السلام نحن نغسل ابنته فقال
اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك بماء وسدر واجعلن
في الاخرة كافورا او قالت قرنا فلما فرغنا اذناه فالقى
الينا حقوه فقال اشعرنها اياه ولم يزد على ذلك ولا ادري اي بناته
وزعم الاشعار العفنها فيه وكذلك كان بن سيرين يا مر المراة ان تنعم
ولا تزر رس مطابقته للترجمة في قوله وزعم الاشعار العفنها
فيه وفيه بيان كيفية الاشعار وهو الف وصدر السند مثل صدر
سند الحديث في الباب السابق لان في كل منهما حدثنا احمد قال
ثنا بن وهب قال انا جريج الى هنا كلاهما سواء احمد بن صالح عن
الخلوف عن عبد الله بن وهب المصري عن عبد الملك بن عبد العزيز
ابن جريج وهناك قال ايوب وسمعت حفصة بنت سيرين تقول
جاءت ام عطية امراة الحديث ذكرناه قوله امراة من الانصار
مرفوع لانه عطف بيان ولا يلزم في عطف البيان ان تكون من الاعلام
والكنى وكلمة من الموصغين سامة ويجوز ان تكون الثانية للتبعيض
قوله قدمت البصرة بيان لقوله جاءت او بدل منه قوله تبادر ابنا
لها جملة حالية وتبادر من المبادرة وهي الاسراع والمعنى انها سرعت
في اثر ابنها لاجل ابنها الذي كان فيها ولم تدركه لانه اماما
قبل مجيئها واما خرج الى موضع اخر فقوله محدثتنا ام عطية والقائل
هذا ابن سيرين قوله ذلك بكسر الكاف خطابا لام عطية لانها كانت
المخاطبة قوله في الاخرة اي في المرة الاخرة قوله حقوه اي ازاره
قوله ولم يزد على ذلك اي قال ايوب ولم يزد بن سيرين على المذكور
كلا فحفصة بنت سيرين فانما رادت اسيا سنها انما قالت قال
صلى الله عليه وسلم ابدا وا بميامنها ومواضع الوضوء فقوله لا ادري اي بناته
اي قال ايوب ولا ادري اي بناته كانت المسئولة فاي سندا وجيز
حذوف والتقدير ايوب اي بناته كانت ونحوه وهذا لا يضر في ساق الحديث
انا زينب او عدم علمه لا سيما في في علم المغير وقد صرح عاصم في روايته
عن حفصة انها زينب وهي في رواية مسلم قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة

وعن

وعن وائل قال جميعا عن ابي معاوية قال عمر وثنا محمد بن حازم ابو
معاوية قال حدثتنا عاصم الاحول عن حفصة بنت سيرين عن ام
قالت كما مشت زينب بنت رسول الله عليه الصلاة والسلام قال
لنا رسول الله عليه السلام اغسلنها وترا الحديث قوله وزعم اي
ايوب قوله الاشعار مصوب بقوله زعم اي قال ايوب ان معنى
اشعرنها في الحديث اي الفنفنها فيه من الالتفاف وذكر فيه لفظة
الاشعار مع انه لم يبن فيه صيغة الامر فشرع بصيغة الامر بقوله
الفنفنها فيه وذلك لانه طلب الاختصار وتفكر بن ان الاشعار هو
الذي تعرف اشعرف اياه والفنفنها فيه ولا التباس فيه لقرينة الدالة
على ذلك فقوله وكذلك كان بن سيرين اي قال ايوب وكذلك كان
محمد بن سيرين يا مر المراة ان تنعم اي تلف وتشعر على صيغة المجهول
وكذلك قوله لا تزر راي ولا يجعل الشعار عليها مثل الازار لان
الازار لا يعم البدن بخلاف الشعار وكان ابن سيرين اعلم التابعين
بعلم الدين وايوب بعده قوله لا تزر بضم التاء وسكون الهمزة
وفتح الراي ويجوز بفتح الهمزة وتشديد الراي من التزير ص
ما هل يجعل شعر المراة ثلاثة قرون اي ضفائر وجواب الاستفهام
محذوف تقديره يجعل والدليل عليه ان في غالب النسخ بابه يجعل
الي اخره بدون كلمة هل حدثنا قتيبة قال ثنا سفيان عن
هشام عن ام الهذيل عن ام عطية ظفرنا شعر بنت النبي عليه الصلاة
والسلام بعني ثلاثة قرون ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله
وهم ستة الاول قتيبة بفتح القاف وكسر الموحدة ابن سعيد
البغلاني البصري الثاني سفيان الثوري الثالث هشام بن حسان القردوسي
الازدي الرابع ام الهذيل بضم الهاء وفتح الذال المعجمة وسكون الياء اخر
الحروف وفي اخره لام واسمها حفصة بنت سيرين الخامس ام عطية
ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه
العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه ان
شيخه وشيخ شيخه كوفيان وهشام بصري وام الهذيل بصريان وفيه
ثلاثة ذكروا من غير نسبة وفيه ان من مدكورتان ما التنية ولم يذكر
حفصة بكنيتها الا في هذا الطريق قوله مشعرنا بالضاد وتخفيف
الفاء من الصفر وهو مسح الشعر عند الضفر والذكر الضفير قوله تعني اي
ام عطية قوله ثلاثة قرون اي ضفائر وقال وكيع عن سفيان قرونا
شر اي قال وكيع بن الجراح عن سفيان الثوري بهذا الاسناد ناصيتها

وقرنيها اي جانبي راسها وهذا التعليق وصله الاسماعيلي عن محمد بن علية
نا عمر وابن عبد الله نا وكيع عن سفيان ورواه ايضا حارث المحاربي
عن سفيان ومن حديث عبد الله بن صالح نا هاون بن عبد الله حدثنا
قبيصة حدثنا سفيان عن هشام ورواه المعافى عن سفيان ومعنى ناصيتها
وقرنيها انها جعلت ناصيتها ضفيرة وقرناها ضفيرتين ولانها في بيت قولها
قرنيها ههنا وفيما قبله ثلاثة قرون لان المراد بالقرنين جانبا الراس
كما ذكروا بالقرون الذوائب وقال الكرماني وفيه استحباب تضفير
الشعر خلافا للكوفيين قلت لبيت شعري كيف ينقل هو لا مذهب
الناس على غيرها ما هي عليه والكوفيون ما انكروا التضفير وانما
مذهبهم ان شعرها يجعل ضفيرتين على صدرها فوق الدرع وعند الشافعي
ومن تبعه يجعل ثلاث ضفائر خلف ظهرها وقال بعضهم والحنفية ترسل
شعر المراة خلفها وعلى وجهها معا قلت هذا ابعد من الصواب
في ذلك ولم يقل احد منهم بهذا الوجه الا من يقبل قوله وقد مضى
الكلام فيه في باب ما يستحب ان يغتسل وتراص باب يلقى شعر
المراة خلفها اي هذا باب يذكر فيه يلقي شعر المراة خلفها بعد الفراغ
من الغسل وفي رواية الاصيلي والى الوقت يجعل شعر المراة خلفها
وفي رواية الحموي يلقي شعر المراة خلفها ثلاثة قرون حدثنا
مسدد قال نا يحيى بن سعيد عن هشام بن حسان قال نا حفصة
عن ام عطية قالت توفيت احدى بنات النبي عليه الصلاة والسلام
فاتانا النبي عليه السلام فقال اغسلنها بالسدر وتوترا واجعلن
من ذلك وان رايتن ذلك واجعلن في الاخرة كافورا او شيا من كافور
فاذا فرغتن فاذنني فلما فرغنا اذناه فالقى الينا حقوه فقال اشعرنها
ثلاثة قرون فالقيناها خلفها. مطابقته للترجمة في قوله فالقيناها
خلفها وهذه الترجمة هي العاشرة التي ذكرها ههنا والحادية عشرة ذكرها
في كتاب الوضوء قوله فضفرنا اي في رواية عبد الرزاق من طريق
ايوب عن حفصة ضفرنا راسها ثلاثة قرون وقرنيها واستدل
بعضهم هذا الحديث على عدم وجوب الغسل على غاسل الميت لانه موضع
تعليم فلم يامرهم به ورد بانه يحتمل ان يكون شرع ذلك لهذه القصة
وفي هذه المسئلة خلاف مضى على وابي هريرة انهما قالا من غسل
ميتا فليغتسل وبه قال سعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين والزهري
وقال النخعي واحمد واسحاق يتوضا وقالت ابو حنيفة احب
اليه الغسل واستحبه الثوري وقال البويطي ان صح الحديث قلت
به وجوبه وعند عامة اهل العلم لا غسل عليه وقول ابن عباس

وابن عمر

سترها وفي رواية الكشاي
ترجم وبين على ترجمي
بلفظ وسنفسرها هناك

وابن عمر وعائشة والحسن البصري والنخعي واستدل الفريق الاول
بما رواه ابن خزيمة في صحيحه والحاكم في مستدركه عن عائشة ان النبي
عليه السلام كان يغتسل من اربع من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة
وغسل الميت وبما رواه ابو داود واخرجه ابن حبان في صحيحه قال
الترمذي هذا حديث حسن وروي عن ابي شيبة بسند صحيح ان عليا
رضي الله تعالى عنه لما غسل اباه امره النبي عليه الصلاة والسلام ان يغتسل
وعن مكحول قال سال رجل حذيفة عن غسل الميت فقال
انا فرغت فاغتسل وعن ابي قلابة بسند صحيح انه كان اذا غسل
ميتا اغتسل واجابوا عن الفرقة الثانية بما قاله الحاكم عن محمد بن يحيى
الذهلي لا نعلم في غسل ميتا فليغتسل حديثا ثابتا ولو ثبت لوجب
استعماله وحديث ابي هريرة روي من وقوفا وقال ابن ابي حاتم
عن ابيه وان وقفه خطا انما هو مرفوع لا يرفعه الثقات وقال
ابو داود هذا حديث منسوخ وقال ابن المنذر قالت جماعة اهل
هو حديث ضعيف وروى الدارقطني حديثا صحيحا عن ابن عمر
نهانا ان اغتسل ومنا من لم يغتسل والله اعلم باب
الثياب البيض للكفن اي هذا باب في بيان حكم الثياب البيض
لاجل الكفن والبيض بكسر الباء جمع ابيض وما فرغ عن بيان احكام غسل
الميت شرع في بيان الكفن على الترتيب حدثنا محمد بن مقاتل
قال انا عبد الله قال نا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب فيها كانت بيض
سحولية من كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة مطابقته للترجمة
في قوله بيض وكذا رجاله وهم عشر الاول محمد بن مقاتل ابو الحسن المجاور
بمكة مات سنة ست وعشرين ومائتين الثاني عبد الله
ابن المبارك وقد تكرر ذكره الثالث هشام بن عروة الرابع ابوه عروة
ابن الزبير بن العوام الخامس ام المومنين عائشة وكذا طبقاتهم وفيه
وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه الاخبار بصيغة
الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين
وفيه ان بعضه مرسل وفيه ان بعضه مدني وفيه ان بعضه مكي وفيه ان بعضه
ذكر بعضه ومر بعضه عن قريب اخرجه البخاري في الجنائز في باب
الكفن بغير قميص عن ابي نعيم وعن مسدد واخرجه ايضا في باب الكفن
بلا عمامة عن اسمعيل عن مالك واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى وابي بكر
ابن ابي شيبة وابي كريب عن ابي معاوية وعن علي بن محمد وعن ابي بكر
ابن ابي شيبة ذكر الاختلاف في عدد كفنه وفي صفة كفني البخاري ما ذكر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

و في سلم عن عائشة قالت اد رج النبي عليه الصلاة والسلام في حلة
حمبانية كانت لعبدالله بن ابي بكر ثم نزعت عنه وكفن في ثلاثة اثواب
سحول يمانية ليس فيها عمامة ولا قميص الحديث وفي سنن ابي داود
عنها ادرج رسول الله عليه الصلاة والسلام في ثوب واحد حبرة
ثم اخرجنه وفيه ايضا مثل رواية البخاري وفيه عن ابن عباس في ثلاثة
اثواب يمانية الحلة من بان وقميصه الذي مات فيه قال عثمان بن ابي
شيبة في ثلاثة اثواب حلة حمراء وقميصه الذي مات فيه وفي الترمذي
عنها كفن النبي عليه الصلاة والسلام في ثلاثة اثواب بيض يمانية ليس فيها
قميص ولا عمامة قالوا فزلوا عائشة فلم ترض في ثوبين وبرد حبرة فقالت
قد اتي بالبرد ولكنهم ردوه ولم يكفنوه فيه وفي النسائي عنها لذلك وفي سنن
ابن ماجة لذلك وفي رواية له عن ابن عمر قال كفن رسول الله عليه
الصلاة والسلام في ثلاث رياط بيض سحولية وفي رواية عن ابن
عباس كفن رسول الله عليه الصلاة والسلام في ثلاثة اثواب قميصه
الذي مات فيه وحلة يمانية وفي سند احمد عنها ان رسول الله عليه
الصلاة والسلام كفن في ثلاث رياط بيض يمانية وفيه ايضا عن
عباس كفن رسول الله عليه الصلاة والسلام في ثلاثة اثواب ليس فيها
قميص ولا قباء ولا عمامة وعند ابن ابي شيبة عن علي رضي الله تعالى عنه
ان رسول الله عليه الصلاة والسلام كفن في سبعة اثواب وفي اسناده
سويد بن عمرو وثقه ابن معين والعجلي وغيرهما وضعفه ابن حبان
وفيه عبدالله بن محمد بن عقيل اختلف في الاحتجاج به وعند ابن زنجار
كفن في سبعة ثلاثة سحولية وقميصه وعمامته وسراويل والقطيفة
التي جعلت تحته وعند ابن سعد عن الشعبي كفن في ثلاثة اثواب
برد يمانية غلاظ وازار ورداء لفافة وعن مرة بن شرحبيل عن
ابن مسعود ان رسول الله عليه الصلاة والسلام لما قتل قلن فيم نكفنك
قال في ثيابه هذه ان شئتم وفي يمانية او في ثياب مصر وعن محمد بن
سيرين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه قميص
الذي كفن فيه قال ابن سيرين وانا رددت على ابي هريرة وعند
ابي نعيم الحلي عن سالم عن ابيه ان رسول الله عليه الصلاة والسلام
كفن في ثلاثة اثواب بيض صحاريين وثوب حبرة وعند ابن سعد
عن ابن عباس قال كفن النبي عليه الصلاة والسلام في ثوبين ابيضين
سحوليين وقال الترمذي قد روي كفن النبي عليه الصلاة والسلام
روايات مختلفة وحديث عائشة اصح الروايات التي رويت وكفن
النبي عليه الصلاة والسلام والعمل على حديث عائشة رضي الله

تعالى

تعالى عنها عند اهل العلم من اصحاب النبي عليه الصلاة والسلام ومن غيرهم

ذكر معناه قوله يمانية بتخفيف الياء منسوبة الى اليمن والتخفيف
الغالب كما قالوا في النسب لشنوءة يا السنب لا تفعلوا يا السنب لزيادة
الالف وكان الاصل يمنية قال الازهري في التهذيب فلما رحل
يمان منسوب الى اليمن كان في الاصل بمني فزادوا الالف قبل النون
وحذفوا ياء النسبة قال ولذلك قالوا رجل شامي كان في الاصل شامي
فزادوا الالف وحذفوا ياء النسبة قال وهذا قول الخليل وسيبويه وقال
المبرد والفربين قيل رجل يماني والاصل يماني فحذفوا ياء النسبة
وحكى الجوهري فيه التشديد مع اثبات الالف فيقال رجل يماني
وهي لغة حكاها سيبويه ايضا والتخفيف اصح قوله سحولية قال
الازهري بالفتح ناحية باليمن يحمل فيها الثياب وبالضم الثياب
البيض وقيل بالفتح نسبة الى قرية باليمن وبالضم ثياب القطن وفي
التكملة لابي علاء السلمي وفي الحديث كفن رسول الله عليه الصلاة
والسلام في ثوبين سحوليين بفتح السين فسحول قبيلة باليمن تنسب
اليها هذه الثياب والسحل ثوب ابيض وجمعه سحول وسحل وذكر
ابن سيده وافقر ان السحل ثوب لابيس مر له طاقين والسحل
ثوب ابيض رقيق وخص به بعضهم القطن وجعله السحل كسحول
موضع باليمن تحمل فيه هذه الثياب وفي المغرب للمطرزي منسوبة
الى سحول قرية باليمن بالفتح والضم قوله من قرسف بضم الكاف
وسكون الراء وضم السين المهملة وفي آخره فا وهو القطن وتفسير
بقية الالفاظ التي في احاديث غير الباب قوله حبرة بكسر الحاء
المهملة وفتح الباء الموحدة والراء هو برد يمني وقيل برد حبير
وبرد حبرة على الوصف والاضافة والجمع حبر وحبرات وقيل
الحبرة ما كان من ابريسم ومخططا موشيا وفي التهذيب الحبر جنس من ضروب
الوشي معلوما انما هو وشي كتوكل ثوب قرمز والقرمز صبغة
قوله بجانبه بفتح النون وسكون الجيم نسبة الى جران بلدة في اليمن
قوله حلة بضم الحاء المهملة وتشديد اللام وهي ازار ورداء وتكون
الحلة الا من اثنتين قوله رياط بكسر الراء وتخفيف الباء اخر الحروف
جمع لريطة وهي ملاءة لبست بلفقين وكل ثوب رقيق لين وجمع على
ربط ايضا والقطيفة بفتح القاف وكسر الطاء كساء له خمل ذكر ما يتعلق به
احتج اصحابنا في ان كفن السنة في حق الرجل ثلاثة اثواب كفن فيها
في الكتب ازار وقميص ولفافة بمنع الاستدلال به فيكون حجة عليهم
في عدم القميص وانما في احد نظائر واحتج به علماؤنا الشيخ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تكفن في ثلاثة لفائف وبه قال احمد ولكن الذي يتم به استدلال اصحابنا فيما ذهبوا اليه حديث جابر بن سمرة قال كفن رسول الله عليه الصلاة والسلام في ثلاثة اثواب قميص وازار ولفافة رواه ابن عدي في الكامل وفيه ترك العمامة وفي المبسوط وكره بعض مشايخنا العمامة لانه يصير شقفا واستحسنه بعض المشايخ قال وعن ابن عمر انه كفن ابنه واقد في جبة اثواب قميص وعمامة وثلاثة لفائف واراد العمامة التي تحت حنكه رواه سعيد بن منصور ص باب الكفن في ثوبين ش اي هذا باب في بيان جواز الكفن في ثوبين واشار بهذه الترجمة الى ان الثلاث ليس بواجب بل هو كفن السنة فان اقتصر على الاثنين من غير ضرورة يكون تركا للسنة واما الواحد فلا بد منه حدثنا ابو النعمان قال حدثنا حماد عن ايوب عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال بينما رجل واقف بعرفة اذ وقع عن راحلته فوقصته او قال فاقصته قال النبي عليه الصلاة والسلام اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا راسه فانه يوم القيامة عليا مطابقته للترجمة ظاهرة وكذا لحاله وهم خمسة الاول ابو النعمان اسمه محمد بن الفضل السدوسي يعرف بعارم الثاني حماد بن زيد الثالث ايوب السختياني الرابع سعيد بن جبير الخامس عبد الله بن العباس وكذا لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ارسخه وحماد وايوب بصريون وفي رواية الاصيلي حماد بن زيد عن ايوب ذكر بعد موصوله ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الحج عن قتيبة ومسدد وفي الجمع عن سليمان بن حرب واخرجه مسلم في الحج عن الجوبيع الزهراني واخرجه ابو داود فيه عن سليمان ومحمد بن عبيد ومسدد واخرجه النسائي في الجنائز عن قتيبة ذكر معناه قوله بينما اصله بين فدخلت فيه الالف والميم وهو من الظروف الزمانية ايضا الى جملة من فعل وفاعل ومبتدا وخبر ويحتاج الى جواب يتم به المعنى وجوابه هنا قوله اذا وقع وقوله رجل واقف قوله فوقصته اي قال فاوقصته سلمة من الراوي الاول من الوقص وهو كسر العنق وهو احد وجوه عند اهل اللغة وافناق من الايقاص وهو ناد لان الاصح هو الثلاثي وفي فصيح ثعلب وقص الرجل اذا سقط عن دابته فانه قنت عنقه يقص وقصا وعن الكسائي وقصته عنقه وقصا ولا يكون وقصت الا من عنق نفسها وقال الخطابي في معناه اما صار عنه فكسوت

عنقه

عنقه وقال الصغاني بتقديم الصاد المهملة على العين المهملة ليس بشيء والقصع هو العظم والحتمل ان سقط راكبه الدوقبة واما الاقتصاص اي بتقديم العين فهو الاهلاك اي لم يلبث ان مات وقال الجوهري يقال ضربه اي ما قصعه اي قتله مكانه ويقال قصع الله اي قتله وقصع الماء عطشه اي اذهبه وسكنه واعلم ان الضمير المرفوع في قوله فمات راجع الى المنعوت بوجع الى الرجل وقال بعضهم ويحتمل ان يكون فاعل وقصته الوقعة او الراحلة بان يكون اصابته بعد ان وقع قلت الظاهر ان الفاعل هو الراحلة وهو الذي يقتضيه ظاهر التركيب ويكون الفاعل هو الوقعة بعيد وخلاف الظاهر وقال الكرماني في قوله اي راحلته قلت لم يقل الكرماني هذا وانما يقال عن الخطابي مما ذكرنا عنه افناق والعنق بضمتين وسكون النون وصلة ما بين الراس والجسد وقد يذكر ويؤنث قلت قال العنق باسكان النون ذكر ومن قال بضم النون انث وعن ابن خالويه التصغير في لغة العرب من ذكر عنيق وفي لغة من انث عنيقة والجمع اعناق قوله وكفنوه في ثوبين انما لم يؤد ثالث اكراما له كما في الشهيد لم يرد على شهيد قوله ولا تحنطوه بالحاء المهملة اي لا تمسوه حنوطا قوله ولا تخمروا راسه اي ولا تغطوها وفي رواية مسلم ولا تخمروا راسه ولا وجهه وقال البيهقي وذكر الوجه وهم من بعض رواته في الاسناد والمتن الصحيح لا تغطوا راسه قوله فانه اي فان هذا الرجل قوله ملبيا نصب على الحال اي حال كونه قائلا لبيك اللهم لبيك والمعنى انه يحشر يوم القيامة على هيئة التي مات عليها ليكون ذلك علامة مميزة للشهيد بالبر وراحته تنخب دما وفي رواية ملبدا اي على هيئته ملبدا اشعره بضم وخوه ذكر ما يستفاد منه احتج به الشافعي واحمد واسحاق واهل الظاهر في ان المحرم على احرامه بعد الموت وهذا يحرم ستر راسه وتطيبه وهو قول عثمان وعلي ابن عباس وعطا والثوري وذهب ابو حنيفة ومالك والاوزاعي الى انه يصنع به ما يصنع بالحلال وللموسوي عن عائشة وابن عمر وطاوس لا بأس بذلك قلت قبلت الموت كل الصلاة والصيام وقال عليه الصلاة والسلام اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث واحرامه من عمله ولانه الاحرام يوجب الطيب به فكملت مناسكه وقال بعضهم واجيب بان ذلك ورد على خلاف الاصل فيقتصر به على مورد النص ولا يمكن ولا سيما قد وضح ان الحكمة في ذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

استبقا شعار الاحرام كما سبق قدم المتمتع قلت لا نسلم انه ورد على خلاف
الاصل و قد ذكر بقبل بابا واحد و هو الاصل في الموضع و اما قوله
و لا يخطوه الى اخره فهو مخصوص به و الدليل عليه قول الحكم في ذلك
الى اخره و فيه الرد على كلامه سيأتي لك ان شاء الله تعالى ثم قوله
به فكذلك استبقا شعار الاحرام بالموقف واجابوا عن الحديث
بانه لبى عامدا بخلط لانه في شخص معين و لانه لم يقل بيعث يوم القيمة
ملبيا لانه محرم فلا يعتدي بكلامه الا بدليل و قالوا يغسلوه
بسدر و المحرم لا يحنط نعشه بسدر و ذكر الطرطوشي في كتاب
الحج ان ابا الشعثاء جابر بن زيد روى عن ابن عباس قال لا تخمروا رأسه
و لا وجهه و قد روى عبد الوارث عن ابن جريج عن عطاء ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال خمروا وجوههم و لا تشبهوا باليهود
و روى الدارقطني باسناده عن عطاء عن ابن عباس يرفعه و حكم ابن القطان
بصحته و لفظه خمروا وجوه موتاكم و في الموطأ ان عبد الله بن عمر لما مات
ابنه واقد و هو محرم كفنه و خمر وجهه و رأسه و قال لولا انا محرمون
لحنطناك يا واقد و في المصنف باسانيد جياد عن عطاء قال وسيل
عن المحرم يغطي رأسه اذا مات فقال بن عمر و كثير عن عطاء و قال طاوس
تقبض رأس المحرم يغطي رأسه اذا مات و قال الحسن اذا مات المحرم فهو
حلال و من حديث مجالد عن عامر اذا مات المحرم ذهب احرامه و من
حديث ابراهيم عن عائشة اذا مات المحرم ذهب احرام صاحبكم و قاله
عكرمة بسند جيد و حكى بن حزم انه صح عن عائشة رضي الله تعالى
عنها تخليط الميت المحرم و تطييبه و تخمير رأسه و عن جابر عن احمد
قال المحرم ذهبت احرامه يغطى رأسه و لا يشق و فيه جواز الكفن
في ثوبين و هو كفن الكفاية و كفن الضرورة واحد و فيه في قوله
في ثوبين استدلال بعمهم على ابدال شيء ب المحرم و قال بعضهم و لعين بعض
لانه سيأتي في الحج بلفظ في ثوبيه و للنسائي من طريق يونس بن نافع
عن عمرو بن دينار و في ثوبيه اللذين احرم فيهما قلت ظاهر
متن الحديث هنا يدل على صحة استدلال بعضهم على ابدال شيء به المحرم
و هذا يدل على انه خرج من الاحرام و لا يعارضه رواية ثوبيه و الرواية
الثاني لان رواية ثوبين اقوى لكون البخاري اخرجه من ثلاث
طرق و فيه عمل بالسبب و هذا يدل على انه خرج من الاحرام و عكس
صاحب التوضيح فقال غسله بالسدر يدل على انه جائز للمحرم و فيه
رد على مالك و ابي حنيفة و احمد حيث منعوا قلت ظاهر الحديث
يرد عليه كلامه لان الاصل عدم جواز غسل المحرم بالسدر فلو لا انه خرج

من الاحرام

عن الاحرام ما سر بغسله بالسدر و فيه اطلاق الواقف على الراكب
و الرجل لم يقف على ابعد كان و قوعه عن راحلته عند الدفعات
و قد قال رسول الله عليه الصلاة و السلام فالدين حزم و فيه ان
الكفن من راس المال و فيه ان المحرم اذا مات لا يكمل على حيوه كالصلاة
و قد وقع اجره على الله و سنه اخذ بعضهم ان النيابة في الحج لا يجوز
لانه عليه الصلاة و السلام لم يأمر احدا ان يحج عن هذا الموقص
اعمال الحج و لا يخفى ما فيه من النظر و فيه ان احرام الرجل في الرأس
دون الوجه و فيه ان من شرع في طاعة ثم حال بينه و بين اتمامها
الموت يرجى الله له ان الله تعالى يكتبه في الاخرة من اهل تلك العمل
و يقبله من اذا صحت النية و يشهد له قول الله تعالى و من يخرج من بيته
مهاجرا الى الله الاية ص باب الخوط للميت س اي
هذا باب في بيان حكم الخوط للميت و قد مر تفسير الخوط ص حدثنا
قتيبة قال نا حماد عن ايوب عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس
قال بينما رجل واقف مع رسول الله عليه الصلاة و السلام بعرفة
اذا وقع من راحلته فاقصعته او قال فاقصعته فقال رسول
الله عليه الصلاة و السلام اغسلوه بماء و سدر و كفنوه في ثوبين
و لا تخمروا رأسه فان الله يبعثه يوم القيامة ملبيا
ش مطابقته للترجمة في قوله و لا تخمروا و هذا الحديث بعينه هو
الحديث السابق سندا و متنا غير ان بخه هنا قتيبة بن سعيد و هناك
الى النبي ف قوله فاقصعته او قال فاقصعته شك من الراوي
من ابن عباس مالا و ليتقدم الكلام في على الصاد المهملة و الثاني
بتقديم العين على الصاد من قعاص العنق ص باب
كيف يكفن المحرم ش اي هذا باب يذكر فيه كيف يكفن المحرم اذا مات
و ليست هذه الترجمة الاستفهام عن الكيفية مع انها مبنية لكنها
لما كانت تحتمل ان تكون خاصة بذلك الرجل و ان تكون عامة لكل محرم
ان المصنف الاستفهام و مراد الاستفهام الذي يظهر ان المراد بقوله كيف
يكفن اي كيفية التكفين و لم يرد الاستفهام و كيف يطلق بها ان يتردد
و قد جزم قبل ذلك بانه عام في حق كل احد حيث ترجم بجواز التكفين
في ثوبين قلت قوله لم يرد به الاستفهام غير صحيح لان كيف للاستفهام
الحقيقي في الغالب و معناه السؤال عن الحال و عدم تردد البخاري
في باب التكفين في ثوبين لا يستلزم عدم تردده في هذا الباب ص
حدثنا ابو النعمان قال حدثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس ان رجلا وقصه بعيره فخن مع النبي عليه الصلاة و السلام

اغسلوه بماء وسدر ولا تمسوه طيبا ولا تخمروا راسه فان الله يبعثه يوم القيامة ملبدا هذا مطابقته للترجمة في قوله ولا تخمروا راسه وهو من جملة الحديث الاول وقد ذكر ان شاء عن ابي النعمان محمد بن الفضل عن ابي عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري وعن ابي الوليد الطيالسي عن ابي بشر بكسر الباء ابو وحشية جعفر بن ابي وحشية قوله وبخش الواو وفيه للحال وكذلك في وهو محرم قوله ولا تمسوه بضم التاء وكسر الميم من الاساس قوله ملبدا كذا هو في رواية الاكثرين كما في رواية المستملي ملببا كما في الرواية الاولى والثانية وهو من التلبيد وهو ان يجعل المحرم في راسه شيئا من الصمغ ليتلفق شعره فلا تشعث في الاحرام واكثر ما جاء في رواية التلبيد وقال ليس له معنى ثابت ام معنى وهو ان الله تعالى يبعثه على هيئة التي مات عليها ليما مر حدثنا مسدد قال حدثنا حماد بن زيد عن عمرو وايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان رجل واقف مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة فوقع عن راحلته قال ايوب فوثبت وقال عمرو فاقعصته قال فقال اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيامة قال ايوب بلبي وقال عمرو وملببا مطابقته للترجمة في قوله ولا تخمروا راسه وهذا من طريق اخر لحديث ابن عباس عن مسدد وهو ابو الحسن وعمرو بفتح العين هو ابن دينار وحماد ابن زيد يروي عن عمرو وعن ايوب فوثبت اي قال ايوب فوثبت عليه وكلاهما يرويان عن سعيد بن جبير قوله كان رجل واقف بالرفع لان كان تامة ويروى واقفا بالنصب على انها ناقصة قوله قال ايوب فوثبت اي قال الشختياني في روايته فاقعصته بالقاف بعدها العين ثم الصاد المهملتان من الاقعاص وهو الهلاك كما قلنا فيما مضى مستقصى قوله قال ايوب باي قال ايوب الشختياني في روايته بلبي بصيغة المضارع المبني للفاعل وقال عمرو بن دينار في روايته ملببا على صيغة اسم الفاعل المنصوب على الحال والفرق بينهما ان بلبي يدل على تجدد التلبية مرة ومليبا يدل على ثبوتها

باب الكفن في القميص الذي يكفى ولا يكفى

باب في بيان كفن الميت حاله كونه في القميص الذي يكفى بضم الياء اخر الحروف وفتح الكاف وتشديد الفاء الدرعي اي في القميص الذي خيطت حاشيته او لا يكفى على صيغة المجهول ايضا اي او لا يخيط حاشيته

وكف

وكف الثوب طوى حاشيته وكففت الثوب اي خطت حاشيته وقال ابن المنذر ضبطه بعضهم بضم الياء وفتح الكاف وتشديد الفاء وضبطه بعضهم بفتح الياء وضم الكاف وتشديد الفاء وقيل بفتح الياء وسكون الكاف وكسر الفاء من الكفاية واصلها يكفي اولا يكفى وقيل هو الحسن الا ان يجب لحذف الياء وقد جزم المهلب بانه الصواب وان الياء سقطت من الكاتب غلطا قلت لا يشبه هذا الى غلط من الكاتب وانما سقوط الياء من مثل هذا من غير موجب اكثر فانه جاء في بعض العرب وفي نسخة صاحب التوضيح باب الكفن في القميص ومن كفن من غير قميص وقال كذا في نسختي سماعنا وفي بعض النسخ باب الكفن في القميص الذي يكفى اولا يكفى وقال ابن بطال صوابه يكفي اولا يكفى باثبات الياء ومعناه طويلا كان الثوب او قصيرا فانه احوز الذي فيه ش حدثنا مسدد قال نا يحيى عن سعيد عن عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر ان عبد الله ابن ابي لما توفي جاء ابنه الى النبي عليه الصلاة والسلام فقال اعطني قميصك اكفنه فيه وصل عليه واستغفر له فاعطاه قميصه فقال اذنتما اصلي عليه فاذنه فلما اراد ان يصلي عليه جذبه عمر وقال الم ينهك الله تعالى عنه فقال اني خيرني الله تعالى ان تستغفر لهم او لا تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم فقلت ولا تقل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره ش مطابقته للترجمة من حيث انه لا يكفن في القميص وذلك ان النبي عليه الصلاة والسلام اعطى قميصه لعبد الله ابن ابي ودفن فيه ورجاله قد ذكروا غير موسى ويحيى بن سعيد هو القطان وعبيد الله بن عمر العمري واخرجه البخاري ايضا في اللباس عن قتيبة ابن سعيد واخرجه مسلم في اللباس وفي التوبة عن محمد بن المثنى وابي قدامة واخرجه الترمذي في التفسير عن محمد ابن بشار واخرجه النسائي فيه وفي الجنائز عن عمرو بن علي واخرجه ابن ماجة فيه عن ابي بشر بن خلف ذكر معناه قوله ان عبد الله بن ابي بضم الهمزة وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء اخر الحروف ابن سلول واسم ابي قيس وابي هو ابو مالك بن الحارث بن عبيد وسلول امراة من خزاعة وهي ام ابي مالك بن الحارث وام عبد الله بن ابي حرقة بنت المنذر بن حرام من بني النجار وكان عبد الله سيد الخزرج في الجاهلية وكان عبد الله هذا هو الذي قيل في كبره في قصة الصديقة وهو الذي قال لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل وقال لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا ورجع يوم احد بثلث العسكر الى المدينة لعبد ان خرج مع رسول الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه الصلاة والسلام قوله لما توفي قالوا قدي مرض عبد الله بن
ابي في ليال بقين من شوال ومات في ذي القعدة سنة تسع سنة
رسول الله عليه الصلاة والسلام من تبوك وكان مرضه عشر بن
ليلة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده فيها فلما كان اليوم
الذي توفي فيه دخل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جيد
بنفسه فقال نمنبئك عن حب يهود فقال قد انعم يا سعد بن زرارة
فما تفعه ثم قال يا رسول الله ليس هذا بحين عتاب هو الموت فان مت
فاحضر غسلي واعطني قميصك الذي يلي جسدك تكفني فيه وصلي
علي واستغفر لي فتعل ذلك به رسول الله عليه الصلاة فالسلام
وقال الحاكم كان علي النبي عليه الصلاة والسلام قميصان فقال
عبد الله اعطني قميصك الذي يلي جسدك فاعطاه اياه و في حديث
الباب ان ابنه اي بن عبد الله بن أبي وكان اسمه الحباب بضم الحاء المهملة
وتخفيف الباء الموحدة و سماه باسمه رسول الله عليه الصلاة
والسلام لعبد الله كاسم ابيه وهو من فضلاء الصحابة وخيارهم شهد
المشاهد واستشهد يوم اليمامة في خلافة ابي بكر الصديق رضي
الله تعالى عنه وكان اشد الناس على ابيه ولما اذن له رسول الله عليه السلام
فيه تعجب عمر منه فقوله اعطني قميصك التنابل هو عبد الله بن عبد
الله بن ابي قوله اكفنه فيه اي اكفن عبد الله بن ابي فيه قوله فاعطاه
قميصه اي اعطا النبي عليه الصلاة والسلام عبد الله بن عبد الله قميصه
وهذا صريح في ان ابنه هو الذي اعطى له رسول الله عليه الصلاة والسلام
قميصه و في رواية للبخاري عن جابر رضي الله تعالى عنه على ما يأتي
ان شاء الله تعالى انه اخرج بعد ما ادخل حفرته فوضعه على ركبته
ونفث فيه من ريقه والبسه قميصه وكان اهل عبد الله بن ابي يخلوا
على النبي صلى الله عليه وسلم استفقد في حضوره فاد والي تجهيزه
قبل وصول النبي عليه الصلاة والسلام فلما وصل وجدهم قد فرغوا
في حفرته فامر بارجاعه فاخرجه فنفث في تكفينه في القميص والصلاة
عليه فان قلت في رواية الطبراني قد ي أن عبد الله بن ابي هو الذي
اعطاه النبي صلى الله عليه وسلم القميص و في رواية البخاري ان
انه هو الذي اعطاه النبي عليه الصلاة والسلام و عن رواية جابر
انه البسه قميصه بعد ما اخرجه من حفرته قلت رواية اواقدي
ومثلين لا تقاوم رواية البخاري واما النفث فيثبت بين رواتين بن عمر
وجابر رضي الله تعالى عنهم فقيل ان معنى قوله في حديث بن عمر
فاعطاه اي انعم له بذلك فاطلق على الوعد لهم العطية مجاز التحقق

وقوعها

وقوعها قال بن الجوزي يجوز ان يكون اعطاه قميصين قميصا لكفنه
ثم اخرجه فالبسه غيره والله اعلم فان قلت ملخص في رفع قميصه
له وكان راس المنافقين قلت اجيب عن هذا باجوبة فقيل كان ذلك
اكراما لولده وقيل لانه سبق شي فقال لا و قيل انه عليه الصلاة
والسلام قال ان قميصي لن يغني عنه شيا من الله اي اوصل من ابنه
ان يدخل في الاسلام بسبب هذا السبب فروي انه اسلم من الخزرج الف
لما رواه بطلب الاستشفاء بثوب رسول الله عليه الصلاة والسلام
وقال اكثرهم انما البسه قميصه مكافاة لما صنع في الباس العباس عم النبي
عليه الصلاة والسلام قميصه يوم بدر وكان العباس طوالا فلم يات
عليه الا قميص بن ابي و روي عبد بن حميد عن ابن عباس انه عليه الصلاة
والسلام لم يجزع السنا قط غير ان بن ابي قال يوم الحديبية كلمة
حسنة وهو ان الكفار قالوا لو وقفت انت بالبيت فقال رسول الله عليه
والصلاة والسلام اسوه حسنة فلم يقف قوله فقال اذ ي اي اعطني ذلك
امرس اذ ن بي ذ ن اذا نا قوله صلي عليه يجي زعنيه الى جهان الجزم
جوابا للامر وعدم الجزم استينا فا قوله فقال الله تعالى ان تصلي على
احدا فقين وكلمة ان مصدرية تقديره تعالى استغفارك من الصلاة عليهم اخذوذلك
عمر رضي الله تعالى عنه من قوله تعالى استغفر لهم او لا تستغفر لهم ومعنا
لا يدفع من يستشكل في قوله عمر رضي الله تعالى عنه هذا فان قوله تعالى
ولا تصل على احد منهم من مات ابدا بعد ذلك كالتصريح بمقتضيه سبب في حدث
الباب فان قلت لعيبي فيه الصلاة قلت لما كانت الصلاة تتضمن
الاستغفار وغيره اوطا على ذلك و قال الاسماعيلي الاستغفار
والدعا بسمي صلاة قوله انا بين خيرين حيرني تثنية حيره علي وزن
عمه اسم من قولك اختاره الله ان انا مخير بين امرين هما الاستغفار وعدمه
ايهما اردت اختاره و قال الداودي هذا الفظ اعني قوله انا بين خيرين
غير محفوظ لانه خلاف ما رواه انس و راي رواية انس هي المحفوظة
لانه قال هنا لعيبي قد نهاك الله تعالى ان تصلي على احد منهم فقين ثم قال
فنزلت ولا تصل على احد منهم مات ابدا النبي بعد قوله لعيبي قد نهاك
وقال صاحب التلويح الصحيح ما رواه انس رضي الله تعالى عنه
وانما فعل ذلك رجا التخفيف قوله قال استغفرلهم او لا تستغفرلهم
ذكر السبعين على التكثير ورو ي انه عليه الصلاة والسلام قال
لاستغفرلهم اكثر من سبعين فنزلت سواء عليهم استغفرت لهم الاية

نزلت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تركه واستخار الشارع لسعة حلمه عمن مات وله او لرحمته عند حوبان
النفاعليهما او كرامة لولده وقيل معنى الاية الشرط اي ان شئت
فاستغفر وان شئت فلا نحو قوله تعالى قل انفقوا طوعا او كرها لن يتقبل
منكم وقيل معناه هما سواء وقيل معناه المبالغة في اليأس وقال الغزالي
بل انما هو في تأويل الجزاء وقال ابن العباس منهم من قال استغفروا
منسوخ بقوله ولا تصل ومنهم من قال لا بل هي على التهديد وتوهم بعضهم
ان قوله ولا تصل ناسخ لقوله وصل عليهم وصل وهو غلط فان
تلك نزلت في ابي لما به وجاءته معه لما يطلب النسهم لتحلفهم عن شؤم
ذلك بستفاد منه فيه دلالة لمن يقول الكفن في القميص وسواء كان القميص مكفوفا
الاطراف او غير مكفوف ومنهم من قال ان القميص لا يصح الا اذا كانت
غير مكفوفة او كان غير مدور كما يشبه الدرع وقد البخاري للترجمة
المذكورة وفي الحلية للبيهقي من طريق ابن عون قال كان محمد
ابن سيرين يستحب ان يكون قميص الميت كقميص الحي مكففا مزرورا
وفيه النهي عن الصلاة على الكافر الميت وصل حي زغسله وتكفينه
وفيه انه لا قائل بين النبي من مات له والد كافر فيغسله ولده المسلم
ولا يدخله قبره الا ان يحيا فان يضيع فيواريه نفر عليه مالك في المدونة
وروي ان عليا رضي الله تعالى عنه جاء الى رسول الله عليه الصلاة والسلام
فاخبره ان اباه مات فقال اذهب فوار ابا ك ولم يأمره بغسله وروي انه
امره بغسله ولا اصل لما قال القاضي عبد الوهاب وقال الطبري
يجب ان يتولى عملي قبر والد الكافر لا صلاحه ودفنه قال
وبذلك صح الخبر وعمل به اهل العلم وقال ابن حبيب لا بأس ان يحضر
ولي امر تكفينه فاذا كفن ودفن وقال صاحب الهداية وان مات
الكافر وله ابن مسلم يغسله ويكفنه ويدفنه بذلك امر علي رضي الله
تعالى عنه في حق ابيه ابي طالب وهذا اخرجه ابن سعد في الطبقات
قال اخبرنا محمد بن عمر الواقدي حدثني معاوية بن عبيد الله
ابن رافع عن ابيه عن جده عن علي قال لما اخبرت رسول الله عليه
الصلاة والسلام بموت ابي طالب بكى ثم قال لي اذهب فاغسله
وكفنه وواره قال فعلت ثم اتيته فقال اذهب فاغتسل قال
وجعل رسول الله عليه الصلاة والسلام يستغفر له اياما ولا يخرج
من بيته حتى نزل جبريل عليه السلام وعده الاية ما كان للنبي والذين
امنوا ان يستغفروا للمشركين الاية وقال صاحب الهداية لكن يغسل
غسل الثوب النجس ويلف في خرقة من غير مراعاة سنة الغسل
من ايتارها عدد وغير خيوط وبه قال الشافعي وقال مالك واحد

ليس

ليس لولي الكافر غسل ولا دفنه ولكن قال مالك له مواراته وفيه
فضيلة عمر رضي الله تعالى عنه وفيه قوله وفيه قوله قوله عمر رضي الله
الله تعالى عنه اليس الله نهاك ان تصلي على المنافقين جواز
استشهاد على الانسان بما في الحياة والموت عند الحاجة وان كان
مكروها وفيه جواز المسابة لمن عند حلة نبركا وحدثنا مالك
ابن اسمعيل قال نا ابن عيينة عن عمرو سمع جابرا قال الخ النبي عليه
الصلاة والسلام عبد الله بن ابي بعد ما دفن فاخرجه فنفث فيه
من ريقه والبسه قميصه شن طابقته للترجمة في قوله والبسه قميصه
ومالك بن اسمعيل بن زياد النهدي الكوفي وابن عيينة هو سفيان
ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار واخرجه البخاري ايضا في الجنائز
عن علي بن عبد الله وفي اللباس عن عبد الله بن عثمان وفي الجهاد
عن عبد الله بن محمد الجعفي واخرجه في التوحيد عن زهير بن حرب
وابي بكر بن ابي شيبة واحمد بن عبدة واخرجه النسائي في الجنائز
عن الحارث بن مسكين وعن احمد بن حنبل وعبد الله بن محمد الزهري
وكلهم عن سفيان قوله الى النبي عليه الصلاة والسلام جملة من الفعل
والفاعل وعبد الله بالنصب مفعوله قوله مجد ما دفن وهذا يدل
على انه عليه الصلاة والسلام ما جاء الا بعد ان دفن فلذلك
قال فاخرجه اي من قبره وقد ذكرنا فيما مضى ان اهل عبد الله بن
ابي خشوا على النبي عليه الصلاة والسلام الشفقة في حضور فساد
الى تجهيزه قبل وصول النبي صلى الله عليه وسلم الى احرما ذكرنا وقوله
فنفث فيه من ريقه وفي تنبيه الثعلبي لما مات عبد الله بن ابي
انطلق ابنه ليوذن به النبي عليه الصلاة والسلام فقال له ما شأنك
قال الخباب قال ايت عبد الله والخباب شيطان لم يسلمه النبي عليه
الصلاة والسلام ونفث في جلده ودلاه في قبره فلم يثب النبي عليه
الصلاة والسلام الا ليسيرا حتى نزل عليه ولا تصل على احد منهم
الاية وفي تفسير ابي بكر بن مردويه من حديث اسحاق عن الزهري
عن عبيد الله عن ابن عباس عن عمر جاء عبد الله بن عبد الله فقال
يا رسول الله ان عبد الله قد وضع سوضع الخبائث فانطق فصلي عليه
قوله فالبسه قميصه قد مر في حديث ابن عمر ان عبد الله بن ابي جاء
الى النبي عليه الصلاة والسلام فسأله قميصه فاعطاه وقد ذكرنا
هناك وجه التوفيق بين الروايتين وقال ابن الجوزي يحتمل
ان يكون جابر شاهد من ذلك ما لم يشاهد بن عمر وفي التلويح كان
البخاري فهم من قوله جابر اخرج بعد دفنه والبسه قميصه انه كان

دفن بغير قميص فلهذا ثبت ومن دفن في غير قميص قلت
هذا الذي تأوله انما يتمشى على الترجمة التي في نسخته التي ادعى انها
لم تكن في نسخة سماعه وقد ذكرناه وذكرنا ايضا انه يجوز ان يكون
خلع عنه القميص الذي كفن فيه والسبب قميصه عليه الصلاة
والسلام وذكر ما يستفاد منه فيه جواز اخراج الميت من قبره لحاجة
او لصلحة ونقله الريق فيه قال الكرماني وفي التوضيح وهو دليل
لابن القاسم الذي يقول باخراجه اذا لم يصل عليه للصلاة ما لم
يغلب التغير وقال ابن وهب اذا سوي عليه التراب فات اخراجه
وقاله يحيى بن يحيى وقال اشهب اذا اهيل عليه التراب فات
اخراجه ويصلى عليه في قبره وفي المبسوط والبدايع لو وضع الميت
في قبره لغير القبلة او على شقه الايسر او جعل راسه في موضع رجليه
واهيل عليه التراب لا ينبش قبره لخروجه من ايدينا فان وضع
اللبن ولم يميل التراب عليه نزع اللبن ويراعى السنة في وضعه
وقيل ان لم يكن عمل وهو قول اشهب وروايته بن نافع عن مالك
وقال الشافعي يحول بشقه اذا وضع لغير القبلة واما نقل الميت
من موضع الى موضع فكرهه جماعة وجوزه اخرون فقيل ان نقل
سيلا او ميلين فلا باس به وقيل ما دون السفر وقيل لا يكره السفر
ايضا وعن عثمان رضي الله تعالى عنه انه امر بقبور كانت عند المسجد
ان تحول الى البقيع وقال توسعوا في مسجدكم وعن محمد انه انكر
ومعصيته وقال المازري ظاهر مذهبنا جواز نقل الميت من بلد
الى بلد وقد مات سعد بن ابي وقاص وسعيد بن زيد بالعقيق
ودفنا بالمدينة وفي الحاوي قال الشافعي لا احب نقله الا ان يكون
بقرب مكة او المدينة او بيت المقدس فان مات ان ينقل اليها لعظم
الدفن فيها وقال النووي والتبديجي يكره نقله وقال القاضي حسين
والداركي والنووي يحرم نقله قال النووي هذا هو الاصح ولم ير باسا
ان يحول الميت من قبره الى غيره وقال قد نبش معاذ امراته
وحولها وخالف الجماعة في ذلك ص باب الكفن بغير قميص ش اي هذا باب في بيان الكفن بغير قميص وهذه الترجمة
موجودة عند الاكثرين وعند المستملي ساقطة ص حدثنا ابو
نعيم قال ثنا سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت
كفن النبي عليه الصلاة والسلام في ثلاثة اثواب سحولية كرسف ليس
فيها قميص ولا عمامة ش مطابقته للترجمة في قوله ليس فيها قميص
ولا عمامة هذه الترجمة تتمة الترجمة التي قبلها التي صورتها ومن

والبنديجي

كفن

كفن بغير قميص كما في بعض النسخ وقد ذكرناه وابو نعيم بضم النون
الفضل بن دكين وسفيان هو الثوري وهشام هو بن عروة بن الزبير
ابن العوام قوله سحول بضم السين وفي آخره
لام جمع سحل وهو الثوب الابيض النقي وهي صفة لاثواب قوله
كرسف بضم الكاف هو القطن وهو بيان ان سحول واسم ثلاثة اثواب
وحذف حرف الجر من الاسم الممنوع غير فصيح ولو صح الرواية لاها
ممنوعا هو انتهى قلت هذا السؤال مع جوابه غير موجهان لان المراد
من السحول الثياب البيض الكفن بلفظ كفن في ثلاثة اثواب يمانية
بيض سحولية من كرسف فالسحولية هنا بفتح السين نسبة الى سحول
قرية باليمن والسحول هنا بضم السين وقال الازهري بفتح السين
المدينة وبالضم الثياب البيض وقد تفسق الكرماني فيه لعدم امعانه في
في الاطلاع عليه ص حدثنا مسدد قال ثنا يحيى عن هشام قال حدثني
ابي عن عائشة ان رسول الله عليه الصلاة والسلام كفن في ثلاثة اثواب
ليس فيها قميص ولا عمامة ش مطابقته للترجمة ظاهرة ويحيى هو ابن سعيد
القطان وبهذا الحديث احتج الشافعي على ان السنة في الكفن ان يكون
ثلاثة اثواب بلا قميص ولا عمامة وعند مالك السنة العمامة ايضا وهو
يحمل الحديث على انه ليس بعد ولا دليل يحتمل ان يكون الثلاثة الاثواب
بزيادة على القميص والعمامة ومذهب اصحابنا قد ذكرناه فيما مضى
بدلائلهم ص باب الكفن بلا عمامة ش اي هذا باب في بيان
الكفن بلا عمامة هذه الترجمة هكذا في رواية الاكثرين وعند المستملي
باب الكفن في الثياب البيض فالاول اولى وارجح لئلا يتكرر الترجمة
بلا فائدة وفي بعض النسخ لا توجد هذه الترجمة اصلا ص حدثنا
اسمعيل قال ثنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي
الله تعالى عنها ان رسول الله عليه الصلاة والسلام كفن في ثلاثة
اثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة ش قد مر هذا الحديث
في باب الثياب البيض للكفن اخرجه عن محمد بن مقاتل عن عبد الله عن
هشام الى آخره وفيه زيادة وهي ثمانية بعد قوله اثواب
ولفظ كرسف بعد قوله سحولية وهذا اخرجه النسائي ايضا عن قتيبة
عن مالك ص باب الكفن من جميع المال ش اي هذا باب
في بيان ان الكفن الميت من جميع المال يبقى لا من الثلث كما ذهب
اليه طاوس بن عمر وذكر الطحاوي انه احد قولي سعيد بن المسيب
وقول طاوس هذا قالا الكفن من الثلث وغن طاوس من اشك
ان كان قليلا ص وبه قال عطاء والزهري وعمرو بن دينار وقتادة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ش اي يكون الكفن من جميع المال قوله والزهري هو محمد بن مسلم
ابن شهاب ووصل قوله عبد الرزاق انا معمر عن الزهري وقتادة
قالا الكفن من جميع المال قوله وعمر وبن دينار وعطف على قوله
والزهري وقال عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا الكفن والحنوط
من راس المال قال وقاله عمرو بن دينار قوله وقتادة هو
ابن دعامة السدوسي وهو ايضا قال مثل قال عطا والزهري
وقد مر الاثران وقال عمرو بن دينار والحنوط من جميع المال
ش ذكر عبد الرزاق عنه هذا وقد ذكرناه ص وقال ابراهيم بيدا
بالكفن ثم بالدين ثم بالوصية ش اي قال ابراهيم النخعي ووصل
قوله الدارمي وانما بدا بالكفن اولا لان النبي عليه الصلاة والسلام
لم يستفسر في حديث حمنة ومصعب بن عمير بان عليهما دينا
ولم يكن متقدما على الدين لاستفساره لانه موضع الحاجة الى البيان
وسكوت الشارع في موضع الحاجة الى البيان بيان فان قلت يرد
عليه العبد الجاني والمرهون والمتاجر في بعض الروايات
والمشتري قبل القبض اذا مات المشتري قبل ادا الثمن فان ولي
الجناية والمرتهن والمتاجر والبايع احق بالعين من تجهيز الميت
وتكفينه فان فضل شيء من ذلك يصرف الى التجهيز والتكفين
قلت هذا كله لبيت تركة لان التركة ما يتركه الميت من الاموال
صافيا عن تعلق حق الغير بعينه وهؤلاء تعلق بعينه حق الغير
قبل ان يكون تركة ش قال سفيان اجر الغسال والحفار هو الكفن ش
سفيان هو الثوري قوله اجر الحفار اي لصبر حفر القبر واجر الغسال
من جملة الكفن او من بعض الكفن والغرض ان حكمه حكم الكفن في انه
من راس المال لامن الثلث ص حدثنا احمد بن محمد المكي قال
ثنا ابراهيم بن سعد عن سعد عن ابيه قال اتى عبد الرحمن بن عوف
يوما بطعامه فقال قتل مصعب بن عمير وكان خيرا مني فلم يوجد
له ما يكفن فيه الا بردة وقتل حمزة او رجل اخر خير مني فلم
يوجد له ما يكفن فيه الا بردة لقد خشيت ان يكون عجلت لنا طيبا
لنا في حياتنا الدنيا ثم جعل يبكي ش مطابقته للترجمة في قوله فلم
يوجد له ما يكفن فيه الا بردة وكفن رسول الله عليه الصلاة والسلام
مصعب بن عمير في برده وحمزة بن عبد المطلب رضي الله تعالى عنه
في برده ولم يلتفت الى غرم ولا الى وصية ولا الى وارث وبالتالي
على ذلك كله فعلم ان التكفين مقدم وانه من جميع المال لان جميع ملكا
لكل منهما برده فكم رجالا دهم خمسة الاول احمد بن المكي الازرقي ابو الوليد

ويقال

الثالث ابراهيم بن سعد بن ابراهيم
الثالث ابوه سعد بن ابراهيم
كان قاضي المدينة مات سنة
خمس وعشرين ومائة الرابع
ابو سعد ابراهيم بن عبد الرحمن
الخامس عبد الرحمن بن عوف رضي

ويقال الزرقي انا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف احد العشرة المبشرة اسلم قديما على يد الصديق وهاجر
الهجرتين وشهد المشاهد وثبت يوم احد وجرح عشرين جراحة
واكتنفه رسول الله صلى الله عليه وسلم خلته توفي بالمدينة سنة اثنتين
وثلاثين ودفن في البقيع ذكر لطائف اسناده فيه التحديث
بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه
القول في موضعين وفيه ان شيخه من افراده وفيه ان الثلاثة الفقيه
مدنيون وفيه ابراهيم يروي عن ابيه عن جده عن جد ابيه
وشيخه ابراهيم يروي عن ابيه سعد وسعد يروي عن ابيه
ابراهيم وابراهيم يروي عن ابيه عبد الرحمن فابراهيم يروي
عن ابيه عن جده ابراهيم ويروي عن جد ابيه عبد الرحمن فافهم
واخرجه البخاري في الجنائز عن محمد بن مقاتل وفي المغازي عن
عبد ان كلاهما عن عبد الله بن المبارك عن شعبة عن سعد بن ابراهيم
به ذكر معناه قوله اي بضم الهمزة عن صيغة المجهول ايضا ومصعب
ابن عمير وعبد الرحمن بالرفع لانه نائب عن الفاعل قوله قتل
على صيغة المجهول ايضا ومصعب بن عمير مرفوع لذلك وهو بضم
الميم وسكون الصاد وفتح العين المهملتين وعمر بضم العين مصغر
عمر والقرشي العبدري كان من احلة الصحابة رسول الله عليه الصلاة والسلام
الى المدينة لتعليم القرآن وتفقههم في الدين وهو اول من جمع الجمعة
بالمدينة قبل الهجرة وكان في الجاهلية من انعم الناس عيشا والنعم
الناس واحسنهم جمالا فلما اسلم زهد في الدنيا وانقشف وتخشف وفيه
نزل رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه قتل يوم احد شهيدا رضي
الله تعالى عنه قوله وكان خيرا مني ليس فيه لعبد الرحمن كان مصعب
خيرا مني انما قاله هذا القول تواضعا وهضما لنفسه كما قال
عليه الصلاة والسلام لا تفضلوني على يونس بن متى والا فعبد الرحمن
من العشرة المبشرة قوله الا بردة بلفظ واحدة البرد وهو رداء
الكشميهني وفي رواية عنهم الا برده بالضمير العايد عليهم والبردة
بضم ابيا الموحدة النمرة كالميدة وربما اتزر به وربما ارتدى وربما كان
لاحدهم بردتان يتزر باحدهما ويرتدي بالاخرى وربما كانت
كبيرة وقيل النمرة كل شملة مخططة من صوف او اعراب وقال
الفتبي هي بردة يلبسها الاعراب قال ثعلب هي ثوب مخططة تلبسه
المحوز وقيل كساء ملون وقال الفراء هي رداءة تلبس او تجعل على
الراس ضمنا لدهان سوادويبا من قوله وقتل حمزة وهو حمزة بن عبد

بعثة ص

المطلب عم رسول الله صلى الله عليه وسلم واخوه من الرضاعة قتل
له اسد الله وحبي اسلم اعتز الاسلام باسلامه استشهد يوم احد.
وهو سيد الشهداء وفضيلته كثيرة جدا قوله او رجل اخر لم يعرف.
هذا الرجل ولم يقع هذا في اكثر الروايات ولم يذكر الاخر ومصعب
وكذا اخرجه ابو نعيم في مستخرجه من طريق منصور بن ابي مزاحم عن ابراهيم
ابن سعد قوله لقد خشيت اي اخوه من كلام محمد الرجح خوفه وابكاه
والخوف وان كان احد العشرة المشهود لهم بالجنة مما كان فيه عليه الصلاة
من الاشفاق والخوف من التاخر عن اللحاق بالدرجات العلا وطول
الحساب وكما يستفاد هذا منه فيما ترجم له البخاري من ان الكفن
من جميع المال وهو قول جمهور العلماء وفيه ان عليه الصلاة والسلام
كفن حمزة ومصعبا في بردة واحدة وهو يدل على جواز التكفين في ثوب
واحد عند عدم تعينه والاصل ستر العورة وانما استحب لهما عليه
الصلاة والسلام التكفين في تلك الثياب التي لبسوها لانها
فيها قتلا وفيها يبعثون ان شاء الله تعالى وفيه ان العالم يذكر سير
الصالحين وفضائلهم من الدين رغبته فيها ويبكي حزنا على تاخر
الحاقه بهم لاحيائه وينشق من ذلك وفيه انه ينبغي للمرء ان يتذكر نعم
الله عنده ويعترف بالتقصير على اداء شكرها ويخوف ان يتم من نعمه في
الاخرة ويذهب سعيه فيها ص باب اذا لم يوجد
الا ثوب واحد اي هذا باب يذكر فيه اذا لم يوجد للميت الا ثوب
واحد فالحكم فيه ان يتنظر عليه ولا ينتظر شيء اخر ص حدثنا محمد
ابن مقاتل قال انا عبد الله قال انا معمر عن سعيد بن ابراهيم عن ابيه ابراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف اتي بطعام وكان صائما فقال قتل مصعب
ابن عمير وهو خير مني كفن في بردة ان غطي راسه بدت رجلاه وان غطي
رجلاه بدا راسه واراه قال وقتل حمزة رضي الله تعالى عنه وهو
خير مني ثم بسط لنا من الدنيا ما بسط او قال اعطينا من الدنيا
ما اعطينا وقد خشينا ان تكون حسناتنا عجلت لنا ثم جعل يبكي
حتى ترك الطعام شرط بقيته للترجمة في قوله كفن في بردة وهي
ثوب واحد وقد تكفن حمزة في بردة ومصعب في اخري ولم يكن غيرها
وهو مطابقة للترجمة وهي قوله اذا لم يوجد الا ثوب واحد والحديث
بعينه مضى في الباب السابق غير انه روي ذلك عن احمد المكي عن ابراهيم
ابن سعد وهذا عن محمد بن مقاتل عن عبد الله بن المبارك عن شعبة عن سعد
ابن ابراهيم وفيه زيادة وهي قوله وكان صائما اي كان عبد الرحمن
بن عوف صائما وقوله ايضا ان غطي راسه بدت رجلاه وان غطي

رجلاه

رجلاه بدا راسه اي ظهر قوله واراه بضم الهمزة اي اظنه وقوله
حتى ترك الطعام اي توقعت انا فطاره والتكفين في الثوب الواحد
كفى الضرورة وحالة الضرورة مستثناة في الشرع وفي المبسوط
وكونهم في ثوب واحد فقد اساءوا لان في ثيابه بحيث تصلاه النار
في ازار واحد مع الكراهة فكذا بعد الموت الا عند الضرورة
بان لم يوجد غيره ومسيلة حمزة ومصعب من باب الضرورة
ص باب اذا لم يجد كفنا الا ما يواري راسه او قدميه
غطي به راسه ش اي هذا باب يذكر فيه اذا لم يجد الى اخره اي اذا لم
يجد من يسوي امر الميت كفنا الا ما يواري اي الا ما يستر راسه او يستر
قدميه غطي به اي بذلك الكفن راسه والمعنى لا يجد كفنا الا ما يواري
راسه مع بقية جسده او ما يواري قدميه مع بقية جسده ومعنى
حديث الباب يشير لذلك لانه اذا لم يوار الا راسه او الا قدميه
فقط كان تغطية عورته احق ص حدثنا عمر بن حفص بن
غياث قال ثنا ابي قال ثنا الاعمش قال ثنا شقيق قال ثنا خباب
قال هاجرنا مع النبي عليه الصلاة والسلام نلتمس وجه الله فوقع اجرنا
على الله فمنا من مات لم ياكل من اجره شيئا منهم مصعب بن عمير
ومنا من اينعت له ثمرته فهو يهدبها قتل يوم احد فلم نجد ما نكفنه
الا بردة اذا غطينا بها راسه خرجت رجلاه واذا غطينا رجليه
خرج راسه فامرنا النبي عليه الصلاة والسلام ان نغطي راسه ونجعل
على رجليه من الاذخر مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله
وهم خمسة الاول عمر بن حفص بن غياث بن طلق بن معاوية ابو حفص
النخعي الثاني ابو حفص بن غياث الثالث سليمان الاعمش الرابع
شقيق بفتح الشين وبالقاف ابن سلمة الاسدي ابو وائل الخامس
خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الباء الموحدة وفي اخره باء اخري من
الارث بفتح الفوقية والراء وتشديد التحتانية من فوق ابن يحيى
وقيل ابن عبد الله ذكر نسبه بغير اسناده فيه التحديث بصيغة
الجمع في خمس مواضع وهذا السند كله بالتحديث وهو من بزال جود
وفيه العنعنة في خمسة مواضع وفيه ان رواته كلهم كوفيون وفيه
رواية الابن عن الاب وفيه رواية التابعي عن التابعي عن
الصحابي ذكر نعت دموضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري
في المغازي وفي الدعوات عن الحميدي وعن محمد بن كثير وفي الحج ايضا عن
مسدد وفي موضعين من المغازي عن احمد بن يونس عن زهير وعن اسحاق
عن الحميدي وعن محمد بن كثير ابن معاوية واخرجه مسلم في الجنائز

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن يحيى بن يحيى وابي بكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير
وابي كريب اربعتهم عن ابي معاوية وعن عثمان بن ابي شيبة وعن
اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن يحيى بن ابي عمر كلاهما عن ابن عيينة واخرجه
ابو داود في الوصايا عن محمد بن كثير مختصرا واخرجه الترمذي في الجنائز
عن محمود بن غيلان وعن هناد بن السري واخرجه النسائي في الجنائز
عن عبيد الله بن سعيد واسمعيل بن مسعود ذكروا معناه قوله
نلتمس وجه الله اي نريد الله وجهته الدنيا وهذه
الجملة محلها النصب على الحال قوله فوقع اجرنا على الله اي ثبت وعد
بقوله الصدق لانه لا يجب على الله شيء قوله لم يأكل من اجره شيئا لعله
لم يكسب من الدنيا شيئا ولا اقتضاه وقصر نفسه عن شهواتها تنزيها لها
سوفت في الآخرة قوله اينعت له ثمرته بفتح الهمزة وسكون الياء المهملة
الحروف وفتح النون وبالعين المهملة ينع وينع بفتح الياء وبينع وينوعا
فهو يانع معناه ادرك ولذلك اينع معناه ادرك ونضج ونضج
ينضج وقال الخليل اينع اكثر من ينع وقال الفراء يقال ينع اين كما قالوا يئس ويئس
وقال الجوهري جمع اليانع ينع مثل صاحب وصحب قوله لم يحمد منها
بفتح الياء المهملة وسكون الحاء وفتح الميم وبالدال المهملة وضمها اي يجتمعا
وقال ابن سيده هذب الثمرة يحمد بها هذبا اجتنبها قوله قتل
يوم احد اي قتل مصعب بن عمير يوم احد والذي قتله عبد الله
ابن قميئة عن نيف واربعين سنة وهذه الجملة استئنافية قوله لم يكفنه
وفي رواية ابي ذر ما تكفنه به قوله من الاذخر بكسر الهمزة وسكون
الذال المعجمة وكسر الخاء المعجمة وفي آخره راء قيل هو نبت مكة قلت
ليس بمخصوص بمكة ويكون بارض الحجاز طيب الرائحة ينبت في السهل
والجبل وادا جف ابيض وذكر ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه
في كتاب النبات ان له اصلا منه قتاد وله قضبان دقاق ذفر
الريح وهو مثل الاسل اسل الكولان يجيء الذي يجعل منه الحصر
الا انه اعرض واصغر كعوبا وله ثمرة كانها مكاسح القضب الا انه
ارق واصغر وكعوب كثيرة وذكر ما يستفاد منه قال ابن بطال
فيه ان الثوب اذا ضاق فغطية راس الميت اولى من رجليه
لانه افضل وفيه بيان ما كان عليه صدر هذه الامة وفيه ان
الصبر على مكابدة الفقر وصعوبته من منازل الابرار ودرجات
الاخيار وفيه ان الثوب اذا ضاق عن تغطية راسه وعورته غطيت
بذلك عورته وجعل على سايره من الاذخر لان ستر العورة واجب
في حال الحياة والموت وانظر اليها ومباشرتها بايد محرم الا من حال

واجب

من الزوجين

من الزوجين كذا قال المهلب قلت هذا عند من يقول ان الكفن
يكون من سائر الجميع البدن وان الميت يصير كله عورة ومذهبنا ان
الادمي محترم حيا وميتا فلا يحل للرجال غسل اناثه ولا للنساء غسل
الرجال الاجانب بعد الوفاة وروي الحسن عن ابي حنيفة ان الميت
يوزر بازار ساتر كما يفعله في حياته اذا اراد الاغتسال وظاهر
الرواية يشق عليهم غسله ما تحت الازار فيكفي بستر العورة واللفظ
لخزانة وفي البدايع فيغسل عورته تحت الخرقة بعد ان يلف على يديه
خرقة ويغض عند ابي حنيفة لما كان يفعله في حال حياته وعندهما
لا يغض وفي المحيط وامرأة لا يغض عند ابي يوسف ومفهوم من هذه
كله ان الميت لا يصير كله عورة وانما يعتبر حاله بحال حياته من السرة
الى الركبة ومن الركبة عورة عندنا وهذا هو الاصل في الميت
ايضا ولكن يكتفي بستر العورة الغليظة وهي القبل والدبر تحقيقا
وهو الصحيح من المذهب وبه قال مالك ذكر في المدونة ص

باب من استعد الكفن في زمن النبي عليه السلام
فلم ينكر عليه اي هذا باب في بيان من استعد الكفن اي اعد والدليل
على الطلب قوله فلم ينكر عليه على صيغة المجهول ويروى على صيغة
المعلوم ويكون الفاعل هو النبي عليه الصلاة والسلام وقيل بهما وبهما
اي فلم ينكر النبي عليه الصلاة والسلام الرجل الذي طلب
البردة التي اهديت اليه وكان طلبها منه عليه الصلاة والسلام
لاجل ان يكفن فيها وكانت الصحابة انكروا عليه قال قائل
انما طلبتها لاكفن فيها اعتذر وه فلم ينكروا ذلك عليه واشار البخاري
بهذه الترجمة الى تلك القضية واستفيد من ذلك جواز تحصيل
ما لا بد للميت منه من كفن وحنوط في حال حياته لا افضل ما ينظر فيه
الرجل في وقت للهلال وصحة الاجل الاعتداد للمعاد وقد قال
عليه السلام افضل المؤمنين ايمانا اكثرهم للموت ذكرا واحسنهم له
استعدادا وقال الصيمري لا يحجب للانسان ان يعد
لنفسه كفنا لئلا يحاسب عليه وهو صحيح الا اذا كان من جهة
يقطع بحلها او من اثر اهل الخير والصلاح فانه حسن فعل
يحث بذلك حضر التبر في حياته قال ابن بطال قد حنط جماعة
من الصالحين قبورهم قبل الموت بايديهم ليتمثلوا حلول الموت
ورد عليهم بعضهم بان ذلك لم يقع من احد من الصحابة ولو كان مستحبا
لكثر فيهم قلت لا يلزم من عدم وقوعه من احد من الصحابة عدم جوازه
لانهم ما راموا الا ما هو حسن عند الله حسن ولا سيما اذا فعله قوم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من الصلحا الاخيار ص حدثنا عبد الله بن مسلمة نا حدثنا ابي حازم
عن ابيه عن سهل ان امراة جاءت النبي عليه الصلاة والسلام ببردة
ملسوجه فيها حاشيتها تدرون ما البردة قالوا الشملة قال نعم
قالت نسجتها بيدي جئت لاكسوكها فاخذها النبي عليه الصلاة والسلام
محتاجا اليها ثم سالته وعلمت انه لا يرد قال اني والله ما سالته
لالبسها انما سالته تكون كفني قال سهل فكانت كفنه ش مطابقته
للترجمة ظاهرة لان الرجل انما سال تلك البردة من النبي عليه
الصلاة والسلام لما تذكره الصحابة عليهم سواله قال سالتك لتكون
تلك البردة كفني فاعطاه النبي عليه الصلاة والسلام واستعدها
ليكفن فيها فكفن فيها واخبر بذلك سهل حيث قال فكانت كفنه
وتوارثه وهم اربعة الا ولد عبد الله بن سلمة المقنبي لنا بي
عبد العزيز بن ابي حازم الثاني ابو حازم سلمة بن دينار
الاعرج الثالث من عباد اهل المدينة والرابع سهل بن سعد
ابن مالك الساعدي الانصاري رضي الله تعالى عنه وكرر بطائف
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة
في موضعين وفيه القول في موضع واحد وفيه ان رواته مدنيون
غير ان عبد الله بن مسلمة مسلمي البصرة وهو من رباعيات البخاري
واخرجه ابن ماجة ايضا في اللباس عن هشام بن عمار به نحوه ومعناه
قوله ان امراة لم يعرف اسمها قوله ببردة هي كساء كانت العرب تلتحف
بها فيه خطوط وجمع على برد كسقف وغرف وقال ابن قرقول
هي النمرة قوله حاشيتها مرفوع فنوله ملسوجة واسم المفعول يعمل
عمل فعله كاسم الفاعل قال الداودي يعني انها لم تقطع من ثوب
فيكون بلا حاشية وقيل حاشية الثوب هدبه كانه اراد انها جديدة
لم يقطع هدبها ولم تلبس بعد وقال ابن التين حاشيتا الثوب ناحيتاه
الللتان في طرفيه المهدب قال الجوهري الحاشية واحدة حواشي الثوب
وهي جوانبه قوله تدرون ويروي اتدرون بهمزة الاستفهام ويروي
هل تدرون وعلى كل حال هذه الجملة قوله لسهل بن سعد سمعه ابو عثمان
عن ابي حازم كما اخرجه البخاري في الادب ولفظه فقال سهل
للقوم اتدرون ما البردة قالوا انها البردة انتهى والشملة كما يشتمل به وهي
اعم لكن لما كان اكثر انتفاعهم بها اطلقوا عليها اسمها قوله واحدها
النبي عليه الصلاة والسلام محتاجا اليها اي حال كونه محتاجا
اليها قوله البردة ويروي محتاج اليها بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف
اي اخذها هو محتاج اليها وان شئت قلت وهو محتاج اليها وقد

فخرج اليها وانها
ازاره فحسنها فلان
فقال اكسنيها ما
احسنها فقال القوم
ما احسنت لبس النبي
صلى الله عليه وسلم محـ

علم ان

علم ان الجملة الاسمية اذا وقعت حالا يجوز فيها الامران الواو
وتركها فان قلت من اين جاء هذا احتياج النبي عليه الصلاة والسلام
الى ذلك قلت على ان يكون ذلك يرجح القول من النبي عليه السلام
البيا ان البردة المذكورة ازاره يعني متزرا بها يدل عليه ذلك
رواية الطبراني عن هشام بن سعد عن ابي حازم فاتزر بها ثم خرج
وفي رواية ابن ماجة عن هشام بن عمار عن عبد العزيز مخرج النبي
فيها قوله فحسنها فلان اي لبسها ابو الحسن وهو ماض من التحسين في
الروايات كلها وفي رواية للبخاري في اللباس من طريق يعقوب
ابن عبد الرحمن ابي حازم فحسنها بالجيم وتشديد السين بخبر نوفل
وكذا وقع في رواية الطبراني من طريق اخرى عن ابن ابي حازم
وقال المحب الطبري فلان هو محمد الرحمن ابن عوف وفي الطبراني
عن قتيبة عن سعيد بن ابي وقاص وقد اخرج البخاري في اللباس
والنسائي في الزينة عن قتيبة ولم يذكر ذلك عنه في رواية ابن ماجة
فجا فلان بن فلان رجل سماه بعضهم وهذا يدل على ان الراوي
سماه ولبسه وفي رواية اخرى للطبراني ان السائل المذكور اعرابي ولكن
في سنده زمعة بن صالح وهو ضعيف قوله ما احسنها كلمة ما هنا للتعجب
وهو بنصب النون وفي رواية ابن ماجة فقال رسول الله عليه السلام
ما احسن هذه البردة اكسنيها قال نعم فلما دخل طواها وارسل بها اليه قوله
ما احسن كلمة ما هنا نافية قوله لبسها النبي عليه الصلاة والسلام محتاجا
اليها اي لبس البردة النبي عليه الصلاة والسلام حال كونه محتاجا
اليها وفي رواية ابن ماجة والله ما احسنت كسيها النبي عليه السلام
محتاجا اليها اي وهو محتاج اليها قال لعله لا يرد اي ان النبي عليه الصلاة
والسلام لا يرد سائلا وكذا وقع في رواية ابن ماجة بتصريح المقول
ونحوه وقع في رواية يعقوب في البيوع وفي رواية ابي عسنان
في الادب لا لبسي لتسني فيمتعه اي يعطي كل من يطلب ما يطلبه قوله
ما سالته لالبسها اي ما سالت النبي عليه الصلاة والسلام لاجل ان
البسها ان المعدرة مصدرية وفي رواية ابي عسنان فتاقت
رجوت بركتها حين لبسها النبي عليه الصلاة والسلام وفي رواية
الطبراني عن زمعة بن صالح انه عليه الصلاة والسلام امر ان يصنع
له غيرها فقال قبل ان نفرغ ذكر ما يستفاد منه فيه حسن خلق
النبي صلى الله عليه وسلم وسعة جوده وقبول الهدية قال المهلب
فيه جواز ترك مكافاة الفقير على هديته وفيه نظر لان المكافاة
كانت عادة النبي عليه الصلاة والسلام سمحا فلا يلزم من السكوت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عنها هنا ان لا يكون فعلها على انه ليس في الحديث الجزم بكون ذلك
هدية لاحتمال ان يكون اهدى اليها عليه لاجل الشفاعة ولئن سلمنا انها كانت
هدية فلا يلزم ان يكونوا هم الذين اهدوا له قال وفيه الترغيب
في الشفاعة وفيه جواز الاعتماد على الترجمان ولو تعدد لجواز
تناولها معا وفيه نظر ايضا لاحتمال ان يكون ذلك سبق القول منه بذلك
كما ذكرنا قال وفيه الترغيب في الخضوع بالعبودية الى صانعه اذا كان
ماهرا وفيه نظر ايضا لاحتمال ارادتها بعبوديتها اياه ازالة ما يخشى
من التدليس وفيه جواز استحباب الانسان ما يراه على غيره من الادب
اما يعرفه قدرها واما ليعرض له بطلبه منه حيث لا يسوغ له ذلك
وفيه مشروعية الانكار عند مخالفة الادب ظاهرا وان لم يبلغ
المنكر درجة التحريم وفيه التبرك باثار الصالحين وفيه جواز
اعداد النبي فعل وقت الحاجة اليه كما ذكرناه وفيه جواز الاسارة
بالمعروف وفيه ان عليه الصلاة والسلام لم يكن يرد سائلا
وفيه بركة ما لبسه صالحي جسده وفيه قبول السلطان الهدية
من الفقير وفيه جواز السؤال من السلطان وفيه ما كان النبي عليه
الصلاة والسلام يعطي حتى لا يجد شيئا فيدخل فيه ذلك في جملة
الوثر بن علي الختم ولو كان بهم خصاصة صواب

اتباع الناس الحبائر اي هذا باب في بيان اتباع الناس الحبائر
ولم يبين كيفية الحكم هل هو جائز او غير جائز او يكون نهي مكروه
ولا اختلاف انها فيه لان قوله ام عطية محتمل ان يكون نهي تحريم
او يكون نهي تنزيه على ان ظاهر قوله ام عطية ولم يجزم علينا
يقتضي ان يكون النهي نهي تنزيه وقد ورد في هذا الباب احاديث
تدل على الجواز فلاجل هذا الاختلاف اطلق البخاري الترجمة ولم
يقيد بالحكم وفي بعض النسخ باب اتباع النساء الجنائز وهو حديث ابن عطية
ابن عطية قالت نهينا سفيان عن خالد الحذاء عن ام الهذيل عن ام عطية
انها قالت نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا مطابقته للترجمة
من حيث انه يبين ما ابهمه البخاري في الترجمة من اطلاق الحكم بانه
نهي وسفيان هو الثوري وام الهذيل هي في الترجمة حفصة بنت
سيرين وام عطية هي نسيبة وقد تقدم الحديث
قبل باب الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض في كتاب الحيض من طريق
ايوب عن حفصة عن ام عطية عن النبي عليه الصلاة والسلام واخرج
الاسماعيلي هذا الحديث من رواية يزيد بن ابي حكيم عن الثوري باسناد
هذا الباب ولفظه نهانا رسول الله عليه الصلاة والسلام فان قلت

هذا الحديث

هذا الحديث لا حجة فيه لان البيهقي قال الذي اخرجه
الاسماعيلي يرد ما قيل فيه من ذلك وهذا الباب مختلف فيه
فالجمهور على ان نهي كما ورد بهذه الصيغة كان حكمه الرفع وروى
اسمعيل بن عبد الرحمن بن عطية عن جدته ام عطية قالت ما دخل
رسول الله عليه الصلاة والسلام الينا يعني لانا يمكن على اذا
تتمة الحديث وفي اخره وامرنا ان نخرج في العيد العواتق وذوات
الخدور فيخرج في جنازة وهذا يدل على ان حديث الباب موصول فلم
ولم يزم علينا على صيغة للمجهول اي لم يوجب ولم يفرض اولم يشدد
ولم يؤكد علينا في المنع كما اكد علينا في غيره من المنهيات فكانه
انما قالت ذلك لانا اتباع الجنائز من غير تحريم وقد اختلف ظاهر
الحديث يقتضي ان النهي للتنزيه وبه قال جمهور اهل العلم وقال
ابن المنذر روينا عن ابن مسعود وابن عمر وعائشة وابي امامة انهم
كرهوا ذلك للنساء وكرهه ايضا ابراهيم والحسن وسروق وابن سيرين
والاوزاعي واحمد واسحاق وقال الثوري اتباع الجنائز بدعة ومن
ابي حنيفة لا ينبغي ذلك للنساء وروي اجازة ذلك عن ابن عباس
والقاسم وسالم والزهري والنخعي وابي قلابة وابي الزناد ورخص فيه مالك
وكرهه للشابة وعند الشافعي هي مكروهة وليس بحرام ونقل العبدري
عن مالك لم يكره الا ان يكون لذهب ولدها او والدها او زوجها وكانت
ممن تخرج سنتها المشاة وقال ابن حزم لا يمنعن من اتباعها واثار النهي
عن ذلك لا يصح لانها اما عن مجهول او مرسل او عن لا يحتج به وفيه
شيء في حديث الباب وهو غير مسند لانا لا ندري من هو كما ولعله
بعض الصحابة ثم لو صح مسنده لم يكن فيه حجة بل كان يكون كراهة
فقط وقد صح خلافه فروى ابن ابي شيبة من حديث ابي هريرة رضي الله
تعالى عنه انه عليه الصلاة والسلام كان في جنازة فراى عمر رضي
الله تعالى عنه امراة فصاح بها فقال له رسول الله عليه الصلاة والسلام
دعها يا عمر فان العين دامعة والنفس مصابة والعهد قريب قلت
اخرج الحاكم هذا وقال صحيح على شرط الشيخين وفيه نظر لان ابا يعلى
تفرد بانقطاعه وفي سنده كملة بن الازرق قال ابن القطان سلمة
هذا لا يعرف حاله ولا اعرف احدا من مصنفي الرجال ذكره وروى الحاكم
قال انا ابو عبد الله الصفار ثنا ابو الميمل محمد بن اسمعيل ثنا سعيد
ابن ابي مريم انا نافع بن يزيد اخبرني موسى ابن عقبة وربيعة بن سيف
حدثني ابو عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال
قبر ناسع رسول الله عليه الصلاة والسلام فلما رجعنا وحادثنا به

المدينة جمع النساء في بيت ثم بعث اليهن عمر رضي الله عنه فقال الم تخرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكن بعضكن لا بأس يمكن صح

الناهي صح

اذ هو بامراة لا تطهر عن فما قتال يا فاطمة من اين جيت قالت
من اهل الميت دحت اليهم ميتهم وعزيتهم قال فلعلك بلغت معهم
الكدي قالت معاذ الله ان ابلغ معهم الكدي وقد سمعتك تذكر فيه ما تذكر قال
لو بلغت معهم الكدي ما رايت الجنة حتى يرد حد ابيك والكدي المقابر
وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه قلت كيف
يصح على شرط الشيخين وربيعة بن سيف لم يخرج له احد منهم وقال
ابو داود في قولها نهينا عن اتباع الجنائز اي يفضل الي ان تقول فقولها
ولم يعزم علينا اي لاباتي اهل الميت فنعزيهم وتترحم على ميتهم
من غير ان يتبع جنازته وتقاد بعضهم وفي اخذ هذا التفصيل من هذا الباب
نظر قلت وفي نظره نظر لان الحديث الذي رواه الحاكم عن عبد الله
ابن عمر والد لو ليس بعده وقيل يحتمل ان يكون المراد بقولها ولم يعزم
علينا كالعزم على الرجال بترغيبهم في تتبعها حصولا للغير اط.
وكذلك انتهى واحسن حالات اقرباة مع الجنازة انها لا تخرج
في حضورها قال الحازمي اما اتباع الجنائز فلها رخصت فيه من
رؤيي عن يزيد بن ابي حبيب ان رسول الله عليه الصلاة والسلام خفف
جنازة فلما وضعت ليصلي عليها امراة فسالوها فقيل
هي اخت الميت فقالت ارجعي فلم يصل عليها حتى توارت وقال
لامراة اخري ارجعي والارحمت ص باب احداد المراة
على غير زوجها ش اي هذا باب في بيان احداد المراة على غير زوجها
والاحداد بكسر الهمزة من احدت المراة على زوجها تحد فهي حدة اذا حدث
عليه والبست ثياب الحزن وتركت الزينة وكذلك احدت المراة
من الثلاثي تحد من باب نصر ينصر وتحد بكسر الحاء من باب ضرب يضرب
فهي حاد وقال الجوهري احدت المراة ابا استعت من الزينة والطيب
بعد وفاة زوجها وكذلك حدت تحد حدادا ولم يعرف الاصمعي الا احدت
فهي محد وفي بعض النسخ باب حداد المراة بغير هاء على لغة الثلاثي
وفي بعضها باب حد المراة من مصدر الثلاثي وابيح للمراة الحداد
لغير الزوج ثلاثة ايام وليس ذلك بواجب وتقاد بين مطالب
اجمع اهل العلم على ان مات ابوها او ابنها وكانت ذات زوج وطالبها
زوجها بالجماع في تلك الايام التي ابيح لها الاحداد فيها انه ليقضي له
عليها بالخاجع فيها وقوله على غير زوجها فيدخل كل ميت غير الزوج
سواء كان قريبا او اجنبيا واما الحداد لموت الزوج فواجب عند اكثر العلماء
حرة او امة ولذلك يجب على المعتدة طلاقا بائنا بالاتفاق وقال مالك
والشافعي واحمد لا يجب ولا يجب على بيته ولا صغير عند اخلافا

لهم زاد

فان قلت لم يقيد في الترجمة بالموت قلت قال بعضهم لم يقيد
في الترجمة بالموت لانه مختص به على ما ظهر الترجمة بيانا لما قاله
فكان البخاري لا يرى انه مختص به فترك التقييد به على حد ناسد
قال نا سفيان بن العيل قال نا سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين قال
توفي بن لام عطية فلما كان يوم الثالث دعت بصفرة فتخلقت به وقالت
سمعنا ان نحد اكثر من ثلاث الا بزوج شم مطابقته للترجمة ظاهرة
لان فيه ان ام عطية احدت لابنها فقوله في الترجمة على غير زوجها صدق
عليه وكذا قوله دخل على حفصة الاول سدد بكسر الدال الثاني بفتح الصاد
المهملة وسكون الثاني المعجمة بن المفضل بن لاحق ابو اسمعيل مر في
باب قول النبي عليه الصلاة والسلام رب مبلغ الثالث سلمة بن علقمة
التميمي مر في باب من لم يشهد في تحديث السمو الرابع محمد بن سيرين
تكرر ذكره وكذا تطابق اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع
وفيه الانبا عنعنة في موضع واحد وفيه القول في ثلاثة
مواضع وفيه ان رواته بصريون ذكر معناه قوله بوم الثالث
كذا هو في رواية الاكثرين من باب اضافة الموصوف الى الصفة وفي رواية
المستملي في اليوم الثالث على الاصل قوله بصفوة الصفرة والاصل
لون الاصفر والمراد هنا نوع من الطيب فيه صفرة قوله سمعنا وروي
عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن سيرين عن ام عطية قالت سمعت
رسول الله عليه الصلاة والسلام يقول وذكر معناه قوله ان نحد بضم
النون من الاحداد وكلمة ان مصدرية قوله الا بزوج اي لسبب زوج
وهذه رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني الا لزوج باللام ووقع
في العمدة الا على زوج وقال بعضهم الحديث ص حدثنا الحميدي قال نا سفيان هو
قال نا ايوب بن موسى قال اخبرني حميد بن نافع عن زينب بنت
ابي سلمة قالت لما جاءني نعي ابي سفيان من الشام دعت ام حبيبة بصفرة
في اليوم الثالث فمسحت عارضيها وذراعيها وقالت اني كنت
عن هذا لغنية لولا اني سمعت رسول الله عليه الصلاة والسلام
يقول لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق
ثلاث الا على زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا ش مطابقته
للترجمة ظاهرة من حيث ان فيه الاحداد على غير الزوج وكذا رجاله
وهم ستة الاول الحميدي بضم الحاء عبد الله بن الزبير بن عبيد القرشي
الاسدي ابو بكر الثاني سفيان بن عيينة الثالث ايوب بن موسى
ابن عمرو بن سعيد بن العاص الاموي احد افقههما مات سنة ثلاث وثلاثين
ومائة مكة الرابع حميد بضم الحاء ابن نافع ابو نافع بالنون والحاء المهملة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الخامس زينب بنت ابي سلمة واسمه عبد الله بن عبد الاسد المخزومي
ربيبة النبي عليه الصلاة والسلام احت عمر بن ابي سلمة امهما
ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم مرت في باب الحيض في العلم
ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع
والاخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضع وفيه
القول في اربعة مواضع وفيه البلدانية الاولى من الرواة مكيون والرابع
مدني وفيه شيخه مذكور بكنيته ابي احمد اجداده ذكر معناه
قوله فقالت ابي سفيان بفتح الفاء وسكون الياء وتخفيف الياء
وهو الخبر بضم الفاء وتشديد الياء وابو سفيان
هو ابن حرب والد معاوية قوله من الشام وفيه نظر لان ابا سفيان
مات بالمدينة بلا خلاف عند اهل العلم بالاخبار والجمهور على انه
مات سنة اثنتين وثلاثين وعلى هذا يقول له ليس في طرق
هذا الحديث التقييد بذلك الا في رواية سفيان بن عيينة وظنها
وهما واظن انه اخذ ذلك من لفظ قالت الذي جاء فيه من الشام
ام حبيبة في الحديث الذي هو اصح منها وهو يزيد بن ابي سفيان الذي كان امير
على الشام قلت يؤيد هذا الظن ان البخاري روى الحديث في العلم
من طريق مالك ومن طريق سفيان الثوري كلاهما عن عبد الله بن ابي
بكر بن حزم عن حميد بن نافع بلفظ حين توفي ابو ها ابو سفيان وفي
رواية بان الذي جاء نعيه هو ابو سفيان لابني ابن ابي سفيان فان
قلت هما لم يذكرا في روايتهما من الشام قلت لا يلزم من عدم ذكرهما
من الشام ان يكون ذكر سفيان بن عيينة من الشام وهو اوهام
في الحديث كما بينت وعن الشافعي دلا مالك وسفيان بن عيينة
لذهب علم الحجاز وفي قول هذا القائل ابو سفيان مات بالمدينة بلا
خلاف نظر لانه محجوج بما فهم قول ام حبيبة هي بنت ابي سفيان
المذكور واسمها رملة ام المومنين قول له بصفة خلوق وزاد فيه فدهنت
منه جارية ثم مست بعارضيها قوله وعندها حمراء المراد منه الاياء
او السبي وفيه قولان للعلماء احدهما وهو قول الجمهور ان المراد الاياء
بليها فيها والا حزان المراد السبي وابنا نحل في اليوم العاشر وهو
قول ابن ابي كثير والاوزاعي وذكرنا الاحكام المتعلقة بالحديث
والخلاف فيها في باب الطيب عند اسفل من الحيض حدثنا
اسمعيل حدثني مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن حزم عن حميد بن نافع
عن زينب بنت ابي سلمة انها اخبرته قالت دخلت على ام حبيبة
زوج النبي عليه الصلاة والسلام فقالت سمعت رسول الله عليه

الصلاة

الصلاة والسلام يقول لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر تحد على ميت
فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا ثم دخلت على زينب
بنت جحش حين توفي احوها فدعت بطيب فمست به ثم قالت مالي
بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله عليه الصلاة والسلام
على المنبر يقول لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر تحد على ميت
فوق ثلاثة الا على زوج اربعة اشهر وعشرا مطابقته للترجمة ظاهرة
واسمعيل هو ابن ابي اويس بن اخت مالك ذكر بعده موضعه ومن اخرجه
غيره اخرجه البخاري ايضا في الطلاق عن عبد الله بن يوسف وعن محمد
ابن كثير عن سفيان الثوري وعن ادم بن ابي اياس عن شعبة واخرجه مسلم
في الصلاة عن يحيى بن يحيى عن مالك به وعن عمر وان قد وليي ابي عمر
ثلاثها عن سفيان بن عيينة به وعن محمد ابن المثنى عن محمد بن جعفر وعن
عبيد الله بن معاذ عن ابيه عن شعبة به واخرجه ابو داود في الطلاق
عن القعنبي عن مالك به واخرجه النسائي والترمذي في النكاح عن اسحاق
ابن موسى عن معن عن مالك به واخرجه النسائي فيه عن الحارث ابن مسكين
وفيه وفي التفسير عن محمد بن سلمة وفي التفسير ايضا عن عمر وبن سواد
وعن هناد عن وكيع ذكر معناه قوله ثم دخلت على زينب بنت
جحش فاعل دخلت هو زينب بنت ام سلمة وكذلك في رواية مسلم والنسائي
ثم دخلت وفي رواية ابي داود والترمذي فدخلت بالفاء وقالت
بعضهم وقع في رواية ابي داود ودخلت بالواو قلت ما وجد في نسخ
ابي داود بالفاء مثل رواية الترمذي والفرق بين هذه الروايات
الثلاث على تقدير كون رواية ابي داود بالواو وان كلمة ثم للعطف
على الشرطية والمملة والمعطوف يكون في الحكم والترتيب وكلمة الفاء للعطف
على التعقيب وكلمة الواو للعطف على الجمع فان قلت على ما ذكرت
معنى ثم يقتضي ان يكون وفاة زينب هذه بعد وفاة ام حبيبة ولا يصح
ذلك لان زينب ماتت قبل ابي سفيان بالنص من عشرة سنين
على الاصح قلت في الدلالة ثم على الترتيب خلاف ولين سلمنا
ضعف الخلاف فان ثم ههنا للترتيب الاخباري لا الترتيب الحكمي
وذلك كما يقال له بلغني ما صنعت اليوم ثم ما صنعت امس اعجب ثم اخول
ان الذي صنعته امس اعجب واما الفاء فان اعترض لا تفيد الترتيب
مطلقا ولين سلمنا فنقول الترتيب ذكري لا معنوي واما الواو
فانها لا تفيد الترتيب اصلا فان صحت رواية الواو وقع استشكال
اصلا فافهم فانه موضع دقيق لم ينبه عليه احد من الشراح قوله
حين توفي احوها قال شيخنا زين الدين فيه اشكال لان لزينب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابنت جحش ثلاثة اخوة عبد الله وعبيد الله ومصعبا وابو احمد شهور بكنيته واسمه عبد على الصحيح وقيل عبد الله ولا جايز ان يكون عبد الله مكبرا لانه قتل باحد قبل ان يتزوج النبي عليه الصلاة والسلام زينب بنت جحش ولا جايز ان يكون عبيد الله فانه مات بالحبشة نصرانيا اما في سنة ست او في سنة ست فان النبي عليه السلام تزوج ام حبيبة بنت ابي سفيان بعده فانه مات عنها بارض الحبشة وكان تزوج النبي عليه الصلاة والسلام بها اما في سنة ست او سبع على الخلاف المعروف فيه وزينب بنت ابي سلمة كانت حينئذ صغيرة وان امكن ان تعقل ذلك وهي صغيرة على بعد فيه ولا جايز ان يكون ايضا احد فانما تزوجت قبله وتاخر بعدها كما جزم به بن عبد البر وغيره واقرب احتمالا ان يكون عبيد الله الذي مات نصرانيا على بعد فيه فان قلت مثلها لا يحزن على من مات كافرا في بيت النبوة قلت ذاك الحزن بالجبلة والطبع فتعذر فيه ازالة به وقد بكى النبي عليه الصلاة والسلام لمراي قبر امه تزوجها. ويحتمل ان يكون اخا لزينب بنت جحش من امها او من الرضاع قوله فمت بها اي شيا من جسدها وفي رواية للبخاري في العدد فمت منه ذكر ما بينها وهذا استدل به بعض الحنيفة على وجوب احداد المراة على الزوج وقال الرافعي في الاستدلال به نظر لان الاستثناء من النفي لاثبات المعنى انما هو عدم الحل على غير الزوج بعد الثلاث فيكون الاستثناء اثباتا لحل الاحداد لا لوجوبه قلت اجيب بان ظاهر اللفظ وان كان هكذا ولكن حمل على الوجوب لاجماع العلما عليه فان قلت الحسن البصري لا يرى وجوب الاحداد قلت لم يصح هذا عن الحسن قاله بن العربي فان قلت روي احمد في مسنده من حديث اسما بنت عميس قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم الثالث من قتل جعفر فقال لا تحدي بعد يومك هذا وفيه لا يجب الاحداد بعد اليوم الثالث فانه لا يجوز الظاهر انهي قلت هذا الحديث مخالف للاحاديث الصحيحة في الاحداد فهو شاذ لا يعمل عليه للاجماع على خلافه وايضا ان جعفر بن ابي طالب كان قتل شهيدا والشهيد احي عند ربهم فكذلك بني زوجته عن الاحداد عليه بعد ثلاث وهذا الجواب فيه نظر لان حي وهو ان الشهيد حي في حق الاخرة لا في حق الدنيا اذ لو كان حيا في حق الدنيا لما كان يجوز تزويج نسائه ولا كان تقسم تركته فان قلت جعفر مقطوع له بالشهادة لقول النبي صلى الله عليه وسلم انه راه يطير في الجنة

اليوم صح

بخاجين

بجناحين فقطعنا بانه حي بخلاف عموم من قتل في حرب الكفار لقوله عليه الصلاة والسلام لا تقولوا فلان مات شهيدا فلت قد اخبر عن جماعة بانهم شهدا ولم ينه نساءهم عن الاحداد كعبد الله ابن حرام والد جابر بن عبد الله وقال في حمزة انه سيد الشهدا ومع هذا لم ينقل انه نهى نساءهم عن الاحداد عليهم وفيه دلالة لمذهب ابي حنيفة وابي ثور انه لا يجب الاحداد على الزوجة لانه قيد ذلك بقوله لامراة تومن بالله وفيه دلالة على ان الاحداد لا يجب على الصبية لانها لا تسمى امراة الا بعد البلوغ ص باب زيارة القبور ش اي هذا باب في بيان حكم زيارة القبور ولم يصرح بالحكم لما فيه من الخلاف بين العلما وفي بيانه عن قريب ان شا الله تعالى حدثنا ادم قال حدثنا شعبة قال حدثنا ثابت عن انس بن مالك قال مر النبي عليه الصلاة والسلام بامراة تبكي عند قبر فقال اتقي الله واصبري قالت اليك عني انك لن تصب بمصيبتي قيل لها انه النبي صلى الله عليه وسلم فاتت باب النبي عليه الصلاة والسلام فلم تجد عنده بوابين قالت لم اعرفك فقال انما الصبر عند الصدمة الاولى ش مطابقته للترجمة من حيث انه عليه الصلاة والسلام لم ينه المراة المذكورة عن زيارتها قبر صبيها وانما امرها بالصبر فدل على الجواز من هذه الحيثية فلعدم التصريح به لم يصرح البخاري بالحكم وقد مر هذا الحديث تبين هذا الاسناد في باب قول الرجل للمراة عند القبر اصبري عن ان هنا زيارة من قوله قالت اليك عني اليك الي اخره ومن لطايف اسناده التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في ثلاثة مواضع وقد تقدم موضعه ومن اخره غيره اخرجه البخاري ايضا في الجنايز عن بندار عن غندر وفي الاحكام عن اسحاق بن منصور واخرجه مسلم في الجنايز عن بندار عن غندر وعن ابي موسى وعن عنبسة بن مكرم وعن احمد بن ابراهيم وزهير بن حرب واخرجه ابو داود فيه عن ابي موسى محمد بن المثنى واخرجه الترمذي فيه عن بندار به مختصرا واخرجه النسائي فيه عن عمرو بن علي عن غندر به وفي اليوم والليلة عن عمرو بن علي عن ابي داود عنه به ذكر معناه قوله بامراة لم يقف على اسمها قوله عند قبر وقع لمسلم انه على امراة تبكي على صبي لها فقال لها اتقي الله واصبري قالت وما تبالي مصيبتي فلما ذهب قيل لها انه رسول الله عليه الصلاة والسلام فاخذتها مثل الموت فاتت بابه فلم تجد على بابه بوابين فقالت يا رسول الله

عليه الصلاة والسلام لم اعرفك فقال انما الصبر عند اول
صدمة او قال عند اول الصدمة و في رواية عبد الرازق فما عبت
بولدها قوله اتقي الله قال القرطبي الظاهر انها كانت تتوح ومي
تبكي فلهذا امرها بالتقوى و هو الحق من الله تعالى وقال الطيبي
اتقي الله توطية لقوله واصبري كانه قال لها انما في غضب الله ان لم
تصبري و لا جزعي لتحصل لك الثواب و في رواية ابي نعيم
في المستخرج فقال يا امة الله اتقي الله فقوله اليك من اسما الافعال
ومعناها تنح عني و بعد قوله فانك لم تصب على صيغة المجهول
و في لفظ للبخاري في الاحكام من وجه اخر عن شعبة فانك خلو من
مصيبتي والخلو بكسر الخاء المعجمة وسكون اللام و في لفظ لمسلم مالك لي
بمصيبتي و في رواية ابي يعلى الموصلي من حديث ابي هريرة انما تأتك
يا عبد الله الخبرا الحر الثكلى ولو كنت مصابا عذرتني و في بعض النسخ
بعد قوله فانك لم تصب بمصيبتي ولم تعرفه الا و للحال اي قالت للنبي
عليه الصلاة والسلام هذا القول والحال انها لم تعرف النبي عليه الصلاة
والسلام اذ لو عرفته لما خاطبته بهذا الخطاب فقوله فقيل لها اي للمرأة
المذكورة فكان القائل لها واحد ممن كان هناك وفي رواية الاحكام
في بعضها رجل فقال لها انه رسول الله عليه الصلاة والسلام وفي رواية
ابي يعلى قال تعرفينه قالت لا و في رواية الطبراني في الاوسط
من طريق عطية عن انس ان الذي ساها هو الفضل ابن عباس وقد سر
في رواية مسلم فاخذها مثل الموت اي من شدة الكرب الذي اصابها لما
عرفت انه رسول الله عليه الصلاة والسلام فجلا منه ومهابة قوله
فلم تجد عنده اي لم تجد هذه المرأة عند النبي عليه الصلاة والسلام
بوابين يمنعون الناس و في رواية الاحكام بوابا بالافراد قال
الطيبي غاية هذه الجملة انها لما قيل لها انه عليه الصلاة والسلام
استشعرت خوفا وهيبة في نفسها فتصورت انه مثل الملوك له
حاجب او بواب يمنع الناس من الوصول اليه فوجدت الامر بخلاف
ما تصورته قوله قالت لم اعرفك و في حديث ابي هريرة فقالت
والله ما عرفتك قوله انما الصبر اي انما الصبر الكامل ليصح معنى الحصر
على الصدمة الاولى و في رواية الاحكام عند اول صدمة حاصل
الصدم ضرب في شيء الصلب ثم استعير لكل امر مكروه وحاصل
المعنى ان الصبر الذي يكون عند الصدمة الاولى هو الذي يكون
صبرا على الحقيقة واما السكوت بعد فورات المصيبة وبعد لا يكون صبرا
بل قد يكون سلوا كما يقع لكثير من اهل المصائب بعد اول وقوع المصيبة

فانه

فانه يعدم القلب بقلة فلا يكون الكون عند ذلك والرضى المقدور
الا صبرا على الحقيقة وقال الخطابي المعنى ان الصبر الذي يحمد عليه
صاحبه ما كان عند مفاجاة المصيبة بخلاف ما بعد ذلك فانه على الايام
يسلوا و قيل ان المرء لا بد ان يجزع على المصيبة لانها لا بد من وقعه وانما يحمد
على حسن عزيمته وجميل صبره وقال ابن بطال اراد ان لا يجتمع على المصيبة
الهلاك و فقد الاجر ذكر ما يستفاد منه فيه ما كان عليه السلام
من التواضع والرفق بالجاهل و ترك مؤاخذه المصاب وقبول
اعتذاره و فيه ان الحاكم لا ينبغي له ان يحجبه عن حوائج الناس
و فيه ان اسر بحجور و فيه ينبغي له ان يقبل وان لم يجز فيه
ان الجزع من المنهي عنه لامره عليه الصلاة والسلام لها بالتقوى مقرونا
بالصبر و فيه الترغيب في احتمال الاذى عند ترك النصيحة ونشر
الموعظة و فيه ان المواجهة بالخطاب اذا لم تضاد في المعنى لا تؤثم
وبين اعليه لعظيم ما اذا قال يا هند بنت طالق وضاد فحمزة ان عمزة
لا تطلق و فيه جواز زيارة القبور مطلقا سواء كان الزائر رجلا
او امرأة وسواء كان الحر وزوجا او كما قال ابن العدم افصل في ذلك وقال
النووي بالجواز قطع الجمهور وقال الماوردي لا يجوز زيارة قبر
الكافر مستدلا بقوله تعالى ولا تقم على قبره وهذا غلط وفي الاستدلال
بالاية المذكورة نظر لا يخفى واعلم ان الناس اختلفوا في زيارة القبور
فقال الحازمي اهل العلم قاطبة على الاذن في ذلك للرجال وقال
ابن عبد البر الاباحة في زيارة القبور اباحة عموم كما كان النهي
عن زيارتها نهي عن عموم ثم ورد النسخ في الاباحة على العموم فجائز
للرجال والنساء زيارة القبور وري في الاباحة احاديث كثيرة منها حديث
بريدة اخرجه مسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها الحديث ورواه الترمذي ايضا
ولفظه قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور فقد اذن لمحمد في زيارة
قبر امه فزوروها فانها تذكر الاخرة ومنها حديث بن مسعود
اخرجه ابن ماجه عنه ان رسول الله عليه الصلاة والسلام قال
كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروا القبور فانها ترهد في الدنيا
وتذكر الاخرة ومنها حديث انس اخرجه بن ابي شيبة عنه قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن زيارة القبور ثم قال
زوروها ولا تقولوا هجرا يعني سوا ومنها حديث ابي هريرة
ابو داود عنه قال زار النبي صلى الله عليه وسلم قبر امه فبكى
وابكى من حوله فقال استأذنت ربي في ان استغفر لها فلم يأذن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في واستفادت منه ازارورها فاذن في زورو القبور فانها تذكر
الموت ورواه الطبراني مختصرا ومنها حديث عائشة رضي الله تعالى عنها
اخرجه ابن ماجة عنها ان رسول الله عليه الصلاة والسلام رخص
في زيارة القبور ومنها حديث حبان الانصاري اخرجه الطبراني
في الكبير قال خطب رسول الله عليه الصلاة والسلام يوم خيبر
الحديث وفيه واحلهم ثلاثة اشياء كان نهاكم عنها احلهم لحوم الاضاحي
وزيارة القبور والادعية ومنها حديث ابي ذر اخرجه الحاكم عنه
قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم زر القبور تذكر بها الاخرة
ومنها حديث علي بن ابي طالب رضي الله تعالى اخرجه احمد عنه ان رسول
الله عليه الصلاة والسلام قال اني كنت نهيتكم عن زيارة القبور
فزوروها فانها تذكركم الاخرة ومنها حديث ابن عباس اخرجه احمد
عنه مر رسول الله عليه الصلاة والسلام بقبور فاقبل عليهم بوجهه
فقال السلام عليكم ومنها حديث بجم بن جارية اخرجه بن ابي الدنيا ان
رسول الله عليه الصلاة والسلام اتى ابا الحمراء فقال السلام على القبور
الحديث وفيه اسمعيل بن عياش وعن عمر رضي الله تعالى عنه انه اتى المقبرة
فسلم عليهم وقال باب النبي صلى الله عليه وسلم يسلم عليهم وعند ابن
عبد البر بسند صحيح ما من احد يمر بقبر اخيه المؤمن كان يعرفه في الدنيا
فيسلم عليه الا عرفه ورد سلامه وما اخرج الترمذي حديث بن سنة وقال
العمل على هذا عند اهل العلم لا يرون بزيارة القبور باسا وهو قول
ابن المبارك والشافعي واحمد واسحاق ومما روي حديث ابي هريرة ان
رسول الله عليه الصلاة والسلام لعن زوارات القبور قال هذا حديث
حسن صحيح ثم قال وقد رأى بعض اهل العلم ان هذا قبل ان يرخص
النبي صلى الله عليه وسلم في زيارة القبور فلما رخص دخل في رخصته
الرجال والنساء وقال بعضهم انما يكره زيارة القبور للنساء لقلة صبرهن
وكثرة جزعهن ورواه ابو داود عن ابن عباس قال لعن رسول الله
عليه الصلاة والسلام زيارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج
واحتج بهذا الحديث قوم فقالوا انما اقتضت الاباحة في زيارة القبور
للرجال دون النساء وقال بن عبد البر يمكن ان يكون هذا قبل الاباحة
قال وقوي ذلك للنساء الحالات احب الي واما الشواب فانه يومن الفتنة
عليهن وبهن وعليهن خروجهن والمرأة احسن ما تلزم قعر بيتها ولتذكره
اكثر العلماء خروجهن الى الصلوات تكليف الى المقابر وما اظن سقوط فرض
الجمعة عنهن الا دليل على اساكهن عن الخروج فيما عداها والحق من اباح
زيارة القبور للنساء بحديث عائشة رضي الله تعالى عنها رواه في الموطأ

من رواية

من رواية بطام بن مسلم عن ابي السباح عن عبد الله بن ابي مليكة ان
عائشة رضي الله تعالى عنها اقبلت ذات يوم من المقابر فقلت
يا ام المومنين من اين اقبلت قالت من قبر اخي عبد الرحمن بن ابي بكر رضي
الله تعالى عنهما وعرق قوم بين زواعد الثنا وبين شباهن وبين ان
يبعدون من الزيارة او يخالطن الرجال قال القرطبي اما الشباب فحرام
عليهن الخروج واما العواعد فمباح لهن ذلك قال وجايز ذلك جميعهن
اذا امنون بالخروج عن الرجال قال ولا يختلف في هذا ان شاء الله تعالى
وقال القرطبي احتج لبعضهم حديث الترمذي في الفتح علي بن بكير
الزيارة بارخت لان زوارات للمبالغة ويمكن ان يقال ان النساء انما منعن
من اكثار الزيارة لما يروى اليها الاكثار من تشييع حتى في الزوج
والسرج والتمتع والشبة بمن يلازم القبور لتعظيمها والحنين عليها
من الصراخ وغيره ذلك من المفاسد وعلى هذا يفرق بين الزيارات والزوارات
وفي التوضيح وحديث بريدة صريح في نسخ نهي زيارة القبور وانظاهر
ان النعبي والحكم لم يبلغهما احاديث الاباحة وكانت رع يأتي قبور
الشهداء عند راس الحول فيقول السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار
وكان ابو بكر وعمر وعثمان رضي الله تعالى عنهم يفعلون ذلك وزار
الشارع قبر امه يوم الفتح قال المنتجع ذكره بن ابي الدنيا وذكر بن
ابي شيبة عن علي وابن مسعود وانس رضي الله تعالى عنهم اجازة الزيارة وكا
فاطمة رضي الله تعالى عنها تزور قبر حمزة رضي الله عنه كل جمعة وكان
عمر رضي الله تعالى عنه يزور قبر ابنه فيقف عليه ويبكي وكانت
عائشة رضي الله تعالى عنها تزور قبر اخيها عبد الرحمن وقبره بمكة ذكره
اجمع عبد الرزاق وقال بن حبيب لا باس بزيارة القبور والجلوس
اليها والسلام عليها عند المرور بها وقد فعل ذلك رسول الله صلى الله
عليه وسلم وسيل مالك عن زيارة القبور فقال قد كان نهي عنها ثم اذن
فيه فلو فعل ذلك انسان ولم يقل الا خيرا لم ار به بأسا وفي التوضيح
ايضا والاسنة مجمعة على زيارة القبور وقبر نبينا صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما وكان بن عمر اذا قدم من سفر اتى
قبره المكرم فقال السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا ابي بكر
السلام عليك يا ابتاه ومحي النهي عن زيارة القبور اما حيث كان
كان في اول الاسلام عند قرب عهدهم بعبادة الاوثان واتخاذ القبور مساجد
ذلك استحكم الاسلام وقوي في قلوبهم الناس واستت عبادة القبور
والصلاة اليها نسخ النهي عن زيارتها لانها تذكر الاخرة وتزهد في الدنيا
وعن طاوس كانوا يستحبون ان لا يتفرقوا عن الميت سبعة ايام لانهم يفتنون

ويحاسبون في قبورهم سبعة ايام وحاصل الكلام من هذا كله ان زيارة القبور مكروهة للنساء حرام في هذا الزمان ولا سيما شاصر لاخروجهن على وجه فيه الفساد والفتنة دائما رخصت الزيارة لتذكر امر الاخرة والاعتبار بكن مفيد وللتزهد في الدنيا ص باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يعذب الميت ببعض بكاء اهله عليه اذا كان النوح من سبيه لقوله الله تعالى قوا انفسكم واهليكم نارا ش اي هذا باب في بيان قوله النبي عليه الصلاة والسلام الى آخره من الترجمة بعينها لفظ حديث يذكره عن قريب سندا ومتنا لعمهم هذا تقييد من المصنف لمطلق الحديث وحمل راويه ابن عباس المقيد بالبعض على ما ورد بن عمر المطلقة قلت لا نسلم ان المقيد من المصنف بل هما حديثان احدهما مطلق والاخر مقيد فترجم بلفظ الحديث المقيد تنبيها على ان الحديث المطلق محمول عليه لان الدليل دلت على تخصيص العذاب ببعض البكاء لا بكله لان البكاء بغير نوح مباح كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى وقوله اذا كان النوح اي اخره ليس من الحديث بل هو من كلام البخاري قاله استنباط قوله من سنة بضم السين وتشديد النون وكسر التاء المثناة من فوق اي من عادته وطريقته وهكذا هو للاكثرين وقال بن قرقول اي مما سنه واعتاده اذا كان من العرب اي بامر بذلك اهله وهو الذي تاوله البخاري وهو احد التاويلين في الحديث وضبطه بعضهم بالباء الموحدة المكسورة اي من احله وذكر بن محمد بن ناصر ان الاول تصحيف والصواب الثاني واي سنه للميت وفي بعض النسخ باب اذا كان النوح من سنة وضبطه بالنون قوله لقول الله تعالى الخ وجه الاستدلال بالاية ان الشخص اذا كان تابعا فاهله يقتدون به فصار سببا لنوح اهله فاوقع اهله من النار فخالف الامر فيعذب بذلك قوله قوا امر لجماعة من وقي يقي واصله وقيوا لان الامر من يقي واصله اوق حذفت الواو منه تبعا ليقي واصله بعد حذفت الواو لوقوعها بين الياء والكسرة ضارت يقي على وزن يعي والامر سر قوا على الاصل او ق فلما حذفت الواو منه تبعا لمضارع استغنى عن الهمزة فحذفت ضارق على وزن ع قولوا ق بنا قوا ومعنى قوا احفظوا لانه من الوقاية وهو الخلاص وقال النبي عليه الصلاة والسلام كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ش هذا حديث ابن عمر اخرجه في باب الجمعة في القرى والمدن موصولا مطولا وجه ايراده هذه الاية في معرض الاستدلال هو ان الامر فيها يشمل سائر جهات الوقاية فالرجل اذا كان راعيا لاهله وجاسه شر وتبعه اهله على ذلك او هو امرهم ليفعلون الشر ولم ينههم عن ذلك فانه يسال عنه لان ذلك كان من سنته فان قلت ما وجه المناسبة بين الاية والحديث

وهو مقيد

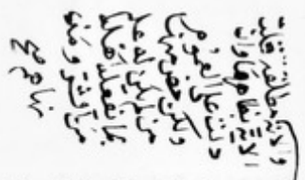

شبكة الألوكة
www.alukah.net

القتل ش هذا اخرجه البخاري عن ابن سعود موصولا في خلق آدم حدثنا عمر بن حفص بن غياث ثنا ابي ثنا الاعمش قال اخبرني عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله عليه الصلاة والسلام الحديث واخرجه ايضا في الديات في باب قول الله تعالى ومن احياها عن قبيصة عن سفيان عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق الى آخره وفي الاعتصام ايضا عن الحميدي عن سفيان ابن عيينة واخرجه مسلم في الحدود عن جماعة والنسائي في العلم عن محمد بن غيلان والثاني في التفسير عن علي بن حجر وفي المحاربة عن عمر وبن علي وابن ماجة في الديات عن هشام بن عمار ثم وجه الاستدلال بهذا الحديث ان القاتل اذا كورثيا وكان من فعل مثله لانه هو الذي فتح هذا الباب وسوى هذا الطريق فكذلك كل من كانت طريقته النوح على الميت يكون فتح لاهله هذا الطريق فيأخذ على وفق سواد البخاري وفي هذه الترجمة على ان الشخص لا يعذب بفعل غيره الا اذا كان له فيه سبب فمن قال بجواز تعذيب شخص بفعل غيره فمراده هذا ومن نفاه فمراده ما اذا لم يكن فيه سبب اصلا قوله لا تقتل نفس الخ على صيغة المجهول قوله ظلما نصب على التمييز اي من حيثما الظلم قوله ابن آدم الاول اراد به قابيل الذي قتل اخاه شقيقه هابيل خلقا وخلقا قوله كفل بكسر الكاف وهو النصيب واللحظ وقال الخطابي الضغث وهذا الحديث من قواعد الاسلام وافق الحديث من حسنات الحديث وغيره في الخبر وانما فعل له ذلك اي كان الكفل على ابن آدم الاول قوله سنة اي قابيل لانه اول من قتل النفس ظلما وحسدا

حدثنا عبدان ومحمد قالا انا عبد الله قال انا اسامة بن سليمان عن ابي عثمان قال حدثني اسامة بن زيد قال ارسلت بنت النبي عليه الصلاة والسلام اليه ان ابنا لها قبض فائتنا فارسل يقرئ السلام ويقول ان لله ما اخذ وله ما اعطى وكل عنده باجل مسمى فلتصبر ولتحتسب فارسلت اليه تقسم عليه ليأتينها فقام ومعه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل وابي بن كعب وزيد بن ثابت رضي الله تعالى ورجال فرفع اليه رسول الله عليه الصلاة والسلام الصبي ونفسه تتقعقع قال حسبته قال كانها شنة فاضت عيناه فقال سعد يا رسول الله ما هذا فقال هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده وانما يرحم الله من عباده الرحماء هذا الحديث مطابق لقوله وما يرحني من ابكاء نعيب نوح فان قوله فاضت عيناه سببه من عيني نوح فيدل على ان الملكة الذي يكون من جنس نوح جابر فلا يأخذ به انكاي ولا الميت ولا لرجاله وسلم ستة الاول عبدان بفتح العين وسكون

الباء

اب الوحش واسمه عبد الله بن عثمان ابو عبد الرحمن بن محمد بن منازل انا ابن عبد الله عن عبد الله بن المبارك انا يونس عاصم بن سليمان الاحول الخامس ابو عثمان النهدي واسمه عبد الرحمن بن مل بفتح الميم وتشديد اللام سر في باب الصلاة كفارة السادس اسامة بن زيد ابن حارثة حب رسول الله عليه الصلاة والسلام وابوه ايمن واسمه بركة حاضنة رسول الله عليه السلام ذكر نظائر فيما اشاره فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضع وفيه القول في اربعة مواضع وفيه السؤال في اثنين والمرويون وعاصم وابو عثمان بصريان وفيه عاصم عن ابي عثمان وفي رواية سبعة في اولها عن عاصم سمعت ابا عثمان وفيه عن ابي عثمان بلا تسمية وفيه التوحيد من طريق حماد عن عاصم عن ابي عثمان هو النهدي وفيه اسناد واحد عن يحيى احدهما بالعنعنة لان عبد الله والاخر بالتسمية وكذلك عبد الله بلا تسمية وفيه وفيه ابو عثمان مذكور بكنيته ذكر من اخرجه غير من اخرجه البخاري في الطب عن محمد بن سنان وفي الجنائز عن حفص بن عمر وفي التوحيد عن ابي النعمان محمد بن الفضل وعن موسى بن اسماعيل وعن مالك بن اسماعيل مختصرا واخرجه مسلم في الجنائز عن ابي كامل الجحدري وعن ابن نمير وعن ابي بكر واخرجه ابو داود وعن ابي الوليد واخرجه النسائي فيه عن سويد بن نصر واخرجه ابن ماجة عن محمد بن عبد الملك سبعتهم عن عاصم الاحول عن ابي عثمان به قوله فاتنا ذكر معناه قوله ارسلت بنت النبي عليه الصلاة والسلام هي زينب كما وقع في رواية ابي معاوية عنه عن عاصم المذكور في مصنف ابن ابي شيبة وكذا ذكره ابن بشكوال قوله ان ابنا لها اي لبنت النبي عليه الصلاة والسلام كتب الدمياطي بخطه في الحاشية ان اسمه علي بن ابي العاص ابن الربيع وقال بعضهم هذا نظر لانه لم يقع مسمى في شيء من هذا الحديث قلت في نظره نظر لانه لا يلزم من عدم اطلاعه على ابنها هو على في طرق هذا الحديث ان لا يطلع عليه عين في طريق من الطرق التي لم يطلع هو عليها ومن اين له احاطة جميع طرق هذا الحديث او على رأي حافظ مستوفى وليس ذكره هذا في عمله لان سؤاله هذا لم يقع في ذلك وهذا لا يعتمد فيه فلم لم يطلع عليه لم يصح به وقال هذا القائل ايضا ان الزبير ابن بكار وعين من اهل العلم باخبار كروا ان الصبي لما احتضر جيء به فاخذته امه على فخذها فجعل يقال صبي لها ان يشرب من الدنيا حتى ما واما الصبي في اللغة فقد قال ابن سيده في المحكم الصبي من لدن يولد الى ان يفطم والجمع اصبية

وصبيه وصبيك وصبوان وصبوان رصيبان قلبوا الواو فيها ياء للكسرة
التي قبلها ولم يجئ والياء ساكن حاجزا حصينا لصفه بالسكون قوله تقبض
على صيغة المجهول اي فتح من ان ينبض ويدل على ذلك ان في رواية
حماد ارسلت تدعوه الى ابنها في الموت وفي رواية ثابت ان ابنتي
قد حضرت وروى ابو داود عن ابي الوليد الطيالسي حدثنا شعبة
عن عاصم الاحول سمعت ابا عثمان عن اسامة ابن زيد ان ابنة لرسول الله
عليه الصلاة والسلام ارسلت اليه وانا معه ومعاذ واهب لي
ان ابني او ابنتي قد حضر فاشهدنا الحديث قوله او ابنتي شك من الراوي
وقال بعضهم الصواب قول من قال ابنتي لانها كانت في منزل احد ولفظه
الى النبي عليه الصلاة والسلام بامامة بنت زينب وهي لابي العاص
ابن الربيع ولنشبها تتقعقع كما في ش وفي رواية بعضهم ابنته بالتصغير
امامة المذكورة قلت اهل العلم بالاخبار اتفقوا على ان امامة بنت ابي
العاص من زينب بنت النبي عليه الصلاة والسلام عاشت بعد النبي
عليه الصلاة والسلام حتى تزوجها علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى
عنه بعد وفاة فاطمة رضي الله تعالى عنها ثم عاشت بعد علي حتى صل
عنها ثم ان هذا التأبيل ابدا ما اوهاه من ان الصواب قول من قال ابنتي
لابني بحار واه اطبراني من طريق العديد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
عن ابيه عن جده قال اشفوا بامنة بنت ابي العاص فبعثت زينب بنت
رسول الله عليه الصلاة والسلام اليه تقول له قد لوكن حدث اسامة
وقوله استعز بضم التاء المثناة من فوق وكسر العين المهملة وتشديد الزاي
اي اشتد بها المرض واشرفت على الموت قلت اتفق اهل العلم بالنسب
ان زينب لم تلد لابي العاص الا علي وامامة فقط واتفقوا ايضا
ان امامة تاخرت وفاتها في التاريخ الذي دلت عليه انها فعلم ان الصواب
قول من قال ابني لا ابنتي كما مضى عليه من رواية ابن دريس من طريق
عبد الله بن المبارك عن سليمان الاحول عن ابي عثمان النهدي قوله
يقرئ السلام جمع عيري السلام بضم الياء وروي بفتحها قال ابن التين
ولا وجه له الا ان يريد بقيرا علبد وذكر الزمخشري عن الفراء بقرات
عليه السلام بغير هم وهو خطا قوله ان لله ما اخذ ولله ما اعطى ابو الخلق
كله وبيده الامر كله وكل شيء عنده باجل مسمى لانه لما خلق الدواة
واللوح والقلم امر القلم ان كتب ما هو كائن الى يوم القيامة لا محقب
لحكمه قيل قدم ذكر الاخذ على الاعطاء وان كان متاخرا في الواقع لما يقتضيه
المقام والمعنى ان الذي اراد الله ان يأخذه هو الذي كان اعطاه
فان اخذ ما هو له فلا ينبغي الجزع لان مستودع الامانة لا ينبغي

لها ان

له ان يجزع اذا استعيدت منه وكلمة ما في الموضعين موصولة
ومفعول اخذ واعطى محذوف لان الموصول لا بد له من صلة وعايد
ولكنه حذف المفعول فيهما للدلالة على العموم فيدخل فيه اخذ
الولد واعطاؤه وغيرهما ويجوز ان يكون كل ما في الموضعين مصدرية
والتقدير ان لله الاخذ والاعطاء وهو ايضا اعم من اعطاء الولد واخذه
قوله وكل عنده باجل مسمى اي كل واحد من الاخذ والعطاء عند الله
عنده باجل مسمى اي معلوم والاجل يطلق على الحد الاخير وعلى
مجموع العمر وهو هنا عنده في علمه واحاطته قوله فلتصبر امر للغائب
الموت ولتحتسب اي نفسها اي تصبرها طلب الموأبه من ربها ليجب
فلها ذكر من علمها الصالح قوله فاقسم اي اني النبي عليه السلام
وتقسم جملة وقعت حالا ووقع في حديث عبد الرحمن بن عوف
انها راجعة مرتين وانه انما قال في الثالث مرة اما ترك اجابته عليه
السلام يحتمل انه كان في شغل في ذلك الوقت او كان استماعه مباحا
في اظهار التسليم لربه او كان لبيان الجواز في ان من دعي لشغل ذلك
لما يجب عليه الاجابة بخلاف الوليمة مثلا واما اجابته عليه السلام
بعد الحاحها فلعله كانت دفعا لما يظنه بعض الجهلة انها ناقصة المكان
عنده وانه لما راها عزمت عليه بالقسم حتن عليها فاجابها قوله وقام
النبي صلى الله عليه وسلم ذاهبا وفي رواية الكشميهني فذهب قوله
سعد بن عبادة بضم العين المهملة الجزرجي كان سيدا جوادا ذاريا
شجيع رامى بالشام وقيل انه قتله الجن وقالوا قد قتلنا سيد الخزرج
سعد بن عبادة ورميناه بسهمين فلم نخط فؤاده ومعاذ بن جبل
هو في اول كتاب الايمان وابي بن كعب هو في باب ما ذكر من ذهاب
موسى في كتاب العلم وزيد بن ثابت هو في باب ما يذكر في الفخذ
في كتاب الصلاة وفي رواية حماد وقام معه رجال وذكر سبعة منهم
غير من سمي وهذا ابو رواية عبادة بن الصامت وهو في رواية عبد
الواحد في اوايل التوحيد وفي اول شعبة ان اسامة راوي الحديث
كان معهم وكذا في رواية عبد الرحمن بن عوف انه كان معهم ووقع في رواية
شعبة في الايمان قاسمة وردا بي او ابي بالشك قاول بفتح الهمزة وسكون
الباء الموحدة وتخفيف الياء على هذا كان زيد بن حارثة معهم والثاني
بضم الهمزة وفتح الباء وتشديد الياء وهو ابي بن كعب وفي رواية البخاري
ترجيح الثاني لانه ذكر فيه لفظ ابي بن كعب فكان الشك في شعبة لان
ذلك لم يقع في رواية غيره والله اعلم قوله فرفع اليه رسول الله عليه
الصلاة والسلام الصبي بالمراد من الرفع وفي رواية حماد فدفع بالدال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وبين في رواية شعبة انه وضع في حجر عليه السلام وهو لنا خدن
كثير والتقدير فذهبوا الي ان انتهوا الي بيتها فاستاذنوا فاذن لهم
فدخلوا فرفع الي رسول الله عليه الصلاة والسلام الصبي وفي رواية عبد الواحد
فلما دخلنا قلنا ولو ارسول الله عليه الصلاة والسلام النبي قوله وتغسه
بتقعقع جلد اسمية وقعت حالا ان يضطرب ويتحرك وفي بعض النسخ
بتقعقع فالاول من التقعقع من باب التفعل والثاني من التفعيلة
وهي حكاية حركة يسمع منها صوت قال الازهري يقال للجلد
اذا يبس اذا تحشش فحكى صوت حركاته فتقعقع وقال
ابن الاعرابي التقعقعة والتقعقع والخشخشة والخشخشة والحفحفة
والحفحفة والشششة والسسه كلها حركة القرطاس والثوب
الجديد وفي الصحاح التقعقعة حكاية صوت السلاح وغيرها
اي سحل اخذته الحمى يتقعقع اي برعدة وفي الجامع للقزاز
التقعقعة صوت الحجارة فالخطاف والسكرة والحشرجة وفي الحلم تقعقعة
حركته وقال شمر قال خالد بن حنبسة معنى قوله نفسه تقعقع
ايدكها صارت الي حال لم يبق ان يصير الي حال اخر يقرب من الموت
لا يثبت على حالة واحدة قوله كانما شن وفي رواية كانها في شن والشن
بفتح الشين المعجمة وتشديد النون السقاء البالي والجمع شنان وقال
ابن السنين وضبطه بعضهم بكسر الشين وليس بشئ ووجه الرواية الاولى
انه شبه النفس بفتح الجلد وهو ابلغ في الاشارة الي شدة الضعف
ووجه الثانية انه شبه الجلد بن بالجلد البالي الخلق وحركة الروح
فيه كما يطرح في الجلد من خصاة ونحوها قوله ففاضت عيناه اي عينا
النبي عليه السلام بيني نزل منها الدمع قوله فقال سعد اي سعد
ابن عبادة المذكور وصرح به في رواية عبد الواحد ووقع في رواية
ابن ماجة من طريق عبد الواحد فقال سعد بن عبادة بن الصامت والصواب
ما في الصحيح قوله ما هذا اي فيضان العين كانه استغرب ذلك منه
لانه لا يخالف ما عهده منه من مقاومة المصيبة بالصبر قوله قال
هذه اي قال النبي عليه الصلاة والسلام هذه اي الدمعة رحمة
اي اثر رحمة جعلها الله في قلوب عباده اي لرحمه على المنهوض بعيث
على التامل فيما هو عليه وليس كما توهمت من الجزع وقلة الصبر
وفي بعض النسخ قال انه رحمة اي ان فيضان الدمع اثر رحمة وفي
لفظ تلوبه من شاء من عباده وقد صح ان الله خلق مائة رحمة فامسك
عنده تسعا وتسعين وجعل في عباده رحمة فبها يتراحمون حتى
ترفع الدابة حافرها عن ولدها فاذا كان يوم القيامة تمم تلك الرحمة الي

التسعة والتسعين فاظل عباد الخلق حتى ان ابليس راس الكبر يطمع ان يدخل الجنة من رحمة الله عز وجل قوله فانما يرحم الله من عباده الرحماء وفي رواية شعبة في اواخر الطب ولا يرحم الله من عباده الا الرحماء والرحماء جمع رحيم وكلمة من بيانية والرحماء بالنصب لانه مفعول يرحم الله من عباده في محل النصب على الحال من الرحماء كما يستفاد منه فيه جواز استحضار ذوي الفضل للمختضر لرجاء بركتهم ودعائهم وفيه جواز القسم عليهم ولذلك وفيه جواز المشي الي المقبرة والمعيادة بغير اذنهم بحلاف الوليمة وفيه استحباب ابرار القسم وفيه امر صاحب المصيبة بالصبر قبل وقوع الموت ليقع وهو مستشعر بالرضى متاهبا للحزن بالصبر وفيه تقديم استلام على الكلام وفيه عيادة المرضى ولو كان مفضولا او صبيا صغيرا وفيه ان اهل الفضل لا ينبغي ان يقطع الناس عن فضلهم ولورد والاولى وفيه استفهام التابع من امامه عما اشكل عليه مما يتعارض ظاهره وفيه الادب في السؤال وفيه الترغيب في الشفقة على خلق الله تعالى والرحمة لهم وفيه الترهيب من قساوة القلب وجمود العين وفيه جواز البكاء من غير نوح ونحوه وروى الترمذي في الشمائل من رواية سفيان الثوري والنسائي من رواية ابي الاحوص كلاهما عن عطاء بن السائب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال لما حضرت بنت لرسول الله عليه الصلاة والسلام صغيرة فاخذها رسول الله عليه الصلاة والسلام منها الي صدره ثم وضع يده عليها وبني بين رسول الله صلى الله عليه وسلم فبكت ام ايمن فقال لها رسول الله عليه السلام اتبكين يا ام ايمن ورسول الله عندك فقالت مالي لا ابكي ورسول الله عليه الصلاة والسلام انى لست ابكي ولكنها رحمة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن مجبر على كل حال ينزع نفسه من بين جنبيه وهو يحمد الله تعالى ولابن عباس حديث اخر رواه ابو داود الطيالسي رواه عنه قال بكت النساء على رقية فجعل عمر رضي الله عنه ينهاهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مه يا عمر ثم قال اياكم ونعيق الشيطان فانه مهما يكن من العين ومن القلب فمن الرحمة ومما يكون من اللسان واليد فمن الشيطان قال وجعلنا فاطمة رضي الله تعالى عنها تبكي على سفير قبر رقية فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح الدموع عن وجهها باليد وانا اتباعه

ورواه البيهقي في سننه ثم قال وهذا وان كان غير قوي فقوله
في الحديث الثابت ان الله لا يعذب بدمع العين يدل على معناه
ويشهد له بالصحة ورد وي الطبراني من رواية شريك عن ابي
اسحاق عن عامر بن سعد قال شهدت صنعا فيه ابو مسعود وقرظة
ابن كعب وجوار فتغنين فقلت سبحان الله هذا وانتم اصحاب
محمد عليه الصلاة والسلام واهل بدر قالوا دعها لك في اول
في العرس والبكاء في غير نياحة ورد وي النسائي من حديث ابي
ابي هريرة قال مات ميت من ال رسول الله عليه الصلاة
والسلام فاجتمع النساء يبكين عليه فقام عمر رضي الله عنه
ينهاهن ويطردهن فقال رسول الله عليه الصلاة والسلام
دعهن يا عمر فان العين دامعة والقلب مصاب والعهد
قريب ورد وي بن ماجة من رواية شهر بن حوشب عن اسما
بنت يزيد قالت لما توفي ابن رسول الله عليه الصلاة والسلام
ابراهيم بكى رسول الله عليه الصلاة والسلام فقال له عمر
اما ابو بكر واما عمر انت حق من عظم الله حتى قال رسول الله
عليه الصلاة والسلام تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول
ما يسخط الرب ولولا انه وعد صادق وموعود جامع وان الاخر
تابع للاول لوجدنا عليك يا ابراهيم افضل مما وجدنا وانا بك
لمحزونون حدثنا محمد حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا ابو عامر
قال حدثنا فليح بن سليمان عن هلال بن علي عن انس بن مالك
رضي الله تعالى عنه قال شهدنا بنتا للنبي صلى الله عليه وسلم
قال ورسول الله عليه وسلم جالس على القبر قال فرايت عينيه
تدمعان قال فقال هل فيكم رجل لم يقارف الليلة قال ابو
طلحة انا قال فانزل قال فنزل في قبرها قال مطابقته للترجمة
وهو قوله وما يرخصه من البكاء في غير نوح في قوله فرايت
عينيه تدمعان ذكر رجاله وهم خمسة الاول عبد الله
ابن محمد المسندي الثاني ابو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي
الثالث فليح بضم الفاء بن سليمان قال الواقدي اسمه عبد الملك
وفليح لقب غالب عليه الرابع هلال بن علي بن اسامة العامري
الخامس انس بن مالك رضي الله تعالى عنه ذكر لطائف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضعين
وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه عن هلال ورد في رواية محمد
ابن سنان الاتية عن فريب حدثنا هلال وفيه ان شيخ بخاري

وانه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وانه من افراده وابو عامر بصري وفليح وهلال مدنيان وفيه
اثنان احدهما مذكور بكنيته والاخر بلقبه والحديث اخرجه
البخاري ايضا في الجنائز عن محمد بن سنان واخرجه الترمذي
في الشمائل ذكر معناه قوله بنتا للنبي صلى الله عليه وسلم
هي ام كلثوم زوج عثمان رضي الله تعالى عنه رواه ابو اقدي
عن فليح بن سليمان بهذا الاسناد اخرجه بن سعد في الطبقات
في ترجمة ام كلثوم ولذا ذكره ابو داود والبلاذري والطحاوي
وكانت وفاتها سنة تسع ورواه حماد بن سلمة عن ثابت عن
انس فسماها رقية ماتت والنبي صلى الله عليه وسلم ببدر لم
يشهدها قيل حماد وهم في تسميتها فقط واغرب الخطابي فقال
هذه البنت كانت لبعض بنات رسول الله عليه الصلاة والسلام
فنسبت اليه قوله ورسول الله عليه الصلاة والسلام جالس اتى
وقعت حالا قوله على القبر اي على جانب القبر وهو الظاهر
قوله ندمعان بفتح الميم قال بن السيد المشهور في اللغة ان ماضيه
مع فتح الميم فيجوز في مستقبله بمثليث الميم وذكر ابن عبيدة
اخرى ان ماضيه مكسور العين متعين الفتح في المستقبل قوله
لم يقارف من المقارفة بالقاف والفاء قال الخطابي معناه لم يذنب
وقيل لم يجامع اهله وحكى عن الطحاوي انه لم يعارف تصحيف
والصواب لم يقاول اي لم ينازع غيره الكلام لانهم كانوا يكرهون
الحديث بعد الميت وقال الكرماني قلت ما المحلة فيه اقامة
الفاعل فيه المجامعة قلت لعلها هي انه لما كان النزول في القبر
لما يجر الى ما لا يرد ان يكون انما نزل فيه قرب العهد بمخالطة
الناس ليكون نفسه مطمئنة ساكنة كما لنا سية للموتى ويقال ان عثمان
في تلك الليلة باسر جاريته له فعلم رسول الله عليه الصلاة والسلام
بذلك فلم يعجبه حيث شغل عن امر فريضته المختص بمن هي ام كلثوم
وجهز لبنت النبي عليه الصلاة والسلام فاراد الله لا ينزل في قبرها
معاتبه عليه فكاني به عنه قوله وقال ابو طلحة واسمه زيد
ابن سهل الانصاري الخزرجي شهد المشاهد وقال صلى الله عليه
وسلم لصوت ابي طلحة في الجيش خير من مائة رجل وقتل يوم
حنين عشرين رجلا واخذ اسلابهم وكان يحيشون بين يدي رسول
الله عليه الصلاة والسلام في الحرب ويقول نفسي لنفسك الفداء ووجهي
لوجهك الوقاء ينثر كنانته بين يديه وكان رسول الله عليه الصلاة
والسلام يرفع راسه من خلفه ليرى مواقع النبل فكان يتطاول

الى صهيب فقلت ارحل فالحق امير المومنين فلما اصبحت
ابتكي عمر رضي الله تعالى عنه دخل صهيب يبلي بقوله واخاه
واصاحباه فقال يا صهيب ابتكي علي قد قال رسول الله عليه
الصلاة والسلام ان الميت يعذب ببعض بكاء اهله عليه قال
ابن عباس فلما مات عمر ذكرت ذلك لعايشة فقالت يرحم الله
عمر والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله
ليعذب المومن ببكاء اهله عليه ولكن رسول الله عليه الصلاة
والسلام قال ان الله ليزيد الكافر عذابا ببكاء اهله عليه وقالت عايشة
حسبكم القران ولا تزر وازرة وزر اخرى قال ابن عباس عند
ذلك والله هو اضحك وابكى قال ابن ابي مليكة والله ما قال
ابن عمر شيئا من ذا قط قال ابن عيينة مطابقته للترجمة في قوله ان الميت ليعذب ببعض
بكاء اهله عليه وعبد ان هو عبد الله بن عثمان و قد سر عن
قريب وعبد الله هو ابن المبارك وابن جريج هو عبد الملك
ابن عبد العزيز ابن جريج وعبد الله بن عبيد الله بالتكبير في
الاب والتصغير في الاب وابو مليكة اسمه زهير وقد سر غير
مرة والحديث اخرجه مسلم في الجنايز ايضا عن محمد بن رافع وعبد
ابن حميد وعن داود بن رشيد وعن عبد الرحمن بن بشر واخرجه
النسائي فيه عن سليمان بن منصور ذكره معلقا بقوله توفيت
بنت لعثمان فجاء ابن عمر الخ وقد وصله مسلم قال داود بن
رشيد قال حدثنا اسمعيل بن علية نا ايوب عن عبد الله بن ابي مليكة
قال كنت جالسا الى جنب ابن عمر وحفصة تستطرحنا فجاء ابان بنت
عثمان وعنده عمرو بن عثمان فجاء ابن عباس ليقوده فقيد فاراد
اخبره بمكان ابن عمر فجاء حتى جلس الي جنبي فكنت بينهما فاذا
صوته من الدار فقال ابن عمر كانه يعرض على عمر وان يقوم فيهلم
سمعت رسول الله عليه الصلاة والسلام يقول ان الميت ليعذب
ببكاء اهله قال فارسلها عبد الله مرسلة فقال ابن عباس كنا مع
امير المومنين عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه حتى اذا كنا
بالبيداء اذا هو برجل نازل في ظل سمرة فقال لي اذهب فاعلم
لي من ذلك الرجل فذهبت فاذا هو صهيب فرجعت اليه
فقلت انك امرتني ان اعلم لك من ذاك وانه صهيب قال له مر فليلحق
بنا فلما قدمنا لم يلبث امير المومنين ان اصيب فجاء صهيب يقول واخاه
واصاحباه فقال عمر رضي الله تعالى عنه اولم تعلم او لم تسمع ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببعض بكاء

بصدره لينفي به رسول الله عليه الصلاة والسلام سر في باب
يذكر في التحذ قوله اي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي
طلحة فانزل قيل انما عينه رسول الله عليه الصلاة والسلام
لان ذلك كانت صفته قال بعضهم فيه نظر فان ظاهر السياق انه
عليه الصلاة والسلام اختار ذلك لكونه لم يقع في تلك
الليلة جماع قلت في نظره نظر لانه كان هناك جماعة. بدليل قول
انس رضي الله تعالى عنه شهدت ابنتا النبي صلى الله عليه وسلم وعدم
وقوع الجماع من ابي طلحة في تلك الليلة لا يستلزم ان يكون لخصها
به حتى يحتاج له لك بل الظاهر انما اختاره لمباشرته ذلك وخبرته
به و في الاستيعاب في ترجمة ام كلثوم ان ابا طلحة ان نزل
في قبرها فاذن له ذكر ما يستفاد منه فيه جواز البكاء كما ترجم بقوله
وما يرخص من البكاء في غير نوح و فيه ادخال الرجال امراة قبرها
لكونهم اقوى على ذلك من النساء وفيه استيثار المجيد العهد عن
الملازم في مواراة الميت ولو كان امراة على الاب والزوج وفيه
جواز الجلوس على حافة القبر واستدل بن التين بقوله ورسول
الله عليه الصلاة والسلام جالس على القبر وهو قول مالك وزيد
بن ثابت وعلي رضي الله تعالى عنهم و قال بن مسعود وعطا لا يجلس
عليه وبه قال الشافعي والجمهور لقوله عليه الصلاة والسلام
لا يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خبر من اجلس
على قبر اخرجه مسلم وظاهره ارادة الجلوس للبول وعلى انه حرام ونقله
النووي في شرح مسلم عن الاصحاب وتاولوا مالك وخارجة بن زيد
على الجلوس لقضاء الحاجة وهو بعيد و في التوضيح لا يوطا ايضا الا للزوج
ويكره الاستناد اليه اخذا مما قالوه في الجلوس شاهدنا في القبر
فحسن بعض عليه الام حدثنا عبد ان قال ثنا عبد الله قال
اخبرني بن جريج قال اخبرني عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة
قال توفيت بنت لعثمان بمكة و جينا لنشهدها فحضرها ابن عمر
وابن عباس واني لجالس بينهما او قال جلست الى احدهما جاء
الاخر فجلس الي جنبي فقال عبد الله بن عمر لعمرو بن عثمان الا تنهى
عن البكاء فان رسول الله عليه الصلاة والسلام قال ان الميت يعذب
ببكاء اهله عليه فقال بن عباس قد كان عمر يقول ببعض ذلك
ثم حدث قال صدق مع عمر رضي الله تعالى عنه حتى اذا كان
بالبيداء اذا هو بركب تحت ظل سمرة قال فاذهب فانظر من هؤلاء
الركب قال فنظرت فاذا صهيب فاخبرته فقال ادعه لي فرجعت

الى

اهله قال فاما عبد الله ارسلها برسله واما عمر فقال ببعض فقمت
فدخلت على عائشة فحدثتها بما قال بن عمر فقالت لا والله ما قال
رسول الله عليه السلام ذلك قط ان الميت ليعذب ببكاء احد ولكنه
قال ان الكافر ليزيده الله ببكاء اهله عذابا وان الله هو اضحك
وابكى ولا تزر وازرة وزر اخرى قال ابو نعيم قال ابن ابي مليكة
حدثني القاسم بن محمد قال لما بلغ عائشة رضي الله تعالى عنها قول
عمر وابن عمر قال انكم لتحدثوني عن غير كاذبين ولا مكذبين ولكن
السمع يخطئ وفي رواية لمسلم عن هشام بن عروة عن ابيه قال
ذكر عند عائشة قول بن عمر الميت ليعذب ببكاء اهله فقالت
رحم الله ابا عبد الرحمن سمع شيئا فلم يحفظ انما مرت على رسول الله
صلى الله عليه وسلم جنازة يهودي وهم يبكون عليه فقال
انتم تبكون وانه ليعذب وفي رواية اخرى له ذكر عندها ما بلغه
ان ابن عمر يرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم ان الميت ليعذب ببعض
بكاء عليه فقالت وهل انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه ليعذب بخطيئته او بذنبه وان اهله ليبكون الان وذلك مثل قوله
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على القليب يوم بدر وفيه قتلى
بدر من المشركين فقال لهم ما قال ليسمعون ما اقول وقد وهل
انما قال انهم ليعلمون ان ما كنت اقول لهم حق ثم قرأت انك لا تسمع
الموتى وما انت بمسمع من في القبور ليقول حين تبوأ مقاعدهم من النار
وفي رواية له ايضا عن عمرة بنت عبد الرحمن انها سمعت عائشة
ذكر لها ان عبد الله بن عمر يقول ان الميت ليعذب ببكاء الحي فقالت
عائشة رضي الله تعالى عنها يغفر الله لابي عبد الرحمن اما انه لم يكذب
ولكنه نسي او اخطأ انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية
تبكى عليها فقال انهم ليبكون عليها وانها لتعذب في قبرها فتحكم
اولا في وجوه الدوابات المذكورة والاختلاف في هذا الباب
ثم نفسر بقيته الفاظ الحديث ولم ار احدا شرح هذا الكتاب
بين تحقيق ما ورد في هذا الباب بل اكثرهم ساق كلامه بلا
ترتيب ولا اتباع سنن الحديث حتى ان الناظر فيه لا يقدر ان يقف
منه على كلام يشفي عليه فنقول وبالله التوفيق الكلام فيه على
اقسام الاول قول ابن عمر رضي الله تعالى عنهما على وجهين احدهما
ان الميت يعذب ببكاء اهله عليه والاخر ان الميت ليعذب ببكاء الحي
عليه والاستدلال من قرآن فهل يتأتى على المطلق على التقييد وكون
عذابه ببكاء اهله عليه تفضلا او يكون الحكم للرواية العامة وانه

اهله

القليب

يعذب

يعذب ببكاء الحي عليه سواء كان من اهله ام لا والجواب بان الظاهر
جريان حكم العموم وانه لا يختص ذلك باهله هذا كله بناء على قول
من ذهب الى ان الميت يعذب ببكاء عليه وانما حملنا الحكم العام من ذلك
على المطلق على التقييد لانه لا فرق في الحكم عندنا بين تعذيب
الميت ببكاء بين ان يكون الباكي عليه من اهله او من غيرهم بدليل
ان تخصيص الميت من اهل الميت ورد في بعض الاحاديث من العذاب
باهله اتفاقي فانه ذكر في ابكاء عليه لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث
ابي هريرة الذي رواه النسائي وابن ماجه عنه قال مات ميت من آل
رسول الله عليه الصلاة والسلام فاجتمع النساء يبكين عليه فقام عمر
ينهاهن ويطردهن فقال رسول الله عليه الصلاة والسلام دعهن يا عمر
فان العين دامعة والقلب مصاب والعهد قريب وهذا التعليل
الذي رجحناه لاجل قوله ابكاء خاص باهل الميت وقوله يبكى اهله عليه
خرج مخرج الغالب الشايع اذ الغير وفي انه انما يبكى على الميت اهله
الثاني هل لقوله الحي عموم حتى انه لا يعذب ببكاء غير الحي وهل يتقيد
البكاء من يحيا الحي او يكون اختص بالحي عرفا او لغة او بدليل
فاثبت عليهم السماء والارض فعمهم انه لما والارض يصح سماع البكاء
على غيرهم وعلى هذا فيكون هذا بكاء على الميت والعذاب عليه بسببه
اجماعا وقد روى ابن سعد وغيره في تفسيره من رواية يزيد الرقاشي
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من سوس الا له بابان في السماء باب
منه رزقه وباب يدخل فيه كلامه وعمله فاذا مات فقداه
وبكيا عليه وتلا هذه الآية فما بكت عليهم السماء والارض وما كانوا منظرين
واما نقول البكاء من الميت فقد ورد في حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان احدكم اذا بكى استعبر له صويحبه والمراد بصويحبه الميت
ومعنى استعبر اسعل بالبناء للمفعول معنى طلب منه ترك العبرات ولكن
بعض تركت العبرات وبالاستغفار يرد على بكى فيجاب ايضا
الثالث جاء في حديث بن عمر الميت ليعذب ببكاء اهله عليه وفي بعض
طرق حديثه في مصنف بن ابي شيبة من بكى على فانه يعذب بما نيح
عليه يوم القيامة فالرواية الاولى عامة في ابكاء مجملة على ابكاء نوح
وبغيره فذهب الاجماع العلماء على حمل ذلك على ابكاء نوح ولغير الحداد
مع القرائن وما يدل على انه ليس الحداد وعموم البكاء فمن له ان الميت
ليعذب ببعض بكاء اهله عليه فتقيد بعض ابكاء محمول على ما فيه نياحة
جمعا بين الاحاديث ويدل على عدم ارادة العموم من ابكاء بكاء عمر
بن الخطاب فهو راوي هذا الحديث بحضرة ابنه عليه الصلاة والسلام عن

وكذا بكا ابنه عبدالله بن عمر وهاذا بالحديث وبكا بما رواه
ابن ابي شيبة في مصنفه من حديث عايشة قالت حضرت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يعني سعد بن معاذ فوالذي نفس
محمد بيده اني لاعرف بكا عمر من بكا ابي بكر واني لفي حجرتي وروي
ابن ابي شيبة ايضا من رواية ابي عثمان قال اتيت عمر يعني ابن الخطاب
ابن مقرن في فتح نيده على راسه وجعل يبكي ورواه ايضا عن بن
عليه عن نافع قال كان بن عمر في السوق فتاتي اليه مجر فاطلق حبوته
وقام وعليه الحبيب الرابع لسنة عايشة عمر قابنه عبدالله الى الوهم
في الحديث المذكور وقد اختلف في محل الحديثين فقال الخطابي
يحتمل ان يكون الامر في هذا الي ما ذهبت اليه عايشة عن رواية
لانها قد روت ان ذلك انما كان في شان يهودي والخبر المفسر اولى
من المجمل ثم احتجت بالاية قال وقد يحتمل ان يكون ما رواه ابن عمر
صحيحا من غير ان يكون فيه خلاف للاية وذلك انهم كانوا يوصون اهليهم
بالبكا والنوح عليهم وكان ذلك مسنونا لاهل مذاهبهم وهو موجود في اشعارهم
كقول طرفة بن العبد اذا مت فانعيني بما انا اهله وشقي علي الجيب
يا بنت معبد ومثل هذا كثير في اشعارهم واذا كان كذلك فالميت
انما يلزمه العقوبة في ذلك بما تقدم في ذلك من امره اياه بذلك وقت
حياته وقد قال عليه الصلاة والسلام من سن سنة حسنة فله اجرها
واجر من عمل بها ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها
وقد سال ابو عايشة الشافعي فيما رواه البيهقي في سننه عنه
فقال وصار وقت عايشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشبه ان يكون
محفوظا عنه عليه الصلاة والسلام بدلالة الكتاب ثم السنة اما
الكتاب فقوله تعالي ولا تزر وازرة وزر اخري وقوله تعالي وان ليس
للانسان الا ما سعي وقوله تعالي فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل
مثقال ذرة شرا يره وهو له تعالي يجزي كل نفس بما تسعي واما
السنة فقوله عليه الصلاة والسلام لرجل هذا ابنك قال نعم اما انه
لا يجني عليك ولا تجني عليه فاعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان جناية كل امرئ كما عمله لا يقبره واما قوله
من حمل ذنوب علي الوصية بعد لكن فقد نقله البيهقي عن المدني وقبله
النووي عن الجمهور انهم تاولوا ذلك علي من وصي ان يبكي عليه
ويناح لعبد موته فنفذت وصيته ثم حكي النووي عن طايفة
انه محمول علي من اوصي بالبكا والنوح اولم يوصي بتركهما قال
وحاصل هذا القول ان حكم الوصية بتركهما ومراعاتهما عذب

بتركهما

عليه

404

بتركهما وحكي عن طايفة ان معني الاحاديث انهم كانوا ينوحون علي الميت
ويندبونه باشيا هي محاسن في زعمهم ومي في الشرع قبايح كقولهم يا مؤيل
النسوان ويا مؤتم الولدان ومخرب العمران ومعرق الاخدان ويرون
ذلك سجاعة وفخرا وحكي عن طايفة ان معناه انه يعذب بسماع بكا اهله
ويرق لهم قال والي هذا ذهب محمد بن جرير الطبري وغيره قال
القاضي عياض وهو اولي الاقوال واحتجوا بحديث فيه ان النبي صلى الله
عليه وسلم زجر امراة عن البكا علي ابنها وقال ان احدكم اذا بكي استغفر له
صويحبه فيما عبدالله لا تغذبوا اخوانكم وحكي الخطابي عن بعض اهل العلم ذهب
الي انه مخصوص ببعض الاموات الذين وجب عليهم العذاب بذنوب اقترفوها
وجري من قضا الله سبحانه فيهم ان يكون عذابه وقت البكا عليهم ويكون
كقولهم سقرنا نبوا كذا اي عند كذا قال كذلك قوله ان الميت يعذب ببكا اهله
اي عند بكايهم عليه لاستحقاقه ذلك بذنبه ويكون ذلك حالا لاسببا لانالو
سببا كان مخالفا للقران وهو قوله تعالي ولا تزر وازرة وزر اخري وحكي
هذا اللعني عن عايشة قيل ويدل لذا ما رواه مسلم عن عمرو قال ذكر عند
عايشة ان ابن عمر رضي الله تعالي عنهما يرفع الي النبي صلى الله عليه وسلم
ان الميت ليعذب في قبره ببكا اهله فقالت وهل انما قال رسول الله عليه
الصلاة والسلام انه ليعذب بخطيئة او بذنبه وان اهله ليبكون عليه الان
وروي ابن ابي شيبة في مصنفه عن بن نمير عن هشام بن عروة عن ابيه عن
عايشة رضي الله تعالي عنها بعد قولها وهل ابو عبد الرحمن انما قال
ان اهل الميت ليبكون عليه وانه ليعذب بجرمه والحاصل ان العلما ذكروا
في قوله عليه الصلاة والسلام ان الميت ليعذب ببكا اهله عليه ثمانية اقوال
اصحها وهو ما ويل الجمهور علي انه محمول علي من اوصي به واليه ذهب
البخاري في قوله اذا كان النوح من سنة وقال الكرماني يجوز التعذيب
في الدنيا فتجعل الغير لقوله تعالي واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا
منكم خاصة وكذا في البرزخ واما اية الوازرة فانما هي يوم القيامة فقط
وهذا ان الوجهان احسن الوجوه الثمانية في توجيهه اذ في البواقي تكلف
اما في لفظ الميت بان يخصص بمن كانت النياحة سنة او الموصي او بارادة
بعا واما في يعذب باذ يفسر بحزن واما في البا بان يجعل لظرفية التي هي
خلاف المتبادر الي الذهن واما في البكا بان يجعل مجازا عن الا فعال المذكورة
فيها قوله والي الجانب بينهما وقد جلست الي احدهما هذا شك من ابن جريج
قوله ثم حدث اي ابن عباس قوله بالبيد بفتح الباء الموحدة وسكون
الياء اخر الحروف وهي المناخة ولكن المراد بها هنا مفازة بين مكة والمدينة
قوله اذا هو بركب كلمة اذا للمفاجاة والركب اصحاب الابل في السفر وهي

حملنا ه

د

للعشرة فما فوق قال فما قوله سمرة بفتح السين المهملة وضم الميم وهي شجرة عظيمة من شجر العضاة قوله فادا صبيب بضم الصاد بن سنان بالنونين كان من الرهن بفتح النون بن قاسط بالقاف كانوا برأس الوصل فاغارت الروم على تلك الناحية فسبته وهو غلام صغير فنشأ بالروم فاشتراه عبد الله بن جدعان بضم الميم وسكون الدال المهملة التيمي فاعتقه ثم اسلم بمكة وهو من السابقين الاولين المهديين في الله تعالى وهاجر الى المدينة ومات بها سنة ثمان وثلاثين قوله فالحق بلفظ الامر من اللحوق قوله فاما صبيب عمر يعني بالجراحة التي جرح بها التي مات فيها وفي رواية اذ ذاك كان صهيب الحمة المذكورة ولفظه فما قدمنا لم يلبث عمر ان اصيب وفي رواية عمرو بن دينار لم يلبث ان طعن قوله بكى جملة وقعت حالا من صهيب وكذلك يقول حال ويجوز ان يكون من الاحوال المترادفة وان يكون المتداخلة قوله واخاه اي واخاه للمدينة والالف في اخوه ليس مما يلحق الاسماء الستة لبناء الاعراب بل هو مما يزاد في اخر المندوب لتطويل مد الصوت واهاء البيت بضمير بل هو هاء السكت وشرط للمندوب ان يكون معروفا فلا يندب من التبس بان الاجرة والصاحبة لما كانا معلومين معروفين حتى يجمع وقوعهما للمندبة قوله ابكي على الهمزة للاستفهام على سبيل الانكار فقوله قال ابن عباس فلما مات عمر رضي الله تعالى عنه هذا صريح في ان حديث عائشة من رواية ابن عباس عنها ورواية مسلم فوهم الدمي رواية اسمى ابي مليكة عنها قوله يرحم الله عمر من الاداب الحسنة على سواء قوله تعالى عفى الله عنك لم اذنت لهم فاستغربت من عمر ذلك القول فجعلت تقولها يرحم الله عمر تعمدا ودفعا لما يوحش من نسبته الى الخطأ قوله والله ما حدث رسول الله عليه الصلاة والسلام وجه جزم عائشة بذلك انما لعلها سمعت صريحا من رسول الله عليه الصلاة والسلام اختصاص العذاب بالكافر او فهمت الاختصاص بالقرائن فولد رسول الله عليه الصلاة والسلام يجوز فيه تشكين النون وتشديدها كقوله حسبكم اي كافيكم من القرآن ايها المومنون هذه الاية ولا تزر وازرة وزر اخرى قال الكرماني فان قلت الاية عامة للمومن والكافر فلزم ان زيارة العذاب عذاب لكما ان اصل العذاب لا يكون بفعل غيره فكذا زيادته فلا يتم استدلالها بالاية قلت العادة فارقة بين الكافر والمومن فانهم كانوا يوصون بالنياحة بخلاف المومن فلفظ الميت وان كان مطلقا مقيد بالمومن وهو انكافر غير فاعدة قوله قال ابن عباس عند ذلك اي عند انتهاء حديثه عن عائشة قال والله اضحك وابكى اي الله لا غيرها ابن ادم ولا تنسب له بنفسه فكيف يعاقب عليها بعض الميت قال الداودي معناه لم اذن في الجمل من البكاء لا

يعذب علي ما اذن فيه وقال الكرماني لعل غرضه من هذا الكلام في هذا المقام ان الكل بخلق الله واراداته فاقول فيه ان يقال بظاهر الحديث وان لله ان يعذبه بلا ذنب ويكون ابكاؤه عليه علامة لذلك او يعذبه بذنب غيره سببا وهو السبب في وقوع الغير فيه ولا يسئل عما يفعل وتخصيص اية الموازنة بيوم القيمة قال الطيبي غرضه تقرير قول عائشة اي ان بكاء الانسان ومتحكم من الله بظاهر منه فلا انزله في ذلك فعند ذلك سكت بن عمر واوعن قتل سكوته تسكت كراهة لا بد له على الاذعان فلعله كره المجادلة في ذلك المقام وقال القرطبي ليس سكوته لستلزم له بعد ما صح برفع الحديث ولكن احتمل عنده ان يكون الحديث قابلا للتاويل ولم يتعين الحاجة الى ذلك حينئذ فعلى هذا لا محل لقوله ما قال محل يحمل عليه اذ ذاك او كان المجلس لا يتسع لمناظرة ولم يتعين الحاجة الى ذلك حينئذ قوله ما قال ابن عمر شيا اي بعد ذلك يعني ما رد كلامه وقال الخطابي الرواية اذا ثبتت لم يكن الى رد ها سبيل في النظر وقد رواه عمر وابنه وليس فيما حكت عائشة من الدور على رواية ما يرفع روايتها لجواز ان يكون الخبران صحيحين معا ولا منافاة بينهما واما احتجاجها بالاية فانهم كانوا يوصون اهليهم بالنياحة وكان ذلك مسنونا ارمنهم فالميت انما يلزمه العقوبة بما قدم من وصيته اليهم به وقد ذكرناه عن قريب وقال النووي انكرت عائشة رواتها ونسبتها الى النسيان والاشتباه واولت الحديث بان معناه ليعذب بكاء اهله لا بسببه كحديث اليهودية صدثنا اسمعيل بن خليل قال نا علي بن مسهر قال نا ابو اسحاق وهو الشيباني عن ابي بردة عن ابيه قال لما اصيب عمر رضي الله تعالى عنه جعل صهيب يقول واخاه فقال عمر اما علمتما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببكاء الحي ش مطابقته للترجمة من حيث التبعية للحديث السابق فان فيه خاطب عمر صهيبا بقوله قال رسول الله عليه الصلاة والسلام ان الميت ليعذب ببعض بكاء اهله عليه وهنا خاطبه بقوله اما علمت الى اخره ذكر رجاله وهم خمسة الاول اسمعيل بن خليل ابو عبد الله الخزاز قال البخاري جانا بعد سنة خمس وعشرين ومائتين الثاني علي بن مسهر ابو الحسن القرشي الثالث ابو اسحاق سليمان بن ابي سليمان الشيباني واسم ابي سليمان فيروز الرابع ابو بردة بضم الباء الموحدة اسمه الحارث وقيل عامر الخامس ابو موسى الاشعري عبد الله ابن قيس ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد كذا في موضع وفيه العنعنة في موضعين

شبكة الألوكة www.alukah.net

وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان رواته كلهم كوفيون وفيه
رواية الابن عن الاب وفيه احدهم مذكور بالكنية معبر بالبنوة
والحديث اخرجه مسلم ايضا في الحيض بزيادة عن علي بن حجر عن علي بن مسهر
وعن علي بن حجر عن شعيب بن صفوان عن عبد الملك بن عمير عن الحرث
به قوله اما علمت صريح في ان الحكم ليس خاصا بالكاء فرقوله ببكاء الحي
المراد من الحي من قبائل الميت قيل يحتمل ان يكون المراد القبيلة ويكون
اللام فيه بدل الضمير والتقدير ليعذب ببكاء حيه اي قبيلته في الرواية
الاخرى ببكاء اهله وفي رواية لمسلم عن ابي موسى قال لما اصيب
عمر اقبل صهيب من منزله حتى دخل على عمر فقام عواده يبكي فقال
له عمر على يبكي اعلي تبكي قال اي والله لعليك ابكي يا امير المؤمنين
قال والله لقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من يبكي عليه
يعذب قال فذكرت ذلك لموسى بن طلحة فقال كانت عائشة تقول انما اوهل ابو عبد الرحمن انتهى وفي الحديث دلالة على ان صهيب احد
من سمع هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم وكانه لنسيه حتى ذكره
به عمر رضي الله تعالى عنه وقيل انما انكر عمر على صهيب بكاءه رفع صوته
بقوله واخاه فلهم منهم اذ اظهاره لذلك قبل موت عمر ليشعر باستصحابه
ذلك بعد وفاته او زيارته عليه فابتدره بالانكار لذلك وقال ابن بطال
ان قيل كيف نهى صهيبا عن البكاء واقر نساء بني المغيرة على البكاء على خالد
كما سيأتي عن قريب فالجواب انه خشي ان يكون رفعه لصوته من باب
ما نهي عنه وهذا اذا لم تكن في صحة خالد ما لم يكن بقع او لقلقة فلت قوله
يعذب ببكاء الحي لم يرد مع العين لجوازه على ما جاء في الحديث وانما المراد
البكاء الذي يتبعه الندب والنوح فان ذلك اذا اجتمع سببي بكاء الندب على
الميت كالبكاء عليه قال الخليل قصر البكاء ذهب به الى الحزن ومن مده ذهب
به الى معنى الصوت قال الجوهري اذا مددت اردت الصوت الذي يكون
مع البكاء واذا قصرت اردت الدموع وقال ابو منصور الجواليقي يقال
للبكاء الذي يتبعه الصوت لا مجرد الدمع والله اعلم ص حدثنا عبد الله
ابن يوسف قال انا مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عمرة بنت
عبد الرحمن انها اخبرته انها سمعت عائشة رضي الله تعالى عنها قالت
انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية يبكى عليها اهلها فقال
انهم ليبكون عليها وانها لتعذب في قبرها ش مطابقته للترجمة من
حيث انه مطلق للحديث السابق الذي فيه انكار عائشة على ما قال
عمر رضي الله تعالى عنهما حين سألها ابن عباس عن ذلك وهذا الحديث ايضا
في الواقع لما قال عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنه ان الله ليعذب

الميت

ليعذب الميت ببكاء اهله عليه فالتقدير بما قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذلك وانما سر على يهودية الخ والدليل على ما ذكرنا ان هذا
الحديث مختصر مما رواه مالك في الموطا بلفظ ذكرها يعني لعائشة ان
عبد الله بن عمر يقول ان الميت يعذب ببكاء الحي عليه فقالت عائشة
يغفر الله لابي عبد الله اما انه لم يكذب ولكنه نسي او اخطأ انما مر رسول
الله صلى الله عليه وسلم على يهودية الحديث وعبد الله بن ابي بكر بن محمد
ابن عمر بن حزم مر عنير لمرة وعمرة بنت عبد الرحمن الانصارية لذلك
والحديث اخرجه مسلم كذلك عن مالك واخرجه ابن عوانة من رواية
سفيان عن عبد الله بن ابي بكر كذلك وزاد ان ابن عمر لما مات رافع قال
لهم لا تبكوا عليه فان بكاء الحي على الميت قالت عمرة فسألت عائشة عن
ذلك فقالت يرحم الله فذكر الحديث ورافع هو ابن خديج بن رافع بن
عدي الاوسي الحارثي ابو عبد الله وقيل ابن صالح استصغر يوم بدر وشهد
احدا واصابته يومئذ سهم ص ـــــ ما يكره من النياحة على
الميت ش اي هذا باب في بيان ما يكره من النياحة اي كراهة التحريم
وكلمة ما يجوز ان تكون موصولة وان تكون مصدرية والتقدير على الاول
باب في بيان الذي يكره وعلى الثاني باب في بيان الكراهة من النياحة
وعلى الوجهين كلمة هي بيانية ان تكون تبعيضية والتقدير كراهية بعض
النياحة لا يحرم لانه عليه الصلاة والسلام لم ينه عمة جابر لما ناحت
فدل على ان النياحة انما تحرم اذا اقترن اليها فعل من ضرب خد وشق
جيب ورد بانه عليه الصلاة والسلام انما نهى عن النياحة لعدد هذه النقص
لانها كانت ماجد وقد قال في احد لكن حمزة لا بواكي له لم ينه عن ذلك وفق محمد عليه وبين ذلك بن ماجة حدثنا هارون
ابن سعيد المصري قال حدثنا عبد الله بن وهب قال انا اسامة بن زيد
عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بنسوة عبد الاشهل
يبكين هلكاهن يوم احد فقال عليه الصلاة والسلام لكن حمزة لا بواكي له فجاءت
نسوة الانصار يبكين حمزة فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ويحهن ما انقلبهن بعد مرورهن فليتقلبن ولا يبكين على هالك
بعد اليوم واخرجه احمد ايضا والحاكم وصححه ص وقال عمر رضي الله
تعالى عنه دعهن يبكين على ابي سليمان ما لم يكن نقع او لقلقة
مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا تعليق وصله البيهقي عن عبد الله بن
يوسف الاصبهاني انا ابي سعيد بن الاعرابي نا سعد ان بن نصر نا
ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق قال لما مات خالد بن الوليد رضي الله
تعالى عنه اجتمع نسوة بني المغيرة يبكين عليه فقيل لعمر ارسل اليهن

عذاب على الميت صح

انما مر فذكر الحديث صح

وكما قاله عبد الله بن قدامة عن احمد في روايته ان بعض صح النياح

فانهمن فقال عمر ما عليهن ان يمرقن دموعهن على ابي سليمان ما لم يكن لقعة او لقلعة وابو سليمان كنية خالد بن الوليد رضي الله تعالى عنه قال بعضهم تلبه كانت وقاة خالد بن الوليد بالشام سنة احدي وعشرين قلت لم يثبت احدا فان الشام اسم لهذه الاقليم المشهورة حدها من العرب جبل الروم من طرسوس الي رفح التي في اول الحجاز بين مصر والشام ومن الجنوب من رفح الي حدود تيه بني اسرايل الي مابين السويك وايلة الي البلقا ومن الشرق من البلقا الي شمارخ صرخه الي سنادر حلب الي بالس ومن الشمال من بالس مع الفرات الي قلعة جعبر الي البيرة الي قلعة الروم الي سيماط الي حص سفور الي بمبج الي مرعش الي طرسوس الي بحر الروم من حيث ابتدانا فاذا كان الامر كذلك كيف يثبته النظار وكيف يعلم وقاة خالد في اي صقع من بلاد الشام كانت قد اختلف اهل السير والاخبار في مكان وفاته قال الواقدي مات خالد رضي الله تعالى عنه في بعض قري حمص في سنة احدي وعشرين قال صاحب المراة هذا قول عامة المورخين وذكر ابن الجوزي في التلقيح قال لما عزل عمر خالدا لم يزل مرانجا مجمعا حتي مات وقال اسحاق بن بشر قال هشام خالد بن الوليد بالمدينة مخرج عمر رضي الله تعالى عنه في جنازته وادامة تندبه وتقول ابيانا اولها هو فوقها انت خير من الفائق من العقام اذا ماكرت وجوه الرجال فقال عمر صدقت ان كان كذلك وجاءت علي انه مات بالمدينة واختلفوا في ذلك بما رواه سيف بن عمر عن مغيرة عن سالم قال حج عمر رضي الله تعالى عنه واستكفي خالد بعده وهو خارج المدينة وابصر كامه فقال لها قد مرتي الي مهاجري فقدمت به المدينة ومرضته فلما نقل واطل قدوم عمر لقيه لاق علي مسيرة ثلاثة ايام وقد صدر عمر عن الحج فقال لهم عمر سهم فقال خالد بن الوليد نزل لما به فطوي ثلاثا في تبكة قادركه حتف قضي فرق عليه فاستوجع وحلس بيابه حتي جهز وتكنه البواكي فقيل لعمر الا تسمع لهذه فقال وما علي لسالم الوليد ان يسخن علي خالد بن الوليد سمي عن سالم بكسر الغين المعجمة وسكون القاف وفي اخره عين مهملة وفسر الثلقة بالاسين والثاء قبل الصوت وقال الاسماعيلي الثغ هنا الصوت العالي والثلغة حكاية صوت تردد النواحة وقال ابن فرقول الثغ الصوت بالبكا قال وبهذا فسره البخاري قلت هذا ما رايت ما فسر البخاري الثغ الا بالتراب قال صاحب اللوامح والذي رايت في سايرنسخ البخاري الذي رايته بخطي فسر الثغ بالتراب وروي سعيد بن منصور عن هشام عن مغيرة عن ابراهيم قال الثغ الشق اي شق الجيوب وكذا قال وكيع فيما رواه ابن سعد عنه وقال الكسائي هو صيغة الطعام في المأتم وقال ابو عبيد الثغيثة طعام القدوم من السفر وفي المجمل الثغ الضراح وقيل هو التقيع وفي الصحاح التقيع الصراخ وثغ الصوت واستثغ اي ارتفع وفي المرغب ثغ العصفور صوته وانثغ اذا بعه وفي الجامع والمجهرة الصوت واختلاطه في حزن او غيرها وقال العزار الثلغة تتابع ذلك كما يفعل النساء في المأتم وهو شدة الصوت وقال ابن سيدة عن ابن الاعرابي تقطيع الصوت وقيل الحلبة حدثنا ابو نعيم قال ثنا سعيد بن عبيد عن علي بن ربيعة عن المغيرة قال سمعت النبي صلي الله عليه وسلم يقول ان كذبا علي ليس ككذب علي احد من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار سمعت النبي صلي الله عليه وسلم يقول من ينح عليه يعذب بما ينح عليه ش مطابقته للترجمة ظاهرة وذكر اله وهو ابو نعيم الفضل بن دكين الثاني سعيد بن عبيد الطايي ابو الهزيل الثالث علي ابن ربيعة بفتح الواو الوالبي بكسر اللام والبا الموحدة يكني ابا المغيرة الوالبي المغيرة بن شعبة ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه السماع وفيه ان رواته كلهم كوفيون وفيه ان علي بن ربيعة ليس في البخاري غير هذا الحديث وفيه انه من الرباعيات وفيه سعيد عن علي قال بعضهم وصرح في رواية مسلم لسماع سعيد عن علي ولفظه حدثنا قتيبة لم نر في مسلم ذكر الا في مقدمته وفي غيرها اما هنا بالعنعنة كما هو ههنا ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم في الجنايز ايضا عن ابي بكر بن ابي شيبة وعن علي بن حجر وعن ابن ابي عمر وفي مقدمته عن محمد بن عبد الله واخرجه الترمذي فيه ايضا عن احمد بن منيع ذكر معناه قوله ان كذبا بفتح الكاف وكسر الذال وكلاهما مصدر كذب يكذب فهو كاذب وكذاب وكذوب وكيذبان وملذبان وكذبه مثل منعه وكذبه مخفف وقد شدد والكذب

خلاف الصدق وقد استوفينا الكلام فيه في كتاب العلم في باب
من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم قوله على احد اي غيري قال
الكرماني فان قلت الكذب على غيره ايضا معصية ومن يعص الله
ورسوله فان له نار جهنم خالدا قلت الكذب عليه كبيرة لانها على
الصحيح مالقي عند الشارع عليه عقوبة وهذا الذلك بخلاف الكذب على غيره
فانه صغيرة مع ان الفرق ظاهر بين دخول النار في الجملة وبين خلود
النار مسكنا ومثوى سيما وباب التفعيل يدل على المبالغة ولفظ الامر
على الايجاب والمراد بالمعصية في الآية الكبيرة او الكفر بقرينة الخلود
قوله فليتبوأ اي فليتخذ له مسكنا في النار قوله من ينح عليه بضم اليا
اخر الحروف وفتح النون وسكون الحا المهملة من النوح واصله ينياح
سقطت الكيف لانه من شرطية وقوله يعذب على صيغة المجهول بالجزم
لانه جواب الشرط ويجوز فيه الرفع على تقدير فهو يعذب وهذه رواية
الاكثرين ويروي من ينح عليه بكسر النون وسكون اليا وفتح الحا على
صيغة المجهول من الماضي وفي رواية الكشميهني من يناح ووجهها ان تكون
من موصولة وفي رواية الطبراني عن علي بن عبد العزيز عن ابي نعيم
بلفظ اذا ناح على الميت عذب بالنياحة قوله ما يناح عليه
موصولة اي لعذب بالنياحة واما مصدرية اي بسبب النوح عليه
وهو بكسر النون عند الجميع ويروي ما ينح بغير الف قال بعضهم ان
ما ظرفية قلت في هذه الرواية يكون ما للمدة اي يعذب بمدة النوح
عليه ولا يتأتى ما ظرفية ويجوز ان يكون ما بمعنى حالا وموصولة اي يعذب
ملتبسا بما ندب عليه من الالتفاظ بأجبلاه بأكهفاه ونحوها على سبيل
التكلم وما يشبهها ومنه ان النوح حرام بالاجماع لانه جاهلي وكان عليه
الصلاة والسلام يشترط على النساء في مبايعتهن على الاسلام ان لا ينحن
والباب دال على ان النهي عن البكاء على الميت انما هو اذا كان فيه نوح
وانه جائز بدونه فقد ناح عمر رضي الله تعالى عنه لهن البكاء بدونه
وشرط الشارع في حديث المغيرة ان يعذب بما ناح عليه يدل على ان البكاء
بدونه لا عذاب فيه ذكر الاحاديث الواردة في هذا الباب وفي
التوضيح وفي الباب عن خمسة عشر صحابيا في لعن فاعله والنوعة
والتبري ابن مسعود وابو موسى ومعقل بن مقرن وابو مالك الاشعري
وابو هريرة وابن عباس ومعاوية وابو بشير عبيد وابو امامة وعلي
وجابر وقيس بن عاصم وجبار بن مالك وام عطية وام سلمة وذكرهم
بالعدد دون بيان من استخرج احاديثهم فنقول وبالله التوفيق اما حديث
ابن مسعود رضي الله تعالى عنه عند البخاري ايضا على ما ياتي وحديث

معقل

معقل بن قرن عند الطبراني في الكبير بسند صحيح عن عبد الله
ابن معقل بن مقرن لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المرنة والمستوشمة
جيبها واللاطمة وجهها وحديث ابي مالك الاشعري عند مسلم من رواية
ابي سلام ان ابا مالك الاشعري حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
اربع في امتي من امر الجاهلية لا يتركونهن الفخر في الاحساب والطعن في
الانساب والاستسقاء بالانواء والنياحة وقال النائحة اذا لم تتب
قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب
رواه ابن ماجة ولفظه النياحة من امر الجاهلية وان النائحة اذا
لم تتب قطع الله لها ثيابا من قطران ودرعا من لهب النار وحديث
ابي هريرة عند الترمذي قال قال رسول الله عليه الصلاة والسلام
اربع في امتي من امر الجاهلية لا يدعهن الناس النياحة الحديث
وتفرد به الترمذي وحديث ابن عباس اخرجه سردويه في تفسيره
باسناده عنه ولا يعصيك في معروف قال معقل ان ينحن فكان اهل
الجاهلية يمزقن الثياب ويخدشن الوجوه ويقطعن الشعور ويرثين
بالثبور والويل وحديث معاوية اخرجه ابن ماجة خطب
معاوية بحمص فذكر في خطبته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعن الله النائحة والمستمعة وحديث علي رضي الله تعالى عنه اخرجه
ابن ماجة ابي شيبة في مصنفه عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه نهى عن النوح وحديث جابر اخرجه ابن ابي شيبة ايضا عنه
ان النبي عليه الصلاة والسلام قال انما نهيت عن النوح وحديث قيس
ابن عاصم اخرجه النسائي عنه قال لا تنوحوا على قال رسول الله عليه
الصلاة والسلام لم ينح عليه وحديث جبار بن مالك اخرجه الطبراني
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة من فعل اثنتين منهن
لا بد من اهل الاسلام استسقاء بالكواكب وطعن في النسب والنياحة
على الميت وحديث ام عطية عند البخاري وسلم والنسائي وحديث
ام سلمة اخرجه ابن ماجة عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعصينك
في معروف قالت النوح قلت وفي الباب عن اسماء بنت ابي بكر
وعن عمر وعن انس وعن عمر وابن عمر وابن عوف وابن عمر وعمران
بن حصين والعباس بن عبد المطلب وسلمان وسمرة وامراة ابي بكر
وحديث امراة من اهل بيعات اخرجه ابن داود عنها قالت كان
فيما اخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في المعروف الذي
اخذ علينا ان لا نعصيه فيه ان لا نخمش وجها ولا ندعو ويلا ولا نشق
جيبا وان لا نشق شعرا وحديث عمر رضي الله تعالى عنه اخرجه

نهى عن النوح وحديث ابي بعد
البخاري اخرجه ابو داود وقال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة وحديث النسائي اخرجه النسائي ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ على النساحين بايمين ان لا يحلقن الحديث
وحديث عمر بن عوف اخرجه الطبراني في الكبير عن شبابة عن عبد الله
المزني عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث
من اعمال الجاهلية لا يتركهن الناس الطعن في الانساب والنياحة ولقد لم
نترك منهن كذا وكذا وحديث ابن عمر اخرجه البيهقي ان رسول الله عليه
الصلاة والسلام لعن النياحة والمستمعة والحالقة والسالقة والواشمة
والموتشمة وقال ليس للنساي في اتباع الجنايز اجر وحديث عمران
بن حصين اخرجه النسائي عنه قال الميت يعذب ببكاء اهله عليه
فقال له رجل ارايت رجلا مات بخراسان وناح اهله عليه هونا كان
يعذب ببكاء اهله عليه فقال صدق رسول الله عليه وسلم ولذلك
اثبت وحديث العباس عن عبد المطلب اخرجه الطبراني في الكبير عنه قال
اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فقال يا عباس ثلاث لا يبقين
في امتي الطعن في النسب والنياحة والاستمطار بالانواء وحديث سلمان
اخرجه الطبراني في عنه عن النبي صلى الله عليه الصلاة والسلام قال ثلاث
من الجاهلية التحي في الاحتساب والطعن في الانساب والنياحة وحديث
سمرة اخرجه البزار عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الميت يعذب
بما نيح عليه وحديث امراة ابي موسى عند ابي داود قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من حلق ومن سلق وخرق
قلت امراة ابي موسى ام عبد الله بنت ابي دومة قوله من حلق
اي شعره عند المصيبة اذا حلت به قوله ومن سلق اي رفع صوته عند
المصيبة وقيل ان تضل المراة وجهها وتمزقه ويقال صلق بالصاد
قوله ومن خرق بالخاء المعجمة اي شق ثيابه عند المصيبة ص حدثنا عبدان
قال انا ابي عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن
ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الميت يعذب في قبره بما نيح
عليه ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعبدان هو عبد الله بن عثمان
وابو عثمان بن جبلة والد الموجدة المفتوحة بن ابي رواد بن
اخي عبد العزيز بن ابي رواد البصري وابو رواد اسمه ثابت
قوله عن سعيد بن المسيب ويروي حدثنا سعيد بن المسيب والحديث
اخرجه مسلم في الحنايز عن ابن مثنى وعن ابن بشار واخرجه النسائي
فيه عن عمرو بن علي واخرجه ابن ماجة عن ابي بكر بن ابي شيبة وعن
بندار ومحمد بن الوليد وعن نصر بن علي عن ثابت عبد الاعلى قال
حدثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد قال ثنا قتادة وقال ادم

بالجيم

عن شعبة

عن شعبة الميت يعذب ببكاء اهله عليه اي تابع عبدان عبد الاعلى
ابي حماد قال ثنا يزيد من زياد بن ربيع وصفر زرع قال ثنا سعد
هو ابن ابي عروبة قال ثنا قتادة يعني عن سعيد بن المسيب وقد
وصله ابو يعلى في مسنده عن عبد الاعلى بن حماد كذلك قوله قال
ادم هو ابن ابي اياس عن شعبة يعني باسناد وحديث الباب
لكن بغير لفظ المتن وهو قوله يعذب ببكاء الحي عليه وتفرد به هذا
اللفظ وقد رواه احمد عن محمد بن جعفر غندر ويحيى بن سعيد
القطان ومحاج بن محمد كلهم عن شعبة كالاول وكذا اخرجه مسلم
عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر قال ثنا شعبة قال سمعت
قتادة يحدث عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن عمر رضي الله
الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الميت يعذب
ببكاء عليه ص باب ش اي هذا باب كذا وقع في رواية
الاصيلي لفظ باب وحده كانه بمنزلة الفصل من الباب الذي قبله
وليس بمذكور في رواية ابي ذر وكوبه ص حدثنا علي بن عبد
الله قال ثنا سفيان قال ثنا بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد
الله قال جيء بابي يوم احد قد مثل به حتى وضع بين يدي رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقد حي فذهبت اريد ان اكشف
عنه فنهاني قومي ثم ذهبت اكشف عنه فنهاني قومي فامر رسول الله
صلى الله عليه وسلم فرفع فسمع صوت صائحة فقال من هذه فقالوا
بنت او اخت عمرو قال فلم تبكي او لا تبكي فما زالت
الملائكة تظله باجنحتها حتى رفع ثم لما كان حديث هذا الباب المجرد
على تقدير وجود الباب داخلا في الباب الذي قبله المترجم بما
يكره من النياحة على الميت طابق ذكره هنا لدخوله في ترجمة ذلك
الباب فان قوله عليه السلام من هذه لما سمع صوت صائحة انكار
في نفس الامر وان لم يصرح به وقد ذكر هذا الحديث في اوايل باب
الحنايز في باب الدخول على الميت اخرجه عن محمد بن بشار عن غندر
عن شعبة عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله الخ واخرجه
وهنا اخرجه عن علي بن عبد الله عن المديني عن سفيان بن عيينة
عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابرا قوله قد مثل به جملة وقعت
حالا ومثل بضم الميم وتشديد الثاء المثلثة من التمثيل يقال مثل القتيل
اذا جدع انفه واذنه او مذاكيره او شيئا من اطرافه والاسم المثلة بضم
الميم وسكون الثاء ويجوز مثل بتخفيف الثاء يقال مثلت بالحيوان
امثل به مثلا قال ابن الاثير فاما مثل بالتشديد فهو للمبالغة قوله

لها

وقد سجي اي غطي من سجي لتسجيه وانسكاب فلا يقرع الخافض
اي بثوب قوله اربد حال من الضمير الذي في ذهبت وان مصدرية
قوله اكشف عنه حال قوله فرفع على صيغة المجهول قوله صابحة
اي امراة صابحة قوله بنت عمر وهي عمة المقتول واسمها فاطمة بنت
عمرو عن وحد جابر لانه ابن عبد الله بن عمرو بن حرام ضد حلال
وقد صرح في باب الدخول على الميت بقوله فجعل عمتي فاطمة تبكي ووقع
في الاكليل للحاكم انما هند بنت عمرو وقال بعضهم لعلها امين
احداهما اسمها والاخرى لقبها قلت لا يكاد يقع بالاسماء الموضوعة للمسميات
فاذن صح ما في الاكليل فيحمل على انهما كانتا اختين وهما عمتا جابر احديهما
تسمى فاطمة والاخرى تسمى هندا قوله اواخت عمرو شك من الراوي فان
كانت بنت عمرو تكون اخت المقتول عمة جابر وان كانت اخت عمرو
تكون عمة المقتول وهو عبد الله قوله فلم تبكي بكسر اللام وفتح الميم
من استفهام الغائبة قوله او لا تبكي شك من الراوي ليس باستفهام بل
هو نفي الغائبة وحاصل المعنى تبكي هذه المراة عليه او لا تبكي فان الملائكة
قد اظلته باجنحتها فلا ينبغي البكاء لاجل الحصول بهذه المنزلة بل ينبغي
ان يفرح بذلك ص باب ليس منا من شق الجيوب ش
اي هذا باب يذكر فيه ليس منا من شق الجيوب وانما ذكر شق الجيوب
في الترجمة خاصة مع ان المذكور في حديث الباب ثلاثة اشياء نبه بها
على ان النهي الذي حاصله التحريم يتبع بكل واحد من الثلاثة ولا يشترط
وقوع الجميع فان قلت الاشياء الثلاثة مذكورة بالواو وهو لمطلق
الجمع قلت الواو بمعنى او والدليل عليه ما رواه مسلم من حديث
مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس
منا من ضرب الخدود او شق الجيوب او دعى بدعوى الجاهلية
وله في رواية مالوا وفاذا كانت روايتان احديهما بالواو والاخرى
بالواو وبحمل الواو على او فان قلت ما وجه تخصيص شق الجيوب
من بين الثلاثة قلت هو اشد الثلاثة قبحا واشنعها مع ان فيه
خسارة المال في غير وجه ص حدثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان قال
ثنا زبيد اليامي عن ابراهيم عن مسروق عن عبد الله قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعى
بدعوى الجاهلية ش مطابقته للترجمة ظاهرة رجاله وتم سبعة
الاول ابو نعيم الفضل بن دكين الثاني سفيان الثوري الثالث
زبيد بضم الزاي وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره
دال بن الحارث بن عبد الكريم اليامي آخر الحروف وبعد الالف

ميم مكسورة من بني يام بن دافع بن مالك بن همدان وفي رواية الكشميهني
الايامي بميم في اوله مع ف في باب خوف المؤمن في كتاب الايمان الرابع
ابراهيم النخعي الخامس مسروق بن الاجدع السادس عبد الله بن مسعود
ذكر تابعي اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث
مواضع وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه القول في ثلاث مواضع
وفيه ان رواته كلهم كوفيون وفيه رواية التابعي عن الصحابي وابن
اي عالية وسمع المغيرة قال ابن حبان ذكر تفرد بوصله ومن
اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في مناقب قريش عن ثابت بن محمد
عن سفيان واخرجه في الجنائز ايضا عن بندار واخرجه مسلم في الايمان
عن يحيى بن يحيى وعن ابي بكر بن ابي شيبة وعن محمد بن عبد الله
ابن نمير وعن عثمان بن جرير وعن اسحق وعلي بن حرم واخرجه
الترمذي في الجنائز عن محمد بن بشار وبندار عن يحيى بن سعيد وعن
اسحاق عن مسعود عن عبد الرحمن بن مهدي كلاهما عن سفيان به واخرجه
النسائي فيه عن اسحاق بن منصور به واخرجه ابن ماجة فيه عن علي
ابن محمد عن وكيع وعن محمد بن بشار عن يحيى وابن مهدي ثلاثتهم عن
سفيان به ذكر معناه قوله ليس منا اي ليس من اهل سنتنا
وكلامنا المهتدين بهدينا وليس المراد به الخروج من الدين جملة
اذ المعاصي لا يكفر بها عند اهل السنة اللهم الا ان يعتقد حل ذلك
وسفيان الثوري اجراه على ظاهره من عمرتا ويل لا اجزاء لذلك
ابلغ في الانزجار مما يذكر في انه حاديث التي صيغها ليس منا وقال
الكرماني التغليظ اللهم الا ان يقيد دعوى الجاهلية بما يوجب
الكفر نحو تحليل الحرام وعدم التسليم لقضاء الله عز وجل فحينئذ يكون
النفي حقيقة وقال ابن بطال معناه ليس متقربا بها ولا مستنا
بسنتنا وقيل معناه ليس على سيرتنا الكاملة وهدينا وقيل معناه
مجهول المحمل لذلك قوله من لطم الخدود وغيره مما يوجب الحدود
وهو جمع خد وحق هذا لكون اللطم او الضرب غالبا يكون في الخد
والا فالضرب بقية الوجوه داخل في ذلك قوله وشق الجيوب بضم
الجيم جمع جيب وهو ما يفتح من الثوب ليدخل فيه الراس وهو الطرة
في لغة العامة وقال بعضهم المراد بشق الجيب ان يفتحه الى اسفله وهي
من علامات التفجع قلت الشق اعم من ذلك فمن اين اخراج الخرق
المذكور فاذا شق جيبه من وراء او من قبله او من يساره لا يكون داخلا
فيه قوله دعى بدعوى الجاهلية وفي رواية مسلم بدعوى اهل الجاهلية
مما لا يجوز في الشريعة كنوح ام واجلاء ما عضداه وغير ذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ص باب ـــــ ونا النبي صلى الله عليه وسلم عد من ش اي هذا باب في بيان دنا النبي صلى الله عليه وسلم الرنا بكسر الراء وتخفيف النون اي قرب محمد ودا بن وثيمة المتيم مرثية اذا عدد ت محاسنه وقال بالمهملة لغة فيه ويروى باب دنى النبي صلى الله عليه وسلم بالقصر وسعد بن خولة منصوب بعلى كما حال بعلى لتعلقها به وفي الوجهين المصدر مضاف الى فاعله وهو لفظ النبي صلى الله عليه وسلم مجرور بالاضافة وفي الوجه الثالث وهو كونه مضافا لمفعوله النبي صلى الله عليه وسلم مرفوع على انه نائبه وذكر الكرماني وجها اخر وهو ان يكون الرا مفتوحة والنا ساكنة وفي آخره ياء مصدر من دنى يدني دنيا ان قلت روى احمد وابن ماجة من حديث عبد الله بن ابي او في قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ادرانى وصححه الحاكم فاذا اني عنه كيف يبعد قلت ليس مراده من هذه الترجمة انه من باب ادرانى وانما هو استشفاء من النبي صلى الله عليه وسلم من موت سعيد بن خولة بمكة بعد هجرته منها فكانه توجع عليه ويحزن من ذلك وهذا اسئل قوله التالي للحج انا ارثي لك مما يجري عليك كما يجزن له وايضا فقد ذكر القرطبي ان الذي قال يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا ظاهره وقيل هو من قول سعد بن ابي وقاص حكاه ولكن في بعض طرقه فالكل اتى ان ذلك من قول الزهري وسعد بن خولة بضم الخا المعجمة وسكون الواو ومن بني عامر بن لوي وقيل حليف لهم وقيل من بني ابي ـــ العامري من السابقين بدري تو في بمكة سنة عشر بمثلثة ص حدثنا عبد الله ابن يوسف قال انا مالك عن ابن شهاب عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي فقلت اني قد بلغ بي من الوجع واناذ ومال ولا ترثني الا ابنة افاتصدق بثلثي مالي قال لا قلت فالشطر قال لا ثم قال الثلث والثلث كثير او كبير انك ان تذر ورثتك اغنيا خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس وانك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت بها حتى ما يجعل في امرأتك قلت يا رسول الله اخلف بعد اصحابي قال انك لن تخلف فتعمل عملا صالحا الا ازددت به درجة ورفعة ثم لعلك ان تخلف حتى ينتفع بك اقوام ويضر بك اخرون اللهم امض لاصحابي هجرتهم ولا ترد هم على اعقابهم لكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مات بمكة ش مطابقته للترجمة في قوله لكن البائس سعد بن خولة الي اخره

الاسلمية صح

فالشطر صح

هنا

هذا انطابق انما يوجد اذا كان الذي يرثي سعد بن خولة هو رسول الله صلى الله عليه وسلم واما اذا كان غيره كما ذكرنا فلا تطابق الا اذا قلنا انه من النبي صلى الله عليه وسلم وان المعنى هو الاشفاء والتوجع والظهار والتحزن كما ذكرنا ورجال الحديث قد تقدم ذكرهم وابن شهاب هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري وعامر وسعد تقدما في باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة ذكر تقدم من اخرجه غيره اخرجه البخاري في عشر مواضع في المغازي عن احمد بن يونس وفي الدعوات عن موسى بن اسمعيل وفي الحج عن يحيى بن قزعة وفي الطب عن موسى بن اسمعيل وفي الفرائض عن ابي اليمان وفي الوصايا عن ابي نعيم وفي التفسير عن محمد بن كثير وفي الوصايا ايضا عن محمد بن عبد الرحيم عن زكريا بن عدي وفي الطب ايضا عن مكي بن ابراهيم واخرجه مسلم في الوصايا عن يحيى بن يحيى وعن قتيبة وابي بكر بن ابي شيبة واخرجه الترمذي فيه عن محمد بن يحيى واخرجه النسائي فيه عن عمر وبن عثمان وفي عشرة النسائي عن اسحاق بن ابراهيم وفي اليوم والليلة عن محمد بن سلمة واخرجه ابن ماجة في الوصايا ايضا عن هشام بن عمار والحسن بن ابي الحسن امر وزي وسهل بن ابي سهل الرازي بلاثتهم عن سفيان بن عيينة ـــ قوله يعودني من العيادة وهي الزيارة ولا يقال لذلك الا لمريض الحديث قوله عام حجة الوداع نصب على الظرف وهي السنة العاشرة من الهجرة وسميت حجة الوداع لانه ودعهم فيها وسمي ايضا البلاغ لانه قال هل بلغت وحجة الاسلام لانها الحجة التي فيها الحج الاسلام ليس فيها شرك هذا قول الزهري وقال سفيان انما عاش عام الفتح والعجيج وحجة الوداع قوله من وجع الوجع اسم لكل مرض قال الجوهري الوجع المرض والفعل اوجاع ووجاع مثل جبل واجبال ووجع فلان يوجع ويوجع ويا جع فهو وجيع ووقوم وجعون ووجيع مثل مرضى ومرضى ولتساوجاع ايضا ووجعات وبؤساء يقولون يوجع بكسر الياء قوله استشفي بي قوي على قوله فتبلغ بي اي يبلغ اثر الوجع في ووصل عائذ وقد رواه اشفيت منه على لغة اي قاربت ولا يقال اشفى الا في الشر خلاف اشرف وقارب قوله ولا ترثني الا ابنة اسمها عائشة رضي الله تعالى عنها كما ذكرها الخطيب وغيره ولعبت بالتي روي عنها ما لك تيك احت هذه وهي تابعية وعائشة لها صحبة وكان قد زعم بعض من لا علم عنده ان مالكا تابعي بروايته عنها ولبس كذلك وقوله الا ابنة لي اي من الولد وخواص الورثة ولا فقد كان

شبكة الألوكة www.alukah.net

لعصبة وقيل معناه لا يرثني من الفروض سواها وقيل من النساء
وهذا قاله قبل ان يولد المذكور قوله افاتصدق بثلثي مالي الهمزة
فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار ويحتمل ان يريد به منجزا ومعلقا
بما بعد الموت وفي رواية للبخاري تابى افاوصي بيد لا فاتصدق
قوله قال لا اي قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تتصدق بالثلثين
قوله فقلت بالشطر اي اتصدق بالشطر اي بالنصف بدليل رواية
احرى للبخاري تابى فاوصي بالنصف ويروى فاشطر بالفاء ورفع
الشطر فان قلت ما اذا ارتفاع فالشطر قلت مرفوع
على الابتداء وخبره وهو ان الثلثة محذوف لتقديره والشطر
يتصدق به قوله ثم قال الثلث والثلث يجوز في الثلث الاول
النصب والرفع فالنصب على الاغراء وعلى تقدير اعط في الثلث
والرفع على انه فاعل اي يكفيك الثلث او على انه مبتدأ محذوف
الخبر وتقديره والثلث الثاني مبتدأ والكثير خبر وهو بالثلثة
وقوله او كبير بالباء الموحدة قوله انك ان تذر اي ان تترك وهذا
من الذي اشبت ماضيه قاله عياض ورويناه بفتح الهمزة وكسرها
وكلاهما صحيح وقال ابن الجوزي سمعناه من رواية الحديث بكسر ان
وقال لنا عبيد الله بن احمد الصوفي انما هو بفتح الالف ولا يجوز الكسر
لانه لا جواب له او تنفق خبرا لا رافع له وقال بعضهم ولا يصح كسرها
لانها تكون شرطية والشرط لما يستقبل وهو قد كان فات التي
قلت التحقيق فيه ما قاله ابن مالك ان الاصل ان تركت
وذلك اغنى فهو خبر لذلك محذوفا والمبتدأ ونظيره قوله
عليه الصلاة والسلام لابي بن كعب فان جاء صاحبها والا استمتع بها
وقوله لهلال بن امية البينة والا حد في ظهرك وذلك مما زعم النحويون
انه مخصوص بها بل كثير استعماله في الشعر وقيل في غيره ومن خص هذا
الحديث بالشعر حاد عن الطريق وضيق حيث لا يضيق قوله عالة اي
فقراء قال ابن التين العالة جمع عايل وقيل العايل الكثير العيال
حكاه الكسائي وليس بعروف بل العايل الفقير وقيل العيل
والعالة المفترقان قوله يتكففون الناس اي يطلبون الصدقة من اكف
الناس وقيل يسالونهم باكفهم قوله والكلة تنفق عطف على قوله
انك ان تذر وهو علة للنهي عن الوصية باكثر من الثلث كانه قيل لا تفعل
لانك ان مت وتذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم فقراء الخ
عشت بعدك قلت بما بقي من الثلث والفتت على حياتك بكسر الكاف
قوله الا اجرت عليه مثبتة للجهول قوله بها اي بتلك النفقة قوله

وقال القرطبي رواية
ان بفتح الهمزة وقد
وهي من كسرها
بين ان جعلها شرطا
لا جواب له او تنفق صح

حتى

حتى ما تجعل اي الذي يجعله قال ابن مالك تجعل برفع اللام ومكانه
كنت حقيقا عليها قوله في امرأتك اي في فم امرأتك واصل فم فوه لان
الجمع افواه وعند الافراد لا يحتمل الواو والمنوين تحذفوا وعوضوا
من الهاء وقالوا هذه فم وفمان وفموان ولو كان للميم عوضا من
الواو لما اجتمعا قوله اخلف على صيغة المجهول يعني اخلف في مكة
بعد اصحابي المهاجرين الصحيحين منك قال ابن عمر ويحتمل ان يكون
سامع النبي صلى الله عليه وسلم يقول انك لن تنفق نفقة وتنفق
فعل مستقبل ايقن انه لا يموت من مرضه ذاك او ظن ذلك فاستفهم
هل يبقى لجعل اصحابه فاجابه عليه الصلاة والسلام بضرب من
قوله لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله وهو قوله انك لن تخلف
فتعمل عملا صالحا الا ازددت به رفعة ودرجة وقال القرطبي
هذا الاستفهام انما صدر من سعد رضي الله تعالى عنه مخافة امتناع
تلك الهجرة فيكون قد حكى في هجرته ما مضى عليه في بعض اسفاره
اذ قال حسبت ان اموت بالارض التي هاجرت منها فاجابه عليه
الصلاة والسلام بان ذلك لا يكون وانه يطول عمره وقال حياض
كان حكم الهجرة باقيا بعد الفتح نبذ الحديث وقيل انما كان ذلك لمن
كان هاجر قبل الفتح فاما من هاجر بعده فلا قوله الا ازددت
به اي بالعمل الصالح قوله لم لعلك ان تخلف اراد بتخلفه طول عمره
وكان كذلك عاش زيادة على اربعين سنة فانتفع به قوم وتضرر به
آخرون وقال ابن بطال لما امر سعد على العراق التي لقوم قد
ارتدوا فاستتابهم فتاب بعضهم واصر بعضهم فقتلهم فاتسخ
به من تاب وتضرر به الآخرون وحكى الطحاوي هذا عن بكير
ابن الاشج عن ابيه عامر انه سأله عن معنى قول النبي صلى الله عليه
وسلم ذلك الطوفان والمرتدون كانوا يسجعون سجعة مسيلمة
قال الطحاوي ومثل هذا لم يبلغه عامر استنباطا وانما هو توفيق
اما ان يكون سمعه من ابيه او ممن يبلغ انه احد ذلك عنه وتمام
الكلمة لم يتفق قوله اللهم امض لاصحابي هجرتهم الهمزة بقية
انقذته اي امنتها لهم ولا تنقصها عليهم فيرجعون الى المدينة
قوله ولا ترد هم على اعقابهم اي بترك هجرتهم ورجوعهم عن
مستقيم حالهم المرضية فيخيب قصدهم ويسوء حالهم ويقال الكلام رجع
الى هاجره ومن ما كان عليه رجع على عقبه وحار وسنه الحديث
اعوذ بك من الحور بعد الكور اي من النقصان بعد الزيادة قوله
لكن البائس بالباء الموحدة وفي آخره سين مهملة وهو الذي عليه

قوله ان كلمة لعل معناها
الترجي الا اذا ورد
عن الله تعالى او رسوله
او الآية فان معناها
التحقيق صح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اثر البوس اي التمر والسمن وقال الاصيلي البابس الذي
ناله البوس ولا يكون بمعنى مفعول كقوله عيشة راضية اي مرضية
قوله سعد بن خولة كذا قالوا وعند اهل اللغة والعربية وكذا رواه
بعضهم وقال الشيخ ابو الحسن ما سمعنا فيه احدا قراه الا بنتها والمحدثون
على ذلك قيل انه اسلم ولم يهاجر من مكة حتى مات بها وذكره البخاري
فيمن هاجر وشهد بدرا وغيرها وتوفي في حجة الوداع كما ذكرنا
قوله يرثني له اي يرق له ويترحم عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوله ان مات بفتح الهمزة اي لان مات بالارض التي هاجر منها وهذا
كلام سعد بن ابي وقاص صرح به البخاري في كتاب الدعوات وقال
ابن بطال واما ير ثني له رسول الله عليه وسلم فهو من كلام الزهري
وهو تفسير لقوله عليه الصلاة والسلام لكن ابا يأس سعد بن خولة
اي رثى له حين مات بمكة وكان يهوى ان يموت بغيرها فكره
ما يستفاد منه قال ابو عمر وهذا حديث اتفق اهل العلم على صحة
سنده وجعله جمهور الفقهاء اصلا في مقدار الوصية وانه لا يتجاوز
بها الثلث الا انه في بعض الفاظه اختلافا عند ثلثه فمن ذلك ابن
عيينة قال فيه عن الزهري عام الفتح انفرد بذلك عن ابن شهاب
بما علمت وقد رويا هذا الحديث من طريق معمر ويونس بن يزيد
وعبد العزيز ابن ابي سلمة ويحيى بن سعيد الانصاري وبن ابي عتيق
وابراهيم بن سعد فقالهم قال عن ابن شهاب عام حجة الوداع اضوب
كما قال مالك وذلك قال شعيب قال ابن المنذر الذي قالوا حجة
الوداع اصوب قال ابو عمر وكذا رواه عثمان بن مسلم عمر وهيب
ابن خالد عن عبد الله بن عثمان عن عمر وبن الداري ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قدم مكة عام الفتح فخلف سعدا مريضا حتى
خرج الى حنين فلما قدم من الجعرانة معتمرا دخل عليه وهو وجع
فبكى قال سعد يا رسول الله اكما لا الحديث والعمل على
هذا الحديث ان اهل العلم لا يرون ان يوصي الرجل باكثر من الثلث
ويستحبون ان ينقص من الثلث وقال النووي كانوا يستحبون في الوصية
للحي لعبد الربع والربع دون الثلث ومن اوصى بالثلث فلم يترك
شيئا فلا يجوز له الا الثلث واجمع هؤلاء المسلمين على انه لا يجوز لاحد ان
يوصي باكثر من ثلثه اذا ترك ورثة من بنين وعصبته واختلفوا
اذا لم يترك ولدا وارثا كاب او زوج فقال ابن مسعود اذا كان كذلك
جاز له ان يوصي بماله كله وعن ابي موسى مثله وقال فيقوم اذا
قوم سهم سهم وقال عبيدة واسحاق واختلف في ذلك قول احمد وذهب

مرفوع لانه خبر لقوله
البابس وعامة المحدثين
يقولون ابن خولة الا
ابا معشر فانه يقول
ابن خولي وقال ابن
التين خولة صح

اليه

اليه جماعة من المتاخرين ممن لا يتولى لقول زيد بن ثابت في هذه
المسالة وعن عبيدة اذا مات الرجل وليس عليه عتد لاحد ولا عقبة
نذر فانه يوصي بما له كله حيث شاء وعن مسروق وشريك مثله وعن
الحسن وابي العالية مثله ذكره في المصنف قال القرطبي وابيه ذهب
ابو حنيفة واصحابه واحمد واسحاق ومالك في احد قوليهما وقال
زيد بن ثابت لا يجوز لاحد ان يوصي باكثر من ثلثه اذا كان له بنون
او ورث كلالة او ورثة جاعة فتنقص الاعسار ان الوصية
تاكل من الثلث اذا اجازها الورثة جازت وان لم يجزها الورثة
لم يجز منها الا الثلث وابى ذلك اهل الظاهر فمنعوها وان اجازها
الورثة وهو قول عبد الرحمن بن كيسان وبذلك قالوا ان للوارث
ان يجيز ما اجازها الورثة لحديث لا وصية لوارث وسائر الفقهاء
يجيزون ذلك اذا اجازها الورثة ويجعلونها هبة وفي الحديث
دلالة على ان الثلث هو الغاية التي انتهى اليها الوصية وان التقصير عنه
افضل وكره جماعة من اهل العلم الوصية بجميع الثلث قال طاوس
اذا كانت ورثته قليلا وماله كثيرا قلا باس ان يبلغ الثلث واستحب
طائفة الوصية بالربع وهو مروي عن ابن عباس وقال اسحاق
السنة الربع لقوله الثلث كثير الا ان يكون رجل يعرف في ماله شيئا
فيجوز له قال ابن عمر لا اعلم لاحد حجة في قوله السنة الربع وقال
ابن بطال اوصى عمر رضي الله عنه بالربع واختار آخرون السدس
وقال ابراهيم كانوا يكرهون ان يوصوا بمثل نصيب احد الورثة
حتى يكونوا اقل رواه عنه ابن ابي شيبة باسناد صحيح وكان السدس
احب اليه من الثلث واوصى انس فيما ذكره في المصنف من حديث
عبادة الصيد لاني عن ثابت عنه بمثل نصيب احد ولده واجاز
آخرون العمل وعن ابي بكر رضي الله عنه انه تفاني عنه انه تفضل الوصية
بالخمس وبذلك اوصى وقال رميت للقتبي ما رضي الله لنفسه يعني
خمس العشيرة واستحب جماعة الوصية بالثلث بحديث ابن ابي
وبحديث ضعيف رواه ابن وهب عن طلحة بن عمر وتفرد بذلك
مع ضعفه عن عطاء عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم جعل
الله لكم في الوصية ثلث اموالكم زيادة في اعمالكم وهبه جواز
ذكر المريض ما كده لعرض صحيح من مداواة او دعاء او وصيته وغير
ذلك وانما كبره من ذلك ما كان على سبيل التخبط وكره مالك
في آخر مرضه وفيه في قوله افاتصدق مالي كله في رواية ان صحت
صحة قاطعة لما ذهب اليه جمهور اهل العلم في صحات المريض

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وصدقته وعتقه ان ذلك من ثلثه لان جميع ماله وهو قول
ابي حنيفة واصحابه ومالك والليث والاوزاعي والنووي والشافعي
واحمد واسحاق وعليه اهل الحديث والراي مختلفين بحديث عمران بن
حصين في الذي اعتق ستة اعبد في مرضه ولا مال غيرهم ثم توفي
فاعتق رسول الله عليه الصلاة والسلام سهمن اثنين وارق اربعة
وقالت فرقة من اهل النظر واهل الظاهر في هبة المريض انها من
جميع المال وقال ابن بطال هذا القول لا نعلم احدا من المتقدمين
قال به وقال ابو عمر قد قال بعض اهل العلم ان عامر ابن سعد
هو الذي قال في حديث سعدا فا فصدق وانما مصعب بن سعد
فانما قال افاوصي ولم يقل افاصدق قال ابو عمر والذي اقوله
ان ابن شهاب رواه عن سعد افاوصي بمالي كما قال مصعب
وهو الصحيح ان شاء الله تعالى وقد روي شعبة والثوري عن سعد
ابن ابراهيم عن عامر عن سعد افاوصي بمالي كله وقد روي عبد الملك
ابن عمير عن مصعب وفيه استحباب عيادة المريض للامام
وغيره وفيه اباحة جميع المال وانه لا عيب في ذلك كما يدعيه
بعض المتصوفة وفيه الحث على صلة الرحم والاحسان الى الاقارب
واستحباب الانفاق في وجوه الخير وان الاعمال بالنيات وان
المباح اذا تصدق به وجه الله صار طاعة ويثاب به وقد نبه
عليه ما حش الخطوط الدينوية التي يكون في العادة عند الحاجة
وهو وضع اللقمة في فم الزوجة فاذا قصد بها بعد الاستعانة على الطاعة
وجه الله وتحصل به الاجر فيثاب بالطريق الاولى فان قلت
ما الحكمة في تخصيص ذكر الزوجة دون غيرها قلت لان الزوجة
الانسان من اخص خصوصه الدنيوية وسهواته وفيه من اعلام
نبوته عليه الصلاة والسلام حيث اطلعه الله عز وجل على ان سعدا
لا يموت حتى يخلف جماعة كما اطلعه الله على انه لا يموت حتى ينتفع
به قوم ويضر به اخرون على ما ذكرناه حتى انه عاش وفتح العراق
وغيره وفيه ان الانفاق انما يحصل فيه الاجر اذا اريد به وجه
الله والنفقة على العيال يحتمل وجهين الاول ان يكون المعنى يثبت
له بذلك اجر الصدقة الثاني انه لما اراد ان يتصدق بماله اخبره
ان ما يبقيه لعياله فيه اجر كما في الصدقة قال القرطبي يفيد
منطوقه ان الاجر في النفقات لا يحصل الا بقصد القربة وليست واجبة
ومفهومه ان من لم يقصد القربة لم يؤجر على شيء منها والمعنيان صحيحان
وهذا اذا انفق نفقة واجبة على الزوجة او الوالد الفقير ولم يقصد

التقرب

التقرب هل تبرا ذمته ام لا فالجواب انها تبرا ذمته من المطالبة لان وجوب
النفقة من العبادات المعقولة المعنى فتجري لغير زينة كالديون وادا الامانات
وغيرها من العبادات لكن ادا لم ينو لم يحصل اجر وفيه فضيلة طول
العمر للازدياد من الخير وفيه وجوب استدامة حكم الهجرة وكذا ان فتح يوم
الفتح واسعد القاضي عياض ان ارتفاع حكم الهجرة بعد الفتح وحكمه باق بعد الفتح
لهذا الحديث وقيل انما لزم للمهاجرين الاقامة بالمدينة بعد الهجرة لنصرة النبي عليه
الصلاة والسلام واخذ الشريعة عنه وسنبين ذلك فلما مات ارتحل اكثرهم
عنها وقال عياض قيل لا يحبط اجر هجرة الهجرة بناء على نيته وسوئه يا اذا كان
الضرورة وانما يحبطه ما كان باختيار وقال قوم المهاجر بمكة يحبطه
هجرته كيف ما كان وقيل لم يفرض الهجرة الا على اهل مكة خاصة وفيه ان طلب
الغنى للورثة ارجح على تركهم عالة ومن هنا اخذ ترجيح الغنى على الفقير
وفيه جواز تخصيص عموم الوصية المذكورة في القران بالنية وهو قول
الجمهور والله اعلم ص باب ما ينهى عن الحلق عند
المصيبة ش اي هذا باب في بيان ما ينهى من الحلق وكلمة ما يجوز ان
تكون موصولة ويجوز ان تكون مصدرية ثم قال وقال الحاكم بن موسى
حدثنا يحيى بن حمزة عن عبد الرحمن بن جابر ان القاسم بن مخيمرة حدثه
قال نا ابو بردة بن ابي موسى قال وجع ابو موسى وجعا فاغمي عليه
ورأسه في حجر امراة من اهله فلم تستطع ان يرد عليها شيئا فلما افاق قال
انى بري مما برئ منه محمد صلى الله عليه وسلم ان رسول الله عليه الصلاة
والسلام برئ من الصالقة والحالقة والشاقة ش مطابقة للترجمة
قوله والحالقة وانما خص الحلق بالذكر وان كان حديث الباب مشتملا
على ثلاثة اشياء لكونه اشهرها في حق النساء ذكر وجاله اربعة الاول
الحكم بفتحتين بن موسى ابو صالح البغدادي بفتح القاف وسكون النون
الزاهد مات سنة اثنتين وثلاثين ومائتين الثاني يحيى بن حمزة ابو عبد
الرحمن بن يزيد بن جابر الاوزاعي مات سنة سبع وخمسين ومائة قاضي دمشق مات سنة ثمانين
ومائة الثالث عبد الرحمن بن جابر هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الازدي
مات سنة اربع وحسين ومائة الرابع القاسم بن مخيمرة بضم الميم وفتح
الخاء المعجمة وسكون الياء اخر الحروف وبا براء ابو عروة الخامس ابو بردة
بضم الباء الموحدة واسمه عامر وقيل الحارث السادس ابوه ابو موسى الاشعري
واسمه عبد الله بن قيس وكوفيان اسناده فيه ان صدر الحديث
بقوله قال الحكم قال بعضهم هو وهم فان الذين جمعوا رجال البخاري
في صحيحه اطبقوا على ترك ذكره في شيوخه فدل على ان الصواب رواية الجماعة
بصيغة التعليق قلت قيل روي عنه وبه بيده ورواية الجي الوقت

والدارقطني ايضا وكذا الحكم و القاسم بن مخيمرة فمن خرج لهما البخاري
وقال ابن ابنين انما لم يسنده البخاري لانه لا يخرج للقاسم بن مخيمرة وزعم
بعضهم انه لا يخرج للحكم ايضا الا هكذا معلقا مجتمعا بهما وفيه التحديث بالجمع
بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة الافراد في موضعين وفيه العنعنة
في موضع واحد وفيه القول في اربعة مواضع لان في بعض النسخ قال
وقال الحكم اي قال البخاري وقال الحكم وفيه ان الحكم بغدادي ويحيى
ابن حمزة شامي جزيلي من اهل بيت لهيا قرية بالقرب من دمشق كان قاضيها
بدمشق وعبد الرحمن ايضا شامي والقاسم كوفي في سكن الشام وابو بردة
كوفي في وفيه رواية الابن عن الاب وفيه من هو مذكور بكنية مختلف في
اسمه وهذا التعليق وصله مسلم في كتاب الايمان فقال حدثنا الحكم بن موسى
القنطري قال ثنا يحيى بن حمزة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ان القاسم
ابن مخيمرة حدثه قال حدثني ابو بردة بن ابي موسى الحديث ولهذا وصله ابن
حبان فقال اثنا ابو يعلى ثنا الحكم الى اخره ذكر معنعنا ه قوله وحج ابن
موسى بكسر الجيم اي مرضى قوله وحجا بفتح الجيم مصدر و قدموا الكلام فيه
عن قريب ويروي وحجاسد يدا قوله فاعمى عليه ويروي فغشي عليه
قوله و راسه في حجر امراة انوا وفيه للحال و الحجر بفتح الحا وكسرها وقال
الجوهري جمعه حجور و في الحكم حجر وحجرة حجنة و في رواية لمسلم اعمي بن
علي ابن موسى وامه ام ابنه ام محمد الله نفيحة بن ذكر في كتاب النسائي
امراة ابي موسى هيام عبد الله بنت ابي و وهم وذكر عمر بن شبه في تاريخ
البصرة ان اسمها صفية بنت دمون وانما والدة ابي بردة بن ابي موسى
فان ذكر وقع حيث كان ابو موسى اميرا على البصرة من قبل عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنه قوله اني بري و في رواية الكشميهني انا بري و لذا في
رواية مسلم قوله مما بري منه خالد ويروي مما بري منه رسول الله
صلى الله عليه وسلم واصل البراة الانفصال وهو يحتمل ان يراد به
ظاهره وهو البراة من فاعل ذلك الفعل وقال المهلب بري منه
اي انه لم يرض بفعله نهى منه بري في وقت ذلك الفعل لانه
برئ من الاسلام قوله من الصالقة الصالقة والسالقة قد فسرتا
هي التي ترفع صوتها عند المصيبة و في المحكم الصلقة والصلق الصلق
الصياح والولولة و قد صلقوا واصلقوا وصوت صلاق و مصلاق
شديد وعن ابن الاعرابي الصلق ضرب الوجه فوق والحالقة التي
تحلق شعرها قوله والسالقة التي تشق ثيابها عند المصيبة و في رواية
لمسلم من طريق ابي بردة انا بري ممن حلق وسلق وخرق اي حلق شعره
وصلق صوته اي رفعه وخرق ثوبه و قال النووي الندب والنياحة

ويعلم

وتعلم الخد و شق الجيب و حسش الوجه ولشر الشعر والدعا بالويل
والثبور وكلها حرام باتفاق الاصحاب و وقع في بعض كلام بعضهم لفظ
الكراهة قلت هذه كلها عندنا والذي يذكره بالكراهة فمراده
كراهة التحريم ص باب ليس منا من ضرب الخدود
ش اي هذا باب يذكر فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
ليس منا من ضرب الخدود ص حدثني محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن
قال حدثنا سفيان عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد
الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس منا من ضرب الخدود
وشق الجيوب وادعى بدعوى الجاهلية مطابقته للترجمة في
قوله من ضرب الخدود وشق الجيوب حديث الباب مسند على
ثلاثة اشياء وترجم هنا بالجزء الاول كما ترجم في الباب الذي قبله
بالجزء الثاني من هذا الحديث بعينه و قد ذكرنا هناك وجهه
و قد اخرجه هناك من ابي نعيم عن سفيان الى اخره وههنا اخرجه
عن محمد بن بشار عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري
عن سليمان الاعمش الى اخره و قدمنا الكلام فيه هناك ص باب
ما ينهى من الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة اي هذا باب
في بيان النهي من الويل وكلمة ما مصدرية والويل ان يقول عند المصيبة
واويلاه هذه الترجمة من حديثها للبيهقي بوجودة عند الكشميهني وثبتت
عند ابي ذر ص حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي قال ثنا الاعمش
عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعى بدعوى
الجاهلية مطابقته للترجمة في قوله ودعى الجاهلية وهذا كما
رأيت اخرج هذا الحديث في ثلاثة مواضع وترجم في كل موضع بجزء
من اجزاء الحديث المذكور والثلاثة مع تغايرة في السند لا تنجو
في الاول ابو نعيم و في الثاني محمد بن بشار و في الثالث عن عمر
ابن حفص وابيه كلهم عن عبد الله بن مسعود فان قلت ليس في الحديث
ذكر النهي من الويل قلت قال الكرماني دعوى الجاهلية مستلزم
للويل ولفظ ليس منا للنهي و قال بعضهم كانه اشار بذلك الى ما ورد
في بعض طرقه ففي حديث ابي امامة عند ابن ماجة وصححه ابن حبان
ان رسول الله عليه الصلاة والسلام لعن الخامشة وجهها والشاقة
جيبها والداعية بالويل والثبور انتهى قلت الذي قاله الكرماني
هو الاوجه لان ذكر الترجمة لحديث ليس مذكور في كتابه ولا يعرف
ايضا هل هو اطلع عليه ام لا بعيد عنه المقصد ص باب

من حلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن ش اي هذا باب في بيان حال
من حلس كملة من س صولة اي الذي حلس عند حلول المصيبة قوله يعرف
على صيغة المجهول اسند الي قوله الحزن والجملة في محل النصب على الحال
من الضمير الذي في حلس والضمير الذي في فيه يرجع الي قوله من
ولم يصرح البخاري بحكم هذه المسئلة ولكن فهم من فعله عليه الصلاة
والسلام لان الظهارة الحزن يدل على اباحته ولا يمنع من ذلك الا اذا
كان معه شئ مما نهي عنه باليد هو رخه شئ محمد بن المثنى قال ثنا
عبد الوهاب قال سمعت يحيى قال اخبرتني حفصة قالت سمعت عائشة
رضي الله تعالي عنها قالت لما جاء النبي صلي الله عليه وسلم قتل ابن حارثة
وجعفر وابن رواحة رضي الله تعالي عنهم حلس يعرف فيه الحزن
وانا انظر من صاير الباب فاتاه رجل فقال ان نساء
جعفر وذكر بكاءهن فامره ان ينهاهن فذهب ثم اتاه الثانية فقال لقد نهيتهن
فذهب ثم اتاه الثالثة ولم يطعنه فقال لنهين فاتاه الثالثة
قال والله غلبننا يا رسول الله صلي الله فزعمت انه قال فاحث في
افواههن التراب فقلت ارغم الله انفك لم تفعل ما امرك رسول الله
صلي الله عليه وسلم ولم يترك رسول الله صلي الله عليه وسلم من العنا
ش مطابقته للترجمة في قوله حلس يعرف فيه الحزن والترجمة قطعة
من الحديث غير انه زاد فيه عند المصيبة ورجاله قد ذكروا غير مرة
وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ويحيى هو ابن سعيد الانصاري
ذكر بعد هو صفحة ومن اخرجه غير ما اخرجه البخاري ايضا
في الجنايز عن محمد بن المثنى وعن ابن ابي عمر وعن ابي بكر ابن ابي شيبة
وعن ابي الطاهر عن ابن وهب وعن احمد بن ابراهيم الدورقي واخرجه
ابو داود فيه عن محمد بن كثير واخرجه النسائي فيه عن يونس بن عبد
الاعلى عن ابن وهب ذكر معناه قوله لما جاء النبي انتصاب النبي بانه
مفعول وقوله قتل بن حارثة بالرفع فاعله وابن حارثة هو زيد
ابن حارثة بن شراحيل بن كعب بن عبد العزي بن امرئ القيس الكلبي
القضاعي مولى رسول الله صلي الله عليه وسلم وذلك ان امه فهيرة
تزور اهلها فاغار عليهم خيل من بني القين فاشتراه حكيم بن حزام
لعمته خديجة بنت خويلد فوهبته من رسول الله صلي الله عليه وسلم
ثم وجده ابوه فاختار المقام عند رسول الله عليه الصلاة والسلام
فاعتقه وتبناه فكان يقال زيد بن محمد فكان رسول الله صلي الله عليه
وسلم يحبه حبا شديدا وقال اسمه يا معشر زيد لسوق حباشة
وهو من اسواق العرب وزيد بن مديد بن ثمانية اعوام واعتقه

رسول الله

رسول الله عليه الصلاة والسلام وزوجه مولاته ام ايمن واسمها
بركة فولدت له اسامة بن زيد وعن عائشة رضي الله تعالي عنها
كانت تقول ما علمت رسول الله عليه الصلاة والسلام زيد
ابن حارثة في سرية اقره عليهم ولو بقي بعده لاستخلفه رواه احمد
والنسائي وابن ابي شيبة جيد قوي علي شرط الصحيح وهو غريب
جدا قوله وجعفر هو ابن ابي طالب عم النبي صلي الله عليه وسلم وكان
اكبر من اخيه علي بعشر سنين اسلم جعفر قديما وهاجر الي الحبشة
وقد اخبر عنه رسول الله صلي الله عليه وسلم بالشهادة فهو
ممن يقطع له بالجنة وقصة قتلهم ان رسول الله صلي الله عليه
وسلم ارسلهم في نحو من ثلاثة الا الي الارض البلقاء من اطراف
الشام في جمادي الاولي من سنة ثمان واستعمل عليهم زيدا وقال
ان اصيب زيد فجعفر علي الناس فان اصيب جعفر فعبد الله
ابن رواحة علي الناس فخرجوا وخرج رسول الله عليه الصلاة
والسلام يشيعهم فلما ودعوه قالوا معان من ارض البلقاء فبلغهم
ان هرقل قد نزل باب من ارض البلقاء في مائة الف من الروم
وانضم اليهم من لخم وجذام والقين وبهرا وبلي هم ثلاثة فاقتتلوا
فقاتل زيد براية رسول الله عليه الصلاة والسلام حتى قتل
فاخذها عبد الله بن رواحة قال انس رضي الله تعالي عنه ان
رسول الله صلي الله عليه وسلم يعني الثلاثة وعيناه تذرفان
ثم قال اخذ الراية سيف من سيوف الله حتى فتح الله عليهم وهو
خالد بن الوليد رضي الله تعالي عنه وعن خالد لقد انقطعت في يده
يوم مؤتة تسعة اسياف فما بقي في يدي الا صيحة يمانية ويحيى
ذلك كله في الكتاب وجميع من قتل من المسلمين بهذه العشر رجلا وهذا
امر عظيم جدا ان يقتل جيشان متقاديان في العدد احدهما الفية
التي تقاتل في سبيل الله عز وجل ثلاثة الاف واحري كافوة عدتها
مائة الف من الروم ومائة الف من نصاري العرب قوله حلس
جواب لما وزاد ابو داود في روايته حلس في المسجد قوله يعرف
فيه الحزن جملة حالية قال الطيبي كانه كظيم الحزن كظما فظهر
منه ما لا بد لجبلة البشرية منه قوله وانا انظر جملة حالية ايضا
وقائلها عائشة رضي الله تعالي عنها قوله من صاير الباب بالصاد
المهملة والهمزة بعد الالف وفي آخره راء وقد فسره في الحديث
بقوله سنق الباب وهو بفتح الشين المعجمة اي الموضع الذي ينظر
منه ولم يرد بكسر الشين اي الساحة لانها للبيت بمعادة هنا قاله

اثنى عشر

ابن البان و قال الكرماني بفتح السين وكسرها و قال الدارقطني لذا وقع في الصحيحين هنا صابر الباء بعد الصاد بوزن فاعل و الصواب صبر اي بكسر الصاد وسكون الباء آخر الحروف وهو الشق وقال ابن الجوزي والخطابي صابر وصبر بمعنى واحد قلت فان قلت هذا التفسير من قلت يحتمل ان يكون من عائشة ويحتمل ان يكون من بعدها فلكن الظاهر هو الاول قوله فاه رجل اي اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل ولم يقف على اسمه ويحتمل ان عائشة لم تصرح باسمه لاجل ما عليه قوله ان نسا حفر اي امرأته اسماء بنت عميس الخثعمية ومن حضر عندها من اقاربها و اقارب جعفر وجبران محذوف تقديره ان نسا حفر بكين و قال الطيبي و قد حذفت رضي الله تعالى عنها مثل المنقول المحكي عن جعفر بدلالة الحال يعني قال ذلكن الرجل ان نسا جعفر فعلن لذا و لكذا مما خطره الشرع من البكاء النيح والنياحة المنطبقة الي غير ذلك فقوله وذكر بكاهن حال من المستتر في قال قوله لم يطعنه حكاية معنى قول الرجل اي فذهب وبها هن ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ينتهين فلم يطعنني بيد له عليه فقوله في المرة الثانية فقال انهن لم يطعنه و وقع في رواية ابي عوانة فذكر انهن لم يطعنه فقوله الثالثة اي المرة الثالثة قوله والله غلبننا بلفظ جمع المونث الغايب و في رواية الكشميهني غلبتنا بلفظ المفرد المونثة الغايبة قوله فزعمت اي عائشة وهو مقول عمرة ومعنى زعمت قالت وقال الطيبي اي ظننت قلت الزعم يطلق على القول المحقق وعلى الكذب والمشكوك فيه و يرد له في كل موضع على ما يليق به قوله فاحث بضم الثالثة امر من حثى يحثو او بكسرها ايضا من حثى يحثي قوله التراب مفعول احث و في رواية احراجي ناتي من التراب قال القرطبي هذا يدل على ان رفعن اصواتهن بالبكاء فلم ينتهين امره ان يسدا فواههن بالتراب وخص الافواه بذلك لانها محل النوح انتهى وقال عياض هو بمعنى التعجيز اي ابن لا سكتن الا بسد افواههن ولا يسدها الا ان يملا بالتراب و قال القرطبي يحتمل ان لم يطعن النساء لكونه لم يصرح لهن بان النبي عليه الصلاة والسلام نهاهن فحملن ذلك على انه مرشد الى المصلحة من قبل نفسه او علمن ذلكن لكن غلبهن شدة الحزن لمرارة المصيبة قلت هذا الذي قاله وهو اللايق في حق الصحابيات لانه بعد ان تمادين لعدة تكرار نهيهن على محرم ويبعد ان كان بكاهن مجردا ان يكون النهي عنه للتنزيه خشية ان يسترسلن فيه فيفضي بهن الى الامر المحرم لضعف صبرهن ولا يكون

النهي

للتحريم فلهذا اصررن عليه منا ولات وقيل كان بكاؤهن جبناح ولهذا اتاكد النهي ولو كان مجرد دمع العين لم ينه عنه لانه رحمة وليس بحرام قلت ان كان الامر كما ذكر بحمل حالهن على ان الرجل لم يشد النهي الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فلهذا لم يطعنه فقوله فقلت متعلق بعائشة فقوله ارغم الله انفك بالواو والعين المعجمة اي الصق الله انفك بالرغام بفتح الراء وهو التراب دعت عليه حيث لم يفعل ما امره رسول الله صلى الله عليه وسلم به وهو ان ينهاهن واصرارهن عليه وتكرارك ذلك قال الكرماني فان قلت هو كما فعل ما امره به ولكنه لم يطعنه قلت حيث لم يترتب على فعله الامتثال فكانه لم يفعله او هو لم يفعل الحث و قال بعضهم لفظه لم يبين بها عن الماضي وقوعا ذلك وقع قيل ان يتوجه قلت من اين علمت انه لم يفعل فالظاهر انها قامت عندها تربيه بانه لم يفعل فعبرت عنه بلفظ الماضي مبالغة في نفي ذلك عنه انتهى قلت لا نسلم ان لفظه لم يعبر بها عن الماضي وانما يقال حرف لم حرف جزم لنفي المضارع و فعله ماضيا وهذا هو الذي قاله اهل العربية وقوله فعبرت عنه بلفظ الماضي ليس كذلك لانه عبر ماض بل هو مضارع ولكن صار معناه معنى الماضي بدخول لم عليه قوله من العنا بفتح العين المهملة بعدها النون وبالمد وهو المشقة والتعب و في رواية لسلم من العي بكسر العين المهملة وتشديد الياء الحزن و قيل و قع في رواية الغذري من الغي بفتح الغين المعجمة ضد الرشد قال القاضي عياض ولا وجه له هنا ورد عليه بان له وجها ولكن الاول اليق لموافقته رواية العنا التي هي رواية الاكثرين وقال النووي معناه انك قاصر لا تقوم بما امرت به من الانكار لتعقل وتصبرك ولا يخبر النبي عليه صلى الله عليه وسلم بتعقبوك عن ذلك حتى يرسل غيرك لتستريح من العنا قد كرما يستفاد منه جواز الحلوس للعزا بسكينة ووقار وفيه الحث على الصبر وقال الطبري اي قال قايل ان احوال الناس في الصبر متفاوتة وانه فمنهم من يظهر حزنه على المصيبة في وجهه بالتغير له و في عينيه بانحدار الدموع و لا ينطق بالسيء من القول فمنهم من يجمع ذلك كله و يزيد عليه اظهاره في مطعمه وملبسه ومنهم من يكون حاله في المصيبة وقبلها سواء فايهم المستحق اسم الصبر قد اختلف الناس في ذلك فقال بعضهم المستحق الاسم الصبر هو الذي يكون في حالة مثلها قبلها ولا يظهر عليه حزن في جارحة ولا لسان كما زعمت الصوفية ان الولي لا يتم له الولاية الا اذا انخ

وحيث لم يترك عليها ما كان عليه من الحزن باختيارك بكاءهن ص

عنه جبران ص

والله غلبننا قوله في اتاه الثانية لم يطعنه اي اتى النسا صلى الله عليه وسلم المرة الثانية ص

لم

له الرضا بالقدر ولا يحزن علي شيء والناس في هذا الحال مختلفون
فمنهم من في قلبه الجلد وقلة المبالاة بالمصايب ومنهم من هو بخلاف
ذلك فالذي يكون في طبعه الجزع وعليك نفسه ويشق عليه الصبر اعظم اجرا
من الذي تنكحه طباعه قال الطبري كما روي عن ابن مسعود انه لما توفي اخوه
عتبة قال لقد كان من اعز الناس علي الي لاجره فيه احب
الي من ان يجر في وقال ثابت ان صلة ابن اشيم مات اخوه فجاء
رجل وهو يضحك وقال يا ابا الصهباء ان اخاك مات قال هل فعل قد نفى
الينا فعل قال والله ما سبقني اليك احد ممن نعاه قال ان يغفر الله عز
وجل انك ميت وانهم ميتون وقال الشعبي كان شريح رضي الله
تعالى عنه يقضي في خباء يزوليلا فينام ذات ليلة فيأتيه الرجل حين يصبح
فيسأله عن الحريق هذا لله الشكر وارجو ان يكون مستريحا وكان
ابن سيرين يكون عند المصيبة كما هو قبلها بتجديد ويعجل الا يهم ما تثبت
حمضة فانه جميل يكبر وانت تعرف في وجهه وسبيل ربيعة ما ينكر
الصبر قال ان يكون يهم تقبيه المصيبة مثله قبل ان تقبيه واما جزع
من المصايب القلب وحزن النفس ودمع العين فانه لا يخرج العبد
عن معاني الصابرين اذ لم يتجاوزه الي ما لا يجوز له فعلة لا تفوس
بني آدم مجبولة على الجزع من المصايب وقد مدح الله الصابرين
ووعدهم جزيل الثواب عليه لا يقدر عليه الا الذي انشاها
وروي المغيري عن ابي هريرة مرفوعا قال قال الله عز وجل
اذا ابتليت عبدي المؤمن فلم يشكني الي عواده انشطه عن مخالي
وابدله لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه ويتناوف العمل
وفيه دليل على الملهي عن المكروان لم يفعله عوقب وادب ان لم يكن
وفيه جواز نظر النساء المحتجبات الي الرجال الاجانب وفيه جواز
اليمين لتاكيد الخبر حدثني عمر بن علي قال نا محمد بن عقيل
قال حدثنا عاصم الاحول عن انس قبض رسول الله صلى الله عليه
وسلم سبعون قتل القراء فما رايت رسول الله عليه الصلاة والسلام
حزن حزنا قط اشد منه مطابقته للترجمة في قوله فما رايت رسول الله
عليه الصلاة والسلام الي آخره وعمر وبنحو المعين بن علي الخلاس
الصبر في الحديث تقدم في ابواب الوتر في باب القنوت قبل الركوع
ولوحده اخرجه عن مسدد عن عبد الواحد عن عاصم قال سالت انس
انس بن مالك عن القنوت الحديث وتقدم الكلام فيه هناك ....
ص باب لم يظهر حزنه عند المصيبة ش اي هذا باب
في بيان من لم يظهر حزنه عند حلول المصيبة وهذا الباب عكس الباب

تجلد

علي وما يشعرني
انه بين اظهركم
اليوم حيا قاتل او قتيل
وهو من اعز الناس عليك
قال اني لاوجر فيه ص

السابق لان فيه من ظهر حزنه وفي هذا من لم يظهر وفي كليهما لم يصرح
بالحكم اما ذاك فقد بينا وجهه واما هذا فعسى ان يترك ما يليق ممن
من اظهار الحزن الذي لا سخاط فيه لله تعالى وفيه قهر النفس
بالصبر الذي هو خير لقوله تعالى ولئن صبروا لهو خير للصابرين
ص وقال محمد بن كعب الجزع القول السيء والظن السيء ش
مطابقته للترجمة من حيث انها بلية وهو ذكر السيء وما يضاده معه
وذلك ان ترك اظهار الحزن من القول الحسن والظن الحسن
واظهار الجزع الذي بين يديه الي ما خطر السوء قول سيء
وظن سيء ومحمد بن كعب بن سليم القرظي بضم القاف وفتح الراء
بعدها ظاء معجمة المدني خليف الاوس سمع زيد بن ارقم وعنبسة قال
قتيبة بلغني انه ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وقال
الواقدي توفي بالمدينة سنة سبع عشرة ومائة وهو ابن ثمان وتسعين
سنة ومعنى القول السيء يابعث الحزن غالبا والظن السيء القنوط
لحصول ما وعد به من الثواب على الصبر والياس من تعويض ما هو
خير له من الغايات ص وقال يعقوب عليه السلام انما اشكو بثي
وحزني الي الله ش مطابقته للترجمة من حيث ان يعقوب بن
اسحاق بن ابراهيم خليل الله عليهم الصلاة والسلام لما ابتلي
صبر ولم يتبلك لاحد ولا بث حزنه الا الي الله تعالى وفيه فطابق
الترجمة من هذه الجلبشية والبث بفتح الباء الموحدة وتشديد
الثاء المثلثة شدة الحزن ص حدثني بشر بن الحكم قال نا سفيان
ابن عيينة قال انا اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك
يقول اشتكى ابن لابي طلحة قال فمات وابو طلحة خارج فلما رات
امراته انه قد مات هيأت شيئا وتحته في جانب البيت فلما جاء
ابو طلحة قال كيف الغلام قالت هدأت نفسه وارجو ان يكون
قد استراح وظن ابو طلحة انها صادقة قال فبات فلما اصبح اغتسل
فلما اراد ان يخرج اعلمته انه قد مات فصلى مع النبي صلى الله
عليه وسلم فلما كان منها فقال رسول الله عليه الصلاة والسلام
لعل الله ان يبارك لكما في ليلتكما قال سفيان فقال رجل من الانصار
فرايت لهما تسعة اولاد كلهم قد قرؤا القرآن مطابقته للترجمة
ظاهرة وهي ان امراة ابي طلحة لما مات ابنها لم تظهر الحزن بل
اظهرت الفرح والسرور جامعها ابو طلحة في تلك الليلة فلما اصبح
واغتسل واراد الخروج من عندها اعلمته بذلك وكان رجاله
وستة ارجاعه الاولى بشر بكسر الباء الموحدة وسكون السين المعجمة

عن اخبر النبي صلى الله عليه وسلم

ابن الحكم بن تخنين العبدي سمع في باب التضحيد الثاني سفيان بن
عيينة الثالث اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري بن
اخي انس بن مالك مات سنة اربع وثلاثين وماية الرابع انس بن مالك
ذكر طابقه اسناده فيه التحديث بصيغة الافراد في موضع
وبصيغة الجمع في موضع وفيه السماع وفيه القول في اربعة مواضع
قال ابو نعيم هذا الحديث مما تفرد به البخاري عن بشر بن الحكم واخرجه
مسلم من طريق عن ثابت عن انس واخرجه البخاري ومسلم من طريق
انس بن سيرين ومحمد بن سعد من طريق حميد الطويل كلاهما عن انس
واخرجه الاسماعيلي من طريق عبد الله بن عبد الله بن ابي طلحة
وهو اخو اسحاق المذكور عن انس ذكر معناه قوله اشتكى ابن
لابي طلحة اي مرض والمراد منه انه صدرت منه اشكوى لكن
لما كان الاصل ان المريض يحمل منه ذلك استعمل في كل مرض لكل
مريض والابن المذكور هو ابو عمير صاحب النغير قاله ابن حبان
والخطيب في اخرين وابو طلحة زيد بن سهل الانصاري واسم
هما انس بن مالك قوله خرج اي خارج البيت وكان يكون عند
النبي صلى الله عليه وسلم في اواخر النهار وفي رواية الاسماعيلي
كان لابي طلحة ولد فتوفي فارسلت ام سليم انسا يدعوا طلحة
وامرته ان لا يخبره في وفاة ابنه وكان ابو طلحة صابيا قوله هيأت
شيأ اي اعدت طعاما واصلحته وقيل هيأت شيأ من حالها وتزينت
لزوجها تعرضا للجماع وقيل هيأت امر الصبي بان غسلته وكفنته
على ما جاء في رواية ابي داود الطيالسي عن مشايخه عن ثابت فهيأت
الصبي وفي رواية حميد عنه ابن مسعود في الغلام فهيأت ام سليم
امره وفي رواية عمارة ابن زاذان عن ثابت فهلك الصبي فقامت
ام سليم فغسلته وكفنته وحنطته وسجت عليه ثوبا قوله
وحنته بفتح النون والحاء المهملة المشددة اي جعلته في جانب
البيت وقيل تحدثه وفي رواية جعفر عن ثابت فجعلته فوجد ابو
طلحة فقوله فهدأت نفسه بالهمز اي سكنت نفسه لسكون انا والمعنى
ان نفسه كانت قلقة متزعجة بعارض المرض فسكنت بالموت
وظن ابو طلحة ان مرادها سكنت بالنوم لوجود العادة وفي رواية
ابي ذر هدأ نفسه بفتح انا اي سكن لان المريض يكون نفسه قالية
فاذا زال مرضه سكن ولذا اضافه ودفع في رواية انس بن سيرين
هو اسكن ما كان وبخير في رواية جعفر عن ثابت وفي رواية معمر
عن ثابت امسي هادئا وفي رواية حميد بخير ما كان وادخل منفا بالهاء

قولها

قولها وارجو ان يكون قد استراح من حسن المعاريض وهو ما احتمل
معنيين قالها اخبر ان بكلام لم تكذب فيه ولكن ووفق به
عن المعنى الذي كان يجد بها الاخر اي ان نفسه قد هدأت قالت
وانقطاع النفس واوهمته انه استراح من علته وانما استراح لسكون
النفس احوفت وقول ابي طلحة انما اريد به سكون نفسه من الموض
وزوال العلة وتبدلها بالعافية وانها صادقة فيما حيل اليه
في ظاهر قولها وبارك الله لها بدعائه فرزقا تسعة اولاد من القراء
الصالحين وذلك بصبرها فيما نالها وسوء عاشرتها وجها قوله وظن ابو
طلحة انها صادقة اي بالنسبة الى ما فهمه من كلامها والا في صادقة
بالنسبة الى ما اراد ت قوله فبات اي بات ابو طلحة مع امراته
المذكورة وهذه كناية عن الجماع ولهذا اصبح اغتسل لان الغسل
غالبا لا يكون الا من الجماع وقد اتضح بذلك في رواية انس بن
سيرين فقربت اليه العشا فتغشى ولم اصاب منها وفي رواية حماد
عن ثابت ثم طيبت زاد جعفر عن ثابت فتعرضت له حتى واقع بها
وفي رواية سليمان عن ثابت ثم تصنعت له احسن ما كانت تصنع قبل
ذلك فوقع بها وفي رواية عبد الله بن عبد الله ثم تعرضت له
اصاب منها قوله فلما اراد ان يخرج اي فلما اراد ان يخرج اي فلما
اراد ابو طلحة ان يخرج من البيت اعلمته اي اعلمت ابا طلحة بانه اي
بان الصبي قد مات وفيه زيادة لمسلم قال حدثني محمد بن حاتم بن
ميمونة حدثنا بهز ثنا سليمان ابن المغيرة عن ثابت عن انس قال
مات ابن لابي طلحة من ام سليم فقالت لاهلها لا تحدثوا ابا طلحة بابنه
حتى اكون انا احدثه قال فجاء فقربت اليه عشاءا فاكل وشرب قال
ثم تصنعت له احسن ما كانت تصنع قبل ذلك فوقع بها فلما رات
انه قد شبع واصاب منها قالت يا ابا طلحة ارايت ان قوما اعاروا
عاريتهم اهل بيت فطلبوا عاريتهم الهم ان يمنعوهم قال لا فالت
احتسب ابنك قال فغضب وقال تركتني حتى تلطخت ثم اخبرني
بابني فانطلق حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره
بما كان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بارك الله لكما في غابر
ليلتكما قال فحملت الحديث بطوله وفي رواية عبد الله فقالت
يا ابا طلحة ارايت قوما اعاروا متاعهم ثم يدا لهم فيه فاخذوه
فكاتم وجد في انفسهم زاد حماد في روايته عن ثابت فاهانوها قال
فقال ابو طلحة لا يستكم ذلك ان العارية مؤداة الى اهلها ثم اتفقا
فقالت ان الله اعار نا فلانا ثم اخذه منا زاد حماد فاسترجع قوله

من نصب الذنبا وهما وقال
ابن بطال هذا نفسه
من معاريض الكلام واراد ت صح

وقع صح

لعل الله ان يبارك لهما في ليلتهما كذا هو في رواية الاصيلي وفي
رواية غيره يبارك لهما في ليلتهما وفي رواية انس بن سيرين من
الزيادة اللهم اللهم بارك لهما واكثر دعا لا تعارض فيه وفي رواية
انس بن سيرين من الزيادة فولدت غلاما وفي رواية عبد الله
ابن عبد الله نجات بعبد الله بن ابي طلحة قوله قال سفيان هو
ابن عيينة المذكور في السند قوله فقال رجل من الانصار هو غيلان
ابن رفاعة وهو في رواية البيهقي في الدلايل وغيره من طريق
سعيد بن منصور عن عباية بن رفاعة قال كانت ام انس تحت
ابي طلحة وذكر الحديث بسياق ثابت عن انس وقال
في آخره فولدت له غلاما قال عباية فلقد رايت لذلك الغلام
سبع بنين كلهم قد ختم القران قال بعضهم افادت هذه الرواية
ان في رواية سفين تجوزا في قوله لهما لان ظاهره انه من ولدهما
بغير واسطة وانما المراد من اولادهما المدعو له بالبركة وهو عبد
الله بن ابي طلحة قلت لا يسلم التجوز في رواية سفيان لانه صرح
في قوله قال رجل من الانصار فرايت تسعة اولاد كلهم قد قرا
القران ولم يقل رايت منهما او لهما تسعة اولاد وقوله عليه الصلاة
والسلام بارك لهما لا يستلزم ان يكون التسعة منهما فان قلت
قد وقع في رواية عباية سبع بنين وفي رواية سفيان تسعة
اولاد قلت الظاهر ان المراد بالتسعة من ختم القران كلهم بالتسعة
من قراسعظمة فان قلت ذكر ابن سعد وغيره من اهل العلم بالاثر
ان له من الولد اسحاق واسمعيل وعبد الله ويعقوب وعمر والقاسم
وعمارة وابراهيم وعمير وزيد ومحمد واربع من البنات قلت
قول عباية رايت سبعة وتسعة في رواية سفيان لا ينافي زيادة
لانه انما اخبر عما راه ولو ما ينتفي ذلك فيه عدم اظهار الحزن
عند المصيبة وهو فقه الباب كما فعلت ام سليم فانها اختارت
الصبر وقهرت نفسها وفيه منقبة عظيمة لام سليم بصبرها
ورضاها بقضاء الله تعالى وفيه جواز الاخذ بالشدة وترك
الرخصة لمن قدر عليها وان ذلك مما ينال به رفيع الدرجات وجزيل
الاجر وفيه ان المراة تتزين لزوجها تعرضا للجماع وفيه ان من
ترك شيئا لله تعالى وانما ندب اليه وحض عليه من جميل الصبر
الله ليعوضه خيرا مما فاته الا ترى قوله فرايت تسعة اولاد كلهم
قد قرا القران وفيه مشروعية المعاريض افرحة اذا دعت الضرورة
اليها وشرط جوازها ان يبطل حقا لمسلم وفيه اجابة دعوة النبي

صلى الله

417

صلى الله عليه وسلم ص باب الصبر عند الصدمة الاولى
ش يجوز في باب التنوين ويجوز بالاضافة الى الصبر وعلى التقديرين
ارتفاع باب على انه خبر مبتدا محذوف اي هذا باب ولفظ الصبر
عند اضافة الباب اليه يكون مجرورا بالاضافة وعند كون الباب
منونا يكون لفظ الصبر مرفوعا على الابتدا وخبره عند الصدمة الاولى
ص وقال عمر رضي الله تعالى عنه نعم العدلان ونعم العلاوة الذين
اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون اولئك عليهم صلوات
من ربهم ورحمة واولئك هم المهتدون ش سقط لفظ قال للترجمة من حيث
ان الله تعالى اخبر عن الصابرين الذين يقولون عند المصيبة انا لله
وانا اليه راجعون واخبر انهم الذين عليهم صلوات من ربهم ورحمة
واخبر انهم هم المهتدون وانما استحقوا هذه الفضايل الجليلة بصبرهم
بصبرهم المبشر عليه بهذه المبشارة وهو الصبر عند الصدمة الاولى
وهو الصبر المحمود الذي يكون عند مفاجاة المصيبة فلهذا اذا طالت الايام
عليها وقع السلو وصار الصبر حينئذ طبعا قوله نعم العدلان بكسر العين
اي المثلان وقال الجوهري العدلان الصلوات والرحمة والعلاوة واولئك
هم المهتدون وقيل انا لله وانا اليه راجعون والعلاوة التي يثاب
عليها وقال ابن التين قال ابو الحسن العدل الواحد قولك اصاب
انا لله الى آخرها والعدل الثاني الصلوات عليهن من الله تعالى والعلاوة
واولئك هم المهتدون وهو نائب من الله عليهم وقال الداودي الناهوض
مثل ما به للجزا فالعدلان عدلا البعير او الدابة والعلاوة الغرارة
التي توضع في وسط العدلين مملوة بيتوت وكاحلت هذه الراحلة
وسطها فانها لم يبق موضع يحمل عليه كذلك حملي هذا الاجر فانوا
وعلى قول الداودي يكون العدلان والعلاوة واولئك عليهم صلوات
الى المهتدين وقال بن قرقول العدل هنا بمعنى المحمل على احد
شقي الدابة والحمل عدلان والعلاوة ما حمل بينهما وقيل ما علق على
البعير من ذلك مثل قوله صلوات من ربهم ورحمة قال فالصلوات
عدل والرحمة عدل واليك هم المهتدون والعلاوة وقال الغراء العدل
بالفتح ما عدل الشيء من غير جنسه وبالكسر المثل والعلاوة بالكسر
ما علقت على البعير لعد تمام الوقر نحو الستة وغيره قوله نعم كلمة
مدح والعدلان فاعله ونعم العلاوة عطف عليه وقوله الذين هو
المخصوص بالمدح وقال الكرماني والظاهر ان المراد بالعدلين القول
والجواب اي قول الكلمتين ونوع الثواب وهما متلازمان في ان العدل
الاول مركب من كلمتين والثاني من نوعين من الثواب ومعنى الصلاة

من الله المغفرة ثم هذا الاثر المعلق وصله الحاكم في مستدركه من طريق
جرير عن منصور عن مجاهد عن سعيد ابن المسيب عن عمر رضي الله تعالى
عنه كما ساقه البخاري وزاد اولئك عليهم صلوات من ربهم و رحمة نعم
العدلان و اولئك هم المهتدون نعم العلاوة وهكذا اخرجه البيهقي
عن الحاكم من وقوله واستعينوا بالصبر والصلاة وانها لكبيرة الا على
الخاشعين شر وقوله مجرور لانه عطف على قوله باب الصبر والتقدير
وباب قوله تعالى واستعينوا الاية ويجوز ان يكون مرفوعا عطفا على
قوله الصبر عند الصدمة الاولى على تقدير قطع الاضافة في لفظ
باب كما ذكرنا فيه الوجهين وجه ذكر هذه الاية الكريمة هنا هو انه
لما كان المعتبر من الصبر هو الصبر عند الصدمة الاولى الذي ذكرنا
معناه يعني الصابر نفسه مقرون بالصلاة ولهذا كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا حزنه امر صلى رواه ابو داود وروى الطبراني
في تفسيره باسناد حسن عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه نعى
اليه اخوه قثم وهو في سفر فاسترجع ثم نحى عن الطريق فاناخ
فصلى ركعتين اطال فيهما الجلوس ثم قام وهو يقول واستعينوا
بالصلاة وانها لكبيرة الاية قال المفسرون معنى الاية
استعينوا على ما يستقبلكم انواع من البلايا بالصبر والصلاة وقيل
في امر الاخرة وقيل في ترك الرياسة والصبر الحبس لان الصابر حابس
نفسه على ما يكرهه وسمي الصوم صبرا لحبس النفس فيه عن الطعام وغيره
وفي عليه الصلاة والسلام عن قتل سبع من الدواب صبرا وهو ان
يجلس حيا وقيل المراد بالصبر في هذه الاية الصوم قاله مجاهد قوله
وانها اي الصلاة ولم يقل وانهما مع ان المذكور الصبر والصلاة فقيل
لانه رد الضمير الى ما هو الاهم او لغلبة كما في قوله تعالى والذين
يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها رد الضمير الى الفضة لانها اخف
واعلب فان قلت وجه الاستعانة بالصلاة قلت لما كان فيها من الاقبال
الخالص والدعاء والخضوع لله تعالى كان ذلك معونة على ما تنازع اليه
النفس من حب الرياسة ولا ينعه من الانقياد الى الطاعة قوله لكبيرة
اي شديدة ثقيلة على الطائفين الا على الخاشعين لست بكبير والخاشع
الذي يرى اثر الذل والخضوع عليه والخشوع في اللغة السكون قال
وخشعت الاصوات للرحمن وقيل الخشوع في الصوت والصبر والخضوع
في البدن فان قلت قد علمت ان العبد منهي عن الهجر وتسخط قضاء
الرب في كل حال فما وجه خصوص نزول التائبة بالصبر في حال
حد وثما قلت لان النفس عند هجوم الحادثة يتحرك على الخشوع.

ليس

418

ليس في غيرها مثلها وقد لكن يضعف على ضبط النفس فيها كثير من الناس
بل يصير كل جازع لجدة تلك الى السلو و لسبيان المصيبة والاخذ
بغير الكفاية و النفس و عليه هواها عنه صدمته انيا الا الله على هوى
نفسه وسخره الموعود به بل السايل لي عن مصابه لا يستحق الصبر على
الحقيقة من صبر نفسه وحبسها عن سخطها وقهرها عن الجزع
والجزع والبكاء الذي فيه راحة النفس واما نار الحزن فاذا
صورة الحزن وهجومه بالصبر الجميل وتحقق انه لا خروج له عن قضاء
وانه يرجع اليه بعد الموت استحق حينئذ جزيل الاجر وعد من الصابرين
الذين وعدهم الله بالرحمة والمغفرة ص حدثنا محمد بن بشار قال
ثنا عفان قال ثنا شعبة عن ثابت قال سمعت انسا عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال الصبر عند المصيبة الصدمة الاولى .. الترجمة هي عين
الحديث وقد سرد الحديث مطولا في باب زيارة القبور اخرجه عن آدم
عن شعبة الى آخره ولفظه هناك انما الصبر عند الصدمة الاولى.
وفي الكلام فيه هناك وعند رقم العين المهملة لقب محمد بن جعفر
وقد تكرر ذكره في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انا بك لمحزونون
ش اي هذا باب في قول قول النبي عليه الصلاة والسلام لم يتبع هذه
الترجمة ولا التعليق المذكور بعدها في رواية الحموي والمستملي
الا قوله ص وقال ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم تدمع العين وتحزن
القلب .. مطابقته للترجمة من حيث ان المصاب اذا كان يحزن وتدمع
عينه فكان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما اخذ من بعض معنى الحديث
الذي رواه الذي يأتي عقيب هذا الباب ولفظه ان الله لا يعذب
بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا او يرحم ولهذا اشار
وفي مسلم من حديث انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابراهيم بكي رسول الله عليه الصلاة والسلام الحديث وفيه تدمع
العين ويحزن القلب ولكن لا نقول الا ما يرضى ربنا وفي حديث
قال لقي ابن رسول الله عليه الصلاة والسلام الحديث وفيه القلب
يحزن والعين تدمع ووقع ايضا في حديث رواه الطبراني عن ابي امامة
قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي ابراهيم الحديث
وفيه يحزن القلب وتدمع العين ولا نقول ما يسخط الرب وانا على
ابراهيم لمحزونون واخرج الطبراني ايضا عن السايب بن يزيد ان النبي
صلى الله عليه وسلم ما هذا يا هذا كثير الحديث وفيه ان العين تدمع
وان الدمع يغلب والقلب يحزن ولا يسخط الله سبحانه وتعالى

(قابل ح)

(والد ابراهيم عليه السلام فسمته ابراهيم الحديث
وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول ما يسخط
الرب وانا بفراقك يا ابراهيم لمحزونون رواه ابن ماجه
كذلك في حديث يزيد قال لما
غسل ابنا بنت يزيد قال لنا
رسول الله صلى الله
توفي ابن رسول الله صلى الله
عليه وسلم صح)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حدثنا الحسن بن عبد العزيز قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا قريش هو ابن حيان عن ثابت عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال دخلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم على ابي سيف القين وكان ظئرا لابراهيم فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ابراهيم فقبله وشمه ثم دخلنا عليه بعد ذلك وابراهيم يجود بنفسه فجعلت عينا رسول الله صلى الله عليه الصلاة والسلام تذرفان فقال له عبد الرحمن بن عوف وانت يا رسول الله عليه الصلاة والسلام فقال يا ابن عوف انها رحمة ثم اتبعها باخرى وقال ان العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول الا ما يرضي ربنا وانا بفراقك يا ابراهيم لمحزونون

شرط صحة الحديث في قوله وانا بفراقك يا ابراهيم لمحزونون

ثم ذكر رجاله الاول الحسن بن عبد العزيز ابن الوزير بن الجلوي بفتح الجيم وسكون اللام الجرائي مات بالعراق سنة سبع وستين ومائتين الثاني يحيى بن حسان سنقر قاعين مضعف ابن زكريا الامام الرئيس الثالث قريش بضم القاف وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره شين معجمة بن حيان من الحياة ابو بكر العجلي بكسر العين الرابع سلام بن اسلم البناني الخاسي انس بن مالك ذكر لطائف اسناده وفيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في ستة مواضع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه جروي وهو من قرية من قرى البصرة ويقال له الانسي ايضا وهو من طبقة البخاري ومات بعده بسنة وليس عنده سوى هذا الحديث وحديثين آخرين في التفسير وشيخه هذا من افراده ويحيى بن حسان ايضا لبني اذكره البخاري ولم يلقه لانه مات قبل ان يدخل سنة وقريش وثابت بصريان والبخاري تفرد به بهذا السند ذكر معناه قول ابي سيف القين سيف بفتح السين والقاف بينهما ياء آخر الحروف وفي آخره نون وهو صفة له واسمه البراء ابن اوس الانصاري وابن الحداد قال ابن سيده قيل كل صانع قين والجمع اقيان وقيل قان بينهما قينة صاد قينا وقان الحديد يقينه عملها وقال الا ثانيه قينا اصحه والقينان الحدادان وفي الطبقات الكبير لمحمد بن سعد عن محمد بن عمر وله ابراهيم في ذي الحجة سنة ثمان من الهجرة وعن عبد الله ابن عبد الرحمن بن ابي صعصعة لما ولدت نسا فيه نسا الانصاري ابنها ترضعه فدفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ام بردة بنت المنذر ابن زيد بن لبيد ابن خداش بن عامر بن غنم بن عدي بن النجاري وزوجها البراء ابن اوس بن خالد الحداد بن عوف بن سنان وابن عم وابن غنم بن عدي ابن النجار فكانت ترضعه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يأتيه في بني النجار وقال القاضي عياض اسم بردة حولة بنت المنذر زوجة ابي سيف البراء ابن اوس قوله وكان ظئرا لابراهيم ابي كان ابو سيف ظئرا لابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم والظئر زوج المرضعة يسمى المرضعة ايضا ظئرا واصله عطف الناقة على غير ولدها لترضعه والاسم الظئار وفي الجامع ظئرت الناقة فهي ظؤورة وظارت فلانة اذا اتخذت ولدا تغيره لتدر عليه وانظأرت اذا ولدت. ظئرا اذا اتخذته له وفي المحكم الظئر العاطفة على ولد غيرها لترضعه المرضعة من الناس والابل الذكر والانثى في ذلك سواء والجمع اظؤار وظؤر وظؤور وظؤورا الاخيرة عن الجوهري وظؤوره وهو عند سيبويه اسم للجمع وقيل الجمع من الابل ظؤورا ومن الناس ظؤرة وفي الصحاح والجمع ظئار على فعال بالضم وقال الازهري لا جمع على فعله الا ثلاثة احرف ظئر وظؤورة وصاحب وصاحبه وغارة وفرهة فقوله لابي ابراهيم اي ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلفظ عند مسلم في اوله ولد لي الليلة غلام فسميته باسم ابي ابراهيم ثم دفعه الى ام اسيف امراة قين بالمدينة يقال له ابو سيف فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتيه فاتبعه فاتى ابا سيف وهو ينفخ بكيره وقد امتلأ البيت دخانا فاسرعت المشي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له وابراهيم يجود بنفسه اي يخرجها ويدفعها كما يجود الانسان باخراج ماله وفي بعض طرقه يكيد بنفسه قال صاحب العين ابي سيف قد يهمز من كان يكيد اذا قارب الموت فقل له تذرفان بذال معجمة وفاء من ذرفت العين اي سبق قد تذرف بالكسر اذا اجري دمعها فقل له فقال له اي لرسول الله صلى الله عليه وسلم قل له وانت يا رسول الله معطوف على محذوف تقديره انا نحزن وانت لا تصبر قال عند المصائب وانت يا رسول الله تفعل كفعلهم كانه تعجب واستغرب ولكن منه لقارئته الجبلة ولعهده منه انه يحث على الصبر وينهى عن الجزع قال له فقال يا ابن عوف هذا جواب من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف انما دمعة اي ان الحالة التي شاهدتماني هي رقة وشفقة على الولد وليست بجزع كما قد تهمنت انت ووقع في حديث عبد الرحمن ابن عوف نفسه فقلت يا رسول الله تبكي اولم تنه عن البكاء قال وزاد فيه انما نهيت عن صوتين احمقين فاجرين صوت عند نعمة لهو ولعب ومزامير الشيطان وصوت عند مصيبة خمش وجوه وشق جيوب ورنة شيطان وانما هذا رحمة ومن لا يرحم لا يرحم وفي رواية محمود بن لبيد فقال انما انا نبي سلم وفي رواية عبد الرزاق من

وقلت يا ابا سيف امسك فقد جار رسول الله صلى الله عليه وسلم

من مرسل تحمل انما انهي الناس عن النياحة ان يندب الرجل بما ليس
فيه قوله لم اتبعها باخري اي لم اتبع الدمعة الاولي بالاخري ويجوز
ان يقال لم اتبع الكلمة المذكورة وهي انها رحمة بكلمة اخري وهي
ان العين تدمع والقلب يحزن الي اخره فكان هذه الكلمة الاخري
صارت مغيرة للكلمة الاولي في قوله وانا بفراقك يا ابراهيم لمحزونون
وقد مر ان في حديث ابي امامة وانا علي ابراهيم لمحزونون وكفاه
ما يشفيا دمنة فيه ذكر ابراهيم بن النبي صلي الله عليه وسلم وموته
بمجوع اولاد النبي صلي الله عليه وسلم ثمانية القاسم وبه كان يكني
والطاهر والطيب وقيل ان الطاهر هو الطيب وابراهيم وزينب
وروقية وام كلثوم وفاطمة وجاء عثمان وفاطمة
زوج علي ابن ابي طالب وجميع اولاده من خديجة رضي الله تعالي
الله تعالي عنهما الا ابراهيم فانه من مارية القبطية وقال
الزهري قال رسول الله صلي الله عليه وسلم قال في ابراهيم لو عاش
مارق له خال وانفقوا علي ان مولده كان في ذي الحجة سنة ثمان
واختلفوا في وقته وقالوا قدي جزم بانه مات يوم الثلثا
لعشر ليال خلون من شهر ربيع الاول سنة عشر وقال ابن حزم
مات قبل النبي صلي الله عليه وسلم بثلاثة اشهر وقيل بلغ ستة
عشرة اشهر وستة ايام وفي سنن ابي داود فتوفي ولد سبعون
يوما وعن محمود بن لبيد فتوفي وله ثمانية عشر شهرا وفي صحيح
مسلم قال عمرو فلما فتوفي ابراهيم قال رسول الله صلي الله عليه
وسلم ان ابراهيم ابني وانه مات في السنح وان له لظيرين يكملان
ارضاعه في الجنة وعند ابن سعد بسند صحيح عن البراء ابن عازب
يرفعه ما ان له مرضعا في الجنة وفي رواية جابر عن البراء صديق
شهيد وعن محمد بن عمر بن علي بن ابي طالب اولد من دفن بالبقيع
ابن مظعون ثم اتبعه ابراهيم وعن رجل من آل علي بن ابي طالب
لما دفن ابراهيم قال النبي صلي الله عليه وسلم هل من احد بات في
بقرية فاتي رجل من الانصار بقربة ما فقال رششها علي قبر
ابراهيم واختلف في الصلاة عليه فصححه بن حزم وقال احد منكر
حدا وقال المدني سالت انسا اصلي النبي عليه الصلاة والسلام
علي ابنه ابراهيم قال لا ادري وروي عطاء عن ابن عجلان عن انس
انه كبر عليه اربعا وهو قول عطاء وعن جعفر بن محمد عن ابيه
انه صلي وفي رواية يجوز ان يكون استغل بالكسوف عن الصلاة
وحكي الحافظ ابو العباس العزفي النسبي ان معناه لم يقبل عليه بنفسه

وصلي عليه

وصلي عليه جبره وقيل لانه لا يصلي علي نبي وقد جاء عنه عليه
الصلاة انه لو عاش كان نبيا وقال ابن العباس كل هذه ضعيفة
والصلاة عليه اثبت وفيه جواز تقبيل من قارب الموت وذلك
قبل الوداع والتسلي منه وفيه جواز البكاء المجرد والحزن وقدر
هذا فيما مضي فان قلت روي ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا محمد بن
بشر ثنا محمد بن عمر وحدثني ابي عن عائشة عن عائشة كان رسول الله
صلي الله عليه وسلم لا تدمع عيناه علي احد قال عائشة اي امه كيف
كان يصنع قالت كان اذا وجد فانما هو واحة بلحيته قلت يحتمل ان
عائشة ما شاهدت ما شاهده غيرها او يكون مرادها لا تدمع عيناه
بغيض صوت واه روي عن سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس عن
النبي صلي الله عليه وسلم اي روي الحديث موسي بن اسمعيل
البودكي المقري عن سليمان بن المغيرة بضم الميم وكسر الغين المعجمة
عن ثابت البناني عن انس ابن مالك عن النبي صلي الله عليه وسلم ورواه
البيهقي في الدلائل من طريق تمام الحافظ عنه وتمام بتاء بن تسابين
من فوق لقب محمد بن غالب البغدادي واخرجه مسلم نا سفيان
ابن حرب وهو به بن خالد كلاهما عن سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس
فذكره ص باب البكاء عند المريض ش اي هذا باب في بيان البكاء
عند المريض وفي بعض النسخ باب البكاء علي المريض وفقط باب ساقط
في رواية ابي ذر وص حدثنا اصبغ عن ابن وهب قال اخبرني عمرو
عن سعيد بن الحارث الانصاري عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالي
عنهما قال اشتكي سعد بن عبادة شكوي له فاتاه النبي صلي الله عليه
وسلم يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص فوجد الله
ابن مسعود رضي الله تعالي عنهم فلما دخل عليه فوجده في غاشية اهله
فقال قد قضي قالوا لا يا رسول الله فبكي النبي صلي الله عليه وسلم
فلما راي القوم بكي النبي صلي الله عليه وسلم بكوا فقال الا تسمعون
ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا
واشار الي لسانه او يرحم الله وان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه وكان
عمر رضي الله تعالي عنه يضرب فيه بالعصي ويرمي بالحجارة ويحثي
بالتراب ش مطابقته للترجمة في بكاء عليه الصلاة والسلام عن سعد
ابن عبادة رضي الله تعالي عنه وقد مر الاول اصبغ بن الفرج
ابن عبد الله مات يوم الاحد لاربع بقين من شوال سنة ست
وعشرين ومائتين الثاني عبد الله بن وهب الثالث عمرو بن
الحارث الرابع سعيد بن الحارث الانصاري تامي المدينة الخامس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عبد الله بن عمر ط ي ف ـــــ اسناده فيه التحديث بصيغة
الجمع في موضع والاخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة
في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان نبجه من افراد وهو
وابن وهب وعمر وبن الحارث المصري يونس وسعيد بن الحارث مدني
والحديث اخرجه مسلم عن يونس بن عبد الاعلى وعمرو بن سواد
كلاهما عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن سعيد بن الحارث به.
ذكر معناه قوله اشتكى اي مرض قال بعضهم ولعل ذلك لانه
على هذا التفسير لا يلائمه قوله شكوي لان معنى الشكوى المرض والتفسير
الصحيح ان اشتكى من الشكاية وشكوي بلا تنوين لانه سمى جبلي اي
اشتكى سعد عن مرض اجد لمرضه قوله لعيوده جملة حالية قوله
في غاشيته اهله بالعين والشين المعجمتين وقال الخطابي هذا يحمل
وجهين ان يراد به القوم الحضور عنده الذين هم غاشية اي يغشونه
للخدمة وان يراد ما يتغشاه من كرب الوجع الذي به قلت لفظه
اهله يأتي المعنى انا في بل بنا في على هذا رواية الدمامة باسقاط
اهله وبروي في غشيته قال الكرماني اي في اعمايه وقال النووي
رحمه الله في شرح المصابيح الغاشية الواهية من مرض او مكروه
والمراد به ههنا ما كان يتغشاه من كرب الوجع الذي فيه لا الموت
لانه برامن ذلك المرض وعاش بعده زمانا قوله فقال اي رسول
الله عليه الصلاة والسلام قوله قد قضى فيه بمعنى الاستفهام اي
اقد خرج من الدنيا ظن انه قد مات فسأل عن ذلك قوله لا تعجلون
لا يقتضي مفعولا لانه جعل كالفعل اللازم اي لا تتوجدون سماع
قوله ان الله يكسر الهمزة لانه ابتداء كلام هكذا قاله الكرماني واعتمد
عليه بعضهم حتى نقله عنه من غير ان ينسبه اليه ولكني اقول مما
السابغ ان يكون ان بالفتح في محل المفعول لتحزنون وهو الملائم بمعنى الكلام
قوله ولكن يعذب بهذا يعني اذا قالوا سواء المفعول وهجر اقوله
او يرحم الله قال ابن بطال يحتمل معنيين او يرحم ان لم يتعذب الميت
فيه او يرحم من قال خيرا واستغفر لعصاة المسلمين قال الله تعالى وقال
الكرماني ان صحت الرواية بالنصب او نجيء الى ان يبين يعذب،
الى ان يرحمه الله لان المرض لا بد ان يدخل الجنة اخرا قوله وكان
عمر رضي الله تعالى عنه يضرب بعد الموت لقوله عليه الصلاة والسلام
اذا وجب فلا تبكين باكية في حديث الموطا عن جابر بن عتيك وكان
عمر يضرب بهن ادبارهن لانه كان الامام قاله الداودي قال غيره
انما كان يضرب في بكا محصوص وقيل الموت وبعده سواء وذلك

اذا وجب

اذا وجب ونحوه قوله ويحثي بالتراب كان قياسي بقوله عليه الصلاة
والسلام في نسا جعفر حثت في افواههن التراب ذكرما يستفاد منه،
فيه استحباب عيادة الفاضل المفضول واستحباب عيادة المريض وفيه النهي
عن المنكر وبيان الوعيد عليه وفيه جواز البكاء عند المريض والترجمة
معقودة لذلك وفيه جواز اتباع القوم للبكاء في بكائه وفيه ان الميت
يعذب ببكاء اهله وقدم الكلام فيه مستوفى في باب ما ينهى من النوح
والبكاء والموجوع ذلك شي اي هكذا باب في بيان ما ينهى الى اخره وكلمة
ما مصدرية اي باب النهي وكلمة من بيانية والفرق بين البكاء والنوح ان
البكاء اذا كان بالدموع يسمى بكاء والنوح اذا كان مقصورا ان يكون
الحزن والزجر الودع حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب قال
عبد الوهاب قال ثنا يحيى بن سعيد قال اخبرني عمرة قالت سمعت
عائشة رضي الله تعالى عنها تقول لما جاء قتل زيد بن حارثة وجعفر
وعبد الله بن رواحة جلس النبي عليه الصلاة والسلام يعرف فيه الحزن
وانا اطلع من شق الباب فاتاه رجل فقال يا رسول الله ان نساء جعفر
وذكر بكاءهن فامره ان ينهاهن فذهب ثم اتى فقال والله لقد غلبتنا
او علبتنا شك من محمد بن حوشب فزعمت ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال فاحث في افواههن من التراب فقلت ارغم الله
انفك فوالله ما انت تفعل وما تركت رسول الله عليه الصلاة
والسلام من العناء مطابقته للترجمة في قوله فامره بان ينهاهن
وفي قوله فاحث في افواههن من التراب فان فيه زجرا عن ذلك
وقد مر الحديث قبل هذا الباب او بعة ابواب في باب من جلس
عند المصيبة يعرف فيه الحزن واخرجه هناك عن محمد بن المثنى
عن عبد الوهاب الى اخره وقد مضى الكلام فيه هناك لمقتضى
وحوشب بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وفتح الشين المعجمة وفي آخره
باء موحدة على وزن جعفر ومحمد هذا طائفي نزل الكوفة قال
بعضهم ذكر الاصيلي انه لم يرو عنه غير النجاري وليس كذلك بل
روى عنه ايضا محمد بن مسلم بن وارة كما ذكره المزي في التهذيب
قلت مراد الاصيلي انه لم يرو عنه غير من اصحاب الكتب
الستة قوله اي رسول الله يعني يا رسول الله قوله ان نساء
جعفر خبر ان محذوف يدل عليه قوله فذكر بكاءهن قوله الشك
من محمد بن حوشب من كلام البخاري ايضا ونسبه هناك الى جده،
قوله ما انت بفاعل اي ما امرك رسول الله عليه الصلاة والسلام
من النهي الموجب قوله من العناء اي من جهة العناء وهو التعب او غلبة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال نا حماد قال نا ايوب
عن محمد عن ام عطية قالت اخذ علينا النبي صلى الله عليه وسلم عند البيعة
ان لا ننوح فما وفت منا امراة غير خمس ام سليم وام العلاء وابنة ابي
سبرة امراة معاذ وامرتان وابنة ابي سبرة او امراة معاذ وامراة
اخرى . مطابقته للترجمة في قوله اخذ علينا النبي صلى الله عليه
وسلم ان لا ننوح والنوح لم يكن سنيا عندنا اخذ عليه الصلاة والسلام
عليهن في البيعة ترك النوح وعبد الله بن وهاب هو الفجي وحماد هو ابن
زيد وايوب هو السختياني ومحمد هو ابن سيرين وام عطية اسمها نسيبة
وقد تقدموا وعلم بصريون والحديث اخرجه مسلم عن ابي الربيع
الزهراني عن حماد عن ايوب به واخرجه النسائي في البيعة عن الحسن
ابن احمد قوله عند البيعت بفتح الباء وهي المعاهدة لما يعهن على الاسلام
قوله ان لا ننوح اي بان لا ننوح وان مصدرية قوله فما وفت اي
بترك النوح قوله ام سليم بضم السين هي ابنة ملحان والدة انس
رضي الله تعالى عنه واسمها سهلة على اختلاف فيه قوله وام العلاء
بالمد الانصارية تقدم ذكرها في الباب الثاني من اوائل الحيض قوله
وابنة ابي سبرة بفتح السين المهملة وسكون الباء الموحدة وهي امراة
معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه وقال الذهبي في باب زوجة فلان
زوجة معاذ قالت ام عطية لعر علينا في البيعت ان لا ننوح فما وفت
منا غير خمس فسمت هذه فقوله وامرتان وبيروي وامرتين وهو لك .
يجب للعطوف عليه فقوله ام سليم يجوز فيه الوجهان الرفع على
انه خبر مبتدا محذوف وقد قدره احدهما ام سليم والاخر الجر على انه
بدل من خمس لتسوغ ولذلك الوجهان في ام العلاء وابنة ابي سبرة قوله
وامرتان او ابنة ابي سبرة الخ شك من الراوي على القول الاول تكون
بنت ابي سبرة امراة معاذ بن جبل وعلى القول الثاني يكون غيرها
لانه عطف على ابنة ابي سبرة فقوله وامراة معاذ وعلى هذا الخمس
هي ام سليم وام العلاء وابنة ابي سبرة وامراة معاذ وامراة اخرى
ولقد خلط بعضهم في هذا المكان بالنقل من مواضع كثيرة غير صحاح .
وتكلم بالتخمين والحسبانة والصحيح ما قلنا والله اعلم وقال
النووي في قولها فما وفت من امراة الا خمس معناه لم تف من بايع مع
ام عطية في انه فت الذي بايعت فيه النوح لانه لم يتوب النياحة
من الصحابة غير خمس وقال فيه تحريم النوح وعظم فقحه والاهتمام
بانكاره والزجر عنه لانه مهيج الحزن فدافع للصبر وفيه مخالفة
للتسليم للقضاء والاستسلام لامر الله تعالى ص باب القيام

للجنازة

واما قال ام ابنة ابي سبرة وامراة معاذ وامراة اخرى

حتى اي هلة باب في بيان القيام للجنازة اذا مرت به
ولم يكن معها وانما لم ير اي الحكم لانه فيه اختلاف فاعلي كما نذكره
ان شاء الله تعالى ص حدثنا علي بن عبد الله قال نا سفيان قال
نا الزهري عن سالم عن ابيه عن عامر بن ربيعة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا رايتم الجنازة فقوموا حتى تخلفكم قال
سفيان قال اخبرني سالم عن ابيه قال لنا عامر بن ربيعة عن
النبي صلى الله عليه وسلم زاد الحميدي حتى تخلفكم وفق منع
شيء مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم سبعة الاول علي بن
عبد الله المعروف بابن المديني الثاني سفيان بن عيينة الثالث
محمد بن مسلم الزهري الرابع سالم بن عبد الله بن عمر ابن الخطاب الخامس
ابوه عبد الله بن عمر السادس عامر بن ربيعة بفتح الراء وكسر الباء الموحدة
صاحب الهجرتين مر في كتاب تقصير الصلاة السابع الحميدي بضم
الحاء وفتح الميم واسمه عبد الله بن الزبير القرشي وكر ثلاثي اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع والاخبار بصيغة الجمع في
موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في اربعة مواضع
وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وفيه ان
سفيان والحميدي مكيان والزهري وسالم مدنيان وفيه ان .
الحميدي ايضا من افراده وفيه رواية تابعي عن تابعي ورواية
صحابي عن صحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر من اخرجه غيره
اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب وابن
نمير جميعهم عن سفيان الثاني اخرجه وعن قتيبة ومحمد بن رمح كلاهما عن
الليث وعن حرملة بن يحيى عن ابن وهب وعن ابي كامل الجحدري
عن حماد بن زيد وعفان بن ابن ابراهيم عن ابن علية وعن ابي موسى
عن ابن مهدي وعن محمد بن رافع عن عبد الرزاق واخرجه ابو داود
عن مسدد عن سفيان واخرجه الترمذي عن قتيبة عن الليث
عن نافع عن ابن عمر عن عامر بن ربيعة وعن قتيبة عن الليث عن
ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن عامر بن ربيعة واخرجه
ابن ماجة عن محمد بن رمح عن الليث بن سعد عن نافع ابي اخرجه واخرجه
الطحاوي ايضا من خمس طرق صحاح ذكرها قوله حتى تخلفكم بضم
التاء وتشديد اللام اي تجاوزكم وتخلعكم خلفها والمراد التخطي
يكون الجنازة فتتقدم بل المراد مفارقتها سواء خلفت التابع لها وراءها
او خلفها التابع وراءه وتقدم وهو من قولك خلفت فلانا ورايي فتخلف عني
اي تاخر وهو بتشديد اللام واما خلفت بتخفيف اللام فمعناه صرت

خلفه فتقول خلفت فلانا هذا اذا فاتك بعده فيهم وقيت عنه بما كان
فيفعله وخلف الله لك بخير واخلف عليك خيرا ابدا لك بما هب منك،
وعوضك عنه والخلف بتحريك اللام والسكون تكلم بن يجيء بعد معنى الا ت،
بالتحريك في الخير وبالتسكين في الشر بتا كخلوف في وخلف سوء قال
الله تعالى وخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلاة ثم استاد التخليف الى
الجنازة على سبيل المجاز لان المراد حاملها قوله زاد الحميدي يعني عن سفيان
بهذا الاسناد وتقدم رواه الحميدي موصولا في مسنده قوله او توضع اي اوتوضع هذا روي
بالنقاط مختلفة ففي رواية البخاري حتى تخلفكم او توضع اي اوتوضع الجنازة
من اعناق الرجال على الارض وفي رواية للنسائي تخلفه او توضع وفي رواية
للبخاري حتى تخلفكم فقط وفي رواية الطحاوي حتى توضع او تخلفكم وقال
عياض وفي لفظ حتى تخلف او توضع ثم هل المراد بالوضع الوضع على الارض
او وضعها في اللحد اختلفت فيه الروايات قال ابو داود في سننه معقب
حديث ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله عليه الصلاة والسلام
اذا رايتم الجنازة فقوموا حتى تمضي او توضع حتى تمضي روي هذا الحديث
الثوري عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال فيه حتى توضع بالارض
ورواه ابن عجلان عن سهيل قال حتى توضع في اللحد قال ابو داود
وسفيان احفظ من ابي معاوية ذكر ما يستنبط منه لحفظ بهذا الحديث
واسناله من حديث عثمان اخرجه الطحاوي من حديث ابان بن عثمان انه
مرت به جنازة فقام لها وقال ان عثمان مرت به جنازة فقام لها وقال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة فقام لها ورواه احمد
والبزار ايضا ومن حديث ابي سعيد المذكور قبلنا ومن حديث ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم على جنازة ولم يمش
معها فليقم حتى تغيب عنه وان مشى معها فلا يقعد حتى توضع اخرجه
الطحاوي ورواه ابن ماجة من حديث ابي سلمة عن ابي هريرة قال
مر على النبي صلى الله عليه وسلم بجنازة فقام وقال فقمنا حتى ظننا ان الميت
قدما ومن حديث يزيد بن ثابت انهم كانوا جلوسا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم فطلعت جنازة فقام رسول الله عليه الصلاة والسلام
وقام من معه فلم يزالوا قياما حتى بعدت رواه النسائي ومن حديث
عبد الله بن سخبرة ان ابا موسى احتبس لهم ان النبي عليه الصلاة والسلام
كان اذا مرت به جنازة قام حتى تجاوزه رواه ابن ابي شيبة واحتج
قوم على ان الجنازة اذا مرت باحد يقوم لها وهم الحسن بن مجمد
وقتادة ومجمد بن سيرين والشعبي والنخعي واسحاق بن راهويه وعمر
ابن سيحون وقال ابن عمر في النشيد جاءت النار صحاح نابته تلحب

القيام

القيام للجنازة وقال بها جماعة من السلف والخلف ورواها
غير منسوخة وقالوا لا يجلس حتى ترتفع الجنازة هذي قول عن اعتنقه
الرجال منهم الحسن بن علي وابن هريرة وابن عمر وابن الزبير وابن
سعيد الخدري وابو موسى الاشعري وذهب الى ذلك الاوزاعي
واحمد واسحاق وبه قال محمد بن الحسن وقال الطحاوي وخالفهم في
ذلك آخرون فقالوا ليس على من مرت به جنازة ان يقوم لها فلم يتبعها
ان يجلس وان لم تمض قلت اراد بالآخرين عروة بن الزبير وسعيد
بن المسيب وعلقمة والاسود ونافع بن جبير وابا حنيفة ومالكا والشا
وابا يوسف ومحمدا وهو قول عطاء بن ابي رباح ومجاهد وابي اسحاق وروي
ذلك عن علي بن ابي طالب وابنه الحسن وابن عباس وابي هريرة قاله
الخادمي وقال عياض ومنهم من ذهب الى التوسعت والتخيير وليس
بشيء وهو قول احمد واسحاق وابن حبيب وابن الماجشون من المالكية
وذهبوا الى ان الامر بالقيام منسوخ وتمسكوا في ذلك باحاديث منها
ما اخرجه مسلم في صحيحه عن علي رضي الله تعالى عنه ان رسول الله عليه
الصلاة والسلام كان يقوم في الجنازة ثم جلس وعند ابن حبان في
صحيحه كان يامرنا بالقيام في الجنائز ثم جلس بعد ذلك وامر بالجلوس
قال الخازمي قال ابو اسحاق ابراهيم بن عبد الرحمن ثنا ابو بكر الطبري
ثنا يحيى بن محمد السمري ثنا ابن حذيفة عن سفيان عن ليث عن مجاهد
عن ابي معمر قال مرت بنا جنازة فقمت فقال علي من اقتدى
هذا قلت ابو موسى الاشعري فقال علي ما فعله رسول الله عليه
الصلاة والسلام الا مرة فلما نسخ ذلك نهى عنه انتهى ثم اختلفوا
في الامر المذكور في الحديث فقيل للوجوب وان القيام للجنازة
اذا مرت واجب وقيل للندب والاستحباب واليه ذهب ابن حزم
وقيل كان واجبا ثم نسخ على ما ذكره واختاره النووي على انه
لا استحباب واليه ذهب المتولي من الشافعية وقال النووي
والحديث ليس بمنسوخ ولا يصح دعوى النسخ في مثل هذا لان النسخ
انما يكون اذا تعذر الجمع بين الاحاديث ولم يتعذر قلت وردا التصريح
بالنسخ في حديث علي رضي الله تعالى عنه المذكور وتكلم النسائي في
علي حديث عامر بن ربيعة باحتمالات حكاه عنه البيهقي والخازمي
قالوا وهذا لا حد وان يكون منسوخا وان يكون النبي صلى الله
عليه وسلم قام لها لعلة وقدروا لها بعض المحدثين انها كانت جنازة
يهودي فقام لها كراهة ان تظن له قال وايهما كان فقد جاء عن النبي
عليه الصلاة والسلام تركه بعد فعله قال والحجة في ذلك في الآخر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من امره ان كان الاول واجبا فالاخر من امره ناسخ وان كان الاول
استحبابا فالاخر من امره هو الاستحباب وان كان مباحا فلا باس بالقيام
للجنازة والقعود قال والقعود واجب الى لا بد الاخر من فعله
ثم الامر بالقيام للجنازة في حديث الباب وغيره عام في جنازة
المسلم وغيره من اهل الكتاب وقد روي في حديث ابي موسى الاشعري
رضي الله تعالى عنه التصريح بذلك فيما رواه عبد الله بن احمد في زيادة
زادته على المسند والطحاوي من رواية عن ابي بردة عن ابي موسى
عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا مرت بكم جنازة فان كان
مسلما او يهوديا او نصرانيا فقوموا لها فانه ليس يقوم لها ولكن يقوم
لمن معها من الملائكة وقال شيخنا زين الدين رحمه الله تعالى في
حديث ابي موسى هذا التخصيص بجنازة المسلم واهل الكتاب والعلة
المذكورة فيه تقتضي عدم تخصيصه بهم بل يعم بني ادم وان كانوا كفارا
غير اهل الكتاب به لان الملائكة مع كل نفس واختلفت الاحاديث
في تعليل القيام بجنازة اليهودي او اليهودية ففي حديث جابر التعليل
بقوله ان الموت فزع وحديث جابر اخرجه البخاري على ما يأتي واخرجه
مسلم والنسائي ايضا وفي حديث سهل بن حنيف وقيس التعليل بكونها
نفسا وحديثهما اخرجه البخاري ومسلم والنسائي على ما يأتي وفي حديث
ابن عمر التعليل للملائكة واخرجه النسائي من رواية حماد بن سلمة عن قتادة
عن انس ان جنازة مرت برسول الله صلى الله عليه وسلم فقام
فقيل انها جنازة يهودي فقال انما قمنا للملائكة ورجاله رجال
الصحيح وفي حديث عبد الله بن عمر وانما تقومون اعظاما للذي يقبض
الارواح اخرجه ابن حبان في صحيحه من رواية ربيعة بن سيف المغافري
عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمر وقال سأل رجل رسول
الله عليه الصلاة والسلام فقال يا رسول الله تمر بنا جنازة الكافر
فنقوم لها قال نعم فقوموا لها فانكم لستم تقومون لها انما تقومون من
اعظاما للذي يقبض الارواح وفي حديث الحسن ابن علي رضي الله تعالى
عنهما انه كره ان تتلوا راسه اخرجه النسائي فقال الحسن مر بنا
جنازة يهودي وكان رسول الله عليه الصلاة والسلام على طريقها
فاشفقت ان تتلوا راسه جنازة يهودي فقام وفي حديث وراه
الطحاوي باسناده عن الحسن وابن عباس او عن احدهما ان النبي صلى الله
عليه الصلاة والسلام مرت به جنازة يهودي فقام فقال
اذاني شمها ويروي اذاني ريحها باب متى يقعد اذا
قام للجنازة اي هذا باب يذكر فيه متى يقعد الرجل اذا قام

لجنازة مرت به وليس في رواية المستملي ذكر هذا الباب ولا الترجمة
وبيت الترجمة دون ذكر الباب في رواية غيره من حدثنا
قتيبة بن سعد قال ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن عامر بن
ربيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رأى احدكم جنازة
فان لم يكن ماشيا معها فليقم حتى يخلفها او تخلفه او توضع من قبل
ان يخلفه شك من الراوي في الترجمة على تقدير وجودها فمن خلفه
فواه او توضع فانها اذا وضعت فقد وجب القعود وهذا زمان القعود
وعلى تقدير عدم الترجمة يكون الحديث داخلا في حكم الباب
السابق لان المذكور فيهما عن عامر بن ربيعة فمن له حتى يخلفها
او تخلفه شك من احد الرواة اي حتى يخلف الرجل الجنازة
او تخلق الجنازة الرجل وقد رواه الثلاثي عن قتيبة ومسلم
عنه وعن محمد بن رمح كلاهما عن الليث فما لا تختلفه من غير شك
قوله اذا فمن وضع كلمة او هنا للتنويع لا للشك اي او توضع الجنازة
على الارض من احمالة الرجال حدثنا مسلم قال ثنا هشام قال
ثنا يحيى عن ابي سلمة عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا رايتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع
شك من بعض الترجمة فلا يقعد حتى توضع فانه يدل على ان زمن
القعود لمن مرت به جنازة حين وضعها على الارض اذا تبعها فاذا
لم يتبعها فانه يقوم الى ان تغيب عنه الجنازة لما روي احمد في مسنده
من طريق سعيد بن مرجانة عن ابي هريرة عن عامر صلى
على جنازة ولم يمش معها فليقم حين تغيب عنه وان مشى معها فلا
يقعد حتى توضع ويتم الخارجي هو مسلم بن ابراهيم وهشام هو الدستوائي
ويحيى هو ابن ابي كثير والكل قد ذكروا عليه سوى قوله
فقوموا امر بالقيام ولا يأمر بالقيام الا لقاعد فان كان راكبا
يقف لان الوقوف في حقه كالقيام في حق القاعد
باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع مناكب الرجال قال احمد
امر بالقيام حتى على اي هذا باب في بيان حكم من تبع جنازة هل
الحكم هو ان لا يقعد حتى توضع الجنازة عن مناكب الرجال
وقد ذكروا خلافا في المراد بالموضع هل هو وضعها على الارض
او اللحد فكان البخاري ارشد رحمه الله الى انه اختار رواية
من روى حتى توضع في الارض قوله امر على صيغة المجهول
معناه ان الذي مرت به جنازة ان كان قائما لم قعد فانه
يؤمر بالقيام اي ان توضع وقد مر الكلام في الامر بالقيام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هل كان واجبا او سنة او مستحبا حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا
ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري عن ابيه قال كنا في جنازة فاخذ
ابو هريرة بيد مروان فجلسا قبل ان توضع فجاء ابو سعيد
فاخذ بيد مروان فقام ثم قال لقد علم هذا ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهانا عن ذلك فقال ابو هريرة صدق .. مطابقته
للترجمة من حيث ان ابا سعيد امر بالقيام للجنازة لعل جلوس
هو وابو هريرة فان قلت سلمنا انه امر بالقيام ولكن ....
قيامه لا يلائم صريح الحديث قلت روى الطحاوي من طريق
الشعبي عن سعيد قال مر علي مروان بجنازة فلم يقم فقال
له ابو سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر عليه جنازة
فقام وقام مروان واصل الحديث واحد ذكر رجاله وهم احمد
ابن يونس وهو احمد بن عبد الله ابن يونس ابن عبد الله التميمي
اليربوعي الكوفي وابن ابي ذئب بكسر الذال المعجمة هو محمد بن
عبد الرحمن وسعيد المقبري بفتح الميم وضم الباء الموحدة وضمها
وقيل بكسرها ايضا سمي به لانه كان يخط مقبره بني وبيل وابوه
كيسان ومروان هو ابن الحكم بن ابي العاص ابن عبد المطلب الاموي
وابو سعيد هو الخدري واسمه سعد بن مالك والكل تقدموا والحديث
من افراده التنيسي قوله قد علم هذا اي ابو هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهانا عن الجلوس قبل وضع الجنازة
قوله صدق ابو سعيد وفي التوضيح فقد ابو هريرة ومروان
دليل على انهما علما ان القيام ليس بواجب وانه امر مترك ولا يلزم
عليه العمل لانه لا يجوز ان يكون العمل على القيام عندهم وكلهم
ولد كان منسوخا لم يخف على مروان فيذكر مثل هذا الامر
وكيف يسوغ لهم الجلوس قلت ما وجه رد ابي هريرة
ابا سعيد على ما ذكر قلت يعتد به اياه لاجل ما علم من النبي صلى
الله عليه وسلم انه نهى اولا عن القعود عند رؤية الجنازة وقبل
بعد ذلك انه عليه الصلاة والسلام قعد وقعد قد على ما كان اولا
وجلس هو ومروان على ما استقر عليه آخر العمل صريحا

من قام لجنازة يهودي اي هذا باب في بيان حكم من قام
لاجل جنازة يهودي وليس ذكر اليهود قيدا بل المراد الذمي وغيرهما
من الكفار سواء وقد ذكرنا وجه ذلك عن قريب ص حدثنا معاذ
ابن فضالة قال ثنا هشام عن يحيى عن عبيد الله بن مقسم عن جابر
ابن عبد الله قال مر بنا جنازة فقام لها النبي صلى الله عليه

وسلم

وسلم وقمنا فقلنا يا رسول الله انها جنازة يهودي فقال
فاذا رايتم الجنازة فقوموا المتوسطة للمترجمة ظاهرة وذلك
لانه عليه الصلاة والسلام امر بالقيام عند رؤية الجنازة ولو كانت
جنازة غير مسلم ذكر رجاله وهم خمسة الاول معاذ بن فضالة
بفتح الفاء ابو زيد الزهراني الثاني هشام الدستوائي الثالث
يحيى بن ابي كثير بضم الكاف وفتح الثاء المثلثة الرابع عبيد الله بن مقسم بكسر الميم
وسكون القاف وفتح السين المهملة مولى ابن ابي عمر القرشي الخامس
جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما ذكر لطائف اسناده فيه
التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع
وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه من افراده وانه بصري
وهشام ايضا بصري ولكنه استوطن بلخ ودستوا قرية من قرى
الاهواز كان يبيع الثياب التي تجلب منها فنسب اليها وزكى يحيى
وعبيد الله مدني وكون احد من اخرجه غيره اخرجه مسلم في الجنائز ايضا
عن شيبان بن فروخ ويونس وعلي بن حجر واخرجه ابو داود فيه عن مسدد
ابن المسرهد واخرجه النسائي فيه عن علي بن حجر وعن اسماعيل بن مسعود
ولفظ مسلم مر بنا به جنازة فقام لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقمنا معه فقلنا يا رسول الله انها يهودية فقال ان الموت فزع..
فاذا رايتم الجنازة فقوموا ولفظ ابو داود فقال كنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا مرت جنازة فقام لها فلما نهينا
لنحمل اذا هي جنازة يهودي فقلنا يا رسول الله انما هي جنازة
يهودي فقال ان الموت فزع فاذا رايتم جنازة فقوموا ولفظ النسائي
كلفظ مسلم وعدل عليه الصلاة والسلام القيام للجنازة بالرؤية
في رواية البخاري وفي رواية غيره يكون الموت فزعا فيكون
القيام لاجل الفزع من الموت وعظمته والجنازة تذكر ذلك
فيستوي فيه جنازة المسلم والكافر وقد مر الكلام فيه مستوفى
قوله مر بنا بضم الميم على صيغة المجهول وفي رواية الكشميهني
مرت بفتح الميم قوله فقام لها وسقط لها في رواية كريمة
قوله وقمنا بالواو ورواية ابي ذر وفي رواية غيره فقمنا
بالفاء وزاد الاصيلي وكريمة به والضمير فيه يرجع الى القيام
المدلول عليه قوله فقام اي قمنا لاجل قيامه قوله فزع من قبيل
فعل بضم العين لمجرد المبالغة لانه جعل نفس الموت فزعا او للتعدية
اي وقع فزع وبين به هذا ما رواه ابن ماجة من حديث ابي هريرة
ان للموت فزعا وسئله عن ابن عباس عند البزار بحدثنا ابو

قتادة شعبة قال ثنا عمر وابن مرة قال سمعت عبد الرحمن بن ابي
ليلى قال كان سهل بن حنيف وقيس بن سعد قاعدين بالقادسية
فمر قاعليهما جنازة فقاما فقيل لهما انها من اهل الارض اي من اهل
الذمة فقالا ان النبي صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة فقام فقيل
انها جنازة يهودي فقال اليست نفسا تابعه للترجمة ظاهرة
ذكر رجاله ادم ابن ابي اياس شعبة عمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء ابن عبد الله
المرادي الاعمى الكوفي وعبد الرحمن بن ابي ليلى بفتح اللامين واسم ابي
ابي ليلى يسار الكوفي وسهل بن حنيف بضم الحاء المهملة وفتح النون
وسكون الياء وفي آخره فاء الاوسي الانصاري روى له اربعون حديثا
للبخاري منها اربعة ماتت بالكوفة وصلى عليه علي رضي الله تعالى
عنه وقيس بن سعد بن عبادة بضم المهملة الصحابي بن الصحابي الجواد
ابن الجواد وكان من فضلاء الصحابة ودهاة العرب شرقيين قومه لم يكن
في وجهه لحية ولا شعر وكانت الانصار تقول ورد زان نستري
لحيته فقيس بامواتنا وكان جميلا مات سنة ستين والحديث اخرجه مسلم
عن ابي بكر بن ابي شيبة ومحمد بن المثنى ومحمد بن بشار وعن التاسعة
ابن زكريا واخرجه الاسماعيلي عن اسمعيل ابن مسعود ذكر بعناه قوله
قاعدين تثنية قاعد مصغوب لانه خبر كان قوله بالقادسية بالقاف
وكسر الدال المهملة وبالسين المهملة المكسورة وتشديد الياء الموحدة آخره
الحروف مدينة معينة ذات نخل ومياه قال الكرماني بينها وبين
الكوفة مرحلتان وفي المشترك بينهما وبين الكوفة خمسة عشر فرسخا
في طريق الحاج وبها كانت وقعة القادسية في ايام عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنه قال والقادسية قرية والتعبير بالقرب
من سائر بجعل فيها الزجاج وانما سميت بهذا الاسم لتزول اهل قادس
بها وقعادس قرية بمر والروذ وذكروا قوت حصن بلاد بنقال
لحال منها قادسة قوله عليهما وفي رواية المستملي والحموي عليهم
اي على سهل وقيس وعن كان معهما في له اي من اهل الذمة هذا لفظه
لقوله من اهل الارض كذا في رواية الصحيحين وعيشها وقال
ابن التين نا قلا هو الذي رواية انه شرحه بلفظ اوالتي للشك وقال
لم ارد لغيره وقيل لاهل الذمة اهل الارض لان المسلمين لما فتحوا البلاد
واقروهم على عمل الارض وحمل الخراج في له البيت فقسما قال
ابن بطال البيت فنا فانت والقيام لما لاجل معنوية الموت وتذكر
فكانه اذا قام كواشد لتذكر وقد مر في باب القيام للجنازة اختلاف

الاحاديث

الاحاديث في قيام القيام لها فيراها احسن وا وجه من الذي
ذكره بعضهم في هذا الموضع ص وقال ابن حمزة عن الاعمش عن عمر
وعن ابي ابي ليلى قال كنت مع سهل وقيس فقالا كنا مع النبي صلى الله
عليه وسلم ش ابن حمزة بالحاء المهملة واسمه محمد بن ميمون السكري مر في
باب نفض اليدين من الغسل والاعمش هو سليمان وعمر وبالواو وهو
عمرو بن مرة المذكورة في الاسناد الاول وابن ابي ليلى هو عبد الرحمن
المذكور وهذا التعليق وصله ابو نعيم في المستخرج من طريق عبدان
عن ابي حمزة ولفظه نحو حديث شعبة الا انه قال في روايته مرت
عليهما جنازة فقاما ولم يقل فيه بالقادسية واراد البخاري بهذا
التعليق بيان سماع عبد الرحمن بن ابي ليلى لهذا الحديث من سهل
وقيس وقال الكرماني في اراد بهذا التعليق حيث قال بلفظ كنا
محلا فالطريق الاول فانه يحتمل الارسال ص وقال زكريا عن الشعبي
عن ابن ابي ليلى قال كان ابو مسعود وقيس يقومان للجنازة ش زكريا
هو ابن ابي زائدة من الزيادة والشعبي هو عامر بن شراحيل وهذا
تعليق وصله سعيد بن منصور عن سفيان بن عيينة عن زكريا
وابن مسعود اسمه عقبة بن عمر الانصاري الخزرجي البدري ولم يشهد
بدرا وانما قيل له البدري لانه من ماء بدر وسكن الكوفة مر في باب
ما جاء ان الاعمال بالنية هو المذكور بن سعد وعمه من ذكر ابي مسعود
هو الاسناد الى انه كان يقوم للجنازة مثل قيس ص باب

قيس

حمل الرجال الجنازة دون النساء ش اي هذا باب في بيان حمل
الرجال الجنازة دون حمل النساء اياها لانه روي في حديث
اخرجه ابن ابي شيبة عن انس رضي الله تعالى عنه قال خرجنا مع رسول
الله عليه الصلاة والسلام في جنازة فرأى امرأة قاعدة فقال اتحملت
قال لا قال اتدفن قال لا قال فارجعن مأزورات غير مأجورات لان
ولان الرجال اقوى على ذلك والنساء ضعيفات ومطمع للانظار
غالب حصص ان اباشرنا الحمل ولانهن اذا حملنها مع وجود الرجال
لم يقع اختلاطهن بالرجال وهو محل الفتنة ومظنة الفساد فان
قلت اذا لم يوجد رجال قلت الصبيان مستثناة في الشرع
حدثنا محمد العزيز بن عبد الله قال حدثنا الليث عن سعيد
المقبري عن ابيه انه سمع ابا سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا وضعت الجنازة واحتملها الرجال على اعناقهم
فان كانت صالحة قالت قدموني وان كانت غير صالحة قالت
يا ويلها تذهبون بها يسمع صوتها كل شيء الا الانسان ولو سمعه لصعق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بعدها مطابقة للترجمة في قوله واحتملها الرجال فان قلت هذا اختيار فكيف يكون حجة في صنع الشارع قلت كلام الشارع مهما امكن يحمل على التشريع لا سيما الاخبار عن الوقائع ورجال قد تقدموا غير مرة واسم ابي سعيد كيسان واسم ابي سعيد الخدري سعد بن مالك والحديث اخرجه النسائي ايضا عن قتيبة وذكرها تشفاه قوله اذا وضعت الجنازة اي الميت على النعش وقد ذكرنا ان هذا اللفظ يطلق على الميت وعلى السرير الذي يحمل عليه الميت ويحتمل ان يراد به النعش ولفظ احتملها يؤكده ويكون اسنادا لقول اليه مجازا وقوله يا ويلها معناه يا حزني احضر فهذا اوانك وكان القياس ان يقال يا ويلي لكنه اضيف الى المذكر على المعنى كما قالوا اعصر اذا دخلت في العصر وجعلها كانه ظرف ويكون ان يضيف الويل الى نفسه قوله تصوت الصعق اي يغشى على الانسان من صوت شديد يسمعه وربما مات منه وقال ابن بطال قدمني اي الى العمل الصالح الذي يلحقه يعني الى ثوابه وفي لفظ يسمع دلالة على ان القول ههنا حقيقة لا مجاز وانه تعالى يجعل النطق في الميت اذا شاء وقوله يا ويلها لاهلها اعلم انها لم تتقدم خيرا وانما تتقدم على ما يليها فيكون التقدم عليها والضمير في حق له لسمعه راجع الى ما يليه بالدليل على انها اي تضيح بصوت منكر لو سمعه الانسان لاغشي عليه ص باب الاسراع بالجنازة ش اي هذا باب في بيان الاسراع بالجنازة بعد الحمل ص وقال انتم متبعون خامسها بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها ش مطابقته للترجمة من حيث ان الاسراع بالجنازة لا يكون غالبا الا في جهات مختلفة ولا يكون في جهة معينة للتفاوت الناسي في المشي وتحصيل المشقة من بعضهم على بعض في تعيين جهة فان كان كذلك يكون الاسراع من جوانبها الاربع وهذا التعليق ذكره ابن ابي شيبة عن ابي بكر بن عياش عن حميد عن انس في الجنازة انتم متبعون لها خمسة امامها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها واخرجه عبد الرزاق عن ابي جعفر الرازي عن حميد به قوله خامسها بفتح الجيم رواية الكشميهني وفي رواية الاكثرين خامس بالافراد وهو الاولى بالسبب وقال غيره قريبا منها ش اي قال غير انس امر قريبا من الجنازة والمقصود ان يكون قريبا من الجنازة من اي جهة كان الاحتمال ان يحتاج حاملوها الى المعاونة فان لم يكن مشيها فان كان بعيدة لكثرة الجماعة حصل له فضيل المتابعة وقال بعضهم والغير المذكور اظنه عبد الرحمن ابن ترط بضم التاء وسكون الراء

بعدها

غير صالحة

التتابع

بعدها مطابقة قال سعيد بن منصور ثنا مسكين بن بكير حدثني محمد بن عمرو قال سمعت محمد الرحمن بن قرط حدثني قال شهدنا جنازة فرأى ناسا قد سبقوا واهوى بين اسناحزوا فامر بالجنازة فوضعت ثم رفعها بالجنازة حتى اجتمعوا اليه ثم اسرعها فحملت ثم قال بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها انتهى قلت هذا الحديث وحسبان وكثير سلمنا انه هو كذلك الغير فلا نسلم ان هذا مناسب لما ذكره الغير بل هو بعيد مثل ما قاله انس ولا يحوجنا ذلك على التأمل وعبد الرحمن المذكور صحابي ذكر ابن سعد انه كان من اهل الصفة وكان واليا على حمص في زمن عمر رضي الله تعالى عنه ص حدثنا علي بن عبد الله قال ثنا سفيان قال حفظناه عن سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اسرعوا بالجنازة فان تك صالحة خير تقدمونها اليه وان تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم مطابقة للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة وعلي ابن عبد الله هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة والزهري هو محمد بن مسلم وذكر من اخرجه غير مسلم اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب واخرجه ابن داود عن مسدد مبلغ به واخرجه الترمذي عن احمد بن منيع واخرجه النسائي عن قتيبة واخرجه ابن ماجة عن ابن ابي شيبة وهشام بن عمار كلهم عن سفيان به ذكر معناه حفظناه ويروي حفظته قوله عن الزهري هو رواية المستملي بقلة عن وفي رواية غيره من بدل عن قوله اسرعوا اسرعوا من الاسراع وليس المراد بالاسراع شدة الاسراع بل المراد المتوسط بين شدة السعي وبين المشي المعتاد بدليل قوله في حديث ابي بكر وانا لنكاد ان نرمل وقوله ترملن ليس بالسعي الشديد قاله ضيخنا زين الدين قلت في رواية ابي داود عن عثمان بن عبد الرحمن عن ابيه انه كان في جنازة عثمان بن ابي العاص وكنا نمشي مشيا خفيفا فلحقنا ابو بكرة فرفع سوطه فقال لقد رأيتنا وحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نرمل رملا ترمل على ترمل رملا ورملا اذا اسرع في المشي وهو منكر قلت مراده الاسراع المتوسط ويدل عليه ما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه من حديث عبد الله بن عمر وان ابا بكرة اوصاه قال اذا كنت حاملني على السرير فامش مشيا بين المشيين وكن خلف الجنازة فان مقدمها للملائكة وخلفها لبني آدم قوله للجنازة اي يحملها الى قبرها وقبل احراد الاسراع بتجهيزها

بعر

د تجبار الذي يتقن سوته لحديث حصين بن وحوح ان طلحة بن البراء مرض فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقال اني لا ادري طلحة الا وقد حدث به الموت فاذنوني به وعجلوا فانه لاينبغي لجيفة مسلم ان تحبس بين ظهراني اهله رواه ابو داود قلت حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين بن وحوح بواو بين معجمتين وحاء بين مهملتين اولهما ساكنة وهو انصاري له صحبة قيل انه مات بالمدينة روى له ابو داود وروى الطبراني من حديث ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا مات احدكم فلا تحبسوه واسرعوا به الى قبره وقال القرطبي الاول اظهر وقال النووي الثاني باطل مردود بقوله في الحديث تضعونه عن رقابكم ورد عليه بان الحمل على الرقاب قد يعبر به عن الجماعة كما تقول حمل فلان على رقبته ذنوبا فيكون المعنى استريحوا من تعطيل الاخير فيه ويدل عليه اذا الكل لا يحملونه قلت ويؤيده حديث ابي داود والطبراني المذكور قوله فان تلك اصله فان تك حذفت النون للتخفيف والضمير الذي ثم فيرجع الى الجنازة التي هي عبارة عن الميت قوله صالحة نصب على الخبر قوله فشر مر فوع على انه خبر مبتدا محذوف اي فهو شر ليدسواها الى يوم القيامة اهو مبتدا اي فثم شر تقدمون الجنازة اليه يعني حاله في القبر حسن طيب فاسرعوا بها حتى تفضي الى تلك الحالة قريبا قوله لا ينبغي فيه يرجع الى الخبر باعتبار الثواب وقال ابن مالك روي تقدمونه اليها اي تقدمون الميت اليها اي الى الخير واتت الضمير على تاويل الخير بالرحمة والحنو قوله فشر اعرابه مثل اعراب خير قوله تضعونه اي ايها بجيده من الرحمة فلا مصلحة في مصاحبتها ذكر ما يتفرع عنه فيه الامر بالاسراع وفيه بن قدامة ان الامر فيه للاستحباب بلا خلاف يعلم انتهى وقال ابن حزم يوجب به وفي شرح المهذب حاكى بعض السلف كراهة الاسراع بالجنازة ولعله يكون محمولا على الاسراع المفرط الذي يخاف منه انفجار الميت وخروج شيء منه وقال بعضهم والمراد بالاسراع شدة المشي وعلى ذلك حمله بعض السلف وهو قول الحنفية وقال صاحب الهداية ويمشون بها سراعا دون الخبب وفي المبسوط ليس فيه شيء موقت غير ان العجلة احب الى ابي حنيفة قلت قوله وهو قول الحنيفة غير صحيح ولم يقل احد منهم بشدة المشي وهذا صاحب الهداية الذي لم يذكر الا ما هو العمدة عند ابي حنيفة يقول ويمشون بها سراعا

دون

دون الخبب وقوله دون الخبب يدل على ان المراد من الاسراع الاسراع المتوسط لا شدة الاسراع التي هي الخبب وهو العدو وكذلك المراد من قول صاحب المبسوط العجلة احب هي الحالة المتوسطة لا الشديدة والعجب من هذا القائل يقول شدة المشي قول الحنيفة ثم يذكر عن كذا ابن معين في المذهب ما يدل على نفي شدة المشي لان قوله دون الخبب هو شدة المشي وقال البيهقي في المعرفة قال الشافعي في الاسراع بالجنازة هو قوق سجية المشي الخبب المعتاد ويكره الاسراع الشديد فان قلت روى البخاري ومسلم من رواية عطاء قال حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة رضي الله تعالى عنها بسرف فقال ابن عباس هذه ميمونة فاذا رفعتم نعشها فلا تزعزعوه ولا تزلزلوه وارفقوا روى ابن ابي شيبة في مصنفه عن محمد بن فضيل عن بنت ابي بردة عن ابي موسى قال مر علي النبي صلى الله عليه وسلم بجنازة وهي تخفى كما تخفى الزق فقال عليكم بالقصد في جنائزكم وهذا يدل على استحباب وهذا يدل على استحباب الرفق بالجنازة وترك الاسراع قلت اما ابن عباس فانه اراد الرفق في كيفية الحمل لا في كيفية المشي بها واما حديث ابي موسى فانه منقطع بين بنت ابي بردة وبين ابي موسى ومع ذلك هو ظاهر في انه كان يفرط في الاسراع بها ولعله حتى انفجارها او خروج شيء منها وكذا الحكم عند ذلك في كل موضع وفيه استحباب المبادرة الى دفن الميت لكن بعد تحقق موته فان ان المرضى قد يخفى موته ولا يظهر الا بعد مضي زمان كالمسموت ونحوه وعن ابن سيرين يذبغي ان لا يسرع بتجهيزهم حتى يمضي يوما وليلة ليتحقق موتهم وفيه محاباة صحبة اهل الطاعة وصحبة غير الصالحين وما يقول الميت وهو على الجنازة

ش اي هذا باب في بيان قول الميت وهو على النعش قدموني وهذا القول اذا كان صالحا خاص حدثنا عبد الله بن يوسف قال ما الليث قال ثنا سعيد عن ابيه انه سمع ابا سعيد الخدري قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا وضعت الجنازة فاحتملها الرجال على اعناقهم فان كانت صالحة قالت قدموني وان كانت غير ذلك قالت لاهلها يا ويلها اين تذهبون بها يسمع صوتها كل شيء الا الانسان ولو سمع الانسان لصعق شرط مطابقته للترجمة في قوله الجنازة قدموني ورجالهم معنا عن مرة وسعيد المقبري يروي عن ابيه كيسان عن ابي سعيد الخدري سعد بن مالك رضي الله تعالى عنه والحديث مر في الباب الذي قبل الباب وقدمنا الكلام فيه مستوفى في قوله اذا وضعت

الجنازة فيه احتمالان الاول ان يكون المراد من الجنازة نفس الميت
وبن صفه حمله على السرير والثاني ان يكون الصفوف وضعها على
الاعناق والظاهر هو الاول وبن يديه رواية عبد الرحمن بن ابي
ابي هريرة قال وصي ابو هريرة فلا تضربوا على فسطاطا ولا تتبعوني
بنار رواه مسلم عن ابي فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ان المومن اذا وضع على سريره قال قدموني وان الكافر اذا وضع على
سريره قال يا ويلها اين تذهبون به رواه ابي ماجه والطيالسي
عن ابن ابي ذيب عن سعيد عن عبد الرحمن ابي احزه وقال ابن بطال
انما يقول ذلك الروح ورد عليه بانه لا مانع ان يرد الله الروح
الى الجسد في تلك الحال لكن ذلك زيادة في تبري المومن
وبوسا للكافر واجيب بان دعوى اعادة الروح الى الجيب
قبل الدفن تحتاج الى دليل والله عز وجل قادر على ان يحدث
نطقا في الميت اذا شاء وقال بن بزيزة في قوله سمع صوتها كل
شي هو لبيان الحال لا ليفسان الحال ولذا قال في قوله فيسمع
صوتها كل شي تصعق الله تختص بالميت الذي هو غير صالح واما الصالح
فمن شاء الله اللطف والرفق في الامة فلا يناسب الذي هو من
الصعق من علامه قوله وان كانت غير ذلك وفي رواية الكشميهني
وان كانت غير صالحة واستدل بالحديث المذكور على ان كلام الميت
يسمعه كل حيوان غير الانسان وقال ابن بطال الحي شعر ما له قتل
كالملائكة والجن لان المتكلم روح وانما يسمع الروح وهو على شي قدير
ص باب من صف صفين او ثلاثة على الجنازة خلف الامام ش
اي هذا باب في بيان من صف الناس صفين او ثلاثة صفوف على الجنازة
خلف الامام واعترض على هذه الترجمة من وجهين الاول ان في
حديث الباب قوله جابر كنت في الصف الثاني والثالث لا يلزم منه
ان يكون مسمى الصفوف والثاني فيه ما يدل على كون الصفوف
خلف الامام واجيب عن الاول بان في حديث مسلم عن جابر تقدم
فصففنا صفين فدل هذا ان قوله او الثالث من هل كان هناك
صف ثالث ام لا وعن الثاني بان البخاري روى في هجرة الحبشة عن قتادة
بهذا الاسناد بزيادة فصففنا وراءه وسيأتي في حديث ابي هريرة
بلفظ فصفوا خلفه الاحاديث يفسر بعضها بعضا ولا سيما اذا كان
المخرج واحدا والاصل متحدا حدثنا مسدد عن ابي عوانة عن قتادة
عن عطاء عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى
على النجاشي فكنت في الصف الثاني او الثالث شي وجه المطابقة بين

الترجمة

الترجمة والحديث قد ذكرنا ما لنا وما لغيرنا وفي عوانة الوضاح بن عبد الله
اليشكري والحديث اخرجه البخاري ايضا في هجرة الحبشة عن عبد الاعلى
عن يزيد بن زريع عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة قوله
النجاشي ملك الحبشة بتحقيق ابا قاد صاحب المكملة بالتشديد وعن
الهروي كلتا اللغتين واما تشديد الجيم خطا وما فيه دمنه استحباب
صف او صفين وفي الامام في الصلاة على الميت ص باب
الصفوف على الجنازة شي اي هذا باب في بيان الصفوف في الصلاة
على الجنازة ص حدثنا مسدد قال نا يزيد بن زريع قال نا سعيد
عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة قال نعى النبي صلى الله عليه
وسلم اصحابه النجاشي ثم تقدم فصفوا خلفه فكبر اربعا شي مطابقة
للترجمة في قوله صفوا خلفه بانه يدل على الصفوف ان الخاتب
ان الصحابة مع كونهم اهل زمنة الرسول لا يكون صفا او صفين.
فان قلت الحديث لا يدل على الجنازة قلت المراد من الجنازة الميت
سواء كان مرفوعا او على سرفوعا فان قلت احاديث الباب ليس
فيها صلاة على جنازة وانما فيها الصلاة على الغائب او على من في
القبر قلت الاصفهاني ان شرع الجنازة غائبة في الحاضرة اولي
ويزيد من الزيادة وزريع بضم الزاي وفتح الراء وسكون الياء
آخر الحروف ومعمر بفتح الميمين بن راشد والزهري محمد بن مسلم
وسعيد بن المسيب واخرجه الترمذي ايضا في الجنائز عن احمد بن
منيع واخرجه النسائي فيه عن محمد بن رافع واخرجه ابن ماجة
عن ابي بكر بن ابي شيبة وقال بن بطال اوما المصنف الى الرد على
عطا حيث ذهب الى انه لا يشرع فيها تسوية الصفوف كما رواه
عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطا احق على الناس ان يسووا
صفوفهم على الجنائز كما يسوونها في الصلاة قال لا انما يكبرون فيها
ويتغفرون وقال الطبري ينبغي لاهل الميت اذا علموا عيشوا عليه
التغوا ان ينتظروا به اجتماع قوم منهم ثلاثة صفوف لهذا الحديث
قلت لاجل ذلك ذكر البخاري باب الصفوف بصيغة الجمع وحمل
الصفوف ثلاثة مستحب لما رواه ابن داود وغيره من حديث مالك
ابن هبيرة سمر فمن صلى عليه ثلاثة صفوف فقد اوجب ورواه
الترمذي وحسنه وصححه الحاكم وفي رواية له الا غفر له وروى
الترمذي من حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يموت
احد من المسلمين فتصلي عليه امة بلغ ان يكونوا مائة فيشفعون له
الا شفعوا فيه ورواه ايضا مسلم والنسائي وروى ابن ماجة

بسند صحيح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
صلى على مائة من المسلمين محضرله وروى النسائي من حديث ابي الليح
حدثني عبد الله عن احدى اسماء المومنين وهي ميمونة زوجة النبي
صلى الله عليه وسلم وقالت اخبرني النبي صلى الله عليه وسلم قال
ما من ميت يصلي عليه امة من الناس الا شفعوا فيه فسالت ابا الليح
عن الامة قال اربعون وروي مسلم وابو داود وابن ماجة من
رواية شريك بن عبد الله عن كريب قال مات ابن لابن عباس فقدمنا
وعسفان قال كريب انظر ما اجتمع له من الناس فتحرجت فاذا
الناس قد اجتمعوا له فاخبرته فقال تقول هم اربعون قلت
نعم قال اخرجوه فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازة اربعون رجلا لا يشركون
بالله شيئا الا شفعهم الله فيه فان قلت كيف الجمع بين هذه الاحاديث
قلت قال القاضي عياض ان هذه الاحاديث خرجت اجوبة للسائلين
سالوا عن ذلك فاجاب كل واحد سواله وقال النووي يحتمل
ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بقبول شفاعة مائة فاخبر
به ثم بقبول شفاعة اربعين ثم بثلاثة صفوف وان قل عددهم ويحتمل
ان يقال لا مفهوم عدد ولا يحتج به جماهير الاصوليين فلا يلزم
من الاخبار عن قبول شفاعة مائة منع قبول ما دون ذلك وكذا
في الاربعين مع ثلاثة صفوف فلا يدل على ان تكبيرات
الجنازة اربع وقد اجتمع جماهير العلماء منهم محمد بن الحنفية وعطاء بن
ابي رباح ومحمد بن سيرين والنخعي وسويد بن غفلة والثوري وابو
حنيفة ومالك والشافعي واحمد وحكي ذلك عن عمر بن الخطاب وابنه
عبد الله وزيد بن ثابت وابي ابي اوفى والحسن بن علي وابن عباس
وابو هريرة وعقبة بن عامر رضي الله تعالى عنهم وذهب قوم الى
التكبير على الجنازة حسب منهم عبد الرحمن بن ابي ليلى وعيسى مولى
حذيفة واصحابه معاذ بن جبل وابن يوسف من اصحاب ابي حنيفة
وهو مذهب الشيعة والظاهرية وقال الحازمي ومما رأي التكبير
على الجنازة حسانا ابن مسعود وزيد بن ارقم وحذيفة بن اليمان
وقالت فرقة يكبر سبعا وروي ذلك عن ابن جبش وقالت
فرقة يكبر ثلاثا وروي عن انس وجابر بن زيد وحكاه ابن منذر عن
ابن عباس وقال ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا ابن فضيل عن يزيد عن
عبد الله بن الحارث قال صلى رسول الله عليه الصلاة والسلام على
حمزة فكبر عليه تسعا ثم جي باخر ي فكبر عليها سبعا ثم جي باخر ي

فكبر

فكبر عليها خمسا حتى فرغ منهن غير انهن وتر وقال ابن قدامة
لا يختلف المذهب انه لا يجوز الزيادة على سبع تكبيرات ولا النقص
من اربع والاولى اربعا لا يزاد عليها واختلفت الرواية فيما بين
ذلك فظاهر كلام الخرقي ان الامام اذا كبر خمسا تابعه المأموم
ولا يتابعه في زيادة عليها ورواه الاثرم عن احمد وروي
حرب عن احمد اذا كبر خمسا لا يكبر معه ولا يتبع الامام وممن
لا يرى متابعة الامام في زيادة على اربع النووي ومالك
وابو حنيفة والشافعي واختاره ابن عقيل واصح الدين الى
ان التكبير على الجنازة خمس وحديث زيد بن ارقم اخرجه مسلم
من حديث عبد الرحمن بن ابي ليلى قال كان زيد بن ارقم يكبر على
جنائزنا اربعا وانه كبر على جنازة خمسا فسالته فقال كان
يكبرها رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرجه الاربعة الا
والطحاوي وحديث حذيفة بن اليمان اخرجه الطحاوي ثنا ابن
ابي داود قال ثنا عليي بن ابراهيم قال ثنا عبد العزيز بن مسلم
عن يحيى بن عبد الله التيمي قال صليت مع عليي على حذيفة بن
اليمان فصلى على جنازته فكبر عليها خمسا ثم التفت الينا فقال
ما وهمت ولا نسيت ولكني كبرت كما كبر مولاي وروي في نعتي يعني خوفية
ابن اليمان صلى على جنازة فكبر عليها خمسا ثم التفت الينا فقال
ما وهمت ولا نسيت ولكني كبرت كما كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
وحديث عمر بن عوف اخرجه ابن ماجة من رواية كثير بن عبد
الله عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديث
كبر خمسا واسم جده عمر و بن عوف المزني والجواب عن الاحاديث
التي فيها التكبير على الجنازة ما كان من اربع انها منسوخة وقال
الطحاوي باسناده عن ابراهيم قال قضى رسول الله والناس مختلفون
في التكبير على الجنازة لا نتا نسمع رجلا سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يكبر سبعا واخر يقول سمعت رسول الله عليه الصلاة
والسلام يكبر خمسا والاخر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يكبر اربعا الا سمعته فاختلفوا في ذلك فكانوا على ذلك
حتى قبض ابو بكر رضي الله تعالى عنه فلما ولي عمر رضي الله تعالى
عنه ورأى اختلاف الناس في ذلك بعث عليه حذاء فارسل الى رجال
من اصحاب رسول الله عليه الصلاة والسلام فقال انكم معاشر اصحاب
رسول الله عليه الصلاة والسلام متى تختلفون على الناس يختلفون
من بعدكم ومتى يجتمعون على امر يجتمعون عليه يجتمع الناس عليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فانظروا امرا يجتمعون عليه فكأنما ايقظهم فقالوا نعم ما راب يا امير المومنين ناشد مجلبا فقال عمر رضي الله تعالى عنه بل اشر وعلي فانا انشد مثلكم فراجعوا الامر بينهم فاجمعوا امرهم على ان يصلوا التكبير على الجنازة مثل التكبير في الاضحى والفطر اربع تكبيرات بشورة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجمع امرهم على ذلك فهذا عمر رضي الله تعالى عنه قد رد الامر في ذلك على اربع تكبيرات بمشورة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مما بذلك وهم حضور من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رواه حذيفة رضي الله تعالى عنه ان اربعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلوا فمن ذلك عمدهم هو او لي مما قد كانوا فعلوا لانسخ لما قد كانوا فعلوا لانهم ما سنوا من ذلك على ما قد فعلوا كما كانوا ما سنوا على ما قد رووا قال قلت كيف يثبت النسخ حياة النبي عليه الصلاة والسلام فلا اتفاق على ان لا نسخ بعده قلت قد جوز ذلك بعض مشايخنا بطريق ان الاجماع موجب علما اليقين كما سبق فيجوز ان يثبت النسخ بعد الاجماع موجب في كونه حجة اقوى من الخبر المشهور فاذا كان النسخ يجوز بالخبر المشهور فبالاجماع اولى على ان ذلك الاجماع منهم انما كان على ما استقر عليه آخر امر النبي صلى الله عليه وسلم الذي قد رفع كل من كان قبله مما يخالفه فصار الاجماع ظهرا لما قد كان في حياة النبي عليه الصلاة والسلام فانهم قالوا بعضهم ان حديث الخاشي هو الناسخ لانه خرج في الصحيح من رواية ابي هريرة قالوا وابو هريرة متاخر الاسلام وموت النجاشي كان بعد اسلام ابي هريرة رضي الله الله تعالى عنه ومما يؤيد هذا ما رواه قاسم بن اصبغ في حديث ابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة عن ابيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر على الجنايز اربعا وخمسا وستا وسبعا وثمانيا حتى مات النجاشي فخرج الى المصلى وصف الناس من ورائه فكبر عليه اربعا ثم ثبت النبي صلى الله عليه وسلم على اربع حتى توفاه الله عز وجل وفيه معجزة عظيمت للنبي عليه الصلاة والسلام حيا على الصحابة، موت النجاشي في اليوم الذي مات فيه مع بعد عظيم ما بين ارض الحبشة والمدينة وفيه حجة للحنفية والمالكية في منع الصلاة على الميت في المسجد لانه عليه الصلاة والسلام خرج ثم الى المصلى وصف بهم وصلى عليه ولو ساغ ان يصلى عليه في المسجد لما خرج بهم الى المصلى قال النووي لا حجة فيه لان المنع عند الحنيفة ادخال الميت المسجد لا مجرد الصلاة عليه حتى لو كان الميت خارج المسجد

جازت

جازت الصلاة عليه لمن هو داخله وقال ابن بزرة وغيره استدل بعض المالكية وهو باطل لانه ليس فيه صيغة نفي الاحتمال ان يكون خروج الى المصلى لامر غير المعنى المذكور وقد ثبت انه عليه الصلاة والسلام صلى على سهل بن بيضا في المسجد فكيف يترك هذا التصريح لامر محتمل بل الظاهر انه انما خرج بالمسلمين الى المصلى لعدد تكبير الجمع الذي يصلون عليه ولاعتناءه كونه مات على الاسلام فقد كان بعض الناس لم يدركوا انه اسلم فتدروي ابن ابي حاتم في التفسير من طريق ثابت والدار قطني في الافراد والبزار من طريق حميد كلاهما عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى على النجاشي قال بعض اصحابه صلى على علج من الحبشة فنزلت وان من اهل الكتاب لمن يومن بالله وما انزل اليكم الاية وفي الاوسط للطبراني من حديث ابي سعيد ان الذي طعن بذلك فيه كان منافقا قلت قول النووي لا حجة فيه غير صريح لان تعليله بقوله لان المنتفع الى اخره يرد قوله ويبطل ما قاله لانه عليه الصلاة والسلام لم يجعل مجرد الصلاة على النجاشي في المسجد مع كونه غائبا فدل على المنع وان لم يكن الميت في المسجد وقوله حتى لو كان الميت الى اخره على تقليل منع الصلاة على الميت في المسجد حتى قالوا لو من الميت واما بالنظر الى مطلق حديث ابي هريرة من صلى على جنازة في المسجد فلا شئ له فالمنع مطلق وقول ابن ابي برزة ليس فيه صيغة نفي الى اخره مردود ايضا لان اثبات منع شئ غير مفتقر على الصيغة وتعليله بالاحتمال غير مفيد لدعواه واما صلاته عليه الصلاة والسلام على سهيل فلا ينكرها غير ان حديث ابي هريرة الذي رواه ابو داود عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على جنازة في المسجد فلا شئ له واخرجه ايضا ولفظه فليس له شئ وقال الخطيب المحفوظ فلا شئ له ويروي فلا شئ عليه ويروي فلا اجر له قد نسخ حديث عائشة رضي الله تعالى عنها بما انه حديث عائشة اخبار عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم في حال الاباحة الذي لم يتقدمها نهي وحديث ابي هريرة اخبار عن نهي رسول الله عليه الصلاة والسلام الذي قد تقدمته الاباحة فصار حديث ابي هريرة ناسخا ويؤيده انكار الصحابة على عائشة لانهم كانوا يعلمون اني ذلك خلاف ما علمت ولو كان ذلك ما انكروا ذلك عليها فان قلت ما صورة الانكار في ذلك قلت في رواية مسلم عن عائشة لما توفي سعد بن ابي وقاص قالت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ادخلوا به المسجد حتى اصلي عليه فانكره ذلك الحديث عليها وقال
له ان الناس عابوا ذلك وقالوا ما كانت الجنازة تدخل بها المسجد
الحديث فان قلت لم لا يجعل الموجب للاباحة متاخرا قلت
يلزم من ذلك اثبات نسخين نسخ الاباحة الثابتة في الابتداء بالنص
الموجب للحظر ثم نسخ الحظر بالنص الموجب للاباحة فان قلت
من اي قبيل يكون هذا النسخ قلت من قبيل النسخ بدلالة التاريخ
وهو ان يكون احد النصين موجبا للحظر ثم نسخ موجبا للاباحة فمثل
مثل هذا يتعين المصير الى النص الموجب للحظر والى الاخذ به
وذلك لان الاصل في الاشياء الاباحة والحظر طارء عليها فيكون
متاخرا فان قلت للبين بين الحديثين مساواة لان حديث عائشة
اخرجه مسلم وحديث ابي هريرة اخرجه صالح مولى التوءمة فلا
يحتاج الى هذا التوفيق وقال ابن عدي هذا من منكرات صالح
والابة طعنوا فيه بسببه وقالوا انه ضعيف وقال ابن حبان
في كتاب الضعفا اختلط صالح باخره ولم يتميز حديثه
من قديمه ثم ذكر له هذا الحديث وقال انه باطل وكيف يقول
الرسول ذلك وقد صلي على سهيل ابن بيضا في المسجد وقال
النووي اجيب عن هذا باجوبة احدها انه ضعيف لا يصح الاحتجاج
به وقال احد هذا حديث ضعيف تفرد به صالح مولى التوءمة
وهو ضعيف والثاني ان الذي في النسخ المشهورة المسموعة في سنن
ابي داود فلا شيء عليه فلا صحة فيه والثالث ان اللام فيه بمعنى
على كقوله تعالى وان اسأتم فلها اي فعليها وقال البيهقي كان
مالك يخرجه قلت رجال هذا ثقات لا يطعن فيهم لانزاع فيهم واما
الصالح فاذا المجلي قال صالح ثقة وعن ابن معين انه قال صالح
ثقة حجة قيل له ان مالكا ترك السماع منه قال انما ادركه مالك
وهو كبير وخرف ومن سمع منه قبل ان يختلط فهو بيّن وقال
ابن عدي لا باس به اذا سمعوا منه قديما مثل ابن ابي ذئب وابن
جريج وزياد بن سعد وغيرهم انتهى ففي هذا علم انه لا خلاف
في عدالته وان ابن ابي ذئب سمع منه هذا الحديث قديما قبل
اختلاطه فصار الحديث حجة وقول ابن حبان انه باطل كلام
باطل لان مثل ابي داود اخرج هذا الحديث وسكت عنه وقال
الاسر فيه ان يكون حسنا عنده لانه رضي به واخرجه ابن ابي شيبة
ايضا وكيف يجوز له الحكم ببطلان هذا الحديث فان كان لتشيعة
بسبب اختلاط صالح فقد ذكرنا انه كان قبل الاختلاط ممن ابني

عليه

عليه بالثقة وان من اخذ منه لا يرد ما اخذ منه وان ابن ابي
ذئب اخذ عنه قبله والا فلا يظهر منه الا التعصب المحض
والعجب منه انه يقول وكيف يقول رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذلك وقد صلي على سهيل فكانه نسي باب النسخ ومثل
هذا كثير قد فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تركه وهذا
يرد ايضا ما قاله النووي فانه ايضا مال اليه قال ابن حبان وقوله
ان اللام بمعنى على محل نظر على الحقيقة من غير ضرورة ولا سيما
على اصلهم فان المجاز ضروري لا يصار اليه الا عند الضرورة
ولا ضرورة ههنا ويرد عليه في ذلك ايضا رواية ابن ابي شيبة فلا
صلاة له فانه لا يمكن له ان يقول ان اللام ههنا بمعنى على لفساد
المعنى واما قول البيهقي كان مالك يخرجه فان مراده فيما اخذ عنه
بعد الاختلاط واما حديث مسلم في ذلك فان اصله في موطا
مالك فانه اخرجه فيه عن ابي النضر عن عائشة قال ابن عبد
هذا الحديث عند جميعهم الرواة منقطعا لان ابا النضر لم يسمع
من عائشة شيئا وقال ابن وضاح ولا ادركها وانما يروي عن ابي
سلمة عنها قال وكذلك اسنده مسلم وعمر عليه الدارقطني قال
ولا يصح الا مرسلا عن ابي النضر عن عائشة لانه قد خالف في ذلك
رجلان حافظان مالك وابن عيينة رواه عن ابي النضر عن عائشة
رضي الله تعالى عنها واستدل بهذا الحديث الشافعي وغيره في
سنن وهيئة الصلاة على الغائب قالوا وهو سنة في حق من كان
غائبا عن بلد الميت اذا كان في بلد وفاته قد استقطع فرض الصلاة
عليه قال شيخنا زين الدين واليه ذهب الشافعي اما من لم يصل
فرض الصلاة عليه في بلده وفاته كالمسلم يموت في بلد المشركين
وليس فيه مسلم فانه يجب على اهل الاسلام الصلاة عليه كما
في حاشية النجاشي وقال الخطابي النجاشي رجل مسلم قد امن برسول
الله صلى الله عليه وسلم وصدقه على نبوته الا انه كان يكتم ايمانه
والمسلم اذا مات يجب على المسلمين ان يصلوا عليه الا انه كان بين
ظهراني اهل الكفر ولم يكن حضرته من يقوم بحقه في الصلاة عليه
فلزم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفعل ذلك ان هو نبيه
وليه واحق الناس به فهذا والله اعلم هو السبب الذي دعاه
الى الصلاة عليه بظهر الغيب فاذا صلوا عليه استقبلوا القبلة
ولم يتوجهوا الى بلد الميت ان كان في غير جهة القبلة وقال
الخطابي وقد ذهب بعض العلماء الى كراهة الصلاة على الميت

الغايب وزعموا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان مخصوصا بهذا
الفعل اذا كان في حكم المشاهد للنبي صلى الله عليه وسلم لما روي
في بعض الاخبار انه قد سوغ له حق ببصر مكانه وهذا تاويل
فاسد لان رسول الله عليه الصلاة والسلام اذا فعل شيا من افعال
الشريعة كان علينا متابعته والاقتداء به والتخصيص لا يعلم الا بدليل
ومما يبين ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج بالناس الى الصلاة
فصف بهم وصلوا معه فلم ان هذا التاويل فاسد قلت هذا
التشنيع كله على الحنفية من غير تثبيت ولا تحقيق فتقول
ما يظهر لك فيه رفع كلامه وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم
رفع له سريره فتكون الصلاة عليه لميت راه الامام ولا يراه
المامو م فان قلت هذا يحتاج الى نقل بينه ولا يكتفى فيه بمجرد
الاحتمال قلت ورد ما يدل على ذلك فروى ابن حبان في صحيحه
من حديث عمران بن الحصين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان اخاكم النجاشي قد توفي فقوموا صلوا عليه فقام رسول الله عليه
الصلاة والسلام وصفوا خلفه فكبر اربعا وهم لا يظنون الا ان
جنازة بين يديه اخرجه من طريق الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير
عن ابي قلابة عن ابي المهلب عنه وللبخاري عوانة من طريق ابان
وسعيد عن يحيى فصففنا خلفه ونحن لا نرى الا ان الجنازة قدامنا
وذكروا لها حديثا في اسبابه عن ابن عباس قال كشف النبي عليه
الصلاة والسلام عن سرير النجاشي حتى راه وصلى عليه ويدل
على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل على غايب غيره وقد
مات من اصحابه خلق كثير وهم غايبون بعد وسع فلم يصل عليهم
الا غايبا واحدا وردانه طويت له الارض حتى حضره وهو معاوية
بن معاوية المزني روى حديثه الطبراني في معجمه الاوسط
وكتاب مسند الشاميين من حديث ابي امامة قال كنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم بتبوك فنزل جبريل عليه السلام فقال
يا رسول الله ان معاوية بن معاوية المزني مات بالمدينة فحب
ان تطوي لك الارض فتصلي عليه قال نعم فضرب بجناحه على الارض
فرفع له سريره فصلى عليه وخلفه صفان من الملايكة في كل صف
سبعون الفا ملكا ثم رجع ص حدثنا مسلم قال ثنا شعبة قال سمعت
الشيباني عن الشعبي قال اخبرني من شهد النبي عليه الصلاة والسلام
الى علي فجعل يعدد فضايلهم وكبر اربعا قلت من حدثك قال
ابن عباس شبه مطابقته للترجمة في قوله وصفهم وهم هو ابن ابراهيم

الشيباني

والشيباني بفتح الشين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وفتح
الباء الموحدة هو سليمان بن ابي سليمان واسمه فيروز ابو اسحاق
الكوفي وشعبة هو ابن الحجاج بن الورد العتكي الكوفي ومن لطايف اسناده
التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع والاخبار بصيغة الافراد
في موضع وفيه العنعنة في موضع وفيه اكثر ابهام الصحابي
الذي روى الحديث ثم تثبيته بانه عبد الله بن عباس رضي الله تعالى
عنهما وقد مضى هذا الحديث في باب وصف الصبيان متى يجب
عليهم فانه اخرجه هناك عن محمد بن المثنى عن عتبة عن شعبة الى
آخره نحوه مع اختلاف في المتن وقد ذكرنا هناك جميع ما يتعلق به
من كل الوجوه قوله ثنا الشيباني عن الشعبي وهناك سمعت سليمان
الشيباني سمعت الشعبي قوله من شهد النبي عليه الصلاة والسلام
وهناك من مر على النبي صلى الله عليه وسلم على غير مكتوبة قوله
نصفهم وهناك فاسهم وصفوا عليه قوله قلت من حدثك وهناك
فقلت يا ابا عمر ومن حدثك قوله فيه معنون بالاضافة والصفة
فيه لغيط لانه روى به او فيه منتبذ عن العتبور اي معتزل بعيد
عنهما ص حدثنا ابراهيم ابن موسى قال انا هشام بن يوسف
ان ابن جريج اخبرهم قال اخبرني عطاء انه سمع جابر بن عبد الله
يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم لقد توفي في اليوم رجل
صالح من الحبش فهلم فصلوا عليه قال فصففنا فصلى النبي صلى الله
صلى الله عليه وسلم ونحن صفوف قال ابن الزبير عن جابر كنت
في الصف الثاني فطابقته للترجمة في قوله فصففنا وفي قوله فنحن
صفوف ايضا على رواية المستملي وليس ذلك في رواية غيره
ذكر رجاله وهم خمسة الاول ابراهيم بن موسى بن يزيد الفراء
ابو اسحاق تقدم في باب الصفير انا هشام بن يوسف ابن عبد الرحمن
الصنعاني انا ثنا عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الرابع عطاء
ابن ابي رباح الخامس جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه ذكر
ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وفيه
الاخبار بصيغة الجمع الافراد في موضعين وفيه السماع وفيه القول
في ثلاثة مواضع وفيه ان نحو رازي وان هشاما من افراده والله
تعالى قال فيهما ابن جريج وعطاء مكيان ذكر لغة في موضعه
ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في هجرة الحبشة عن ابي
الربيع واخرجه مسلم في الجنايز ايضا عن محمد بن حاتم واخرجه النسائي
في الصلاة عن محمد بن عبيد الكوفي ذكر معناه قوله من الحبش وهو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الصف المحصور من السودان والجمع الحبشة مثل جمل وجملة
قوله مخلم بفتح الميم اي تياب وتستوي فيه الواحد والجمع في لغة الحجاز واهل نجد تصير فتنا فيقولوا هلموا هلمي هلم هلموهن قوله وعن صفوف الواو وفيه للحال وهذه واو الحال كما ذكرنا انفا قال بعضهم وبه يصح مقصود الترجمة قلت المقصود حصيل من قوله صففنا لان قوله وعن صفوف للبيان فهو كرر وباعتبار فاد لم نعتبر بينهما قوله صففنا لا تنفي المطابقة قوله قال ابو الزبير بضم الزاي وفتح الباء الموحدة وهو محمد بن مسلم بن تدرس بفتح المثناة من فوق وسكون الدال وضم الزاي وفي آخره سين مهملة مر في باب من شكى امامه وهذا وصله النسائي من طريق سعيد عن ابي الزبير بلفظ كنت في الصف الثاني يوم صلى النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي ص باب صفوف الصبيان مع الرجال في الجنائز
ش اي هذا باب في بيان صفوف الصبيان مع الرجال في صلاة الجنازة الصلاة في الجنائز وفي رواية الكشميهني على الجنائز ص حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا حماد واحد قال حدثنا المثنى اي ابن سعيد الضبعي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بقبر دفن ليلا فقال متى دفن هذا فقالوا البارحة قال افلا اذنتموني قالوا دفناه في ظلمة الليل فكره هنا ان تفلك فقام فصففنا خلفه قال ابن عباس وانا فيهم فصلى عليه ش مطابقته للترجمة من حيث ان ابن عباس رضي الله تعالى عنهما كان في وقت ما صلى عليهم صغيرا لانه كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم دون البلوغ لانه شهد حجة الوداع وقد قارب الاحتلام فبهذا يطابق الحديث الترجمة من هذه الحيثية والحديث مضى في الباب السابق عن قريب ههنا ايضا عن ذاك وموسى ابن اسماعيل ابو سلمة المنقري البصري والمثنى بن سعيد الضبعي وقد مضى في الباب السابق وعامر هو الشعبي وقد مضى هناك لسبب قوله دفن على صيغة المجهول وتسمية الدفن الى القبر مجازا لان الدفن هو صاحب القبر وهو من قبيل ذكر الحال واراد به المحال قوله ليلا نصب على الظرفية قوله فقالوا البارحة اي دفن البارحة قال الجوهري البارحة اقرب ليلة مضت لقولك لقيته البارحة ولقيته البارحة الاولى وهو من برح اذا زال قوله افلا ان تخبروني اي افلا اعلمتموني ذكر ما يبتنى عليه من الاحكام الاولى فيه جواز الدفن بالليل وروى الترمذي من طريق عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم

دخل

دخل قبرا ليلا فاسرج له سراج فاخذ من القبلة وقال رحمك الله ان كنت لاواها تلا القرآن وكبر عليه اربعا قال حديث ابن عباس حديث حسن وقال وقد رخص اكثر اهل العلم في الدفن بالليل وروى ابو داود من حديث جابر بن عبد الله قال رأى ناس نارا في المقبرة فاتوها فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في المقابر فنظروا ذلك الرجل ومعه مصباح فان قلت روى مسلم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم خطب بين ما فذكر رجلا من اصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل وقبر ليلا فنهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه الا ان يضطر انسان الى ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه وروى ابو داود والنسائي ايضا قلت يحتمل ان يكون نهي عن ذلك اولا ثم رخصه وقال النووي المنهي عنه الدفن قبل الصلاة فقلت الدفن قبل الصلاة منهي عنه مطلقا سواء كان بالليل وبالنهار والظاهر انه نهي عن الدفن بالليل ولو كان بعد الصلاة بين بذلك الحازمي وابن ماجه في سننه من حديث ابي الزبير عن جابر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله عليه الصلاة والسلام لا تدفنوا موتاكم بالليل الا ان تضطروا ولكن يشغل على هذا ان الخلفاء الاربعة دفنوا ليلا وفي حديث عائشة رضي الله تعالى عنها ودفن ابي النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يصبح وفي المغازي للواقدي عن عمرة عن عائشة قالت ما علمنا بدفن النبي صلى الله عليه وسلم حتى سمعنا صوت المساحي في السحر ليلة الثلاثاء وفي رواية احمد ودفن ليلة الاربعاء الثاني من الاحكام فيه الصلاة على الغائب وقد مر الكلام فيه مستوفى في الثالث فيه الصلاة على الجنازة بالصفوف وان لها ثانيا وقال مالك بن هبيرة الصحابي رضي الله تعالى عنه نصف من حضر الصلاة على الجنازة ثلاثة صفوف سواء قلوا او كثروا ولكن الكلام فيما اذا تغايرت الصفوف والعدد قليل او كان الصف واحد والعدد كثير افضل وعند الصفوف افضل والله اعلم الرابع تدريب الصبيان على شرائع الاسلام وحضورهم مع الجماعة حسنا سوا اليها وتكون لهم عادة اذا بلغوا فاذا ندبوا الى صلاة الجنازة ليتدربوا اليها وهي فرض كفاية فتفرض العين احدي الخامس فيه الاعلام للناس حتى لا حد من الحاضرين لينهضوا الى الصلاة عليه السادس فيه جواز الصلاة على قبر

الميت قال اصحابنا اذا دفن الميت فلم يصل عليه صلى على قبره
مالم يعلم انه تفرق كذا في المبسوط وهذا يدل على انه لا يصلي عليه
ابدا اذا شك في تفرقه وتمسخه يصلي عليه او قدض الاصحابنا
لا يصلي عليه مع الشك في ذلك ذكره في المفيد والمزيد وبقولنا قال
الشافعي واحمد وهو قول عمر وابن ابي موسى وعائشة وابن سيرين
والاوزاعي لم يعل لشترط في جواز الصلاة على قبره كم تعمد فنا
بعد العمل فالصحيح انه لشترط وروى ابن سماعة عن محمد انه لا يشترط
وقال صاحب الهداية ويصلي عليه قبل ان يبلى والمعتبر في ذلك
اكبر الراي اي غالب الظن فان كان في غالب الظن انه يبلى لا يصلي
عليه وان كان الظن انه لم يبلى يصلي عليه وان شك لا يصلي عليه
وعن ابي يوسف يصلي عليه الى ثلاثة ايام ويعدها لا يصلى عليه
لان الصحابة كانوا يصلون على ابنى صلى الله عليه وسلم الى ثلاثة
ايام وللشافعية ستة اوجه الى ثلاثة ايام الى سبعة وكقول
احد مالم يبل جسده يصلي عليه من كان من اهل الصلاة عليه يوم
ميتة يصلي عليه ابدا فعلى هذا من كان من اهل فرض الصلاة
عليه يوم ميتة يصلي عليه ابدا فعلى هذا لا يجوز الصلاة على قبور
الصلابة ومن قبلهم اليوم واتفقوا على تضعيفه ومن صرح به
الماوردي والحاملي والفوراني وامام الحرمين والخوارزمي وقال
اصحابنا يصلي القادم من السفر الى شهر والحاضر الى ثلاثة ايام
وقال سحنون من المالكية لا يصلي على القبر سنة للدفنة بناء على
على القبور وقال اصحابنا لما اختلفت الاحوال في ذلك فمن
الامر الجزاي المبتلى به فان قلت روى البخاري عن عقبة بن عامر
انه عليه الصلاة والسلام صلى على قتلى احد بعد ثمان سنين فان
حمل ذلك على الدعاء قاله بعض اصحابنا وفيه نظر لان البخاري
روى عن عقبة انه عليه الصلاة والسلام خرج يوما فصلى على
قتلى احد صلاته على الميت قلت الجواب السديد ان احياء هم لم يقبل
صيا فـــــ سنة الصلاة على الجنازة شي اي هذا باب
في بيان سنة الصلاة على الجنازة والمراد من السنة ما شرعه
النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الجنازة من الشرايط والاركان
ومن الشرايط انها لا تجوز بغير الطهارة ولا تجوز عريانا ولا يجوز
بغير استقبال القبلة ومن الاركان التكبيرات وقال الكرماني
عن البخاري في بيان جواز اطلاق الصلاة على صلاة الجنازة وكفاها
من دعوة وان لم تكن زادت الركوع والسجود فاستبدلت

عليه

عليه تارة باطلاق اسم الصلاة عليه والاشارة بها وتارة باثبات
ما هو من خصايص الصلاة عن عدم التكلم فيها وكونها مفتتحة
بالتكبير مختتمة بالتسليم وعدم صحتها الا بالطهارة وعدم اطيها
عند الوقت المكروهة ورفع اليد واتيانها بالاحقيقة بالامامة
وفي حب طلب المأله والدعاء فيها بالتكبير وكيفية استفتاحها
بالتكبير ونفوذها فعالي ولا يصلي على احد منهم ما فانه اطلق
الصلاة عليه حيث بني من فعلها وبكونها ذات ركوع وسجود
وحاصله ان الصلاة لفظ مشترك بين ذات الاركان المخصوصة
من الركوع ونحوه وبين صلاة الجنازة وهي حقيقة شرعية
فيهما انتهى قلت في قوله وحاصله الى آخره فيه نظر لان
الصلاة في اللغة الدعاء والاتباع وقد استعملت في الشرع فيما
لم يوجد فيه الدعاء والاتباع كصلاة الاخرس المفقود وصلاة
من لا يقدر على القراءة وحده ثم ان الشارع استعملها في غير معناها
اللغوي وغلب استعمالها فيها بحيث يتبادر الذهن الى المعنى
الذي استعملها الشارع فيه عند الاطلاق وهو مجاز هي صارت
حقيقة بالشرع وصار حقيقة شرعية وليست بمشتركة بين الصلاة
المعهودة في الشرع وبين صلاة الجنازة فلا يكون حقيقة
شرعية فيهما ولا يفهم من كلام البخاري الذي نقله عن الكرماني
ان اطلاق لفظ الصلاة على الجنازة يطرق بين الحقيقة ولا يطرق
الاشتراك بين الصلاة المعهودة وصلاة الجنازة صوقال
النبي صلى الله عليه وسلم من صلى على الجنازة الخ هذا استدل
به البخاري على جواز اطلاق الصلاة على صلاة الجنازة قاله
عليه الصلاة والسلام من صلى على الجنازة فاطلق لفظ صلى
على الجنازة ولم يقل دعا للجنازة ونحو ذلك وهذا طرف
من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه اخرجه موصولا
في باب من انتظر حتى يدفن ولكن لفظ من شهد الجنازة حتى
يصلي فله قيراط الحديث ولفظ مسلم من صلى على جنازة ولم
يتبعها فله قيراط وان تبعها فله قيراطان صوقال صلوا على
صاحبكم الخ هذا استدل به على ما ذهب اليه من اطلاق الصلاة
على صلاة الجنازة لا امرنا الصلاة عليها حيث قالوا صلوا وهو طرف
من حديث سلمة بن الاكوع اخرجه موصولا في اوايل الحوالة
مطولا واوله كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ اتي بجنازة
قالوا صلوا عليها الحديث وفيه قال هل عليه دين قالوا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثلاثة دنانير قال صلوا على صاحبكم الحديث ص وقاموا على النجاشي
ش هذا ايضا بطريق الاسر وقد تقدم هذا الباب الصفوف على الجنازة
ولكن لفظه هذاك وصلوا عليه ص سماها صلاة ليس فيها ركوع
ولا سجود ش اي سمى النبي صلى الله عليه وسلم الهيئة الخاصة التي
فيها تلبيت صلاة والحال انه ليس فيها ركوع ولا سجود ولكن هذه
التسمية للسبب بطريق الحقيقة ولا بطريق الاشتراك ولكن بطريق
المجاز ص ولا يتكلم فيها وفيها تكبير وتسليم ش اي ولا يتكلم فيها في صلاة
الجنازة وهذا ايضا من جملة جواز اطلاق الصلاة على صلاة الجنازة
بانها ليست ماهو من خصائص الصلاة وهو عدم التكلم في صلاة الجنازة
كالصلاة قوله وفيها اي وفي صلاة الجنازة تكبير وتسليم كما في
الصلاة اما التكبير فلا خلاف فيه واما التسليم فمذهب ابي حنيفة
انه يسلم تسليمتين واستدل له بحديث عبد الله بن ابي اوفى انه
يسلم عن يمينه وشماله فلما انصرف قال لا ازيدكم على ما رايتم رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصنع اوهكذا يصنع رواه البيهقي وقال
الحاكم حديث صحيح وفي الصف بسند جيد عن جابر بن زيد والشعبي
وابراهيم والنخعي انهم كانوا يسلمون تسليمتين وفي المعرفة روينا
عن ابي عبد الرحمن عبد الله بن مسعود انه كان ثلاث كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يفعلهن تركهن الناس احدهن التسليم على
الجنازة مثل التسليمتين في الصلاة وقال قوم يسلم تسليمة واحدة
روي ذلك عن علي وابن عباس وابن عمر وجابر وابي هريرة وابي
امامة بن سهل والشعبي وجماعة من التابعين وهو قول مالك واحمد
واسحاق ثم سهل ليس بها اوبجابر فهي جماعة من الصحابة والتابعين
احتاروها وعن مالك يسمع بها من يليه وعن ابي يوسف لا يجهر كالجهر
ولا يجهر كل الاسرار ولا يرفع يديه الا عند تكبيرة الاحرام لما روي
الترمذي عن ابي هريرة مرفوعا اذا صلى على جنازة يرفع يديه
في اول تكبيرة وزاد الدارقطني ثم لا يعود وعن ابن عباس عنده
منكر بسند فيه الحجاج بن نصير وفي المبسوط ان ابن عمر وعليا رضي
الله تعالى عنهم قالا لا ترفع اليد فيها الا عند تكبيرة الاحرام
وحكاه ابن حزم عن ابي مسعود وابن عمر ثم قال لم يات بالرفع فيها
عدا الاولى سقط ولا اجماع دحكم في المصنف عن النخعي والحسن بن
صالح ان الرفع في الاولى فقط وحكى ابن المنذر الاجماع على الرفع
في اول تكبيرة وعند الشافعية يرفع في الجميع وقال صاحب الهدى صحيح
وروي مثل قولنا عن ابن عمر وسالم وعطا ومكحول والزهري والاوزاعي

واحد

واحد واسحاق ص وكان ابن عمر لا يصلي الا طاهرا ولا يصلي عند
طلوع الشمس ولا غروبها ويرفع ش هذا ايضا مما استدل به البخاري
على اطلاق الصلاة على صلاة الجنازة هذه ثلاث مسائل الاولى ان عبد
الله بن عمر كان لا يصلي على جنازة الا متطهرا وقال ابن بطال
كان غرض البخاري بهذا الرد على الشعبي فانه اجاز الصلاة على الجنازة
بغير طهارة قال لانه دعاء ليس فيه ركوع ولا سجود قال واتفقوا مجموعون
من السلف والخلف على خلافه قلت وقال به ايضا محمد بن جرير
الطبري والشيعة وقال ابن عمر قال ابن حزم الصلاة على الميت
استغفار والاستغفار يجوز بغير وضوء واوصل هذا التعليق مالك
في الموطا عن نافع بلفظ ان ابن عمر كان يقول لا يصلي الرجل على الجنازة
الا وهو طاهر واما اطلاق الطهارة فيتناول الوضوء والتيمم وقال
ابو حنيفة يجوز التيمم للجنازة مع وجود الماء اذا خاف فوتها بالوضوء
وكذا الولي عنده وحكاه ابن المنذر ايضا عن الزهري وعطاء وسالم
والنخعي وعكرمة وسعيد بن ابراهيم ويحيى الانصاري وربيعة
والليث والاوزاعي والثوري واسحاق وابن وهب وهي رواية
عن احمد وروي ابن عدي عن ابن عباس مرفوعا اذا جئتم جنازة
وانت على غير وضوء فتيمموا ورواه ابن ابي شيبة عنه مرفوعا
وحكاه ايضا عن الحكم والحسن وقال مالك والشافعي وابو ثور لا يتيمم
وقال ابن حبيب الامر عنده واسع وقال ابن التين عن ابن وهب
انه يتيمم اذا خرج طاهرا فاحدث وان خرج معها على غير طهارة لم
يتيمم المسالة الثانية ان عبد الله بن عمر ما كان يصلي على الجنازة
عند طلوع الشمس ولا عند غروبها لما روي ابن ابي شيبة في مصنفه
حدثنا حاتم بن اسماعيل عن ابليس بن ابي يحيى عن ابيه ان جنازة
وضعت فقام ابن عمر فيما فقال بئس ولي هذه الجنازة ليصلي عليها
قبل ان تطلع الشمس وثنا وكيع عن جعفر بن برقان عن ميمون
قال كان ابن عمر يكره الصلاة على الجنازة اذا طلعت الشمس حتى
تغيب وثنا ابو الاحوص عن ابي اسحاق عن ابي يحيى ابن حنش قال
كان ابن عمر ان كانت الجنازة صلى العصر ثم قال مجلوبها قبل
ان تطلع الشمس وقال الترمذي باب ما جاء في كراهة الصلاة على
الجنازة عند طلوع الشمس وعند غروبها ثم روى حديث عقبة
ابن عامر الماضي ثلاث ساعة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان نصلي
فيها ونقبر فيهن موتانا حتى تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين
يقوم قائم الظهيرة حتى تميل وحين تضيف الشمس للغروب

حتى تغرب واخرجه مسلم وبقية اصحاب السنن ايضا ثم قال
الترمذي والعمل هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم وغيرهم يكبر على الجنازة اربعا وبه يقول سفيان الثوري وقال
وقال ابن المبارك معنى هذا الحديث ان يكبر بعض موتاه بعني
الصلاة على الجنازة قال بعضهم وصله البخاري في كتاب رفع اليدين
المعرض عن علي بن عبيد بن نمير عن ابيه عن ابن عمر انه كان يرفع
يديه في كل تكبيرة على الجنازة قلت قوله ويرفع يديه
مطلق بيننا ولا يرفع في اول التكبير وبينا ولا يرفع في جميعها وعدم
تقييد البخاري ذلك يدل على ان الذي رواه في كتاب رفع اليدين
غير مرضي عنده ان لو كان مرضيا به لكان ذكره في الصحيح او قيد
قوله ويرفع يديه بلفظ في التكبير ان كلها على انا قد ذكرنا عن قريب
ان ابن حزم وحكى عن ابن عمر انه لم يرفع الا في الاولى وقال
لم يات فيها عدا الاولى نص ولا اجماع وذكرنا عن ابي هريرة
وابن عباس مثله فان قلت روى الطبراني في الاوسط من حديث
نافع عن ابن عمر انه كان يرفع يديه في كل قلت اسناده ضعيف
فلا يحتج به والله اعلم هذا. وقال الحسن ادركت الناس واحقهم
بالصلاة على جنازة يرمهم من دصوم ثم نرا بعضهم شئ هذا ايضا من جملة
ما يستدل به البخاري على جواز الصلاة على صلاة الجنازة
فان الذين ادركهم من الصحابة والتابعين اكثر كانوا يحفظون
صلاة الجنازة بالصلوات وهذا ما كان احق بالصلاة على الجنازة
الا من كان يصلي لهم الفرائض والوتر وهي واجبة لهم
والتاسعة بالابتداء وخبره هو قوله من وهي موصولة بمعنى الذي وقوله
وصوم صلتها وقوله وصوم مبتدا بغير الجمع وواية الحموي والمستملي
وفي رواية غيرهما وصوم بالواو والضمير وهذا الباب فيه خلاف
بين العلماء قال ابن بطال اكثر اهل العلم قالوا الولي احق من الولي
وروي ذلك جماعة منهم علقمة والاسود والحسن وهو قول
ابي حنيفة ومالك والاوزاعي واحد واسحاق وقال ابن يوسف
والشافعي الولي احق من الولي الابعد وانما ذلك الى الولي
الاكبر الذي يعهد اليه الطائفة وحكى ابن ابي شيبة عن النخعي
وابي بردة وابن ابي ليلى وطلحة وزيد وسويد بن غفلة تقديم
امام الحي وعن ابي الشعثاء وسالم والقاسم وطاوس ومجاهد وعطا
انهم كانوا يقدمون الامام على الجنازة وروى النهدي عن ابي
حازم قال شهدت الحسين بن علي رضي الله تعالى عنهما قدم سعيد

بن العاص يوم مات الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهما وقال له تقدم
فلولا السنة ما قدمتك وسعيد بن سيد امير المدينة وقال ابن المنذر
ليس في هذا الباب اعلا من هذا لان سيادة الحسن شهدها عوام الناس
من الصحابة والمهاجرين والانصار رضوا واحدث يوم العيد او عند الجنازة
يطلب اما والا يتيمم شئ انظر هل ان هذا من بقية كلام الحسن لابن ابي شيبة
روى عن حفص عن اشعث عن الحسن انه سيل عن الرجل يكون في الجنازة
على غير وضوء قال لا يتيمم ولا يصلي الا على طهر قلت
روى سعيد بن منصور عن حماد بن زيد عن كثير بن شنظير قال
سيل الحسن عن الرجل يكون في الجنازة على غير وضوء فان ذهب
يتوضا يفوته قال يتيمم ويصلي قلت محال هذا على انه روى
عنه رواية ان ويدل ذلك البخاري في الجنازة هذا على انه لم يثبت
على الحسن الا ما روي عنه من عدم جواز الصلاة على الجنازة
الا بوضوء اما التيمم لصلاة الجنازة فقد مر الكلام فيه مستوفى
عن قريب واما التيمم لصلاة العيد فعلى التفصيل عندنا وهو انه
ان كان قبل الشروع في صلاة العيد لا يجوز للامام لانه ينتظر وانما
للمقتدي فان كان الماء قريبا بحيث لو توضى لا يخاف فوت العيد لا يجوز
ولا فيجوز فلو احدث اخذها بعد الشروع بالتيمم يتيمم ويبني
وان كان الشروع بالوضوء وخاف ذهاب الوقت لو توضى فكذلك
والا فكذلك عند ابي حنيفة خلافا لهما وفي المحيط ان كان بالوضوء
وخاف زوال الشمس لو توضى تيمم بالاجماع والا فان كان يرجو
ادرك الامام قبل الفراغ لا يتيمم بالاجماع والا يتيمم ويبني عنده
ابي حنيفة وقال لا يتوضا ولا يتيمم فمن المشايخ من قال هذا اختلاف
عصر وزمان ففي زمن ابي حنيفة كانت الجنازة بعيدة من الكوفة
وفي زمانهما كانوا يصلون في جبانة قريبة وعند الشافعي لا يجوز
التيمم لصلاة العيد اداء وبناء وقال النووي قاس الشافعي صلاة
الجنازة على الجمعة قال فتفوت الجمعة بخروج الوقت بالاجماع قال
والجنازة لا تفوت قبل يصلي على القبر الى ثلاثة ايام بالاجماع
قال وعين لعدها عندنا ص واذانتهى الى الجنازة ومعه يقول
يد خل معهم تكبيرة ش هذا من بقية كلام الحسن انه اي اذا انتهى
الرجل الى الجنازة والحال ان الجماعة يصلون يد خل معهم بتكبيرة
قال وثنا ابو اسامة عن هشام عن محمد قال يكبر ما ادرك ويقضي
ما سبقه وقال الحسن يكبر ما ادرك ولا يقضي ما سبقه وعندنا
لو كبر الامام تكبيرة او تكبيرتين لا يكبر الآتي حتى يكبر الامام

تكبيرة اخري عند ابي حنيفة ومحمد ثم اذا كبر الامام يكبر معه فاذا فرغ الامام لم يرفع هذا الا اني ما قاله قبل ان يرتفع الجنازة قال ابن بين سف يكبر حتى يحضر ش قال الشافعي واحد في رواية وعن احمد مخير وقولهما هو قول الثوري والحارث ابن يزيد وبه قال مالك واسحاق واحد في رواية ص وقال سعيد بن المسيب يكبر بالليل والنهار والسفر والحضر اربعا ش اي قال سعيد بن المسيب يكبر الرجل في صلاة الجنازة سواء كانت بالليل او بالنهار وسواء كانت في السفر او في الحضر اربعا اي اربع تكبيرات وقد ذكرنا الاختلاف في عدد التكبيرات ص وقال انس رضي الله تعالى عنه التكبيرات الواحدة استفتاح الصلاة ش هذا ايضا يدل على ما قاله البخاري من جواز اطلاق الصلاة على صلاة الجنازة حيث اثبت لها تكبيرة الاستفتاح كما في صلاة العرض وروي سعيد ابن منصور ما يتمشى ما ذكره البخاري عن انس عن اسماعيل بن علية عن يحيى بن ابي اسحاق قال زرت عن كريم لا انس ابن مالك رجل صلى فكبر ثلاثا قال انس او ليس التكبير عندنا قال يا ابا حمزة التكبير اربع قال رجل عبر ان واحدة هي افتتاح الصلاة ص وقال عمر رجل ولا يصل على احد منهم ش هذا معلق على الترجمة وهي قوله باب سنة الصلاة على الجنازة فانه اطلق الصلاة عليه حيث نفى عن صلى على احد من المنافقين ثم بين فيه صفوف وامام ش عطف على قوله وفيها تكبير وتسليم والضمير فيه يرجع الى صلاة الجنازة والمذكور باعتبار المذكور او باعتبار فعل الصلاة اراد ان كون الصفوف في صلاة الجنازة وكون الامام فيها يدلان على اطلاق الصلاة على صلاة الجنازة ص حدثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن السبيعي عن الشعبي قال اخبرني من مر مع نبيكم عليه الصلاة والسلام على قبر منبوذ فامنا فصففنا خلفه فصلينا فقلت يا ابا عمرو من حدثك قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ش مطابقته للترجمة في قوله فامنا فصففنا لانه الامامة وسنة فيه الصفوف من سنة صلاة الجنازة والحديث قدم في الباب الذي قبله وقيل قبله والسبيعي هو سليمان والشعبي هو عامر بن شراحيل قوله يا ابا عمرو واصله يا ابا عمر وحذفت الميم للتخفيف وابو عمر وهذا هو الشعبي عن باب فضل اتباع الجنائز ش اي هذا باب في بيان فضل اتباع الجنائز والمراد من الاتباع ان يتبع الجنازة ويصلي عليها وليس المراد ان يتبع ثم ينصرف بعد الصلاة فان قلت ما تدل الترجمة على الحكم قلت المراد

اثبات

اثبات الاجر والترغيب فيه لا تعيين الحكم وقيل المراد من الاتباع القصد الذي يحصل به سماه الذي يحصل به الشرط من الاجر ص وقال زيد لم نأت اذا صليت فقد قضيت الذي عليك ش مطابقته للترجمة من حيث ان الصلاة على الميت لا تحصل الا باتباعه وزيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد الانصاري النجاري ابو خارجة المدني قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهو ابن احدى عشرة سنة وكان يكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان من فضلاء الصحابة ومن اصحاب الفتوى توفي سنة خمس واربعين بالمدينة وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور من طريق عروة عنه ووصله ابن ابي شيبة عن ابي معاوية ووكيع عن هشام عن ابيه عن زيد بن ثابت اذا صليتم على جنازة فقد قضيتم ما عليكم فخلوا بينهما وبين اهلها فقوله اذا صليت اي على الميت فقد قضيت عنه الذي عليك من الواجب الذي هو على الكفاية واذا راد الاتباع بعد ذلك اي فيره فله زيادة الاجر ص وقال حميد بن هلال ما علمنا على الجنازة اذنا ولكن من صلى ثم رجع فله قيراط ش مطابقته للترجمة في قوله من صلى ثم رجع لان الصلاة تكون بالاتباع وحميد بضم الحاء المهملة بن هلال بن هبيرة ابو نصر البصري التابعي مر في باب من رد المصلي من مر بين يديه قوله اذنا بكسر الهمزة اي ما علمت عندنا انه يؤذن على الجنازة ولكن ثبت عن من صلى الى اخره حاصل هذا ان الصلاة على الجنازة حق الميت ولاتباعها الفضل وليس للولي فيها حق يتوقف الانصراف بعد الصلاة على الاذن وفي هذا الباب اختلاف فروي عن زيد بن ثابت وجابر بن عبد الله وغيره وعمر وقع بن الزبير والقاسم بن محمد والحسن وقتادة وابن سيرين وابي قلابة انهم كانوا ينصرفون بعد الصلاة ولا ينتظرون وهو قول الشافعي وجماعة من اصحابه وقالت طائفة لابد من الاذن في ذلك وروي عن عمر وابن مسعود وابن عمر وابي هريرة والمسور بن مخرمة والنخعي انهم كانوا لا ينصرفون حتى تسيتا ذنون وروي ابن عبد الحكم عن مالك قال لا يجب لمن شهد جنازة ان ينصرف عنها حتى يؤذن له ان ان يفعل ذلك فان قلت روي عبد الرزاق في المراسيل من طريق عمر وبن شعيب عن ابي هريرة قال رأيت ان وليت ناس من الرجل يجيء مع الجنازة يصلي عليها فليس له ان يرجع حتى تسيتا ذن وليه الحديث وروي البزار من حديث جابر مرفوعا امير ان وليتا ناس من امراء يجيء مع القوم فتحبس والرجل يتبع الجنازة فيصلي عليها ليس له ان يرجع حتى يأذن

لعل الوحي

اهل الجنازة ورد في احد من حديث ابي هريرة يرفعه من تبع
جنازة فحمل من علوها وحتى في قبرها وقعد حتى يواري في ذلك رجع بقيراطين
قلت اما حديث عمر وبن شعيب فهو منقطع موقوف فان قلت روي
عن ابي هريرة مرفوعا ايضا قلت قال ابو جعفر العقيلي لم يتابع
عليه واما حديث جابر فانه ضعيف ولذلك حديث احد ضعيف شي
طا بقيده للترجمة ظاهرة ورجاله قد مضوا غير مرة وابو النعمان
محمد بن الفضل السدوسي وجرير بفتح الجيم وكسرها الراي المكررة
بن حازم بالحا المهملة والزاي سبقت في باب يستقبل الامام الناس
اذا سلم وكرر تقدم بعضهم ومن اخرجه فيه اخرجه البخاري
ايضا ومسلم والنسائي وابن ماجة من رواية معمر عن الزهري عن سعيد
ابن المسيب عن ابي هريرة واخرجه البخاري ومسلم والنسائي ايضا
من رواية الزهري عن الاعرج عن ابي هريرة واخرجه ايضا ما
اخرجه البخاري ههنا من رواية نافع عن ابي هريرة ورواه البخاري
ايضا من رواية الزهري سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه عن
ابي هريرة ورواه مسلم ايضا من رواية سهيل بن ابي صالح عن
ابيه عن ابي هريرة ومن رواية يزيد بن كيسان عن ابي حازم
عن ابي هريرة ورواه مسلم ايضا وابو داود ومن رواية حيان
صاحب الحصيرة عن ابي هريرة ورواه ابو داود ايضا من رواية
سفيان بن عيينة عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة ورواه
الترمذي وقال ثنا ابو كريب ثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن عمر
وثنا ابن سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من صلى على جنازة فله قيراط ومن تبعها حتى تقضى دفنها فله
قيراطان احدهما او اصغرهما مثل احد فذكرت ذلك لابن عمر
فارسل الى عائشة رضي الله تعالى عنها تسألها عن ذلك فقالت
صدق ابو هريرة فقال ابن عمر لقد فرطنا في قراريط كثيرة
وفي لفظ لمسلم اخرجه ابو داود والنسائي عنه قال قال رسول الله عليه
الصلاة والسلام من تبع جنازة حتى يصلى عليها كان له من الاجر
قيراط ومن مشى مع الجنازة حتى تدفن كان له من الاجر قيراطان
والقيراط مثل احد وعن محمد الله بن المغفل رضي الله عنه واسمه
ابن مالك الانصاري رضي الله عنه حديث ابن ابي شيبة رضي الله تعالى

عنه

عنه في مصنفه عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبع جنازة
من اهل الجنازة عند اهلها وصلى معها حتى يصلى عليها فله قيراط ومن
شهدها حتى تدفن فله قيراطان مثل احد وعن ابي بن كعب اخرجه
حديث ابن ماجة عنه قال قال رسول الله عليه السلام من صلى
على جنازة فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراط والذي
نفسي بيده القيراط اعظم من احد وعن ابن عمر اخرجه حديث
ابن ابي شيبة في مصنفه قال قال رسول الله عليه السلام من صلى
على جنازة فله قيراط وعن نافع ان اخرج حديثه مسلم وابن ماجة
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى على جنازة
فله قيراطان قال شهدتها فله قيراطان القيراط مثل احد
وكرر معناه قوله حدث بضم الحا على صيغة المجهول من المضاعف
ولم يبين في شيء من الطرق من حدث ابن عمر عن ابي هريرة بذلك
ولكن يمكن ان يقال انه بين في احد مصنفي احدهما في صحيح مسلم حدثنا
محمد بن عبد الله بن نمير قال ثنا عبد الله بن يزيد قال ثنا
حيوة او غيره عن يزيد بن عبد الله بن قسيط انه حدث ان داود
ابن عامر بن سعد بن ابي وقاص حدثه عن ابيه انه كان قاعدا
عند عبد الله بن عمر ان طلع خباب صاحب المقصورة فقال يا عبد
الله بن عمر الا تسمع ما يقول ابو هريرة انه سمع رسول الله عليه
الصلاة والسلام يقول من خرج مع جنازة من بيتها وصلى عليها
ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان من الاجر مثل احد ومن صلى
عليها ثم رجع كان له قيراط من الاجر مثل احد فارسل ابن عمر خبابا
الى عائشة ليسألها عن قول ابي هريرة ثم يرجع اليه فجاء ما قالت
فاخذ ابن عمر قبضة من حصا المسجد فقلبها في يده حتى رجع اليه الرسول
فقالت عائشة صدق ابو هريرة فضرب ابن عمر بالحصبا الذي كان في يده ثم قال لقد فرطنا في قراريط
كثيرة والموضع الاخر في رواية الترمذي وقد ذكرناه قوله
ان ابا هريرة يقول من تبع هذا في جميع الطرق فلم يذكر فيه النبي
صلى الله عليه وسلم وكذا اخرجه الاسماعيلي من طريق ابراهيم
ابن راشد عن ابي النعمان شيخ البخاري فيه واخرجه ابو عوانة
في صحيحه من مسند ابي عوانة من سمي بن اسماعيل وعن ابي
امية محمد ابي النعمان ومن المستوري عن سفيان ثلاثتهم عن
حبيب بن حازم عن نافع قال قيل لابن عمر ان ابا هريرة يقول
سمعت رسول الله عليه الصلاة والسلام يقول من تبع جنازة فله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قيراط من الاجر فذكره قوله من تبع جنازة فله قيراط زاد مسلم في روايته من الاجر والقيراط بكسر القاف قاله الاكوماني القيراط لغة نصف دانق والمعنى منه هذا النصيب وقيل القيراط جزء من اجزاء الدينار وهو نصف عشرة في اكثر البلاد واهل الشام يجعلونه جزءا من اربعة وعشرين واصله القراط بمعنى بالتشديد بدليل جمعه بالقراريط فابدل احدى الراءين ياء وعن ابي عبيد القيراط نصف سدس درهم او نصف عشر دينار وقيل المراد بالقيراط ههنا جزء من اجزاء معلوم عند الله تعالى وقد ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم للتفهم بتمثيله القيراط باحد وقال الطيبي قوله مثل احد تشبيه المعقول من الكلام لان لفظ القيراط والمراد منه انه يرجح بنصيب من الاجر وذلك لان لفظ القيراط مبهم وجهيل فبين القرون من قوله من الاجر وكذلك وبين المقدار المراد منه بقوله مثل احد فان قلت لم خص القيراط بالذكر لان غالب ما يقع به معاملتهم كان بالقيراط وقد ورد لفظ القيراط في عدة احاديث فمنها ما يحمل على القيراط المتعارف ومنها ما يحمل على الجزء وان لم يجر في التنبيه ممن الاول حديث كعب بن مالك انكم ستفتحون بلدا يذكر فيها القيراط وحديث ابي هريرة موقوفا كنت ارعى الغنم لاهل مكة بالقراريط قال ابن ماجة عن بعض رواته يعني كل شاة بقيراط وقال غيره قراريط جيل بمكة ومن المحتمل حديث ابن عمر الذين اوتوا الكتاب اعطوا قيراطا قيراطا وحديث ابي بكرة وحديث ابي هريرة من اضحى كلبا فنقص من عمله كل يوم قيراط وقد جاء في حديث مسلم وعنده اقراط مثل احد وسيأتي في الباب الذي يليه ان القيراط كان مثل الجبل العظيم وهذا تمثيل واستعارة ويجوز ان يكون حقيقة بان يجعل الله عليه ذلك يوم القيامة في صورة عين يوزن كما توزن الاجسام ويكون قدر هذا كقدر احد فان قلت التمثيل باحد ما وجه تخصيصه قلت لانه كان قريبا من المخاطبين وكانوا يشاهدونه يوميا فهو خاص بهم وقيل لانه عليه الصلاة والسلام قاله في حقه اذ جبل يحبنا ونحبه وقيل لانه اعظم الجبال خلقا فلعل فيه نظرا يخفى فقوله فقال اي قال ابن عمر اكثر ابو هريرة علينا قال قال الكرماني في ذكر الاجر او في رواية الحديث خلق لكثرة رواياته انه استنبه عليه الامر فيه لانه سبب الجزاء والثواب مالم يبع لان ثوابها اجل من ذلك وقال ابن التين لعل بعضهم

ابن عمر

ابن عمر بل حتى عليه السهو وقال ذلك لكونه لم يبلغه له عن ابي هريرة انه رفعه قطن انه قال برايه فاستدرك وقع في رواية ابي سلمة عند سعيد بن منصور فبلغ ذلك ابن عمر فتحاظه وفي رواية الوليد بن عبد الرحمن عند سعيد ايضا واحد باسناد صحيح فقال ابن عمر يا ابا هريرة انظر ما تحدث من رسول الله صلى الله عليه وسلم فتى له قضيت بعني عائشة صدقت ابا هريرة لفظ بعض من البخاري فلم يقلها وقد ذكرنا رواية مسلم وفيها فبعث ابن عمر الى عائشة فسالها فصدقت ابا هريرة وذكرنا ايضا عن الترمذي فارسل الى عائشة يسالها عن ذلك فقالت صدق ابن هريرة قلت وروى سعيد ابن منصور من حديث الوليد بن عبد الرحمن فقام ابو هريرة فاخذ بيده فانطلقت حتى اتينا عائشة رضي الله تعالى عنها فقال لها ام المومنين انشدك الله اسمعت رسول الله عليه الصلاة والسلام يقول قذكره فقالت نعم قلت التوفيق في ذلك بان الرسول لما رجع الى ابن عمر يخبره فاتته بلغ ذلك ابا هريرة فسعى الى ابن عمر فاسمعه ذلك من فاتته شافهة وزاد في رواية الوليد فقال ابو هريرة لم يمنعني ان رسول الله عليه الصلاة والسلام عرس الواري ولا صفق بالاسواق وانما كنت اطلب من رسول الله عليه الصلاة والسلام اكلة يطعمنيها او كلمة يعلمنيها قال ابن عمر كنت الزمنا لرسول الله عليه الصلاة والسلام واعلمنا بحديثه فتى له فقد فرطنا في قراريط كثيرة اي من عدم مواظبته على حضوره الا ان ذكر ما يتفق منه تميز ابي هريرة في الحفظ وان اتكاره لعلمهم على بعض قديم وان العالم لتستقر به ما لم يصل الى علمه وفيه عدم مبالاته لكاقط وفيه ما كانت الصحابة عليه من التثبت في العلم والحديث النبوي والتحري فيه وفيه دلالة على فضيلة ابن عمر من حرصه على العلم وتاسفه على ما فاته من العمل الصالح وفيه في قوله من تبع جنازة حجة لمن قال ان المشي خلف الجنازة افضل من المشي امامها لان ذلك حقيقة الاتباع حسا وقال ابن دقيق العيد الذين رجحوا المشي امامها حملوا الاتباع هنا على الاتباع المعنوي اي المصاحبة وهو اعم من ان يكون امامها او خلفها او غير ذلك قلت هذا تحكم واتباع الرجل غيره في اللغة والعرف عبارة ان تمشي وراءه وليس لما قاله وجه من ان يقال مشت فاطمة ضيعت مراسم الله شرعي وابه البخاري ابو نعيم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الكلمة الجزئية من الحديث اذا وضعت كلمة من القرآن و هذا اشارة
الى ما ورد في القرآن يا حسرتا على ما فرطت في جنب الله ومعناه
ضيعت من امر الله و في جميع الطرق و قع فرطت صيغت و هذا من امر الله
و في بعض النسخ فرطت من امر الله اي ضيعت و هذا استنبط من
باب من انتظر حتى يدفن اي هذا باب في بيان
ثواب من انتظر الميت اي لم يغادره حتى يدفن و انما لم يذكر جواب
الشرط اكتفاء بما ذكرنا في الحديث و قيل انما لم يذكر توقيا عن اثبات
الاستحقاق فان قلت لفظ الحديث من شهد الجنازة فلم عدل
عنه الى لفظ الانتظار قلت قيل لعلة على ان المقصود من الشهود
انما هو مباشرة اهل الميت والتقدم عليهم و ذلك من المقاصد
المعتبرة و قال بعضهم اختار لفظ الانتظار لكونه اعم من المشاهدة
اتباعي و في كل واحد منهما نظر اما الاول فلانه اذا عاضد اهل
الميت و تقدم عليهم و لم يصل لا يستحق القيراط الموعود به
و ذلك ظاهر و لم يقيد الدفن لا يستحق القيراطين المدعو بهما
و انما يستحق قيراطا واحدا فعلم من ذلك ان المقصود من الشهود ليس
مجرد الشهود لاجل ما ذكره و اما الثاني فلا نسلم ان الانتظار ادى
الى ما ورد في بعض طرقه بلفظ الانتظار في رواية البراز فانتظرها
حتى تدفن فله قيراط رواه من حديث ابن مجلان عن ابيه عن
ابي هريرة رضي الله تعالى عنهما حدثنا عبد الله بن مسلمة
قال قرأت على ابن ابي ذئب عن سعيد بن ابي سعيد المقبري
عن ابيه انه سأل ابا هريرة قال سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم و حدثني عبد الله بن محمد قال نا هشام قال انا معمر عن
الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه
وسلم و حدثنا احمد بن شبيب بن سعيد ابي قال نا يونس
قال ابن شهاب و حدثني عبد الرحمن الاعرج ان ابا هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد الجنازة حتى يصلى
فله قيراط و من شهد حتى تدفن كان له قيراطان قيل وما القيراطان
قال مثل الجبلين العظيمين مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله
و من شهد حتى تدفن اذا جعل شهد بمعنى حضر والتحقيق فيها ذكرنا
افاده الكرماني و مما ورد عن جماعة لانه رواه من ثلاثة
طرق الاول عبد الله بن مسلمة القعنبي الثاني محمد بن عبد الرحمن بن
ابي ذئب الثالث سعيد بن ابي سعيد الرابع ابو سعيد
واسمه كيسان و هو لا تذكر و اخر مرة الخامس عبد الله بن محمد بن

عبد الله

عبد الله الجعفي البخاري المعروف السادس هشام بن يوسف
الصفاني ابو عبد الرحمن قاضي صنعا من ابناء فارس السابع محمد
بن راشد الثامن محمد بن مسلم الزهري التاسع سعيد بن المسيب
العاشر محمد بن شبيب بفتح الشين المعجمة وكسر الباء الموحدة الاولى
ابن سعيد ابو عبد الله الحبطي بفتح الحاء المهملة و فتح الباء الموحدة
و بالطاء المهملة البصري الحادي عشر ابو شبيب بن سعيد المناقي
عشر يونس ابن يزيد الثالث عشر عبد الرحمن الاعرج الرابع
عشر ابو هريرة ذكر رجاله باسناده فيه التحديث
بصيغة الجمع في ستة مواضع وبصيغة الافراد في موضعين وفيه
العنعنة على الشيخ و فيه السؤال و فيه السماع و فيه العنعنة
في اربعة مواضع و فيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه
القول في سبعة مواضع و فيه رواية الابن عن الاب و فيه عبد
الله بن مسلمة مدني سكن البصرة ومعمر واحد بن شبيب وابوه بصريان
و يونس ايلي والباقون مدنيون و فيه عن سعيد ابن ابي سعيد
وحكى الكرماني ان عن ابيه سقط في بعض الطرق قبل الصواب
اثباته وكذا اخرجه اسحاق بن راهويه والاسماعيلي وغيرهما من
من طريق ابن ابي ذئب وليسقط عن ابيه عن ابي هريرة في رواية
ابن عجلان و عند ابن ابي شيبة كذلك في رواية عبد الرحمن
ابن اسحاق وعن حميد بن زنجويه في رواية ابي معشر ذكر من اخرجه
غير هذه الطريق الاول لم يخرجه غيره من بقية الستة والطريق
الثاني اخرجه مسلم في الجنائز ايضا عن ابي بكر بن ابي شيبة وعن
محمد ابن رافع و عن ابن حميد و عن عبد الملك بن شعيب واخرجه
النسائي فيه عن نوح بن حبيب واخرجه ابن ماجة فيه عن ابي بكر بن
ابي شيبة والطريق الثالث اخرجه مسلم فيه عن ابي الطاهر بن السرح
وحرملة بن يحيى وهارون بن سعيد واخرجه النسائي فيه عن يوسف
بن نصر عن عبد الله بن المبارك ذكر معناه قوله وحدثني ذكر
بلفظ الواو عطفا على مقدر اي قال ابن شهاب حدثني فلان به وعن
عبد الرحمن ايضا به قوله حتى يصلي و في رواية الكشميهني حتى يصلى
عليه و في اكثر الروايات اللام فيه مفتوحة و في بعضها بكسرها
وجملة رواية الفتح على رواية الكسر لا تحصل الا بواسطة متوقف
على وجود الصلاة من الذي يشهد ولم يبين في هذه اسم الحضور
و في رواية ابي سعيد المقبري بين ذلك حيث قال من اهلها و في
رواية حباب عند مسلم من خرج مع جنازة من بيتها و في رواية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

احد من حديث ابي سعيد الخدري فمشي معهما من اهلها فهذه الاحاديث
تقتضي ان القيراط يختص لمن حضر من اول الامر الى انقضاء الصلاة
وقال بعضهم يحصل ايضا لمن صلى فقط لان كل ما قبل الصلاة
وسيلة اليها فكان يكون قيراط من صلى فقط دون قيراط من شيع
وصلى قلت فيه نظر لان كل ما كان قبل الصلاة ليس لاجل الصلاة
خاصة وانما هو لها ولغيرها مدة اهل الجنازة وحملتهم ولاجل اظهار
الخدمة لهم تطييبا لقلوبهم واشارع بعض على ان الذين يصلي فقط
فله قيراط ولم يتعرض الى اختلاف القيراط في نفسه وهذا الظرف
فيه تحكم فان قلت يختلف القيراط باختلاف كثرة العمل فيه
كما في الجمعة من جاء في الساعة الاولى الحديث قلت هذا القياس
لا يصح لان عين القيراط نص عليه فلا يمكن ان يتصرف في الشيء
المعين المنصوص عليه بالزيادة والنقصان نحلا في الجمعة قال
الاختلاف فيه ليس في شيء يجب فانهم متفقون له كان له قيراط ظاهر
انما غير قيراط الصلاة وبذلك جزم البعض وحكاه ابن التين
عن الداودي الوليد لكن رواية الحسن ومحمد بن سيرين صريحة
في ان الحاصل من الصلاة ومن الدفن قيراطان فقط ورواتها
قد سردت في باب اتباع الجنائز من الايمان في كتاب الايمان رويا
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تبع جنازة
مسلم ايمانا واحتسابا وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها
فانه يرجع من الاجر بقيراطين كل قيراط مثل احد ومن صلى
عليها ثم رجع قبل ان تدفن فانه يرجع بقيراط وقال الدراوردي
رواية ابن سيرين صاحبه في ان الرجوع قيراطان قلت يحتمل ان
يكون رواية الاعرج عن ابي هريرة متأخرة عن رواية ابن سيرين
عنه فلم تحقق فمن اختلف فيه ان حصول القيراطين يحصل بمجرد
وضع الميت في القبر او بعد اتمام الدفن قبل اهالة التراب او بعد
الفراغ بالكلية وبكل ذلك ورد الخبر ففي رواية سلم من طريق
معمر في احدى الروايتين عنه حتى يفرغ منها وفي الاخرى حتى توضع
في اللحد وفي رواية ابي حازم عنده حتى توضع في القبر وفي رواية
ابي مراوح عند احمد حتى تقضي قضاءها وفي رواية ابي سلمة عند
الترمذي حتى يقضي دفنها وفي رواية بن عياش عند ابي عوانة حتى
يسوى عليها اي التراب وقال شيخنا رحمه الله بن الدين الصحيح عند اصحابنا
الشافعية ان ذلك يتوقف على كمال الدفن لا على وضعه في اللحد فلو
قيل وما القيراطان قال بعضهم لم يبين ههنا اقتيل ولا الدليل له

وقد

وقد بين المقول له مسلم في رواية الاعرج فقال قيل وما القيراطان
يا رسول الله وبين القائل ابو عوانة من طريق ابي مراوح عن ابي
هريرة ولفظه قلت وما القيراطان يا رسول الله قلت الظاهر
بحسب القرينة يدل على ان القائل هو راوي الحديث وهو ابو هريرة
والمقول له هو النبي صلى الله عليه وسلم اما القائل فلا يبعد احتمال
ان يكون غير الراوي ممن كان حاضرا في ذلك المجلس واما المقول
له فهو النبي صلى الله عليه وسلم قطعا لانه قال مثل الجبلين
العظيمين وليس هذا الا وظيفة النبي عليه الصلاة والسلام قوله
مثل الجبلين العظيمين وفي رواية ابن سيرين وعند مثل احد
وفي رواية ابن ابي شيبة القيراط مثل جبل احد وكذا في حديث
ابن بان عند مسلم والبزار عند النسائي وابي يعلى عند احمد وفي
رواية للنسائي من طريق الشعبي فله قيراطان من الاجر كل واحد
منهما اعظم من احد وفي رواية ابي صالح عند مسلم اصغرهما مثل
احد وفي رواية ابن ماجة من حديث ابي بن كعب القيراط
اعظم من احد وعند ابن عدي من حديث وائلة كتب له قيراطان
من اجر احدهما في ميزانه يوم القيامة اثقل من جبل احد وقد
ذكرنا ان هذا من ثواب التمثيل والاستعارة ومما يستفاد منه
الترغيب في شهود جنازة الميت والقيام بامره والحض على الاجتماع
له والتنبيه على عظيم فضل الله تعالى وتكريمه للمسلم في تكثير ثواب
من يتوفى بعد موته وفيه تقرير الاعمال بحسب الاوزان او تجسيم
اعمالنا حقيقة وفيه السؤال عما يتوهم فيه ص باب
صلاة الصبيان مع الناس في الجنائز ش اي هذا باب في بيان
حسن وحكم صلاة الصبيان مع الناس على الموتى فان قلت قد ذكر
قبل هذا باب صفوف الصبيان مع الرجال في الجنائز فلم يكرر
هذا التكرار قلت اذا نظرت ذلك الباب وجدت في الصبيان مع الرجال
وابهم بعضهم لا يتأخرون عنهم لقول ابن عباس في حديثه
ذلك الباب وانا فيهم وانما عقد هذا الباب هنا وحكمه صلاة الصبيان
على الموتى كما ذكرنا فان قلت هذا كان مستفادا من ذلك الباب
قلت لم نكن صمتنا وهنا ذكره قصدا ونصا ص حدثنا
يعقوب بن ابراهيم ثنا يحيى بن ابي بكير قال ثنا زائدة قال
ثنا ابو اسحاق الشيباني عن عامر عن ابن عباس قال اتى رسول
الله صلى الله عليه وسلم قبرا فقالوا هذا قبر فلانة قال
ابن عباس فصففنا خلفه ثم صلى عليها ش مطابقته للترجمة في قوله

فصفنا خلفه والحديث قدمر في باب صف الصبيان مع الرجال
في الجنائز ومعنى به بحذا براهيم الدورقي مر في باب حب الرجل
من الايمان ويحيى بن ابي بكير بضم الباء الموحدة وفتح الكاف
وسكون الياء آخر الحروف وبالراء ابو زكريا العبدي الكوفي قال
كومان مات سنة ثمان ومائتين وزايدة من الزيادة وابو اسحاق
اسمه سليمان وعامر هو الشعبي وقدمر في الباب المذكور وفيه
الصلاة على القبور وفيه الجماعة وفيه الدفن بالليل ص
باب الصلاة على الحنائز بالمصلى والمسجد ش اي هذا باب
في بيان حكم الصلاة على الجنائز بالمصلى بضم الميم وفتح اللام
المشددة وهو الموضع الذي يتخذ للصلاة على الموتى في نبيه قوله
والمسجد اي والصلاة عليها قيل انما ذكر المسجد في الترجمة لانه
لا تقاد له عند علي الحنائز قلت بل كر وفيه ذكره في بيان المطابقة
للترجمة ص حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة انهما حدثاه عن ابي
هريرة قال نعى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم النجاشي
صاحب الحبشة اليوم الذي مات فيه فقال استغفروا لاخيكم وقال
ابن شهاب حدثني سعيد بن المسيب ان ابا هريرة قال ان النبي
صلى الله عليه وسلم صف بهم بالمصلى فكبر عليه اربعا مر مطابقته
للترجمة في قوله صف بهم بالمصلى وقد تقدم الحديث في باب الصفوف
على الجنازة وقد تقدم الكلام فيه مستوفى في يحيى بن بكير هو
يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي المصري وعقيل بضم العين بن
خالد في له الايلي منسوب الى ايلة لانه معقول فيه وصاحب منسوب
لانه صفة والبيوم منسوب على الظرفية قوله وعن ابن شهاب
معطوف على الاسناد المصدر والرواية عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري في الاول في المعنعنة وفي الثاني بالتحديث بصيغة الافراد
ص حدثنا ابراهيم بن المنذر قال حدثنا ابو حمزة قال حدثنا موسى بن
عقبة عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما ان اليهود
جاؤا الى النبي صلى الله عليه وسلم برجل منهم وامراة قد زنيا فامر
بهما فرجما قريبا من موضع الجنائز عند المسجد ش وجه مطابقة
هذا الحديث للترجمة لا تنا اذا قلنا ان عند في قوله عند المسجد
لكون بمعنى في او تقول قوله باب الصلاة على الجنائز بالمصلى
والمسجد يحتمل وجهين احدهما الاثبات والاخر النفي والمعنى ان
النجاري النفي بان لا يصلي عليها في المسجد بدليل تعقيبه رسول الله

عليه الصلاة

عليه الصلاة والسلام موضع الجنائز عند المسجد ولو جاز فيه
لما عينه في حادثه وعند ابي يوسف كلام بن الطلاق ليس فيه
اي في حديث ابن عمر دليل على الصلاة في المسجد انما الدليل
في حديث عائشة صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل
ابن بيضاء في المسجد قلت لو كان استاده على شرطه لاخرجه
في صحيحه وقد استوفينا الكلام في هذا الباب فيما مضى عن
قريب ذكر رجاله وهم ستة الاول ابراهيم ابن المنذر بن
عبد الله الحزامي وقدمر انه بن ابن خزيمة بفتح الخاء المعجمة
وسكون الميم وبالراء اسمه انس بن عياض مر في باب التيمم
في البيوت الثالث موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف
مر في اول الوضوء الرابع نافع مولى بن عمر الخامس عبد الله بن
عمر رضي الله تعالى عنهما ذكر نظائره استاده
فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في
موضعين وفيه القول في موضعين وفيه ان رواته كلهم
مدنيون ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري
في التفسير وفي الاعتصام عن ابراهيم ابن المنذر عن انس
ابن عياض واخرجه مسلم في الحدود عن احمد بن يونس واخرجه
النسائي في الرجم عن محمد بن معدان عامر اية البخاري في التفسير
قال حدثني ابراهيم بن المنذر انا ابن ضمرة انا موسى بن عقبة
عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما ان اليهود جاؤا
الى النبي صلى الله عليه وسلم برجل منهم وامراة قد زنيا قال
لهم كيف تفعلون بمن زنى منكم قالوا يحممهما ويضربهما قال
لا تجدون في التوراة الرجم قالوا لا نجد فيها شيئا قال لهم
عبد الله بن سلام كذبتم فاتوا بالتوراة ان كنتم صادقين فوضع
حبرها الذي يدرسها يده على اية الرجم فطفق يقرأ ما دونها
يده وما وراءها ولا يقرأ اية الرجم فنزع يده عن اية الرجم قال
ما هذه فلما راوا ذلك قالوا هي اية الرجم فامر بهما فرجما قريبا
من حيث موضع الجنائز عند المسجد فرايت صاحبها يحني عليها
يقيها الحجارة هذا لفظه في سورة ال عمران في التفسير واما لفظه
في كتاب الاعتصام فلا لفظه هاهنا سندا ومتنا بعينها
وامارواية مسلم ففي الحدود وحدثني الحكم بن موسى ابو صالح ثنا
شعيب ابو اسحاق انا عبيد الله اخبره ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اتى يهودي ويهودية قد زنيا فانطلق رسول الله عليه

الصلاة والسلام الى بيوتهم وبين يديه حبر منهم حتى جاء اليهود فقال
ما تجدون في التوراة على من زنا قالوا نسود وجوههما
ونخلبهما ونطاف بين وجوههما ويطاف بهما قال فما قولكم في التوراة
ان كنتم صادقين فجاؤا بها فنشروها حتى اذا مروا بآية الرجم
وضع الفتى الذي يقرأ يده على آية الرجم وقرأ ما بين يديها
وما وراءها فقال له عبد الله بن سلام وهو مع رسول الله عليه
الصلاة والسلام مره فليرفع يده، فرفعها فاذا تحتها آية
الرجم فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه فرجما قال عبد الله
ابن عمر كنت فيمن رجمهما فلقد رأيته يقيها من الحجارة بجسده
واما وآية النسائي فحتى الرجم اتى محمد بن معدان قال ثنا لحسن
ابن اعين قال ثنا زهير قال ثنا سماك عن نافع عن ابن عمر ان اليهود
جاءوا رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل منهم وامرأة قد زنيا
قال فكيف تفعلون بمن زنى منكم فالفضحه بها قال يحدون
في التوراة قال فما تجدون فيها شيئا فقال عبد الله سلام لذبتم
في التوراة الرجم فاتى بالتوراة فاتلوها ان كنتم صادقين
فجاؤا بالتوراة فوضع من درسها الذي يدرسها منهم كفه على آية
الرجم فطفق يقرأ ما دون يده وما وراءها ولا يقرأ آية
الرجم فنزع يده عبد الله بن سلام يده فقال ما هذه قالوا هي آية الرجم
فامر بهما رسول الله عليه الصلاة والسلام فرجما قريبا من حيث
توضع الجنائز قال عبد الله فرأيت صاحبها يحني عليها يقيها
من الحجارة وفي لفظ له فجاؤا بالتوراة وجاؤا بابنا دخي
لم اعرفه فقرأ حتى اتى الذي موضع منها وضع يده عليه فقيل
ارفع يدك فرفع فاذا تحته آية محمد ان فيها الرجم ولكنا
كنا نكتمه الحديث وفي لفظ له فقال له عبد الله بن سلام
ارجل فتلك فاذا هو بالرجم يلوح فقوله يحنيها بالحاء المهملة
ايحوطها بالجنة وهي المجنة وفي رواية مسلم وتحليها
بالحاء واللام اي تحليها على جلد وفي رواية تحليها بالجيم المفتوحة
اي تجعلها حبيبا على الجلد فقوله لا يجدون في التوراة الرجم
قالوا هذا فساد فليس لتقليدهم ولا لحرفة الحكم منهم وانما
هو لازامهم بما يعتقدونه في كتابهم ولحكمه عليه الصلاة
والسلام فدا وحي اليه ان الرجم في التوراة الموجودة في ايديهم
لم يغيروه كما غيروا وبدلوا وانه اخفوه بذكره من اسلم منهم وهذا لم
دلالة عليه حتى كتموه قوله سوداهما بكسر الميم على وزن سفعاء

من اذيته

من اذيته الجبانة وفي حديث احر حتى اتى المرداس بالفاء وهو
البيت الذي يبيت فيه وعقاله هو ما يعقل به فطفق له فطفق
بكسر الطاء بمعنى اخذ في الفعل وشرع فيه وهو من افعال المقاربة فلم
يجئ من حتى يجيئوا فحتى اذا اشفق وعطف له بقيتها او يحفظها من وقع
في وقاية وهو الجلبة محلها النصب على الحال فقوله لرجل بالزاي
ازلكنه فقوله يلوح اي يظهر ويبرق ذكوما يتضاد منه فيه دليل
لوجوب حد الزنا على الكافر وانه يصح نكاحه وقال النووي
لا نسلم لا يجب الرجم الا على المحصن فلو لم يصح نكاحه لم يثبت احكامه
ولم يرجم قلت من جملة شروط الاحصان الاسلام لقوله عليه السلام
من اشرك بالله فليس بمحصن رواه الدارقطني وعزاه في يوسف اله لبيه
بشرط وبه قال الشافعي واحمد واستدلوا لقبل ذلك بحديث الباب
قلنا كان ذلك قبل نزول اية الجلد فان نزول اية الجلد وارشاد
عليه الصلاة والسلام المدينة وصار مستوفيا بها نسخ الجلد
في حق المحصن والكافر ليس بمحصن وهو قول علي وابن عباس وابن عمر
وجابر رضي الله تعالى عنهم فان قلت روى مسلم من حديث
عباد بن الصامت قال قال رسول الله عليه الصلاة والسلام
خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة
ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم قلت يحتمل ان النبي عليه الصلاة
والسلام فرق بينهما بالنيونة فمن فرق بالاسلام فقد زاد على
النص قلت هذا منسوخ لانه عليه الصلاة والسلام حاكم
بحكم بعد نزول القرآن الا بما فيه وفيه النص على الجلد فقط
فان قلت روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلوا عند
الذمة فاعلموهم لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين والرجم على
المسلم ثيب فكذا على الكافر قلت الرجم غير واجب على
كافة المسلمين فدل على انه يخص بالزناة المحصنين دون غيرهم
ثم اعلم ان العلماء اجمعوا على وجوب حد جلد الزاني البكر مائة والرجم
للمحصن وهو الثيب ولم يخالف في هذا احد من اهل القبلة الا ما
حكي القاضي عياض وغيره عن الخوارج وبعض المعتزلة كالنظام
واصحابه فانهم لم يقولوا بالرجم واختلفوا في جلد الثيب مع الرجم
فقالت طائفة يجب الجمع بينهما فيجلد ثم يرجم وبه قال علي ابن ابي
طالب والحسن البصري واسحاق بن راهويه وداود واهل الظاهر
وبعض اصحاب الشافعي وقال جماهير العلماء الواجب الرجم وحده
وحكي القاضي عياض عن طائفة من اهل الحديث انه يجب الجمع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الجمع بينهما اذا كان الزاني ثيبا وان كانا بكرين افتضر علي الرجم وهذا مذهب باطل لا اصل له والمراد من الثيب من جامع في دهره مرة في نكاح صحيح وهو حر عاقل بالغ ~~والمراد من الثيب من جامع في دهره مرة في نكاح صحيح وهو حر عاقل بالغ~~ والرجل والمراة في هذا سواء قاله النووي وسوا في كل هذا المسلم والكافر والرشيد والمحجور عليه لسفه وقال ايضا واما قوله عليه الصلاة والسلام في البكر وبنفي سنة فقيه حجة للشافعي ومن وافقه هو انه يجب فيه سنة رجلا كان او امراة وقال الحسن لا يجب النفي وقال مالك والاوزاعي لا نفي علي النساء وروي مثله عن علي رضي الله تعالي عنه قالوا لانها عورة في نفيها تضييع لها وتعريض لها للفتنة وهذا الحديث عن السفر الامع محرم والعبد والامة فيهما ثلاثة اقوال للشافعي في احدها يغرب كل واحد منهما سنة كاملة لظاهر الحديث وبه قال النووي وابو نور وابن داود وابن جرير وفي الثاني يغرب نصف سنة وهذا اصح الاقوال والثالث لا يغرب المملوك اصلا وبه قال الحسن وحماد ومالك واحد واسحاق وفيه ان الكفار مخاطبون بفروع الشرع قاله النووي قلت فيه اختلاف بين العلماء على ما مر في موضعه وفيه ان الكفار اذا تحاكموا الينا حكم الحاكم بينهم بحكم شرعنا فان قلت كيف رجم اليهوديين ابي لعينة ام لا قرار قلت الظاهر انه لا قرار وقد جا في سنن ابي داود وغيره انه شهد عليهما اربعة انهم راوا ذكره في وجها فان كان الشهود مسلمين قضا وان كانوا كفارا فلا اعتبار بشهادتهم وبتعين ايضا اقرارا لزنا بحضور جماعة من اخذ الشاهد علي الفور وش اي هذا باب في بيان كراهة اتخاذ المساجد علي القبور فان قلت يا تي بعد ثمانية ابواب باب بنا المسجد علي القبر فما وجه هذين البابين قلت وجه ذلك انهما في الحكم سوا غير انه صرح بالكراهة في ترجمة هذا الباب والكثير هناك بدلالة حديث الباب علي الكراهة وقيل الاتخاذ اعم من البنا فلذلك افرده بالترجمة وقطعها ويقتضي ان بعض الاتخاذ لا يكره فكانه فصل بين ما اذا ترتب علي الاتخاذ مفسدة ام لا قلت لا نسلم ان قطعها يقتضي ان بعض الاتخاذ لا يكره وقد علم الحرم بين الاتخاذ والبنا غير صحيح ص وقد مات الحسن بن علي صلت امراته القبة علي قبره سنة ثم رفعت فسمعت صائحا يقول الا هل وجد وا ضالتهم فقد وا فاجابه اخر بل يئسوا فانقلبوا ش مطابقة هذه الترجمة

من حيث

من حيث ان هذه القبة المضروبة له لم يحصل عن الصلاة فيها واستلزم من ذلك اتخاذ المسجد عند القبر وقد يكون القبر في جهة القبلة فترا والكراهة وكره ان يضرب علي القبر وقال ابن بطال ضربت القبة عن الحسن وسكنت فيها وصليت فيها صارت كالمسجد واورد البخاري ذلك دليلا علي الكراهة وكره ان يضرب علي القبر فسطاطا واوصي ابراهيم مرة عند موته ان لا تضربوا علي فسطاطا وقال ابن حبيب من به علي قبر المراة افضل من ضربه علي قبر الرجل وضرب عمر رضي الله تعالي عنه علي قبر زينب بنت جحش وقال ابن افتين ومن كره ضربه علي قبر اخيه الرجل ابن عمر وابو سعيد وابن المسيب وضربت عائشة علي قبر اخيها فتوفي وضربه محمد بن الحنيفة علي قبر ابن عباس وقال ابن حبيب اراه في اليوم واليومين والثلاثة ما لم يطل ويتغير واستحب اذا خرج من بيته او غيره والحسن بن الحسن بلفظ التكبير فيهما ابن علي بن ابي طالب رضي الله تعالي عنهم احد عشر ابنا ثمانية ذكور وثلاث اناث فضلا وخيرا هاذ فسنة تسع وتسعين وامراته فاطمة بنت حسين بن علي وهي التي حلفت له بجميع ما تملكه انها لا تزوج عبد الله بن عمر وابن عمان ابن عفان ثم تزوجته فاولدها محمد الرضاع قوله قبة بضم القاف وتشديد الباء الموحدة قال الجوهري القبة بضم من البنا والجمع قباب وقال ابن الاثير القبة من الخبا من بيت صغير مستدير وهو من بيوت العرب وضرب القبة بضمها واقامتها علي اوتاد مضروبة في الارض وجا في رواية المغيرة بن مسلم لما مات الحسن بن الحسن ضربت امراته علي قبره فسطاطا وقامت عليه سنة قال الجوهري الفسطاط بيت من شعر وفي المغرب هو خيمة عظيمة وفي الباهر هو ضرب من الابنية في السفر دون السرادق وقال ابن فارس هو العمود وعليه وقال ابن السكيت فسطاط بضم الفاء وفسطاط بكسرها وفسطاط وفساط وفسطاط والجمع فساطيط ومساسيط وفي الباهر وفساتيط قوله ثم رفعت علي بنا علي الفا علي بفتح الراو بضمها ايضا علي بنا المفعول قوله فسمعت ويروي فسمعوا قوله ما قعد وابر ويروي طلبوا قوله فاجابه اخر اي صائح اخر وقال ابن التين يحتمل ان يكون هذا من اضطراب الجن ومن الملائكة حرسها الله بن مسيبا ن عن هلال هو الوزان عن عروة عن عائشة رضي الله تعالي عنها عن النبي صلي الله عليه وسلم قال في مرضه الذي مات فيه لعن اليهود والنصارى

اتخذوا قبور انبيائهم مساجد قالت ولولا ذلك لابرز قبره غير انه خشي ان يتخذ مسجدا شرح التوجه من حيث التلازم وذلك ان التوجه اتخاذ المسجد على القبر ومدلول الحديث اتخاذ القبر مسجدا ولكنهما متلازمان وان كان مفهومهما متغايرين ذكره دجاله وهم حسنة الاول عبيد الله بن موسى ابن محمد العبسي وقد مر غير مرة الثاني شيبان بفتح الشين المعجمة وسكون التحتية اخر الحروف بعدها الموحدة ابن عبد الرحمن التميمي النحوي الثالث هلال بن حميد وقيل ابن عبد الله الرازي الرابع عمرو بن ابن ابي بن الدوام الخامس عائشة ام المومنين ذكر بعض اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه ان شيخه بصري يسكن الكوفة وشيبان وهلال كوفيان وعمرو قد مر بي وفيه ان هلالا المذكور بصيغته واسمه وراند ابن ابي حميد وكذا وقع عند ابن ابي شيبة والاسماعيلي وغيرهما وقيل قال البخاري في تاريخه قاد وكيع هلال بن حميد وقال مرة هلال بن عبد الله ولا يصح قلت وقال ابن ابي حاتم هلال بن علاء ذكر بعض نقاد وسنده ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري في الجنائز ايضا عن موسى بن اسماعيل واخرجه في المغازي عن احمد بن محمد واخرجه مسلم في الصلاة عن ابي بكر بن ابي شيبة وعمرو والناقد كلاهما عن هشام بن القاسم عن شيبان وذكر معناه وقوله في مرضه الذي قاله لم يقم منه قوله لعن الله اليهود الخ وقد مر ما فيه وقوله اتخذوا ما صفوه قوله لعن الله اليهود والنصارى هم مطرودون وبعيدون من الرحمة وقولهم للمفرد قوله مسجدا وفي رواية الكشميهني مساجد قوله ولولا ذلك لابرز حاصله لولا خشيته الاتخاذ لابرز قبره اي الكشف قبر النبي صلى الله عليه وسلم ولم تتخذ عليه الحائل ولكن خشيته الاتخاذ موجودة فامتنع الابراز لان كلا لا متناع الشيء لوجود غيره وهذا قاله عائشة قبل ان يصح المسجد فهذا الذي وقع للمسجد جعلت حجرتها منتهى المسجد وقد حتى لا يتأذى لاحد ان يصلي الى جهة القبر مستقبلا القبلة وفي رواية لابرز فالبناء للمجهول اي لكشفوا قبره عليه الصلاة والسلام كشفا ظاهرا من بناء يمنع من الدخول اليه قوله غير انه خشي وانها قالته ان صح ان حتى هنا بمعنى الا وحتى بمعنى الجهول وكذا في رواية مسلم وفي رواية حتى علم بنا المعلوم فعلى هذا الضمير في انه يرجع الى النبي صلى الله عليه اي ان النبي صلى الله عليه وسلم حتى ان تخذ قبره مسجدا واشرف بقوله الا بوازه وما سيقا دمنه قوله عليه السلام هذا من باب قطع الذرائع لئلا يعبد قبره الجهال كما فعلت اليهود والنصارى بقبور

انبيائهم

انبيائهم وكره مالك المسجد على القبور واذا بني مسجد على قبر وأزيل ليصلي فيه فلا باس به وكره مالك الدفن في المسجد

باب الصلاة على النفساء اذا ماتت في نفاسها

اي هذا باب في بيان الصلاة على النفساء اذا ماتت في حال نفاسها والنفاس بضم النون وفتح الفاء الحديثة العهد بالولادة وهي صيغة مفردة على غير قياس وقال ابو علي في كتاب الممدود والمقصور النفسا يعني بفتح النون لغة في نفسا بالضم وهي لان لغات تثنيا لامراة نفسا وهي النفيخة الحديثة ونفسا ونفسا وهي افصحها واراد اها ص حدثنا مسدد قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا حسين قال ثنا عبد الله بن بريدة عن سمرة بن جندب قال صليت وراء النبي عليه الصلاة والسلام على امراة ماتت في نفاسها فقام وسطها ش مطابقته للترجمة ظاهرة وتقدم الحديث في اواخر كتاب الغسل في باب الصلاة على النفساء وستها فانه اخرجه هناك عن احمد بن ابي سريج عن اسباط عن شعبة عن حسين المعلم عن ابي بريدة عن سمرة بن جندب ان امراة ماتت في بطن فصلى عليها النبي صلى الله عليه وسلم فقام وسطها وقد مضى الكلام فيه هناك ويزيد بن زريع قد مر غير مرة ويزيد من الزيادة وزريع مصغرا الزاي وحسين هو ابن ذكوان المعلم وبريدة بضم الباء الموحدة وفتح الراء وسكون الباء اخر الحروف وفي قوله وسطها بسكون السين بنقل حركة الهمزة اليها لانه اعم من الوسط بالتحريك وفي التفريع بسكون السين هو الصواب وقيده بعضهم بالفتح ايضا وكون هذه المراة في نفاسها وصف غير لازم انما هو وانما هو حكاية امر وقع واما وصف كونها امراة فهل هو مفهم ام لا من الفتيا من الفتاء وقيل يقام عند وسطها الجنازة مطلقا ذكرا كانت او انثى ومنهم من خص ذلك بالمراة حالة الدفن وقيل كان قبل اتخاذ الاكفان والثياب واما الرجل فعند راسه ليلا ينظر اليه فرجه وهو مذهب الشافعي واحد واحد وابي يوسف والمشهور من الروايات عن اصحابنا ان الاصل وعليه ان يقوم من الرجل والمراة حذاء الصدر ومن الخنثى بحذاء الوسط سواء وقال مالك يقوم من الرجل عند وسطه وهي المراة عند منكبيها وقال ابو علي الطبري من الشافعية يقوم الامام عند صلوة واختاره امام الحرمين والغزالي وقطع به السرخسي قال الصيدلاني وهو اختيار ابن تمتام وقال الماوردي قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال اصحابنا السنة ان يقوم عند صدره وهو قول الثوري
وقال البخاري يقوم عند راسه وقالوا بين في ذلك بض
وممن قاله الحاملي وصاحب الحاوي والقاضي حسين وامام الحرمين
ورويي عن احمد كقول ابي حنيفة وذكر في الحسن التوسعة
في ذلك وبها قال اسحاق وابن سعيد ان والحنفي كالمراة والاجماع
قائم على انه لا يقوم ملاصقا للجنازة وانه لا بد من فرجة بينهما
في الحديث اثبات الصلاة على الفساء وان كان بها نتنة وفوح
الحسن انه لا يصلي عليها بموت من زنا ولا ولدها وقال قتادة
في ولدها من باب اين يقوم من الرجل والمراة ش اي
هذا باب يذكر فيه ابن يقوم المصلي على الميت من المراة والرجل
فان قلت لم في حديث الباب يقال من موضع الفيام فلم ذكر
في الترجمة قلت قال الكرماني للاشعار بانه لم يجد حديثا يطابق
في ذلك واما الفرق بين الرجل والمراة اذا لم يقل بالفرق بينهما
وفيه نظر اما في الاول فلانه لم يجد حديثا في ذلك يوافقه
لم يكن لذكره وجه واما في الثاني فلان من علم لم يقل بالفرق بينهما
وقال بعضهم اراد عدم التفرقة بين الرجل والمراة واشار
الى تضعيف ما رواه ابو داود والترمذي من طريق ابي غالب
عن انس ابن مالك انه صلى على رجل فقام عند راسه وصلى
على امراة فقام عند عجيزتها فقال له العلاء بن زياد اهكذا
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل قال نعم انتهى قلت
رويي ابي داود هذا الحديث مطولا وسكت عليه وسكت عنه
فليتامل رضاه به ورواه الترمذي وابن ماجة ايضا قال
الترمذي ثنا عبد الله بن منير عن سعيد بن عامر عن همام
عن ابي غالب قال صليت مع انس بن مالك على جنازة رجل فقام
حيال راسه ثم جاءوا بجنازة امراة من قريش فقالوا يا اباحمزة
صل عليها فقام حيال وسط السرير فقال له العلاء ابن زياد
هكذا رايت رسول الله عليه السلام قام على الجنازة فقام منا
من الرجل قدر ما قام منه قال نعم فلما فرغ قال احفظوا وقال
الترمذي حديث انس حديث حسن واسم ابي غالب نافع وقيل
رافع وليث ضعيف هذا وقد رمز له ابو داود والترمذي ولكن لا
مما لا يفيدهم وبين سكوتهما ذلك ولكن لا تسلم وقوف البخاري عليه
والتضعيف وعدم مساعدتهما عليه وذكر البخاري الرجل في الترجمة

لا بد

لا بد على عدم التفرقة بينهما عنده لانه يجب ان يكون مذهبه
غير هذا وذكر الرجل وقع اتفاقا لا قصدا ص حدثنا عمر الوليد
نا عبد الوارث حدثنا حسين عن ابن بريدة نا سمرة بن جندب
قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امراة ماتت في
نفاسها فقام عليها وسطها ش ذكر حديث سمرة هذا من وجه
اخر عن عمران بن حصين ضد اليمنة وقدم في باب رفع الامام
عن عبد الوارث بن سعيد عن حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة
ابي احزة وفي الباب السابق يحيى بن يعلى بن بريدة عن سمرة المتقدم
وهنا بصيغة التحديث وهناك بصيغة عن يحيى عن ابن بريدة بالفد
وههنا بالعنعنة ص باب التكبير على الجنازة اربعا ش
اي هذا باب في بيان التكبير على الجنازة اربع تكبيرات وقد
استفضيت الكلام في عدم تكبيراته الجنازة في باب الصفوف
على الجنازة ص وقال حميد صلى بنا انس فكبر ثلاثا ثم سلم فقيل
له فاستقبل القبلة ثم كبر الرابعة ثم سلم ش مطابقته للترجمة
ظاهرة وحميد هذا هو حميد بن ابي حميد الطويل الخزاعي البصري
واختلفوا في اسم ابي حميد فقيل داود وقيل تيرويه وقيل
زاذويه وقيل عبد الرحمن وقيل طرخان وقيل مهران وهذا
التعليق اخرجه عبد الرزاق من طريق حميد نحو ذلك عن معمر عن
قتادة عن انس انه كبر على جنازة ثلاثا ثم انصرف فاستقبلوه
فقال يا ابا حمزة انك كبرت ثلاثا قال فصفقوا عليه اربعا فاذا قال
روي انس الا فتضا رعلى ذلك ثنا قال ابن ابي شيبة في مصنفه عن
طريق معاذ عن هشام ان ابن جعدبة قال صليت مع انس بن مالك
على جنازة فكبر عليها ثلاثا ثم لم يزد عليها وروي بن المنذر من
من طريق حماد بن سلمة عن يحيى بن ابي اسحاق قال قال لانس
ان فلانا كبر ثلاثا قال اجل وهذا التكبير الا ثلاث قلت
على التوفيق بان يكونا وافقوا لتقارير مما في الاولى كان
يرويي الثلاث حتى يتم استقر على الاربع لما ثبت عنده ان
النبي استقر عليه جماهير الصحابة هو الاربع وقال صاحب التلويح
ويحمل على ان احدى الروايتين وهم قلت هذا الحمل غير موجه
والاحسن ما قلناه واما قوله وهل التكبير ثلاث يعني تكبيرة
الافتتاح كما ذكرنا فيما مضى عن يحيى بن ابي اسحاق ان انسا قال
اولا التكبير فقيل له يا ابا حمزة التكبير اربع قال اجل على
ان واحدة افتتاح الصلاة قوله فكبر ثلاثا اي ثلاث تكبيرات

قوله فقيل له اي قيل له كبر ولا تحمد فقد ترك كبروا موضع ابي التكبير الرابعة وقال ابن حبيب ان اول من جعل التكبير جملة اربعا امام حابقي من التكبير وان دعشة تركت وفي المختصرة نحو عن مالك وقال صاحبها التوضيح وعندنا خلافه في اسطلاة ان اذا دعوت في اثنا الصلاة والاصح الصحة وان صلى عليه قبل وضعه ففي الصحة وجهان وعندنا كان تكبيرة قائمة مقام ركعة حتى لو ترك تكبيرة منها لا يجوز صلاته كما لو ترك ركعة وكذا وقيل اربع كاربع الظهر والمسبوق بتكبيرة او اكثر يقضيها بعد الصلاة امام يرفع الجنازة ولو رفعت بالايدي ولم توضع على الاكتاف يكبر وان كانت الى الاكتاف اقرب لا يكبر وقيل لا يقطع حتى ينتهي وفي الاشراف قال ابن المسيب وعطاء والنخعي وابو هريرة وابن سيرين وقتادة ومالك وابو حنيفة في رواية وسحنون وابن حبيب للمسبوق فيقضيما فاته متتابعا قبل ان ترفع الجنازة فاذا رفعت سلم وانصرف كقول اصحابنا قال ابن المنذر وبه اقول وقال بن عمر لا يقضي ما فاته من التكبير وبه قال الحسن البصري واسحاق قالا وزاحم واحد في رواية ولو رفعوا كبر الامام اربعا ولم يسلم ثم يدخل معه ويأتي بالتكبيرات تبعا ان خاف رفع الجنازة وفي المحيط وعليه المتوني حدثنا عبد الله بن يوسف انا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله عليه السلام نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر عليه اربع تكبيرات ش مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث قد مضى في باب الصفوف على الجنازة ص حدثنا محمد بن سنان ثنا سليم بن حيان ثنا سعيد بن ميناء عن جابر رضي الله عنه ان النبي عليه السلام صلى صحمة النجاشي فكبر اربعا ش مطابقته للترجمة ظاهرة مثل الذي قبله ذكر رجاله ومم اربعة الاول محمد بن سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون الاولى ابو بكر العوقي البصري مات سنة ست وخمسين ومائتين الثاني سليم بفتح السين المهملة وكسر اللام بن حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء اخر الحروف معناه فاعل وهو من سطام الهذلي الثالث سعيد ابن ميناء بكسر الميم وسكون الياء اخر الحروف وبالنون والمد وقد تقصر ابو الوليد الرابع جابر بن عبد الله ذكر مطابقة اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضع

واحد

واحد وفيه ان يخدش من اوراده وفيه ان سليمان بن بصري، وليس في الصحيحين سليم بالفتح غيره وسعيد بن سيناء مكي واخرجه مسلم في الحيا بن عن ابي بكر بن ابي شيبة وذكر نعاه فقال هي اصحمة بفتح الهمزة وسكون الصاد المهملة ومعناه بالحبشية عطية وهو اسم ذلك الملك الصالح قوله فكبر اربعا اي اربع تكبيرات ض وقال بن يزيد بن هرون وعبد الصمد عن سليم اصحمة ش يزيد من الزيادة بن هرون الواسطي وعبد الصمد ابن عبد الوارث اي قال يزيد وعبد الصمد رويا عن سليم المذكور باسناده الى جابر اصحمة ووقع في رواية الشيخي وقال يزيد عن سليم اصحمة ورواية يزيد هذه وصلها البخاري في هجرة الحبشة عن ابي بكر بن ابي شيبة عنه ض ونابه عبد الصمد ش اي تابع يزيد بن هارون عبد الصمد ابن عبد الوارث وصل روايته الاسماعيلي من طريق احمد بن سعيد عنه ووقع في مصنف ابن ابي شيبة عن يزيد اصحمة بفتح الصاد وسكون الخاء المعجمة وحكى الاسماعيلي ان في رواية عبد الصمد اصحمد بالدال المهملة والحاء المهملة قال وهو غلط وحكى الكرماني ان في بعض النسخ في رواية محمد بن سنان اصحمه بالباء الموحدة عوض الميم ص باب قراءة الفاتحة على الجنازة ش اي هذا باب في بيان ان من وعيه قراءة الفاتحة على الجنازة وقد اختلفوا فيه فنقل ابن المنذر عن ابن سعود والحسن بن علي وابن الزبير والمسور ابن مخرمة سرا وعينها وبه قال ابن طاهر واسحاق ونقل عن ابي هريرة وابن عمر لم ير فيها قراءة وهو قول مالك والكوفيين قلت وليس في صلاة الجنازة قراءة القرآن عندنا وقال ابن بطال وممن كان يقرأ في الصلاة على الجنازة ويكبر عمر بن الخطاب وعلي ابن ابي طالب وابن عمر وابو هريرة ومن التابعين عطاء وطاوس وسعيد ابن المسيب وابن سيرين وسعيد بن جبير والشعبي والحكم وقال ابن المنذر وبه قال الثوري وقال مالك قراءة الفاتحة لست معمولا بها في بلدنا في صلاة الجنازة وعند مكحول والشافعي واحمد واسحاق يقرأ الفاتحة في الاولى وقال ابن حزم يقرأها في كل تكبيرة عند الشافعي وهذا النقل عنه غلط وقال الحسني الصحيح انهم يقرأونها في كل تكبيرة وهو قول سهل بن حنيف وعن المسور بن مخرمة قرأ في الاولى فاتحة الكتاب وسورة فضيت ص وقال الحسن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يقرأ على الطفل فاتحة الكتاب ويقول اللهم اجعله لنا فرطا وسلفا واجرا ، الحسن هو ابن علي ووصله ابن نصر عبد الوهاب عن عطاء الخفاف في كتاب الجنائز تابعه علي سعيد بن ابي عروبة انه سئل عن الصلاة على الصبي فاخبرهم عن قتادة عن الحسن انه كان يكبر ثم يقرأ فاتحة الكتاب ثم يقول اللهم اجعله لنا سلفا وفرطا واجرا فقوله فرطا الفرط بالتحريك الذي يتقدم الواردة على لهم اسبابه المتوقع قوله وسلفا بتحريك اللام اي متقدما ايضا الجنة لاحيانا حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سعيد عن طلحة قال صليت خلف ابن عباس وحدثنا محمد ابن كثير انا سفيان عن سعيد بن ابراهيم عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال صليت خلف ابن عباس رضي الله عنهما على جنازة فقرأ فاتحة الكتاب فقال لتعلموا انها سنة شك سفيان في التوجيه ظاهره ذكر رجاله وهم ثمانية الاول محمد بن بشار وبخ ابا الموحدة وتشديد المعجمة وقد تكرر ذكره الثاني غندر بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال وضمها وهو محمد بن جعفر البصري وقد تقدم الثالث شعبة بن الحجاج الرابع سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف مات عام حنة وعمر بن وماية الخامس طلحة بن عبد الله بن عوف ابن اخي عبد الرحمن كان فقيها سخيا نيال له طلحة الندي مات عام تسعة وتسعين السادس محمد بن كثير ضد قليل وقد تقدم السابع سفيان الثوري الثامن عبد الله بن عباس وكرر طايفا في هذا الحديث بصيغة الجمع في اربعة مواضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين وغير ذلك فيه ان شيخين كلاهما مسميان بمحمد وفيه احد الرواة مذكور بكنيته وفيه ان شيخ محمد بن بشار وشيخ شيخه بصري بان وشعبة واسطي وسعد وطلحة مدنيان ومحمد بن كثير بصري وسفيان كوفي ذكر من اخرجه غيره اخرجه ابو داود في الجنايز عن محمد بن كثير به واخرجه الترمذي فيه عن محمد بن بشار عن عبد الرحمن عن سفيان بمعناه وقال حسن صحيح واخرجه النسائي فيه عن محمد بن بشار وعن محمد بن جعفر به وعن الهيثم بن ايوب الطالقاني عن ابراهيم بن سعيد عن ابيه به ذكر معناه قوله فقرأ بفاتحة الكتاب ليس فيه بيان لموضع القراءة قال شيخنا زين الدين هو مبين في حديث جابر رواه البيهقي من طريق الشافعي قال انا ابراهيم ابن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله ان

النبي عليه السلام كبر على الميت اربعا وقرأ بام القرآن بعد التكبيرة الاولى وقال شيخنا واسناده ضعيف وقال وبه ذهب الشافعي واحمد واسحاق قوله لتعلموا انها اي ان قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة سنة وفي رواية ابي داود انها من السنة وفي رواية النسائي وابن خزيمة في صحيحه بلفظ فاخذ بيده فسالته عن ذلك فقال يا ابن اخي انه حق وسنة وفي رواية الترمذي انه من السنة او من تمام السنة وفي رواية للنسائي بلفظ فقرأ بفاتحة الكتاب وصوت وجهر حتى اسمعنا فلما فرغ اخذت بيده فسالته فقال سنة وحق ذكرها ليستدل منه وهو على وجوب الاول ان الترمذي لما روى هذا الحديث قال هذا حديث حسن صحيح ثم قال والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي عليه الصلاة والسلام وغيرهم يختارون ان يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الاولى وهو قول الشافعي واحمد واسحاق انتهى ما حكاه الترمذي عن الشافعي من ان القراءة بعد التكبيرة الاولى هو على سبيل الوجوب او على الاستحباب حكى النووي عن نص الشافعي انه لو اخر قراءة الفاتحة الى التكبيرة الثانية جاز هذا يدل على ان المراد الاستحباب دون الوجوب وحكى ابو الوفاء عن الدبيثي والقاضي حسين وامام الحرمين والغزالي والمتولي تعين القراءة عقب التكبيرة الاولى واختلف في اصالة كلام النووي فجزم في ايضاح قراءتها في التكبيرة الاولى وخالف ذلك في الروضة فقال انه يجيء فيما اخرها اي التكبيرة الثانية وقال في شرح المهذب فان قراءة الفاتحة بعد تكبيرة اخرى غير الاولى جاز ولذا قال في المنهاج الثالث للبيهقي في حديث ابن عباس صفة القراءة بالنسبة الى الجهر والاسرار وعند البيهقي من طريق الشافعي عن ابن عيينة عن ابي محجلان عن سعيد بن ابي سعيد قال سمعت ابن عباس جهر بفاتحة الكتاب في الصلاة على الجنازة وقال انما فعلت لتعلموا انها سنة فقد يستدل به على الجهر بها وهو احد الوجهين لاصحابه الشافعي فيما اذا مات ليلة الصلاة عليها ليلا قال شيخنا زين الدين والصحيح انه يسر بها ليلا ابدا ونهارا فاقفوا على التدبير فيه قال ويجاب عن الحديث بانه اراد بذلك اعلامهم بما يقرأ لتعلموا ذلك ولعله جهر ببعضها كما صح في ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يسمعهم الاية احيانا في صلاة الظهر وكان مراده بعد ثم السورة التي كان يقرأ بها في الظهر

فان قيل لم تقرؤا السورة مع الفاتحة كما في غيرها من الصلوات مع ان واو النشاي المذكورة انما تفيد جمع الفاتحة الكتاب وسورة واجيب عن ذلك بان البيهقي قال في سننه ان ذكر السورة فيه على محمل الراوي قول الضحاك من السنة حكمه حكم المرفوع على المعتمد الصحيح قاله شيخنا زين الدين وفيه خلاف مشهور ووردت احاديث اخر في قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة منها حديث ام شريك رواه ابن ماجه عنها قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب وعنها حديث ام عميش الآتي انها قالت امرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نقرأ فاتحة الكتاب على ميتنا رواه ابو نعيم ومنها حديث ابي امامة بن سهل انه قال السنة في الصلاة على الجنازة ان تقرأ في التكبيرة الاولى ام القرآن سرا ثم تكبر ثلاثا والتسليم عند الاخيرة رواه النسائي وقال السوذي في الخادم عنه ان اسناده على شرط البخاري قال وابو امامة هذا صحابي وقال شيخنا زين الدين لم يقبل رواية النبي صلى الله عليه وسلم ملتبس له بجنازة وقال الذهبي ابو امامة بن سهل بن حنيف اسعد سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثه مرسل وروى ابن ابي شيبة عن رجل من همدان ان عبد الله بن مسعود قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب وروى ايضا من حديث ابي الغريان الحذاقال صليت خلف الحسن بن صالح على جنازة فجهلت له كيف صنعت قال قرأ عليها بفاتحة الكتاب وعن ابن عون كان الحسن بن ابي الحسن يقرأ بفاتحة الكتاب في كل تكبيرة على الجنازة وقال بن مجاد هذا قول سعيد بن جبير وقتادة والضحاك اقرأ في التكبيرة الاولى بفاتحة الكتاب وكان مكحول يفعل ذلك وعن فضالة بن ابي عبيد انه الذي كان صلى على ابي بكرة وعمران قرأ عليه بفاتحة الكتاب وقال بن مجاد زوى عن ابن الزبير وعثمان ابن حنيف انهما كانا يقرآن عليها بفاتحة الكتاب وفي كتاب الحبائل للخرقي وبلغنا ان ابا بكرة وعبيده من الصحابة كانوا يقرؤن ام القرآن عليها وفي المحلى للسوذي من حنفية قرؤا في التكبيرة الاولى بفاتحة الكتاب وسورة وضبطه لرفع بها صوته فقال فرع قال لا اجعل ان يكون في هذه الصلاة عجما ولكني اردت ان اعلمكم ان فيها قراءة وروى ابن ابي الدرداء والنسائي وابي هريرة انهم كانوا يقرؤن بفاتحة قلت قد ذكرنا في اول الباب عن جماعة من الصحابة والتابعين ان القراءة في صلاة

في صلاة الجنازة وعن ابن مسعود لم يوقت فيها النبي صلى الله عليه وسلم قولا ولا قراءة ولا ما لا يكره فيه ولا قراءة فيه كسجود التلاوة وفي واسند الطحاوي عن علي تولى القراءة في الاولى يتركها في باب التكبيرات ويترك التشهد وقال لعل قراءة من قرأ انما تحرم من الصحابة على وجه الدعاء لا على وجه التلاوة ومن الدعاء للميت ما رواه سلم عن عوف عن عمن مالك رضي الله تعالى عنه يقول اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر او من عذاب النار حتى تمنيت ان اكون انا ذلك الميت وروى ابو داود من حديث ابي هريرة قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم على حنازة فقال اللهم اغفر لحينا وميتنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا وشاهدنا وغائبنا اللهم من احييته منا فاحيه على الايمان ومن توفيته منا فتوفه على الاسلام اللهم لا تحرمنا اجره ولا تضلنا بعده وروى ايضا عن واثلة ابن الاسقع قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم على رجل من المسلمين سمعته يقول اللهم ان فلان ابن فلان في ذمتك وحبل جوارك فقه من فتنة القبر وعذاب النار واهل الوفاء والحق اللهم اغفر له وارحمه انك انت الغفور الرحيم والحمد والثناء وروى الترمذي له وارحمه من حديث ابي ابراهيم الاشهلي عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى على الجنازة قال اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا قال الترمذي سالت محمد يعني البخاري عن اسم ابيه ابراهيم الاشهلي فلم يعرفه وروى الحاكم في المستدرك من حديث يزيد بن ركانة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام يصلي على الجنازة قال اللهم عبدك وابن عبدك احتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه وروى البيهقي في الدعوات من حديث علي رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي اذا صليت على جنازة فقل اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك نزل فيه حكمك

ولم يكن شيئا مذكورا وزارك وانت خير مزور اللهم لقنه
حجته والحقه بنبيه ونور له في قبره ووسع عليه في مدخله
وثبته بالقول الثابت فانه افتقر اليك واستغنيت عنه وكان
يشهد ان لا اله الا انت فاغفر له اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا
بعده يا علي واذا صليت على امراة فقل انت خلقتها وانت احييتها
وانت امتها وانت اعلم بسرها وعلانيتها جئناك شفعاء لها فاغفر
لها اللهم لا تحرمنا اجرها ولا تفتنا بعدها يا علي واذا صليت
على طفل فقل اللهم اجعله لابويه سلفا واجعله لهما فرطا
واجعله لهما نورا وسدادا واعقب والديه الجنة انك على كل شيء قدير
وروى الطبراني من حديث عبد الله بن الحارث عن ابيه ان النبي
صلى الله عليه وسلم علمهم الصلاة على الميت اللهم اغفر لاحيائنا
وامواتنا واصلح ذات بيننا والف بين قلوبنا اللهم هذا عبدك فلان
ابن فلان لا نعلم الا خيرا وانت اعلم به فاغفر لنا وله ص
باب الصلاة على القبر بعدما يدفن ش اي هذا باب
في بيان الصلاة على القبر بعدما يدفن الميت وهذا من المسائل
المختلف فيها فلذلك لم يطلق الترجمة بالجواز او عدمه وكلمة ما
مصدرية اي بعد الدفن ص حدثنا حجاج بن منهال ثنا شعبة قال
حدثني سليمان الشيباني قال سمعت الشعبي قال اخبرني من مر مع
النبي صلى الله عليه وسلم على قبر منبوذ فامهم وصلوا خلفه قلت
من حدثك يا ابا عمرو قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ش مطابقته
للترجمة ظاهرة ومضى هذا الحديث في كتاب الجنائز في موضعين
في باب الصفوف على الجنازة وفي باب سنة الصلاة على الجنازة
والشعبي هو عامر بن شراحيل وروي نحوه عن ابي هريرة في باب
كنس المسجد وفي باب الخدم في المسجد وقد مضى الكلام فيه
مستقصى ص حدثنا محمد بن الفضل ثنا حماد بن زيد عن ثابت عن
ابي رافع عن ابي هريرة ان اسود رجلا او امراة كان يقم في المسجد
فمات ولم يعلم النبي صلى الله عليه وسلم بموته فذكره ذات يوم
فقال ما فعل ذلك الانسان قالوا مات يا رسول الله قال افلا اذنتموني
فقالوا انه كان كذا وكذا قصته قال فحقروا شانه قال فدلوني
على قبره فصلى عليه ش مطابقته للترجمة في قوله فصلى عليه
اي على قبره وقد ذكرنا اولا ان البخاري اخرج هذا الحديث
في الموضعين المذكورين احدهما عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد
والاخر عن احمد بن واقد عن حماد وقد مضى الكلام فيهما هناك

قوله

قوله رجلا بالنصب بدل عن اسود ويجوز بالرفع على انه خبر مبتدا
محذوف قوله كان يقم اي يكنس ويروى يكون في المسجد يقم
قوله فالوا مات ويروى فقالوا قوله ذات يوم من باب اضافة
المسمى الى اسمه او لفظة ذات مقحمة قوله قصته منصوب بتقدير اي
ذكروا قصته قوله فدلوني بضم الدال وهذا الحديث زاد ابن حبان
في روايته حماد بن سلمة عن ثابت ثم قال ان هذه القبور مملوءة
ظلمة على اهلها فان الله منورها عليهم بصلاتي فان قلت صلاته
عليه الصلاة والسلام على قبر الاسود المذكور حيث انهم
حقروا شانه وفي رواية ابن حبان انه صلاته عليه بسبب
ان قبره مملوء ظلمة قلت الحكم يثبت بمجموعهما ص باب
الميت يسمع خفق النعال ش اي هذا باب يذكر فيه الميت
يسمع خفق النعال للاحياء وخفق النعال صوتها عند دوسها
على الارض وقوله الميت مرفوع لانه مبتدا وخبره هو قوله
يسمع ولفظ باب مقطوع عن الاضافة فلا وان نونته على انه خبر
مبتدا محذوف ص حدثنا عياش ثنا عبد الاعلى قال وقال لي خليفة
ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد عن قتادة عن انس رضي الله تعالى عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العبد اذا وضع في قبره وتولى
وذهب اصحابه حتى انه يسمع قرع نعالهم اتاه ملكان فاقعداه
فيقولان له ما كنت تقول في هذا الرجل محمد فاما المؤمن فيقول
اشهد انه عبد الله ورسوله فيقال انظر الى مقعدك من النار
ابدلك الله به مقعدا من الجنة فيراهما جميعا واما الكافر والمنافق
فيقول لا ادري كنت اقول ما يقول الناس فيقال لا دريت
ولا تليت ثم يضرب بمطرقة من حديد ضربة بين اذنيه فيصيح صيحة
يسمعها من يليه الا الثقلين ش مطابقته للترجمة في قوله انه يسمع
قرع نعالهم فان قلت في الترجمة خفق النعال فلا يطابق قلت
الخفق والقرع في المعنى سواء على انه ورد في بعض طرق الحديث
لفظ الخفق وهو ما رواه ابو داود واحمد من حديث بن عازب
من اثناء حديث طويل فيه وانه يسمع خفق نعالهم وروى
ابو داود ايضا عن رواية البخاري وقال ثنا محمد بن سليمان
الانباري ثنا عبد الوهاب يعني ابن عطاء عن سعيد عن قتادة
عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان العبد اذا
وضع في قبره وتولى عنه اصحابه انه ليسمع قرع نعالهم ذكر رجاله
وهم سبعة الاول عياش بفتح العين المهملة وتشديد الياء اخر الحروف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفي احزه شين معجمة بن الوليد الرقام مر في باب الحب يخرج ؟
الثاني عبد الاعلى بن عبد الاعلى الثناي بالثاء المثلثة الثالث
خلفية من الخلافة بالخاء المعجمة والفاء بن خليفة بالخاء المعجمة والشديد
ابو اخزم العروفي الرابع بن الزيادة بن ربيع مقسم الزاي نوفد
بفتح النون الخامس سعيد ابن ابي عروبة السادس قتادة بن دعامة
السابع انس ابن مالك ذكر طابق اسناده فيه التحديث
بصيغة الجمع في اربعة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه
سياق حديث يتروانا برواية خليفة عن بزيد بن زريع على لفظ
خليفة وهو معنى قوله وقال لي خليفة اي قال البخاري
قال خليفة وسئل هذا اذا قال بكير ن فيما حدثه عنه في الذاكرة
عما لهما ولهذا قال ابن فهيم الا صبهاني ان البخاري رواه عن خليفة
وعباس الرقام وفيه رواية كلهم بصريون وكرر اخزجه بخمس
اخزجه مسلم في صفة النار قال ثنا محمد بن حميد ثنا يونس
ابن محمد ثنا سفيان بن عبد الرحمن عن قتادة ثنا انس بن مالك
قال نبي الله عليه الصلاة والسلام ان العبد اذا وضع في قبره
وتولى عنه اصحابه انه ليسمع خفق نعالهم قال يأتيه ملكان
فيقعدانه فيقولان له ماكنت تقول في هذا الرجل لمحمد فامالمؤمن
فيقول اشهد انه عبد الله ورسوله فيقال له انظر مقعدك
من النار قد ابدلك الله به مقعدك من الجنة نبي الله عليه السلام
يراهما جميعا قال قتادة وذكر لنا انه فسح له في قبره سبعون
ذراعا وعلا عليه خضرا الى يوم القيامة ثم يقولان وهو من
داود فيه عن محمد بن سليمان الانباري واخزجه النسائي فيه
عن احمد بن ابي عبد الله الوراق مختصرا اوسطولا وعند ابن
ماجة عن ابي هريرة نحوه ان العبد ليضرب الى اذهب فيجلس الرجل
الصالح من عمد خزع ولا منقوب ثم يقال له فيم كنت تقول
لمحمد في الاسلام فيقال له ماهذا الرجل فيقف له محمد رسول الله
الله صلى الله عليه وسلم جاءنا بالبينات من عند الله فصدقناه
فيقال له هل رأيت الله فيقال له لا ولم ينبغي لاحد ان يراه فيفرج
له فرجة قبل النار فينظر اليها يحطم بعضها بعضا فيقال له انظر
الى ما وقاك الله ثم يفرج له فرجة قبل الجنة فينظر الى زهرتها
وما فيها فيقال له هذا مقعدك ويقال له على اليقين كنت وعليه
تموت وعليه تبعث ان شاء الله تعالى ويجلس الرجل الصالح في قبره
قرير العين منعوما فيقال له فيم كنت فيقول لا ادري فيقال له

له ما هذا الرجل فيقول سمعت الناس يقولون قولا فقلته
فيفرج له فرجة قبل الجنة فينظر الى زهرتها وما فيها فيقال
له انظر الى ما صرفه الله عنك ثم يفرج له فرجة الى النار
فينظر اليها يحطم بعضها بعضا فيقال له هذا مقعدك على الشك
كنت وعليه مت وعليه تبعث ان الله تعالى وحزر واه الحاكم
فان كان مؤمنا كانت الصلاة عند راسه وكان الصوم عن يمينه
وكانت الزكاة عن يساره وكان فعل الخيرات من الصدقة
والصلة والمعروف والاحسان الى الناس عند رجليه فاي
جهة اتي منها يمنع فيقال له اجلس فيجلس قد دنت للغروب
للغروب فيقال له ما تقول في هذا الرجل الحديث مطولا وقال
صحيح ولم يخرجاه وفي الترمذي عن ابي هريرة انفا قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقبر الميت او قال احدكم اتاه
ملكان اسودان ازرقان فيقال لاحدهما المنكر وللاخر
النكير فيقولان ما كنت تقول في هذا الرجل فان كان يقول هو
عبد الله ورسوله اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده
ورسوله فيقولان قد كنا نعلم انك تقول هذا ثم يفسح له في قبره
سبعون ذراعا في سبعين ثم ينور له فيه ثم يقال له نم فيقول
ارجع الى اهلي فاخبرهم فيقولان نم كنومة العروس لا يوقظه
الا احب اهله اليه حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك فان كان منافقا
قال سمعت الناس يقولون فقلت مثلهم لا ادري فيقولان قد
كنا نعلم انك تقول ذلك فيقال للارض التئمي عليه فتلتئم عليه
فتختلف اضلاعه فلا يزال فيها معذبا حتى يبعثه الله من مضجعه
ذلك وقال الترمذي حديث حسن غريب وفي الاوسط للطبراني
وصف الملكين اعينهما مثل قدر النحاس وانيابهما مثل صياصي
البقر وفي رواية بن حبان الدود وفي اخرى لمسلم هذه
الامة فان له معيشة ضنكا هو عذاب الكافر في القبر تسلط
عليه تسعة وتسعين تنينا اتدرون ما التنين هو تسعة وتسعون
حية لكل حية تسعة ارؤس ينتحتن له ويلسعنه الى يوم القيامة
ذكر معناه قوله المسلم اي العبد المؤمن المخلص في حق له
وثق بي اي اعرض وذهب اصحابه وهو بل بأب تنازع الطيبي
وقال بن التين انه كرر اللفظ والمعنى واحد قلت لا سلم
ان المعنى واحد لان الاول هو الاعراض والثاني يستلزم الذهاب
وقال بعضهم رأيت ان لفظ قوله هو مضبوطا بخط بعضهم على

صيغة المجهول اي فتن في امره اي الميت. قلت لا يتمد على هذا والميت ما ذكرنا ه فتن له فزع منهم اي نفار الناس الذين حول قبره من الذين باشروا دفنه وغيرهم و فزع الفعال صوتها عند المشي والفزع في الاصل الضرب فكان اصحاب النعاد اذا ضربوا الارض بها خرج منها صوت فتن له مكلكان وهما المنكر والنكير كما فسر في حديث ابي هريرة وغيره وانما سميا بهذا الاسم لانخلقتهما البهائم ولا خلق البهائم بل لهما خلق بديع دليل في خلقتهما السن للعقل قرين البهما ولا خلق اهول بل لهما خلقا هما حملهما الله كرمة للمومنين للسه وتنعم و هنكا لستر المنافق في القبور خ من قبل ان يبتلى حتى يحل عليه العذاب وسميا ايضا فتانا الفتور لان في سوالهما انتهارا و في خلقتهما صعوبة و قال بن الجوزي لسند ضعيف ناكور وسيد هم و وهان قوله فاقعداه اي احلساه قال الكرماني وهما متوافقان و هذا ابيطل فتن له من فتن بينهما بان الفعود هو القيام والمطلوب عن الاضجاع قلت استعمال الا تحقاد موضع الاجلاس لا يمنع العرف المذكور و قوله في هذا الرجل محمد اي ان النبي صلى الله عليه وسلم و قوله محمد بالجر عطف بيان على الرجل ويجوز ان يكون بدلا فان قلت هذه عبارة حسنة لنبي فيها فتقيم ولا فتن قيل قلت قصد بهذا الاتحان للسوال ليكا تتحقق له فتنة عن عبارة الفاضل ثم يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت فتن له فتعالى يحتمل ان يكونا هذا القول من المنكر والنكير ويحتمل ان يكون من مخلوق من الملائكة فتن له فيراهما اي المقعدين اللذين احدهما عن اليمين والاخر عن اليسار فتن له والمنافق شكه من الراوي واراد بالمنافق الذي ينبو بحسبانه ولا يقر فتقبر وظاهر الكلام رهو فتن له لا ادري كنت اقول كما يقال الناس تشمل الكافر والمنافق ولكن الكافر لا يقول ذلك فيتعين المنافق كما في رواية الترمذي فتن له لا دريت قال الحدراوي اي رفيق في مكالمته هذا ولا في البيت فتن له ولا تليت قال الخطابي هذا بريء وبه الجهة فتن وهو غلط والصواب اتليت على وزن افتعلت من قولك ما الوته اي ما استطعته وتقول لا الوا كذا اي لا استطيعه قلت وكذا قال ابن السكيت فتن له لا دريت ولا ائليت هذا فتعلمت من قولك ما الوت هذا اي ما استطعته من الالية لو يجي وضن وغلان يا لوك ضنا وهو الثقل والمراد به الجهل او الوان ويقال ايضا الي يلي تاليه اذا قصر رابطا

ثم قال

فاتيتها الى القبر ولم اجد فجلست كعهد الله عليه الصلاة والسلام
وجلسنا حوله كانما على رؤوسنا الطير وفي يده عود ينكت به
الارض فرفع راسه فقال استعيذوا بالله من عذاب القبر
مرتين او ثلاثا ثم قال انه ليسمع خفق نعالهم اذا ولوا مدبرين حين
يقال له يا هذا من ربك وما دينك قال هذا رجل ما بينه ملكان
فيجلسانه الحديث وفيه ثم يفتح له اصمي اكم معه مرزبة من
حديد لو اجتمع عليها جبل لصار رمادا قال فيضربه بها ضربة يسمعها
ما بين المشرق والمغرب الا الثقلين فيصير ترابا ثم يعود فيه
الروح فهذا يدل على ان الضارب غير الناكر والنكير
والثاني ما رواه ابو داود عن انس بن مالك ان نبي الله عليه
السلام دخل نخلا لبني النجار فسمع صوتا فقزع فقال من اصحاب
هذه القبور فقالوا يا رسول الله ناس ماتوا في الجاهلية الحديث
بطوله وفيه فيقول ما كنت تعبد فيقول لا ادري فيقول
له لا دريت ولا تليت فيقال له ما كنت تقول في هذا الرجل
فيقول كنت اقول ما يقول الناس فيضرب به بمطرقة من حديد
بين اذنيه فيصيح صيحة يسمعها الخلق غير الثقلين فهذا يدل
من يجعل ان الضارب هو الملك الذي نسبيا له وهو ما انكره والنكير
فان قلت وجه جمع الوجهين قلت يحتمل ان يكون الضرب متعددا
امره من احد الملكين ومرة من الاخر كما هذا في حق الكفار
فاعلم قوله من بليه اي من يلي الميت قيل المراد بالملائكة الذين
يليان فتنته ومسيانه قوله الا الثقلين بني عمنا الثقلين وهما
الانس والجن سميا به لثقلهما على الارض فان قلت ما الحكمة في
منع الثقلين من سماع ضجة ذاك المعذب بمطرقة الحديد قلت
لو سمعا لا رتفع الابتلاء وصار الايمان ضروريا والاعتماد على
الغيب واتضاع وكل مما مبني عليه بنا ومما فان قلت
من الثقلان وغيرهم وغلب جانب العقل وهذا ظهر وقيل المراد
من يليه امم من الملائكة الذين يلون فتنته وغيرهم غير الثقلين
وانما سمعت الجن هذه الصيحة ولم يمنع سماع الكلام الميت اذ هل
وقال قد موجي كان كلام الرب حتى يحمل الجن قوله في حكم الدنيا
وليس فيه شيء من الجزاء لما تقدم بل لان الجزاء لا يكون الا في الاخرة
وانما تحمله الغيب ولمن سمعه وموعظة رحمه الله الجن لانه جعل
فيهم قوة يميزون بها عند سماعه ولا يصعقون بخلاف الانسان ..
الذي كان يصعق لو سمعه وصيحة الميت في القبر عند فتنته هي من

عقوبة

عقوبة وجزاء فدخلت في حكم الاخرة فمنع الله الخلق الثقلين
الذين هما في دار الدنيا سماع عمق تلك وجزائه في الاخرة
واسمع سائر خلقه ذكر ما يستفاد منه هيبة اثبات
عذاب القبر وهو مذهب اهل السنة والجماعة فانكر ذلك
ضرار بن عمرو وبشر المريسي واكثر المعتزلة حتى من المعتزلة
واختلفوا في ذلك فقوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا
الموتة الاولى اي لا يذوقون في الجنة موتا سوى الموتة الاولى
ولو صار واحدا في القبور لذاقوا موتتين لا موتة واحدة
وبقوله تعالى في سورة المؤمن حكاية عمن في القبور فاذا اعترض موسيان
الاية تشبيه الكفرة باهل القبور في عدم الاسماع وقالوا
ما من جهة العقل فانا نوي شخصا يضرب بمطرقة ويشق مصلوبا الى
ان تذهب اجزاؤه ولا نشاهد فيه احياء ومسالة والمتنعم
بها مع انا شاهدنا هذه سفسطة ظاهرة وانما منع من رؤية الكلية
السباع والطيور وتمزقت اجزاؤه في بطونها وهي اصلها
وابلغ منه من احرق حتى تفتت وذريت اجزاؤه في الهواء
في ارياح المعاصف شتا لا فحبوبا وقبل لا ودوبي رافاذا
قدم احياءه وسيالته وعذابه من ودة دنيا اي في احدها
قوله تعالى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا وهو صريح
في التعذيب بعد الموت الى مدة قوله تعالى ربنا امتنا اثنتين
واحيتنا اثنتين فان الله تعالى ذكر موتتين وما لا يحققان
الا ان يكون في القبر حياة وموت حتى يتعقب احد الموتتين ما
يحصل عقيب الحياة التي في الدنيا والاخر ما يحصل عقيب
الحياة التي في القبر والسنا لتتمة قوله تعالى ويوم تقوم
الساعة ادخلوا آل فرعون اشد العذاب فقط هذا العذاب
الذي هو عذاب بين من الغيامة على العذاب الذي هو عرض
النار صباحا ومساء فلم انه غيره وذهب ابو الهذيل العلاف
وبشر بن المعتمر الى ان الكفار في جهنم يجتمع بينهما بين النعمتين
ايضا واذا ثبت التعذيب ثبت الاحياء والمسالة لان كل من قال
بعذاب القبر قال بهما ولنا ايضا احاديث صحيحة واخبار
متواترة منها حديث البراء ومنها حديث ابي هريرة وقد
ذكرناه فيه ومنها حديث زيد بن ثابت اخرجه مسلم مطولا وفيه
تعوذ وابابه من عذاب القبر ومنها حديث ابن عباس اخرجه

السنة عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال انهما ليعذبان الحديث ومنها حديث البراء بن عازب اخرجه الستة فاذا اقعد المؤمن في قبره قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فذلك قوله يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الاخرة لفظ البخاري وفي رواية لمسلم يثبت الله الذين امنوا نزلت في عذاب القبر ومنها حديث ابي ايوب اخرجه الشيخان والنسائي وسيأتي ان شاء الله تعالى ومنها حديث ابي سعيد اخرجه ابن مردويه وفيه في تفسير سمنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت القول الثابت في الدنيا والاخرة وفي الاخرة نزلت في عذاب القبر ومنها حديث عائشة رضي الله تعالى عنها اخرجه الشيخان والنسائي وغير عذاب القبر حق وسيأتي ان شاء الله تعالى ومنها حديث عمر رضي الله تعالى عنه اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ من الجبن والبخل وعذاب القبر وفتنة الصدر ومنها حديث سعد رواه البخاري والترمذي والنسائي انه كان يقول اللهم اني اعوذ بك منها قلت كما في رسول الله رسول الله عليه الصلاة والسلام يتعوذ في صلاته تذكر القبر ومنها حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه اخرجه الطحاوي وعن عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم امر بعبد الله بن يضرب في قبره مائة جلدة فلم يزل يسأل الله ويدعوه حتى صارت واحدة فامتلأ قبره عليه نار الحديث ومنها حديث زيد بن ارقم اخرجه مسلم عنه قال لولا ان لا تدافنوا لدعوت الله ان يسمعكم من عذاب القبر مما اسمع منه ثم اقبل علينا بوجهه فقال تعوذوا بالله من عذاب النار قالوا نعوذ بالله من عذاب النار تعوذوا بالله من عذاب القبر قالوا نعوذ بالله من عذاب القبر تعوذوا بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن قالوا نعوذ بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن تعوذوا بالله من فتنة الدجال قالوا نعوذ بالله من فتنة الدجال ومنها حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه اخرجه الشيخان والنسائي وغيرهم ومنها حديث ام خالد اخرجه البخاري والنسائي عنها انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتعوذ من عذاب القبر واما الجواب عن قوله تعالى لا يذوقون فيها الموتة الا الموتة الاولى ان ذلك وصف لاهل الجنة في الجنة اي انهم لا يذوقون فيها الموت كما ينقطع بعضهم اهل الدنيا بالموت فلا دلالة في الاية على انتفاء موتة اخرى بعد المسألة وقبل دخول الجنة واما قوله الا الموتة الاولى فهو تأكيد لعدم موتهم في الجنة على سبيل التعليق بالمحال كانه قيل لو امكن ذوقهم الموتة الاولى لذاقوا في الجنة الا انه لكنه لا يمكن بلا شبهة فلا يتصور موتهم فيها وقد قيل الا الموتة الاولى للجنس لا للوحدة وان كانت الصيغة صيغة الواحد كما ان الانسان في خسر وليس فيهم من هو في خسر دون الوقت لان الجنس يتناول الكل وايضا بدليل ان الله تعالى قال واما الذين سعدوا ففي الجنة خالدين فيها ما دامت السموات والارض الا ما شاء ربك عطاء غير مجذوذ فاستثنى من الخلود في الجنة ما دامت السموات والارض ولا شك ان الخلود في الجنة لا ينقطع بمضي هذا المقدار من الزمان فالمراد بالاستثناء ما يقع قبل دخول الجنة من مدة المسألة وغيرها وقد ورد ان الموتى يسألون في قبورهم بعد ثلاث وقيل بعد اربعين وقيل بعد سنة وقيل بعد سنتين وقيل بعد اربعين سنة وقيل بعد مائة سنة وقيل بعد مائتي سنة وقيل بعد ثلاثمائة سنة وقيل بعد اربعمائة سنة وقيل بعد خمسمائة سنة وقيل بعد ستمائة سنة وقيل بعد سبعمائة سنة وقيل بعد ثمانمائة سنة وقيل بعد تسعمائة سنة وقيل بعد الف سنة وقيل بعد الفي سنة وقيل بعد ثلاثة الاف سنة وقيل بعد اربعة الاف سنة وقيل بعد خمسة الاف سنة وقيل بعد ستة الاف سنة وقيل بعد سبعة الاف سنة وقيل بعد ثمانية الاف سنة وقيل بعد تسعة الاف سنة وقيل بعد عشرة الاف سنة وقيل بعد خمسين الف سنة وقيل بعد مائة الف سنة وقيل بعد مائتي الف سنة وقيل بعد ثلاثمائة الف سنة وقيل بعد اربعمائة الف سنة وقيل بعد خمسمائة الف سنة وقيل بعد ستمائة الف سنة وقيل بعد سبعمائة الف سنة وقيل بعد ثمانمائة الف سنة وقيل بعد تسعمائة الف سنة وقيل بعد الف الف سنة وقيل بعد الفي الف سنة وقيل بعد ثلاثة الاف الف سنة وقيل بعد اربعة الاف الف سنة وقيل بعد خمسة الاف الف سنة وقيل بعد ستة الاف الف سنة وقيل بعد سبعة الاف الف سنة وقيل بعد ثمانية الاف الف سنة وقيل بعد تسعة الاف الف سنة وقيل بعد عشرة الاف الف سنة وقيل بعد خمسين الف الف سنة وقيل بعد مائة الف الف سنة وقيل بعد مائتي الف الف سنة وقيل بعد ثلاثمائة الف الف سنة وقيل بعد اربعمائة الف الف سنة وقيل بعد خمسمائة الف الف سنة وقيل بعد ستمائة الف الف سنة وقيل بعد سبعمائة الف الف سنة وقيل بعد ثمانمائة الف الف سنة وقيل بعد تسعمائة الف الف سنة وقيل بعد الف الف الف سنة وقيل بعد الفي الف الف سنة وقيل بعد ثلاثة الاف الف الف سنة وقيل بعد اربعة الاف الف الف سنة وقيل بعد خمسة الاف الف الف سنة وقيل بعد ستة الاف الف الف سنة وقيل بعد سبعة الاف الف الف سنة وقيل بعد ثمانية الاف الف الف سنة وقيل بعد تسعة الاف الف الف سنة وقيل بعد عشرة الاف الف الف سنة وقيل بعد خمسين الف الف الف سنة وقيل بعد مائة الف الف الف سنة وقيل بعد مائتي الف الف الف سنة وقيل بعد ثلاثمائة الف الف الف سنة وقيل بعد اربعمائة الف الف الف سنة وقيل بعد خمسمائة الف الف الف سنة وقيل بعد ستمائة الف الف الف سنة وقيل بعد سبعمائة الف الف الف سنة وقيل بعد ثمانمائة الف الف الف سنة وقيل بعد تسعمائة الف الف الف سنة وقيل بعد الف الف الف الف سنة وقيل بعد الفي الف الف الف سنة وقيل بعد ثلاثة الاف الف الف الف سنة وقيل بعد اربعة الاف الف الف الف سنة وقيل بعد خمسة الاف الف الف الف سنة وقيل بعد ستة الاف الف الف الف سنة وقيل بعد سبعة الاف الف الف الف سنة وقيل بعد ثمانية الاف الف الف الف سنة وقيل بعد تسعة الاف الف الف الف سنة وقيل بعد عشرة الاف الف الف الف سنة وقيل بعد خمسين الف الف الف الف سنة وقيل بعد مائة الف الف الف الف سنة وقيل بعد مائتي الف الف الف الف سنة وقيل بعد ثلاثمائة الف الف الف الف سنة وقيل بعد اربعمائة الف الف الف الف سنة وقيل بعد خمسمائة الف الف الف الف سنة وقيل بعد ستمائة الف الف الف الف سنة وقيل بعد سبعمائة الف الف الف الف سنة وقيل بعد ثمانمائة الف الف الف الف سنة وقيل بعد تسعمائة الف الف الف الف سنة وقيل بعد الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد الفي الف الف الف الف سنة وقيل بعد ثلاثة الاف الف الف الف الف سنة وقيل بعد اربعة الاف الف الف الف الف سنة وقيل بعد خمسة الاف الف الف الف الف سنة وقيل بعد ستة الاف الف الف الف الف سنة وقيل بعد سبعة الاف الف الف الف الف سنة وقيل بعد ثمانية الاف الف الف الف الف سنة وقيل بعد تسعة الاف الف الف الف الف سنة وقيل بعد عشرة الاف الف الف الف الف سنة وقيل بعد خمسين الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد مائة الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد مائتي الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد ثلاثمائة الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد اربعمائة الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد خمسمائة الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد ستمائة الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد سبعمائة الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد ثمانمائة الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد تسعمائة الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد الفي الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد ثلاثة الاف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد اربعة الاف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد خمسة الاف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد ستة الاف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد سبعة الاف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد ثمانية الاف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد تسعة الاف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد عشرة الاف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد خمسين الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد مائة الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد مائتي الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد ثلاثمائة الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد اربعمائة الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد خمسمائة الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد ستمائة الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد سبعمائة الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد ثمانمائة الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد تسعمائة الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد الف الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد الفي الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد ثلاثة الاف الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد اربعة الاف الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد خمسة الاف الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد ستة الاف الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد سبعة الاف الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد ثمانية الاف الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد تسعة الاف الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد عشرة الاف الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد خمسين الف الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد مائة الف الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد مائتي الف الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد ثلاثمائة الف الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد اربعمائة الف الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد خمسمائة الف الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد ستمائة الف الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد سبعمائة الف الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد ثمانمائة الف الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد تسعمائة الف الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد الف الف الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد الفي الف الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد ثلاثة الاف الف الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد اربعة الاف الف الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد خمسة الاف الف الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد ستة الاف الف الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد سبعة الاف الف الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد ثمانية الاف الف الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد تسعة الاف الف الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد عشرة الاف الف الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد خمسين الف الف الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد مائة الف الف الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد مائتي الف الف الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد ثلاثمائة الف الف الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد اربعمائة الف الف الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد خمسمائة الف الف الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد ستمائة الف الف الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد سبعمائة الف الف الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد ثمانمائة الف الف الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد تسعمائة الف الف الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد الف الف الف الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد الفي الف الف الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد ثلاثة الاف الف الف الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد اربعة الاف الف الف الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد خمسة الاف الف الف الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد ستة الاف الف الف الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد سبعة الاف الف الف الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد ثمانية الاف الف الف الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد تسعة الاف الف الف الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد عشرة الاف الف الف الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد خمسين الف الف الف الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد مائة الف الف الف الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد مائتي الف الف الف الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد ثلاثمائة الف الف الف الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد اربعمائة الف الف الف الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد خمسمائة الف الف الف الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد ستمائة الف الف الف الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد سبعمائة الف الف الف الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد ثمانمائة الف الف الف الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد تسعمائة الف الف الف الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد الفي الف الف الف الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد ثلاثة الاف الف الف الف الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد اربعة الاف الف الف الف الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد خمسة الاف الف الف الف الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد ستة الاف الف الف الف الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد سبعة الاف الف الف الف الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد ثمانية الاف الف الف الف الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد تسعة الاف الف الف الف الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد عشرة الاف الف الف الف الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد خمسين الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد مائة الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد مائتي الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد ثلاثمائة الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد اربعمائة الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد خمسمائة الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد ستمائة الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد سبعمائة الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد ثمانمائة الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد تسعمائة الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد الفي الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد ثلاثة الاف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد اربعة الاف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد خمسة الاف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد ستة الاف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد سبعة الاف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد ثمانية الاف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد تسعة الاف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد عشرة الاف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد خمسين الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد مائة الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد مائتي الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد ثلاثمائة الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد اربعمائة الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد خمسمائة الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد ستمائة الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد سبعمائة الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد ثمانمائة الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد تسعمائة الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد الفي الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد ثلاثة الاف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد اربعة الاف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد خمسة الاف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد ستة الاف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد سبعة الاف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد ثمانية الاف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد تسعة الاف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد عشرة الاف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد خمسين الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد مائة الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد مائتي الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد ثلاثمائة الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد اربعمائة الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد خمسمائة الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد ستمائة الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد سبعمائة الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد ثمانمائة الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد تسعمائة الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد الفي الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد ثلاثة الاف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد اربعة الاف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد خمسة الاف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد ستة الاف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد سبعة الاف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد ثمانية الاف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد تسعة الاف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد عشرة الاف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد خمسين الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد مائة الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد مائتي الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد ثلاثمائة الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد اربعمائة الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد خمسمائة الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد ستمائة الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد سبعمائة الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد ثمانمائة الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد تسعمائة الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد الفي الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد ثلاثة الاف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد اربعة الاف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد خمسة الاف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد ستة الاف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد سبعة الاف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد ثمانية الاف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد تسعة الاف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد عشرة الاف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد خمسين الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد مائة الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد مائتي الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد ثلاثمائة الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد اربعمائة الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد خمسمائة الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد ستمائة الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد سبعمائة الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد ثمانمائة الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد تسعمائة الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد الفي الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد ثلاثة الاف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد اربعة الاف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد خمسة الاف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد ستة الاف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد سبعة الاف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد ثمانية الاف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد تسعة الاف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد عشرة الاف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد خمسين الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد مائة الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد مائتي الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد ثلاثمائة الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد اربعمائة الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد خمسمائة الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد ستمائة الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد سبعمائة الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد ثمانمائة الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد تسعمائة الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد الفي الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد ثلاثة الاف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد اربعة الاف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد خمسة الاف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد ستة الاف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد سبعة الاف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد ثمانية الاف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد تسعة الاف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد عشرة الاف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد خمسين الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد مائة الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد مائتي الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد ثلاثمائة الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد اربعمائة الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد خمسمائة الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد ستمائة الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد سبعمائة الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد ثمانمائة الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد تسعمائة الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد الفي الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد ثلاثة الاف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد اربعة الاف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد خمسة الاف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد ستة الاف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد سبعة الاف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد ثمانية الاف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد تسعة الاف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد عشرة الاف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد خمسين الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد مائة الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد مائتي الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد ثلاثمائة الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد اربعمائة الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد خمسمائة الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد ستمائة الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد سبعمائة الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد ثمانمائة الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد تسعمائة الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد الفي الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد ثلاثة الاف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد اربعة الاف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد خمسة الاف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد ستة الاف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد سبعة الاف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد ثمانية الاف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد تسعة الاف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد عشرة الاف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد خمسين الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد مائة الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد مائتي الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد ثلاثمائة الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد اربعمائة الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد خمسمائة الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد ستمائة الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد سبعمائة الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد ثمانمائة الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد تسعمائة الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد الفي الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد ثلاثة الاف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد اربعة الاف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد خمسة الاف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد ستة الاف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد سبعة الاف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد ثمانية الاف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد تسعة الاف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد عشرة الاف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد خمسين الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد مائة الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد مائتي الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد ثلاثمائة الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد اربعمائة الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد خمسمائة الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد ستمائة الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد سبعمائة الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد ثمانمائة الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد تسعمائة الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد الف سنة وقيل بعد الفي الف سنة وقيل بعد ثلاثة الاف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد اربعة الاف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد خمسة الاف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد ستة الاف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد سبعة الاف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد ثمانية الاف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد تسعة الاف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد عشرة الاف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف سنة وقيل بعد خمسين الف سنة وقيل بعد مائة الف سنة وقيل بعد مائتي الف سنة وقيل بعد ثلاثمائة الف سنة وقيل بعد اربعمائة الف سنة و

من غير احياء و هذا خروج عن المعقول لان الجماد لا حس له فكيف يتصور تعذيبه و قاد بعض المتكلمين الآلام يجمع في اجساد الموتى و تنضاعف من غير احساس بها فاذا حشروا حشروا دفعة واحدة و هذا انكار للعذاب قبل الحشر و هو باطل بما قررناه و فيه اثبات السؤال بالملكين الذين بينا في حديث ابي هريرة الذي ذكرناه و انكر الجبائي و ابنه و السبكي تسمية الملكين بالمنكر و النكير و قالوا انما المنكر ما يصدر ممن انكر فاعرف عند الحجة فاذا سئل و النكير انما هو تعريف الملكين و رده عليهم بالجواب الذي سمع منه المذكور بما كان قرناه و فيه جواز لبس النعل للزائرا القبور الماشي بين ظهرانيها و ذهب اهل الظاهر الى كراهة ذلك و به قال بريدة بن زريع و احمد بن حنبل و قال ابن حزم في المحلى و لا يحل لاحد ان يمشي بين القبور و بنعلين سبتيتين و مما الذان لا شعر عليهما فان كان فيهما شعر جاز ذلك و ان في واحد منهما شعر و الآخر لا شعر جاز المشي فيهما و في المعنى يخلع النعال اذا دخل المقابر و هذا يستحب و اختلف هو لا حديث بشر بن الخصاصية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يمشي بين القبور في نعلين فقال ويحك يا صاحب السبتيتين الق سبتيتك رواه ابو داود و ابن ماجة باتم منه و اخرجه الحاكم و صححه ابن حزم و الخطابي ضعفه احمد و اختلف في اسم ابيه فقيل بشر بن نذير و قيل معبد بن شراحيل و قال الجمهور من العلماء يجوز ذلك و هو قول الحسن و ابن سيرين و النخعي و الثوري و ابي حنيفة و مالك و الشافعي و هما هيز اظهرنا من انها مباحان و من بعدهم و اجيب عن حديث بشر بن الخصاصية بانه اعترض عليه بالخلع احتراما للمقابر و قيل للاحتياط في شيئ و قال الطحاوي ان امره عليه الصلاة و السلام بالخلع لا لكون المشي بين القبور بالنعال مكروها و لكن لما رآه عليه الصلاة و السلام قذر منها تقذر اهل القبور امرها بالخلع و قال الخطابي فيه ان يكون لخلعه اكثره على ذي الشراشع و الحشوة انما ذكره ذلك لانه اهل اللغة و اسعة فاحب ان يكون وقوفه القبور على ذي الشراشع و الخشوع و قال ابن العربي لعين في الحديث دليل على ان الحكاية عمن يدخل المقابر و ذلك لا يقتضي الاباحة و لا التحريم و يدل على انه امره بالخلع احتراما للقبور لانه نهي عن الاستناد و الجلوس عليه و فيه

دهول

دهول عما ورد في بعض الاحاديث ان صاحب القبر كان ليسال عما سمع صوت السبتيتين اصغى اليه فكان ان يهلك لعدم جوابه للملكين فقال له عليه الصلاة و السلام انهما ليلا تؤذي صاحبه لتقرر ذكر في عبد الله الترمذي فان قلت بعد فراغ المكبين من السؤال ما يكون ان قلت ان كان سعيدا كان روحه في الجنة و ان كان شقيا فهي سجين على صخرة على شفير جهنم في الارض السابعة و عن ابن عمار بن تيكون قوم في بئر زمزم لسعيدا في جنة و لانا و يد عليه فضته اصحاب الاعراف و الله اعلم ما نيا لمن يدخل من اصحاب الكبائر ان كان ثبتا له لم صالح و لسبحت عند وقيل ان ارواح السعداء تطلع على قبورهم و اكثر ما يكون ذلك يوم الجمعة و بين يوم و ليلة السبت الى طلوع الفجر فانهم يزورون احبابهم الاحياء لسبيلون من مات من السعداء ما فعل فلان فان ذكروا خيرا قال اللهم ثبته و ان كان غير ذلك قال اللهم اغفر له و ان قيل لهم مات قبل ابائكم قالوا انا لله و انا اليه راجعون سلك به غير طريقتنا فهو يذهب به الى امه الهاوية و قيل انهم اذا كانوا يوم الجمعة على قبورهم مستعبون من لم يسلم عليهم فليؤذن الله ان يرد عليه السلام هو باب ــــ من احب الدفن في الارض المقدسة او نحو هاش اي هذا باب يذكر فيه من احب ان يدفن في بيت المقدس او طلبا للقرب من الانبياء المدفونين هناك او ليثاب عليه المشي الى المحشر و يسقط عنه المشقة التي تحصل لمن يقبر فتدفن له او غير ذلك مما يتنافس فيه الرجال من حدثنا محمد ثنا عبد الرزاق انا معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابي هريرة قال ارسل ملك الموت الى موسى عليه الصلاة و السلام فلما جاءه صكه فرجع الى ربه فقال ارسلتني الى عبد لا يريد الموت فرد الله عليه عينه و قال ارجع و قل له يضع يده على متن الثور فله بكل ما غطت به يده بكل شعرة سنة قال اي رب ثم ماذا قال ثم الموت قال فالآن فسأل الله ان يدنيه من الارض المقدسة رمية بحجر قال قال رسول الله عليه الصلاة و السلام فلو كنت ثم لاريتكم قبره جانب الطريق عند الكثيب الاحمر ش مطابقة الترجمة في قوله فسأل الله ان يدنيه من الارض المقدسة و كور رجاله و لهم ستة الا ولد محمد بن فيلان بالنبي المعجمة مر في باب النوم قبل الف الثاني عبد الرزاق ابن همام و قد مضى الثالث معمر بفتح العين بن راشد و تقدم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ذكره الرابع عبد الله ابن طاوس سر في باب الوفاة خيص الخامس
طاوس بن كيسان و قال موضع سرة السادس ابن هو يرة رضي الله
تعالى عنه ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة
الجمع في موضعين و فيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع و فيه العنعنة
في ثلاثة مواضع و فيه ان بخته مروزي و معن مصري و عبد الرؤف
و عبد الله بن طاوس بما بنون و غير ذوا تي الا بناء عن الآباء
و فيه ان ابا هريرة لم يرفع الحديث ههنا فلذلك عامة الاصحاب
و رفعه في احاديث الا نبياء عن محمد بن رافع و عبد بن حميد و النسائي
في الحياة عن محمد بن رافع ذكر معناه قوله ارسل
على صيغة المجهول و معلوم ان الله هو الذي ارسله قوله ملكا اي
مريبا حيث فقا عينه بدل عليه قوله عز و الله عينه و فدصاح
بذلك في رواية مسلم قال حدثني محمد بن رافع و عبد بن حميد
قال عبد الله انا و قال ابن رافع ثنا عبد الرزاق انا معمر
عن ابن طاوس عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال
ارسل ملك الموت الى موسى عليه الصلاة و السلام فلما جاء
صكه فقا عينه فرجع الى ربه فقال ارسلتني الى عبد لا يريد
الموت قال فرد الله عينه فرجع الى ربه فقال ارسلتني الحديث
و في رواية له جاء ملك الموت الى موسى عليه الصلاة و السلام
فقال له اجب ربك قال فلطم موسى عين ملك الموت
ففقاها فرجع الملك الى الله فقال ارسلتني الى عبد لك لا يريد
الموت و قد فقا عيني قال فرد الله عليه عينه الحديث
وهذا الطريق مرفوع و الذي قبله موقوف كما اخرجه البخاري
و قال ابن خزيمة انكر بعض اهل البدع و الجهمية هذا الحديث
و قالوا لا يخلوا ان يكون موسى عرف ملك الموت او لم يعرفه
فان عرفه فقد استحق به و ان كان لم يعرفه فرأيته مزريا
انه كان يأتي عميانا لا معنى لها ثم ان الله تعالى لم يقبض لملك الموت
نبيا للطف وقع لعين و الله تعالى لا يظلم احدا قال ابن
خزيمة وهذا اعتراض من اعمى الله بصيرته و معنى الحديث صحيح
و ذلك ان موسى لم يبعث الله اليه ملك الموت و هو يريد قبض
روحه حينئذ و انما بعثه اختبارا و ابتلاء لما امر الله تعالى
خليله بذبح ولده و لم يرد ايضا ذلك و لعلما اراد ان يقبض روح
موسى عليه الصلاة و السلام حتى يعلم الملك لكان ما اراد و كانت
الحكمة مباحثة عن موسى اذا رأى اجنبيا دخل عليه و لا يعلم

انه

انه ملك الموت و قول لطاح رسول الله عليه الصلاة و السلام
ففقأ عين الناظر من دار انسان بغير اذن و محال ان يعلم موسى
انه ملك الموت و ففقا عينه و فد جاء ان الملائكة اتوا ابراهيم
عليه الصلاة و السلام فلم يعرفهم ابتداء و لم عليهم فكان من الجائز
ان يقدم اليهم عجلا لانهم لا يطعمون و قد جاء الملك الذي سوى فلم
نعرفه و لو علم فتنه لما استطعما فمنه و قد دخل الملكان على
داود عليه الصلاة و السلام في شبابه اذ ميزوا خصمان عنده
فلم يعرفهما و قد جاء جبريل عليه و على الصلاة و السلام الى
سيدنا رسول الله عليه الصلاة و السلام و سأله عن الايمان
فلم يعرفه و قد ورد ما اتاني في صورة فلان الا و فتنه فيها غير
هذه المرة فكيف يستنكر ان لا يعرف موسى الملك حين فحل عليه
و اما قول الجهمي ان الله تعالى لم يقبض للملك فهو دليل
جهله و من الذي اخبره ان بين الملائكة و الادميين و صاص
او من اخبره ان الملك طلب القصاص فلم ينتص له و لما الدليل
على ان ذلك كان عمدا و قد اخبرنا نبينا عليه الصلاة و السلام
ان الله تعالى لم يقبض نبيا قط حتى يريه مقعده في الجنة فيخير
فلما اراد ان يقبض روحه قبل ان يريه مقعده من الجنة و خير
و قال ابن المنير و قول من قال ففقا عينه بالحجر ليس
بشيء لما في الحديث فرد الله عينه و قال الخطابي فان قيل
كيف يجوز ان يفعل موسى عليه الصلاة و السلام بالملك مثل
هذا الصنيع او كيف يقال لله اليه و كيف لا يقبض الملك روحه
و لا يمضي امر الله تعالى فيه قلت اكرم الله موسى عليه الصلاة
و السلام في حياته بأن راجعه بعد الموت و غاثه لطف به
ايضا بان لم يأمر الملك به بأخذ روحه نهرا لكن ارسله على سبيل
الامتحان في صورة البشر التي جاء فيها دون الصورة الملكية
و قد كان في طبع موسى عليه الصلاة و السلام حدة و روي انه
كان اذا غضب استوكف قلنسوته نارا و قال الشوري فان قلت
كيف جاز عليه فقء عين الملك قلت لا يمتنع ان يأذن الله له في هذا
اللطف و كون ذلك امتحانا للمظلوم والله يفعل ما يشاء و قال
ابن قتيبة في مختلف الحديث اذهب موسى عليه الصلاة و السلام
العين التي هي تخييل و تمثيل و ليست على حقيقة فذهاب ملك الموت
الى حقيقة خلقة الروح الذي كما كان لم تتفوق منه بنية قال
اي رب اي تعالى موسى عليه الصلاة و السلام يا رب قوله

ثم اذا رأى رؤيا ثم مه وهي ما لا يستفهما منه بل وقف عليها زادها السكت والوقف ثم يكون بعد ذلك قوله قال ثم الموقة أي قال الله ثم يكون بعد ذلك الموقة ولفظ الآن ظرف زمان غير متمكن وهو اسم لزمان الحال وهو الزمان الفاصل بين الماضي والمستقبل وهو دليل على ان موسى عليه الصلاة والسلام لما خيره الله تعالى اختيار الموقة لم يقل له الحق لقاء به فقال كما خيرنبينا عليه الصلاة والسلام فقال الرفيق الاعلى فقوله سأل الله ان يدنيه من الارض المقدسة فعند ذلك سأل موسى عليه الصلاة والسلام ان يقربه من الارض المقدسة وهي بيت المقدس وقال ابن اسحاق الارض المقدسة الشام ومعنى المقدسة المطهرة وقيل ان معمدرية في محل النصب على المفعولية أي سأل الله الادنى من بيت المقدس لقيد فن فيه وقوله هو رمية دام الحجر من ذلك المرمى موضع قبره الآن موضع قبره لو صل الى بيت المقدس وانما سأل ذلك تفضلا عليه وفي الارض المقدسة من الانبياء والصالحين فاستجاب دعاءه وقربهم في الحياة وبعد الوفاة ولان الناس يتعبدون في المواضع الفاضلة ويزورون قبورها ويتبركون لاهلها وقال المهلب انما سأل الدنو منها ليسهل عن نفسه ويقطع عن المشقة التي تكون على من هو بعيد منها شاقة وهي بنيه عن التعب والمشقة ولعلم لم تعلما له حتى انتهى وسأل الدنو منه فلعله خاف ان يكون قبره منهورا ويفتتن به الناس كما اخبر الشارع ان اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد فلم له رمية بحجر يحتمل ان يكون على ظن منا وهنا قدر رميته حجرا وادنى من مكان أي الارض المقدسة هذا القدر فاقتضت الحكمة في ذلك ان الله لما منع بني اسرائيل من دخول بيت المقدس وتركهم في التيه أربعين سنة أي ان أكثرهم لانهم لم يدخل الارض المقدسة الا اولادهم مع يوشع عليه الصلاة والسلام وماتت هارون ثم موسى عليهما الصلاة والسلام قبل موتها ثم ان موسى لما لم يتهيأ له دخولها لقلة الجيش التي عليها ولا يمكن تجشم بعد ذلك لمستقل اليها طلب القرب منها لان ما قارب الشيء اعطى حكمه وقيل انما طلب الدنو لان النبي عليه الصلاة والسلام يموت ولا يقبل قبره الا حيث يموت وفيه نظر لان موسى ما قبل الا بالوحي فكان ذلك لكن كان مخصوصا

المطهرة

به قوله فلو كنت ثم لاريتكم قبره الى جانب الطريق عند الكثيب الاحمر وفي البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى موسى قائما يصلي في قبره وفي الترمذي اختلفوا في موضع قبر موسى عليه الصلاة والسلام ولم يدر على ما قال احد منهم انه بأرض اريحا هو وهارون عليهما الصلاة والسلام ولم يدخل الارض المقدسة الا رمية حجر وروى الضحاك عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وقتادة لا يعرف قبره عليه وعلى رسولنا عليه الصلاة والسلام اليهم ذكره ثعلب في حواشيه الطور جبل عند الكثيب الاحمر ولو اراد بيان انه لبين صريحا وقال ابن عباس لو عرف اليهود قبر موسى وهارون لاتخذوهما الذين من دون الله عز وجل وقال ابن اسحاق لم يطلع على قبر موسى عليه الصلاة والسلام الى اليوم احد وهو الذي اطلع على قبره هارون لما مات في التيه فتوفي الله صاحبيه ليلا تدل غلبة رعاتهم عليهما الهاتها الثاني انه بيان له بالبيت المقدس وقال ابن اسحاق هو الصحيح قلت كيف يكون هو الصحيح وقد قال ابن عباس وهب وعامة اهل العلم انه بأرض التيه والثالث ان قبره مابين عالية وعمواس ذكره الحافظ ابو القاسم في تاريخ دمشق فقال وروي ان قبر موسى بين عالية وعمواس وهما محلتان معروفتان ذكره ابن عساكر في المناسك قال والاصح أنه بقبر بني اسرائيل والرابع ان قبره ببغداد في الجانب الغربي والخامس انه قبره بدمشق ذكره الحافظ ابو القاسم ممن كتب الاخبار وذكر ابن حبان في صحيحه ان قبر موسى بين محمد بن احمد بينة وبيت المقدس واعترض عليه الضياء محمد بن عبد الواحد في كتابه غلط الاحاديث بأن مدين ليست قريبة من المقدس ولا من الارض المقدسة وقد اشتهر ان قبره بأريحا وهي من الارض المقدسة مرارا وقيل انه قبر موسى عليه الصلاة والسلام وعند الكثيب الاحمر كما في الحديث وطويى والدعا عند قبره مستجاب فوق الجانب الطور ذكره ياقوت في كتاب المشترك ان الطور سبعة مواضع منها جبل بيت المقدس يقال له طور زيتا وفي الاثر ما ات طور زيتا سبعون الف نبي قتلهم الجوع وهو شرقي وادي سلوان ومنها طور هارون على الجبل عامر مشرف في قبلي بيت المقدس فيه فيما قيل قبر هارون اخي موسى عليه الصلاة والظاهر ان الطور المذكور هو احد الطور بن المذكورين ولكن

الا قرب انه طور رأيناه والله اعلم قوله عند الكثيب الاحمر
هو الرمل الاحمر ذكر ما يثبتها دسنه فيه دلالة ظاهرة
على ان لموسى عليه الصلاة والسلام منزلة كبيرة حيث دفن عند
الملك ولم يبال هيئة عليه وفيه ان للملك قدرة على الطور بصورة
غير صورته وفيه رد على من قال يضع يده على قبر دلالة على ان
الدفن يبني منها لنبش وان كان قد ذهب البعض وفيه دلالة
على الزيادة في العمر بمثل الحديث الاخر من سره ان يبسط في رزقه
وينسأ في اثره فليصل رحمه وهو يؤيد قول من قال في قوله
تعالى وما يعمر من معمر الا بتقدير الزيادة والنقص في الحقيقة ص

باب الدفن بالليل ش اي هذا باب في بيان مشروعية
دفن الميت في الليل وانما لم يقيد الجواز بل اطلق الترجمة حكاية
الاختلاف فقد هب الحسن البصري وسعيد بن المسيب وقتادة
واحمد في رواية الى كراهة دفن الميت بالليل واحتجوا في ذلك
بحديث جابر رضي الله تعالى اخرجه احمد والطحاوي قال
ان رجلا توفي فدفن ليلا ولم يصل عليه النبي صلى الله
عليه الصلاة والسلام فنهي عن الدفن بالليل وروى الطحاوي
من حديث نافع عن ابن عمر قال لا تدفنوا موتاكم بالليل وقال
ابن حزم لا يجوز ان يدفن احد ليلا الا عن ضرورة وكل
من دفن ليلا منه عليه الصلاة والسلام ومن اراد واجه واصحاب
رضي الله تعالى عنهم فانما ذلك لضرورة او نحو ذلك من جفر
زحام او خوف الحر على من حضر وهو المدينة شديد او خوف
تغير ليلا او غير ذلك مما يبيح الدفن ليلا لا جل لاحد ان ينكر عليهم
خلاف ذلك وذهب النخعي والزهري والثوري وعطاء ابن ابي
حازم ومطرف بن عبد الله وابو حنيفة ومالك والشافعي
واحمد في الاصح واسحاق الى ان دفن الميت بالليل يجوز واحتجوا
بحديث الباب بما رواه ابو داود من حديث عمر وبن دينار
قال اخبرني جابر بن عبد الله او سمعت جابر بن عبد الله قال
راى ناسا نارا في المقبرة فاذا رسول الله صلى الله عليه في القبر
واذا هو يقول ناولوني صاحبكم فاذا هو الرجل الذي كان
يرفع صوته بالذكر وقال الطحاوي في حديث جابر
المذكور ليس لاجل كراهة الدفن بالليل ولكن لارادة رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يصلي على جميع المسلمين لما يكون لهم
في ذلك من الفضل والخير بركة صلاته عليهم لانه قال في حديث

يزيد

يزيد بن ثابت فان صلاتي عليهم رحمة وان صلاته عليهم
نور في قبورهم وذكر قيد وخبثا اخر اهو ما ذكره عن ثابت
الحسن انه راى قوما كانوا يأتون بموتاهم فيدفنونهم ليلا فنهى النبي
صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقال ايضا وقد فعل ذلك رسول الله
عليه الصلاة والسلام وقد دفن بالليل وروي عن عائشة
رضي الله تعالى عنها انها قالت دفن علي ابن ابي طالب فاطمة
ليلا وروي عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت دفن
ابو بكر ليلا ص ودفن ابو بكر رضي الله تعالى عنه ليلا
ش هذا التبويب ظاهرة وهذا تعليق وصله النجاري في اواخر
الجنائز في باب موت يوم الاثنين من حديث عائشة رضي الله
عنها وقيد دفن ابو بكر قبل ان يصبح وروى ابن ابي شيبة
في مصنفه عن اسماعيل بن علية عن ابي لبيد عن القاسم بن محمد قال
دفن ابو بكر ليلا قال ونا ابو معاوية عن ابن جريج عن
اسماعيل بن كثير عن ابن سيرين قال ان عمر رضي الله تعالى عنه
دفن ابا بكر ليلا ثم دخل المسجد فاوتر ص حدثنا عثمان ابن
ابي شيبة نا جرير عن مغيرة عن الشعبي عن ابن عباس
قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم على رجل لعهد فدفن
بليلة فقام هو واصحابه وكان سأل عنه فقال من هذا فقالوا
فلان دفن البارحة فصلوا عليه ط فبنته للترجمة
من حيث انهم لما قالوا دفن البارحة لم ينكر عليهم فدل ذلك
على عدم كراهة دفن الميت بالليل وقد مضى هذا الحديث في باب
الصفوف على الجنازة وفي باب سنة الصلاة على الجنازة
وفي باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن ومضى الكلام فيه
مستوفى في الشيباني هو سليمان والشعبي هو عامر بن شراحيل
قوله قام ويروي فقاموا يصلون على صيغة الجمع من الماضي اي
صلى الرسول عليه الصلاة واصحابه عليه ولا يقال هذا
هذا التكرار لقوله عليه الصلاة والسلام لان ذلك مجمل وهذا
تفصيل لمن حوله فافهم وتتطرق باب منع المسجد على القبر
ش اي هذا باب في بيان منع بناء المسجد على القبر وانما قدرنا
هكذا لان حديث الباب يدل على هذا ص حدثنا اسماعيل
قال حدثني مالك عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله
تعالى عنها قالت لما اشتكى النبي النبي عليه الصلاة والسلام
ذكر بعض نسائه بامراة رأينها بارض الحبشة يقال لها مارية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وكانت ام سلمة وام حبيبة رضي الله تعالى عنهما اشارتا الى الحبشة فذكرتا من حسنها وبصها ويرفعها فرفع راسه فقال اولئك اذا مات منهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا ثم صوروا فيه تلك الصورة اولئك شرار الخلق عند الله ، مطابقته للترجمة في قوله بنوا على قبره مسجدا الى اخره وقد مضى الحديث في باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية اخرجه عن محمد بن المثنى عن يحيى عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها واخرجه ايضا في باب الصلاة في البيعة رواه البخاري عن محمد قال انا عبدة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها ومعنى الكلام فيه مستوفى في قوله اشتكى اي مرض ومارتد بكسر الراء وسكون الهاء للكنيسة قوله فلبثة ويروى فنبذ

باب من يدخل قبر المرأة اي هذا باب في بيان من يدخل قبر المرأة لاجل الحاجة وهو حدثنا محمد بن سنان نا فليح بن سليمان نا هلال ابن علي عن انس رضي الله تعالى عنه قال شهدت بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على القبر فرايت عينيه تدمعان فقال هل فيكم احد لم يقارف الليلة فقال ابو طلحة انا قال فانزل في قبرها فنزل فقبرها فقال ابن المبارك قال فليح اراه يعني الذي شطا فقته للترجمة من حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي طلحة انزل في قبرتها فنزل فقبرها وقد ذكرنا وجه هذا في باب قوله النبي صلى الله عليه وسلم يعذب بعض الميت ببكاء اهله لانه اخرج هذا الحديث هناك ايضا عن محمد الله بن محمد قال نا ابو عامر قال نا فليح بن سليمان الى اخره وقد مضى الكلام فيه مستوفى في قوله لم يقارف اي لم يجامع المراة في تلك الليلة قال ابن طلحة اسمه زيد ابن سهيل الانصاري في قوله فقبرها اي فقبر ابو طلحة بنت النبي عليه الصلاة والسلام في قوله قال ابن المبارك هو عبد الله بن المبارك قال فليح اراه يعني الصورة اي اظنه وهذا التعليق وصله الاسماعيلي وكذا قال سريج بن النعمان عن فليح اخرجه احمد عنه وقال ابو علي الصدفي الشيخ قال ابن المبارك وفي اصل ابي الحسن القابسي قال ابن المبارك قال ابو الحسن هو ابن المبارك محمد بن سنان يعني ابن المبارك كنيته محمد بن سنان شيخ البخاري الذي ذكر وقال حياك هذا

ومعلم محمد بن سنان لا اعلم بينهم خلافا انه يكني ابا بكر وكان في نسخة عبدوس عن ابي ذر كما عند سائر الرواة على الصواب وفي التلويح وروى هذا الحديث البخاري في تاريخ الاوسط باسناده وانتهى الى قوله قال فنزل في قبرها ولم يذكر التغيير الذي ذكره في الجامع رواية عن عبد الله بن المبارك عن فليح مشهورة وقد روي في معنى المتارقة معنى احسن غير ما فسر فليح عن انس لما ماتت رقية قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخل القبر رجل قارف الليلة اهله فلم يدخل عثمان رضي الله تعالى عنه قال البخاري لا ادري ما هذا النبي صلى الله عليه وسلم لم يشهد رقية ص قال ابو عبد الله لم يقترفوا اي لم يكتسبوا ، قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه قيل اراد البخاري بهذا ان سيدها قال لابن المبارك عن فليح فان ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قرا حتى له ولم يقترفوا اثما اي ليكتسبوا ما هم مكتوبون وقد اخرج الطبري هذا التفسير من طريق علي ابن طلحة عن ابن عباس وهذا حين قوله قال ابو عبد الله الجاعون لم يثبت الا في رواية الكشميهني ص باب الصلاة على الشهيد اي هذا باب في بيان حكم الصلاة على الشهيد واعلم ان نفس الحكم واطلق الترجمة لانه ذكر في الباب بين حديثين احدهما يدل على نفيها وهو حديث جابر والاخر يدل على اثباتها وهو حديث عقبة وبين هذا وذاك وقع الاختلاف بين العلماء فذهب الشافعي ومالك واحمد واسحاق في رواية الى ان الشهيد لا يصلى عليه كما لا يغسل وذهب اهل بن ابي ليلى والحسن بن حي وعبيد الله بن الحسن وسليمان بن موسى وسعيد بن عبد العزيز والاوزاعي والثوري وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد واحمد في رواية اسحاق وفي رواية انه يصلى عليه وهو قول اهل الحجاز ايضا واحتجوا على ذلك بحديث عقبة رضي الله تعالى عنه على ما نذكره ص حدثنا عبد الله بن يوسف نا الليث قال حدثني بن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى احد في ثوب واحد ثم يقول ايهم اكثر اخذا للقران فاذا اشير له الى احدهما قدمه في اللحد وقال انا شهيد على هؤلاء يوم القيامة وامر بدفنهم في دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم شطا فقته للترجمة

حيث ان يعمومها يدل على نفي الصلاة على الشهيد ذكر رجاله
ومم حسنة الاول عبد الله بن يوسف التنيسي و قد تكرر ذكره
ثاني التنيسي بن سعد الثالث محمد بن مسلم ابن شهاب الزهري
الرابع عبد الرحمن بن كعب بن مالك ابن الحكم الانصاري
السلمي الخامس جابر بن عبد الله الانصاري ذكر لطايف
اسنادة فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين و بصيغة الافراد
في موضع و فيه العنعنة في موضعين و قيه العنعنة في موضعين
و فيه ان شيخه دمشقي يليس التنيسي بصري و ابن شهاب وشيخه
مدنيان و عليه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي و فيه
عن عبد الرحمن ابن كعب عن جابر كذا يقول التنيسي عن ابن شهاب
وقال الشافعي ما اعلم احدا تابع التنيسي من ثقات اصحاب
الزهري على الاسناد و اختلف على الزهري فيه فرواه
من طريق عبد الله بن المبارك عن معمر عن ابن شهاب عن عبد الله
ابن ثعلبة فذكر الحديث مختصرا و كذا اخرجه احمد من طريق محمد
ابن اسحاق والطبراني من طريق عبد الرحمن بن اسحاق و عمرو
ابن الحارث كلهم عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة و رواه
عبد الرزاق عن معمر فزاد فيه جابرا و هو ما يقوي اختيار
البخاري فان ابن شهاب صاحب حديث فيحمل على ان الحديث
عنده عن شيخين خصوصا ان في رواية عبد الرحمن بن كعب
ما ليس في رواية عبد الله بن ثعلبة قال الذهبي عبد
الله بن ثعلبة له رواية و رواية و رواه البخاري من حديث
عبد الرحمن بن عبد العزيز الانصاري ثنا الزهري ثنا
عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن ابيه ان رسول الله عليه السلام
قال يوم احد من رأى مقتل حمزة قتال رجل انا فخرج حتى وقف
على حمزة فراه و قد شق بطنه و مثل به فكره رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان ينظر اليه ثم وقف بني ظهري
القتلى فقال لانا شهيد على هؤلاء فخوهم في دمايهم فانه ليس
جريح يجرح الا جاء يوم القيامة يدمي لونه لون الدم و ريحه
ريح المسك و قال قدموا اكثر القوم قرانا فاجعلوه في اللحد
قال البيهقي في هذا زيادة لم تثبت في رواية التنيس و في
رواية الليث زيادة لم تثبت في هذه الرواية فيحمل ان تكون
رواية عن جابر عن ابيه صحيحتان واه كانتا مختلفتين
فالليث بن سعد امام حافظ عن رواية اولى وما ذكر ابن ابي

البيهقي

حاتم

حاتم هذا الحديث في كتاب العلل قال قال ابي يروي هذا عن ابي
الزهري عن ابن كعب عن الزهري مرفوعا و عبد الرحمن بن عبد العزيز
هذا الشيخ مدني مضطرب الحديث و روى الحاكم من حديث اسامة
ابن زيد ان ابن شهاب حدثه ان اسامة حدثه ان شهدا احد لم
يغسلوا ولم يصل عليهم و هو صحيح على شرط مسلم
ولم يخرجاه و في العلل للترمذي قال محمد حديث اسامة عن الزهري
عن ابن عن محفوظ غلط فيه اسامة ذكر لفظ موضعه ومن
اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الجنايز عن سعيد بن سليمان والي
الوليد و في المغازي عن قتيبة و في الجنايز ايضا عن عبد الله
و محمد بن متنى و اخرجه ابو داود و اخرجه الترمذي و اخرجه فيه
عن قتيبة به و اخرجه ابن ماجة فيه عن محمد بن رمح عن الليث به
ذكر معناه قوله من قتلى القتلى جمع قتيل كالجرحى جمع جريح قوله
في ثوب واحد ظاهرة تكفين الاثنين في ثوب واحد و قال الطيبي
في شرح المصابيح يعني ثوب واحد قبر واحدا لا يحفر لكل واحد منهما
بحيث شلا في قبر تاما منهما قوله ايهم ايهما فقتلى هذه رواية التنيسي
و في رواية غيره ايهما اي اي الرجلين قوله واحد نصب على
التفسير قوله انا شهيد على هؤلاء اي اشهد لهم بانهم بذلوا انفسهم
لله تعالى قوله ولم يغسلوا ولم يصل على صيغة المجهول كذا قوله
ولم يصل عليهم ولم يغسلهم كلاهما بصيغة المعلوم على صيغة المجهول
و في رواية للبخاري نسائي لفظ ولم يصل عليهم و لم يغسلهم كلاهما
بصيغة المعلوم اي لم يفعل ذلك النبي عليه الصلاة بنفسه ولا بامره فذكر
ما يستأنس به وهو على وجوب الاول قال بن التين فيه جواز
جمع الرجلين في ثوب واحد و قال ابن الشهاب لا يفعل ذلك الا
لضرورة وكذا له قلت وعن العلامة بن تيمية معنى الحديث
انه كان يقسم الثوب الواحد من اليمنة فيكفن كل واحد ببعضه لضرورة
وان لم يتزاحم بعضهم بعضا لم يدل عليه تمام الحديث انه كان يسأل
عن اكثرهم قرانا فيقدمه في اللحد فلو انهم في ثوب واحد جملة لسأل
عن افضلهم قبل ذلك كيف يقدم بين يدي الله فقض التكفينين واحدا بعد واحد وقال
ابن العربي فيه دليل على ان التكفين قد ارتفع بالموت ولا يجوز
ان يقطع الرجل بالرجل الا عند انقطاع التكليف فكذا ارتفع بالموت
او للضرورة الثاني فيه التفصيل بقراءة القرآن فاذا استووا
في القراءة قدم الاكبر سنا لان للسن فضيلة الثالث فيه جواز دفن
الاثنين والثلاثة في قبر واحد به اخذ غير واحد من اهل العلم وكرهه

سليمان بن

الحسن البصري ولا باس ان يدفن الرجل والمراة في القبر الواحد وهو
قول مالك وابي حنيفة والشافعي واحد واسحاق بن راهويه الشافعي
واحد قال ذلك موضع الضرورة وحجتهم حديث جابر وقال
اسهب اذا دفن اثنان في قبر لم يجعل بينهما حاجز من التراب
وذلك لانه لا معنى له الا التفريق وقال ابن ابي حاتم ذكر
ابي حدثنا ر واه ابن وهب عن ابي جريج عن يحيى عن قتادة
عن انس ان رسول الله عليه الصلاة والسلام جمع بين رجلين
في قبر واحد فكان يقدم في القبر الى القبلة اقرأهم
ثم اذا لسن بل اقرأهم قال ابن يحيى هذا هو ابن صبيح وفي
سنن الكجي نا ابو ايوب عن حميد بن هلال عن ابي هما عن ابن عباس
قال شكا ابي النبي صلى الله عليه وسلم الفرح يوم احد فقال
احفروا واجعلوا في القبر الاثنين والثلاثة وقدموا اكثرهم
قرانا وقال القدوري في شرحه والسرخسي في المبسوط ان وقت
الحاجة الى الزيادة فلا باس ان يدفن الاثنان والثلاثة في قبر
واحد وفي المرغيناني او حنيفة وهو اجماع وفي البدايع ويقدم
افضلهم ويجعل بين كل اثنين حاجز من التراب فيكون في كل
قبر اثنين فيقدم الرجل في اللحد وفي صلاة الجنازة يقدم المراة
على الرجل الى القبلة ويكون الرجل الى الرجل اقرب والمراة عند الرجل
الى الرابع فيه دفن الشهيد بدمه وروى النسائي من حديث
معمر عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة قال قال رسول الله عليه
صلى الله عليه وسلم لمصعب بن الشهيد لا تغسل دمه
لا خلاف في هذه الاثار وروي عن سعيد ابن المسيب والحسن بن ابي
الحسن من اسفيل قالا ما من ميت الا احب ر واه ابن ابي شيبة
عنهما بسند صحيح وعن الحسن بسند صحيح ان النبي صلى الله عليه
وسلم امر بحمزة رضي الله عنه ان يحنط فغسل وحكي عن الشعبي وغيره
ان حنظلة بن الراهب غسلته الملائكة عليهم الصلاة والسلام ولجنبه
بانه كان جنبا وقال الشيباني في ترك غسل الشهداء تخفيف حتى انهم
يصلون فيه فوله عز وجل ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا
الاية لان الدم انشهادة فلا يزال كما قالوا عن السواك للصائم
السادس فيه ان الشهيد لا يصلى عليه وهذا باب فيه خلاف وقد
ذكرناه في اول الباب وقال اصحابنا الشهيد يصلى عليه بالاجماع
واحتجوا في ذلك بحديث عقبة الاتي عن قريب وبما رواه ابن
ماجة من حديث ابي بكر بن عياش عن يزيد بن ابي زياد عن

عن مقسم

عن مقسم عن ابن عباس قال اتى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم احد فجعل يصلي على عشرة وحمزة وهو كما بر دفون وهو
كما هو موضوع ور واه الطحاوي عن ابراهيم ابن ابي داود عن محمد
ابن عبد الله بن نمير وقال نا ابو بكر ابن عياش عن يزيد بن
ابي يزيد عن مقسم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يوضع بين يديه يوم احد عشرة فيصلي عليهم
وعلى حمزة ثم ترفع العشرة وحمزة موضوع ثم توضع عشرة
فيصلي عليهم وعلى حمزة معهم واخرجه البزار في مسنده بإتم منه
نا العباس بن عبد الله بن يزيد نا ابو بكر بن عياش نا يزيد
ابن ابي زياد عن مقسم عن ابن عباس قال قتل حمزة يوم
اقبلت صفية تسال ما صنع فلقيت عليا والزبير رضي الله عنهم
فقالت يا علي ويا زبير ما فعل حمزة فاروعاها انهما لا يدريان
قال فضحك النبي صلى الله عليه وسلم وقال اني اخاف على عقلها
فوضع يده على صورها فاسترجعت وبكت ثم قام عليه وقال
وقالوا لا اجزع النساء لتركته حتى تجيء من بطون السباع وحواصل
الطير ثم اني بالقتلى فجعل يصلي عليهم سبعة وحمزة فكبر عليهم سبع
تكبيرات ثم يرفعون ويترك مكانه فيكبر عليه سبع تكبيرات
حتى فرغ منهم واخرجه الحاكم في مستدركه والطبراني في معجمه
والبيهقي في سننه ولفظهم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بحمزة يوم احد فجيء للقبلة ثم كبر عليه سبعا ثم جمع عليه الشهداء
حتى يصلي عليه تسعين صلاة واداه الطبراني ثم وقف عليهم حتى
واراهم وسكت الحاكم عنه فان قلت قال الذهبي يزيد بن ابي
زياد لا يحتج به وقال البيهقي هذا ر وله يزيد بن ابي زياد
وحديث حماد انه لم يصل عليهم اصح وقال ابن الجوزي في التحقيق
ويزيد بن ابي زياد واما راوي هذا الحديث فهو الكوفي ولا يقال
فيه بن زياد وانما هو ابن ابي زياد وهو من يكتب حديثه على
ليينه وقد روى له مسلم مقرونا بغيره وروى له اصحاب
السنن وقال ابن داود لا اعلم احدا ترك حديثه وابن الجوزي
جعلها في كتابه الذي في الضعفاء واخطا وهو وهم وغلط وبما
ليزيد حديثين يزيد بن ابي زياد هذا ما ر واه ابن هشام في
السيرة عن ابن اسحاق حدثني مولاة لهم عن مقسم مولى ابن عباس
عن ابن عباس قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحمزة فصلي
عليه ثم جيء بالقتلى يوضعون عند

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابي حمزة فيصلي عليهم وعليه معهم حتى صلى عليه نيفا وسبعين صلاة فان قلت قال البيهقي في رد على الدارقطني قول ابن اسحاق في هذا الحديث حدثني من لا اتهم ان كان هو الحسن بن عمارة كما قاله بعضهم فهو ضعيف باجماع اهل الحديث وان كان غيره فمجهول قلت حتى ما يحرم الاحتجاج به ولئن سلمنا انه هو فنحن ما نحتج به وانما نستشهد به وكفى في الاستشهاد قول ابن اسحاق حدثني من لا اتهم به ولو كان سقيما عنده لما حدث عنه وروى الطحاوي من حديث عبد الله بن زبير رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر يوم احد حمزة فسجي ببردة ثم صلى عليه فكبر تسع تكبيرات ثم اتي بالقتلى فيصفون وعليهم معهم وكبر حمزة بن سبعين انسانا في كفاية من حديث ابن اسحاق عن يحيى بن عباد عن عبد الله ابن الزبير قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم على حمزة فكبر سبعا وقال البيهقي حفظي انه قال عن عبد الله بن الزبير وروى الطحاوي ايضا من حديث ابي مالك الغفاري قال كان قتلى احد لبني النجار بضعة وعشرين رجلا وعاشرهم حمزة فصلى عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جيء بالقتلى بضعة بضعة فيصلي عليهم وحمزة مكانه حتى صلى عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الدارقطني عن ابي مالك قال كان يجاء بالقتلى احد لضعة وحمزة مكانهم فيصلي عليهم غير مرة بضعة بضعة ويجعل حمزة رضي الله تعالى عنه واخرجه البيهقي ايضا ولفظه قال اصلى النبي صلى الله عليه وسلم على قتلى احد حمزة في كل عشرة منهم حمزة حتى صلى عليه سبعين صلاة وقال الذهبي في مختصر السنن كذا قال ولقد سبع صلاة ان سند الحديث سبعين ذراعا وحسنا واخرجه ابو داود ايضا في المراسيل وابو معاذ اسمه عبد الله بن الكوفي وثقه ابن معين وذكره ابن حبان في الثقات وقال معاشر الحنفية ان نرجح مذهبنا بامور الاول ان حديث عقبة الذي ذكره مثبت وذلك اعني من الصلاة على الشهداء وحديث جابر نافي والمثبت اولى لانا في ان جابرا كان مخفوظا بقتل ابيه وعمه على مكبر قد ذهب الى المدينة لدفن عالم فلما سمع المنادي بان القتلى اعيد من دفن في مصارعهم سارع لدفنهم فدل على انه لم يكن حاضرا حين الصلاة على ان الاكمل حديث عن ابن عقيل عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على حمزة ثم جيء بالشهداء فوضعوا الى جنبه فصلي عليهم فالتاسعة يحتمل

بروايته بن عقيل وبن حيون عما السليم من الصلاة الثالث مار وي اصحابنا كما رواه اصحاب الشافعي الراجح الصلاة على الميت اصل في الدين وعرض كفاية فلا تسقط من غير فعل احد ما لم يتم دفن بخلاف غسله اذ الفرض في سقوطه لا معارض له الخامس لو كانت الصلاة غير مشروعة لبينها النبي صلى الله عليه وسلم كما بينه على انفسل السادس ينزل ما ورد كما قاله الطحاوي لم يقبل عليه الصلاة والسلام وصلى غيره السابع يجوز انه لم يصل عليهم في ذلك اليوم لما حصل له من الجراحة رشحهما ولا سيما من اجل حمزة وغيره وصلى عليهم في يوم غيره لان لا يغيب يوم كاملا في صلاته عليهم بعد ثمان سنين الثامن قد روي انه صلى على غير منهم التاسع ليس لهم ان يقولوا بمجرد قول عقبه صلى عليهم بعيني استقر بعد له صلاة على الميت العاشر ان ما ذهب اصحابنا اليه احوط في الدين وفيه تحصيل الاجر وقد قال عليه الصلاة والسلام من صلى على ميت ثم غسل فلما لم يغسل الشهيد لم يفتح الصلاة عليه فتت بقي ان لا يدفن ايضا بلا غسل قلنا دفن الشهيد بلا غسل دل انه في حكم الميت لين فيصلي عليه فان قالوا الشهداء احياء والصلاة انما شرعت على الموتى قلنا معنى هذا ينبغي ان لا تقسم ميراثهم ولا تزوج نساؤهم ويسوغ ذلك وانما هم احياء في حكم الآخرة لا في حكم الدنيا والصلاة عليهم من احكام الدنيا كذا قال في المبسوط فان قالوا ترك الصلاة عليهم لاستغنائهم مع التخفيف على من بقي من المسلمين فان لا يستغني احد عن الخير والصلاة خير من صنع فلو استغني عنه احد من هذه الامة لاستغني ابو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما كذا لان الصلاة من هو في مثل حالهم والتعليل بالتخفيف لا وجه له لانهم في تجهيزهم وحفر قبورهم وحملهم كذلك فالصلاة اخف من هذا كله قالوا انكم لا تنزعون الصلاة على الوتين وبالائمة ايام قلنا ليس كذلك بل يجوز الصلاة على القبر ما لم يتفسخ والشهداء لا يتفسخون ولا تحمل لهم فغير فالصلاة عليهم لا تمتنع اي وقت كان حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا الليث حدثني يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر ان النبي عليه الصلاة والسلام خرج يوما فصلى على اهل احد صلاته على الميت ثم انصرف الى المنبر فقال اني فرطكم وانا شهيد عليكم واني والله لانظر الى حوضي الآن واني اعطيت مفاتيح خزائن الارض

ومفاتيح الارض واني والله ما اخاف عليكم ان تشركوا بعدي ولكن
اخاف عليكم ان تنافسوا فيها شك مطابقة للترجمة من حيث انها
تحتمل ستر وعنبة الصلاة على الشهيد من جهة عمومها وذكرها هنا
وهم حسنة قال تقدموا وابو الخير اسمه يزيد بن عبد الله اليزني
وعقبة بضم العين وسكون القاف ابن عامر الجهني وللطائفي
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد
في موضع وفيه العنعنة في موضعين وبصيغة الاخبار في
راويه كلهم بصريون وكلهم مدنيون وفيه اخدهم مدلس وهو
بالكنية وكذا تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري
ايضا في علامات النبوة عن سعيد بن شرحبيل ذي المناقب
عن محمد بن عبد الرحيم وعن قتيبة وفي ذكر الحوض عن عمر
وابن نافع واخرجه مسلم في فضائل النبي عليه الصلاة والسلام
عن قتيبة به وعن ابي موسى واخرجه ابو داود في الجنائز
عن قتيبة به وذكر معناه قوله فصلى على اهل احد وهم
الذين استشهدوا فيه وكانت احد في سنة ثلاث قوله
صلاته على الميت وهذا يرد قول من قال ان الصلاة في الاحاديث
التي وردت محمولة على الدعاء وممن قال به ابن حبان واليوقي
والنووي حتى قال النووي المراد من الصلاة هذا الدعاء وانما كونه
مثل الذي على الميت لمعناه انه دعى لهم بمثل الدعاء الذي كانت
عادته ان يدعو به للموتى قلت هذا بعد ورد عن المعنى الذي
يتضمنه هذا اللفظ لاجل تمشية مذهبه في ذلك وهذا لبيان انصاف
وقال الطحاوي معنى صلاته عليه الصلاة والسلام لا يخلو من
ثلاثة معان اما ان يكون ناسخا لما تقدم من ترك الصلاة عليهم
او يكون من سنتهم ان لا يصلي على الشهداء وقال بعضهم غالب ما
ذكره بعيد والمعنى لان صلاته عليهم يحتمل امورا منها ان يكون
من خصائصه ومنها ان يكون المعنى انه دعا لهم وافقته عين لا يعلم
منها فليس بنهض الاحتجاج بها لرفع حكم قد تقرر لم يقل احد
من العلماء باحتمال الثاني الذي ذكره انتهى قلت كلما ذكر هذا
التأويل ممنوع لانه قد ثبت منها ان يكون من خصائصه وانباءت
الخصوصية بالاحتمال لا يصح لان الاحتمال الناشئ عن غير دليل
لا يعتبر ولا يعمل به وقوله ومنها ان يكون المعنى الدعاء يرده لفظ
الحديث ويبطله وقوله وهي واقعة عين اللهم فيها كلام غير

موجه لان هذا الكلام لا دخل له في هذا المقام وقوله لرفع حكم
تقرر لا يتم فيه لما له لرفع حكمة لانه لا يعلم ما هذا الحكم المقرر
وقوله لم يقل احد من العلماء باحتمال الثاني كلام واه لانه ما ادعى ان
احدا من العلماء قاله حتى يتكلم عليه وانما ذكره بطريق الاستنباط
من لفظ الحديث قوله ثم انصرف الى المنبر ولفظ مسلم ثم صعد
المنبر كالمودع للاحياء والاموات فقال اني فرطكم على الحوض
وان عرضه كما بين ايلة الى الجحفة وفي آخره فاتقوا الدنيا فانها
ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر غيره اني فرط
لكم بفتح الفاء وتشديد الراء وهو الذي يتقدم الواردة ليصلح لهم الحياض
والدلاء ونحوها ومعنى فرطكم سابقكم اليه كما لهيئ له قوله وانا شهيد
عليكم اي اشهد لكم قوله مفاتيح الارض جمع مفتاح ويروى
مفاتح الارض بدون الياء فهو جمع مفتح على وزن معظم كمسجد
قوله ما اخاف عليكم ان تشركوا بعدي معناه على مجموعكم لان ذلك
قد وقع من البعض والعياذ بالله قوله ان تنافسوا من التنافسة وهي
الرغبة في الشيء والانفراد به وهو من الشيء النفيس الجيد في نوعه
وتنافس الشيء صار تنافسا اذا رغبت فيه وكما يشعر به
قال الخطابي فيه انه عليه الصلاة والسلام قد صلى على اهل
احد بعد مدة فدل ان الشهيد يصلى عليه كما يصلى على من مات
حتف انفه والبينة هنا ابو حنيفة واول الخبر فيترك الصلاة
عليهم يوم احد على معنى استغنائه عنهم وقد فراغه لذكرهم
بهم فعلى هذا صلاته على الميت تترك الصلاة عليهم وفيه
ان الحوض مخلوق في موجود اليوم وانه حقيقة وفيه حجة لاهل
انه اعطي هذا مفاتيح خزائن الارض وملكها امته بعده وفيه ان
امته لا يخاف عليهم من الشرك وانما يخاف عليهم من التنافس
ويقع من التحاسد والتباغض ونحو ذلك من غير
استحلال لتفخيم الشيء وتوكيده من باب
والثلاثة في قبر واحد ش اي هذا باب في بيان جواز دفن الرجلين
الاثنين والثلاثة من الرجال في قبر واحد فيل لو قال باب
دفن الاثنين والثلاثة لكان احسن لسببين ولانها قلن النساء
تبع للرجال في الاحكام الا اذا خصص نبي منها ثنا حدثنا سعيد
بن سليمان نا الليث نا ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب ان
جابر بن عبد الله اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين

الرجلين من قبلي احد شر مطابقة للترجمة في دفن الرجلين
في قبر واحد ظاهرة وليس في حديث الباب لفظ الثلاثة وانما ذكره
على عادته بالاشارة الى ما ورد من لفظ الثلاثة ولكن لما لم يكن
على شرطه لم يورده وهو مار واه الكجي في سننه عن ابن عباس
وقد ذكرناه في الباب السابق وروى ابو داود من حديث انس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على حمزة رضي الله تعالى عنه
وقد مثل به الحديث وفيه فكان الرجل والرجلان والثلاثة
يكفنون في الثوب الواحد ثم يدفنون في قبر واحد
واخرجه الترمذي وقال غريب وقيل ذكر الثلاثة بالنسبة
وفيه لانه لو كان الناس لكان يقول باب عدد من الرجلين
واكثر في قبر واحد اذ كور جاله وسلم حتى سعيد بن سليمان الملقب
سعدويه البزار مر في باب انما الذي فيل به المغربي كتاب الوضوء
والليث بن سعد وابن شهاب محمد بن مسلم الزهري وعبد الرحمن
ابن كعب مر في اول الباب السابق ذكر طائفة اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضع
واحد وفيه ان شيخه واسطي سكن بغداد والكيث مصري وابن شهاب
وعبد الرحمن مدنيان وفيه رواية التابعي عن الصحابي ذكر
تعدد موضعه ومن اخرجه غيره قد ذكرناه في اول
الباب السابق وذكرنا ايضا ما يتعلق بحكم الحديث
من لم يرغسل الشهداء اي هذا باب في بيان من لم ير غسل
الشهداء فكانه اشار بذلك الى رد مار وي عن سعيد بن المسيب
انه قال يغسل الشهيد لان كل ميت عذب فيجب غسله وبه قال
الحسن البصري وقد ذكرناه عن قريب عن حديث ابي الوليد ثنا
ليث عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب عن جابر قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم ادفنوهم في دمائهم يعني يوم احد ولم
يغسلهم مطابقته للترجمة ظاهرة وقد مر الحديث في باب
الصلاة على الشهداء اعاده هنا لاجل هذا الترجمة ورفع الكلام هناك
بما يتعلق بهذا الباب وابو الوليد هو هشام بن عبد الملك
الطيالسي والليث هو ابن سعد وابن شهاب محمد ابن مسلم الزهري

ص باب من يقدم في اللحد ش ابي هذا باب
في بيان من يقدم من الموتى اذا وضعوا في اللحد وحديث الباب
يبين ذلك وهو ان يقدم منهم من كان اكثر اخذا للقرآن وذلك
كما في الامامة في الصلاة ثم اشار البخاري الى تفسير اللحد بقوله

ص وسمي اللحد لانه في ناحية شراي سمي اللحد لحدا لانه شق
يميل في جانب القبر قيل لحد القبر يلحده لحدا والحده عمل
له لحدا وكذلك لحد اللحد يلحده والحده و قيل لحده
حفره والحده عمل له لحدا ولحدا بي النبي يلحد والحد حاء في
حال ولحد في الدين يلحد والحد وعدل وقيل لحد حيدا ومال
والحد مار يد وجار ل واصل الالحاد الميل والعدول عن الشيء
وسنه قيل لحايل عن الدين ملحد ومنه قيل لحد القبر لانه يميل
عن وسط القبر الى جانبه و في المجهود كل مايل لاحد وملحد ولا
تقل له ذلك حتى يميل عن الحق الى الباطل و في الجامع للقزاز لحد
والملحد اللحد والجمع سواء حد وقال القزاز الحد اعترض والا
لف اجود و قيل لحد ثلاثي والحد ثنائي اجود وقال ابن سيده
اللحد واللحد الذي يلحد ان في جانب القبر و قيل الذي يحفر
في مستوى من الارض والجمع الحاد ولحود ص وكل جانب من الحفرة
من باب الافعال بكسر الهمزة و قد قلنا ان الملحد هو الحفار
والمجادل والجابر يسمى اللاحد وذكر الفخاري ذلك حاصل المعنى
ص ملتحدا معدلا ش اشار به الى المذكور في القرآن وهو قوله
تعالى ولن تجد من دونه ملتحدا اي ملجأ تعدل اليه عن
الله لان قدرة الله محيطة بجميع خلقه لذا قرأ الطبري
والملتحد من باب الافتعال على وزن مفتعل من اللحد من لحد
الى النبي واللحد اذا مال كما ذكرناه انتهى ص ولو كان مستقيما
كان ضريحا ماضيا ولو كان القبر والشق مستقيما غير مايل
الى ناحية لكان ضريحا لان الضريح شق في الارض على الاستواء
وقال ابن الاثير الضارح هو الذي يجعل الضريح وهو القبر
وهو فعيل بمعنى مفعول من الضرح الضرح وهو الشق في الارض
ثم الجمهور على كراهة الدفن في الشق وهو قول ابراهيم النخعي
وابي حنيفة ومالك وابي يوسف في لحد ولو شقوا لم يكن
تاركا لسنة اللهم الا اذا كانت الارض رخوة لا يمسك اللحد
فان الشق حينئذ يباح وقال مخرج الاسلام في الجمع بين الخبرين
وان تعذر اللحد فالشق ما سنا بوقت فليت لكن السنة
ان يفرش فيه القراب وقال صاحب المحيط والبدايع وعليهم عمل
الناس في ان الشق افضل عندنا وهذا
انتقله القزاز في الحنفية وقال النووي في شرح المهذب اجمع
العلماء على ان اللحد والشق جائزان لكن ان كانت الارض صلبة لا يثبتا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وتوبيا فالحد افضل وان كانت رخوة فالشق افضل
قلت فيه نظر من وجهين الاول ان الارض اذا كانت رخوة فبين
الشق فلا يبقا له افضل والثاني انه يعارض الحديث الذي رواه
الائمة الاربعة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي عليه
الصلاة والسلام اللحد لنا والشق لغيرنا ومعنى اللحد ان يحفر
ابوان المسلين والشق لاجل اموات الكفار وقد تبجح ابن الهمام
اذ قوله لغيرنا اهل الكتاب وردوه عليه في فتح القدير بان حديث
جرير في مسند الامام احمد والشق لاهل الكتاب تكيف يكون سواء كما
على انه روي عن جماعة من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم
في اللحد منهم احد بن عائشة رضي الله تعالى عنها رواه ابن ابي
شيبة في مصنفه عن وكيع عن العمري عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه
عن عائشة رضي الله تعالى عنها وعن الحسن بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان
النبي صلى الله عليه وسلم اوصى بلحد له وروى ابن ماجة عن عائشة
قالت لما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا في اللحد والشق
حتى تكلموا في ذلك والفتق اصواتهم فقال عمر رضي الله تعالى عنه
لا تصخبوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حيا ولا ميتا
وكلم بعضهم فارسلوا الى الشقاق واللاحد جيئا فجاء اللاحد للحد لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فحفر وفي طبقات ابن سعد من رواية
حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان
بالمدينة حفاران وفي رواية قبر ان احدهما يلحد والاخر يشق
الحديث ومنها حديث سعد رواه مسلم والنسائي وابن ماجة من رواية
عامر بن سعد ابن ابي وقاص ان سعد بن ابي وقاص قال في مرضه
الذي هلك فيه الحدوا لي لحدا وانصبوا علي اللبن نصبا كما فعل برسول
الله صلى الله عليه وسلم ومنها حديث انس رضي الله تعالى عنه
رواه ابن ماجة عنه قال كان في النبي عليه السلام كافة بالمدينة
رجل يلحد والاخر يضرح فقالوا نستخير ربنا ونبعث اليهما فايهما
سبق تركناه فارسل اليهما فسبق صاحب اللحد يلحد والنبي صلى الله عليه
وسلم ومنها حديث المغيرة رواه ابن ابي شيبة في مصنفه قال
ثنا ابو اسامة عن الجريري عن عامر قال قال المغيرة بن شعبة لحد
بالنبي صلى الله عليه وسلم ومنها حديث بريدة رواه البيهقي
عن ابي بريدة عن ابيه قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم
من قبل القبلة واللحد له لحدا ونصب عليه اللبن نصبا وفي مسند
ابو بريدة عن علقمة قال البيهقي وابو بريدة هذا هو عمر بن بريدة

النهي

التهي الكوفي وهو ضعيف قلت لكون هذا الحديث حجة عليه
بادر الى تضعيف ومنها حديث ابي طلحة رواه ابن سعد والبغوي
قال اختلفوا في الشق واللحد للنبي صلى الله عليه وسلم فقال
المهاجرون شقوا كما يحفر اهل مكة وقالت الانصار اللحد
كما يحفر بارضنا فلما اختلفوا في ذلك قالوا اللهم خر لنبيك فبعثوا
الى ابي عبيدة والى ابي طلحة فايهما جاء قبل الا فليعمل عمله قال
فجاء ابو طلحة فقال والله الذي لا اله الا هو لقد رجوا ان يكون الله قد خار لنبيه
عليه الصلاة والسلام انه كان يبري اللحد فيلحد ثم الحلة فاختاره
عليه الصلاة والسلام اللحد الى الشق لكونه استر للميت واحتياط
السنة للانصار فاقد عليه الصلاة والسلام قال لهم المحيا
محياكم والمماتي مماتكم فاذا اعملا مهم بانه انما يجوز عندهم ولا
يريد الرجوع الى بلده مكة فوافقهم ايضا في صفة الدفن واختار
الله له ذلك وفيه حديث رواه السلفي عن ابي بن كعب يرفعه
اللحد لادم وغسل بالماء وترا وقالت الملائكة هذه سنتك ولده بعده
ص حدثنا بن مقاتل انا شبابة انا ليث بن سعد حدثني بن شهاب
عن محمد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى احد في ثوب
واحد ثم يقول ايهم اكثر اخذا للقران فاذا اشير له الى احد قدمه
في اللحد وقال انا شهيد عليهؤلاء وامر بدفنهم بدمائهم ولم يصل
عليهم ولم يغسلوا متفق عليه مطابقته للترجمة من حيث ان فيه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قدم في اللحد من كان اكثر اخذا للقران والحديث مر عن قريب اخرجه في باب الصلاة على
الشهيد عن عبد الله بن يوسف عن الليث الى اخره واخرجه
ايضا مختصرا في باب من لم ير غسل الشهيد عن ابي اليمان عن
شعيب الى اخره وقد تكلمنا فيه ما فيه الكفاية ص وانا الاوزاعي
عن الزهري عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول القتلى احدا ايهم اكثر اخذا
للقران فاذا اشير له الى الرجل قدمه في اللحد قبل صاحبه
ش اي قال عبد الله وانا عبد الرحمن الاعرج وهذا
طريق منقطع لان ابن شهاب لم يسمع من جابر لان جابرا
توفي سنة ثمان وخمسين قاله ابو زرعة
الدمشقي مولده سنة خمس قلت لقيه ايام ممكن ولكن
سماعه منه لم يثبت واما طريق ابن شهاب الاول فمتصل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ص وقال جابر فكفن أبي وعمّ في نمرة واحدة ش ذكر في التلويح ان قوله عمي يتبادر الذهن انه عم جابر وليس كذلك لانهم وابن الجموح بن يزيد بن حرام وعبد الله ابو جابر هو ابن عمرو ابن حرام فهو ابن وزوج اخته هند بنت عمرو رضي الله عنها تعظيما له وتكريما ذكره ابو عمر وغيره وقال الكرماني وغيره فان له عمّا قيل هذا تصحيف او وهم لان الدفن مع ابيه هو عمرو بن الجموح الانصاري الخزرجي السلمي ويحتمل ان يجاب عنه انه اطلق العم عليه مجازا كما هو عادتهم فيه لاسيما وكان بينهما قرابة وقال النووي ان عبد الله وعمرا كانا مسهرين والهمزة مفتوحة النون وكسر الميم بردة من صوف او غيره مخططة وقال الفراء هي دراعة فيها لونان سواد وبياض ويقال للكساء اذا كانت كذلك نمرة وقال الكرماني في النمرة بردة من صوف يلبسها الاعراب وهي بكسر الميم وسكونها ويجوز كسر النون مع سكون الميم فان قلت ذكر الواقدي في المغازي وابن سعد انهما كفنا في ثوبين قلت ان ثبت ذلك حمل على ان النمرة شقت بينهما نقضي ص وقال سليمان بن كثير حدثني الزهري حدثني من سمع جابرا رضي الله تعالى عنه ش سليمان بن كثير ضد قليل العبدي ابو محمد قال النسائي ليس به باس الا في حديثه عبد الرحمن واسطة بين الزهري وجابر والاوزاعي لم يذكر الواسطة بينهما سليمان ذكر واسطة مجهولا قال ذلك وقال الدارقطني اضطرب فيه الزهري ومنع بعضهم الاضطراب بقوله لان احاديث من من الاختلافات فيه على التقادم ان الزهري جلة شيخين واما ابهام سليمان لشيخ الزهري وصوفي الاوزاعي له فلا يوثر ذلك في رواية من سماه لان المحفوظ من ضبط وزاد اذا كان ثقة لاسيما اذا كان حافظا قلت الاختلافات على التقادم والابهام مما يوثر الاضطراب ولا يمنع ذلك مما ذكره صاحب الادخر والحشيش في الفهرس اي هذا باب في بيان استعمال الادخر والحشيش في السقوف التي تتخلل بين اللبنات في القبر فان قلت ليس في حديث الباب ذكر الحشيش فكم ذكره قلت منه بدليل قوله بالادخر لان المراد باستعماله هو ما دون اللحد لا التطيب فيكون الحشيش في معناه كما ان الشك وما جانسه من الطيب في الحنوط واخل في معنى اباحة الكافور للميت

ثم

ثم الادخر بكسر الهمزة وكسر الخاء المعجمة وسكون الذال المعجمة فر في اخره راء وهو نبت معلوم وله اصل ينبت فتن وقضبان دقاق ذفر الرائحة وهو مثل الاسل اسل الكمون لان الا انه اعرق واصغر كعوبا وله ثمرة كانها حب يجتنى العنب الا انها ازرق واصغر وقال ابو زياد الادخر شبيه في بنائه الغرز والنرجسية نبات الاسل الذي يجعل منه الحصير والادخر ادق منه وله كعوب كثيرة وهو طيب فيدخل في الطيب وقال ابو نصر هو من الذكور وانما الذكور من الفعل وله ثمرة فيبيت الادخر فيها تشبه بالحلبة اشبه وقال ابو عمر هو من الحلبة فلما يبيت الادخر منفردا وهو يبيت في السهول والحزون واذا حب الادخر ابيض وفي شرح الفاظ المنصوري الادخر حشيش طيب من الحجاز بالمغرب صنف منه قيل هذا اصح ما قيل في الادخر ويدل عليه قول ابن عباس لتيوتهم وقبورهم فان البيوت ما تتخذ الا بالخشب ولا يجعل على اللحود الا الخشب قلت قد ذكرنا انه تسيد به الغرف اشبه تتخلل بين اللبنات بدليل قوله والحشيش فان الحشيش لا يسقف به لانه يعمه متماسك الارطها ولا يسقاص حدثنا محمد بن عبد الله حوشب ثنا عبد الوهاب ثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حرم الله مكة فلم يحل لاحد قبلي ولا لاحد بعدي احلت لي ساعة من نهار لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا يلتقط لقطتها الا من عرف قال ابن عباس رضي الله تعالى عنه الا الادخر لصاغتنا وقبورنا فقال الا الادخر ... يطابق الترجمة في قوله الا الادخر اي اخره ذكر رجاله وهم خمسة كلهم ذكروا وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي وخالد هو الحذاء وفي اللقطة قال وقال خالد عن عكرمة عن ابن عباس الى اخر ذكر معناه قوله حرم الله مكة اي جعلها حراما وقد فسره بقوله فلم يحل لاحد قبلي ولا لاحد بعدي ولقطه في الحج عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ان هذا البلد حرمه الله الحديث وفي حرف الفتح ان الله حرم مكة يوم خلق السموات والارض فهي حرام بحرام الله الى يوم القيامة منه ولقط مسلم ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض فهي حرام بحرمة الله يوم القيامة واخرجه البزار عن ابن عباس ايضا قال قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مكة حرام حرمها الله يوم خلق
السموات والارض والشمس والقمر واخرجه الطحاوي ايضا عن مجاهد
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله
عز وجل حرم مكة يوم خلق السموات والارض والشمس والقمر
ووضعها بين هذين الاخشبين الحديث وقال ابزار وهذا الحديث
قد روي عن ابن عباس من غير وجه وعن عمرو ابن عباس بالفاظ
مختلفة ومعانيها قريبة قوله الاخشبين اي الجبلين المطيفين بمكة
ومنا ابو قبيس والاحمر وهو جبل من قزن وجهة على يسار قعيقعان
والاخشب الجبل الخشن الغليظ والحديث لا يزول مكة حتى
يزول اخشباها هكذا قوله ساعة من نهار لم يرد بها الساعة من الاثنتي
عشر ساعة والمراد بها القليل من الوقت والزمان وانه كان
بعض النهار ولم يكن يوما تاما وليلة وقد عادت حرمتها اليوم
كحرمتها بالامس وقيل اراد به ساعة الفتح ابيحت له ارقة الدم
فيها دون العبيد لقطع الشجر وكن مما قن له لا يختلى خلاها
اي لا يقطع كلاءها والخلا بقصر الخاء المعجمة وضم الراء الكلا
كان الحشيش اسم اليابس منه والواحدة خلا ولا مه بالقوام خلبت
النبل قطعته وفي المخصص تقوله خليت الخلا خلبا حززته
وفي المحكم وقيل الخلا كل نبقة قطعتها وقد يجمع الخلا على احلاء
حكاه ابو حنيفة واختلأت الارض كثر خلاها واختلأه حبره
وقال اللحياني تركه وسماه القاضي ومعنى لا يختلى خلاها
لا يحصد كلاءها معصور ومدود بعضهم الرواة وهو خطأ والاختلاء
القطع فعل مشتق من الخلا والخلا بالمد الموضع الخالي وايضا مصدر
من خلا يخلو قوله ولا يعضد شجرها اي لا يقطع يقال عضدته
واعضدت بعضي كما يقال علي واشعلي قال القاضي وقع في رواية
ولا يعضد شجرها وهو الصحيح وقال الطبري معنى لا يعضد لا يقطع
ويقطع من عضد الرجل الرجل اصاب عضده بسوء وفي الموعب
عضدت الرجل اعضده عضدا مثل ضربته اذا قطعت عضده والحكم
المبني معصور وعضد قوله ولا ينفر من السفير يقال نفر
ينفر نفورا ونفارا اذا فر وذهب قوله ولا يلتقط لقطتها
اي لا يرفع ساقطتها قوله الا لمعرف بضم الميم وكسر الراء
المشددة وهو الذي يعرفها حتى يجيء صاحبها وفي لفظ للبخاري
ولا يلتقط لقطته الا من عرفها وفي لفظ ولا يحل لقطها الا لمنشد
هو المعروف والناشد هو الطالب يقال لمن ذهبت ناقته

اذا

اذا ظلمها فاذا عرفتها قالت اشهد انها واصل الانشاد
رفع الصوت ومنه الشاهد الشعر قوله لصاحب اصله الضم
جمع صايح كما يشفاد سنه قوله ان مكة حرام يحرم بها
الشجر مما جعل في غيرها من بلاد الله فان قلت الحديث محرام
مكة وفي حديث صحيح ان ابراهيم عليه الصلاة والسلام حرم
مكة قلت يعني ابلغ تحريم الله تعالى لها فكان التحريم على لسانه قلب
اليه وحكى الماوردي وغيره الخلاف بين اهلها في انها تحرم مكة
فذهب الاكثرون الى انها ما زالت محرمة وانه حقق تحريمها ما ظهر
ابراهيم عليه الصلاة والسلام واشاعه وذهب اخرون
الى ان البلد تحريمها من دعا ابراهيم وانها كانت قبل ذلك غير
حرمة لغيرها من البلاد وانا معنى حرمها الله يوم خلق السموات
انه قدر ذلك في الازل اي انه سبق بها على لسان ابراهيم عليه الصلاة
والسلام وقيل معناه انه تعالى كتب في اللوح المحفوظ يوم خلق
السموات والارض ان ابراهيم عليه الصلاة والسلام سيحرم مكة
بامر الله تعالى وقد احلت لي ساعة من نهار اخبر به ابو حنيفة
ان مكة فتحت عنوة لان الصلح انما يكون بعد القتال وبه قال الاكثرون وسيجيء في حديث ابي شريح العدوي
فان احد ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا
له ان الله قد اذن لرسوله ولم يأذن لكم وانما اذن لي ساعة من النهار وقد عادت آنفا في
حرمتها بالامس الى ان قال فتحت صلحا وقد احتج بهذا الحديث على انه ابيح
له القتال فلو احتاج اليه لقاتل ولكنه لم يحتج
اليه وقال ابن قتيبة المعنى وهذا التأويل بعيد قوله
لقتال لرسول الله صلى الله عليه وسلم بين في حديث ابي
شريح فانه يفيض وجوده قتاله ظاهرا وقال فتحنا قد بين
الدين في المسئلة قول ثالث ان بعضها فتح صلحا وبعضها عنوة
لان المكان الذي دخل منه النبي صلى الله عليه وسلم لم يقع فيه
القتال وانما دفع في بعض المكان الذي دخل منه النبي صلى الله
عليه وسلم لم يقع فيه القتال وانما دفع في بعض المكان الذي دخل منه النبي صلى الله
عليه وسلم لم يقع فيه القتال وانما دفع في بعض المكان الذي دخل منه النبي صلى الله
مكة هذا ما ثبت بنفسه بالاجماع واما الذي يزعمه الناس
من النقول والخبر وانه والعقل فانه يجوز قطعها واختلف
في الذي فيها انشئه الله من خلاها فمنعه ابو حنيفة ومحمد
واجازه ابو يوسف ومالك والشافعي واحمد وقال ابن المنذر
اجمع على تحريم قطع شجر الحرم وقال الامام اختلف الناس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ف قطع شجر الحرم هل فيه جزاء لا عند مالك لا جزاء فيه وعند ابي حنيفة والشافعي فيه الجزاء قلت هذا مما لم يفرضه الادفوي من النجم واما ما فرضه الادفوي من النجم فلا نجم فيه وحكى الخطابي ان مذهب الشافعي منع قطع ما غرسه الادمي من شجر الحرم الذي نماه وما نبت بغيره مما ابتته الله سوا واختلف قوله في جزاء النجم وعند الشافعي في الدوحة وفي قيمة ما قطع قيمة ما ينقص ثمن الشجر بعد القطع وعند ابي حنيفة يضمنه قيمة ما قطع فيشتري به هدي فان لم يبلغ ثمنه تصدق به بنصف صاع لكل مسكين وما ذا الشافعي فالصحيح وجوب قيمة بالغة ما بلغت سواء من شجر الحرم حتى حشيشه وعطاء وابن دينار وفيه دليل على ان النجم الحوري كالسوك لا تقطع مرارا لا طلاقة حق له ولا تغمد شجرها وهو اختيار ابي سعيد الستقي من الحنفية وذهب جمهور اصحاب الشافعي الى انه لا يجب من قطع السوك لانه موف فاشبه الحشيش رخصوا الحديث بالقياس على ما ذا النوى وهي والصحيح ما اختاره الستقي وقيل يضرح بنجم ان عاج صيد مكة وفيه بالتغيير على الاستلاف ونحوه لانه اذا حرم التغيير فالاتلاف اولى وفيه ان واجد لقطة الحرم يجب له تعريفها ابدا ولا يملكها بحال ويتصدق بها حتى يظفر صاحبها خلافا لقطة سائر البقاع وهو اظهر قولي الشافعي وبه قال احمد وعندنا لقطة الحل والحرام سواء لقوله عليه الصلاة والسلام اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة من فضل وفي الطحاوي عن معاذ العدوي انه ان اراد فدعا عائشة رضي الله تعالى عنها فقالت اني قد صيرت ماله في الحرم فراني قد عرفتها لم احد احدا يعبر فيها فقالت لها عائشة رضي الله تعالى عنها استمتعي بها وفيه جواز استعمال الاذخر في القبور وايضا اهل مكة يستعملون من الاذخر ذريرة ويطيبون بها اكثر الموتى وقوله عليه الصلاة والسلام لقبورنا وبيوتنا هو وقال ابو هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لقبورنا وبيوتنا مضى ذكر البخاري هذا التعليق موصولا في كتاب العلم قال ثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال ثنا شيبان عن يحيى عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان خزاعة قتلوا رجلا من بني ليث الحديث وفيه الا الاذخر يا رسول الله قال يجعل في بيوتنا وقبورنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا الاذخر ومر قال ابو ضمرة عن الحسن بن سلم عن صفية بنت شيبة سمعت النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم مثله ومن هذا التعليق وصله بن ماجة ثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال ثنا يونس بن بكير قال ثنا محمد بن اسحاق قال ابان بن صالح عن الحسن بن مسلم بن يناق عن صفية بنت شيبة قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب عام الفتح فقال يا ايها الناس ان الله حرم مكة يوم خلق السموات والارض فهي حرام الى القيامة لا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا يلتقط لقطتها الا منشد فقال العباس الا الاذخر فانه لبيوتنا وقبورنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر ومر قال مجاهد عن طاوس عن ابن عباس لقبورهم وبيوتهم هذا التعليق قطعة من حديث ابن عباس المذكور في اول الباب رواه عكرمة عن ابن عباس وسيأتي موصولا في كتاب الحج وقد روي عن ابن عباس هذا الحديث بوجوه واخرجه مسلم ايضا من طريق مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله عليه الصلاة والسلام يوم الفتح فتح مكة لا هجرة ولكن جهاد ونية الحديث وفيه فقال العباس يا رسول الله الا الاذخر فانه لقيننا ولبيوتنا فقال الا الاذخر يعني بالفتح الفاء وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره نون الحداد ض باب ـــــ هل يخرج الميت من القبر واللحد لغة شق اي هذا باب يذكر فيه هل يخرج الميت من قبره ولحده بعد دفنه لغة اي لاجل سبب من الاسباب وانما ذكر الترجمة بالاستفهام ولم يذكروا جوابها في احاديث الباب الثلاثة عن جابر رضي الله تعالى عنه لان في الحديث الاول اخراج الميت لغة وهي انما كان من النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن ابي بقميصه الذي على جسده وفي الحديث الثاني والثالث اخرجه ايضا لغة تطييب قلب جابر ففي الاول لمصلحة الميت وفي الثاني والثالث لمصلحة الحي وسيرع ذلك هذين الوجهين جوازا اخراج الميت من قبره اذا كانت الارض مغصوبة او ظهرت مستحقة او ان دفن بالشفعة ولذا ان نقل الميت من موضع الى موضع اخر فذكر في الجوامع ان نقل ميلا او ميلين فلا باس به وقيل ما دون السفر وقيل لكبيره السفر ايضا وعن عثمان رضي الله تعالى عنه انه مر بقبور كانت بمقدار المسجد ان تحول الى البقيع وقال توسعوا في مكانكم وقيل الى بلد وقد مات سعد ابن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه بالعقيق ودفن بالمدينة ولذلك سعيد بن زيد وفي الحاوي قال الشافعي لا احب نقله

ان الاكثرين يقرب مكة او الحد بينه وبين المقدس فاختاروا ان
ينقل اليها فنقل الى هنا وقال النووي والمعتمد يحمل كونه نقله
وقال انتهى حسين والورامي يحرم نقله قال النووي هذا
هو الاصح ولم يوجد نابسا ان يحول الميت من قبره الى غيره قال
قد نبش معاذ امراته وحول فلهته فان قلت ما فائدة قوله
واللحد مع تناول النقل اليه قلت كانه اشارة الى جواز الا
خراج لعلة سواء كان وحده في اثنين وبينه عليه بقوله واللحد
لان والد جابر رضي الله تعالى عنهما كان في اللحد ومعه غيره
فاخرجه جابر وجعله في قبر وحده حيث قال في حديثه ودفن
معه اخر في قبره الى آخره كما بانى الان وعلل الاخراج بعدم
طيب نفسه ان يتركه مع الاخر فاستخرجه بعد ستة اشهر
وجعله في قبره على حدة محمد ثنا علي بن عبد الله ثنا
سفيان قال عمرو سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي
الله تعالى عنهما قال لما حضر النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله
ابن ابي بعدما ادخل حفرته فاخرجه فجزع فوضعه على
ركبتيه ونفث عليه من ريقه والبسه قميصه فالله اعلم
وكان عليه قميصا قال سفيان وقال ابو هريرة رضي
الله تعالى عنه وكان على رسول الله صلى الله عليه وسلم
قميصان فقال له بن عبد الله يا رسول الله الذين قميصك الذي
على جلدك فكفنه فيه قال سفيان فيرون ان النبي صلى الله عليه وسلم
البس عبد الله قميصه مكافاة لما صنع بس مطابقة للترجمة في
قوله فاخرجه فاخرج ابي من قبره يعني ان وقوع ذكر جابر
دهم اربعة الاول علي ابن عبد الله المعروف بابن المديني
الثاني سفيان بن عيينة الثالث عمرو بن دينار الرابع جابر رضي الله تعالى عنه
وذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في سفيان
وفيه سفيان قال عمرو وكان ذاك كان في حال المذاكرة وفيه
السماع وذكر محمد وشيخه ومن اخرجه غيره اخرجه
البخاري ايضا في الجنائز عن مكي بن ابراهيم وفي العباس
عن عبد الله بن عثمان وفي الجهاد عن عبد الله بن محمد الجعفي
واخرجه مسلم في التوبة عن زهير بن حرب وابي بكر بن ابي شيبة
واحمد بن عبدة واخرجه النسائي في الجنائز عن الحارث بن مسكين
وعبد الجبار بن العلا وعبد الله بن محمد الزهري فرقهم

ذكر

ذكر معناه قوله عبد الله بن ابي بضم الهمزة وفتح الباء الموحدة
وتشديد الياء اخر الحروف بن سلول بفتح السين المهملة وابي
هو ابو مالك بن الحارث وام عبد الله بن ابي حولة بنت المنذر بن
حرام من بني النجار وعبد الله سيد الخزرج في الجاهلية وكان
راس المنافقين وقال الواقدي مرض عبد الله بن ابي ولياله
بقين من شوال ومات في ذي القعدة من سنة تسع من الهجرة
وكان مرضه عشرين ليلة وكان رسول الله صلى الله عليه يعوده
فيها فلما كان اليوم الذي توفي فيه دخل رسول الله عليه الصلاة والسلام
وهو يجود بنفسه فقال لقد ظننت ان يهودك فقال اسعد بن زرارة فما نفعه ثم قال يا رسول الله ليس هذا بحين
عتاب هو الموت فاذا مت فاحضر قميصي واعطني قميصك الذي
يلي جلدك فكفني فيه وصل علي واستغفر لي فقعل ذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم اياه بعبد الله بن ابي فاخرج من قبره
فوضعه على ركبتيه ونفث عليه من ريقه والبسه قميصه فالله اعلم
وكان العباس قصيرا حين قدم المدينة وذكروا انهم لم يجدوا قميصا
يصلح للعباس الا قميص عبد الله بن ابي لان العباس كان طويلا
جدا وكذلك عبد الله بن ابي قال ابن سعد ت رجلية قد
وصلتا السرير من طوله قوله قال سفيان هو ابن عيينة
وقال ابو هريرة هكذا في كتبهم من الرواية ووقع
في رواية ابي ذر قال سفيان وقال ابو هارون قبل هو
الصواب وابو هريرة تصحيف وابو هارون هذا هو موسى
بن ابي علي بكسر العين المهملة وبالقاف المدني لقي
بضم العين الاكثرون وقيل هو ابراهيم بن العلا السوسي من
شيوخ البخاري وكلاهما من اتباع التابعين وقال بعضهم
ابو هارون المذكور جزم المزي بانه عليي بن ابي موسى
الخياط قال وقد اخرجه الجهضمي في مسنده عن سفيان
تسماه عليي ولفظه تنا عليي بن ابي موسى قلت قال
صاحب التلويح ابو هارون هذا هو موسى ابن ابي علي
ماسرة الخياط العقاري اخو عليي بن ابي عليي الحمان
وتبعه على ذلك صاحب التوضيح وكذا قال الكرماني ابو
هارون هو موسى بن ابي عليي الخياط قال العيني الذي
ذكره في الجامع في كتاب الجنائز في باب هل يخرج الميت

ان رجلا فقروا صاحبا لهم لم يغسلوه ولم يجدوا له كفنا فوجدوا
معاذ بن جبل فامرهم ان يخرجوه ثم غسل وكفن وحنط وصلى عليه
وفيه دلالة على من يرى نجاسة الزئق
والحجامة وهو قول عن سلمان الفارسي وابراهيم النخعي والعلما
كلهم على خلافه والسنن واردة بردة فما دالة من صحة خلافه
والشارع علينا النظافة والطهارة وفيه ظهرنا الله من الاناس فرضه
عليه الصلاة والسلام ينزكه به وليستثني وفيه ان الشهدا
الا تاكل الارض لحومهم وقيل اربعة لا تقدر عليهم الارض
ولا هوامها الانبيا عليهم الصلاة والسلام والشهدا
والمولدون وقيل ذلك لاهل احد كرامة لهم حدثنا مسدد
انا فضيل بن الفضل ثنا حسين المعلم عن عطا عن جابر رضي الله
عنه قال لما حضر احد دعاني ابي من الليل فقال ما اراني
الا مقتولا في اول من يقتل من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم واني لا اترك بعدي اعز منك غير رسول الله عليه
الصلاة والسلام واني علي دين فاقض واستوص باخواتك خيرا
فاصبحنا فكان اول قتيل وقبر معه اخر في قبر ثم لم تطب نفسي
اني اتركه مع الاخر فاستخرجته بعد ستة اشهر فاذا هو كيوم وضعته
هيئة غير اذنه شعث مطابقته للتي جعلته في قبره فاستخرجته ورجاله
قد ذكروا غير مرة وبشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة
والعقل بضم الجيم وتشديد الصاد المهملة وعطا هو ابن ابي رباح
وقال الخباني كذا وقع عند الاسماعيلي عن البخاري الا ابا قلبة بن
ابن السكن وجه قال في روايته شعبة عن ابي بشر عن
مجاهد عن جابر واخرجه ابو نعيم من طريق ابي الاشعث عن بشر
ابن المفضل قال ابن يزيد عن ابي نضرة عن جابر وقال لعبده
ليس ابو نضرة من شرط البخاري قال وروايته عن حسين عن عطا
عن بزة جدا واخرجه ابو داود الطيالسي ثنا حماد
ابن زيد عن سعيد بن يزيد ابي سلمة عن ابي نضرة عن جابر
قال دفن مع ابي رجل فكان في نفسي من ذلك حاجة فاخرجته بعد
ستة اشهر فما انكرت منه شيئا الا شعيرات كن في لحيته مما يلي
الارض وابي نضرة المنذر بن مالك العوقي واخرجه ابن حبان
والحاكم والبيهقي من طريق سعيد عن ابي نضرة عن جابر رضي الله
عنه نحو ابي عند ذكرناه قوله لما حضر احدا اي وقعة واسماء
المحضور اليه مجازي وكانت وقعة احد في سنة ثلاث من الهجرة

من القبر في فضة ان يفكوا فقط وعلى كل حال الحديث معضل
قوله قال لنا ابن عبد الله اي قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي
وهو ابيا اسمه عبد الله وكان اسمه الحباب فسماه رسول الله
صلى الله عليه وسلم عبد الله فقال انت عبد الله والحباب شيطان
وكان قد اسلم وحسن اسلامه وشهد بدرا مسلما مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكان يصيب عليه محبة ابيه لنا فتين وهو
الذي حابس بفتح الهمزة من الناس قوله قال سفيان فيروون
ابي اخره معضل عند سفيان اخرجه البخاري في اواخر الجهاد
في باب كسوة الاساري قال لنا عبد الله بن محمد ثنا ابن عيينة عن
عمرو سمع جابر بن عبد الله قال لما كان يوم بدر اتي باساري
واتي بالعباس ولم يكن عليه ثوب فنظر النبي صلى الله عليه وسلم
له قميصا فوجد قميص عبد الله بن ابي يقدر عليه فكساه النبي
صلى الله عليه وسلم اياه فلذلك نزع النبي صلى الله عليه وسلم
قميصه الذي البسه قال ابن عيينة كانت له عند النبي صلى الله
عليه وسلم يد فاحب ان يكافيه فيه ذكر ما يستفاد منه
فيه جواز اخراج الميت من قبره لعلة وقد ذكر مستوفى في
ومن العلة ان يكون قد دفن بلا غسل او لحق الارض احد دفن
فيها سيل او نداوة قال ابن المنذر اختلف العلما في نبش ما دفن بلا غسل فاكثرهم يجيز اخراجه
وغسله هذا هو قول مالك والشافعي ان مالكا قال ما لم
يتغير وكذا عندنا مالم يتغير نتن وقيل ينبش ما دام فيه جزء
من عظم وغيره وقال ابو حنيفة واصحابه اذا وضع
في اللحد ولم يغسل لا ينبغي ان ينبش وبه قال اسهب وكذلك
اختلفوا فيمن دفن بغير صلاة قال ابن المنذر فحدثنا لا ينبش
بل يصلي على القبر ابدا الا ان لا يخاف عليه التراب فانه يخرج
ويصلي عليه وبه قال الشافعي في احد قوليه واحمد لا يصلي
عليه ابدا وقيل ترفع لبنة وهو في لحده ما يقابل وجهه ينظر
بعضه فيصلي عليه وقال ابن التين يخرج ما لم يتغير وهو
قول سحنون وقال اسهب ان ذكروا قبل ان يهال
عليه التراب اخرج وصلي عليه وان اهالوا فليترك وان
لم يصل عليه وعن مالك ان اتى بعد الصلاة على الميت حتى
فرغ من دفنه لا اري ان ينبشوه لذلك ولا يصلي على قبره
ولكن يدعون له وروى سعيد بن منصور عن شريح بن عبيد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

خرج عليه الصلاة والسلام اليها عشية الجمعة الاربع عشرة خلت
من سوال وقال ما قلت كانت احد وخيبو في اول النهار قوله
ما ادراني بضم الجيم اي ما اظن دفنتي اي ما اظن دفنتي وذكر اصحابنا فيشدد
عن اذوا فذي ان سعيب كظنه ذلك مقام راه انه راي مشير بن عبد
الله المنذر وكان ممن استشهد ببدر يقول له ارت قادم علينا
في هذه الايام فقصها على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابن التين
انما قال ذلك بنا على ما كان عزم عليه واما قال من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم استادته اي مما اخبر به النبي عليه السلام
ان بعض اصحابه يستقتل فقوله ان علي دينا كانت عليه اوسق من
ليهود ي قوله فاقض من فقضي بقضي اي الدين وجيء بي فاقعده
بذكر الضمير الذي هو المفعول فقوله واستوص اي اطلب الوصل
باخواتك خيرا قال وصيت الثنين بكذا اذا وصلته به قال
ابن بطال اي اقبل وصيتي بالجزء الاثنين وكانت له تسع اخوات باختلاف
فيه تدل عليه فيهن مع ما كان في اجابر من الخير فوجب لهن حق القرابة
وحق وصية الاب وحق اليتيم فحق الاسلام وفي الصحيح قال
عليه الصلاة والسلام تزوجت بكرا ام ثيبا قال بل ثيبا فقال
هلا بكرا تلاعبك وتلاعبها قال ان ابي ترك او مصدرية اي لم
تطب نفسي تركهن مع الاخر وهو عمر بن الجموح وبن زيد بن حرام
الانصاري وكان صديق والد جابر وزوج اخته هند بنت عمرو
فكان جابر اسماه تعظيما وقال ابن اسحاق في المغازي حدثني ابي
عن جابر عن رجال من بني سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال حين اصيب عبد الله بن عمر وعمر بن الجموح اجمعوا بينهما فانهما
كانا متصارفين في الدنيا وفي مغازي الواقدي عن عائشة انها
رات هندا بنت عمر وتشوق بعيرا بها عليه زوجها فلما عليه عمر بن
الجموح واخوها عبد الله بن عمر بن حرام لتدفنهما بالمدينة
ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم برد القتلى الى مضاجعهم
ورواه احمد في مسنده باسناد حسن من حديث ابي قتادة قال
قتل عمر بن الجموح وابن اخيه يوم احد فامر بهما رسول الله عليه
السلام فجعلا في قبر واحد وقال عمر في التمهيد ليس هو
ابن اخيه وانما هو ابن عمه قوله فاستخرجه بعد ستة اشهر اي
من يوم دفنته قلت وقع في لدوها عن محمد الرحمن بن ابي صعصعة
انه للجد ان عمر بن الجموح وعبد الله بن عمر والانصاري كانا قد
حفر السيل قبرهما وكانا في قبر واحد فحفر عنهما ليغيرا من

مكانهما فوجدا لم يتغيرا كانهما ماتا بالامس وكان بين احد
ويوم حفر عنهما ست واربعون سنة انتهى وهذا يخالف ما ذكره
جابر قلت اجاب بن عبد البر بتعدد القصة ورد عليه بعضهم بقوله
لان الذي في حديث جابر انه دفن اباه في قبر وحده بعد ستة
اشهر وفي حديث ادوها انهما وجدا في قبر واحد بعد ستة واربعين
سنة فما ان المراد بكونهما وجدا في قبر واحد بعد ستة قرب المجاورة
او ان السيل حفر قبر احدهما فنقل بن عضاء القبر واحد قلت
فيه ما لا يخفى والاوجه ان قتادة المسقول عن عبد الرحمن بن صعصعة
بلاغ فلا يقاوم مرسل المزني عن جابر رضي الله تعالى عنه فانه
هو كان اذا دفنهما حيا وقوله هو مبتدا خبره قوله كيوم وضعته
ماضا قريبا يوم اي وضعته وانكا في مثل المثل واليوم بمعنى الوقت
قوله هيئة بضم الهاء وتشديد الياء اخر الحروف في مصر هنا اي
قبر نبي وانتقض به على الحال وقوله عني اذ انه مستثنى مما قبله
وحاصل المعنى استخرجته اي من قبره فجاءنا مثل الوقت
الذي وضعته فيه بعينه وان اذ ته تغير بسبب انتقاضها بالارض
وهذا المذكور هو رواية الحروزي والجرجاني والمروزي
رواية بن السكن والسفي كيوم وضعته في القبر عني بهيئة
واذ ته بزيادة هاء ساكنة بعد مهملة اي رضي نا ته وهو العطف
وحكى ابن التين ان في روايته بفتح وسكون ايا اخر الحروف
بعدها همزة ثم بالشناة من فوق ثم هاء الضمير ومعناه على حالته
ووقع في رواية بن ابي جبيمة وانطبوا بي من طريق عثمان بن
نضر عن ابي سلمة بلفظ وهو كيوم دفنته الا هيئة عند اذ نه ووقع
في رواية الجرجاني من طريق الاسخت عني هيئة عند اذ نه ووقع
في رواية الحاكم فاذا هو كيوم وضعته عني واذ نه سقط منه لفظ
هيئة ولذا ذكره الحميدي في الجمع في افراد البخاري ووقع في رواية
ابن السكن من طريق شعبة عن ابي سلمة بلفظ عني وان طوفي اذ داجلم
تغير ووقع في رواية بن سعد من طريق ابي هلال عن ابي سلمة الاخير
كن من تحيته مما يلي الارض قلت المراد بالتغير ان تتصل
سنجه الاذن قلت ودي انطبوا بي باسناد صحيح عن محمد ابي المنكدر
عن جابر ان اباه قتل يوم احد ممثلوا به فجدعوا انفه واذ نيه
الحديث قلت محل هذا على انهم قطعوا بعض اذ نيه لاجيبهما فافهم
حدثنا علي بن عبد الله نا سعيد بن عامر عن شعبة عن ابي بشر
عن عطاء عن جابر رضي الله تعالى عنه قال وقف مع ابي رجل فلم نظ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نفسي حتى اخرجته فجعلته في فخ علي حدة شق مطابقة للتوجمة في
قوله حتى اخرجته الى اخره وقتيبة ابن عبد الله المعروف بابن الدبيثي
وسعيد بن عامر الضبعي البصري مر في كسوف الشمس وابن ابي نجيح
هو عبد الله بن ابي نجيح وابو نجيح بالنون اسمه يسار بفتح المثناة اخر
الحروف وبالسين المهملة وعطاء هو ابن ابي رباح قوله عن ابي نجيح
عن عطاء كذا هو في رواية الاكثرين وحكى ابو علي الجياني انه
انه وقع عند ابي علي بن السكن عن مجاهد بدل عطاء والذي رواه
غيره هو الاصح وكذا اخرجه النسائي قال ابو العباس بن عبد
العظيم العنبري عن سعيد بن عامر عن شعبة عن ابن ابي نجيح
عن عطاء عن جابر قال دفن مع ابي رجل في القبر فلم تطب نفسي حتى
اخرجته ودفنته على حدة وكذا اخرجه الاسماعيلي وابن سعد واخرجه
كلهم من طريق سعيد بن عامر باسناد المذكور قوله دخل هو يعني جابر
قوله على حدة بكسر الحاء المهملة وتخفيف الدال المهملة للتوحدة
نحو العدة اصله وحد حذفت الواو وعوض عنها الياء كما ان اصل
عدة وعد فاعل لذلك ومعناه على حياله منفردا ومما يستفاد
من حديث جابر الارشاد الى بر الاولاد والابا لاسيما بعد
الموت وهذه قوة ايمان عبد الله والد جابر لكونه اسعى النبي صلى
صلى الله عليه وسلم ممن هو اعز عليه منه وفيه كرامته حيث وفق
الامر كما ظنه وفيه كرامة ايضا حيث ان الارض لم تاكل جسده
مع لبثه فيها وفيه جواز فضله جابر حيث علم بوصيته والده
فيما وصاه به اليه وفيه جواز دفن الاثنين في قبر واحد وفيه
جواز نقل الميت من قبره الى موضع اخر هذا باب
اللحد والشق في القبر شق اي هذا باب في بيان اللحد والشق
الكائنين في القبر فان قلت للشق ذكر في حديث الباب
قلت قوله قدمه في اللحد يدل على الشق لان في تقديم احد الشيئين
تاخير الاخر غالبا في الشق استقبله شق نحو اللحد لكان اثنين وتقدم
ذكر اللحد بدليل على مزيته ففضله دل عليه ما رواه ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال اللحد لنا والشق لغيرنا رواه ابو داود
وقد ذكرناه عن قريب حدثنا عبد الله انا عبد الله انا الليث
ابن سعد قال حدثني يحيى بن سعيد ابن عبد الرحمن بن كعب بن مالك
عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى احد ثم يقول ايهم اكثر اخذا
للقرآن فاذا اشير له الى احد هما قدمه في اللحد فقال انا شهيد

على هؤلاء يوم القيامة فامر بدفنهم بدمائهم ولم يغسلهم ولم يصل عليهم
هذا ما ذكرناه الان ورجاله قد سبق واعيان سوى و عبدان بفتح العين
المهملة وسكون الباء آخر الحروف وهو لقب عبد الله بن عثمان
المروزي وعبد الله هو ابن المبارك المروزي وابن
شهاب هو محمد بن مسلم الزهري والحديث قد مضى في باب
الصلاة على الشهيد رواه عن عبد الله بن يوسف عن الليث
الى اخره واخرجه ايضا في الابواب الثلاثة التي تقدمته قوله بين
الرجلين ويروى بين الرجلين بلا الف ولام قوله ولم يغسلهم بفتح
الياء ويروى بضمها من التغسيل باب اذا اسلم
الصبي فمات هل يصلى عليه ومثل يعرض على الصبي الاسلام
اي هذا باب يذكر فيه اذا اسلم الصبي فمات قبل البلوغ هل يصلى
عليه ام لا هذه ترجمة بلا تو فيه وقوله هل يعرض على الصبي الاسلام
ترجمة اخرى اما الترجمة وقوله الا ولي فقيها خلافا لذلك لم
يذكر جوابا لاستفهام ولا خلاف انه يصلى على الصغير اذا ولد
والاسلام انه كان علي ولد بين ابوين قال بن التين اذا اسلم
الصغير وقد عقل الاسلام فلم حكم المسلمين في الصلاة عليه
واختلفوا في حكم الصبي اذا اسلم احد ابويه على ثلاثة اقوال
احدها يتبع ابيهما اسلم وهو قول مالك وبه اخذ ابن وهب
ويصلى عليه انه مات على هذا والثاني يتبع اباه ولا يشترط
بالاسلام امه سلما وهذا قول مالك في المدونة والثالث
يتبع لامه وان اسلم ابوه وهذه مقالة شاذة لليث فيما
قاله مالك وقال بن بطال اجمع العلماء في الطفل الحربي يسبى ومعه
ابواه ان اسلم الام المسلم له واختلفوا فيما اذا لم يكن معه ابواه
ووقع في الشمنية وبهامش حاشية في ملك مستشهد به قتال مالك في
المدونة لا يصل عليه الا ان يجيب الى الاسلام بما يعرف به
انه عقله وهو المشهور من مذهبه وعنه اذا لم يكن معه من ابويه
ولم يبلغ ان يدعي ودعي سعيده الاسلام فانه يصلى
عليه واحكامه احكام المسلمين في الدفن في مقابر المسلمين والتوارث
وهو قول بن الماجشون وابن دينار واصبغ واليه ذهب
ابو حنيفة واصحابه والاوزاعي والشافعي وفي شرح الهداية
اذا سبي صبي مع احد ابويه فمات قبل ان يقبل عليه حتى يثبت
الاسلام وهو يعقل او يسلم احد ابويه خلافا لمالك في اسلام
الام والشافعي في اسلام ابيه هو والوالد يتبع خير الابوين دينا والشيخ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سرائب افواها تنبعث الابعدين ثم الدار ثم البيد و في المغني لا يصلي
على اولاد المشركين الا ان يسلم احد ابويهم او يموت سابيا فيكون
ولده تبعا او نسي سفوا ط الا ان يسلم احد ابويه فانه يصلي
عليه وقال ابو حنيفة انه اذا بلغ مع احد ابويه لا يصلي عليه الا
اذا اسلم وعند اذا اسر مع احد ابويه او احدهما او وحده ثم مات قتل
ان حتما لا اسلام يصلي عليه واما الترجمة الثانية فانه ذكرها
هنا للاستفهام وترجم في كتاب الجهاد بصيغة تدل على الجزم
بذلك فقال كيف يعرض الاسلام على الصبي وذكر فيه قصة ابن
صياد وفيه وقد قارب ابن صياد يحتلم فلم يشعر حتى ضرب
النبي صلى الله عليه وسلم بيده ثم قال له النبي عليه الصلاة
والسلام اتشهد اني رسول الله فنظر اليه الحديث وفيه عرض الاسلام
على الصغير واجيب به فيحمل صحة اسلام الصبي وقارب الاحتلام
وهو مقصود البخاري عن تقييده بقوله وهل يعرض على الصبي
الاسلام وجوابه بين في وجه قال ابو حنيفة ومالك خلافا للشافعي
حـ وقال الحسن وشريح وابراهيم وقتادة اذا اسلم احد ابوي
الولد مع المسلم سطلقة اترضعه لا حتى ان تكون احق بحضانة الثانية ابو
وصبي قبله وهل يعرض على الصبي الاسلام فان ابويه اذا اسلما
او اسلم احدهما يكون مسلما اما ابو الحسن البصري فاخرجه البيهقي
من حديث يحيى بن يحيى انا يزيد ابن زريع عن يونس عن الحسن
في الصغير قال مع المسلم من والديه واما ابو شريح بضم المعجمة
الخاضي واخرجه البيهقي ايضا عبد بن يحيى بن بكير ثنا هشام
عن اشعث عن الشعبي عن شريح انه اختصم اليه في صبي احد ابويه
نصراني قال الولد المسلم احق بالولد واما ابو ابراهيم النخعي
فاخرجه عبد الرزاق عن معمر عن منصور عن ابراهيم قال
في صغير اسلم احد ابويه فالصغير مسلم احدهما قال او لاهما به
المسلم واما ابو قتادة فاخرجه عبد الرزاق ايضا عن معمر عنه
نحو قال الحسن حـ وكان ابن عباس مع امه من المستضعفين
ولم يكن مع ابيه على دين قومه ش اي وكان عبد الله بن عباس
مع امه لما تبت الحادثة الصلابة من المستضعفين وهذا التعليق
وصله البخاري في هذا الباب حيث قال ثنا علي بن
عبد الله انا سفيان قال قال عبيد الله سمعت ابن عباس
يقول كنت انا وامي من المستضعفين انا من الولدان وامي
من النساء واراد بقوله من المستضعفين قوله تعالى الا المستضعفين

من الرجال والنساء والولدان ومعلم ان الذين اسلموا بمكة وصدهم
المشركون عن الهجرة فيقوا بين اظهرهم مستضعفين يفتون منهم
الاذى الشديد فعذرهم الله ولم تكن مع ابيه اي ولم يكن ابن عباس
مع ابيه عباس علي دين قومه المشركين وهذا من كلام البخاري
ذكره مستنبطا وهذا معنى على ان الاسلام العباس وهذا من كلام
كان بعد وقعة بدر فان قلت روى ابن سعد من حديث ابن
عباس انه اسلم قبل الهجرة واقام بامر النبي عليه السلام له ولدته
لمصلحة المسلمين قلت هذا فاسناده ضعيف وهو متروك وبرده
ايضا ان العباس اسر ببدر وقد نص نفسه على ما يجيء في المغازي ان
شاء الله تعالى ويرده ايضا ان الآية التي في قصة المستضعفين
نزلت بعد بدر بلا خلاف وكان سيعد بدرا مع المشركين وكان
خرج اليها مكرها واسر بها سيد ثم اسلم بعد ذلك ص وقال
الاسلام يعلو ولا يعلى عليه ش كذا قال البخاري ولم يبين من
القائل وربما فيظن ان القائل هو ابن عباس وليس كذلك فان
الدارقطني خرجه في كتاب النكاح في سننه بسند صحيح على
شرط الحاكم فقال ثنا محمد بن عبد الله بن ابراهيم ثنا احمد بن
الحسين الحداد ثنا سابق بن خيثم ط ثنا حشرج بن عبد الله بن
حشرج حدثني ابي عنه جدي عن عابد بن عمر والحرقي ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال الاسلام يعلو او يعلى عليه وروى
ان عابد بن عمرو وابو سفيان الاسلام اعز من ذلك الاسلام
يعلو ولا يعلى قلت بامناسبة ذكر هذا الحديث في هذا
الباب قلت الباب في نفس الامر سيق لعلو الاسلام الا ترى
ان النبي عرض الكلف اذا اسلم وما قد يصلي عليه وذلك ببركة
الاسلام وعلوه رتبة وكذلك يعرض عليه الاسلام حتى لا يحرم
من هذه الفضيلة ص وثنا عبدان انا عبد الله عن يونس
عن الزهري قال اخبرني سالم بن عبد الله ان ابن عمر رضي
الله تعالى عنهما اخبره ان عمر رضي الله تعالى عنه انطلق مع
النبي صلى الله عليه وسلم في رهط قبل ابن صياد حتى وجدوه
يلعب مع الصبيان عند اطم بني مغالة وقد قارب ابن صياد
الحلم فلم يشعر حتى ضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيده
ثم قال لابن صياد تشهد اني رسول الله عليه الصلاة والسلام
اتشهد اني رسول الله عليهم فرفضه وقال امنت بالله
ورسوله قال ما ترى قال يأتيني صادق وكاذب

جاء يوم الفتح عام او سنتان
ابن عمر وابو سفيان فقال
عائل عمر وابو سفيان فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم
الاسلام اعز من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فقال النبي صلى الله عليه الصلاة والسلام خلط عليك الامر ثم قال
له النبي صلى الله عليه وسلم اني قد خبأت لك خبيئا فقال ابن صياد
هو الدخ فقال اخسأ فلن تعدو قدرك فقال عمر دعني يا رسول
الله اضرب عنقه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان يكنه فلن
تسلط عليه وان لم يكنه فلا خير لك في قتله شن سياقته للترجمة
في قوله تشهد ان رسول الله فان فيه احد اعلام النبوة للاسلام عملي
النبي ويفهم منه ايضا انه لو لم يصح السلام النبي لما عرض عليه
السلام الاسلام على ابن صياد وهو عند مدرك فطابق الحديث
جزئي الترجمة كلهما ذكر رجاله وهم خمسة الاول عمد ان وهو
لقب عبد الله بن عثمان وقد مر في اسباب السابق انفا في عبد الله
ابن المبارك الثاني يونس بن يزيد الرابع محمد بن مسلم الزهري
الخامس سالم بن عبد الله بن عمر السادس عبد الله بن عمر
ابن الخطاب ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة
الجمع في موضع واحد والاخبار كذلك في موضعين وبلفظ الافراد
في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضع
وفيه ان شيخه مذكور بكنيته وانه وشيخه عبد الله بن يوسف
ويحيى الذهلي وسالم عمد ان وفيه رواية التابعي
عن التابعي ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غير اخرجه
البخاري ايضا في بدء الخلق واحاديث الانبياء عليهم الصلاة والسلام
غير عمد ان منفردا واخرجه مسلم في الفتن عن حرملة عن ابن
وهب عنه به ذكر معناه قوله في رهط قال ابو زيد الرهط
ما دون العشرة من الرجال وفي العين وهو عمد جمع من لا واحد
الى عشرة وبعضهم يقول من سبعة الى عشرة وقال ابن السبعة
الى الثلاثة نفر وعن ثعلب الرهط للاثني الادنى وقال سيبويه
قالوا ارهط واراهط كانهم كسروا ارهطا وقالوا كراع جاءنا
رهوط منهم مثل اركوب والجمع اراهيط واراهط وفي المحكم اراهط
جمع ادهط والرهط واحد له من لفظه وفي الجامع الرهط ما
بين الثلاثة الى العشرة وربما جاوزوا ذلك واراهط جمع الجمع
وفي الصحاح الرهط الرجل وقبيلته والرهط ما دون
العشرة من الرجال ولا يكون فيهم امرأة والجمع ادهاط وفي المجمل
وربما جمع وهيط قالوا اراهط قوله قتيل بن اصياد كذا
وقع في رواية الكشميهني وفي رواية غيره قتيل بن صياد بحذف
الالف وفتح الباء الموحدة اي جهته وسيرد في حديث صياد وقال ابن الجوزي
ان ابن اصياد يقال له ابن اصايد وابن صايد وقال ابن الجوزي

وابن صايد واسمه صافي لقاضي وقيل عبد الله وقال قوم هو
من بني النجار وقيل من اليهود وكانوا حلفاء بني النجار وابنه عمارة
بتخ مائلة من خيار المسلمين وماء فقئته بنو النجار عن فيتهم خلف
منهم لشقته وارتعون رجلا ورجلا من بني ساعدة على دفعه والعباء
على وزن فعال بالتشديد مبالغة صايد قوله وحده وبروي
وحده بافراد العقل وفي الاول برفع الضمير المرفوع الى الرسول
ومن معه من الرهط وفي الثاني الى ابي الرسول الله وحده والضمير المنفصل
يرجع الى ابن الصياد وقوله بلعبت جملة في محل النصب على الحال قوله
عمد اظم بضم الهمزة وانطا كالحص وقيل هو بنا بالحجارة كالحصن
وقيل هو الحصن وجمع اطام قوله اظم بني مغالة كذا هو الصحيح بضم
اليم وبالغين المعجمة المخففة بطن من الانصار وقوله اظم بني
مغالة كذا هو الصحيح وفي صحيح مسلم رواية الحلواني بني معاوية
وذكر الزبير بن ابي بكر ان كل ما كان عن عمينك الا وقعت اخر البلاط
مستقبل مسجد النبي صلى الله عليه وسلم في بني مغالة وما كان على
يسارك فلبيبين جريبة وقال بعضهم بنو مغالة رجي من
قبائل بني معاوية منهم بنو حديلة وهي امراة نسبوا اليها وبني
امراة عدي بن عمرو بن مالك بن النجار قوله اظم بضم اللام وسكونها
وهو السبع قوله لا يبين قال الرشاطي الاميون سموا العرب
بالنسبوا الى ما عليه امة العرب وكانوا لا يكتبون وقيل الامية
بمعنى الخلق على اصل ولادة امها لم تتعلم الكتابة وقيل نسبة الى الام
القرى قوله قرصه كذا هو بالقاف والصاد المهملة اي نزكه وزعم عياض
انه قد يصحف قال وهي رواية عن الحاء المعجمة وقال بعضهم الرقص
بالصاد المهملة الضرب بالرجل مثل القرص بالسين المهملة فان صح
هذا معناه قال وكنا لم اجد هذه اللفظة من اصول اللغة ووقع
في رواية القاضي النيسابوري قرضه بضاد معجمة وهو وهم وفي رواية
الدوري مرضه بفتح الميم وضاد مهملة قال ولا وجه له وعند
الخطابي قرصة بضاد مهملة اي ضغطة حتى لم بعضا الى بعض وفيه
قوله قد بي بيان موصوف قوله استنبه بالهمز وبرسله قال
الكرماني فان قلت كيف ضابط هذا الجواب التشهد قلت
لما اراد ان يلزمه ويظهر له المعوكد به في دعوى الرسالة اخرج
الكلام مخرج الكلام المنصف حتى امنت برسله فان كنت رسولا صادقا
فدعواك غير ملبس علي وان كنت كاذبا لا يخلط
الامر علي فلا تكنه خلط علينا فاحسنا ولا تعد طورك حتى تدعي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الرسالة الثاني وفيه نظر لاخفي قوله خلط عليك الامر معناه خلط عليك شيطانك ما يلتبس اليك من السمع مع ما يكذب به قوله حبانا ثم كذا حبيا على وزن فعيل ويروى حبانا كذا حبانا على وزان فعل وكلاهما صحيح بمعنى السحي الغايب المستور اي اضمرت لك سورة الدخان واختلف في هذا المضمر ما هو فقال القرطبي الاكثر على انه اضمر له في نفسه يوم تاتي السماء بدخان مبين قال الداودي كانت في يده سورة الدخان مكتوبة وقال الخطابي لامعنى للدخان هنا لانه ليس مما يخبا فيكتم وكم يا ارخ بيت موجود بين التخيل والسماع وقال ابو موسى المديني في كتابه المغيث وقيل ان الدجال يقتله عيسى عليه الصلاة والسلام بجبل الدخان فيحتمل ان يكون عليه الصلاة والسلام اراه اياه انتهى وقال صاحب التلويح وفيه نظر من حيث انا وجدنا ما قبله مخرجا مسندا الى سيدنا رسول الله عليه السلام من طريق صحيحة قال احمد في مسنده ثنا محمد بن سابق ثنا ابراهيم بن طهمان عن ابن ابي الزبير عن جابر فذكره مرفوعا مطولا فيه الهو الدرج قال ابو موسى بضم الدال وفتحها لغتان وقال الكفوي بضم الدال وتشديد الهاء الدخان وهو لغة فيه وقال النووي المشهور في كتب اللغة والحديث منها فقط واعتمد عليه بان ابن سيده وابن السابق وابا المعالي وصاحب جمع الغرايب حكوا الفتح حاشى الجوهري فانه على الضم ولم يذكروه غيره ورده عليه بان حكاية هو لا الفتح لا يستلزم نفي الضم كما ان ذكر الجوهري الضم لا يستلزم نفي الفتح وقال القرطبي وجدته في كتابه الصحاح ساكن الخا مفتحا عليه وكانه على الوقف قال واما الذي في الشعر فمشدد الخا وكذا انذر قوله في الحديث وقال ابن قرقول الذر لغة في الدخان لم يستطع بن صياد ان يتم الكلمة ولم يهتد من الاية الكريمة الا لهذه الحروف على عادة الكهان من اختطاف بعض الكلمة فاما او لياؤهم من الجن فانما هو اجراء النفس وهذا قال له اخسا في الاصل لفظ يزجر به الكلب ويطرد به ثم سمي الكلب خسا طردته وخسا الكلب نفسه ينبغي ولا ينقاد ايضا خطابة جزاها بمعنى اسكت عن شرك وقوله فلن تقدر بالضم بكلمة لن وقال الشافعي وقع هنا فلن نقدر بنون واو وقال القزاز هو لغة لبعض العرب يجعلون لن مثل لم وقال ابن مالك الجزم بلن لغة حكاه الكسائي وقيل حذفت الواو لخفتها وقيل لن تحيفني ١٧ ولم بالتا ويل وقال ابو الجوزي يعني لا تبلغ قدرك ان تظاهر بالغيب من قبل الوحي المخصوص بالانبيا عليهم الصلاة والسلام ولا من قبيل الالهام الذي يدركه الصالحون وانما كان الذي قاله من هذا

النوع الشيطان اما لكون النبي صلى الله عليه وسلم تكلم بذلك بين بينه وبين نفسه فسمعه الشيطان الخبيث واما ان يكون الشيطان سمع ما يجري بينهما من الملا الاعلى اذا قضي القضا وتكلمت به الملايكة عليهم السلام فاسترق الشيطان السمع واما ان يكون رسول الله عليه الصلاة والسلام حدث بعض اصحابه بما اضمر وبدل على ذلك قول عمر رضي الله تعالى عنه وحبا له رسول الله عليه الصلاة والسلام يوم تاتي الدخان مبين فالظاهر انه اعلم الصحابة بما خبا له وانما فعل ذلك به عليه الصلاة والسلام ليختبره على طريقة الكهان ليعين للصحابة حاله ويدل به قوله ان يكنه هذا الضمير للمسمل في يكنه هو خبرها وقد وضع موضع المستمل باسم مستتر فيه وهي ان يكن هو الصحيح لان المختار في خبر كان هو الاتفاقي وعلى هذه الروايتين لفظ هو تاكيد للضمير المستتر وكان تامة او وضع هو موضع اياه اي ان يكن اياه اي الدجال فلن له وان لم يكنه هو دجالا فلا خير في قتله ذكره ابن بطال وهو على وجوه الاول اختلفوا في ان الدجال هو ابن صياد او غيره فذهب قوم الى ان الدجال هو ابن صياد وقال مسلم في صحيحه باب في قصة ابن صياد وانه الدجال ثنا عثمان بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم واللفظ لعثمان قالا ثنا جرير عن الاعمش عن ابي وايل عن عبد الله قال كنا مع رسول الله عليه الصلاة والسلام فمررنا بصبيان فيهم ابن صياد ففروا وبصبان وجلس ابن صياد فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم كره ذلك فقال له النبي عليه السلام ترتب ان لا تشهد اني رسول الله فقال لا بل تشهد اني رسول الله فقال عمر بن الخطاب ذرني يا رسول الله حتى اقتله فقال رسول الله عليه الصلاة والسلام ان يكن الذي ترى فلن تستطيع قتله وروى مسلم ايضا من حديث ابي سعيد قال لقيه رسول الله عليه الصلاة والسلام وابو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما في بعض طرق المدينة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اتشهد اني رسول الله فقال هو اتشهد اني رسول الله فقال رسول الله عليه السلام امنت بالله وملايكته وكتبه ما ترى قال ارى عرشا على الماء فقال رسول الله عليه الصلاة والسلام ترى عرش ابليس على البحر وما ترى قال ارى صادقين وكاذبا او كاذبين وصادقا فقال رسول الله عليه الصلاة والسلام لبس عليه دعوه وروى مسلم من حديث محمد بن المنكدر قال رايت جابر بن عبد الله يحلف ان ابن صايد الدجال فقلت له تحلف على ذلك قال اني سمعت

عمر رضي الله تعالى عنه عليه فذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكره النبي صلى الله عليه وسلم ورواه ابو داود قال ثنا ابو معاذ قال انا ابي قال ثنا شعبة عن سعيد بن ابراهيم عن محمد ابن المنكدر ابي الحرة بخروايت مسلم وقال الترمذي قال محمد انما فضيت ابن الصياد مستكلة وامره مشتبه في انه هل هو المسيح الدجال المشهور ام غيره ولا شك انه دجال من الدجاجلة قال المهلب ظاهر الاحاديث في هذا الباب ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقع اليه بانه المسيح الدجال ولا غيره وانما وقع اليه بصفات الدجال وكان في ابن صياد نظرا بين مختملة فلذلك كان النبي عليه السلام لا يقطع انه الدجال ولا غيره ولهذا قال لعمر رضي الله تعالى عنه ان يكن هو فلن تستطيع قتله وفي سنن ابو داود في حديث الجساسة من حديث ابي سلمة بن عبد الرحمن وقال سمعت جابر انه هو ابن صياد قلت فانه قد دخل المدينة قال وان دخل المدينة واخرج ابو داود من حديث نافع قال كان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يقول والله ما اشك ان المسيح الدجال ابن صياد واسناده صحيح وقال الخطابي اختلف السلف في امره لعد كبره هو روي عنه انه تاب من ذكر القول وسار بالمدينة فاتهم فاروا الصلاة عليه كشفوا عن وجهه حتى راه الناس وقيل لم استهد وا واعتر ضوا عليه بما رواه ابو داود وبسند صحيح عن جابر قال فقدنا ابن صايد يوم الحرة ويرد هذا القول من قال انه مات بالمدينة وصلوا عليه وفي كتاب الفتوح سيف لما نزل النعمان على السوس اتى بهم حمار هناك فقال لهم اقسيسون بايعش الحرب ان سالمتمونا عهدا وناوا ولينا ان لا نفتح السوس الا الدجال فان كان فيكم فسنفتحها وان لم يكن فيكم فلا قال وما في ابن صياد في حديث النعمان واتى باب السوس فسنا نا قد قه برجله وقال افتح فتفطت السلاسل وتكسرت الاغلال وانفتح الباب فدخل المسلمون وقال ابن التين والصحيح انه ليس هو لان عينه لم تكن ممسوحة ولا عينه طافية ولا وجد في عينه علامة وروى ابن ابي شيبة عن النعمان بن عاصم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اما مسيح الضلالة فرجل اجلى الجبهة ممسوح الدين الكبري حتا الشعر معه جنة ونار فناره جنة وجنته ناره وفي حديث ابي محمد عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنه قال ذكر النبي عليه الصلاة والسلام يوما بين ظهراني الناس المسيح الدجال فقال ان الله ليس باعور الا ان المسيح الدجال اعور العين

اليمنى كان عينه ظافية رواه مسلم وقال مسلم باب في ابراين لصياد وتبرئيه من ان يكون الدجال حدثني عبيد الله بن عمر القواريري ومحمد بن مثنى قال ثنا عبد الله الاعلى ثنا داود عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال صحبت ابن صايد الى مكة فقال لي ما لقيت من الناس يزعمون اني الدجال السنت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه لا يولد له قال قلت بلى قال فقد ولد لي اولست سمعت رسول الله صلى الله عليه الصلاة والسلام يقول لا يدخل المدينة ولا مكة قلت بلى قال فلقد ولدت بالمدينة وها انا ارد مكة قال ثم قال في اخر قوله اما والله اني لا اعلم مولده ومكانه واين هو فاسفني وفي لفظ له قال ما ذا حتى كاد ان يأخذ في حق له فقال له قال قلت اما والله اني لا اعلم الان حيث هو واعرف اباه وامه قال وقيل له اي يسرك الذي اذا الدجال لو عرضت على ما كرهت وفي لفظ له قال والله اني لا اعرفه واعرف مولده واين هو الان قال قلت تبا لك سائر اليوم وقال القرطبي واما احتجاجه بانه سلم والدجال كافر وبانه لا يولد للدجال وقد ولد له وان الدجال لا يدخل الحرمين وقد دخلها نحو فجوابه واضح وانما كان تميم بن جرير وغيره ذكروه في جملة الصحابة لان النبي صلى الله عليه وسلم انما اخبر عن صفات الدجال وقد رأى فتنته وخروجه الى غير ذلك مما يستنبط منه ومن غيره من الاحاديث الدالة في هذا الباب هو ابن صياد اذا كان هو الدجال ليوجاله حتى يجيء الى وقت خروجه في اخر الزمان قال صاحب زهرة الرياض رأيت في امالي القاضي الامام ابي بكر محمد بن علي بن العضل الوركاني باسناده عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال ذكر رسول الله عليه الصلاة والسلام يصلي صلاة الغداة فلما سلم استقبل اصحابه بوجهه ثم قال اذا قلت لكم شدة بناحية اليمن فاسمعوا صيحة اسمعتها فاوسل رجلا ليبشرنا بالخير قال فما مكث حتى رجع وقد تغير لونه فقال يا رسول الله اما علمت ان البارحة ولد ولد في اليهود وانه غضب وتزوج حتى استلان البيت منه وقد قام معه سريره الى زاوية البيت ورفع الستر عن حيطانها وسمع نحيا فرسه فاستفزع النبي عليه الصلاة والسلام ثم قال اني اخاف انه دجال فلما مضت اسبعة ايام قال النبي عليه الصلاة والسلام لا صحابه الا تعقلون بنا الى هذا المولود فاتوا الدجال علي راس نخلة يلتقط رطبا ويأكل وله هيئة مشدة واسه جالسة في اصل النخلة فلما راته النبي صلى الله عليه وسلم ناداته يا بن

الصباء هذا محمد قد لغبل قال فسكن وترك المهملة قال
فرجع النبي صلى الله عليه وسلم وترك الدجال من الحفرة واتبع النبي
عليه الصلاة والسلام وقال النبي عليه السلام لاصحابه اسمعوا الي
سأحدثكم وانا اسألكم ثم قال اتشهدون اني نبي وقال له الدجال اتشهد
اني نبي ثم رجع النبي عليه السلام مع اصحابه قال فقام عمر رضي الله
تعالى عنه فضرب بالسيف على هامته وقيل السيف كان ضرب به علي حتى
ثم رجع السيف فسح راس عمر قال فوقع عمر صريعا حتى سيل
الدم من راسه قال وقال الدجال علي راسه وسحي به وتسهر تحيه
ورد الخبر الي رسول الله عليه الصلاة والسلام فقام النبي عليه الصلاة
سراعا حزينا حتى اتى ابي عمر رضي الله تعالى عنه فقال ما الذي
دعاك الي هذا فاخبره بما جري فقال عليه الصلاة والسلام
يا عمر انك لن تستطيع ان تزد قضاء الله تعالى قال فوضع النبي عليه
السلام علي راس عمر فدعا الله تعالى فالتحم الجرح باذن الله تعالى
وقال عمر يا رسول الله وددت ان بر قبر الله تعالى فقال
النبي عليه السلام اتحب ذلك يا عمر قال نعم قال اللهم افعل فنزل
جبريل عليه السلام في قطعة من الغمام الورس فنزل علي راس الدجال
وهو جالس في وسط اليهود فاخذ بناصيته وجذبه عن وجه
الارض وامه وابوه وكل من معه ينظرون اليه ويبكون عليه وقعه
جبريل عليه الصلاة والسلام فالقاه الي جزيرة في البحر الي
ان قدمم الداري الي رسول الله عليه الصلاة والسلام واخبره
بحديثه واخرج مسلم حديثا طويلا عن فاطمة بنت قيس وكانت من المهاجرة
الاول وفيه ان تميم الداري كان رجلا نصرانيا وبايع واسلم وحدثني
حديثا واحق الذي كنت احدثكم عن مسيح الدجال حدثني انه
ركب في سفينة بحرية مع ثلاثين رجلا من لخم وجذام فلعب بهم
الموج شهرا في البحر ثم ارفؤا الي جزيرة في البحر الحديث وفيه
خبر الدجال وداية الجساسة وقال البيهقي من ذهب الي ان
صياد غير الدجال احتج بحديث تميم الداري في قصة الجساسة الدالة
في الاسولة والاجوبة السوال الاول كيف سكنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم عمن يدعي النبوة كاذبا وكيف تركه في المدينة
يساكنه في داره ويجاوره فيها واجيب بان هذا فتنة امتحن
الله بها عباده المومنين وقد امتحن قوم موسى في زمانه بالعجل
فافتتن به قوم وهلكوا ونجى من هدى الله تعالى وعصمهم منه
وقال الخطابي والذي عندي ان هذه القصة انما جرت معه اما مر

مهاد ثة رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهود وحلفائهم وذلك
ان بمقدمة المدينة كتب بينه وبينهم كتابا صالحهم فيه على ان لا يتعرضوا
وان يتركوا على ما امرهم وكان ابن صيادهم وحليفا في جملتهم
وقيل انه كان من اهل الذمة وقيل لا بل كان من اليهود وهو
ما احتاجه فيما ذهب اليه الحدود السواد الذي لم يشتغل
به النبي صلى الله عليه وسلم ولم يجاوزه ومعه الجواب عما ذكر
واجيب بانه يبلغه ما يدعيه من الكهانة ويخالطه من الكلام
في الغيب فامتحنه ليعلم حقيقة حاله ويظهر امره الباطل للصحابة
وانه كاهن ساحر يأتيه الشيطان فيلقي على لسانه ما يلقيه الشيطان
لكهنته السوال الثالث روي الترمذي وغيره من حديث انس
قال قال رسول الله عليه السلام ما بين خلق آدم الي قيام الساعة امر
اكبر من الدجال وان ربكم ليس باعور وانه مكتوب بين عينيه
كافر وفي لفظ له يقرأه كل مسلم وفي حديث عبد الله ابن عمر ما
بعث نبي الا وقد انذر امته حتى نوح وقد اخرج لهذا الحديث
رواه مسلم وقد ثبت في احاديث الرجال انه يخرج بعد خروج
المهدي وان عيسى عليه السلام يقتله الي غير ذلك فما وجه
انذار الانبياء عليهم السلام امتهم عنه واجيب بان المراد به التحقيق
خروجه لعيني لا يشكن في خروجه فانه يخرج لا محالة ويدعوا
من قتله فان قتله فتنة عظيمة جدا تدهش العقول وتحيرها
الا لمن ثبته الله مع سائر ما يرد في الارض وقلة مكثه فان قلت
لم خص نوحا عليه الصلاة والسلام بالذكر قلت لانه اول المشا
هير من الانبياء عليهم السلام كما قدمه في قوله تعالى شرع لكم من
الدين ما وصى به نوحا الرابع من الاحكام لانه يفيد في غيره
من احاديث هذا الباب حجة لمن ذهب الحق في صحته وجوده وانه
خص بعض عباده به وا قدره على اشياء من مقدوراته
الله تعالى من احياء الميت الذي يقتله وظهور زهرة الدنيا
والخصب معه واتساع كنوزه وامر السماء ان تمطر فتمطر والارض
ان تنبت فتنبت فيفعل ذلك بقدرة الله تعالى ومشيته فيجعل الله تعالى
لعبده ذلك حجة يقيد على دعواه من ذلك ثم يقتله عيسى ابن مريم
عليهما السلام وابطاله وجه الخوارج والجهمية وبعض المعتزلة
وزعم الجبائي وهو واقفه انه يجوز ان لا يكون ما معه مخارق وحيلا
لا حقيقة لها ليفرق بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم بانه لا يدعي
النبوة فيحتاج الي فارق وانما يدعي الالوهية وهو تلذب في ذلك

والحلق لا تحرك فيه اللسان والشفتان والزمره صوت خفي
كلام لا يفهم والزمره بتقديم الزاي صوت من داخل الفم فقال
عياض جميعه رواه مسلم بالمعجمتين وأنه في بعضها براء ولم ير
اخري وخفة الميم الثانية وهو صوت خفي لا يكاد يفهم أولا
يفهم قوله وهو ينفي الواو وفيه للحال اي يجتني لنسله يجد وع
النخل حتي لا تراه ام ابن صياد قوله فتاه ابن صياد بالتاء
المثلثة وفي اخره دال اي قام مسرعا وهكذا هو في رواية الأكثرين
وفي رواية الكشميهني فتاب بباء موحدة في اخره اي رجع
عن الحالة التي كان عليها قوله لو تركته اي لو تركت ام ابن صياد
ابنها اي صياد ليبين ابن صياد لكم باختلاف كلامه ما يهون عليكم
فعله وفي النقوض لو وقف عليه من يفهم كلامه لبين من قوله
ذلك انه رسومة غير فما يدعي من الكذب وهو اعلم من غيره
انه رسول الله وفي مسلم وفي الحديث عن يعقوب قال قال
ابي يعني في قوله لو تركته لتبين قال لو تركته امه يبين امر
ويعقوب هو ابن ابراهيم ابن سعد احد رواة هذا الحديث
عن ابيه عن صالح عن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله ان عبد
الله ابن عمر قال انطلق رسول الله صلي الله عليه وسلم ومعه
رهط من اصحابه وفيهم عمر ابن الخطاب حتي وجد ابن صياد
غلاما قد قارب الحلم يلعب مع الغلمان عند اطم بني معاوية
الحديث كذا وقال شعيب في حديثه فرقصه رسومة
او رسومة قلت لشعيب لعل ابن ابي حمزة الجهني هذا التعليق
وصله البخاري في كتاب الادب في باب قول الرجل للرجل
اخسأ حدثنا ابو اليمان نا شعيب عن الزهري قال اخبرني سالم ابن
عبد الله ان عبد الله بن عمر اخبره ان عمر ابن الخطاب انطلق مع
رسول الله صلي الله عليه وسلم في رهط من اصحابه قبل ابن صياد
الحديث بطوله وقد رأى ابن صياد مضطجع علي فراشه وقطيفة
له فيها زمرة او رسومة او رسومة الي اخره هكذا روي بالشك
وقال عقيل زميرة بضم العين المهملة وفتح القاف
هو ابن خالد الايلي رواية عقيل هذه وصلها البخاري ولفظه
الجهاد في باب ما يجوز من الاختيال والحذر مع من يتقي فتنته
وقال الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب عن سالم ابن عبد الله عن
عبد الله بن عمر انه قال انطلق رسول الله عليه السلام ومعه ابي
ابن كعب قبل ابن صياد الحديث وفيه وابن صياد في قطيفة

لها زمزمة الحديث وقد تقدم صورته وعوره وتكنيره للكفوف
بين عينيه وهذا الدليل وعليه لا يبقي به الارتياح الناس لشدة
الحاجة والفاقة وتشدد ابرق اوحق ما من اداه وفيه الخامس
فيه فيه دليل علي صحة اسلام الصبي وقد ذكرناه وهو مقصود البخاري
من الترجمة السادس فيه دليل علي صلاة عمر وحقه ديانة الناصح
فيه دلالة علي التحسس في امر النبي وان لا تستباح الدماء الا بيقين
من وقال سالم سمعت ابن عمر رضي الله تعالي عنهما يقول انطلق بعد
وفد رسول الله صلي الله عليه وسلم وابي بن كعب الي النخل التي
فيها ابن صياد وهو يحتمل ان يسمع من ابن صياد شيئا قبل ان يراه
ابن صياد فراه النبي صلي الله عليه وهو مضطجع فيها في قطيفة له
رمزة او زمرة فرأت ام ابن صياد رسول الله صلي الله عليه وسلم
وهو يتقي بجذوع النخل فقالت لابن صياد صاف وهو ابن صياد
هذا محمد فثار ابن صياد فقال النبي صلي الله عليه وسلم لو تركته
بين هذا من تتمة حديث عبد الله بن عمر السابق هكذا هو في رواية
الجمهور سالم سمعت ابن عمر وهكذا في رواية مسلم وصالح سالم بن عبد الله سمعت
عبد الله بن عمر يقول انطلق بعد ذلك الي آخره نحوه وحكي
القاضي انه سقط في رواية بن هامان ابن عمر وقال الصواب رواية
الجمهور بإسقاطه قوله انطلق بعد ذلك اي بعد انطلاقه عليه
السلام مع عمر وارهط فعل ان يصاد كما في اول الحديث قوله وابي
ابن كعب اي وانطلق ابي ابن كعب بعد الي النخل قوله وتخل الواو
فيه للحال وتخل بكسر التاء المثناة من فوق بعد الخاء المعجمة اي يجدع
ومعناه انه يتغفله ليسمع من كلامه شيئا يعلم به حاله اهو كاهن
او ساحر قوله قبل ان يراه صياد اي قبل ان يراه النبي عليه
السلام ابن صياد ليسمع كلامه في خلوته ويعلم هو واصحابه حاله
قوله وهو مضطجع الواو فيه للحال قوله في قطيفة كساء له خمل
والجمع قطائف وقطف مثل صحيفة وصحف وقال كانها جمع
قطيف وصحيف قوله رمزة اختلف في ضبطها فقال بن فورك
وغيره وارمزة كذا للبخاري وعند الحذاء زمرة بتقديم الزاي
وقال البخاري له فيها رمزة او زمرة علي الشك في تقديم
الزاي علي الراء او تأخيرها ولبعضهم زمرمة او زمرة علي
الشك هل بزايين او زاي بعد راء مدة بهم فيهما وبعض هذه
الالفاظ كلها متقاربة وقال الخطابي الزمرمة تحريك الشفتين
بالكلام وقال غيره هو كلام العلوج وهو صوت من الجبا شيم

له فيها زمزمة المحدثين و في بعض النسخ وقال اسحاق الكلبي وعقيل رمزه ولبس في روايته المستملي والكشميهني وابي الوقت
ذكر اسحاق الكلبي من وقال مقدم رمزه ش معجم بفتح الميم
هو بن راشد فاز وابنه وصلها البخاري في كتاب الجهاد ايضا
في باب كيف يعرض الاسلام على الصبي ثنا عبد الله عن ابن عمر رضي
الله تعالى عنهما انه اخبره ان عمر انطلق في رهط من اصحاب النبي
عليه الصلاة والسلام قبل ابن صياد الحديث بفتح الراء وسكون
الميم من راي وقد مر الكلام فيه مستوفى في عن قريب ص حدثنا
سليمان ابن حرب ثنا حماد وهو ابن زيد عن ثابت عن انس رضي
الله تعالى عنه قال كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه
وسلم فمرض فاتاه النبي عليه الصلاة والسلام يعوده فقعد
عند راسه فقال له اسلم فنظر الى ابيه فقال اطع ابا القاسم
فاسلم فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول الحمد لله الذي
انقذه من النار ش مطابقته للترجمة في قوله فقال
لاسلم حيث عرض النبي صلى الله عليه وسلم على غلام اليهودي
الذي كان يخدمه ورواية كلهم قد ذكروا بعضهم واخرجه
البخاري ايضا في الطب واخرجه ابو داود في الجنائز واخرجه
النسائي في السير عن اسحاق ابن ابراهيم عن سليمان ابن حرب قوله
كان غلام يهودي قيل كان اسمه عبد القدوس قوله
يعوده جملة حالية اي يزوره قوله فقعد عند راسه ويروى
فقعد عند راسه قوله فاسلم وفي رواية النسائي عن اسحاق بن
راهويه عن سليمان ابن حرب قال اشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله قوله انقذه من النار اي خلصه ونجاه
من النار وفي رواية ابي داود وابي الحليفة انقذه بي من النار
قال قلت ما الحكمة في دعائه اليه بحضرة ابيه قلت لان
الله تعالى اخذ عليه ميثاق التبليغ لعباده ولا يخاف في الله
لومة لائم وفيه تقديم من لم يسلم اذا عقل الكفر قوله عليه
عليه السلام الحمد لله الذي انقذه من النار وفيه جواز عيادة
عيادة اهل الذمة ولا سيما اذا كان الذي جاره لان فيه
اظهار محاسن الاسلام وزيادة التالف بهم ليرغبوا في الاسلام
وفيه جواز استخدام الكافر وفيه حسن العهد وفيه استخدام
المعتق وفيه عرض الاسلام على الصبي ولولا محنة منه ما عرضه
عليه ص حدثنا علي بن عبد الله ثنا سفيان قال قال عبيد الله

سمعت

سمعت ابن عباس يقول كنت انا وامي من المستضعفين انا من
اولاد ان وامي من النساء تقدم الكلام فيه في اول الباب
فانه ذكره هناك معلقا وعلي ابن عبد الله هو ابن المديني
وسفيان هو ابن عيينة وعبيد الله بالتصغير الصد هو عبيد الله
ابن ابي يزيد المكي المكي ص حدثنا ابو اليمان ان شعيب قال
ابن شهاب يصلى على كل مولود مات وان كان لغية من اجل
انه ولد على فطرة الاسلام يدعى ابوه الاسلام او ابوه خاصة
وان كانت امه على غير الاسلام اذا استهل صارخا صلي عليه
ولا يصلى على من لا يستهل من اجل انه سقط فان ابا هريرة
كان يحدث قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من مولود
الا يولد على الفطرة فابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه
كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء ثم يقول
ابو هريرة فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق
الله ذلك الدين القيم ش مطابقته للترجمة من حيث ان المولود
بين الابوين المسلمين او احدهما مسلم اذا مات وقد استهل
صارخا يصلى عليه فالصلاة عليه تدل على انه محكوم له
بالاسلام عند تعلقه ذكر رجاله وهم اربعة الاول ابو اليمان
الحكم ابن نافع الحمصي الثاني شعيب هو ابو الي حمزة الحمصي الثالث
محمد ابن مسلم ابن شهاب الزهري الرابع ابو هريرة ذكر بيان
حكمه وهو انه مشتمل على ستين الاول هو قول الزهري وهو
قوله قال ابن شهاب يصلى على كل مولود ولد لغية او لرشدة
من اجل الفطرة الا ترى انه انفرد فقال لا يصلى
حتى يستهل اصحابنا اذا استهل المولود سمي وغسل وصلي عليه
ولنا اذا استهل ثم مات لحسه والاستهلال ان يكون منه ما يدل
على حياته فان لم يستهل لا يغسل ولا يرث ولا يورث
ولا يسمى وعند الظاهرية ان الخبيثين الميت يغسل ولم يحكما فيه
وعن مجد في سقط استبان خلقه وغسل ويكفن ويحنط ولا يصلى
عليه وقال ابو حنيفة اذا خرج اكثر الولد وهو يتحرك صلى
عليه وان خرج اقله لم يصل عليه وفي شرح الهداية اذا
استهل السقط صلي عليه لحديث ابن عباس مرفوعا اذا استهل
السقط صلي عليه وورث وهو حديث غريب وانما هو معروف
من رواية جابر ورواية الترمذي وقال كان اكثر قوفه اصح
وقال النسائي الموقوف اولى بالصواب ونقل ابن المنذر

الاجماع على وجوب الصلاة على السقط وعن مالك لا يصلي على
الطفل الا ان تحالح ويتحرك وعن ابن عمر انه يصلي عليه وان لم
يستهل وبه قال ابن سيرين وابن المسيب واحمد واسحق
وقال العبدري ان كان له دون اربعة اشهر لم يصل عليه بلا
خلاف يعني بالاجماع وان كان له اربعة اشهر ولم يتحرك لم يصل
عليه عند جمهور العلماء وقال داود يصلي عليه وقال
ابن قدامة السقط الولد تضعه امرأة ميتا او لغير تمام فاما
ان خرج حيا واستهل فانه يصلي عليه بعد غسله بلا خلاف ويصلي
ابن عمر على ابن ابنه ولد ميتا وقال الحسن وابراهيم والحكم
وحماد ومالك والاوزاعي واصحاب الرأي لا يصلي عليه حتى
يستهل وللشافعي قولان وحكي عن سعيد ابن جبير انه لا يصلي عليه
ما لم يبلغ وقال ابن حزم وروينا عن سويد ابن غفلة
وعبد الملك لا يصلي عليه ما لم يعلم حياته بعد انفصاله بالصراخ
او العطاس او الحركة الكثيرة او الرضاع الكبير قال ابو الرضاع
المحقق والحياة المعلومة يقول لشيء كما يصراخ وعن الليث
وابن وهب وابي حنيفة والشافعي ان الحركة والرضاع والعطاس
والعطاس استهلال وعن بعض المالكية ان البول والحدث حياة
الثاني رواية بن شهاب عن ابي هريرة منقطعة لان ابن شهاب
لم يسمع من ابي هريرة شيئا ولا ادركه والبخاري لم يذكره للاحتجاج
بما روى بكلامه مسندا معلوما وقال ابن عمر وفي هذا الحديث
من وجوه صحاح ما ثبته من حديث ابي هريرة وغيره من رواه
عن ابي هريرة الاعرج وابن سيرين وسعيد بن ابي سعيد وابن
سلمة وحمل ابنا عبد الرحمن وابو صالح واختلف على ابن شهاب
في رواية معمر والزهري فاما عنه عن سعيد عن ابي هريرة
وقال الاوزاعي عنه عن حميد قال محمد ابن يحيى الذهلي
هذه الطرق كلها صحاح عن ابن شهاب وهو عند مالك في الموطأ
عن ابي الزناد عن الاعرج ورواه عن ابي الزناد انعب
عبد الله ابن الفضل الهاشمي شيخ مالك وعند ابن شهاب عن
عطاء ابن يزيد عن ابي هريرة مرفوعا سئل عنا ولا ادري كيف
قال الله اعلم ما كانوا عاملين ولم يعاه قوله يصلي
على كل مولود منهم في بضم الياء وتشديد اللام المفتوحة على صيغة
المجهول وقوله متوفى صفة مولوده في له لغير بكبر اللام
والعين المعجمة وتشديد الياء الحروف تشتق من الوفاة

ومي

ومي الضلالة كفوا وغيره وايضا يقال لولد الزنا ولد الفيه ولغير
ولد الوسدة فالمراد منه وان كان الولد لكا فرة او زانية
يصلي عليه اذا مات اذا كان ابواه مسلمين او ابوه فقط وهو معين
قوله من اجل انه ولد على فطرة الاسلام يدعي ابواه الاسلام
او ابوه خاصة بيين دون امه وقوله يدعي حكمة حالية والعامل
ان مذهب الزهري انه يصلي على ولد الزنا ولا يمنع ذلك من
الصلاة عليه لانه محكوم باسلامه تبعا لابويه او لابيه خاصة
اذا كانت امه غير مسلمة قوله استهل اي اذا صاح عند الولادة
وهو على صيغة المجهول من الاستهلال وهو الصياح عند الولادة
قوله صارخا حال مؤكدة من الضمير الذي في استهل قوله
سقط بكسر السين المهملة وضمها وفتحها وهو الجنين تسقط قبل
تمامه قوله فان ابا هريرة الخ فيه للتفصيل وقد قلت ان هذه
الرواية منقطعة قوله ما من مولود يولد على هذا الا على الفطرة
وهي في اللغة الخلقة والمراد بها هنا ما يراد في الآية السابقة وهو
الدين لانه قد اعتبرها الصبيان من اول الاية وهو قاصم
وجهد للدين ومن آخرها وهو كذلك قال ابن القيم وقال
الطيبي كلمة من الاستغراقية في سياق النفي التي يفيد لعموم فتدل
ما اخذ حيز منك والمعنى ليس من مولود يوجد على امر من الامور
الا على هذا الامر والفطرة تدل على نوع منها وهو الابتداء
والاختراع كالجبلة والقعدة والمعنى بها ههنا تمكن الناس من
الهدي في اصل الجبلة والتهيؤ لقبول الدين فلو خلي عليها
لاستمر على لزومها ولم يبغ عنها ابي عنها لان هذا الدين
حسنة موجود في النفوس وانما عدل عنه لما فيه من الاخلاق
البشرية والتقليل كقوله تعالى او لئك الذين استروا الضلالة
بالهدي والمراد في ابواه اما للتغليب وهو ظاهر واما للتنسيب
اي اذا تقرر هذا فمن تهود كان نسيب ابويه يهوديا قالوا
في معنى الفطرة عن قريب ان شاء الله تعالى قوله فابواه
يهودانه او ينصرانه او يمجسانه معناه انهما يعلمانه ما هو
عليه وينصرانه عن الفطرة ويحتمل ان يكون يرعبانه في ذلك
وان كان نشأ لهما في الدين لولادته على فراشهما يوجب
ان يكون حكمه حكمهما وقيل معنى يهودانه يحكم له بحكمهما في
الدين فان سبقت له سعادة اسلم اذا بلغ والا مات على
كفره وان مات قبل بلوغه فالصحيح انه من اهل الجنة وقيل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا عبرة بالايمان النظري في احكام الدنيا بل بظاهر الايمان الشرعي المكتسب بالارادة والعقل وطفل اليهودي مع وجود الايمان النظري محكوم بكفره في الدنيا تبعا لوالديه قال الكرماني فان قلت الضمير في ابواه راجع الى كل مولود لانه عام فيقتضي تعدد الوالدين او نحوه وليس الامر كذلك اجيب بان العهد على فطرة الاسلام قلت الغرض من التكبير كما سبق ان الصلاة لا تليت من ذات المولود ومقتضى طبعه بل ايما حملت فانما هي لسبب خارج عن ذاته قوله كما تنتج البهيمة بهيمة جمعا قال الطيبي قوله كما اما حال من الضمير المنصوب في يهودانه مثلا فالمعنى يهودان الولود لعدان خلق على الفطرة سميها بالبهيمة التي حذفت بعد ان خلقت سليمة واما صفة مصدر محذوف اي ينتجونها نتاجا مثل تقتير مم البهيمة السليمة قال قال الله اعني يهودانه وينصرانه ويمجسانه تنازعت في كما على التقديرين قوله تنتج يروي على بناء المفعول وفي المغرب عن الليث وقد تنتج الناقة ينتجها نتاجا اذا تولى لها تناجها ولذا يعدي الى المفعولين وعليه بيت الحماسة وهم تحوك تحت الفيل سنبا فانبي للمفعول الاول قيل نتجت ولدا اذا وضعته قوله جمعا هي البهيمة التي لم يذهب من بدنها شيء سميت بها لاجتماع سلامة اعضائها لا جزع فيها ولا في قوله وهل تحسون فيها من جدعاء في موضع الحال على التقديرين اي البهيمة سليمة سئولا في حقها هذا السؤال لظهور سلامتها والجدعاء كما البهيمة التي قطعت اذنها من جزع اذا قطع الاذن او الانف وتخصيص ذلك بها الى ان تضمهم على الكفر انما كان لسبب صدهم عن الحق وانه كان ذخليف فيهم فقوله تهتدون ابو هريرة اظاهر ثم قرا فعدل الى العقل وابى بالمضارع على حكاية الحال الماضية استحضارا له في ذهن السامع كانه يسمع منه عليه السلام الان قوله لا تبديل لخلق الله انما لا يجوز ان يكون اخبارا محضا لعدم التبديل بل يجوز ان يقال من شانه ان لا تبديل او يقال ان الخبر بمعنى النهي اي لم تبدلوا في معنى قوله عليه السلام كل مولود يولد على الفطرة وكان ابواه يهودانه او ينصرانه قالوا وليس معناه ان جميع اولاد الكفار من بني ادم اجمعين يولدون على الفطرة بين ابوين كافرين ولذلك من قد يولد على الفطرة وكان ابواه مسلمين حكم له بحكمهما في صغره ان كان يهوديين فهو يهودي ويرثهما ويرثانه ولذا ارادا قتل الغلام او مجوسيين حتى عبر عنه لسانه وبلغ الحنث فيكون له حكم نفسه

حنبلي

حينئذ لا حكم ابويه واحتجوا بحديث ابي ابن كعب رضي الله تعالى عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الغلام الذي قتله الخضر عليه الصلاة والسلام طبع الله يوم طبع كافرا رواه سعيد بن منصور عن زهاد بن زيد عن علي بن زيد عن ابي نضرة عن ابي سعيد رفعه الا بني ادم خلقوا طبقا ثم منهم من يولد مومنا ويحيى مومنا ويموت مومنا ومنهم من يولد كافرا ويحيى كافرا ويموت كافرا ومنهم من يولد مومنا ويموت كافرا ومنهم من يولد كافرا ويحيى كافرا ويموت مومنا قالوا فقي هذا رد في على الخطابي ما يدل على قوله كل مولود ليس على اليوم واورد عليهم قوله عليه السلام كل بني ادم يولد على الفطرة واجابوا بانه خبر صحيح والصحيح ما مضى محمول الخصوص كما في قوله تعالى تدمر كل شيء ولعدم مر السما والارض وقوله فتحنا عليهم ابواب كل شيء ولم يفتح عليهم ابواب الرحمة وقال اخرون معنى الحديث على العموم لقوله عليه السلام كل بني ادم يولد على الفطرة والحديث الي هريرة مرفوعا الله اعلم بما كانوا عاملين قالوا ابراهيم عليه السلام والولدان حوله اولاد الناس جميعهم كلهم ان الجميع يولدون على الفطرة وضعفوا حديث سعيد ابن منصور بوجهين الاول في سنده ابن جدعان والثاني انه لا يعارض دعوي اليوم لان الاقسام الاربعة راجعة الى علم الله تعالى فانه قد يولد المولدين المومنين والعياذ بالله تعالى يكون قد سبق في علمه تعالى غير ذلك ولذلك من والدين كافرين والي هذا يرجع غلام الخضر عليه السلام ثم اختلفوا في معنى هذه الفطرة فذكر ابو عبيد عن محمد بن الحسن انه قيل ان ناسا من الناس بالجهاد قيل فيه نظر لان في حديث الاسود بن سريع انه وجد بجهاد رواه عنه الحسن البصري قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال قوم بلغوا في القتل الي الذرية انه ليس من مولود الا وهو يولد على الفطرة فيعبر عنه لسانه ورواه ابن حبان في صحيحه بلفظ ما من مولود يولد على فطرة الاسلام حتى يعبر عنه لسانه وذكره ابو نعيم في الحلية وقال هو حديث مشهور ثابت وفيه نظر لان علي بن المديني ويحيى بن معين وابا عبد الله ابن منده وابا داود وغيرهم انكروا ان يكون الحسن سمع من الاسود شيئا وقيل روي عن الاعمش عن الاسود وهو حديث نصري صحيح وقال قوم هنا الفطرة للخلقة من الماء الخالق وانكروا ان يكون المولود يفطر كفرا وايمانا او معرفة وانكارا وانما يولد على الصلاحية في الاعضاء خلقة وطبعا وبنية ليس فيها ايمان ولا كفر ولا انكار ولا معرفة

لم يعتدوا ان الايمان او غيره اذا ميزوا ولحقوا بقوله في الحديث
كما في تلخيص الحبير الحديث قالا هنا لك في حين الاولاد كالبهائم السليمة
فلما ليلغوا استولتهم الشياطين فكفر اكثرهم الا من عصمه الله تعالى ولو
فعلوا على الايمان او الكفر في اول امرهم لما انتقلوا عنه ابدا فقد تجدهم
يومنون ثم يكفرون ثم يومنون ويحتمل ان يكون الطفل في حين
ولادته لم يعقل شيئا لان الله اخرجهم وحال لا يفهمون معها شيئا فلا يعلم
شيئا استحال منه كفر او ايمان او معرفة او انكار وقال ابو عمر هذا
القول اصح ما قيل في معنى الفطرة هنا والله اعلم وقال قوم انما قال
كل مولود يولد على الفطرة قبل ان تنزيل الفرايض لانه لو كان يولد على
الفطرة ثم مات ابوه قبل ان يهودانه او ينصرانه لما كان يرث
او يرثانه فلما نزلت الفرايض اعلم انه يولد على دينهما وقال
قوم الفطرة هنا الاسلام لان السلف اجمعوا في قوله تعالى فطرة
الله التي فطر الناس عليها انها دين الاسلام واحتجوا بحديث عياض
ابن حماد قال رسول الله عليه السلام قال الله تبارك وتعالى اني
خلقت عبادي حنفاء على استقامة وسلامة والحنيف في كلام
العرب المستقيم السالم وبقوله عليه السلام حين سئل عن الفطرة فذكر
قص الشارب والاختتان وذلك من سنن الاسلام والبه ذهب
ابو هريرة والزهري وقال قوم يحتمل ان يكون الفطرة المذكورة
فيه الاسلام لان الاسلام والايمان قول باللسان واعتقاد بالقلب
وعمل بالجوارح وهذا معلوم في الطفل وقال قوم معنى الفطرة فيه
البداءة التي ابتدا هم عليها اي تحملهم فطروا الله تعالى عليه خلقه من
انه ابتدا هم للحياة والموت والشقاوة والسعادة وما يصيرون اليه
عند البلوغ من قبولهم من ابائهم واعتقادهم وقال قوم معنى ذلك
ان الله تعالى فطرهم على الانكار والمعرفة وعلى الكفر والايمان
فاخذ من ذرية ادم الميثاق حين خلقهم فقال الست بربكم قالوا جميعا
بلى فاما اهل السعادة فقالوا بلى على معرفة له طوعا من قولهم واما اهل
الشقاوة فقالوا بلى كرها لا طوعا ونقد بقي ذلك عليهم كقوله تعالى
ولله اسلم من في السموات طوعا وكرها وقال الدرودي سمعت ابن راهوية
يذهب الى هذا واحتج ابن راهوية ايضا بحديث عائشة حين سئلت عن ذراري
من الانصار بين ابن بن مسلمين فقالت عائشة وما يدريك ان الله تعالى
خلق الجنة وخلق لها اهلا وخلق النار وخلق لها اهلا وقال ابن عمر فعل
اسحق بن راهوية في هذا الباب لا يرضاه حذاق الفقهاء من اهل السنة
وانما هو قول المجوسية وقال قوم معنى الفطرة ما اخذ الله من الميثاق على ابنائه

والارض

وسلم

وسلم واصلاب ابائهم وقال قوم الفطرة ما يجب الله عز وجل تلوب الخلق
اليه مما يريد ويشاء وقال ابو عمر هذا القول وان كان صحيحا في الاصل
فانه اضيف الا قاويل من جهة الثقة في معنى الفطرة والله اعلم
ذكر ما يشفع ومنه قد تقدم في اوله ص باب ما جاء في ان الشرك
عند الموت لا اله الا الله الا الله شئ اي هذا باب يذكر فيه اذا الشرك اذا
الشرك عند موته كلمة لا اله الا الله هل يذكر اذا لقائل التفصيل فيه وهو
انه لا يخلو اما ان يقول لا اله الا الله في حياته قبل معاينة الموت
او تحاقهما عند الموتة وعلى الثاني بر لا ينتفع ذلك عند الموت لقوله
تعالى يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم ولقوله
ولذلك ان كان في حياته ولم يكن من اهل الكتاب حتى يحكم الله باسلامه
لقوله عليه السلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله الحديث
وان كان من اهل الكتاب فلا ينفعه حتى يتبرأ بكل ما ينافي اسلامه
واشترط ايضا ان يتبرأ من كل دين سوى دين الاسلام وقيل انما
ترك الجواب لانه عليه السلام لما قال لعمه ابي طالب قل لا اله الا الله
اشهد لك بها كان محتملا ان يكون ذلك خاصا به لان غيره ان قاله
بها كان محتملا ايضا ان يكون ذلك خاصا به لان غيره ان قاله به وتوافق
بالوفاة لا ينفعه ذلك ص حدثنا اسحاق انا يعقوب ابن ابراهيم
نا ابي عن صالح عن ابن شهاب اخبرني ابو بكر بن المسيب عن ابيه
انه اخبره لما حضرت ابا طالب الوفاة جاءه رسول الله عليه السلام النبي
طالب عم النبي فوجد عنده ابا جهل ابن هشام وعبد الله بن ابي امية
ابن المغيرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لابي طالب يا عم
اي عم قل لا اله الا الله كلمة اشهد لك بها عند الله فقال ابو جهل وعبد الله
ابن امية يا ابا طالب اترغب عن ملة عبد المطلب فلم يزل رسول الله
عليه السلام يعرضها عليه ويعودان بتلك المقالة حتى قال ابو طالب
احرا ما كلهم هو على ملة عبد المطلب وابى ان يقول لا اله الا الله فقال
رسول الله عليه السلام اما والله لاستغفرن لك ما لم انه عنك فانزل
الله فيه ما كان للنبي الآية ش حدثنا فهذه الترجمة غير ظاهرة لان
الترجمة فيما اذا قال اذا قال اشرك عند الموت لا اله الا الله والحديث فيما اذا
قيل له قل لا اله الا الله فذكر رجاله وهم سبعة الا واسحاق
قال الدرما قي هو اما ابن راهوية واما ابن منصور ولا قدح في الاسناد
بذلك لان كلا منهما شرط البخاري وفيه نظر لا يخفى اما ابو يعقوب
ابن ابراهيم ابن سعد ابن ابراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف القرشي
الزهري مات في قرية الصلح قرية على رحلة واسط في شوال سنة

ثمان وماتين الثالث ابوه ابراهيم ابن سعد ابو اسحاق الزهري القرشي كان
على قضاء بغداد وما ت بها سنة ثلاث وثمانين وماية الرابع صالح بن
كيسان ابو الحارث وتبعه ابو محمد الغفاري مات بعد الاربعين وماية الخامس
محمد بن مسلم ابن شهاب الزهري السادس سعيد ابن المسيب السايح ابوه
المسيب بضم الميم وفتح السين المهملة وتشديد الياء آخر الحروف المفتوحة
على المشهور بن حزن ضد السهل القرشي المخزومي ومما مات بين هاجر
الى المدينة وكان ابن المسيب ممن بايع تحت الشجرة ادرك صفوان وكان رجلا
تاجرا يروي له سبعة احاديث للبخاري منها ثلاثة وقال الذهبي
المسيب بن حزن ابن ابي وهب المخزومي له صحبة يروي عنه ابنه
اسلم بعد خيبر وقال حزن بن ابي وهب بن عمرو بن عايذ بن مخزوم
المخزومي له هجرة وكان احد الاسرا في وهو من الطلقا وقيل بيوم اليمامة
في ربيع الاول ط عمره في خلافة ابي ابي الصديق رضي الله تعالى
عنه وقول لطايفة اسناده نبه المخدبين بصيغة الجمع في موضعين
وفيه الاخبار لذلك في موضع وبصيغة الافراد في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع
وفيه ثلاثة اسيا الاول انه من افراد البخاري الصحيح لان مسلم يروعنه
عن ابنه سعيد انا يحيى هو ابن سعيد القطان لانه هو وابوه من سلمة
الفتح وعلي ابي احمد العسكري بايع تحت الشجرة واما كان فلم يشهد ابا طالب
في هو وحده بجة في ايام ثلاثة قال ابو محمد في كتاب المنصوص فكان النبي صلى
عليه وسلم يسمي ذلك العام عام الحزن وكان ذلك وقد اتى النبي صلى الله عليه
وسلم تسع او عشرون سنة وماية اشهر واحد عشر يوما وقيل مات في نصف شوال
من السنة العاشرة من النبوة وقال ابن الجوزي قبل الهجرة بثلاث سنين وقيل قبل الهجرة
بخمس وقيل باربع سنين وقيل بعد الاسرا الثالث يكون مرسلا خفيفة لان
ابن حبان ذكره في ثقات التابعين وهو فوق فيه هذا به وفيه ان بجة
ابن عبد الله بن راهوية مروزي سكن نيسابور وان كان اسحاق بن منصور
مروزيا ايضا مروزي وتهذيب الرواة مدنيون وفيه ثلاث من التابعين وسبع صاحبي
وابن صحابي وسعيد يروي بعضهم عن بعض وفيه رواية الاكابر عن الاصاغر وفيه
رواية الابن عن الاب في موضعين واخرجه البخاري ايضا في سورة براءة
عن اسحاق بن ابراهيم عن عبد الرزاق عن معمر به واخرجه بحرف وذكر معناه قوله
لما حضرت ابا طالب الوفاة بفتح حضرة علامتها وذلك قبل الخزع
والالما تقدم الايمان وبيد عليه بجا وزنه للنبي صلى الله عليه السلام والكفاد
قريش وابو طالب اسمه عبد مناف قال له عمير واحد وقال الحاكم تواترت الاخبار
ان اسمه كنيته قال وجد بخط علي الذي لا شك فيه وكتب علي بن طالب وقال
القاسم المعوني الذي يراسمه عمران قوله ابا جهل كنيته ابو الحكم لذا كناه رسول الله

عليه السلام واسمه عمرو ابن هشام بن المغيرة المخزومي وقيل له بن الخطلة
وامها اسما بنت سلامة بن خزيمة وكان احوا لما بوا وكان راسا اولا
راس حرب في الاسلام فيما ذكره ابن زبيد في وشاحه قوله وعبد الله بن
ابي امية امه عاتكة عمة رسول الله عليه السلام اسلم قبل الفتح هو وابو سفيان
ابن الحارث بن عبد المطلب وابن عمه عبد الله بن ابي امية بن وهب حليف بني اسد
وابن اختهم استشهد بخيبر وابن عبد الله بن امية انثنان احدهما بدري قوله
ابي عم ابي يا عمي قوله كلمة نصب اما على البدلية او على الاختصاص قوله اسمك الله
اي اخبرك وفي لفظ احاج لك عبد الله تعالى قوله لا تزعب الهمزة فيه للاستفهام
على سبيل الانكار اي انحرض قوله بعرضها بكسر الراء قوله وبعوان بتلك
المقالة قال عياض وفي نسخة وعبيداء يعني ابا جهل وعبد الله وقال عياض اديما
في جميع الاصول وبعود له بتلك المقالة يعني ابا طالب ووقع في مسلم لولا ان تعيرني
قريش يقولون انما حمله على ذلك الجزع بالجيم والزاي وهو الحزن وذهب
الهروي والخطابي فيما رواه عن ثعلب في احزنني انه بحا مجمة وزاي مضمومة
قال عياض وعندنا عن واحد انه الصواب ومعناه الضعف قوله احزنها كلهم
اي في آخر تكلمه اياهم قوله هو اما عبارة الجهم طالب واراد به نفسه واما
عبارة الراوي في الاستعارة قوله تعالى ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا
للمشركين الآية اي ما كان ينبغي ولم الاستعمال للشرعيين وقال الثعلبي قال اهل المعاني
وجهين معنى النفي كقوله ما كان لكم ان تنبتوا شجرها وما كان لنفس ان تموت الا باذن
الله والآخر معنى النهي كقوله وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله وهو في حديث ابي
طالب اني وان لم يعلم الا استغفارها هنا معنى الصلاة وقال الواقدي سمعت اباعثمان
المخزومي سمعت ابا الحسن ابن مسلم سمعت اسحاق الزجاج يقول وهذه الآية تراجع
المسلمون انما نزلت في ابي طالب وفي معاني الزجاج يروي ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لعلي ابي طالب الاسلام عندسونه وذكر له وجوب حقه عليه فاتى ابا طالب فقال له
عليه السلام لاستغفرن لك حتى انهى عن ذلك ويروى انه استغفر له وروى انه
استغفر له بعد ان المومنين ذكروا اسماءهم ابائهم في الجاهلية وسالوا ان يستغفروا
لابائهم لما كان من محاسن كانت لهم فاعلم الله عز وجل ان ذلك لا يجوز فقال
ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا الآية وقالوا لو احدي من حديث
سعيد ابن عبيد قال انا سعيد ابن كثير الغوطي قال لقيني انه لما اشكى ابو طالب
شكواه التي قبض فيها قالت له قريش ارسل الى ابن اخيك يرسل اليك من هذه
الجنة التي ذكرها يكون لك شفا فارسل اليه فقال رسول الله عليه السلام ان الله
حرمها على الكافرين طعامها وشرابها عن ذاته فعرض عليه السلام فقال لعمه
ان يقولها حتى اخرج لك منها في الدنيا لا قربنه بعينيك واستغفر له بعد

ما يأتي في القرآن علي

ما مات فقال المسلمون ما ينبغي ان يستغفروا للمشركين حتى نزلت ما كان
للنبي والذين امنوا الاية ومن حديث ابن وهب ثنا ابن جريج عن ابي بكر
ابن ابي مليكة عن ابن عباس رضي الله عنهما خرج رسول الله عليه السلام ينظر في اصحابه
ومعهم قبور فتخطى القبور حتى اتى قبر امه فناجاه طويلا وبكى فبكى كثيرا
فحيث فعل هذا قبر امي فبكيه وكان قد استأذن ربه في زيارة امه فاذن
له واستأذنه في الاستغفار لها فلم يأذن له وفيه ونزل على ما كان للنبي
الاية فاخذني ما يأخذ الوالد لولده من الرقة فذلك الذي ابكاني في
كتاب خطأ ذكر التنزيل لابي العباس الضرير قبل قول رسول الله عليه السلام
من بقول الوسطي واعمر فلما هبط من عسفان امر اصحابه ان ينيخوا
ثم اتى حتى ارتج على قبر امه ثم بكى فلما رجع سالت عن بكائهم فقالوا
بكينا اليكا يكا قال نزلت على قبر امي فدعوت الله ربي فاذن لي في شفاعتها
يوم القيامة فاتى ان يأذن لي فرحمها فبكيت ثم جاني جبريل عليه السلام
فقال وما كان استغفار ابراهيم لابيه الاية وفي تفسير بن مردويه
من حديث عمر وفي اخره كانت حد قوتك تحت لذا وكانت عصا ذلهم ويحاول
النبي عليه السلام فقال ابو العباس الضرير وفي رواية الكلبي ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال استغفر لابراهيم لابيه وهو مشرك لاستغفرن لابي
فاتى قبرها فسيغفرها فدفعه جبريل عليه السلام عن القبر وقال ما كان
للنبي الاية وفي تفسير ابن مردويه من حديث ابي بريدة عن ابيه صلى النبي
عليه السلام وكنت نهيتكم لعبد ان وقال استاذنت في الاستغفار لها فزجرت
ثم جاءني فقلت فاستغفرت عنه القيام لفعل الوجيه فانزل الله ما كان للنبي الاية
وقال الثعلبي من حديث سعيد بن ابي عبد المسيب قال النبي عليه السلام اي عم انكم
الناس علي حتى واحسنهم عندي يدا ولا انت اعظم عندي حقا من والدي فقل كلمة
احب لك بها شفاعتي يوم القيامة فيه نزلت ما كان للنبي الاية وروى
الحاكم من حديث ابي الخليل عن علي قال سمعت رجلا يستغفر لابويه وهما مشركان
قال قلم يستغفر ابراهيم لابيه فذكرته لرسول الله عليه السلام فنزلت ما كان
للنبي الاية قال صحيح الاسناد ولم يخرجاه وذكر السهيلي قوله عز وجل ما كان
للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين قال استغفر سعد لرسول الله عليه السلام
يوم احد كان لهم قد في قبل ذلك ولا ينسخ المتقدم المتاخر وبجواب بان استغفاره
لقومه مشروط بتوبتهم من الشرك كانه اراد العالم بالتوبة وجاء في
بعض الروايات اللهم اهد قومي وقيل اراد مغفرة ذنوبهم عقوبة الدنيا
من اصح وجوهه وقيل يكون الاية تاخر تنزيلها فنزلت بالمدينة تاسخة للاستغفار
وقال ابن بطال ما حاصله اي حاجة تحتاج اليها مما وافق ربه بما يدخله الجنة

اجيب بانه عليه السلام انما استغفر لامه لانه لم يعلم حالها لانه لم ينهه عن ذلك
الا بعد ان مات فلما علم حالها لم يستغفر لها وقد ثبت ان عمه اعتقد ان من امن في مثل حاله لا ينفعه ايمانه
الا ان يقارنه عمل من صلاة وصيام وحج وشرائع الاسلام فلما فاته عمل عليه
السلام ان قال لا اله الا الله عند موته انه يدخل في جملة المؤمنين وان
يغفر له من غير عمل سواها فلت في قوله وحج نظر لانه لم يكن معروفا بالاجماع ويجيء
وقيل ان يكون ابو طالب عاين امر الاخرة وايقن بالموت وصار في حالة مؤمن
ينفع له بذلك ويحاج له عند الله تعالى فان نجا ونعم وتقبل منه ايمانه
في تلك الحال ويكون ذلك خاصا بابي طالب وحط هذه المكانة من حماية ومدافعته
عنه عليه السلام وقيل كان ابو طالب من عامين براهيم النبي عليه السلام وعدة
بمعجزاته ولم ينكر في صحة نبوته فرجي له الخاتمة بكلمة الاخلاص حتى تسقط عنه
اثم الغنا والتكذيب لما قد تبين حقيقته لكن اشبه قبوله الحاج كذلك عما
عند الله ليلا يثق في الايمان ولا يتوقف عليه لتماديه على خلاف ما يبين
حقيقته وقيل الحاج لذلك بما كفى له اشبه كذلك بما عند الله لان الشهادة
للميت حجة له فيحسن حقه ولذلك ذكر البخاري هنا الشهادة لانه اقرب للتأ
ويل وفي وفاة ابي طالب في كتاب السير لاحتمالها ما ذكر ويل ووقع عند ابن اسحق
ان العباس قال للنبي عليه السلام يا ابن اخي اني اظن الذي عرضتها على عمك
سمعته فقولها فقال له النبي عليه السلام لم اسمع فقال السهيلي لابي العباس قال ذلك
في كفه علي عن الاسلام ولو اداها بعد الاسلام لقبلت منه كما قبل من جبير ابن مطعم
حديثه الذي سيمر في خال كفره واداه في الاسلام

س باب ابن يقعد علي القبر ق

اي هذا باب في بيان وضع الجريد على القبر والجريد الذي يجرد عنه الخوص
ص واوصى بريدة الاسلمي ان يجعل في قبره جريدان س مطابقتهما ظاهرة وبريدة
بضم الباء الموحدة وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وفتح الدال المهملة بن الحصيب
بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الله الاسلمي مات بمرو سنة اثنين وستين
وقد تقدم في باب من ترك الصبي وهنا التعليق وصله ابن سعد من طريق
بريدة الجهني قال قال اوصى بريدة ان يوضع في قبره والحكمة في ذلك على
رواية المتن الا قتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم حيث دفن جريدان في قبره
وعلى رواية الاكثرين وفي رواية المتن على قبره والحكمة في ذلك على رواية
الاكثرين البركة بالخضرة لقوله تعالى لنجعلها طيبة وعلى رواية المتن الاقتداء
بالنبي عليه السلام في وضعه الجريد بنفسه على القبر وسيذكر الحكمة فيه
عن قريب ان شاء الله تعالى ص وروى ابن عمر رضي الله تعالى عنهما فسطاطا
على قبر الرحمن فقال انزعه يا غلام فانما يظله عمله ش وجه ادخال اثر ابن عمر
في هذه الترجمة من حيث انه كالذيل وروى ان وضع النبي عليه السلام الجريد تبين
لقبر الغبر بن خاصا بها وان بريدة خالف على المحروم فلذلك عقب اثر بريدة
باثر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وعبد الرحمن هو ابو بكر الصديق رضي الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عنها بينه ابن سعد في روايته ادموصولا من طريق ابي بكر بن عبد الله بن ابي مليكة
عن عبد الله بن عمر على شهر عبد الرحمن بن ابي بكر اخي عائشة رضي الله عنهم وعليه
قسطاط مضروب فقال يا غلام انزعه فانما يظله عمله قال القلام نضربني خالتي
قال لا فانزعه قوله انزعه اي اقلعه وكان القلام الذي خاطب عبد الله غلام عائشة
احت عبد الرحمن قوله فانما يظله عمله اي لا يظله الا عمله خاطبه بظاهر الحال
فقال هذا على ان نصب الخيام على القبور مكروه ولا ينفع الميت ذلك ولا ينفعه الا عمله
الصالح الذي قدمه وتقدم الاستظلال قريبا مستوفى في باب ما يكره من اتخاذ
المساجد على القبور وقال خارجة بن زيد راعي وتوفي سنة في زمن عثمان
رضي الله عنه وان اسندنا وتبه الذي ثبت قبر عثمان بن مظعون حتى يجاوزه
ثم قيل لا مناسبة في ادخال قوله خارجة في هذا الباب والما موضعه في باب
سوقطة الحديث عند النشر وقعودا صحابه حوله وكان بعض الرواة كتبه في غير
موضعه وقد تكلف بعضهم لابي كذبه من هذا الباب وهو الاشارة الى ان مذهب البخاري
كان نعرض صحيح لا تقعد للجنازة جائز كما يجوز القعود عليه لعرض صحيح
لا لمن احدث عليه وخارجة ابن زيد بن ثابت الانصاري احد الثانيين الثمانية
واحد العشرة السبعة من اهل المدينة ووصل هذا التعليق البخاري في التاريخ
الصغير من طريق ابن اسحاق حدثني يحيى بن عبد الرحمن بن ابي عمرة الانصاري
سمعت خارجة فذكره قوله راعي بضم النون المثناة من فوق وكون الفاء والقصر
صغير بن ليث واحد من خصاصيص وقال الفتوب والتذكير راعية تغني والواو
في شاة للحال وشياه بغير السين المعجمة وتشديد الهاء الموحدة جمع شاة في قوله وشبه
معدود من تيس ثيث وتباوه وشبه وتطوف بفاء معجمة ساكنة وعين مهملة هو وقال
عثمان ابن حكيم احد بيدي خارجة فاجلسني على قبر واخبرني ان عم زيد بن ثابت
قال انما كره ذلك لمن احدث عليه شيء الكلام في ذكر من اسنده هذا الكلام في الذي
قبله وعثمان ابن حكيم ابن عباد بن حنيف الانصاري الاوسي الاجلاني المدني
ثم الكوفي احد حكيم وعثمان احد ثقات ثبت وهو من افراد مسلم وهذا
التعليق وصله مسلم في مسنده الكبير وبين فيه سبب اخبار خارجه لعثمان
بذلك ولفظه ثنا مسدد انا عبيسي بن يونس انا عثمان بن حكيم انا عبد الله
ابن حرملي وابو سلمة بن عبد الرحمن انهما سمعا ابا هريرة يقول لان اجلس
على جمرة فتحرق ثيابي وتخلص الي احب الي من ان اجلس على قبر
قال وعثمان قرأته خارجة ابن زيد في اثنا بر فذكرت له ذلك فاخذ يحدث
الحديث وقد اخرج مسلم حديث ابي هريرة مرفوعا قال حدثني زهير
ابن حرب قال ثنا جرير عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله
عليه السلام لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له
من ان يجلس على قبر وقال بعضهم وروى الطحاوي من طريق محمد بن كعب قال

انما قال

انما قال ابو هريرة من جلس على قبر ليبول عليه او يتغوط فكأنما على جمرة
لكن اسناده ضعيف قلت سبحان الله ما لهذا القايل من المصائب الباردة ما الطحاوي
اخرج هذا عن ابي هريرة من طريقين احدهما هذا الذي ذكره هذا القايل
عن يونس ابن عبد الاعلى عن سلم عن عبد الله بن وهب عن محمد بن ابي حميد عن
محمد بن كعب عن ابي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام والاخر اخرجه عن
ابي داود عن محمد بن ابي بكر المقدمي عن سليمان ابن داود عن محمد بن ابي حميد ابي
اخره نحوه واخرجه عبد الله بن وهب والطيالسي في مسنديهما ولم يذكر الطحاوي
هذا الحديث الا تقوية لحديث زيد بن ثابت اخرجه عن سليمان بن شعيب
عن الخصيب عن عمر وابن علي عن عثمان ابن حكيم عن ابي امامة ان زيد ابن ثابت
قال هم يا بن اخي اخبرن انما نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على القبور
لحدث عابط او بول ورجاله ثقات وعمرو بن علي هو الفلاس شيخ الخاتم
هذا التعليل فلا ما اورد هذا الحديث الصحيح واورد الذكي فداء ابن
ابي حميد المتكلم فيه مع انه ذكر الطحاوي هذا استشهادا وتقوية فلن انما فعل هذا
القايل حتى يفهم ان الطحاوي الذي ينصر مذهب الحنفية انما يروي في هذا
الباب الاحاديث الضعيفة ومن شدة تعصبه ذكر الحديث فنسبه الى ابي
هريرة ولم يذكر فيه قال ابو هريرة قال النبي عليه السلام ما برزه في صورة
الوقوف والحديث مرفوع وتحقيق الكلام في هذا الباب ما قاله الطحاوي
ابو الجلوس على القبور نا ابو الوليد نا ليث نا يحيى بن حسان قال ثنا صدقة بن خالد
عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن بسر بن عبيد الله عن ابي ادريس الخولاني
عن واثلة بن الاسقع عن ابي مرثد الغنوي قال سمعت رسول الله عليه
السلام يقول لا تصلوا الى القبور ولا تجلسوا عليها واخرج هذا الحديث
من اربع طرق واخرجه مسلم وابو داود والنسائي عن ابي مرثد كناز بن الحصين
واخرج ايضا من حديث عمرو بن حزم قال رأني رسول الله عليه السلام على قبر
فقال انزل عن القبر فلا تؤذ صاحب القبر او لا يؤذيك واخرجه احمد في مسنده
واخرج ايضا من حديث جابر قال نهى رسول الله عليه السلام عن تجصيص القبور
وان يكتب عليها والجلوس عليها والبناء عليها واخرجها بجماعة منهم البخاري
واخرج ايضا من حديث ابي هريرة نحو رواية مسلم هذه وقد ذكرنا
الان ثم قال فذهب قوم الى هذه الاثار فكرهوا القعود على القبور
الجلوس على القبور واراد بالقوم الحسن البصري ومحمد بن سيرين وسعيد بن جبير
والنخعي لا احمد واسحق وابا سليمان وروي ذلك ايضا عن عبد الله وابي بكرة
وعقبة ابن عامر وابي هريرة وجابر رضي الله تعالى عنهم واليه ذهب الطحاوي
وقال ابن حزم قال المحلى ولا يحل لاحد ان يجلس على قبر وهو قول ابي هريرة
وجماعة من السلف قال الطحاوي وخالفهم في ذلك اخرون فتعارض عنهم في ذلك

الكراهة الجلوس على البر ولكنه اريد به الجلوس للغائط والبول وذكر
جايز في الفضاء فيما لا جلس فلان لغائط وجلس فلان للبول واراد بالآخر
ان ابا حنيفة ومالكا وعبد الله بن وهب وابا يوسف ومحمدا وغيرهم قالوا
ما روي عن النبي محمول على ما ذكرنا ويدل ذلك عن علي بن ابي طالب
وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم ثم قال ولحجتهم في ذلك ما ثبت سليمان
ابن شعيب وقد ذكرناه عن قتيبة وهو حديث زيد بن ثابت ثم قال
فبين زيد هذا في الجلوس المنهي عنه في الاناء والبول وما هو مروي عن ابي
هريرة رضي الله تعالى عنه ايضا من طريق يونس وطريق ابن ابي داود قد
ذكرناهما الآن قال فثبت بذلك ان الجلوس المنهي عنه في الاناء البول
هو هذا الجلوس يعني للغائط والبول فاما الجلوس لغير ذلك فلم يدخل
في ذلك النهي وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله
قلت ينبغي ما ذكره اصحابنا في كتبهم من ان وطي القبور حرام وكذا القعود
عليه كما ينبغي فان الطحاوي هو اعلم الناس بمذاهب السلف ولا سيما بمذهب
ابي حنيفة ص وقال نافع كان ابن عمر رضي الله عنهما يجلس على القبور
شن هذا التعليق وصله الطحاوي قال ثنا علي قال ثنا عبد الله بن صالح قال
حدثني بكر عن عمر عن نافع ان ابا قتادة حدثه ان عبد الله بن عمر كان يجلس
على القبور قال قلت وروى ابن ابي شيبة باسناد صحيح عنه قال
لان اطا على رضف احب الي من ان اطا على قبر قلت ثبت من فعله انه
كان يجلس على القبور وجعل قوله لان اطا لاجل الحديث وقال بعضهم
لعل ان او ردما اخرجه الطحاوي من اثر ابن عمر ولا يعارض هذا ما اخرجه
ابن ابي شيبة وهو الذي ذكرناه للان وهو من المسايل التي تكثر فيها من صحيح
الحديث اخرجه مسلم عن ابي مرثد الغنوي مرفوعا لا تجلسوا على القبور
ولا تصلوا اليها قلت ليت شعري كيف يكون ما ذكره من هذا جوابا للدفع
المعارضة والجواب ما ذكرناه ثم قال هذا تاويل وقال النووي المراد
بالجلوس القعود هنا الجمهور وقال مالك المراد بالقعود الحدث وهو
تاويل ضعيف او باطل قلت شدة التعصب يحمل صاحبه على اكثر من هذا
وكيف يقول النووي ان تاويلها مالك باطل وهو اعلم من النووي بمثل
عوارد الاحاديث والآثار وقال هذا التاويل ايضا بعض فقهاء
النووي وهم ينقلون هم بانفرادهم كما ذلك وكذا وهذا كلام ابن الجوزي حيث
قال جمهور الفقهاء على الكراهة خلافا لمالك وصرح النووي في شرح المهذب
ان مذهب ابي حنيفة كالجمهور وليس كذلك بل مذهب ابي حنيفة واصحابه
كقول مالك انقله عنهم الطحاوي واصح له باثر عن ابن عمر المذكور واخرج عن
علي نحوه قلت الدعوى بان الجمهور على الكراهة غير مسلمة لان المخالف لمالك

وعبد الله

وعبد الله بن وهب وابو حنيفة وابن يوسف ومحمد رحمهما الله وحكاه
عبد الله بن عمر وعلي ابن ابي طالب فكيف يقال ان الجمهور على الكراهة
وبحثوا ايضا فقول الجمهور على عدم الكراهة ثم قال هذا القايل وهي بدعة
قلت الجمهور ما اخرجه احمد من حديث عمر وابن حزم الانصاري مرفوعا
لا تقعدوا على القبور وفي رواية محمد رايت رسول الله عليه السلام كرها
متكيا على قبر فقال لا تؤذ صاحب القبر اسناده صحيح وهو دال على ان
المراد بالجلوس القعود على حقيقته قلت المراد من النهي عن القعود
على القبور هو النهي عن القعود لاجل الحدث حتى ترتفع التعارض بينه
وبين ما رواه ابو هريرة ولا يلزم من النهي عن القعود على القبور لاجل
الحدث نفي حقيقة القعود حدثنا يحيى ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن
مجاهد عن طاوس عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه مر بقبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان من كبير اما احدهما فكان لا يستتر من البول واما الآخر فكان يمشي بالنميمة ثم اخذ
جريدة فشقها نصفين ثم غرز في كل قبر واحدة قالوا يا رسول الله
لم صنعت هذا فقال لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا وبهذا السند قال حدثنا
وقد تقدم اخذ جرير الى آخره وهذا الحديث قد مضى في كتاب الوضوء
في باب من الكبائر ان لا يستتر من بوله اخرجه هناك عن عثمان عن جرير
عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس قال مر النبي صلى الله عليه وسلم
بحايط من حيطان المدينة او مكة فسمع صوت انسانين يعذبان في قبورهما
الحديث فان هناك عن مجاهد عن ابن عباس وهناك عن مجاهد عن طاوس
وهذا مما هو منه وسيجيء هنا ذكره عن موسى وقال النسائي قال ابن المثنى
هو يحيى بن سعيد وقال الكلاباذي سمع يحيى بن حفص انا معاوية وهو محمد
ابن حازم بالحاء المعجمة والزاي ابو محمد بن حزم وبه جزم ابو نعيم في مستخرجه الله
يحيى وتمام الكلام في الحديث هناك مبسوط فليتوفى ص باب
حفظ الحديث عند القبر وقعود اصحابه حوله اي هذا باب في بيان
حفظ الحديث عند القبور والموعظة عند دفن الميت ويقال وعظ يعظ وعظا
وموعظة والموعظة النصح والتذكير بالعواقب ويقال وعظه وعظا
وعظة فاتعظ اي قبل الموعظة من له وقعود اصحابه بالجر عطف
على قوله حفظة الحديث اي وفي بيان قعود اصحابه حوله الحديث حول الحديث
وكان اسناد حديثه المترجم الى الجلوس مع الجماعة عند القبور
كانت المصلحة متعلقة بالحي او الميت لا يكره ذلك فاما مصلحة
الحي فمثل اجتماع قوم عند قبره لهم ينظم ويذكر وهم اذنه واحد الاخرة
واما مصلحة الميت فمثل ما اجتمعوا عنده لقراءة القرآن والذكر فان الميت ينتفع

وروي ابوداود من حديث معقل ابي ايار قال قال رسول الله عليه السلام اخر ايتين علي من تاكم واخرجه النسائي وابن ماجة ادهب في الحديث يدل على ان الحيث يتفق بقراة الفوان عنده وهو حجة على من قال ان الحيث لا يتفق بقراة الحي كما يخرجون من الاحداث الاحداث القبور ش مطابقته هذا وما بعده للترجمة من حيث ان ذكر خروج بني ادم من القبور وبعثرة ما في القبور وابداء منهم اياهم الى المحشر وهم يسلون اي يخرجون لكل ذلك من لمحظة والاحذان جمع حدث وهو الحدث وقد قالوا حذف ما لفا موضع انا الحذاثة الا انهم لم يقولوا في الجمع احداث فيما بينهم واشار بهذا الى ان المراد من الاحداث في الاية القبور وقد وصله بن ابي حاتم وغيره من طريق قتادة والسدي وغيرهما والمخصص قال الداودي اشتقاق الحدث من الحدث بالفتح وهو الشر والنعم وفي الصحاح الحدث القبور والجمع احدث واحداث وقال بن حبي واحدث موضع قد تقي سيبويه ان يكون افعل من انجية الواحد فيجب ان يعد هذا مما فاته الا ان يكون جمع الحدث الذي هو القبر على احدث سمي بالموضع وفي المجاز لابي عبيدة بالتاء لغة اهل اليمن يقولون حذف بالتاء ص يعثرون البعثرت حوضي اي جعلت اسفله اعلاه ش اشار به الى قوله تعالى واذا القبور بعثرت وان معناه اخرجت من الاثارة وفي الصحاح قال ابو عبيدة بعثروا في القبور اثيروا خرج وقال في المجاز بعثرت حوضي اي هدمته وفي ادب الكتاب للفراء بعثرت وبحثرة للتشديد وفي تفسير الطبري عن ابن عباس بعثرت بحثت وفي المحكم بعثر المتاع والتراب قلبه وبعثر الذي فوقه وذكر فيتوب ان عينها بدل من عين بعثرا وعمر بعثر بدلا منها وبعثر الحوض بحثر وفي الواعي في اللغة بعثرته اذا قلبت تحابه وبيد دته ص الايفاض من الاماع شق الاذن ض كسر الهمزة مصدر من اوقص يقص ايفاضا واصله ايقاض ض اوفاض فلبت الواو لسكونها وانكسار ما قبلها واشار به الى قوله تعالى كانهم الى نصب يوفضون الى بني سفضه يستفضون اليه والنصب واحد والنصب مصدر ش اعني هو سليمان قوله الى النصب بفتح النون كذا في رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر بضم النون والاول واضح وهو قراءة الجمهور وحكى الطبري انه لم يقرا بضم النون الا الحسن البصري وفي اخر الحاوي للفراء نصب ونصب بضم النون وسكون الصاد ونصب بضم النون والصاد من نصب فمعناه كانهم يوفضون الى علم يسوونه لهم ومن قراء نصب فمعناه الى اصنام لهم وكانت النصب الا لهة التي كانت تعبد من احجار وقال النصب والنصب بمعنى مثل الحمر والحمر والقتر وقيل النصب الحجر سيف فيعبد ونصب عليه دماء الذبائح وقيل النصب سفيل القوم

اي علم

اي علم كاذ وفي المحكم النصب جمع نصيبه كسفينة وسفن وقيل النصب الثاني كره عبيده في تفسيره عن مجاهد وابي العالية وصفقه ابن سيده وقال ابن الاثير قرا ابو العالية والحسن بضم النون والصاد وقال الحسن فيما حكاه حميد في تفسيره كانوا ينتظرون اذا طلعت الشمس الى نصبهم سراعا ايهم يستلمها اولا لا يكوي اولهم على احر منهم وقال ابو عبيدة والنصب بالفتح العلم الذي يصب ونصب بالضم جمع نصيبه مثل رهن ورهن قوله يوفضون اي يسرعون وهو من الاضاض كما مر وقال ابن ابي حاتم ثنا ابي ثنا سلم ابن ابراهيم عن قرة عن الحسن في قوله الى نصب يوفضون اي سوق ايهم يستلمها اولا قوله والنصب واحد والنصب مصدر اشار بهذا الى ان لفظ النصب يستعمل اسما ويستعمل مصدرا فيجمع على انصاب لفظ واحد ص يوم الخروج من القبور يسلون يخرجون كما شار بهذا الى قوله تعالى ذلك يوم الخروج اي من القبور وقوله يسلون لقوله يخرجون كذا ذكره عبيد عن قتادة وقال ابو عبيدة يسلون يسرعون والذيب يسيل ويسيل وفي الكامل اسلان عنق السلاة وفي كتاب الزجاج وبن جرير الطبري وتفسير ابن عباس يسلون يخرجون يسرعون وفي المجمل السلان سيب الذيب اذا اعتنق واسرع واصله للذيب ثم استعمل في غيره لذ وفي الجامع للقزاز ولا اصل له ومع متاره نبز حطوص حدثنا عثمان قال نا جرير عن منصور عن سعيد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن عن علي رضي الله عنه قال كنا في جنازة في بقيع الغرقد اتانا النبي عليه السلام فقعد وقعدنا حوله ومعه مخصرة فنكس يخط بمخصرته ثم قال ما منكم من احد ما من نفس منفوسة الا كتب مكانها من الجنة والنار ولا قد كتبت شقية او سعيدة فقال رجل يا رسول الله افلا نتكل على كتابنا ونذع العمل فمن كان منا من اهل السعادة فسيصير الى عمل اهل السعادة وما اهل الشقاوة فليصيرن الى عمل اهل الشقاوة ثم قرا ما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى الاية ش مطابقته للترجمة في قوله فقعد وقعدنا حوله وكان في مقعده عليه السلام وتلامذته بما قاله فتح وعطف لم ذكر بحاله وهم ستة الاول عثمان بن محمد بن ابي شيبة واسمه ابراهيم ابو الحسن العبسي الثاني جرير عن عبد الحميد الحماني الثالث منصور الرابع سعيد بن عبيدة وقد مر في اخر كتاب الوضوء الخامس ابو عبد الرحمن هو عبد الله بن حبيب بفتح الحاء المهملة مر في باب غسل الذكر السادس بن ابي طالب وقول ابن شاهد قبر الغرقد بفتحتين الجمع في موضعين وفي الغرقد في اربعة مواضع وفي الدوك في موضع واحد وفي بقيع مذكور غير مصروف وذكر اثنان فيما نعرفه وفي احد هم مذكور بلبة وفيه ان دوابة كلهم يوفضون الا ذجوبا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

زادي واصله من الكوفة وعند رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وكوعد وضع
ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في التفسير عن ادم ابن ابي اياس وعن
خالد عن محمد بن جعفر وعن يحيى عن وكيع ثلاثتهم عن سفيان وعن ابي نعيم
عن سفيان وعن مسدد عن عبد الواحد بن زياد ثلاثتهم عن الاعمش عنه به وفي
عن عبدان وفي الادب عن بندار عن غندر واخرجه مسلم في الصلاة عن
عثمان ابن ابي شيبة واسحق ابن ابراهيم وزهير ابن حرب ثلاثتهم عن جرير به
وعن ابي بكر ابن ابي شيبة وزهير ابن حرب وابي سعيد الاشج ثلاثتهم عن
وكيع به وعن ابي بكر بن ابي شيبة وهناد بن السري وعن محمد بن عبد الله
ابن نمير واحد عن ابي كريب وعن ابي موسى وابن بشار واخرجه ابو داود والنسائي عن مسدد
واخرجه الترمذي في الدعوات عن الحسن ابي علاء الخلال وفي التفسير عن بندار واخرجه النسائي
في التفسير عن محمد بن عبد الاعلى وعن اسمعيل ابن مسعود واخرجه ابن ماجة في
السنة عن عثمان بن ابي شيبة وعن علي بن محمد عن ابي معاوية ووكيع به ذكر
معناه قوله في بقيع بفتح الموحدة وكسر القاف وهو من الارض موضع
فيه دوم سمي من ضرب شتى وبه سمي بقيع الغرقد بالمدينة وهي
مقبرة اهلها والغرقد بفتح الغين المعجمة وسكون وفتح القاف وفي آخره
دال مهملة وهو شجر شوك كان ينبت هناك فذهب الشجر وبقي الاسم
لازما للموضع وقال الاصمعي قطعت عرقدات في هذا الموضع حيث قتل فيه عثمان
ابن مظعون وتمادا بالقوفي وبالمدينة ايضا بقيع الزبير وبقيع الخيل
عند دار زيد بن ثابت وبقيع الخبخبة بفتح الخاءين المعجمة واب الموحدة الساكنة
والجيم المفتوحة واب الموحدة الاخرى كذا ذكره السهيلي وغيره فقول
البخبخة تحريف وبقيع الخضمات قال الخطابي ومن الناس من يقوله
بالباء وقال ابو حنيفة الغرقد واحدها عرقدة واذا عظمت الدوحة
منهي عن قرة والعوسج من شجر الشوك له اشمار حمر مدورة كانه خرز العقيق
وقال ابو حنيفة هو نبت من نبات السهل وقال ابو زيد الاضارة
الغرقد اسم عربي يسمى به بعض ضروب النوع الابيض الكبير من العوسج
قال ابو عمر الغرقد ثمر شجر الحجاز وفي المحكم بقيع الغرقد يسمى كفنة
لانه يدفن حبه قوله ومعهم محضر بكسر الميم وسكون الحاء المعجمة وفتح الضاد
للهملة واكرمني وهو ان ياخذه الرجل بيده ليتبوكا عليه مثل اليعمي ويخرج
وهو اميتا ما يا خذه الملك ليريه اذا خطب واختصم الرجل اصلا لمخضرة قال
ابن قتيبة المحضر اسم الفضيب باليد وجزم ابن بطال انه المحمي وقال
ابن التين محمي او فضيب قوله مطلس بتخفيف اللام وتشديدها ثنتان
اي حفن راسه وطابه الي الارض للهموم للعمو ويحتمل ان يراد بكسر المحضر
قوله كنت من الثلث وهو ان يضرب في الارض يقتضب فيتوتر فيها وقيل

الثلث

الثلث قرعك الارض بعود او بامع كتب بكان ثلاثة الفتى المخاطب منه وكلمة من
من لبيان قوله واما انكرما اي الواو في انا رمعني او قلت او دوما حمله على
هذا قوله والا فالجملة الاسمية يروي بلوا و ويروي بد ونها وفيه عزا به من
الكلام وفي نا قوله ما من نفس يحتمل ان يكون بدلا من قوله ما منكم وان يكون الاشا
رة بدلا من الالف واللام ولا يحتمل ان يكون من باب الالف واللام وان يكون نعتا لمحذوف
اذ التي في كل هذا اعم من الاول قوله سقيته قال الكرماني بالرفع اي هي سقيته قلت
وجه ذلك هو ان الضمير في قوله الا قد كتب يرجع الى قوله مكانها لانه بدل منه فلا يصلح
ان يكون ارتفاع سقيته الا بتقدير مبتدا اي هي سقيته وفي حديث وهي لغة مبتدا وسقيته
خبره قوله فقال رجل قيل الذي قبل عبوره قوله افلا اكفل علي كذا بناء على الذي تقدر
الله عليها وتكفل اي تضمن واصله من تكل فابدلت الواو واذ غمت في الاخرى
من اصله من وكل يقل قوله وندع العمل اي نترك قوله فيصيبه اي فيجيء به
الفضا البه فهوا ويكون ما لحاء ذكر به ون اختصاره قوله فيبيعه ون ذكره ساقطا
للجمع باعتبار معنى الاهل وجه مطابقة جوابه عليه السلام لسوالهم ما لهم ما لهم ناقة والماء
يسوك الشفة اني في العمل الذي لا اجزاء سبي بالتكليف فقال عليه السلام لا شقوة ثم انكل ميسر
لما خلق له وهو بيسير عليه من يسر الله عليه فاذ قيل اذا كان القضا الازلي يقتضي ولكد
نلم المدح والذم والثواب والعقاب اجيب بان المدح والذي باعتبار التعلقية الحاصلة
الناعلية وهذا هو الذي بالكسب المعبور عن الاختيار وذلك كما يمدح الجيب عاني
الغني ويذم بخسه وتنحه وسلاسته وعاهته واما الثواب والعقاب فبايراد الصبار
نكا لا يبيح عندنا ان يقال لم خلق الله تعالى الاحتراق عند مماسة النار ولم يجعل
ابتدا فكذا ههنا وقال الطيبي نحو اب من الاسلوب الحكيم منعهم عليه السلام عن الاتكال
وترك العمل وامرهم بالقوام بما يجب على العبد من العبودية واياكم والتعرض للامور
الالهية فلا تجعلوا العبادة وتركها سببا مستقلا لدخول الجنة والنار بل امارات علامات
فقط وقال الخطابي لما اخبر عليه السلام عن سبق الكتاب بالسعادة والشقاوة ظن القوم ان بتجرد
مجرد ترك العمل فاعلمهم انهما امران لا يبطل احدهما الاخر باطن هذه العلة الدخيلة
في حكم الربوبية وظاهرها الشعة اللازمة لحق العبودية وانما هذه امارة تحليلية
وسطا تعلم الصوائب غير معتبرة حقيقية وبين لهم ان كلا ميسر لما خلق له من اعمل
في العاجل دليل مصيره في الاجل وذلك بمثل قوله فاما من اعطى واتقى الآية
ونظيره الفرق المشوم مع الامر بالكسب والاجل المضروب مع التماس بالطلب
فانك تجد باطن منها على موجبة والظاهر سببا خلافه وقد اصطلحوا على ان الظاهر
منها لا يترك ابدا طن ذكر ما سبقه قال ابن بطال هذا الحديث اصل لاهل السنة في ان
السعادة والشقاوة خلق الله تعالى خلافا لقول القدرية الذين يزعمون ان الشر لم
يخلق الله وقال النووي فيه اثبات القضاء والقدر وان جميع الاعمال باقتضاء الله تعالى
وقدره ولا دخيل لعمل ولا قيل لان سابق القدر يكشف للاخلاق ان ادخل الجنة ولا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يتكشف لهم قبل دخولها وفيه رد على اهل الجبر لان الهرب لا يأتي الشيء الا وهو
يكرهه والتيسير ضد التعسير الاتركي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تجاوز عن امتي
ما استكرهوا عليه قال والتيسير هو ان يأتي الانسان الشيء وهو يحبه واختلف هل
يعذر في الدنيا الناسي من السعيد فقام قوم فمنعوا بعذه الاية المكية واحاديث
لان كل عمل امارة على جزاءه وقال قوم لا قال والحق في ذلك ان الله يؤاخذ طائفا
لاجزما وقال البيضاوي تقي الدين بن تيمية من اسمه له لسان صدق في الناس من صالحي
هذه الامة هو تبطل له بالجنة فيه قولان للعلماء رحمهم الله وفيه جواز القعود عند
القبور والتحدث عندها بالعلم والمواعظ وفيه تكلمه عليه السلام بالحجة في الاصل
تحريك الاصبع في التشهد قال له المهلب فان قلت ما معنى الكلمة بالحجة قلت هي
اشارة الى احتقار الذنب للعاصي وفيه نكس الراس عند الخشوع والتذكر والاسر
الاخوة وفيه اظهار الخشوع والخشوع عند الجنازة وكان اذا احضروا جنازة
يقم احد منهم حبيبه ولا قريبه على النبي عليه السلام حتى يراه وضع عليه وكانوا
لا يقيمون هناك وراي بعضهم رجلا يقهقه فقال ما اراك الا رجلا ورأى اخر رجلا يتبع
اثر ذكر عندهم لسنة ما يحصل في قلوبهم من الخوف والفزع وفيه ان النفس
تحلو فتمل احاسنه واما شقية ولا يبقى له ابدا وحبيب الشقاوة والسعادة
بالقضاء الازلي والقدر السابق فلا فائدة في التكليف قال هذا اعظم شبه القائلين
بالقدر وقد اجابهم الناس بما لا يشفي معه اسقام وجه الاستقصاء ان اردت
تفاصيل ذلك فعليك من اصولنا له وعليك عن اخذ الامر للتمام محجة ورجوعه
وبعضه الاعمال علامة على ما سبق في مشيئته فسبيله التوفيق فمن عدل
عنه ضل لا ان قدر من اسراره لا يطلع عليه الا هو فاذا دخلوا الجنة كشف لهم
﴿باب ماجاء في القاتل﴾ اي هذا باب في بيان ماجاء من الاخبار في حق
قاتل النفس قيل معقود لترجمة حكم قاتل النفس والمذكور في الباب حكم قاتل
نفسه وهو اخص من الترجمة ولكنه اراد ان يلحق قاتل نفسه قاتل غيره بالاولى
الا ولي قلت قوله قاتل النفس اعم من ان يكون قاتل نفسه او قاتل غيره وهذا اللفظ
يشمل الصغيرة فلا يحتاج الى ما ذكره الحنفية ولا الى الحاقه قاتل الغير
بقاتل نفسه ولا يلزم ان يكون حديث الباب طبق الترجمة من سائر الوجوه بل اذا صدق
الحد بن على جزء ما صدقت عليه الترجمة قيل قاله البخاري اذا اتفق في شيء ترجم
عليه ترجمة بهذه كانه جنح على طريق الاجتهاد وقد تقدم عن مالك ان قاتل النفس لا تبته
ومقتضاه ان يصلى فلم ان هذه الترجمة سيقت والابهام من اين جاء وهي ظاهرة
في نفسها والمستهل المذكور بن كما ذكرنا وقال بعضهم لعل البخاري اشار بذلك الى
ما رواه اصحاب السنن من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه ان النبي عليه السلام ابى برجل
قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه وفي رواية للنسائي اما انا فلا اصلي عليه لكنه
لما لم يكن على ملتنا او ما اراه على ملتنا او ورقها ما يشهد من قصة قاتل نفسه قلت
توجيه كلام البخاري والترجمة بالمحتمل لا يفيد كلا منه ظاهر لا يحتاج الى هذا التكليف

والوجه

والوجه ذكرنا ﴿حدثنا سعد﴾ حدثنا جرير عن زويح نا خالد عن ابي قلابة عن ثابت
بن الضحاك رضي الله عنه عن النبي عليه السلام بن حلف على ملة غير الاسلام كاذبا فهو
كما قال ومن قتل نفسه بحديد عذب في نار جهنم ﴿وجه﴾ المطابقة بين الحديث والترجمة
ذكر جاء ومن همنا تفرقوا كخالد هو ابن عبد الله او ابو قلابة عبد الله بن زيد وثابت بن الضحاك
بضم الضاد المعجمة في ثلاثة مواضع وفيه التحديث في ثلاثة مواضع ذكر فقد سوضحه وفي اخر جه غير
اخرجه البخاري ايضا في الادب عن موسى بن اسمعيل وفي النذر وعن علي بن اسد في الادب
ايضا عن محمد بن بشار واخرجه مسلم في الايمان عن يحيى بن يحيى وعن ابي عثمان وعن اسحق
ابن ابراهيم واسحق ابن منصور وعبد الوارث بن عبد الصمد وعن محمد بن رافع واخرجه ابو داود
في الايمان والنذور عن ابي توبة واخرجه النسائي في مذبح فيه عن احمد بن منيع واخرجه الترمذي
عن سعيد بن منصور وعن محمد بن خالد وعن قتيبة وعن محمد بن عبد الله واخرجه ابن
ماجة في الكفارات عن محمد بن الحسن بكوفة ﴿قوله﴾ قوله عليه الحلف الدين كملة السلام بالهيودية
والنصرانية وقيل هي اعظم الدين وجاء ساجيء به المرسل صورة ان عليا يجيء الانصار يوم
اليهود واليهود بين ملة من ملل الكفر فقد كانوا حالفوا الانصار في الجاهلية فجاء ليحالفهم الذي في حالة
كانوا في تعظيم تلك الملة التي حلفوا بها فيكون هذه الحالة من الاحوال التي زجر عنها قوله
تعالى وهو الحق معناه لا يبقى عظم غير ملة الاسلام كانوا في تعظيم وان ذلك زوال
وكل وقت لا يبقى فيه ذلك فلا يصح ان يقال انه يبقى كونه كاذبا في الحلوف عليه لانه يبقى
في حقه كونه صادقا وكاذبا اذ الحالف عليه اعتبار الاسلام الا انه انما وسمه الشرع من حيث ان حلفه
بتلك الملة انما عظمها فيما مضى حزنا بتعظيم بملة الاسلام الحق ولا فرق بين ان يكون صادقا
او كاذبا في الحلوف عليه فوله معتبرا عليه ايضا حال من الاحوال المتداخلة والمترادفة
فتدبر به لانه اذا كان الحالف بذلك غير معتبر لذلك فهو اثم مرتكب كبيرة اذ قد يشبه
في قوله عن يعظم تلك الملة ويعتقدها فلفظ عليه اليهودية باذا صبر كل احد منهم مبالغة
في الزجر والترجمة كما قال تعالى ومن يقتل منكم فانه منهم وقال الطيبي تركه معتمدا
يحتمل ان يريد به النبي عليه السلام من كان معتقدا التعظيم تلك الملة اذ ما يزة لملة الاسلام
وحينئذ يكون كاذبا حقيقة فيتفق اللفظ على ظاهره وهو حال قاله ابن بطال اي هو كاذب
كافر ولا حجة لهذا القول من الاسلام ابي الله بن الذي حلف به لانه لم يقل يا يقتدى
فوجب ان يكون كاذبا كما قال فراقال فان طن قال ان في هذا الحديث دليلا على
اباحة الحلف بملة غير الاسلام صادقا لاستقراءه في الحديث ان عليا كاذبا قبوله ليس كما
فهمت لورود النبي عليه السلام عن الحلف بغير الله بغير مطلق فاسقط في ذلك الخاص
والصادق وقال الكرماني قوله هو كما قال اي هو على ملة غير ملة اسلام لان الحالف بالنبي
تعظيم له ثم قال الظاهر انه تغليط قلت جنح على هذا التغيير ص فمعنى قوله كاذبا اي
الحلوف عليه وقد ذكرنا انه لا يصح ذلك لاستوائهما وانه كاذبا اذا كان بملة غير
الاسلام وقال ابن الجوزي انما عليق الحالف بما كان يعظمها عنده وفي اعتقاد تعظيم ملة من ملل
الكفر فقد ضاهى الكفار انتهى قلت قد تحرر حقيقة وانتفاها ان دون ذلك قوله حديثا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

او اداة قاطعة مثل السيف والسكين ونحوهما والحديد اخص من الحديد سمي به
لانه منيع لان اصله من الحدد وهو المنع والجمع حدايد وجاء في الشعر الحديدان قوله عذب
عذب به وبر ويجيء بها اي بالحديدة واما تذكير الضمير فبتأويل المذكور واما ويذب
بها لان الجرد من جنس الفعل وكما يستشفى ومنه احتج بالحديث المذكور ابو حنيفة وصاحباه
على ان الحالف بالجبن المذكور تعقد يمينه وعليه الكفارة لان الله تعالى اوجب على
الحالف اهون الكفارة وهو متكون القول وزور والحلف ليذره الاشياء مذكور وزور ونحوه
السوء لا تنعقد ليذره الاشياء يمين وعليه ان يستغفر الله ويوحد الله ثم كفارة
عليه سواء فعله ام لا وقال هذا مذهب الشافعي ومالك وجمهور اهل العلم واحتجوا
بقوله عليه السلام من حلف فقال باللات والعزى فليقل لا اله الا الله ولم يذكروا في الحديث كفارة
فلا يلزم من عدم ذكرها فيه نفي وجوب الكفارة وقال ابن بطال في قوله من قتل نفسه
بحديدة اجمع العلماء واهل السنة على انه من قتل نفسه انه لا يخرج لذلك من الاسلام
وانه يصلى عليه وانه عليه كما قال مالك ولم يكره الصلاة عليه الا عمر بن عبد العزيز
والاوزاعي والصواب قولنا لما ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم ترك الصلاة على اثنين ولم
ينه عن منهم "احدا فيصلي على جميعهم فلذلك قال ابو يوسف لا يصلي على قاتل نفسه لاظنام لنفسه
ليحلق بالباغي والقاطع الطريق وعند ابي حنيفة ومحمد يصلي عليه لان ذمه صار كالذمي
حقن - وقال مجاج بن منهال نا جرير بن حازم عن الحسن نا جندب رضي الله عنه
في هذا المسجد فما نسينا وما نخاف ان يكذب جندب عن النبي عليه السلام فاركان رجل
جماح فنزع نفسه فقال الله بدر لي عبدي بنفسه حرمت عليه الجنة فاشق مطابقة للترجمة
وراجاله فوذكروفي بروة وهذا التعليق وصله في ذكر بني اسرايل قال نا محمد نا حجاج
ابن منهال به وقوله وفي الطب كذا ذكره عن بخت لفظ قال واخرج في احاديث بني اسرايل
قال نا محمد نا حجاج بن منهال قال وهو بصعيف قد من قال انه اذا حاد عن
بخت وقال فلا يكون احد عنه مذاكره ولفظ هناك كان فيمن كان قبلكم رجل
به جرح فجزع فاخذ سكينا فحز بها يده فما رقى الدم حتى مات وعند مسلم في حديث محمد
ابن ابي بكر المقدمي نا وهب بن جرير نا ابي والنظم هنا لابي عوانة وحرجنديه وحده
فما اذ نه انتزع سهما من كنانته فنكا بها فلم يرقى الدم حتى مات وقال ابو عبد الله
لهم بحمد هذا اهو الذي يصلي قال الحيا في ونسبه ابو علي الجياني الى كتاب عن العمري قال
نا محمد بن سعيد نا حجاج ح قال الدارقطني فذا حرج الفطاري عن محمد بن هو هو سنهو
يا درا وابيه عن حجاج ثم رواه ابو علي عن حاتم بن محمد نا ابو بكر ابن اسمعيل نا علي بن نذير
نا محمد بن علي ابن محمد نا حجاج فذكره وقوله في هذا المسجد الظاهر انه بمسجد
البصرة فوله فما نسينا وما نخاف ذكر هذا للتاكيد والتحقيق فانه عن الذي يروي
على النبي وهذا ظاهر لانه فيما يذب عليه واما رواية من حفظ سعى القتل خطاء
برجل جراح ابهرت الجرح سمي هو والجراح بكسر الجيم ويروى جراح بضم الجاء المهملة
وتخفيف الراء وهو في اصطلاح الاطباء الورم اذا اخذت ما دته المعرفة في الصعود
الدائم الى تحديق واحد وقيل ذكا يبسي وربما في الحكم هو اسم لكل جرح في البدن زاد في المحيط

من الفروح

من الفروح و في المغرب الجراح بالضم الجرح الواحد جراحة وزعم ابو موسى المديني
انه يجمع على جراحات وجراحات و في الجمهرة والجامع والموعب الجراح ما خرج على الجلد
من دمل ونحوه وزعم النووي ان الجراح فرحه بفتح الفاء واسكان الراء وبي واحدة
الفروح وهي جناية تخرج في جسد الانسان و في التلويح ينظر فيما سلف فيه
قوله فقتل نفسه اي سبب الخروج وبي جذ وفقت صفه ويري فقتل قوله بدرني
معي لمبادرة عدم صبوه حتى يقبض الله روحه حتى انفه بقال بدرني اي سبقني
من بدرت الي الشيء ابدر بدرا واذا سرعت وبدرت اليه قوله حرمت
عليه الجنة معناه ان كان مستحلا بغير توبة او مغاه حرمت قبل دخول النار
والمراد من الجنة جنة خاصة لان الجنان كثيرة او هو من باب التغليظ وهو مقدر
بمشيئة الله تعالى وقيل يحتمل ان يكون هذا الوعيد لهذا الرجل المذكور في الحديث
ولغيره اي هذا الرجل يتركه وقال ابن التين يحتمل ان يكون كما فر القوله حرمت عليه
الجنة وفيه نظر من حيث ان الجنة محرمة على الكافر سواء قتل نفسه بها واستحلها وعلى
تقدير ان يكون كما فر اما بيناه في علي قوله من قتل ان الكفر مطابقون بالعزم الترجمة
وعلى القول الاخر لا يحتاج لذلك ثم ان الحديث لا دلالة فيه على الكفر ولا الايمان بل هو
على الايمان ادل من غيره والله اعلم لا يتم وقد ورد في المصنف لابن ابي شيبة نا -
شريك عن سماك عن جابر بن سمرة ان رجلا من اصحاب النبي عليه السلام اصابته جراحة
فالتمس فاخذ سكينا فقتل به نفسه فلم يصل عليه السلام عليه ص حدثنا ابو اليمان
انا شعيب نا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
من تحقى نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجا بها في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا
النجاري من هذا الوجه واخرجه في الطب من طريق الاعمش عن ابي صالح عن ابي
هريرة ان اهل النوحيد ليدخلون بعض من يخرجون منها وقد ذكرنا اجوبة احرى
في هذا الباب وابو اليمان الحكم بن نافع و شعيب بن ابي حمزة وابو الزناد
كثيرا ما يأتي وما يكون عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز قوله
يحتقن بضم النون قوله يتحقى بفتح الياء وضمها واما كان الحتن والحقن
في الاصل لان الجراح من حبس الدم والله اعلم باب ما يكره
من الصلاة على المنافقين والاستغفار للمشركين ساق ابي هذا باب في بيان كراهة
الصلاة على المنافقين وكراهة الاستغفار اي طلب المغفرة للمشركين لعدم الفائدة
ص رواه في عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم س اي روى كراهة الصلاة على
احد منهم عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما ذكر انهما يرويان ما عينا المذكور
في قوله ما يكره قال الكرماني في قال فان قلت لما جزم الجزاء بقوله رواه فلم ذكره
باسناده قلت لانه لم يتبين الراوي بشرطه ولانه ذكره في موضع اخر انتهى قلت
لا سلم انه جزم بذلك بل لعله وبين هنا ذلك فيحتمل ان تركه الاسناد اكتفاء
الذي ذكره في قضية الصلاة على عبد الله بن ابي في باب الذي يليق ص حدثنا

يحيى بن ابي بكير حدثني الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبيد الله عن عبد الله بن
ابي بن سلول دعى له رسول الله عليه السلام ليصلي عليه فلما قام رسول الله عليه
السلام وثب اليه فقال يا رسول الله اتصلي على ابن ابي وقد قال كذا وكذا اعدد
عليه قوله فتبسم رسول الله عليه السلام وقال اخر عني يا عمر فلما اكثرت
عليه قال اني خيرت فاخترت لو اعلم اني ان زدت على السبعين غفر له
لزدت عليها قال فصلى عليه رسول الله عليه السلام ثم انصرف فلم يمكث الا يسيرا
حتى نزلت الايات من براءة ولا تصل على احد منهم مات ابدا الى قوله وهم فاسقون
قال فعجبت بعد من جرأتي على رسول الله عليه السلام بي سيد والله ورسوله اعلم
قال سفيان قلت للزهري في قوله ولا تصل على احد منهم الآية لان قوله لا تصل لنهي
والنهي يقتضي الكراهة فان قلت من اين قوله ولا تستغفر للمشركين وليس
في هذا الحديث الباب ما يدل على النهي عن الاستغفار للمشركين قلت في قوله حتى
نزلت الايات ما يدل على ذلك لان جملة الآيات قوله تعالى استغفر لهم او لا
تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم وقوله تعالى فلن يغفر الله
لهم يدل على منع الاستغفار لهم ذكر رجاله وهم سبعة الا ولد يحيى ابن بكير بضم الباء
الموحدة وقد مر الثاني في الحديث بن سعد الثالث عقيل بضم العين بوزن جعفر الرابع
محمد بن مسلم ابن شهاب الخامس عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بفتح العين
ابن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة السادس عبد الله بن عباس
السابع عمر بن الخطاب ذكر ذا بالاسناد في الحديث بصيغة الجمع
في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في ستة مواضع وفيه ان يخبر
مسند بالي حدثه يحيى بن عبد الله بن بكير وهو والليث مصريان وعقيل ابي
وابن شهاب وعبيد الله مدنيان وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي
وفيه رواية الصحابي عن الصحابي عن النبي عليه السلام ذكر بعد موضعه ومن اخرجه
غيره اخرجه البخاري ايضا في التفسير عن يحيى بن بكير عن الليث واخرجه الترمذي
في التفسير عن عبد بن حميد واخرجه النسائي فيه عن محمد بن عبد الله بن عمار وكذا
ابن ماجة وفي الجنائز عن محمد بن عبد الله بن المبارك واخرجه البخاري ايضا
من طريقه ابن عمر في باب الكفن في القميص عن مسدد عن يحيى عن سعيد بن عبيد الله
عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما وقد مضى الكلام فيه مستوفى في ويذكر
هنا بعض شي قوله دعي على صيغة المجهول قوله اتصلي عليه الهمزة فيه للاستفهام
قوله احد عليه اي احد علي النبي صلى الله عليه وسلم قوله عبد الله من ابي ويروى
حتى نزلت الآيات الاولى قوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم
على قبره انهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون فاستفهم والآية الثانية
هي قوله استغفر لهم الى قوله وهم فاسقون ذكرنا ليستفيد منه قائل ان يقول
هذه الآيات في فقراء بالعيال لم يرد عليه قوله تعالى ومن حولكم من الاعراب

الآية فلم ينه عما لم يعلم وذكر اخباره لحد ثبتة لسبعة عشر من المنافقين
وقد كانوا يتاكون اشهرين ويوارون قومهم ويجري عليهم حكم الاسلام لاستارهم
بكفرهم ولم ينه الناس عن الصلاة عليهم انما نهى النبي عليه السلام وحده وكان
عمر رضي الله عنه ينظر الى حذيفة وذكر عن الطبري انه يجب ترك الصلاة
على معلن الكفر ومسره بهذا قال فاما القيام على قبره فغير محرم بل جايز
لتوليد القيام لاصلاحة ودفنه وبذلك صح الخبر وعمل به اهل العلم وفي
التوضيح وهذا خلاف ما قدمناه ان ولد الكافر لا يدفن ولا يحضر دفنه
وفي النوادر عن ابن سيرين ما حرم الله الصلاة على احد من اهل القبلة الا على
ثمانية عشر رجلا من احنا قتيل وقد قال عليه السلام لعلي رضي الله تعالى عنه
عند ذهابه فراوه يعني اباك وروي سعيد بن جبير قال مات رجل يهودي
وله ابن اسلم وذكر ذلك لابن عباس فقال كان يلبغي له ان يمشي معه ويدفنه
ويدعو له بالصلاح ما دام حيا فاذا مات فكله سيانه ثم تلا وما كان
استغفار ابراهيم لابيه الا عن موعدة وعدها اياه وقال النخعي نحوه
ام الحارث بن عبد الله بن ابي ربيعة وهي بضم النون واسكنها رسول الله صلى الله عليه
وسلم حكيمة للحارث ولم يصلوا عليهم فرض عليه جميع الامة ان لا تدعو للمشرك
ولا تستغفر له اذا ماتوا على شركهم قال تعالى ما كان للنبي والذين امنوا الآية
وعن ابن ابيه تعالى في عذر ابراهيم في استغفاره لابيه قبل ان الاعن موعدة وعدها
اياه فدعى له وهو يرجو ان يتوب ويرجوه الى الايمان فلما تبين له انه عدو الله
تبرا منه ففي هذا من الفقه انه جايز ان يدعى لكل من يرجى من الكفار
انابته بالمغفرة مادام حيا لانه عليه السلام انما اسمت احد المنافقين والموتى
قال عميد يكم الله ويصلح بالكم وقد يعمل الوحي بعمل اهل النار وختم له بعمل اهل
الجنة وفيه تفسير الذنوب بدليل الخطاب به لاستغفار النبي عليه السلام
له وذكر ان اخباره تعالى انه لا يغفر له ولو استغفر له سبعين مرة يخيل انه
لو زاد عليها كان يغفر له لكن لما شهد الله انه كافر بقوله تعالى ذلك بانهم كفروا
بالله ورسوله دلت هذه الآية على تغليب احد الاحتمالين وظهر انه لا يغفر له
لكفره فلذلك امسك عليه السلام من الدعاء له وفي اقدام عمر رضي الله عنه
على مراجعة رسول الله عليه السلام من الفقه ان الوزير الفاضل الناصح له لا حرج
عليه في ان يخبر سلطانه بما عنده من الراي وان كان مخالفا لرايه وكان عليه
في بعض الخلق اذا علم فضل الوزير وثقته وحسن مذهبه قائم لا يلومونه
القوم على ما يبدو لهم اليه احتمالا ولا يتوجه اليه سوء الظن وان صوابه اطلق
على ذلك من تمام فضائله الا يرى سكوته عليه السلام عن عمر وتركه الانكار
عليه وفي رسول الله عليه السلام اكبر الاسوة من باب ما نهى الناس على
المبيت شي اي هذا باب في بيان سر وحكمة نهى الناس على احب والدنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه بان يذكر عندنا وصاف جيدة وخصال حميدة ص حدثنا ادم ثنا شعبة
ثنا عبد العزيز بن صهيب قال انبئ بوفاة بيتول سر بجنازة قالوا عليها
خيرا فقال النبي صلى الله عليه وجبت ثم مروا باخري فاثنوا عليها شرا فقال
وجبت فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما وجبت قال هذا اثنيتم عليه
خيرا فوجبت له الجنة وهذا اثنيتم عليه شرا فوجبت له النار انتم شهداء الله في
الارض ش خالفته للتوجيه في قوله فاثنوا عليه خيرا ودجاله قد ذكر ولا غير
مرة وادم هو ابن ابي اياس ذكر معناه قوله سر بجنازة ويروي سر بجنازه
بضم الميم على صيغة المجهول قوله فاثنوا عليها اي على الجنازة واثنوا من الثنا
المثلثة بعدها النون وبالمد وهو يستعمل في الخير ولا يستعمل في الشر وقيل
يستعمل فيها وقيل استعمال الثنا في الشر حميه نقله شارح فان قلت قد ورد
ان الثناء المحمود لا يستعمل الا في الخير وكيف وقد استعمل في كلام الصحابي
قلت قد قيل هذا على الغلبة الشائعة والاحسن ان يقال استعمل هذا الاجل
السامع كما في قوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها والخروج سالم فداء
الحديث من حديث ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن انس وبانه قال
سر بجنازة فاثنا عليها خيرا فقال النبي صلى الله عليه وجبت وجبت وجبت
الحديث وفي آخره انتم شهداء الله في الارض انتم شهداء الله في الارض انتم شهداء الله
في الارض واخرج الحاكم من حديث انس ابن انتي كنت قاعدا عند النبي عليه
السلام فمر بجنازة فقال ما هذه الجنازة قالوا جنازة فلان الفلاني
كان يحب الله ورسوله ويعمل بطاعة ويسعى فيها فقال وجبت وجبت
وجبت ومر بجنازة اخري فقال ما هذه فالوا جنازة فلان الفلاني
كان يبغض الله ورسوله ويعمل بمعصية الله ويسعى فيها فقال وجبت وجبت
وجبت قالوا يا رسول الله قولك في الجنازة والنثنا عليها بالخير علي الاول وشرا
علي الثاني سر فقال وجبت وجبت وجبت فقال لهم ابا بكر وان الله
سلط نكيرا تلقن علي لسان نبي ادم ما في امر من الخير والشر وقال الحاكم هذا
حديث صحيح على شرط مسلم ولم تعرض له بهذا اللفظ وحديث ما انتم من
الخير والشر وحديث انتم شهداء الله في الارض رواه البخاري من حديث كعب بن عجرة ان النبي
عليه الصلاة والسلام مر بجنازة فقال هذا ليبكين الرجل فاثنوا عليه شرا فقال
فقال النبي عليه السلام فعلى ما ذكره فقالوا انتم قلتم وجبت وقال في الثاني اثنوا
عليه خيرا لذلك ورواه ابو داود من حديث ابي هريرة قال مر رجل على رسول
الله عليه السلام بجنازة فاثنوا عليها خيرا فقال وجبت ثم مروا باخري
فاثنوا عليها شرا فقال وجبت ثم قال ان بعضكم على بعض شهداء ورواه ابو داود
ايضا عن ابي هريرة قال رضي الله عنه قال رسول الله عليه السلام سبحانه الله
انما انتم شهداء الله في الارض ان بعضكم على بعض شهداء قوله وجبت اي وجبت

الجنة

الجنة في الاول ووجبت النار في الثاني والمراد بالوجوب الثبوت او هو
في صحة الوقوع كما مضى الوجب وحاصل المعنى ان ثنا كم عليه بالخير دليل
على ان افعاله كانت خيرا فوجبت له الجنة وثناكم بالشر دليل على ان افعاله
كانت شرا فوجبت له النار وذلك لان الموصين شهداء بعضهم على بعض
كما صرح في الحديث والتكرير في رواية مسلم وغيره التاكيد الكلام
وتحقيقه ولا تكون فيه دلالة على ان مدعى هذا الحديث والمراد والله
اعلم اذا كان الثنا بالشر مما يليق له بعد موته ولانه قد تكون للرجل الصالح
البغض واذا مات عدو وقد علم ذلك او رجل الصالح شرا فلا يجب
الميت في حق هذا الحديث لان شهادته كما تقدم لا تجوز عليه في الدنيا فكان
عدم القبول في الشر عليه معصومين فان قيل كيف يجوز ذكر شر الموتى
مع ورود الحديث الصحيح عن زيد بن ارقم في النهي عن سب الموتى
وذكر مساوئهم الاخير واجيب بان النهي عن سبهم الاسوأ عيبا كما في الكافر
والمهاجر المعلن وما ابلغه فانه هو لا يجوز ذكره ما لم يكن للحذر من طريقهم
ومن الاقتداء بهم وقيل لا بد ان يكون ثناء منهم حقا لا فعاله وقال القرطبي
يحتمل ان يكون النهي عن سب الموتى منسوخا بهذا الحديث فيكون ناسخا وقيل
حديث النهي المذكور مخصوص بمن لم يجاهر بالمعصية في الاحياء فان كان ممن
اعلن الفجور وقد يكون منه الغيبة تحذيرا به لم يحرم وان كان فاسقا معلنا
بالمعصية فيه فكذلك الميت فليس ذلك مما نهي عنه من سب الاموات وقال
بعضهم انما هي عمومة كل مسلم مات فالمراد الناس واحدهم انما عليه كما ذكر ذلك
لبلال انه من اهل الجنة سواء كنا نشهد له تقتضي ذلك ام لا لانه وان لم يكن
افعاله تقتضيه لكنه لا تختم عليه العقوبة بل هو في المشيئة ما لم يعلم
الله الناس اثنوا عليه استدلالا بذلك ان الله تعالى قد يسامح العفوة له
ويدخله الجنة بفضله في قوله وجبت وقيل هذا خاص بالمسلمين لذكر رسول الله
اطلع الله نبيه عليه ورد بان كلمة من لا تستدعي العموم والتخصيص لا يخص
لا يجوز خوله انتم شهداء الله في الارض الخطاب للصحابة ومن كان على صفتهم
من الايمان وحكي ابن التين ان ذلك مخصوص بالصحابة لانهم كانوا ينطقون
بالحكمة حالا في من بعدهم ثم قال والصواب ان ذلك عقبى بالنظر والتفتيش
وقال النووي والظاهر ان الذكر اثنوا عليه سرا كان من اثنا فتنوع قلت
وليس في شئ مما قاله بما رواه احمد من حديث ابي قتادة باسناد صحيح انه
عليه السلام لم يصل على الذي اثنوا عليه سر وصلى على الاخر فانه يدل
دلالة على جواز ذلك اذا وجد اهل اذا وقعت الحاجة اليه كذا قاله القاضي
ابو بكر وبنحوه من حديث عثمان ابن سعد داود ابي الفرات عن عبد الله
ابن بريدة عن ابي الاسود قال قدم مدينة وقع فيها مرض

جلست الى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فحدثه بحديث فاتاني على اثره
خبرا فقال لعمر وجبت ثم مر بآخري فاتاني على اثره خبرا فقال
عمر وجبت ثم مر بالثالثة فاتاني على اثرها شرا فقال وجبت قال ابو
الاسود وما وجبت يا امير المؤمنين قال لخطلت كما قال النبي عليه السلام
ايما مسلم شهد له اربعة خيرا دخله الله الجنة فقلنا وثلاثة قال وثلاثة
فقلنا واثنان قال واثنان ثم لم نسأله عن الواحد ش مطابقته للترجمة
ظاهرة قوله حدثنا كذا وقع لاكثر الرواة وذكر الاصيلي انه الظاهر ان انه
اخرجه كذا قال العسقلاني وبذلك جزم البيهقي وقال صاحب التلويح
كذا ذكره البخاري معلقا عن بشر فقال وقال لي عفان وقال ابو
العباس الطرقي وخلف في كتاب الاطراف والذي في نسخ بما عندنا حدثنا
عفان وعلى تقدير صحة الاول فقد وصله الاسماعيلي بصحيح فقال ثنا ابو
القاسم البغوي ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عفان الى آخره ذكر رجاله
وهم ستة الاول عفان بتشديد الفاء وبمسلم بكسر اللام الحقيقة الصغار
الثاني داود بن ابي الفرات بكسر الفاء المهملة واسم ابي الفرات عمر وهو
كندي فلم يخرج له البخاري سوى داود بن ابي الفرات واسم ابيه بكر واسم جده
ابو الفرات وهو اسجعي من اهل المدينة اقدم من الكندي الثالث عبد الله
ابن ابي بريدة بضم الباء الموحدة وسكون الراء وفي آخرها باء الخبيص الرابع ابو الاسود
ظالم بن عمرو بن سفيان من صغار التابعين وابي بالبصرة وهو اول
من تكلم في النحو رضي الله تعالى عنه مات سنة تسع وستين وهو اسهود
بالدولي وفيه اختلاف فان قيل بضم الدال والضم والهمزة المفتوحة قال
الاخفش هو بضم وكسر الهمزة اي لم تخل الهمزة في النسبة اسقطوا لا
لكسرتين وبالنسبة ودبما قالوا بضم الدال وفتح الواو والفعل تجتمع عن الهمزة
قال ابن الكلبي بكسر الدال قلت لهمزة ما جاء عن قراء بن الخطاب ذكر نطاق التاء
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضع
واحد وعليه عفان بن مسلم الصفار مكرر في بعض النسخ بالصفار وفي بعضها
بدونه وفيه رواية عبد الله بن بريدة نسبه عن ابي الاسود ذكر الدارقطني
في كتاب التتبع عن علي بن المديني ابن ابي بريدة انما يروي عن يحيى بن يعمر
عن ابي الاسود ولم ينل في هذا الحديث سماعا من ابي الاسود قيل ان ابن بريدة ولد
في عهد رضي الله عنه فما رآه ابو الاسود بلا ريب لكن البخاري لا يكتفي بالمعاصر
فلعله ارجعه شاهدا ركتفي بالاتصال المحتمل كما هو الذي قيل هذا وفيه قال الدماميني
وربما لا يسلم الكلام بصريح قلت داود سروري ولكنه يشوش الى البخاري فهو
من افراد البخاري وفيه رواية التابعي عن التابعي في اربعة مواضع ذكر فقد وضعه
ومن اخرجه غير البخاري اخرجه البخاري في الشهادات في موضعين ومسلم والترمذي
وابو داود والنسائي وابن ماجه في الاحكام

ابن ابي

وابن ابي الفرات ثنا عبد الله بن ابي بريدة عن ابي الاسود الدولي قال قدمت
المدينة فجلست الى عمر وجبت فحدثت عنها وجبت قال وقال لي
رسول الله عليه السلام قال ما من مسلم يشهد له ثلاثة الا وجبت له الجنة
فقلنا واثنان قال واثنان ثنا ابو نعيم ثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن
الواحد قال البخاري هذا هو الصحيح واخرجه النسائي وفي النظر ار بعة
سئل انظر البخاري ذكر معناه قوله قد مت المدينة اي مدينة النبي عليه السلام
قوله وقد وقع لنا مرفوعا جملة حالية وزاد البخاري في الشهادات عن موسى بن
اسماعيل عن داود وابن ابي الفرات ومسلم بن خالد زنجي ثلاثتهم عن عبد الله
المقبري الا ولد وحيي شتام معقول الثاني وقال بن ما قدر حيرا صفة
لمصدر محذوف واقيم شتام مقامه فصيه لان الثاني صفة الشيء والجار والمجرور
والفاعل في بين الاسناد الى المصدر والاسناد الى الجار والمجرور قليل وقال
الدولي هو منسوب باستقاط الجار وفاني عليه بخير ووجه الرفع ظاهر
وهو ان الثاني مسند اليه وقال بن التين الصواب بالرفع في نعته بعد والعلم
قوله وجبت اي الجنة كما ذكرنا في قال ابو الاسود وهو ابو روي المذكور
ذكرنا الاسناد المذكور قوله وما وجبت اسئلهم عما سبق الوجوب بينهما
مع اختلافي الثناء بالخير والشر في قوله ايما مسلم الى آخره سئل قال النبي صلى الله
عليه وسلم قوله شهد له اربعة اي اربعة من المسلمين وفي رواية الترمذي
ثلاثة واثنان في قلت لا اختلاف فيما بين الثناء فيكون بالسماع اتفاقا
على الاستة فاستحب في هذا التواتر والكثرة والنهاية لا يكون الا
بالمعرفة احوال الشهود فيما بيني وبين ذلك ربما سمعا ان ذلك اقل ما يكون
من الشهادة الا ترى ان الله تعالى جعل في الزنا اربعة شهداء فاذ فقدوا منه
ما بقي فيه ثلاثة فان فقد وا بقي فيه شاهدان لان ذلك اقل ما يجزي في امتنا
على سائر الحقوق حقا من الله تعالى لعباده الموحدين وتجاوزهم حسبة
اجزي امورهم في الاخرة على خلاف امور هم في الدنيا وفيها ايضا ان النبي
عليه السلام عن ثنا الشخص الواحد هل يكتفي به وذلك ان هذا المقام مقام
عظيم فلا يكتفي فيه الا قوي من الاصحاب فان قلت هل يخص الثناء الذي ينفع
الميت بالرجال دون النساء قلت روينا ان قلنا ليتركون فيه فهل
يكتفي فيه بامرأتين او لا بد من رجل وامرأتين واربع نسوة قلت اقتضاه
الاكتفاء باثنين سلمين والله لا يحتاج الى قيام امرأتين مقام رجل ولعله
رد وي الطبراني في معجمه الكبير من رواية اسحق ابن ابراهيم بن قطن
عن سعد بن اسحاق بن كعب بن عجرة عن ابيه عن جده قال قال رسول الله عليه السلام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مذنب فالله غفور رحيم اغفر فيما لا تكتفي بشهادة الله له ان زيدا ان
النبي عليه السلام لم يكتف بشهادة امرأة التي بكت على عثمان ابن مظعون
بقولها هنيئا لك يا سائب قتالها وما يدريك وقد يجاب عنه بانها انما
ذكر جليها انقطع ابان اعمالهم وذلك يغيب عنها غالبا فالشهادة للميت
بافعاله الجميلة انتهى كما ينكتب بنا في الدين والحديث الذي فيه فضيلة
عثمان بن مظعون رواه الحاكم على حديث عائشة ابن ربيد ان ام العلاء امرأة
من الانصار قد بايعت رسول الله عليه السلام اخبرته انهم اقتسموا المهاجرين
قرعة فطار لنا عثمان بن مظعون فانزلناه في ابياتنا فوجع وجعه الذي
مات فيه فمكث في بعض ولقي في اشتاده دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلت اشهد ابي عثمان رحمة الله تعالى عليك ابا السائب فشهادتي عليك
لقد اكرمك الله فقال رسول الله عليه السلام وما يدريك ان الله اكرمه
فقلت بابي انت يا رسول الله فمن قال رسول الله عليه السلام اما هو فقد جاءه
اليقين فوالله اني لارجو له الخير والله ما ادري وانا رسول الله عليه
عليه السلام ما يفعل قالت فوالله لا ازكي بعده احدا ابدا رواه البخاري
صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه فان قلت هذا يختص الميت الذي ينبغ
الميت بخير لانه ثنى وفي حالة امر هو على خلافه قلت انظر هذا الاول
بدليل قوله عليه السلام في حديث انس الذي رواه ابو يعلى الموصلي
في مسنده باسناد صحيح قال قال رسول الله عليه السلام ما من مسلم يموت
فيشهد له اربعة اهل ابيات من جيرانه الا قالوا الله تعالى قد قبلت شهادتكم وغفرت له ما لا تعلمون فان قلت
هل ينفع الشاهد الميت بالخير وان خالف الواقع ام لا يدان يكون الميتا
عليه مرتفقا للواقع قلت قال شيخنا زين الدين رحمة الله تعالى
للعلماء احتمالان ان ذلك ينفعه وان لم يطابق الواقع لانه لو كان لا ينفعه الا
بالموافقة لم يكن الثناء فائدة ويؤيد هذا ما رواه ابن عدي في الكامل من حديث
فرات ابن السائب عن ميمون بن مهران عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي
عليه السلام ان العبد ليموت فيثني الناس خيرا فيقول الله تعالى للملائكة
انتم شهداء الله في ارضه فانا قد قبلت شهادتكم وغفرت له ما لا تعلمون وقد ضعف لكن
الذي رواه ابو يعلى يؤيد على ان المراد الثناء المطابق بدليل قوله قد قبلت
حكمكم والحكم لا يتبع الا الواقع قلت اذا ورد بالعلم الشهادة كما في الحديث
الذي رواه ابو يعلى عن انس كما في مسند احمد في هذا الحديث اي
هو بينة فقبلت شهادتهم وسبق قوله قد غفرت له ما لا تعلمون اي من الذنوب
لم تطلعوا عليها فان قلت هل يشترط في هذه الشهادة ان لا تكذبه

كما

كما يؤيدها دائما ام تكفي في ذلك شهادة العدلين وان لم يكونا بوصف الورع التقوى
والشهادة قلت يدل لكل الاول حديث كعب بن عجرة الآتي ذكرناه انفا ان الله تعالى
نبيه قيام رمضان ثم تجدد وعمل الناس في بدء ظاهر حديث الباب ومع هذا
الاصل في الشهادة العدالة ذكرها قبله ومنه ذهب هذه الائمة وفيه اعمال
الحكم بالظاهر وفيه جواز ذكر المرأة بما فيه من خير وستر الحاجة ولا يكون
ذلك من الغيبة وذكر الغزالي والنووي اباحة الغيبة في ستة
مواضع فليباح في حق الميت ايضا وان كان ما جاز لحاجة الحي به جازت
لحاجة الميت ام يختص جواز الغيبة في هذه المواضع المستثناة بالاحياء فيه
ان ينظر في السبب المبيح للغيبة ان تحقق قد انقطع بالموت كالمجاهرة وادمان
خمر لا يذكر في حق الميت لانه انقطع ذلك بموته وان لم ينقطع ذلك بموته
كجرأة وكونه يؤخذ عنه اعتقاد او نحو فلا باس بذكره بالحذر ويجب
وفيه جواز الشهادة قبل الاستشهاد وفيه اعتبار مفهوم الموافقة لانه
عد الثلاثة ولم يبال بما فوق الاربعة كالخمسة مثلا وفيه ان مفهوم العدد
ليس دليلا قطعا بل هو في مقام الاحتمال ص باب [illegible] في كتاب
القبر قوله ولو ترى اذ الظالمون في غمرات والملائكة باسطوا ايديهم اخرجوا
انفسكم اليوم تجزون عذاب الهون هو الهوان والهوان الذل وقوله جل
ذكره سنعذبهم مرتين ثم يردون الى عذاب عظيم وقوله تعالى وحاق بال
فرعون سوء العذاب النار يعرضون عليها غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعة ادخلوا
ال فرعون اشد العذاب ش اي هذا باب في بيان ما جاء من الاخبار في حقيقة
عذاب القبر واشار بهذه الترجمة الى رد وجود عذاب القلب وقال
المعترض انه يقع على الروح وحده او عليه او على البدن وفي الباب
خلاف مشهور بين اهل السنة والمعتزلة وقد بسطت الكلام فيه في باب
الجنائز بسم خشق الفاسم ان الذي ذكر هذه الآيات الثلاث نبه
بها على ذكر عذاب القبر في القرآن ورد على من ادعى عدم ذكره في القرآن
وان ذكره ورد في اخبار الآحاد الآية الاولى هي قوله تعالى في سورة الانعام
ولو ترى اذ الظالمون اشارة بها بقوله وقوله تعالى ما لجوعطف على قوله هذا
القبل قوله وقيل هو خطاب للنبي عليه السلام وهو أبلغ لوجوه وفي اي لو ترى
امرا عجيبا عظيما ولكنه اذهب في جلب اهميته وهي قوله اذ الظالمون
في غمرات الموت وفي الزمخشري يريد بالظالمين الذين ذكرهم من اليهود والتنبيه
فتكون اللام للعهد ويجوز ان تكون للجنس فيدخل فيه هؤلاء الاخبار وقال عبرة
اراد من الظالمين هؤلاء فقد علم احوالهم كذا قال والذي قاله بعض الصوفية والصحابي
النبي عليه السلام لجواعي الميان وقيل لهم الذين قالوا ما انزل الله على بشر من شيء
قوله في غمرات الموت اي في شدائده وسكراته وهو جمع غمرة وهي الغمر

ما يفرّ من الحافا سعرق للشدة الثانية قوله تعالى بسطوا اليديهم قائلو الزخ محيطون بهم اليهم يقولون هاتوا ارواحكم قلت هذا من جملة العذاب الواقع فيل يبسطون اليهم اليدين بالضرب والقتل العذاب الذي في القبر للكفرة وفي يحكم على الدوني في القبور والا فالكافر دمن شاء الله تعالى في محكمة اضافت دلكن قوله اخرجوا انفسكم اي نفوسكم الملائكة اخرجوا انفسكم وذلك لان الكافر لما احتضر بشرته الملائكة بالعذاب والنكال والسلاسل والجحيم وغضب الرحمن الرحيم فيفرق روحه في جسده ويعيبي ويابى الخروج فتضربهم الملائكة حتى تخرج اروحهم من اجسادهم قائلين لهم اخرجوا انفسكم وقيل معناه اخرجوا انفسكم من العذاب ان قدرتم تفرتيالهم وتوبيخا واختلف في النفس والروح فقال القاضي وابوبكر ومحمد بن الحسن النفس والروح اسمان لشيء واحد وقال ابن حبيب الروح هو النفس الجاري بدخل ويخرج لاحياة للنفس الا به والنفس تنام وتذوق الروح ولا يذوق ولا ينام وعن القاسم عن عبد الرحمن بن خلف بمعنى ان الروح للجسد وياذن ورجلا رؤاس وعنان سيرين الجسد سئلا وعن ابن ابيضا ان الروح مثل الجاري قوله اليوم تجزون عذاب الهون اي اليوم تجزون غاية الاهانة بما كنتم تكفرون على الله واستكبرون على اتباع اياته والاسماء لرسله وقال الزمخشري اليوم تجزون يجوز ان يريد به وقت الاماتة وما بعده يمتد به من شدائد النزع وان يريد به الوقت الممتد المتطاول الذي يلحقهم فيه العذاب في البرزخ والتمدد وشر اجاري الهون فيقوله هو الهوان وهو الهوان الشديد واضافة العذاب اليه لفرط ذلك بجعل سوء تزيد الغرقة في الهوان والتمكن فيه قوله والهوان الرفق اي الهون بفتح الها معناه الرفق كما قال في قوله تعالى والذين يبيتون لربهم هونا اي رفق وسبقت الاية الثانية في قوله سجدهم سرتين اشار اليها بقوله وقوله عز وجل بالجزاء عطفا على ما قبله وهذه الاية في سورة براءة وقيل في قوله تعالى يريدون حولكم من الاعراب منافقون ومن اهل المدينة مرد وعلى النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم سنعذبهم سرتين وقال مجاهد سرتين القتل والسبي عند العذاب بالجوع وعذاب القبر وقيل الفضيحة وعذاب القبر وروى الطبري وابن ابي حاتم من طريق العوفي عن ابي مالك عن ابن عباس قام خطيب رسول الله عليه السلام يوم الجمعة فقال اخرج فلان فانك منافق واخرج يا فلان فانك منافق فاخرج من يجدونهم فضحهم رضي الله تعالى عنه ومنعهم من الجمعة فاخبر الله تعالى نبيه محمدا ان الناس قد انصرفوا ولم يصلوا فاخبرهم ان قد علم باسمائهم فقام فدخل المسجد فاذا الناس لم يصلوا فقال رجل من المنافقين امرنا يا عمر فقد فضح الله المنافقين فقال ابن عباس فهذا العذاب الاول حين اخرجهم من المسجد والعذاب الثاني عذاب القبر وكذا قال المؤوي عن السدي عن ابي مالك وفي هذه الاية الثالثة قوله تعالى وحاق بال فرعون الى قوله اشد

العذاب

العذاب وهي في سورة المؤمن التي يذكر فيها وحفيف حاق بال فرعون سوء العذاب يعني شدة العذاب وقال الزمخشري وحاد فرعون باظهارهم من تعذيب المسلمين وضع عليهم كيدهم فنال احاق به الشيء يحيق اي احاط به ومنه قوله تعالى ولا يحيق المكر السيء الا باهله وحاق بهم العذاب اي احاط بهم وتنوين قوله النار يعرضون عليها بدل من قوله سوء العذاب او خبر مبتدا محذوف تقديره هو النار او مبتدا وخبره يعرضون عليها وعرضهم عليها اخبار انهم بها يتالمون من الاسارى على السيف اذا قيل لهم به وفي ذكر النار بالنصب دفعة يرد عليهم النار يعرضون عليها ويجوز ان يتصب على الاختصاص وقال ابن عباس يعرضون يعني ارواحهم على النار غدوا وعشيا يعني في هذين الوقتين وهذا قال مجاهد وقتادة وقال مقاتل يعرض روح كل كافر فيقال هذا منزلك من النار كل يوم مرتين وقال ابو اللبيب السمرقندي لا يتوهم احد من هذا ان فيه دليلا على عذاب القبر لانه ذكر بعد هذا قوله يوم تقوم الساعة وذلك انه يعرض عليهم النار قبل ذلك غدوا وعشيا وقال ابن مسعود فان ارواح ال فرعون في اجواف طير سود تعرض على النار مرتين فيها لهم هذه داركم وقال مجاهد غدوا وعشيا من ايام الدنيا وقال الفراء ليس في الدنيا منذ غدوا ولا عشي لكن مقدار ذلك ويرد عليه قوله النار يعرضون عليها غدوا وعشيا وهم تقوم الساعة فقد قال على ان الا لعذب لنا ما ذكر لكن وجه ابن الزبير معنى الاية فقوله ويوم تقوم الساعة يعني فيقال لهم يوم القيامة ادخلوا ال فرعون اشد العذاب وابن كثير وابو عمرو ادخلوا بقطع الهمزة وهذا قراءتهم في رواية ابي بكر وقراءة الباقون بفتح الهمزة لغتان ادخلوا يا ال فرعون اشد العذاب فصار الاول دعاء بالعذاب ومن قرا ادخلوا بفتح الهمزة معناه فيقال للكفرة ادخلوا ال فرعون يعني فيؤمر فرعون اشد العذاب لانهم اشد الكفر وصار الاول نصبا للموقوع الفعل عليه حدثنا حفص ابن عمر نا شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد بن المسيب عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قعد احدكم في قبره اتي ثم سمعه ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله فذلك قوله يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت قال نزلت في عذاب القبر الحديث حدثنا علي ابن عبد الله نا يعقوب بن ابراهيم حدثني ابي عن صالح حدثني ناقع ان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال اطلع النبي عليه السلام على اهل القليب فقال وجدتم ما وعد ربكم حقا فقيل له تدعو امواتا فقال لما انتم باسمع ولكن لا يجيبون ثم امر بهم فسحبوا فالقوا في طوى من القليب قلب بدر ومعنى يعذبون ذلك قال وجدتم ما وعد ربكم حقا يعني من العذاب في القبر فقيل يوم القيامة ذكر رجاله وهم ستة الا ولد علي بن عبد

وزاب القليب قد ثبت من سماع اهل القليب سلامة و نحن لم نسلم و لم ادراكهم
كلامه بحاسة السمع على حيال ادراكهم الم الضرب بنعل الجلوس فحسن
ذكرهم في هذه الترجمة ثم الترجيح بين الخبرين او حديثي ابن عمر محمول على
ان مخاطبة اهل القليب كانت وقت المسايلة و وقت اعادة الروح
الى الجسد و قد ثبت من الاحاديث الاخر ان الكافر السؤل يعذب و ان حديث
عائشة محمول على عذاب وقت المسايلة فقد اتفق الخبران و كل رجاله وهم قد ذكروا
وعبد الله بن محمد بن ابي شيبة ابراهيم الذي في وصفهما هو ابن عيينة و في سند الحديث
بصيغة الجمع في موضعين والمفرد في ثلاثة مواضع ذكرهما فيما تقدم قال
النبي صلى الله عليه وسلم حاكيا لفظا ما هي للحصر قال النووي وكان حديث ما انتم
باسمع منهم لم يثبت عندنا ومذهبنا ان اهل القبور يعلمون ما يسمعوا قبل الدفن
ولا يسمعون بعد الدفن انتهى قلت هذا من عائشة رضي الله تعالى عنها يدل
على انها لم تقف رواية ابن عمر للذكورة ولذلك الجمهور حافظوها في مقابلتها
حديث ابن عمر لوافقة من رواة عنه وقال السهيلي عائشة لم تحضر قول
النبي صلى الله عليه وسلم وغيرها ممن حضر احفظ للفظ النبي عليه السلام و قد
قالوا يا رسول الله اتخاطب قوما جيفوا فقال ما انتم باسمع لما اقول منهم قال
واذا جاز ان يكون في تلك الحالة جاز ان يكونوا سامعين ايا ما كان و سمعهم
كما هو قول الجمهور او بان الروح على راي من يجيء السؤال اليها الروح من
عليين رجوع الى الجسد قال وامّا الآية فانما كقوله تعالى انك لا تسمع الصم
او تهدي العمي اي ان الله هو الذي يسمع ويهدي وقال ابن التين لا معارضة
بين حديث ابن عمر والآية لان الموتى لا يسمعون لانك لكن اذا اراد الله
اسماع ما لي من شاء اسماع لم يمنع كقوله تعالى ان عرضنا الامانة الآية
و قوله وقال لها ولارض ائتيا الآية وان اثبات السكلت اليوم لها
وكون معنى قوله لذلك لا تسمع الموتى مثل قوله انك لا تهدي من احببت
ثم قوله تعالى انك لا تسمع الموتى في سورة النمل و قبله فتوكل على الله
انك على الحق المبين انك لا تسمع كلموتى ولا تسمع الصم الدعاء اذا ولوا مدبرين
قال ابو الليث اسمع فتدبر وجه الله هذا مثل ضربه لكفار فكما انك
لا تسمع الموتى فكذلك لا تجيبهم كذا رسمة ولا تسمع الصم الدعاء فرائي كثير
ولا يجمع الاصم بفتح الياء وضم الصم على انه فاعل لا يجمع وانما فوت ولا تسمع الخطاب
فنصب الصم على المفعولية والصم جمع الاصم قوله اذا ولوا مدبرين يعني
اذا عرض عنك داعي الحق فكذلك يفعل وقال الزمخشري اذا ثبت مدبرين
تاكيد لجاز الاصم لانه اذا ثبت عدم الداعي الى الحق كان اصم بمعنى
عن ادراك صورته وفي حديث ابن عيينة ان احتوى ابي عن سفيان سمعت الحسن
ابن عبيد عن سعد وفي عائشة رضي الله تعالى عنها ان عمر دخلت
عليه فذكرت عذاب القبر فقالت لها اعاذك الله من عذاب القبر فقالت

المروزي ابن الحديث الثاني يعقوب ابن ابراهيم ابن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف القرشي الزهري الثالث ابوه ابراهيم ابن سعد الرابع صالح بن كيسان اوعلا
لقاسم نافع مولى ابن عمر السادس عبد الله بن محمد بن الحنفية رضي الله عنهم
ذكر الثلاثة اسناده بصيغة التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة
الافراد في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الاخبار الافراد في موضع وفيه
العنعنة في موضع وفيه ان رواته مدنيون وفيه رواية التابعي عن التابعي
عن الصحابي فان صالحا رأى عبد الله بن عمر قاله الواقدي وقال فان
الاربعين وسابع ذكر تقدم موصولا عن ابن عيينة اخرجه البخاري ايضا في المغازي
حدثني محمد بن عبيدة عن هشام عن ابيه عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما
قال وقف النبي عليه السلام على قليب بدر فقال هل وجدتم ما وعد
ربكم حقا الحديث واخرجه مسلم في الجنايز عن ابي اسامة وابي بكر بن ابي
شيبة واخرجه النسائي فيه عن محمد بن آدم ذكرهما قوله اطلع اي تشاهد
اهل القليب فعسى عندهم وهم ابو جهل بن هشام وامية بن خلف وعتبة
ابن ربيعة وشيبة بن ربيعة واطلع عليهم وهم معتدلون فقال ما قال
ثم امرهم فسحبوا فالقوا في قليب بدر والقليب بفتح القاف وكسر اللام وسكون
الياء آخر الحروف وفي آخره باء موحدة هو البير قيل يطوى ويذكر ويؤنث
وقال ابو عبيدة هي البير العادية القديمة وجمع القلة اقلبة والكثير قلب
بضمتين واخرى به هنا قليب بدر وبيعة في الحرب بعد له قليب بئر
بالجر لانه بدل عن قوله اهل القليب قوله وهم بيعة بون بعد بيعة حجة ولما
هاهم وهم بيعة بون قاله عليه السلام وجدتم ما وعد ربكم حقا قوله فقيل له
اي للنبي عليه السلام والقايل هو عمر رضي الله عنه وصرح به في رواية مسلم في
رواية انس رضي الله عنه ان رسول الله عليه الصلاة والسلام قال قتلى احد
للانام انكم فقام عليهم فنادهم يا ابا جهل ابن هشام يا امية ابن خلف
يا عتبة بن ربيعة يا شيبة ابن ربيعة الستم قد وجدتم ما وعد ربكم حقا فاني
قد وجدت ما وعدني ربي حقا نبع رضي الله عنه قول النبي عليه السلام
فقال يا رسول الله كيف يسمعون وانى يجيبوا وقد جيفوا قال والذي نفس بيده
ما انتم باسمع لما اقول منهم وللفظ لا يخدون ان يجيبوا فالقوا في قليب
بدر في ثم ولكن لا يجيبون اي لا يقدرون على الجواب فعلم ان في القبر حياة فيصلح
العذاب فيه صرح وثنا عبد الله بن محمد قال سفيان بن عيينة عن هشام ابن عروة عن ابيه عن
عائشة رضي الله تعالى عنها قالت انما قال النبي عليه السلام انهم ليعلمون الآن
كنت ما اقول حقا وقد قال الله تعالى انك لا تسمع الموتى ش مطابقته للترجمة في قوله
انهم ليعلمون الآن كنت ما اقول حق والذي كان يقوله هو من عذاب القبر وغيره
فان قلت ما وجه ذلك الحديث ابن عمر وحديث عائشة وهما متعارضان في ترجمة

عائشة رضي الله عنها رسول الله عليه السلام عن عذاب القبر فقال نعم عذاب القبر حق قالت عائشة ما رأيت رسول الله عليه السلام بعد صلاة الا تعوذ من عذاب القبر سقط النقط للترجمة ظاهرة لا يخفى ذكر الحاكم وهم سبعة الاول عبد الله بن عثمان ابن جبلة وقد مر عبيد متى الثاني ابو عثمان جبلة بن ابي داود واسمه ثابت الثالث شعبة ابن الحجاج الرابع الاسحت بفتح الهمزة وسكون السين المهملة وفتح الحاء المهملة وفي آخره مثلثة الخامس ابو اسحق بالمد واسمه سليم بن اسود الحارثي السادس مسروق بن الاجدع السابع المسبوق عائشة وقوله كما في استاده فيه الحمل على صيغة الجمع في موضع واحد وفيه الاخبار بصيغة الافراد لذلك فيه التفنن في اربعة مواضع وفيه السماع وفي رواية ابي داود الطيالسي عن شعبة سمعت ابي وفيه رواية الابن عن الاب في موضعين وفيه تحديث بعضهم عن بعض وذكر افضل من البصرة وابو هبيرة وسعد واسطي والباقون كوفيون وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابة قال السخاوي وفي حديثه دابي هريرة ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم في الصلاة وفي ابن ماجه والاهوازي واخرجها النسائي فيه عن ابن نمير عن عبدة ولم يذكر قصة اليهودية وقوله ثم عذاب القبر حق ذا في رواية الحميدي والحميدي في رواية الكشميهني عذاب القبر بدون لفظة حق وقال بعضهم رواية النسائي للبيت كيده لا ان لعمري قال صاحب هذه الطريق ذا عذاب القبر حق فتبين ان لفظة حق للبيت في رواية عبدان عن ابيه عن شعبة وابنا ثابتة في رواية عمر بن علي عن شعبة وهو كذلك وقد اخرج طرفا من هذه الرواية والاسماعيلي ذلك قلت قوله ذا عذاب القبر لبيان موجبه في كثير من النسخ وليس بلازم وجود هذا فلا يلزم سبق وقوع حد في الخبر بل الاصل ذكر الخبر وليس يبقى الجزء من رواية المتكلم بل كونها على الاصل فما يلزم من الحذف وفي ذكر الخبر في الروايات كلها قوله بعد معنى على الضم اي بعد ذلك قوله الا تعوذ اي الصلاة تعوذ فيها وقد تقدم في باب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف من طريق عمرة عن عائشة ان يهودية جاءت تسألها فقالت اعاذك الله من عذاب القبر فسألت عائشة رسول الله عليه السلام اتعذب الناس في قبورهم فقال رسول الله عليه السلام عائذا بالله من ذلك ثم ركب ذات غداة مركبا فخسفت اسفل الحديث ووقع عند البخاري ايضا من رواية ابي وائل عن مسروق في الدعوات دخلت عجوزان من عجز اليهود المدينة فقالتا ان اهل القبور يعذبون في قبورهم والتوفيق بين الروايتين من حيث ان احديهما تكلمت والاولى الاخرى على ذلك فتنبه اليها محاذا فاذا قلت رواية مسلم من طريق ابن نمير عن عبدة وقع عن عائشة قالت دخلت على امرأة

من اليهود

من يهود المدينة وهي تبكي فقالت هل شعرت انكم تفتنون في القبور قالت فارتاع رسول الله عليه السلام وقال انما يفتن يهود قالت عائشة فمكثنا ليالي ثم قال رسول الله عليه السلام هل شعرت ان قد اوحي الي انكم تفتنون في القبور قالت فسمعت رسول الله عليه السلام بعد يستعيذ من عذاب القبر هذه الرواية مخالفة للرواية الاولى قال القاضي وفيها فصل ما وقع من سماع اليهودية وقال انما فتنت اليهود ولم يعلم عائشة في الرواية الاخرى ذكر ان عائشة ذكرت له ذلك فامرت عليها حسنا الى الانكار الاول فاعلمها ابن عليه السلام بان الوحي نزل بانه وقال الكرماني رحمه الله يحتمل انه كان يتعوذ قبل ان يدري بانه وقال الخطابي استعاذ لها حيث سمعت من اليهودية اعلن لترك ذلك في غير بيوتهم ويكون تعوذ على حقيقته قلت كانه لم يطلع على رواية ابن شهاب المذكورة من صحيح مسلم فلذلك ما ذكره بالاحتمال ووقع صريحا ما نذ عليه السلام لم يكن عنده علم بعذاب القبر لهذه الغاية وهو مما رواه احمد في مسنده باسناد صحيح على شرط الشيخين عن سعيد ابن عمرو عن سعيد الاموي عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان يهودية كانت تخدمها فلا تضع عائشة اليها معروفا الا قالت لها اليهودية وقاك الله عذاب القبر قالت فقلت يا رسول الله هل للقبور عذاب قال لذبث يهود لا عذابا دون يوم القيامة ثم بعد ذلك ما شاء الله ان يمكث فيها ان ذلك يوم نصف النهار وهو يتأدى على صوته ايها الناس استعيذوا بالله من عذاب القبر فان عذاب القبر حق وفي هذا كله انه عليه السلام انما علم بكل عذاب القبر او هو بالمدينة في آخر الامر فان قلت الآية اعني قوله تعالى يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت وقوله تعالى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا قلت اجيب بان عذاب القبر فيما بين هذين من الآيتين الا ولى بطريق المفهوم في حق من لم يسيء بالايمان ولذا بالنطق في الآية الثانية في حق الكفرة والمنافقين والحق بهم ثم اعلم عليه السلام ان ذلك قد يقع على من شاء الله منهم بحزم به وخذ رعنهم وبالرفع في الاستفادة منه تقليما لامته واشارة لترك التعاطي والله اعلم ذكر ما فيها من فوائد منها ان عذاب القبر حق وانه ليس بخاص بهذه الامة وفيه جواز الاخذ عن اهل الكتاب اذا وافق قول الرسول عليه السلام وفيه التوقف عن حديثهم حتى يعرف اصدق ام لا وفيه استحباب التعوذ من عذاب القبر عقيب الصلاة لانه وقت اجابة الدعوة وفيه جواز دخول اليهود عند المسلمين وفي حديث احمد جواز استخدام اهل الذمة حدثنا يحيى ابن سليمان ثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب اخبرني عروة عن الزبير انه سمع اسماء بنت ابي بكر رضي الله تعالى عنها تقول قام رسول الله عليه

خطيبا فذكر فتنة القبر التي يفتن فيها المرء فلما ذكر ذلك ضج المسلمون ضجة
فجرة او عند ذكر عذاب القبر شك بعض الرواة للتوجيه من حيث ان
فتنة القبر هي من اهواله وغيرها من العذاب بل فتان القبر اهون اهوال عذاب
القبر في حق الكفار والله اعلم اخرج البخاري هذا الحديث في
باب العفوة من عذاب القبر قال اخبرني سليمان بن داود عن ابن وهب
قال اخبرني يونس قال ابن شهاب اخبرني عروة بن الزبير انه
سمع اسماء بنت ابي بكر تقول قام رسول الله صلى الله عليه وسلم قدر فتنة
التي يفتتن المرء في قبره فلما ذكرت ذلك ضج المسلمون ضجة حالت بيني
وبين ان افهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سكنت ضجتهم قلت لرجل
قريب مني اي بارك الله عليك ماذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
في اخر قوله قال قد اوحي الله الي انكم تفتنون في القبور قريبا
من فتنة الدجال واخرجه البخاري كما تراه مختصرا عن يحيى ابن بكير عن
ابي سعيد الحفني الكوفي نزيل مصر عن عبد الله ابن وهب المصري عن
يونس بن يزيد الايلي عن محمد ابن مسلم ابن شهاب الزهري الحديث عن
عروة بن الزبير العوام ابي اخره فقد قال حدثتني اسماء بنت ابي بكر
قولها التي يفتن في القبور صفة للفتنة لتعيين ذكر الفتنة بنفسها
قال حدثنا عياش ابن الوليد قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا سعيد عن قتادة
عن انس ابن مالك رضي الله تعالى عنه انه حدثهم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان العبد اذا وضع في قبره وتولى عنه
عن اصحابه وانه ليسمع قرع انعالهم اتاه ملكان فيقعدانه فيقولان
ما كنت تقول في هذا الرجل لمحمد عليه السلام فاما المؤمن فيقول
اشهد انه عبد الله ورسوله انظر الى مقعدك من النار قد ابدلك الله
به مقعدا من الجنة فيراهما جميعا قال قتادة وذكر لنا انه يفسح
له في قبره ثم رجع الى حديث انس قال واما المنافق والكافر
فيقال له ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول لا ادري كنت اقول
ما يقول الناس فيقال لا دريت ولا تليت ويضرب بمطارق من حديد
ضربة فيصيح صيحة يسمعها من يليه عن الثقلين ش للطائفة المترجمة
في قوله ويضرب بمطارق حديد الى اخره وقد مضى الكلام في باب
الميت يسمع خفق النعال فانظر حرره هناك هذا الاسناد ليس فيه عن
عياش عن عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة الى اخره وتوجيه هذا ايضا
بتسديد الياء اخر الحروف وفي رواية المجمع عن عبد الاعلى لذكر عن سعيد
ابن ابي عروبة لذلك الى اخره وقد مضى الكلام فيه مستوفى في ذكر معناه
فذكرناها هناك لم نذكره هناك لزيادة فائدة قوله فيه قرع نعالهم

زاد

وارسلم اذا انصرفوا فوله فيفهم انه زاد في حديث البراء فقاعد
وجه في حديثه قوله فحدثت بان من الراوي اتى لاجل محمد وفي رواية
ابي داود ما انت تقول في هذا الرجل وفي رواية احد من حديث عائشة
ما هذا الرجل الذي كان فيكم فقال له انظر الى مقعدك من النار وفي
رواية ابي داود فيقال له هذا بيتك كان في النار ولكن الله عز وجل
عصمك ورحمك فابدلك به بيتا في الجنة فيقول دعوني حتى اذهب فابشر
اهلي فيقال له في رواية مسلم من طريق شيبان عن قتادة سيقول
ذرا عني ولا حضر الي يوم القيامة ينعون وفي رواية ابن
حبان سيقول ذرا عني ويقول له كما تمهل لعروسة البدر وفي حديث
طويل للبراء فيما ذكره من السماء ان صدق عبدي فافرشوا له
من الجنة وافتحوا له بابا في الجنة والبسوه من الجنة قال فيأتيه
من روحها وطيبها ويفسح له مد بصره وزاد ابن حبان من وجه اخر
عن ابي هريرة فيزاد غيظه وسوره فيعاد الجلد الى ما بدا منه
ويجعل روحه في نسم طاير يعلق في شجر الجنة فهذه رواية المنافق
واما الكافر فبالكاف في حديث ابي داود وان الكافر اذا وضع وفي
احد في حديث ابي سعيد وان كان كافرا وكما قرا او في الصحيحين من حديثها واما المنافق
والمرتاب وفي رواية عبد الرزاق عن جابر وعند احمد من حديث
ابي هريرة واما المنافق وفي حديث عائشة عند احمد
وابي هريرة عند ابن ماجة واما الرجل السوء وللطبراني من
حديث ابي هريرة وان كان من اهل الشك عن له لقد اقول
ما يقول الناس وفي حديث اسماء سمعت الناس يقولون شيا
فقلته وذا في الخبر الاحاديث فن له ولا تليت اي ولا تلوت
اي لا حفظت ولا قرات القرآن وقد مر الكلام فيه مستقصى قوله بمطارق
حديد جمع مطرقة وذا في ما يخفق النعال والاقراد واطارق ضاف
الى حديد مثل خاتم فضة وبرمي بمطارق من حديد وقال
الكرماني في وجه الجمع للاقراد بان كل خبر من اخبار تلك الطرقة مطرقة
براسها سامعة فن له سمعها من يليه قال الشهاب الخراد للملائكة
الذين يلون فتنة قبر لا وجه لتخصيصه بالملائكة فقد ثبت ان
البهائم تسمع خلق الله كلهم عدا الثقلين ويدخل في هذا وفي حديث
البراء الحيوان والجماد ويمكن ان يخص منه الجماد لما في حديث ابي
هريرة عند البزار يسمعه كل دابة الا الثقلين ذكره الكرماني وفيه
فيه انها تعذب القبور وانه واقع على الكفار ومن شاء الله من المؤمنين

فان قلت الاية عامة على جميع الامم اي على امة محمد عليه السلام
فذهب الحكيم الترمذي الى انها تخص هذه الامة وقال
كانت الامم قبل هذه الامة تاتيهم الرسل فان اطاعوا فذاك وان ابوا
اخذوهم وعجلوا العذاب فلما ارسل الله محمدا عليه السلام رحمة للعالمين
امسك عنهم العذاب وقبل الاسلام ممن اظهره سواء اسر الكفر ام لا فلهذا
ماتوا فيض الله لهم قتالي الكفار ليحج سرهم بالسواد ويميز الله الخبيث
من الطيب وثبت الله الذين امنوا ويضل الله الظالمين انتهى ويؤيده
حديث زيد ابن ثابت رضي الله عنه مرفوعا ان هذه الامة تبتلى في قبورها
الحديث اخرجه مسلم ويؤيده ايضا قول الحديين ما تقول في هذا الرجل
محمد وحديث عائشة ايضا عند احمد بلفظ واما فتنة القبر بي تفتنون
وعني تسالون وذهب ابن القيم الى عموم الاية وقال لبس في
الحديث ما ينفي الاية عن من تقدم من الامم وانما اخبر النبي صلى الله عليه
وسلم امته بكيفية امتحانهم في القبور لانه تقع مذكرة عن غيرهم قال
والذي يظهر ان كل نبي مع امته لقوله فيغذب الكفار هم في قبورهم
بعد سوالهم واقامة الحجة عليهم كما يدل عليه في الاخرة بعد
السوال واقامة الحجة وعلى في مسالة الاطفال لحتمال
قلت ذكر اصحابنا انهم يسالون وقطعوا بذلك وقالوا ان القيم
اسوال للكافر والمنافق قال الله تعالى يثبت الله الذين امنوا بالقول
الثابت في الحياة الدنيا وفي الاخرة ويضل الله الظالمين وفي حديث البخاري
واما المنافق والكافر فيقال له فلا يدري وورد بانه ففي بدل
بل في الكتاب العزيز ما يدل عليه لانه كما ان الكافر يسال عن دينه
وقد تعالى وللسؤال عن الذين ارسل اليهم وللسؤال عن المرسلين وقال
تعالى فوربك لنسالنهم اجمعين قلت يمكن ان يقال ان ورود
ذكر هذا السوال يحتمل ان يكون في الاخرة وفيه نظر لان القصد
في الاعتقاد المخالفة من قال كنت اسمع الناس يقولون
شيئا فقلته وفيه ان الميت يجيب في قبره للسائل خلافا
لمن رده وقد مر الكلام فيه مستقصى في باب التعوذ من عذاب
القبر اي هذا باب في بيان التعوذ من عذاب القبر هم
وكيفية التعوذ والا فاحاديث هذا الباب داخلة في الحقيقة
في الباب الذي قبله حدثنا محمد بن المثنى نا يحيى نا سفيان
حدثني عون ابن ابي جحيفة عن ابيه عن ابراء بن عازب رضي
رضي الله تعالى عنهم قال خرج النبي عليه الصلاة والسلام
وقد وجبت الشمس فسمعت صوتا فقال يهود تعذب في قبورها

قيل

قيل لا مطابقة بين هذا الحديث والترجمة لان الحديث في بيان
ثبوت عذاب القبر والترجمة في التعوذ منه حتى قال
بعضهم اعاد الحلبي في هذا الباب بعض من نسخ الكتاب ولم يتنبه
قلت قال الكرماني في العبادة قاضية بان كل من سمع مثل هذا ذكره
الصوت يتعوذ من مثله او تركه اختصارا ذكر رجاله وهم سبعة الاول
محمد بن المثنى ابن عبيد بن قيس بالقاف من العنزي البصري الثاني يحيى ابن سعيد
القطان الثالث سفيان ابن الحجاج الرابع عون ابن ابي جحيفة
بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وسكون
الفاء وقد مر في باب الصلاة في الثوب الاحمر الخامس ابوه
ابو جحيفة الصحابي واسمه وهب بن عبد الله السوائي السادس
ابو البراء بن عازب السابع ابو ايوب الانصاري واسمه خالد بن زيد
ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين
وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول
في موضعين وفيه ان تابعي يروي عن تابعي وشعبة واسطي
وكوفي والثالث الباقي صحابيون يروي بعضهم عن بعض
ذكر من اخرجه غير اخرجه مسلم في صفة اهل النار عن ابي بكر
عن وكيع وعن عبيد الله بن معاذ عن ابيه وعن ابي موسى وبندار ثلاثتهم
عن يحيى واخرجه النسائي في الجنائز عن ابي قدامة عن يحيى
ذكر معناه قوله خرج النبي عليه السلام اي من الحجرة النبوية الى خارجة
قوله وقد وجبت الشمس جملة حالية وقد علم ان الجملة الفعلية
الماضية اذا وقعت حالا فلا بد من لفظ قد ظاهرا او مقدرا
وقد صرح بعضهم انه يحتمل ان يكون
صوت ملائكة العذاب او صوت اليهود المعذبين او صوت وقع
العذاب وقد وقع عند الطبراني انه صوت اليهود رواه من طريق
محمد الجبائي عن ابن العباس عن عون بهذا السند ولفظه خرجت مع
النبي عليه السلام حين غربت الشمس ومعي كوز من ماء فاطلق لحاجته
حتى جاء فضاءة فقال الله لتسمع ما اسمع قلت الله ورسوله اعلم قال
اسمع اصوات اليهود يعذبون في قبورهم وقال اكوما الى
صوت الميت من العذاب يجمع بين الخبرين فلعل سمع ذلك ثم لما ذهب تقوله
هو الصحيح المخصوص وهذا غيرها او سماع رسول الله عليه السلام على
سبيل المعجزة قوله يهود تعذب ارتفاع يهود على الابتداء وخبره تعذب
وهو على القبيلة وقد يدخل فيه الالف واللام وقال الجوهري
اراد واليهود بين وكتم حذف ما لا ضائقة كما قالوا زيد وزيد
وانما في على هذا لان جمع على فياس شعيرة وشعير ثم عرف

الجمع بالالف واللام ولو ذكر لم يخ دخول الالف واللام عليه لانه معرفة مونث مجري في كلامهم مجري المذكر ولم يجعل كالحي وقال بعضهم يهود خير منك اي هذه يهود قلت كانه ظن انه تكوه قلت كلا قال هو خير منك وقد قلنا انه علم وهو غير منصرف للعلمية والتانيث وهود من اليهود ص وقال ابو النضر انا سفينة تناعوف سمعت ابي سمعت البراء عن ابوب عن النبي عليه السلام ش النقر بفتح النون وسكون القاف الحفرة ابن ماجة مر في باب حيل الفترة في ٢ سجنا وساق البخاري هذا الطريق بينهما علي ان كلا بسماع والاول بالعنعنة وهو من افراد سفينة لبحي بن سعيد ووصله الاسماعيلي قال ثنا علي حدثنا زاج ثنا النضر ثنا شعبة الي اخره ومن حدثنا علي ثنا وهيب عن موسي ابن عقبة قال حدثني ابنه خالد بن سعيد ابن العاص انه سمعت النبي صلي الله عليه الصلاة والسلام وهو يعوذ من عذاب القبر مر في باب التعوذ من عذاب القبر ظاهرة لترجمة وكذا حكمه ومم اربعة اوله علي بضم العين وفتح اللام اسندة من اسدس في باب القراة بخفيض ثوابه القاضة الله النانية وهيب بالتصغير بن خالد الثالث موسي ابن عقبة بن ابي عياش الاسدي الرابع ابنه خالد بن سعيد ابن العاص واسمها امه بفتح الهمزة وخفيف اللام ام خالد الاموية ولدت بالحبشة تزوجها الزبير فولدت خالدا وعمرا قال الذهبي لها صحبة روي عنها موالي و ابراهيم ابنا عقبة وكريب بن سليمان وكذا بقي اسناده التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضع وفيه السماع وفيه القول في موضع وفيه ان بخاري وهيب تبريان وموسي مدني وكوفة توضعه ومن اخرجه عنهم اخرجه البخاري ايضا في الدعوات عن الحميدي عن سفيان بن عيينة واخرجه النسائي في الصلوات عن علي بن حجر عن اسمعيل ابن جعفر ووقع في الطبراني من وجه اخر عن موسي ابن عقبة بلفظ استجير بالله من عذاب القبر ثم ان النبي عليه السلام اذا استعاذ من عذاب القبر والحال انه معصوم مغفور له ما تقدم من ذنبه وما تاخر فينبغي لذي يامن لا عصمة له ولا طهارة له عن الذنوب ان يستعيذ بالله من عذاب القبر مع امتثال الامر والاجتناب عن النهي حتي يتجنب الله من عذاب القبر ومن عذاب النار

واستعاذته

واستعاذته عليه السلام ارشادا امته ليتعوذوا به فيما فعله وفيما امره حتي يتخلصون من شدايد الدنيا والاخرة ص حدثنا مسلم ابن ابراهيم ثنا هشام ثنا يحيي عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يدعوا اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم خمسة الاول مسلم ابن ابراهيم الازدي الفراهيدي البصري الثاني هشام الدستوائي الثالث يحيي ابن ابي كثير الرابع ابو سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف الخامس ابو هريرة ذكر لطائفه اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع وثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان شيخه بصري يحيي يمامي وابو سلمة مدني وفيه رواية التابعي عن التابعي عن اصحابي يحيي راي انس ابن مالك رضي الله تعالي عنه والحديث اخرجه في الصلاة عن محمد بن المثني عن ابن هشام وقد مر الكلام فيه في باب الدعا قبل الاسلام فانه اخرج حديث عائشة رضي الله تعالي عنها هناك ان النبي صلي الله عليه وسلم كان يدعو في الصلاة اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك واعوذ بك من فتنة الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا و من فتنة الممات الحديث فقد كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يدعوا اللهم وفي رواية الكشميهني كان يدعوا ويقول اللهم اني اعوذ فقوله ومن عذاب القبر لبعض ما ان ومن فتنة المسيح الدجال بعض بعد تقييم والمحيا والممات مصدران ميميان ويجوز ان يكونا اسمي زمان قال الكرماني فان قلت رسول الله عليه السلام امن من فتنة الدجال وكيف هذا الدعاء فيه قلت تقي الدعاء عبارة كقوله اللهم اغفر لي مع كونه مغفورا له اولانهم الامة والاستاذ بهم ص باب

عذاب القبر من الميت والبول اي هذا باب في بيان عذاب القبر الحاصل من البول التنبيه بالتفضيل والتعبير بلفظ القبر ان يذكر الانسان في غير قبر وان كان في قبر واذا كونه غالبيا فيه هو بينة وبينان والميت والبينة ظاهر من غاب عن العيون سواء كان محصلا في القلوب او غير محصل بقول عذاب عذر عينا وغيبة قوله والبول

عطف على ما قبله والتقدير وبيان عذاب القبر من اهل البول اي من اجل اهمية
ص حدثنا قتيبة حدثنا جرير عن الاعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن
عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي عليه السلام على قبرين فقال
انهما ليعذبان وما يعذبان من كبير ثم قال بلى اما احدهما فكان
يمشي بالنميمة واما الآخر فكان لا يستتر من بوله قال ثم اخذ
عودا رطبا فكسره باثنين ثم غرز كل واحد منهما على قبر ثم قال لعله
يخفف عنهما ما لم ييبسا التوجمة مشتملة على شيئين احدهما
وبطابق الحديث للسؤل ظاهرة واما النميمة فليس لها ذكر في الحديث
ولكن توجه بوجهين احدهما ان النميمة والنميمة اختلفا ومتى ذكر
احد فقد اجتنب به قبل لا يلزم من الوعيد على النميمة بثبوته على
النميمة وحدها لان مفسدة النميمة اعظم واذا تم هذا لم يصح الالحاق
قلنا لا يلزم في الالحاق وجود الحكمة واحدة او الوعيد على النميمة انتفى
بعضها النميمة موجود فيصح الالحاق بهذا الوجوه الوجه الثاني
وقع في بعض طرق الحديث بلفظ الغيبة وقد جزم بذلك العيني
الاشارة اليها وورد في بعض طرق الحديث فاحتم وقد سرد هذا الحديث
في باب من الكبائر ان لا يستبر من بوله في كتاب الوضوء فانه اخرجه هنا
عن سليمان الاعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس وقد مر الكلام
فيه هناك مستقصى ص باب الميت يعرض عليه مقعده بالغداة
والعشي ش اي باب يذكر فيه الميت يعرض عليه اي اخراه واراد
بالغداة والعشي دفنهما ولا قائل بالصحة عند عدم الموضع الذي
اعد له في الجنة او في النار ص حدثنا اسمعيل قال حدثني
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان احدكم اذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي ان كان
من اهل الجنة فمن اهل الجنة وان كان من اهل النار فمن اهل النار
فيقال هذا مقعدك حتى يبعثك الله يوم القيامة من مطابقة
للترجمة ظاهرة لانها جزء من الحديث وقد مر غير مرة
واسمعيل ابن ابي اويس واسمه عبد الله وهو ابن اخت مالك رحمه
والحديث اخرجه مسلم في صفة النار عن يحيى بن يحيى واخرجه البخاري
في الجنائز عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين وقد مر معناه قوله
يعني القذاب والعشي قوله ان كان من اهل الجنة من اهل الجنة حتى
ان كان الخبيث من اهل الجنة فمقعده من مقاعد اهل الجنة فعرض
عليه وما قاله لا يجوز ان يكون المعنى ان كان من اهل الجنة مثلا بل
ثبتوا سعادة الدهر بان الشرط والجزاء اذا اتحدا دل على المغايرة

كقوله

902

كقوله من ادرك الضمان فقد ادرك الدعي قلت الضمان بفتح الضاد
المعجمة وتشديد الميم وبعد الالف نون من حمل سمعانة ثلاث لغات
وقيل هو ارتفاع سمي به لصلابته وحكى ابن عبد البر فيه اقوالا
بين اصحاب مالك وان الاكثرين رووه كروايته البخاري وان ابن
القاسم لكن لفظه كلفظ البخاري وقال اظنه معنى حتى يبعثك
الله وحتى للكناية انه يبر وي بعد البعث من عند الله كرامة وتمسك
تشفي عنده هذا المعتقد كما قال صاحب الكشاف في قوله تعالى ان عليا
لعنتي الى يوم الدين اي انك مدسوم مدعوا عليك باللعنة الى يوم
الدين فاذا كان ذلك اليوم عذبنا فيما ينبغي اللعن منه ذكر ما ينبغي
منه فيه عرض مقعده عليه قيل معنى العرض هنا الاخبار
بان هذا موضع اعمالكم والجزاء لها عند الله تعالى واريد بالقبور
بالغداة والعشي تداركهم بذلك ولسنا نسلم ان الاخبار بعد الموت
واما بلغة هي في العذاب والكلام التراب لها ولا يعرض شيء على النار
فبان العرض الذي يوم القيامة انما هو محل الارواح
حاصة لانها لا تفنى وقال ابو الطيب اتفق السلف على ان الكافر
والعاصي في الآخرة انما هو في الدنيا فهم معرضون ليوم ما ثم على النار
وقيل يوم القيامة ويوم القيامة يدخلون اشد العذاب انتهى قلت
قال الله عز وجل ولهم فيها رزقهم فيها بكرة وعشيا والذي يقتضي قال
في هذه الآية بيانا في هذا القضاء والله تعالى اعلم وقال ابن التين
يحتمل ان يراد بالغداة والعشي غداوة واحدة وعشيه واحدة
تلي ان العرض فيها وسمي قوله حتى يبعثك الله اي لا يصل اليه الى
يوم القيامة ويحتمل ان يريد كل غداة وكل عشي وذلك بكلون
الاحياء عرضه قلت هذا لميت فيما ينال الغداة والعشي وذلك يمنع
احياء جثته واعادة حتى لا يمتنع ان تعاد الحياة في جزء الجزء من
وهو مخاطبة ويعرض عليها ويحتمل ان يريد فان فيه قدرا زايدا
على ما هي فيه الان وفيه ما قال بن عبد البر عن بعضهم وهو
الاستدلال به على ان الارواح على افنية القبور قال فلقيل لنا قد
تكون على افنية القبور لانها لا تفارق الا قبل هي كما قال
مالك الله تعالى ان الارواح تسرح حيث شاءت قلت كونها تسرح حيث شاءت
لا يمنع كونها على افنية قبورها لانها مسرح ثم تاوي الى القبور عن مجاهد الارواح
على القبور سبعة ايام من يوم دفن الميت لا تفارق ص باب
كلام الميت على الجنازة ش اي هذا باب في بيان كلام الميت على الجنازة
ص حدثنا قتيبة قال اخبرنا الليث عن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه انه سمع ابا سعيد

الخدري رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضعت
الجنازة فاحتملها الرجال على اعناقهم فان كانت صالحة قالت
قدموني وان كانت غير صالحة قالت يا ويلها اين يذهبون بها يسمع
صوتها كل شيء الا الانسان ولو سمع الانسان لصعق رواه مطابقته
وهي ان اذيت الاجل على الجنازة فيقول هذا الكلام والميت هو
الذي يقول ذلك وانما اسنده الى الجنازة مجازا ولهذا صرح بذلك
فيما مضى في كتاب الجنائز بقوله باب قول الميت وهو على الجنازة
قدموني فان قلت ما فائدة هذا التكرار قلت قايد انه اذا رأى
هناك مناسبة الترجمة لترجمة الباب الذي قبله وهي
باب السرعة بالجنازة لاشتمال الحديثين على بيان
الاسراع واذا على هنا ايضا مناسبة ترجمة هذا الباب الذي
قبله وهو عرض المقعد عليه فكانه اذا ابتداء يكون عند حمل الجنازة
لانه حينئذ يظهر للميت ما يعد اليه حاله فعند ذلك
يقول ما تقول وقد مضى هذا الحديث في باب قول الميت
وهو على الجنازة قدموني فانه اخرجه هناك عن عبد الله
ابن يوسف عن الليث عن سعيد عن ابيه انه سمع ابا سعيد
الخدري واخرجه هنا عن سعيد عن الليث اخبره عن ابيه
وقد مضى الكلام فيه هناك مستوفى وقال ابن بطال الكلام
لا يكون الا من الروح وقد جاءت الاثار تدل على معرفة
الميت من يحمله ويدخله في قبره وروى لسند له الى معاوية
وابن معاوية عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الميت
ليعرف من يحمله ومن يليه في قبره وعن علي هذا اذا مات
الميت مما من يبكي الا وهو يراه عند غسله وعند حمله حتى يصلى عليه في قبره
ص باب ما قيل في اولاد المشركين اي هذا باب في بيان ما جاء
في حق اولاد المشركين عند الموت ص قال ابو هريرة رضي الله عنه
عن النبي عليه السلام من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كانوا له حجابا
من النار او دخل الجنة ش مطابقته للترجمة من حيث ان الولد الذي لم يبلغ الحنث اذا
كان حجابا لابويه من النار فما ظنك في ان يكون محجوبا عن النار فيدخل هذا
على ان اولاد المؤمنين الاطفال من اهل الجنة وهذا تقدم من البخاري وقد رواه
في باب من مات له ولد فاحتسب رواه عن علي عن سفيان عن الزهري عن سفيان
ابن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد فتمسه
النار الا تحلة القسم وقد روي هذا عن ابي هريرة بطريق مختلفة وليس فيها
موصولا من حديثه على الوجه الذي ذكره سندا ومتنا وقال النووي جمع بينه

من علما

من علما ان من مات من اطفال المسلمين مرفوع الجنة وتوقف فيه بعضهم لحديث عائشة اخرجه
مسلم بلفظ قلت يا رسول الله صبي من الانصار فقلت طوبى له لم يعمل سوءا ولم يدركه فقال النبي عليه السلام
او غير ذلك يا عائشة ان الله خلق للجنة اهلا الحديث واجيب عنه لعله نهاها عن المبالغة
الى القطع من غير دليل او قال ذلك قبل ان يعلم ان اطفال المسلمين في الجنة وقال القرطبي نفى
بعضهم الخلاف وكانه عنى ابن المنذر فانه اطلق الاجماع في ذلك ولعله اراد اجماع من يعتد
به وقال المازري الخلاف في غير اولاد الانبياء عليهم السلام وقد استقصينا الكلام فيه
فيما مضى في اوايل كتاب الجنائز حدثنا يعقوب ابن ابراهيم نا ابن علية نا عبد العزيز
ابن صهيب عن انس ابن مالك قال قال رسول الله عليه السلام من الناس مسلم يموت
له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث الا ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم ش مطابقته
للترجمة من الوجه الذي ذكرناه في حديث ابي هريرة انفا وقد مضى هذا الحديث في باب
فضل من مات له ولد فانه رواه هناك عن يحيى بن معمر عن عبد الوارث عن عبد العزيز
عن انس وهنا اخرجه عن يعقوب ابن ابراهيم ابن كثير الاودي عن ابن علية بضم العين المهملة
وفتح اللام وتشديد الياء آخر الحروف واسمه اسمعيل ابن ابراهيم البصري وعليه اسم
امه قوله من الولد ليس موجودا في رواية ابي ذر ومضى الكلام فيه مستوفى هناك ص
حدثنا ابو الوليد نا شعبة عن عدي ابن ثابت انه سمع البراء رضي الله عنه قال
لما توفي ابراهيم عليه السلام قال رسول الله عليه السلام ان له مرضعا في الجنة مطابقته
للترجمة من حيث ان النبي عليه السلام ان لابنه ابراهيم مرضعا في الجنة وهذا يدل
على اولاد المسلمين الاطفال في الجنة ورجاله ذكروا غير مرة وابو الوليد هشام ابن عبد
الملك الطيالسي وهذا الحديث سلف في الجنائز واخرجه ايضا في صفة الجنة عن
حجاج ابن منهال وفي الادب عن سليمان ابن حرب قوله ابراهيم يعني ابن النبي عليه السلام
والاخلاف ان جميع اولاد النبي عليه السلام من خديجة رضي الله عنها سوى ابراهيم
فانه من مارية القبطية وكان ميلاده في ذي الحجة سنة ثمان وقال الواقدي مات ابراهيم
يوم الثلاثاء من عشر خلون من ربيع الاول سنة عشر وهو ابن ثمانية عشر شهرا في
بني مازن ابن النجار ودفن في دار ام بردة بنت المنذر ودفن في البقيع قوله ان له
مرضعا بضم الميم اي من يتم رضاعه في الجنة ويروى بفتح الميم اي رضاعا قاله الخطابي
وفي رواية الاسماعيلي من عمر وابن موزوق عن شعبة مرضعا تتم رضاعه في الجنة وقد مر
الكلام فيه مستوفى في باب قول النبي عليه السلام انا بك لمحزونون

ص باب ما قيل في اولاد المشركين اي هذا باب في بيان ما قيل
في اولاد المشركين ولم يجزم بذلك لتوقفه فيه ولكن ذكر في تفسير سورة الروم ما يدل
على انه اختار قول من قال انهم يصيرون الى الجنة واراد باولاد المشركين اولاد غير البالغين حدثنا
حبان بالحاء المهملة والباء الموحدة نا شعبة عن ابي بشر عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال سئل
رسول الله عليه السلام عن اولاد المشركين فقال الله اذ خلقهم اعلم بما كانوا عاملين
مطابقته للترجمة من حيث ان الله علق التوقف في امر اولاد المشركين والترجمة فيها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الترقف فيها واحاديث هذا الباب عن ابن عباس واحد وعن ابي هريرة اثنان وعن
سمرة واحد فحديث ابن عباس فالاول منه حديث ابي هريرة يدل على التوقف والثاني
منه حديث ابي هريرة يدل على كونهم في الجنة لكن من غير تصريح وحديث سمرة يدل
صريحا على انهم في الجنة وذلك قولهم والشيخ في اصل الشجرة ابراهيم عليه السلام والصبيان
حوله اولاد الناس واصرح منه الذي يأتي في النعيم وهو قوله واما الرجل الذي
في الروضة فانه ابراهيم عليه السلام واما الولدان الذين حوله فكل مولود مات
على الفطرة فقال بعض المسلمين يا رسول الله واولاد المشركين فقال رسول الله عليه
السلام واولاد المشركين وبهذه ما رواه ابو يعلى من حديث انس مرفوعا سالت ربي
اللاهبين من ذرية البشر ان لا يعذبهم فاعطانيهم استاده حسن وورد تفسير
اللاهبين بانهم الاطفال من حديث ابن عباس مرفوعا اخرجه البزار حدثنا
ابو كامل الفضيل بن الحسين الجحدري ثنا ابو عوانة عن هلال بن حبان عن عكرمة
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله عليه السلام في بعض مغازيه فمات
رجل فقال يا رسول الله ما تقول في اللاهبين فسكت رسول الله عليه السلام فلم
يرد عليه كلمة فلما فرغ رسول الله عليه السلام من غزوة طايف فاذا هو بغلام
قد وقع وهو يعبث في الارض فنادى مناديه ابن السايل من اللاهبين فاقبل
الرجل الى رسول الله عليه السلام فنهى رسول الله عليه السلام عن قتل الاطفال
ثم قال الله اعلم بما كانوا عاملين هذا من اللاهبين وروى احمد من طريق حسان
بنت معاوية بن حيدة عن عمها قالت قلت يا رسول الله من في الجنة قال النبي
في الجنة والشهيد في الجنة والمولود في الجنة والوئيد في الجنة اسناده حسن
قلت واما الوئيد وهم جبان بكسر الجيم المثقلة وتشديد الباء الموحدة بن موسى مرة
مرة وابو بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة واسمه جعفر ابن ابي
وحشية وقد مر ايضا وفي سنده التحديث بصيغة الجمع في موضع وفيه الاخبار
كذلك في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه وشيخ شيخه
مروزيان وشعبة واسطي وابو بشر مصري وسعيد ابن جبير كوفي وقد
تقدم بعضهم ومر اخرجه عبد
بشار واخرجه مسلم في القدر عن يحيى ابن يحيى واخرجه ابو داود في السنة
عن مسدد واخرجه النسائي في الجنايز عن مجاهد ابن موسى ومحمد ابن مثنى قوله
سئل رسول الله عليه السلام لم يدر هذا السايل من هو قيل يحتمل ان تكون
عايشة هي السايلة لما روى احمد وابو داود من طريق عبد الله ابن ابي قيس
عنها قالت قلت يا رسول الله ذراري المسلمين قال مع ابايهم قلت يا رسول
بلا عمل قال الله اعلم بما كانوا عاملين الحديث وروى عن البزي من طريق
ابي معاذ عن الزهري عن عروة عن عايشة قالت سالت خديجة النبي
عليه السلام عن اولاد المشركين فقال هم مع ابايهم ثم سالته بعد ذلك فقال

الله

الله اعلم بما كانوا عاملين ثم سالته بعد ذلك بما استحكم الاسلام فنزلت ولا تزر وازرة
وزر اخرى فقال هم على الفطرة او قال في الجنة وابو معاذ هو سليمان ابن ابي ارقم
وهو ضعيف ولوضوح هذا الكلام قاطعا للنزاع قوله اذ خلقهم اي حين خلقهم قوله اعلم
بما كانوا عاملين قال ابن قتيبة اي اعلم انهم لا يعلمون شيا ولا يحسنون فيعملون او اخبر
بعلم الشي وتحقيقه يكون مثل قوله ورد والعاد واولكن لم يرد انهم يحاورون هم
بذلك في الاخرة لان العبد انما يجازى بما علم وقال ابن بطال يحتمل قوله الله اعلم
بما كانوا عاملين وجوها من التاويل احدها ان يكون قبل اعلامه انهم من اهل
الجنة والثاني اي على دين عنهم لو عاشوا لبلغوا العمل فاما اذا عدم منهم العمل
فهم في رحمة الله تعالى التي تاتي لها من لا ذنب له الثالث انه مجمل يفسره قوله تعالى
واذا اخذ ربك من بني آدم الاية فهذا اقرار عام يدخل فيه اولاد المسلمين والمشركين
فمن مات منهم قبل بلوغ الحنث ممن اقر بهذا الاقرار من اولاد الناس كلهم فهو على اقراره
المتقدم لا يقتضي له بغيره لانه لم يدخل عليه ما ينقضه الى ان يبلغ الحنث واما من قال
حكمهم حكم اباهم فهو مردود بقوله ولا تزر وازرة وزر اخرى
اختلف العلماء قديما وحديثا في هذه المسيلة على اقوال الاول انهم في مشية الله تعالى
وهو منقول عن حماد بن سلمة وحماد بن زيد وعبد الله ابن المبارك واسحق ونقله
البيهقي عن الشافعي في حق اولاد الكفار خاصة والحجة فيه ان الله اعلم بما كانوا عاملين
الثاني انهم تبع لاباهم فاولاد المسلمين في الجنة واولاد الكفار في النار وحكاه ابن حزم
عن الازرارية من الخوارج واحتجوا بقوله تعالى لا تذر على الارض من الكافرين ديارا
واورد بان المراد قوم نوح خاصة وانما دعى بذلك لما اوحي الله اليه انه لن يومن من
قومك الا من قد امن فان قلت في الحديث عن ابايهم او منهم قلت ذاك ورد في الحرب
فان قلت روى احمد من حديث عايشة رضي الله عنها قالت سئل رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن والدان المسلمين قال في الجنة وعن اولاد المشركين قال في النار لو شئت
اسمعتك تضاغيهم في النار قلت هذا حديث ضعيف جدا الان واسناده ابا عجيل
مولى بهية وهو متروك الثالث انهم يكونون في برزخ بين الجنة والنار لانهم لم يعملوا حسنا
يدخلون بها الجنة ولا سيات يدخلون بها النار الرابع انهم خدم اهل الجنة ورد فيه
حديث ضعيف اخرجه ابو داود الطيالسي وابو يعلى والبزار من حديث سمرة مرفوعا
اولاد المشركين خدم اهل الجنة الخامس انهم يمتحنون في الاخرة فان رفع لهم نارا فمن
دخلها كانت عليه بردا وسلاما ومن ابى عذب وقال البزار ثنا محمد بن عمر بن هياج
الكوفي ثنا عبيد الله بن موسى ثنا فضيل ابن مرزوق عن عطية عن ابي سعيد ان
النبي عليه السلام احتبه قال يوتى اهل الفترة والمعتوه والمولود فيقول اما الرجل
في الفترة لم ياتني كتاب ولا رسول وتقول المعتوه اي رب لم تجعل لي عقلا اعقل به
خيرا ولا شرا وتقول المولود لم ادرك العمل فيقال لهم ناري فيقال لهم ادخلوها
وقال ادخلوها فيدخل من كان في علم الله سعيدا لو ادرك العمل قال ويمسك عنها

من كان في علم الله شقيا اي لو ادرك العمل يقول الله تبارك وتعالى اياي عصيتهم فكيف
برسلي بالغيب قال البزار لا نعلمه يروى عن ابي سعيد الا من حديث فضيل ورواه الطبراني
من حديث معاذ ابن جبل رضي الله عنه وقيل قد صحت مسئلة الامتحان في حق المجنون
ومن مات في الفترة من طريق صحيحة وروى البزار من حديث انس ابن مالك قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتى باربعة يوم القيامة بالمولود والمعتوه ومن
مات في الفترة وبالشيخ الفاني كلهم يتكلم بحجة فيقول الله تبارك وتعالى لعنق من
جهنم اخسئه قال البزار فيقال لهم اني كنت ابعث لعبادي رسلا من انفسهم وان
رسولا تعصى اليكم ادخلوا هذه فيقول من كتب عليه الشقاء يارب اتدخلنا وسنها
كنا نفرق ومن كتب عليه السعادة فيقتحم فيها سرعانا قال فيقول الله قد عصيتموني
وانتم لرسلي اشد تكذيبا ومعصية قال فتدخل هؤلاء الجنة وهؤلاء النار وروى ايضا
من حديث الاسود ابن سريع عن النبي عليه السلام قال يعرض على الله الاصم
الذي لا يسمع شيأ والاحمق والهرم ورجل مات في الفترة ربما تاتي من لدنك
رسولا قال فيجتهدون ان يقتحموا فيرسل اليهم تبارك وتعالى ادخلوا النار فوالذي
نفس محمد بيده لو دخلوها لكانت عليهم بردا وسلاما وحكى البيهقي في كتاب الاعتقاد
ان مسئلة الامتحان في حق المجنون ومن مات في الفترة هو المذهب وعند ان يقع الاستقرار
في الجنة والنار اما في عرصات يوم القيامة فلا مانع من ذلك وقد قال تعالى يوم
يكشف عن ساق ويدعون الى السجود فلا يستطيعون وفي الصحيحين ان الناس يومئذ
يؤمرون بالسجود فيصير ظهر المنافق طبقا فلا يستطيع ان يسجد السادسوا نهم
في الجنة قال النووي هو المذهب الصحيح المختار الذي صار اليه المحققون بقوله
تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا واذا كان لا يعذب العاقل لكونه لم تبلغه
الدعوة فالان لا يعذب غير العاقل من باب الاولى وقال النووي ايضا اطفال
المشركين ثلاثة مذاهب قال الاكثرون هم في النار تبعا لابائهم وتوقف طائفة منهم
والثالث هو الصحيح انهم من اهل الجنة لحديث ابراهيم عليه السلام حين راه في الجنة
وحولها اولاد الناس والجواب عن حديث الله اعلم بما كانوا عاملين انه ليس فيه
تصريح بانهم في النار وقال البيضاوي العقاب ليس بالاعمال والا لزم ان
يكون الوزر اري في الجنة ولا في النار بل الموجب لها هو الكفر الوبائي والخذلان
الالهي المقدر لهم في الازل فالجواب فيهم التوقف فمنهم من سبق القضاء بانه سيعيد
حتى لو عاش عمل بل اهل الجنة ومنهم بالعكس حدثنا ابو اليمان انا شعيب عن
الزهري قال اخبرني عطاء ابن يزيد الليثي انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول
سئل النبي السلام يقول عن ذراري المشركين فقال الله اعلم بما كانوا عاملين
مطابقته للترجمة من حيث الوجه الذي ذكرناه في وجه مطابقة الحديث السابق
للترجمة وهم خمسة ذكروا غير مرة وابو اليمان الحكم ابن نافع الحمصي
وشعيب ابن ابي حمزة الحمصي والزهري هو محمد ابن مسلم المدني واخرجه البخاري

ايضا

ايضا في القدر عن يحيى ابن بكير واخرجه مسلم في الفتن ايضا عن ابي الطاهر وعن محمد ابن
حميد وعن عبد الله ابن عبد الرحمن الدارمي عن سلمة ابن شبيب واخرجه النسائي في
الجنايز عن اسحق ابن ابراهيم حدثنا ام شا ابن ابي ذئب عن الزهري عن ابي
سلمة عن عبد الرحمن ابن ابي هريرة قال قال النبي عليه السلام كل مولود يولد على
الفطرة فابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه كمثل البهيمة تنتج البهيمة هل تزى فيها
جدعاء مطابقته للترجمة من حيث ان قوله كل مولود يولد على الفطرة يشمل بان
اولاد المشركين في الجنة لان قوله في الترجمة باب ما قيل يقال ولد ذلك ولكن لا
يدخل على ذلك صريحا اذ لو دل صريحا لكان مطابقا للترجمة والذي يدل صريحا ذكرنا
وقد مر الكلام في هذا الحديث مبسوطا في باب اذا اسلم الصبي فمات هل يصلى عليه
فانه اخرجه هناك من طريقين الاول عن ابي اليمان عن شعيب عن ابن شهاب
والثاني عن عبدان عن عبد الله عن يونس عن الزهري عن ابي سلمة عن عبد الرحمن
ابن ابي هريرة وههنا اخرجه عن ادم ابن ابي اياس عن محمد ابن عبد الرحمن ابن ابي ذئب
عن محمد ابن مسلم الزهري وبذكر هنا ما فاتا هناك قوله كل مولود اي على ملة ابي
ادم وصرح بمجعفر ابن ربيعة عن الاعرج عن ابي هريرة بلفظ ليس من مولود يولد
الا على هذه الفطرة حتى يعبر عنه لسانه وفي رواية له ما من مولود الا وهو على الملة
وفيه انه لا يقتضي العموم واجيب المراد ان كل من ولد على الفطرة وكان لهذا ابوان يهودان
مثلا فانهما يهودانه ثم نصبر عند بلوغه الى الحكم به عليه قوله فابواه اي فابوا المولود
قال الطيبي الفاء اما للتعقيب او للسببية او جزاء شرط مقدر اي اذا اتقرر ذلك فمن
تغير كان بسبب ابويه اما بتعليمهما اياه او بترجيحهما فيه او كونه تبعا لهما في الدين
فحكم ان يكون حكمهما فيه وخص الابوين بالذكر للغالب قوله تنتج البهيمة
اي تلدها اسم هذا باب وهو بمنزلة فوق كد فصل
ويذكر هذا هكذا الفصل في الحكم بما قبله ثم انه وضع هكذا عند الرواة
كلهم الا ابا ذر حدثنا سليمان ابن اسحق ابن بشر بن حازم ثنا ابو رجاء عن
سمرة ابن جندب رضي الله عنه قال كان النبي عليه السلام اذا صلى صلاة اقبل علينا
بوجهه فقال من رأى منكم الليلة رؤيا قال فان رأى احد قصها فيقول ما شاء
الله فسالنا يوما فقال هل رأى منكم الليلة رؤيا قلنا لا قال لكني رأيت الليلة
رجلين اتياني فاخذ بيدي فاخرجاني الى الارض المقدسة فاذا رجل جالس
ورجل قائم بيده كلوب من حديد قال بعض اصحابنا عن موسى انه يدخل بعض ذلك
الكلوب في شدقه حتى يبلغ قفاه ثم يفعل شدقه الاخر مثل ذلك ويلتئم شدقه
هذا فيقترر فيصنع مثله قلت ما هذا قال انطلق فانطلقنا حتى اتينا على رجل
مضطجع على قفاه ورجل قائم على رأسه بفهر او صخرة فيشدخ به رأسه فاذا اضربه تدهده
الحجر فانطلق اليه ليأخذه فلا يرجع الى هذا حتى يلتئم رأسه وعاد رأسه كما هو
فعاد اليه فضربه قلت من هذا قال انطلق فانطلقنا الى ثقب مثل التنور اعلاه ضيق

لورد

واسفله واسع يتوقد تحته نارا فاذا اقتربوا ارتفعوا حتى كادان يخرجوا فاذا اخمدت رجعوا فيها وفيها رجال ونساء قلت من هذا قال فانطلق فانطلقنا حتى اتينا الى نهر سن دم فيه رجل قائم على وسط النهر وقال يزيد ووهب ابن جرير عن جرير ابن حازم وعلى وسط النهر رجل بين يديه حجارة فاقبل الرجل الذي في النهر فاراد ان يخرج رمي الرجل بحجر في فيه فرده حيث كان فجعل كلما جاء ليخرج رمى في فيه بحجر فيرجع كما كان قلت ما هذا قال انطلق فانطلقنا حتى اذا انتهينا الى الروضة حضر فيها شجرة عظيمة وفي اصلها شيخ وصبيان واذا رجل قريب من الشجرة بين يديه نار يوقدها فصعد بي في الشجرة وادخلني دارا لم ار قط احسن منها فيها رجال شيوخ وشباب ونساء وصبيان ثم اخرجاني منها فصعدا بي في الشجرة فادخلاني دارا هي احسن واحفل فيها شيوخ وشباب قلت طوفتماني الليلة فاخبراني عما رايت قال الاول اما الذي رايته يشق شدقه فكذاب يحدث بالكذب فيحمل عنه حتى يبلغ الآفاق فيصنع به الى يوم القيمة واما الذي رايته في الثقب فهم الزناة والذي رايته في النهر اكلوا الربا والشيخ في اصل الشجرة ابراهيم عليه السلام والصبيان حوله اولاد الناس والذي يوقد النار مالك خازن النار والدار الاولى التي دخلت فيها دار عامة المومنين واما هذه الدار فدار الشهداء وانا جبريل وهذا ميكائيل فارفع راسك فرفعت راسي فاذا فوقي مثل السحاب قالا ذاك منزلك قلت دعاني انزل منزلي قالا انه قد بقي لك عمر لم تستكمله فلو استكملت اتيت منزلك [مطابقته للترجمة في قوله والشيخ في اصل الشجرة ابراهيم عليه السلام والصبيان حوله اولاد الناس وهذا اصريح في كون كلام الجنة ويدخل فيه اولاد المشركين وبهذه رواية في التعبير بلفظ واما الولدان الذين حوله فكل مولود مات على الفطرة فقال بعض المسلمين واولاد المشركين فقال واولاد المشركين] وهم اربعة الاول موسى ابن اسمعيل ابو سلمة المنقري الذي يقال له التبوذكي الثاني ابو جمرة بضم الجيم ابن حازم بالحاء المهملة والزاي الثالث سمرة ابن جندب [ذكر نسبه في باب] فيه الحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه انه من رباعيات البخاري وفيه ان شيخه بصري وشيخ شيخه كذلك وابو رجاء بصري ادرك زمان النبي عليه السلام بعد فتح مكة ولم ير النبي عليه السلام ونزل البصرة

اخرجه البخاري ايضا في البيوع وفي الجهاد بدء الخلق وفي صلاة الليل وفي الادب عن موسى ابن اسمعيل وفي الصلاة وفي احاديث الانبياء عليهم السلام وفي التفسير عن موسى ابن هشام عن اسمعيل ابن علية عن عوف ابن ابي جميلة عن سمرة عن جندب مختصرا جدا وذكرناها هناك من اخرجه غيره

قوله فاتانا بفتح اللام جملة من الفعل والفاعل والمفعول قوله يوما نصب على الظرفية قوله روبا على وزن فعلى بالضم يقال راي في منامه رويا على فعلى بلا تنوين وجمعه راي بالتنوين مثال رعي المشهور عند اهل اللغة

ان الرويا

ان الرويا في النوم والرويئة في اليقظة وقد قيل ان الرويا ايضا تكون في اليقظة وعليه تغاير الجمهور في قوله سبحانه وتعالى وما جعلنا الرويا التي اريناك الا فتنة للناس ان الرويا ههنا في اليقظة ويكتب بالالف كواهة لاجتماع اليائين قوله فاذا رجل كلمة اذا للمفاجاة

قوله

كلوب بفتح الكاف وضم اللام المشددة وهي الحديدة التي ينشل بها اللحم عن القدر وكذلك الكلاب وكذا وقع في رواية الطبراني قوله من حديد كلمة من للبيان لما في قولك خاتم من فضة قوله بعض اصحابنا عن موسى وهو موسى ابن اسمعيل شيخ البخاري الذي في اول الحديث وهذا البعض بهم ولكن لا يضر لما عرف من عادة البخاري انه لا يروي الا عن العدل الذي يشرطه فلا بد ان يحمل اسمه قال الكرماني فان قلت لم ما صرح باسمه حتى يلزم التدليس قلت لعله نسي اسمه او لغرض اخر فان قلت ما المقدار الذي هو بقول بعض الاصحاب قلت كلوب من حديد فان قلت فعلى رواية غيره لا يتم الكلام اذ لم يذكر ما بيده قلت محذوف كانه قال بيده شيء ذكره بعض الاصحاب بادنى كلوب قوله انه اي ان ذلك الرجل الذي في يده الكلوب قوله يدخل هو الثامن الا ان قوله الكلوب منصوب به قوله في شدقه بكسر الشين جانب الفم قوله حتى يبلغ قفاه بين تبلغ يبلغ بفتح اللام فيهما تلفا وما دته ثلاثة ولا رابع معجمة والثلغ الحدش وهو الشق الرطب بالشيء اليابس حتى ينشدخ قوله مثل ذلك اي مثل ما فعل بشدقه الاول قوله ورجل قائم جملة حالية قوله نهر بكسر الهاء وسكون الهاء واخره راي وهو الحجر مطلقا وقيل هو الحجر المطلق قوله ينشدخ من الشدخ وهو كسر الشيء الاجوف قول شدخت راسه فانشدخ وما دته شين معجمة ودال مهملة وخاء معجمة قوله تدهده الحجر اي قد حدر وهو على وزن تفعلل من مزيد الرباعي ورباعيه على وزن فعلل يقال دهدهت الحجر اذا دحرجته ويقال ايضا دهمدهته وقال الجوهري قد تبدل من الهاء باء فيقال دهبدبت الحجر وغيره تدهبدبا وهدبدته انا اهدبده دهداة ودهدا اذا دحرجته ويقال ايضا دهمدهته قوله الى ثقب بفتح الثاء المثلثة ويروى بالنون وفي المطالع وعند الاصيلي ثقب بالنون وفتح القاف وهو بمعنى ثقب بالثاء المثلثة قوله مثل التنور بفتح التاء للشاة من فوق وتشديد النون المضمومة واخره راء وهذه اللفظة من الغرائب حيث توافق فيه جميع اللغات وهو الذي يخبز فيه قوله قوله بتوقد تحته نارا الضمير في بتوقد يرجع الى الثقب ونارا منصوب على التمييز كما يقال مررت بامراة بتصوع من اردانها اي بتصوع طيبها من اردانها ويروى نار بالرفع على انه فاعل بتوقد قوله فاذا اقتربوا ارتفعوا من القرب كذا في رواية ابي ذر والاصيلي والضمير في اقترب يرجع الى الوفود او الى الحر الدال عليه قوله بتوقد وفي رواية العابسي وابن السكن وعبدوس فاذا اقتربت بالفاء والتاء المثناة من فوق اي فاذا احمت واصله من الفترة وهو الانكسار والضعف وقد فتر الحر وغيره يفتر فتورا وفتره

ل

ح

الله تقتيرا وقال ابن التين بالقاف قترت وبعلها ارتفعت من الفترة وهو الغبار وقال الجوهري
قمر اللحم يقتر بالكسر اذا ارتفع قترها وقتر اللحم بالكسر لغة فيه حكاها ابو عمرو وقال
والقتار ريح الشواء وقال ابن التين واما قترق بالقاف فما علمت له وجها الا ان يريد بها اذا
حملت رجعوا ومعنى هدت ونثرت واحد وعن السعي اذا ارتدت ارتفعوا وقال
الطيبي في شرح المشكاة فاذا ارتفعت سالم ارتقا وهو الصعود ثم قال كذا في الجمع بين
وجامع الاصول ثم قال وهو الصحيح درايه وروايه قوله ارتفعوا جواب اذا والضمير
الذي فيه يرجع الى الناس بدلالة سبق الكلام قوله حتى كادت تخرجوا الى حتى
كاد خروجهم والخبر محذوف اي حتى كاد خروجهم يتحقق قال الطيبي وفي نسخ المصابيح
حتى كادوا يخرجوا وحذفه اثبات النون اللهم الا ان تجعل وتقدر ان تخرجا هم
تشبيها للكاد بعسى ثم حذف ان وترك على حاله وفي التوضيح وردي باثبات النون
قوله قال يزيد ووهب ابن جرير عن جرير ابن حازم في الخط النهر رجل وهذا
التعليق من يزيد ابن هرون ووهب ثبت في رواية ابي ذر كما جاء التغيير على شط
النهر اما التعليق عن يزيد فوصله احمد عنه وساق الحديث بطوله وفيه فاذا
نهر من دم فيه رجل وعلى شط النهر رجل واما التعليق عن جرير ابن حازم فوصله
ابو عوانة في صحيحه من طريقه وفيه حتى ينتهي الى النهر من دم فاذا في وسطه ورجل
قائم على شط النهر قوله فجعل كلما جاء ليخرج رمى بحجر فجاء حيلة فجعل يسبح
بكلما وجهه ان يكون فعلا مضارعا كما في غيره من افعال المقاربة ولكن ترد الا
صل شد وداكم وقع هنا حيلة من فعل ماض مقدم عليه قوله رمى الرجل ورمى بالرفع
والنصب قاله الكرماني قلت وجه الرفع ان رمى على صيغة المجهول اسند الفعل
الرجل ووجه النصب ان رمى على صيغة المعلوم والضمير الذي فيه يرجع الى الرجل القائم
على شط النهر قوله فقلت ما هذا قال الكرماني فان قلت لم ذكر في المشدوخ بلفظ
من وفي اخواته الثلاثة بلفظ ما قلت السؤال بمن عن الشخص وبما عن حاله وهما
متلازمان فلا تفاوت في الحاصل منهما ولما كان هذا الرجل عبارة عن العالم بالقرآن
ذكره بلفظ من الذي للعقلاء اذ العلم من حيث هو فضيلة وان لم يكن معه العقل
بخلاف غيره اذ لا فضيلة لهم وكأنه لا عقل لهم قوله وفي اصلها شيخ وصبيان يريد
الذين هم في علم الله تعالى من اهل السعادة من اولاد المسلمين قاله ابو اسحاق عبد الملك قوله
وادخلاني دورا دخلاني بالفاء قوله طوفانا بالنون وبردي طوفتماني بالتاء
الموحدة من التطويف يقال طوف اذا كثر الطواف وهو الدوران يقال طاف حول
البيت يطوف طوفا وطوفانا وتطوف واستطاف كلمه بمعنى قوله اما الرجل الذي رايته
يشق شدقه فكذاب قال الكرماني قال المالكي لا بد من جعل الموصول الذي ههنا للجنس
كالعالم حتى يجاز دخول الفاء في خبره اي المراد هو وامثاله قلت نقل الطيبي عن سبط
فقال قال الكرماني بهذا اشارة الى ان الحكم قد ينعكس بحسب العلة وذلك ان المبتدا
لا يجوز دخول الفاء في خبره الا اذا كان شبيها بالشرطية في العموم واستقبال ما يتم به

العيني

المعنى نحو الذي يأتيني فله درهم فالمقصود بالذي يعني ازالت شائبة عن وامتنع
دخول الفاء على الخبر لان يمتنع دخولها على اخبار المبتدات المقصودة بها التغيير نحو زيد
منكم فكرم لم يجز فكذا لا يجوز الذي يأتيني فاضربت به معنى لكن الذي يأتيني
عندي فمكرم التعيين تشبيه واللفظ بالذي يأتيني عند فصد العموم فجاز دخول
الفاء حملا للشبيه على الشبيه ونظيره قوله تعالى وما اصابكم يوم التقى الجمعان فبا ذن
الله انه مدلول ما معين ومدلول اصابكم ما مر الا انه روعي فيه الشبه اللفظي
لشبه هذه الآية بقوله وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم فاجري ما في مصاحبة
الفا مجرى واحد منهم قاله الطيبي اقول هذا الكلام متين لكن كلام المتقين تفصيل لذلك
الرويا المتقدمة للتنبيه فلا بد من ذكر كملة التفصيل كما في صحيح البخاري والحديث والشكاة
وتقريرها فالجواب اما واو الفاء في قوله فاولا دالناس اجراء دخوله على الخبر لان الجار معتمد
على دخول اما في قوله اما الرجل الذي رايته وحذف الفاء ونعم المعطوفات نظرا
الى ان اما لما حذفت حذف نقضاها وكلاهما جايز ان قوله فتام عنه اي اعرض عنه
وعرض هنا كما في قوله تعالى الذين هم عن عبادتهم ساهون قوله دار الشهداء الرجال
فان قلت لم اكتفى في هذه الدار بذكر الشيوخ والشباب ولم يذكر النساء والصبيان
قلت لان الغالب ان الشهداء لا يكون الا شيخا او شابا لا امراة او صبيا فان قلت مناسبة
التغيير للرويا ظاهرة لانه الزنا فما هي قلت من جهة ان الفاء الفصيحة كالزنا ثم
ان الزاني يطلب الحلوة كالشوري لا شك انه خايف وحذر وقت الزنا كان تحته
النار فان قلت درجة ابراهيم عليه السلام رفيعة فوق درجات الشهداء فما وجه كونه
تحت الشجرة وهو خليل الله وابو الانبياء عليهم السلام قلت فيه اشارة الى انه الاصل
في الملة وانكل من بعده من الموحدين مهتدون تابع له وبمجرده مصعود شجرة الاسلام ويطلق
الجنة قوله رعاي اي تركاني وهو خطاب للملكين [illegible] فيه الاهتمام بامر
الرويا واستحباب السؤال عنها وذكرها بعد الصلاة وفيه التحذير عن الكذب والرواية
بغير الحق وفيه التحذير عن ترك قراءة القرآن والعمل به وفيه التغليظ على الزناة وجه
التطبيق بهذه الامور ان الحال لا يخلو من الثواب والعقاب فالعذاب اما على ما
يتعلق بالقول او الفعل والاول اما على وجود قول لا ينبغي او على عدم وجود ينبغي
والثاني اما على بدني وهو الزنا ونحوه او مالي وهو الربوا ونحوه والثواب اما للرسول
صلى الله عليه وسلم ودرجته فوق كل مثل السحابة واما للامة وهي ثلاثة درجات الادنى
للصبيان والاوسط للعامة والاعلا للشهدا وفيه فضل تعبير الرويا وفيه من قدم
خيرا وجده عند الله في القيامة لقوله ابيت منزلك وفيه استحباب اتيان الامام بعد
سلامه على اصحابه وفيه مبادرة المعبر الى تاويلها اول النهار قيل ان يتشعب ذهنه
باشتغاله في معاشة الدنيا ولان عهد الرايا قريب ولم يطل عليه ما ينسيها
ولانه قد يكون فيه ما يستحب تعجيله كالحدث على الخير والتحذير على معصية وفيه
اباحة الكلام في العلم وفيه ان استدبار القبلة في جلوسه او غيره صحيح والله

عن يوم الاثنين لكونه قام بالامر بعد النبي عليه السلام فناسب ان يكون وفاته متأخرة عن الوقت الذي تصرف فيه عليه السلام وقيل انما سئل ابو بكر رضي الله عنه بصيغة الاستفهام توطئة لعائشة للصبر على فقده لانه لم تكن خرجت من قلبها الخرقة لموت النبي عليه السلام ولو كان ذكر ان ذلك من امر موته لدخل عليها غم عظيم من ذلك ويتجدد حزن لانه كان يكون حينئذ غم على غم وحزن على حزن ولم يقصد ابو بكر ذلك وقال بعضهم يحتمل ان يكون السؤال على قدر الكفن على حقيقته لانه لم يخصر ذلك لانشغاله بامر البيعة انتهى قلت اما بعد هذا عن منهج الصواب لانا قد ذكرنا ان السؤال والجواب انما كانا في مرض موت ابي بكر لاجل الموافقة والاتباع وابن كان وقت اشتغاله بامر البيعة من هذا الوقت الذي كان فيه مريضا مرض الموت ومن البعيد ان لا يحضر ابو بكر يكفين النبي عليه السلام مع كونه اقرب الناس اليه في كل شيء ومع هذا كانت البيعة في اليوم الذي فيه رسول الله عليه السلام وهو يوم الاثنين والتكفين كان وقت دفنه ليلة الاربعاء على ما ابراهيم فان قلت قال الواقدي كانت البيعة يوم الاثنين قلت كانت يوم الاثنين يوم السقيفة وكانت البيعة العامة يوم الثلاثاء قاله الزهري وغيره قوله بيض بكسر الباء الموحدة جمع ابيض قوله سحولية بفتح السين المهملة نسبة الى سحول قرية باليمن وقد مر الكلام فيه مستوفى في باب الثياب البيض للكفن قوله وقال لها اي قال ابو بكر لعائشة رضي الله عنها في اي يوم توفي رسول الله عليه السلام قال بعضهم واما الغسل يوم الاثنين فنسيانه ايضا يحتمل لانه عليه السلام دفن ليلة الاربعاء فيمكن ان يحمل الترديد هل مات يوم الاثنين او الثلاثاء انتهى قلت هذا بعيد من الاول لانه كيف يخفى عليه ذلك وقد بيع في ذلك اليوم بيعة السقيفة وايضا كان ذلك اليوم يوم الاختلاف الصحابة فيه في موته فمن قائل قال مات رسول الله عليه السلام ومن قائل قال لم يمت ومنهم عمر رضي الله عنه حتى خطب ابو بكر الجانب المنبر وبين لهم وفات النبي عليه السلام فازال الجدال وازاح الاشكال وكيف يخفى عليه مثل ذلك اليوم مع قرب العهد واما كان وجه سؤاله ليعلمها انه كان ينبغي ان تكون وفاته يوم الاثنين ولم يكن سؤاله عن حقيقة ذلك وانما قالت عائشة يوم الاثنين نظيا لقوله لما قال ابو بكر في اي يوم هذا واشار به الى اليوم الذي كان مريضا فيه وكان اخر ايامه ولم تكن موته فيه لما ذكرنا قوله قلت يوم الاثنين رفع اليوم لاخبر مبتدا محذوف تقديره هذا اليوم يوم الاثنين قوله قال ارجوا فيما بيني وبين الليل وفي رواية المستملي وبين الليل ومعناه ارجوا من الله ان يكون موتي فيما بين الوقت الذي انا فيه وبين الليل الذي يأتي بعدي يكون يوم الاثنين ليكون موته في يوم مات النبي عليه السلام ومع هذا توفي ليلة الثلاثاء بين المغرب والعشاء الاخيرة لثمان بقين من جمادي الاخيرة سنة ثلاث عشرة من الهجرة كما ذكرنا انفا وقيل توفي ابو بكر يوم الجمعة والاول اصح والاختلاف انه عليه السلام مات يوم

حلة

باب موت يوم الاثنين اي هذا باب في بيان فضل الموت يوم الاثنين فان قلت ليس لاحد اختيار في تعيين وقت الموت فما وجه هذا قلت له مدخل في السبب في حصوله بان يرغب الى الله لقصد التبرك فان لجانب تحصل والاثابات على اعتقاده حدثنا اسماعيل بن ابي اويس حدثنا وهيب ابن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت دخلت على ابي بكر رضي الله عنه فقال في كم كفنتم النبي عليه السلام قالت في ثلاثة اثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة وقال لها اي يوم توفي رسول الله عليه السلام قالت يوم الاثنين قال فاي يوم هذا قلت يوم الاثنين قال ارجو فيما بيني وبين الليل ثم نظر الى ثوب كان عليه به درع من زعفران فقال اغسلوا ثوبي هذا وزيدوا عليها ثوبين فكفنوني فيها قلت ان هذا خلق قال ان الحي احق بالجديد من الميت انما هو للمهلة فلم يتوف حتى امسى من ليلة الثلاثاء ودفن قبل ان يصبح مطابقته للترجمة من حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت وفاته يوم الاثنين فمن مات يوم الاثنين يرجى له الخير لموافقة يوم وفاته يوم وفاة النبي عليه السلام فظهرت له مزية على غيره من الايام بهذا الاعتبار فان قلت روى الترمذي من حديث عبد الله ابن عمرو قال قال رسول الله عليه السلام ما من مسلم يموت يوم الجمعة او ليلة الجمعة الا وقاه الله فتنة القبر قلت هذا حديث انفرد باخراجه الترمذي وقال هذا حديث غريب وليس اسناده بمتصل لان ربيعة ابن يزيد يرويه عن ابن عمر ولا يعرف له سماع منه فلذلك لم يذكره البخاري فاقتصر على ما وافق شرطه ورجاله قد ذكروا غير مرة وهيب بالتصغير هو ابن خالد البصري قوله دخلت على ابي بكر رضي الله عنه يعني بابا فها قوله في كم كفنتم النبي عليه السلام اي في كم ثوبا كفنتم وكم لاستفهامية وان كان لها صدر الكلام ولكن الجار قد حذف فلا يقدر عليه فان قلت كان ابو بكر رضي الله عنه اقرب الناس عهدا الى النبي عليه السلام واعلمهم بحاله واموره وجه هذا السؤال قلت هذا السؤال من ابي بكر عن كفن النبي عليه السلام وعن اليوم الذي مات فيه النبي عليه السلام والجواب عن عائشة رضي الله عنها كان في مرضه من موته وكان قصده من ذلك موافقته للنبي عليه السلام حتى في التكفين وكان يرجو ايضا ان تكون وفاته في اليوم الذي مات فيه النبي عليه السلام وذلك لشدة اتباعه اياه في حياته اراد اتباعه في مماته وحصل قصده في التكفين لان عائشة لما قالت لفن رسول الله عليه السلام في ثلاثة اثواب بيض سحولية اشار ان يكون كفنه ايضا في ثلاثة اثواب حيث قال اغسلوا ثوبي واشار به الى ثوبه الذي كان يمرض فيه وزيدوا عليه ثوبين ليصير ثلاثة اثواب مثل كفن النبي عليه السلام واما وفاته فقد تاخرت عن وقت وفات النبي صلى الله عليه وسلم لان النبي عليه السلام توفي يوم الاثنين وتوفي ابو بكر ليلة الثلاثاء بين المغرب والعشاء لثمان بقين من جمادي الاخيرة سنة ثلاث عشرة من الهجرة وذلك لحكمة في التاخير وهو انما تاخر

عن يوم

الاثنين قبل ان ينسلخ النهار ومرض لاثنتين وعشرين ليلة من صفر ويقال وجعه عند وليدة له يقال لها ريحانة كانت من سبي اليهود وكان اول يوم مرض يوم السبت وتوفي يوم الاثنين لليلتين خلتا من شهر ربيع الاول لتمام عشر سنين من مقدمه عليه السلام المدينة واختلفوا في سبب موته مرض ابي بكر وفاة رسول الله عليه السلام محمد الفاز الجسيم بد وبحتي بات وقتايم فقال ابن سعد باسناده عن ابن شهاب ان ابا بكر والحارث من كلده كانا يأكلان حريرة اهديت لابي بكر فقال له الحارث ارفع يداك يا خليفة رسول الله عليه السلام والله ان فيها لسم سنة والله انا واياك عنت في يوم واحد عند انتهاء السنة فاتاعندا نقضائها ولم يزالا يعلبلين حتى ماتا والحريرة ان تقطع اللحم ويدير عليه الدقيق وقال الطبري الذي سمته امرأة من اليهود ارز وقيل ان اليهود سمته في حشو وقيل اغتسل في يوم بارد فحم حمة عشر يوما وتوفي حكاه الواقدي عن عايشة وقيل علق به سحر قبل وفاة رسول الله عليه السلام فلم يزل به حتى قتل حكاه عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه قوله ثم نظر ابي بكر الى ثوب كان عليه اي ثوب كان على بدنه قوله كان يمرض فيه على صيغة المجهول من التمريض من مرضت فلانا اذا قمت عليه بالتعهد والمداواة قوله به درع اي بهذا الثوب الذي عليه درع بفتح الدال وسكون الراء المهملة وفي اخره عين مهملة وهو اللحاف والاثر وكلمة من في قوله من زعفران للبيان قوله وزيد واعلاه اي على هذا الثوب قوله فيهما اي في المزيد والمزيد عليه وقال ابن بطال ان كانت الرواية فيهما فالضمير عايد الى الثوب الثلاثة وان كانت فيهما يعني بالتثنية فكانهما جعلهما جنسين الثوب الذي كان عليه جنسا والثوبين الاخيرين صنفا فذكرها بلفظ التثنيه وفي رواية ابي ذر فيها بافراد الضمير قوله قلت ان هذا خلق اي قالت عايشة ان هذا الثوب الذي عليه خلق بفتح الخا المعجمة واللام اي بال عتيق وفي رواية ابي معاوية عند ابن سعد لا تجعلها لجد دا كلها قال لا ونهم من هذا انه كان يرى عدم المغالاة في الاكفان ويويده قوله بعد ذلك ان الحي احق بالجديد انما هو للمهلة بضم الميم وهو القيح والصديد ويحتمل ان يراد بالمهلة معناها المشهور اي الجديد لمن يرى المهلة في بقايه ويروى بكسر الميم وقال ابن الاثير فانما هي المهل والتراب ويروى للمهلة بضم الميم وكسرها وهو القيح والصديد الذي يذوب قيل من الجسد ومنه قيل للحاس الشاب مهل وقال ابن حبيب المهلة بالكسر الصديد وبفتحها من القهل وبيمها عكرة الزيت الاسود المظلم ومنه قوله تعالى وتكون السما كالمهل وقال ابن دريد في هذا الحديث انها صديد الميت زعموا ان المهل ضرب من العطران وروى ابو داود من حديث علي رضي الله عنه لا تغالوا في الكفن فانه يسلب سريعا قوله لا تغالوا من المغالات وهي مجاوزة القدر والمعنى

لا تبالغ قوله يسلب سريعا يعني يسلب الميت الكفن والمعنى يسلى عليه وتقطع ولا يبقى به الميت فان قلت يعارضه حديث جابر رضي الله عنه اخرجه مسلم عنه قال قال رسول الله عليه السلام اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه ورواه الترمذي بلفظه اذا ولي احدكم اخاه فليحسن كفنه وفي رواية الحارث ابن اسامة واحدا ابن سبيع اذا ولي احدكم اخاه فليحسن كفنه فانهم سيعثون في اكفانهم ويتزاورون في اكفانهم وفي رواية ابن نصر عن جابر ايضا قال قال رسول عليه السلام احسنوا اكفان موتاكم فانهم يتباهون بهم ويتزاورون في اكفانهم قلت لا تعارض بينهما لان المراد به ليس بالمغالات في ثمنه وانما المراد به كونه جديدا ايضا حكاه ابن المبارك عن سلام ابن ابي مطيع وروى ابن ابي شيبة عن محمد ابن سيرين انه كان يحب الكفن الصفيق وروى ايضا عن جعفر ابن ميمون قال كانوا يستحبون ان يكون المرأة في غلاظ الثياب وروى ايضا عن الحسن ومحمد انه كان يحبهما ان يكون الكفن كتانا وروى ايضا عن ابن الحنفية قال ليس للميت من الكفن شي انما هو تكرمة الحي وقيل في الجمع بينهما يحمل التحسين على الصفة ويحمل المغالات على الثمن وقيل التحسين حق الميت فاذا اوصى بتركه اتبع كما روي فعل الصديق رضي الله تعالى عنه ويحتمل ان يكون اختار ذلك الثوب بعينه لمعنى فيه من التبرك به لكونه كان شاهد فيه او تعبد فيه ويويده ما رواه ابن سعد من طريق القاسم ابن محمد ابن ابي بكر الصديق قال قال ابو بكر كفنوني في ثوبي الذي كنت اصلي فيهما قلت يحتمل وجها اخر وهو ان الثوب الذي اختاره كان وصل اليه من النبي عليه السلام فلذلك اختاره تبركا به وحق له هذا الاختيار [illegible] فيه ما استحباب الكفن في الثياب البيض وفيه استحباب تثليث الكفن وفيه جواز الكفن في الثياب المغسولة وفيه ايثار الحي بالجديد وفيه جواز وضع الميت بالليل وفيه استحباب طلب الموافقة فيما وقع للاكابر تبركا بذلك وفيه وفيه اخذ المرء العلم عمن دونه وفيه فضل ابي بكر وصحة مراسه وثباته عند وفاته رضي الله عنه وفيه ان وصية الميت معتبرة في كفنه وغير ذلك من امره اذا وافق صوابا فان اوصى بسرف فمن مال لم يكن بالقصد فان لم يوص لم ينقص عن ثلاثة اثواب من جنس لباسه في حياته لان الزيادة عليها والتقصير بها خروج به عن عادته ولا خلاف في جواز التكفين في حلق الثياب اذا كانت سالمة من القطع وساترة له وقال ابو عمران التكفين في الثوب الجديد والخلق سوا واعترض عليه بلصحة ان يكون ابو بكر اختاره لمعنى من المعاني التي ذكرناها انفا وعلى تقدير ان لا يكون كذلك فلا دليل فيه على التساوا والله اعلم

ثوب الجاه [illegible] اي هذا باب في بيان حال الموت فجاة ولم يبين اكثر ما في حديث الباب بانه غير مكروه لانه عليه السلام لم يظهر منه كراهته لما خبره الرجل بان امه افتلت نفسها والفجاة بضم الفا والمد وفي المحكم فجاة وفجاة بفتحه وفجاه وفاجاه هجم عليه من غير ان يشعر به وبفتحة فجاة وصغوه موضع المصدر وموت الفجاة ما يفجي الانسان في ذلك وفي النهي هو بالضم والهمز في الاصطلاح ليعقوب ياجاني وفاجا جاه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان امي ماتت وعليها صوم وللنسائي نحوه من ابن عباس عن سعد بن عبادة انه قال قلت يا رسول
ان امي ماتت وعليها صوم افاصوم عنها افضل قال الماء في حديث مسلم عن
ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا قال يا رسول الله ان ابي مات وترك مالا ولم يوص فهل يكفر
ذلك عنه ان اتصدق عليه قال نعم فالفضيلة اذن متعددة وليست منحصرة في الصد
على الميت بجواز انتفاعه بها وروى احمد عن عبد الله بن عمران العاص ان
الجاهلية ان يخبر اية بدنة وان هاشم ابن العاص نحر عنه حمسين وان عمرا سال النبي
عليه السلام عن ذلك فقال اما ابوك فلو اقر بالتوحيد فصمت وتصدقت عنه نفعه
وعمان ماكولا من حديث ابراهيم بن جابان عن ابيه عن جده عن انس رضي الله عنه انه قال
سالت رسول الله عليه السلام فقلت ان لي عواتا لموتانا ونتصدق عنهم ونحج فهل يصل
ذلك اليهم فقال انه ليصل اليهم ويفرحون به كما يفرح احدكم بالهدية

في قبر النبي عليه السلام وصفة قبر ابي بكر الصديق وعمر الفاروق من كون قبورهم في
بيت عائشة رضي الله عنها وكونه سنما او غير سنم وكونه بارزا او غير بارز من كون
ابي بكر وعمر معه عليه السلام وفيه فضله عظيمة لهما لايثارهما فيها الحدود لذلك
انهما كانا وزيريه في حياته وصارا صجيعيه بعد مماته وهذه فضيلة عظيمة
خصهما الله تعالى بها وكرامة جاءتهما لم تحصل لاحد الا نزر ووصية عائشة رضي
الله عنها الى ابن الزبير رضي الله عنهما ان لا يدفنها معهم خشية ان مدلى بذلك وهذه
من تواضعها واقرارها بالحق لاهله وايثارها به على نفسها وان عمر رضي الله عنه
اهلا وايضا لقرب طينتهما من طينته ففي حديث ابي سعيد رضي الله عنه مر رسول الله
عليه السلام في جنازة عند قبر فقال قبر من هذا فقال فلان الحبشي فقال لا اله الا
الا الله سبق من ارضه وسماءه الى بريتها التي منها خلق قال الحاكم صحيح الاسناد وانما
اسنادها عمر في ذلك ورغب اليها فيه لان الموضع كان بينها وفيها فيما يحق ولها ان
تؤثره فيها كذلك فاثرت بعمر رضي الله عنه وقد كانت عائشة رضي الله عنها رات
رويا دلتها على ما فعلت حين رات ثلاثة اقمار سقطن في حجرها فقصتها على والدها
لما توفي رسول الله عليه السلام ودفن في بيتها فقال لها ابو بكر هذا اولى اقمارك وهو خيرها

فوله الله عز وجل فاقبره — قول الله مبتدا وخبره قوله فاقبره بالفاء ويل يعني قول
الله مقول فيه فاقبره يشير فيه الى قوله تعالى ثم اماته فاقبره وذلك بعد ان خلقه
سويا ثم اماته اي قضى وجعه فاقبره اي جعله ذا قبر يدفن فيه وقيل لعل معناه
من يقبره ويواريه ولا يلقي للسباع والطير ليكون مكفيا ميتا ولم يقل قبره لان فاعل
ذلك هو الله تعالى اي صيره مقبورا فليس كفعل الادمي والعرب تقول طردت فلانا اي
والله اطرده اي جعله طريدا — اقبرت الرجل اقبره اذا جعلت له قبرا وقبرته دفنته
اشار بهذا الى الفرق في المعنى بين اقبرت الذي من الثلاثي المزيد من باب الافعال
وبين قبرت الذي من الثلاثي المجرد وبغير ان معنى اقبرت جعلت له قبرا وان معنى

وفي الرجز قال ابو زيد يقال ذاقته ولا تشعر به وهو لا يشعر بك ايضا وعلى بن التاني
في الامر وتاجا وتجي وبه بردان دستويه في كتاب نقحة الفصيح والقامة تفتح ما صيغه
وقال قطرب الاصل الجاء ومن سكن فانما اتى بتظيره وانيته مجيا اي مفاجاة وحكى المطرز
عن ابن الاعرابي انه يقال اتيته مجاة والتفاطا وعيانا وبدادا اي بغير تسليم قوله البغته
بالجر على انه بدل من المجاة ويجوز ان يرفع على انه خبر مبتدا محذوف اي هي البغته
ووقع في رواية الكشميهني بغتة بدون الالف واللام قال ابن الاثير يقال بغته بغتا
بغتا اي مجاة وقال الجوهري البغت ان يجاك الشيء تقول بغته اي تاجاه ولقيته
بغته اي مجاة والمباغتة المفاجاة حدثنا سعيد ابن ابي مريم قال حدثنا محمد بن جعفر
قال اخبرني هاشم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان رجلا قال للنبي عليه السلام
ان امي افتلت نفسها واظنها لو تكلمت تصدقت فهل لها اجر ان تصدقت عنها قال نعم
مطابقته للترجمة من حيث انه عليه السلام لما اجاب بقوله نعم لذلك القايل الذي
في الحديث دل ان موت المجاة غير مكروه وقد ورد في حديث عن عائشة اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه موت المجاة راحة للمومن واسف على الكافر وان قلت
روى ابو داود من حديث عبيد بن خالد السلمي رجل من اصحاب النبي عليه السلام قال
موت المجاة اخذ اسف والاسف على وزن فاعل من الصفاة المشبهة والاسف بفتحتين
اسم والمعنى احد اخذ غضبان والوجه الاول واحد غضبي والوجه الثاني ومعنا
انه يعلم ما اوجب الغضب عليه والانتقام منه بان اماته بغته من غير استعداد ولا
حضور للذكر وروى احمد من حديث ابي هريرة ان النبي عليه السلام من يجد راحة ما يلقاه ع
وقال اكثر موت الفجاة تفلت للجمع بينهما بان الاول يحمل على من استعد وتاهب
والثاني يحمل على من فرط وقال ابن بطال وكان ذلك والله اعلم لما في موت المجاة من
خوف حرمان الوصية وترك الاستعداد للمعاد بالتوبة وغيرها من الاعمال الصالحة
وروى ابن ابي الدنيا في كتاب الموت من حديث ابن خولد حديث عبيد ابن خالد وزاد فيه
المحروم من حرم وصيته وهم ستة الاول سعيد ابن ابي مريم هو سعيد
ابن محمد ابن الحكم ابن ابي مريم الثاني ابن جعفر ابن ابي كثير الثالث هشام ابن عروة
الرابع ابو عروة ابن الزبير رضي الله عنهم الخامس عائشة رضي الله عنها
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفي الاخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة
في موضعين وفيه القول في موضع وفيه ان بصيغة مصرح بها بنية الرواة مدنيون وفيه
رواية الابن عن الاب — قوله ان رجلا هو سعد ابن عبادة قاله ابو عمر واسم
امه عمرة قوله افتلت نفسها بضم التاء المثناة من فوق وكسر اللام على صيغة المجهول
وافتلتت نفسه ونفسها ايضا نصب على التمييز او مفعول ثان بمعنى سلبت ويروى برفع
النفس وهو ظاهر وكيائي في البخاري من حديث ابن عباس ان سعد بن عبادة استفتى
رسول الله عليه السلام في نذر كان على امه توفيت قبل ان تقضيه فقال افتقه عنها
ولابي داود ان امراة قالت يا رسول الله ان امي افتلت نفسها الحديث وفي رواية لمسلم ان

خلانا رفته كفاتا يجعل الارض كفاتا يكونون فيها احيا ويدفنون فيها امواتا اشار
بهذا الى تفسير قوله تعالى الم نجعل الارض كفاتا كلمة من التراث العظيم وقوله يكونون
تفسير به وروى عبد الرحمن بن طريق مجاهد قال في قوله الم نجعل الارض كفاتا احيا
واموتا قال يكونون فيها ما اراد ان يدفنون فيها انتهى والكفات من كفت الشيء كفته
اذا جمعته وضممته قاله الزجاج وقال الفراء تكفتهم احياء في بطنها اي تحفظتهم وتحرزهم
ونصب الاحياء والاموات بوقوع الكفات عليه وفي تفسير الطبري كفاتا وعاء وعن ابن
عباس كفاتا وعن مجاهد الم نجعل الارض كفاتا قال تكفت اذاهم وما يخرج منهم وفي
المحكم كفته وكفته قبضه وضمه قال وعندي ان الكفات في الاية الكريمة مصدر
من كفت حدثنا اسمعيل حدثني سليمان عن هشام وحدثني محمد بن حرب حدثنا ابو
مروان يحيى بن ابي زكريا عن هشام عن عروة عن عائشة قالت ان كان رسول الله
عليه السلام لينظر في مرضه ايزانا اليوم واين انا غدا استطال اليوم عائشة فلما
كان يومي قبضه الله بين سحري وحري ودفن في بيتي مطابقته للترجمة من حيث ان
عليه السلام دفن في بيت عائشة وفيه قبره والترجمة في قبر النبي عليه السلام
وهم سبعة الاول اسمعيل ابن ابي اويس واسمه عبد الله بن اخت مالك ابن انس وقد تقدم
الثاني سليمان ابن بلال ابو ايوب الثالث هشام بن عروة ابن الزبير الرابع محمد ابن حرب
ضد الصلح ابو عبد الله النشائي بفتح النون وبالثاء المعجمة مات سنة خمس وخمسين ه
وما بين الخامس ابو مروان يحيى ابن ابي زكريا الغساني مات سنة ثمان وثمانين ومائة
السادس ابن عروة ابن الزبير ابن العوام السابع ام المومنين عائشة رضي الله عنها ه
ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع
وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه ان شيخه اسمعيل وسليمان وهشام وعروة مدنيون
ومحمد ابن حرب شيخه واسطي ويحيى ابن ابي زكريا شامي سكن واسط ذكر معناه ه
قوله ان كان رسول الله عليه السلام كلمة ان هذه مخففة من الثقيلة فتدخل على الجملتين
فان دخلت على الاسم فجاز اعمالها خلافا للكوفيين وحكى سيبويه ان عمر المنطلق وان
دخلت على الفعلية وجب اهمالها وهما دخلت على الفعلية والاكثر كون الفعل ماضيا
قوله لينعذر بالعين المهملة والذال المعجمة اي يطلب العذر فيما يحاوله من الانتقال
الي بيت عائشة ويمكن ان يكون بمعنى يقول اي يعرف عليه ما كان عليه من الصبر وعند
ابن البيرق في رواية ابي الحسن لينقذ بالقاف والدال المهملة قال الداودي معناه
يسال عن قدر ما بقي الي يومها اليهون عليه بعض شيء لان المريض يحب عند بعض اهله
ما لا يجده عند غيره من الانس والسكوت قوله اني انا اليوم اي اين اكون في هذا اليوم و
واين اكون غدا وقال الكرماني يريد بقوله اين انا اليوم اي لمن النوبة اليوم ولمن
النوبة غدا اي في حجرة اي امراة من النساء اكون غدا استبطا اليوم عائشة لاستطال
اليوم شيئا فشيئا الهابها واني نوبتها قوله فلما كان يومي اي في النوبة قوله بين سحري
وحري السحر بفتح السين وسكون الحاء المهملة ما التزق بالحلقوم والمري من اعلى

البطن

البطن والسحر بفتحتين كذلك وبضم السين كذلك والسحر ايضا الرية والجمع سحور ذكره
ابن سيده وذكر ابن عبد البر ايضا في الكرية سحر بفتحتين وفي الصحاح السحر الرية والجمع
اسحار كعمود واعمدة قال الفراء السحر والنحر قول العرب السحر والنحر بالنون الصدر
وقال ابن قتيبة وكتابه الغريب للهروي عن عمارة ابن عقبل ابن بلال بن جرير انه قال
انما هو نحري وحري بالنون المفتوحة والجيم فسئل عن ذلك فشك بين اصابعه
ووضعها من صدره كانه يقسم شيا اليه اراد انه قبض وقد ضمته بيديه الى نحرها وصدرها
والسحر الغشاء وفي المخصص السحر طرف اللحيين من اسفل وقيل هو موجز الفم والجمع
اسحار وسحور ويستفاد من الحديث فضيلة عائشة رضي الله عنها قوله ودفن
في بيتي نسبت البيت اليها لانها في قوله تعالى وقرن في بيوتكن لان البيوت كانت لرسول
الله عليه السلام حدثنا موسى ابن اسمعيل حدثنا ابو عوانة عن هلال عن عروة
عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي لم يقم منه لعن
الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد لولا ذلك ابرز قبره غير انه
خشي او خشي ان يتخذ مسجدا وعن هلال قال كنا في غزوة ابن الزبير ولم يولد لي
مطابقته للترجمة في قوله ابرز قبره وموسى ابن اسمعيل ابو سلمة المنقري تكرر ذكره
وابو عوانة بفتح العين الوضاح ابن عبد الله اليشكري وهلال ابن حميد ويقال ابن
ابي حميد ويقال ابن عبد الله الجهني الوزان بفتح الواو وتشديد الزاي وبالنون سرق بابن
ماكره من اتخاذ المساجد مع الحديث فانه اخرجه هناك عن عبيد الله ابن موسى
عن شيبان عن هلال الوزان عن عروة عن عائشة قوله ابرز على صيغة المجهول
اي ظاهر قوله خشي على صيغة المعلوم اي خشي رسول الله عليه السلام قوله او خشي على
صيغة المجهول فالخاشي الصحابة او عائشة او رسول الله عليه السلام قوله عن هلال
يعني بالاسناد المذكور قوله كنا في غزوة اي ابن الزبير ابن العوام الذي روى عنه هذا
الحديث واختلف في كنيته هلال فقيل ابو امية وقيل ابو الجهم وقيل ابو غسان وهو الشهور
ومعنى كناني اي اجعلني اكنيه وسبق اليها ولعل عرض البخاري بايراد هذا الكلام التنبيه
على لغة هلال عروة قوله ولم يولد لي جملة حالية اي كناني نكنيته والحال لم يولد لي
والدليل الغالب لابي التخصص الاسم اول اولاده وهذا كنانه لاجاله ولد وفيه
جواز التكنية سواء كان له ولد او لا وقد كنى الشارع عائشة باسم ابنها عبد الله ابن
الزبير حدثنا محمد ابن مقاتل ابو الحسن اخبرنا عبد الله انا ابو بكر ابن عياش عن عبد العزيز
ابن عمر عن نافع انه راى قبر النبي عليه السلام مسنما مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله
وهم اربعة الاول محمد ابن مقاتل ابو الحسن المروزي المجاور بمكة الثاني عبد الله ابن
المبارك المروزي الثالث ابو بكر ابن عياش بالياء اخر الحروف المشددة وفي اخره شين
معجمة الكوفي المقرئ المحدث مات سنة ثلاث وتسعين ومائة الرابع عبد العزيز ابن ابي رواد
المكي في التاريخ الثامن من فوق وتشديد الميم وهو من كبار اتباع التابعين وقد
لحق عمر الصحابة رضي الله عنهم ولم يوثقهم ورواية عن صحابي وفي تاريخ البخاري

في الصحيح دخل منهما كوفي في عشري ولم يرد البخاري من ابن دينار النار الا قوله هذا وقد وثقه ابن معين وغيره وروى ابن ابي شيبة هذا القول وزاد وقبر ابي بكر وعمر رضي الله عنهما سنبن ورواه ابو نعيم في المستخرج وقبر ابي بكر وعمر كذلك وقال ابراهيم النخعي اخبرني من رأى قبر رسول الله عليه السلام وصاحبيه مسنمة ناشزة من الارض عليها مورا ابيض وقال الشعبي رايت قبور شهداء الحديبية مسنمة وكذا فعل بقبر ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم وقال الليث حدثني يزيد ابن ابي حبيب انه يستحب ان يسنم القبر ولا ترفع ولا يكون عليها تراب كثير وهو قول الكوفيين والثوري ومالك واحمد والحنا جماعة من الشافعيه سهم المزني ان القبور تسنم لانها اشبه من الجلوس عليها وقال اشهب وابن حبيب احب الي ان يسنم القبور وان يرفع فلا باس وقال طاوس من العجم ان يرفع القبر شبرا حتى يعلم انه قبر وادعى القاضي حسين اتفاق الشافعي على التسنيم ورد عليه بان جماعة من قدماء الشافعيه استحبوا التسطيح كما نص عليه الشافعي وبه جزم الماوردي واخرون في التوضيح وقال الشافعي تسطح القبور ولا يبنى ولا ترفع تكون على وجه الارض نحوا من شبر قال وبلغنا ان النبي عليه السلام سطح قبر ابنه ابراهيم ووضع عليه الصبا ورش عليه الماء وان مقبرة الانصار والمهاجرين مسطحة قبورهم وروى عن مالك مثله واحتج الشافعي ايضا بما روى الترمذي عن ابي الخياح الاسدي وابيه حبان قال لي علي الا ابعثك على ما بعثني عليه رسول الله عليه السلام ان لا ادع قبرا مشرفا الا سويته ولا تمثالا الا طمسته وبما روى ابو داود وعن القاسم ابن محمد قال دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت اماه اكشفي لي قبر رسول الله عليه السلام فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطية مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء رايت رسول الله عليه السلام مقدما وابو بكر راسه بين كتفي النبي عليه السلام وعمر راسه عند رجلي النبي عليه السلام وقال صاحب الهداية وتسنيم القبر من التسنم وتسنمه رفعه من الارض مقدار شبر او اكثر قليلا وفي ديوان الادب يقال قبر مسنم اي غير مسطح وبه قال موسى ابن طلحه ويزيد ابن ابي حبيب والثوري والليث ومالك واحمد وفي الكافي واختار الجمهور التسنيم ابو علي الطبري وابو علي ابن ابي هريرة والجويني والغزالي والروياني والسرخسي وذكر القاضي حسين اتفاقهم عليه وحكى الشافعي في ذلك والجواب عما رواه الشافعي انه ضعيف ومرسل وهو لا يحتج بالمرسل وعما رواه الترمذي ان المراد من المشرفة المذكورة فيه هي المبنية التي تظلل بها المباهات وعما رواه ابو داود وان رواة البخاري تخالفها قلت قال البيهقي والبغوي ورواية القاسم ابن محمد اصح واولى ان تكون محفوظة قلت قال صاحب اللباب هذه كتبوه منها بحار فلا بد فيه من ثياب القصب والعباء والاحاديث صريحة رواية ابي داود وعلي رواية البخاري في صحيحه وقال صاحب المغني رواية البخاري اصح واولى وقال شمس الائمة السرخسي التربيع من شعار الرافضة وقال ابن قدامة التسطيح هو شعار اهل البدع فكان مكروها وقال المزني في كتاب الجنائز اذا بنيت لحد الحجر المسطح

والمسنم

والمسنم فاشبه الامر بنا لبيت ما لا يشبه المصانع ليجلس عليه والمسطح وشبيه ما يصنع للجلوس
لان المسنم هو موضع المجلوس وقد نهي عن الجلوس على القبور وقال المزني وفي التسنيم منع
من الجلوس فهو من ان يجلس عليها واشبه بامر الاخرة ولكن لا يزاد فيه اكثر من
تراب ويعلم ليعرف فيدعى له وقال بعضهم وقال سفين النهار لا حجة فيه كما قاله
البيهقي لاحتمال ان قبره عليه السلام لم يكن في الاول مسنما ثم ذكرنا عن ابي
داود قلت قد اهمل عن مهيع الصواب من يحتج بالاحتمال مع ان هذا القايل لا يقدم شيا
على رواية البخاري وعند رواية الغضب تحيد عن ذلك ثم قال هذا القايل ثم الاختلا
في ذلك فيهما افضل الاصل لا في الجوار ثم قال ويرجح التسطيح ما رواه مسلم من
حديث فضالة عن عبيد انه مر بقبر فسوى ثم قال سمعت رسول الله عليه السلام
يامر بتسويتها قلت انما امر بالتسوية لاجل البناء الذي يبنى عليها ولا سيما اذا كان للبا
هات كما ذكرنا وذكر الحافظ ابو عبد الله محمد ابن محفوظ ابن البخاري في كتابه
الدرة الثمينة في اخبار المدينة ان قبر النبي عليه السلام وقبر صاحبيه في حجرة بيت عا
رضي الله عنها قال وفي البيت موضع قبر في الحجرة المشرفة قال سعيد ابن المسيب فيه
يدفن عيسى ابن مريم عليه السلام وعن عبد الله بن سلام قال يدفن عيسى مع
النبي عليه السلام فيكون قبره رابعا وعن عثمن ابن سبعا سر قال رايت قبر النبي
عليه السلام لما هدمه عمر ابن عبد العزيز مرتفعا نحوا اربعة اصابع ورايت قبر ابي بكر عند
رضي الله عنه ورا قبر النبي عليه السلام وقبر عمر رضي الله عنه اسفل منه وعن عمرة
عن عايشة قالت رايت النبي عليه السلام مايلي المغرب وراس ابي بكر عند رجليه عليه
السلام وعمر خلف النبي عليه السلام هكذا وقال ابن عقيل قبر ابي بكر عند رجليه
عليه السلام وقبر عمر عند رجلي ابي بكر وقال ابن التين يقال ان ابا بكر خلف النبي
عليه السلام وراس عمر عند رجلي ابي بكر وقد حازت رجلاه رجلي النبي عليه السلام قد
وذكرت في صفته اقوال كثيرة فالاكثر هكذا

وقد استدل اصحابنا على فضيلة الشخصين بجوارهما لمحمد عليه السلام ويقرب
طيبها لما في حديث ابي سعيد الخدري في الحثي المذكور في اوايل الباب وله شواهد
اكثرها صحيحة منها حديث جندب بن سفين يرفعه اذا اراد الله قبض شخص
بارض جعل له بها حاجة وحديث ابن مسعود ومطر ابن عكامس وعروة ابن مضر
ابن محمود في الحلية لابي نعيم الحافظ عن ابي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام
ما من مولود الا وتذر عليه من تراب حفرته وقال هذا حديث غريب وفي نوادر
الاصول للحكيم ابي عبد الله الترمذي من حديث مرة الطيب عن عبد الله ابن مسعود
ان الملك الموكل بالرحم ياخذ النطفة فيجعلها بالتراب الذي يدفن في بقعته فذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله تعالى منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة اخرى وعند الترمذي ابي بجد الله قال محمد ابن سيرين لو حلفت حلفت صادقا بارا غير شاك ولا مستثنى ان الله تعالى لما خلق نبيه عليه السلام ولا ابا بكر ولا عمر الا من طينة واحدة ثم الى تلك الطينة ثم حدثنا فروة ثنا علي ابن مسهر عن هشام ابن عروة عن ابيه لما سقط عليهم الحايط في زمان الوليد بن عبد الملك اخذوا في بنايه فبدت قدم فذعروا وظنوا انها قدم النبي عليه السلام فما وجدوا احدا يعلم ذلك حتى قال لهم عروة لا والله ما هي قدم النبي عليه السلام ما هي الا قدم عمر رضي الله عنه وعن هشام عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها انها وصت عبد الله ابن الزبير لا تدفني معهم واد فوني مع صواحبي بالنقيع لا ازكى به ابدا مطابقته للترجمة من حيث ان حايط مسجد النبي عليه السلام لما تسقط وبدا قدم فذعروا وظنوا انها قدم النبي عليه السلام ولم يكن الا قدم عمر رضي الله عنه دل هذا على ان قدم النبي عليه السلام وهو في القبر والترجمة في قبر النبي عليه السلام ذكر رجاله وهم خمسة الاول فروة بفتح الفا وسكون الراا ابن ابي المغرا بفتح الميم وسكون الغين المعجمة وبالراو وبالمد وبالقصر ابو القاسم الثاني علي ابن مسهر بضم الميم مر في مباشرة الحايض الثالث هشام ابن عروة الرابع ابو عروة الخامس عايشة رضي الله عنها ذكر لطايفة اسناده وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في خمسة مواضع وفيه ان شيخه من افراده روى عنه وقال ابن ماجة عنه خمس وعشرين ديانيتين وهو وشيخه كوفيان وهشام وابوه مدنيان وفيه بنا علي ابن مسهر في رواية ابي ذر كذا هو مذكور بحكم باسم ابيه وفي رواية غيره لم يذكر اسم ابيه ذكر معناه قوله لما سقط عليهم الحايط اي حايط حجرة النبي عليه السلام وفي رواية الحموي لما سقط عنهم والسبب في ذلك ما رواه ابو بكر الاجري من طريق شعيب ابن اسحق عن هشام عن عروة قال الخبر في اني قال كان الناس يصلون الى القبر فامر به عمر ابن عبد العزيز فرفع حتى لا يصل اليه احد فلما هدم بدت قدم بساق وركبة فسري عن عمر ابن عبد العزيز وروى الاجري من طريق مالك ابن مغول عن رجا ابن حيوة قال كتب الوليد ابن عبد الملك الى عمر ابن عبد العزيز وكان قد اشتري حجر ازواج النبي عليه السلام ان اهدمها ووسع بها المسجد فقعد عمر في ناحية ثم امن هدمها فما رايت باكيا اكثر من يوميذ ثم بناها كما اراد فلما ان بنى البيت على القبر وهدم البيت الاول ظهر القبور الثلاثة وكان الرجل الذي عليها قد انهار فقرع عمر ابن عبد العزيز فاراد ان يقوم فنسوها بنفسه فقلت له اصلحك الله انك ان قمت قام الناس معك فلو امرت رجلا ان يصلها ورجوت انه يامرني بذلك فقال يا مزاحم يعني بولاه فهم فاصلحها قال رجي فكان قبر ابي بكر عند وسط النبي عليه السلام وعمر خلف ابي بكر راسه عند وسطه وتي الاكليل عن وردان وهو الذي بني بيت عايشة لما سقط سقفه الشرفي ايام عمر ابن عبد العزيز وان القدمين لما بدتا قال سالم ابن عبد الله ابها الامير

هذان

هذان قدما جدي وجد عمر وقال ابو الفرج الاموي في تاريخه ورد ان هذا هو امراة من اشجع الطلع في الطفات قال مالك فمن بيت عايشة ثلثين فمن كان فيه القبر وفمن كانت فيه عايشة وبيتها حايط فكانت عايشة تبيحه جلت جنب القبر فضلا فلما دفن عمر رضي الله عنه لم تدخله الا وهي جامعة عليها ثيابها ولما توفي عمر وابن دينار وعبد الله ابن ابي بزيد لم يدفن على عهد النبي عليه السلام على بيت النبي عليه السلام حايط فكان اول من بنى عليه حايط عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال عبيد الله كان جدارا قصيرا ثم بناه عبد الله ابن الزبير وزاد فيه وفي الدرة الثمينة لابن النجار سقط جدار الحجرة فما بلي موضع الجنابز في زمان عمر رضي الله عنه فظهرت القبور فراى بابكا اكثر من يومية فامر عمر بقبا طي يسترها الموضع واسرا ابن وردان يكشف على الاساس فلما بدت القدمان قام عمر فزعا فقال له عبيد الله ابن عبد الله رضي الله عنه وكان ناحضا انها الامير لا تفزع منها فذا ما جدك عمر ضاق البيت عنه فحفر له في الاساس فقال عمر يا ابن وردان خطما رايت ففعل وفي رواية ابن عمر امر ابا حفصة مولى عايشة وناسا معه فنبشوا الجدار وجعلوا فيه كرة فلما فزعوا منه ورفعوه دخل ابن اخ مولى عمر فقام ما سقط على القبر من التراب وبنى عمر على الحجرة حايزا في سقف المسجد الى الارض وصارت الحجرة وسطه وهو على ذرا انها فلما ولي الوليد ازرها بالرخام من حولها فلما كان في سنة ثمان واربعين وحسنما يعني في خلافة المقتفي جدد التاريخ وجعله قامة وبسطة وعمل لها شباك من الصندل والابنوس واذا اراد محولها ما يلي السقف فان الحسن ابن ابي الهيجا صهر الصالح وزير المصر سر عمل لها ستارة من ديباج الابيض مرقومة بالابريسم الاصفر والاحمر فجات من المستضيء بامر الله ستارة من الابريسم البنفسجي وعلى دوان جاما نها مرقوم ابو بكر وعمر وعثمن وعلي رضي عنهم ثم سئلت تلك فبعثت الى بني مهدي علي ابن ابي طالب وعلقت هذه فان الناصر لدين الله فعد ستارة من الابريسم الاسود وطرزها وجاما نها ابيض فعلقت تلك ثم لما علقت حجة الجمة الخليفتية حملت ستارة على شكل المذكور وقعدها فعلقت قوله في زمان الوليد ابن عبد الملك بفتح الواو وكسر اللام وجده مروان ابن الحكم ولي الامر بعد موت عبد الملك في سنة ستة وثمانين وكان البر لعبد الملك وكانت خلافته تسع سنين وثمانية اشهر على المشهور وكانت وفاته يوم السبت منتصف جمادي الاخيرة من سنة ستة وتسعين بدمشق بدبرمران وصلى عليه عمر ابن عبد العزيز وحمل على اعناق الرجال ودفن عقابر باب الصغير وقيل بباب الفراديس ثم بعد وفاته بربع بالخلافة لاخيه سليمان ابن عبد الملك وكان سليمان بالرملة قوله وبدت لهم قدم اي ظهرت من البدو وهو الظهور قوله وعن هشام عن ابيه هو بالاسناد المذكور واخرجه البخاري ايضا مسندا في الاعتصام عن عبيد ابن اسمعيل عن ابي اسامة عن هشام ابن زيادة واخرجه الاسماعيلي من طريق عبدة عن هشام وزاد فيه وكان في بينها موضع فنر قوله لا بد فتي معهم اي مع النبي عليه السلام ولبي بكر وعمر واما قالت ذلك مع انه بقي في البيت موضع لقبر ثالث احترازا من ان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يجعل لها ابن لك سرية فضل وفي التكملة لابن الابار بسنده عن محمد بن محمد ابن عبد الله الغزي
ثنا شعيب ابن طلحة من ولد ابي بكر عن ابيه عن جده عن عائشة قال قلت للنبي
عليه السلام اني لا ادري الا اساكون بعدك فنا في الجلد ادفن الي جانبك قال واني لك
ذلك الموضع ما فيه الا قبري وقبر ابي بكر وعمر وفيه قبر عيسى ابن مريم عليهما السلام
فان قلت يعارض هذا قولها لما طلب منها ان يدفن عمر رضي الله عنه معها اردت
لنفسي قلت قيل ان ظاهره ان البيت ليس فيه غير موضع عمر وقيل كان ظنا من عائشة
وقيل كان اجتهادا في ذلك تغيير وقيل انما قالت ذلك قبل ان يقع لها ما وقع في قضية
الجمل فاستحب بعد ذلك ان يدفن هناك وقد قال عنها عمار ابن ياسر وهو احد من
حاز ما يرسيد انها زوجت نبيكم في الدنيا والاخرة اذا صح ما رواه ابن الابار مهر جواب
قاطع قوله ادفني مع صاحبي اراد ت بذلك بقبت نساء النبي عليه السلام المدفونات
في البقيع فزله لا اركي به احدا اي لا يثني علي بسببه واركي علي صيغة المجهول من التر
قال ابن بطال فيه معنى التواضع كرهت عائشة ان يقال لها مدفونة مع النبي
عليه السلام فيكون في ذلك تعظيما لها حدثنا قتيبة ثنا جرير ابن عبد الحميد
نا حصين عن عبد الرحمن عن عمرو ابن ميمون الاودي قال رايت عمر ابن الخطاب
رضي الله عنه قال يا عبد الله ابن عمر اذهب الي ام المومنين عائشة رضي الله عنها فقل
يقرا عليك عمر ابن الخطاب السلام ثم سلها ان ادفن مع صاحبي قالت كنت اريده
لنفسي فلاوثرنه اليوم علي نفسي فلما اتيا قال له ما لديك قال اذنت لك يا امير المومنين
قال وما كان شيء اهم الي من ذلك المضجع فاحملوني ثم سلموا ثم قل يستاذن عمر ابن
الخطاب فاذا اذنت لي فادفنوني والا فردوني الي مقابر المسلمين اني لا اعلم احدا
احق بهذا الامر من هولاء النفر الذين توفي رسول الله عليه السلام وهو عنهم راض
فمن استخلفوا بعدي فهو الخليفة فاسمعوا له واطيعوا فسمي عثمن وعليا وطلحة
والزبير وعبد الرحمن ابن عوف وسعد ابن ابي وقاص وولج عليه شاب من الانصار
فقال له ابشر يا امير بشري السكان لك من القدم في الاسلام ما قد علمت استخلفت
وعدلت ثم الشهادة بعد هذا كله فقال ليتني يا ابن اخي وذلك كفاف لا علي
ولا لي اوصي الخليفة بعدي بالمهاجرين الاولين خيرا ان يعرف لهم حقهم وان يحفظ
لهم حرمتهم واوصيه بالانصار خيرا الذين تبوا الدار والايمان ان يقبل من
محسنهم ويعفى عن مسيئهم واوصيه بذمة الله وذمة رسوله عليه السلام ان
يوفى لهم بعهدهم وان يقاتل من وراءهم وان لا يكلفوا فوق طاقتهم - مطابقته
للترجمة تؤخذ من قضية عمر ابن الخطاب لان فيها السوال بان يدفن مع صا
حبيه وهما النبي عليه السلام وابو بكر رضي الله عنه وما ذاك الا لفرط النبي عليه السلام
والترجمة فيه ذكر جالسه وهم اربعة الاول قتيبة ابن سعد وقد تكرر
ذكره والثاني جرير بالجيم ابن عبد الحميد مر في باب من حمل اهل العلم اياما
الثالث حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين وبالنون مر في كتاب الصلاة الرابع

عمرو ابن

عمرو ابن ميمون الاودي بفتح الهمزة وسكون الواو وبالدال المهملة نسبة
الى اود ابن صعب ابن سعد العشيرة ابن مذحج ادرك الجاهلية ولم يلق
النبي عليه السلام وسمع عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم وثقه يحيى
وغيره مات سنة خمس وسبعين وليس هذا الذي ذكره عمرو ابن
ميمون قطعة من حديث طويل اتى به في مناقب عثمن رضي الله عنه
قوله ان ادفن على صيغة المجهول وكلمة ان مصدرية قوله مع صا حبي
بفتح الباء وتشديد الياء واصله مع صاحبين له فلما اضيف الى ياء المتكلم
سقطت النون واراد بصاحبه النبي عليه السلام وابا بكر رضي الله عنه
قوله كنت اريده اي كنت اريد الدفن مع صاحبيه قوله فلا تزكية من
الايثار يقال اثرت فلانا على نفسي اذا اختاره على نفسه وفضله عليه قوله
اليوم نصب على الظرف قوله فلما اقبل اي عبد الله ابن عمر قوله ما لديك
اي ما عندك من الخبر قوله اذنت لك اي عايشة اذنت له بالدفن
مع صاحبيه قوله من ذلك المضجع اراد به مضجع النبي عليه السلام ومضجع
ابي بكر رضي الله عنه قوله فاذا قبضت على صيغة المجهول قوله والا اي
وان لم تاذن اي لي قوله انى لا اعلم الجيرة من جملة وصيته رضي الله عنه
قوله بهذا الامر اراد به الخلافة قوله من هولاء النفر عدة رجاله من
الثلاثة الى العشرة قوله وهو عنهم راض جملة حالية قوله من استخلفوا
اي هو النفر المذكورون فهو الخليفة اي فهو احق بالخلافة قوله فسمى
عثمن الى اخره انما لم يذكرا باعيانهما لانه كان قدمات ولم يذكر سعيد
ابن زيد لانه كان غائبا قال بعضهم لم يذكره لانه كان قريبه وصهيره
فعدل عن ذكره مع عبد الله ابن عمر قوله وولج عليه اي دخل من ولج يلج
ولوجا قوله كان لك من القدم بكسر القاف وفتح الدال ويروي بفتح
القاف وهو السابقة في الامر يقال لفلان قدم صدق اي ثروة حسنة
ولو صحت الرواية بالكسر فالمعنى صحيح ايضا قوله ثم استخلفت على صيغة
المجهول قوله ثم الشهادة اي ثم جائتك الشهادة فيكون ارتفاع الشهادة
على انه فاعل فعل محذوف وذلك انه قتله علج نصراني يقال له ابو
لؤلؤة وكان غلاما للمغيرة ابن شعبة وكان يدعى الاسلام ويسمى انه
قال لعمر رضي الله عنه الا تكلم مولاي يضع عني من خراجي قال كم خراجك
قال دينار قال ما ارى ان افعل انك عامل محسن وما هذا بكثير فغضب
منه فلما خرج عمر الى الناس لصلاة الصبح جاء عدو الله فطعنه بخنجر
مسمومة ذات طرفين فقتله وقال الذي طعن عمر رضي الله عنه
يوم الاربعاء لاربع ليال بقين من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين ودفن
يوم الاحد صباح هلال المحرم سنة اربع وعشرين وكان عمره يوم مات

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ستين سنة وقيل ثلاثا وستين وقيل احدى وستين وقيل بستة وستين وكانت
خلافته عشر سنين وخمسة اشهر واحدى وعشرين ليلة من موتوفي ابي
بكر رضي الله عنه قاله الواقدي فان قلت الشهيد من قتل في قتال الكفار
على قول الشافعي وعلى قول الحنفية من قتل ظلما وقد وجب بقتله دية ايضا
قلت اما على قولهم فانه كالشهيد في ثواب الاخرة واما على قولنا فانه قتل
ظلما وجب القصاص على قاتله فهو شهيد حقيقة فان قلت بالارتفاق
يسقط الشهادة قلت هو قتل لاجل كلمة الحق والقول بكلمة الحق من الدين
وورد من قتل دون دينه فهو شهيد قوله ليقضي جواب ليت هو قوله
لا علي اي ليتني لا عقاب علي ولا ثواب لي فيه اي اتمنى ان يكون راسا
برأسي في امر الخلافة وروي ولا لبا بالحاق الف الاطلاق في اخره قوله
كفاف بفتح الكاف بمعنى المثل قاله الكرماني قلت معناه ان امر الخلافة
مكفوف عني شرها وقيل معناه ان الاتقال عني ولا انا لها اي تكفه
عني والف عنها والكفاف في الاصل هو الذي لا يفضل عن الشيء ويكون
بقدر الحاجة اليه وارتفاعه على انه خبر مبتدا محذوف وهو قوله
ذلك وهو اشارة الى امر الخلافة وهذه الجملة معترضة بين ليت وخبرها
قوله ان يعرف لهم تفسير لقوله خيرا وبيان له قوله بالمهاجرين الاولين
وهم الذين جاهدوا وقبل بيعة الرضوان او الذين صلوا الى القبلتين
او الذين شهدوا بدرا قوله واوصيه بالانصار خيرا الذين تبوأوا الدار
قد وقع هنا خبرا بين الصفة والموصوف ووجه جوازا بن مجموع الكلا
م يدل على ما تقدم والمراد من الدار المدينة قد تبوأها مع وابن عامر حين راي
سيد ما ربه ما داله على فساده فاتخذ المدينة وطنا لما اراد الله من كرامة
الانصار لنصرة نبيه عليه السلام وبالاسلام قوله والايمان قال محمد
ابن كيرين الحسن الايمان اسم من اسما المدينة فان لم يكن كذلك ينجعل
ان يريد تبوأوا الدار واجابوا الى الايمان من قبل ان يهاجروا اليهم قوله ان
يقبل بدل من قوله خيرا ومعناه يقبل بهم من التغطف والبر ما كان يفعله
الرسول والخليفتان بعده قوله ويعفى عن مسيهم يعني ما دون الحدود
ودوا حقوق الناس قوله بذمة الله اي بعهده وبذمة رسوله ويقال
بذمة الله يعني باهل ذمة الله وهم عامة المومنين لان كلهم في ذمتهما
وهذا نهي بعد تخصيص قوله من ورايهم الوري بمعنى الخلف وقد يكون
بمعنى القدمان وهو من الاضداد [illegible] فيه الحرص على مجاورة
الصالحين في القبور طمعا في اصابة الرحمة اذا نزلت عليهم وفي دعائهم
يزورهم من اهل الخير وفيه ان من وعد عدة جاز له الرجوع فيها ولا
يلزم بالوفا وفيه ان من بعث رسولا في حاجة مهمة ان له ان يسال

الرسول

الرسول قبل وصوله اليه ولا بعد ذلك من قلة الصبر بل من الحرص على الخير وفيه
ان الخلافة بعد عمر رضي الله عنه شوري وفيه التعريف لمن يخبره الموت
عما يذكر من صالح عمله [illegible]
اي هذا باب في بيان ما ينهى من سبب الاموات وكلمة ما مصدرية اي باب
النهي من سب الاموات اي شتمهم من السب وهو القطع وقيل من السبة وهي
حلقة الدبر كانه على القول الاول قطع المسبوب عن الخير والفضل وعن
الثاني كشف العورة وبابنبي ان بشر حدثنا ادم ثنا شعبة عن الاعمش
عن مجاهد عن عايشة رضي الله عنها قالت قال النبي عليه السلام لا تسبوا
الاموات فانهم قد افضوا الى ما قدموا مطابقته للترجمة ظاهرة لان
الحديث نهى عن سب الاموات والترجمة كذلك قيل لفظ الترجمة بعشر
بانقسام السبب الى نهي وغير نهي ولفظ الخبر مصونة النهي عن السب
مطلقا واجاب بعضهم ان عمومه مخصوص بحديث اذكروا محاسن موتاكم
الله في الارض وذلك لحدثانهم بالخير والشر ولم ينكر عليهم قلت لا
نسلم انتشار الترجمة الى الانقسام المذكور لانا قد ذكرنا ان كلمة ما في
الترجمة مصدرية فلا تقتضي الانقسام المذكور لانها تقبل هي للعموم وارد
على البخاري بانه عقل عن حديث وحيث ان فيه تفصيلا وقد اطلق هنا
قلت لا يرد عليه شيء لان النهي بالشر على الميت لا يبعي بسبا لانه انما ينهي بالشر
اما في حق الفاسق او المنافق او الكافر وليس هذا بداخل في معنى حديث
الباب ورجاله قد ذكروا وادم هو ابن ابي اياس والاعمش هو سليمان بن
واخرجه النسائي في الجنائز ايضا عن حميد بن سعد عن بشر ابن المفضل
عن شعبة به قوله الاموات الالف واللام فيه للعهد اي اموات المسلمين
ويويده ما رواه الترمذي من حديث ابن عمر ان رسول الله عليه السلام
قال اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم واخرجه ابو داود ايضا
في كتاب الادب من سنته ولا حرج من ذكر مساوي الكفار ولا يومر
بذكر محاسن ان كانت لهم من صدقة واعتاق واطعام طعام ونحو ذلك
اللهم الا ان يتادبي بذلك مسلم من ذريته فيجتنب ذلك حينئذ كما ورد
في حديث ابن عباس عند احمد والنسائي ان رجلا من الانصار وقع في
ابي العباس كان في الجاهلية فلطمه العباس فجاء قومه فقالوا والله لنلطمنه
كما لطمه فلبسوا السلاح فبلغ ذلك رسول الله عليه السلام فصعد المنبر
فقال ايها الناس ما بال اهل الارض اكرم على الله قالوا انت يا رسول الله
قال فان العباس مني وانا منه فلا تسبوا امواتنا فتوذوا احيانا فجاء القوم
فقالوا يا رسول الله نعوذ من غضبك وفي كتاب الصمت لابن ابي الدنيا
في حديث مرسل صحيح الاسناد من رواية محمد ابن علي الباقر قال النبي

رسول الله عليه السلام ان يصب قتلى بدر من المشركين وقال لا تسبوا هولا
فانه لا يخلص اليهم شيء مما تقولون وتوذون الاحيا الاذان البذا لوم وقال
ابن بطال ذكر آشرار الموتى من اهل الشرك خاصة جايز لانه لا شك انهم
في النار وقال سب الاموات يجري مجرى الغيبة فان كان على احوال المرء
الجبر وقد يكون منه الغلبة فلا اعتياب له ممنوع وان كان فاسقا معلنا
فلا غيبة له فكذلك الميت فلا غيبة فيه قوله فانهم قد افضوا الى ما قدموا
اي قد وصلوا الى جزا اعمالهم ورواه عبد الله ابن عبد القدوس عن
الاعمش ومحمد ابن اسز عن الاعمش اي روى هذا الحديث عبد الله ابن
عبد القدوس السعدي الرازي عن سليمان الاعمش متابعا لشعبة قال
الكرماني وقال ههنا رواه ولم يقل تابعه لانه روى استقلالا وبطريق
اخر لا متابعة لادم من طريقه ولبسر ابن عبد القدوس في الصحيح غير هذا
الموضع الواحد وذكره البخاري في التاريخ وقال انه صدوق الا انه يروي
عن قوم ضعفا تابعه علي ابن الجعد وابن عروة وابن ابي عدي
عن شعبة هذا وقع في بعض النسخ قبل قوله ورواه عبد الله الى اخره
قوله تابعه ادم علي ابن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة
وتقدم في باب ادا الخمس من الايمان وقد وصله البخاري عن علي ابن
الجعد في الرقاق قوله وابن عروة اي وتابعه ايضا محمد ابن عروة بفتح
العين المهملة وسكون الرا وقد تقدم في باب خوف المومن وروى البخاري
عن علي ابن الجعد به وابن عرعرة بدون الواسطة وروى علي ابن ابي
عدي بالواسطة لانه لا يدرك عصره قوله وابن ابي عدي اي وتابع
ايضا محمد ابن ابي عدي وقد تقدم في كتاب الغسل وطريق ابن ابي عدي
الى اسماعيلي ووصله ايضا من طريق عبد الرحمن ابن مهدي عن شعبة
اي هذا باب في بيان ذكر شرار
الموتى حدثنا عمر ابن حفص ثنا ابي ثنا الاعمش حدثني عمرو ابن مرة عن
سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال قال ابولهب عليه لعنة الله للنبي عليه
السلام تبا لك سايرا اليوم فنزلت تبت يدا ابي لهب وتب سقط لفظة
للترجمة في قوله قال قال ابولهب عليه لعنة الله فان ابن عباس ذكر
ابا لهب باللعنة عليه وهو من شرار الموتى كان وقد قال الاسماعيلي هذا
الحديث مرسل لان هذه الاية الكريمة نزلت بمكة المشرفة وكان ابن
عباس اذ ذاك صغيرا انتهى لكان على بعض الاقوال عمره موجود واعترض
على البخاري في تخريجه هذا الحديث في هذا الباب لان تبويبه له
يدل على العموم في شرار المومنين والكافرين وكانه سمع حديث ابن
مرة واجنازة قائمة عليها شرا الحديث فترك النبي عليه السلام نهيهم

عن ذكر

عن ذكر الشرار للناس ان يبذلوا الميت بما فيه من شر اذا كان شهره مشهورا واجب
بانه يجتمل الخصوص فطابقت الاية الترجمة او يريد العموم قياسا للمسلم الحا
بالشر على الكافر لان المسلم الفاسق لا غيبة له انتهى قلت قد مر الجواب عنه
في الباب السابق بارجح منه وهذا واضح ثابت وخالد وهم خمسة قد ذكروا
كلهم وابو عمر شيخ البخاري هو حفص ابن غياث ابن طلق النخعي الكوفي م
قاضيها مات سنة خمس او ست وتسعين ومايتين والاعمش هو سليمان وعمر
ابن مرة بضم الميم وتشديد التا المثناة من فوق في باب تسوية الصرف وفيه التحد
بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد في موضع ولحد وفيه
العنعنة في موضعين وفيه ان شيخه وشيخ شيخه بصريان واورد هذا
الحديث هنا مختصرا وبتمامه مطولا في تفسير سورة الشعرا فانه اخرجه
في التفسير عن علي ابن عبد الله ومحمد ابن سلام فرقهما كلاهما عن ابي معاوية
وفيه وفي مناقب قريش بتمامه واخرجه في الايمان عن ابي كريب عن ابي
اسامة به وعن ابي بكر وابي كريب كلاهما عن ابي معاوية واخرجه الترمذ
في التفسير عن هناد ابن السري ومحمد ابن منيع كلاهما عن ابي معاوية نحوه
واخرجه واخرجه النسايي فيه عن هناد وعن ابراهيم ابن يعقوب عن
عمر ابن حفص به وفيه وفي اليوم والليلة عن ابي كريب عن ابي معاوية
وقال البخاري في تفسير الشعرا لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين صعد رسول
الله عليه السلام على الصفا فجعل ينادي يا بني فهر يا بني عدي لبطون قريش
حتى اجتمعوا فجعل الرجل اذا لم يستطع ان يخرج ارسل رسولا لينظر ما هو
فجا ابولهب وقريش فقال ارايتم لو اخبرتكم ان خيلا بالوادي تريد ان تغير
عليكم اكنتم مصدقي قالوا ما جربنا عليك الا صدقا قال فاني نذير لكم
بين يدي عذاب شديد فقال ابولهب تبا لك سايرا اليوم وفي تفسير تبت
فهتف باصحابه فالوا من هذا فاجتمعوا اليه وفيه فقال ابولهب الهذا
جمعتنا ثم قام فنزلت تبت يدا ابي لهب وقد تب هكذا قرا الاعمش وفي
تفسير الطبري ثنا ابن بوتر ثنا ابن وهب ثنا ابن زيد قال قال ابولهب
للنبي عليه السلام ما اذا اعطي يا محمد ان امنت بك قال كما يعطى المسلمون
قال فالي فضل عليهم تبا لهذا اليوم من دين اكون وهو لا سوا فانزل
الله تبارك وتعالى تبت يدا ابي لهب قال لحقت يداه واليدان ههنا
العمل الا قراه تقول لما عملت ايديهم وفي تفسير ابن عباس لما دعاهم اقلوا
اليد يسعون من كل ناحية واكثروه فقالوا يا محمد فما اذا دعوتنا قال ان
الله تبارك وتعالى امرني ان انذركم خاصة والناس عامة فقالوا قد
احبناك فاذا صعوتنا قال كلمة تقرون بها تملكون العرب وتدين لكم بها
العجم فقال ابولهب من يبيعهم وعشر كلمات الله ابوك فما هي قال لا اله الا الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فقال ابولهب تبا لك الهذا دعوتنا فنزلت تبت يدا ابي لهب اي صفرت يداه وفي
معاني القرآن للفراء في قراءة عبد الله وقد تب فالاول دعاء والثاني خبر
كما تقول للرجل اهلكك الله وقد اهلكك وفي المعاني للزجاج دعى عليه ومنه
وقدم اليهم صحفة فيها طعام فقالوا الا ما لنا عنك ان اتبعناك قال ما الله
للمسلمين وانما تفاضلون في الدين فقال ابولهب تبا لك الحديث وفي
كتاب الافعال تب صفق وخسر وتب هلك وفي القرآن وما كيد الكافرين
الا في تباب وابولهب كنيته واسمه عبد العزى ابن عبد المطلب عم النبي
عليه السلام مات كافرا وفي التلويح واختلف في ابي لهب هل هو لقب له
او كنيته فالذي عند ابن اسحق والكلبي في اخرين ان عبد المطلب لقبه
بذلك لحمرة خد به وتوقد نارا في الجزء وفي حديث رواه الحاكم وقال صحيح
الاسناد انه عليه السلام قال للهب ابن ابي لهب واسمه عبد العزى تو
اكلك كلب الله فاكله الاسد وهو دال على انه كني بابنه قوله تبا فعل
مطلق نجب حذف عامله اي هلاكا وخسارا قوله سابي اليوم منصوب
بالظرفية اي باقي الايام اوجمعها وفي تفسير النسفي سورة تبت مكية
وهي تسعة وتسعون حرفا وثلاث وعشرين كلمة وخمس ايات قوله
تبت اي خابت وخسرت يدا ابي لهب اخبر عن يديه واراد به نفسه على
عادة العرب في التعبير ببعض الشيء عن كله وقال الزمخشري فان قلت
لم اكناه والكنية مكرمة قلت فيه ثلاثة اوجه احدها ان
يكون مشتهرا بالكنية دون الاسم والثاني انه كان اسمه عبد العزى فعدل
عنه الى كنيته والثالث انه لما كان من اهل النار وما لك الا النار دارت
لهب وافقت حالة كنيته وكان جديرا ان يذكر بها وقرئ تبت يدي
ابي لهب كما قيل على ابن ابي طالب ومعاوية ابن ابي سفين ليلا يفهم منه
شيء فيشكل على السامع والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم بافتاح

كتاب الزكاة الى هذا باب وبيان

احكام الزكاة ووقع عند بعض الرواة كتاب وجوب الزكاة وعند بعضهم باب
وجوب الزكاة ولم يقع في رواية ابي ذر لا باب ولا كتاب وفي اكثر النسخ وقع
كتاب الزكاة ثم وقع بعده باب وجوب الزكاة كما هو المذكور ههنا انما ذكرنا
الزكاة الصلاة من حيث ان الزكاة ثالثة الايمان وثانية الصلاة في
الكتاب والسنة اما الكتاب فقوله عز وجل الذين يومنون بالغيب ويقيمون
الصلاة ومما رزقناهم ينفقون واما السنة فقوله عليه السلام على خمس
الحديث وهو لغة عبارة عن النمو يقال زكى الزرع اذا نما وقيل عن الطهارة
قد افلح من تزكى اي قد تطهر قلت الزكاة اسم للتزكية وللبيت بمصدر
وقال مصطفون سميت بذلك لان مودبها يتزكى الى الله عز وجل اي يتقرب

اليه

اليه بصالح العمل وكل من يتقرب الى الله بصالح عمل فقد تزكى اليه وقيل سميت
زكاة للبركة التي تظهر في المال بعدها وفي المحكم الزكاة معروفة انما والرابع
زكى يزكو زكاء وزكوا وازكى والزكاء ما اخرجته من الارض من الثمر والزكاة من
الصالح ورجل زكي من قوم ازكياء وقد زكى زكاء والزكاة ما اخرجته من مالك
لتطهره وقال ابو علي الزكاة مطهرة الشيء وفي الجامع زكت النفقة
اي بورك فيها وقال ابن العربي في كتابه المدارك تطلق الزكاة على
الصدقة ايضا وعلى الحق والنفقة والعفو عند اللغويين وهي
شرعا ايتاء جزء من النصاب الحولي الى فقير غير هاشمي لم يكن عبدا
وشرط وحكم وحكمة فركنها جعله الله تعالى بالاخلاص وسببها المال
وشرطها نوعان شرط السبب وشرط من يجب عليه فالاول ملك تام
النصاب الحولي والثاني العقل والبلوغ والحرية وحكمها سقوط الواجب
في الدنيا وحصول الثواب في الاخرة وحكمتها كثيرة منها التطهير من
الذنوب والبخل ومنها ارتفاع الدرجة والقربة ومنها الاحسان
الى المحتاجين ومنها استرقاق الحر اذا كان الاسلام عبد الاحسان
وقال القشيري على قول من قال النماء في اخراجها يكون سببا للنماء
كما ورد عليه ما نقص مال من صدقة ووجه الدليل منه ان النقص
محسوس باخراج القدر الواجب ولا يكون غير واجب ناقص الا بزيادة
تبلغ ما كان عليه من المعنيين جميعا المعنوي والحسي في الزكاة او
بمعنى تضعيف اجرها كما جاء ان الله يزكي الصدقة حتى تكون كالجبل
ومن قال انها طهارة فللنفس من رذيلة البخل او لانها تظهر من الذنوب
وهذا الحق اثبته الشارع لمصلحة الدافع والاخذ معا اما الدافع
فلتطهيره وتضعيف اجره واما الاخذ فلسد خلته

وجوب الزكاة الى هذا باب في بيان وجوب الزكاة

اي فرضها وقد
يذكر الواجب ويراد به الفرض لانه اراد بالوجوب والثبوت والتحقق
وقال عليه السلام وجبت وجبت اي ثبتت وتحققت او ذكر الواجب
لاجل المقادير فانها ثبتت باخبار الاحاد ولانه لو قال فرض الزكاة مع
انتشار الدفع الى الذي هو التقدير اذ التقدير هو الغالب في باب الزكاة
لانها تجزء مقدر من جميع اصناف الاموال قلت لا شك ان الكتاب
محل والحكم فيه التوقف الى ان يأتي البيان والبيان فوض الى رسول الله
عليه السلام والنبي عليه السلام بين ذلك في جميع الاموال فتكون الزكاة
ثابتا بدليل قطعي والمقدار بالحديث فلعل من اطلق على الزكاة لفظ
الوجوب نظر الى هذا المعنى وقول الله تعالى واقيموا الصلاة واتوا الزكاة
وقول الله بالجر عطف على ما قبله واشار به الى ان فريضة الزكاة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالقرآن لأن الله امرنا بقوله وآتوا الزكاة والأمر للوجوب وقيل بالرفع مبتدأ
وخبره محذوف أي هو دليل على ما قلناه من الوجوب قلت هذا لا يخفى
شيء على الغطن والوجه ما ذكرناه قال ابن المنذر انفقد الجميع
على فريضة الزكاة وهي الركن الثالث قال صلى الله وسلم بني الاسلام على
خمس وفيه قال وآتيا الزكاة وقال ابن بطال لم يجحد واحدة من
هذه الخمس فلا يتم اسلامه الا نزى ان ابا بكر رضي الله عنه قال فالله
من فرق بين الصلاة والزكاة وقال ابن الا ثير من منعها منكرا وجوبها
فقد كفر الا ان يكون حديث عهد بالاسلام ولم يعلم وجوبها وقال
القشيري من جحدها كفر واجمع العلماء ان مانعها لو جحد فهو منه وان
نصب الحرب دونها قتل كما فعل ابو بكر رضي الله عنه باهل الردة ووافق
على ذلك جميع الصحابة رضي الله عنهم وقال ابن عباس رضي الله عنهما
حدثني ابو سفين فذكر حديث النبي عليه السلام فقال يامرنا بالصلا
ة والزكاة والصلة والعفاف وقد مضى هذا في اول الكتاب في قضية ابي
سفيان مع هرقل في حديث طويل منه قال اي هرقل لابي سفيان
ماذا يامركم قال ابو سفيان في جوابه يقول اعبدوا الله وحده ولا تشركوا
به شيئا واتوا الزكاة ما تقول اباؤكم ويامرنا بالصلاة والزكاة والصدق
والعفاف والصلة وروي هذا الحديث عبد الله بن عباس عن ابي سفيان
ابن حرب حيث قال ان ابا سفين اخبره ان هرقل قال له رسل اليه الحديث
وقد مر الكلام فيه مستوفى هناك وانما ذكر هذا الخبر منه اشارة الى
فريضة الزكاة به حدثنا ابو عاصم الضحاك ابن مخلد عن زكريا ابن
اسحق عن يحيى ابن عبد الله ابن صيفي عن ابي معبد عن ابن عباس ان النبي
عليه السلام بعث معاذا رضي الله عنه الى اليمن فقال ادعهم الى شهادة
ان لا اله الا الله وانى رسول الله فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله قد
افرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم
ان الله قد افترض عليهم صدقة في اموالهم توخذ من اغنيائهم وترد على
فقرائهم مطابقته للترجمة ظاهرة لان فيه بيان فريضة الزكاة هـ
ورجاله وهم خمسة الاول ابو عاصم الضحاك بتشديد الكاف ابن
مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام واهمال الدال وقد مر
في اول كتاب العلم الثاني زكريا ابن اسحق الثالث يحيى ابن عبد الله بن
صيفي منسوب الى الصيف ضد الشتا مولى عثمان رضي الله عنه الرابع ابو
معبد بفتح الميم وسكون العين المهملة وفتح الباء الموحدة وفي آخره دال
واسمه نافذ بالنون والفا والذال المهملة وقيل بالمعجمة مولى ابن
عباس مات سنة اربع ومائة وكان اصدق موالي ابن عباس وقد مر في

باب

باب الذكر بعد الصلاة الخامس عبد الله ابن عباس ذكر اعلا في اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه العنعنة في اربعة مواضع
وفيه ان شيخه بصري وان زكريا ويحيى مكيان وفيه اثنان مذكوران هـ
بالكنية احدهما مذكور باسمه ايضا وفيه ان احدهم مذكور باسم جده
ايضا وفيه عن ابي معبد عن ابن عباس ان النبي عليه السلام وفي مسلم عن
ابي معبد عن ابن عباس عن معاذ رضي الله عنهم جعله من مسند معاذ
اخرجه البخاري ايضا في التوحيد عن ابي
عاصم النبيل عن زكريا ابن اسحق الى آخره نحوه واخرجه ايضا في الجنا
والتوحيد عن محمد ابن مقاتل واخرجه ايضا في المغازي عن جبان
ابن موسى كلاهما عن ابن المبارك عن زكريا وفي التوحيد ايضا عن محمد الله
ابن ابي الاسود وفي الزكاة ايضا عن امية ابن بسطام وفي المظالم عن
يحيى ابن موسى عن وكيع به واخرجه مسلم في الايمان عن امية ابن بسطام
به وعن عبد ابن حميد عن ابي عاصم به وعن ابي بكر وابي كريب واسحق
ابن ابراهيم ثلاثتهم عن وكيع به وعن محمد ابن يحيى ابن ابي عمر عن بشر
ابن السري عن زكريا به واخرجه ابو داود في الزكاة بتمامه وفي البر بذكر
دعوة المظلوم حسب واخرجه النسائي في الزكاة عن محمد ابن عبد الله
ابن المبارك المخرمي عن وكيع به وعن محمد ابن عبد الله ابن عمار الموصلي
عن المعافى ابن عمران عن زكريا به واخرجه ابن ماجه فيه عن علي ابن
محمد الطنافسي عن وكيع به قوله ان النبي عليه السلام بعث
معاذا في الاكليل لابن السبع بعث النبي عليه السلام معاذا وابا موسى عند
انصرافه من تبوك سنة تسع وزعم ابن الحذا ان ذلك كان في شهر ربيع
الآخر سنة عشر وقدم في خلافة ابي بكر رضي الله عنه في الحجة التي
فيها عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وكذا ذكره سيف في الردة وفي
الطبقات في شهر ربيع الآخر سنة تسع وفي كتاب الصحابة للعسكري
بعثه النبي عليه السلام واليا على اليمن وفي الاستيعاب لما خلع من اله
اخرما بعثه النبي عليه السلام وقال اللهم ان بجيرك قال وبعثه
ايضا قاضيا وجعل اليه قبض الصدقات من العمال الذين باليمن وكان
رسول الله عليه السلام قد قسم اليمن على خمسة رجال لما ان بعيد
على صنعا والمهاجر بن ابي امية على كنده وزكريا ابن لبيد على
حضرموت ومعاذ على الجند وابي موسى على زبيد وعدن الساحل
قوله ادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله وانى رسول الله انى ادع اهل
اليمن ولا الى شيئين احدهما شهادة ان لا اله الا الله والثاني الشهادة
بان محمدا رسول الله فان قلت كيف كان يعتقد اهل اليمن قلت صرح في

رواية مسلم انهم من اهل الكتاب حيث قال عن ابن عباس عن معاذ ابن جبل رضي الله
عنهم قال بعثني رسول الله عليه السلام وقال انك تاتي قوما من اهل الكتاب
فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله وانى رسول الله وقال شيخنا زين الدين رحمه
الله كيفية الدعوة الى الاسلام باعتبار اصناف الخلق في الاعتقادات فلما
كان ارسال معاذ الى من يقر بالاله الا الله والنبوات وهم اهل الكتاب امره
باول ما يدعوهم الى توحيد الاله والاقرار بنبوة محمد عليه السلام فانهم
وان كانوا يعترفون بالاهية الله ولكن يجعلون معه شريكا يدعوي م
النصارى ان المسيح ابن الله ودعوى اليهود ان العزير ابن الله وان محمدا
ليس برسول اصلا او انه ليس برسول اليهم على اختلاف ارائهم في الضلالة
فكان هذا اول واجب يدعون اليه وقال الطيبي قد قوينا باهل كتاب يعني
في رواية مسلم وفيهم اهل الذمة وغيرهم من المشركين تغليبا لهم وتغليبا
على غيرهم وقال القاضي عياض امره عليه السلام معاذا ان يحيد او لا هم
بتوحيد الله وتصديق نبوة محمد عليه السلام دليلا على انهم ليسوا بعارفين
الله تعالى وهو مذهب حذاق المتكلمين في اليهود والنصارى انهم غير عارفين
الله تعالى وان كانوا يعبدونه ويظهرون معرفته لدلالة السمع عليهم
على هذا وان كانوا يعبدونه وان كان الفعل لا يمنع ان يعرف الله تعالى
من كذب رسولا وقال ما عرف الله من شبهه وجسمه من اليهود واضاف اليه
الولد منهم او اضاف اليه الصاحبة او اجاز الحلول عليه او الانتقال والامتزاج
من النصارى ووصفه بما لا يليق به او اضاف اليه الشريك والمعاند في خلقه
من المجوس والثنوية فعبد وهم الذي عبدوه ليس هو الله تعالى وان
سموا به ليس بموصوف بصفات الاله الواجبة فاذن ما عرفوا الله سبحانه
وقيل انما امره بالمطالبة بالشهادتين لان ذلك اصل الدين لا يصح شيء
من فروعه الا به فمن كان منهم غير موحد على التحقيق كالنصراني فالمطالبة
موجهة اليه بكل واحدة من الشهادتين ومن كان موحدا كاليهود فالمطالبة
له بالجمع بين ما اتى به من التوحيد وبين اقراره بالرسالة وفي التلويح
اهل اليمن كانوا يهودا لان ابن اسحق وغيره ذكروا ان تبعا تهود وتبعه
على ذلك قومه قوله فاعلمهم اطاعوا لذلك اي للاتيان بالشهادتين قوله
فاعلمهم بفتح الهمزة من الاعلام وقوله ان الله قد افترض خمس صلوات في
كل يوم وليلة كلمة ان مفتوحة لانها في محل النصب على انها معمولة
ثان للاعلام وطاعتهم بالصلاة تحتمل وجهين احدهما تحتمل ان يريد
اقرارهم بوجوبها الثاني يريد الطاعة بفعلها ويرجح الاول بان
الذكر في لفظ الحديث هو الاخبار بالفريضة فتعود الاشارة بذلك
اليها بذلك ويرجح الثاني بانهم لو خيروا بالوجوب فجادوا بالافتتال

بالفعل

بها

بالفعل لكفى ولم يشترط تلفظهم بالاقرار بالوجوب وكذا الزكاة لو امتثلوا بادا
من غير تلفظ بالاقرار لكفى فالشرط عدم الانكار والاذعان للوجوب
الا بالتلفظ فان قلت ما الحكمة فانه رتب دعوتهم الى اداء الزكاة على طاعتهم
الى اقامة الصلاة قلت لم يرتبه الى ترتيب الوجوب وانما رتبه لترتيب
البيان الا ترى ان وجوب الزكاة على قوم من الناس دون اخرين وان
لزومها يمضي الحول على المال وقال شيخنا زين الدين يحتمل ان يقال
انهم اذا اجابوا الى الشهادتين ودخلوا بذلك في الاسلام ولم يطيعوا
لوجوب الصلاة كان ذلك كفرا ورده عن الاسلام بعد دخولهم
فيه فضار بالهم فيما يلزمهم من الزكاة بل يقتلون فوله فانهم اطاعوا
لذلك اي لوجوب الصلاة بالاداء كما ذكرنا قوله افترض عليهم صدقة
اي زكاة واطلق لفظ الصدقة على الزكاة كما في قوله تعالى انما الصد
للفقرا والمراد بها الزكوات قوله توخذ على صيغة المجهول في محل
النصب على انها صفة لقوله صدقة وكذلك قوله وترد على صيغة المجهول
عطف على قوله توخذ وسياتي في كتاب الزكاة في باب لا يوخذ كرائم
اموال الناس في الصدقة عقيب قوله وترد على فقرائهم فاذا اطاعوا
بها فخذ منهم وتوق كرائم اموال الناس وسياتي ايضا في باب اخذ
الصدقة من الاغنيا عقيب قوله وكرائم اموالهم واتق دعوة المظلوم
فانه ليس بينه وبين الله حجاب قوله توق وفي رواية فاياك
وكرائم اموالهم يعني احترز فلا تاخذ كرائم الاموال والكرائم جمع كريمة
وهي النفيسة من المال وقيل ما يختص صاحبه لنفسه منها ويونره وقال
صاحب المطالع في جامعه الكمال المتمكن في حقها من عزارة اللبن به
وجمال صورة او الكثير لحما او صوفا قوله فانه اي فان الشان وفي رواية
ابي داود فانها اي فان القصة والشان قوله ليس بينه اي بين دعاء
المظلوم وبين الله حجاب وفي رواية بينها اي بين دعوة المظلوم وبين
الله قوله فاياك وكرائم اموالهم بالواو ولا يجوز تركها ان معنى اياك
اتق وهو الذي يقال له التحذير والمحذور اذا اولي المحذر بان كان
اسما مضمرا يستقل بنفسه او الواو ولا يجوز اعتمادها والا لا يفهم منه انه محذر منه
وان كان فعلا يجب ان يكون مع ان ليكون في تاويل الاسم فيستقل بالواو
عطفا نحو اياك ان تحذف فان تقديره اياك والحذف اولى نحو اياك
من ان تحذف ولا يجوز ان يقال اياك الاسد بدون الواو وقد تقل
ابن مالك اياك الاسد بحذف الواو ولكنه شاذ يكون في الضرورة
وهو على وجوه الاول فتوى خبر الواحد ووجوب العمل به
وقال صاحب التلويح وفيه نظر من حيث ان ابا موسى كان معه فليس خبر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واحد وعلى قول ابي عمر كانوا خمسة قلت في نظره نظر لانه يخرج عن كونه خبر
واحد وقبول خبر الواحد ووجوب العمل به قول من يعتد به في الاجماع الثاني
فيها ان الكفار يدعون الى الاسلام قبل القتال وانه لا يحكم باسلام الكافر الا
بالنطق بالشهادتين وهذا مذهب اهل السنة لان ذلك اصل الدين الذي
يصح شيء من فروعه الا به الثالث فيها ان الصلوات الخمس فرض في كل يوم وليلة
سوات الرابع فيها الزكاة فرض الخامس فيه استدل بعضهم على عدم جواز نقل
الزكاة عن بلد المال لقوله عليه السلام وترد على فقرائهم يرجع الى فقراء المسلمين
وهو اعم من ان يكون من فقراء اهل تلك البلدة او غيرهم وقال الطيبي انفعوا
على انها اذا تلفت وادت بسقط الفرض عنه لان عمر ابن عبد العزيز كان يبعث
بصدقة فقلت من خراسان الى الشام الى مكانها من خراسان السادس
ابن الخطاب قال فيه مستدل لمن يذهب الى ان الكفار غير مخاطبين بالشريعة
الدين وانما خوطبوا بالشهادة فاذا اقاموها توجهت عليهم بعد ذلك الشرائع
والعبادات لانه عليه السلام فدا وجهها مرتبة وقدم فيها الشهادة ثم تلاها
بالصلاة والزكاة وقال النووي وهذا الاستدلال ضعيف بان المراد عليهم
انهم مطالبون بالصلاة وغيرها والمطالبة في الدنيا لا يكون الا بعد الاسلام
وليس يلزم من ذلك ان لا يكونوا مخاطبين بها يزاد في عذابهم بتيها في
الاخرة ثم قال ثم اعلم ان المختار ان الكفار مخاطبون بالشريعة المأمور به
والمنهي عنه هذا قول المحققين والاكثرين وقيل ليسوا مخاطبين وقيل مخاطبون
بالنهي دون المأمور قلت قال شمس الائمة في كتابه في فصل بيان موجب
الامر في حق الكفار لا خلاف انهم مخاطبون بالايمان لان النبي عليه السلام
بعث الى الناس كافة ليدعوهم الى الايمان قال تعالى يا ايها الناس اني رسول
الله اليكم جميعا ولا خلاف انهم مخاطبون بالشروع من العقوبات ولا خلاف
ان الخلاب بالمعاملات بنا ولهم ايضا والاداء واجب عليهم ومشايخ ديارنا يقولون
انهم لا يخاطبون بادائها يحتمل بالسقوط من العبادات السابع استدل من يرى
بعدم وجوب الوتر ان بعث معاذ الى اليمن قبل وفاة النبي بقليل وقال صاحب
التوضيح وهذا ظاهر لا يراد عليه ومن ناقش به فقد غلط قلت ما غلط
الامر اكثر من هذا بغير برهان لان الراوي لم يذكر جميع الفروضات الا
ترى انهم لم يذكروا الصوم والحج ونحوهما ولئن سلمنا ما ذكروه ولكن لا نسلم
نفي ثبوت وجوبه بعد ذلك لعدم العلم بالتاريخ وقد قالت الشافعية في
رد هم قول احرجيث نمتك بحديث ابن عكيم لعدم الانتفاع باحراز المنية
قبل موت النبي عليه السلام بشهر ويحتمل ان يكون الاذن في ذلك قبل مرته
بيوم او يومين فكان ينبغي لهم ان يقولوا هناك كما قال هناك الناسون ذكر
الطيبي واخرون ان في قوله بوجدنا عنيا بهم دليلا على ان الطفل تلزمه

الزكاة لعموم قوله فوجدنا من اغنيائهم قلت عبارة الشافعية ان الزكاة لا تجب على
الصبي بل تجب في ماله وكذا في المجنون واحتجوا بحديث عمرو ابن شعيب عن ابيه
عن جده ان النبي عليه السلام خطب فقال الا من ولي يتيما له مال فليتجر
في ماله ولا يتركه حتى تاكله الصدقة رواه الترمذي قلنا الشرط في وجوب
الزكاة العقل والبلوغ فلا تجب في مال الصبي والمجنون لحديث عائشة رضي
الله عنها عن النبي عليه السلام انه قال رفع القلم عن ثلاثة عن النائم
حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق وحديث الترمذي
ضعيف لان في اسناده المثنى ابن الصباح فقد قال احمد لا يساوي شيا وقال
النسائي متروك الحديث وقال يحيى ليس بشيء وقال الترمذي بعد ان رواه
واسناده فقال لان المثنى ابن الصباح ضعيف في الحديث فان قلت رواه الدار
قطني من رواية مندل عن ابي اسحق الشيباني عن عمرو ابن شعيب عن ابيه
عن جده قال قال رسول الله عليه السلام احفظوا اليتامى في اموالهم لا تاكلها
الزكاة قلت مندل ابن علي الكوفي ضعفه احمد وقال ابن حبان كان يرفع
المراسيل ويسند الموقوفات من سوء حفظه فلما فحش ذلك منه استحق الترك
فان قلت قال الترمذي وروى بعضهم هذا الحديث عن عمرو ابن شعيب ان عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه ذكره هذا الحديث قلت ظاهره ان عمرو بن شعيب
رواه عن عمر بغير واسطة بينه وبينه وليس كذلك وانما رواه الدار قطني
والبيهقي بواسطة سعيد ابن المسيب من رواية حسين المعلم عن عمرو بن
شعيب عن سعيد ابن المسيب ان عمر ابن الخطاب قال ابتغوا اموال اليتامى لا تاكلها
الزكاة وقد اختلف في سماع ابن المسيب من عمر ابن الخطاب والصحيح انه لم
يسمع منه وقال الترمذي وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فروي عن غير واحد
من اصحاب النبي عليه السلام في مال اليتيم زكاة منهم عمر وعلي وعائشة وابن
عمر وبه قال مالك والشافعي واحمد واسحق وقالت طائفة من اهل العلم
ليس في مال اليتيم زكاة وبه قال سفيان الثوري وعبد الله ابن المبارك قلت
وبه قال ابو حنيفة واصحابه وهو قول ابي وائل وسعيد ابن الجبير والنخعي
والشعبي والحسن البصري وحكي عنه اجماع الصحابة وقال سعيد ابن المسيب
لا تجب الزكاة الا على من تجب عليه الصلاة والصيام وذكر حمد ابن نجويه
النسائي انه مذهب ابن عباس وفي الموسط وهو قول علي ايضا وعن جعفر
ابن محمد عن ابيه مثله وبه قال سروق ذكره النسائي التاسع فيه ان
الدفوع احين الزكاة وفيه خلاف العاشر انه ليس في المال حق واجب
سوى الزكاة وروى ابن ماجه من حديث شريك عن ابي حمزة عن الشعبي
عن فاطمة بنت قيس سمعت النبي عليه السلام يقول ليس في المال حق سوى
الزكاة قلت قد اختلف نسخ ابن ماجه في لفظه ففي نسخة في المال حق سوى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الزكاة وفي نسخة ليس في المال حق سوى الزكاة قال النسخ تقي الدين في الامام هكذا النسخة التي فيها رواية ورواه البيهقي بلفظ الترمذي ان في المال لحقا سوى الزكاة وقال صحيح ثم قال والذي يرويه اصحابنا في التعاليق ليس في المال حق سوى الزكاة وقال شيخنا زين الدين رحمه الله ليس حديث فاطمة هذا بصحيح تفرد برفعه ابو حمزة القصاب الاعور الكوفي واسمه ميمون وهو وان روى عنه الثقات الحماديان وسفيان وشريك وابن عليه وغيرهم فهو متفق على ضعفه وقال احمد متروك الحديث وقال ابن معين ليس بشيء وحكم الترمذي بان هذا الحديث من قول الشعبي اصح وهو كذلك وقد صح ايضا عن غيره من التابعين وروي ايضا ابن عمر من قوله وقال ابن حزم صح عن الشعبي ومجاهد ومجاهد وطاوس وغيرهم القول في المال حق سوى الزكاة قال وعن ابن عمر انه قال لي مالك حق سوى الزكاة قال ابن مجاهد اداحصد الحي لهم من السنبل واداجدوا النخل التي لهم من الثمار الخ فاذا اكاله زكاه وعن محمد ابن كعب في قوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده قال ما قل منه او كثر وعن جعفر ابن محمد عن ابيه قال واتوا حقه قال شيء سوى الحق الواجب وعن عطا القبضة من الطعام وعن يزيد بن الاصم قال كان النخل اذا صرم يجيء الرجل بالعذق من نخله فيعلقه في جانب المسجد فيجيء المساكين فيضربه بعصاة فاذا انتثر منه شيء اكل فذلك قوله واتوا حقه يوم حصاده وعن حماد يعطي ضغثا وعن الربيع ابن انس واتوا حقه قال لقاط السنبل وعن سفيان قال يتبع المساكين يتتبعون انوار الحصاد بن عيسى اسفاط عن المجل وذكر ابو العباس الصريفي في كتابه متمامان التنزيل وقد روي وصح عن علي ابن حسين وهو قول عطية وابي عبيد واصح بحديث النبي عليه السلام انه نهى عن حصاد الليل وقال ابن البنين وهو قول الشعبي وقال النحاس في هذه الآية الكريمة خمسة اقوال فمنهم من قال هي منسوخة بالزكاة المفروضة فمن قال ذلك سعيد بن جبير وقال كان هذا قبل ان ينزل الزكاة وقال الضحاك نسخت الزكاة كل صدقة في القرآن وفي تفسير العلاس حدثنا يحيى ثنا سفين عن المغيرة عن ابراهيم قال هي منسوخة القول الثاني انها هي الزكاة المفروضة وهو قول انس ابن مالك وعن الحسن مثله وروي العلاس عن طاوس مثله وهو قول ابن زيد وسعيد بن المسيب وقتادة وزيد بن اسلم وقيل هذا قول مالك والشافعي ايضا القول الثالث قال ابو العباس كان السدي ذهب الى ان الذي نزل بمكة واتوا حقه يوم حصاده فقط فلما اعطى ابن فليس كلما حصد نزل ولا تسرفوا فاول الاية مكي واخره مدني وعن الكلبي مثل قول السدي وذكر النحاس مثل قول السدي عن الاعمش وحكاه الثعلبي وغيره عن ابن عباس رضي الله عنه عنهما القول الرابع قول من قال نسخت الاية بالعشر ونصف العشر وفي تفسير العلاس وهو قول ابن عباس وهو القول الخامس قال ابو جعفر ان يكون معناه على الندب وهذا لا يعرف احد من المتقدمين

قاله

قاله الحاوي عشر في قوله يوخذ من اغنيائهم دليل على ان الامام يرسل السعاة الى اصحاب المال ليقبض صدقاتهم وقال ابن المنذر اجمع اهل العلم على ان الزكاة اذا كانت ترفع الى رسول الله عليه السلام والى رسله وعماله والى من امر بدفعها اليه واختلفوا في دفع الزكاة الى الامراء فكان سعيد ابن ابي وقاص وابن عمر وابو سعيد الخدري وابو هريرة وعايشة والحسن البصري والشعبي ومحمد ابن علي وسعيد ابن جبير وابو رزين والاوزاعي والشافعي يتولون يرفع الزكاة الى الامراء وقال عطا يقطيهم اذا وضعوا مواضعها وقال طاوس لا يدفع اليهم اذا لم يضعوها مواضعها الثاني عشر فيه ان الساعي ليس له ان ياخذ خيار المال بل ياخذ او بين الخيار والوسط الثالث عشر قال الخطابي فيه قد يستدل به من لا يرى على المديون زكاة لانه قسم قسمين فقيرا وغنيا وهذا ما جاز له الاخذ لم يجب عليه الدفع واجيب عنه بان المديون لا ياخذها الفقير حتى لا يجب عليه لغناه وانما ياخذها الكون من الغارمين وهم احد الاصناف الثمانية الرابع عشر قال صاحب المفهم فيه دليل لمالك على انه الزكاة لا تجب قسمتها على الاصناف الثمانية المذكورين في الاية وانه يجوز للامام ان يصرفها الى صنف واحد من الاصناف المذكورين اذا راه نظرا ومصلحة ديبسة الخامس عشر فيه ان دعوة المظلوم لا ترد ولو كان فيه ما يقتضي انه لا يستجاب لبعض من كون مطعمه حراما او نحو ذلك حتى ورد في بعض طرقه وان كان كافرا ليس دونه حجاب رواه احمد من حديث انس وله من حديث ابي هريرة دعوة المظلوم مستجابة وان كان فاجرا ففجوره على نفسه واسناده حسن حدثنا حفص ابن عمر حدثنا شعبة عن ابن عثمان ابن عبد الله ابن موهب عن موسى ابن طلحة عن ابي ايوب رضي الله عنه ان رجلا قال للنبي عليه السلام اخبرني بعمل يدخلني الجنة قال ماله ماله قال النبي عليه السلام ارب ماله تعبد الله ولا تشرك به شيا وتقيم الصلاة وتوتي الزكاة وتصل الرحم بسط بقيته للترجمة في قوله وتوتي الزكاة فانها ذكرت مقارنة للصلاة التي ذكرت مقارنة للتوحيد فان قوله تعبد الله ولا تشرك به شيا عبارة عن التوحيد وهم خمسة الاول حفص ابن عمر بن الخطاب ابن سخبرة وابو عمر الخوصي الثاني شعبة ابن الحجاج الثالث محمد ابن عثمان ابن عبد الله ابن موهب بفتح الميم وسكون الواو وفتح الهاء وبالباء الموحدة الرابع موسى ابن طلحة ابن عبيد الله القرشي مات سنة اربع ومايه الخامس ابو ايوب الانصاري واسمه خالد بن زيد ابن كليب يقول في حديثه ان رجلا قال ابن قتيبة ان هذا الرجل هو ابو ايوب الراوي ونسبه بعضهم الى الغلط وهو في رواية ابي هريرة التي تاتي بعد يا انه اعرابي قلت اجيب بالمنع لعدم المانع من تعدد القصة وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وانه كوفي وشعبة واسطي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وابن عثمان وموسى مدنيان وفيه ابن عثمان مختلف فيه هل هو محمد ابن عثمان
او عمر ابن عثمان والمحفوظ الاول حدثنا شعبة عن محمد بن عثمان وذكر عن قتادة
وجه ذلك [illegible] اخرجه البخاري ايضا في الادب
عن ابي الوليد عن شعبة واخرجه مسلم في الايمان عن محمد ابن عبد الله
ابن نمير عن ابيه عن عمر وابن عثمان عنه به وعن محمد ابن حاتم وعبد الرحمن
ابن بشر كلاهما عن بهز عن شعبة عن محمد ابن عثمان وابيه عثمان
به وعن يحيى ابن يحيى وابي بكر ابن ابي شيبة كلاهما عن ابي الاحوص
عن ابي اسحق عنه به واخرجه النسائي في الصلاة وفي العلم عن محمد
ابن عثمان ابن ابي صفوان عن بهز به [illegible] قوله يدخلني الجزم
فيه على جواز الامر غير مستقيم لانه اذا جعل جواب الامر بقي قوله يعمل
غير موصوف والنكرة غير الموصوفة لا تفيد كذا قاله صاحب المطهر
شارح المصابيح قلت التنكير في يعمل للتفخيم او النوع اي يعمل عظيم او يقصر
في الشرع او يقول اذا صح الجزم فيه انجزا الشرط محذوف تقديره لخبر
يعمل ان عملته يدخلني الجنة فالجملة الشرطية باسرها صفة للعمل
فافهم قوله ماله ماله كلمة ما للاستفهام والتكرار للتاكيد قال ابن
بطال ويجوز ان تكون بمعنى اي شيء جرى له قوله اربه اختلفوا في
هيهة هذه الكلمة وفي معناها ايضا اما في الاول فقيل الارب بفتح الهمزة
وكسر الراء وتشديد الباء وقيل ارب بضم الهمزة وفتح الراء على صيغة الما
وروى هذا عن ابي ذر وقيل على صيغة الماضي والكنه بكسر الراء مثله
اربعة اقوال واما اختلافهم في المعنى ففي الوجه الاول معناه صاحب الحا
وهو خبر مبتدا محذوف تقديره هو ارب ولما راى عليه السلام انه مريب
في سوالة قال ماله فنبه بما من حرصه بطريق الاستفهام وفي الوجه
الثاني بمعناه له ارب اي حاجة فيكون ارتفاعه على انه خبره محذوف
وفي الوجه الثالث والرابع اللذان بصورة الماضي على اختلاف حركة
عين الفعل معناه احتاج فسال عن حاجته وقال النضر ابن شميل يقال
ارب الرجل في الامر اذا بلغ فيه جهده وقال ابن الانباري سقط ارابه
الى عمياوه ومعنى الارب هذه كلمة لا يراد بها وقوع الامر كما يقول
تربت يداك وانما تستعمل عند التعجب وقيل لما راى الرجل يزاحم دعي عليه
دعا لا يتجاب في المدعو عليه وقال الاصمعي ارب الرجل في الشيء اذا صار ذا
هرا فيه فيكون المعنى النبي من حسن فطنته والتهدي الى موضع حاجته
فلذلك قال ماله بالاستفهام وقال الكرماني واما ما رواه بعضهم
بكسر الراء وتنوين الباء ومعناه هو ارب اي صادق فظن فليس بمحفوظ
عند اهل الحديث وفي رواية قال الناس ماله ماله فقال عليه السلام

ارب

ارب ماله وباصله اي حاجة ما او امر ماله انتهى قلت لهذه المادة معان
كثيرة الارب بكسر الهمزة وسكون الراء العضو كما في الحديث ان اسجد على
سبعة ارب وهو جمع ارب وجاء على اراب والارب ايضا الرها ويقال
هو ذو ارب اي ذو اعقل ومنه الاريب وهو العاقل والارب ايضا الحاجة
وفيه لغات ارب واربة وارب ومارب ومارية تقول منه ارب الرجل
بالكسر يارب بالفتح اربا ويقال ارب الرهر اذا اشتد وارب الرجل اذا
نسا فطت اعضاوه وارب الشيء درب به وصار بصيرا فيه فهو ارب
والاربه بالضم العقدة والاربه بالكسر المعتوه قال تعالى غير اولي الاربه
قال سعيد ابن جبير هو المعتوه وتاريب العقدة احكامها ومنه يقال
ارب عقدتك اي احكمها وتارب الشيء ايضا تزبره وكل من فر من ورب
وقال الاصمعي التاريب التشدد في الشيء واربت على القوم اي قربت عليهم
والارب بالضم صغار الغنم حين يولد قوله تعبد الله اي توحده وتفر
بقوله ولا تشرك به شيا قال تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون
اي ليوحدوني والتحقيق هنا ان العبادة الطاعة مع خضوع فيحتمل
ان يكون المراد بالعبادة هنا معرفة الله تعالى والاقرار بوحدانيته
فعلى هذا يكون عطف الصلاة وعطف ما بعدها عليها لادخالها في
الاسلام وانها لم تكن دخلت في العبادة ويحتمل ان يكون المراد بالعبادة
الطاعة مطلقا فيدخل جميع وظايف الاسلام فيها فعلى هذا يكون
عطف الصلاة وغيرها من باب ذكر الخاص بعد العام تنبيها على شرفه
مر تنبيه واعاد ذكر قوله ولا تشرك به شيا بعد العبادة لان الكفار
كانوا يعبدون الله سبحانه في الصوم ويعبدون معه اوثانا يزعمون انها تقر
تنفي هذا قوله ويقيم الصلاة المكتوبة اقتباسا عن قوله تعالى ان الصلاة
كانت على المومنين كتابا موقوتا وقد جاء في احاديث وصفها بالمكتوبة كقوله
عليه السلام اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة وافضل الصلاة بعد
المكتوبة صلاة الليل وخمس صلوات كتبهن الله ومعنى اقامة الصلاة ادا
والمحافظة عليها وقيل اتمامها على وجهها قوله وتصل الرحم من وصل
بصيغة وصلة الرحم مشاركة ذي القرابة في الخيرات وانما خص هذا من
بين سايرالواجبات الذين نظرا الى حال السايل كانه كان قطاعا للرحم
فنبه له ذلك فامره به لانه هو المهم بالسنة اليه وقال القرطبي انما لم
يخبرهم بالنظر لانهم كانوا حديثي عهد باسلام فاكتفى منهم بفعل ما وجب
عليهم للتخفيف وليلا يعتقدوا ان التطوعات واجبة فتنفرهم اي ان
ينشرح صدورهم لها فتسهل عليهم وقال بهز حدثنا شعبة
ثنا محمد ابن عثمان وابوه عثمان ابن عبد الله انهما سمعا موسى ابن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

طلحة عن ابي ايوب بهذا وقال ابو عبد الله احتمل ان يكون محمد غير محفوظا
عمرو بن بهز بفتح الباء الموحدة وسكون الهاء وفي آخره زاي ابن اسد العمي ابو
الاسود البصري مر في باب الغسل بالصاع قوله شعبة ثنا محمد بن عثمان
وفي رواية حفص ابن عمر عن شعبة قال ثنا ابن عثمان كما مر وقد اوضح شعبة
في هذه الرواية ان ابن عثمان هو محمد ابن عثمان ولكنه وهم فيه وانما هو
عمرو بن عثمان وقال الدارقطني فقال ان شعبة وهم في اسم ان عثمان
ابن موهب فسماه محمدا وانما هو عمرو بن عثمان والحديث محفوظ عنه حدث
عنه يحيى بن سعيد القطان ومحمد ابن عبيد وإسحق الازرق وابو اسامة
وابو نعيم الفزاري وغيرهم عن عمرو بن عثمان وقال الكلاباذي روى شعبة
عن عمرو بن عثمان ووهم في اسمه فقال محمد ابن عثمان في اول كتاب
الزكاة وقال العسقلاني هذا مما عد على شعبة انه وهم فيه حيث قال محمد بدل
عمرو وقد ذكر البخاري هذا الحديث من رواية شعبة في كتاب الادب فقال
حدثني عبد الرحمن حدثنا بهز ثنا شعبة ثنا بن عثمان ابن عبد الله عن رجل
ليكون اوجب لابي الصواب قوله وابوه عثمان اي ابو محمد واشار بهذا الى ان
شعبة رواه عن محمد بن عثمان وعن ابيه عثمان ابن عبيد الله كلاهما عن
موسى بن طلحة وكذا رواه العسائي فقال ثنا محمد بن عثمان بن ابي صفوان
عن بهز عن شعبة عن محمد ابن عثمان وابيه عثمان وكذا رواه احمد عن
بهز وقال الاسماعيلي جوده بهز فقال ثنا شعبة ثنا محمد بن عثمان وابوه عثمان
وقال وانفرد ابن ابي عدي فيه بالرواية عن محمد عن ابيه عن موسى وقال
مسلم حدثني محمد بن عبد الله ابن بمنهال ثنا ابي حدثنا عمرو ابن عثمان ثنا
موسى ابن طلحة حدثني ابو ايوب ان اعرابيا عرض لرسول الله عليه السلام
وهو في سفر فاخذ بخطام ناقته او بزمامها ثم قال يا رسول او يا محمد
اخبرني بما يقربني الى الجنة وما يباعدني من النار قال فكف النبي عليه السلام
ثم نظر في اصحابه ثم قال لقد وفق هذا او لقد هدي قال كيف قلت قاله
فاعادها فقال النبي عليه السلام تعبد الله ولا تشرك به شيا وتقيم الصلاة
وتوتي الزكاة وتصل الرحم دع الناقة ثم روي من طريق بهز حدثنا شعبة
حدثنا محمد بن عثمان بن عبد الله ابن موهب وابو عثمان انهما سمعا موسى
ابن طلحة يحدث عن ابي ايوب عن النبي عليه السلام بمثل هذا الحديث
قوله وقال ابو عبد الله هو البخاري نفسه لان كنيته ابو عبد الله وفي
بعض النسخ قال محمد وهو البخاري ايضا لان اسمه محمد حدثني محمد ابن
عبد الرحيم ثنا عفان ابن مسلم ثنا وهيب عن يحيى ابن سعيد بن حيان
عن ابي زرعة عن ابي هريرة ان اعرابيا اتى النبي عليه السلام فقال
دلني على عمل اذا عملته دخلت الجنة قال تعبد الله لا تشرك به شيا وتقيم

الصلاة

الصلاة المكتوبة وتوتي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان قال والذي
نفسي بيده لا ازيد على هذا شيا ولي قال النبي عليه السلام من سره ان
ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا شرط بقوله للترجمة ظا
لان قوله وتوتي الزكاة المفروضة بدل فريضة الزكاة ذكر رجاله
وهم ستة الاول محمد ابن عبد الرحمن ابو يحيى الثاني عفان بتشديد
الفا ابن مسلم الصفار الانصاري الثالث وهيب بضم الواو وابن خالد
ابن عجلان صاحب الكرابيس الرابع يحيى ابن سعيد ابن حيان بتشديد
الياء اخر الحروف ابو حيان التيمي بتم الرباب الخامس ابو زرعه بضم
الزاي وسكون الراء واسمه هرم بفتح الهاء وسكون الراء وقيل
عمرو وقيل عبد الرحمن وقيل عبد الله تقدم في باب سوال جبريل
عليه السلام في كتاب الايمان السادس ابو هريرة عبد الرحمن ابن
صخر على خلاف فيه ذكر لطائف اسانيده فيه التحديث بصيغة
الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة وثلاثة
مواضع وفيه ان شيخه من افراده وكان يقال له صاعقة لانه
كان سريع الحفظ وجيده مات في سنة خمس وخمسين ومايتين
وهو بغدادي وعفان بصري روى له البخاري عنه بدون الواسطة
في باب نفخ الناس على الميت ووهيب ايضا بصري ويحيى وابو زرعه
كوفيان ذكر لطيفة وسنده كله ما اخرجه غير اخرجه البخاري ايضا
عن مسدد عن يحيى ابن سعيد في هذا الكتاب واخرجه مسلم في الايمان
عن ابي بكر ابن اسحق عن عفان به ذكر لغته قوله ان اعرابيا هو
سعد ابن الاحزم قال الذهبي سعد بن الاحزم ابو المغيرة نزل
الكوفة روى عنه ابنه مختلف في صحبته وروى الطبراني في الكبير
من حديث الاعمش عن عمرو ابن مرة عن سعد ابن الاحزم عن
ابيه او عن عمه شك الاعمش قال اتيت النبي عليه السلام قلت يا
نبي الله دلني على عمل يقربني من الجنة ويباعدني من النار وسكت سا
ثم رفع راسه الى السما فنظر فقال تعبد الله لا تشرك به شيا وتقيم
الصلاة وتوتي الزكاة وتصوم رمضان وتحب للناس ما يحب ان يوتى
اليك وتكره ان يوتى اليك فدع الناس منهم وقال بعضهم السايل
في حديث ابي هريرة قد سمي فيما رواه البغوي وابن السكن والطبرا
في الكبير وابو نعيم الكجي في السنن من طريق محمد ابن حجادة وغيره
عن المغيرة ابن عبد الله البشكري ان اباه حدثه قال انطلقت الى
الكوفة فدخلت المسجد فاذا رجل من قيس يقال له ابن المنفق
وهو يقول وصف لي رسول الله عليه السلام فطلبته فلقيته

هرة

عة

بي

بعرفات فتزاحمت عليه فقيل لي لبيك عنه فقال دعوا الرجل اراب ماله
قال فزاحمتهم عليه حتى حصلت اليه فاخذت بخطام راحلته فاخير
علي قال شيخ اسالك عليهما ما ينجيني من النار وما يدخلني الجنة
قال فنظر الي السماء ثم اقبل علي بوجهه قال لين كنت اوجزت وطولت
فاعلق علي اعبد الله لا تشرك به شيئا واقم الصلاة المكتوبة واد
الزكاة المفروضة وصم رمضان وزعم المصير حتى ان اسم ابن المنتفق
هذا الهيطل من صبرة واقد بني المنتفق ثم قال وقد يوخذ من هذه
الرواية ان السايل في حديث ابي هريرة هو السايل في حديث ابي ايوب
انتهى قلت قال هذا القايل ولو قبلنا هذا لا مانع من تعدد القصة ولا
يلزم من المشابهة بين سياق الحديثين ان يكون السايل فيهما واحدا قوله
وتقيم الصلاة وتوتي الزكاة قد مر الكلام فيه في الحديث السابق قوله
وتصوم رمضان زاد هدبة في هذا الحديث لان الظاهر انه قد فرض
ولم يذكر الحج لانه لم يفرض حينيذ ولا الجهاد لانه لم يكن فرض على
الاعراب قاله الداودي قال النووي واعلم انه لم يات في هذا
الحج ولا جا ذكره في حديث جبريل عليه السلام ومن رواية ابي هريرة
وكذا غيره هذا من هذه الاحاديث لم يذكر في بعضها الصوم ولم
يذكر في بعضها ذكر الايمان فتفاوتت هذه الاحاديث في عدد خصال
الايمان زيادة ونقصا واثباتا وحذفا وقد اجاب القاضي عياض
وغيره عنها بجواب لخصه الشيخ ابو عمرو ابن الصلاح فقال ليس هذا
باختلاف صادر من رسول الله عليه السلام بل هو من تفاوت الرواة
في الحفظ والضبط عنهم من قصر فاقتصر على ما حفظه فاداه ولم
يتعرض لما زاد غيره من التفاوت ان ذلك لسر يا لكل وان اقتصاره
عليه كان لقصور حفظه عن تمامه ولما ذكر النووي هذا قال
استحسنه والاحسن ان يقال ان رواة هذه الاحاديث متعددة
وكل ما روي واحد منهم بزيادة على ما رواه غيره او بنقص لم يكن تقصيرا
الراوي وانما وقع بحسب اختلاف الموقع واختلاف الزمان قوله لا
ازيد على هذا اي عن الفرايض واكتفى بعدم النوافل او يكون
المراد لا ازيد على ما سمعت منك في اداي لقومي لانه كان وافدهم
وقال ابن الجوزي لا ازيد في الفرايض ولا انقص كما فعل اهل الكتاب
قوله فلما ولى اي ادبر قوله من سره الى اخره الظاهر انه عليه
السلام علم مجابا بوحي بما التزم وانه يدوم على ذلك ويدخل الجنة فان
قيل المبشرون بالجنة معدودون بالعشرة وهذا يزاد عليهم لانه
عليه السلام بشر عليا انه من اهل الجنة واجيب بان التنصيص على

العدد لا ينافي الزيادة وقد ورد ايضا في حق كثير سواه كما قال عليه السلام في
الحسن والحسين وازواجه عليه السلام وقيل العشرة بشروا بالجنة دفعة واحدة
ثلاثا في المتفرق وفيه سنا الفوايد الجزا نقول جا رمضان وذهب رمضان
خلافا لمن منع عن مثل ذلك لزعمه بان رمضان اسم من اسما الله تعالى وفيه
ان من اتى بالشهادتين وصلى وزكى وصام وجد ان استطاع دخل الجنة وفيه
سوال من لا يعلم عن العمل الذي يكون سببا لدخول الجنة وفيه
وجوب السوال عن امور الدين وفيه البشارة والتبشير للمرء الذي يودي
الواجبات بدخول الجنة حدثنا مسدد عن يحيى عن ابي حيان قال اخبرني
ابو زرعة عن النبي عليه السلام بهذا يحيى هو ابن سعيد القطان وابو
حيان بتشديد التحتية اسمه يحيى بن سعيد التيمي المذكور انفا
ذكره تمة باسمه وهنا بكنيته وهذا الطريق مرسل لان ابا زرعة تابعي
لا صحابي فليس له ان يقول عن النبي عليه السلام الا بطريق الارسال وفي
التلويح كذا في هذه النسخ وكذا ذكره صاحبا المستخرجين والحميدي في
جمعه وفي اصل العز الحراني ابو زرعة عن ابي هريرة وزعم الجياني انه وقع
تخليط ووهم في رواية لعله كان عنده عفان حدثني وهيب عن يحيى
ابن سعيد ابن حيان او عن يحيى ابن سعيد عن ابي حيان عن ابي زرعة
عن ابي هريرة وهو خطا انما الحديث عن وهيب عن ابي حيان
عن ابي زرعة عن ابي هريرة يحيى ابن سعيد بن حيان عن ابي زرعة
عن ما رواه ابن السكن وابو زيد ونسابر الرواة عن الغربري حدثنا
حجاج نشا حماد ابن زيد نشا ابو جمرة قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما
يقول قدم وفد عبد القيس على النبي عليه السلام فقالوا يا رسول الله ان
هذا الحي ربيعة قد حالت بيننا وبينك كفار مضر ولسنا نخلص اليك
الا في الشهر الحرام فمرنا بشيء نخذه عنك وندعو اليه من وراينا قال امركم
باربع وانهاكم عن اربع الايمان بالله تعالى وشهادة ان لا اله الا الله وعقد
بيده هكذا واقام الصلاة وايتا الزكاة وان تودوا خمسا غنمتم وانهاكم
عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت مطابقته للترجمة في قوله وايتاء
الزكاة وقد تقدم هذا الحديث في كتاب الايمان في باب ادا الخمس من الايمان
فانه اخرجه هناك عن علي ابن الجعد عن شعبة عن ابي جمرة عن ابن عباس
وهنا عن حجاج ابن المنهال السلمي الانماطي البصري عن حماد ابن زيد عن
ابي جمرة بضم الجيم وسكون الميم وفتح الراء الضبعي واسمه نصر ابن عمران ابن
عاصم وقد مر الكلام فيه مستوفى هناك فليذكر شيا مختصرا فقوله ان
هذا الحي وبروي انا هذا الحي واضاف هذا الحي على الاختصاص اي عني
هذا الحي فعلى هذا الوجه يكون تخبرا ان قوله من ربيعة وجا في رواية لغيري

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اناخي من ربيعة والحي اسم لمنزل القبيلة ثم سميت القبيلة به لان بعضهم يجيء
ببعض قوله تجيل اي يميل والمراد من قولهم شهر الحرام حسبما الا شهر الحرم
وهي اربعة اشهر ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب قوله عن الربا بضم
الدال وتشديد الياء الموحدة وبالمد وهو الذرع اليابس اي الوعا منه والخم
بفتح الحاء المهملة وسكون النون وفتح التاء المثناة من فوق وفي اخره ميم
وهي الجرار الخضر والتقير بفتح النون وكسر القاف وهو جذع ينقر ويسطه
قال سليمان وابو النعمان عن حماد الايمان بالله شهادة ان لا اله الا الله
من سليمان هو ابن حرب صند الصلع ابو ايوب البصري قاضي مكة احد شيوخ
البخاري وكذلك ابو النعمان من مشايخه واسمه محمد ابن الفضل السدوسي
وكلاهما روياعن حماد ابن زيد بشهادة ان لا اله الا الله بدون الواو وفي رواية
حجاج عن حماد عن حماد وشهادة بالواو والواو اما عطف تفسيري للايمان
واما ان الايمان ذكر تمهيدا للاربعة من الشهادة لانه هو الاصل لها سببا
والوعد كانوا موسرين عند السوال فانبذ الاربعة من الشهادة او الايمان
واحد والشهادة اخر منها وقال ابن بطال الواو في الرواية الاولى كالمنحة بينا
فلان حسن وجميل اي حسن جميل واما تعليق سليمان فقد وصله ابو داود
قال حدثنا سليمان ابن حرب ومحمد ابن عبيد قالا نا حماد عن ابي جمرة قال
اخره واما تعليق ابي النعمان فقد وصله البخاري قال في المغازي في
باب اذا الحسن من الدين قال حدثنا ابو النعمان نا حماد عن ابي جمرة
الضبعي قال سمعت ابن عباس يقول قدم وفد قيس حدثنا ابو اليمان
الحكم ابن نافع اخبرنا شعيب بن ابي حمزة عن الزهري عن عبيد الله
ابن عبد الله بن عتبة ابن مسعود ان ابا هريرة قال لما توفي رسول الله
عليه السلام وكان ابو بكر رضي الله عنه وكفر من كفر من العرب فقال
عمر رضي الله كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله عليه السلام امرت
ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله من قالها فقد عصم مني ماله ونفسه
الا بحقه وحسابه على الله فقال والله لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة
فان الزكاة حق المال والله لو منعوني عناقا كانوا يودونها الى رسول الله
عليه السلام لقاتلتهم على منعها قال عمر فوالله ما هو الا ان قد شرح الله
صدر ابي بكر رضي الله عنه فعرفت انه الحق مطابقته للترجمة تؤخذ
من قوله فقال والله لاقاتلن الى قوله قال عمر رضي الله عنه ورجاله قد
ذكروا غير مرة والحكم بفتحتين وابو حمزة بالحاء المهملة والزاي والزهري
هو محمد ابن مسلم قال الحميدي هو الحديث بدجل في مسند ابي بكر وفي مسند
عمر ايضا بقوله ان رسول الله عليه السلام قال امرت ان اقاتل الناس
الحديث وحلف ذكره في مسند هما وذكره ابن عساكر في مسند عمر

الله عنه

الله عنه ذكر بعد ذلك وسنده ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا
في استتابة المرتدين عن يحيى ابن بكير وفي الاعتصام عن قتيبة واخرجه مسلم
في الايمان عن قتيبة به واخرجه ابو داود وفي الزكاة عن قتيبة به وعن احمد
ابن عمرو بن السرح وسليمان ابن داود واخرجه الترمذي في الايمان
عن قتيبة به واخرجه النسائي فيه وفي المحاربة عن قتيبة به وفي الجهاد
عن كثير ابن عبيد وعن احمد ابن محمد المغيرة وعن كثير ابن عبيد وعن احمد
ابن سليمان وفي المحاربة ايضا عن زياد ابن ايوب ذكر هنا قول لما توفي رسول
رسول الله عليه السلام توفي عليه السلام يوم الاثنين لثنتي عشرة ليلة من
ربيع الاول من سنة احدى عشرة من الهجرة ودفن يوم الثلاثا وفيه اقوال
اخر قوله وكان ابو بكر رضي الله عنه اي خليفة وفي رواية ابي داود واسمح
واستخلف ابو بكر بعده قوله وكفر من كفر من العرب كلمة من الاولى بفتح
الميم في محل الرفع لانه فاعل لقوله وكفر ومن الثانية بكسر الميم حرف جر
للبيان وهو لاكانوا صنفين صنف ارتد واعن الدين ونابه والملة وعاد وا
الى كفرهم وهم الذين عناهم ابو هريرة بقوله وكفر من كفر من العرب
وهذه الفرقة وغيرهم الذين صدمزه علي عزاه في النبوة واصحاب
الاسود العنسي ومن كان من مستجيبه من اهل اليمن وغيرهم وهذه هي
الفرقة باسرها انكر لنبوة سيدنا محمد عليه السلام مدعية للنبوة لغيره
فقاتلهم ابو بكر رضي الله عنه حتى قتل الله مسيلمة باليمامة والعنسي باليمن
واقتصت جموعهم وهلك اكثرهم والطائفة الثانية ارتدت عن الدين بانكروا
الشرايع وتركوا الصلاة والزكاة وغيرها من امور الدين وعادوا الى ما كانوا
عليه في الجاهلية ثم لم يكن مسجد لله تعالى في بسيط الارض الا ثلاثة مساجد
مسجد مكة ومسجد المدينة ومسجد عبد القيس في البحرين في قرية
يقال لها جواثي والصنف الاخر هم الذين مزجوا بين الصلاة والزكاة فاقروا
بالصلاة وانكروا فرض الزكاة وجوب ادائها الى الامام وهو على الحقيقة
اهل بغي وانما بدعوا بهذا الاسم في ذلك الزمان خصوصا لدخولهم في غمار اهل
الردة فاضيف الاسم في الجملة الى الردة اذ كانت اعظم الامرين واعمهما وارخ
قتال اهل البغي في زمن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه اذ كانوا منفردين
في زمانه لم يختلطوا باهل الشرك وقد كان في ممن هو الما بعين للزكوة
من كان يسمح بالزكوة ولا يمنعها الا ان رؤساءهم صدوهم عن ذلك وقبضوا
على ايديهم في ذلك كبني يربوع فانهم قد جمعوا صدقاتهم واراد وان يبعثوا
بها الى ابي بكر رضي الله عنه فمنعهم مالك ابن نويرة من ذلك وفرقها فيهم
وقالوا لو فدني في كتاب الردة تاليفه لما توفي رسول الله صلى الله عليه
وسلم ارتدت العرب فارتد من جماعة الناس اسد وغطفان الا بني عبس

فاما بنو العامر بن ثعلبة مع فارتهم وكانت فزارة قد ارتدت وبنو اخينة بالبما
وارتد اهل البحرين وبكر ابن وايل واهل دبا وازد وعمان والنمر بن قاسط
تغلب وممن قارهم من قضاعة وارتدت عامة بني تميم وارتد من بني
سليم عصية وحميرة وخفاف وبنو لحوف امرئ القيس وذكوان فحا
وثبت على الاسلام اسلم وغفار وجهينة ومزينة واشجع وكعب
ابن عمرو ابن خزاعة وثقيف وهذيل والديل وكنانة واهل السراة
وبجيلة وخثعم وطي ومن قارب تهامة من هوازن وجشم وسعد
ابن بكر وعدد الفيل وتجيب ومذحج الا بني زيد وهمدان واهل
صنعا وقال ابو قدري وحدثني محمد ابن يعيم ابن عبد الله المجمر عن
ابي هريرة قال لم يرجع رجل من دوس ولا من اهل السراة كلها
قال وحدثني عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن ابي حبيب قال سمعت
ابا مروان التجيبي قال لم يرجع رجل واحد من تجيب ولا من همدان
ولا من الاساري بصنعا وفي اخبار الزراه لموسى ابن عقبة لما توفي
رسول الله عليه السلام رجع عامة العرب عن دينهم اهل اليمن
وعامة اهل الشرف وغطفان وبنو اسد وبنو عامر واشجع
وسكت طي بالاسلام وفي كتاب الردة لسيف عن بزرج الدحلي
اول ردة كانت في الاسلام ردة كانت باليمن على عهد النبي عليه
السلام على يد ذي الخمار الجهلة بن كعب وهو الاسود العنسي قوله
كيف تقاتل الناس قال الخطيبي قال اكثر العلماء حين اراد بالناس
عبدة الاوثان بدون اهل الكتاب لانهم يقولون لا اله الا الله ثم
لا يرفع عنهم السيف حتى يقروا بنبوة محمد عليه السلام او يعطوا
الجزية ثم قال اقول تحرر لك ان حتى للغاية تبين في قولك حتى يقولوا
لا اله الا الله وقد جعل رسول الله غاية مقابلة القول بالشهادتين واقام
الصلاة واتيا الزكوة ورتب عليه العصمة واهل الكتاب اذا اعطوا الجزية
سقط عنهم القتال وثبت لهم العصمة فيكون ذلك نقضا للمطلق فالمراد بالناس اذا
عبدة الاوثان والذي يدل من لفظ الناس العموم والاستغراق ثم اعلم انه
وقع الخلاف في امر هو لاء وقعت السهمة لعمر رضي الله عنه فراجع ابي بكر رضي
الله عنه وناظره واحتج عليه بقوله عليه السلام امرت ان اقاتل الناس الحديث
وهذا امر عمر كان تعلق بظاهر الكلام قبل ان ينظر في اخره ويتامل شرائطه
فقال له ابو بكر ان الزكوة حق المال يريد ان القضية تضمنت عصمة دم ومال
معلقة بابيتا شرائطها والحكم المعلق بشرطين لا يحصل باحدهما والاخر معدوم
ثم قايسه بالصلاة ورد الزكاة اليها فقال في ذلك من قوله دليل على ان قال المنع
من الصلاة كان اجماعا من راي الصحابة ولذلك رد الخلاف فيه الى المتفق عليه

فاجتمع

526

فاجتمع في هذه القضية الاجماع من عمر بالعموم ومن ابي بكر بالقياس وهذا لك
على ان العموم مخصوص بالقياس وايضا فقد صح عن عبد الله بن عمر انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا
الله وان محمدا رسول الله فاذا قالوها الخ ويقيموا الصلاة ويوتوا الزكوة الحديث
فلو كان عمر رضي الله عنه ذكر هذا الحديث لما اعترض على الصديق ولو كان الصد
ذكر الله لاجاب قوله امرت على صيغة المجهول اذا قال الرسول عليه السلام
امرت فهم منه ان الله امره فاذا قال الصحابي امرت فهم ان الرسول عليه السلام
امره فان من اشتهر بطاعة وبيسر اذا قال ذلك فهم منه ان الرئيس امره عمر
رضي الله عنه ولم يحتج الى غيره وهذا يدل على انه يوجد عند بعض اصحاب الدا
لا يوجد عند خواصه ويطانته قوله عصم مني ماله ونفسه قال القاضي
عياض اختصاص عصمة المال والنفس بمن قال لا اله الا الله يغير عن الاجابة
الى الايمان وان المراد بهذا اشتركوا العرب واهل الاوثان ومن لا يوجد وهم كانوا
اول من دعي الى الاسلام وقوتل عليه فاما غيرهم ممن يقر بالتوحيد فلا يكتفى بعصمة
بقول لا اله الا الله اذا كان يقولها في كفره وهي من اعتقاده مثل ذلك جاء في
الحديث الاخر وان محمدا رسول الله ويقيم الصلاة ويوتي الزكاة وقال
النووي ولا بد من هذا الايمان بجميع ما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم
كما جاء في الرواية الاخرى لابي هريرة حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويوسنوا بي
وبما جئت به قوله الا بحقها اي الا بحق الاسلام وهو استثناء من عموم الحا
والمجرور ومعنى الحديث امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله
وبموسنوا بي وان محمدا رسول الله فاذا اشهدوا واعصموا مني دماهم واموالهم ولا يجوز
اهدار دمائهم واستباحة اموالهم بسبب من الاسباب الا بحق الاسلام من قتل
النفس المحرمة وترك الصلاة ومنع الزكوة ونحو ذلك وعبر ذلك قوله
وحسابهم على الله فمعناه وفي رواية غيره وحسابهم على الله اي فيما يسرون
بمن الكفر والنفاق والمعنى انا نحكم عليهم بالايمان ونواخذهم بحقوق الاسلام
بحسب ما يقتضيه ظاهر حالهم والله تعالى يتولى حسابهم فيثبت المخلص ويعاقب
المنافق قوله فقال والله اي فقال ابو بكر قوله من فرق روي بالتخفيف
والتشديد ومعناه من اطلع في الصلاة وجحد الزكاة او سهما وانما خص الصلاة
والزكاة بالذكر والمقاتلة عليهما ايضا بحق الاسلام لانهما من العبادات الد
والمالية والمعباد على غيرهما والعنوان على غيرهما له ولذلك سمي الصلاة م
عماد الدين والزكاة قنطرة الاسلام واكثر الله سبحانه وتعالى من ذكرهما
متقارنين في القران قوله عناقا بفتح العين والنون الانثى من اولاد المعز
وفي رواية مسلم وابي داود البخاري في رواية عقالا واختلف العلماء فيها فقيل
وحديثا فذهب جماعة الى ان المراد بالعقال زكاة عامة وهو معروف في اللغة

بذلك وهذا قول الكسائي والنضر بن شميل وابي عبيد والمبرد وغيرهم من اهل
اللغة وهو قول جماعة من الفقهاء واحتجوا في ذلك بقول عمرو بن العداء سعا
عقالا فلم يترك لنا سيد افكيف لو قد سعى عمرو وعقالين اراد مدة عقال
فنصبه على الظرف وعمرو وهذا هو عمرو بن غبشة ابن ابي سفيان صدقات
كلب فقال فيه قابلهم ذلك قالوا ولان العقال الذي هو الحبل الذي يعقل به البعير
لا يجب دفعه في الزكاة فلا يجوز الفتال عليه فلا يصح حمل الحديث عليه وذهب
كثيرون من المحققين الى ان المراد بالعقال الحبل الذي يعقل به البعير وهذا هو
القول محكي عن مالك وابن ابي ذهيب وغيرهما وهو ما خوذ مع الغرض لان
على صاحبها التسليم وانما يقع فيها بربطها وقيل معنى وجوب الزكاة فيه
اذا كان من عزض ومن التجارة فبلغ مع غيره منها قيمة نصاب وقيل اراد به
الشيء التافه الحقير فضرب العقال مثلا له وقيل كان من عادة المصدق
اذا اخذ الصدقة ان يعرض الجرن بفتح القاف والراء وهو الحبل الذي يقرن
به بعيران بعيرين ليلا يشرد الابل فيسمع عند ذلك الغران فكل قرن منهن عقال
وفي المحكم والعقال الفلوص وقال النضر ابن شميل اذا بلغت الابل خمسا
وعشرين وجبت فيها بنت مخاض من جنس الابل مهرة العقال وقال ابو سعيد
الضرير كل ما اخذ من الاموال والاصناف في الصدقة من الابل والغنم والثما
من العشر ونصف العشر هذا كله في صدقة عقال لان المودي يعقل به عند
طلبه السلطان وعقل عنه الاسم الذي يطلبه الله تعالى به قوله فما راي
الا ان شرح الله صدر ابي بكر رضي الله عنه اي فتح ووسع ولما استقر عنده
صحة راي ابي بكر بان له صوابه تابعه على القتال وقال عرفت انه الحق
حيث انشرح صدره ايضا بالدليل الذي اقامه الصديق مقاما ودلالة وقياسا
فلا يقال انه قلد ابو بكر لان المجتهد لا يجوز له ان يقلد المجتهد قوله
عرفت انه الحق اي بما اظهر من الدليل واقامة الحجة وفيه دلالة على ان
عمر لم يرجع الى ابي بكر تقليدا فان قلت ما النص الذي اعتمد عليه ابو بكر
وعمر فيه قلت روى الحاكم في الاكليل من حديث فاطمة بنت حشاف العكية
عن عبد الرحمن الطوري قال نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الي رجل من
اشجع ليوخذ صدقته فرده مرده فرجع فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال
ارجع فاجزه انك رسول رسول الله الي الا تشجي فرده فقال له النبي
عليه السلام اذهب اليه الثالثة فان لم يعط الحق صدقته فاضرب عنقه
قال عبد الرحمن بن عبد العزيز احد رواة الحديث قلت لحكيم وهو حكيم بن
عباد بن حنيف احد رواة الحديث ما ارى ابا بكر رضي الله عنه لم يقاتلهم الا
انما قاتلهم بالنص فيه فضيلة لابي بكر رضي الله عنه وفيه جواز
القياس والعمل به وفيه جواز الحلف وان كان في غير مجلس الحكم وفيه اجتهاد الائمة

في النوازل

327

في النوازل وفيه مناظرة اهل العلم والرجوع الى قول صاحبه اذا كان هو الحق
وقال الكرماني في فيه وجوب الصدقة في الخيل والفصلان والعجاجيل
وانها لحرى اذا كانت كلها صغارا وقال النووي رواية العناق محمولة
على ما اذا كانت الغنم صغارا كلها بان ماتت امهاتها في بعض الحول فاذا
حال الحول الامهات زكى الجميع الصغار بحول الامهات سواء بقي من الامهات
شيء ام لا هذا هو الصحيح المشهور وقال ابو القاسم الاسكاني من
اصحابنا لا تزكى الاولاد بحول الامهات الا ان يبقى من الامهات نصاب
وقال بعض اصحابنا الا ان يبقى من الامهات شيء وينصور ذلك فيما
اذا مات معظم الكبار وحديث صغار الحال بحول الكبار على بقيتها
وعلى الصغار قلت قوله هو الصحيح المشهور هو قول ابي يوسف ايضا
من اصحابنا وعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا تجب الزكوة في السالة المذ
وحمل الحديث على جهة المبالغة وعلى الفرض والتقدير وفيه ان من اظهر
الاسلام واسر الكفر يقبل اسلامه في الظاهر وهذا قول اكثر العلما
وذهب مالك الى ان توبة الزنديق لا تقبل وحكي ذلك ايضا عن احمد
وقال النووي اختلف اصحابنا في قبول توبة الزنديق وهو الذي ينكر
الشرع جملة فذكروا فيه خمسة اوجه لاصحابنا اصحها والاصوب منها قبولها
مطلقا للاحاديث الصحيحة المطلقة والثاني لا تقبل وتحتم قتله لكنه ان
صدق في توبته نفعه ذلك في الدار الاخرة وكان من اهل الجنة والثا
انه ان تاب مرة واحدة قبلت توبته فان كرر ذلك منه لم تقبل والرا
بع ان اسلم ابتداء من غير طلب قبل منه وان كان تحت السيف بلا
قبول والخامس ان كان داعيا الى الضلال لم يقبل منه والا قبل منه
قلت تقبل توبة الزنديق عندنا وعند ابي حنيفة اذا اتيت بزنديق
استتيبه فان تاب قبلت توبته وفي رواية عن اصحابنا لا تقبل توبته
وفيه ان ارتد لا تسقط الزكوة عنه اذا وجبت في ماله قاله في التوضيح
ومنها ما قيل انه روى في حديث ابي بكر المذكور وفيه وقيموا
الصلاة ويوتوا الزكاة واجيب بانه يحتمل ان يكون ذكره بعد ذلك ويحتمل
ان يكون سمعه من ابن عمر او غيره فارسله ومنها ما قيل لو كان مانعو الزكاة
باغين اكافرين لكان في ترك قتالهم ايضا كذلك لكنه كافر بالاجماع واجيب بالفرق
وهو انهم عذروا فيما معنى منهم لقرب العهد بزمان الشريعة الذي كان
يقع فيه تبديل الاحكام ولو قوع الفترة بموت رسول الله عليه السلام
وكان القوم جهالا بامور الدين قد اضلهم الشبهة اما اليوم فقد شاع امر
الدين واستفاض العلم بوجوب الزكاة حتى عرفه الخاص والعام بلا عهد
احدثا وبله وكان سبيلها سبيل الصلوات الخمس ونحوها ومنها ما قيل

كورة

لث

باب هذا الحديث مشكل لان اول القصة دل على كفرهم والتعريف بين الصلاة
والزكوة يوجب ان يكونوا ثابتين على الدين مقيمين للصلاة واجيب بان
الخالدين كانوا صنفين صنف ارتدوا وانكروا الصلاة والزكاة وهم الذين عناهم بقوله
كفر من كفر وصنف اقروا بالصلاة وانكروا الزكاة وهو راجع الى الحقيقة اهل
البغي وانما لم يدعوا بهذا الاسم خصوصا بل اضيف الاسم على الاسم الى الردة
اذ كانت اعظم خطبا وصار مبدا قتال اهل البغي وانما لم يدعوا بهذا الاسم
خصوصا بل اضيف الاسم على الاسم الى الردة اذ كانت اعظم خطبا وصار مبدا
قتال اهل البغي مرة واحدا بايام علي رضي الله عنه اذا كانوا مستغرقين في عصره
لم يختلطوا باهل الشرك على ما ذكرناه عن قريب ومهما قيل انهم كانوا ثابتين
ولين في منع الزكاة محتجين بقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم
وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم قال الله التطهير ونحوه معدوم
في غيره عليه السلام وكذا صلاة غيره لبيت سكنا وسئل هذه الشبهة
توجب العذر لهم والوقوف عن قتالهم واجيب بان الخطاب في كتاب الله تعالى
على ثلاثة اقسام خطاب عام كقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة وخاص
بالرسول كقوله قم الليل الا قليلا لك وحبيت قطع الشريك بقوله نافلة لك
وخطاب موجهة للنبي وهو وجميع امته في المراد منه سواء قولنا قام الصلاة
تعالى القائم بعده باس الامة ان يتحدى حدوه في اخذ بعضهم واما التطهير
والتزكية والدعا من الامام لصاحبها فان الفاعل فيها قد يقال ذلك كله
بطاعة الله ورسوله فيها وكل ثواب موضوع على عمل كان في زمنه فانه باق
غير منقطع ويستحب للامام ان يدعو للمتصدق ويرجى ان يستجيب الله ذلك
ولا يجب مسالته

باب في بيان البيعة على اعطا الزكوة

والبيعة بفتح الباء مثل البيع سميت بذلك
تشبيها بالمعاملة في مجلس وسمي المبايعة وهي عبارة عن المعاقدة والمعاهدة
فان كل واحد منهما باع ما عنده من صاحبه واعطاه خالصة نفسه وطاعة
ودخيلة امره وان تابوا واقاموا الصلاة وانوا الزكاة فاخوانكم في الدين
ذكر هذه الاية الكريمة تاكيدا لحكم الترجمة لان معنى الاية انه لا يدخل
في التوبة من الكفر وبنا الاخوة الموسسين في الدين الا من اقام الصلاة واتى
الزكوة وان بيعة الاسلام لا تتم الا بالتزام ايتاء الزكوة وان ما عداها فضوله
لهذه مبطل لبيعته وكما فضمنه بيعة النبي عليه السلام فهو واجب
حدثنا ابن بشر قال حدثني ابي قال ثنا اسمعيل عن قيس قال قال جرير
ابن عبد الله بايعت النبي عليه السلام على اقام الصلاة وايتاء الزكوة والنصح
لكل مسلم مطابقة للترجمة في قوله وايتاء الزكوة وقد مضى الحديث في
اخر كتاب الايمان في باب قول النبي عليه السلام الدين النصيحة لله ولرسوله

فانه

فانه اخرجه هناك عن مسدد عن يحيى عن اسمعيل عن قيس عن جرير وهنا اخرجه
عن محمد ابن عبد الله بن نمير وقد مر هو في باب اذا لم يجد ماء ولا ترابا وهو يروي
عن اسمعيل بن ابي خالد الاحمسي البجلي سواهم الكوفي واسم ابي خالد سعد
ويقال هرمز مات سنة خمس او ست واربعين ومائة وهو يروي عن قيس ابن
ابي حازم واسمه عوف ابو عبد الله الاحمسي البجلي قدم المدينة بعد ما قام فتبض
النبي عليه السلام قال عمرو بن علي مات سنة اربع وثمانين وقد مضى هناك
ما يتعلق بالحديث

باب ما يمنع الزكوة

اي هذا باب في بيان
الم من يمنع زكوته وروى الطبراني في المعجم الصغير من رواية سعيد بن سنادة
عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله عليه السلام مانع الزكوة يوم القيمة
في النار وسعد صفده النسائي وعن احمد ابن وثقه وروى النسائي من
رواية الحارث الاعور عن علي رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام لعن اكل
الربا وموكله وكاتبه ومانع الصدقة وقول الله تعالى والذين يكنزون
الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم الى قوله
تكنزون وقول الله بالجر عطفا على ما قبله والتقدير وبيان قول الله
عز وجل والمطابقة بين الترجمة والاية ان الاية ايضا في بيان الم مانع
الزكوة نزلت هذه الاية في عامة اهل الكتاب والمسلمين وقيل بل خاصة
باهل الكتاب وقيل هو كلام مستانف في حق من لا يزكي من هذه الامة قاله
ابن عباس والسدي واكثر المفسرين وسيجي في تفسير هذه عن البخاري ثنا
قتيبة ثنا جرير عن حصين عن زيد بن وهب قال مررت على ابي ذر بالربذة
فقلت ما انزلك هذا الارض فقال كنا بالشام فقرات والذين يكنزون
الذهب والفضة الاية فقال معوية ما هذا فينا ما هذا الا في اهل الكتاب
قال قلت انها لفينا وفيهم ورواه ابن جرير وزاد فكثر بيني وبينه فكتب الي عثمان رضي الله عنه يشكوني فكتب الي عثمان ان اقدم
اليه قال فاقبلت فلما قدمت المدينة اكثر الي الناس كانهم لم يروني قبل
يومئذ فشكوت ذلك الي عثمان فقال لي تنح قريبا قلت والله لئن دعيت ما
كنت اقول وكان من مذهب ابي ذر تحريم ادخار ما زاد على نفقة اهله
وكان يفتي الناس في ذلك وعنهم على وبامرهم بر ويغلظ في خلافه فنهاه
معوية فلم ينته فحتى ان بعثه الناس في هذا فكتب يشكوه الى امير
المومنين عثمان وان ياخذه اليه فاستقدمه عثمان الى المدينة وانزله
بالربذة وحده وبهامات في خلافة عثمان قوله والذين يكنزون
قال ابن سيده الكنز اسم المال والما يحرز فيه وجمعه كنوز كنزه يكنزه
كنزا واكنزه وكنز الشي في الوعا او الارض يكنزه كنزا عمزه بيد وفي
المغيث الكنز اسم للمال المدفون وقيل هو الذي لا يدري من كنزه وقال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

القرطبي هو كل شيء مجموع بعضه الى بعض ومعظم الارض كان اوظاهرها وقال
القرطبي اصله الضم والجمع وجمعه واعلم ان الكنز المتوعد عليه الوعيد
كل مال لم تؤد زكاته وكل مال ادیت زكاته فهو كنز يكوى بصاحبه وان كان
على وجه الارض وقال الثوري عن ابن حصين عن ابي الضحى عن حبة
ابن ضبيرة عن علي رضي الله عنه اربعة آلاف فما دونها نفقة فما اكثر من ذلك
فهو كنز وهذا غريب وقيل هو ما فضل من المال عن حاجة صاحبه قوله
الذهب والفضة سمي الذهب ذهبا لانه يذهب ولا يبقى وسميت الفضة فضة
لانها تتفضل اي تنصرف قال الزمخشري فان قلت لم قيل ولا ينفقونها
وتقدم ذكر شيآن قلت ذهابا بالضمير الى المعنى دون اللفظ لان كل واحد منهما
جملة كثيرة وامة وعدة كثيرة ودنانير ودراهم وقيل ذهب به الى
الكنوز وقيل الى الاموال وقيل بعناه ولا ينفقونها والذهب فان قلت
لم حضا بالذكر من بين سائر الاموال قلت لانهما قانون التمول واثمان
الاشياء ولا يكنزهما الا من فضله عن حاجته قوله يوم يحمى عليها اي
اذكروقت يدخل النار فنوقد عليها يعني ان النار يحمى عليها فلما حذفت
النار قيل يحمى لانتقال اسناد الفعل اليها قوله فتكوى بها الكي بعد
العادق الحار من الحديد والنار بالعضو حتى تحرق الجلد قوله جباههم
جمع جبهة وهي بين الحاجبين الى الناصية والجنوب جمع جنب والظهور جمع
ظهر وخصت هذه المواضع دون غيرها من البدن لانها محفوفة بصيل
الجن اليها السرعة ويقال ان الغني اذا اقبل عليه الفقير قطب جبهته وولى
ما بين عينيه وطوى نحره وان الكي في الوجه اشنع واشهر وفي الجنب
والظهر اكبر واوجع وقيل انما خص هذه المواضع ليقع ذلك على الجهات
الاربع ويقال اذا جاء الفقير الى الغني بواجهه بوجهه فيلوي عنه وجهه ولا
يلتفت اليه ثم يدور الفقير ويجيء الى ناحية جنبه ويلتفت الغني ويولي
الى ظهره فيجازى على هذا الوجه وذكر عن عمر ابن عبد العزيز وعن ابن
ابن مالك ان هذه الاية منسوخة بقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة وفي
الاسناد كان يروي الثوري عن ابن انعم عن عمارة ابن راشد فزاعم رضي الله
عنه والذين يكنزون فقال ما ارانا الا منسوخة بقوله خذ من اموالهم
وقال ابن ابي حاتم نا ابي نا حميد بن مالك نا يحيى ابن علي المحاربي نا ابي
نا عيلان ابن جامع المحاربي عن عثمان ابن ابي التفظا عن جعفر ابن
اياس عن مجاهد عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الاية والذين يكنزون
الذهب والفضة الاية كبر ذلك على المسلمين وقالوا ما يستطيع احدنا
لولده ما لا يبقى بعده فقال عمر رضي الله عنه انا افرج عنكم فانطلق عمر
واتبعه ثوبان فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بخبرهم فقال يا نبي الله

انه قد

انه قد كبر على اصحابك هذه الاية فقال نبي الله عليه السلام ان الله لم يفرض الز
الا ليطيب بها اموالكم وانما فرض المواريث من اموال تبقى بعدكم قال فكبر عمر رضي
الله عنه ثم قال له النبي صلى الله عليه وسلم الا اخبرك بخير ما يكنز المرء المراة الصا
النمي اذا نظر اليها سرته واذا امرها اطاعته واذا غاب عنها حفظته رواه ابو
داود وابن مردويه من حديث يعلى ابن يعلى به واخرجه الحاكم وقال صحيح
على شرطهما ولم يخرجاه قال ابو الحسن ابن القطان في كتابه الناسخ والمنسوخ
اراد من قال بالنسخ ان جمع المال كان محرما في اول دعوة الاسلام فلما فرضت
الزكاة جاز جمعه واستدل ابو بكر الرازي من هذه الاية على ايجاب الزكاة في
سائر الذهب والفضة مصوغا ومضروبا او تبرا وعبر ذلك لعموم اللفظ قال
ويدل ايضا على ضم الذهب الى الفضة لحاجة الى الحق بينهما مجموعين فتدخل
فيه الحلي ايضا وهو قول اصحابنا قال ابو حنيفة تضم بالقيمة كالعروض وعند
الاجزاء حدثنا الحكم ابن نافع قال ابا شعيب نا ابو الزناد ان عبد الرحمن
ابن هرمز الاعرج حدثه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال النبي صلى الله
عليه وسلم ما من صاحب ابل لا يفعل منها حقها
نطاه بطلايها وتعطيه بفزورها قال ومن حقها ان تحلب على الماء قال ولا ياتي
احدكم يوم القيمة بشاة يحملها على رقبته لها معار فيقول يا محمد فيقول لا املك
لك شيئا قد بلغت ولا ياتي ببعير يحمله على رقبته له رغاء فيقول يا محمد فاقول لا املك
لك شيئا قد بلغت مطابقة للترجمة من حيث انه يخبر عن مانع الزكاة
ما يعذب ولا يعذب احد الا على ترك فرض من فرائض ولو لم يكن في منعه
الزكاة الا انها استوجب هذه العقوبة وهم خمسة الاول الحكم
بفتحتين ابن نافع ابو اليمان البهراني الحمصي وقد تكرر ذكره الثاني شعيب ابن ابي
حمزة الحمصي الثالث ابو الزناد بالزاي والنون واسمه عبد الله ابن ذكوان
الرابع عبد الرحمن ابن هرمز الاعرج وقد تكرر ذكره الخامس ابو هريرة
وفيه اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع
واحد وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه السماع وفيه القول في موضع
واحد في صيغة الماضي في موضع على صيغة المستقبل وفيه ان بعض السند
حمصي وبعضه مدني وفيه ان رواته ما بين اخرجه مسلم عن سويد
ابن سعيد قال احمد نا حفص بن ميسرة الصنعاني عن زيد ابن اسلم ان ابا
صالح ذكوان اخبره انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها الا اذا كان يوم القيمة
صفحت له صفائح من نار فاحمي عليها فتكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما
ردت اعيدت له في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد
فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار قيل يا رسول الله فالابل قال ولا صاحب ابل

ها

لا يودي منها حقها ومن حقها حلبها يوم ورودها الا اذا كان يوم التيمة
بطبع بقاع قرقره يفقد منها شيئا ليس فيها عضبا ولا جلحا ولا عضبا
تنطحه بقرونها وتطاه باظلافها كلما مر عليها اولها رد عليها اخراها
في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضي بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار الحديث مطولا واخرجه ابو داود مختصرا ولذلك النسائي وفي الباب عن جابر ايضا اخرجه مسلم منفردا من رواية ابي الزبير انه سمع جابرا ابن عبد الله يقول انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من صاحب ابل لا يفعل فيها حقها الا جاءت يوم القيمة اكثر ما كانت وقعد لها بقاع قرقر تنطحه بقرونها وتطاه بقوائمها واصاحب غنم لا يفعل فيها حقها الا جاءت يوم القيمة اكثر ما كانت وقعد لها بقاع قرقر تنطحه بقرونها وتطاه باظلافها ليس فيها جما ولا منكسر قرنها الحديث وعن عبد الله ابن الزبير اخرجه الطبراني عنه ان رسول الله عليه الصلاة والسلام قال ما من صاحب ابل لا يؤتي به يوم القيمة اذا لم يكن يودي حقها فتمشي عليه بقاع تطاه باظلافها وتنطحه بقرونها وتطاه باظلافها ليس فيها جما ولا منكسرة القرن ويوتى بصاحب الكنز فيمثل له شجاع اقرع فلا يجد بدا ان يدخل يده في فيه وفي اسناد ابي حذيفة قال كان هو صاحب كتاب السقي فهو متروك واسمه اسحق ابن بشير قوله تاني الابل الابل اسم الجمع وهي مونثة وكذلك الغنم قوله عليه صاحبها قال بالفظ علي بيانا لاستيلائها وتسلطها عليه قوله علي حبرها كانت بعيني الفوة والسمن لتكون اشد لفعلها وفي رواية البزار عن ابي ذر الاجاءت يوم القيمة اعظم ما كانت واسمنه اي اعظم ما كانت عندها الذي جمع زكاتها لانها قد تكون عنده على حالات مرة هزيلة ومرة سمينة ومرة صغيرة ومرة كبيرة فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم انها تاتي على اعظم احوالها عند صاحبها وفي رواية ابي ذر الاجاءت يوم القيمة اوفر ما كانت اي احسن ما كانت في السمن وصلاح الحال قوله تطاه باخفافها سقطت الواو من تطاه عند بعض النحويين لشدة اتصال الفعل بمرتين تظايره في التعدي لان الفعل اذا كان فاوه واوا وكان على فعل يكسر ون العين كان غير متعدي غير هذا الحرف واحرف وهو وسع فلما شددون تظايرهما اعطيا هذا الحكم وقيل ان اصله يوطي بكسر الطا فسقطت لوقوعها بين كسرة ثم فتحت الطا لاجل الهمزة قد والاخفاف جمع خف البعير والخف من الابل بمنزلة الظلف للغنم والقدم للادمي والحافر للحمار والبغل والفرس والظلف للبقر والغنم والظبا

وكل

وكلاهما نرشق منقسم فهو ظلف وقد استعير الظلف للفرس قوله وتنطحه قال شيخنا زين الدين رحمه الله المشهور من الروايتين تنطحه بكسر الطا وبه تفتان حكاها الجوهري الفتح والكسر فالكسر هو الاصح وما صنبه مخفف وقد تشدد ولا تختص بالكسر كما ادعاه ابن بل يستعمل في البقر وغيره قوله ومن حقها ان تحلب على الماء اي تسقى اليها ابن السبيل والمارين الذين ينزلون على الماء وان الرفق على الماشية لانه اهون لها واوسع عليها وقال ابن بطال يريد بحق الكرم والمواساة وشريف الاخلاق لان ذلك مفروض وقال ايضا كان من عادة الصدق باللبن على الضعفا فكان الصدقة بدون ذلك منهم قال والحق حقان فرض عين وغيره فالحلب من الحقوق التي هي مكارم الاخلاق وقال اسماعيل القاضي الوصوف الحدود وقد يحدث امور لا تحد فيها المواساة للضرورة التي تنزل من ضيف مضطرا او جايع او عاريا ومبيت ليس له من يواريه فتجب حينيذ على من يمكنه المواساة التي تنزل بها هذه الضرورات قال ابن التين وقيل كان هذا قبل فرض الزكاة وفي التلويح وفي باب الشرب من كتاب البخاري مرادي يحلب بالجيم اراد تحلب في موضع سقيها فيأتيها المصدق قال ولو كان كما قال لقال ان تحلب الي الماء ولم يقل على الماء انتهى قلت راي الكوفيون ان حروف الجر تنوب بعضها عن بعض ويجوز ان تكون على بمعنى الي وفي المطالع ذكر الداودي ان به يروي يحلب بالجيم وفسره بالجلب الى المصدق قوله لها يعار بضم التيا اخر الحروف وبالعين المهملة كذا في هذه الرواية وقال في المطالع في باب منع الزكاة لها ثغار بالثا المثلثة عند ابي احمد وعند ابي ذر بيد ثغارا ويعار على الشك وعند غيرهما بالغين المعجمة وفي باب العلول شاة لها ثغاء وثغار والثغاء للضان واليعار للمعز وفي الحكم اليعار صوت الغنم وقيل صوت المعزى وقيل هو الشد يد من اصوات الشاء يعرب بتعر وبتعر الفتح عن كراع وقال الفزاز اليعار ليس بشي انما هو الثغا وهو صوت الشاة ويجوز ان يكون كتب الحرف بالجيم امام الالف قطعت راوقال صاحب الافعال البعور الشاة التي تنزل على محلها فيفسد اللبن قوله لا املك لك شيا اي للتخفيف عنك وقد سلفت اليك حكم الله قوله سعير البعير يقع على الذكر والانثى من الابل والجمع على ابعرة وبعران قوله دعاء اي للبعير دعا بضم الدال وبالعين المعجمة والدعا الابل خاصة وباب الاصوات يجي في الغالب على فعال كالبكا وعلى فعيل كالعميل وعلى فعله كالحجيه [illegible] ما يدل على وجوب الزكاة في الابل والبقر والغنم وما كيفية مقدارها في كل صنف في احاديث اخر وفيه استدل بعضهم ان الحق غير الزكاة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

باق في الباب الشاشية وايثار الاشجار للفقراء وابن السبيل وقالوا فذعاب
الله قوما احفوا جدارهم في قوله ليصرمنها مصبحين ولا يستثنون
المسلمين منها شيئا وقيل في تأويله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده بخرامن
هذا وانه باق مع الزكاة ويحكى هذا عن الشعبي والحسن وعطا وطاوس
وعن ابي هريرة حق الابل ان تحمل السمينة وتمنح الغزيرة وتفقر الظهر
وتطرق الفحل وتسقي اللبن ومذهب اكثر العلماء ان هذا على الندب والمواساة
وفيه ما يدل على ان الله تعالى بين في بيوت الابل والبقر والغنم التي سقط زكاتها بعينها
ليعذب بها مانعها كما صرح به في الحديث واما المال الذي لبس بحوان الذي
منع فيه الزكاة فانه سئل له يوم القيمة شجاعا اقرع على ما يجي عن قريب
ان شاء الله تعالى ويحتمل ان عين ماله يقلب ثعبانا يعذب به صاحبه
ولا ينكر قلب الاعيان في الاخرة حدثنا علي ابن عبد الله ثنا هشام بن
ابن القاسم ثنا عبد الرحمن ابن عبد الله بن دينار عن ابيه عن ابي
صالح السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اتاه الله مالا فلم يود زكاته مثل له يوم القيمة شجاعا اقرع له زبيبتان
يطوقه يوم القيمة ثم يأخذ بلهزمتيه يعني شدقيه ثم يقول انا مالك انا
كنزك ثم تلا ولا يحسبن الذين يبخلون الاية مطابقته للترجمة مثل
ما ذكرنا في مطابقة الحديث الاول وهم سنه الاول وعلي ابن
عبد الله العروف بابن المديني تكرر ذكره الثاني هاشم بن القاسم ابو النضر
التميمي ويقال الليثي الكناني قال الواقدي مات ببغداد يوم الاربعاء غرة ذي
القعدة سنة سبع وثمانين مر في باب وضع الماء عند الخلا الثالث عبد الرحمن ابن
عبد الله مر في الباب الذي يفسل به شعر الانسان الرابع ابوه عبد الله ابن
دينار مولى عبد الله ابن عمر ابن الخطاب مر في باب امور الايمان الخامس ابو صالح
واسمه ذكوان الزيات السادس ابو هريرة رضي الله عنه ذكر في اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان
شيخه من افراده وانه بصري وان هاشما خراساني سكن بغداد وعبد الرحمن وابوه
واباصالح مدنيون وفيه رواية الابن عن ابيه وجعل ابو العباس الطرقي هذا الحديث
والذي قبله حديثا واحدا ورواه مالك في موطاه عن عبد الله ابن دينار
سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وهو عندي خطأ والمحفوظ
حديث ابي هريرة وقال ابو عمر حديث عبد العزيز خطأه بين في الاسناد
لانه لو كان عند عبد الله ابن دينار عن ابي عمر سار واه عن ابي صالح عن
ابي هريرة ايضا ابدا ورواية مالك وعبد الرحمن ابن عبد الله هي الصحيحة
وهو مرفوع صحيح وعند الترمذي من حديث ابن مسعود مثله وقال حسن
صحيح وعند مسلم من حديث ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله

صلي

صلى الله عليه وسلم قال ما من صاحب ابل الحديث وقد ذكرناه عن قريب ذكر معناه
ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري البيهقي التنسير عن عبد الله ابن
منير عن ابي النضر واخرجه النسائي في الزكاة عن الفضل ابن سهل عن الحسن
ابن موسى الاشيب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن ابيه زوى النسائي
ايضا من حديث عبد الله ابن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الذي لا يودي زكاة ماله تخيل يوم القيمة شجاعا اقرع له زبيبتان
قال فيلزمه او يطوقه قال فيقول انا كنزك انا كنزك ذكر معناه قوله ثم تلا اتاه
الله عبد الهمزة اي من اعطاه الله قوله مثل له اي صور له ماله الذي
لم يود زكاته شجاعا او من مثل بمعنى التصيير اي صير له على صورة شجاع
وقال ابن الاثير ومثل يتعدى الى مفعولين تقول ثلث الشيء فرسانا اي جعلته
لها لم يسم فاعله تعدى الى مفعول واحد فاذا قال مثل له شجاعا اقرع
قلت التحقيق فيه ان قوله مثل على صيغة المجهول والذي فيه يرجع
الى قوله ماله او وقد ناب عن المفعول الاول قوله شجاعا منصوب على
انه مفعول ثاني وقال الطيبي شجاعا نصب بجري مجرى المفعول الثاني
اي صور ماله شجاعا وقال ابن قرقول وبالرفع ضبطاه وهي رواية
الطرابلسي في الموطا وغيره شجاعا على انه مفعول ثان وقال ابن الاثير
في شرح المسند وفي رواية الثاني شجاع بالرفع لانه الذي يقيم مقام الفا
الاول لمثل لانه احتلاه من الضمير وجعل له مفعولا واحدا ولا يكون الشجاع هنا
كناية عن المال الذي لم يود زكاته وانما هو حقيقة حية خلق له حية
تفعل به ذلك بعضد ذلك انه لم يذكر في رواية ماله بخلاف ما في رواية
البخاري قلت وللبخاري ايضا وابن ابي شيبة في رواية لقطة ماله مذكور
وفي رواية غير مذكور والشجاع الحية وسمي اقرع لانه يتقري السم ويجمعه
في راسه حتى يتمرطمته فروة راسه وفي جامع القزاز البسر على راس الحيات
شعر ولكن كأنه يذهب جلد راسه وفي الموعب الشجاع ضرب من الحيات
والجمع الشجعان وثلاث اشجعة وفي المهذب هو الحية الذكر وقال اللحياني
يقال للحية شجاع وشجاع وشجعان ويقال للحية ايضا اشجع وقال شمر
في كتاب الحيات الشجاع ضرب من الحيات لطيف دقيق وهو من اخبثها
وفي المحكم شجعان بالكسر وفي التاريخ لابي علي القالي شجعه بفتح الجيم والشين
اذا كان طويلا ملتويا وفي الاستذكار وقيل الشجاع الثعبان وقيل الحية
وقيل هو الذي يواثب الفارس والرجل ويقوم على ذنبه وربما بلغ وجهه
الفارس فيكون في الصحراء والاقرع الذي في راسه بياض وقيل كلما
الشرسمه ابيض راسه وقال ابن خالويه ليس في كلام العرب اسم الحيات
وصفاتها الا ما ذكرته في هذا الباب وقد ذكرا ربعة وثمانين اسما قوله

عل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

زبيتان بفتح الزاي وكسرالباء المرحة الاولى الزبد في الشدقين اذا زبيب يقال
تكلم فلان حتى زبيب شدقاه اي احرج الزبد عليهما وقال ابو العباس في
المنتهى الزبيتان في الشدقين ومنه الحية ذو الزبيتين وهما النكتتان السوداوان
فوق عينيه وقيل هما نقطتان بكتفان ناها وقال الراوي هما نابان بخرجان
من فيها وانكر بعضهم هذا وقال هذا ابو حنيفة وقال للحية ذو الزبيتين
احبث ما يكون من الحيات وقال ابو عمر علامة الحية الذكر المودي وقال
ابن حبيب عن مطرف له زبيتان في حلقه عنزلة رمتين في المسالك لابن العربي
سئل مالك عن الزبيتين فقال اراهما شيئين يكونان على راسه مثل القرنين
قوله يطوقه بفتح الواو اي يجعل طوقا في عنقه وفي رواية وحتى يطوقه
وفي التلويح وقال ابو السعادات يجوز ان تكون الراء منزوحة يعني
حتى يطوقه الله تعالى في عنقه اي يجعل له طوقا في عنقه وقال الطيبي
وهو تشديد لذكر المسئة به كانه قيل يجعل كالطوق في عنقه قلت الضمير
الذي فيه مفعوله الاول والضمير البارز مفعوله الثاني وهو يرجع الى من
في قوله من اتاه الله مالا والضمير المستتر يرجع الى الشجاع وفي التلويح
الهاء عايدة الى الطوق اي المطوق وفيه ما فيه قوله بلهزمتيه بكسر
اللام وسكون الهاء وكسر الزاي سية الهزيمة قال ابن سيده اللهزمتان
مضيغتان في اصل الحنك وقيل هما مضيغتان في منحنى اللحيين اسفل
من الاذنين وهما معظم اللحيين وقيل هما ما تحت الاذنين من اعلى اللحيين
والحنكين وقيل هما مجمع اللحيين بين الماضغ والاذن من اللحي يهاد صاحب
الموجب لهزيمتان يقال شئشتان ويقال للفرس الموسوم على ذلك المكان
ملهوز وفي الجامع هي لحم الذي يتحرك اذا اكل الانسان والجمع اللهازم وفي
الجمهرة لهزيمه اذا ضرب لهزمته وقال ابن العربي هما الماضغان اللتان
بين الاذن والفم قوله يعني بشدقيه بكسر الشين هذا التفسير في الحديث
الى جانبي الفم قوله ثم يمر الاقرع الشجاع المصور من المال اما ذلك انا
كذلك يخاطب به صاحب المال ليزيد الغصة والهم لانه شرا ما ورجت
كان يرجو فيه خيرا وفيه نوع تهكم قوله ثم تلا اي ثم قرا عليه افضل الصلاة
والسلام قوله تعالى ولا يحسبن الذين يبخلون الاية وتلاوته عليه الصلاة
والسلام هذه تدل على انها نزلت في مانعي الزكاة وقيل ان المراد بها اليهود
كانهم بخلوا بالمعنى بسبب طوقون الاثم وتاويل مسروق انها نزلت فيمن له
مال فيمنع قرابته صلته فيطوقه حية لما تبين واكثر العلماء على ان ذلك
في الزكاة المفروضة وقيل في الاحبار الذين كتموا صفة النبي عليه الصلاة
والسلام وكل لصاحب [illegible] فيه دلالة على فريضة الزكاة لان الوعيد
الشديد لا يدل على ذلك وفيه ما يدل على قلب الاعيان في قدرة الله هبنا ينكر

وفيه

ان لفظ ما لا يعمومه يتناول الذهب والفضة وغيرهما من الاموال الزكوية وقال
المهلب لم ينقل عن الشارع زكاة الذهب من طريق الخبر كما نقل عن زكاة الفضة تلك
صح من حديث ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه كتب الى اهل اليمن مكتاب فيه الفرايض والسنن والديات مطولا
وفيه وفي كل اربعين دينارا دينارا رواه ابن حبان والحاكم في صحيحهما وكان
صرف المدنانير عشرة دراهم فعدل المسلمون بخمسة اواق من الفضة عشرين
مثقالا وحملوه زكاة نصاب الذهب وتواتر العمل به وعليه جماعة العلماء
ان الذهب اذا كان عشرين مثقالا وفيها مايتا درهم فيها نصف دينار
الا ما روي عن الحسن انه ليس فيما دون اربعين دينارا زكاة وهذا
شاذ لا يتبع عليه وذهبت طايفة الى ان الذهب اذا بلغت قيمته مايتي درهم
ففيه زكاة وان كان اقل من عشرين مثقالا وهو قول عطاء وطاوس والزهري
يجعلوا الفضة اصلا في الزكاة ضربا فيما ادى زكاته ليس
يكنز اي هذا باب في بيان ان المال الذي ادى زكاته فليس بكنز
كذا وقع هكذا عند ابي ذر ووقع عند ابي الحسن باب من ادى زكاته ليس
بكنز قال ابن التين فليس بذي كنز قلت على هذا الوجه لا بد من تاويل لان
الخبر لا بد ان يكون من المستقات ليصح الحمل على المبتدا ليقول النبي صلى
الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اواق صدقة على البخاري بهذا بعد
الحديث حيث ذكره بلام التعليل صحة ترجمته بقوله باب ما ادى زكاته فليس
بكنز لان شرط كون الكنز شيان احدهما ان يكون نصابا والثاني ان لا يخرج
منه زكاته فاذا عدم النصاب لا يلزمه شي فلا يكون كنزا ولا يدخل تحت قوله
تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة فلا يستحق العذاب واذا وجد
النصاب ولم يزك يكون كنزا فيدخل تحت الاية ويستحق العذاب واذا وجد
النصاب وزكى لا يكون كنزا فلا يستحق العذاب وهذا هو الترجمة فان قلت
كيف مطابقة هذا التعليل بالترجمة والترجمة فيما ادى زكاته فليس
بكنز والحديث فيما اذا كان العين اقل من خمسة اواق صدقة اي زكاة
ليس فيها وبهذا الوجه اعترض الاسماعيلي على هذه الترجمة قلت قد
تكلف فيه بان قيل ان مراده اما دون خمسة اواق ليس بكنز لانه لا صدقة
فيه فاذا كانت خمسة اواق او اكثر وادى زكاتها فليست بكنز فلا تدخل تحت
الوعيد وعند هذا قال ابن بطال نزع البخاري بان كل ما ادى زكاته فليس
بكنز ولا جرم على صاحبه اكتنازه لانه لم يتوعد عليه وانما الوعيد على من
لم يود زكاته وقيل اراد البخاري رحمه الله بهذه الترجمة حديثا رواه
جابر مرفوعا ايما مال ادیت زكاته فليس بكنز لكنه ليس على شرطه
ثم يخرجه انتهى قلت هذا مستبعد جدا لانه يترجم بشي ثم يعلله بالحديث

S 32

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المذكور كيف وشير الى حديث اخر ليس عنده وهذا غير يوجه ولو قال هذا القايل
اراد بهذه الترجمة حديث ازوته ام سلمة مرفوعا ما بلغ ان يودي زكاته فزكي
فليس بكنز لكان له وجه قلت الان حديث ام سلمة رواه ابوداود ومن رواية ثابت
ابن مجلان عن عطاء عنها قالت كنت البس اوضاحا من ذهب فقلت يا رسول الله
اكنز هو فقال ما بلغ ان يودي زكاته فزكي فليس بكنز واسناده جيد ورجاله
رجال البخاري واخرجه الحاكم ايضا وصححه وقال شرط البخاري واما حديث
جابر فاخرجه العقيلي من مسنده بسند ضعيف وقال ابوزرعة في العلل لابن
ابي حاتم الصحيح انه موقوف واخرج الحاكم في المستدرك من رواية ابن جريج
عن ابي الزبير عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ادبت زكاة مالك فقد ذهب
ادهبت عنك شره وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ورواه
البيهقي هكذا ثم رواه موقوفا على جابر وقال هذا اصح وبحي الكلام في معنى قوله
عليه افضل الصلاة والسلام ليس فيما دون خمسة اواق صدقة في حديث ابي
سعيد في هذا الباب وقال احمد ابن شبيب بن سعيد ابنا ابي عن يونس عن
ابن شهاب عن خالد ابن اسلم قال خرجنا مع عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما فقال
اعرابي اخبرني عن قول الله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها
في سبيل الله قال ابن عمر من كنزها فلم يود زكاتها فويل له انما كان هذا قبل ان
تنزل الزكاة فلما انزلت جعلها الله طهرا للاموال ثم بعا بفتح هذا التعليق للترجمة
من حيث المفهوم لان مفهوم قوله من كنزها فلم يود زكاتها اذا ادى زكاتها لا يستحق
الوعيد فاذا لم يستحق الوعيد بسبب اداء الزكاة يدخل في معنى الترجمة وهذا
التعليق وصله ابوداود في الناسخ والمنسوخ عن محمد ابن يحيى الذهلي عن احمد
ابن شعيب باسناده واخرجه البيهقي فقال اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا
ابو محمد عبد الرحمن احمد السحيباني ببغداد ثنا محمد ابن علي بن زيد الصايغ ثنا احمد
ابن شعيب ثنا ابو سعيد ثنا ابي فذكر باسناده ومتنه نحوه وفيه زيادة وهي قوله ثم
التفت الي فقال ما ابالي لو كان لي مثل احد ذهبا اعلم عدده وازكيه واعمل فيه
بطاعة الله عز وجل ذكر رجاله وهم بستة الاول احمد بن شعيب بفتح
الشين المعجمة وكسر الباء الموحدة وسكون الباء الاخر الحروف وفي آخره باء اخرى
الحبطي بفتح الحاء المهملة والباء الموحدة وبالطاء المهملة نسبة الى الحبطات من بني
تميم وهو الحارث ابن عمرو ابن تميم بن مر والحارث هو الحبط وولده يقال لهم
الحبطات روى عنه البخاري في مسانيد عثمان رضي الله عنه وفي الاستقراض
مفردا وفي غير موضع مقرونا باسناده باسناد اخر قال ابن نافع مات سنة
تسع وثلاثين ومايتين الثاني شعيب بن سعيد ابو سعيد الحبطي مات سنة ست
وثلاثين ومايتين الثالث يونس ابن سعيد الايلي وقد مر غير مرة الرابع محمد
ابن مسلم بن شهاب الزهري الخامس خالد ابن اسلم اخو زيد ابن اسلم مولى

عمر ابن

عمر ابن الخطاب رضي الله عنه السادس عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما
وفيه التصديث بالقول من غير تحديث
وفيه احمد ابن شبيب في رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر حدثنا
احمد وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وفيه العنعنة في
ثلاثة مواضع وفيه ان احمد وابا ه تصريان ويونس ابي صريح
وابن شهاب وخالد مدنيان وفيه ان احمد من افراده وقال
الحميدي ليس في الصحيح لخالد غير هذا ذكر بعد ذكر موضعه
وقد غيره اخرجه البخاري ايضا في التفسير نحو ما اخرجه
هنا واخرجه النسائي في الزكاة عن عمرو بن سواد عن ابن
وهب عن ابن لهيعة عن عقيل عن الزهري نحوه ذكر معناه
قوله من كنزها اقرد الضمير اما على تاويل الاموال او اعاد
الضمير الى الفضة لان المراد بها الكثرة وجودها هو
والحامل على ذلك رعاية لفظ القرآن قوله فويل له الويل الحزن
والهلاك والمشقة من العذاب والعنى فالعذاب لمن كنز الذهب
والفضة ولم ينفقها في سبيل الله وارتفاع ويل قوله قبل
ان تنزل الزكاة واختلف في اول وقت فرض الزكاة فعند
الاكثرين وقع بعد الهجرة بمعلكان في السنة الثانية قبل فرض
رمضان وقال ابن الاثير كان في السنة التاسعة ورد عليه
بورود ذكرها في عدة احاديث قبل ذلك وكذا ذلك ضابطة
ابي سفيان مع هرقل وكان يامر بالصلاة والزكاة وكانت
في اول السابقة فان قلت ما يدل على ما ذهب اليه ابن الاثير
ما وقع في قصة ثعلبة بن حاطب المطولة وفيها لما انزلت
اية الصدقة بعث النبي صلى الله عليه وسلم عاملا فقال
ما هذه الا اخرية او اخت الجزية والجزية انما وجبت في
التاسعة فتكون الزكاة في التاسعة قلت لهذا حديث ضعيف
لا يحتج به فان قلت ادعى ابن خزيمة في صحيحه ان فرضها
كان قبل الهجرة واحتج بما اخرجه من حديث ام سلمة رضي
الله تعالى عنها في قصة هجرتهم الى الحبشة وفيها ان جعفرا ابن
ابي طالب رضي الله تعالى عنه قال للنجاشي وجملة ما اخبره
به عن النبي صلى الله عليه وسلم وبامرنا بالصلاة والزكاة والصيام
قلت اجيب بان فيه نظر لان الصلوات الخمس لم تكن
فرضت بعد والصيام رمضان واجاب بعضهم بان مراجعة جعفر
لم تكن في اول ما تقدم على النجاشي وانما اخبره بعد ذلك بمدة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قد رفع منها ما ذكر من قضية الصلاة والصيام وبلغ ذلك جعفرا فقال
يا مرنا يعني يامرانه قلت هذا بيد بحذاقان اجيب بانه ليس
المراد من الصلاة الصلوات الخمس ولا من الزكاة الزكاة المفروضة
ولا من الصيام صيام رمضان بل المراد من الصلاة الصلاة التي
كانوا يصلونها ركعتين قبل فريضة الخمس والمراد من الصوم ما
يطلق الصوم لانه ربما كانوا يصومون اتباعا للشريعة التي كانت
قبل والمراد من الزكاة الصدقة فلا باس بهذا التاويل وذلك
بعد ان سلم حديث ام سلمة من قدح في اسناده فانهم قوله
طهرا للاموال اي عن حق الفقراء وهي اوساخ الناس ولهذا
انما هي اوساخ الناس فاذا اخرجت الزكاة حصل الطهر للاموال ولذلك
هي طهر لاصحابها عن رذايل الاخلاق حدثنا اسحق ابن يزيد اخبرنا
شعيب ابن اسحاق قال اخبرنا يحيى ابن ابي كثير ان عمران بن يحيى ابن عمارة
ابن ابي الحسن انه سمع ابا سعيد رضي الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه
وسلم ليس فيما دون خمسة اواق صدقة مطابقته للترجمة ما ذكرناها
عند الحديث المعلق في اول الباب ذكر رجاله وهم سبعة الاول
اسحق ابن يزيد النصر الشامي الثاني شعيب ابن اسحاق مات سنة
تسع وثمانين ومائة الثالث عبد الرحمن ابن عمرو الاوزاعي الرابع
يحيى بن ابي كثير الخامس عمران بن يحيى ابن عمارة السادس ابوه يحيى
ابن عمارة بضم العين ابن ابي الحسن المازني الانصاري السابع ابو سعيد
الخدري رضي الله تعالى عنه واسمه سعيد ابن مالك ذكر لطائف
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وكذلك الاخبار
بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد في موضع واحد وفيه
العنعنة في موضع واحد وفيه السماع وفيه عن ابيه يحيى بن عمارة
وفي رواية يحيى بن سعيد عن عمرو انه سمع اباه وفيه ان شيخه من
افراده وهو مذكور بالنسبة الى ابيه وابيه وشيخاه الاوزاعي
ومشتغون ويحيى يماني طاوي وعمرو ابوه مدنيان ذكر بعده موضعه
ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الزكاة عن عبد الله
ابن يوسف وعن مسدد عن يحيى القطان كلاهما عن مالك وعن محمد
ابن المثنى عن عبد الوهاب الثقفي واخرجه مسلم فيه عن محمد
ابن رمح عن الليث وعن عمرو الناقد عن عبد الله ابن ادريس وعن
سفيان ابن عيينة وعن محمد ابن رمح عن الليث وعن عمرو الناقد
رافع وعن ابي كامل الجحدري وعن ابي بن ابي شيبة وعمرو الناقد
وعن اسحاق ابن منصور وعن حميد وعن محمد ابن رافع واخرجه

ابوداود

ابوداود وفيه عن القعنبي عن مالك به واخرجه الترمذي فيه عن قتيبة وعن
محمد ابن بشار واخرجه النسائي فيه عن عبيد الله ابن سعيد وعن محمد
ابن مثنى ومحمد ابن بشار وعن يحيى ابن حبيب وعن احمد ابن عبدة
وعن محمد ابن المثنى عن ابن مهدي وعن محمد ابن عبد الله بن المبارك
وعن محمد ابن منصور الطوسي وعن هارون ابن ماجه واخرجه ابن
ماجه عن ابي بكر ابن ابي شيبة ذكر معناه قوله اواق ومعناها اواق
بدون الياء وكذا في رواية ابي داود ووقع في رواية مسلم اواقي بالياء
وقال النووي ووقع ايضا بدون الياء وكلاهما صحيح وهي جمع اوقية نظم
الهمزة وتشديد الياء وتجمع على اواقي بتشديد الياء وتخفيفها فيما اواق
حذفها قال ابن السيد في الاصلاح كل ما كان من هذا النوع واحده مشدد ١١
جاز في جميعه التشديد والتخفيف كالاوقية والاواقي والاواقي والسراري
والسراري والخنيه والعلية والانفيه ونظايرها وانكر الجمهور ان
يقال في الواحدة وقنبدة بحذف الهمزة وحكى الجواليقي جوازها بفتح
الواو وتشديد يدها الياء وجمعها وقيايا مثل صبية وصحايا وهي اوقية
الحجاز واجمع اهل الحديث والفقه وعامة اللغة على ان الاوقية
الشرعية اربعون مثقال صحيح وصحايا وقال القاضي عياض ولا يصح
ان تكون الاوقية والدراهم مجهولة في زمن النبي عليه السلام وهي
توجب الزكاة في اعدادها وتقع بها المباعات والانكحة كما ثبت
في الاحاديث الصحيحة وهذا يبين ان قول من زعم ان الدراهم
لم تكن معلومة الى زمان عبد الملك مروان وانه جمعها براي
العلماء وجعل كل عشرة وزن سبعة مثاقيل اوزن الدرهم سنة
دوانق قول باطل انما معنى ما نقل من ذلك انه لم تكن منها من
ضرب فارس او الروم صغارا وكبارا وقطع قضة غير مضروبة
ولا منقوشة وبينه ومغربه فراوصرفها الى ضرب الاسلام
ونقشه ومصرها وزنا واحدا لا يختلف واعيانا ينبغي فيها من
الموازين فجمعوا اكبرها واصغرها وضربوه على وزن سبعة فقال القائل
لا شك ان الدراهم كانت جيئذ معلومة والا فكيف كان يتعلق بها
حقوق الله تعالى في الزكاة وغيرها وحقوق العباد وهذا كما كانت
الاوقية معلومة وقال النووي لجمع اهل العصر الاول على التقدير
بهذا الوزن المعروف وهو ان الدرهم ستة دوانق وكل عشرة من
دراهم سبعة مثاقيل ولم يتغير المثقال في الجاهلية ولا في الاسلام
قلت روى ابن سعد في الطبقات في ترجمة عبد الملك ابن مروان
اخبرنا محمد ابن عمر الواقدي حدثني عبد الرحمن ابن ابي الزناد عن

صبي

ابيه قال ضرب عبد الملك ابن مروان الدراهم والدنانير سنة خمس وسبعين
وهو اول من احدث ضربها ونقشها عليها وقال الواقدي حدثنا خالد
ابن ربيعة بن ابي هلال عن ابيه قال كانت مثاقيل الجاهلية التي
ضرب عليها عبد الملك اثنين وعشرين قيراطا الاحبة بالشامي وكانت
العشرة وزن سبعة انتهى وقال ابو عبيد القاسم ابن سلام في كتاب
الاموال في باب الصدقة واحكامها كانت الدراهم قبل الاسلام
واراد واضرب الدراهم وكانوا يكتنزونها من النوعين فنظروا الى
الدرهم الكبير فاذا هو ثمانية دوانق الى الدرهم الصغير فاذا هو
اربعة دوانق فوصفوا زيادة الكبير على نقصان الصغير فجعلوها
درهمين سواكل واحد ستة دوانق ثم اعتبروا بالمثاقيل ولم
يزد المثقال في اياد الدرهم بجدود الا يزيد ولا ينقص فوجدوا
عشرة من هذه الدراهم التي وجدها ستة دوانق تكون وزان
سبعة مثاقيل وانه عدل بين الكبار والصغار وانه موافق لسنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصدقة فضربت ستة دراهم على
هذا واجتمعت عليه الامة فلم يختلفوا ان الدرهم التام ستة دوانق
فما زاد او نقص قيل فيه زايد او ناقص والناس في الزكاة على الاصل
الذي هو السنة لم يزيدوا ولذلك في المبايعات انتهى وذكر في كتب
اصحابنا ان الدراهم كانت في الابتداء على ثلاثة اصناف صنف منها
كل عشرة منه عشرة مثاقيل كل درهم مثقال وصنف منها كل عشرة
منه خمسة مثاقيل كل درهم نصف مثقال وكان الناس يتعاملون
بها ويتفاضلون بها فيما بينهم واستخلف عمر رضي الله عنه فاراد ان
يستخرج الخراج بالكبر فالمتوسط منه التخمين فجمع حساب زمانه
ليتوسطوا ويوفقوا بين الدراهم كلها وبين ما رامه عمر رضي الله
عنه وبين ما امر به الرعيه واستخرجوا له وزن السبعة بان اخذوا
من كل صنف ثلاثة فيكون المجموع سبعة وفي الذخيرة للغزالي ان
الدرهم المصري اربعة وستون حبة وهو اكبر من درهم الزكاة
فاذا اسقطت الزايدة كان النصاب من دراهم مايتين وثمانين درهما
وحبتين وفي فتاوى العتابي نعتبر دراهم كل بلد ودراهمهم وفي
رواية البخاري في باب ليس فيما دون خمسة اواق صدقة عن
ابي سعيد الخدري ايضا وهي اقل من خمسة اوسق وهنا را لفظا
من الورق والرقة الدراهم وربما سميت الدراهم الفضة ورقة
والرقة الفضة والمال وعن ابن الاعرابي وقيل الفضة والذهب
وعن ثعلب وجمع الورق والورق اوراق وجمع الرقة رقون ورقين

ذكره

ذكره ابن سيده وفي الجامع اعطاه الف درهم رقة يعني انها اجل شي
من المال غيرها وفي الغريبين الورق والرقة الدراهم خاصة وانث
الورق فهو المال كله وقال ابو بكر الرقة معناها في كلامهم الورق
جمعها ورقات وفي المغرب الورق الورق بكسر الراء المضروب من نعت
الفضة وكذا الرقة وفي المحمل الورق الدراهم وحدها والورق من
المال ورد النووي على صاحب البيان في قوله الرقة هي الذهب
والفضة وقال هذا غلط مفهوم مردود عليه كما ذكرنا عن ابن الاعرابي
وقال القرطبي درهم الكيل زنته خمسون حبة وحمساحبة وسمي بذلك
لانه بتكيل عبد الملك بن مروان ابي بتقديره وتحقيقه وذلك ان
الدراهم التي كانت الناس بها نوعان نوع عليه نقش فارس ونوع
عليه نقش الروم احد النوعين يقال له البغلي وهي السود الدرهم منها
ثمانية دوانق والاخر يقال له الطبري وهي الفتق الدرهم منها اربعة
دوانق وفي شرح الهداية البغلية منسوبة الى ملك يقال له راس
البغل والطبرية منسوبة الى طبرية وقيل الى طبرستان وفي
الاحكام للماوردي استقر في الاسلام زنة الدرهم ستة دوانق كل
عشرة دراهم سبعة مثاقيل وزعم المرغياني ان الدرهم كان شبيه
النواة وورد على عهد عمر رضي الله عنه فكتبوا عليه لا اله الا الله محمد
رسول الله ثم زاد ناصر الدولة ابن حمدان صلى الله عليه وسلم فكانت
منقوشة بالحمدان وفي كتاب المكاييل عن الواقدي عن معبد ابن
مسلم عن عبد الرحمن ابن سابط قال كان لقريش اوزان في الجاهلية
فلما جاء الاسلام اقرت على ما كانت عليه الاوقية اربعون درهما
والرطل اثني عشر اوقية فذلك اربعمائة وثمانون درهما وكانت
لهم النش وهو عشرون درهما والنواة وهي خمسة دراهم وكان المثقال
اثنين وعشرين قيراطا الاحبة وكانت العشرة دراهم وزن ما عشرة
وسبعة مثاقيل والدرهم خمسة عشر قيراطا فلما قدم سيدنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يسمي الدينار لوزنه دينارا انما هو تبر
ويسمي الدرهم لوزنه درهما وانما هو التبر فاقرت موازين المدينة على
هذا فقال النبي عليه افضل الصلاة والسلام الميزان ميزان اهل
المدينة وعند الدارقطني بسند ضعيف عن ابي البختري عن ابي الزبير
عن جابر بن عبد الله والوقية اربعون درهما قال ابو عمرو وروى جابر ان
النبي عليه افضل الصلاة والسلام قال الدينار اربعة وعشرون قيراطا وقال ابو عمر بعد اوان لم يصح سنده ففي قول جماعة العلماء
واجماع الناس على معنى ما يغني عن الاسناد فيه قوله دود بفتح الدال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المهملة وسكون الواو وفي آخره دال مهملة وهي من الابل من الثلاثة الي
العشرة وفي المثل الذود ابل وقيل الذود ما بين الثنتين والتسع من
الاناث دون الذكور قال ذود ثلاث بكرة وثابات عنز النحول من ذكور
البقرات وجمع على اذواد قال سيبويه وقالوا ثلاث ذود فوصفوه بوضع
اذواد وقال الفارسي وهذا على حد قولهم ثلاثة اثيا فاذا وصفت به
الذود فان شئت جعلت الوصف مفردا ما لها على حد ما توصف الاسما
المؤنثة التي لا تعقل في حد الجمع فقلت ذود حراب ذكره في المخصص
وفي المحكم وقيل الذود من ثلاثة الي خمسة عشر وقيل الي عشرين وقال
ابن الاعرابي الي الثلاثين ولا يكون الا من الاناث وهو مؤنث وتصغيره
بتغيرها على غير قياس وفي كتاب نوادر الابل لابي الحسن الفرا بن شميل
ابن خرشة المازني ما يدل على انه مطلق على الذكور ايضا وهو قوله
الذود ثلاثة الفرة يقال عندنا فلان ذود وعليه ثلاثة ذود وعليه
اذواد له اذا كن ثلاثا فاكثر وعليه ثلاث اذواد مثله سواء ويقال
رايت اذوادا يعني ثلاثا اذا كنت فيما بين الثلاث الي خمس عشرة وفي
الجامع للقزاز قول الفقها ليس فيما دون خمس ذود صدقة انما هو
معناه خمس من هذا الجنس وقد اجاز قوم ان يكون الذود واحدا وفي
الصحاح الذود من الواحد الي العشرة وقال ابن قتيبة ذهب قوم
الي ان الذود واحد وذهب آخرون الي انه جمع وهو المختار واحتج
بانه لا يقال خمس ذود كما لا يقال خمس ثوب وقال ابو عمرو هذا البعير شيء
وقال ابن المزين الذود الجمل الواحد وقال ابو زياد الكلابي في
كتاب الابل ذا لبيه والثلاث من الابل ذود وليس الثنتان بذود الي
ان يبلغ عشرين وسمي الذود انه يذاد اي يساق ثم الرواية المشهور
خمس ذود بالاضافة وروي بتنوين خمس ويكون ذود بدلا منه وبزيادة
الباء في خمس نظرا الي الذود ولفظ يتطلق على المذكر والمؤنث وتركوا
التاء من ثلاثة في الجمع كما قالوا ثلث ابة وقيل انما حذفوا التاء لانه في معنى الجمع
كقوله تسعة رهط لان فيه معنى الجميعة قوله اوسق جمع وسق
بكسر الواو وفتحها والفتح اشهر والوسق حمل بعير وقيل هو ستون صاعا
بصاع النبي صلى الله عليه وسلم وقيل هو الجملة عامة والجمع اوسق
ووسوق ووسق البعير اوسقه اوزنه ذكره ابن سيده وفي الجامع
الجمع اوساق والوسق العدل وفي الصحاح الوسق حمل البغل والحمار
وفي الغريبين هو مائة وستون منا وفي المغني لابن عديس وقيل الوسق
العدلان وفي جمع الغرايب خمسة اوسق ثمان مائة من روي ابو داود
من حديث ابي البحتري الطائي عن ابي سعيد الخدري يرفعه الي النبي

صلي

صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة اواسق صدقة والوسق
ستون مختوما بالحجاج قال ابو داود وابو البختري لم يسمع من ابي سعيد وانما
بينه وبينه منقطع وقال ابو عبيد المختوم الصاع انما سمي مختوما لان الامرا
جعلت على اعلاه ختما مطبوعا بالطابع ليزاد فيه ولا ينقص منه وروى ابو
ابو داود ايضا عن ابراهيم قال الوسق صاعا مختوما بالحجاجي وحكاه
في المصنف عن ابن عمر من رواية ليث بن ابي سليم وعن الحسن بسند
صحيح وعن ابي قلابة بسند صحيح وعن الشعبي والزهري وسعيد ابن
المسيب باسانيد جياد ذكرها مستفاد منه وهو على ثلاثة اقوال
الاول وهو قوله ليس فيما دون خمسة اواق صدقة وفيه نصاب الفضة
وهو خمس اواق وهي مائتا درهم لان كل اوقية اربعون درهما وحد
الشارع نصاب كل جنس بما يحتمل المواساة فنصاب الفضة خمس اواق
وهو مائتا درهم بنص الحديث والاجماع واما الذهب فعشرون مثقا
والمعول فيه على الاجماع الا ما روي عن الحسن البصري والزهري
انهما قالا لا يجب في اقل من اربعين مثقالا والاشهر عنهما الوجوب في عشرين
مثقالا الا كما قاله الجمهور وقال القاضي وعن بعض السلف وجوب
الزكاة في الذهب اذا بلغت قيمته مائتي درهم وان كان دون عشرين
مثقالا قال هذا القايل والزكاة في العشرين حتى يكون فيها مائتي
درهم ثم اذا زاد الذهب والفضة على النصاب اختلفوا فيه قال مالك
والليث والثوري والشافعي وابن ابي ليلى وابو يوسف ومحمد وعامة اهل
الحديث ان فيما زاد من الذهب والفضة ربع العشر في قليله وكثيره
لا وقص وقال روي ذلك عن علي وابن عمر رضي الله تعالى عنهم
وقال ابو حنيفة وبعض السلف لا شيء فيما زاد على مائتي درهم حتى
يبلغ اربعين درهما ولا فيما زاد على عشرين دينارا حتى يبلغ اربعة
دنانير درهم لجعل لها وقصا كالماشية وقال الثوري واحمد الجهور
بنزله عليه افضل الصلاة والسلام في الرقة وربع العشر والرقة
الفضة وهذا عام في النصاب وما فوقه وبالقياس على الحبوب
ولابي حنيفة رضي الله عنه حديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به قلت
اشار بهذا الى ما رواه الدارقطني في سننه من الطريق ابن
ابن اسحق وعن المنهال بن خراش عن حبيب بن يحيى عن عباد
ابن نمر عن معاذ رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم امره حين وجهه الى اليمن ان لا يأخذ من الكسور شيا اذا
كانت الورق مائتي درهم فخذ منها خمسة دراهم ولا تأخذ مما
زاد شيا حتى يبلغ الاربعين درهما فاذا بلغت اربعين درهما فخذ

نحذ منها درهما قال الدارقطني المنهال ابن جراح هو ابو المطوف متروك
الحديث وكان ابن اسحاق يثلب اسمه اذا روي عنه وعبارة ابن يونس
لم يسمع من سعد انتهى وقال النسائي ابو المنهال ابن الجراح متروك
الحديث وقال ابن حبان كان يكذب وقال عبد الحق في احكامه كان
يكذب وفي الامام قال ابن ابي حاتم سالت ابي عنه فقال متروك
الحديث واهية لا يثبت حديثه وقال البيهقي باسناد هذا الحديث
ضعيف جدا قلت ذكر البيهقي ~~باسناد هذا الحديث ضعيف جدا~~
قلت ذكر البيهقي هذا الحديث في باب ذكر الخبر الذي روي في وقص
الورق ثم اقتصر عليه لكون الباب مقصودا لبيان مذهب حصره وفي
الباب حديثان احدهما ذكره البيهقي في باب فرض الصدقة
وهو كتابه عليه الصلاة والسلام الذي بعثه لابي بكر مع عمرو بن
حزم وفيه وفي كل خمس اواق من الورق خمسة دراهم وما زاد ففي كل
اربعين درهما درهم ثم قال البيهقي تجرد الاسناد رواه جماعة
من الحفاظ موصولا حسنا وروي البيهقي عن احمد بن حنبل انه
قال ارجو ان يكون صحيحا والثاني ذكره البيهقي في باب لا صدقة
في الخيل من حديث علي رضي الله تعالى عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا
صدقة الرقة من كل اربعين درهما وليس في تسعين ومائة
شيء فاذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم وقال ابن حزم صحيح
السند وروي ابن ابي شيبة عن عبد الرحمن بن سليمان عن عاصم
الاحول عن الحسن البصري قال كتب عمر رضي الله عنه الى ابي موسى
فما زاد على المائتين ففي كل اربعين درهما درهم واخرجه الطحاوي
في احكام القرآن من وجه آخر عن الشعبي عن عمر نحوه قال صاحب
التمهيد وهو قول ابن المسيب والحسن ومكحول وعطا وطاوس
وعمرو بن دينار والزهري وبه يقول ابو حنيفة والاوزاعي وذكر
الخطابي والشعبي نحوه سواء وروي ابن ابي شيبة بسند صحيح
عن محمد ابن الحنفية رفعه قال اذا بلغت خمسة اواق ففيها خمسة
دراهم وفي كل اربعين درهما وفي احكام عبد الحق قال وروي
ابو داود عن عبد الله ومحمد بن ابي بكر بن عمرو بن حزم عن
ابيهما عن جدهما عن النبي عليه افضل الصلاة والسلام انه
كتب هذا الكتاب لعمرو بن حزم حين امره على اليمن وفيه
الزكاة ليس فيها صدقة حتى تبلغ مائتي درهم فاذا بلغت مائتي
درهم ففيها خمسة دراهم وفي كل اربعين درهما درهم وليس فيما

دون

دون الاربعين صدقة والذي عند النسائي وابن حبان والحاكم وغيرهم
في كل خمس اواق من الورق خمسة دراهم وما زاد ففي كل اربعين درهما
درهم وليس فيما دون خمس اواق شيء وروى ابو عبيد القاسم بن
سلام في كتاب الاموال حدثنا يحيى بن بكير عن الليث بن سعد
عن يحيى ابن ايوب عن حميد عن انس قال ولاني عمر بن الخطاب
رضي الله عنه الصدقات فامرني ان اخذ من كل عشرين دينارا نصف
دينار وما زاد فبلغ اربعة دنانير ففيه درهم وان اخذ من كل
مائتي درهم خمسة دراهم فما زاد فبلغ اربعين درهما ففيه
ففيه درهم والعجب من النووي مع وقوفه على هذه الاحاديث
كيف يقول ولابي حنيفة حديث ضعيف ولم يذكر الحديث المتكلم فيه
ولا تذكر غيره من الاحاديث الصحيحة وبقي الكلام فيما يتعلق به
بهذا الفصل وهو نوعان احدهما مسالة الضم وهو ان الجمهور
يقولون بضم الفضة والذهب بعضهم الى بعض في كمال النصاب
وبه قال مالك الا انه يراعي الوزن ويضم على الاخر لا على القيم
ويجعل كل دينار كعشرة دراهم على الصرف الاول وقال الا
وزاعي وابو حنيفة والثوري يضم على القيم في وقت الزكاة
وقال الشافعي واحمد وابو ثور وداود لا يضم مطلقا وقال
الخطابي ولم يختلفوا في ان القيم لا تضم الى الابل ولا البقر وان
التمر لا يضم الى الزبيب واختلفوا في البر والشعير فقال اكثر العلماء
لا يضم واحدهما الى الاخر وهو قول الثوري والاوزاعي واصحاب
الرأي والشافعي واحمد وابن حنبل وقال مالك يضاف القمح
الى الشعير ولا يضاف القطاني الى القمح الى الشعير والاخر مسالة
الغش عند ابي حنيفة واصحابه اذا كان الغالب على الورق الفضة فهي
في حكم الفضة وان كان الغالب فيها الغش فهي في حكم العروض
يعتبر ان تبلغ قيمتها نصاب ولا زكاة فيها الا باحد امرين ان
تبلغ ما فيها من الفضة مائتي درهم او يكون للتجارة وقيمتها
مائتان وما زاد على مائتي درهم ففي كل شيء منه ربع عشره قل
او كثر وبه قال مالك والليث والشافعي وابن ابي ليلى والثوري
والاوزاعي واحمد وابو ثور واسحق وابو عبيد وروي نحو علي
وابن عمر رضي الله عنهم قال ابو حنيفة وزفر لا شيء فيما زاد على
المائتين حتى يبلغ الزيادة اربعين درهما فاذا بلغتها كان فيها بقدر
عشرها وهو درهم وهو قول ابن المسيب والحسن وطاوس
والشعبي والزهري ومكحول وعمرو بن دينار والاوزاعي والليث

عن يحيى ابن ايوب عن حميد عن انس عن عمر ابن الخطاب رضي الله
عنه الفصل الثاني وهو قوله وليس فيما دون خمس ذود صدقة
وبيان اقل الابل التي تجب فيها الزكاة فبين انه لا تجب الزكاة
في اقل من خمس ذود من الابل فاذا بلغت خمسا سائمة وحال
عليها الحول ففيها شاة وهذا بالاجماع وليس فيه خلاف
وسيجيء الكلام فيه مفصلا عند موضعه ان شاء الله تعالى الفصل
الثالث هو قوله وليس فيما دون خمس اوسق صدقة احتج
به الشافعي وابو يوسف ومحمد ان ما اخرجته الارض اذا بلغ
خمسة اوسق فيها الصدقة وهو العشر وليس فيما دون ذلك
شيء وقالا بوحنيفة في قليل ما اخرجته الارض اذا بلغ خمسة
اوسق وكثيره العشر سواء سقي سيحا او سقته السماء الا ان يكون
الذي سقي بالحطب والحشيش وقال النووي في هذا الحديث
فائدتان احداهما وجوب الزكاة في هذه الحدود وذات وانها
نية الا زكاة فيما دون ذلك والاختلاف بين المسلمين في هاتين
الامرين قال ابو حنيفة وبعض السلف انه يجب الزكاة في
قليل الحب وكثيره وهذا مذهب باطل شاذ لصريح الا
حاديث الصحيحة قلت هذه عبارة سمجة ولا يليق التلفظ
بهذا في حق امام متقدم علما وفضلا وزهدا وقربا الى
الصحابة والتابعين الكبار ولا سيما ذلك من شخص موسوم
بين الناس بالعلم العزيز والزهد الكثير والانصاف في مثل
هذا المقام تحسين العبارة وهو اللايق لاهل الدين ولا تخش
العبارة الا من تتعصب بالباطل وليس هذا من الدين ولم
يسبق النووي دطلان هذا المذهب ومنابذة الاحاديث
الصحيحة لابي حنيفة وحده بل سبقه ايضا الى بعض السلف
والسلف هم عمر ابن عبد العزيز ومجاهد وابراهيم النخعي
وقال ابو عمر وهذا ايضا قول مقرور وراية عن بعضهم م
التابعين فان مذهب هو له مثل مذهب ابي حنيفة واخرج ح
عبد الرزاق في مصنفه عن عمر عن سليمان بن الفضل
عن عمر ابن عبد العزيز قال فيما انبتت الارض من قليل
او كثير العشر واخرجه نحوه عن مجاهد وابراهيم النخعي
واخرج ابن ابي شيبة ايضا عن هلال نحوه وزاد في حديث
النخعي حتى في كل عشر سنجات بقل وسنجه بقل واما الذي
الذي احتج به ابو حنيفة ومن معه بما رواه البخاري من

حديث

حديث الزهري عن سالم عن ابن عمر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء والعيون او كان
كان عثريا العشر وما سقي بالنضح نصف العشر وبما رواه
مسلم عن ابي الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيما سقت الانهار والغيم العشر وفيما سقي بالسانية نصف
العشر وبما رواه ابن ماجه عن مسروق عن معاذ بن جبل
قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فامرني
ان اخذ مما سقت السماء وما سقي بعلا العشر وما سقي بو
بالدوالي نصف العشر وهذه الاحاديث كلها مطلقة وليس
فيها فضل والمراد من لفظ الصدقة في حديث الباب
زكاة التجارة لانهم كانوا يتبايعون بالاوساق وقيمة
الوسق اربعون درهما ومن الاصحاب من جعله منسوخا
وهم في تقريره قاعدة فقال اذا ورد حديثان احدهما
عام والاخر خاص فان علم تقديم العام على الخاص خص
العام بالخاص كي يقول لعبده لا تعط الاشياء ثم قال له
اعط زيدا درهما ثم قال له لا تعط احدا منهم فان هذا
ناسخ للاول هذا مذهب عيسى ابن ابان وهذا هو المختار
به وقال محمد ابن شجاع الثلجي هذا اذا علم التاريخ اما
اذا لم يعلم فان العام يجعل اخرا فيه من الاحتياط وهنا
لم يعلم التاريخ فيجعل العام اخرا احتياطا وقال بعض من
اصحابنا حجة ابي حنيفة فيما ذهب اليه عموم قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا
لكم من الارض وقوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده والاحا
ديث
التي تعلقت بها اهل المقالة الاولى اخبار احاد فلا تقبل في
معارضة الكتاب فيما سقت السماء اي المطر قوله او كان
عثريا بفتح العين المهملة والثاء المثلثة وكسر الراء وهو من ند
النخيل الذي تشرب بعروقه من ماء المطر يجتمع في حفيرة
وقيل هو الفدي وهو الزرع الذي لا يسقيه الا المطر سمي
به كانه عثر على الماء عثورا بلا عمل من صاحبه وهو مشتق
الى العثر ولكن الحركة من تغيرات النسب قوله السانية
هي الناقة التي يسقى عليها وقيل هي الدلو العظيمة وادانها
التي يستقي بها ثم سميت الدواة سواقي لاستقاء بها قوله
بعلا بفتح الباء الموحدة وسكون العين المهملة وهو ما كان

من الكرم تذهب عروقه في الارض الى الماء فلا يحتاج الى السقي الخمس سنين والست سنين وانتصابه على الحال بالتاء وبل كما تقول جاني زيد شجاعا والاظهر انه نصب على التمييز والد والي جمع دالية وهي العنقود التي يدير رضا الثور حدثنا علي سمع هشاما اباحصين عن زيد بن وهب قال مررت بربذة برجل يالربذة فاذا انا بابي ذر رضي الله عنه فقلت ما انزلك بهذا قال كنت بالشام فاختلفت انا ومعاوية في الذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله قال معاوية نزلت في اهل الكتاب فقلت نزلت فينا وفيهم فكان بيني وبينه في ذاك وكتب الي عثمان رضي الله عنه يشكوني فكتب الي عثمان ان اقدم الي المدينة فقدمتها فكثر علي الناس حتى كانهم لم يروني قبل ذلك فذكرت ذاك لعثمان فقال لي ان شئت تنحيت فكنت قريبا فلاك الذي انزل علي بهذا المنزل ولو امروا علي حبشيا لسمعت واطعت، مطابقته للترجمة من حيث انها في ساادي زكاته فليس بكنز ومفهوم الاية كذلك اذا ادي زكاة الذهب والفضة لا يكون ما ملكه كنزا فلا يستحق الوعيد الذي يستحقه من يكنزه ولا يودي زكاة وهم خمسة الاول علي بغير نسبة واختلف فيه فقيل علي ابن ابي هاشم عبد الله ابن الطبراخ بكسر الطاء المهملة وسكون الباء الموحدة وفي اخره خاء معجمة قال الحنائي نسبة لنسبة ابوذر عن المستمل فقال علي بن ابي هاشم وقيل هو ابوالحسن علي ابن مسلم ابن سعيد الطوسي نزيل بغداد وقال بعضهم وقع في اطراف المزي عن علي ابن عبد الله المديني وهو خطا قلت هذه مجازفة في تخطئة مثل هذا الحافظ وقد قال الكلاباذي وابن طاهر هو ابن المديني ذكره الطرفي الثاني هشيم بالتصغير يعني ابن بشير بفتح الباء الموحدة وفتح الشين ابن القاسم ابن دينار والثالث شخصين بفتح الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي يكني ابا الهذيل مر في اواخر كتاب بدء الوحي الرابع زيد ابن وهب ابو سليمان الهمداني الجهني الخامس ابوذر جندب ابن جناده. فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه القول سوالا وجوابا وفيه السماع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع

واحد وفيه القول سوالا وجوابا وفيه ان شيخه غير مذكور بنسبة فاما نقد ادى اذا كان هو علي ابن هاشم واما طوسي ان كان مسلم واما مديني ان كان علي بن المديني وفيه سمع هشيما وهو بالالف وفي بعض النسخ هشيم بدون الالف وفي اللغة الربذة حيث يقفون على المضوب المنون بالسكون فلا يحتاج الكاتب الى بلفتهم الى الالف وهشيم واسطي واصله ابن بلح وحصين كوفي وزيد بن وهب من التابعين الكبار المخضرمين من قضاعة وهو ايضا كوفي وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي، اخرجه البخاري ايضا في التفسير عن قتيبة عن جرير واخرجه النسائي في التفسير عن محمد ابن زنبور عن محمد بن فضيل قوله بالربذة بفتح الباء وبالباء الموحدة والذال المعجمة موضع على ثلاث مراحل من المدينة وكان عمر رضي الله عنه حماها لابل الصدقة وقال السمعاني هي قرية من قرى المدينة وقال الحازمي من منازل الحجاز بين السلسلة والنقرة قوله فاذا انا بابي ذر كلمة اذا للمفاجاة واتى في باب ذر للصاحبة قوله كنت بالشام اي بدمشق قوله انزلت في اهل الكتاب وفي رواية ماهذه فينا قوله فكان بيني وبينه في ذاك اي كان نزاع بيني وبين معاوية فيمن نزل قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها الاية فمعاوية نظر الى شياق الاية فانها نزلت في الاحبار والرهبان الذين لا يودون الزكاة وابوذر رضي الله تعالى عنه نظر الى عموم الاية وان من لا يؤدي زكاته يرى وجوبها بلحقه هذا الوعيد الشديد وكان معاوية في ذلك الوقت عامل عثمان رضي الله عنه على دمشق وقد بين السبب سكني ابي ذر بدمشق ما رواه ابويعلى من طريق اخرى عن زيد بن وهب حدثني ابوذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ البناء بالمدينة سلعا فارتحل الى الشام فلما بلغت البناء سلعا قدمت الى الشام فحدثت بها فذكر الحديث بطوله وروى ابويعلى ايضا باسناده فيه ضعف عن ابن عباس قال استاذن ابوذر على عثمان فقال انه بودتنا فلما دخل قال له عثمان انك تزعم انك خير من ابي بكر وعمر قال لا ولكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انا احكم الي وانتم بكم مني من بقي على العهد الذي عاهدته عليه فانا باق على عهده

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال فامره ان يلحق بالشام فكان يحدثهم ويقول لا يبتئن عبد احدكم دينا ولا درهم الا ما ينفقه في سبيل الله او يعده لغريم فكتب معاوية الى عثمان ان لك بالشام حاجة فابعث الي ابي ذر فكتب اليه عثمان ان اقدم علي فقدم وقال ابن بطال انما كتب معاوية يشكوا بابي ذر لانه كان كثير الاعتراض عليه والمنازعة له وكان يخشى سيل ابي ابي ذر فاقدمه عثمان خشية الفتنة لانه كان رجلا لا يخاف في الله لومة لائم وقال ابن المهلب وهذا كثير مما ينفع من توقير معاوية له اذا كتب فيه الى السلطان الاعظم وانه متى اخرجه كانت وصمة عليه قوله انا اقدم بفتح الدال لفظ المضارع وبلفظ الامر قوله فكثر علي الناس حتى كانهم لم يروني وفي رواية الطبري انهم كثروا عليه ليسألونه عن سبب خروجه من الشام قال فخشي عثمان على اهل المدينة خشية معاوية على اهل الشام وقال ابن بطال ولما قدم ابو ذر المدينة اجتمع عليه الناس يسالونه عن القصة وما جرى بينه وبين معاوية قلما لاي ابوذر ذلك خاف ان يبادئه عثمان ان كنت تخشى وقوع فتنة ما سكن بمكان قريبا من المدينة منزل الربذة وهي بفتح الراء وبالذال المعجمة وبعد الالف موحدة وهي التي ذكرها في قوله ان شئت تنحيت من النخي وهو الشاعد وفي رواية الطبري فقال له تنحى قريبا قال والله لئن ادع ما كنت اقوله وفي رواية ابن سعد وغيره من طريق ورقاء عن خصيف بلفظ فوالله لا ادع ما قلت قوله ولو امر راعلي من التامير قوله حبشيا وفي رواية ورقاء عبدا حبشيا الا د لو امر الخليفة عبدا حبشيا لسمعت امره واطعت قوله وروى احمد وابو يعلى من طريق ابي حرب ابن ابي الاسود عن عمه عن ابي ذر ان النبي عليه افضل الصلاة والسلام قال له كيف تصنع اذا خرجت منه اي من المسجد النبوي قال اتي الشام قال كيف تصنع اذا خرجت منها قال اعود اليه اي الى المسجد النبوي قال كيف تصنع اذا خرجت منه قال اضرب بسيفي الا ذلك على ما هو خير لك من ذلك واقرب رشد تسمع وتطيع وتشاق لهم حيث ساتوك وفي رواية حيث ما استقبلوك وفيه جواز الاخذ للانسان بالشدة في الامر بالمعروف وان ادى ذلك الى فراق وطنه وفيه انه يجوز للامام ان يخرج من يتوقع بتاديه فتنة بين الناس وفيه ترك الخروج على الائمة والانقياد لهم وان كان الصواب في خلافهم وفيه جواز الاختلاف والاجتهاد في الرأي لا ترى ان عثمان ومن

كان

كان حضرته من الصحابة لم يرد ابا ذر عن مذهبه ولا قالوا انه لا يجوز ذلك اعتقادا منهم ان ابا ذر تورع بحديث بر سول الله صلى الله عليه وسلم واستشهد به وذلك قوله عليه السلام ما احب ان لي بمثل احدا ذهبا انفقه كله الا ثلاثة دنانير وذلك حين انكر على ابي هريرة رضي الله عنه فضل ما بيده استشهد على ذلك بقوله عليه السلام من ترك صفرا او بيضا كوي بهما وهذا حجة في ان الاختلاف في العلم باق الى يوم القيمة لا يرتفع الا بالاجماع وفيه ملاطفة الائمة للعلماء قال معاوية لم اجسر على الانكار على ابي ذر حتى كانت منه اعلى منه في امره وفيه ان عثمان لم يخف على ابي ذر مع كونه مخالفا في تاويله

حدثنا عباس ثنا عبد الاعلى ثنا الحريري حدثنا ابو العلاء عن الاحنف بن قيس قال جلست وحدثنا اسحق ابن منصور ثنا عبد الصمد قال حدثني ابي ثنا الحريري حدثنا ابو العلاء بن الشخير ان الاحنف ابن قيس حدثهم قال جلست الى ملا من قريش فجاء رجل خشن الشعر والثياب والهيئة حتى قام عليهم فسلم ثم قال بشر الكانزين برضف يحمى عليه في نار جهنم ثم توضع على حلمة ثدي احدهم حتى يخرج من نغض كتفه وتوضع على نغض كتفه حتى تخرج من حلمة ثديه يتزلزل ثم ولى فجلس الى سارية وتبعته وجلست اليه فما ادري من هو فقلت له لا اري القوم الا قد كرهوا الذي قلت قال انهم لا يعقلون شيئا قال لي خليل قلت له من خليلك قال النبي عليه افضل الصلاة والسلام يا ابا ذر انصر احدا قال فنظرت الى ما فوقي من السماء وما اري ان رسول الله عليه الصلاة والسلام يرسلني في حاجة له قلت نعم قال ما احب ان لي مثل احد ذهبا انفقه كله الا ثلاثة دنانير وانهم لا يعقلون انما يجمعون الدنيا لا والله لا اسالهم دنيا ولا استفتيهم عن دين حتى القي الله مطابقته الترجمة من حيث انه وعيد للكافرين الذين لا يودون الزكاة ومنهم منه الذي يودها لا يطلق عليه اسم الكنز المتحق للوعيد ولا الذي معه يسير كنزا لانه اري زكاته فلا تحت الترجمة من هذا الوجه فافهم وهم

شيبة الاول عياش بشد الياء اخر الحروف وبعد الالف شين معجمة ابن الوليد الرقبي بسر في كتاب الغسل في باب الجنب يحج الثاني عبد الاعلى بن عبد الاعلى ابو محمد السامي بالسين المهملة

الثالث سعيد ابن اياس الجريري بضم الجيم وفتح الراء الاولى نسبة
في باب كم بين الاذان والاقامة الرابع ابو العلاء يزيد من
الزيادة ابن عبد الله بن الشخير الفاء وكسر الخاء المعجمة الاحنف بفتح
الهمزة وسكون الحاء المهملة وفتح النون وفي آخره فاء مر في باب
وان طائفتان من المومنين اقتتلوا السادس اسحاق بن منصور
بهرام الكوسج ابو يعقوب السابع عبد الصمد ابن عبد الوارث
الثامن ابو عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العنبري التميمي مر
ذكر طائفة اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في خمسة مواضع
وبصيغة الافراد في موصعين وفيه العنعنة في موصعين وفيه القول في ثلاثة مواضع
وفيه الاسناد الاول الجريري عن ابي العلاء وفي الاسناد الثا
ني الجريري ثنا ابو العلاء وكذلك في الاسناد الاول ابو العلاء عن
الاحنف وفي الثاني صرح ابو العلاء بالتحديث عن الاحنف فان
قلت روى احمد في مسنده من حديث ابي العلاء عن اخيه يز
يد مطرف عن ابي ذر ظرفا من اخر هذا الحديث قلت ليس ذلك
بعلة الحديث الاحنف ان حدث به انما سبقا واكثروا
ولا مانع ان يكون لابي العلاء شيخان في هذا الحديث وقيد ان
لفظ الاحنف لقنت وانما ذكر المرزباني صخر قال وهو هو
البنت ويقال الضحاك ويقال الحارث بن قيس ويقال قيس
وقال الحافظ في كتاب الوزجان كان احنف من رجليه جميعا
ولم يكن له الا بيضة واحدة وضربت على راسه بخراسان فاهت
احدى عينيه قال وقال ابو الحسن ولد مربق حتى ارالا ست حتى
شق وعوج وفي لطايف المعارف لابي يوسف كان اصلع ميرا
كب الاسنان نابل الدقن وفي تاريخ المنجالي كان دميما قصيرا
كريحا وقال الهيثم ابن عدي في كتاب العوران ذهبت عينه
يوم قتد وفي الثقات لابن حبان ذهبت احدى عينيه يوم
الحرة وفيه ان الدواة كلهم بصريون وفيه ان ثلاثة من الدواة
مذكورون بالنسبة والاخر مذكور بالنسبة والاخر بالكنية والا
خر باللقب وفيه برواية الابن عن الاب والحديث اخرجه مسلم
في الزكاة ايضا من رواية ابن حرب وعن شيبان فروخ ذكرهما
قوله جلست الى ملا اي انتهى جلوسي الى ملا اي الى جماعة فكلمة
من في من قريش للبيان التبعيض قوله خشن الشعر بفتح الخاء
المعجمة وكسر الشين المعجمة من الخشونة هكذا هو في رواية الاكثرين

وفي

وفي رواية الكاتبي حسن الشعر بالمهملتين من الحسن والاول اصح لانه
هو اللايق بذي اي بابي ذر وطريقته وعند مسلم اخشن الثياب
اخشن الجسد اخشن الوجه كلها معجمة وشين وعند الحداني في الاخر
خاصة حسن الوجه من الحسن ضد القبح وفي رواية يعقوب بن
ابن سبين من طريق حميد ابن هلال لكن الاحنف قدمت المدينة
فدخلت مسجدها اذ دخل رجل ادم طوال البيض الراس
واللحية يشبه بعضه بعضا فقالوا هذا ابو ذر فقوله حتى قام اي
حتى وقف قوله بشر الكاتزين بالنون والزاي من كنز يكنز وفي
رواية الاسماعيلي بشر الكاتزين بتشديد النون جمع كناز بالغة
كانز وقال ابن فرقول وعند الطبري والهروي الكاثرين با
لمثلثة والراء من الكثرة والمعروف هو الاول وقوله بشر من
التهكم كما في قوله تعالى فبشرهم بعذاب اليم وقال عياض
الصحيح ان انكار ابي ذر كان على السلاطين الذين ياخذون
المال من بيته لا نفسهم ولا ينفقونه في وجهه وقال النووي
هذا الذي قاله عياض باطل لان السلاطين في زمنه لم تكن
هذه صفتهم ولم يخزنوا في بيت المال انما كان في زمنه ابو بكر
وعمر وعثمان رضي الله عنهم وتوفي في زمن عثمان سنة ثنتين
وثلاثين قوله برضف بفتح الراء وسكون الضاد المعجمة وفي
آخرها وهي الحجارة المحماة واحدها رضفة قوله في نار جهنم
في جهنم مذهبان لاهل العربية احدهما انه اسم عجمي فلا ينصرف
للعجمة والعلمية قال الواحدي قال يونس واكثر النحويين هي
عجمية لا تنصرف للتعريف والعجمة والاخر انه اسم عربي سميت به
لبعد قعرها جدا ولم ينصرف للعلمية والتانيث قال فطر عن
رويه يقال بير جهنام اي بعيدة القعر وقال الواحدي قال
بعض اهل اللغة هي مشتقة من الجهومة من اللفظ يقال فجم
الوجه اي غليظه فسميت جهنم لغلظ امرها في العذاب قوله
على حملة تدي احدهم الحملة بفتح الحاء المهملة واللام هو ما نشز
من الثدي وطال ويقال فواد الصدر وفي المحكم حملتا الثديين
طرفاها وعن الاصمعي هي راس الثدي من المراة والرجل وفي هذا
الحديث جواز اسناد الثدي للمراة وهو الصحيح وقال الفاكهي
في الفصيح لا يقال ثدي الا للمراة ويقال للرجل ثدره والثد
يذكر ويونث قوله من نقض كنفه بضم النون وسكون القاف بعد
المعجمة وفي آخره ضاد معجمة وهو العظم الرقيق الذي على طرف الكتف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ويقال ايضا الناعض وفي المخصص النغض تحرك الفضروف نغضت كتفه
تغوضا ونغضانا ويقال طعنه في نغض كتفه ومرجع وهو حيث يتحرك
العضروف مما يلي بطنه من كتفه وقال الاصمعي نزع الكتف ما تحرك
منها وعلا والجمع فوغ ونغضها حيث يجيء نزعها ويذهب وقال
ابو عبيدة هو اعلى مستقطع العضروف من الكتف وقيل النغضان
اللحمان بغضان في اسفل الكتف فيتحركان اذا مشى وقال شمر هو
من الانسان اصل العنق حيث ينغض رأسه ونغض الكتف هو
العظم الدقيق على طرفها وقال الخطابي نغض الكتف الناخص
من الكتف سمي به لانه يتحرك من الانسان في مشيه فزله يتزلزل
اي يتحرك ويضطرب الرصف من نغض كتفه حتى يخرج من جملة
تذييه وفي رواية الاسماعيلي فتحلحل يمين وهو معنى الاول
وفي نغض النسخ حتى يخرج من جملة تذييه بالتثنية في الثاني ه
والاقتراد في الاول قوله ثم ولي اي ادبر قوله ساديه وهي
الاسطوانة وفي رواية الاسماعيلي عيلي فوضع القوم رؤسهم
فما رايت احدا منهم رجع اليه شيء قال فاتبعته حتى جلس الى
سارية قوله وانا لا ادري من هو وفي رواية مسلم زيادة
من طريق جليد العصري عن الاحنف وهي فقلت من هذا قالوا
هذا ابو ذر فمشيت اليه فقلت ما شيء سمعتك تقوله قال ما قلت
الا شيء سمعته من نبيهم عليه السلام وفي هذه الزيادة رد على من
قول من يقول انه موقوف على ابي فلا يكون حجة على غيره فلا
وفي مسند احمد من طريق يزيد الباهلي عن الاحنف كنت بالمدينة
فاذا برجل يفر منه الناس حتين يرونه فلت من انت قال ابو ذر
قلت ما يفر الناس منك قال اني انهاهم عن الكنوز التي كان ينهاهم
عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله قلت بفتح التاء خطاب لابي
ذر قوله قال اي ابو ذر وانهم لا يعقلون شيأ فرد ذلك في الاخير بقوله
انما يجمعون الدنيا لا ينهمون كلام من ينهاهم عن الكنوز قوله قال
لي خليلي اراد به النبي عليه السلام حيث بينه بقوله قال النبي عليه
السلام الى قال ابو ذر خليلي هو النبي عليه السلام قوله يا ابا ذر تقدير ه
قال النبي عليه السلام يا ابا ذر وعن هذا قال ابن بطال سقط من
من الكتاب وهي فقال النبي عليه السلام يا ابا ذر انضر احدا هو
الجبل المعروف وقال الكرماني لعظ يا ابا ذر متعلق بقوله قال لي
يا خليلي قلت فعلى قوله لا يحتاج الى تقديره قوله ما يسرني ان لي
النهار اي شيء بقي من النهار قوله وانا اريد ان اظن قوله قلت نعم

حواب

جواب لقوله انضر احدا اما خبر ان واما حال لتقدم على الخبر وانتصاب
ذهبا على التمييز قوله انفقه كله اي كل شيء احد وهنا وقال الكرماني
فان قلت الانفاق في سبيل الله مستحسن فلم ما اخبر رسول الله عليه
السلام قلت المراد انفقه لخاصة نفسه والمراد انفقه في سبيل وعدم
المجيء انما هو الاستثناء الذي في اي ما احب الانفاق الكل قوله الا
ثلاثة دنانير قال القرطبي الدنانير الثلاثة الموخرة واحد لاهله
واخر لفقر ربه واخر لدين وقال الكرماني يحتمل ان هذا المقدار
كان دينا او مقدار كفايته اخراجات تلك الليلة لرسول الله عليه
السلام بل هو من كلام ابي ذر وكور للتاكيد ولربط ما بعده عليه
قوله انما يجمعون الدنيا وقد قلنا ان هذا بيان لقوله انهم لا يعقلون
شيأ قوله لا اسالهم دنيا اي لا اطمع في دنياهم وفي رواية الاسماعيلي
قلت ما لك ولاخوانك من قريش لا تقربهم ولا تصيب منهم قال
وربك لا اسالهم دنيا الى اخره وفي رواية مسلم لا اسالهم عن دنيا
قال النووي الاجود حذف عن كما في رواية البخاري ثم قال
اني لا اسالهم شيأ مما قوله لا تقربهم اي تاتيهم وتطلب منهم
قوله ولا استفتيهم عن دين اي لا اسالهم احكام الدين اي اقتنع
بالبلغة من العيش وارضى بالبشير ما سمعت من العلم من رسول
الله صلى الله عليه وسلم ذكر ما يستفاد منه فيه رد على ابي ذر رضي
الله عنه وكان من مذهبه انه يحرم على الانسان ادخار ما زاد على
حاجته وفيه ان ابا ذر ذهب الى ما يقتضيه ظاهر لفظ والذين
يكنزون الذهب والفضة اذ الكنز في اللغة المال المدفون سواء
ادى زكاته ام لا وفي رواية انما يجمعون الدنيا دليل على ان
الكنز عنده جمع المال وفيه وعيد شديد لمن لا يودي زكاته وفيه
تكنية الشارع لاصحابه والدرج جمع درة وهي النملة الصغيرة وذكوان
ابا ذر لما اتى النبي عليه السلام ثم انصرف الى قومه فاتاه بعد مدة
فنوهم اسمه فقال انت ابو ذر فقال ابو ذر قال يا رسول الله انه
بل ابو ذر وقد ذكرنا ان اسمه جندب ابن جناده وفيه في قوله انضر
احدا الى اخره مثل لتحبيل الزكاة ما احب ان احبس ما اوجبه الله علي
بقي من النهار وفيه ما نبشر انه عليه السلام كان يرسل افاضل اصحابه
في حاجته بفضلهم بذلك لانه لا يصير رسول الله عليه السلام وفيه
ما نشهد لما قال سيحمون ترك الدنيا زهدا افضل من كسبها من
الحلال وانفاقها في سبيل الله وفيه بقي افضل على العقلا والله اعلم

س يا ـــــ انفاق المال وحقه ؟

ای هذا باب فی بیان انفاق المال ای صرفه فی حقه ای فی مصرفه الذی لیس فیه
مؤاخذة علیه فی الدنیا والاخرة ش حدثنا محمد بن المثنی قال ثنا یحیی عن اسماعیل
قال حدثنی قیس عن ابن مسعود رضی الله عنه قال سمعت رسول الله صلی الله علیه
وسلم یقول لا حسد الا فی اثنتین رجل اتاه الله مالا فسلطه علی هلکته فی الحق ورجل
اتاه الله حکمة فهو یقضی بها ویعلمها ش مطابقته للترجمة فی الشطر الاول منه لانه لا
یدل علی الترغیب فی انفاق المال فی حقه والحدیث قد مضی بعینه فی کتاب العلم فی باب
الاغتباط فی العلم والحکمة فانه اخرجه هناک عن الحمیدی عن سفیان عن اسماعیل الخ واخرجه
هنا عن محمد بن المثنی المعروف بالزمن البصری عن یحیی القطان عن اسماعیل بن ابی خالد
عن اسماعیل بن ابی خالد واسمه سعد الکوفی عن قیس عن ابی حازم واسمه عوف
الاحمسی البجلی قدم المدینة بعدما قبض النبی صلی الله علیه وسلم وقد ذکرنا هناک جمیع
ما یتعلق به فلنذکر شیأ یسیرا قوله لا حسد ای لا غبطة وقال ابن بطال لا موضع للغبطة
الا فی هاتین الخصلتین فان فیهما موضع التنافس قوله الا فی اثنتین ای خصلتین ورروی
الا فی اثنین ای شیئین من الخصال

ص باب الریا فی الصدقة ش

ای هذا باب فی بیان الریا فی الصدقة الریا مصدر من رأیت الرجل مراآة وریا ای
خلاف ما اذا علیه ومنه قوله تعالی الذین هم یراؤن ای المنافقین اذا صلوا المؤمنون
صلوا معهم یراؤنهم علی ما هم علیه وفی المغرب ومن رأی رآی رآیا ای اظهر ومنه ای من
عمل عملا لکی یراه الناس شهر الله به ورباه یوم القیامة وراباه خطا
وقال الجوهری فلان مراء وقوم مراؤن والاسم الریا یقال فعل ذلک ریا وسمعة
وقال ابو حامد الریا مشتق من الروبة واصله طلب المنزلة فی قلوب الناس بارائهم
الخصال المحمودة فحد الریا هو ارادة العباد بطاعة الله تعالی فالمراءی هو العابد
والمراءی له هو الناس والرایی به هو الخصال الحمیدة والریا هو قصد اظهار ذلک
ص لقوله تعالی یا ایها الذین امنوا لا تبطلوا صدقاتکم بالمن والاذی الی قوله
والله لا یهدی القوم الکافرین ش علل الریا فی الصدقة بقوله تعالی بایها
الذین امنوا الخ فان الله تعالی شبه الذی یبطل صدقته بالمن والاذی بالذی
ینفق ماله ریاء الناس ولا شک ان الذی مراءی فی صدقته اسوأ حالا من
المتصدق بالمن لانه قد علم ان المشبه به یکون اقوی حالا من المشبه ولهذا قال
فی حق المراءی ولا یؤمن بالله والیوم الاخر ثم ضرب مثل ذلک المراءی بانفاقه
بقوله تعالی لا تبطلوا صدقاتکم ای ثواب صدقاتکم واجورها نفقاتکم وفی صحیح مسلم
من حدیث ابی هریرة رض قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ثلاثة لا یکلمهم
الله یوم القیامة ولا ینظر الیهم ولا یزکیهم ولهم عذاب الیم المنان بما اعطی والمسبل
ازاره والمنفق سلعته بالحلف الکاذب وانما خاطبهم لهذا الخطاب ونفاهم عن ابطال
صدقاتهم بالمن والاذی بشبه ابطالهم بابطال المنافق الذی ینفق ماله ریاء الناس

لا یرید

لا یرید بانفاقه رضی الله تعالی ولا ثواب الاخرة ثم مثل ذلک بصفوان وهو الحجر
الاملس علیه تراب فاصابه وابل ای مطر شدید عظیم القدر فترکه صلدا وهو الاملس
الذی لا ینبت علیه شیء ثم قال لا یقدرون علی شیء مما کسبوا ای لا یجدون یوم القیامة
ثواب شیء مما عملوا لکما لا یحصل النبات من الارض الصلدة ومن التراب الذی علی الصفوان
ثم قال تعالی والله لا یهدی القوم الکافرین ای لا یخلق لهم هدایة ولا یهدیهم
الی طریق الجنة شبه الکافر بالصفوان وعمله بالتراب ش وقال ابن عباس صلدا
لیس علیه شیء ش لما کان صلدا مذکورا فی الایة الکریمة علق تفسیره عن ابن عباس
وصله محمد بن جریر عن محمد بن سعد حدثنی ابی قال حدثنی عمی قال حدثنی ابی عن
ابن عباس فی قوله تعالی فترکه صلدا لیس علیه شیء وفی روایة ترکها لقیت علیها
شیء وقال ابن ابی حاتم فی تفسیره ثنا ابو زرعة ثنا ابو نجاب بن الحارث ثنا ابکر عن
ابی روق عن الضحاک عن ابن عباس فی قوله تعالی فترکه صلدا یقول فترکه یابسا
لا ینبت شیأ ص وقال عکرمة وابل مطر شدید والطل الندی ش لما کان لفظ الوابل
علق تفسیره عن عکرمة مولی ابن عباس ووصله عبد بن حمید فی تفسیره حدثنا
روح عن عثمان بن غیاث سمعت عکرمة یقول اصابها وابل مطر شدید والطل الذی
یفخ الثوب ولیس بهذه الایة الا ذکر الصفوان والوابل قال الطبری الصفوان واحد
وجمع فمن جعله جمعا قال واحدته صفوانة مثل تمرة وتمر ونخلة ونخل ومن جعله
واحدا جمعه صفوان وصفی وصفی وفی المحکم الصفاة الصلد الصخم الذی لا ینبت شیأ
وجمع الصفاة صفوات وصفی وجمع الجمع اصفیة وصفی قال کان شذیة من الصفی مواقع
المطر علی الصفا کذا النشیدة بن درید لان بعده من طول اشرافی علی الطریق وحکینا ان
اصفا وصفیا جمع صفی لا جمع صفاة لان فعلا لا تکسر علی فعول انما ذلک لفعل کبدرة وبدور
وکذلک اصفا جمع صفاة لا صفاة لان فعلة لا تجمع علی أفعال وهو الصفوا کالشجرا واحد
صفاة وکذلک الصفوان واحدته صفوانة وفی الجمهرة الصفا من الحجارة مقصور وفیه
صفوان والصفا مخرجة وهی الصفوانة ایضا وفی الجامع عن قطرب صفوان بکسر الصاد
وقرا سعید بن المسیب صفوان بالتحریک قالة الزمخشری

ص باب لا یقبل الله صدقة من غلول

ولا یقبل الا من کسب طیب لقوله تعالی قول معروف ومغفرة خیر من صدقة یتبعها
اذی والله غنی حلیم ش ای هذا باب ترجمته لا یقبل الله صدقة من غلول هکذا وقع
فی روایة المستملی وفی روایة الاکثرین باب لا تقبل صدقة من غلول فقوله لا تقبل
علی صیغة المجهول وهذا اقتطعه من حدیث اخرجه مسلم من حدیث مصعب بن سعد
قال دخل عبد الله بن عمر علی ابن عامر یعوده وهو مریض فقال الا تدعوا الله لی یا ابن
عمر فقال انی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لا تقبل صلاة بغیر طهور
ولا صدقة من غلول وکنت علی البصرة فلقد کان قرن اعلی الصلاة فکاد ان الصلاة
لا تکون الا من مصون من الاقذار فکذلک ادعا کون المصون من تبعات الناس وکنت
علی البصرة وتقلدت بک خفوف الناس وکانه رضی الله عنه قصد بهذا الزجر علیه والحث
علی التوبة واخرجه الحسن بن سفیان فی مسنده عن ابی کامل احد مشایخ مسلم فیه بلفظ
لا یقبل الله صلاة الا بطهور ولا صدقة من غلول وروی ابو داود فی سننه حدثنا مسلم

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابنا ابراهيم قال ثنا شعبة عن قتادة عن ابي الملیح عن ابيه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا يقبل الله صدقة من غلول ولا صلاة بغير طهور والغلول بضم الغين الخيانة
في المغنم والسرقة من الغنيمة قبل القسمة يقال غل يغل من باب ضرب يضرب
غلولا فهو غال وكل من خان في شيء خفية فقد غل وسميت غلولا لان الايدي فيها مغلولة
اي ممنوعة مجعولة فيها غل وهي الحديدة التي تجمع يد الاسير الى عنقه ويقال لها جامعة
ايضا وذكر ابن سيده انه يقال غل يغل غلولا واغل خان وخص بعضهم به الخون في
الفيء واعلم خونه والاغلال السرقة قال ابن السكيت لم يسمع في المغنم الا غل غلولا
وفي الصحاح يقال من الخيانة غل يغل ومن الحقد غل يغل ومن الغلول غل يغل بالضم
قوله ولا صلاة نكرة في سياق النفي فتعم وتشمل سائر الصلوات من الفرض والنفل
والطهور بضم الطاء والمراد به الفعل وهو قول الاكثرين وقد قيل يكون فتحها وهو بجوعه
يتناول الماء والتراب قوله ولا تقبل الا من كسب طيب هذا في رواية المستملي وحده وهو
قطعة من حديث ابي هريرة الآتي بعد هذا قوله لقوله اي لقول الله عز وجل قال الكرماني
فان قلت ما وجه تعليله بقوله تعالى ويمحق الله الربا الخ بقوله الذي قلت الصدقة
بتسع الاذى اذي يوم القيامة بسبب الخيانة ونقل عن بعضهم وجه مطابقة الترجمة
للاية الكريمة ان الاذى بعد الصدقة يبطلها فكيف بالاذى المقارن لها وذلك ان المال
يصدق بمال مغصوب والغاصب مؤذ لصاحب المال غاصب بتصرفه فيه فكان اولى بالابطال
وقال ابن المنير فان قلت ما وجه الجمع بين الترجمة والاية وهل الا ذكر قوله تعالى انفقوا
من طيبات ما كسبتم قال قلت جرى على عادته في ايثار الاستنباط الخفي والاشكال
في الاستدلال الجلي على سبق الافهام له ووجه الاستنباط يحتمل ان الاية لما اثبات
الصدقة فزعمها انها الصدقة لما يتبعها ناسية الاذى يبطلت فالغلول غصب اذا فتقارن الصدقة
فتبطل بطريق الاولى وقوله لقوله عز وجل اي بكلام حسن ورد جميل على السايل وقبل دعا
جميل صالح يد صوله وارتفاع قوله على الابتداء او كان نكرة لا تخصص بالصفة وقوله خير
خبره وقوله ومغفرة اي ستر وتجاوز عن السايل اذا استطال عليه خير من صدقة يتبعها اذى
عنه وقيل مغفرة اي عفو عن ظلم قولي او فعلي خير من صدقة يتبعها اذى وقال الضحاك
تقول ان تمسك ما لك خير لك ان تنفقه ثم تتبعه منا واذى وبقال لما علم الله تعالى
ان الفقير اذا رد بغير سوال لشق عليه ورما يدعوا عليه بيسط اللسان واظهار الشكوى
حث على الصفح والعفو ثم قال والله غني حميد عن صدقة العباد ولو شاء لاعنى
جميع الخلق ولكنه اعطى الاغنيا لينظر كيف شكرهم وابتلى الفقرا لينظر كيف صبرهم حليم
لا يعجل بالعقوبة وقال الزمخشري غني لا حاجة به الى منفق حميد وهو ذي حلم عن معاجلة
بالعقوبة وهذا تخطئة ووعيد لله راجع تعالى اعلم

من باب الصدقة من كسب طيب

اي هذا باب يبان ان الصدقة لا تقبل الا من كسب طيب ويجوز اضافة لفظ باب الى
ما بعده ويجوز قطعه عن الاضافة وعلى تقدير القطع يكون التقدير هذا باب يذكر
فيه الصدقة من كسب طيب يعني تقبل الصدقة الحاصلة من كسب طيب او التقدير تقبل
الصدقة انما تقبل من كسب طيب فلفظ الصدقة مرفوع بالابتداء وفي الوجه الاول
مجرور بالاضافة ولما ذكر في الباب الاول في الترجمة قوله ولا تقبل الا من كسب طيب تعرض

الى

وفيه السماع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان رواته كلهم مدنيون وفيه رواية
الابن عن الاب وفيه اثنان مذكوران بالكنية وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي
[illegible] اخرجه مسلم ايضا في الزكاة عن احمد بن عثمان بن حكيم عن خالد بن
ابن مخلد بهذا السند معناه قوله بعدل تمرة بكسر العين وهو ما عادل الشيء من غير جنسه وبالفتح
ما عادله من جنسه تقول عندي عدل ثوبك من الثياب وعدل درهمك من الدراهم وقال
اليمبرون العدل والعدل لغتان وقال الخطابي بعدل تمرة اي قيمة تمرة يقال هذا عدل
بفتح العين اي مثله في القيمة وبكسرها اي مثله في المنظر وزعم ابن قتيبة ان العدل بالفتح
المثل واصح بقوله تعالى او عدل ذلك صياما والعدل بالكسر القيمة وزعم ابن التين
انه على هذا الجماعة من اهل اللغة وبه احكم العدل والعديل والعدل لنظر والمثل وقيل
هو المثل وليس بالنظير عينه والجمع اعدال وعدلا وقيل ضبطه ههنا بالفتح عند الاكثرين
قوله من كسب طيب اي الحلال وهو صفة مميزة لعدل تمرة ليمتاز الكسب الحلال من الحرام قوله
ولا يقبل الله الا الطيب جملة معترضة واردة على سبيل الحصر بين الشرط والجزا تاكيدا وتقريرا
المطلوب في النفقة وفي رواية سليمان بن بلال الاتي ذكرها ولا يصعد الى الله الا
الطيب وزاد سهيل في الاية الاتي ذكرها فيضعها في حجرها قوله بيمينه قال الخطابي
حري ذكر اليمين ليدل به على حسن القبول لانه في عرف الناس انما يتم مرصدة
لما عز من الامور وقيل المراد سرعة القبول وقال الطيبي والمفيد الكسب بالطيب
انتخب اليمين لمناسبة بينهما في التشريف ومن ثم كانت يده اليمنى عليه السلام للطهور
وفي رواية سهيل الاتي ذكرها بيمينه وفي رواية مسلم بن ابي مريم الاتي ذكرها فيتقبلها
وفي حديث عائشة رضي الله تعالى عنها عند البزار فيتلقاها الرحمن بيده وبقال يربي
لما كانت الشمال عادة تتنقص عن اليمين بطشا وقوة عرفنا الشارع عليه السلام بقوله
وكلتا يديه يمين فانتفى النقص تعالى عنه والجارحة على الرب محال قوله فلوه بكسر الفاء
وقال الجوهري عن ابي زيد اذا فتحت الفاء شددت الواو واذا كسرت خففت فقلت فلوس
سيبويه والجمع افلاء ولم يكره علي فعل كراهية الحلال لاكره ميل نفسه كراهية الكره قبل الولو
واذا كان بيعها جائزا لان الساكن ليس بناجز حصين وعن ابن الاعرابي الفلو كالبلو وحض
الوعيد به فلو الاتان والجمع كالجمع الا انه لا يجوز الاعتراض فعلان وقد قيل مهره اذا فصله
من امه وافلاه وعن ابن السكيت فلوته عن امه وافتليته فصلته عنها وعن ابن دريد
فلوت المهر بخيته وعن ابي عبيد فلوت المهر عن امه فهو فلو وفرس مفل ومغلبة
ذات فلو وفي المحكم فلوت الصبي والمهر والجحش فلوا وفي الجامع زاد القزاز الجمع افلا
وفلاء وقول العامة فلوخا وجمع الفلوة فلاوي مثل خطايا وفي المنتخب لكراع
يصف اولاد الخيل ولا يقع عليه اسم العلوجي يعتلي من امه اي يفطم ثم هو
فلو بضم الفا وفي حاتم الطي لابن حاتم السجستاني قالوا في ولد الخيل العراب والبراذين
للذكران مهر وللانثى مهرة واذا كانت له سبعة اشهر او ثمانية يقال له الخروف والجمع
خرف فاذا كانت له سنة فهو فلو والانثى فلوة ولا يقال فلو ولا فلوة كما تقول امرين لا
يعلم من العوام وقد اولعوا بذلك وفي كتاب الوحوش يقال للولد الحمار مهر وتوليب وتالب
وعبهل وهبرو والغلا قال وحمر الوحوش على هذه الصفة وقوله كما يربي احدكم فلوه ضرب المثل
لانه يزيد زيادة بينة فكذلك الصدقة تتاج العمل واذا كانت من حلال لا يزال
نظر الله اليها حتى تنتهي بالتضعيف الى ان تصير التمرة كالجبل وهو معنى قوله
حتى

مثل الحديث في المخصص اذا تصدق بجرو وربي حتى صار كلبا فلوه

تكون مثل الجبل قال الداودي ايمكن ان تصدق بمثل الجبل وتربية الصدقات مما عنه
الاجر عليها وانما اريد به الزيادة في كمية عينها لتكون الثقل في الميزان لم ينكر ذلك وفي رواية
مسلم من طريق سعيد بن يسار عن ابي هريرة حتى تكون اعظم من الجبل وفي رواية ابن جرير
من وجه اخر عن القاسم حتى يوافي بها يوم القيامة وهي اعظم من احد وفي رواية الغنم عند
الترمذي بلفظ حتى ان اللقمة لتصير مثل احد [illegible] تابعه سليمان عن ابن دينار [illegible] ابي تابع
عبد الرحمن سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح عن ابي هريرة هذه المتابعة
ذكرها البخاري في التوحيد وقال خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار
فساق مثله الا ان فيه مخالفة في اللفظ يسيرة وقد وصله ابو عوانة والجوزقي من طريق
محمد بن معاذ بن يوسف عن خالد بن مخلد بهذا الاسناد وقال مسلم حدثنا زهير
يعني ابن ريح قال [illegible] روح بن القاسم وحدثنيه احمد بن عثمان الاودي قالا حدثنا
خالد بن مخلد قال حدثني سليمان يعني ابن بلال كلاهما عن سهيل بهذا الاسناد مثل
حديث روح ٢ الكسب الطيب فيضعها في حجرها وفي حديث سليمان فيضعها في
موضعها [illegible] وقال ورقاء عن ابن دينار عن سعيد بن يسار عن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم اتم فقال ورقاء بن عمر بن كليب الشكري عن عبد الله بن دينار
عن سعيد بن يسار بفتح الياء اخر الحروف والسين المهملة وورقاء هذا وان خالف سليما
حيث جعل شيخ ابن دينار فيه سعيد بن يسار وفيه نظر لانه محفوظ عن سعيد بن
يسار من وجه اخر كما اخرجه مسلم قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن سعيد
ابن ابي سعيد عن يسار انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما تصدق احد بصدقة من طيب ولا يقبل الله الا الطيب الا اخذها الرحمن بيمينه
وان كانت تمرة فتربو في كف الرحمن حتى تكون اعظم من الجبل كما يربي احدكم فلوه
او فصيله واخرجه الترمذي ايضا عن قتيبة الخ نحوه ورواه النسائي ايضا عن قتيبة
ورواه ابن ماجه عن عيسى بن حماد عن الليث وقال بعضهم ولم اقف على رواية
ورقاء هذا موصولة قلت قد وصلها البيهقي في سننه من رواية ابي الطاهر عن
ابن القسم حدثنا ورقاء قال حدثنا شيخنا زين الدين وروى له ايضا في الجزء من فوايد
ابي بكر الشافعي قال حدثنا محمد بعيم بن عالب حدثنا عبد الصمد نا ورقاء
ورواه مسلم بن ابي مريم وزيد بن اسلم وسهيل عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم [illegible] اما رواية الحديث المذكور عن مسلم بن ابي مريم السلمي المدني فوصلة
يوسف بن يعقوب النابغي في كتاب الزكاة رواية مسلم هذه قال حدثنا محمد بن ابي
بكر المقدمي نا سعيد بن ابي سلمة هو ابن ابي الحسام عنه بقوله وزيد بن اسلم
عطف على سهيل ووصل روايته مسلم وقال حدثنا ابو الطاهر قال اخبرنا عبد الله بن
وهب قال اخبرني هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم بحديث يعقوب عن سهيل ولم يذكر الا ان قوله وسهيل
عطف على زيد بن اسلم ووصل ايضا رواية مسلم وقال ثنا قتيبة بن سعيد قال
حدثنا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتصدق احد بتمرة من كسب طيب الا
اخذها الله بيمينه فيربيها كما يربي احدكم فلوه او فصيله حتى تكون مثل الجبال او
اعظم وقال الكرماني فان قلت لم قال او ثم اعظم وقبلها قلت ورقاء وثنا قال

رواه مع اذا الثالث ايضا فيه متابعة لان الثلاثة تابعوا ابن دينار في الرواية عن ابي صالح قلت الاول متابعة لا باللفظ فيه بعينه لفظه والثاني رواية لا متابعة لاختلاف اللفظ وان اتحد المعنى فيها والثالث والثاني ظاهر يكن على سبيل النقل والرواية بل على سبيل المذاكرة قال بلفظ القول

ص باب الصدقة قبل الرد ش

اي هذا باب في الترغيب على اعطاء الصدقة قبل رد من يتصدق عليه بها فالمقصود من هذه الترجمة المسارعة الى الصدقة والتحذير على تسويفها لان التسويف قد يكون ذريعة الى ان لا يجد من يقبلها وقد اخبر الشارع انه سيقع فقد الفقراء المحتاجين الى الصدقة فيخرج الغني صدقته فلا يجد من يقبلها كما يأتي الآن في حديث الباب بقول الرجل لو جئت بها بالامس لقبلتها فاما اليوم فلا حاجة لي فيها ص حدثنا آدم ثنا شعبة ثنا سعيد بن خالد قال سمعت حارثة بن وهب قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول تصدقوا فانه يأتي عليكم زمان يمشي الرجل بصدقته فلا يجد من يقبلها يقول الرجل لو جئت بها بالامس لقبلتها فاما اليوم فلا حاجة لي بها ش مطابقته للترجمة ظاهرة ولرجاله وهم ادم بن ابي اياس وشعبة بن الحجاج وسعيد بفتح الميم وسكون العين وفتح الباء الموحدة وفي آخره دال مهملة ابن خالد الحذاء بفتح الحاء والذال المعجمتين المكي القاص بتشديد الصاد العابد وكان من الفقهاء توفي سنة ثمان عشرة ومائة وهو بالحاء المهملة وبكسر الراء وفتح الثاء المثلثة ابن وهب الخزاعي اخو عبيد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه له صحبة بعد في الكوفيين ولرجاله اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه السماع في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه من افراده وانه عسقلاني وشعبة واسطي ومعبد كوفي والحذاء شامي الرباعيات اخرجه البخاري ايضا عن علي بن ابي الحذر واخرجه في الفتن عن مسدد عن يحيى بن سعيد واخرجه مسلم في الزكاة عن ابي كريب ابي شيبة بن محمد ابن عبيد الله بن غير قوله يقول الرجل اي الرجل الذي يريد المتصدق ان يعطيه اياها قوله فلا حاجة لي بها وفي رواية الكشميهني فيها وقال بعضهم والظاهر ان ذلك يقع في زمان كثرة المال وفيضه قرب الساعة قلت هذا الكلام ابن بطال والكرماني مشى لان الظاهر ان ذلك يقع في زمان تظهر فيه امارات الساعة ثم وفيه حث على الصدقة والترغيب ما وجد اهلها المستحقون لها خشية ان يأتي الزمن الذي لا يوجد فيه من يأخذها وهو الزمان الذي ذكرناه انفا ص حدثنا ابو اليمان انا شعيب ثنا ابو الزناد عن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال فيفيض حتى يهم رب المال من يقبل صدقته وحتى يعرضه فيقول الذي يعرضه عليه لا ارب لي فيه ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن ابي حمزة الحمصي وابو الزناد بالزاي والنون ذكوان عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج قوله فيفيض من فاض الاناء اذا امتلأ وافاض صنه ملأه وانشقا فرق من الفيض وفي المغرب فاض الماء اذا انصب ان امتلأ به وافاض الماء صبه عن كثرة قوله حتى يهم بفتح الياء وضم الهاء من الهم بفتح الهاء وهو ما يشغل القلب من امر يهم به وقوله رب المال منصوب لانه مفعول يهم وقوله من يقبل فاعله من هما الشيء حزنه ويروى يهم بضم الياء وكسر الهاء من اهمه الامر اذا اقلقه فعلى هذا ايضا الاعراب مثل الاول لان كلا من يهم بفتح الياء وضمها متعد قال هما الامر واهمه وقال النووي في شرح مسلم ضبطوا بوجهين اشهرهما بضم اوله وكسر الهاء ورب المال مفعول والفاعل من يقبل اي حزنه واشغله بفتح اوله وضم الهاء ورب المال فاعل ومن مفعول ابي يتعمد انتهى قلت فهم من ذلك انهم فرقوا بين البابين فجعلوا الاول متعديا من الامرين والثاني متعديا لمن يهمه يعني القصد فجعلوا رب المال مفعولا وفاعلا في الثاني قوله لا ارب فيه اي لا حاجة لي فيه وهو بفتحتين لا غير وقال الكرماني لا بد سقط كلمة فيه من الكتابة قلت السقط كما انه كان في نسختنه وهو موجود في النسخ وقال ايضا وقد وجدت في اياما الصحابة هذه الحالة كان تعرض عليهم الصدقة فيأبون قبولها قلت كان هذا لزهدهم واعراضهم عن الدنيا ولم يكن لغيض المال وكانوا يرضون عنها مع قلة المال وكثرة الاحتياج ص حدثنا محمد ثنا ابو عاصم انا سعدان بن بشر انا ابو مجاهد يعني محمد بن خليفة الطائي قال سمعت عدي بن حاتم رضي الله عنه يقول كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاه رجلان احدهما يشكو العيلة والآخر يشكو قطع السبيل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما قطع السبيل فانه لا يأتي عليك الا قليل حتى يخرج الظعن الى مكة بغير خفير واما قطع السبيل فلعلك ان يأتي عليك الا قليل حتى يخرج الظعن الى مكة بغير العيلة قال الساعة لا تقوم حتى يطوف احدكم بصدقة لا يجد من يقبلها منه ثم ليقفن احدكم بين يدي المجلس بيننا وبينه حجاب ولا ترجمان يترجم له ثم ليقولن له الم اوتك مالا فليقولن بلى ثم ليقولن الم ارسل اليك رسولا فليقولن بلى فينظر عن يمينه ولا يرى الا النار ثم ينظر عن شماله فلا يرى الا النار فليتقين احدكم النار ولو بشق تمرة فان لم يجد فبكلمة طيبة ش مطابقته للترجمة يؤخذ من قوله فاتقوا الساعة لا تقوم حتى يطوف احدكم بصدقته فلا يجد من يقبلها منه وهم ستة الاول عبد الله بن محمد بن عبد الله بن جعفر الجعفي المعروف بالمسندي وقد مر الثاني ابو عاصم الضحاك بن مخلد الملقب بالنبيل وقد تكرر ذكره الثالث سعدان بن بشير بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة الجهني الرابع ابو مجاهد اسمه سعد الطائي الخامس بضم الميم وكسر الحاء المهملة وتشديد اللام من خليفة الطائي السادس عدي بن حاتم الطائي فيه التحديث بصيغة الجمع في اربعة مواضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه السماع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه بخاري ومن افراده وفيه ان شيخه ايضا لانه روى عنه وانه بصري وان سعدان من افراده وانه طائي كوفي وان لفظ سعدان لقبه واسمه سعد وان ابا مجاهد ايضا من افراده وانه طائي وان محل بن خليفة كوفي وانه من افراده قال الكرماني وجده عدي بن حاتم قال وفي الاسناد ثلاثة طائيون ورجاله ثقات اخرجه البخاري ايضا في علامات النبوة عن محمد بن الحكم عن النضر بن شميل واخرجه النسائي في الزكاة عن نصر بن علي الجهضمي مختصرا معناه قوله يشكو

العيلة بفتح العين المهملة اي الفقر من عال يعيل عيلة وعيولا اذا افتقر قال
الاصمعي للجوهري يقال عال يعيل عيلة وعيولا اذا افتقر قال الله تعالى وان خفتم
عيلة وهو عائل وقوم عيلة وترك اولاده بيا بي عيلى اي فقراء وذكره في الاجوف اليائي
واما عال عيالا وعيالة اي قام بمؤنتهم وما يمونهم وانفق عليهم فهو من الاجوف
الواوي وقال ابن فارس واصله من القول وهو القوت ومنه قوله وابدأ بمن
تعول اي بمن تقوت قوله قطع السبيل هو من فساد المسالك والطريق وكذا
قاله الكرماني وفيه نظر لان قطع السبيل لا يكون الا من قطاع الطريق جهرا والسارق
لا يأخذ جهرا وكذلك اللص قوله العير بكسر العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف
الابل التي تحمل المتيرة وفي المطالع العير القافلة وهي الابل والدواب تحمل الطعام وغيره
من التجارة ولا تسمى عيرا الا اذا كانت كذلك وقال ابن التين العير الابل بأحمالها فعلى هذا
عار يعير اذا سار وقيل هي قافلة الحمير فكسرت حتى سميت بها كل قافلة لانها جمع عير
وكان قياسها ان يكون فعلا بالضم كسقف في نسقف الا انه محفوظ على البناء بالكسرة نحو
عين قوله خفق بفتح الخاء المعجمة وكسر الفاء وهو الجراب الذي تكون العوم فيه طعامه ودهنه قال
الكرماني والمراد منه حتى تخرج القافلة من الشام والعراق ونحوهما الى مكة بغير الدرقة
وفي الصحاح خفرت الرجل اخفره بالكسر اذا اجرته وكنت له خفيرا تمنعه قال الاصمعي
وكذلك خفرته تخفيرا واخفرته اذا انقضت عهده وغدرت به قوله بين يدي الله
هو من المتشابهات والامة فيها كاليمين ونحوه طابقتان المنوصة والمالوفة بمثناتهما
قوله ولا ترجمان بضم التاء وفتحها والجيم مضمومة فيهما والثاني فيه اصلية وقال الجوهري زايده
وقال هو تحوا الزعفران فالجيم مفتوحة هذا على جهة التمثيل لبغيم الخطاب كما ان الله تعالى
لا يحيط به شيء ولا يحجبه حجاب وانما يترجمن ابصارنا كما وضع فيها من الحجب للعجز
عن الادراك في الدنيا فاذا كان يوم القيامة كشف تلك الحجب عن ابصارنا وقواها
حتى نراه معاينة كما نرى القمر ليلة البدر كما ثبت في الاحاديث الصحاح قوله فليتقين
امر موكد بالنون الثقيلة دخلت عليها اللام قوله ولو بشق تمرة بكسر الشين معناه لا تحقروا
شيئا من المعروف ولو كان بشق تمرة اي بنصفها قوله فان لم تجد احد كم شيئا يتصدق به
على المحتاج فليرده بكلمة طيبة وفي فيها تطييب قلب فدل ان الكلمة الطيبة تبقى كما
ان الكلمة الخبيثة يستوجب بها النار وفيه حث على الصدقة وان لا يحقر شيئ من الخير
قولا وفعلا وان قل من حدثنا محمد بن العلا ابو اسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي
موسى رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليأتين على الناس زمان
يطوف الرجل فيه بالصدقة من الذهب ثم لا يجد احد ايأخذها منه
وهم خمسة الاول محمد بن العلا ابو كريب مات سنة ثمان واربعون ومائتين الثاني
ابو اسامة الليثي الثالث بريد بضم الباء الموحدة وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف
ابن عبد الله بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري الرابع ابو بردة بضم الباء الموحدة
اسمه عامر وقيل الحارث بن ابي موسى الاشعري الخامس ابو موسى واسمه عبد
الله بن قيس رضي الله تعالى عنه ذكر الطابع اسناده فيه التحديث بصيغة ج
الافراد عن شيخه وقيل بصيغة الجمع ايضا في موضع واحد وفيه العنعنة في اربعة
مواضع وفيه رواية كلام كوفيون وفيه رواية الراوي عن جده ورواية الابن عن
ابيه وفيه ثلاثة مكيون والحديث اخرجه مسلم ايضا بالاسناد البخاري قوله من الذهب

خص

خص بالذكر لرغبة في عدم من يقبل الصدقة لان الذهب اعز المعدنيات واثرى
الاموال فاذا لم يوجد من يأخذ هذا فغيره بالطريق الاولى قوله ويروى الرجل على
صيغة المجهول قوله يلتمس جملة في محل النصب على الحال قوله يذودن بضم اللام وسكون الذال
المعجمة اي يلتجئن اليه ويرغبن فيه من لاذ به يلوذ لياذا اذا التجأ اليه والنعم واسعات
هذا وانه انما يكون عند ظهور الفتن وكثرة القتل في الناس قال الداودي ليس
فيهن فقير غيره واهذا يحتمل ان يكون نساؤه وجواريه وذوات محارمه وقراباته وهذا
كله من اشراط الساعة وفيه اعلام بما يكون بعده وكثرة الاموال حتى لا يجد من يقبله
وانما ذلك بعد قتل عيسى عليه السلام الرجال والكفار فلم يبق بارض الاسلام كافر وقد
اذاك بركات السما والارض والناس اذاك قليلون لا يبرحون بنا العلم بقرب
الساعة وتربع الارض اذاك مركبا هيئة تشبع الرماة اهل البيت وتلي كل ارض
افلاذ كبدها وهو ما دفنه ملوك العجم كسرى وغيره وبكثرة المال حتى لا يتنافس فيه الناس
قال الكرماني فان قلت تقدم في باب رفع العلم انه يكون لخمسين امراة القيم الواحد قلت
التخصيص بعدد الاربعين لا يدل على نفي الزائد قلت المذكور في باب رفع العلم وظهور
الجهل حديث انس رضي الله عنه من اشراط الساعة ان يقل العلم ويظهر الجهل ويظهر
الزنا وتكثر النسا وتقل الرجال حتى يكون لخمسين امراة القيم الواحد

من باب اتقوا النار ولو بشق تمرة ش

اي هذا باب ترجمته اتقوا النار ولو بشق تمرة وهذا لفظ الحديث على ما يأتي ان شا
الله تعالى وجمع في هذا الباب بين لفظ الخبر والاية لاشتمالها على الحث والترغيب
والصدقة قليلا كانت او كثيرا والقليل من الصدقة والقليل بالجر عطف على قوله
بشق تمرة من عطف العام على الخاص والتقدير اتقوا النار ولو بالقليل من الصدقة
والقليل يشمل شق التمرة وغيره ومثل الذين ينفقون اموالهم ابتغاء مرضات
الله وتثبيتا من انفسهم الاية والى قوله من كل الثمرات ذكر هذه الاية الكريمة بعد
لاشتمالها قليل النفقة وكثيرها لان قوله اموالهم يتناول القليل والكثير وفيها حث
على الصدقة مطلقا فذكرها يناسب المبوب وهو مثل الذين ينفقون اموالهم
ابتغاء مرضاة الله منهم والابتغاء الطلب وقوله وتثبيتا عطف على ابتغاء مرضات الله
عنهم والابتغاء الطلب وقوله وتثبيتا عطف على ابتغاء مرضات الله والتقدير ينفقون
ومثلتين من انفسهم بالاخلاص وذلك ببذل المال الذي هو شقيق الروح وبذله
اشق شيء على النفس فمن يسر بالعبادات الشاقة وكان انفاق المال تثبيتا لها على
الايمان قاله الزمخشري ويحتمل ان يكون المعنى وتثبتا من انفسهم وقال الشعبي تثبيتا
من انفسهم اي تصديقا بثواب الله سبحانه وتعالى عليه او فراقا لها قاله قتادة وابو
صالح وابن زيد وقال مجاهد والحسن اي يثبتون ان يضعوا صدقاتهم وقال
الحسن كان الرجل اذا هم بصدقة تثبت فان كان لله مضى والا ترك قوله الاية
اي الى اخر الاية وهو كقوله كمثل حبة بربوة اصابها وابل فاتت اكلها ضعفين فان
لم يصبها وابل فطل والله بما تعملون بصير قوله كمثل جنة هو المبتدا الذي قوله مثل
الذين ينفقون اي كمثل بستان كائن بربوة وهي عند الجمهور المكان المرتفع المستوي
من الارض وزاد ابن عباس والضحاك وتجري فيها الانهار وقال ابن جرير وغيره الربوة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثلاث لغات من ثلاث قراءات بضم الراء وبها قرأ عامة اهل المدينة والحجاز والعراق
وفتحها وهي قراءة بعض اهل الشام والكوفة ويقال انها لغة بني تميم وكسر الراء وبها
انها قراءة ابن عباس وانما سميت بذلك لانها تربو اي تزيد وتنمو يقال ربا الشيء
اذا زاد وانتفخ وانما خص الربوة لان ثمرها ازكى واحسن ثمرا فوله اصابها وابل اي
مطر عظيم القطر شديد وهي في محل الجر لانها صفة ربوة قوله فاتت اكلها اي ثمرها
ضعفين اي مثلي ما كانت تثمر بسبب الوابل ويقال ابى مضاعفا محمل من السنة ما
يحمل غيرها من السنتين قوله فان لم يصبها اي تلك الجنة اي الربوة وابل فطل اي
فالذي يصيبها طل وهو اضعف المطر وقال ابن الزجاج هو المطر الدائم الصغار القطر
الذي لا كاديب سيل سمي المتاخب وقيل الطل هو الندى وقال زيد بن اسلم هو ارض
مصر فان لم يصبها وابل زكت وان اصابها اضعفت اي هذه الجنة بهذه الربوة لا تحمل
ابدا الا انها ان لم يصبها وابل فطل ايانما كانت فهو كفايتها وكذلك عمل المؤمن لا يبور
ابدا بل يتقبله الله منه ويكثره ويضعفه كما يعامل بحسبه ولهذا قال والله بما تعملون بصير
اي لا يخفى عليه من اعمال عباده شيء قوله الى قوله من كل الثمرات وهو قوله تعالى ايود احدكم
ان تكون له جنة من نخيل واعناب تجري من تحتها الانهار له فيها من كل الثمرات وروي
ابن ابي حاتم من طريق العوفي عن ابن عباس قال ضرب الله مثلا ورويه حسنا وكان اشاله
حسن قال ايود احدكم الخ وقال مقاتل المفسر بن قولها بود احدكم متصلا بقوله لا تبطلوا
صدقاتكم بالمن والاذى وانما قال جنة من نخيل واعناب لان النخيل والاعناب لما كانت هي
اكرم الشجر واكثرها منافع خصها بالذكر ولفظ نخيل جمع نادر وقيل هو جنس وتمام الاية
واصابه الكبر وله ذرية ضعفاء اصابها اعصار فيه نار فاحترقت كذلك يبين الله لكم الايات
لعلكم تتفكرون قال الزمخشري الهمزة في ايود للانكار لقوله واصابه الكبر الواو فيه
للحال وله ذرية ضعفاء وفي ضعفاء قوله اعصار وهو الريح التي تستدير في الارض
ثم تستطيل نحو السما كالعمود وهذا مثل لمن يعمل الاعمال الحسنة لا يبتغي بها وجه الله
فاذا كان يوم القيامة وجدها محبطة فيتحسر عند ذلك حسرة من كانت له جنة
مر بها الحدثان واحرقها للنما رضلع الكبر وله اولاد ضعاف والجنة معاشهم ومتعيشهم
فهلكت بالصاعقة قوله كذلك يبين الله لكم الايات يعني كما بين هذه الامثال لعلكم
تتفكرون بهذه الامثال وتعتبرون بها وتنزلونها على المراد منها كما قال تعالى وتلك الامثال
نضربها للناس وما يعقلها الا العالمون حدثنا عبيد الله بن سعيد حدثنا ابو
النعمان الحكم هو عبيد الله البصري ثنا شعبة عن سليمان عن ابي وايل عن ابي مسعود
رضي الله تعالى عنه قال لما نزلت اية الصدقة كنا نحامل فجاء رجل فتصدق بشيء كثير
فقالوا مرائي وجاء رجل فتصدق بصاع فقالوا ان الله لغني عن صاع هذا فنزلت الذين
يلمزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات والذين لا يجدون الا جهدهم الاية
مطابقته للترجمة من حيث ان الله تعالى لما انزل اية الصدقة حث النبي صلى الله
عليه وسلم اصحابه عليها فمنهم من تصدق بكثير ومنهم من تصدق بقليل حتى اذا منهم
من يعمل بالاجرة فيتصدق فمنهم كل فهم ذلك من الحديث والترجمة ايضا تدل على ان على
الصدقة وان كانت شيئ تمرة وهم ستة الاول عبيد الله بن
سعيد بن يحيى بن يزيد بضم الباء الموحدة ابو قدامة بضم القاف وتخفيف الدال البكري
مات سنة احدى واربعين ومائتين الثاني ابو النعمان الحكم بالحاء والكاف المفتوحتين

ابن

ابن عبد الله الانصاري الثالث شعبة بن الحجاج الرابع سليمان بن مهران
الاعمش الخامس ابو وايل بشقيق بن سلمة السادس ابو مسعود واسمه عقبة
الانصاري البدري وقدمر قبيل التحديث بصيغة الجمع
في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه
ثلاثة مذكورون بالكنى وفيه اثنان مجردان عن النسبة وفيه رواية التابعي عن
التابعي عن الصحابي
اخرجه
البخاري ايضا في التفسير عن بشر بن خالد عن غندر وفي الزكاة ايضا عن سعيد
ابن يحيى بن سعيد وفي التفسير ايضا عن اسحاق بن ابراهيم واخرجه مسلم
في الزكاة عن يحيى بن معين وبشر بن خالد وعن بندار وعن اسحاق بن منصور
واخرجه النسائي فيه عن بشر بن خالد وفي التفسير ايضا عنه وفي الزكاة ايضا
عن الحسين بن حريث واخرجه ابن ماجه في الزهد عن محمد بن عبد الله بن نمير
وابي كريب كلاهما عن ابي اسامة في معناه معناه قوله لما نزلت اية الصدقة
وهي قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة الاية قوله كنا نحامل جواب لما ومعناه
كنا نتكلف الحمل بالاجرة لنكتسب ما نتصدق به وفي رواية لمسلم كنا نحامل على ظهورنا
معناه نحمل على ظهورنا بالاجرة او نتصدق مما نكتسبه بالاجرة او نتصدق بها كلها
فان قلت نحامل من باب المفاعلة وهو لا تكون الا بين اثنين قلت قد يجيء هذا الباب
بمعنى فعل كما في قوله تعالى وسارعوا اي اسرعوا ونحامل كذلك بمعنى نحمل وقال
صاحب التلويح قوله نحامل قال ابن بسيدة نحامل في الامر يكلفه على مشقة وانما
ونحامل عليه كلفة ملابطيق وفيه نظر لان هذا المعنى في الامر يكلفه على مشقة لا بنا
هاهنا وفيه التحريض على الاعتناء بالصدقة وانه اذا لم يكن له مال يتوصل الى تحصيل
ما يتصدق به من حمل بالاجرة او غيره من الاسباب المباحة قوله فجاء رجل فتصدق
بشيء كثير هو عبد الرحمن بن عوف باربعة الاف درهم شطر ماله يومئذ وتصدق بو
عاصم بن عدي بن الجلان بمائة وسق من تمر وجا ابو عقيل بصاع من تمر فلمزهم المنا
فنزلت هذه الاية الذين يلمزون المطوعين وقال السهيلي في كتاب التعريف والاعلام
ابو عقيل اسمه صخاب احد بني انيف وقيل الملموز رفاعة بن سهل وقال الامام
احمد لنا يزيد ثنا الجريري عن ابي السليل قال وقف علينا رجل ونحن في مجلسنا بالبقيع
فقال حدثني ابي او عمي انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبقيع وهو يقول
من تصدق بصدقة اشهد له بها يوم القيامة قال فحللت من عمامتي لونا او
لونين وانا اريد ان اتصدق بها فاذكرني ما يذكرك ابن ادم فعقد علي عمامتي فجاء رجل
لو ارا بالبقيع رجلا مثله سوادا منه بغير سافه لو ارا البقيع نافة احسن منها
فقال يا رسول الله اصدقة قال نعم قال ودونك هذه الناقة قال فلمزه رجل
فقال هذا يتصدق بهذه فوالله لهي خير منه قال فسمعها رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال كذبت بل هو خير منك ومنها ثلاث مرات ثم قال ويلا صحاب السبعين من
الابل ثلاثا قالوا الا من يا رسول الله قال الا من قال بالمال هكذا وهكذا وجمع
بين كفيه عن يمينه وعن شماله ثم قال قد افلح المزهد المجهد ثلاثا المزهد في العيش
المجهد في العبادة وقال علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في هذه الاية قال جا عاصم
ابن عوف باربعين اوقية من ذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجا رجل من

فتون

مع الانصاري بصاع من طعام فقال بعض المنافقين والله ما جاء عبد الرحمن بما جاء به الا رياء وقال ان الله ورسوله لغنيان عن هذا الصاع وقال ابن جرير ثنا ابن وكيع ثنا زيد بن الحباب عن موسى بن عبيدة حدثني خالد بن يسار عن ابن ابي عقيل عن ابيه قال بت اجر الجرير على ظهري على صاعين من تمر فانقلبت باحدهما الى اهلي فبلغوه به وجئت بالاخر اقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واتيته رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال انك في الصدقة قال فسخر القوم وقال لقد كان غنيا عن صدقة هذا المسكين فانزل الله الذين يلمزون المطوعين الاية قوله وجارجل بفتح العين وقد ذكرنا اسمه قوله فنزلت من يتمال الذين يلمزون من الملز ويلمزه اذا عابه وكذلك همزه بهمزه ومحل الذين يلمزون نصب بالزما ورفع على الزم او جر بدل من الضمير في سرهم ونجواهم قوله المطوعين اصله المتطوعين فابدلت التاء طاء وادغمت الطا في الطا اي المتنفلين ورغبوا اسحاق اذ الرواية عن تغلب بتخفيف الطا وتشديد الواو وقال هذا غير جيد والصحيح ما تشد بدها وانكر ذلك تغلب عليه وقال انما هو بالتشديد قوله والذين لا يجدون الا جهدهم قال اهل اللغة الجهد بالضم الطاقة والجهد بالنصب المشقة وقال الشعبي الجهد هو القوة والجهد في العمل وغيره الا به قوله فيسخرون منهم سخر الله منهم ولهم عذاب اليم اي يستهزؤن بهم سخر الله منهم يعني يجازيهم جزاء سخريتهم وهذا من باب المقابلة على سوء صنيعهم واستهزائهم بالمؤمنين كان الجزاء من جنس العمل ولهم عذاب اليم وجميع دايم حدثنا سعيد بن يحيى ثنا ابي ثنا الاعمش عن شقيق عن ابي مسعود الانصاري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امرنا بالصدقة انطلق احدنا الى السوق فتحامل فيصيب المد وان لبعضهم اليوم لماية الف مطابقته للترجمة في قوله اذا امرنا بالصدقة والترجمة فيها الامر بالصدقة فقط ورجاله سعيد بن يحيى بن سعيد ابو عثمان البغدادي وابو يحيى بن سعيد بن ابان بن سعيد بن العاص والاعمش سليمان وشقيق ابو وايل وقد تقدم عن قريب وقد ذكرنا عند الحديث السابق ان البخاري اخرج هذا الحديث في مواضع قوله فتحامل على وزن تفاعل صيغة ماض وقد ذكرنا معناه عن قريب قوله فتحامل على وزن تفاعل صيغة ماض وقد ذكرنا ويروي يحامل على لفظ المضارع من المفاعلة والاول من التفاعل فافهم قوله المد بضم الميم وتشديد الدال وهو مكيال وثلث سمي به لانه يملأ كفي الانسان اذا مدهما قوله وان لبعضهم اليوم لماية الف لفظ ماية اسم ان وخبره قوله لبعضهم واليوم ظرف ومميز الالف الدرهم او الدينار والمد قال التيمي والمعنى وصف شدة الزمان في ايام رسول الله صلى الله عليه وسلم وكثرة الفتوح والاموال في ايام الصحابة رضي الله تعالى عنهم حدثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن ابي اسحاق قال سمعت عبد الله بن يزيد يخطب قال سمعت عدي بن حاتم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اتقوا النار ولو بشق تمرة الترجمة جزء من الحديث ولا مطابقة الا من هذا ورجاله خمسة الاول سليمان بن حرب ابو ايوب الواشحي وقد تقدم الثاني شعبة بن الحجاج الثالث ابو اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي الرابع عبد الله بن مغفل بفتح الميم وسكون الغين المعجمة وكسر الفاء وباللام الخامس عدي بن حاتم الطائي فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين

وفيه

وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه السماع في ثلاثة مواضع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه بصري قاضي مكة وشعبة واسطي وابو اسحاق وعبد الله كوفيان والحديث اخرجه مسلم ايضا في الزكاة عن عمرو بن سلام الكوفي عن زهير بن معاوية عن ابي اسحاق به وفي الباب عن فضالة بن عبيد مرفوعا اجعلوا بينكم وبين النار حجابا ولو بشق تمرة رواه الطبراني وعن ابن مسعود مرفوعا باسناد صحيح ليتق احدكم وجهه النار ولو بشق تمرة رواه احمد وعن عايشة رضي الله عنها باسناد حسن يا عايشة اشتري من النار ولو بشق تمرة فانها تسد من الجايع مسدها من الشبعان رواه احمد ايضا وعن ابي بكر الصديق رضي الله عنه نحوه وتمامه بلفظ تقع من الجايع موقعها من الشبعان رواه ابو يعلى الموصلي وعن انس يرفعه اتقوا النار ولو بشق تمرة رواه ابن خزيمة وعن ابن عباس يرفعه اتقوا النار ولو بشق تمرة رواه ابن خزيمة ايضا وعن ابي هريرة مثله باسناد جيد رواه ابن ابي الدنيا في فضل الصدقة حدثنا بشر بن محمد قال انا عبد الله انا معمر عن الزهري قال حدثني عبيد الله بن ابي بكر بن حزم عن عروة عن عايشة رضي الله تعالى عنها قالت دخلت امراة معها ابنتان لها تسأل فلم تجد عندي شيأ غير تمرة فاعطيتها اياها فقسمتها بين ابنتيها ولم تاكل منها ثم قامت وخرجت ودخل النبي صلى الله عليه وسلم علينا فاخبرته فقال من ابتلي من هذه البنات بشيء كن له سترا من النار مطابقته للترجمة في قوله فقسمتها بين ابنتيها اي لما قسمت التمرة بينهما صار لكل واحدة منهما نصف تمرة فلم تتم في عموم قوله عليه السلام حتى ابتلي لان ابتلاءها من ابتلي بشيء من البنات واما مناسبة فعل عايشة رضي الله عنها للترجمة في قوله والقليل من الصدقة فانما هو من الترجمة ايضا ورجاله وهم تسعة ذكروا كلهم وبشر بكسر الباء الموحدة تقدم في كتاب الوحي وعبد الله هو ابن المبارك ومعمر بفتح الميمين هو ابن راشد والزهري هو محمد بن مسلم وعبيد الله بن ابي بكر بن حزم مر في باب الوضوء من بئر وعروة هو ابن الزبير وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة الافراد في موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع

اخرجه البخاري ايضا في الادب عن ابي اليمان عن شعيب واخرجه مسلم في الادب عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي وابي بكر بن اسحاق الصاغاني وعن محمد ابن عبد الله بن نمير واخرجه الترمذي في البر عن احمد بن محمد ابن عبد الله بن المبارك به وقال حسن صحيح معناه قوله لها في محل الرفع لانها صفة لقوله ابنتان او بنتان كاينتان لها قوله تسأل جملة في محل النصب على الحال من الاحوال المقدرة من قوله من هذه البنات الظاهر انها اشارة الى امثال المذكورات من اصحاب الفقر والفاقة ويجوز ان يراد الاشارة الى جنس البنات مطلقا وانما قال ستارا ولم يقل ستارا لان المراد الجنس فيتناول القليل والكثير قوله بشيء اي من احوال البنات او من تفصيل لبنات اي من ابتلي من هذا الجنس باي امر من امور هن او من ابتلي بشيء من هذا الموضع الكراهة لهن كما اجرى الله تعالى وقيل حض على الصدقة بالقليل واعطاء عايشة رضي الله عنها التمرة ليلا ترد السايل خايبا وهي تحتاج شيأ وروي انها اعطت سايلا حبة عنب فجعل يعجب فقالت كم ترى فيها من مثقال ذرة ومثله قوله عليه السلام لابي تميمة الهجيمي لا تحقرن شيأ من المعروف ولو ان تفرغ من دلوك في اناء المستقي وجه قسمة المراة التمرة بين ابنتيها لما جبل الله في قلوب الامهات من الرحمة

وفيه ان النفقة على البنات والسعي عليهن من افضل اعمال البر المنجية من النار وكانت
عايشة رضي الله عنها من اجود الناس اعطت في كفارة يمين اربعين رقبة وقيل فعلت ذلك
في نذر ربيعهم وكانت تزكي اتقالها لم تقف بما يلزمها فيه واعانت المنكدر في كتابته بعشرة الاف
درهم

باب ابي الصدقة افضل وصدقة الشحيح الصحيح

ابو هذا باب يذكر فيه ابي الصدقة من الصدقة فان افضل واعظم اجرا هكذا هو في الرواية
في رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر باب فضل صدقة الشحيح الصحيح قوله وصدقة
الشحيح بالرفع عطف على ما قبله من المبتدا والخبر تقديره وفضل صدقة الشحيح ولم يتردد فيه
لان فضل صدقة الشحيح الصحيح على غيره ظاهر لما فيه مجاهدة النفس على اخراج
المال الذي هو شقيق الروح مع قيام مانع الشح وليس هذا) الا من قوة الرغبة
في القربة وصحة العقد فكان افضل من غيره وتردد في الاول بكلمة اي التي هي
للاستفهام لان اطلاق الافضلية فيه موضع التردد قوله الشحيح صفة مشبهة
من الشح قال ابن سيدة الشح والشح والشح البخل والضم اعلا وقد شحت تشح
وتشح وشححت بشح ورجل شحيح وشحاح من قوم اشحة واشحا وشحاح ونفس
شحة شحيحة وعن ابن الاعرابي وشاحوا في الامر وعليه وفي الجامع حكى
قوم الشح والشح واريد ان يكون الفتح في المصدر والضم في الاسم وجمعه في
اقل العدد اشحة ولم اسمع غيره وفي المنتهى لابي المعالي الشح بخل مع حرص وقال
ابو اسحاق الحربي في كتابه غريب الحديث للشح ثلاثة وجوه الاول ان تاخذ مال
اخيك بغير حقه قال رجل لابن مسعود ما اعطي ما اعتقد على ظهره قال ذاك الخل والشح
ان تاخذ حال اخيك بغير حق الثاني ما روي عن ابي سعيد الخدري انه قال الشح منع
الزكاة وادخار الحرام الثالث ما روي عن ابي سعيد الخدري انه قال ان تصدق
وانت شحيح صحيح قال والذي يبدو من الوجوه الثلاثة ما روي برئ من الشح من
ادى الزكاة وقري الضيف واعطى في النائبة وفي المغيث الشح ابلغ في المنع من البخل
والبخل في افراد الامور وخواص الاشياء والشح عام وهو كالوصف اللازم من قبل الطبع
والجبلة وقيل البخل بالمال والشح بالمال والمعروف وقيل الشح البخل مع التحرص وفي
مجمع الغرايب الشح المطاع هو البخيل الشديد الذي يملك صاحبه بحيث لا يمكنه ان
يخالف نفسه فيه قوله وانفقوا مما رزقناكم من قبل ان يا تي احدكم الموت
علل الترجمة بهذه الاية الكريمة لان معناها الحث بدون التنصيص بالانفاق استعظاما
لطول الاجل وانتفاعا لابطول الامل والترجمة في فضل صدقة الصحيح الشحيح لان
فيها مجاهدة النفس على الانفاق خوفا من مجور الاجل مع قيام المانع وهو الشح
فلذلك كانت صدقته افضل من صدقة غيره وهذا هو وجه المطابقة بين الترجمة
والاية الكريمة في سورة المنافقين ومعنى انفقوا تصدقوا مما رزقناكم اعطيناه من
الاموال من قبل ان يا تي احدكم الموت فاقول رب لولا اخرتني الى اجل قريب يعني يقول
يا سيدي ردني الى الدنيا فاصدق يعني فاتصدق وبالنصب اصدق بالجزم من
الصالحين يعني افعل ما تفعل المصدقون وروي الضحاك عن ابن عباس انه قال من كان
له مال تجب فيه الزكاة فلم يزكه او مال يبلغه بيت ربه فلم يحج سال عند الموت الرجعة
قال فقال رجل اتق الله يا ابن عباس اني اقرا عليك بهذا القران وقوله

يا ايها الذين امنوا انفقوا مما رزقناكم من قبل ان يا تي يوم لا بيع فيه الاية
وقوله بالجزم عطف على قوله وهذه الاية الكريمة في سورة البقرة وهذه متاخرة عن
الاية الاولى فيما رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر بالعكس وقد مر الله تعالى هنا ايضا
يا لانفاق مما رزقهم الله في سبيله ليدخروا ثواب ذلك عند ربهم فعليهم المبادرة
الى ذلك من قبل ان يا تي يوم لا بيع فيه اي لا بد لرغبة وذكر لفظ البيع لمناسبة المعاوضة
واخذ البدل ولا خلة اي ليس خليل ينفع ذلك اليوم ولا شفاعة للكافرين والكافرون
هم الظالمون لانهم وضعوا العبادة في غير موضعها وعدلوا على شفاعة الاصنام
وروي ابن ابي حاتم عن عطاء بن دينار انه قال الحمد لله الذي قال والكافرون هم
الظالمون ولم يقل والظالمون هو الكافرون

حدثنا موسى بن اسماعيل
ثنا عبد الواحد ثنا عمارة بن القعقاع ثنا ابو زرعة ثنا ابو هريرة قال جاء رجل الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اي الصدقة اعظم اجرا قال ان تصدق
وانت صحيح شحيح تخشى الفقر وتامل الغنى ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت
لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان

مطابقته للترجمة في قوله ان تصدق
وانت صحيح شحيح فالصدقة في هذه الحالة اعظم اجرا لانها تدل ان هذا القول من
النبي صلى الله عليه وسلم في جواب السايل اي الصدقة اعظم اجرا فاذا كانت هذه
الصدقة اعظم اجرا كانت افضل من غيرها

وهم خمسة الاول
موسى بن اسماعيل ابو سلمة المنقري وقد مر عن قريب الثاني عبد الواحد بن زياد
ابو بشر الثالث عمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم بن القعقاع بالقافين المفتوحتين
والعينين المهملتين ابن شبرمة الرابع ابو زرعة بضم الزاي وسكون الراء قبل اسمه
هرم وقيل عبد الرحمن وقيل عمرو وقد مر في باب الجهاد من الايمان الخامس ابو
هريرة

فيه التحديث بصيغة الجمع في الاسناد كله والى هنا
مر ذكره في الكتاب نظيره هذا وفيه القول في موضع واحد وفيه احد الرواة مذكور
بغير نسبة والاخر مذكور كنيته وفيه ان شيخه وشيخ شيخه بصريان وعمارة وابو
زرعة كوفيان

اخرجه البخاري ايضا في الوصايا عن محمد بن ابي العلاء عن ابي اسامة عن سفيان واخرجه مسلم
في الزكاة عن زهير بن حرب وعن ابي بكر بن ابي شيبة وابن نمير وعن ابي
كامل عبد الواحد واخرجه النسائي فيه عن احمد بن حرب وفي الزكاة عن محمود
ابن غيلان

ومعناه قوله جاء رجل يحتمل ان يكون اباذر عن محمود لانه
في اسناد احمد سال اي الصدقة افضل وكذا روي الطبراني من حديث ابي امامة
ان اباذر سال لكن جوابه جمهد من مقل او سر الى فقير فغير قوله قال ان تصدق
بتشديد الصاد واصله ان تتصدق من باب التفعل وابدلت احدى التاءين
صادا وادغمت الصاد في الصاد ويجوز تخفيف الصاد بحذف احدى التاءين والمتقبل
هو الذي يعطي الصدقة واما المصدق فهو الذي ياخذ الصدقة من المتصدقين
من باب التفعيل فان قلت ما محل ان تصدق من الاعراب قلت مرفوع على
الخبرية والمبتدا محذوف تقديره اعظم الصدقة اجرا ان تصدق اي باذلك
يتصدق في قوله وانت صحيح جملة اسمية وقعت حالا قوله شحيح خبر بعد خبر قوله
تخشى الفقر جملة فعلية وقعت حالا قوله وتامل الغنى عطف على ما قبله وتامل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بضم الميم اي تظمع بالغنى والصدقة في حالتين الحالتين الشديد مراغمة للنفس
قوله ولا تمهل بفتح اللام من الامهال وهو التاخير تقديره وان لا تمهل الا نه
معطوف على قوله ان تصدق وبروي بسكون اللام على صورة النهي قوله
حتى اذا بلغت الحلقوم كلمة حتى للغاية والعامل في بلغت يرجع الى الروح بدلالة
سياق الكلام والمراد منه قاربت البلوغ اذ لو بلغته حقيقة لم تصح وصية
ولا شيء من تصرفاته والحلقوم هو الحلق وفي المخصص عن ابي عبيدة هو مجرى النفس
والسعال من الجوف وهو اطباق غراصيف ليس دونه من ظاهر باطن المعصوالا
جلد وطرفه الاسفل في الرية والاعلى في عكرة اللسان ومنه تخرج البصاق
والصوت وفي المحكم ذكر الحلقوم في باب حلق جلد ذا بد بيته وهما الواو والميم وقيل
الحلقوم كالحلق فعلوم عند الخليل وفعلول عند غيره قوله فلان كناية عن
الموصى له وقوله كذا كناية عن الموصى به وحاصل المعنى افضل الصدقة ان تتصدق
حال حياتك وصحتك مع احتياجك اليه واختصاصك به لا في حال يشرف بك وسياق
مونك كان المال حينئذ خرج عنك وتعلق بغيرك ويشهد لهذا التاويل حديث
ابي سعيد لان يتصدق المرء في حياته بدرهم خير له من ان يتصدق بمائة عند
موته وقال الخطابي فيه دليل على ان المرض يقصر يد المالك عن نفوذ ملكه واذا حاز
بالمالية مرضه لا يحق عنه سمة البخل ولذلك شرط ان يكون صحيح البدن بخيلا
بالمال يجدله وقعا في قلبه لما يامله من طول العمر ويخاف من حلوث الفقر والا
سماء الاربعة كناية عن الموصى له والثالث عن الوارث يريد فاذا صار
للوارث فانه ان شاء ابطله ولم تكره الكرماني ويحتمل ان يكون كناية عن المورث
اي خرج عن تصرفه وكمال ملكه واستقلاله بما شاء من التصرفات فليس له في وصيته
كثير ثواب بالنسبة الى ما كان كامل التصرف قلت في قوله كناية عن المورث نظر لما يجيء
وروى ابو الدرداء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل الذي يعتق عبدا كمثل
كالذي يهدي اذا شبع ولما بلغ سيمون بن مهران رقية امراة هشام مائتي واعتق
كل مملوك لها قال يعصون الله في اموالهم مرتين يبخلون بما في ايديهم فاذا صارت
لغيرهم اسرفوا فيها قوله وقد كان فلان يريد به الوارث كما قاله الخطابي انما قال ذلك
اذا شاء المخبره قبل لعله اخاجاوزت الوصية الثلث او كانت لوارث وقيل سيق
القضاء بالموصى له

باب

اي هذا كذا وقع في رواية الاكثرين وسقط هذا في رواية ابي ذر على رواية بكون
هذا من ترجمة الباب السابق وعلى رواية غيره يكون قوله باب كالفصل من الباب الذي
قبله كان المصنف جرت بذكر لفظ كتاب في كذا ثم يذكرون فيه ابوابا ثم يذكرون في كل
باب فصولا حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا ابو عوانة عن فراس عن الشعبي عن مسروق
عن عائشة رضي الله عنها ان بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم قلن للنبي صلى الله
عليه وسلم ايتنا اسرع بك لحوقا قال اطولكن يدا فاخذوا قصبة يذرعونها فكانت
سودة اطولهن يدا فعلمنا بعد ذلك انما كانت طول يدها الصدقة وكانت اسرعنا
لحوقا به وكانت تحب الصدقة وجه تعلق هذا الحديث بما قبله من حيث ان يبين
ان المراد بطول اليد المعنى المجازي به الطول بالفتح وذلك لانه في الاصح لانه

لا يحصل الا بالمداومة في حال الصحة ذكر رجاله وهم ستة الاول موسى بن
اسماعيل المنقري وقد مضى عن قريب الثاني ابو عوانة بفتح العين المهملة واسمه
الوضاح بن عبد الله الشكري الثالث فراس بكسر الفا وتخفيف الرا وفي اخره
سين مهملة ابن يحيى الخارفي بالخا المعجمة والراو والفا المكتب الرابع مسروق بن الاجدع
الخامس مسروق بن الاجدع السادس عائشة ام المومنين رضي الله عنها ذكر
لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في اربعة مواضع
وفيه ان شيخه بصري وابو عوانة واسطي وفراس والشعبي وسروق كوفيون وفيه
رواية التابعي عن التابعي عن الصحابية وفيه احد الرواة مذكور بكنيته والاخر بنسبته
والحديث اخرجه النسائي ايضا في الزكاة عن ابي داود الحراني عن يحيى
ابن حماد وعن ابي عوانة عن فراس عن الشعبي به ذكر معناه قوله ان بعض ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم قلن بصيغة جمع المونث وعند ابن حبان من طريق يحيى بن
حماد عن ابي عوانة بهذا الاسناد قالت فقلت واخرجه النسائي من هذا الوجه
بلفظ قلن بصيغة الجمع قوله اينا لم يقل ايتنا بتا نيث التانيث لما سيبويه بشبه
تا نيث اي بتا نيث كل في قولهم كلتهن بيني ليست بفصيحة ذكره الزمخشري في سورة
النمل قوله لحوقا نصب على التمييز اي من حيث اللحوق قوله اطولكن موضع يجوز
ان يكون مبتدا او يجوز ان يكون خبرا اما الاول فتقديره اطولكن يدا اسرعكن لحوقا
واما الثاني اسرعكن لحوقا اطولكن يدا ويجوز ان نصب على التمييز وانما لم يقل ايكن
طولا لكن بلفظ فعلى لان القياس هذا الا في مثل يكون الافراد والمطابقة لمن افعل
التفضيل له نحو قوله يذرعونها اي قدروها بذراع كل واحد منهن انما ذكر بلفظ جمع
المذكر والقياس ذكر لفظ جمع المونث عنا العين اجمع او عدل اليه كقول الشاعر
وان شيته حرمت النساء سواكم ذكر بلفظ جمع المذكر تعظيما قوله فكانت سودة
بفتح السين المهملة وفي رواية ابي سعد عن عفان عن ابي عوانة بهذا الاسناد
سودة بنت زمعة القرشية العامرية تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد
خديجة رضي الله عنها على المشهور وقوله بعد مبني على الضم اي بعد ذلك يعني
بعد موت اولئك نسائه قوله انما بالفتح لانه في محل مفعول علمنا قوله اطولكن هذا
كلاما خاصا في منصوب لا نه جمع كانت والصلة فتذكر مرفوع لانه اسم كانت قوله وكانت
اسرعنا لحوقا به اي بالنبي صلى الله عليه وسلم والضمير في كانت بحسب الظاهر
يرجع الى سودة وقد صرح به البخاري في تاريخه الصغير في رواية عن موسى بن
اسماعيل بهذا الاسناد فكانت سودة اسرعنا الخ وكذا اخرجه البيهقي في الدلايل
من طريق العباس الدوري عن موسى بن اسماعيل وكذا في رواية عفان عند
احمد وابن سعد وقال ابن سعد قال لنا محمد بن عمر يعني الواقدي هذا الحديث
وهما في سودة وانما هو في زينب بنت جحش رضي الله عنها فهي اول نسائه به لحوقا بالنبي
صلى الله عليه وسلم توفيت في خلافة عمر رضي الله تعالى عنه وبقيت سودة الى ان
توفيت في خلافة معاوية في شوال رضي الله عنها سنة اربع وخمسين وفي التلويح هذا
الحديث غلط من بعض الرواة والعجب من البخاري كيف لم ينبه عليه وكان بعده
من اصحاب التعاليق حتى ان بعضهم فسره بان لحوق سودة من اعلام النبوة
وكل ذلك وهم وانما هي زينب بنت جحش فانها كانت اطولهن يدا بالمعروف

وتوفيت سنة عشرين وهي اول الزوجات وفاة فانها كانت طولهن وسودة
توفيت سنة اربع وخمسين وقد ذكر مسلم ذلك على الصحة من حديث عائشة بلفظ طلحة
عن عائشة رضي الله عنها قالت وكانت زينب اطولنا يد الانها كانت تعمل وتتصدق
قلت اخذ صاحب التلويح هذا كله من كلام ابن الجوزي وقوله حتى اذهضهم المراد
به النجاء الخطابي وذكر صاحب التلويح ايضا وقال يحتمل ان تكون رواية البخاري لها وجه
وهو ان يكون خطابه عليه السلام لمن كان حاضرا عنده اذ ذاك من الزوجات وان
سودة وعائشة كانتا تم وزينب غائبة لم تكن حاضرة انتهى قلت هذا من كلام
الطيبي فانه قال يمكن ان يقال فيما رواه البخاري المراد الحاضرات من ازواجه دون
زينب فكانت سودة اولهن موتا قلت يرد ما قاله ما رواه ابن حبان
من رواية يحيى بن حماد ان نساء النبي عليه السلام اجتمعن
عنده ثم تعاذرن منهن واحدة ويمكن ان يقال هذا على احد القولين في وفاة
سودة رضي الله عنها فقد روى البخاري في تاريخه باسناد صحيح الى سعيد بن ابي
هلال انه قال بلغني ان سودة رضي الله عنها توفيت في خلافة عمر رضي الله عنه وجزم
الذهبي في التاريخ الكبير بانها ماتت في اخر خلافة عمر رضي الله عنه وقال ابن سيد
الناس انه المشهور واما على قول الواقدي الذي تقدم ذكره فلا يصح وقال
ابن بطال هذا الحديث يسقط عنه ذكر زينب لانفاق اهل السير على ان زينب
اول من مات من ازواجه عليه السلام قلت مراده انه الصواب وكانت زينب
اسرعنا لحوقا وقال بعضهم يحكم على هذا التاويل الروايات المصرح فيها بان
الضمير لسودة قلت ابن بطال لم يزل ولا يقال لمثل هذا تاويل وانما ذا بالروايات
ما ذكرناه من البخاري الذي ذكره في تاريخه والبيهقي واحمد وكل هذه الروايات
لا يعارض قوله من مات بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم من ازواجه زينب كما سودة
وقال النووي اجمع اهل السير ان زينب اول نسائه صلى الله عليه وسلم
موتا بعده ويؤيد ذلك ما رواه يونس بن بكير بزيادة المغازي والبيهقي في الدلائل
باسناده عنه عن ذكريا بن ابي زائدة عن الشعبي التصريح بان ذلك لزينب ولكن قصر
ذكرنا في اسناده فلم يذكر مسروقا ولا عائشة ولفظه قلنا للنبوة لرسول الله صلى الله
عليه وسلم ايتنا اسرع بك لحوقا قال اطولكن يدا فاخذن يتذارعن ايتهن اطول يدا
فلما توفيت زينب علمن انها كانت اطولهن يدا في الخير والصدقة ويؤيده ايضا ما
رواه الحاكم في المناقب من مستدركه من طريق يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لازواجه اسرعكن لحوقا بي (طولكن يدا) قالت عائشة
رضي الله عنها فكنا اذا اجتمعنا في بيت احدنا بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم نمد
ايدينا في الجدار نتطاول فلم تزل نفعل ذلك حتى توفيت زينب بنت جحش رضي الله تعالى
عنها وكانت امراة قصيرة ولم تكن اطولنا فعرفنا حينئذ ان النبي صلى الله عليه وسلم انما اراد
بطول اليد الصدقة وكانت زينب امراة صناع باليد فكانت تدبغ وتخرز وتصدق في
سبيل الله قال الحاكم على شرط مسلم وهذه رواية مفسرة مبينة من حجة لرواية بنت
طلحة في امر زينب قال الكرماني لا يخلو اما ان يقال اما اراد في الحديث اختصارا وتلفيقا بحتى
اختصر البخاري القصة ونقل القطعة الاخيرة من حديث قبله ذكر زينب فالضمير راجعة
اليها واما انها كنى بشهرة الكناية وعلى هذا لا شك بان الاسراع لحوقا هي زينب

فتعود

فتعود الضمائر الى من هي مقررة في اذهانهم واما ان يقول الكلام بان الضمير راجع
الى المراة التي اطول صدقة يدا وهي التي كانت اسرع لحوقا به وكانت محبة الصدقة
قلت هذا الذي قاله الكرماني ليس بسديد لانه من جهة التوفيق بين الاخبار ولا من جهة
ما يقتضيه تركيب الكلام بل كلامه بعيد جدا من هذا الوجه وقال الطيبي قوله فعلنا
بعد بعني فهمنا من قوله اطولكن يدا ابتداظاهره فاخذنا لذلك قصبة نذرع بها
يدا يه التنظر ايتنا اطول يدا فلما فطنا بمعنيها الصدقة وعلمنا انه عليه السلام لم يرد
باليد العضو بالطول بل اراد العطا وكثرته اجرينا ه على الصدقة فاليد ههنا استعارة
للصدقة والطول ترشيحا لانه بلايم المستعار منه ولو قيل اكركن لكان تجريدا لها وقيل
وجه الجمع ان قولها فعلنا بعد استعارة يفهم حمل طول اليد على ظاهره ثم علمن بعد
ذلك خلاف ما اعتقدن اولا وقال الخطابي الثاني في زينب للاتفاق على انها اخرهن
موتا فتعين ان تكون هي المراة وكذلك بقية الضمائر بعد قوله فكانت فاستغنى
عن تسميتها لشهرتها بذلك انتهى وقال بعضهم وكان هذا هو السر في كون
البخاري حذف لفظ سودة من سياق الحديث لما اخرجه في الصحيح لعلمه بالوهم
فيه وانه لما سافه في التاريخ باثبات ذكرها انتهى قلت قول القائل الاول فتعين ان
تكون هي المرادة الجزم مسلم في ابداء التعيين من التركيب على ان زينب هي المرادة وكيف
يقول وكذلك بقية الضمائر بعد قوله فكانت واستغنى عن تسميتها اي عن تسمية
زينب لشهرتها بذلك والمذكور فيه بالتصريح سودة وايضا ذهب الى ان الضمير
في كانت يرجع الى سودة يقتضيه حق التركيب وهذا الذي قاله خلاف ما يقتضيه حق
التركيب وقول بعضهم وكانه هذا هو السر في كون البخاري حذف لفظ سودة لم اكلام
تجده لاسماع لانه كيف يحذف لفظ سودة وكانه هو الذي اخبر الى ان الضمير في الصحيح لها وهم
ويثبته في التاريخ وكان اللائق به ان يكون الامر بالعكس ذكر ما يستفاد منه فيه
ان من حمل الكلام على ظاهره وحقيقته لم يسلم وان كان مراد المتكلم مجازه لان نسوة النبي
صلى الله عليه وسلم خمس فمن طول اليد على الحقيقة فلم يكن عليهن فان قلت روى الطبراني
في الاوسط من طريق زينب بن عاصم عن ميمونة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لهن ليس ذلكن اني انما عنيت اسعكن يدا قلت هذا حديث ضعيف
جدا ولو كان ثابتا لم يحتج بعد النبي صلى الله عليه وسلم الى ذرع ايديهن كما مر في
رواية عمرة عن عايشة رضي الله عنها وفيه دلالة على ان الحكم للمعاني لا للالفاظ
لان النسوة فهمن من طول اليد الجارحة ولما المراد بالطول كثرة الصدقة قاله
المهلب ولكنه غير مطرد في جميع الاحوال وفيه علم من اعلام النبوة ظاهر وفيه انه لا يجوز
السوال عما لا فائدة له لانه لم يعلم الا بالوحي او بتوقيف عليه السلام بلفظ غير صريح واحالهن
على ما لا ينبين الا باخره وشاع ذلك لكونه ليس من الاحكام التكليفية وفيه على ما
قاله بعضهم جواز اطلاق اللفظ المشترك بين الحقيقة والمجاز بغير قرينة اذا لم يكن
هناك محذور قلت ليت شعري ما اللفظ المشترك بل هو ترشيح الاستعارة وان كانه
مراده لفظ الطول لليد فهو ليس بمشترك ها هنا بل هو استعارة للصدقة كما ذكرنا

ص باب صدقة العلانية

ابى هذا باب في ذكر صدقة العلانية ولم يذكر فيه شيئا من الحديث لان الظاهر انه
لم يجد حديثا فيه على شرطه واكتفى بالاية ص وقوله الذين ينفقون اموالهم

بالليل والنهار سرا وعلانية الى قوله ولا هم يحزنون وقوله بالجر عطفا على
قوله صدقة العلانية وهو ايضا من الرجحة وقد سقطت في رواية المستملي وثبتت
لغيرهم واختلفوا في سبب نزول هذه الاية الكريمة فذكروا احدى عشر انها نزلت في اصحاب
الخيل وهو قول ابي امامة وابي الدرداء ومكحول والاوزاعي عن رباح ورواه ابن عيينة
عن ابيه عن جده مرفوعا قلت روى ابن ابي حاتم من حديث ابي امامة انها نزلت في
اصحاب الخيل الذين يربطونها في سبيل الله تعالى وقال مجاهد والكلبي وابن عباس
وابن عباس نزلت في علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه كان عنده اربعة دراهم فانفق بالليل
واحدا وبالنهار واحدا وفي السر واحدا وفي العلانية واحدا زاد الكلبي فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما حملك على هذا قال حملني ان اذا ستوجب على الله الذي وعدني
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان ذلك لك فانزل الله هذه الاية ورواه
عبد الرزاق ايضا باسناد فيه ضعف الى ابن عباس ورواه ايضا ابن جرير من طريق عبد
الوهاب بن مجاهد عن ابيه كذا ورواه ابن مردويه وجماعة عن ابن عباس وفي
الكشاف نزلت في ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه اذا انفق اربعين الف دينار
عشرة بالليل وعشرة بالنهار وقال الطبري قال اخرون عني بالاية قوم انفقوا
في سبيل الله في غير اسراف ولا تقتير وقال قتادة نزلت فيمن انفق ماله في سبيل الله
لقوله عليه السلام ان المكثرين هم المقلون يوم القيامة الا من قال بالمال هكذا عن
يمينه وعن شماله وقليل ما هم وقوم انفقوا في سبيل الله في غير سرف ولا اطلاق ولا
تبذير ولا فساد فوله الى قوله ولا هم يحزنون اراد تمام الاية وهو قوله فلهم اجرهم عند
ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون اي لهم اجرهم يوم القيامة من تعبي ما عملوا من
النفقة في الطاعات ولا خوف عليهم عند الموت ولا هم يحزنون يوم القيامة

من باب صدقة السر

ايمن هذا باب في ذكر صدقة السر ولم يذكر في الباب الا الحديث المعلق والاية الكريمة
وقال ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا
تعلم شماله ما صنعت يمينه مطابقته للترجمة ظاهرة لان قوله فاخفاها اي الصدقة
وهي صدقة السر وهذا المعلق ذكره موصولا في باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة
عن محمد بن بشار عن يحيى بن سعيد الله عن حبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سبعة يظلهم في ظله الحديث وهذا المعلق
قطعة منه ولكن لفظه هناك ورجل تصدق اخفى حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه وذكره
ايضا بتمامه في الباب الثالث بعد هذا الباب وهو باب الصدقة باليمين على ما ياتي ان
شاء الله قوله ورجل عطف على ما قبله في الحديث المذكور وقال الله تعالى وان
تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم مطابقته ظاهرة لان الاية الكريمة للترجمة ظاهرة واولها
ان تبدوا الصدقات فنعما هي اي ان اظهرتموا الصدقة فنعم شيء هي وقيل فنعمة الخصلة
هي نزلت لما سألوا النبي صلى الله عليه وسلم صدقة السر افضل ام الجهر وقال الطبري وروي
عن ابن عباس ان قوله تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما هي الى قوله تعالى ولا هم يحزنون
الضمير اليها وعن قتادة ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها فكان مقبول اذا كانت لا يحمد فاعلها

وصدقة السر

وصدقة السر افضل وذكر لنا ان الصدقة تطفي الخطيئة كما يطفي الماء النار وقاله ايضا الربيع
وعن ابن عباس جعل الله تعالى صدقة السر في التطوع تفضل علانيتها بقال سبعين ضعفا وجعل
صدقة الفريضة علانيتها تفضل سرها بقال بخمسة وعشرين ضعفا وكذلك جميع الفرائض
والنوافل في الاشياء كلها وقال سفيان هو سوى الزكاة وقال احرون انما عنى الله جل ثناؤه
بقوله ان تبدوا الصدقات يعني على اهل الكتابين من اليهود والنصارى فنعما هي وان
تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم قالوا فاما من اعطى فقراء المسلمين من زكاة وصدقة
وتطوع فاخفاه وابداه افضل ذكر ذلك بلايد بن ابي حبيب وتقل الطبري وغيره الاجماع على ان
الاعلان في صدقة الفرض افضل من الاخفاء وصدقة التطوع على العكس من ذلك وتقل ابو
اسحاق الزجاج ان اخفاء الزكاة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كان افضل فاما بعده فان
الظن بالناس ان اخفاءها فلهذا كان اظهار الزكاة المفروضة افضل وقال ابو عطية وبنبغي في
زماننا ان يكون الاخفاء بصدقة الفرض افضل فقد كثر المانع لها وصار اخراجها عرضة
للرياء قوله ان تبدوا قال الزجاج يعني تظهروا يقال بدا يبدو واذا ظهر وابديته انا اذا
اظهرته وبدالي اذا تغير رايه عما كان عليه قوله فنعما هي فيه فرآت موضعها في محلها قوله
وان تخفوها من الاخفاء يقال اخفيت الشيء اخفاء اذا سترته واخفى الشيء خفاء اذا استتر
وخفيته اخفيه خفيا اذا اظهرته واهل المدينة يسمون الناس المختفي وفي التفسير ابن
كثير قوله وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فيه دليل على اخفاء الصدقة افضل من اظهارها
لانها بعد عن الرياء الا ان يترتب على الاظهار مصلحة راجحة من امثال الناس به فتكون افضل
من هذه الحيثية والسر افضل لهذه الاية ولما ثبت في الصحيحين عن ابي هريرة قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة يظلهم الله الحديث وقال الامام احمد ثنا يزيد بن
هارون انا العوام بن حوشب عن سليمان بن ابي سليمان عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لما خلق الله تعالى الارض جعلت تميد فخلق الجبال فالقاها عليها فاستقرت فتعجبت الملائكة
من خلق الجبال فقالت يا رب فهل من خلقك شيء اشد من الجبال قال نعم الحديد قالت يا رب فهل من
خلقك شيء اشد من الحديد قال النار قالت يا رب فهل من خلقك شيء اشد من النار قال
نعم الماء قالت يا رب فهل من خلقك شيء اشد من الريح قال نعم ابن ادم يتصدق بيمينه فيخفيها
من شماله وقال ابن ابي حاتم ثنا ابي قال ثنا الحسين بن زياد الجمال ثنا ابو عوانة عن ابي
ابن عمير عن عامر الشعبي في قوله ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء
فهو خير لكم قال انزلت في ابي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما اما عمر فجاء بنصف ماله حتى دفعه
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما خلفت لاهلك
يا عمر قال خلفت لهم نصف مالي واما ابو بكر فجاء بماله كله فقال ما خلفت لهم خيرا حتى
دفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما خلفت لاهلك
يا ابا بكر قال خلفت لهم الله ورسوله فبكى عمر رضي الله تعالى عنه وقال يا ابا بكر والله ما استبقنا الى باب خوفا الا كنت سابقا وفيما مر بالنسبة المذكورة ونكفر عنكم
من سيئاتكم والله بما تعملون خبير اي نكفر عنكم بدل الصدقات من سيئاتكم بعين ذنوبكم
قرا ابن عامر وعاصم من رواية حفص نكفر بالنون ورفع الراء وقرا حمزة ونافع والكسائي
ونكفر بالنون وجزم الراء وقرا ابن كثير وابو عمرو وعاصم في رواية ابي بكر ونكفر بالنون

وضم الراء والله بما تعملون خبير اي لا يخفى عليه شيء من ذلك وسيجزيكم عليه

باب اذا تصدق على غني وهو لا يعلم ش

اي هذا باب يذكر فيه اذا تصدق رجل على شخص غني والحال انه لا يعلم انه غني يعني ظنه فقيرا وجواب اذا محذوف اي فصدقته مقبولة وان كانت وقعت في غير محلها لعدم التقصير من جهته ثنا حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب ثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسوله الله صلى الله عليه وسلم قال قال رجل لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق فاصبحوا يتحدثون تصدق على سارق فقال اللهم لك الحمد لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية فاصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على زانية فقال اللهم لك الحمد على زانية لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد غني فاصبحوا يتحدثون تصدق على غني فقال اللهم لك الحمد على سارق وعلى زانية وعلى غني فاتي فقيل له اما صدقتك على سارق فلعله ان يستعف عن سرقته واما الزانية فلعلها ان تستعف عن زناها واما الغني فلعله ان يعتبر فينفق مما اعطاه الله مطابقته للترجمة في قوله فخرج بصدقته فوضعها في يد غني فان قلت المذكور في الحديث ثلاثة اشياء فما وجه الترجمة في التصدق على الغني قلت التصدق على الغني لا يجوز على كل حال حتى اذا اعطى زكاته بغير بظنه فقيرا ثم بان له انه غني يعيد زكاته عند البعض على ما ذكره عن قريب ان شاء الله تعالى واما دفعها الى سارق فغيرا والى زانية فقيرة فغير جايز بلا خلاف ذكر رجاله وهم خمسة قد ذكروا غير مرة وابو اليمان بفتح الباء اخر الحروف الحكم بن نافع الحمصي وشعيب ابن ابي حمزة الحمصي وابو الزناد بالزاي والنون ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز ذكر لطايف اسانيده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والاخبار كذلك في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه رواية مالك في الغريب للدارقطني عن ابي الزناد عن عبد الرحمن بن هرمز اخبره انه سمع ابا هريرة وفيه راويان مذكوران بكنيتهما والاخر بلقبه والاخر يخرج اعن نسبه فافهم والحديث اخرجه النسائي ايضا في الزكاة والاسناد المذكور واخرجه مسلم من حديث موسى بن عقبة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رجل لاتصدقن الليلة على زانية فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية فاصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على زانية قال اللهم لك الحمد على زانية لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد غني فاصبحوا يتحدثون تصدق على غني قال اللهم لك الحمد على غني لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق فاصبحوا يتحدثون تصدق على سارق فقال اللهم لك الحمد على زانية وعلى غني وعلى سارق فاتي فقيل له اما صدقتك فقد قبلت اما الزانية فلعلها ان تستعف بها عن زناها ولعل الغني يعتبر فينفق مما اعطاه الله ولعل السارق يستعف بها عن سرقته ذكر معناه قوله قال الرجل لم يعرف اسمه ووقع عند احمد من طريق ابن لهيعة عن الاعرج في هذا الحديث انه كان من بني اسرايل قوله لاتصدقن في معرض القسم فلذلك ايده باللام والنون المشددة كانه قال لا تصدقن وهو من باب الالتزام كما لا يخفى قوله بصدقة وفي رواية ابي عوانة عن ابيه عن ابي امية عن ابي اليمان بهذا الاسناد لاتصدقن الليلة وفي رواية

رواية مسلم لاتصدقن الليلة بصدقة قوله فوضعها في يد سارق اي فوقعت صدقته في يد سارق من غير ان يعلم ان سارق قوله فاصبحوا اي القوم الذين فيهم هذا الرجل المتصدق قوله يتحدثون بضم الثاء وكسر الدال المخففة وبفتح الثاء وتشديد الدال على المضارع المرفوع وهو محل النصب لانه خبر اصبحوا الذي هو من الافعال الناقصة قوله تصدق الليلة على سارق وفي رواية ابن لهيعة تصدق الليلة على فلان السارق فقوله فقال اللهم لك الحمد اي على تصدقي على سارق هذا واراد اما انكارا واما تعجبا اما الانكار فانه يجري الحمد على الشكر وذلك فاير كلامه في معرض القسمية تاكيدا وقطعا للقول به فلا جوز به بوضعه على يد سارق حمد الله تعالى بانه لم يقدر على من هو سواء حالا من السارق واما التعجب بانه يجري الحمد على غير الشكر فانه يطلق ايضا على ما يقابل الضد كما في قوله تعالى سبحان الله عما يشركون فانه يطلق على ما يقابل الشرك ايضا وقد روي التعجب كما في قوله لك الحمد على زانية قال الطيبي لما قال لاتصدقن على زانية تعجبوا ايضا من فعل نفسه وقال الحمد لله على زانية اي اتصدق عليها فهو متعلق بمحذوف اي انتي قلت معنى قوله على زانية متعلق بمحذوف وهو قوله اتصدقت وليس هو متعلقا بقوله لك الحمد ولم يعلموا معنى هذا بعضهم حتى قال ولا يخفى بعد هذا وقال الكرماني قلت ما معنى تقديم الجار عليه وهو لا يكون الا على مرتجل وما فايدة هذا وقال الكرماني قلت قد علمت تقديم لك قلت التقديم يفيد الاختصاص اي لك الحمد لا الى غيرك على زانية حيث كان التصدق عليها باراده ذلك لا باراده الله تعالى كلها جميلة حتى ارادة الانعام على الكفار قوله تصدق الليلة على زانية على صيغة المجهول ايضا ولذلك لعنظ تصدق الثالث قوله فاتي على صيغة المجهول اي اتي في المنام او سمع هاتفا ملكا او غيره او اخبره نبي او افتاه عالم وقال ابن التين يحتمل ان يكون اخبره بذلك نبي زمانه او اجرى في نومه وقاله صاحب التلويح او اراد ما في مستخرج ابي نعيم لما احتاج الى هذا التخريص وهو قوله فساءه ذلك فاتي في منامه فقيل له ان الله عز وجل قد قبل صدقتك وفي رواية الطبراني ايضا في مسند الشاميين عن احمد عن عبد الوهاب عن ابي اليمان باسناد المذكور فساءه ذلك فاتي في منامه قوله اما صدقتك على سارق فاراد بها مية فقد قبلت وفي رواية الطبراني ان الله قد قبل صدقتك قوله لعله اي بستعف لعله من الله تعالى على معنى القطع والحتم وانه تارة يستعمل استعمال عسى وتارة استعمال كان قوله عن زناها قال ابن التين رويناه بالمد وعند ابي ذر بالقصر وهي بالقصر وهي لغة اهل الحجاز والمد لاهل نجد ذكر ما يستفاد منه دلالة على ان الصدقة كانت عندهم في اباحتهم حتى قالوا وفيه دليل على ان الله يجزي العبد على حسب نيته في الخير لان هذا المتصدق لما قصد بصدقته وجه الله تعالى فبلغت منه ولم يضعها عند من لا يستحقها وهذا في صدقة التطوع واما الزكاة فلا يجوز دفعها الى الغني بحال وكان فيه اعتبار لمن تصدق عليه بان يتحول عن الحال المذمومة الى الحال المحمودة ويستعف السارق من سرقته والزانية من زناها والغني من امساكه ويقبل فضل صدقة السر وفضل الاخلاص وفيه استحباب اعادة الصدقة اذا لم تقع الموقع وفيه ان الحكم للظاهر حتى يتبين خلافه وفيه التسليم والرضى وذم التضجر بالقضا وفيه ما يختم به الوحي عند فيما اذا اعطى زكاته لشخص وظن انه فقير ثم بان انه غني سقطت عنه تلك الزكاة ولا يجب عليه اعادة وحكى ذلك ايضا عن الحسن البصري وابراهيم

انه لما جزم ان يتصدق على سارق ليس بعذر بل الذنب في صدقته ح

النخعي وقال ابو يوسف والشافعي والحسن بن صالح لا تجزيه وعليه الاعادة وهو
قول الثوري لانه لم يضع الصدقة موضعها واخطأ في اجتهاده كما لو سها في ركعة من
الصلاة لم تجزه فافهم فان قيل هذا الخبر خاص وقع فيه الاطلاع على قبول الصدقة بروياها دفعة
اتفق وقوعها فهل يتعدى هذا الحكم الى غيره قيل له ان التنصيص في هذا الخبر على رجل
لا يستلزم قيد ذلك على التعدية فيقتضي ارتباط القبول بهذه الاسباب

ص باب اذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر

اي هذا باب يذكر فيه اذا تصدق على شخص على ابنه والحال انه لا يشعر وجواب الشرط
محذوف تقديره جاز والمأخوذ فانا اختصارا واما التفاتا لحديث الباب عليه وقيل
المأخوذ فلان لا يصير لعدم شعوره كالمجنون ص حدثنا محمد بن يوسف نا اسرائيل
نا ابو الجويرية ان معن بن يزيد رضي الله عنه حدثه قال بايعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم انا وابي وجدي وخطب علي فانكحني وخاصمت اليه وكان اليزيد اخرج دنانير
يتصدق بها فوضعها عند رجل في المسجد فجئت فاخذتها فاتيت بها فقال والله ما اياك
اردت فخاصمته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لك ما نويت يا يزيد ولك ما اخذت
يا معن س مطابقته للترجمة من حيث ان يزيد اعطى دنانير للرجل ليتصدق عنه
ولم يجد عليه فجاء معن واخذها من الرجل فاذا يزيد هو الذي في وقوع صدقته في
يد ابنه فكأنه تصدق عليه وهو لا يشعر ذكر رجاله وهم اربعة الاول محمد بن
يوسف الغريابي وقد مر الثاني اسرائيل بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي الثالث ابو
الجويرية مصغر الجارية بالجيم والاحطان بكسر الحاء المهملة وتشديد الطاء المهملة وبالنون
ابن حيفاء بضم الجيم وتخفيف الفاء الاولى الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء الرابع معن بفتح الميم
وسكون العين المهملة وبالنون ابن يزيد من الزيادة السلمي بضم السين المهملة بقال انه
شهد بدرا مع ابيه وجده ولم يتفق ذلك لغيرهم وقيل لم يتابع على ذلك وقد روى احمد
والطبراني من طريق صفوان بن عمرو عن عبد الله الرحمن بن جبير بن نفير عن يزيد الخثعمي
السلمي انه اسلم فاسلم معه جميع اهله الا امرأة واحدة ابت ان تسلم فانزل الله تعالى على
رسوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر فهذا دال على ان اسلامه كان متأخرا الا ان يقال انه
انما نزل عن بدر قطعا واسم جده الاخنس بن حبيب السلمي وقيل ثور وساق احد الباب
من طريق الخراج والدوكيع عن ابي الجويرية عن معن بن يزيد بن ثور السلمي ذكر لطائف
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد في موضع واحد وفيه
ان سماع ابي الجويرية عن معن ومعن امير على غزاة الروم في خلافة معاوية وفيه ان سكنى
بعض قبيلة من الشام واسرائيل وحطان ومعن كوفيون وهذا الحديث من افراد البخاري
معناه قوله انا تأكيد الضمير المرفوع الذي في بايعت قوله وابي هو بزيادة قوله
وجدي هو الاخنس بن حبيب قوله وخطب علي ابي خطب النبي صلى الله عليه وسلم علي بناء
خطب المرأة الى وليها اذا اراد هو الخاطب لنفسه وعلي فلان اذا اراد هو لغيره قاله الكرماني
الفاعل هو رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه اقرب المذكورين قوله فانكحني ابي طلب لي
النكاح فاجيب ومقصود معن من ذلك بيان انواع علاقة من المبايعة وغيرها من الخطبة
عليه وانكاحه وعرض المخصومة عليه قوله وخاصمت اليه اي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولفظ خاصمته تأنيث لقوله خاصمت اليه قوله وكان اي يزيد ويزيد بالرفع عطف بيان

لقوله

لقوله ابي وليس ببدل كما قال بعضهم على ما لا يخفى قوله فوضعها عند رجل اي فوض
الدنانير التي اخرجها للصدقة فتصدق رجل وفيه حذف تقديره عند رجل وامرأة واذن له
ان يتصدق بها على من يحتاج اليها اذا مطلقا من غير تعيين ناس يجيز فاخذتها يعني
من الرجل الذي اذن له في التصدق باختيارها من غير طريق الغصب ووقع عند البيهقي
من طريق ابي حمزة الشكري عن ابي الجويرية في هذا الحديث قلت وما كان خصومتك
قال كان رجل يغشى المسجد فيتصدق على رجال يعرفهم فظن ان بعض من يعرف فذكر
الحديث قوله والله ما اياك اردت يعني قال يزيد لا شبهة معن ما اياك اردت في الصدقة ولو
اردت انك تأخذها لنا ولتهالك ولم اوكل فيها فخاصمته اي جاءت ابي يزيد الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لك ما نويت يا يزيد يعني من
اجر الصدقة لانه نوى ان يتصدق بها على من يحتاج اليها وانت يحتاج اليها وقال عليه
السلام ايضا ولك ما اخذت يا معن لانك اخذت محتاجا اليها مفعول وكل من نويت واخذ
محذوف ذكر ما يستفاد منه فيه دليل على العمل بالمطلقات على اطلاقها لان يزيد
فوض الى الرجل بلفظ مطلق فتقيد فعله وفيه جواز التحكيم التحاكم بين الاب والابن وخصومة
معه ولا يكون هذا عقوقا اذا كان ذلك في حق على ان مالك رحمه الله تعالى كره ذلك ونحن
نحمله من باب ادب واختيار وفيه هذا وفيه ان ما خرج الى الابن من مال الاب على وجه
الصدقة او الصلة او الهبة لا رجوع للاب فيه وهو قول ابي حنيفة واتفق العلماء على ان
الصدقة الواجبة لا تسقط عن الوالد اذا اخذها ولده حاشى التطوع قال ابن بطال وعليه
حمل حديث معن وعند الشافعي يجوز اذا اخذها الولد بشرط ان يكون غارما فيحمل حديث
معن على انه كان متلبسا باحد هذين النوعين قالوا واذا كان الولد او الوالد فقيرا
او مسكينا وقلنا في بعض الاحوال لا تجب نفقته فيجوز للوالد او لولده دفع الزكاة اليه
من سهم الغارمين او المساكين بلا خلاف عند الشافعي لانه حق كالاجنبي وقال ابن البتي يجوز
دفع الصدقة الواجبة الى الولد بشرطين احدهما ان يتولى غيره من صرفها اليه والثاني ان
لا يكون في عياله فان كان في عياله وفضل عطاه وروي مطرف عن مالك لا ينبغي له
ان يفعل ذلك فان فعله فقد اساء ولا يضمن اذا لم يقطع عن نفسه انفاقه عليهم قاله
ابن حبيب فان قطع الانفاق عن نفسه بذلك لم يجزه واختلفوا في دفع الزكاة الى سائر
الاقارب المحتاجين الذين لا تلزم نفقتهم وروي عن ابن عباس انه يجزيه وهو
قول عطاء والقسم واحد وقالوا هي لهم صدقة وصلة وقال الحسن البصري وطاوس
لا يعطي قرابته من الزكاة وهو قول اشهب وذكر ابن المواز عن مالك انه كره ان يخص
قرابته بزكاة وان لم تلزمه نفقاتهم ومن قال باعطاء الاقارب مالم يكونوا في عياله
ابن عباس وابن المسيب وعطاء والضحاك وطاوس ومجاهد حكاه ابن ابي شيبة في
المصنف عنهم وفي مسند الدارمي من حديث حكيم مرفوعا افضل الصدقة على ذي الرحم
الكاشح وفيه جواز الافتخار بالمواهب الربانية والتحدث بنعم الله وفيه جواز الاستدلال
في الصدقة ولا سيما في التطوع لان فيه نوع اسرار وفيه ان للمتصدق اجر ما نواه سواء
صادف المستحق اولا والله يثيب على العمل

بالنيات ح

ص باب الصدقة فيما يستطاع من الشر

اي هذا باب في بيان ان الصدقة باليمين فاضلة او مرغوب فيها حدثنا مسدد
نا يحيى عن عبد الله قال حدثني حبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله امام عادل وشاب
نشأ في عبادة الله عز وجل قلبه معلق بالمساجد ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا
عليه ورجل دعته امراة ذات منصب وجمال فقال اني اخاف الله ورجل تصدق بصدقة
فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه ش
مطابقته للترجمة في قوله ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه
وقد مضى الحديث في باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة فانه اخرجه هناك عن محمد بن
بشار عن يحيى الخ نحوه ويحيى هو ابن سعيد القطان وعبيد الله بن عمر العمري وقد مضى
الكلام فيه مستوفى ص حدثنا علي بن الجعد انا شعبة قال اخبرني معبد بن خالد
قال سمعت حارثة بن وهب الخزاعي رضي الله تعالى عنه يقول سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول تصدقوا فسيأتي عليكم زمان يمشي الرجل بصدقته فيقول
الرجل لو جئت بها بالامس لقبلتها منك فاما اليوم فلا حاجة لي بها ش قيل مطابقته
للترجمة من جهة انه اشترك مع الذي قبله في كون كل منهما حامل الصدقة لانه اذا كان حاملا
لها بنفسه كان اخفى لها وكان لا يعلم شماله ما تنفق يمينه انتهى قلت ما ابعد هذا من
المطابقة لان معناها ان يطابق الحديث الترجمة وهنا الترجمة باب الصدقة باليمين
فينبغي ان يكون في الحديث ما يطابق الترجمة بوجه من الوجوه وهذا الذي ذكره هذا
القايل انما هو المطابقة بالجزء القليل بين الحديثين وقوله انه اذا كان حاملا لها بنفسه
كان اخفى لها الخ غير سديد لان اخفاها للحامل ليس من اللوازم ولكن يمكن ان يوجه
بنحو للمطابقة وان كان بالتعسف وهو ان اللايق لحامل الصدقة ليتصدق بها الى
من يحتاج اليها ان يدفعها بيمينه لفضل اليمين على الشمال فعند التصدق باليمين
يكون مطابقا لقوله باب الصدقة باليمين وقد مضى الحديث عن قريب في باب الصدقة
قبل الرد فانه اخرجه هناك عن آدم عن شعبة الخ ومضى الكلام فيه هناك مستوفى

ص باب من امر خادمه بالصدقة ولم يناول هو

اي هذا باب في بيان حال من امر خادمه بالصدقة يعني امره بان يتصدق عنه ولم
يناول الصدقة للغير بنفسه والخادم الذي يخدم غيره اعم من ان يكون مملوكا او
اجيرا او متبرعا بالخدمة قيل فايدة قوله ولم يناوله بنفسه التنبيه على ان ذكر مما
يغتفر وان قوله في الباب قبله الصدقة باليمين لا يلزم منه المنع من اعطائها بالغير
وان كانت المباشرة بنفسه اولى انتهى قلت فايدة قوله ولم يناول بنفسه التاكيد
في عدم المناولة بنفسه فلان يباشر الخادم او يامره بها ثم بينهما عمها واما
قوله في الباب الذي قبله باب الصدقة باليمين اعم من ان يكون بيمين المتصدق
بنفسه او بيمين خادمه او وكيله فان قلت ما فايدة وضع هذه الترجمة ولا يعلم منها
حكم قلت قال صاحب التلويح كان البخاري اراد بهذه معارضة ما رواه ابن ابي شيبة
عن وكيع عن موسى عن عمه عن عباس بن عبد الرحمن المدني قال حفظنا ان
لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يدفعها الى احد من اهله كان يناوله المسكين بيده
ويصح الطهور لنفسه وفي الترغيب للجوزي بسند صالح عن ابن عباس كان النبي صلى
الله عليه وسلم لا يقبل طهوره ولا صدقته التي يتصدق فيها الى احد يكون هو
الذي يتولاها بنفسه انتهى قلت الذي يظهر من كلامه ان المتصدق بنفسه

والمامور

والمامور بالصدقة عنه كلاهما في الاجر سواء على ما يشير اليه ما ذكره في الباب
وانما اطلق الترجمة ولم يشر الى شيء من ذلك اكتفاء بما ذكره في الباب وقد جرت عادته
بذلك في مواضع عديدة ولا معارضة ها هنا لان مقام النبي صلى الله عليه وسلم اعلا
المقامات فاذا امر شيئا بفعله احد هل يقال انه يحصل له من الاجر مثل ما يحصل للنبي
عليه السلام ولئن سلمنا التعارض ظاهرا فلا نسلم انه تعارض حقيقة لعدم التساوي
بين ما ذكره في الباب وبين غيره ص وقال ابو موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم
هو احد المتصدقين ش ابو موسى الاشعري هو عبد الله بن قيس وهذا التعليق
قطعة من حديث ذكره موصولا بعد حديث يأتي بعد ستة ابواب في باب اجر الخادم اذا
تصدق فان المذكور فيه الخازن احد المتصدقين والضمير فيه يرجع اعني قوله هو يرجع
الى الخازن فان قلت الترجمة فيها لفظ الخادم والحديث فيه لفظ الخازن بلا مطابقة
بينهما قلت الخازن خادم للمالك فجاء الخازن وان لم يكن خاصا حقيقة وقد قلنا ان لفظ الخادم
اعم فقوله هو احد المتصدقين بلفظ التثنية كما يقال القاضي احد الساعين مبالغة اي
الخادم والمتصدق في نفسه متصدق قال لا ترجيح لاحدهما على الاخر في اصل الاجر
فالواو ولا يلزم منه ان يكون مقدار ثوابهما سواء لان الاجر فضل من الله يؤتيه من
يشاء ذكر الغرطبي انه لم يروه الا بالتثنية ويصح ان يقال على الجمع ويكون معناه انه
متصدق منه جملة المتصدقين وبنحوه ذكره ابن التين عثمان بن ابي شيبة ثنا
جرير عن منصور عن شقيق عن مسروق عن عائشة قالت قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا انفقت المراة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها اجرها بما
انفقت ولزوجها اجره بما كسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم اجر بعض شيئا
ش مطابقته للترجمة في قوله وللخازن مثل ذلك وقد قلنا ان الخازن خادم للمالك
في الجملة فان قلت الترجمة مقيدة بالامر وليس في الحديث ذلك قلت الخازن
امين وليس له ان ينفق في الاذن المالك امتثالا واما عادة وكذلك المراة امينة
لا تجوز لها التصرف الا باذن زوجها امتثالا واما عادة في الاشياء التي لا يولم زوجها
وتطيب بها نفسه فلذلك قيده بقوله غير مفسدة وافسادها انما يكون بغير اذن الزوج
او ما يولم زوجها خارجا عن العادة على ما نقرره عن قريب ان شاء الله تعالى

ذكر رجاله وهم ستة كلهم قد ذكروا غير مرة وعثمان هو ابن محمد بن ابي شيبة
واسمه ابراهيم ابو الحسن الكوفي اخو ابي بكر بن ابي شيبة وجرير بن عبد الحميد
ومنصور بن المعتمر وشقيق بن سلمة ومسروق بن الاجدع ذكر لطائف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في اربع مواضع وفيه ان
جريرا رازي اصله من الكوفة والبقية كوفيون وفيه رواية التابعي عن التابعي عن
الصحابية ذكر من اخرجه غيره اخرجه البخاري
ايضا في الزكاة عن عمر بن حفص بن غياث عن ابيه وعن قتيبة عن جرير بكلاهما
عن الاعمش وعن ادم عن شعبة عن الاعمش ومنصور كلاهما عن ابي وايل به
وفيه عن يحيى بن يحيى وفي البيوع عن عثمان بن ابي شيبة كلاهما عن جرير عن منصور
به واخرجه مسلم في الزكاة عن يحيى بن يحيى وزهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم
الثلاثتهم عن جرير وعن محمد بن يحيى وعن ابي بكر بن ابي شيبة وعن محمد بن عبد الله
ابن نمير عن ابيه واخرجه ابو داود فيه عن مسدد وعن ابي توبة عن منصور به وغيره

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الترمذي فيه عن محمود بن غيلان واخرجه النسائي وعشرة النساء عن محمد بن قدامة
عن جرير عن منصور وعن احمد بن حرب عن ابي خيثمة وابو نعيم واخرجه ابن ماجه في
التجارات عن محمد بن عبد الله بن نمير وابو كريب واخرجه الترمذي هذا الحديث من طريقين
احدهما عن محمد بن المثنى عن محمد بن جعفر عن شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت
ابا وايل يحدث عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا انفقت
المراة من بيت زوجها كان لها اجر ولزوجها مثل ذلك وللخازن مثل ذلك ولا ينقص كل واحد
منهم من اجر صاحبه شيئا له بما كسب ولها انفقت من قال هذا حديث حسن والطريق
الاخر عن محمود بن غيلان عن المؤمل بن سفيان عن منصور عن ابي وايل عن مسروق
عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اعطت المراة من بيت زوجها بطيب نفس غير مفسدة كان لها مثل اجره لها
بما انفقت حسبا وللخازن مثل ذلك ثم قال ابو عيسى هذا حديث صحيح قلت بيه نظر
لان الدارقطني قال رواية جرير عن الاعمش عن ابي الضحى عن مسروق ورواه
عبد الصمد بن حسان عن الثوري عن منصور عن ابي وايل عن الاسود وهم في
قوله ورواه معاذ بن معاذ وابو قتيبة عن عمرو بن مرة عن ابي وايل عن مسروق
ورواه عبد الله بن ابي جعفر عن شعبة عن الحكم بن عتاب عن عمي يحيى عن ابيه عن عائشة
ووهم فيه والصحيح عن الاعمش عن منصور عن ابي وايل عن مسروق ذكر
معناه قوله اذا انفقت المراة وفي رواية الترمذي اذا تصدقت المراة وفي رواية اخرى
له اذا اعطت المراة من بيت زوجها قوله من طعام بيتها قيد به لانه يسمح به عادة بخلاف
الدراهم والدنانير فان انفاقها منها لا يجوز الا باذنه قوله غير مفسدة باذن مجاورت المعتاد فانه لا يجوز قوله كان لها اي للمراة
اجرها اي لاجل انفاقها غير مفسدة ولزوجها اجره بما كسب اي بسبب كسبه والمعنى
ان المشارك في الطاعة مشارك في الاجر ومعنى المشاركة ان الاجر لكل لصاحبه اجر
وليست معناه ان يزاحمه في اجره والمراد المشاركة في اصل الثواب فيكون لهذا ثواب وان
كان احدهما اكثر ولا يلزم ان يكون مقدار ثوابهما سواء بل يكون ثواب هذا اكثر وقد يكون
بعكسه قوله وللخازن مثل ذلك الاجر والخازن هو الذي يكون بيده حفظ الطعام
والمأكول من خادم وغيره وقد قلنا انه اعم من مملوك وغيره فاذا اعطى المالك لخازنه
او امرأته او غيرهما مائة درهم او نحوها ليوصلها الى مستحق الصدقة على باب داره فاجر
المالك اكثر وان اعطاه رمانة او رغيفا ونحوهما ليذهب به الى محتاج في مسافة بعيدة
بحيث يغلب على ظنه ان الذاهب اليه باجرة تزيد على الرمانة والرغيف فاجر الوكيل اكثر
وقد يكون بالعكس بان يعلم قدر الرغيف مثلا فيكون مقدار الاجر سواء فان قلت روى مسلم
من حديث يزيد بن عبيد قال سمعت عمير مولى ابي اللحم قال امرني مولاي ان
اقدم لحما لمساكين فاطعمت منه فعلم مولاي بذلك فضربني فاتيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فدعاه فقال لم ضربته قال يعطي طعامي من غير
ان امره فقال الاجر بينكما قلت معناه بينكما نصفان وان كان احدهما اشار الفاضل
عليا ضد ذلك لانه يحتمل ايضا ان يكون سوى الاجر فضل من الله تعالى ولا بد لك بقياس
لا ينقص بعضهم اجر بعض شيئا منصوب لانه مفعول لقوله لا ينقص وقوله اجر

منصوب

منصوب بنزع الخافض اي من اجر بعضهم بعض او هو مفعول اول لقوله لا ينقص لانه متعد
بنزيد وهو متعد الى مفعولين قال تعالى فزادهم الله مرضا ذكر ما يستفاد من
اختلاف الناس في تاويل هذا الحديث فقد ذهب بعضهم هذا الى ان من هذا الناس بالحجاز ونحوها
من البلدان ان رب البيت قد جرت عادته لاهله وعياله وللخادم في الانفاق بما يكون في البيت
من طعام وادام ربما لطف امرهم فيه اذا حضره السائل ونزل الضيف وعلم رسول
الله صلى الله عليه وسلم على لزومهم هذه العادة ووعدهم الثواب عليه وقبل هذا في
السرا الذي لا يرث فقصانه ولا يظهر وقبل هذا اذا علمنه لانه لا يكره العطاء فيعطي بالكم
بخلاف وهذا معنى قوله غير مفسدة وفرق بعضهم بين الزوجة والخادم فان الزوجة
لها حق في مال الزوج ولها التقرب بينها فجاز لها ان تتصدق بما لا يكون اسرافا لكن
بمقدار العادة وما علم انه لا يولم زوجها فاما الخادم فليس له ان تصرف بشيء مولاه ولا
حكم فشرط الاذن في عطية الخادم دون الزوجة فان قلت احاديث هذا الباب مختلفة
فمنها ما يدل على منع المراة ان تنفق من بيت زوجها الا باذنه وهو حديث ابي امامة
رواه الترمذي قال حدثنا هناد ثنا اسماعيل بن عياش ثنا شرحبيل بن مسلم الخولاني
عن ابي امامة الباهلي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته عام حجة
الوداع لا تنفق امراة شيئا من بيت زوجها الا باذن زوجها قيل يا رسول الله ولا الطعام
قال ذاك افضل اموالنا فقال حديث حسن واخرجه ابن ماجه ايضا ومنها ما يدل على الاباحة
بحصول الاجر لها في ذلك وهو حديث عائشة المذكور ومنها ما فيه الترغيب في الانفاق
بكونه بطيب نفس منه وبكونها غير مفسدة وهو حديث عائشة ايضا رواه الترمذي
من حديث مسروق عنها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعطت المراة
من بيت زوجها بطيب نفس غير مفسدة كان لها اجرها بما انفقت ولزوجها اجر بما كسب
ولخازن مثل ذلك ومنها ما فيه الحث على ذلك وهو حديث سعد بن ابي وقاص رواه
النسائي وابن ماجه ومنها ما قيد الحكم به بكونه رطبا وهو حديث سعد بن جبير عن سعد قال لما بايع رسول الله صلى الله
عليه وسلم النساء قامت امراة جليلة كانها من نساء مضر فقالت يا نبي الله انا كل منت
عمدا ابائنا وابنائنا قال ابو داود وهو رافع فيه واز واجنا فما يحل لنا من اموالهم قال الرطب
الخبز واللحم والرطب قلت الرطب الاول بفتح الراء والثاني بضمها وهو رطب التمر وكذلك
العنب وسائر الفواكه الرطبة دون اليابسة قلت لبغية الجمع بينهما ان ذلك يختلف
باختلاف عادات البلاد وباختلاف حال الزوج في سماحته ورضاه بذلك وكراهته
لذلك وباختلاف الحال في الشيء المنفق بين ان يكون شيئا يسيرا يتسامح به ويبذل ويكون
له خطر في نفس الزوج بحيث لا يحل ومن ان يكون ذلك رطبا يختلي فتساده ان تاخر
وبين ان يكون يدخر ولا يخشى عليه الفساد

ص باب لا صدقة الا عن ظهر غنى ش

اي هذا باب ترجمته لا صدقة الا عن ظهر غنى وهذه الترجمة لفظ حديث اخرجه
احمد عن ابي هريرة من طريق عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء بن ابي رباح عن ابي هريرة قال
لا صدقة الا من ظهر غنى وهذه الترجمة لفظ حديث اخرجه ابن ابي شيبة عن ابي هريرة من

من طريق عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن ابي هريرة قال لا صدقة الا عن ظهر غنى وكذا
ذكره البخاري في الوصايا تعليقا ولفظ حديث الباب عن ابي هريرة بلفظ خير الصدقة ما كان
عن ظهر غنى قال الخطابي الظهر قد يراد به ما شال هذا استيعاب الكلام والمعنى فيه المبالغة
والمعنى لا صدقة كاملة الا عن ظهر غنى اى ما ابقت غنى قيل ومعناه الصدقة بالفضل عن
قوت عياله وحاجته وقال الخطابي افضل الصدقة ما اخرجه الانسان من ماله بعد ان يستبقي
من ماله مقدار الكفاية لاهله وعياله ولذلك يقول وابدأ بمن تعول وقال بعض المتأخرين اي
غنى مستظهر به على النوائب التي تنوبه ش ومن تصدق وهو محتاج او اهله محتاج او عليه دين
فالدين احق ان يقضى من الصدقة والعتق والهبة وهو رد عليه ليس له ان يتلف اموال الناس
ش هذا كله من الترجمة وقع تفسير قوله الا عن ظهر غنى والمعنى انه شرط التصدق ان لا
يكون محتاجا وان اهله محتاجا ولا يكون عليه دين والواجب ان يقضي دينه ونفقة الدين
احق من الصدقة والعتق والهبة لان الابتداء بالفرايض قبل النوافل وليس لاحد ان لا ينفق نفسه
وانفاق اهله واحيا غيره واما عليه احياء غيره قبل احيا نفسه واهله انتهى وجب عليه من حق
سائر الناس نفوله وهو محتاج جملة اسمية وقعت حالا والجملتان بعدها ايضا حال فقوله
فالدين احق جزاء الشرط وجملته محل وقوله اي فهو احق فقوله وهو رد اي غير مقبول لان قضاء الدين
واجب والصدقة تطوع ومن اخذ دينا وتصدق به ولا يجد ما يقضي به الدين فقد دخل
تحت وعيد من اخذ اموال الناس ومعنى قوله وهو رد عليه ان يكون الدين المستغرق
ما نعا من صحة التبرع لكن هذا على الاطلاق وانما يكون مانعا اذا حجر عليه واما قبل الحجر فلا
يمنع لما تقرر في موضعه في الفقه فعلى هذا اما يحمل اطلاق البخاري عليه او يكون مذهبه ان
الدين المستغرق يمنع مطلقا ولكن هذا خلاف ما قاله العلماء حتى ان ابن قدامة وغيره نقلوا
الاجماع على ان المنع انما يكون بعد الحجر ش وقال النبي صلى الله عليه وسلم من اخذ اموال
الناس يريد اتلافها اتلفه الله ش هذا ايضا من الترجمة قد ذكر فيها خمسة احاديث معلقة
هذا اولها وهذا طرف من حديث ابي هريرة وصله البخاري في الاستقراض

باب من اخذ اموال الناس يريد اداءها او اتلافها

حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي ثنا سليمان بن بلال عن ثور بن يزيد عن ابي الغيث
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اخذ اموال الناس يريد اداءها اداى
الله عنه ومن اخذ ها يريد اتلافها اتلفه الله ا ان يكون معروفا بالصبر فيؤثر على
نفسه ولو كان به خصاصة كفعل ابي بكر رضي الله تعالى عنه حيث تصدق بماله
قوله الا ان يكون من كلام البخاري وهو استثناء من الترجمة او من لفظ من تصدق
وهو محتاج فهو احق الا ان يكون معروفا بالصبر اي فانه حينئذ لمان يؤثر غيره على نفسه
ويتصدق به وان كان غير غني ومحتاجا اليه قوله خصاصة اي فقر وخلل قوله كفعل
ابي بكر حين تصدق بماله اي بجميع ماله لانه كان صابرا وقد يقال تخلى ابي بكر عن ماله
كان لظهر غني لانه كان غنيا بقوة توكله وتصدق ابو بكر بجميع ماله مشهور رجاء السبق وورد
في حديث مرفوع اخرجه ابو داود وصححه الترمذي والحاكم من طريق زيد بن اسلم سمعت
ابن عمر رضي الله تعالى عنه يقول امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نتصدق فوافق
ذلك ما لا عندي فقلت اليوم اسبق ابا بكر ان سبقته يوما فجئت بنصف مالي فقال
ابو بكر ما ابقيت لاهلك قال
ابقيت

لهم الله ورسوله وقال الطيبي وغيره قال الجمهور من تصدق بماله كله في صحة
بدنه وعقله حيث لا دين عليه وكان صبورا على الاضافة ولا عيال له او له عيال يصبرون
ايضا فهو جايز فان فقد شيا من هذه الشروط كره وقال بعضهم هو مردود وروي
عن عمر رضي الله عنه حيث رد على عبد الله النفيس قسمة ماله وقال احزون بحزن من التلك
ويرد عليه الثلثان وهو قول الاوزاعي ومكحول وعن مكحول ايضا يرد ما زاد على
النصف ق ولذلك انزل الانصار المهاجرين ش هذا ثالث الاحاديث المعلقة وهو
ايضا مشهور في السير وفيه احاديث مرفوعة منها حديث انس قدم المهاجرون المدينة
وليس بايديهم شيء فقاسمهم الانصار واخرجه البخاري موصولا في حديث طويل
في كتاب القبلة بباب فضل المنيحة وذكر ابن اسحاق وغيره ان المهاجرين لما نزلوا على
الانصار انزلوهم حتى قال بعضهم لعبد الرحمن بن عوف انزل لك عن احدى امرأتي
ش وفي النبي صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال فليس له ان يضيع اموال
الناس بعلة الصدقة ش هذا رابع الاحاديث المعلقة وهو طرف من حديث
المغيرة وقد مضى بتمامه في اواخر صفة الصلاة ش وقال كعب رضي الله تعالى
عنه قلت يا رسول الله ان من توبتي ان انخلع من مالي صدقة الى الله تعالى
والى رسوله عليه السلام قال امسك عليك بعض مالك فهو خير لك قلت فاني
امسك سهمي الذي بخيبر ش هذا خامس الاحاديث المعلقة وهو قطعة من
حديث طويل في توبة كعب بن مالك وسياتي في تفسير التوبة وكعب هذا شهد
العقبة الثانية وهو احد الثلاثة الذين خلفوا
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واحد الثلاثة الذين
توبتي ايمن تمام توبتي قوله ان الله اي صدقة منتهية الى الله وانما منع النبي صلى
الله عليه وسلم كعبا عن صرف كل ماله ولم يمنع ابا بكر من ذلك لانه كان شديد الصبر قوي
التوكل وكعب لم يكن مثله ص حدثنا عبد الله اخبرنا عبد الله عن يونس عن الزهري
قال اخبرني سعيد بن المسيب انه سمع ابا هريرة رضي الله تعالى عنه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول ش مطابقته
للترجمة من حيث المعنى بتوجيه ورجاله ذكروا غير مرة وعبد الله شيخ البخاري هو ابن
عثمان المروزي وعبد الله هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد والزهري هو محمد
ابن عبد الله مسلم واخرجه النسائي ايضا في الزكاة عن عمرو بن سواد عن ابي وهب قوله
وابدأ بمن تعول اي بمن تجب عليك نفقته وعيال الرجل اهله اذا انامهم ايه قام بما يحتاجون
اليه من القوت والكسوة وغيرهما الحديث ثنا موسى بن اسماعيل ثنا وهيب ثنا هشام عن ابيه
عن حكيم بن حزام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اليد العليا خير من اليد السفلى
وابدأ بمن تعول وخير الصدقة عن ظهر غني ومن يستعفف يعفه ش مطابقته
للترجمة في قوله وخير الصدقة عن ظهر غني ورجاله قد ذكروا غير مرة ووهيب مصغر وهب
ابن خالد وهشام هو ابن عروة بن الزبير وحكيم بفتح الحاء المهملة ابن حزام بكسر الحاء المهملة
وتخفيف الزاي الاسدي المكي ولد في جوف الكعبة عاش ستين في الجاهلية وستين في الاسلام
ايضا ستين واعتق مائة رقبة وحمل على مائة بعير في الجاهلية وحج في الاسلام وبعث مائة
بدنه ووقف بعرفة مائة رقبة وبنى عند قصر منى قبة من شعر فحج عليها فما زالت حتى قتل عثمان
ابن حزام واهدى الف شاة ومات بالمدينة سنة ستين او اربع وخمسين ذكر معنى ما

قوله اليد العليا خير من اليد السفلى وقد فسر العليا والسفلى في حديث ابن عمر
على ما يأتي عن قريب ان شاء الله تعالى ان اليد العليا هي المنفقة والسفلى هي السائلة
وكذا في رواية مسلم من حديث مالك عن انس عن نافع عن عبد الله بن عمر وذكر اب الغربي
فيه قولا الاول ان العليا يد المعطي للصدقة والثاني هي يد الاخذ والثالث في اليد
المتعففة والرابع ان العليا الاخذة والسفلى المانعة وقيل اليد هنا النعمة فكان
المعنى ان العطية التي بلا جزء من العطية القليلة وهذا حث على المكارم باوجز لفظ وروى
الطبراني من حديث عطية السعدي وفيه ان اليد المعطية هي العليا وان السائلة هي
السفلى ورواه احمد والبزار بلفظ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اليد
المعطية خير من اليد السفلى وروى الطبراني من حديث عبد الله عدي الجزامي وفي حديثه
يا ايها الناس تعلموا فان الايدي ثلاثة فيد الله العليا ويد المعطي الوسطى ويد المعطي السفلى
فتعففوا ولو بحزم الحطب الاهل بيت وروى احمد والطبراني ايضا من حديث ابي رشدين
بلفظ يد المعطي العليا وروى علي بن عاصم عن ابراهيم الهجري عن ابي الاحوص عن ابي موسى
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايدي ثلاثة يد الله العليا ويد المعطي التي تليها
ويد السائل السفلى الى يوم القيامة قال البيهقي تابع عليا بن ابراهيم بن طهمان عن الهجري
على رفعه ورواه جعفر بن عون الهجري فوقفه وقال الحاكم حديث محفوظ مشهور وخرجه وقال
شيخنا زين الدين رحمه الله الصواب ان العليا هي المعطية كما يشهد بذلك الاحاديث الصحيحة
وقال الخطابي وقد يتوهم كثير من الناس ان معنى العليا هو ان يد المعطي المتعلية فوق
يد الاخذ يجعلونه من علو الشيء الى فوق قال وليس ذلك عندي بالوجه وانما هو من علا المجد والكرم
يريد به الترفع عن المسألة والتعفف عنها وقال ابن الجوزي لا يمتنع ان يجاء على ما انكره الخطابي
كما اذا حملت العليا على المنفقة لم يكن للمتعفف ذكر وقد صحت لفظة المتعففة فكان المراد ان
هذه اليد هي التي تعلو وقت العطاء على يد السائل مجازا لغويا في باب الفضل قوله واليد العليا
تعول قد مر تفسيره عن قريب وروى النسائي من حديث طارق المحاربي ولفظه قدمنا
المدينة فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر يخطب الناس وهو يقول
يد المعطي العليا وابدا بمن تعول امك وابالك واختك واخاك ثم ادناك ادناك وروى
النسائي من حديث ابن عجلان عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم تصدقوا فقال رجل يا رسول الله عندي دينار قال تصدق به على نفسك
قال عندي اخر قال تصدق به على زوجتك قال عندي اخر قال تصدق به على ولدك قال
عندي اخر قال تصدق به على خادمك قال عندي اخر قال انت ابصر رواه ابن حبان
في صحيحه هكذا وقد رواه ابو داود والحاكم وصححه بتقديم الولد على الزوجة قال الخطابي اذا
اذا تاملت هذا الترتيب علمت انه على السياق فالاول فالاول والاقرب فالاقرب
وهو بامره ان يبدا بنفسه فمن يلزمه ان الولد بعضه فاذا اضاعه هلك ولم يجد من يطلب
عضوي الانفاق عليه بمثل ذلك بالزوجة واخرها من حيث ان الولد لا يستاذ الزوجة ما ينفق
عليها فرق بينهما وكان لها ما يمونها من زوج او ذي محرم يجب نفقتها عليه ثم ذكر الخادم لانه
يباع عليه اذا عجز عن نفقته انتهى كلام الخطابي وقال شيخنا زين الدين رحمه الله تعالى وقد
اقتضى اختياره تقديم الولد وهو احتمال للامام ووجه في الولد الطفل الذي اطلق عليه
الاصحاب كذا قال النووي في الروضة تقديم الزوجة الا نفقتها اكيد لانها لا تسقط بمضي
الزمان ولا بالاعسار وكونها حبست عوضا واعتاض الامام بانها اذا استمر بها كانت كالدين

ونفقة القريب في مال المفلس تقدم على الديون وخرج لذلك احتمالا في تقديم القريب
وابده بالحديث الذي فيه تقديم المولد وان قد اختلف الروايتان وكلاهما من رواية ابن
عجلان عن المقبري عن ابي هريرة فيصار الى الترجيح وقد اختلف على حماد بن زيد فقدم
السفيانان وابو عاصم النبيل وروح بن القاسم عن حماد ذكر الولد على الزوجة وهي
رواية الشافعي في المسند وابي داود والحاكم في المستدرك وصححه وقدم الليث ويحيى
القطان عن حماد الزوجة على الولد وهي رواية النسائي وعند ابن حبان والبيهقي ذكر
الروايتين معا وهذا يقتضي ترجيح رواية تقديم الولد على الزوجة كما قاله الخطابي
وخرجه الامام احتمالا قلت كيف يغلط النووي تقديم الزوجة على الولد والولد بضعة
من الام والزوجة اجنبية ثم يعلل ما قاله لا تسقط نفقتها صلة في نفس الامر وهي على
شرف السقوط ونفقة الولد حتم لا تسقط بشيء قوله ومن يستعفف من الاستعفاف
وهو طلب العفة وهي الكف عن المحارم والسؤال من السؤال وقيل الاستعفاف الصبر
والتزاهة عن الشيء قوله يعفه الله بضم الياء من الاعفاف ومعناه يصيره عفيفا قوله
ومن يستغن يغنه الله شرط وجزاء وعلامة الجزم حذف الياء يطلب العفة من الله
يعطه ش وعن وهيب قال اما هشام عن ابيه عن ابي هريرة بهذا ش هذا
معطوف على اسناد حديث حكيم لانه قال حدثنا موسى بن اسماعيل ثنا وهيب بن خالد
عن ابيه عن عروة بن الزبير عن ابي هريرة بهذا ش اي حديث حكيم بن حزام وزعم ابو
مسعود وخلف وابو نعيم ان البخاري روى حديث وهيب المذكور احرجه عن موسى بن
ابن اسماعيل عنه بالطريقين معا وكان هشاما حدث به وهيبا تارة عن ابيه عن حكيم
وتارة عن ابيه عن ابي هريرة او حدث به عنهما مجموعا وفرقه وهيب او الراوي
عنه وقد وصل الاسماعيلي حديث ابي هريرة قال اخبرني ابو يعلى ثنا محمد بن سفيان
ثنا حبان هو ابن هلال ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن ابي هريرة قال مثل حديث
حكيم بن حزام وعند النسائي من حديث بيان بن بشر عن قيس بن ابي حازم عن
ابي هريرة اليد العليا خير من اليد السفلى وابدا بمن تعول وقال حسن صحيح غريب
يستغرب من حديث بيان عن قيس ش حدثنا ابو النعمان قال ثنا حماد بن زيد
عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ش وحدثنا عبد
الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
وهو على المنبر وذكر الصدقة والتعفف والمسألة اليد العليا خير من اليد السفلى واليد
العليا هي المنفقة والسفلى السائلة ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله وذكر الصدقة
لان هذا ذكر احكام الصدقة ومن جملة احكامها الصدقة الماعون ظهر بهذا التقرير
بعضهم ويؤخذ المطابقة بين الحديث والترجمة بما يبعد من له نوع الممارسة من هذا
الفن ش ذكر رجاله وهم ستة الاول ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي الثاني
حماد بن زيد الثالث ايوب بن ابي تميمة السختياني الرابع نافع مولى ابن عمر الخامس
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ش ذكر اطراف الحديث ش فيه الحديث بصيغة
الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في ستة مواضع وفيه ان ابا النعمان وحماد وايوب
بصريون ونافع ومالك مدنيان وعبد الله بن مسلمة مدني سكن البصرة وفيه القول
في موضع واحد وفيه السماع وفيه طريقان طريق ابي النعمان وطريق عبد الله بن مسلمة
وفي طرقه المتعففة بدل المنفقة وفي قول ابن العربي ان ابا داود رواه مطرفا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابا داود بعد ان اخرجه من طريق مالك عن نافع في هذا الحديث قال عبد الوارث البله العليا المتعففة وقال واحد المتعففة وقال اكثرهم عن حماد بن زيد عن ايوب البله العليا المتعففة وقال واحد التعففة وقال شيخنا زين الدين قلت بل قاله عن حماد اثنان ابو الربيع سليمان بن داود الزهراني كما رويناه في كتاب الزكاة ليوسف بن يعقوب القاضي والاخر مسدد كما رواه ابن عبد البر في التمهيد ورواه ايضا عن نافع موسى بن عقبة واختلف عليه فقاله ابراهيم بن طهمان عنه المتعففة وقال الحفص بن غياث عنه المتفقة رويناهما كذلك في سنن البيهقي ورجح الخطابي في المعالم رواية المتعففة فقال انها اشبه واصح في المعنى وذكر ان ابن عمر قال فيه وهو يذكر الصدقة والتعفف فعطف الكلام على سننه الذي خرج عليه وهما بطابقة في معناه اولى ورجح ابن عبد البر في التمهيد رواية المتفقة فقال انها اولى واشبه بالصواب من قول من قال المتعففة وكذا رواه البخاري في صحيحه عن عارم عن حماد بن زيد وقال النووي في شرح مسلم انه الصحيح قال ويحتمل صحة الروايتين فالمتفقة اعلى من السائلة والمتعففة اولى من السائل ذكر من اخرجه كذلك اخرجه مسلم في الزكاة عن يحيى بن يحيى وقتيبة واخرجه ابو داود وعن القعنبي واخرجه النسائي فيه عن قتيبة ذكر معناه قوله وهو على المنبر جملة اسمية وقعت حالا وقوله وذكر الصدقة جملة فعلية وقعت حالا قوله والمسئلة بواو العطف على ما قبله وفي رواية معمر عن قتيبة عن مالك والتعفف عن المسئلة ولابي داود التعفف منها اي من اخذ الصدقة والمعنى انه كان يحض الغني على الصدقة والفقير على التعفف عن المسئلة او بعضه على التعفف وبعضه على المسئلة ذكر ما يستفاد منه فيه كراهة السؤال اذا لم يكن عن ضرورة نحو الخوف من الهلاك ونحوه وقال اقضي ما وعد له قوت يوم فسؤاله حرام وفيه الغني شاكرا افضل من الفقير وصبر خلاف وفيه ابا حة الكلام للخطيب لكلام يصلح من موعظة وعلم وتذكرة وفيه الحث على الصدقة والانفاق في وجوه الطاعة

من باب المنان بما اعطى ش

اي هذا باب في بيان ذم المنان بما اعطى اي بما اعطاه وانما قدرناها هكذا لان لفظة المنان تشعر بالذم لانه لا يذكر الا في موضع الذم في حق بني ادم ولهذا قال تعالى لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى فاذا كان المن مبطلا للصدقات تكون من الاشياء الذميمة وقال ابن بطال الاجماع منعقد على ان المن مبطل لاجر الصدقة محال الله تعالى لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى وقاله الغزالي لا ذكر المن عاما الاعم الفعل والكر والعجب وتبيان سنة الله تعالى في ما انعم عليه وانجا يعظم في نفسه العطية وان كانت حقيرة في نفسها والعجب حمله على النظر لنفسه بعين العظمة وان منع ماله على المعطى والكبر حمله على المعنى بقدر المعطى له وان كان في نفسه فاضلا وموجب ذلك كله الجهل وتبيان سنة الله تعالى فيما انعم به عليه ولو نظر مصيره لعلم ان المنة لله تعالى فما ينزيل عن المعطى من ثم المنع فيما انعم به عليه ودوام المانع لما يحصل لمن الاجر الجزيل والثناء الجميل ايتم وقطع جزا بني صلى الله عليه وسلم بالوعيد الشديد في حق المنان فيما رواه مسلم من حديث ابي ذر رضي الله عنه ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة المنان الذي لا يعطي شيأ الا منه والمنفق سلعته بالحلف والمسبل ازاره وفي الباب ايضا عن ابن مسعود وابي هريرة وابي امامة ابن ثعلبة وعمران بن حصين ومعقل بن يسار فان قلت لم يذكر البخاري في هذا الباب حديثا قلت كما لم يتفق له حديث على شرطه فلذلك اكتفى بذكر الاية الكريمة المذكورة وفي اشارة

والله

والذي يقارب شرط حديث ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم الذي ذكرناه وقال بعضهم كانا شارة الى ما رواه مسلم من حديث ابي ذر فوشى قلت هذا كلام من لم يوجه لانه كيف يشير الى شيء ليس بموجود ولا شارة لما يكون الا لحاضر ولهذا لم تثبت هذه الترجمة الا في رواية الكشميهني وحده بيان حديث ص لقوله الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما انفقوا منا ولا اذى الاية ش علل الترجمة بهذه الاية الكريمة ووجه ذكرها ان الله تعالى مدح الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما انفقوا من الجزاة والصدقات على ما اعطوه فلا يمنون به على احد لا بقول ولا بفعل والذين ينبعون ما انفقوا منا واذى يكونون مذمومين ولا يستحقون ما يستحق الذين لا يتبعون ما انفقوا منا واذى فيكون وجه التعليل هذا والتي يتبين بعده قوله ولا اذى اي ولا يفعلون مع من احسنوا اليه مكروها يجب عليهم به ما سلف من الاحسان ثم وعد الله تعالى بالجزاء الجميل على ذلك فقال لهم اجرهم عند ربهم اي ثوابهم على الله تعالى لا على احد سواه ولا خوف عليهم فيما يستقبلونه من اهوال القيامة ولا هم يحزنون اي على ما خلفوه من الاولاد ولما فاتهم من الحياة الدنيا وذكر الواحدي عن الكلبي قال نزلت هذه في عثمان وعبد الرحمن بن عوف جاء عبد الرحمن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم باربعة الاف ثم نصف ماله وقال عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه علي جهاز من لا جهاز له في غزوة تبوك فجهز المسلمين بالف بعير بافتابها واحلاسها فنزلت فيهما هذه الاية الكريمة والله تعالى اعلم وقال ابن بطال ذكر اهل التفسير انها نزلت في الذي يجهز ماله الجاهد في سبيل الله تعالى على جهاد العدو وتقتل عليهم بانه قد صنع اليهم معروفا اما بلسان او بفعل لا ينبغي له ان يمن به على احد لان ثوابه على الله تعالى

ص باب من لغب تعجيل الصدقة من يومها ش

اي هذا باب في بيان امر من اصاب تعجيل الصدقة ولم يوخرها من وقتها بان الصدقة اعم من ان تكون من الصدقات المفروضة او من صدقات التطوع على كل حال خبار الى عاجلم ص حدثنا ابو حاتم عن عمرو بن سعيد عن ابن ابي مليكة ان عقبة بن الحارث حدثه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر فاسرع ثم دخل البيت فلم يلبث ان خرج فقلت او قيل له فقال كنت خلفت في البيت تبرا من الصدقة فكرهت ان ابيته وقسمته ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ من صلاة العصر اسرع ودخل البيت فقرف تبرا كان فيه فاخرا ما كره تبييته عنده فدل ذلك على استحباب تعجيل الصدقة والحارث مصغر في اواخر كتاب الصلاة في باب من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم فانه رواه هناك عن محمد بن عبيد عن عيسى بن يونس وههنا رواه عن ابي عاصم النبيل الضحاك ابن مخلد عن عمر بن سعيد النوفلي القرشي المكي عن عبد الله بن ابي مليكة وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى والتبر جمع تبرة وهي القطعة من الذهب او الفضة غير مصوغة وقيل قطع الذهب فقط قوله ان ابيته اي اتركه حتى يدخل عليه الليل

باب الحث على الصدقة والشفاعة فيها ش

اي هذا باب في بيان استحباب الحث على الصدقة وبيان ثواب الشفاعة في الصدقة ومعنى الشفاعة في الصدقة السؤال والتقاضي للاجابة ص حدثنا مسلم شاشعبة

شبكة الألوكة www.alukah.net

ثنا عدي عن سعيد بن جبير هذا ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عيد فصلى ركعتين لم يصل قبل ولا بعد ثم مال على النساء ومعه بلال فوعظهن وامرهن ان يتصدقن فجعلت المرأة تلقي القلب والخرص والخرص س مطابقته للترجمة في قوله فوعظهن وامرهن ان يتصدقن فامتثلن عليه السلام لما وعظهن ووعظهن حرضهن فيها ايضا على الصدقة وقد مضى الحديث في ابواب العيد في باب الخطبة بعد العيد فانه اخرجه هناك عن سليمان بن حرب عن شعبة عن عدي بن ثابت الى وبين متنيهما بعض التفاوت وقد مضى الكلام فيه قوله القلب بضم القاف وسكون اللام وفي آخره باء موحدة وهو السوار وقيل هو مخصوص من سوار من عظم والخرص بضم الخاء المعجمة وسكون الراء وفي آخره صاد مهملة الحلقة س حدثنا موسى بن اسماعيل ثنا عبد الواحد ثنا ابو بردة عن عبد الله بن ابي بردة ثنا ابو بردة ابن ابي موسى عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاءه السائل او طلبت اليه حاجة قال اشفعوا تؤجروا ويقضي الله على لسان نبيه ما شاء س مطابقته وهو للجزء الاخير من الترجمة في قوله عليه السلام اشفعوا حين يجيء سائل او طالب حاجة ذكر رجاله وهم خمسة الاول موسى بن اسماعيل المنقري تكرر ذكره الثاني عبد الواحد بن زياد الثالث ابو بردة بضم الباء الموحدة اسمه بريد بضم الباء الموحدة وفتح الراء ابن عبد الله بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري الرابع ابو بردة بضم الباء ايضا واسمه عامر وقيل الحارث الخامس ابو موسى الاشعري واسم عبد الله بن قيس رضي الله تعالى عنه ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في اربع مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه ابو بردة الاول الذي اسمه بريد يروي عن جده ابي بردة الذي اسمه عامر او حارث ويروي عن ابيه عبد الله بن قيس وفيه الرواية عن الاب وعن الجد وفيه ان شيخه وعبد الواحد بصريان والبقية كوفيون وفيه الكني بابي بردة اثنان وهما الاب وابن ولده لكل منهما كنيته ابو بردة ذكر من اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الادب وفي التوحيد عن ابي كريب عن ابي اسامة وعن محمد بن يوسف عن سفيان الثوري واخرجه مسلم في الادب عن ابي بكر عن علي بن مسهر وحفص بن غياث واخرجه ابو داود وفيه عن مسدد وفي السنة عن ابي معمر واخرجه الترمذي في العلم عن الحسن بن علي الخلال ومحمد بن بشار وغير واحد كلهم عن ابي اسامة به واخرجه النسائي في الزكاة عن محمد ابن بشار ذكر معناه قوله او طلبت على صيغة المجهول قوله اشفعوا وفي رواية الطحاوي اشفعوا بحذف الفاء اي ليشفع بعضكم في بعض بكن لكم الاجر في ذلك وانكم اذا شفعتم الي في حق طالب الحاجة فقضيت حاجته بما يقتضي الله علي لساني في تحصيل حاجته حصل للسائل المقصود ولكم الاجر والشفاعة مرغب فيها منه وب اليها قال الله تعالى من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها قوله ويقضي الله على لسان رسوله ما شاء بيان الساعي ماجور على كل حال وان خاب سعيه قال النبي صلى الله عليه وسلم وا لله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه وكذا يا بي كيف ان يشفع عند صغير فان شفع عنده ولم يقضها له لا ينبغي له ان يرد في الثاني فقد شفع النبي صلى الله عليه وسلم عند بريرة لتردد زوجها فابت س حدثنا صدقة بن الفضل اخبرنا عبدة عن هشام عن فاطمة عن اسما

رضي

(٨١) ج

رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا توكي فيوكى عليك س مطابقته للترجمة من حيث المعنى لانه عليه السلام نهى عن الايكاء وهو ايفعل الا للادخار فكان المعنى لا تدخري وتصدقي في ذكر رجاله وهم خمسة الاول صدقة بن الفضل ابو الفضل مر في باب العلم الثاني عبدة بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة بن سليمان الثالث هشام بن عروة بن الزبير الرابع فاطمة بنت المنذر ابن الزبير الخامس اسما بنت ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهم ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه الاخبار للذكر في موضع واحد وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه مروزي وعبدة كوفي والبقية مدنيون وفيه رواية التابعية عن الصحابية ذكر تفسيره ومن اخرجه اخرجه البخاري ايضا عن عثمان بن ابي شيبة وفي الهبة عن عبيد الله ابن سعيد واخرجه مسلم في الزكاة عن ابي بكر بن ابي شيبة واخرجه النسائي فيه عن محمد بن آدم وفي عشرة النساء عن هناد عن عبدة ذكر معناه قوله لا توكي اي لا تمسكي او كا يوكي ايكا بتثال اوكى ما في سقائه اذا شده بالوكاء وهو الخيط الذي يشد به راس القربة واوكى على ابي بحل وفي التلويح قوله لا توكي اي لا تدخري وتمنعي ما في يدك قلت ليس هذه اللغة بتغيير لغة وانما معناه لا توكي للادخار قوله فيوكي عليك بتخفيف الكاف فيوكى على صيغة المجهول وفي رواية مسلم فيوكى الله عليك والمعنى لا توكي مالك عن الصدقة خشية نفاده فيوكي الله عليك بفتح الكاف اي يمنعك ويقطع مادة الرزق عنك فدل الحديث على ان الصدقة تنمي المال وتكون سببا الى البركة في ماله والنمو فيه س حدثنا عثمان بن ابي شيبة عن عبدة وقال لا تحصي فيحصي الله تعالى عليك س هذا طريق اخر عن عثمان بن ابي شيبة عن عبدة بالاسناد المذكور والظاهر ان عبدة روى الحديث باللفظين اخذها لا توكي فيوكى عليك والاخر لا تحصي فيحصي الله عليك وروى الثاني من طريق ابي معاوية عن هشام باللفظين معا وسيأتي في الهبة عند البخاري من طريق ابي غير عن هشام باللفظين لكن لفظه لا توعي بعين مهملة بدل الا توكي من اوعيت المتاع في الوعاء وعيه اذا حفظته فيه ووعيت الشيء حفظته قوله لا تحصي من الاحصاء وهو معرفة قدر الشيء او وزنه او عده وقال مقابلة اللفظ باللفظ وحسن الكلام مثاله في جوابه ايبخل عليك كما سخت كقوله تعالى وكلوا واشربوا ولا تسرفوا وقيل معناه لا تحصي ما نفقتي فتستكين به فيكون سببا لانقطاعه وقيل معناه وقيل قد يراد بالاحصاء الوعي هنا عدده خوف ان تزول البركة منه كما قالت عايشة حتى كلناه خفنا وقيل ان عايشة رضي الله عنها عدت ما انفقته فيها نا عليه السلام فذكر

باب الصدقة فيما استطاع

اي هذا باب في بيان ان الصدقة انما ينبغي في قدر ما استطاع المتصدق س حدثنا ابو عاصم الضحاك عن ابن جريج وحدثني محمد بن عبد الرحيم عن حجاج بن محمد عن ابن جريج قال اخبرني بن ابي مليكة عن عباد بن الزبير اخبره عن اسما بنت ابي بكر رضي الله تعالى عنهم انها جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا توعي فيوعي الله عليك ارضخي ما استطعت س مطابقته للترجمة في قوله ارضخي ما استطعت ذكر رجاله وهم تسعة الاول ابو عاصم الضحاك بن مخلد الثاني عبد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الملك بن عبد العزيز بن جريج الثالث محمد بن عبد الرحيم الرابع حجاج بن محمد الاعور
الخامس عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة بضم الميم بالسادس عباد بفتح العين
المهملة وتشديد الباء الموحدة بن عبد الله بن الزبير بن العوام من سادات التابعين
السابع اسماء بنت ابي بكر رضي الله تعالى عنهم ذكر لطائف اسناده منها التحديث بصيغة
الجمع في موضع واحد وبصيغة الافراد في موضع واحد ومنها صيغة الاخبار عن ماض مفرد
في موضعين وفيه العنعنة في خمس مواضع وفيها ان شيخه من افراده وانه بخاري وابن
جريج مكي وحجاج بن محمد نزيل بغداد سكن المصيصة وابن ابي مليكة وعباد وفيه رواية
التابعي عن الصحابية ذكر من اخرجه غير ومن بعده موضعه
اخرجه البخاري ايضا في الزكاة والهبة عن ابي عاصم واخرجه مسلم في الزكاة عن محمد
ابن حاتم وهارون بن عبد الله واخرجه النسائي فيه وفي عشرة النساء عن الحسن بن محمد بن
معناه قوله لا تحصي خطاب لاسماء وقد مر تفسيره انفا قوله فيوعي بضم الياء وكسر العين
ونصب الياء لانه جواب النهي بالفاء والسداد الى الله مجاز عن الامساك وان قلت ما معنى
النهي اذ ليس الايجاء حراما قلت لازمه وهو الامساك والبخل وجمع المتاع في الوعي
وشده وتركه الانفاق منه قوله اوضحي من الرضخ بالضاد والخاء المعجمتين وهو العطاء ليس
بالكثير والغالب رضخي من الفوق وصل قوله ما استطعن ايما دامت مستطيعة قادرة على الرضخ
وقال الكرماني معناه الذي استطعته اوشيأ استطعته فما موصولة او موصوفة
وقاله النووي معناه مما يرضى به الزبير وهو وجها وتقديره انفقي في الرضخ ما امكنك
كلها وكلما يرضاها الزبير فافعلي اعلاها
ص باب الصدقة تكفر الخطيئة ش
اي هذا باب يذكر فيه الصدقة تكفر الخطيئة فباب مبتدأ وتكفر الخطيئة
خبره ويكون باضافة الباب الى الصدقة تقديره هذا باب في بيان ان الصدقة تكفر الخطيئة
ش حدثنا قتيبة نا جرير عن الاعمش عن ابي وايل عن حذيفة رضي الله تعالى عنه قال
قال عمر رضي الله عنه ايكم يحفظ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفتنة قال
قلت انا احفظه كما قال انك عليه لجريء فكيف قال قلت فتنة الرجل في اهله وولده
وجاره تكفرها الصلاة والصدقة والمعروف قال سليمان قد كان يقول الصلاة والصدقة
والامر بالمعروف والنهي عن المنكر قال ليس هذه اريد ولكني اريد التي تموج موج البحر
فانه قلت ليس عليك بها يا امير المؤمنين باس بينك وبينها بابا مغلقا قال فيكسر
الباب او يفتح قال قلت لا بل يكسر قال فانه اذا كسر لم يغلق ابدا قال قلنا اجل فهبنا ان
سأله من الباب فقلنا لمسروق سله قال فسأله فقال عمر رضي الله تعالى عنه قال
فقلنا فعلم عمر من يعني قال نعم كما ان دون اليوم غدا ليلة وذلك اني احدثه حديثا ليس
بالاغاليط ش مطابقته للترجمة في قوله فتنة الرجل الى قوله فالمعروف ورجاله
قد ذكروا غير مرة وقتيبة بن سعيد وجرير بفتح الجيم بن عبد الحميد والاعمش سليمان
وابو وايل بشقيق بن سلمة وقد مضى الحديث في اوائل كتاب الصلاة في باب الصلاة كفارة
فانه اخرجه هناك عن مسدد عن يحيى عن الاعمش الخ وبينهما تفاوت يسير وقد مر الكلام
فيه مستوفى هناك قوله لجريء من الجراة قال ابن بطال اي انك لذكيت شيء السؤال عن الفتنة
في ايامه علمية السلام فانت اليوم جريء على ذكره عالم به قوله والمعروف ابي الجنس وهو
تعميم بعد تخصيص قوله قال سليمان يعني ابن مهران الاعمش المذكور في السند قوله قد كان يقول

ابي قد كان يقول ابو وايل في بعض الاوقات بعد المعروف الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر قوله قال ليس هذه اي قال عمر رضي الله تعالى عنه ليس هذه الفتنة اريدها قوله
اريد البتة اي الفتنة التي قوله قالت قلت ايها قال حذيفة قلت قوله لها قبره وبابي في الفتنة
قوله وجاره ياس مرفوع لانه اسم ليس قوله فيكسر الباب او يفتح ويروى بها مرفوعا
به اي مؤنثة بدون القتل كان يراد جواب الفتنة واريد تسكين اي كان ذلك بسبب موته
دون قتله واما ان يظهر بسبب قتله فلا تسكن ابدا قوله بل يكسر واشار حذيفة بهذه
اللفظة الى قتل عمر رضي الله تعالى عنه قوله قال فانه اي قال عمر فان الباب اذا كسر يغلق
ابدا واشار به عمر رضي الله تعالى عنه الى انه اذا قتل ظهرت الفتن فلا تسكن الى يوم القيامة
وكان كما قال لانه كان سدادا وبابا دون الفتنة فلما قتل كثرت الفتنة وعلم عمر رضي الله
تعالى عنه ان الباب قوله فهبنا بكسر الهاء اي حسبنا ان نسأل حذيفة رضي الله عنه وكان
جريا على سؤاله لكثرة علمه وعلو منزلته فسأله فقال هو عمر اي الباب الذي كان به
عنه ثم قالوا فعلم من تعني اي من تقصد بهذا الباب قال الحذيفة نعم علما كما اشك فيه
كما ان دون غد ليلة يعني كما لا اشك ان اليوم الذي انت فيه يسبق الغد الذي
يأتي بعدها وقوله ليلة بالنصب اسم ان ودون خبر ثم علل ذلك بقوله
وذلك اني حدثته اي حدثت عمر حديثا واضحا لا شبهة فيه عن معدن الصدق
ورأس العلم وهو معنى قوله حديثا ليس بالاغاليط وهو جمع اغلوطة وهي ما
يغلط به عن الشارع وفيه الشارع عن الاغلوطات وهذا منه وقال ابن قرقول
الاغاليط صعاب المسائل ودقاق النوازل التي يغلط فيها وقال الداودي ليس
بالاغاليط ليس بالصغير من الامور ولا بيسير الدربة وفيه من الفوائد ضرب الامثال
في العلم والحجة لسد الذرائع وفيه قد يكون عند الصغير من العلم ما ليس عند العالم
الكبير وفيه ان العالم قد يرى من هو اعلم منه وقال ابن بطال رمز ليفهم المرموز له دون غيره لانه
تحت اباحته الى من ليس يفهمهم له ولا عالم بمعناه وفيه ان الكلام في الخير ان مباح
اذا كان فيه اثر عن النبوة وما سوى ذلك ممنوع لانه لا يصد فتنة الا اقل من عشر
عشر كما قال عليه السلام تلك الكلمة من الحق يخطفها الجني فيضيف اليها اكثر من
مائة كذبة والله اعلم
ص باب من تصدق في الشرك ثم اسلم ش
اي هذا باب في بيان امر من تصدق في حالة الشرك ثم اسلم ولم يذكر الجواب قيل فيه
الاختلاف فيه تقديره ثم اسلم هل يثاب له بثواب تلك الصدقة بعد الاسلام
ام لا يعتد قلت اعلم يذكر الجواب اكتفاء بما في الحديث والجواب انه يعتد به
ش حدثنا عبد الله بن محمد نا هشام نا معمر عن الزهري عن عروة عن
حكيم بن حزام قال قلت يا رسول الله ارايت اشياء كنت اتحنث بها في الجاهلية
من صدقة او عتاقة وصلة رحم فهل فيها من اجر فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسلمت
على ما سلف من خير ش مطابقته للترجمة في قوله اسلمت على ما سلف من
خير وذكر صاحب التلويح ان هذا الحديث كذا ذكر في هذا الباب من كتاب الزكاة
وهكذا رايت من النسخ وفيه ايضا ذكره صاحب المستخرج وزعم شيخنا ابو الحجاج في كتابه
الاطراف تبعا لابي مسعود وخلف ان البخاري خرجه بهذا السند في كتاب الصلاة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولم يذكر واخرجه له هنا فينظر ذكر رجاله وهم ستة الاول عبد الله بن محمد
ابن عبد الله ابو جعفر المسندي الثاني هشام بن يوسف ابو عبد الرحمن قاضي صنعا الثالث
معمر بن راشد الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الخامس عروة بن الزبير بن العوام
السادس حكيم بن حزام بن خويلد الاسدي ذكر لطيف اسناده فيه التحديث بصيغة
الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه بخاري وشيخ شيخه عراقي
وهو من افراده ومعمر البصري والزهري والعروة مدنيان وفيه ان شيخه مذكور بنسبته
الى ابيه فقط والزهري الى قبيلته والثلاثي ثقة مجردون وفيه رواية التابعي عن التابعي عن
الصحابي ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في البيوع
وفي الادب عن ابي اليمان وفي العتق عن عبيد الله واخرجه مسلم في الايمان عن حرملة
ابن يحيى وعن الحسن بن علي وعبد بن حميد وعن اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد
وعن ابي بكر عن عبد الله بن نمير ذكر معناه قوله ارايت اي اخبرني عن كما تشيا كنت اتعبد
بها قبل الاسلام مثل ماعمل مائة بعير وعتق مائة رقبة قوله اتحنث بالثاء المثلثة
اي اتقرب وقال ابن قرقول كنت اتحنث بناء مثناة راء اه المروزي في باب من وصل رحمه
وهو غلط من جهة المعنى واما الرواية فصحيحة والوهم فيه من شيوخ البخاري بدليل
قول البخاري ويقال ايضا عن ابي اليمان اتحنث او اتحنث على الشك والصحيح الذي
رواية العامة بثاء مثلثة وعن عياض ما قاله المثناة غلط من جهة المعنى ويحتمل
ان يكون لها معنى وهو الحانوت لان العرب كانت تسمي بيوت الخمار بن الحوانيت يعني
كنت اتحنث حوانيتهم وقال النووي التحنث التعبد كما فسره في الحديث وفسره
في الرواية الاخرى بالتبرر وهو عمل البر وهو الطاعة وقاله اهل اللغة اصل التحنث
ان يفعل فعلا يخرج به من الحنث وهو الاثم وكذا يتأثم ويتحرج ويتعبد اي فعل فعلا
يخرج عن الاثم والحرج والمعجب قوله عن مقاصد فتذكلمة من بيانية قوله اوعتاقة وهو
الاعتاق مائة رقبة في الجاهلية وحمل على غاية بعيد كما ذكرنا قوله على ما سلف وروي
الاحسانات الكافر اذا اختم له بالاسلام مقبولة او محتسب له فان مات على كفره بطلا عمله
قال الله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وقال المازري اختلف في قوله
اسلمت على ما سلف من خير ظاهره خلاف ما يقتضيه الاصول لان الكافر لا يصح منه قربة
فيكون متلبسا بعمل طاعة وبصح ان يكون مطبوعا حين متقربا كتقريره في الاعمال فانه
صحيح من حيث كان موافقا للامر والطاعة عنده تامو افقة للامر ولكنه لا يكون متقربا
لانه من شرط التقرب ان يكون عارفا بالمتقرب اليه وهو في حين نظره لم يحصل له
العلم بالله تعالى بعد فاذا قرر هذا العلم علم ان الحديث متاول وهو يحتمل وجوها او لها
ان يكون المعنى انك كنت طباعا جبلة وانت تنتفع بتلك الطباع في الاسلام وتكون تلك
العادة تمهيدا لك ومعونة على فعل الخير والطاعة الثاني معناه كنت بذلك شاكرا
فهو باق عليك في الاسلام والثالث لا يبعد ان يراد في حسناتك التي فعلتها في الاسلام
ويكثر اجره لما تقدم له من الافعال الجميلة وقد قالوا في الكافر اذا كان يفعل الخير فانه يخفف
عنه بفضلا بيعد ان يراد هذا في الاجور وقال عياض ما قيل معناه بيد كنه ما سبق لك من خير
هداك الله تعالى اليه في الاسلام وذان من ظهر منه في اول امره فهو دليل على سعادة اخراه
وحسن عاقبته وذهب ابن بطال وغيره من المحققين الى ان الحديث على ظاهره وانه
اذا اسلم الكافر وحسنت حاله في الاسلام يثاب على ما فعله من الخير في حال الكفر واستدلوا
بحديث

بحديث ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا اسلم الكافر فحسن اسلامه كتب الله له كل حسنة زلفها ومحي عنه كل سيئة كان
زلفها وكان عمله بعد الحسنة بعشر امثالها الى سبع مائة ضعف والسيئة عشرا الا ان يتجاوز
الله تعالى ذكره الدارقطني في غرائب حديث مالك ورواه عنه من تسع طرق وثبته فيها
كلها ان الكافر اذا حسن اسلامه يكتب له في الاسلام كل حسنة عملها في الشرك وقال
ابن بطال بعد ذكره هذا الحديث ولله تعالى ان يتفضل على عباده ما شاء لا اعتراض لاحد عليه
وهو كقوله عليه السلام لحكيم بن حزام اسلمت على ما اسلفت من خير وقال بعض اهل
العلم معناه كان مشركا اسلم انه يكتب له كل خير عمله قبل اسلامه ولا يكتب عليه من سيئة شيء
لان الاسلام يهدم ما قبله وانما كتب له الخير لانه اراد به وجه الله تعالى لانهم كانوا مقرين
بالربوبية الا ان عملهم كان مردودا عليهم لموافاتهم على شركهم فلما اسلموا تفضل الله
تعالى عليهم فكتب لهم الحسنات ومحى عنهم السيئات كما قال صلى الله عليه وسلم ثلاثة يؤتون
اجرهم مرتين وعبد وهو الثالث ورجل من اهل الكتاب امن بنبيه وامن بمحمد عليه السلام
قال المهلب ولعل حكيما لو مات على جاهليته ان يكون ممن يخفف عنه من عذاب النار كما جاء
في ابي طالب وابي لهب انتهى وهذا ان لا يقاس عليهما الخصوصيتهما وقال ابن الجوزي وقيل
ان النبي صلى الله عليه وسلم روي عن جوابه فانه سأله هل لي فيها اجر يريد ثواب الاخرة
ومعلوم انه لا ثواب في الاخرة لكافر فقال له اسلمت على ما سلف لك من خير والعتق فعل خير
فاراد النبي صلى الله عليه وسلم انك قد فعلت خيرا والخير يمدح فاعله وقد يجازى عليه في
الدنيا وذكر حديث انس من صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الكافر
ليطعم حسنات في الدنيا فاذا افضى الى الله تعالى لم يكن له حسنة وقال الخطابي روي ان حسنات
الكافر اذا ختم له بالاسلام محتسبة له فان مات على كفره وكانت هدرا وقال ابو الفرج فان صح
هذا كان المعنى اسلمت على قبول ما سلف لك من خير وقال القرطبي الاسلام اذا احسن هدم
ما قبله من الاثام واخرنه ما قبله من البر وقاله الحربي معنى حديث حكيم هذا تقدم لك من الخير الذي
عملته هو لك كما تقول اسلمت على القادر هم على ان اصوز هالتنبي قال القرطبي وهذا
الذي قاله الحربي هو استبعادها واولاها والله تعالى اعلم وقال النووي وقد يعتذر بعض
افعال الكافر في احكام الدنيا فقد قال الفقهاء اذا وجب على الكافر كفارة ظهار ونحوها فكفر
في حال كفره اجزاه ذلك واذا اسلم لا يجب عليه اعادتها واختلف اصحاب الشافعي فيما اذا جنب
واغتسل غسل كفره ثم اسلم هل يجب عليه اعادة الغسل ام لا وبالغ بعضهم وقال لا يصح
يصح من كل كافر غسله طهارة من غسل ووضوء وتيمم اذا اسلم صلى بها انتهى وقاله ابن حبان
غسل الكافر اذا اسلم مستحب ان لم يكن جنبا ولم يغتسل فان كانت جنبا ولم يغتسل
حتى اسلم ففيه اختلاف المشايخ

ص باب اخر الخادم اذا تصدق بمال صاحبه عن غير امره

ش اي هذا باب في بيان اخر الخادم وقد قلنا انه اعم من المملوك وغيره قوله بامر
صاحبه قيد به لانه اذا تصدق بغير اذن صاحبه كان يجوز قوله عن غير مفسد اي حال كونه
غير مفسد في صدقته ومعنى الافساد الاتلاف بوجه لا يحل حدثنا قتيبة عن سعيد
ح وحدثنا ابو بكرة حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي وايل عن مسروق عن عائشة قالت قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا تصدقت المراة من مال زوجها غير مفسدة كان لها اجرها بما
ولزوجها بما كسب وللخازن مثل ذلك ش مطابقته للترجمة في قوله غير مفسد فان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قلت الحديث في المراة اذا تصدقت من مال زوجها غير مفسدة والترجمة في الخادم
قلت لفظ الخادم يتناول المراة لانها ممن تخدم الزوج والحديث مضى عن قريب في باب
من امر خادمه في الصدقة فانه رواه هناك عن عثمان بن ابي شيبة عن جرير بن عبد الحميد
عن سليمان الاعمش عن ابي وايل شقيق بن سلمة عن مسروق بن الاجدع عن عائشة
ام المومنين رضي الله تعالى عنها وقد مر الكلام فيه مستوفى ص حدثنا محمد بن العلا
ثنا اسامة عن بريد بن عبد الله عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال الخازن المسلم الامين الذي ينفق وربما قال يعطي ما امر به كاملا موفرا طيبا به
نفسه فيدفعه الى الذي يتصدق عليه ربما قال يعطي امرأته به احد المتصدقين ش مطابقته
للترجمة في قوله الخازن لان الخادم يتناول الخازن ايضا ذكر رجاله وهم خمسة
الاول محمد بن العلا ابو كريب الهمداني الثاني ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي الثالث
بريد بضم الباء الموحدة بن عبد الله وكنيته ابو بريدة وقد مضى عن قريب الرابع ابو بردة
بضم الباء الموحدة واسمه عامر الحارث وقد مر ايضا الخامس ابو موسى الاشعري واسمه
عبد الله بن قيس ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين
وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه ان رواته كلهم كوفيون وفيه رواية الرجل عن جده
وفيه رواية الابن عن الاب اخرجه البخاري ايضا في الوكالة عن ابي كريب عن ابي اسامة وفيه الاجماع عن محمد
ابن يوسف عن سفيان واخرجه مسلم في الزكاة عن ابي عامر وابي بكر بن ابي شيبة
وابي كريب ومحمد بن عبد الله بن نمير اربعتهم عن ابي اسامة واخرجه ابو داود فيه
عن عثمان بن ابي شيبة وابي كريب كلاهما عن ابي اسامة واخرجه النسائي فيه عن عبد الله
ابنا هيثم بن عثمان ذكر معناه قوله الخازن المسلم الخ فيه قيود فيه قيود الاول ان يكون خازنا
لانه اذا لم يكن خازنا لا يجوز له ان يتصدق من مال مخدومه الثاني ان يكون مسلما واخرج
به الكافر لانه لا بينة له الثالث ان يكون امينا واخرج به الخائن لانه مذموم الرابع ان يكون
منفقا ابي متفقا على صدقته الامر وهو معنى قوله الذي ينفق لان اصل الانفاق
من باب الافعال واما من التنفيل من باب التفعيل وهو المضاعف مثل ما مر به ويروي
يعطي بدل ينفق الخامس ان تكون نفسه بذلك طيبة ليلا يعدم المنة فيفقد الاجر
وهو معنى قوله طيبا به نفسه فتوله طيب جر بتقدير محذوف اي هو طيب النفس به وقوله
نفسه منتصبا وطيبا جر بمعقد ما وقال التيمي روي طيبة به نفسه على ان يكون حالا للخازن
وقسمه مرفوع تقول طيبة والسادس ان يكون دفعه الصدقة اليه الذي امره به اي الى الشخص
الذي امر الامر له به اي بالدفع فان دفع الى غيره يكون ضامنا لما فيضمن عن الخيانة وهذه القيود
شرط لحصوله هذا الثواب فينبغي ان يعتني بها فيحافظ عليها قوله احد المتصدقين
مرفوع انه جزء المبتدا اعني قوله الخازن وقد مر الكلام في فتحة الصاد وكسرها وقال
التيمي ومعنى احد المتصدقين ان ايا الذي يتصدق من ماله يكون اجره مضاعفا اضعافا
كثيرة والذي ينفله اجره بغير مضاعفة له عشر حسنات فقط وقال النووي لعامر بتصدقة

ابي هذا باب في بيان اجر المراة اذا تصدقت من مال زوجها واطعمت شيئا من
بيت زوجها لحالة كونها غير مفسدة ولم يقيد هنا بالامر وقيد به في الخازن في الباب الذي قبله
لان المراة ان تتصرف في بيت زوجها المرضي بذلك غالبا ولكن بشرط عدم الافساد بخلاف

الخازن

الخازن لانه ليس له تصرف الا باذن والدليل على ذلك ما رواه البخاري من حديث
همام عن ابي هريرة بلفظ اذا انفقت المراة من كسب زوجها من غير امره فلها نصف
اجره وسياتي الحديث في البيوع وقال النووي يعلم انه لا بد في العامل والخازن
وفي الزوجة والمملوك من اذن المالك فان لم يكن بصريح اذنه فلا يجوز لاحد من هولاء الثلاثة
بعلمهم ورضاهم ان يتصرفوا في ماله غير هذا بغير اذنه والاذن ضربان احدهما الاذن الصريح في
النفقة والصدقة والثاني الاذن المفهوم من اطراد العرف كاعطاء السائل كسرة ونحوها مما
جرت به العادة واطراد العرف فيه وعلم بالعرف رضى المالك به فانه في ذلك حاصل
وان لم يتكلم وعلم اذا رضاه كاطراد العرف وعلم انه لم يتضرر المتصرف الذي جرى العرف
بذلك والرضى به فان اضطرب العرف وشك في رضاه او كان شحيح النفس يشح بذلك
وعلم من حاله ذلك او شك فيه لم يجز للمراة وغيرها التصدق من ماله الا بصريح اذن واما
قوله عليه السلام واشار به الى ما ذكرناه من حديث ابي هريرة انفاقه من غير امره الصريح
في ذلك القدر المعين ويكون معها اذن سابق يتناول لهذا القدر وغيره وذلك هو
الاذن الذي قدمناه سابقا اما بالصريح واما بالعرف ولا بد من هذا التاويل له عليه
السلام لجعل الاجر مناصفة في رواية ابي داود رحمه الله تعالى فلها نصف اجره وسياتي
انها اذا انفقت من غير اذن صريح ولا معروف من العرف فلا اجر لها بل عليها وزر فتعين
تاويله ص حدثنا ادم ثنا شعبة ثنا منصور والاعمش عن ابي وايل عن مسروق عن عائشة
رضي الله تعالى عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني اذا تصدقت المراة من بيت زوجها
حدثنا عمرو بن خفص ثنا ابي ثنا الاعمش عن شقيق عن مسروق عن عائشة قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اطعمت المراة من بيت زوجها غير مفسدة
فان لها اجرها وله مثله وللخازن مثل ذلك له بما اكتسب ولها بما انفقت حدثنا يحيى
ابن يحيى اخبرنا جرير عن منصور عن شقيق عن مسروق عن عائشة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا انفقت المراة من طعام بيتها غير مفسدة فلها اجرها وللزوج بما
اكتسب وللخازن مثل ذلك ش هذه ثلاثة طرق من حديث عائشة رضي الله
تعالى عنها اولها وعلى ابي وايل شقيق بن سلمة عن مسروق عنها ومطابقتها للترجمة
ظاهرة والاول عن ادم بن ابي اياس عن شعبة بن الحجاج عن منصور بن المعتمر
وسليمان الاعمش كلاهما عن ابي وايل شقيق ابي عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها
واخرجه مسلم ايضا من طريق الاعمش عن ابي وايل عن مسروق الخ ولم يسق البخاري
لفظ هذا الطريق الطريق لكنه ذكره بما معه على سبيل التحويل قوله يعني ابي عائشة حديث
اذا تصدقت المراة من بيت زوجها الطريق الثاني عن عمر بن حفص عن ابيه حفص بن
غياث عن سليمان الاعمش الخ واخرجه مسلم ايضا من حديث الاعمش الطريق الثالث
عن يحيى بن يحيى ابي زكريا التيمي عن جرير بن عبد الحميد عن منصور بن المعتمر الخ
واخرجه البخاري ايضا في باب من امر خادمه بالصدقة عن عثمان بن ابي شيبة
عن جرير عن منصور الخ واخرجه ايضا في باب اجر الخادم عن قتيبة بن سعيد عن
جرير عن الاعمش عن ابي وايل عن مسروق عن عائشة الخ وقد مضى الكلام فيه مستوفى
هناك ذكر هذه الاية الكريمة هنا الى الترغيب في الانفاق في وجوه البر لان الله تعالى

يعطيه الخلف في العاجل والثواب الجزيل في الآجل والاشارة الى التهديد لمن يبخل ويمتنع من الانفاق في القربات
وفي تفسير الطبري عن ابن عباس في قوله تعالى فاما من اعطى واتقى قال اعطى من ماعنده وصدق بالخلف من الله تعالى
والثواب وقال قتادة اعطى حق الله تعالى واتقى محارمه التي نهى عنها وقال الضحاك اتقى زكي واتقى الله تعالى
قوله وصدق بالحسنى يعني قال لا اله الا الله قاله الضحاك وابن جبير والحسن وابن عباس وعن مجاهد وصدق بالخلف
بالجنة وقال قتادة صدق بموعود الله تعالى يعني نفسه فعمل بذلك الموعود الذي وعد وذكر الطبري ايضا
ان هذه الاية نزلت في ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه وفي المعاني للفراء نزلت في ابي بكر وفي ابي سفيان
وقال ابو الليث السمرقندي في تفسيره باسناده عن عبد الله ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ان ابا بكر الصديق
رضي الله تعالى عنه اشترى بلالا من امية ابن خلف وابيه ابن خلف ببردة وعشرة اواق فطيب فاعتقه لله تعالى
فانزل الله تعالى هذه السورة والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى وما خلق الذكر والانثى ان سعيكم لشتى يعني
سعي ابي بكر وامية ابي خلف وابيه ابن خلف فاما من اعطى المال واتقى الشرك وصدق بالحسنى يعني بلا اله الا
الله فسنيسره لليسرى يعني الجنة واما من بخل بالمال واستغنى وكذب بالحسنى يعني بلا اله الا الله فسنيسره
للعسرى يعني سنهون عليه امور النار يعني امية وابيا اذا ماتا وقيل فاما من اعطى يعني ابا الدحداح
اي اعطى من فضل ماله وقيل انصدق من قتله وقيل حق الله تعالى واتقى محارم الله تعالى التي نهى عنها
وصدق بالحسنى اي بالجنة وقيل بنعم الله تعالى وقيل بوعد الله تعالى وقيل بالصلاة والزكاة والصوم قوله
واستغنى يعني عن ثواب الله تعالى فلم يرغب فيه وقيل استغنى بماله قوله فسنيسره لليسرى يعني العمل بما
يرضى الله تعالى به وقيل سنسهل خلقه حتى وقيل للعود الى البخل من اللهم اعطى منفق مالم خلف ثم قال
الكرماني وجه ربطه بما قبله انه معطوف على قول الله وحذف حرف العطف جايز وهو بيان للحسنى فكانه
اشارة الى قول الله تعالى سيجنبها بالحديث يعني نيسره لليسري له اعطا الخلق له والحديث رواه ابو نعيم
كما مجى لكن قال القرطبي هو موافق لقوله تعالى وما انفقتم من شئ فهو يخلفه ش حدثنا اسماعيل قال حدثني اخي
عن سليمان عن معاوية ابن ابي مزرد عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من
يوم يصبح العباد فيه الا ملكان ينزلان فيقول احدهما اللهم اعط منفقا خلفا ويقول الاخر اللهم اعط
ممسكا تلفا ش مطابقته لقوله اللهم اعط منفق مال خلفا ظاهرة لانه يمينه
وهم ستة الاول يجيء اسماعيل ابن ابي اويس الثاني هو اخوه هو ابو بكر واسمه عبد الحميد الثالث سليمان
ابن بلال الرابع معاوية ابن ابي مزرد بضم الميم وفتح الزاي وكسر الواو وفي اخره دال مهملة وابوه بضم الزاي
الخامس ابو الحباب بضم الحاء المهملة وتخفيف الباء الموحدة الداوري واسمه سعيد بن يسار وهو ابو الحباب يمين معاوية
المذكور السادس ابو هريرة رضي الله تعالى عنه ش قوله حدثني اخي فيه التحديث وصيغة الافراد في موضع
وبصيغة الجمع في موضع وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه ان رواته كلهم مدنيون وفيه رواية
الرجل عن اخيه وفي رواية الرجل عن عمه ش اخرجه مسلم في الزكاة عن القاسم
ابن زكريا واخرجه النسائي في عشرة النسي عن محمد ابي نصر وفي الصلاة عن ابن عباس ابي محمد
معناه قوله ما من يوم في حديث ابي الدرداء ما من يوم طلعت فيه الشمس الى قوله فيسمعها خلق الله كلهم الى الثقلين يا ايها الناس تعلموا الى ربكم اغا قل وتوفى خير مما كثر والهى عما ترك
شمس الى وجبتيها ملكان ينادي ان سمعان اهل الارض الى الثقلين اللهم اعط كل منفق خلفا واعط ممسكا
مالا تلف رواه احمد قوله وجبتيها تثنية جنبة بفتح الجيم وسكون النون وهي الناحية قوله ما من
يوم يبقى ليس من يزيد وكلمة من زايدة ويزيد اسم قوله ما يصبح العباد فيه صفة يوم وقوله الى
ملكان كلمة الى تستعمل حروف وهو بمعنى تارة للمعاني ليس يوم موصوف بهذا الوصف ينزل
فيه احد الى ملكان بنزولان كيف وقد ثبت بحديث المنفي منه ودل عليه ابو نعيم ان الملكان ينزلان ظهره
في يحي الموصوف مع الصحة بعد الى في المستثنى المفرغ قوله ما اخبرت منكم احدا الا فيما

قوله

قوله خلفا بفتح اللام اي عوضا يقال اخلف الله عليك خلفا اي عوضا اي ابدلك بما ذهب منك قوله
احط ممسكا تلفا التعبير بالعطية هضما من قبيل المشاكلة لان التلف ليس بعطية ش ما يتغامز منه
فيه انه موافق لقوله تعالى وما انفقتم من شئ فهو يخلفه وبقوله ان ادم انفق انفق عليك وبقوله يوم الوعيد
والمذموم وفيه ان الممسك يستحق تلف ماله ويراد به عدم الواجبات دون المندوبات فانه قد لا يستحق
بهذا الدعاء الهلاك ان يعاقب عليه البخل بها وان قلت في تصيبها كالحبة والقمة ونحوهما وفيه الحض على الانفاق
في الواجبات كالنفقة على الاهل وصلة الرحم وبل خل فيه صدقة التطوع والزمن وفيه دعاء الملايكة
وعلم انه مجاب بدليل قوله ومن وافق تأمينه تأمين الملايكة لحقه ما تقدم من ذنبه

ص باب مثل المتصدق والبخيل

اي هذا باب يذكر فيه مثل المتصدق والبخيل ومثل المتصدق في كلام اضافي من وقوع المصدر على الابتلاء وهو
بحذف حذفه البخاري في المزجية اكتفا بذكره في حديث الباب ص حدثنا موسى ثنا وهيب
ثنا ابن طاوس عن ابيه عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم مثل البخيل والمتصدق
كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد من مطابقة الترجمة من حيث ان الرجمة جزء من الحديث
وهو ظاهر ورجاله قد ذكروا غير مرة وموسى هو ابن اسماعيل التبوذكي ووهيب هو ابن خالد
البخاري ايضا في الجهاد عن موسى بن اسماعيل واخرجه مسلم في الزكاة عن ابي بكر بن ابي شيبة واخرجه
النسائي فيه عن احمد بن سليمان عن مثل البخيل والمتصدق ووقع في باقي الروايات عند مسلم من طريق همام
عن ابي الزناد مثل المنفق والمتصدق ان يكون فيه حلقان قال عياض هو وهم ويمكن ان يحمل تبعا
لدلالة السياق عليه وقال النووي وقع في باقي الروايات مثل البخيل والمتصدق وقد يتخيل ان هناك فرقا بين
المنفق والمتصدق ان يكون فيه حلقان بخلاف المتصدق فعليه وقيل هما البخيل
وهذا فيه بعد لان المنفق عليه والمتصدق كقوله تعالى في سبيل الله تعم الحر والبرد وهذا فيه بعد
لان الكلام عليه قبل رواه الحميدي واحمد وابن ابي عمر وغيرهم في مسانيدهم عن ابن عيينة فقالوا
في رواياتهم مثل المنفق والبخيل كما في رواية سفيان عن ابي الزناد وهو الصواب قوله والمتصدق
وقع في بعض الاصول المتصدق بالشاو وفي بعضها بحذف التاء وتشديد الصاد وهما صحيحان قاله
النووي قلت وجه هذا ان التاء تحذف بالتغليب صادا ثم تدغم الصاد في الصاد وهذا الذي
يقتضيه القاعدة قوله كمثل رجلين وفي رواية عمر ورجل بالافراد وكانه لتغير من بعض الرواة
وصوابه رجلين قوله جبتان بضم الجيم وتشديد الباء الموحدة كذا هو في هذه الرواية ووقع
في رواية مسلم كمثل رجل عليه جبتان او جبتان وقال النووي اما جبتان او جبتان فالاول بالياء
والثاني بالنون ووقع في بعض الاصول عكسه وقال ابن قرقول والنون اصوب بلا شك وهي
الدرع بدل عليه قوله في الحديث نفسه لزقت كل حلقة وفي لفظ فاخذت كل حلقة موضعها وكذا قوله
والجبة من حديد قلت ورواه حنظلة بن ابي سفيان الجمحي عن طاوس بالنون كما مجي عن قريب
ان شاء الله تعالى وحكى هذه الرواية بالقاف ابن قرقول والجنة هي الحصن في الاسلحة ومنه
لها الدرع لانها تجن صاحبها اي تحصنه والجبة بالباء الموحدة هي الثوب المعين وقال بعضهم
وكلاهما نوعان من الطارة على الدرع قلت المانع موجود فلان الجبة بالباء تحصن مثل الجنة بالنون وقال
الزمخشري في الفايق جبتان بالنون في هذا الموضع بلا شك ولا اختلاف وقال الطيبي هو
الانسب لان الدرع لا يسمى جبة بالباء بل بالنون ش وحدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب ثنا ابو
الزناد عن عبد الرحمن حدثه انه سمع ابا هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول مثل البخيل والمنفق كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد من ثديهما الى تراقيهما فاما المنفق
فلا ينفق الا سبغت او وفرت على جلده حتى تخفي بنانه وتعفو اثره واما البخيل فلا يريد ان ينفق شيئا

الا رفت كل حلقة مكانها فهو يوسعها ولا تتسع ص هذا طريق اخر عن عبد الرحمن حدثه انه سمع الثلاثة الاول رواه عن ابي الزناد الحكم بن نافع عن شعيب بن ابي حمزة عن ابي الزناد بالزيادة والنون عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج ابي هريرة معناه قوله مثل البخيل والمنفق وفي رواية مسلم مثل المنفق والمتصدق كمثل رجل من الرواة عليه جبتان او جبتان وقال القاضي عياض وقع في هذا الحديث اوهام كثيرة من الرواة فتصحيف وتحريف وتقديم وتاخير فمنه مثل المنفق والمتصدق ومنه كمثل رجل وصوابه رجلين عليهما جبتان ومنه قوله جبتان وجبتان بالشك جبتان بالنون بلا شك قوله من ثديهما بضم الثاء المثلثة وكسر الدال كذا في رواية ابي الحسن جمع ثدي نحو الفلوس والفلس فعلى هذا اصله ثدو بي اجتمعت الواو والياء وسبقت احديهما بالسكون فابدلت الواو ياء وادغمت الياء في الياء فصار ثدي بضم الدال ثم ابدلت الضمة كسرة لاجل الياء وقال ابن التين ويصح نصب الياء في رواية تديهما بالتثنية وفي المجمل الثدي بالفتح للمراة والجمع الثدي بذكر وبؤنث وفي المخصص والجمع الثدي بكسر الثاء قوله الى تراقيهما جمع ترقوة ويقال الترائق ايضا على القلب وقال ثابت في خلق الانسان الترقوتان هما العظمان المشرفان في اعلى الصدر من راس المنكبين الى طرفي ثغرة النحر وهي الهزمة التي بينهما وفي المخصص هي من رقبة برقي فان قلت لم لا تقلب الواو والقاف قلت لئلا يجعل بخيل الناس في سرو وفي الصحاح لا تقل ترقوة بالضم قوله لاسبغت اي امتدت وعظمت وقيل اي كملت وتمت وضبطه الاصيلي بضم الثاء وهي شيء لا يعرف قوله او وقرت شك من الراوي من الوقور بمعنى كملت وتمت وضبطه الاصيلي بضم الجيم وفي التلويح وفي بعض نسخ البخاري مادت بدال مخففة من ماد اذا مال ورواه بعضهم مارت ومعناه سالت عليه واستدير قال الازهري معناه تردد وذهبت وجاءت بكاملها فحلقه حتى تجن بضم التاء المثناة من فوق وكسر الجيم وتشديد النون هذا في رواية الحميدي ومعناه حتى يستتر من اجن اذا استتر وكذا جن بمعناه وبروي حتى يخفي وقال ابن التين رواه ابو سليمان حتى تجر بانامله وقال النووي ورواه بعضهم تحبنجا وزايي وغيرهم والصواب جر بجيم ونون قوله بنانه اي اصابعه وهي رواية الجمهور كذا في هذا الحديث الا عرابنامله وبروي بنانه بثلاثة وهو وهم ووقع في رواية الحسين بن مسلم حتى يغشي بالغين والشين المعجمتين قوله ويعفو اثره واثره بفتح الهمزة وفتح الثاء المثلثة وبكسر الهمزة وسكون الثاء معناه يجر اثر مشيه بسوطها وكمالها وقال الداودي يعفو اثر صاحبه اذا مشى بمرور الذيل عليه لان المنفق اذا انفق طال ذلك اللباس الذي عليه حتى يجره بالارض قوله لزقت ابدا التصقت وفي رواية سفيان عند مسلم قلصت وكذا في رواية الحسين بن مسعد البخاري وزعم ابن التين انه اشارة الى ان البخيل لو كان يلبس بالنار يوم القيامة فقوله فهو يوسعها ولا يتسع وفي رواية عند مسلم قال ابو هريرة فهو يوسعها ولا يتسع فان قلت هذا يوهم انه مدرج قلت ليس كذلك وقد وقع التصريح برفع هذه الجملة في طريق طاوس عن ابي هريرة وفي رواية ابن طاوس عند البخاري في الجهاد سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول فينبغي ان يوسعها ولا تتسع وفي رواية لمسلم فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكره وفي رواية الحسين بن مسلم عند هما فانا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول باصبعه هكذا في جيبه فلو رايته يوسعها ولا يتسع وعند احمد من طريق اسحاق عن ابن الزناد في هذا الحديث واما البخيل فانها لا تزداد عليه الا استحكاما وهذا بالمعنى

وقال

وقال الخطابي هذا مثل ضربه عليه السلام للجواد والبخيل وشبههما برجلين اراد كل واحد منهما ان يلبس درعا يستجن بها والدرع اول ما يلبس انما يقع على موضع الصدر والثديين الى ان يسلك لابسها يديه في كميه ويرسل ذيلها الى اسفل بدنه فيستر سفلا فجعل عليه السلام مثل المنفق مثل من لبس درعا سابغة فاسترسلت عليه حتى ستر جميع بدنه وحصنه وجعل البخيل كرجل يداه مغلولتان دون صدره فاذا اراد لبس الدرع حالت يداه بينها وبين ان يمر بسفلا عن البدن واجتمعت في عنقه فلزمت ترقوته فكانت ثقلا وويلا عليه من غير وقاية له وتحصين لبدنه وحاصله ان الجواد اذا هم بالنفقة انشرح لذلك صدره وطاوعت يداه فامتدتا بالعطاء والبخيل بضد ذلك فينقبض بنفسه وتنقبض يده عن الانفاق وقيل ضرب المثل بهما لان المنفق يستره الله تعالى بنفقته ويستر عورته في الدنيا والاخرة كستر هذه الجنة لابسها والبخيل لما لزم جيبه الى تدبيه وبقي مكشوفا ظاهر العورة تفتضح في الدارين وقال ابن بطال بريد ان المنفق اذا انفق كثرت الصدقة ذنوبه ومحتها كما ان الجنة اذا اسبغت عليه ستر ته ووقته والبخيل لا نظام لنفسه على البذل فيبقى غير مكفر عنه الاثام كما ان الجنة تتبوئ بدنه ما لا يستره فكون معرضا للافات وقال الطيبي شبه السخي اذا قصد التصدق بسهل عليه كمن عليه الجنة ويده تحتها فاذا اراد ان يخرجها منها سهل عليه والبخيل على عكسه والاسلوب من التشبيه المفروق قال ومنه المشبه به بالحديث اعلاه ان القبض والشدة جبلة الانسان واوقعه المتصدق وموضع السخي مع ان مقابل البخيل هو السخي لانه المتصدق اشعار بان السخاء وان هو ما امر به الشرع وندب اليه من الانفاق لا ماكما يتعاطاه المبذرون وقال المهلب المراد ان الله تعالى يستر المنفق في الدنيا والاخرة بخلاف البخيل فانه يفضحه ومعنى يعفو اثره يمحو خطاياه واعترض عليه القاضي عياض بان الخبر جاء على التمثيل لا على الاخبار عن كائن وقيل هو تمثيل لنماء المال بالصدقة والبخل بضده وقيل تمثيل لكثرة الجود والبخل وان المعطي اذا اعطى انبسطت يداه بالعطاء فتعود ذكرا فاذا امسك ضاق ذكره هي تابعه الحسن بن مسلم عن طاوس في الجبتين ش اي تابع ابن طاوس الحسن بن مسلم بن يناق في روايته عن طاوس في الجبتين بالباء واخرج البخاري هذه المتابعة في كتاب اللباس في باب جيب القميص من عند الصدر وغيره قال احمد بن محمد انا ابو عامر نا ابراهيم ابن نافع عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابي هريرة قال ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد الحديث ثم قال البخاري تابعه ابن طاوس عن ابيه ش وقال حنظلة عن طاوس جبتان ش اي قال حنظلة بن ابي سفيان في روايته عن طاوس جبتان بالنون وهذا التعليق ذكره البخاري ايضا في كتاب اللباس معلقا حيث قال وقال حنظلة سمعت طاوسا سمعت ابا هريرة ووصل الاسماعيلي من طريق اسحاق الازرق عن حنظلة ش وقال الليث حدثني جعفر عن ابي هند سمعت ابا هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم جبتان ش اي قال الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج ذكر ابو مسعود الدمشقي وخلف ان البخاري علقه ايضا في الصلاة

باب ش اي هذا باب في بيان

صدقة الكسب والتجارة والحاصل اذا اشار بهذه الترجمة الى ان الصدقة انما
يتعلق بها اذا اكتسبت من كسب حلال وتجارة من الحلال ولهذا ذكر فيها حديثا اكتفاء
بما ذكره من الاية الكريمة فانها تامر بالصدقة من الحلال وتنهى عن الصدقة من الحرام
على ما يذكره ص لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم الى
قوله واعلموا ان الله غني حميد ص بين ما اراده من هذه الترجمة. لهذه الاية الكريمة
على طريق التعليل بقوله لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم
ومما اخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم باخذيه الا ان تغمضوا
فيه واعلموا ان الله غني حميد ان الله يامر عباده المومنين بالانفاق والمراد به الصدقة هاهنا
قاله ابن عباس من طيبات ما رزقتموكم من الاموال التي اكتسبتموها قال مجاهد يعني التجارة بتيسير
اياها لهم وقال علي والسدي من طيبات ما كسبتم يعني الذهب والفضة ومن الثمار والزروع
التي انبتها الله تعالى لهم من الارض قال ابن عباس امرهم بالانفاق من اطيب المال واجوده
ونفسه ونهاهم عن التصدق برذالة المال ورديه وهو خبيثه فان الله طيب ولا يقبل الا الطيب
ولهذا قال ولا تيمموا الخبيث اي لا تقصدوا الخبيث منه تنفقون ولستم باخذيه اي لو اعطيتموه
ما اخذتموه الا ان تتغاضوا فيه والله غني عنكم فلا تجعلوا لله ما تكرهون وقيل معناه لا تعمدوا
عند المال الحلال وتقصدوا الى الحرام فتجعلوا نفقتكم منه وروى الامام احمد من حديث عبد
الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايها الناس تصدقوا فانكم
ارزاقكم وان الله يعطي الدنيا من يحب ومن لا يحب ولا يعطي الدين الا لمن احب فمن اعطاه
الله الدين فقد احبه والذي نفسي بيده لا يسلم عبد حتى يسلم قلبه ولسانه ولا يومن
حتى يومن جاره بوائقه قالوا وما بوائقه قال غشمه وظلمه ولا يكسب عبد مالا من حرام
فينفق منه فيبارك له فيه فيقبل منه ولا يتركه خلف ظهره الا اذا كان زاده الى النار ان الله
لا يمحو السيء بالسيء ولكن يمحو السيء بالحسن ان الخبيث لا يمحو الخبيث وقال ابن جرير حدثني
الحسن بن عمرو الحنفي حدثني ابي عن اسباط عن السدي عن عدي بن ثابت عن البراء
ابن عازب في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم الاية قال نزلت
في الانصار اذا كان ايام جذاذ النخل اخرجت من حيطانها اقنا البسر فعلقوه على حبل
بين الاسطوانتين في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيأكل فقراء المهاجرين منه
فيعمد الرجل الى الحشف فيدخله مع اقنا البسر يظن ان ذلك جايز فانزل الله فيمن فعل
ذلك ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون رواه ابن ماجه وابن مردويه والحاكم وقال صحيح
وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وقال ابن ابي حاتم حدثنا ابي ثنا يحيى بن المغيرة ثنا جرير
عن عطاء بن السايب عن عبد الله بن معقل في هذه ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون قال
كسب المسلم لا يكون خبيثا فلا يتصدق بالحشف والدرهم الزيف ومال لا خير
فيه وقال احمد باسناده عن عايشة رضي الله تعالى عنها قالت اتى رسول الله صلى الله
صلى الله عليه وسلم بصب فلم ياكله ولم ينه عنه قلت يا رسول الله نطعمه المساكين
قال لا تطعموهم مما لا تاكلون وقال عبيدة قلت سالت عليا رضي الله تعالى عنه عن قوله
تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم قال من الذهب والفضة وكذا قال السدي قال عبيدة
وساله عن قوله تعالى ومما اخرجنا لكم من الارض قال من الحب والثمر كل شيء عليه زكاة قال
مجاهد من النحل ولا تيمموا الخبيث قال الطبري لا تقصدوا وتعمدوا وفي قراءة عبد الله رضي الله
تعالى عنه ولا تامموا من امم والمعنى واحد ولو اختلفت الالفاظ وقال ابو بكر الهذلي عن

ابن

ابن سيرين عن عبيدة عن علي رضي الله عنه انزلت هذه الاية في الزكاة المفروضة
كان الرجل يعمد الى التمر فيصره فيعزل الجيد ناحية فاذا جاء صاحب الصدقة اعطاه من الرديء
فقال الله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون قال ابن زيد الخبيث هنا هو الحرام وقال
الثوري عن السدي عن ابي مالك واسمه غزوان عن البراء وسمرة ان الرجل كان ياخذ الا ان تغمضوا
فيه يقول لو كان لرجل على رجل دين فاعطاه ذلك لم ياخذه الا ان يرى انه قد تقصه من حقه
رواه ابن جرير وقال علي بن ابي طلحة عن ابن عباس ولستم باخذيه الا ان تغمضوا فيه يقول
لو كان لاحدكم على احد حق كرخي ودنحفا لم ياخذه حتى تتقاصوه قال وكذلك
قوله الا ان تغمضوا فيه فكيف ترضون لي ما لا ترضون لانفسكم وحقي عليكم من الطيب اموالكم
وانفسها رواه ابن ابي حاتم وابن جرير وزاد قوله ان تناولوا الرديء لتنفقوا مما تحبون فكره
واعلموا ان الله غني حميد اي وان امركم بالصدقات وبالطيب منها فهو غني عنها حميد
في جميع افعاله واقواله وشرعه وقدره لا اله الا هو ولا رب سواه

ص باب على كل مسلم صدقة فمن لم يجد فليعمل بالمعروف

ص اي هذا باب يذكر فيه على كل مسلم صدقة فقوله فمن لم يجد من الترجمة اي فمن لم يجد ما
يقدر على الصدقة فاليعمل بالمعروف والمعروف اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله عز وجل
والتقرب اليه والاحسان الى الناس وكل ما ندب اليه الشرع ونهى عنه من المحسنات
والمقبحات ص حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا شعبة ثنا سعيد بن ابي بردة عن ابيه عن
جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال على كل مسلم صدقة قالوا يا نبي الله فمن لم يجد
قال يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق قالوا فان لم يجد قال يعين ذا الحاجة الملهوف
قالوا فان لم يجد قال يعمل بالمعروف ويمسك عن الشر فانها له صدقة ص مطابقته
للترجمة للجزء الاول منها بعينه وللجزء الثاني في قوله فليعمل بالمعروف
وهم خمسة الاول مسلم بن ابراهيم الازدي القصاب وقد مر غير مرة الثاني شعبة
ابن الحجاج الثالث سعيد بن ابي بردة بضم الباء الموحدة واسمه عامر الرابع ابوه ابو
بردة عامر الخامس جد سعيد وهو ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله
عنه ص في التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه
ان شيخه بصري وشعبة واسطي والبقية كوفيون وفيه رواية الابن عن ابيه عن جده والحديث
اخرجه مسلم في الزكاة عن ابي بكر بن ابي شيبة وعن محمد بن المثنى واخرجه النسائي فيه
عن محمد بن عبد الاعلى ص معناه قوله على كل مسلم صدقة قال بعضهم اي على سبيل
الاستحباب المتاكد قلت كلمة على تنافي هذا المعنى وقال القرطبي ظاهره الوجوب لكن خفف
عز وجل حيث جعل ما يخص من المندوب مستغرقا له لفظا ونقصا لا سيما قلت يمكن
ان يحمل على ظاهر الوجوب على كل مسلم ربما يحتاج عاجزا عن الكسب وقد اشرف على
الهلاك فانه يجب عليها ان يتصدق عليه اهيا له قال القرطبي اطلق الصدقة هنا
وبينها في حديث ابي هريرة بقوله في كل يوم وهذا اخرجه مسلم عن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم لله على كل سلامى من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس
الحديث وروى عن ابي ذر مرفوعا يصبح على كل سلامى من احدكم صدقة والسلامى
بضم السين المهملة وتخفيف اللام المفصل وله في حديث عايشة رضي الله تعالى عنها
خلق الله تعالى كل انسان من بني ادم له على ستين وثلاثمائة مفصل فقوله فليعمل بيده

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الله فمن لم يجد اي فمن لم يقدر على الصدقة فكانهم فهموا من الصدقة العطية فلذلك قالوا فمن لم يجد فيبقى لهم ان المراد بالصدقة ما هو اعم من ذلك ولو باعانة الملهوف والامر بالمعروف ونحوه يعمل بيده وفي رواية مسلم يعتمل بيده من الاعتمال من باب الافتعال وفيه معنى التكلف قوله يعين من اعان اعانة قوله الملهوف بالنصب لانه صفة ذات الحاجة وانتصابه هذا على المفعولية والملهوف يطلق على المحتسب والمضطر وعلى المظلوم وتلهفه على الشيء تحسره قوله فليعمل بالمعروف وفي رواية البخاري في الادب قالوا فان لم يفعل قال فليمسك عن الشر واذا امسك بشره عن غيره فكانه قد تصدق عليه لانه منه فاذا كان بشره لا يعدوه اليغيره فقد تصدق على نفسه بان منعها من الاثم قوله فانها له صدقة الضمير فيه اما باعتبار الفعلة التي هي الامساك او باعتبار الخبر ووقع في رواية للبخاري في الادب فانه له صدقة قوله فليمسك اي للامساك ما يستفاد منه ان الشفقة على خلق الله تعالى لا بد منها وهي اما بالمال او لغيره والمال اما حاصل او معدود للتحصيل والغير اما فعل وهو الاعانة او ترك وهو الامساك واعمال الخير اذا حصلت النيابة وبها تزيد منزلة الصدقات في الاجور وفي حق من لا يقدر على الصدقة ويفهم منه ان الصدقة في حق القادر عليها افضل من سائر الاعمال القاصرة على فاعلها واجر الفرض اكثر من النفل لقوله عليه السلام فيما رواه ابو هريرة عن الرب عز وجل وما تقرب الي عبدي بشيء احب الي مما افترضته عليه قال اما الحرمين عن بعض العلماء ثواب الفرض يزيد على ثواب التطوع بسبعين درجة واعلم انه لا تترتب وما تضمنه الحديث المذكور وانما هو الايصاح لما يفعله من عجز عن خصلة من الخصال المذكورة فانه يمكنه خصلة اخرى ان امكنه ان يعمل بيده فيتصدق وان يغيث الملهوف وان يامر بالمعروف وينهى عن المنكر ويمسك عن الشر فليفعل الجميع وفيه فضل الكسب لما فيه من الاعانة وتقديم النفس على الغير

باب قدر كم يعطى من الزكاة والصدقة ومن اعطى شاة

اي هذا باب في بيان قدر كم يعطى من الزكاة وكم يعطى من الصدقة وانما بينهما بهما اعتمادا على سبق الافهام اليه لان عادته قد جرت بمثل ذلك في مواضع كثيرة اما الكمية في قدر ما يعطى من الزكاة فقد علمت في ابواب الزكاة في كل صنف من الاصناف وقد اشار في الكتاب الى اكثرها على ما يجيء ان شاء الله تعالى وقد علم ايضا ان التنقيص فيهما من الذي نص عليه الشارع لا يجوز واما الكمية في الصدقة فغير مقدرة لان المتصدق محسن والله يحب المحسنين قوله كم يعطى على بنا المجهول ويجوز ان يكون على بنا المعلوم اي مقدار كم يعطى المزكي في زكاته وكم يعطى المتصدق في صدقته وقال بعضهم وحذف مفعول يعطى اختصارا للعموم ثم اشار بذلك الى الرد على من كره ان تدفع الى شخص واحد قدر النصاب وهو محكي عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه قلت لبث شعري كم من ليلة سهر هذا القائل حتى سطر هذا الكلام الذي يمجه الاسماع وحذف المفعول هنا كما في قولهم فلان يعطي ويمنع وكيف يدل ذلك على الرد على ابي حنيفة رحمه الله تعالى ولكن هذا يطرد في الصدقة ولا يطرد في الزكاة على ما يجيء قوله والصدقة من عطف العام على الخاص قيل لو اقتصر على الزكاة لاوهم ان غيرها لا يجزئ قلت لا يشكل احد ان حكم الصدقة يجزئ اذا ذكرت في مقابلة الزكاة واما اذا اطلق الصدقة فتكون شاملة لها قوله ومن اعطى شاة عطف على قوله قدر كم يعطي اي وفي بيان

حكم

حكم من اعطى شاة وكانه اشار بذلك الى انه اذا اعطى شاة في الزكاة انما يجوز اذا كانت كاملة كما هو الشارع نص على كل شاة في موضع فتوخذ منه الشاة فاذا اعطى غيرها لا يجوز واما في الصدقة فيجوز ان يعطي الشاة كلها ويجوز ان يعطي غيرها على ما يابي بيان ذلك ان شاء الله تعالى في حديث الباب حدثنا احمد بن يونس ثنا ابو شهاب عن خالد الحذاء عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية رضي الله تعالى عنها قالت بعث الي نسيبة الانصارية بشاة فارسلت الي عايشة رضي الله تعالى عنها منها فقال النبي صلى الله عليه وسلم عندكم شيء فقلت لا الا ما ارسلت به نسيبة من تلك الشاة فقال هات فقد بلغت محلها بين مطابقته للترجمة من حيث ان لها حزان احدهما مقدار كم يعطي والاخر ومن اعطى شاة فطابقته للجزء الاول في ارسال نسيبة الى عايشة من تلك الشاة التي ارسلها النبي صلى الله عليه وسلم اليها من الصدقة على ما صرح به مسلم على ما ذكرنا في موضعه ان شاء الله تعالى وهو مقدارها ومطابقته للجزء الثاني في ارسال النبي صلى الله عليه وسلم اليها من الصدقة بشاة كاملة وعمر خمسة الاول احمد بن يونس ابو عبد الله التميمي اليربوعي الثاني ابو شهاب واسمه عبد ربه بن نافع الحناط بنون صاحب الطعام الثالث خالد بن مهران الحذاء الرابع حفصة بنت اخت محمد بن سيرين الخامس ام عطية بفتح العين المهملة واسمها نسيبة بضم النون وفتح السين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الباء الموحدة وقد مرت في باب التيمن في الوضوء ذكر هذا الحديث بعينه فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه كوفي وابو شهاب مدائني وخالد البصري وان حفصة وام عطية مدنيتان وفيه رواية التابعية عن الصحابية وفيه ان شيخ شيخه ذكر نسيبة الى جده

اخرجه البخاري ايضا في الزكاة عن علي بن عبد الله وفي الهبة عن محمد بن مقاتل واخرجه مسلم في الزكاة عن زهير بن حرب وعن ابن سنان قوله بعث الى نسيبة الانصارية بعث على صيغة المجهول والباعث هو النبي صلى الله عليه وسلم على ما في صحيح مسلم حدثني زهير بن حرب قال ثنا اسماعيل بن ابراهيم عن خالد عن حفصة عن ام عطية قالت بعث الي رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة من الصدقة فبعثت الى عايشة رضي الله تعالى عنها منها بشيء فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت عايشة رضي الله تعالى عنها الا ان نسيبة بعثت الينا من الشاة التي بعثتم بها اليها قال انها قد بلغت محلها وكان مقتضى هذا ان يقول في رواية البخاري بعث الي بلفظ ضمير المتكلم المجرور ولكن وضع الظاهر موضع المضمر لها على سبيل الالتفات واما على سبيل التجريد بان نفسها شخصا اسمه نسيبة قوله الى نسيبة بالفتح في آخره لانه غير منصرف للعلمية والتانيث وقوله الانصارية بالنصب لانه صفته قوله قد بلغت قد هنا للتحقيق لان الرواية بالفعلية قوله منها اي من تلك الشاة قوله عندكم شيء اي هل عندكم شيء كما صرح به في رواية مسلم قوله هات اصلها هاي لانه امر للمونث ولكن حذفت الياء منه تخفيفا قال الخليل اصلها هاءت من اتى يجيء فقلبت الالف ها فقوله قد بلغت محلها بكسر الحاء موضع الحلول والاستقرار يعني انه قد حصل المقصود منها من ثواب التصدق ثم صارت ملكا لمن وصلت اليه وقال ابن الجوزي هذا مثل قوله عليه السلام في بريرة هو عليها صدقة وهو لنا هدية

بياض في الاصل

باب زكاة الورق

ابواب هذا باب في بيان زكاة الورق بفتح الواو وكسر الراء وهو الفضة ويقال بفتح الواو وكسرها وكسر الراء وسكونها قدم هذا الباب على سائر الاموال الزكوية لكثرة دورانها في ايدي الناس ورواجها بكل مكان

حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه قال سمعت ابا سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس ذود صدقة من الابل وليس فيما دون خمس اواق صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة

مطابقته للترجمة في قوله ليس فيما دون خمس اواق صدقة والحديث مضى في باب من ادى زكاته فليس بكنز فانه اخرجه هناك عن اسحاق بن يزيد عن شعيب بن اسحاق عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن عمرو بن يحيى ابن عمارة عن ابيه يحيى بن عثمان بن ابي الحسن انه سمع ابا سعيد رضي الله تعالى عنه للذي وقد مضى الكلام فيه مستوفى

حدثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الوهاب قال حدثني يحيى ابن سعيد قال اخبرني عمرو سمع اباه عن ابي سعيد سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بهذا

هذا طريق اخر في الحديث المذكور والعرض من هذا بيان التقوية لانه في المرتبة الاعلى لعدم احتمال الواسطة بخلاف الاسناد السابق وهو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه محتمل للواسطة وبينه التحديث والاخبار والسماع وهناك يروي عن عمرو بن يحيى بن سعيد الانصاري وهذا الحديث اخرجه الستة كما ذكرنا في باب من ادى زكاته فليس بكنز وقد جعل ابن عبد البر من بعض اهل العلم ان حديث ابي سعيد الخدري قال وهذا اصح ما في الباب من حديث ابي سعيد الخدري قال وهذا اصح ما روي في هذا الباب وقال ابو عمر وهذا الحديث رواه سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ومن طريق محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن جابر انتهى وقال بعضهم وفي رواية سهيل في الاموال لابي عبيد وراوه محمد بن مسلم في المستدرك وقد اخرجه مسلم من وجه اخر عن جابر وجابر ايضا من حديث عبد الله بن عمرو العاص وعائشة وابي رافع ومحمد بن عبد الله بن جحش اخرج احاديث الاربعة الدارقطني ومن حديثنا ابن عمر اخرجه ابن ابي شيبة وابو عبيد انتهى قلت حديث سهيل ذكره ابو عبيد في الاموال لابي عبيد من حديث معمر عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة بمثل حديث ابي سعيد الخدري واما حديث محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على الرجل المسلم زكاة في كرمه ولا في زرعه اذا كان اقل من خمسة اوسق اخرجه الحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ورواه البيهقي من هذا الوجه ايضا بزيادة ابي سعيد الخدري مع جابر قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صدقة في الزرع ولا في الكرم ولا في النخل الا ما بلغ خمسة اوسق وذلك ما يبلغ ثلثمائة فرق وحديث جابر اخرجه مسلم من طريق ابن وهب اخبرني عياض بن عبد الله عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة وحديث عبد الله بن عمر اخرجه الدارقطني من رواية عبد الكريم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في اقل من خمس ذود شيء ولا في اقل من اربعين من الغنم شيء ولا في اقل من ثلاثين من البقر شيء ولا في اقل من العشرين مثقالا من

من الذهب شيء ولا في اقل من مائتي درهم شيء ولا في اقل من خمسة اوسق شيء والعشر من التمر والزبيب والحنطة والشعير وما سقي سيحا ففيه العشر وما سقي بالغرب ففيه نصف العشر وحديث الحكم هو ابن ابي المخارق ابو عامية البصري ضعيف وحديث عائشة رضي الله تعالى عنها رواه الدارقطني ايضا من رواية صالح بن موسى عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوساق زكاة والوسق ستون صاعا وذلك ثلثمائة صاع من الحنطة والشعير والتمر والزبيب وليس فيما انبتت الارض من الخضر زكاة قال الدارقطني صالح بن موسى ضعيف الحديث وضعفه ايضا ابن معين وابو حاتم وهو من ولد طلحة بن عبيد الله يقال له الطلحي وحديث ابي رافع اخرجه الطبراني من رواية شعبة عن الحكم عن ابي رافع عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلا من بني مخزوم على الصدقة فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوساق صدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمس اواق صدقة وحديث محمد بن عبد الله بن جحش اخرجه الدارقطني من رواية ابي كثير مولى ابن محمش عن محمد بن عبد الله بن محمش اخرجه الدارقطني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه حين بعثه الى اليمن ان يأخذ من كل اربعين دينارا دينارا ومن كل مائتي درهم خمسة دراهم وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ولا فيما دون خمس ذود صدقة وليس في الخضراوات صدقة وابو كثير ذكره ابو عمر بن عبد البر في كتاب الكنى ممن لا يعرف اسمه وقال روى عنه العلاء بن عبد الرحمن وبه عبد الله بن لهيعة ضعفه ابن حبان وحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما اخرجه ابو عبيد في كتاب الاموال من رواية ليث بن ابي سليم عن نافع عن ابن عمر انه قال مثل ذلك غير مرفوع قلت وفي الباب ايضا عن عمرو بن حزم اخرجه ابن حبان في كتابه من رواية سليمان بن داود عن الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات فذكر الحديث وفيه وفي كل خمس اواق من الورق خمسة دراهم وما زاد ففي كل اربعين درهم وليس فيما دون خمس اواق شيء وقاله ابن حبان سليمان هو ابن داود الخولاني ثقة وقاله الساجي وغيره الا انه سليمان ابن ارقم وهو متروك

باب العرض في الزكاة

ابي هذا باب في جواز اخذ العرض في الزكاة والعرض بفتح العين وسكون الراء خلاف الدنانير والدراهم التي هي قيم الاشياء وبفتح العين ما كان عارضا من مال قال الاوزاعي العرض الدنيا عرض حاضر يأكل منها البر والفاجر فكل عرض بالسكون عرض بالفتح بدون العكس والعرض يجمع على عروض وقال ابن قرقول قوله عليه السلام ليس الغنى عن كثرة العرض بفتح الراء يعني كثرة المال وسمي عرضا لانه عارض يعرض وقتا ثم يزول ويفنى ومنه قوله يبيع ويبتاع بعرض من الدنيا اي بمتاع منها ذاهب فان والعرض ما عدا العين قاله ابو زيد وقال الاصمعي ما كان من مال غير نقد قال ابو عبيد ما عدا الحيوان والعقار والمكيل والموزون وفي الصحاح العرض المتاع وكل شيء فهو عرض سوى الدراهم والدنانير فانها عين وقال ابو عبيد العروض الاشياء التي لا يدخلها كيل ولا وزن ولا يكون حيوانا ولا عقارا والعرض بكسر العين النفس يقال اكرمت عرضي اي صنت عنه نفسي وفلان نقي العرض اي برئ من ان يشتم او يعاب وقد قبل عرض الرجل حسبه والعرض بضم العين ناحية الشيء من اي وجه جئته ورايته في عرض الناس اي فيما بينهم وقال طاوس في قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال معاذ رضي الله عنه لاهل اليمن ايتوني بعرض ثياب خميص او لبيس
في الصدقة مكان الشعير والذرة هون عليكم وخير لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
بالمدينة ش مطابقته للترجمة في قوله ايتوني بعرض وهذا تعليق رواه ابن ابي شيبة
في مصنفه عن ابن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة عن طاوس قال معاذ ايتوني بخميص
ووكيع عن سفيان بن ابراهيم عن طاوس ان معاذا كان يأخذ العروض في الصدقة ش
معناه قوله بعرض ثياب بغير اضافة على ان قوله ثياب اما بدل او عطف بيان وبروى
باضافة العرض الى ثياب من قبيل شجر الاراك والاضافتهيبنية قوله خميص بالصاد كذا
ذكره الجواليقي فيما قال الغياض وابن قرقول وقال الداودي والجوهري ثوب خميس ليس
ويقال له ايضا خموس وهو الثوب الذي طوله خمسة اذرع يعني الصغير من الثياب وقال
ابو عمر او من عملها باليمن هلك يقال له الخميس وفي مجمع الغرائب او من عمل هلك يقال له
الخمس وفي المغيث الخميس الثوب المخموس الذي طوله خمس وقال ابن الاثير لا وجه
لان يكون باصا ذفان صحت الرواية فالمراد فتكون مذكر الخيصة فاستعارها للثوب وقال
الكرماني هو الكساء السود المربع وقال خميص بفتح اللام وكسر الباء الموحدة
يعني الملبوس مثل قتيل ومقتول وقال ابن التين ولو كان اراد اللابس لقال لبوس
لان اللبوس كل ما يلبس من ثياب ودرع قوله والذرة بضم الذال المعجمة وتخفيف
الراء قوله هون عليكم افعلوا وفاجعلوا هون ابيح وسهل قوله عليكم وانما لم يقل لكم
لارادة معنى تسليط السهولة عليهم ش ما يستفاد منه اجيز به اصحابنا في جواز
دفع القيم في الزكاة وبهذا قال ابن رشيد واتفق البخاري في هذه المسئلة للحنفية
مع كثرة مخالفته لهم لكن قاده الى ذلك الدليل وقال بعضهم لكن اجاب الجمهور
عن قضية معاذ رضي الله عنه فلت من جملة ما قالوا انه مرسل وقال لا سيما على
حديث طاوس لو كان صحيحا لوجب ذكره ليستهي اليه وان كان مرسلا فالحجة قائمة
ومنهم من قال انما المراد بالصدقة الجزية لانهم يطلقون ذلك مع تضعيف الواجب جدا
من العار وقال البيهقي وهذا لا يليق بمعاذ رضي الله تعالى عنه والاشبه بما امر به النبي
صلى الله عليه وسلم من اخذ الجنس في الصدقات واخذ الدنانير وعدله معاذ بثياب
اليمن في الجزية قالوا ويدل عليه نقله الى المدينة ومذهب معاذ ان في الصدقات يمتنع
ويدل عليه اضافتها الى المهاجرين والانصار والجزية يستحق بالهجرة والنصرة واما الزكاة
بالفقر والمسكنة وقالوا ايضا ان قوله ايتوني به آخذه منكم مكان الشعير والذرة الذي اخذه
فيكون ثمنا لما اخذه فيكون باخذه قد بلغت محله فلا يأخذه مكان ما يشتريه مما هو اوسع
عندهم وانفع للاخذة وقالوا لو كانت هذه هي الزكاة لم تكن مردودة على اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم بالمدينة دون غيرهم وكيف كان الوجه في رده عليهم وقد قال له عليه السلام
توخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم واما الجواب عن ذلك كله فهو ان قولهم انه مرسل فلا يسمع
حجة عندنا وان قولهم المراد بالصدقة الجزية فالجواب عنه من اربعة وجوه اولها انه قد يمكن
الشعير والذرة وذلك غير واجب في الجزية بالاجماع الثاني انه للنصوص عليه لفظ الصدقة
كما في لفظ الخبر والجزية صغار لا صدقة وتسميتها بالصدقة من مكابرات الثالث قال حين بعثه رسول
الله صلى الله عليه وسلم لاخذ زكاتهم وفعله امتثال لما بعث من اجله وسببه وهو الزكاة
تكيفه محمولا على الجزية والرابع الخطاب مع المسلمين لانه بين لهم ما فيه من النفع
لانفسهم وللمهاجرين والانصار فلولا انهم يريدون المهاجرين والانصار لما قال لاخذ اصحاب

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة وهم المهاجرون والانصار لان الكفار
لا يختارون الهجرة للمهاجرين والانصار وان قولهم مذهب معاذ ان النقل من الصدقات
ممتنع لا اصل له لانه لا يناسب لاحد من الصحابة هذا مذهب في حياة رسول الله صلى الله
عليه وسلم وان قولهم ويدل عليه اضافتها الى المهاجرين والانصار الى اخره ليس
كذلك لانه لم يضف الصدقة اليهم مطلقا بل اراد انه جبى الفقراء منهم فكان حق الفقراء
منهم محمد في المضاف فاقام المضاف اليه مقامه واعربه باعرابه وما نقل الزكاة
الى المدينة الا لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه لذلك وانه يجوز نقلها الى
قوم احوج من الفقراء الذين هم هناك وفقراء المهاجرين والانصار احوج للهجرة وضيق
حال المدينة في ذلك الوقت فان قلت قد قيل ان الجزية كانت بمعاذ من قوم مخصوص
باسم الصدقة فيجوز ان يكون معاذا اراد ذلك في قوله في الصدقة قلت قال
السروجي قال هذا القاضي ابو محمد ثم قال افبح الجور والظلم منه وما اجهله بالنقل
اما جاءت تسمية الجزية بالصدقة من بني تغلب ونصارى العرب بالتماسهم ذلك من
عمر رضي الله عنه قال هي جزية سموها ما شئتم وباسماها المسلمون صدقة فقط فان
قلت قال السروجي قال هذا القاضي ابو محمد ثم قال افبح الجور والظلم الطرطوشي
قال معاذ للمهاجرين والانصار بالمدينة من بني تغلب ونصارى العرب وفي المهاجرين بنو
هاشم وبنو عبد المطلب ولاجل نصيبهم الصدقة وفي الانصار اغنياء ولاجل نصيبهم الصدقة
فدل على ان ذلك الجزية قلت قال السروجي ركة ما قاله ظاهر جدا وهو تعلق بحبال
الهوى وضبط العشور انما اراد بالمهاجرين والانصار من تحل له الصدقة لا من يحرم عليه
وكذا الجزية لا تصرف الى جميع المهاجرين والانصار بل الى مصارفها المعروفين فافهم فان قلت
ان قصة معاذ اجتهاد منه فلا حجة فيها قلت كان معاذ رضي الله تعالى عنه اعلم الناس
بالحلال والحرام وقد بين له النبي صلى الله عليه وسلم لما ارسله الى اليمن ما يصنع به
ص وقال النبي صلى الله عليه وسلم واما خالد فقد احتبس ادراعه واعتده في
سبيل الله ش مطابقته للترجمة من حيث ان ادراع خالد واعتده من العرض ولو لا انه
وقفها لاعطاها في وجه الزكاة والمانع منه مر فهي في سبيل الله وقد خالف اخذ مصارف
الزكاة الثمانية المذكورة في قوله عز وجل انما الصدقات للفقراء فلم يبق عليه شيء وهذا
التعليق ذكره البخاري في باب قول الله عز وجل وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل
بعد اربعة عشر بابا ان شاء الله تعالى قال البخاري حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب
حدثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد ابن الوليد وعباس بن عبد المطلب
رضي الله تعالى عنهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما ينقم ابن جميل الا انه كان فقيرا فاغناه
الله ورسوله واما خالد فانكم تظلمون خالدا فقد احتبس ادراعه واعتده في سبيل الله
واما العباس بن عبد المطلب فعم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي عليه صدقة ومثلها معها ش
معناه قوله اما خالد فهو حبس الوليد بسبب الله قوله احتبس اي وقف وهو بتعدي ولا بتعدي وحبسه واحتبسه بمعنى قوله ادراعه جمع درع
قوله واعتده بضم التاء المثناة من فوق جمع عتد بفتحتين ووقع في رواية مسلم
اعتاده وهو جمعه ايضا قيل ما يعده الرجل من الدواب والسلاح وقيل الخيل خاصة
ويقال فرس عتيد اي صلب او معد للركوب او سريع الوثوب ويروى اعبده بضم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الباء الموحدة جمع عبد حكاها عياض والاول هو المشهور وهذا حجة ايضا للحنفية
واستدل به البخاري ايضا على اخراج العروض في الزكاة ووجه ذلك انهم طلبوا منها للتجارة
فطالبوه بزكاة قيمتها وسيأتي الكلام فيه وقوله عن قريب ان شاء الله تعالى وقال
النبي صلى الله عليه وسلم لتصدقن ولو من حليكن فلم يستثن صدقة الفرض من غيرها
فجعلت المرأة التي خرصها وسخابها ولم يحص الذهب والفضة من العروض
سلطانه لكن رجحه في قوله خرصها وسخابها لانه عليه السلام امرهن بالصدقة ولم
يعين العرض من غيره نعم النا وهم الخرص والسخاب وعدم رده عليه السلام اياها
منهن دليل على اخذ العروض في الزكاة وبينهم من كلامه انه لم يفرق بين مصارف
الزكاة وبين مصارف الصدقة لان المقصود منهما القربة والصدقة الى الفقير
والمحتاج وقال الاسماعيلي هذا حث على الصدقة ولو من النفس مال وليس في
ذلك فرض فلو كان من الفرض لقال ادين صدقة اما الكن قلت معي تصدقن
ادين صدقة فالكن وهذا مردود بالصدقة وهو يتناول الفرض والنفل ولكن هذا
اللفظ اذا اطلق يكون الراد منه الكمال وذلك لا يكون الا في الفرض ثم هذا التعليق
قطعة من حديث لابن عباس رضي الله عنهما اخرجه البخاري موصولا وقد تقدم
في العيدين في باب العلم الذي في المصلى قوله ومن حليكن اي ولو كانت صدقتكن
من حليكن بضم الحاء وكسر اللام وتشديد الياء اخر الحروف جمع حلي بفتح الحاء وسكون
اللام وهذا للبيان لغة قوله فلم يستثن صدقة الفرض من غيرها من كلام البخاري قوله
خرصها بضم الخاء وسكون الراء وبالصاد المهملة وهو الحلقة التي تعلق في الاذن
وقال الكرماني بكسر الخاء ايضا قوله وسخابها بكسر السين المهملة وهي القلادة قوله ولم
تخص الى آخره من كلام البخاري ذكره لكيفية استدلاله على ادا العرض في الزكاة
حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثني ابي قال حدثني ثمامة ان انسا رضي الله تعالى
عنه حدثه ان ابا بكر رضي الله تعالى عنه كتب له التي امر الله رسوله عليه السلام ومن
بالغت صدقته بنت مخاض وليست عنده وعنده بنت لبون فانها تقبل منه ويعطيه
المصدق عشرين درهما او شاتين فان لم تكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده
ابن لبون فانه تقبل منه وليس معه شيء مطابقته للترجمة من حيث جواز اعطاء
سن من الابل بدل سن اخر ولما صح ان اعطاء العامل الجبران صح العكس والمجاز
احد الشاة بدل تفاوت سن الواجب جاز اخذ العرض بدل الواجب
وهم اربعة الاول احمد بن عبد الله بن المثنى بضم الميم وفتح الثاء المثلثة والنون
الثاني ابوه عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك الثالث ثمامة بضم
الثاء المثلثة وتخفيف الميم وهو عبد الله بن انس قاضي البصرة وقد مر في كتاب العلم
الرابع انس بن مالك رضي الله تعالى عنه فيه التحديث بصيغة
الجمع في موضع واحد وبصيغة الافراد في ثلاثة مواضع وفيه ان الحديث مسلسل بالانسيين
وفيه انهم كلهم بصريون وفيه رواية الابن عن الاب وفيه رواية الراوي عن جده وهو في
رواية ثمامة عن انس فانه اسناده وفيه رواية الراوي عن عمه وهو رواية عبد الله بن
المثنى عن عمه ثمامة بن عبد الله بن انس وفيه ان عبد الله بن المثنى من افراده وفيه
انه من رباعيات الحديث
اخرجه كرر صاحب التلويح ان هذا الحديث خرجه البخاري في عشرة مواضع من كتابه
بطناد

باسناد واحد مقطعا من حديث ثمامة عن انس ان ابا بكر رضي الله تعالى عنه
وقال الحافظ المزي في الاطراف في ستة مواضع من الزكاة وفي الجهاد وفي
وفي اللباس وفي ترك الحيل مقطعا ومطولا عن محمد بن عبد الله بن المثنى كلهم رفي الشركة
عنه عن عمه ثمامة بن عبد الله بن انس به وقال في اللباس وزاد بي احمد بن
حنبل عن الانصاري قد ذكر قصة الخاتم واخرجه ابو داود وفي الزكاة عن موسى بن
اسماعيل عن حماد بن سلمة قال اخذت من ثمامة بن عبد الله بن انس كتابا يزعم ان ابا
بكر كتبه لانس وعليه خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بعثه مصدقا وكتبه له فاذا فيه هذه
فريضة الصدقة فذكره بطوله واخرجه النسائي فيه عن محمد بن بشار ومحمد بن يحيى ومحمد بن مرزوق
ثلاثتهم عن محمد بن عبد الله الانصاري نحوه وليس فيه قصة الخاتم فتقول الموضع الاول من الزكاة فهو المذكور
ههنا والثاني في باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال حدثني
ابي قال حدثني ثمامة ان انسا احدثه ان ابا بكر رضي الله عنه كتب له الذي فرض له رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة والثالث في باب ما كان من خليطين
حدثنا محمد بن عبد العلي بالاسناد المذكور والرابع في باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست
عنده حدثنا محمد بن عبد العلي بالاسناد المذكور والخامس في باب زكاة الغنم حدثنا محمد بن
عبد العلي نحوه والسادس في باب لا تؤخذ في الصدقة هرمة حدثنا محمد بن محمد الله الخ

معناه قوله كتب له الفريضة التي فرض الله تعالى على المسلمين بقوله تعالى بنت مخاض بفتح الميم وبالخاء المعجمة الخفيفة وفي آخره ضاد معجمة وهي التي اتى عليها حول ودخلت في
الثاني وحملت امها والمخاض الحامل اي دخل وقت حملها وانما تحمل وقال الفضل بن شميل في كتاب
الابل تالية ان ولدها لانها لا تزال تخلف سنة فاذا التحمت امه انفصل عنها اسم الفصيل وهو ابن مخاض
فاذا بلغت ام عضريها من راس السنة فاذا ضرب فلقحت فانها ابن مخاض والجماعة بنات مخاض
حتى تلقح امه من الغد المقبل فاذا انتجت فهو ابن لبون حتى تضع امه من آخر سنتين والانثى ابنة
لبون وذلك لان امهن اخرعا بها والجماعة بنات لبون فكون ابن لبون سنة ثم تكون حقا والانثى
حقة لسنة والجماعة الحقاق وتلاثة حق والاناث ثلاث حقايق والحقة يقال لها طروقة وفحل
حين تبلغ امرا للقاح فتريد الفحل او ما تريده يقال لها طروقة الفحل او ان يترد الفحل في طروقة
على كل حال فاذا بلغت الحقاقة ولم ترد الفحل فهي لابية فاذا بلغ راس الحول فهو الجذع والانثى
الجذعة والجماعة الجذاع ويقال الجذعان والجذاع اكثر وعن الاصمعي الجذع من الابل وعنه وقت من
الزمان لست بسن وقيل هو جميع الدواب قيل ان يسمى ابنه والجمع جذعان وجذعان وفي
المخصص الحق الذي استحق ان يركب ويحمل عليه وقيل الذي استحقت امه الحمل بعد العام المقبل
وقيل اذا استحق هو واخته ان يحمل عليهما فهو حق وعند سيبويه حقة وعقق وحقق بالضم
وحقايق وجمع حقة على غير قياس والحقة تكون مصدرا واسما وقال ابو داود في سننه سمعت
من الربا شي وابي حاتم وغيرهما من كتاب النضر بن شميل ومن كتاب ابي عبيد وزاد كل واحد منهم
الكلمة فالواو يسمى الجوار ثم الفصيل اذا فصل ثم تكون بنت مخاض لسنة الى تمام سنتين فاذا
دخلت في الثالثة فهي ابنة لبون فاذا تمت له ثلاث سنين فهو حق وحقة الى تمام اربع سنين
فاذا دخلت في الخامسة لانها استحقت ان تركب ويحمل عليها الفحل وهي تلقح والملقح الذكر
حتى يبني ويقال للمخدة لم ترد الفحل او ما تريده يقال لها طروقة الفحل الى تمام اربع سنين فاذا طعنت في
الخامسة فهو جذاع حتى يتم لها خمس سنين فاذا دخلت في السادسة والانثى ثنيه فهو
حينئذ ثني حتى تستكمل ست سنين فاذا طعن في السابعة سمي الذكر رباعي والانثى رباعية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الى تمام السابعة فاذا دخل في الثامنة الى السن الخامس الذي بعد الرباعية
فهو سديس وسدس الى تمام الثامنة فاذا دخل في التاسعة طلع رباعه فهو رباع ثم يسمى
رباعيا بعني طلع حتى يدخل في العاشرة فهو حينئذ مخلف ثم ليس له اسم ولكن يقال بازل عام
وبازل عامين ومخلف عام ومخلف عامين ومخلف ثلاثة اعوام الى خمس سنين والخلفة الحامل
قوله وليست عنده جليلة حالبة اي والحال ان بنت المخاض ليست بموجودة عنده قوله
اي فان بنت لبون يقبلها منه اي عند خلاصة من الزكاة ولكن جعلية المتصدق وهو
الذي يأخذ الزكاة يعني يعطي صاحب المائتين عشرين درهما او يعطيه شاتين وذلك
يجبرها تفاوت سن الابل ويسمى ذلك بالجبران وفي التوضيح وعند فالان الجبار الى
الساعي مطلقا فعلى هذا ان كان هو المعطي اي المصلحة للمساكين وكل منهما امان يتعسفه
وليس ببدل لانه حين يبيعهما يحرق او فعلم ان ذلك لا يجري مجرى تعديل القيمة لاختلاف
ذلك في الازمنة والامكنة وانما هو نوع شركي كالمرة في الجزين والصاع في الحمراء انتهى
قلت قال صاحب الهداية ومن وجب عليه سن فلم يوجد عنده اخذ الحمراء اعلى
منها ورد الفضل او اخذ دونها واخذ الفضل وقال ابو يوسف اذا وجبت بنت مخاض
ولم يوجد اخذ ابن اللبون لبون وبه قال مالك والشافعي واحمد وعند محمد بنت مخاض
في رواية عن ابي يوسف وفي البدايع قال محمد في الاصل ان المصدق بالخيار ان شاء اخذ
قيمة الواجب وان شاء اخذ الدون واخذ عمار قيمة الواجب عن الدراهم وقال صاحب
البدايع وقيل ينبغي ان يكون الخيار لصاحب الساعي ان شاء دفع الافضل وان شاء استرد
الفضل من الدراهم وان شاء دفع الادون ودفع الفضل من الدراهم لان دفع القيمة جائز
في الزكاة والجبار في ذلك لصاحب المال دون المصدق لانه في فصل واحد وهو اذا اراد
صاحب المال ان يدفع بعض العين لاجل الواجب فالمصدق بالخيار ان شاء اخذ ذلك
وان شاء لم يأخذ ذكاه او وجبت بنت لبون فاراد صاحب المال ان يدفع بعض الحقة بطريق
القيمة او كان الواجب الحقة فاراد ان يدفع عنها بعض الجذعة بطريق القيمة فالمصدق
بالخيار ان شاء قبل وان شاء لم يقبل لما فيه من عيب التشقيص ثم اعلم ان الاصل في هذا
الباب ان دفع القيمة في الزكاة جائز عندنا وكذا ابى الكعاني وصدقة الفطر والخراج والعشر
والنذر وهو قول عمر وابنه عبد الله وابن مسعود وابن عباس ومعاذ وطاوس وابن ابي
ليلى عنهم وقال الثوري يجوز اخراج العروض في الزكاة اذا كانت بقيمتها وهو من هب
البخاري واحدى الروايتين عن احمد ولو اعطى عن ذهب وفضة قال الشهيب
بخزيم وقال الطرطوشي هذا قول بين في جواز اخراج الغنم في الزكاة قال واجمع اصحابنا
على انه لو اعطى فضة عن ذهب اجزاه وكذا اذا اعطى دهنا عن فضة عند مالك وقاله
ستحنون لابخزيم وهو وجه للشافعية واجاز ابن حبيب دفع القيمة اذا راه احسن
للمساكين وقال مالك والشافعي لا يجوز وهو قول داود وقال حديث الباب حجة
لنا لان ابن اللبون لا يدخل له في الزكاة الا بطريق القيمة لان الذكر لا يجوز في الابل
الا بالقيمة ولذلك احتج به البخاري ايضا في جواز اخذ القيم مع شدة مخالفته للحنفية
قوله على وجهها اي وجبة الزكاة التي فرضها الله تعالى لا لقوله قوله ابن لبون وفي
التلويح قال ابن لبون ذكر وجعل لفظ الذكر من صفة الحديث ثم قال ومن المعلوم انه
لا يكون الا ذكرا وانما قاله تأكيدا لقوله تعالى ذلك عشرة كاملة وكقوله عليه السلام
وسجد معه الذي بين جمادي وشعبان وزعم بعضهم انه احتراز من الجنبي وقيل
ذكر

ذكر ذلك تنبيها لرب المال وعامل الزكاة لتطيب نفس رب المال بالزيادة المأخوذة
منه وللمصدق ليعلم ان سن الذكر المقبول من رب المال في هذا الموضع ومما يستفاد
من حديث الباب جواز الكتابة في الحديث وقيل لمالك في الرجل يقول له العالم هذا
كتابي فاحمل عني وحدث بما فيه قال لا اراه يجوز وبه يجيبني وروى عنه غيره هذا وانه
قال كتب يحيى بن سعيد مائة حديث من حديث ابن شهاب فجاءها عني ولم تمر بها
علي وقد اجاز الكتابة ابن وهب وغيره والمناولة اقوى من الاجازة اذا صح الكتاب
وفيه حجة لجواز الكتابة العلم والله تعالى اعلم حدثنا مومل عن اسماعيل عن ايوب
عن عطاء بن ابي رباح قال قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما اشهد على رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلى قبل الخطبة فراى انه لم يسمع النساء فاتاهن ومعه بلال
ناشر ثوبه فوعظهن فامرهن ان يتصدقن فجعلت المراة تلقي واتشار ايوب الى اذنه
والى حلقه مطابقته للترجمة من حيث انه عليه السلام امر النساء بدفع الزكاة
فدفعن الخرص والقلائد فهذا يدل على جواز اخذ العرض في الزكاة والحديث تقدم عن
ابن عباس في ابواب العيدين في باب العلم الذي بالمصلى وفي باب موعظة الامام النا
فانه اخرجه في باب العلم من حديث عبد الرحمن عن ابن عباس وفي باب موعظة الامام
عن عطاء وطاوس وهنا اخرجه عن مومل بلفظ المفعول من التاميل وهو مومل بن هشام
ابو هشام البصري بمعجمتين اسماعيل بن علية يروي عن اسماعيل وهو ابن علية عن ايوب
السختياني الخ الصلى بفتح الامس اللام الاولى جواب قسم محذوف ينضمنه لفظ اشهد
لانه كثيرا ما يستعمل في معنى القسم فتقديره والله لقد صلى وبعناه احلف بالله على
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة العيد قبل الخطبة قوله فراى انه ابعد
فراى النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يسمع النساء من الاسماع وذلك لبعدهن
عنه فاتاهن اي فجاء اليهن قوله ومعه بلال الواو فيه واو الحال اي والحال ان بلالا
كان معه عليه السلام قوله ناشر ثوبه يجوز بالاضافة وبتركها وقد علم ان اسم
الفاعل يعمل عمل فعله قوله واشار ايوب اي المذكور في سند الحديث الى اذنه والاذ
به الخرص والقرط والى ما في حلقته واراد به القلادة

باب [illegible] بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة

اي هذا باب يذكر فيه لا يجمع الخ قوله متفرق بتقديم التاء على الفاء وتشديد الراء
رواية الكشميهني وفي رواية غيره لا يجتمع بين متفرق بتقديم الفاء على الراء وصورة
لا يجمع بين متفرق ان يكون لهذا اربعون شاة ولذلك اربعون ايضا والاخر اربعون
فيجمعها حتى لا يكون فيها الا شاة وصورة لا يفرق بين مجتمع ان يكون لشريكان
ولكل واحد منهما مائة شاة ومائة فيكون عليهما في ما يلقى الا شاة واحدة
بتفريق فان غنمهما عند طلب الساعي الزكاة فلم تكن على كل واحد منهما الا شاة واحدة
قوله مجتمع بكسر الميم الثانية قال الزين بن المنير الحكمة في الجمع والتفريق
لاختلاف نظر العلماء في المراد بذلك كما يستدل كره ان شاء الله تعالى عن قريب
ويذكر عن سالم عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
اي يذكر عن سالم عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم عن النبي صلى
الله عليه وسلم مثله اي مثل لفظ هذا الترجمة وهذا التعليق ذكره الترمذي

موصولا مطولا فقال حدثنا زياد بن ايوب البغدادي وابراهيم بن عبد الله الهروي ومحمد
ابن كاسل المروزي واحد قالوا انشا عفان بن العوام عن سفيان بن حسين عن الزهري عن
سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب كتاب الصدقة فلم يخرجه الى عماله حتى
قبض فقرنه بسيفه فلما قبض عمل به ابو بكر رضي الله تعالى عنه حتى قبض وعمر رضي الله تعالى
عنه حتى قبض الحديث وفيه ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع مخافة الصدقة
الخ وقال حديث ابن عمر حديث حسن وخرجه ابو محمد الدارمي في كتابه
بالصحيح وقال الترمذي في كتاب العلل سالت محمدا عن حديث سالم عن ابيه كتب
رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الصدقة فقال ارجوان يكون محفوظا وسفيان
ابن حسين صدوق وقال صاحب التلويح كيف ساغ للبخاري ان يقول بعلل هذا الحديث
ممرضا وهو ينقض لما يقوله المحدثون قلت لا اعتراض عليه في ذلك لانه لا يلزم من
الحسين الترمذي اياه ان يكون حسينا عنده ثنا محمد ثنا محمد بن عبد الله الانصاري
قال حدثني ابي قال حدثني ثمامة ان انسا رضي الله تعالى عنه حدثه ان ابا بكر رضي
الله تعالى عنه كتب له الذي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يجمع بين متفرق
ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة الخ مطابقته للترجمة ظاهرة لان الترجمة غير لفظ
الحديث والاسناد بعينه مضى في الباب الذي قبله وهو باب العرض في الزكاة قوله فرض
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي قدر وقاله الخطابي لان الايجاب قد يبينه الله تعالى وقال
ابن الجوزي يحتمل ان يكون على بابه بمعنى الامر بدليل قوله في الرواية التي بعدت وهي التي
امر الله ورسوله واختلف العلماء في تاويل هذا الحديث فقال مالك في الموطا نفسه
لا يجمع بين متفرق ان يكون ثلاثة انفس لكل واحد اربعون شاة فاذا اظلهم المصدق جمعوها
ليودوا شاة واحدة ولا يفرق بين مجتمع ان يكون لكل واحد مائة شاة فعليهم ثلاث شياه وفي
الثاني لياخذ ثلاثا فالمعنى واحد لكن صرف الخطاب الشافعي الساعي كما حكاه عنه الداودي
في كتاب الاموال وصرفه مالك الى المالك وهو قول ابي ثور وقال الخطابي ذهب الشافعي انه هو فرقه
اليهما وقال ابو حنيفة معنى لا يجمع بين متفرقات يكون بين رجلين اربعون شاة فاذا جمعاها
فشاة واذا افرقاها فلا شيء ولا يفرق بين مجتمع ان يكون لرجل مائة شاة وعشرون شاة فاذا فرقها
المصدق اربعون ثلاث شياه وقال ابو يوسف معنى الاول ان يكون لرجل ثمانون شاة فاذا
جا المصدق قال هي بيني وبينك وبين اخوتي لكل واحد عشرون فلا زكاة او يكون له اربعون
واخوته اربعون فيقول كلها لي فشاة وفي المحيط فتاويل هذا انه اذا كان له ثمانون شاة يجب فيها
واحدة فلا يفرقها ويجمعها لرجلين فياخذ شاتين فعلى هذا يكون خطابا للساعي فان كان لرجلين
فعلى كل واحد شاة فلا يجمع ويوخذ منها شاة والخطاب في هذا يحتمل ان يكون للمصدق فان كان لاحدهما
مائة شاة وللاخر مائة شاة وشاة فعليهما شاتان فلا يجمع المصدق بينهما ويقول هذه كلها
فياخذ منها ثلاث شياه ولا يفرق بين مجتمع بان يكون لرجل مائة وعشرون فيقول الساعي في ثلاثة
فياخذ ثلاث شياه ولو كانت لواحد يجب فيها شاة ويحتمل ان يكون الخطاب لرب المال ويقوي قوله
خشية الصدقة ويحتمل في وجوب الصدقة ويحتمل في اسقاطها بان يجمع نصاب اخيه الى نصابه
فيصير ثمانين فيجب فيها شاة واحدة ولا يفرق بين مجتمع بان يكون له اربعون فيقول نصفها
لي ونصفها لاخي فتسقط زكاتها وفي المبسوط والمراد من الجمع والتفريق في الملك لا في المكان
لاجماعنا على ان النصاب اذا كان في ملك واحد يجمع وان تباعدت امكنة متفرقة فدل ان التفرق
في الملك لا الجمع في حق الصدقة قوله خشية الصدقة وخشية رب المال ان تكثر الصدقة

مما تنازع

رب المال ان تكثر الصدقة فامر كل واحد منهما ان لا يحدث شيا من الجمع والتفريق قيل لو فرض ان
المالكين اراد اذلك لا ارادة تكثير الصدقة او وجوب ما يجب عليهما التماسا لكثرة الاجر او لارادة
وقوع ما اراد المتصدق به تطوعا لبصري واجبا وثواب الواجب اكثر من ثواب التطوع فالظاهر
جواز ذلك ومما يستغنا من الحديث النهي عن استعمال الحيل لسقوط ما كان واجبا عليه ويجري
ذلك في ابواب كثيرة من ابواب الفقه والعلم فيه خلاف في التيمم او اذكاهة او الاباحة والحق انه
ان كان ذلك لغرض صحيح فيه رفق للعذور وليس فيه ابطال حق الغير فلا باس به من ذلك ما في
قوله تعالى وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث وان كان لغرض فاسد كاسقاط حق الفقراء
من الزكاة بتمليك ماله قبل الحول لولده او نحو ذلك فهو حرام او مكروه على الخلاف المشهور في ذلك
وقال بعضهم واستدل به على ان من كان عنده دون النصاب من الفضة ودون النصاب من
الذهب مثلا انه لا يجب ضم بعضه الى بعض حتى يصير نصابا كاملا فيجب فيه الزكاة خلافا لمن قال
بضم على الاجزاء كالمالكية او على القيم كالحنفية انتهى قلت هذا استدلال غير صحيح لان النهي في
الحديث معلل بخشية الصدقة وفيه اضرار للفقراء بخلاف ما قالته المالكية والحنفية فان فيه
نفعا للفقراء وهو ظاهر وقيل استدل به لاحمد على ان من كان له ماشية في بلد لا تبلغ النصاب
كعشرين شاة مثلا بالكوفة ومثلها بالبصرة انها لا تضم باعتبار كونها ملك رجل واحد ولا يوخذ
منها الزكاة قلت قد ذكرنا عن قريب ان الجمع والتفريق انما يكون في الملك لا في المكان وعن
هذا قال ابن المنذر خالف الجمهور فقالوا يجب على صاحب المال زكاة ماله ولو كان في بلدان
شتى فيخرج منه الزكاة

باب ما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية

اي هذا باب يذكر فيه ما كان من خليطين الخ وكلمة ما هاهنا نكرة متضمنة معنى الاستفهام ومعناها اي شيء كان من خليطين فانهما يتراجعان والخليطان تثنية خليط واختلف في المراد بالخليط فذهب ابو حنيفة الى انه الشريك لان الخلطة في اللغة التي بها خاطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم هما الشريكان اللذان اختلط مالهما ولم يتميز كالخليطين من النبيذ قاله ابن الاثير وعالم يختلط منهما مع غيره فليسا بخليطين هذا الاشك فيه واذا تميز مال كل واحد منهما من مال الاخر فلا خلطة فعلى قول ابي حنيفة لا يجب على احد من الشريكين او الشركاء فيما يملك الا مثل الذي كان يجب عليه لو لم يكن خلط وذكر في المبسوط وعامة كتب اصحابنا ان الخليطين يعتبر لكل واحد نصاب كامل كما لو كان له انفراد ولا نهاية للخلطة فيها سواء كانت شركة ملك كالارث والهبة والشراء ونحوها او شركة عقد كالعنان والمفاوضة ذكره الدبوسي وقال ابن المنذر اختلفوا في رجلين بينهما ماشية نصاب واحد قالت طائفة لا زكاة عليهما قال هذا قول مالك والثوري واهل العراق وقال ابن حزم في المحلى وبه قال شريك بن عبد الله والحسن بن حي وقال الشافعي والليث وابن حنبل واسحاق تجب عليهما الزكاة ولو كان لاربعين رجلا لكل واحد شاة تجب عليهم شاة وقال ابن المنذر الاول اصح يعني عدم وجوب الزكاة وقال ابن حزم في المحلى الخلطة لا تحيل حكم الزكاة هو الصحيح وقال الطرطوشي لا تصح الخلطة الا ان يكون لكل واحد منهما نصاب كامل والمعاني المعتبرة فيها الراعي والفحل والمراح والدلو والمبيت ذكرها مالك في المدونة ومنهم من ذكر الحلاب بكاف المثيبة وحصول جميعها ليس بشرط والحلاب معناه ان يكون الحالب واحدا فانه يخلط الالبان ولو كان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

احدهما عبد او كافر فالمنع من سلمة لم تصح الخلطة وقال ابن الماجشون تصح ولا يشترط
الخلطة في جميع الحول وقال ابن القاسم لو اختلط قبل الحول بشهرين فاقل فهم خلطاء
وقال ابن حبيب ادناه بشهر وقال ابو محمد اذا اريد بقصد الفرار صح وراعى الاوزاعي ومالك
وابو الحسن بن المقلس بن الطاهريه الخلطة في المواشي لا غير وراعاه الشافعي في كل الخلطة
التي قال به جار يا في المواشي والزرع والثمار والدراهم والدنانير وقال ابن حزم وراعاه
ان عاينتي نفس لو ملكوا ما يتم بهم كل واحد درهم يجب عليهم فيها خمسة دراهم وقال الزهري
الخلطة بضم الخا سواء كانت خلطة شيوع واشتراك في الاعيان او خلطة اوصاف وحوار في
المكان بشروط تسعة ان يكون الشركاء من اهل وجوب الزكاة وان يكون المال بعد الخلطة نصابا
وان يمضي عليه حول كامل وان لا يفترقا احدهما عن الاخر في المراح وفي المسرح وفي الشرب
كالبيه والنهر والحوض والعين او كانت المياه مختلفة لا يختص غنم احدهما بشيء والسابع
الراعي والثامن المحل والتاسع في المحلب ولا يشترط خلط اللبن وقال ابو اسحاق
المروزي يشترط فيحلب احدهما فوق لبن الاخر قال صاحب البيان هو اصح الوجوه الثلاثة
وفي وجه يشترط اذ يحلبا معا ويخلطا اللبن ثم يقسمانه وقال صاحب المجرد ويشترط عند
اتحاد الدلو والحلب وقيل ليس ذلك بجا هبه وحكى المرافعي عن الخاطبي انه حكى ان خلط الجوار
لا تزيلها وغلط والمسرح المرعى وقيل طريقه الى المرعى وقيل الموضع الذي يجتمع فيه للتسريح والحلب
بالكسر هنا وهو الاناء الذي يحلب فيه وفي بعض كتب الحنابلة ذكر الخلطة ستة شروط بانه
قد يكون اثر الخلطة في ايجابها وقد يكون في تكثيرها وقد يكون في تقليلها مثال الاول خمس من الابل
واربعون من الغنم بين اثنين يجب فيها الزكاة ولو انفرد لا يجب ومثال الثاني لكل واحد منهما
مائة شاة ومثال الثالث وهو التقليل مائة وعشرون شاة بين ثلاثة يجب على كل
واحد ثلث شاة ولو انفرد لوجب في كل واحد شاة والسند لو احديث الباب السابق ولنا
انه قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ليس فيما دون خمس ذود صدقة الحديث
وجميع النصوص الواردة في نصب الزكاة يقتضي الوجوب فيما دونها ولانه لا حق لاحدهما في ذلك
مالك الاخر وماله بغير زكوي لتعلقها به عند النصاب ومثله ما لا الاخر وقال ابو محمد وجوبا
وراء في خمسة النفس لكل واحد بنت مخاض يجب على كل واحد خمس شاة وفي عشرة
خمس من الابل لكل واحد نصفه بعير يجب على كل واحد شاة وفي عشرين بينهم
في اربع من الابل شيء فهذه زكاة ما اوجبها الله فقط وحكم الخلاف حكم الله وحكم رسوله
عليه السلام وجعلوا المال احدهما حكما في ماله الاخر وهذا باطل وخلاف القرآن والسنن واشتراط
الشروط التسعة المذكورة وغيرها تحكم بلا دليل اصلا لا من قرآن ولا من سنة ولا من قول
صاحب ولا من قول قياس ولا من وجه معقول وليت شعري من جعل الخلطة متصورة في كل
الوجوه التي ذكروها وذاك بريد به الخلطة في الماشية او في الصناعة او في الشركة او في
الغنم كما قال طاوس وعطاء لو وجبت بالاختلاط في المرعى لوجبت في كل ما تنبته الارض
لان المراعي متصلة في اكثر الدنيا الا ان يقطع بينهما بحر او نهر او عمارة قال وانما تقرر
المالكية الاختلاط بالشهال فحكما رد وقوله ظاهر الحديث وجد الا ان يخص بها المواشي فقط
دون الخلطة في الثمار والزرع والنقدين وليس ذلك في الخبر فان قلت روى الدارقطني
والبيهقي من حديث سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخلطاء
ما اجتمعا في الحوض والمرعى والفحل قلت في سنده عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف فلا يحتج
بالمنكر به وقد ذكره عبد الحق في الاحكام الكبرى واعجب الامور البيهقي اذا كان للحديث لهم

يسكت

يسكت عنه ابن لهيعة وعن مثله واذا كان عليهم يتكلم فيهم بالباع والذراع فوله فانهما
يتراجعان اي فان الخليطين يتراجعان بينهما معناه ان الساعي اذا اخذ من مال احدهما
جميع الواجب فانه يرجع على شريكه بحصته مثلا اذا كان بينهما اربعون شاة لكل
واحد منهما عشرون ماله فاخذ المتصدق من احدهما شاة فان الماخوذ من ماله يرجع على
خليطه بقيمة نصف شاة وهذه تسمى خلطة الجوار ويقع التراجع فيها وقد يقع قليلا في
خلطة الشيوع وقال صاحب التوضيح والتراجع مقتضاه من اثنين قلت لا نسلم ذلك لانه
من باب التفاعل ومقتضاه من اثنين وجماعة والذي مقتضاه من اثنين فقط يكون من
باب المفاعلة كما علم في موضعه ص وقال طاوس وعطاء اذا علم الخليطان اموالهما
فلا يجمع ش طاوس ابن اليمان وعطاء بن ابي رباح وهذا تعليق رواه ابن ابي شيبة
في مصنفه عن محمد بن بكر عن ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار عن طاوس قال اذا كان الخلطا
يعلمان اموالهما فلا يجمع اموالهما في الصدقة وثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال اخبرت عطا
عن قول طاوس فقال ما اراه الا حسنا واعترض ابن المنذر وقال قول طاوس وعطاء غفلة
منهما اذ غير جائز ان يتراجعا بالسوية والمال بينهما لا يعرف احدهما ما لصاحبه
قوله اذا علم الخليطان يعني لا يكون المال بينهما مشاعا وهذا اسمه خلطة الجوار وقد ذهب
طاوس وعطاء هو خلطة التشيوع ص وقال سفيان لا يجب حتى يتم لهذا اربعون شاة
ولهذا اربعون شاة ش اي قال سفيان لا يجب حتى يتم لهذا اربعون شاة
لا تثبت الخلطة ورواه عبد الرزاق عنه وقال التيمي كان سفيان لا يرى للخلطة تاثيرا فكما
يراه ابو حنيفة وفي التوضيح وقول مالك كقول عطاء ثنا حدثنا محمد بن عبد الله قال
حدثني ابي قال حدثني ثمامة ان انسا حدثه ان ابا بكر رضي الله تعالى عنه كتب له الذي
فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوي
ش حديث انس هذا قطعه البخاري وذكره في ستة مواضع هذا بعين هذا
الاسناد الاول في باب العرض في الزكاة الثاني في باب زكاة الغنم والسادس في باب
لا يوخذ في الصدقة هرمة ووقذ ذكرنا في باب العرض في الزكاة ان البخاري اخرج هذا
الحديث في عشرة مواضع باسناد واحد مقطعا وذكره في كتاب الزكاة في ستة مواضع
والاربعة في الخمس والشركة واللباس وفي ترك الحيل واخرجه ابو داود في موضع واحد
بتمامه قال ثنا موسى بن اسماعيل قال ثنا حماد قال اخبرت من ثمامة بن عبد الله بن انس
كتاب زعموا ان ابا بكر رضي الله عنه وعليه خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بعثه
مصدقا وكتبه له فاذا فيه هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم
على المسلمين التي امر الله بها نبيه عليه السلام فمن سئلها من المسلمين التي امر الله
على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط فيما دون خمس وعشرين من الابل
الغنم في كل خمس ذود شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض الى ان تبلغ
خمسا وثلاثين فان لم توجد بنت مخاض فابن لبون ذكر فاذا بلغت ستا وثلاثين ففيها بنت
لبون الى خمس واربعين فاذا بلغت ستا واربعين ففيها حقة طروقة الفحل الى ستين فاذا
بلغت احدى وستين ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون
الى تسعين فاذا بلغت احدى وتسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل الى عشرين ومائة فاذا
زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة فاذا تباين اسنان الابل
فاخر ايض الصدقات فمن بلغت عنده صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حقة فانها تقبل منه وان تجعل معها شاتين ان استيسرتا له عليه او عشرين درهما ومن
بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده حقة وعنده جذعة فانها تقبل منه ويعطيه المصدق
عشرين درهما او شاتين ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده حقة وعنده بنت لبون
فانها تقبل منه قال ابوداود ومن روى هذا لم يضبط عن موسى كما ذهب ويجعل معها شاتين ان
استيسرتا له او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة بنت لبون وليست عنده الا حقة فانها
تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين ومن بلغت عنده صدقة
بنت لبون وليست عنده الا بنت مخاض فانها تقبل منه وشاتين او عشرين درهما ومن بلغت
عنده صدقة بنت مخاض وليس عنده الا ابن لبون ذكر فانه يقبل منه وليس معه شيء ومن
لم يكن عنده الا اربع فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها وفي سائمة الغنم اذا كانت اربعين ففيها
شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت على عشرين ومائة ففيها شاتان الى ان تبلغ مائتين فاذا زادت
على ثلثمائة مائتين ففيها ثلاث شياه الى ان تبلغ ثلاثمائة فاذا زادت على ثلثمائة ففي كل مائة
شاة ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار من الغنم ولا تيس من الغنم الا ان يشاء المصدق
ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان
بينهما بالسوية فان لم تبلغ سائمة الرجل اربعين فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها

ص باب زكاة الابل ش

ذكر ذلك

اي هذا باب في بيان زكاة الابل وليس في رواية الكشميهني والحموي لفظ باب الابل بكسر الباء
وقد تسكن ولا واحد لها من لفظها ش ذكره ابو بكر وابو ذر وابو هريرة رضي الله تعالى
عنهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ش اي ذكر زكاة الابل ابو بكر الصديق وابو ذر
جندب بن جنادة وابو هريرة عبد الرحمن رضي الله تعالى عنهم اما حديث ابي بكر فقد ذكره
مطولا كما يأتي بعد باب من رواية انس رضي الله تعالى عنه واما حديث ابي ذر فسيأتي بعد باب ما ينعلق بقتال
مانعي الزكاة واما حديث ابي هريرة فسيأتي بعد ذكر سنة ابواب من رواية المعرور بن سويد
عنه وفي وعيد من لا يؤدي زكاة ابله وغيرها وياتي بعده حديث ابي هريرة قلت
وفي الباب عن ابن عمر وعمرو بن حكيم عن ابيه عن جده وابي سعيد الخدري وعمرو بن حزم وسلمة
ابن الاكوع ورفاعة بن ربيعة اما حديث ابن عمر فذكره البخاري معلقا في اول باب لا يجمع بين
متفرق واخرجه الترمذي موصولا وقد ذكرناه هناك واخرجه ابو داود ايضا موصولا
مطولا واخرجه ابن ماجه ايضا واما حديث بهز بن حكيم عن ابيه عن جده فاخرجه ابو
داود والنسائي باسناد صحيح الى بهز ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في
سائمة ابل في كل اربعين بنت لبون لا يفرق ابل من حسابها من اعطاها مؤتجرا فله اجرها
ومن منعها فانا اخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا عز وجل ليس لآل محمد منها
شيء واما حديث ابي سعيد فاخرجه ابن ماجه من رواية ابراهيم بن طهمان عن عمرو بن يحيى
عن ابيه عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس
فيما دون خمس من الابل صدقة وليس في اربع شيء فاذا بلغت خمسا ففيها شاة الى ان تبلغ
تسعا الحديث بطوله واما حديث عمرو بن حزم فاخرجه الطبراني في الكبير وابن حبان في
صحيحه والحاكم في مستدركه من رواية الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه
عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن بكتاب فيه الفرايض والسنن والديات
وفي الكتاب في كل خمس من الابل سائمة شاة الحديث بطوله واما حديث سلمة بن الاكوع فرواه

الطبراني

الطبراني من رواية ابن لهيعة عن معاذ بن محمد الانصاري ان عمرو بن يحيى بن سعيد بن
العاصي اخبره عن ابي سلمة بن الاكوع عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم
الابل الثلاثون يخرج في زكاتها واحدة ويرحل منها في سبيل الله واحدة هي خير من الاربعين
والخمسين والستين والثمانين والمائة وويل لصاحب المائة من المائة واما حديث رفاعة
ابن رافع فرواه الطبراني ايضا قال حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا احمد بن كثير الجعفي ثنا علي
ابن الاشرف وقال ادركت عدة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم رفاعة بن رافع بن رفاعة قال اخذ
منا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغنم من المائة شاة فان زادت فشاتان ويعلي بن الاشرف
ضعيف جدا متهم بالكذب واحمد بن كثير الجعفي لا ادري من هو ص حدثنا علي بن عبد الله قال ثنا
الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي قال حدثني ابن شهاب عن عطاء بن يزيد عن ابي سعيد الخدري رضي
الله تعالى عنه انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم عن الهجرة فقال ويحك ان شانها شديد فهل
لك من ابل تؤدي صدقتها قال نعم قال فاعمل من وراء البحار فان الله لن يترك من عملك شيئا ش
مطابقته للترجمة في قوله فهل لك من ابل تؤدي صدقتها قال نعم ذكر رجاله وهم ستة الاول
علي بن عبد الله المعروف بابن المديني وقد تكرر ذكره الثاني الوليد بن مسلم علي لفظ الفاعل من الاسلام
القرشي الثالث عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الخامس عطاء
بن يزيد من الزيادة وابو زيد الليثي السادس ابو سعيد الخدري واسمه سعد بن مالك ذكر لطائف اسناده ذكر فيه
وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضع وفيه ان شيخه من افراده وفيه ان الوليد والاوزاعي
شاميان وان ابن شهاب وعطاء مدنيان ذكر من اخرجه غير من ذكر ومن اخرجه غيره
اخرجه البخاري ايضا في الهجرة عن علي بن عبد الله وفي الادب عن سليمان بن عبد الرحمن وفي
الهبة عن محمد بن يوسف واخرجه مسلم في المغازي عن محمد بن خلاد عن الوليد به وعن عبد الله
ابن عبد الرحمن واخرجه ابو داود في الجهاد عن موسى بن الفضل واخرجه النسائي في البيعة
وفي السير عن الحسين بن حريث كلاهما عن الوليد ذكر معناه قوله ان اعرابيا الاعرابي البدوي
وكل بدوي اعرابي وان لم يكن من العرب وانلم يتكلم بالعربية وهو من العجم قلت فيه عربي قاله ابن
قرقول وقال غيره الاعرابي نسبة الى الاعراب والاعراب ساكنوا البادية من العرب الذين لا يتمدنون
في الامصار ولا يدخلونها الا لحاجة والعربي نسبة الى العرب وهم الجيل المعروف من الناس ولا واحد
له من لفظه وسواقا مربالبادية او المدن قوله فقال ويحك قال الداودي ويح كلمة تقال عند
الزجر والموعظة والكراهة لفعل المقول له او قوله وبدا عليه انه انما سأله ان يبايعه على ذلك
على ان يقيم بالمدينة ولم يكن من اهل مكة الذين وجب عليهم الهجرة قبل الفتح وفرض عليهم اتيان
المدينة والمقام بها الى موته عليه السلام وانه الح في ذلك قلت الذي ذكره اهل اللغة ويح
كلمة رحمة او توجع ان وقع في هلكة لا يستحق قوله ان شانها شديد يعني ان شان الهجرة وذلك
لانه سأله ان يبايعه على ذلك ان يقيم بالمدينة ولما علم عليه السلام انه لا يهاجر قال له ذلك قبل
الفتح فسأله بعد الفتح الهجرة قوله فهل لك من ابل تؤدي صدقتها اي زكاتها واما خص بصدقة
الابل مع ان ادا جميع الواجبات واجب لانه كان من اهل الابل والباقي منقاس عليه قوله فاعمل
من وراء البحار معناه اذا كنت تؤدي فرض الله عليك في نفسك ومالك فلا تبال ان يقيم
في بيتك او كانت دارك من وراء البحار وانها جر فان الهجرة من جزيرة العرب ومن كانت داره
من وراء البحار لم يصل اليها وقيل المراد من البحار البلاد قيل قوله تعالى ظهر الفساد في البر والبحر
انه القرى والامصار ومنه اصطلح اهل البصرة يعني في ابن ابي ان يصبوه يعني اهل المدينة

في حديثا حركتب لهم بحر هم اب بلدهم وارضهم وقيل البحار نفسها قلت المقصود
منه فاعمل ولو من البعد الا بعد من المدينة ولم يرد منه حقيقة ذلك فان قلت فهل لمن اراد
الهجرة من مكان لا يقدر فيه على اقامة حد الله ثواب الهجرة حيث تعذرت عليه قلت نعم
وكذلك كل طاعة كالمريض يصلي قاعدا ولو كان صحيحا لصلى قائما فان له ثواب صلاة القائم
فان قلت لم منعه من الهجرة قلت لانها كانت متعذرة على السابل شاقة عليه وكان الحجاب
خرجا عليه واضرارا فان قلت لم لا تقول بان هذه الفضيلة كانت بعد نسخ وجوب الهجرة اذ لا هجرة
بعد الفتح قلت التاريخ يرشد لعلوم ان المنسوخ هو الهجرة من مكة واما من غيرها فكل موضع لا يتقدر
المكلف على اقامة حدود الدين فالهجرة عليه منه واجبة انتهى كلام الكرماني وقال المهلب كان هذا
القول قبل فتح مكة اذ لو كان بعده لقال لا هجرة بعد الفتح كما قال ليس ولكنه عليه السلام علم
ان الاعراب قريبا يفتحون واهل المدينة الى تركوا ابي قبله ميراثا عربيا الذي استقال الهجرة حتى سكنوا
حمى المدينة فكانه قال له اذا ادبت الحق الذي هو اكبر شيء على الاعراب ثم سخت منها وجلبتها يوم
وجوبها من ينظرها من المساكين فقد ادبت المعروف من حقها فرضا ونفلا فهو اقل لفتنتك كما
افتتن المستقيل البيعة وقال القرطبي يحتمل ان يكون ذلك خاصا بهذا الاعرابي لما علم من حاله وضعفه
عن المقام بالمدينة وقال بعضهم كانت الهجرة على اهل الحاضرة ولم تكن على اهل البادية وقيل
لما كانت الهجرة واجبة اذا اسلم بعض اهل البلد ولم يسلم بعضهم ليلا يحجج على من اسلم احكام
الكفار وان في هجرتهم تهويلا للمسلمين وتفريقا لجماعتهم وذلك باق الى اليوم واذا اسلم في دار الحرب ولم
يمكنه اظهار دينه وجب عليه الخروج واما اذا اسلم كل من في الدار فلا هجرة عليهم لحديث وفد عبد القيس
واما الهجرة الباقية الى يوم القيامة فمتوعد عليه السلام لها حين حج ما نهي الله عنه قوله
فان الله لن يترك من عملك شيئا قال ابن بطال لفظ الكتب يترك بوزن مستقبل ترك ورواه
بعضهم بكسرها وفتح الراء على ان يكون مستقبل وتر يتر كوتر ومعناه لن ينقصك وفي القرآن
ولن يترهم اعمالكم اي لن ينقصكم شيئا من ثواب اعمالكم وقال ابن التين ضبط في رواية الحسن
بتشديد الياء وصوابه بالتخفيف وعند اسماعيلي وقال الغربي بالتشديد

باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست

اي هذا باب يذكر فيه من بلغت عنده الخ قوله صدقة مرفوع لانه فاعل بلغت وهو مضاف لبنت
مخاض قوله وليست عنده جملة حالية وقال ابن بطال ذكر الحديث ولم يذكر جاب لم وكانها
غفلة منه ورد عليه بانها غفلة من ظن به الغفلة وانما مقصده ان يستدل على ان من بلغت
صدقته بنت مخاض وليست عنده هي ولا ابن لبون بل عنده شاة فضعة وهي ارفع من بنت
مخاض بمائة بينهما بنت لبون وقد تقرر ان بين بنت اللبون وبنت المخاض عشرين درهما او شاتين
وكذلك سائر ما وقع ذكره في الحديث من سن تزيد او تنقص انما ذكر فيه ما يليها لا ما يقع
بينهما بتفاوت درجه فاشار البخاري الى ان يستنبط من الزيادة والناقص المتصل ما
يكون منفصلا بحساب ذلك فعلى هذا من بلغت صدقته بنت مخاض وليت عنده الا حقة
ان يرد عليه المصدق اربعين درهما او اربع شياه جبرانا او بالعكس فاوذكر اللفظ الذي ترجم
به لما افهم هذا الغرض فتدبره وقيل من امعن النظر في تراجم هذا الكتاب وما اودع فيها
من اسرار المقاصد استبعد ان يغفل او يضع لفظا لغير معنى او ترسم في الباب خبرا يكون
غيره به اقعد واولى وانما قصد بذكر ما لم يترجم به ان يقرر ان المنصوص اذا وجد الاعلى منه
والانقص بشرع الجبران كما شرع ذلك فيما يتضمنه هذا الجزء من ذكر الاسنان فانه لا فرق بين
فقد بنت المخاض ووجود الاكبر منها قال واوصل العمدة في هذا الباب الجزء المشتمل على ذكر

فقد

فقد بنت المخاض لكان نصابا في الزكاة ظاهرا فلما ترك واستدل بنظيره افهم ما ذكرناه من
المخاض بنفي الفارق وتسويته عين فقد ابنة المخاض ووجود الاكبر منها وبين فقد الحقة
ووجود الاكبر منها قلت هذا تطويل محل والاوجه ان يقال هو جار على عادته في انه يذكر
في الباب حديثا ويكون اصل ذلك الحديث فيه ما يحتاج اليه في الباب ولهم يذكره ليكمل الناظر
الى البحث والنظر ص حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثني ابي قال حدثني ثمامة ان انسا
رضي الله تعالى حدثه ان ابا بكر رضي الله تعالى عنه كتب له فريضة الصدقة التي امر الله رسوله صلى
الله عليه وسلم من بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده
حقة فانها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهما ومن بلغت عنده
صدقة الحقة وليست عنده الا الحقة وعنده الجذعة فانها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين
درهما او شاتين ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الا بنت لبون فانها تقبل منه بنت
لبون ويعطي شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته بنت لبون وعنده حقة فانها تقبل منه
الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين ومن بلغت صدقته بنت لبون وليت عنده
وعنده بنت مخاض فانها تقبل منه بنت مخاض ويعطي معها عشرين درهما او شاتين س هذا من
جملة الحديث الذي ذكره في باب العرض في الزكاة عن انس بهذا الاسناد بعينه قوله كتب له
فريضة الصدقة وفي رواية ابي داود هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقال ابن العربي في كتابه المسالك شرح موطا مالك رحمه الله تعالى ثبت عن النبي
صلى الله عليه وسلم في المائتين ثلاثة كتب كتاب ابي بكر وكتاب عمرو بن حزم وكتاب عمر بن الخطاب
وعليه عول مالك لطول مدة خلافته وسعة بيضة الاسلام في ايامه وكثرة من صدق فيه وعامل
احد اعز من عليه فيه ولانه استقر بالمدينة وجرى عليه العمل مع اهله وابنه سائر اهل المدينة
وقال ابو الحارث قال احمد بن حنبل كتاب عمرو بن حزم في الصدقات صحيح واليه اذهب قوله
من بلغت عنده الخ يريد من مبتدأ فيها معنى الشرط وقوله وانما هو قوله صدقة الجذعة كلام
ايضا في مرفوع لانه فاعل بلغت والواو في وليست وفي وعنده للحال وقد مر تفسير الجذعة والحقة
وبنت اللبون وبنت المخاض عن قريب قوله ان استيسرتا ابي ان وجدتا في ما يليانه يقال تيسر
واستيسر بمعنى قوله او عشرين اي او يجعل معهما عشرين درهما بدلا عن الشاتين قوله
صدقة الحقة الكلام فيه من حيث المعنى والاعراب كالكلام في قوله ومن بلغت عنده
من الابل صدقة الجذعة وكذا في لفظ ومن بلغت في المواضع الثلاثة كما يستفاد منه
قال ابن المنذر اختلف في المال الذي لا يوجد فيه السن الذي يجب ويوجد دونها فقال
النخعي يقوم بظاهر هذا الحديث وهو قول الشافعي وابي ثور وروي عن علي رضي الله تعالى
عنه يرد خمسة دراهم او شاتين وهو قول الثوري وقتادة وابن حزم وهو قول عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنه وقال القرطبي وهو قول ابي عبيد واحد قولي اسحاق وقولها الثاني كقول
الشافعي وقيل يوخذ فيها قيمة السن الذي يجب عليه وهو قول مالك والاوزاعي وقيل
يوخذ قيمة السن الذي وجب عليه وان شاء اخذ الفضل منها ورد عليهم فيه دراهم وان شاء
اخذ دونها ولهذا الفضل دراهم ولم يعين عشرين درهما ولا غيرها وهو قول ابي حنيفة
وقال مالك على رب المال ان يبتاع المصدق السن الذي يجب عليه وكاجر ان يعطيه بنت
مخاض من بنت لبون ويزيد ثمنا او يعطي بنت لبون وتبيع بنت مخاض وياخذ ثمنا وقول
ابي يوسف واحمد مثل قول الشافعي اذا وجبت عليه بنت مخاض وليس عنده احداني لبون
وفيه قولها وعشرين درهما دليل على ان دفع القيم في الزكاة جائز خلافا لمالك وابي حنيفة وانما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال قوله تعالى يعد من امور الصدقة فعل فيه محل اخذ ما يسمى الا ان التقييد بالماشية
او نحوها زيادة على كتاب الله تعالى وانه يجري فيه النسخ ولا يجوز ذلك بخبر الواحد والقياس
واما ما ورد من ذكر غير الماشية وذكر غير صنف من اصناف الابل والبقر فليس في الواجب
المسمى بيان انه ليس على صاحب الماشية غيره بل قد ثبت ان عليه السلام قال في الخمس من الابل شاة
وحرف في حقيقة اللظرف وعين الشاة في انه توجد في الابل عرفنا ان المراد قدرها من المال قال
الخطابي وفيه دليل على ان كل واحد من الثابتين والعشرين درهما اصل في نفسه ليست بدلا وذلك
انه خير حذفا او قلنا لا دليل له على هذا الكلام بل التخيير يدل على انه اصل قدرها من المال
كما قررناه

باب زكاة الغنم

اي هذا باب في بيان زكاة الغنم جمع لا واحد له من لفظه وعن ابي حاتم تهي انثى وعن صاحب
العين الجمع اغنام واغانم وغنوم وواحد الغنم من غير لفظها شاة وهو يقع على الذكر
والانثى والاصل مشاهدة حذفت الهاء لاجتماع الهاءين والجمع شاء وشياه وشوي وشواه
شاة والضائنة منها ذوات الصوف والضأن والضيان والضئين والضين اسم للجمع وعن صاحب
العين اضؤن جمع ضائن وعند ابي حاتم الضأن مؤنثة الواحدة ضائنة وقال ابن سيدة
الضأن اسم للجمع وليس بجمع والماعز والمعز والمعيز والمعزاة لغة في المغربي وعن ابي حاتم
السجستاني يقال شاة من الظبا ومن بقر الوحش ومن جمع الشد ابو زيد كانه شاة من الغنم
زاد هشام وتسمى البطي والظبية والثور والبقرة شاة كما يقال للمراة انسان ويقال شاة
للتيس والغنم والكبش وذكر النحاس ان الشاة يكنى بها عن المراة وفي جامع القزاز الشاة
اسم للجمع ص حدثنا محمد بن عبد (الله بن) المثنى الانصاري قال حدثني ابي قال حدثني
ثمامة بن عبد الله بن انس ان انسا رضي الله تعالى عنه حدثه ان ابا بكر رضي الله تعالى عنه
كتب له هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة
التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي امر الله تعالى بها رسوله
عليه السلام فمن سالها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سال فوقها فلا يعط في
اربع وعشرين من الابل فما فوقها من الغنم من كل خمس شاة اذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين
ففيها بنت مخاض انثى فاذا بلغت ستا وثلاثين الى خمس واربعين ففيها بنت لبون انثى فاذا
بلغت ستا واربعين الى ستين ففيها حقة طروقة الجمل فاذا بلغت واحدة وستين الى خمس وسبعين
ففيها جذعة فاذا بلغت بعيرا وسبعين الى تسعين ففيها بنتا لبون فاذا بلغت احدى
وتسعين الى عشرين ومائة ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ومن لم يكن معه
الا اربع من الابل فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها فاذا بلغت خمسا من الابل ففيها شاة
وفي صدقة الغنم في سائمتها اذا كانت اربعين الى عشرين ومائة شاة فاذا زادت على عشرين
ومائة الى مائتين شاتان فاذا زادت على مائتين الى ثلثمائة ففيها ثلاث فاذا زادت على
ثلثمائة ففي كل مائة شاة فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة من اربعين شاة واحدة
فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها قلت حديث انس هذا قد تقدم بعضا بعد الآ
بعينه وهو مشتمل على بيان زكاة الابل والغنم والورق وعبد الله بن المثنى ابو بكر البخاري
واختلفوا فيه فوثقه معين فقال مرة صالح وقال مرة ليس بشيء وقال ابو زرعة قوي وكذا
قال ابن خالد والعجلي وقال النسائي ليس بالقوي وقال العقيلي كان يتابع في اكثر حديثه قلت

فز

قد تابعه على حديثه هذا حماد بن سلمة ورواه عن ثمامة انه اعطاه كتابا زعموا ان ابا بكر
رضي الله تعالى عنه كتبه لانس وعليه خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بعثه مصدقا
هكذا اخرجه ابو داود عن ابي سلمة بعينه وقد سقناه بتمامه في باب ما جاء في زكاة الورق
ورواه احمد في مسنده قال حدثنا ابو كامل قال حدثنا حماد قال اخذت هذا الكتاب
من ثمامة بن عبد الله بن انس عن انس ان ابا بكر فذكره وقال اسحاق بن راهويه
في مسنده اخبرنا النضر بن شميل ثنا حماد بن سلمة اخذنا هذا الكتاب من ثمامة فحدثه
عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر فظهر من هذا ان حمادا سمعه من ثمامة وافراده
الكتاب فانتفى بذلك تعليل من اعله بكون عبد الله بن المثنى لم يتابع عليه ذكر سبب
قوله كتب له هذا الكتاب اي كتب لانس وكان ذلك لما وجهه عاملا على البحرين وهو
تثنية بحر خلاف البر موضع معروف بين بحري فارس والهند يقارب جزيرة العرب
ويقال هو الاسم لاقليم مشهور يشتمل على مدن معروفة وقاعدتها هجر وهكذا يتلفظ
به بلفظ التثنية والنسبة اليها بحراني في قوله بسم الله الرحمن الرحيم ذكر التسمية في اول
كتابه لقوله عليه السلام كل امر ذي بال لا يبدا فيه ببسم الله الخبر وقال المازري هم
يستدل بها على اثبات البسملة في ابتداء الكتب وعلى ان الابتداء بالحمد ليس بشرط قلت
كما ورد الابتداء بالبسملة في اول امر ورد الابتداء بالحمد ايضا ولكن الجمع بينهما بان الاولية
بحسب فكل ثان بالنسبة الى ثالث اول فافهم قوله هذه فريضة الصدقة اي نسخة
فريضة الصدقة فحذف المضاف للعلم به قوله التي كذا فجعلها نسخة وفي بعضها التي
ومعنى الفرض الايجاب وذلك ان الله تعالى قد اوجبها واحكم فرضها في كتابه العزيز
فامر رسوله الله صلى الله عليه وسلم بالتبليغ فاضيف الفرض اليه بمعنى الدعاء اليه وحمل
الناس عليه وقد فرض الله طاعته على الخلق فان قيل سمى امره وتبليغه عن الله تعالى
فرضا على هذا المعنى وقيل الفرض هنا بمعنى التقدير وفرضه فرض القاضي نفقة الزوج
وفرض الامام ارزاق الجند ومعناه راجع الى قوله لتبين للناس ما نزل اليهم وقيل بمعنى
الفرض هنا السنة ومنه ما روي انه عليه السلام فرض كذا اي سنه وعن بعضهم الفرض
الواجب والفرض القراءة يقال فرضت حزبي اي قرأته والفرض السنة قوله والتي امر الله بها
كذا في كثير من النسخ بها بالباء ووقع ايضا منها بحرفين وقيل ووقع في كثير من النسخ بحذف
وانكرها النووي في شرح المهذب وقوله والتي وقع هنا بحرف العطف ووقع في رواية
ابي داود التي قد ذكرناه التي بدون حرف العطف على انها بدل من الجملة الاولى قوله من سيلها
بضم السين اي من سيل الصدقة من المسلمين وفي الزكاة قوله على وجهها اي على حسب
ما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرض مقاديرها قوله فليعطها اي هذه
الكيفية اما في السن او العدد قوله فلا يعط وبروى فلا يعطه بالجزم اي فلا يعطى الزايد
على الواجب وقيل لا يعطى شيئا من الزكاة لهذا المقصد فان لا نافية حذفت بطلبه فوق الواجب
فاذا ظهر خيانته سقطت طاعته وعند ذلك لكل هو يتولى اخراجه او يعطي لساع اخر قوله
في اربع وعشرين من الابل الخ شروع في بيان كيفية الفريضة وبيان كيفية اخذها
وقال الطيبي في اربع وعشرين استئناف بيان لقوله هذه فريضة الصدقة كانه اشكل
بهذه الهيأة في الذهب ثم انه اتى به بيانا له قوله في اربع جر مبتدا مقدر وعده ما تتعدد
في اربع وعشرين وقوله من الغنم متعلق بالمبتدا المقدر قوله من كل خمس جر لقوله
شاة وكلمة من للتعليل اي لاجل كل خمس من الابل وقال الطيبي من الغنم من كل خمس

من الابل بشاة متعلق الا ولي ظرف مستقر لانه بيان لشاة لتوكيد الكلي في قوله في كل خمس
دود من الابل ومن الثانية لقوله ابتداء به متصلة بالفعل المجزوم اي اذا بسط في اربع وعشرين شاة
كابنة من العشر كذا هو بكلمة من في رواية الاكثرين وفي رواية ابن السكن باسقاط من قيل
هو الصواب ان شاء الله تعالى قوله الغنم مرفوع بالابتداء وخبره في اربع وعشرين من تذكير
في قوله من كل خمس شاة ويروي في كل خمس بكلمة في عوض من وقاله ابن بطال وفي
نسخة البخاري بزيادة في لفظ الغنم وهو غلط من بعض الكتبة وقال الكرماني وقال
الفقها فيه تفسير من وجه واجمال من وجه فالتفسير انه لا يجب في اربع وعشرين الا الغنم
والاجمال انه لا يدري قدر الواجب ثم قال بعد ذلك بعسر لهذا الاجمال في كل خمس شاة
فكان هذا بيان لابتداء النصاب وقدر الواجب فيه فاول نصاب الابل خمس وقال انما ابدا
بزكاة الابل لانها غالب اموالهم وتعم الحاجة اليها ولان اعداد نصبها واسناد الواجب
فيها يصعب ضبطها وتقديم الجزء على المبتدا لان المقصود بيان النصب اذ الزكاة انما
يجب بعد النصاب فكان تقديمه اهم لانه السابق والسبب وكذا تقديم الجزء في قوله بنت
مخاض انثى للتاكيد وقيل احتراز عن ازاعن الخنثى وفيه نظر قوله بنت لبون انثى الكلام فيه كالكلام
في بنت مخاض انثى وقال الطيبي وصفها بالانثى تاكيد اكما في قوله نفخة واحدة اوليلا
يفهم ان البنت والابن في ابن لبون كالبنت في بنت طبق والابن في ابن اوى يشركه في الذكر
والانثى قوله طروقة الجمل صفة لقوله حقة وقد فسرنا الطروقة من طرقها الفحل اذا
ضربها يعني جامعها قوله فاذا بلغت بعين ستا وسبعين كذا في الاصل بزيادة بعني وكان
العدد حذف من الاصل لكنها بدلالة الكلام عليه فذكره بعض رواته واتى بلفظ يعني
ليدينه على انه مزيد او شك احد رواته فيه وقال الكرماني لعل المكتوب لم يكن فيه لفظ
ستا وسبعين او ترك الراوي الاول ذكره لظهور المراد ففسره الراوي عنه توضيحا وقال
يعني فان قلت لم عبر الاسلوب حيث لم يقل يتجوا به مثل ذلك قلت اشعارا بانها اسنان
الابل عنده وتعدد الواجب عنده بتغير اللفظ عند مغايرة الحكم قوله الا ان يشاء ربها اي الا ان يتبرع
صاحبها ويتطوع وهو كما ذكر في حديث الاعرابي في الايمان الا ان تطوع قوله فاذا كانت في راد
المشعر يعني اذا بلغت قوله فاذا زادت على عشرين ومائة اي واحدة فصاعدا قوله في سائمتها اي
راعيتها قال الكرماني وهو دليل على ان لا زكاة في المعلوفة اما جهة اعتبار مفهوم الصفة واما من
جهة ان لفظ في سائمتها بدل عنه بالعادة الجارية لمبدل في حكم الطرح فلا يجب في معلوف الغنم فان قلت
لا يجوز ان تكون شاة مبتدا وفي صدقة الغنم جره لانه لفظ الصدقة ربا فما وجه امرابه قلت لانسلم
ولين سلمنا فالظرف في صدقة يتعلق بفرض او كتب بعد راء فرض في صدقتها شاة او كتب في شان
صدقة الغنم هذا وهو اذا كانت اربعين الخ وحينئذ تكون شاة مبتدا محذوف الخبر
شاة او بالعكس فيهما شاة وقال التيمي شاة رفع بالابتداء وفي صدقة الغنم في موضع الخبر
وكذلك شاتان والتقدير فيهما شاتان والخبر محذوف من قوله واحره اما منصوب بنزع الخافض
او بواحدة واما حال من الضمير المستتر في قصة وفي بعض الرواية شاة واحدة باخر قوله
وفي الرقة بكسر الراء وتخفيف القاف الورق والجاعون عن الواو وتحقيقه العدة والوصل
وهي الفضة المضروبة ويجمع على رقين مثل ارن وارين قوله فان لم تكن اي الرقة فوله
الا تسعين ومائة قال الخطابي هذا يوهم انها اذا زادت عليه شيء قل او كثر ففيها ما بين قاري
فيها الصدقة وليس الامر كذلك لانه اخر فصلا من فصول الماية والحساب اذا جاوز العقود
كان تركيبه بالعقود كالعشرات والمات والالوف وذكر التسعين ليدل بذلك على ان لا صدقة

فيما

فيما نقص عن كمال المايتين بدليل على صحته حديث لا صدقة الا في خمس اواق فلكن ما يستفاد
منه في قوة المفهوم فلا يعد دليلا على ان الامام والحاكم اذا ظهر فسقهما بطل حكمهما قاله الخطابي
وفيه من المسلمين دلالة على ان الكافر لا يخاطب بذلك وفيه في قوله فليعطها دلالة على
دفع الاموال الظاهرة الى الامام وفيه من اول الحديث الى قوله فاذا زادت على عشرين ومائة
لا خلاف فيه بين الائمة وعليها انعقدت الاخبار على كتب الصدقات التي كتبها رسول الله
صلى الله عليه وسلم والخلفاء فيما اذا زادت على مائة وعشرين فعند الشافعي في كل اربعين
بنت لبون وفي كل خمسين حقة واستدل بهذا الحديث ومذهبه انه اذا زادت على مائة وعشرين
واحدة وفيها ثلاث بنات لبون فاذا صارت مائة وثلاثين ففيها حقة وبنتا لبون ثم يزاد الحساب
على الاربعينات والخمسينات فيجب في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وبه قال
اسحاق بن راهويه واحمد في رواية وقال محمد واسحاق وابو عبيد واحمد في رواية لا يتغير
الفرض الى ثلاثين ومائة فيكون فيها حقة وبنتا لبون وعن مالك رواية كروي عنه ابن القاسم
وابن عبد الحكم ان الساعي بالخيار بين ان ياخذ بناء لبون او حقتين وهو قول مطرف
وابن ابي حازم وابن دينار واصبغ وقال ابن القاسم فيها ثلاث بنات لبون والاخير الساعي
الى ان تبلغ ثلاثين ومائة فتكون فيها حقة وابنة اللبون وهو قول الزهري والاوزاعي
وابي ثور وروي عن عبد الملك واشهب وابن نافع عن مالك ان الفريضة لا تتغير بزيادة
واحدة حتى تزيد عشرا فيكون فيها بنتا لبون وحقة وهو مذهب احمد وعند اهل الظاهر
اذا زادت على عشرين ومائة ربع بعير او منه او عشرة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين
بنت لبون وهو قول الاصطخري وقال محمد بن جرير يتخير بين الاستيناف وغيره لورود
الاخبار بهما ووقع في النهاية للشافعية وفي الوسيط ايضا انه قول ابن جبران بدل ابن جرير
وهو تصحيف وحكى السغناقي عن حماد بن ابي سليمان والحكم بن عتيبة ان في مائة وخمس
وعشرين حقتين وبنت مخاض وعن ابي حنيفة واصحابه تستانف الفريضة فيكون في الخمس
شاة مع الحقتين وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه
وفي خمس وعشرين بنت مخاض وفي ست وثلاثين بنت لبون واذا بلغت مائة وستا وسبعين
ففيها اربع حقاق الى مايتين ثم تستانف الفريضة ابدا كما تستانف في الخمس التي بعد المائة
والخمسين وهذا قول ابن مسعود وابراهيم النخعي وسفيان الثوري واهل العراق وحكى
السغناقي انه قول عمر رضي الله عنه لكنه غير مشهور عنه واحتج اصحابنا بما رواه ابو داود
في المراسيل واسحاق بن راهويه في مسنده والطحاوي في مشكله عن حماد بن سلمة قال
قيس بن سعد حدثني كتاب محمد بن عمرو بن حزم فاعطاني كتابا اخبرني ابي بكر بن محمد بن عمرو
ابن حزم ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب له كتابا فقرانه فكان فيه ذكر ما يخرج من فرائض الابل
فقص الحديث الى ان تبلغ عشرين ومائة فاذا كانت اكثر من عشرين ومائة فانه يجاد الى اول
فريضة الابل وما كان من اقل من خمس وعشرين ففيه الغنم في كل خمس ذود شاة واما الذي
استدل به الشافعي فنحن قد علمنا به لانا قد اوجبنا في الاربعين بنت لبون فان الواجب
في الاربعين ما هو الواجب في ست وثلاثين وكذلك اوجبنا في خمسين حقة وهذا الحديث
لا يتعرض لمقدار الواجب في ست وثلاثين وانما عمل عمر ما عمل عليه الصحابة فنحن علمنا النقص
وهو اعراض عن العمل بما روينا فان قلت قال ابن الجوزي هذا الحديث مرسل وقال
هبة الله الطبري هذا الكتاب صحيفة ليس بسماع ولا يعرف اهل المدينة كلهم كتاب عمرو
ابن حزم بل رواية رواها الزهري وابن المبارك وابي اويس كلهم عن ابي بكر بن

عمرو بن حزم عن ابيه عن جده مثل قولنا ثم لو تعارضت الروايتان عن عمرو بن حزم
بقيت روايتنا عن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه وهي في الصحيح وبها عمل الخلفاء الاربعة"
وقال البيهقي هذا حديث متصل بين ابي بكر بن حزم والنبي صلى الله عليه وسلم وقيس بن
سعد اخذه عن كتاب لا عن سماع وكذلك حماد بن سلمة اخذه عن كتاب لا عن سماع وقيس
ابن سعد وحماد بن سلمة ممن كانا مع الثقات فروايتهما هذه تخالف رواية الحفاظ عن كتاب
عمرو بن حزم وغيره وحماد بن سلمة ساحفظه في امر عمرو فالحفاظ لا يجتمعون بما تخالف فيه
ويجتمعون ما ينفرد وخاصة عن قيس بن سعد وامثاله قلت الاصل من الكتاب صحيح
البيهقي في كتاب الدخال الحجة تقوم بالكتاب وان كان السماع اوفى منها بالقبول والعجب
من البيهقي انه صرح بمثل هذا القول ثم تغيير في الموضع التي تقوم عليه الحجة وقوله وعمل
بها الخلفاء الاربعة غير مسلم لان ابن ابي شيبة روى في مصنفه حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان
عن منصور عن ابراهيم مثله فان قلت قال البيهقي قال الشافعي في كتاب القسم راوي هذا
مجهول عن علي رضي الله تعالى عنه قال اذا ارادت الابل على عشرين ومائة بنت مخاض
وثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن ابي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه
واكثر الرواة عن ذلك المجهول بزعمان الذي روى عنه غلط عليه وان هذا ليس في حديثه
قلت الذي رواه عن علي رضي الله تعالى عنه هو عاصم بن ضمرة كذا ذكرناه وهو ليس بمجهول
بل هو معروف روى عنه الحكم وابو اسحاق السبيعي وحبيب بن ابي ثابت ووثقه ابن المديني والعجلي واخرج له
اصحاب السنن الاربعة فان اراد الشافعي بقوله بزعمان الذي روى عنه غلط عليه اما اسحاق
السبيعي فلم يقل احد غيره انه غلط وقد ذكره البيهقي وحماد بن سلمة ساء حفظه في اخر عمره
فالحفاظ لا يحتجون بما تخالف فيه فصار من تعسف وتحمل لانه لم يرد احد من ائمة هذا الشان
ذكر حماد النبي من ذلك والعجب منه انه اقتصر فيه على هذا المقدار لانه ذكر في غير هذا الموضع
باسوامنه وقوله وخاصة عن قيس بن سعد باطل وما لقيس بن سعد فانه توثقه كثرون
واخرج له مسلم على ان روايتهما التي يستدلون بها عن سالمة عن الزهري قال الدارقطني ذكر في كتاب
التتبع على الصحيحين ان ثمامة لم يسمعه من انس وانما سمعه من عبد الله بن المثنى بن ثمامة
انتهى وكيف يقول البيهقي وروينا الحديث من حديث ثمامة بن عبد الله بن انس من اوجه
صحيحة وفي الاطراف للمقدسي قيل لابن معين حديث ثمامة عن انس في الصدقات قال لا يصح
وليس بشيء ولا يصح في هذا حديث في الصدقات وفي احدى روايات البيهقي عبد الله بن المثنى
قال البخاري ضعيف منكر الحديث وقاله ابو داود اخرج حديثه وذكره ابن الجوزي في
الضعفا وقال قال ابو سلمة كان ضعيفا في الحديث واما قول الظاهرية الذي قال به ابن حزم
ايضا باطل بلا شبهة اذ لم يرد الشرع بجعل السائمة فصلا باربع بعير وغنم او عشرة وتعلقوا
بقوله فان زادت وقالت الزيادة تحصل بالثمن والعشر فيه في قوله في كل خمس شاة تعلق
مالك واحمد على تعين اخراج الغنم بمثل ذلك حتى لو اخرج بعيرا عن اربع وعشرين فاودونها
اولى وان الاصل ان يجب من جنس المال واما عدل عنه رفقا بالمالك فاذا ارجح باختياره الى الاصل
اجزاه فان قالت قيمة البعير عندنا لا تزيد على قيمة اربع شياه ففيه خلاف عند الشافعية وبعضهم والاقيس
انه لا يجزئ وفيه في قوله في اربع وعشرين دلالة على ان الاوقاص ماخوذة من الجميع وان كانت الاربع
الزائدة على العشرين وقصا وهو قول الشافعي في البويطي وقال في غيره انه عفو وفيها اتفق
الخلاف فيمن لم يبع من الابل فتلف منها اربعة بعد الحول وقبل التمكن حيث قالوا انه شرط
في الوجوب وجبت عليه شاة بلا خلاف وكذا اذا قالوا التمكن شرط في الضمان وقالوا الوقص

عفو

عفو وان قالوا يتعلق به الفرض وجب خمسة اسباع شاة والاول قول الجمهور كما نقله ابن
المنذر وعن مالك رواية كالاول وفيه ان ما دون خمس من الابل لا زكاة فيه وهذا بالاجماع
وان الفرض يتعلق بالجميع وهو حجة قول الشافعي في ستين دليل على ان الاوقاص ليست عفوا
ان زكاة الغنم كلا اربعين شاة وقد اجمع العلماء على ان لا شيء في اقل من اربعين من الغنم وان
في اربعين شاة وفي مائة وعشرين شاتين وفي ثلاث مائة ثلاث شياه فاذا زادت واحدة
فليس فيها شيء الى اربع مائة ففيها اربع شياه ثم في كل مائة شاة وهذا قول ابي حنيفة ومالك
والشافعي واحمد في الصحيح عنه والثوري واسحاق وابن راهويه وجماعة اهل الاثر وهو قول
علي وابن مسعود رضي الله عنهما وقال الشعبي والحسن بن حي اذا زادت على المائة شاة
ففيها اربع شياه الى اربع مائة فاذا زادت واحدة تجب فيها خمس شياه وهي رواية عن احمد
وهو مخالف للاثار وقيل اذا زادت على مائتين ففيها شاتان حتى تبلغ اربعين وهذا يتاتى
حكاه ابن المنذر ولا يتاتى دفعها الا مصارعلى خلافه وفيه ان شرط وجوب الزكاة في الغنم السوم
عند ابي حنيفة والشافعي وهي الراعية وكل مباح وقال ابن حزم قال مالك والليث وبعض
اصحابنا تزكى السوائم والمعلوفة والمتخذة للتجارة وهي ذكور من الابل والبقر والغنم وقال بعض اصحابنا
اما الابل فنعم واما البقر والغنم فلا زكاة الا في سائمتها وهو قول ابي الحسن بن مقاتل وقال بعضهم
اما الابل والغنم ففي سائمتها واما البقر فلا تزكى الا سائمتها وهو قول ابي بكر بن داود ولم يختلف احد
من اصحابنا ان اوان سائمة الابل وعيل سائمتها ترك سوا سوا وقال بعضهم ترك عين السائمة من كل واحد
سرة واحدة في الدهر ثم لا يعيد الزكاة فيها وقال اصحابنا الحنفية وليس في العوامل والحوامل
والمعلوفة صدقة هذا قول اكثر اهل العلم كعطا والحسن والنخعي واحد جبي والثوري والليث
والشافعي واحد واسحاق وابي ثور وابي عبيد وابن المنذر وروي عن عمر بن عبد العزيز
وقال قتادة ومكحول ومالك تجب الزكاة في المعلوفة والعوامل بالعموم وهو مذهب
معاذ وجابر بن عبد الله وسعيد بن عبد العزيز والزهري بالعموم كذلك وروي عن علي ومعاذ
انه لا زكاة فيها وهو قول ابي حنيفة وحجة من اشترط كتاب الصدقة وحديث عمرو بن حزم
سالمة وشرط في الابل حديث بهز بن حكيم عن ابيه عن جده مرفوعا في كل سائمة من كل اربعين
من الابل ابنة لبون ورواه ابو داود والنسائي والحاكم وقال صحيح الاسناد وقد ورد تقييد
السوم وهو مفهوم الصفة والمطلق يجعل على المقيد اذا كانا في حادثة واحدة والصفة
اذا اقترنت بالاسم العام تترك من دلالة العلة لانجاب الحكم وعن علي رضي الله عنه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليس في العوامل صدقة رواه الدارقطني وصححه ابن القطان
ورواه الدارقطني ايضا في حديث ابن عباس وعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وعن
جابر رضي الله عنهم قال لا يوخذ من البقرة التي تحرث عليها في الزكاة شيء ورفعه حجاج عن
ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عنه بلفظ ليس في المثيرة صدقة وفي مصنف
ابن ابي شيبة من حديث ليث عن طاوس عن معاذ انه كان لا ياخذ من البقرة العوامل
صدقة وحدثنا هشيم عن مجيبة عن ابراهيم ومجاهد قال ليس في البقر العوامل صدقة
ومن حديث حجاج عن ابن جريج عن عبد العزيز قال ليس في العوامل شيء وكذا قال
سعيد بن جبير والشعبي والضحاك وعمرو بن دينار وعطاء وفي الاسرار للدبوسي وعلي وجابر
وابن عباس رضي الله عنهم وجه من منعه ما رواه اسماعيل القاضي في مسنده تعس
البيشة قال رايت الابل التي تكري للحج تزكى بالمدينة وبحبيب بن سعيد وزيد بن ثابت وعبيد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من اهل المدينة حضورا لا يكرونه ويروى ذلك عن السنة اذا لم تكن منتزعة وعن ابي طلحة
بن ابي سعيد ان عمر بن عبد العزيز كتب وهو خليفة ان لا توخذ الصدقة التي تقل في
الريف قال طلحة حضرت ذلك وعائشة وعند ابي حنيفة واحمد السائمة هي التي تكتفي بالرعي
في اكثر الحول لان اسم السوم لا يزول عنها بالعلف اليسير ولان العلف اليسير لا يمكن التحرز
عنه ولان الضرورة تدعو اليه في بعض الاحيان لعدم المرعى فيه واعتبر الشافعي السوم
في جميع الحول ولو علفت قدر التعيش بدونه بلا ضرر بين وجبت الزكاة وفي البدائع ان
السائمة الابل او البقر او الغنم للحمل او الركوب او اللبن ولا زكاة فيها وانما سميت للتجارة فيها
الزكاة التجارة هي لو كانت اربعا من الابل او اقل ثمنا وبها مائتا درهم يجب فيها خمسة دراهم
وان كانت ثمانا وفي مائتي درهم لا تجب فيها الزكاة وفي الذخيرة من اشترى للسائمة بنية
التجارة وحال عليها الحول وهي سائمة تجب فيها زكاة التجارة دون زكاة السائمة وفيه
ان الزكاة في الفضة ربع عشرها ثلاثة ما ئة درهم فزكاتها خمسة دراهم وفي
اربع مائة عشرة دراهم وفي الف خمسة وعشرون وفي عشرة الاف مائتان وخمسون
درهما وفي عشرين الفا خمسمائة وفي اربعين الفا الف وفي مائة الف الفان وخمسمائة وهكذا
وفيه ان الفضة ان لم تكن الا تسعين ومائة فليس فيها شئ لعدم النصاب اما ان ينظر
ما يجب

من باب لا يوخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار

ولا تيس الا ما شا المصدق اي هذا باب يذكر فيه لا يوخذ في الصدقة اي في الزكاة
هرمة بفتح الهاء وكسر الراء كبيرة سقطت اسنانها وعن الاصمعي الهرم الذي قد بلغ اقصى السن
وقال ابو حاتم امرا هرمة تخطئ في منطقها ورجال هرمون ونساء هرمات وهرما تيل يشوح
هرمي وقد هرم هرما مثال حذر حذرا وقال صاحب العين وهرما ونساهرما وفي الكامل
لابي العباس وذا هرمه الدهر وهرمه قوله عوار بفتح العين وضمها وهو العيب اي ولا يوخذ
في الصدقة ذات عيب وقيل بالفتح العيب وبالضم العور ولا تيس وهو فحل الغنم
وقيد ما بن التبين انه من المعزاي ولا يوخذ في الصدقة تيس معناه اذا كانت ماشية
كلها او بعضها اناثا لا يوخذ منه الذكر الا ما توخذ الانثى الا في موضعين ورد بهما السنة
احدهما اخذ التبيع من الثلاثين من البقر والاخر اخذ ابن اللبون من خمس وعشرين من
الابل بدلا بنت المخاض عند عدمها واما اذا كانت ماشية كلها ذكورا لا يوخذ الذكر وقيل
انما يوخذ التيس لانه مرغوب فيه لسمنه وفساد لحمه او انه ربما يقصد به المالك منه المحولة
فينقض باخراجه قوله الا ما شا المصدق روى ابو عبيد المصدق بفتح الدال وجمهور
المحدثين بكسرها فعلى الاول براد به المعطي ويكون الاستثنا مختصا بقوله ولا تيس
لان رب المال ليس له ان يخرج في صدقته ذات عوار والتيس وان كان غير مرغوب فيه
لسمنه فانه ربما اراد على جبار الغنم في الثمن لطلب النحولة وعلى الثاني معناه الا ما شا المصدق
منها وراى فيه لكبر الغنم للمستحقين فانه وكليهم فله ان ياخذ ما شا ويحتمل تخصيص ذلك
اذا كانت المواشي كلها معينة وقال الطيبي هذا اذا كان الاستثنا متصلا ويحتمل ان يكون
منقطعا المعنى لا يخرج المزكي الناقص والمعيب لكن يخرج ما شا المصدق من التام والكامل
وفي التلويح قال بعضهم المصدق بتشديد الصاد والدال وقال صاحب المنتقى قد زعمت
الثانية الصاد لغوية مخرجها قلت ليس كذلك بل ابدلت التا صادا ثم ادغمت الصاد في الصاد
على ما تقتضيه القواعد الصرفية ثنا محمد بن عبد الله قال حدثني ابي قال حدثني ثمامة

انا انسا رضي الله تعالى عنه حدثه ان ابا بكر رضي الله تعالى عنه كتب له التي امر الله تعالى رسوله
صلى الله عليه وسلم ولا يخرج في الزكاة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الا ما شا المصدق
قد ذكرنا ان البخاري قطع هذا الحديث قطعا فرجم لكل قطعة منها ترجمة وهذا
الاسناد بعينه قد ذكر في زكوة ونفس لفظ الحديث هو بعض الترجمة فلا طائل في التنبيه بما وقع
واسبب من ذلك وقد فسرنا الغاظه واما الحكم فيه فعامة الفقها على العمل به فاما خذ في الصدقات
العدل وهو ما بين خيار المال ودونه فان كان المال كله معيبا يوخذ الوسط منه وهو قول
الشافعي ايضا وعند مالك يكلف بسليم من العيب وهو مشهور مذهبه ويوخذ في
الصغيرة الذي يبلغ سن الجذع وعند ابي حنيفة والشافعي اذا كانت كلها صغارا او رضعا
اخذ منها وان كانت مواخض او اكولة او نحالا لم يوخذ منها وقال عبد الملك يوخذ
منها وقال محمد بن الحسن ان النحال والعجاجيل لا شي فيها وتخفيف مذهب الحنفية
في هذا الباب ما قاله صاحب الهداية وليس في الفصلان والعجاجيل واحمال صدقة
وهذا اخر اقوال ابي حنيفة وبه قال محمد بن الحسن والنوري والشعبي وداود
وابو سليمان وكان يقول اولا يجب فيها ما يجب في الكبار من الجذع والثنية وبه قال
زفر ومالك وابو عبيد وابو ثور يجب وابو بكر من الحنابلة وجه المغني في الصحيح
ثم رجع وقال يجب واحدة منها وبه قال الاوزاعي واسحاق ويعقوب والشافعي في
الجديد ومحموه ثم قال رجع الى ما ذكرناه انفا وروي عن الثوري ان المصدق ياخذ
منه ويرد على صاحب المال فصل ما بين المسنة والصغيرة التي هي في ماشيته وهو وجه
للحنابلة وهنا قول اخر ضعيف جدا المزني نقل عن غير الكتاب انه يجب في خمس وعشرين
من الفصلان واحد منها وفي ست وثلاثين واحدة منها كسن واحدة منها مرتين وفي
ست واربعين واحدة سنها مثل سن واحدة منها ثلاث مرات وفي احدى وستين واحدة
منها مثل سن واحدة منها ثلاث مرات سنها اربع مرات وفي شرح المهذب للنووي اذا كانت
الماشية صغارا او واحدة منها في سن الفرض يجب سن الفرض المنصوص عليه عند الشافعي
وهو قول مالك واحمد فان هلكت المسنة بعد الحول فلا يوخذ منها شي في قول ابي حنيفة ويجعل
ويجعل ابتعالها في الوجوب والهلاك فاذا هلكت بغير صنع احد يجعل كانها هلكت مع
الصغار وعند ابي يوسف يجب تسعة وثلاثون جزا من اربعين جزا من جملة الفضل
ويسقط فضل المسنة لان لو كان هلاكا هلك منها جملة وعند زفر يجب مثلها من بقية
وسط وان هلكت الصغار وبقيت المسنة يجب فيها جزء من ماشاة وسط اتفاقا ذكره
الوبري

من باب اخذ العناق في الصدقة

اي هذا باب في بيان جواز اخذ العناق في الصدقة اي الزكاة والعناق بفتح العين
وتخفيف النون ولد المعز اذا اتى عليه اربعة عشر شهرا وفصل عن امه وقوي على
الرعي فان كان ذكرا فهو جفر وان كان انثى فهو عناق فاذا اتى عليه حول فالذكر تيس
والانثى عنز ثم تكون جذعا في السنة الثانية ونقل ابن التين عن الخافض ابي محمد
ان المراد بالعناق في الجذعة من المعز وقال الداودي واختلف في الجذع من المعز
فقيل ابن سنة وقيل ودخل في الثانية واختلف في الثني فقيل اذا سقط سنة واحدة
او ثنتين او ثنايا كلها فهو ثني وقيل لا يكون ثنيا الا بسقوط ثنتين واما الجذع من
الضان ففيه اربعة اقوال عند المالكية ابن سنة ابن عشرة اشهر ابن ثمانية اشهر ابن ستة

والاصح عند الشافعية ما اتى عليه الحول في السنة ودخل في الثانية ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري ح وقال الليث حدثني عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان ابا هريرة قال قال ابو بكر رضي الله عنه لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها قال عمر رضي الله عنه فوالله ما هو الا رايت ان الله شرح صدر ابي بكر بالقتال فعرفت انه الحق ش مطابقته للترجمة في قوله لو منعوني عناقا الخ وكذا مناسبة الترجمة الى آخر الحديث وارادة الصغير من الغنم في الزكاة وهذا الحديث قطعة من حديث قصة عمر مع ابي بكر رضي الله عنهما في قتال مانعي الزكاة وقد مر الحديث بتمامه مطولا في اول الزكاة اخرجه هناك من طريق واحد الاول عن ابي اليمان الحكم بن نافع عن شعيب عن حمزة عن محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله الخ وهاهنا اخرجه من طريقين احدهما عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري عن عبيد الله والآخر معلق حيث قال قال الليث الخ ووصله الذهلي في الزهريات عن ابي صالح عن الليث ذكره ما يستفاد منه اختلفوا في اخذ الغنم والسخال والبهم اذا كانت الغنم كذلك كلها او كان في الابل فصلان او في البقر عجاجيل فقال مالك عليه في الغنم شاة جذعة او ثنية وعليه في الابل والبقر في الكبار منها وهو قول زفر وابي ثور وقال ابو يوسف والاوزاعي والشافعي يؤخذ منها اذا كانت صغارا من كل صنف واحد منها وقال ابو حنيفة والثوري ومحمد لا شئ في الفصلان ولا في العجاجيل ولا في صغار الغنم لامنها ولا من غيرها وذكر ابن المنذر وكذا ابو حنيفة واصحابه والثوري والشافعي واحمد يقولون في الاربعين حملة مسنة وعلى هذا القول هم موافقون لقول مالك وقد مر محققا هذا في الباب السابق فان قلت كيف وجه الاستدلال بهذا الحديث عليه من يرى جواز اخذ الصغير اذا كانت الماشية كلها صغارا قلت قالوا قول ابي بكر رضي الله عنه لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها يدل على انها ماخوذة في الصدقة وهو من هذا النوع ايضا فلذلك ترجم بالترجمة المذكورة واجاب المانعون بان تاويله يؤدون عنها ما يجوز اداؤه ويشهد له قول عمر رضي الله تعالى عنه اعدد عليهم السخلة ولا تاخذها وانما خرج قول الصديق على المبالغة بدليل الرواية الاخرى لو منعوني عقالا والعقال ليس فيه زكاة والله تعالى اعلم

باب لا تؤخذ كرائم اموال الناس في الصدقة ش

اي هذا باب يذكر فيه لا تؤخذ الخ والكرائم جمع كريمة بقال ناقة كريمة اي غزيرة اللبن ويدخل فيه الحديثة العهد بالنتاج والسمينة للاكل ص حدثنا امية بن بسطام ثنا يزيد بن زريع ثنا روح بن القسم عن اسماعيل بن امية عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن ابي معبد عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا رضي الله عنه الى اليمن قال انك تقدم على قوم اهل كتاب فليكن اول ما تدعوهم اليه عبادة الله تعالى فاذا عرفوا الله فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم فاذا فعلوا فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم زكاة اموالهم وترد على فقرائهم فاذا اطاعوا بها فخذ منهم وتوق كرائم اموال الناس ش مطابقته للترجمة في قوله وتوق كرائم اموال الناس وقد يستفاد هذا الحديث في اول الزكاة فانه اخرجه هناك عن ابي عاصم الضحاك بن مخلد عن زكريا بن اسحاق عن يحيى ابن عبد الله الخ وهنا اخرجه عن امية بن بسطام بكسر الباء الموحدة وبفتحها والاول اشهر وقال ابن صلاح المحدثي لا ينصرف ومنهم من صرفه العبشمي بفتح العين المهملة وسكون الباء آخر

الحروف وبالعين المعجمة مائتان سنة احدى وثلاثين ومائتين وهو يروي عن يزيد بن زريع مصغر الزرع المرادف للحرث ظرف باب الجنب يخرج وهو يروي عن روح بفتح الراء ابن القاسم مر في باب ما جاء في غسل البول وهو يروي عن اسماعيل بن امية الاموي المكي مات في سنة تسع وثلاثين ومائة عن يحيى بن عبد الله عن ابي معبد بفتح الميم واسمه نافذ بالنون والفاء والذال المعجمة والتفاوت بينهما يسير وليس في النبي رواه اول الزكاة قوله وتوق كرائم اموال الناس فليذكر فيه بعض شئ وان كان الكلام قد مضى فيه هناك مستوفى فقوله على اليمن وهو الاقليم المعروف وانما قال على اليمن مع ان البعث يتعدى بالى لانه ضمن معنى الولاية اي يبعث واليا عليهم قوله تقدم بفتح الدال من قدم بالكسر اذا جاء من السفر وامامقدم بالضم فمعناه تقدم قوله اول بالنصب لانه حين كان واسمه قوله عبادة الله قوله فاذا عرفوا الله اي بالتوحيد وتقي الالوهية عن غيره وقال الكرماني فان قلت مقتضى الظاهر ان يقال بعد معرفة الله بقرينة فاذا عرفوا الحق قلت المراد من العبادة المعرفة كما قيل في قوله وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون اي ليعرفون انتهى قلت معنى العبادة التوحيد ومعنى قوله الا ليعبدون الا ليعبدوني في قوله وتزدعلى فقرائهم معطوف على محذوف تقديره توخذ من اموالهم وترد على فقرائهم والمحذوف موجود في بعض النسخ قوله توقي اي احذر اخذ النفايس وحبا اموالهم قال صاحب المطالع ابي جامعة الكمال الممكن في حقها من غزارة اللبن وجمال الصورة وكمال اللحم والصوف

ص باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة ش

اي هذا باب يذكر فيه ليس فيما دون خمس ذود زكاة فذكر تفسيره وشرح حديث ابي ايضا في باب زكاة الورق وقد تكلف بعضهم فقال هذه الترجمة تتعلق بزكاة الابل وانما اقتطعها من تمام الترجمة المتقدمة تمسوقة للاجتناب وهذه للنفي ولذلك فصل بينها وبين زكاة الغنم وتوابعه انتهى قلت هذا تعسف ليس فيه زيادة فائدة لانه لا يلزم الترتيب بين الابواب وانما اعاد هذا الحديث هنا للاختلاف في سنده ولانه ترجم هناك للورق وهاهنا للابل ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن محمد بن عبد الرحمن هو ابن نوفل صعصعة المازني عن ابيه عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة وليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة ش مطابقته للترجمة في الجزء الاخير من الحديث ومحمد بن عبد الرحمن ابن صعصعة المازني هكذا هو في رواية مالك والمعروف ان محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن صعصعة المازني هكذا هو في رواية ما انتسب الى جده وجده نسب الى جده قوله عن ابيه كذا رواه مالك وروى اسحاق بن راهويه في مسنده عن ابي اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن يحيى الذهلي ان محمدا سمعه من ثلاثة انفس وان الذي يقول محفوظان

باب زكاة البقر ش

اي هذا باب في بيان ايجاب زكاة البقر البقر جمع بقرة وهو اسم قرابضا ويقال لها باقر اذا كانت جماعة مع الرعاة والبقر ايضا اسم للجمع كالكليب والجميل والبيقور مثاله وهي للحكم البقرة من الاهلي والوحشي تكون للمذكر والمونث والجمع بقر وجمع البقرة البقر

كزمن وازمى فاما بالفروالبقر وبالفور فاسما للجمع وفي كتاب الوحوش لهشام
الكرماني يقال للانثى من بقر الوحش بقرة ونجمة وبهاة وقد يقال في الشعر للبقرة
ثور ولم يجئ في الكلام وابا قرة جمع بقرة والبقر لواحده وفي الصحاح والجمع البقرات وفي
المغرب للخارزنجي والباقور والبيقور والابقور البقر وكذا الباقورة ص وقال ابو حميد قال
النبي صلى الله عليه وسلم لا اعرفن ما جاء الله رجلا ببقرة لها خوار ويقال جؤار تخرجون
ترفعون اصواتكم كما تجأر والبقرة ص مطابقته للترجمة من حيث ان الحديث يتضمن
الوعيد فيمن لم يؤد زكاة البقر فيدل على وجوب زكاة البقر وقد قلنا ان التقدير في
في الترجمة باب في بيان ايجاب زكاة البقر وهذا التعليق قطعة من حديث ابن
المسيب اخرجه مسندا موصولا من طرق وهذا القدر وقع عنده موصولا في كتاب ترك
الحيل وابو حميد بضم الحاء الساعدي الانصاري قيل اسمه عبد الرحمن وقيل المنذر
ابن سعيد مر في استتابة العقلة قوله لا اعرفن اي لا اعرفن كم غدا على هذه الحالة على
ما قال القاضي رواية النفي اشهر اي ما ينبغي ان تكونوا على هذه الحالة عاجزين كما
قال النفا منحلوا ربطة للنفي وفي رواية اكثر الرواة مسارعا وهذه الجملة في محل
النصب على انها مفعول ثان له لا اعرفن ورجل كلمة ما مصدرية ولفظ الله منصوبة
بقوله جاء ورجل مرفوع لانه فاعل جاء وهذه الجملة في محل النصب وتقدير الكلام لا اعرفن
قوله ويقال جؤار من كلام البخاري اي يقال جؤار بضم الجيم وبالهمزة موضع خوار بالخاء
المعجمة وقال ابن الاثير المشهور بالخاء المعجمة واما الجوار بالجيم فالعزة فمعناه رفع الصوت
والاستغاثة من جاء يجاء رجارا وجوارا اذا رفع صوته تضرعا واستغاثة قاله في المحكم
وقال ثعلب هو رفع الصوت بالدعاء وفي كتاب الوحوش للكرماني الخوار عن ابي عمرو والجؤار
وهما سواء قوله تجرون اشار به الى المذكور في القرآن في سورة المؤمنين معناه ترفعون
اصواتكم وقد جرت عادة البخاري اذا وقف على لفظ غريبة تطابق كلمة في القرآن تفسر تلك
الكلمة التي في القرآن تكثيرا للفائدة وتنبيها على ما وقع من ذلك في القرآن وقد روى ابن
ابي حاتم هذا التفسير عن السدي ومر وي ايضا من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس
في قوله تجرون قال تستغيثون ص حدثنا عمر بن حفص بن غياث ثنا ابي ثنا الاعمش
عن المعرور بن الاسود بن سويد عن ابي ذر رضي الله تعالى عنه قال انتهيت الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده او الذي لا اله غيره او
كما حلف ما من رجل تكون له ابل او بقر او غنم لا يؤدي حقها الا اتي بها يوم القيامة اعظم
ما تكون واسمنه تطؤه باخفافها وتنطحه بقرونها كلما جازت اخراها ردت عليه اولاها
حتى يقضى بين الناس ص مطابقته للترجمة مثل الذي ذكرناه في الحديث السابق ذكر
رجاله وهم خمسة كلهم قد ذكروا والاعمش هو ابن سليمان والمعرور بفتح الميم
وسكون العين المهملة وبالراء المكررة مر في باب المعاصي في كتاب الايمان واخرجه
البخاري ايضا في النذر مقطعا واخرجه مسلم في الزكاة عن ابي بكر بن ابي شيبة
وعن ابي كريب وعن ابي معاوية ثلاثتهم عن الاعمش عنه به واخرجه الترمذي فيه عن
هناد به وعن محمد بن عبد الله بن المبارك واخرجه ابن ماجه فيه عن علي بن محمد عن وكيع
به مختصرا اما من صاحب ابل الحديث ذكر معناه قوله انتهيت الى النبي صلى الله عليه
وسلم وفي رواية انتهيت اليه اي الى النبي صلى الله عليه وسلم هكذا فسره الكرماني ايضا
وقال صاحب التلويح انتهيت اليه يعني النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية مسلم انتهيت
الى

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية الترمذي جئت الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو جالس في ظل الكعبة فلما رآني قال هم الاخسرون ورب الكعبة الحديث
وفيه ما من صاحب ابل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها الا جاءت يوم القيامة اعظم ما تكون
واسمنه تنطحه بقرونها وتطؤه باظلافها كلما نفدت اخراها عادت عليه اولاها حتى يقضى
بين الناس واما رواية الترمذي فقال احد شاهنا دب السري ثنا ابو معاوية عن الاعمش
عن المعرور بن سويد عن ابي ذر قال جئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس
في ظل الكعبة قال فرآني مقبلا فقال هم الاخسرون ورب الكعبة يوم القيامة الحديث وفيه
نفر قال والذي نفسي بيده لا يموت رجل فيدع البلدا او بقرا لم يؤد زكاتها الا جاءت يوم القيامة
واسمنه تطأه بأظلافها وتنطحه بقرونها كلما نفدت الى اخره نحو رواية مسلم وقال بعضهم
قوله قال انتهيت هو مقول المعرور والضمير يعود على ابن ذر وهو الحالف انتهى قلت رواه مسلم
والترمذي يظهر غلط هذا القائل وهذان المحدثان في هذا الامر يصرحان ان قوله انتهيت
مقوله ابي ذر وليس بمقول المعرور وان الحالف هو النبي صلى الله عليه وسلم قوله او كما حلف يعني
حالف بلا خلاف ولكن اباذر تردد بين هذه الالفاظ وهذه الجملة معترضة بين قال ومقوله
قوله لا يؤدي زكاتها قوله اتى بها بضم الهمزة قوله اعظم نصب على الحال قوله واسمنه الضمير فيه
يرجع الى ما يكون قوله وتنطحه بكسر عينه وهو الذي اختاره ثعلب في الفصيح وماضيه نطح بفتح
العين في المستقبل وفي الماضي بالتشديد نطح قلت ليس هذا من اذاك ولا من فعال الطبع
الا تفعل ذلك بالتشديد وقيل التنطح مخصوص بالكباش وكان ابن خروف يخطئ في ذلك وقد
استعمل في غير الكباش وحكى ابن قتيبة نطح الكبش والثور وحكى اللغويون نطح الشجاع قرنه
قصرعه وفي كتاب الفصيح نطح الكبش وغيره ينطح وفي المنتهي لابي المعالي وتناطحن الامواج
وقال ابن درستويه في كتاب شرح الفصيح النطح بالقرنين او الرأسين ويخص بذلك
الكباش لانها مولعة به حتى ان الاقران في الحرب تشبه بها فقد قال تناطحوا وانتطحوا ونطح
فلان قرنه قصرعه قوله باخفافها جمع خف والخف للبعير كما ان القرن للبقر والغنم قوله
كلما جازت اي مرت قوله ردت على صيغة المجهول ويروى على صيغة المعلوم فالفاعل اما الاوان
واما الاخير في قوله عليه اي على رجل له ابل وهو المذكور ومعناه بعاقب بهذه العقوبة
حتى يقضي بين الناس اي الى ان يفرغ الحساب ص رواه بكير عن ابي صالح عن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ش اي روى هذا الحديث بكير بن عبد الله بن الاشج
عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه واخرجه مسلم مطولا موصولا
من طريق بكير بهذا الاسناد قال حدثني هارون بن سعيد الايلي قال حدثني ابن وهب
الاسناد قال حدثني هارون بن سعيد الايلي قال حدثني ابن وهب قال اخبرني عمرو
بن الحارث ان بكيرا حدثه عن ذكوان عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال اذا الرجل لم يؤد حق الله في ابله وساق الحديث بنحو حديث
سهيل عن ابيه قلت لم يذكر البخاري كيفية زكاة البقر وانما ذكر ما يدل على وجوبها
فقط قلت قال النووي الحديث الذي ذكره البخاري اصح الاحاديث الواردة في زكاة
البقر ولم يذكر البخاري في ذلك شيئا واراه لم يصح عنده شرط ذلك حديث قلت روى
ابو علي الطوسي والترمذي عن معاذ بعثني النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن وامرني
ان اخذ من الاربعين بقرة مسنة ومن كل ثلاثين بقرة تبيعا وحسنه الترمذي ورواه الحاكم
وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وروى الحاكم ايضا من حديث عمرو بن حزم

عن كتاب النبي صلى الله عليه وسلم وفي كل اربعين بقرة واختلف الناس في زكاة البقر
فقالت الطائفة لا زكاة في اقل من خمسين من البقر فاذا بلغت اربعين بقرة وثلاثين في الزيادة
حتى تبلغ الخمسين وقالت طائفة ليس فيما دون ثلاثين شيء فاذا بلغت ثلاثين ففيها تبيع ثم
لا شيء فيها حتى تبلغ سبعين فاذا بلغتها ففيها تبيع ومسنة وروي ذلك عن ابراهيم وهي
رواية غير مشهورة عن ابي حنيفة والمشهور عن ابي حنيفة ليس في اقل من ثلاثين تبيع ومسنة
وروي ذلك عن ابراهيم وهي رواية غير مشهورة من البقر صدقة فان كانت ثلاثين
سائمة وحال عليها ففيها تبيع او تبيعة وهي التي طلعت في الثالثة فاذا زادت على الاربعين
ففي الزيادة بقدر ذلك الى ستين عند ابي حنيفة ففي الواحدة الزايدة ربع عشر مسنة وفي
الستين نصف عشر مسنة وقال ابو يوسف ومحمد لا شيء في الزيادة حتى تبلغ ستين فيكون
فيها تبيعان او تبيعتان وهي رواية عن ابي حنيفة وفي سبعين مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان
وفي تسعين ثلاثة اتبعة وفي المائة تبيعان ومسنة وعلى هذا يتغير الفرض في كل عشرة يتبع
الى مسنة وبهذا مذهب علي بن ابي طالب وابي سعيد الخدري والشعبي وطاوس وشريح
ابن حويشب وعمر بن عبد العزيز والحسن ومالك والشافعي

باب الزكاة على الاقارب ش

اي هذا باب في بيان الزكاة على الاقارب وليس المراد من الزكاة ها هنا معناها الشرعي
الذي هو اسم لجزء من النصاب الشرعي الحولي الى فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه بشرط قطع
المنفعة عن المزكي بوجه ما لله تعالى وانما المراد منها ما اخرجته من مالك لتسد به خلة المحتاج وتطلب
به الاجر والمثوبة عند الله تعالى وللزكاة معان في اللغة منها ما ذكرناه فيهذا ابتلتم ما في الباب
من الاحاديث مع الترجمة وقد تعسف جماعة ها هنا بالاطابيل بحتة ولا مناسبة منهم الكرماني
حيث يقول فان قلت عقد الباب للزكاة وليس فيه وذكرها قلت لعله اثبت للزكاة حكم الصدقة
بالقياس ش وقال النبي صلى الله عليه وسلم له اجران اجر القرابة والصدقة ش هذا
التعليق اخرجه مسندا في باب الزكاة على الزوج والايتام بعد ثلاثة ابواب من هذا الباب
في حديث زينب امراة عبد الله بن مسعود ولكن لفظه فيه لها اجران اجر القرابة واجر
الصدقة ش حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن اسحاق بن عبد الله بن
ابي طلحة انه سمع انس بن مالك رضي الله تعالى عنه يقول كان ابو طلحة اكثر الانصار بالمدينة
مالا من نخل وكانت احب اموالهم اليه بيرحا وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب قال انس فلما انزلت هذه الاية
لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام ابو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله ان الله تبارك وتعالى يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب اموالي
الي بيرحا وانها صدقة لله ارجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله
حيث اراك الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ ذلك مال رابح ذلك مال رابح
وقد سمعت ما قلت فاني ارى ان تجعلها في الاقربين فقال ابو طلحة افعل يا رسول الله
فقسمها ابو طلحة في اقاربه وبني عمه ش مطابقته للترجمة تفهم مما ذكرنا الان ورجاله
قد ذكروا غير مرة واسحاق هذا ابن اخي انس بن مالك وابو طلحة اسمه زيد بن سهل
الانصاري ذكر بخلد موصولا وقد اخرجه البخاري في الوصايا
عن عبد الله بن يوسف عن اسماعيل واخرجه مسلم عن يحيى واخرجه النسائي في التفسير

عن هارون

عن هارون بن عبد الله ذكر معناه قوله اكثر الناس بالنصب لانه اسم كان
قوله مالا نصب على التمييز اي من حيث المال وكلمة من في محل البيان قوله بيرحا اضطبط
في ضبطه على اوجه جمعها ابن الاثير في النهاية فقالوا بروي بفتح الباء الموحدة وبكسرها
وبفتح الراء وضمها وبالمد والقصر وفي رواية حماد بن سلمة بئر حا بفتح اوله وكسر الراء وتقديم
على الياء الحرف وفي سنن ابي داود باريحا مثله لكن بزيادة الف وقال الباجي افصحها
بفتح الباء وبسكون الياء وفتح الراء مقصورا وكذا جزم به الصغاني وقال انه فعيلا من الراح
قال ومن كسره بكسر الباء ومنهم من قال برفع الراء والزم بها حكم الاعراب حقه احتباطا
وقال وبالوجه قرأناه على شيوخنا بالا تلمس والروايات فيه القصر وروينا ايضا
بالمد وهو حائط سمي بهذا الاسم وليس اسم بئر وقال التيمي هو بالرفع اسم كان وخبره
جزء ويجوز بالعكس وجاء مقصورا وكذا المحفوظ ويجوز انه يمد في اللغة يقال هذه حا
بالقصر والمد وقد جاء حا في اسم قبيلة وبيرحا بستان وكانت بساتين المدينة تدعى
بالابار التي فيها اي البستان التي فيه بئر حا ضعيف البير الى حا وبروي بير حا بفتح الباء
وسكون الحتانية وفتح الراء وهو اسم مقصور ولا ينصرف فيه اعراب اي فهو كلمة واحدة
لا مضاف ولا مضاف اليه قال ويجوز ان يكون في موضع رفع وان يكون في موضع نصب
وبروي واذا احب اموالي بير حا فعلى هذا محله رفع وهو اسم لبستان وقال ابن التين قيل
حا اسم امراة وقيل اسم موضع وهو مذكر ومؤنث ويجوز قصره وفي معجم ابي عبيد حا على لفظ حرف
الهجا موضع بالشام وحا اخر موضع بالمدينة وهو الذي ينسب اليه بير حا ورواه حماد بن
سلمة عن ثابت اريحا خرجه ابو داود ولا اعلم اريحا الا بالشام وقيل سميت بير حا بزمر
الابل فيها وذلك ان الابل اذا جرت عن الماء قلما رويت حاحا وقيل بير حا من البرح والبا
زايدة وفي المنتهى بيرح اسم رجل زاد في الواعي الياء فيه زايدة قوله وكانت اي بير حا
مستقبلة المسجد اي بمقابلته وقال النووي وهذا الموضع يعرف بقصر بني جديلة
بفتح الجيم وكسر الدال المهملة قبلي المسجد وفي التلويح هو موضع بقرب المسجد يعرف
بقصر بني جديلة وضبطها بالكتابة بضم الجا المهملة وفتح الدال قلت الصواب بالجيم
قوله من ماء فيها اي في بير حا قوله طيب اي الحلو انه صغة كما قوله فلما انزلت هذه الاية
وهو قوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قال ابن عباس في رواية ابي صالح
لن تنالوا ما عند الله من ثوابه في الجنة حتى تنفقوا مما تحبون اي من الاموال وقال
الضحاك يعني لن تدخلوا الجنة حتى تنفقوا مما تحبون يعني تخرجون زكاة اموالكم طيبة بها
انفسكم وفي رواية ابن عباس هذه الاية منسوخة نسخها اية الزكاة قوله وما
تنفقوا من شيء يعني الصدقة وصلة الرحم فان الله به عليم اي عالم بما تخفي عليه فيثيبكم
عليه وروي ش عبد الله بن عمر رضي الله عنه انه اشترى جارية جميلة وهو يحبها
فكتمه اياها فاعتقها فزوجها من رجل فولد لها ولد وكان يأخذ ولدها ويضمه الى
نفسه ويقول اني اشم منك ريح ابنك فقيل قد رزقك الله من حلال فاستنجها فلم تزل بها
فقال المرء سمع هذه الاية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ذكره ابو الليث السمرقندي
في تفسيره وذكر ايضا عن عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه انه كان يشتري العدل الاتن
سكر ويتصدق به فقيل له هلا تصدقت بثمنه فقال لان السكر احب الي فاردت ان انفق
مما احب قوله فقام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي قام ابو طلحة منتهيا الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله بخ ها اي جزها والبا اسم جامع لانواع الخيرات

والطاعات ويقال ارجو ثواب برها قوله وذخرها اي اقدمها فادخرها لاخرها
هناك وعن ابن مسعود البر في الاية الجنة والتقدير على هذا ابواب البر قوله الخ هذه
كلمة تقال عند المدح والرضى بالشيء وتكرر للمبالغة قال وصلت خفضت وتونث
وربما شددت كالاسم ويقال باسكان الخاء وتحريكها مكسورة وقال القاضي حكي الكسر
بلا تنوين ورويه بالرفع قال وان اردت فالاختيار تحريك الاول منونا واسكانا للثاني
وقال ابن دريد معناه تعظيم الامر وتفخيمه وسكنت الخاء كسكون اللام في هل ويل
ومن نونه جعلهم شبهه بالاصوات كصه ومه وفي الواعي قال الاحمر يخ اربع لغات
للجر والخفض والتشديد والتخفيف وقال ابن بطال هي كلمة اعجابه وقال ابن بطال
هي كلمة تقولها العرب عند المدح والمحمدة وقال الفراء هي كلمة يقولها المفتخر عند ذكر
الشيء العظيم وكلها متقاربة في المعنى قولها مال رابح بالباء الموحدة اي يربح صاحبه في
الاخرة ومعناه ذو ربح كلابن وتامر اي ذو لبن وذو تمر وقال ابن فرقول وروح بالباء
المثناة من تحت من الرواح يعني يروح عليها اجره قال ابن بطال والمعنى ان مسافته
قريبة وذلك اقل من حوالة وقيل معناه يروح بالاجر ويغدو به واكتفى بالرواح
عن الغدو ليعلل السامع ويقال معناه انه مال رابح يعني من شأنه الرواح اي الذهاب
والغدوات فاذا ذهب في الخير فهو اولى وقال القاضي وعند رواية يحيى بن يحيى وجملة
رواية ابي مصعب وغيره يا بالموحدة وقال ابن فرقول بل الذي رويناه ليحيى
وجماعة ورواية ابي مصعب وغيره بالباء الموحدة يا بالمفردة وهي باء سلم وفي
التلويح يعني الذي يشتار له ابن فرقول يجيء اللبيق المغربي ويحيى الذي في البخاري
هو النيسابوري وقال ابو العباس الداني في كتابه اطراف الموطأ في رواية يحيى
الاندلسي بالباء الموحدة قال وتابعه روح ابن عبادة وغيره وقال يحيى بن معين
يحيى النيسابوري واسماعيل وابن وهب وغيره رايح بالف من الرواح وشك
القعنبي فيه وقال الاسماعيلي من قال رايح بالباء فقد صحف قوله وقد سمعت ما
قلت رواه البخاري في الوكالة باب اذا كال الرجل لوكيله ضعه حيث اراك
الله وقال الوكيل قد سمعت وقال المهلب دل على قوله عليه السلام ما حمل
اليه ابو طلحة ثم رد الوضع فيه الى ابي طلحة بعد مشورته عليه فيمن يضعها
قوله افعل قال السفاقسي هو فعل مستقبل مرفوع وقال النووي يحتمل ان
يقول افعل انت ذاك فقد امضيته على ما قلت فجعله امرا قوله في اقاربه الاقارب
جمع الاقرب وقال الفقهاء لو قال وقفت على قرابتي يتناول الواحد ويقال
هم قرابتي وهو قرابتي وفي الفصيح ذو قرابتي وهو قريبتي للواحد وذو قرابتي
للاثنين وذوا قرابتي للجمع والقرابة والقربى وفي الرحم وفي الصحابة والقرابة
القربى في الرحم وهو في الاصل مصدر تقول بيني وبينه قرابة وقرب وقربى
ومقربة وقربه وقربه بضم الراء وهو قربي وذو قرابتي وهم قرابتي واقاربه
والعامة تقول هو قرابتي وهم قراباتي قوله وبني عمه من باب عطف الخاص
على العام فانهم ذكروا ليستنبط منه فيه ان الرجل الصالح قد يضاف
اليه حب المال وقد يضيفه هو الى نفسه وليس في ذلك تعيصة عليه وفيه البداءة
والبقاء وقال ابن عبدالبر وفيه رد لما يروى عن ابن مسعود انه قال لا تتخذوا
الضيعة فترغبوا في الدنيا وفيه اباحة دخول العلو البساتين وفيه دخول الشارع حوائط

الصحابة

اصحابه ويشربه من مائها وفيه ان كسب العقار يباح اذا كان حلالا وان لم يكن
بسبب دل ولا معاونات ابن عمر رضي الله تعالى عنهما كره كسب ارض الخراج ولم يشترها
وقال لا تجعل بيعتك صفارا وفيه اباحة الشرب من ما الصديق وكذا الاكل من ثماره
وطعامه قال ابو عمر اذا علم ان نفس صاحبه تطيب بذلك وفيه رد القليل هو الصحيح
انه يجوز ان يقال ان الله تبارك وتعالى يقول كما يقال ان الله تعالى قال خلافا
لما قاله مطرف بن عبد الله بن الشخير اذ قال لا يقال الله تعالى يقول انما يقال
قال الله او الله عز وجل قال كانه يتحوا الى استئناف القول وقوله الله تعالى يقوم وكانه
ذهل عن قوله عز وجل والله يقول الحق وهو يهدي السبيل وفيه استعمال ظاهر
الخطاب وعمومه الا ترى انا بالحنة حين سمع ذلك قالوا الا لم يخص ان يقف حتى
يرتضيه البيان عن الشيء الذي يريد الله عز وجل ان ينفق عباده منه اعاما او
سنة تبيان ذلك وفيه مشاورة اهل العلم والفضل في كيفية وجوه الطاعات
وغيرها والانفاق من المحبوب وفيه ان الوقف صحيح وان ابن كسبيلهم وهو الذي
بوب عليه البخاري في الوصايا وفيه ان الوكالة لا تتم بالقول وفيه ان ابا طلحة
هو الذي قسمها في اقاربه وبني عمه وقد ذكر اسماعيل القاضي في المبسوط عن القعنبي
بسنده سمعوا فيما ان النبي صلى الله عليه وسلم قسمها في اقارب ابي طلحة وبني عمه دلالة
في ذلك وقال ابو عمر هو المحفوظ عند العلماء قلت هذا خلاف ما ذكرها ويحتمل انها اضيفت
الى النبي صلى الله عليه وسلم لانه امر به وفيه في قوله فضعها يا رسول الله حيث اراك
الله جواز امر الرجل لغيره ان يتصل فيه عنه او ينفعه عنه وكذا ذكر اذا قال الا خرجن هذا
المال فاجعله حيث اراك الله امرها وهو الجزم وقال مالك في هذا الا باخذ منه شيئا
وان كان فقيرا وقال غيره جائز له ان ياخذه كله اذا كان فقيرا وفيه صحة الصدقة المطلقة
والحبس المطلقة وهو الذي لم يعين يصرف ثم بعد ذلك يعين وفيه جواز الذبح على
الواحد من الصدقة توفي مائتي درهم لان هذا الخابط مشهور انا رايته يحمل الواحد
منه واكثر من ذلك قاله القرطبي وفرق بين فرض الصدقة وتعلقها في حق الرجل
يجوز اعطاؤه المتصدق عليه فيما ذكره الخطابي وفيه ان الصدقة اذا كانت
جزلة تدرج صاحبها لقوله عليه السلام بخ ذلك مال رابح وفيه ان الصدقة على
الاقارب وضعفاء الاهلين افضل منها على سائر الناس اذا كانت صدقة تطوع ويدل
على ذلك قوله عليه السلام لك اجران اجر القرابة والصدقة وقال الميمونة حين
اعتقت جارية لها اما انك لو اعطيتها اخوالك كان اعظم لاجرك ذكر البخاري في القصة
التي تابعه روح عن تابع عبد الله بن يوسف روح بفتح الراء ابن عبادة البصري
عن مالك في قوله رابح بالباء الموحدة ووصل هذه المتابعة مسلم في كتاب البيوع
وقال يحيى بن يحيى واسماعيل بن ابي اويس في روايتهما عن مالك رابح بالباء آخر
الحروف اما رواية يحيى فسنأتي موصولة في الوكالة واما رواية اسماعيل بن ابي
اويس فوصلها البخاري في التفسير حدثنا ابن ابي مريم اخبرنا محمد بن جعفر
قال اخبرني زيد عن عياض بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في اضحى او فطر الى المصلى ثم انصرف
فوعظ الناس وامرهم بالصدقة فقال ايها الناس تصدقوا فمر على النساء فقال يا
معشر النساء تصدقن فاني رايتكن اكثر اهل النار فقلن وبم ذلك يا رسول الله

فقال تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رايت من ناقصات عقل ودين اذهب
للب الرجل الحازم من احداكن يا معشر النساء فانصرف فلما صار الى منزله جاءت زينب
امراة ابن مسعود تستاذن عليه فقيل يا رسول الله هذه زينب فقال اي الزينب فقيل
امراة ابن مسعود قال نعم ايذنوا لها فاذن لها قالت يا نبي الله انك امرت اليوم
بالصدقة وكان عندي حلي لي فاردت ان اتصدق به فزعم ابن مسعود انه وولده
احق من تصدقت به علیهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق ابن مسعود زوجك
وولدك احق من تصدقت به علیهم [illegible] مطابقته للترجمة نعم من الوجه الذي
ذكرنا في صدر الباب فليراجع [illegible] وهم سبعة الا ول سعيد بن ابي
مريم وهو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم الجمحي الثاني ابو محمد بن جعفر بن ابي كثير الانصاري
الثالث زيد بن اسلم ابو اسامة العدوي الرابع عياض بن عبد الله بن سعيد
ابن ابي سرح القرشي العامري الخامس ابو سعيد الخدري واسمه سعد بن مالك
وهذا الاسناد بجميعه قد مر في كتاب الحيض في باب ترك الحايض الصوم
الميت من قوله خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قوله احديكن [illegible] زيادة
وهو قولها قلن وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله قال اليس شهادة المراة
مثل نصف شهادة الرجل قلن بلى قال فذلك من نقصان عقلها اليس اذا حاضت
لم تصل ولم تصم قلن بلى فقال فذاك من نقصان دينها وذكر الكلام فيه هناك
مستوفى وبقية الحديث ياتي عن قريب في باب الزكاة على الزوج والايتام في الحجر
[illegible] معناه قوله جاءت زينب امراة ابن مسعود وقال الطحاوي زينب هذه هي
رايطة قاله وتعلم عبد الله تزوج بها في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وقال الكلاباذي
رايطة هي المعروفة بزينب وقاله ابن ماكولا وغيره امراة ابن مسعود زينب ويقال
اسمها رايطة واما ابن سعد وابو احمد العسكري وابو القاسم الطبراني وابو بكر البرقي
وابو عمر بن عبد البر وابو نعيم الحافظ وابو عبد الله بن منده وابو حاتم بن حبان فجعلوها
اثنتين والله تعالى اعلم وقال صاحب التلويح ومحايد رج القول الاول مما رويناه
عن القاضي يوسف في كتابه الزكاة ثنا عبد الواحد بن غياث ثنا حماد بن سلمة
ثنا هشام عن عروة بن عبد الله الثقفي عن اخته رايطة امراة عبد الله
ابن مسعود وكانت امراة صناعا الحديث قلت روى احمد [illegible] عن عبد الله
قال فكانت تنفق عليه وعلى ولده من صنعتها الحديث وفيه فقال لها رسول
الله صلى الله عليه وسلم انفقي عليهم فان لك في ذلك اجرا انفقت عليهم واسناده
صحيح قوله فقيل يا رسول الله هذه زينب الخ القايل هو بلا لم كما سياتي قوله
فقال اي الزيانب اي اية زينب من الزيانب وتعريف المثنى والمجموع من الاعلام
واما هو من الالف قوله ايذنوا لها فاذن لها قالت يا نبي الله الخ لم يبين ابو
سعيد من سمع ذلك فانا كنا حاضرا عند النبي صلى الله عليه وسلم حال المراجعة
المذكورة فهو بمسنده والاحتمال ان يكون حمله عن زينب صاحبة القصة فيكون ذينه رواية
الصحابي عن الصحابية [illegible] ما يستفاد منه احتج بهذا الحديث الشافعي واحمد في رواية
وابو ثور وابو عبيد واشهب من المالكيين وابن المنذر وابو يوسف ومحمد واهل الظاهر
وقالوا يجوز للمراة ان تعطي زكاتها الى زوجها الفقير وقال القرافي في كره الشافعي واشهب
واحتجوا

واحتجوا ايضا بما رواه الحوزجاني عن عطا قال اتت النبي صلى الله عليه وسلم امراة فقالت
يا رسول الله ان على ابنة ارى ان اتصدق بعشرين درهما وان لي زوجا فقيرا افتجزي
عني ان اعطيه قال نعم لك كفلان من الاجر وقال الحسن البصري والثوري وابو حنيفة
ومالك واحمد في رواية وابو بكر من الحنابلة لا يجوز للمراة ان تعطي زوجها من زكاتها
وبروي ذلك عن عمر رضي الله تعالى عنه واجابوا عن حديث زينب بان الصدقة المذكورة
فيه اتمامي عن الزكاة وقال الطحاوي وقد بين ذلك ما قد حدثنا ابو بكرة قال ثنا عبد الله بن
يوسف قال انا الليث عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن عبد الله عن رايطة
بنت عبد الله امراة عبد الله بن مسعود وكانت امراة صناعا ليس لعبد الله بن مسعود ومال
فكانت تنفق عليه وعلى ولده منها فقالت والله لقد شغلتني انت وولدك عن
الصدقة فما استطيع ان اتصدق منكم بشيء فقال ما احب انك لم تكوني لك في ذلك اجران نفقي
وسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم هي وهو فقالت يا رسول الله اني امراة ذات صنعة
ابيع منها وليس لولدي ولا زوجي ولا لي شغل غيرها فلا اتصدق فقال لها فيهم اجر فقال بكر في ذلك
احرما انفقت عليهم فانفقي عليهم في الحديث ان تلك الصدقة منها لم تكن فيه زكاة والرد له
على ان تلك الصدقة كانت تطوعا كما ذكرنا فلو لها امراة صنعا اصنع بيدي فابيع منه ذلك
فانفق على عبد الله فان قلت لم لا يجوز ان تكون المراد من الصدقة التطوع في حقوقها
وصدقة الفرض في حق زوجها عبد الله قلت لا مساغ لذلك لامتناع المجتبر والمجاز
حينئذ ومما يدل على ما قلنا قولها وكان عندي حلي لي فاردت ان اتصدق ولا يجب الصدقة
في الحلي عند بعض العلماء ومن يجيزه لا يكون الحلي محله زكاة اعتبارا بخمسة وقال عليه
السلام زوجك وولدك احق من تصدقت عليهم والولد لا يدفع اليه الزكاة اجماعا وقال
بعضهم احتج الطحاوي لقول ابي حنيفة فاخرج من طريق رايطة امراة ابن مسعود انها كانت
امراة صناعا اليدين فكانت تنفق عليه وعلى ولده قال فهذا يدل على انها صدقة تطوع
واما الحلي فانما احتج به علي من لا يوجب فيه الزكاة واما من يوجبه فلا وقد روى الثوري
عن حماد عن ابراهيم عن علقمة قال قال ابن مسعود لامراته في حليها اذا بلغ مايتي درهم
ففيها الزكاة فكيف يحتج الطحاوي بما لا يقول به قلت لو فهم هذا القايل موضع احتجاج ابن
الطحاوي من هذا الحديث لكان سكت عما قاله وموضع احتجاجه هو قولها الى امراة ذات
صنعة ابيع منها الى اخره مما ذكره عنه انفا فكان قوله فقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
جوابا لها في سوالها وليس لهذا معتبر الى الاحتجاج بامر الحلي سواء كان فيه الزكاة او
لم يكن فيه وقاله هذا القايل ايضا والذي يظهر لي انهما قضيتان احدهما في سوالها
عن تصدقها عليه على زوجها وولده والاخرى في سوالها عن النفقة قلت الذي يظهر
من هذا الحديث خلاف ما ظهر له لان في الحديث سوالها عن
الصدقة التي امر النبي صلى الله عليه وسلم بها وجابها رسول الله صلى الله عليه وسلم
بان زوجك وولدك احق من تصدقت به علیهم فمن ابن السوال الذي فيه ومن اين الجواب
عنها وقال هذا القايل ايضا واحتجوا بان ظاهر قوله في حديث ابي سعيد المذكور
زوجك وولدك احق من تصدقت بر علیهم دال على انها صدقة تطوع لان الولد لا يعطى من
الزكاة الواجبة بالاجماع كما نقله ابن المنذر وغيره وفي هذا الاحتجاج نظر لان الذي
يمتنع اعطاؤه من الصدقة الواجبة من يلزم المعطي نفقته والولد لا يلزم الاب نفقة ولدها
مع وجود ابيه قلت يلزم الاب نفقة ولدها اذا كان ابوه فقيرا عاجزا عن الكسب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

جدا وذكر لنا عن الاب اذا كان معسرا يأمر ابنه ان يزكي عنه ولم ار موسرا فهل يؤمر بالانفاق على الابن اختلف المشايخ فيه قيل يؤمر وقيل لا ترجع الام على الاب وهو مروي عن ابي حنيفة نصا انتهى وقيل قوله ولده محمول على ان الاضافة للتربية لا للولادة فكانهم ولده من غيرها قلت هذا ارتكاب المجاز بغير قرينة وهو غير صحيح وقد حاطبها عليه السلام بقوله ولدك فدل على انهم ولدها حقيقة ويدل عليه ما جاء في حديث اخر اعرب عني ان انفق على ولدي روى رواية يا رسول الله هل لي من اجران انفق على ولد عبد الله من غير ان ترثهم وفي رواية انما هم بنو فلان افانفق عليهم فقال نعم لك اجر ما انفقت عليهم والبيهقي كنت اعول عبد الله ويتامى وقيل اعتل من منعها من اعطائها لزوجها انها تعود اليها في النفقة فكانها ما خرجت عنها وجوابه ان احتمال رجوع الصدقة اليها واقع في التطوع ايضا قلت بيت الصدقة كالزكاة لان عود الزكاة اليها في النفقة بعد فتصير كانها ما اخرجت بخلاف الصدقة فان احتمال عودها اليها كبعض خروجها وعدمه سواء واما مسلم الحلي فيها خلافا بين العلما فقال ابو حنيفة وامحابه والثوري يجب فيها الزكاة وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهم وبه قال سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعطا وجابر بن زيد وطاوس ومجاهد والزهري ومكحول وميمون بن مهران والضحاك وعلقمة والاسود وعمر بن عبد العزيز وذر الكندي والاوزاعي وابن شبرمة والحسن بن حي وقال ابن المنذر وابن حزم الزكاة فيها وروي ذلك عن ابن عمر وجابر بن عبد الله عن عائشة والقسم محمد والشعبي وكان الشافعي يقول بهذا في العراق وتوقف بمصر وقال هذا اما استحبه فيه وقال الليث ما كان من حلي يلبس ويعار فلا زكاة فيه واذا اتخذ للكنز ففيه الزكاة يحتج بان جابرا كان يرى عليها الزكاة وقال انصر بري عاما واحدا الاعمى واستدل من اسقط الزكاة بحديث جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس في الحلي زكاة ذكره في الامام وعن جابر انه كان يرى الزكاة في كنز الحلي دون قليلها وروى عبد الله الرزاق انا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال لا زكاة في الحلي وروى مالك في الموطا عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها كانت تلي بنات اخيها يتامى في حجرها فلا يخرج من حليهن الزكاة واخرج الدارقطني من شريك عن علي بن بسليمان قال سالت انس بن مالك عن الحلي افقال ليس فيه الزكاة وروى الشافعي ثم البيهقي من جهته انا سفيان عن عمرو بن دينار وقال سمعت ابن خالد يسال جابر بن عبد الله عن الحلي فيه زكاة فقال جابر لا وان كان يبلغ الف دينار واخرج الدارقطني من حديث هشيم عن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسما بنت ابي بكر كانت تحلي بناتها الذهب ولا تزكيه نحو امن خمسين الفا واحتج من راى فيها الزكاة بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امراة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعها بنت لها وفي يد البنت مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها اتعطين زكاة هذا قالت لا قال ايسرك ان يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار قالت فخلعتهما والقتهما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت هما لله ولرسوله رواه ابو داود والنسائي وقال ولا يصح في هذا الباب شيء قلت قال ابن القطان في كتابه باسناده صحيح وقال الحافظ المنذري اسناده لا يقال فيه فان ابا داود رواه عن ابي كامل الجحدري وحميد بن مسعدة وهما من الثقاة احتج بهما مسلم وخالد بن الحارث امام فقيه احتج به البخاري ومسلم وكذلك حسين بن واقد ان

العلم

العلم احتجا به في الصحيح ووثقه ابن المديني وابن معين وابو حاتم وعمرو بن شعيب ممن قد علم وهذا اسناد تقوم به الحجة ان شا الله تعالى فان قلت اخرج الترمذي من حديث ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال اتت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي ايديهما سواران من ذهب فقال لها اتؤديان زكاة هذا قالتا لا فقال اتحبان ان يسوركما الله بسوارين من نار قالتا لا قال فادبا زكاته وقال الترمذي رواه المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب نحو هذا وابن لهيعة وابن الصباح يضعفان في الحديث ولا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء قلت قال المنذري قد اخرج الطريقين اللذين ذكرهما ولا طريق الجدود ولا يقال بمثله واحتجوا ايضا بحديث عائشة رضي الله عنها رواه ابو داود ومن حديث عبد الله بن شداد بن الهاد انه قال دخلنا على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فراى في يدي فتخات من ورق فقال ما هذا يا عائشة فقلت صنعتهن اتزين بهن لك يا رسول الله فقال اتؤدين زكاتهن قلت لا او ما شا الله قال هو حسبك من النار واخرجه الحاكم في مستدركه وقال الصحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه قلت الحديث على شرط مسلم ولا يلزم من قوله الترمذي لا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء انه لا يصح عند غيره فافهم واحتجوا ايضا بحديث اسما بنت يزيد اخرجه احمد في مسنده حدثنا علي بن عاصم عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن شهر بن حوشب عن اسما بنت يزيد قالت دخلت انا وخالتي على النبي صلى الله عليه وسلم وعلينا اسورة من ذهب فقال لنا اتعطيان زكاتها فقلنا لا فقال اما تخافان ان يسوركما الله اسورة من نار ادبا زكاتها فادتا قال ابن الجوزي وعلي بن عاصم رواه يزيد بن هارون بالكذب وعبد الله ابن خثيم قال ابن معين احاديثه ليست بالقوية وشهر بن حوشب قال ابن عدي لا يحتج بحديثه قلت ذكر في الكمال وقيل اخرج عن علي بن عاصم فقال هو وابو اسامة عندي ثقتان وانا احدث عنه وعبد الله بن خثيم قال ابن المديني هو ثقة جيد وشهر بن حوشب قال احمد ما احسن حديثه وثقه ومن تكلم فيه موثقه وقال ابو زرعة هو كابا سر به فهذا من هذا كله سقوط كلام ابن الجوزي ومع الحديث واحتجوا ايضا بحديث فاطمة بنت قيس رواه الدارقطني في سننه عن نصر بن مزاحم عن ابي بكر الهذلي انا شعيب ابن الحبحاب عن الشعبي قال سمعت فاطمة بنت قيس تقول اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بطوق فيه سبعون مثقالا او ثلاثة ارباع مثقال فقلت يا رسول الله خذ منه الفريضة فاخذ منه مثقالا او ثلاثة ارباع مثقال وقال الدارقطني ابو بكر الهذلي متروك لم يرو به غيره واحتجوا ايضا بحديث ام سلمة اخرجه ايضا ابو داود وحدثنا محمد بن عيسى ثنا عبد الله بن نمير عن مجالد عن عطا عن ام سلمة قالت كنت البس اوضاحا من ذهب فقلت يا رسول الله اكنز هو فقال ما بلغ ان تؤدى زكاته فزكي فليس بكنز اخرجه الحاكم ايضا في مستدركه وقال صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه ولفظه اذا اديت زكاته فليس بكنز فان قلت رواه البيهقي وقال تفرد به ثابت بن عجلان وقال ابن الجوزي في التحقيق محمد بن مهاجر قال ابن حبان يضع الحديث على الثقات قلت قال في تنقيح التحقيق ابصر تفرد وثابت به فانه روى له البخاري ووثقه ابن معين وقال فيه ايضا الذي قبل محمد بن مهاجر وهم فان محمد بن مهاجر الكذاب ليس هو هذا انما هذا الذي يروي عن ثابت بن عجلان ثقة شامي اخرج له

مسلم في صحيحه ووثقه احمد وابن معين وابو زرعة ورحيم وابو داود وذكره ابن حبان في الثقات وقيل كان متقنا واما محمد بن مهاجر الكذاب فانه مناكير وعتابه بن بشير وثقه ابن معين واما حديث جابر الذي احتجت به الفرقة الاولى فقد قال البيهقي هو حديث لا اصل له وفيه عاتبة بن ايوب وهو مجهول فمن احتج به مرفوعا كان مغرورا بدينه داخلا فيما يعيب به من يحتج بالكذابين قلت هذا غريب من البيهقي مع تعصبه للشافعي وقال ابن الجوزي هو حديث ضعيف مع انه موقوف على جابر قوله مسكتان تثنية مسكة بالفتحات وهو سوار من الذبل وهي قرون الاوعال وقيل حلود دابة بحرية والجمع مسك وقيل الذبل ظهر السلحفاة البحرية والفتحات بفتح النون المشاة من فوق والحاء المعجمة جمع فتخة وهي حلقة من فضة لا فص فيها فاذا كان فيها فص فهي الخاتم وقال عبد الرزاق هي للخواتيم العظام وقيل خواتيم عراض الفصوص ليست بمستقيمة وقيل خاتم لا يرسم له والفتح تلبس في الايدي وقيل في الارجل والاوضاح جمع وفتح بفتح الصاد المعجمة وفي آخره حاء مهملة وهو نوع من الحلي يعمل من الفضة بيض به لبياضها ثم استعملت في النقي من الذهب ايضا وقيل حلي من الدراهم الصحاح والوضح الدرهم الصحيح وقيل حلي من الحجارة وقيل الوضاح الخلاخل ومما يستفاد من الحديث المذكور استيفاء ان الساعي الى الرجال وفيه انه اذا لم ينسب اليه من يتأذب سأل ان ينسب اليه وفيه الحث على الصدقة على الاقارب وفيه ترغيب ولي الامر في اقبال الخير للرجال والنساء وفيه النهي عن النساء الاجانب خشية من الفتنة

ص باب ليس على المسلم في فرسه صدقة

اي هذا باب يذكر فيه ليس على المسلم في فرسه صدقة واشتقاق الفرس من الفرس وهو الكسر وقال الجوهري الفرس يقع على الذكر والانثى وكذا قال الاثرم فرسه وجمع الخيل من غير لفظها والخيل اسم جمع للعراب والبراذين ذكورها واناثها كالركب وكذا واحد لها من لفظها وواحدها فارس والخيل الفرسان ايضا قال الله تعالى واجلب عليهم بخيلك والخيل يجمع على خيول فيكون جمع اسم الجمع كالقوم والاقوام ص حدثنا آدم ثنا شعبة ثنا عبد الله بن دينار قال سمعت سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المؤمن في فرسه وغلامه صدقة ش مطابقته للترجمة في عين متن الحديث غير ان فيه لفظة وغلامه زائدة ورجاله قد ذكروا فيما مضى غير سليمان بن يسار رضي الله تعالى عنه ص باب الوضوء ايضا ش قد مر وهو ايضا

اخرجه عن ابي حرب عن وهيب كلاهما عن خثيم بن عراك بن مالك عن ابيه به واخرجه مسلم في الزكاة ايضا عن يحيى بن يحيى وعن عمرو الناقد وزهير بن حرب وعن قتيبة بن حماد وعن ابي بكر ابن ابي شيبة وعن ابي الطاهر عن ابن السرح وهارون بن سعيد واحمد بن عيسى واخرجه الترمذي فيه عن ابي كريب ومحمود بن غيلان واخرجه النسائي فيه عن قتيبة به وعن عبيد الله بن سعيد وعن محمد بن عبد الله وعن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين وعن محمد بن عبد الله وعن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين وعن محمد بن منصور وعن محمد بن علي ذكر اختلاف الفاظه ومن اخرجه غير الستة وفي لفظ للبخاري ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه ولفظ مسلم ليس على المسلم في

في عبده ولا في فرسه صدقة وفي لفظ ليس في العبد صدقة الا صدقة الفطر ولفظ ابي داود ليس في الخيل والرقيق زكاة الا زكاة الفطر في الرقيق وفي لفظ ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة ولفظ الترمذي ليس على المسلم في فرسه ولا في عبده صدقة ولفظ النسائي تحفظ ابي داود اني وفي لفظ لا زكاة على الرجل المسلم في عبده ولا في فرسه ولا في مملوكه صدقة وفي لفظ على المسلم صدقة في غلامه ولا في فرسه ولفظ ابن ماجه كلفظ مسلم الاول وفي لفظ في مسند عبد الله بن وهب لا صدقة على الرجل في جمله ولا في رقيقه وفي لفظ لابن ابي شيبة ولا وليدة ورواه الشافعي عن سفيان عن يزيد ابن يزيد بن جابر عن عراك عن ابي هريرة فوقفه وفي الباب عن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه اخرج حديثه الاربعة وابو داود والترمذي والنسائي من رواية حارثة بن مضرب عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق وابن ماجه من رواية الحارث عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تجاوزت لكم عن صدقة الخيل والرقيق وفي الباب ايضا عن عمر بن الخطاب وحذيفة وعبد الله بن عباس وعبد الرحمن بن سمرة وسمرة بن جندب فحديث عمر بن حزم رواه الطبراني في الكبير من رواية سليمان بن داود عن الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن وكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وفيه انه ليس في عبده ولا في فرسه شيء وسليمان ابن داود الجنبي ثقة احمد وضعفه ابن معين وحديث عمر بن الخطاب وحذيفة رضي الله عنهما رواه احمد ثنا ابو اليمان ثنا ابو بكر بن عبد الله عن راشد بن سعد عن عمر ابن الخطاب وحذيفة بن اليمان ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأخذ من الخيل والرقيق صدقة وابو بكر ضعيف وحديث ابن عباس رواه الطبراني في الصغير والاوسط من رواية محمد بن خنيس الرحمن بن ابي ليلى عن داود عن ابن عباس عن ابيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق وليس فيما دون المائتين زكاة وحديث عبد الرحمن بن سمرة رواه الطبراني في الكبير والبيهقي من رواية سليمان ابن ارقم عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صدقة في الكسعة والجبهة والنخة وسليمان بن ارقم متروك والحديث الكسعة بضم الكاف وسكون السين المهملة بعدها عين مهملة قال ابو عبيدة وابو عمرو والكسائي هي الحمير وقيل هي الرقيق والجبهة بفتح الجيم وسكون الباء الموحدة هو الخيل والنخة بضم النون وتشديد الخاء المعجمة هي الرقيق قال ابو عبيدة وابو عمرو وقال الكسائي انها البغال العوامل وقال الفارسي في مجمع الغريب عن الفراء النخة ان يأخذ المصدق دينارا بعد فراغه من الصدقة وقيل النخة الجبر يقال لها النخة والكسعة وقال بقية بن الوليد النخة المربيان في البيوت والكسعة البغال والحمير وحديث سمرة بن جندب رواه البزار وقد ذكر احاديث ثم قال وباسناده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا ان لا نخرج الصدقة عن الرقيق واسناده ضعيف ذكر ما يستفاد منه استدل بالاحاديث المذكورة سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز ومكحول واسحاق واهل الظاهر فانهم قالوا لا زكاة في الخيل صلاة ومن قال بقولهم وهما ابو يوسف ومحمد من اصحابنا وقال الترمذي والعمل عليه اي على حديث ابي هريرة المذكور عند اهل العلم انه ليس في الخيل العوامل صدقة

حيل العارب وفي الاسرار للدبوسي لما سمع زيد بن ثابت حديث ابي هريرة
هذا قال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه اراد فرس الغازي
واما طلب نسلها ورسلها ففيها الزكاة في كل فرس دينار او عشرة دراهم قال ابو
زيد ومثل هذا لا يعرف قياسا فثبت انه مرفوع واما النسخ فانه لو كان اشتهر في زمن
الصحابة رضي الله تعالى عنهم لما قرر عمر رضي الله عنه الصدقة في الخيل ولم يخالفه عثمان
فان كان بيد فها فان قلت روى عن مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار ان اهل
الشام قالوا لابي عبيدة بن الجراح خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة فابى ثم كتب الى
عمر رضي الله تعالى عنه فابى عزمة كلموه ايضا فكتب الى عمر فكتب اليه عمر رضي الله تعالى
عنه ان اصبوا فخذ ها واردد ها عليهم واعرف رقيقهم ففي اراءة ابي عبيدة وعمر رضي
الله تعالى عنهما من الاخذ من اهل الشام ما ذكروا من رقيقهم وخيلهم دلالة واضحة
انه لا زكاة في الرقيق ولا في الخيل ولو كانت الزكاة واجبة في ذلك ما استعفا من اخذ ما
اوجب الله تعالى عليهم اخذه لاهله ووضعه فيهم قلت هذا يعارضه ما ذكرناه من
عمر رضي الله تعالى عنه في رواية الدارقطني عنه وغيره وفي شرح مختصر الكرخي
وشرح التحرير ان شاء ادى ربع عشر قيمته وان شاء ادى عن كل فرس دينارا وفي
جوامع الفقه يجب في الاناث والمختلط عنده لكل فرس دينار وقيل ربع عشر قيمتها
وفي احكام القرآن للعارضي ان كانت اناثا او ذكورا واناثا وفي البدايع الخيل اذا كانت
تعلف للركوب او الحمل والجهاد في سبيل الله تعالى فلا زكاة فيها اجماعا وان كانت للتجارة
تجب اجماعا وان كانت نسلا للدر والنسل وهي ذكور واناث تجب عنده فيها الزكاة حولا
واحدا وفي الذكور المنفرد الاناث المنفردة روايتان وفي المحيط المشهور عدم الوجوب
فيهما ومما يستفاد من الحديث المذكور جواز قول علا مرفلان وجواز قول فلان وفي الصحيح
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول الرجل عبدي وامتي وليقل فتاي وفتاتي

باب ليس على المسلم في عبده صدقة

اي هذا باب يذكر فيه باب ليس على المسلم في عبده صدقة اورد حديث ابي هريرة رضي
الله تعالى عنه بتحويلين الاول بلفظ غلامه والثانية بلفظ عبده الغلام في اللغة اسم
للصبي الذي فطم الى سبع سنين وفي اصطلاح الناس يطلق على العبد وعلى الحر الذي لم يحتلم
الناس وفي المغرب الغلام الطار الشارب ويستعار للعبد وغلام القصار اجيره والجمع
غلمة وغلمان والعبد خلاف الحر ويجمع على عبيد واعبد وعباد وعبدان بالضم وعبدان
بالكسر وعبدان بسكون الدال وعبد المد وتقصر ومعبود بالمد وحكى الاخفش
عبد بضمتين مثل سقف وسقف والمراد بالغلام في الحديث العبد الذي في الرقبة
ص حدثنا مسدد ثنا يحيى بن حبيم عن عراك قال حدثني ابي عن ابي هريرة رضي
الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وحدثنا سليمان بن حرب ثنا وهيب بن خالد
ثنا خثيم بن عراك بن مالك عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ليس على المسلم صدقة في عبده ولا في فرسه ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله
سبعة ويحيى هو ابن سعيد القطان وخثيم بضم الخاء وفتح الثاء المثلثة وسكون
الياء آخر الحروف وابن عراك بن مالك الغفاري ووهيب مصغر وهب وقوله في عبده
مطلق لكنه مقيد عاد ثبت في صحيح مسلم ليس في العبد الا صدقة الفطر هذا اذا لم

ده في الرقيق اذا كانوا للخدمة صدقة الا ان يكونوا للتجارة فاذا كانوا للتجارة ففي
اثمانهم الزكاة اذا حال عليها الحول وقال ابراهيم النخعي وحماد بن ابي سليمان وابو حنيفة
وفر تجب الزكاة في الخيل السائمة وذكر شمس الائمة الرخسي من حديث سهل
بن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب
كنز ولا يودي زكاتها الا احمي عليه في نار جهنم الحديث وفيه الخيل ثلاثة فهي لرجل اجر
ولرجل ستر ولرجل وزر الحديث ثم قال واما الذي هو ستر له فالرجل يتخذها انكارا
وتجملا ولا ينسى حق ظهورها في عسرها ويسرها الحديث وهذا المقدار الذي ذكرناه
اخرجه الطحاوي واخرجه ابو داود مطولا ولفظه ولا يجيس حق ظهورها وبطونها
وابو حنيفة ومن معه تعلقوا بما يجاب الزكاة في الخيل وقالوا ان في هذا دليلا على ان
الله تعالى فيها حقا وهو لحقه في سائر الاموال التي تجب زكاتها واحتجوا ايضا بما
روي عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه اخرجه الطحاوي حدثنا ابن مرزوق قال
حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء قال حدثنا جويرية عن مالك عن الزهري
ان السائب بن يزيد اخبره قال رايت ابي يقوم الخيل ويدفع صدقتها الى عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنه واخرجه الدارقطني ايضا واسماعيل بن اسحاق القاضي وابو عمر
في التمهيد واخرج ابن ابي شيبة عن محمد بن بكر عن ابن جريج قال اخبرني عبد الله
حسين ان ابن شهاب اخبره ان السائب ابن اخت نمر اخبره انه كان يأتي عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنه بصدقات الخيل واخرجه ثنا بن مخلد في مسنده عنه وقال ابو
عمر الخبر في صدقة الخيل عن عمر رضي الله تعالى عنه صحيح من حديث الزهري عن السائب
ابن يزيد وقال ابن رشد المالكي في القواعد قد صح عن عمر رضي الله تعالى عنه انه كان
يأتي اخذ الصدقة فترعى الخيل وروي ابو عمر عبد البر باسناده عن عمر بن الخطاب رضي الله
تعالى عنه قال ليعلى بن امية تأخذ من كل اربعين شاة شاة ولا تأخذ من الخيل شيئا
حتى يأتي على كل فرس دينارا فاضرب على الخيل دينارا دينارا وروي ابو يوسف عن ابي عبد
الله مورك بن الخضرمي السعدي عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخيل السائمة في كل فرس دينار اذكوه في الايمان عن الدارقطني
ورواه ابو بكر الخازي وروي الدارقطني في سننه عن ابيه اسحاق عن جارية
ابن مضرب قال جاءنا ناس من اهل الشام الى عمر رضي الله تعالى عنه فقالوا انا قد اصبنا
اموالا خيلا ورقيقا واحببنا ان تكون لنا فيها زكاة فقال ما فعله صاحباي قبلي فافعله انا ثم استشار
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا احسن وسكت علي رضي الله تعالى عنه فسأله فقال
هو حسن لو لم يكن جزية راتبة يوخذ وبها بعدك فاخذ من الفرس عشرة دراهم
مثل الحاد وبيانه بالسند المذكور والقضية وقال فيه فوضع على كل فرس دينارا ورواه
محمد بن الحسن بمعناه الا انه قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم
النخعي انه قال في الخيل السائمة التي تطلب نسلها ان شئت في كل فرس دينارا وعشرة
دراهم وان شئت فالقيمة فيكون في مائتي درهم خمسة دراهم في كل فرس ذكر
او انثى قال قلت قال ابن الخوري في الجواب عن قوله ثم لم ينس حق الله الخ من وجهين
احدهما ان حقها اعارتها وحمل المنقطع عن عليها فيكون ذكر على وجه الندب والثاني
يكون واجبا ثم نسخ بدليل قوله قد عفوت لكم عن صدقة الخيل اذ العفو لا يكون الا عن
شيء لازم قلت الذي يكون على وجه الندب لا يطلق عليه حق وايضا فالمراد به صدقة
خيل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يكن للتجارة وقدم الكلام فيه مستوفى في الباب السابق

ص باب الصدقة على اليتامى ش

اي هذا باب في بيان الصدقة على اليتامى وذكر لفظ الصدقة لكونها اعم من صدقة التطوع ومن صدقة الفرض قيل عبر بالصدقة دون الزكاة ليرد الخبر بين صدقة الفرض والتطوع لكون ذكر اليتيم بين المسكين وابن السبيل وهما من مصارف الزكاة قلت انما ذكر لفظ الصدقة لعمومها وشمولها القسمين والصدقة مطلقا مرغوب فيها ولفاعلها اجر عظيم وثواب جزيل اذا وقعت لمستحقها وذكر في الحديث هؤلاء الثلاثة اعني المسكين واليتيم وابن السبيل المسكين وابن السبيل مصرفان للزكاة والصدقة التطوع بخلاف اليتيم فانه انما يكون مصرفا اذا كان فقيرا والشارع مدح الذي يتصدق على هؤلاء بخلاف اليتيم فانه انما يكون مصرفا اذا كان فقيرا الثلاثة وانما ذكر البخاري لفظ اليتامى وخصهم بالذكر دون هذين الاثنين للاهتمام بهم وحصول الاجر في الصدقة عليهم اكثر من غيرهم وقد ورد في الحديث ان الصدقة على اليتيم تذهب قساوة القلب ص حدثنا معاذ بن فضالة ثنا هشام عن يحيى عن هلال بن ابي ميمونة ثنا عطاء بن يسار انه سمع ابا سعيد الخدري يحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله فقال ان مما اخاف عليكم من بعدي ما يفتح عليكم من هذه الدنيا وزينتها فقال رجل يا رسول الله او يأتي الخير بالشر فسكت عليه السلام فقيل له ما شانك تكلم النبي صلى الله عليه وسلم ولا يكلمك فرأينا انه ينزل عليه قال فمسح عنه الرحضاء وقال اين السائل وكانه حمده فقال انه لا يأتي الخير بالشر وان مما ينبت الربيع يقتل حبطا او يلم الا اكلة الخضر فانها اكلت حتى اذا امتدت خاصرتاها استقبلت عين الشمس فثلطت وبالت ثم رتعت وان هذا المال حضر حلو ونعم صاحب المسلم ما اعطى فيه المسكين واليتيم وابن السبيل او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه من يأخذه بغير حقه كالذي يأكل ولا يشبع ويكون شهيدا عليه يوم القيامة ش مطابقته للترجمة في قوله واليتيم وذكر وجه تخصيصه بالذكر ص حدثنا هارون وهو ستة الاول معاذ بضم الميم ابن فضالة بفتح الفاء وتخفيف الضاد المعجمة مر في باب من اتخذ ثيابا لحبيب الثاني هشام الدستوائي الثالث يحيى بن ابي كثير الرابع هلال بن ابي ميمونة ويقال هلال بن ابي هلال وهو هلال بن علي ويقال ابن اسامة الفهري ومن قال هلال بن ابي ميمونة ينسب الى جد ابيه وقد ذكر في اول كتاب العلم الخامس عطاء بن يسار ضد اليمين وقد مر في كفرات العشيرة السادس ابو سعيد الخدري ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه السماع وفيه ان شيخ من افراده وانه بصري وهشام وهو ازدي ويحيى طائي يمامي وهلال مدني وكذا عطاء وفيه انشاء مذكور بلا بلا نسبة وفيه من ينسب الى جد ابيه وهو هلال ذكر بعد موضعه من اخرجه اخرجه البخاري ايضا في الجهاد عن محمد بن سنان وفي الرقاق عن اسماعيل ابن عبد الله واخرجه مسلم في الزكاة عن ابي الطاهر بن السرح وعن علي بن حجر واخرجه النسائي عن زياد بن ايوب ش معناه قوله ذات يوم معناه جلس فقطعة من الزمان ذات يوم فيكون ذات يوم صفة القطعة المقدرة ولم تتصرف لانها اضافتها من قبيل اضافة الشمس الى المسمى وليس له تمكن في الظرفية الا زمانية لانه ليس من اسماء الزمان قوله ان مما اخاف كلمة ما نكرة موصوفة والتقدير ان من الذي اخاف ويجوز ان تكون مصدرية والتقدير ان من نحو في يكيل

المسمى

قوله

وقوله ما يفتح عليكم في محل النصب لانه اسم ان ومما اخاف متعلق ما جزء وكلمة ما في ما يفتح تحتمل الوجهين ايضا قوله من زهرة الدنيا اي من حسنها وبهجتها ما خود من زهرة النجم وهو ما يصفر من نوارها وقال ابن الاعرابي هو البيض منها وقال ابو حنيفة الزهر والنور سواء وفي مجمع الغرائب هو ما يزهى منها من النواغ المتاع والعين والثياب والزروع وغيرها تغر الخلق بحسنها مع قلة بقائها وفي المحكم زهرة الدنيا وزهاؤها بتسكين الهاء وفتحها وفي الجامع زهرها قوله او يأتي الخير بالشر الهمزة للاستفهام والواو للعطف على مقدر بعد الهمزة وقال الطيبي الاستفهام مرتبة استرشاد منهم وفي تمرحمد عليه السلام السائل والمجيب في بالشر معناه لا يأتي الخير بالشر لكن قد يكون سببا له وموديا اليه كما يأتي في التمثيل وفي التلويح هذا سؤال مستبعد لما سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم بركة وسماه سعرا وجاء جوابه بقوله وانه لحب الخضر الخ فاجيب بان هذا الخير قد يعرض لها يجعله شرا اذا اسرف فيه ومنع من حقه ولذلك قال او خير هو بهمزة الاستفهام والواو العطف الواقعة بعدها المفتوحة على الرواية الصحيحة منكرا على توهمهم انه لا يحصل منه شر اصلا لا بالذات ولا بالعرض وقال التيمي انصب النعمة عقوبة اي ان زهرة الدنيا فتنة بالنسبة على الخلق لتعود هذه النعمة وبالا عليهم قوله فسكت عليه السلام يعني انتظارا للوحي فلما توهم هذا السائل وقال والله ما شانك تكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يكلمك قوله فرأينا من الرؤية وفي رواية الكشميهني فاريناه بضم الهمزة وكسر الراء بروي فريناه بضم الراء اي ظننا وكلاهما جاء في هذا اللفظ بمعنى رؤية العين فهو متوجه الاول وما كان من الظن والحسبان فهو اري واريت بضم الهمزة قوله انه ينزل عليه على صيغة المجهول يعني الوحي قوله فمسح عنه الرحضاء بضم الراء وفتح الحاء المهملة والضاد المعجمة هو عرق يغسل لحمى الكزاز وكل ما يستعمل في عرق الحمى والمرض وقال الاصمعي الرحضاء العرق حتى كانه رحض جسده من العرق اي غسل وقوله فعلا بضم الفاء وفتح العين وجاء بالتاء على هذا الوزن منها العدو والشعل والعرو والرعدة والخيلاء من الاختيال والتكبر والصعداء من قولهم هو يتنفس الصعداء من غم اي يصاعد نفسه قوله وكانه حمده اي وان النبي صلى الله عليه وسلم حمد السائل وكان القياس ظنوا انه عليه السلام انكر مسئلته فلما راوه يسأل عنه سؤال راض علموا انه حمده فقال انه لا يأتي الخير بالشر اي انما قضى بسر تنالي ان يكون خيرا يكون خيرا وما قضاه ان يكون شرا يكون شرا وان الذي خلق فيه علم يقتضي بعلم الله وعلم فكم اياها في غير ما امر الله به وعلى وجه لا يكون ولا يتعلق ذلك بنفس النعمة ولا يذهب اليها لمجرد ذلك مثلا فقال وان مما ينبت الربيع الخ ذكر بضم التاء من الانبات قوله يقتل او يلم قال القزاز هذا حديث جرى فيه البخاري على عادته في الاختصار والحذف لانه قوله او يلم حذف ما اي كلمة ما قبل يقتل وحذف حبطا والحديث ان مما ينبت الربيع يقتل او يلم الا خضرة حبطا وحذف ما قال القزاز وروياه بها وفي نسخة صاحب التلويح لفظ حبطا موجود وعاب الشيخ ليس فيه وقال الخطابي سقط في الكلام من الرواية ما وتقديره ما يقتل قلت لا بد من تقدير كلمة ما لان قوله حبطا بفتح الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة والتفاوت على التمييز وهو داء يصيب الابل وقال ابن سيده هو وجع يأخذ البعير في بطنه من كلا يستوبله وقد حبط حبطا فهو حبط وابل حبطى وحبطت الشاة حبطا انتفخ بطنها من اكل الدرق وذلك الداء الخباط قوله او يلم من الالمام اي او يقرب ويدنو من الهلاك قوله الا اكلة الخضر بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين وفي آخره راء وقع في رواية

العذاري الا اكلة الخضرة بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين وفي الحرة رواوفع في رواية
فالتا في اخره وعند الطبري الخضرة بضم الخاء وسكون الضاد وفي روايه الحموي الخضرا
بزيادة الف قبل الهمزة المستثنا منه ع والاصل بنيت الربيع ما يقبل اكلة الا اكل الخضر والمناصح
الاستثنا منقطع لوقوعه في الكلام المثبت وهو عرجا بزخر صاحب الكشاف قال الا
بالتاويل ولان ما يقتل جميعا بعض ما ينبت الربيع لان التبعيضية عليه ويجوز
ان يكون الاستثنا متصلا لكن بجيا بالتاويل في المستثنى المعنى من جملة ما ينبت الربيع
شيا يقتل اكلة الخضر متعاذا اقتصد فيه اكله وجري دفع ما يؤدي الى الهلاك قوله
فانها تمي وان اكلة الخضر قال الخطابي الخضر ليس من احرار البقول انما تستثنى منه
الماشية فتهلكه اكلا وكلة من الجنسة التي ترعى الماشية منها فهيج العطش ويبسه
والكرش يقول العرب لما اخضر من الكلا الذي لم يصفر والماشية من الابل ترتع منها شيا
فشيا فلا يستكثر منه فلا يخط بطونها عليه قوله حتى اذا امتدت خاصرتاها يعني اذا
امتلات شبعا وعظم جنباها والخاصرة الجنب استقبلت الشمس لانه الجنب الذي
تشتهي فيه الشمس وجاث فن هبت فثلطت بفتح الثا المثلثة اي الغت السرقين وقال
ابن التين ثلطت ضبطه بعضهم بفتح اللام وبعضهم بكسرها وفي المحكم ثلط الثور والبعير
والصبي يثلط ثلطا بسلح سلحا رقيقا وفي مجمع الغرايب خرج وجيعها عنوا من غير مشقة
لاستراحاذات بطنها فيبقى بقعها ويخرج فضولها وكاياتي بها وفي العباب والمغيث
واكثرها يقال للبعير والفيل قوله ورتعت اي رعت وارتع اهله ابي رعاها في الربيع وارتع
الغرس وترتيع اكل الربيع وقال الداودي رتعت افتعل من الرعي قلت ليس كذلك لان افتعل
هذا الامن ليس شيا من علل التصريف قوله وان هذا المال خضر بفتح الخاء وكسر الضاد
المعجمتين وانما سمي الخضر خضرا لحسنة ولاشراف وجهه والخضرة عبارة عن الحسن وهي
من احسن الالوان ويروى حضرة بتا التانيث والوجه فيه ان يضاف انما الى ثانيث
المشبه به اي هذا المال شبي كالخضرة وقيل يعناه كالنقلة الخضرة او يكون على معنى فايدة
المال اي الحياة به والمعشبة خضرة وقال الطيبي يمكن ان يعبر عن المال بالدنيا لانه
اعظم زينتي الحياة الدنيا قال تعالى المال والبنون زينة الحياة الدنيا وقال
الخطابي يريد ان صورة الدنيا حسنة المنظر ونقة يعجب الناظر قال انت القطين
يعني خضرة حلوة وقال الكرماني وله وجه اخر وهو ان تكون المثالية تحريضا على العمل
وعلامة قوله ونعم صاحب المسلم الخ يقول ان من اعطى مالا وسلط على هلكته في الحق
فاعطى من فضله المساكين وغيرهم فهذا المال المرغوب فيه قوله او كما قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم شك من يحيى قوله وانه من يأخذه اي وان المال من يأخذه بغير
حقه بان جمعه من الحرام او من غير احتياج اليه ولم يخرج منه حقه الواجب فيه
فهو كالذي ياكل ولا يشبع يعني انه كلما نال منه شيا ازداد رغبته واستقل ما في يده
ويتطلع الى ما فوقه فيتاسفه قوله ويكون عليه شهيدا يوم القيامة يحتمل ان يتاعى
ظاهره وهو ان يجاء به يوم القيامة فينطق الصامت منه بما فعل به او يمثل له
مثال الحيوان او يشهد عليه الموكلون بكتب الكسب والاتفاق وقيل معنى قوله
ويكون عليه شهيدا اي حجة عليه يوم القيامة يشهد على حرصه واسرافه وانه انفقه
فيما لا يرضاه الله تعالى ولم يؤد حقه [illegible] ما يستفاد منه فيه مثلان ضربهما النبي
صلى الله عليه وسلم احدهما للمفرط في جميع الدنيا ومنعه من حقها والاخر للمقتصد في

اخذها

اخذها فاما قوله وان مما ينبت الربيع فهو مثل المفرط الذي ياخذها بغير حق وذلك
ان الربيع ينبت احرار العشب فتستكثر منها الماشية حتى تشتغ بطونها مما قد جاوزت حد
الاحتمال فتنتفخ امعاؤها منها فتهلك كذلك الذي يجمع المال من غير حله ومنع ذا
الحق حقه يهلك في الاخرة بدخوله النار واما قوله الا اكلة الخضر فهو مثل المقتصد
وذلك ان الخضر ليس فيها احرار البقول التي ينبتها الربيع وانما هي الجنبة التي
ترعاها المواشي بعد هيج البقول فضرب به عليه السلام مثلا لمن يقتصد في اخذ الدنيا
وجمعها ولا يحمله الحرص على اخذها بغير حقها فهو ناج من وبالها كما نجت اكلة الخضر
وقيل الربيع قد ينبت احرار العشب والكلا فهي كلها جيدة في نفسها واما يات المرء من قبل
اكل مستلذ مغرط منهمك فيها بحيث تشتغ امعاؤه منه وتمتلي خاصرتاه ولا يقلع عنه فتهلكه
سريعا ومن اكل كذا فقد اشرفه الى الهلاك ومن اكل مشرفا حتى تشتغ خاصرتاه ولكنه يتوخى
ازالة ذلك ويتحيل في دفع بعضها حتى يهضم ما اكل ومن اكل غير مفرط ولا مسرف يأكل
منها ما يسد جوعه ولا يسرف فيه حتى يحتاج الى دفعه الاول مثال الكافر ومن ثم اكل
القتل بالخبط ان يقتل قتلا خبطا والكافر هو الذي يخبط اعماله والثاني مثال الحوس
الظالم لنفسه المهتمك في المعاصي والثالث مثال المقتصد والرابع مثال السابق الزاهد
في الدنيا الراغب في الاخرة هذا الوجه يفهم من الحديث وان لم يصرح به وفي كلام الفوري
اشعار بهذا وفيه جواز ضرب الامثال بالاشيا التافهة والكلام الوضيع كالبول ونحوه
وفيه جواز عرض التلميذ على العالم الاشيا المجملة وان العالم اذا سيل عن شيا ابدا الجواب
حتى تتبين وفيه ان السوال اذا لم يكن في موضعه ينكر على سايله وفيه ان العالم اذا
سيل عن شيء ولم يستحضر جوابه او اشكل عليه يوطن الجواب حتى يكشف المسلم ممن
فوقه من العلما كما فعل عليه السلام في سكوته حتى استطلعها من قبل الوحي وفيه ان
كسب المال من غير حله غير مبارك فيه والله تعالى يرفع عنه البركة كما قال تعالى يمحق الله
الربا وقال الشيخ ابو محمد مثال المال كمثال لحمية التي فيها تريان نافع وسم
ناقع فان اصابها المغرم الذي يعرق وجهه احتراز من شربها وطريق استخراج تريان
الناقع كافر دوغة فان اصابها السوداوي الذي يعلق عليه بلا مهلك وفيه ان للعالم ان يحذر
من مجالسة من فتنة المال ويتبعهم على مواضع الخوف كما قاله عليه السلام انما
اخاف عليكم ووصف لهم ما يخاف عليهم ثم عرفهم بقوله واه آه الفتنة وهي طعام المسكين نحو
وفيه الحض على الاقتصاد في المال والحث على الصدقة وترك الامساك قال الكرماني
وفيه حجة لمن يرى بريح الغنم على الفقير قلت هذا الكلام عكس ما نقل عن المهلب فانه
قال احتج قوم بهذا الحديث في تفضيل الفقر على الغنا وليس كذلك ولو كان الذي
عليه السلام لم يخش عليهم ما يفتح عليهم مما ذهر الدنيا الا اذا ضيعوا امر الله
تعالى فيه في انفاقه قلت جمع المال غير محرم ولكن الاستكثار منه والخروج عن
من حلال الا قتصاد فيه ضار كما ان الاستكثار من الماكل يستقم من غير تحريم الاكل ولكن
الاقتصاد فيه هو المحمود وفيه جلوس الامام على المنبر عند الموعظة وجلوس الناس
حوله وفيه خوف المنافسة لقوله فان ما اخاف عليكم من بعدي ما يفتح عليكم من زهرة
الدنيا وفيه استفهامهم بضرب المثل وفيه مسح الوجه بالكم للمشقة الحاصلة وفيه
دعا السايل لقوله اين السايل لقوله وفيه ظهور البشر في قوله وكانه جعله اي علما
راى فيه من الشر لانه كان اذا سر برقة اسار بوجهه والله تعالى اعلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر

أي هذا باب في بيان حكم الزكاة على الزوج وعلى الأيتام الذين في حجر المنفق. الحجر بكسر الحاء وفتحها والمراد به الحضن اذا اريد به المصدر فالفتح لا غير وان اريد الاسم فالكسر لا غير وحجر الكعبة بالكسر لا غير وانما اعاد الأيتام هاهنا وان ذكرهم في الباب السابق لأن الأول فيه العموم وفي هذا الخصوص قيل وجه الاستدلال به على العموم لأن الاعطاء اعم من كونه واجبا او مندوبا قلت لا نسلم عموم جواز الاعطاء بل الواجب له حكم والمندوب له حكم اما الواجب فلان في اعطاء الزوجة زكاتها فيه خلاف كما ذكرنا وكذلك الاعطاء للأيتام انما يجوز بشرط الفقر واما الاعطاء فيه المندوب فلا كلام فيه (ص) قاله ابو سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم (ش) اي قال المذكور من الزكاة على الزوج والأيتام ابو سعيد الخدري رضي الله عنه وذكر في التلويح هذا التعليق تقدم مسندا عند البخاري في باب الزكاة على الأقارب وقال بعضهم يشير الى حديثه السابق موصولا في باب الزكاة على الأقارب قلت ليس فيه ذكر الأيتام اصلا ولهذا قال الكرماني قيل هو الحديث الذي رواه في باب الزكاة على الأقارب

(ص) حدثنا ابن حفص ثنا ابي ثنا الأعمش قال حدثني شقيق عن عمرو بن الحارث عن زينب امرأة عبد الله رضي الله عنهما قال فذكرته لابراهيم فحدثني ابراهيم عن ابي عبيدة عن عمرو بن الحارث عن زينب امرأة عبد الله بمثله سواء قالت كنت في المسجد فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال تصدقن ولو من حليكن وكانت زينب تنفق على عبد الله وايتام في حجرها فقالت لعبد الله سل رسول الله صلى الله عليه وسلم أيجزي عني ان انفق عليك وعلى ايتامي في حجري من الصدقة فقال سلي انت رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت الى النبي صلى الله عليه وسلم فوجدت امرأة من الأنصار على الباب حاجتها مثل حاجتي فمر علينا بلال رضي الله عنه فقلنا سل رسول الله صلى الله عليه وسلم أيجزي عني ان انفق على زوجي وايتام لي في حجري وقلنا لا تخبر بنا فدخل فسأله فقال من هما قال زينب قال اي الزيانب قال امرأة عبد الله قال نعم لها اجران اجر القرابة واجر الصدقة

(ش) مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم ثمانية الأول عمر بن حفص ابو حفص النخعي وقد تكرر ذكره الثاني ابوه حفص بن غياث بن طلق الثالث سليمان الأعمش الرابع شقيق ابو وائل وقد مر عن قريب الخامس عمرو بن الحارث بن ابي ضرار بكسر الضاد المعجمة الخزاعي ثم المصطلقي بضم الميم وسكون الصاد المهملة وفتح الطاء المهملة وكسر اللام وبالقاف اخو جويرية بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم له صحبة السادس ابراهيم النخعي السابع ابو عبيدة بضم العين واسمه عامر بن عبد الله بن مسعود ويقال اسمه كنيته الثامن زينب بنت معاوية ويقال بنت عبد الله بن معاوية بن عتاب الثقفية ويقال لها رايطة وقد ذكرناه في باب الزكاة على الأقارب ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد في موضعين وفيه العنعنة في خمسة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان رواته كلهم كوفيون ما خلا عمرو بن الحارث وفيه رواية صحابي عن صحابية وهما عمرو وزينب وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي في الطريق الأولى وهما الأعمش وشقيق وفيه رواية ثلاثة من التابعين وهم الأعمش وشقيق وابراهيم لأن الأعمش قال في الطريق الأول حدثني شقيق وفي الطريق الثاني حدثني ابراهيم فجمع هذا الطريق ثلاثة من التابعين

متوالية

متوالية وفيه رواية الابن عن الأب وفيه لفظ الذكر وهو قوله فذكرته لابراهيم القائل هو الأعمش اي ذكرت الحديث لابراهيم النخعي ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم في الزكاة عن احمد بن يوسف السلمي عن عمر بن حفص باسناده نحو اسناد البخاري واخرجه ايضا عن الحسن بن الربيع عن ابي الأحوص عن الأعمش عن شقيق به ولم يذكر حديث ابراهيم واخرجه الترمذي فيه عن هناد عن ابي معاوية عن ابي جعفر وبه عن الأعمش وعن محمود بن غيلان واخرجه النسائي في عشرة النساء عن ابراهيم بن يعقوب عن عمر بن حفص وعن بشر بن خالد واخرجه ابن ماجه في الزكاة عن علي بن محمد والحسن بن محمد بن الصباح ببعضه ذكر معناه قوله كنت في المسجد فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم الى آخره زيادة على ما في حديث ابي سعيد الذي مضى عن زينب قوله من حليكن بفتح الحاء وسكون اللام مفرد وبضم الحاء وكسر اللام وتشديد الياء جمع قوله أيجزي بفتح الياء معناه هل يكفي عني لأن الهمزة فيه للاستفهام وكان الظاهر يقتضي ان يقال عنا وكذلك يقال ننفق بالنون المصدرة للجماعة ولكن لما كان المراد كل واحدة منهما ذكرت بذلك الاسلوب او التفت او اكتفت زينب بذلك وكذلك اخرجه النسائي في الحكاية بحال نفسها قوله فوجدت امرأة من الأنصار وفي رواية الطيالسي فاذا امرأة من الأنصار يقال لها زينب وكذا اخرجه النسائي من طريق ابي معاوية عن الأعمش وزاد في وجه آخر عن علقمة عن عبد الله قال انطلقت امرأة عبد الله يعني ابن مسعود وامرأة ابي مسعود يعني عقبة بن عمرو الأنصاري وقال بعضهم لم يذكر ابن سعد لأبي مسعود امرأة انصارية سوى هزيلة بنت ثابت بن ثعلبة الخزرجية فلعل لها اسمين او وهم من سماها زينب انتقالا من اسم امرأة عبد الله الى اسمها قلت عدم ذكر ابن سعد لأبي مسعود امرأة غير هزيلة المذكورة لا يستلزم ان لا يكون له امرأة اخرى قوله وايتام لي في حجري وفي رواية الطيالسي بنو اخيها وبنو اختها وفي رواية النسائي من طريق علقمة لأحدهما فضل مال وفي حجرها بنو اخ لها ايتام وللأخرى فضل مال وزوج خفيف ذات اليد وهو كناية عن الفقر قوله لا تخبر بنا خطاب لبلال اي لا تعين اسمنا ولا تقل ان السائلة فلانة بل قل يسألك امرأتان مطلقا قال الكرماني فان قلت فلم خالف بلال قولها وهو اخلاف للوعد وافشاء للسر قلت عارضه سؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه جوابه واجب متحتم لا يجوز تأخيره فاذا تعارضت المصلحتان بدئ بأهمهما فان قلت كان الجواب المطابق للفظ هو ان يقال زينب وفلانة قلت الأخرى مجهولة وهي ايضا اسمها زينب الأنصارية وزوجها ابو مسعود الأنصاري وقد وقع هذا الاكتفاء باسم من هي اكبر واعظم منهما قوله لها اجران اجر القرابة اي اجر صلة الرحم واجر الصدقة اي اجر منفعة الصدقة فان قلت في حديث ابي سعيد الذي في باب الزكاة على الأقارب انها شافهته بالسؤال وشافهها بقوله فيه قالت يا نبي الله وقوله فيه صدق زوجك وهاهنا لم تشافهه بالسؤال ولا شافهها بالجواب قلت يحتمل ان يكونا قضيتين وقيل يجمع بينهما بأن تحمل هذه المراجعة على المجاز وانما كانت على لسان بلال قلت فيه نظر لا يخفى وبقية الأبحاث مضت في باب الزكاة على الأقارب

(ص) حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا عبدة عن هشام عن ابيه عن زينب ابنة ام سلمة عن ام سلمة رضي الله تعالى عنهما قالت قلت يا رسول الله الي اجر ان انفق على بني ابي سلمة انما هم بني فقال انفقي عليهم فلك اجر ما انفقت (ش) مطابقته للترجمة من حيث انها علم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سنان الصدقة تجزئة على ايتامهم اولا فالمركي فالقياس عليه تجزي الزكاة على ايتامهم لعزهم اراد اوان الحديث ذكر في هذا الباب لمناسبته الحديث الاول في كون الانفاق على اليتم فقط والبخاري كثيرا يجمل من ذكر هكذا ذكره الكرماني والوجه الثاني هو الاوجه

ذكر رجاله وهم ستة الاول عثمان بن ابي شيبة بفتح الشين المعجمة واسمه ابراهيم ابو الحسن العبسي اخو ابي بكر بن ابي شيبة مات في سنة سبع وثلاثين ومائتين الثاني عبدة بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة بن سليمان الكلابي الثالث هشام بن عروة الرابع ابوه عروة بن الزبير بن العوام الخامس زينب بنت ام سلمة وهي بنت ابي سلمة عبد الله بن عبد الاسد المخزومي وكان اسمها برة فسماها النبي صلى الله عليه وسلم زينب سقط النبي صلى الله عليه وسلم عند البخاري السادس ام سلمة واسمها هند بنت ابي امية زوج النبي صلى الله عليه وسلم والحديث اخرجه البخاري ايضا في النفقات عن موسى بن اسماعيل واخرجه مسلم في الزكاة عن ابي كريب وعن اسحاق بن ابراهيم **ذكر** لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع وفيه موضعين وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه يروي بشيخه كوفيان وهشام وابوه مدنيان وفيه رواية التابعي عن تابعي وهما هشام وابوه وفيه رواية صحابية عن صحابية وهما زينب وام سلمة وفيه رواية الابن عن الاب وذم يقضي فقهه في باب الزكاة على الاقارب قولها الي اجر لهم فيه للاستفهام قولها على بني ابي سلمة كانوا ابناء من ابي سلمة الزوج الذي كان قبل النبي صلى الله عليه وسلم وهم عمر وحمد ودرة وزينب قولها انما هم بني اصلة بنون فلما اضيف الي المتكلم سقطت نون الجمع فصار بني وفاجتمعت الواو والياء وسبقت احديهما بالسكون فادغمت الواو في الياء فصار بني بضم النون وتشديد الياء ثم ابدلت من ضمة النون كسرة لاجل الياء فصار بني

باب قوله تعالى وفي الرقاب وفي سبيل الله الخ

اي هذا باب في بيان المراد من قول الله تعالى وفي الرقاب وكذا من قوله وفي سبيل الله وهما في اية الصدقات وهي قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الاية انظم بها ما فيه الاحتجاج انها في جملة مصارف الزكاة وهي ثمانية من جملتها الرقاب وهي جمع رقبة والمراد المكاتبون يعانون من الزكاة في فك رقابهم وهو قول اكثر العلماء منهم سعيد بن جبير وابراهيم النخعي والزهري والثوري وابو حنيفة والشافعي والليث وهو رواية ابن القاسم وابن نافع عن الليث وفي المغني والمبدع ذهب احمد وقال ابن تيمية ان كان معه وفاء الكتابة لم يعط لاجل الفقر لانه عبد وان لم يكن معه شيء اعطي الجميع وان كان معه بعضه ثم عجز كان قبل حلول النجوم وبعده كيلا يعجل النجوم وليس معه شيء فتفسخ الكتابة ويجوز دفعها الى سيده وعند المولى او براءه من بدل الكتابة او بعجز نفسه والعامل يؤدي المكاتبة رجع فيه قال النووي وهو المذهب قوله وفي سبيل الله وهو منقطع الغزاة عند ابي يوسف وعند محمد وفي المبسوط وفي سبيل الله فقراء الغزاة عند ابي يوسف وعند محمد فقراء الحاج وقال ابن المنذر رخص الاشراف قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد سبيل الله هو الغازي عبد الغني وحكى ابو ثور عن ابي حنيفة انه الغازي دون الحاج وذكر ابن بطال انه قول ابي حنيفة ومالك واحد قول مسلم النووي في شرح المهذب وقال صاحب التوضيح واما قول ابي حنيفة لا يعطى الغازي من الزكاة الا ان يكون محتاجا فهو خلاف ظاهر الكتاب والسنة فاما الكتاب فقوله تعالى وفي سبيل الله واما السنة فروى عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري

رضي الله تعالى عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة لعامل عليها او لغارم او لغاز في سبيل الله او غني اشتراها بماله او فقير تصدق عليه فاهدى لغني او غارم واخرجه ابو داود وابن ماجه والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ورواه ابو داود مرسلا قلت ما الحسن الا ذهب سماع الا كابر ابو حنيفة لا يحتج الكتاب والسنة وانما عمل بالسنة فيما ذهب اليه وهو قوله عليه السلام لا تحل الصدقة لغني وقال المراد من قوله لغاز في سبيل الله وهو الغازي الغني بقوة البدن والقدرة على الكسب الغني بالنصاب الشرعي بدليل حديث معاذ وردها الى فقرائهم **ص** ويذكر عن ابن عباس يعتق من زكاة ماله ويعطي في الحج **ش** علق هذا عن ابن عباس يشير ان ستر العبد وعتقه من مال الزكاة جائز وهو معلق في الجزء الاول من الترجمة وهذا التعليق رواه ابو بكر في مصنفه عن ابي جعفر عن الاعمش عن حصين عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه كان لا يرى باسا ان يعطي الرجل من زكاة في الحج وان يعتق النسمة منها وفي كتاب العلل لعبد الله بن احمد عن ابيه نا ابو بكر بن عياش نا الاعمش عن ابي الضحى عن مجاهد قال ابن عباس اعتق من زكاتك وفي رواية ابي عبيد اعتق من زكاة مالك وقال الميموني قيل لابي عبد الله يشتري الرجل من زكاة ماله الرقاب الرقاب فيعتق ويجعل في ابن السبيل قال نعم ابن عباس يقول ذلك وكان اعلم شيء يذهب اليه وهو ظاهر الكتاب قال الخلال في علله هذا قول الاول والعمل على ما بينته الجماعة في ضعف الحديث اخبرنا احمد ابن هشام الطائي قال قال احمد اذا عجل زكاته ثم افاد مالا رجو ان يعتق من الزكاة ثم كفت عن ذلك لما رأيا سناده ابيض قال ضرب فاحتج عليه بحديث ابن عباس فقال هو مضطرب انتهى ويقول ابن عباس في عتق الرقبة من الزكاة قال الحسن البصري وعبد الله بن الحسن العنبري ومالك واسحاق وابو ثور وفي الجواهر للمالكية يشتري بها الامام الرقاب فيعتقها عن المسلمين والولاء لجميعهم وقال ابن وهب هو في فكاك المكاتبين ووافق الجماعة ولو اشترى بزكاته رقبة فاعتقها ليكون ولاؤها له لا يجزيه عند ابن القاسم خلافا لاشهب ولا يجزيه فك الاسير بها عند ابن القاسم خلافا لابن حبيب ولا يدفع عند مالك والاولى ان لا يعطي الى مكاتب ولا الى عبد موسر كان او معسرا ولا من الكفارات وجه قول الجمهور ما رواه البزار عن عازب انه جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي على عمل يقربني من الجنة ويباعدني من النار فقال اعتق النسمة وفك الرقبة قال يا رسول الله اوليسا واحدا قال لا عتق النسمة ان تنفرد بعتقها وفك الرقبة ان تعين في ثمنها رواه احمد والدارقطني **ص** وقال الحسن ان اشترى اباه من الزكاة جاز ويعطي في الحج والجهاد والذي لم يحج ثم قال انما الصدقات للفقراء الاية في انها اعطيت اجرات **ش** مطابقته في الجزء الاخير من الترجمة والحسن هو البصري بعض التعليق رواه بعضه ابو بكر بن ابي شيبة عن حفص عن اشعث بن سوار قال سئل الحسن عن رجل اشترى جل الرقاب قوله في انها اي في ايي مصرف من المصارف الثمانية اعطيت اجرات كذا في الاصل بعد هذا اي فضيلين قال الكرماني اعطيت بلفظ المعروف والمجهول وكل الفعلين من اجزاء وذكر ابن التين بلفظ اجزت بدل وقوف الهمزة وقال بمعناه قضيت عنه وقبل اجزاء اجزى بمعنى اي قضى ومن قول الحسن يعلم ان اللام في قوله للفقراء لبيان المصرف لا للتمليك فلو صرف الزكاة في صنف واحد كفى **ص** وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الخازن الامين الذي ينفذ ما امر به موفرا موفى نفسه طيبة بما امر له به احد المتصدقين **ش** هذا التعليق باقي في هذا الباب موصولا بالاداء

جمع درع ويروى ادراعه ص ويذكر عن ابي لاس جملني النبي صلى الله عليه وسلم
على ابل الصدقة للحج س ابو لاس بالسين المهملة خزاعي وقيل خارك بعد بني المدينين تقدم
في اسمه فقيل زياد وقيل عبد الله بن عمة بعين مهملة مفتوحة بعدها نون مفتوحة وقيل
محمد بن الاسود وله حديث واحد هذا وليس لهم ابو لاس غيره وهو فرد وهذا التعليق
رواه الطبراني عن عبيد بن غنام ثنا ابو بكر بن ابي شيبة وثنا ابو خليفة ثنا ابن المديني ثنا محمد
ابن عبيد الطنافسي ثنا محمد بن اسحاق عن محمد بن ابراهيم بن الحارث عن عمر بن الحكم بن ثوبان
عن ابي لاس قال حملنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابل من ابل الصدقة مضعفات للحج فقلنا
يا رسول الله ما نرى ان يحملنا هذه فقال ما من بعير الا وفي ذروته شيطان فاذا ذكرتموها
فاذكروا نعمة الله عليكم كما امركم الله امتهنوها لانفسكم فانما يحمل الله واخرجه احمد ايضا وابن
خزيمة والحاكم وغيرهم ورجاله ثقات الا ان فيه عنعنة ابن اسحاق ولهذا توقف ابن المنذر في
ثبوته ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب ثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد وعباس بن
عبد المطلب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينقم ابن جميل الا انه كان فقيرا فاغناه
الله ورسوله واما خالد فانكم تظلمون خالدا قد احتبس ادراعه واعتده في سبيل الله واما
العباس بن عبد المطلب فهي علي ومثلها معها ثم قال يا عمر اما شعرت ان عم الرجل صنو ابيه
س مطابقته للترجمة في قوله واعتده في سبيل الله ورجال هذا الاسناد قد مضوا غير مرة
وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن حمزة وابو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان والاعرج
هو عبد الرحمن بن هرمز وفي رواية النسائي من طريق علي بن عياش عن شعيب محدثني عبد الرحمن
الاعرج مما ذكروا انه سمع ابا هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال عمر رضي الله تعالى عنه والمحفوظ انه
من مسند ابي هريرة رضي الله تعالى عنه واما جرى لعمر فيه ذكر فقط ش معناه قوله
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة اي بالصدقة الواجبة يعني الزكاة لانها
المعهودة بانصراف الالف واللام اليها وقال القرطبي الجمهور صاروا الى ان الصدقة هي الواجبة لكن
يلزم على هذا استبعادها كما المذكور في لها ولذكر قال بعض العلماء كانت صدقة التطوع
وقد روى عبد الرزاق هذا الحديث وبين ان النبي صلى الله عليه وسلم ندب الناس الى الصدقة
الحديث وقال ابن القصار وهذا التعليق بالصدقة لا ينافي ان احدهم منع الواجب فوله
فقيل منع ابن جميل القائل هو عمر رضي الله تعالى عنه ووقع في رواية ابن ابي الزناد عند ابن ابي عبيد
فقال بعضهم ما ينقم ابن جميل الا انه كان فقيرا فاغناه الله ورسوله ولم ليس قبل ووقع
في رواية ابن جريج ابو جهم بن حذيفة بدل ابن جميل وهو خطأ اتفاق الحفاظ على ان جميلا الانصاري
وابو جهم قرشي قوله وخالد بن الوليد بالرفع عطف على منع ابن جميل وعباس
ابن عبد المطلب عطف عليه ووقع في رواية ابي عبيد منع ابن جميل وخالد وعباس اذ يعطوا
وهو مقدر ههنا لان منع لا يستدعي مفعولا وقوله اذ يعطوا في محل النصب على المفعولية وكلمة
ان مصدرية بتقدير النون برفع هو لان اعطاء قوله تقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ذا لوجم
استناع هو لاجل اعطاء ذلك ذكره الفاء قوله ما ينقم بكسر القاف وفتحها اي ما ينكر اي لا ينبغي
ان يمنع الزكاة وقد كان فقيرا فاغناه الله اذ ليس هذا جزاء النعمة وقال ابن المهلب كان ابن جميل
منافقا فمنع الزكاة فاستثنائه الله تعالى وما نقموا الا ان اغناهم الله ورسوله من فضله فانه
يتوبوا يكن خيرا لهم فقال استتابني ربي فتاب وصلحت حالته فيما بقي وفيه ناكيدا لمدح بما يشبه
الذم لانه اذا لم يكن له عذر الا ما ذكر من استغنائه فلا عذر له قوله واما خالد الخ قال
الخطابي قصة

الخطابي قصة خالد تاول على وجوه احدها انه قد اعتد للخالد ودافع عنه بانه
احتبس في سبيل الله تقربا اليه وذلك غير واجب عليه فكيف يجوز عليه منع الواجب
وثانيها ان خالدا طولب بالزكاة عن اثمان الادرع على معنى انها كانت عنده للتجارة فاخبر
النبي صلى الله عليه وسلم انه لا زكاة عليه فيها اذ جعلها حبسا في سبيل الله وثالثها انه
قد اجاز له ان يحتبس ما حبسه في سبيل الله فالصدقة التي امر بقبضها منه وذلك
لان اخذه الصناف سبيل الله وهم المجاهدون فصرفها في الحال كصرفها في المال فوله
قد احتبس ابو حبيس ادراعه جمع درع وقوله واعتده بضم الباء الموحدة جمع العبد
حكاه عياض والمشهور اعتاده بضم التاء المثناة من فوق جمع عتد بفتحتين ووقع في
رواية مسلم اعتاده وهو ايضا جمع عتد قيل هو ما يعده الرجل من الدواب والسلاح
وقيل الخيل خاصة ويقال فرس عتيد اي صلب او يعد للركوب او سريع الوثوب
قوله واما العباس بن عبد المطلب فاخر عنه عليه السلام انه عمه وعم الرجل صنو
ابيه وعن الحكم بن عتيبة ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث عمر بن الخطاب رضي الله تعالى
عنه مصدقا فاشتكاه العباس الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا ابن الخطاب اما
علمت ان عم الرجل صنو ابيه وانا استسلفنا زكاة عامين الاول ومعنى صنو ابيه
اي اصله واصل ابيه واحد واصل ذلك ان طلع النخلات من عرق واحد فوله فهي عليه
صدقة معناه هي صدقة ثابتة عليه سيتصدق بها ومثلها معها اي وينصدق مثل
هذه الصدقة معها كرما منه اذ لا امتناع منه ولا تخلف وقيل معناه فاموالها هي الصدقة
عليه لانه استدان في فداء نفسه وعقيل فصار من الغارمين الذين لا بد لهم
الزكاة وقيل ان القصة جرت في صدقة التطوع فلا اشكال عليه لكنه خلاف المشهور
وما عليه الروايات ثم اعلم ان لفظة الصدقة انما وقعت في رواية شعيب عن ابي
الزناد مرة وقال البيهقي رواية شعيب هذه يبعد ان تكون محفوظة لان العباس
كان صلبة بني هاشم ممن حرمت عليهم الصدقة فكيف يجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما
عليه من صدقة عامين صدقة عليه وقال المنذري لعله ذكر ذلك قبل تحريم الصدقة على آل
النبي صلى الله عليه وسلم فراى استقاط الزكاة عنه عامين لوجه راه النبي صلى الله عليه وسلم وقال
الخطابي هذه لفظة لم يتابع عليها شعيب بن ابي حمزة وروى عليه بانا اثنين ذا بعا شعيبا احدهما
عبد الرحمن بن ابي الزناد كما بينا في عن قريب والاخر موسى بن عقبة فيما رواه احمد بن عمرو بن السرح
ابو الطاهر ثنا ابراهيم عن موسى اخبرني ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال امر رسول الله صلى
الله عليه وسلم بصدقة الحديث وفي اخره فهي عليه صدقة ومثلها معها واعل ايضا انه وقع اختلاف
في هذا اللفظ ففي لفظ وقع مثلها في متن حديث الباب وفي لفظ فهي له ومثلها معها وفي لفظ
فهي علي ومثلها معها وفي لفظ فهي عليه ومثلها معها اما معنى الذي في متن حديث الباب
اي فهي عليه صدقة واجبة فاداها قبل محلها ومثلها معها اي فاداها العام الاخر كما ذكرناه
عن الحكم انفا واما معنى ومثلها معها وهي رواية موسى بن عقبة اي فهي عليه قيل عليه وله
معنى واحد كما في قوله تعالى ولهم اللعنة وفي قوله فان اساءتم فلها وجملة اذ يكون
فهي لعما بي فهي علي ويحتمل ان يكون انها كانت له عليه اذ كان ذوبها واما معنى قوله فهي علي ومثلها
معها اي فهذه الصدقة مني بمعنى انا اوديها عنه لما هو علي من الحق خصوصا وهذا اقال
عمر للرجل صنو ابيه واما معنى فهي عليه ومثلها معها وهي رواية ابن اسحاق قال ابو عبيد
يراه والله اعلم انه كان اخر الصدقة فترعنه عامين مما اجل حاجة العباس فانه يجوز للامام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انا نوجرها على وجه النظرة ثم باخذ هامنه بعد كما فعل عمر رضي الله تعالى عنه بصدقة عام الرمادة فلما احيا الناس في العام المقبل اخذ منهم صدقة عامين وقيل اعتاض منه انه اوجبها عليه ومنعها اياه ولم يقبضها منه فكانت دينا على العباس الا ترى قوله فانها عليه ومثلها معها قال ابن الجوزي قال لنا ابن ناصر يجوز ان يكون قد قال بعي عليه بتشديد الباء وزاد فيها السكت ذكر ما يستفاد منه بيان اتمام الزكاة في اموال التجارة وفيه دليل على جواز اخذ القيمة عن اعيان الاموال وفيه جواز وضع الصدقة في صنف واحد وفيه جواز تاخير الزكاة اذا راعى الامام فيه نظره وفيه جواز تعجيل الزكاة وقال ابو علي الطوسي اختلف اهل العلم في تعجيل الزكاة قبل محلها فراى طائفة من اهل العلم ان تعجيلها قبل محلها اجزات عنه وبه يقول الشافعي واحمد واسحاق وهو مذهب ابي حنيفة وقال ابن المنذر وكره مالك والليث بن سعد تعجيلها قبل وقتها وقال الحسن من زكى قبل الوقت اعاد ولا صلاة وفي التوضيح وعند مالكية في اخراجها قبل الحول يسير قولان وحد القليل بشهر ونصف شهر وخمسة ايام وثلاثة وفيه تحبيس الان الحرب والثياب وكل ما يتتبع به مع بقاء عينه والخيل والابل كالاعيد وفي تحبيس غير العقار ثلاثة اقوال للمالكية المنع المطلق في مقابلة الخيل فقط وقيل يكره في الرقيق خاصة وروي ان ابا يوسف وقف بعض ماله فعمل لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكره وقال ابو حنيفة لا يلزم الوقف في حياته الا ان يحكم به حاكم او يكون الوقف مسجدا او وصية من الثلث قلت التحقيق هيهنا ان اصل الخلاف ان الوقف لا يجوز عندنا بجميع صيغه اصلا وهو المذكور في الاصل وقيل يجوز عنده الا انه لا يلزم لمزيلة العارية حتى يرجع فيه اي وقت شاء ويورث عنه اذا مات وهو الاصح وعندهما يتم بمجرد القول وعند محمد حتى يحكم به الحاكم او يسلمه الى متولي الوقف وليا ويسلم اليه واما وقف المنقول فاما ان يكون فيه تعامل بوقفه او لا يكون فالاول يجوز وقفه كالكراع والسلاح والفاس والقدوم والمنشار والكتاب ونحوها كالمصاحف وكتب الفقه والحديث ذا لا دبية ونحوها والثاني لا يجوز وقفها كالثياب والحيوان ونحوها وعند ابي يوسف لا يجوز الا في الكراع والسلاح والكراع الخيل وفيه بعث الامام العمال جباية الزكاة بشرط ان يكونوا امناء قائمين باموور الجباية وفيه تنبيه الغافل على ما انعم الله تعالى عليه من نعمة العتق بعد الفقر ليقوم بحق الله تعالى عليه وفيه العتق على من ملك الواحد وجواز ذكره في غيبته بذلك وفيه تحمل الامام عن بعض رعيته ما يجب عليه وفيه الاعذار عن بعض الرعية بما يسوغ الاعتذار به وفيه اسقاط الزكاة عن الاموال الماشية وفيه التعريض بكفران النعمة وتقريع بسوء الصنيع في مقابلة الاحسان ش تابعي ابن ابي الزناد عن ابيه ش ابي تابع الاعرج عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن ابي الزناد عبد الله بذكوان بوجود لفظ الصدقة روجه هذه المتابعة الدارقطني عن المحاملي شا علي بن شعيب ثنا شبابة عن ورقا عن ابن ابي الزناد عن ابيه ابي الزناد عن الاعرج به كذا هو في نسخة وفي اخرى يسقط ابن وهي رواية مسلم وهي الصحيحة ش وقال ابن اسحاق عن ابي الزناد هي عليه ومثلها معها ش قال الكرماني انظار اوا ابن اسحاق بن يسار ضد اليمين المدني الاعلم صاحب المغازي مات سنة خمسين ومائة ودفن بمقبرة الجزر بغداد قلت رواه عن ابي الزناد بحذف لفظ الصدقة وروى الدارقطني ايضا هذه المتابعة عن احمد بن محمد بن زياد حدثني عبد الكريم بن الهيثم ثنا ابن بعيش حدثني يونس بن بكير ثنا ابن اسحاق عن ابي الزناد فذكره ش وقال ابن جريج حدثت عن الاعرج بمثله ش ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج بضم الجيم قوله حدثت بصيغة المجهول

المجهول قوله بمثله اي بمثل ما روى ابن اسحاق بدون لفظ الصدقة

اي هذا باب في بيان الاستعفاف هو طلب العفاف وفي بعض النسخ عن قبل الاستعفاف هو الصبر والتزاهة عن الشيء وقيل التنزه عن السوال وفي بعض النسخ عن المسئلة ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان ناسا من الانصار سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاهم ثم سالوه فاعطاهم حتى نفد ما عنده فقال ما يكون عندي من خير فلن ادخره عنكم ومن يستعف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله ومن يتصبر يصبره الله وما اعطي احد عطاء خيرا واوسع من الصبر ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري ذكر من اخرجه غير من اخرجه البخاري ايضا عن مالك وعن عبد بن حميد عن عبد الرزاق عن معمر ثلاثتهم عن الزهري عنه به واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي عن مالك به والترمذي في الزكاة عن قتيبة وفي الرقاق عن قتيبة به وعن الحارث بن مسكين ذكر معناه قوله ان ناسا من الانصار لم يعرف اسماءهم لكن قال بعضهم في رواية السابعة بدل على ان ابا سعيد كان منهم في حديث سرحتني اي الى النبي صلى الله عليه وسلم يعني لاساله عن حاجة شديدة فاتيته وفعلت فاستقبلني وقال من استغنى اغناه الله الحديث وزاد فيه ومن سال وله اوقية فقد الحف فقلت ناقتي خير من اوقية فرجعت ولم اساله قلت ليت شعري اي دلالة هذا من انواع الدلالات وليس فيه شيء يدل على كونه مع الانصار في حال سوالهم النبي صلى الله عليه وسلم قوله سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاهم ثم سالوه فاعطاهم ثم سالوه الخ هكذا في بعض النسخ ثلاث مرات قوله حتى نفد بكسر الفاء وبالدال المهملة اي نزع وفني وقال ابن سيده النفاد هو الاستنفاد قوله ما يكون كلمة ما فيه موصولة متضمنة لمعنى الشرط وقوله فلن ادخره جواب الشرط ومعناه لن اجعله ذخيرة بعيث كم بعد ما عندكم والفصيح فيه الهمال الدال وجا باعجامها مع عدم بعد عنكم ولكن تقلب الشدائد الا مهملة فيهما ثلاث لغات وتقال بمعناه لن احبسه عنكم ويروى عنكم قال ادخره قوله ومن يستعفف اي ومن طلب العفة ونزعها من السوال يعفه الله اي يرزقه العفة اي الكف عن الحرام يقال عف عفة فهو عفيف قال الطيبي معناه من طلب العفة عن السوال ولم يظهر الاستغناء عن الخلق ولم يقل اذا اعطي فهو هو اذ الصبر جامع لمكارم الاخلاق قوله ومن يستغن اي ومن يظهر الاستغناء يغنه الله اي يرزقه الغنا عن الناس فلا يحتاج الى احد قوله ومن يتصبر اي من يعالج الصبر وهو من باب التفعل فيه معنى التكلف قوله عطاء اي شيا من العطا قوله يصبره الله اي يرزقه صبرا وهو من باب التفعيل قوله خيرا بالنصب صفته ويروى خير بالرفع على انه جر مستانف محذوف اي هو خير ويستفاد منه اعطا السايل مرتين والاعتناء باهل السايل والحض على التعفف وفيه الحث على الصبر على ضيق العيش وغيره من مكاره الدنيا وفيه ان الاستغنا والعفة والصبر بفعل الله تعالى وفيه جواز السوال للحاجة وان كان الاولى تركه والصبر حتى يابتيه رزقه بغير مسئلة وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الكرم والسخا والسماحة والايثار على نفسه ش حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال والذي نفسي بيده لا تأتوا احدكم حبله فيحتطب على ظهره خير له من ان يأتي رجلا فيسأله اعطاه او منعه شن حطابته للرجوه من حيث انه في فعل هذا الحديث تحصل له الاستغناء عن المسيلة ورجاله قد ذكروا وابو الزناد عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز والحديث اخرجه الساجي ايضا في الزكاة عن علي بن شعيب عن معن بن عيسى عن مالك به دون معناه قوله لان تأخذ اللام فيه للتأكيد وفي الموطا لياخذ احدكم قوله حبلها اي رسنه قوله فيحتطب اي فان يحتطب اي يجمع الحطب قوله خير له مرفوع لانه خبر مبتدا محذوف اي هو اجزله قوله فيسيله اي فان يسيله وفي رواية الدارقطني في رواية ابن وهب خير له من ان يأتي رجلا قد اعطاه الله من فضله فيسيله قوله اعطاه او منعه لان المسؤول عنه اما العطا ففيه المنة وذل السوال واما المنع ففيه الذل والخيبة والحرمان وكان السلف رضي الله تعالى عنهم اذا سقط من احدهم سوطه لا يسأل من يناوله اياه وفيه التحريض على الاكل من عمل يده والاكتساب من المباحات واعلم ان مدار احاديث هذا الباب على كراهية المسيلة وهي ثلاثة اوجه حرام ومكروه ومباح فالحرام لمن يسأل وهو غني عن زكاة او ظهر من الغنى فوق ما هو به والمكروه لمن يسأل وعنده ما يمنعه عن ذلك ويظهر من الغنى فوق ما هو به والمباح لمن يسأل وهو غني عن زكاة او ظهر من الغنى فوق ما هو به بالمعروف قريبا او صديقا واما السوال عند الضرورة فواجب لاحياء النفس واخطه الداودي في المباح واما الاخذ من غير مسيلة وكاستشراف نفس فلا باس به وفي هذا الباب احاديث عن عطية السعدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما اعتاك الله فلا تسأله الناس شيأ فان اليد العليا المنطية واليد السفلى المنطاة رواه عبد البر وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل وله ما يغنيه جا يوم القيامة ومسيلته في وجهه خموش او خدوش او كدوح قيل يا رسول الله وما يغنيه قال خمسون درهما او قيمتها من الذهب رواه الترمذي وقال حديث حسن ورواه بقية الاربعة والحاكم ورواه ابن ابي الدنيا في كتاب القناعة ولفظه من سأل الناس عن ظهر غنى جا يوم القيامة في وجهه كدوح او خموش قيل يا رسول الله ما الغنى قال خمسون درهما او قيمتها من الذهب وعن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي رواه الترمذي وابو داود وقال الترمذي حديث حسن وعن حبشي بن جنادة السلولي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وهو واقف بعرفة الحديث وفيه ومن سأل الناس ليثري به ماله كان خموشا في وجهه يوم القيامة ورضفا يأكله من جهنم فمن شاء فليقل ومن شاء فليكثر رواه الترمذي وانفرد به وعن ابي هريرة اخرجه الساجي وابن ماجه مثل حديث عبد الله بن عمرو وعن قبيصة بن المخارق الهلالي قال تحملت حمالة فاتيت له المسيلة حتى يصيبها ثم امسك ثم يمسك ورجل اصابته جايحة اجتاحت ماله فحلت له المسيلة حتى يصيب قواما من عيش وقال سدادا من عيش فما سواهن من المسيلة يا قبيصة سحت ياكلها صاحبها سحتا رواه مسلم وابو داود والنسايي وعن انس رضي الله تعالى عنه ان رجلا سأله الانتقال الحديث وفيه ان المسيلة لا تصلح الا لثلاثة الذي فقر مدقع او الذي غرم مقطع او الذي دم موجع رواه ابو داود وابن ماجه وعن عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي رواه الترمذي والطبراني في الكبير وعن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مسيلة

الغني

الغني شين في وجهه يوم القيامة رواه احمد والبزار وعن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سال مسيلة وهو عنها غني كانت شينا في وجهه يوم القيامة رواه احمد والبزار والطبراني واسناده صحيح وعن مسعود بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزال العبد يسيل وهو غني حتى يخلق وجهه فلا يكون له عند الله وجه رواه البزار والطبراني في الكبير وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من يسال وهو غني عن المسيلة يحشر يوم القيامة وهو خموش في وجهه رواه الطبراني في الاوسط وعن رجلين من سليم ان ابتا رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة فسالاه منها فرفع فينا البصر وخفضه فرانا جلدين فقال ان شئتما اعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب ورجاله في الصحيحين وعن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأله وله قيمة اوقية فقد الحف فقلت ناقتي ابا فو لقيمة من اوقية وفي رواية لخمسين درهما فرجعت فلم اسأله وكانت الاوقية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين درهما اخرجه ابو داود والنسايي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه وعن سهل بن الحنظلية قال قدر علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم عيينة بن حصن والاقرع بن حابس فسالاه فامر لهما بما سالاه الحديث وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل وعنده ما يغنيه فانما يستكثر من النار فقالوا يا رسول الله وما يغنيه وقال) التعيلبي وما الغنى الذي لا ينبغي معه المسيلة قال قدر ما يغديه ويعشيه وقال الخطابي في موضع اخر ان تكون له شبع يوم وليلة او ليلة ويوم رواه ابو داود وابن حبان في صحيحه وعن قتادة قال ما يغديه او يعشيه وعن رجل من بني اسد قال نزلت انا واهلي ببقيع الغرقد الحديث وفيه من سأل منكم وله اوقية او عدلها فقد سأل الحافا فقال الاسدي فقلت لناقتي الجمعة لنا خير من اوقية رواه ابو داود وعن الرجل الذي من ثعلبة قالت له امه لا انطلق فسال رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يسالك الناس فانطلقت اساله فوجدته قايما يخطب وهو يقول من استعف اعفه الله ومن استغنى اغناه الله ومن سال الناس وله عدل خمس اواق فقد سال الناس الحافا فقلت بيني وبين ناقتي جزء من خمس اواق ولغلامه ناقة اخرى جزء من خمس اواق فرجعت ولم اسأله رواه احمد ورجاله رجال الصحيح وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سال وهو غني عن ظهر غنى استكثر بها من رضف جهنم فقالوا وما ظهر غنى قال عشا ليلة رواه عبد الله بن احمد في زيادته على المسند ورواه الطبراني في الاوسط وابن عدي في الكامل وعن زياد بن الحارث الصدائي قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم من سال الناس على ظهر غنى فصداع في الراس وداء في البطن رواه الطبراني وبعضه عند ابي داود وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم صاحب المسيلة ما له فيها لم يسال رواه الطبراني من رواية قابوس قال ابو حاتم لا احتج به وقال ابن حبان روى الحفاظ عن ابن عباس حديثا اخر رواه الطبراني وابن ردلفظ استغنوا عن الناس ولو بشوص السواك ورجاله ثقاة وعن معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلحفوا في المسيلة فوالله لا يسالني احد منكم شيأ فتخرج مسيلته مني شيأ وانا كاره فيبارك له فيما اعطيته رواه مسلم وعن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المسيلة كدية يكدي بها الرجل وجهه الا ان يسال الرجل سلطانا او في امر لا بد منه رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وعن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يشترط علي ان لا اسال الناس شيأا قلت نعم قال ولا سوطك ان سقط منك حتى تناوله فتاخذه رواه احمد ورجاله ثقات وعن ابي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يبايع فقال ثوبان بايعنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال على ان لا تسألوا الناس قال ثوبان فانه يا رسول الله
قال الجنة فبايعهم ثوبان رواه الطبراني وعن عدي الجذامي في اثناء حديث فيه فتعففوا
ولو بحزم الحطب الا هل بلغت رواه الطبراني وعن العرباض قال لرسول الله صلى الله عليه
وسلم اسبل يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا وان كنت لا بد سائلا
فسل الصالحين رواه ابو داود والنسائي والعرباض بكسر العين وفتح الراء وكسر الموحدة
المهملة قال في الكمال روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا واحدا وقال المنذري
وله حديث اخرجه البخاري هو الطهور ماؤه والحل ميتته كذا هما يرويا الليث بن سعد
وعن عائذ بن عمران رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فاعطاه فلما وضع رجله على اسكفة
الباب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما في المسألة ما مشى احد الى احد
يسأله شيئا نفس حديث موسى بن عقبة وهب بن كيسان عن ابيه عن الزبير بن العوام رضي
الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لان ياخذ احدكم حبله فيأتي بحزمة الحطب
على ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه خير له من ان يسأل الناس اعطوه او منعوه متن
بطاقة الترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا وموسى بن عقبة اسماعيل التيمي وكريب وهيب هو ابن
خالد واخرجه البخاري ايضا في الزكاة عن علي بن عبد الله عن سفيان عن موسى بن عقبة
وفي الزكاة عن علي بن محمد وعمرو بن عبد الله الاودي كلاهما عن وكيع به قوله لان ياخذ اللام
فيه اما للابتداء او جواب قسم محذوف والحزمة بضم الحاء المهملة وسكون الزاي هي ما يسمى
بالفارسية دسته قوله فيكف الله اي فيمنع الله به وجهه من ان يريق ماءه بالسؤال من الناس
قوله خير مرفوع لانه خبر مبتدا محذوف اي هو خير له من ان يسأل اي من سؤال الناس والمعنى
انهم يجدون الاحتطاب من الحرف فهو مع ما فيه من امتهان المرء نفسه ومن المشتغل خير له من
المسألة فوجد شاهدا اخر يأتي عن يونس عن الزهري عن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب
وابي حكيم بن حزام رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاني ثم سألته فاعطاني
ثم قال يا حكيم ان هذا المال خضر حلوة من اخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ومن اخذه باشراف
نفس لم يبارك له فيه كالذي ياكل ولا يشبع اليد العليا خير من اليد السفلى قال حكيم فقلت يا رسول
الله والذي بعثك بالحق لا ازرا احدا بعدك شيئا حتى افارق الدنيا فكان ابو بكر رضي الله تعالى عنه
يدعو حكيما ليعطيه فابى ان يقبل منه شيئا فكان عمر يا معشر المسلمين اني اعرض عليه حقه
من هذا الفيء فابى ان ياخذه فلم يرزأ حكيم احدا من الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى توفي متن ظاهر التوجمة ظاهر في قوله اليد العليا خير من اليد السفلى لان المراد
من اليد العليا في قوله هي المنفقة وان كان المشهور هي المنفقة وقد تقدم الكلام فيه في باب
الصدقة الرعن ظهر غني ذكر رجاله وهم بعض الاولين هو عبد الله بن عثمان
ابن جبلة المروزي وعبد الله بن المبارك المروزي الثالث يونس بن
يزيد الايلي الرابع محمد بن مسلم الزهري الخامس عروة بن الزبير بن العوام المدني السادس
سعيد ابن المسيب السابع حكيم بفتح الحاء ابن حزام بكسر الحاء وبالزاي المخففة وقد مر في باب
ذكر لطائف اسناده فيها تحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة الاخبار كذلك
في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان شيخه مروزي بلفيه وفيها ثنان مدنيان وثلاثة
احدهم مدني ونسبته الى قبيلة وبروي عن ثلثة وفيه ثلاثة من التابعين وهما الزهري وعروة
وسعيد بن المسيب وكرر بعده ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الوصايا وفي
الخمس

الخمس عن محمد بن يوسف عن الاوزاعي وفي الرقاق عن علي بن عبد الله عن سفيان كلاهما
عن الزهري واخرجه مسلم في الزكاة عن ابي بكر بن ابي شيبة وعمرو بن محمد الناقد كلاهما عن سفيان
به واخرجه الترمذي في الزهد عن سويد بن نصر عن ابن المبارك واخرجه النسائي في الزكاة عن
قتيبة عن سفيان به وعن الربيع بن سليمان وعن احمد بن سليمان واعاده في الرقاق عن الربيع
ابن سليمان ذكر بمعناه قوله حضرة الثابت اما باعتبار الانواع والصورة او تقديره كالفاكهة
الحضرة الحلوة شبه المال في الرغبة فيها فان الاخضر مرغوب من حيث النظر والحلو من
حيث الذوق فاذا اجتمعا في الرغبة حاصلة ان التشبيه في الرغبة فيه والميل اليه وحرض
النفوس عليها لفاكهة الخضر المستلذة فاذا الاخضر مرغوب فيه على انفراده والحلو كذلك على
انفراده فاجتماعهما اشد وفيه ايضا اشارة الى عدم بقائه لان الخضراوات لا تبقى ولا تراد
للبقا قوله فمن اخذ بسخاوة نفس اي بغير شره ولا الحاح وفي رواية بطيب نفس قال
قلت السخاوة انما هي في الاعطا لا في الاخذ قلت السخاوة في الاصل هي السهولة والسعة
قال القاضي وجه اختيارها ان اظهرها انه عاد بها الى الاخذ اي من اخذه بغير حرص وطمع
واشراف عليه والثاني الى الدافع اي من اخذ ممن بذله منشرح بابذله طيب النفس
له فقوله باشراف نفس الاشراف على الشيء الاطلاع عليه والتعرض له وقيل بعين شراف
نفس ابي السيول يصطبه عن تلده وقيل يريد به سئلة حرص السائل واشرافه على المسألة
قوله لم يبارك له فيما لصقير في له يرجع الى الاخذ وفي يعطى المعطي بفتح الطا ومعناه انه
اذا لم يمنع نفسه المسألة ولم يرض ما وجده ولم يبارك له فيما اخذ وانفق قوله كالذي
ياكل ولا يشبع اي كمن به الجوع الكاذب وقد يسمى بجوع الكلب كلما ازداد اكلا ازداد جوعا
لانه ياكل من سقم كلما اكل ازداد سقما ولا يجد شبعا وبزعم اهل الطب ان ذلك من غلبة
السوداء وسموها الشهوة الكلبية وهي صفة من ياكل ولا يشبع قلت الظاهر انه من غلبة
السوداء وشدة تهاكلها لتزيل الطعام في معدته تحرق والا فلا يتصور ان يسع في المعدة
اكثر مما يسع فيه وقد ذكر اهل الطب ان رجلا من اهل البادية اكل جملا وامر اتم فصيلا ثم
اراد ان يجامعها فقالت بيني وبينك جمل وفصيل كيف يكون ذلك قوله اليد العليا خير
من اليد السفلى قد مر الكلام فيه مبسوطا في باب لا صدقة الا عن ظهر غنى قوله لا ازرا
بفتح الهمزة وسكون الزاي وفتح الراء وبالهمزة بعدها لا انقص ماله بالطلب وفي النهاية مازرانه
اي ما نقصته وفي رواية لا سحاف قلت قوله لا يكون يدي بعدك تحت يد من ايوب
العرب قلت هذا معنى قوله بعدك للخطاب النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون المعنى
غيرك قال الكرماني فان قلت لم امتنع من الاخذ مطلقا وهو مبارك اذا كان بسخاوة الصدر
مع عدم الاشراف قلت مبالغة في الحث اذ مقتضى الجبلة الاشراف والحرص والنفس
سراقة قلت مبالغة في الحرف دساس ومحتام خوم الحمى يوشك ان يقع فيه قوله
فابيان يقبل منه اي فامتنع حكيم ان يقبل عطاءه من ابي بكر في الاولى ومن عمر في الثاني
وجه امتناعه من اخذ العطاء مع انه حقه لانه خشي ان يقبل من احد شيأ فيعتاد الاخذ
فتتجاوز به نفسه الى ما لا يريده فحظرها عن ذلك وترك ما يريبه الى ما لا يريبه ولكونه
خاف ان يفعل خلاف ما قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه قال لا ازرا احدا بعد
حتى روي في رواية ولا اخذ يا رسول الله قال ولا مني قوله فقال عمر رضي الله عنه
على حكيم كانه خشي سوء الظن ويل فاراد تبرئة ساحته بالاشهاد عليه وان احدا لا يستحق
شيأ من بيت المال بعد ان يعطيه الامام اياه وفي التوضيح واما قول ذكر فليس تحت

له ولو كان مستحقا له لقضى عمر على حكمه باخذه ذلك بدل عليه قوله تعالى حين ذكر قسم
الصدقات وفي اي الاصناف يقسم كيلا يكون دولة بين الاغنياء منكم وما اتاكم الرسول فخذوه
الاية فانما هو لمن اوتيه لا لغيره وانما قال العلماء في اثبات الحقوق في بيت المال مسئلة
على غير المرضي من السلاطين ليخلقوا بابه الامتداد الى اموال المسلمين وانسب اليها بالباطل
ويل لعلي ذكران من سرق بيت المال انه يقطع ومن زنى بجارية من المال يرى انه يجد ولو
استحق في بيت المال والذي شياعلي الحقيقة قبل اعطاء السلطان له لكانت شبهة تدرأ
عليه الحد عنه قلت جمهور الامة على ان للمسلمين حقا في بيت المال والبر ولكن الامام
يقسمه على اجتهاده على هذا لا يجب القطع ولا الحد للشبهة ويبقى تحقيقه في باب الجهاد
ان شاء الله تعالى قوله حتى توفي زاد اسحاق بن راهويه في مسنده عن طارق ثم بن عبد الله
ابن عروة مرسلا انه ما اخذ من ابي بكر ولا عثمان ولا معاوية ديوانا ولا غيره حتى مات
بضع عشرة سنة من امارة معاوية وزاد ابن اسحاق ايضا في مسنده من طريق معمر عن الزهري
مات حين مات وانه لمن اكثر قريش مالا ذكر ما يستفاد منه فيه ما قال المهلب ان سؤال
السلطان الاكبر ليس بعار وفيه ان السائل اذا الحف لا بأس برده وموعظته وامره بالتعفف
وترك الحرص وفيه ان المسئلة لا تحل الا لحاجة او ضرورة كما انه ان كانت يده السفلى
مع اباحة المسئلة فهو حرعوان يمتنع من ذلك عند غير الحاجة وفيه ان من كان له حق عند احد
فانه يجب عليه اخذه اذا اتى وان كان مما لا يستحقه الا بسط اليد اليه فلا يجبر على اخذه وفيه
ما قال ابي جمرة قد يقع الزهد مع الاخذ وان سخاوة النفس هو زهد ها يقال سخت بكذا اذا
جدت وسخت عن كذا اذا لم تلتفت اليه وفيه ان الاخذ مع سخاوة النفس يحصل اجر الزهد والبركة
في الرزق فظهر ان الزهد يحصل خير الدنيا والاخرة وفيه ضرب المثل بما لا يعقله السامع من
الامثلة لان الغالب من الناس لا يعرف البركة الا في الشيء الكثير فبين بالمثال المذكور ان البركة هي خلق
من خلق الله تعالى وضرب لهم المثل بما يعهدون بالاكل فان الكثير لا يشبع قاد الاكل ويشبع كاف
عنه في حقه بغير زيادة وكذلك ما عند المرء يغير تحصيل منه كان وجوده كالعدم وفيه ان
ينبغي للامام ان لا يبين للطالب ما في سؤاله من المفسدة الا بعد قضاء حاجته لئلا تمنع موعظته
له الموقع لها بخيلا ان ذلك سبب لمنعه حاجته وفيه جواز تكرير السؤال ثلاثا وجواز المنع في
المرة الرابعة وفيه ان رد السائل بعد ثلاث ليس بمكروه وان الاجمال في الطلب مقرون بالبركة

باب من اعطاه الله شيئا من غير مسئلة ولا اشراف نفس

ايجاد هذا الباب في بيان حكم من اعطاه الله تعالى الخ وجواب الشرط محذوف تقديره فليقبله وهذا هو الحكم
وانما حذفه اتكالا على دلالة حديث الباب وقال بعضهم وانما حذفه للعلم به وفيه نظر لان مراده انا كان علم من
الخارج فلا سبيل انه يعلم منه وان كان من الحديث فلا يقال الاعتماد لا ذا هو الا وجه والاسد قوله من غير مسئلة اي من
غير سؤال والمسئلة مصدر ميمي من سأله قوله ولا اشراف بكسر الهمزة وسكون الشين المعجمة وهو الرغبة يقال للشيء
والحرص عليه من قولهم اشرف على كذا اذا انتظاره وله وجه قبل الكلام المتقدم اول شرح ص وفي اموالهم حق للسائل
والمحروم ليس هذا موجودا في اكثر الرواة وفي رواية المستملي والكشميهني مقدمة على قوله من اعطاه الله شيئا وقاله
صاحب التلويح باب في قوله تعالى وفي اموالهم حق للسائل والمحروم كذا في النسخة وفي اخرى باب من اعطاه
الله الخ وكانه الحق بالحديث قوله وفي اموالهم اي وفي اموال المتقين الذكورين قبل هذه الاية
ومعلوم ان المتقين ليس لهم حق واجب في اموالهم الا الزكاة وهي قبل هذه الاية
من الليل ما يهجعون وبالاسحار هم يستغفرون وفي اموالهم حق للسائل والمحروم وهو الذي يتعرض
تعففا

عنيا فيحرم الصدقة لتعففه وقيل المحروم المحارف الذي ليس له في الاسلام سهم وقيل
المحارف الذي لا يكاد يكسب وعن عكرمة المحروم الذي لا مال له وعن زيد بن اسلم هو
المصاب بثمره وزرعه او ماشيته وقال محمد بن كعب القرظي هو صاحب الحائط والحارث بفتح الراء
المتعوض الحظ الذي لا نبات له وهو خلاف البارك والعوام تقول بكسر الراء والسائل يعم
الاية الكريمة جماعة من التابعين ومن الصحابة ابو ذر على ان في المال حقا غير الزكاة واحتجوا على ذلك
باحاديث منها حديث الاعرابي في الصحيح هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع قلت روى مسلم من
حديث ابي سعيد قال بينا نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر اذ جاء رجل على راحلة
فجعل يصرف بصره يمينا وشمالا فقال النبي صلى الله عليه وسلم من كان له فضل ظهر فليعد به على من لا
ظهر له ومن كان عنده فضل زاد فليعد به على من لا زاد له حتى ظننا انه لا حق لاحد منا في
الفضل فعبر هنا بانفاق الفضل من الاموال قلت الامر بانفاق الفضل امر ارشاد وندب الى
الفضل وقبل كان ذلك قبل نزول فرض الزكاة ونسخ بها كما نسخ صوم عاشوراء بصوم رمضان وقد
ذكر فضلا وفضيلة بعد ما كان فريضة ص حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن يونس عن
الزهري عن سالم انه عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال سمعت عمر رضي الله تعالى عنه يقول
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي العطاء فاقول اعطه من هو افقر الي فقال خذه اذا جاءك
من هذا المال وانت غير مشرف ولا سائل فخذه ومالا فلا تتبعه نفسك ش مطابقته للترجمة
في قوله خذه اذا جاءك من هذا المال وانت غير مشرف ولا سائل وبقية الكلام قد ذكر واعين رجاله
ويونس والزهري ذكرا في مسند حديث الباب السابق واخرجه البخاري ايضا في
الاحكام عن ابي اليمان الحكم بن نافع عن شعيب واخرجه مسلم في الزكاة عن هارون بن سعيد
وحرملة بن يحيى واخرجه النسائي فيه عن عمرو بن منصور ذكر معناه قوله فاقول اعطه
افقر مني زاد في رواية شعيب عن الزهري الاتية في الاحكام حتى اعطاني مرة الاقلت
اعطه افقر مني فقال خذه فتموله او تصدق به وذكر شعيب فيه عن الزهري اسنادا اخر
قال اخبرني السائب بن يزيد ان محمد بن جبير العربي اخبره ان عبد الله بن السعدي
اخبره انه قدم على عمر رضي الله تعالى عنه في خلافته وذكر قصة فيها هذا الحديث والسائب
ومن فوقه صحابة ففيه اربعة من الصحابة في نسق قوله اذا جاءك بشرط وجزاوه قوله فخذه
فخذه واطلق الاخذ اولا بالامر وعلق ثانيا بالشرط فحمل المطلق على المقيد قوله وانت غير
جملة اسمية وقعت حالا وقد مضى تفسير الاشراف قوله وما لا فلا تتبعه نفسك اي وما لا يكون كذلك
لا يجيء اليك وقيل نفسك اليه فلا تتبعه نفسك في الطلب واتركه ذكر ما يستفاد منه قال
الطبري اختلف العلماء في قوله فخذه بعد اجماعهم على انه امر ندب وارشاد فقال بعضهم
هو مندوب لكل من اعطي عطية ان يقبلها سواء كان المعطي سلطانا او غيره صالحا كان او فاسقا
بعد ان كان ممن يجوز عطيته روي عن ابي هريرة انه قال لمن اراد ان احدث له شيئا من الهدية الا
قبلتها فانما هو سائل اليك وعن ابي الدرداء مثله وقالت عائشة رضي الله تعالى عنها من معاوية
وقال حبيب بن ابي ثابت رايت هدايا المختار وقاضي ابن عمر وابن عباس رضي الله تعالى
عنهم فيقبلانها وقال عثمان رضي الله تعالى عنه جوائز السلطان لحم فاذكروه وقيل
سعيد بن العاص لعلي رضي الله عنه يرد اليا قبلها وقال لحذ ما اعطوك واجاز معاوية
الحسين باربع مائة الف وقبل ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين عن هدايا السلطان فقال
ابيعك ان من غصب وسحت فلا تقبله وان لم يتعرض ذلك فاقبله ثم ذكر قصة يوسف
وقال الشارع هو لنا هدية وقال ما كان من مأكل فهو عليهم وما كان من هنا هو لك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقبلها علقمة والاسود والنخعي والحسن والشعبي وقال اخرون بل ذلك نزيه منه الى قبول العطية فيرد في سلطان فاما السلطان فان بعضهم كان يقول حلال فقبول عطيته وبعضهم كرهها وروي ان خالد بن اسيد اعطاه سرا وقال لابن الفاقا يي ان يقبلها فقيل له لو اخذتها فوصلت بها رحمك فقالت ارايت لو ان لصا نقب بيتنا ما لي اخذ ثيابها او اخذت ذلك ولم يقبل ابن بريدة من السلطان وقال هشام بن عروة بعث الي عبد الله بن الزبير بمال فابيت ان اقبله فقال اجي حسابة دينار قال اجرد هاقا كلها احد وهو غني الا اجوهما اسا لها وقال ابن المنذر في كره جوايز السلطان محمد بن واسع والثوري وابن المبارك واحمد وقال اخرون بل ذلك نذب الي قبول السلطان دون غيره وروي عن عكرمة واحمد وقال ان لا تقبل الا من الامراء وقال الطبري والصواب عندي انه نذب منه الي قبول عطية كل معط جايزة سلطان كانت او غيرها لحديث عمر رضي الله تعالى عنه فنذبه الي قبول كل ما اتاه من المال من جميع وجوهه من غير تخصيص سوى ما استثناه وذلك يا جابه فرجوه حرام عليه وعلم به ووجه منه دراية انما كان يعلى من كان الاغلب على امره انه لا ياخذ المال من وجه حرام فراي ان الاسلم لدينه والابرا لعرضه تركه ولا يدخل فيه لك ما اذا علم حرمته ووجه من قبل ممن لا يتاتي منه اخذ المال ولا يقاربه فمعناه ينقسم ثلاثة اقسام ما علم حله يقينا فلا يتعقب رده وعكسه فيحرم قبوله وما لا فلا يكلف البحث عنه وهو في الظاهر او بني به من غيره ما لم يستحق واما متابعة من نجا لطما لحرام وقبول هدايا ه فكره ذلك فهو مما جازه اخرون فمن كرهه عبد الله بن يزيد وابو وايل والقسم وسالم وروي انه توقيت مولاة لسالم كانت تبيع الخمر بمصر فتركه من اتها ايضا وقال مالك عبد الله بن يزيد بن هرمز اني لا عجب ممن يورع الحلال ويرغب في الربح فيه الشيء اليسير من الحرام فيفسد المال كله وكره الثوري المال الذي يخالطه الحرام ومن اجازه ابن مسعود روي عنه انه سال رجلا فقال في جارة يتورع من اكل الربا وكلها من اخذ مالا يصلح وهو يدعونا الي طعامه وتكون لنا الحاجة فنستعرضه فقال اجبه الي طعامه واستعرضه فلذلك اتمتي المهنى وعليه المانم وسيل ابن عمر عن رجل اكل الطعام من يا كل الربا فاجازه وسيل الشعبي عن الرجل يوتي المال من الحلال الحرام فقال لا يحرم عليه الا الحرام بعينه وعن سعيد بن جبير رضي الله تعالى عنه انه سر با لعشارين وفي ايديهم شمارخ فقال ما ولينهما سعتكم هذا انه حرام عليكم وعليهما حلال واجاز البصري طعام العشار والضراب واعامل وعن مكحول والزهري اذا اختلط الحلال والحرام فلا باس به وانما يكره من ذلك الشيء الذي يعرف بعينه واجازه ابن ابي نجيح وقال ابن المنذر واجمع من رخص فيه بان الله تعالى ذكر اليهود فقاله سماعون للكذب اكالون للسحت وقد رهن الشارع درعه عند يهودي وقال الطبري في اباحة الله تعالى اخذ الجزية منهم اهل الكتاب مع علمه بانا كلهم اموالهم اعلان الخمور والخنازير وهم يتعاملون بالربا بين والدلالة على ان من كان من اهل الاسلام بيده حلال لا يدري ان من حرام كسبه او مع حلال فانه لا يحرم قبول ما اعطاه وان قال هو من اكتسبه من غير حله بعد ان لا يعلم انه حرام بعينه ويجود ذلك عامة السلف من الصحابة والتابعين ومن كرهه فانما كرهه في ذلك طريق الورع وتجنب الشبهات والاستبراء لدينه ومن قوا بهذا الحديث المذكور للاجارة ان يعطي الرجل وغيره لحوم الضحايا اذا راى له ذلك وجها وان جاز اكل المال الحلال من غير سوال فان اخذه خير من تركه وان رد عطا الامام ليس من الادب وقال النووي اختلفوا فيمن جاءه مال هل يجب قبوله الصحيح المشهور انه يجب في غير عطية السلطان

السلطان واما عطية السلطان فالصحيح انه ان غلب الحرام فيما في يده حرم والا فلا يباح وقالت طايفة الاخذ واجب من السلطان لقوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه فانظم باخذه فكانه لو باعثر وقال الطحاوي ليس معنى هذا الحديث في الصدقات وانما هي في الاموال التي يقسمها الامام علي اهتيا الناس وفقرايهم فكانت تلك الاموال يعطاها الناس لا من جهة الفقر وكان من حقوقهم فيها فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حين اعطاه قوله اعطه من هو افقر مني لانه انما اعطاه لمعنى غير الفقر ثم قال لو اخذه فتموله كذا رواه شعيب عن الزهري فدل ان ذلك ليس من اموال الصدقة لان الفقير لا ينبغي ان ياخذ من الصدقات ما يتخذه مالا كان عن مسيلة او غير مسيلة

ص باب من سال الناس تكثرا ش

اي هذا باب في بيان حكم من سال الناس لاجل التكثر وجواب الشرط محذوف تقديره من سال الناس لاجل التكثر فهو مذموم ووجه الحذف قد ذكرناه في ترجمة الباب السابق قبل حديث المغيرة في النهي عن كثرة السوال الذي اورده في الباب الذي يليه اصرح من مقصود الترجمة في حديث الباب وانما اثره علية لان من عادته ان يترجم بالفقه فقلت دلالة على حديث السوال تكثرا غير خفية لان قوله لا يزال الرجل يسال الناس يدل على كثرة السوال وكثرة السوال لا تكون الا لاجل التكثر على ما لا يخفى وقال هذا القايل ايضا ولا احتمال ان يكون المراد بالسوال في حديث المغيرة النهي عن المسايل المشكلة كالاغلوطات او السوال عن ما لا يعني او عما لم يقع مما يكره ووقوعه قلت هذا الوجه بيانا عند ارمن جهة البخاري في تركه حديث المغيرة في هذا الباب ولكن الوجوه الثلاثة التي زعم انها حديث المغيرة في قوله وكثرة السوال تحتملها فيه نظر لانها داخلة تحت قوله قيل وقال وقوله وكثرة السوال تعرض لسوال الناس لانها داخلة تحت الناس لاجل التكثر وغير زيادة فايدة على ما لا يخفى وقال هذا القايل ايضا واشار مع ذلك الى حديث ليس على شرطه وهو ما اخرجه الترمذي من طريق حبشي بن جنادة في اثنا حديث مرفوع وفيه من سال الناس ليثري ماله كان خموشا في وجهه يوم القيامة فمن شا فليقل ومن شا فليكثر قلت لا نسلم ان وجه هذه الاشارة ولين سلمنا فلا فايدة فيها اذ الواقف على هذه الترجمة الكان قد وقف على حديث حبشي قبل ذلك فلا فايدة في الاشارة اليه والا فيحتاج اليه الى العلامين الخارج فلا يكون في ذلك من اشارته اليه والا فيحتاج وقال بعضهم عقيب كلام هذا القايل وفي صحيح مسلم من طريق ابي زرعة عن ابي هريرة ما هو مطابق للفظ الترجمة فاحتمال كونه انشا الليه اولي ولفظ من سال الناس تكثرا فانما يسال جمر الحديث قلت هذا الذي ذكره انما يتوجه اذا كان البخاري قد وقف عليه ولين سلمنا وقوفه عليه فلا نسلم التزامه ان تكون المطابقة من الترجمة والحديث من كل وجه على ما لا يخفى حدثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عبيد الله بن ابي جعفر قال سمعت حمزة بن عبد الله قال سمعت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزال الرجل يسال الناس حتى ياتي يوم القيامة ليس في وجهه مزعة لحم وقال انا الشمس تدنو يوم القيامة حتى يبلغ العرق نصف الاذن فبينما هم كذلك استغاثوا بادم ثم بموسى ثم بمحمد عليهم السلام وراه

عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني ابن جعفر فيشفع ليقضي الخلق فيمشي حتى يأخذ بحلقة
الباب فيومئذ يبعثه مقاما محمودا يحمده أهل الجمع كذا وقع هنا وهو بقية الأولين
بكير والثاني الليث بن سعد والثالث عبيد الله بتصغير العبد بن أبي جعفر واسمه يسار
مر في باب الجنب يتوضأ في كتاب الغسل الرابع حمزة بالحاء المهملة وبالزاي ابن عبد الله بن عمر
ابن الخطاب رضي الله تعالى عنهما مر في باب فضل العلم الخامس عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنه السادس عبد الله بن صالح كاتب الليث كذا لطايف اسناده فيه
التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضعين وفيه العنعنة في موضع
واحد وفيه السماع في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه مذكور باسم
جده واسم جده واسم ابيه عبد الله بن بكير وهو الليث وعبيد الله بن ابي جعفر وعبد
الله بن صالح مصريون وحمزة بن عبد الله مدني اما عبد الله بن صالح ففيه مقال قال
ابن عدي يستقيم الحديث ولكنه انما ارجو روي عنه في صحيحه على العجمي ولكنه ليس بمتهم
حدث نا عبد الله ولا يدلسه وهو هو نعم قد علق البخاري حديثا قال فيه قال الليث
ابن سعد حدثني جعفر بن ربيعة ثم قال في آخر الحديث حدثني عبد الله بن صالح نا الليث
فذكره ولكن هذا عند ابن هو به الرحيمي دون صاحبيه والحديث اخرجه مسلم عن
ابي الطاهر بن السرح وعن ابي بكر بن ابي شيبة واخرجه النسائي فيه عن محمد بن عبد
الله بن عبد الحكم عن شعيب بن الليث عن ابيه ذكر بعناه قوله فرجه بضم الجيم
وسكون الراي وبالعين المهملة الفظعة وقال ابن التين ضبطه بعضهم بفتح الميم والراي
قال ابو الحسن والذي ضبطه من المحدثين الضم وقال ابن قارس بكسر الميم واقتصر
عليه القزاز في جامعه وذكر ابن سيدة الضم فقط وكذا الجوهري قال وبالكسر من الريش
والقطن يقال مزعت اللحم قطعته قطعة قطعة ويقال الهمزة مزعة من لحم اي قطعة منه
قال الخطابي يحتمل ان يكون المراد منه انه يأبى ساقطا لا قدر له ولا جاها او يعذاب في وجهه
حتى يسقط لحمه لمشاكلة العقوبة في مواضع الجناية من الاعضاء كوناه ذل وجهه بالسؤال
او انه يبعث ووجهه عظم فيكون ذلك شعار الذي يعذب به وقال ابن ابي حمزة معناه
ليس في وجهه من لحم شيء لان حسن الوجه هو ما فيه من اللحم قوله وقال ابو اليمان
الله عليه وسلم ان الشمس تدنو اي تقرب من الدنو هو القرب ووجه اتصال هذا بما
قبله هو ان الشمس اذا دنت يوم القيامة يكون اذا هالهن لا لحم في وجههن كالن واشد
مما غيره قوله حتى يبلغ العرق اي حتى يتمكن الناس من دنو الشمس فيغرقون فيبلغ العرق
نصف الاذن قوله فبينما هم قد ذكر ثانيا غيره اذ اهل بينا بين فزيدت الالف با شباع فتحة
النون يقال بينا وبينما وهما ظرفا زمان لمعنى المفاجاة ويضافان الى جملة فعلية واسمية
ويحتاجان الى جواب يتم به المعنى وجوابه قوله اشفعوا والافصح في جوابه ان لا يكون اذ
واذا الكوفع هنا بين وقد واحد منهما وقد يقال بينا زيد جالس اذ دخل عليه عمرو واذا دخل
عليه عمرو قوله ثم يجمل ابى اشفعوا يجعل عليه السلام وفيه اختصار اذ يستغاث بغير ادم
وموسى ايضا وسيأتي في الرقاق في حديث طويل في الشفاعة ذكر من يقصدونه بين ادم
وموسى وبين موسى ومحمد عليهم السلام قوله وزاد عبد الله يحتمل التعليق حيث لم يضفه
ولم يقل زاد في قال الكرماني ولعل المراد ما حكى الغساني عن ابي عبد الله الحاكم البخاري
لم يخرج عن عبد الله بن صالح كاتب الليث في الصحيح شيئا انه لم يخرج عنه حديثا ما
مستقلا قلت قد ذكرنا عن قريب انه روى عنه ولم ينبه على وجه التدليس فحواه زاد

زاد عبد

الله بن صالح كاتب الليث بن سعد قاله ابو نعيم الاصبهاني في
وحلقه في الاطراف ووقع ايضا في بعض الاصول منسوبا وفي الايمان لابن منده من طريق
عبد الله ابي شريحة الراوي عن يحيى بن بكير وعبد الله بن صالح جميعا عن الليث بلفظ
بلفظ عبد الله بن صالح وقد رواه مرفوعا من طريق عبد الله بن صالح وحده الزاز
عن محمد بن اسحاق الصاغاني من طريق يحيى بن عثمان ثلاثتهم عن عبد الله بن صالح
فذكره وزاد بعد قوله استغاثوا بادم عليه السلام فيقول لست بصاحب ذلك
وتابع عبد الله بن صالح على هذه الزيادة عبد الله بن عبد الحكم عن الليث اخرجه ابن منده
ايضا قوله حلقة الباب اي باب الجنة وهو كناية عن القرب من الله قوله مقاما محمودا
اي هو مقام الشفاعة العظمى التي اختصت به عليه السلام لا شريك له في ذلك وهو راحة
اهل الموقف من اهواله بالقضاء بينهم والفراغ من حسابهم قوله اهل الجمع اي اهل المحشر
وهو يوم القيامة مجموع فيه جميع الناس من الاولين والآخرين ومما يستغاث به
ما نقل ابن بطال عن المهلب فهم البخاري ان الذي يأتي يوم القيامة لا لحم في وجهه من كثرة
السؤال انه للسائل ذكره الغير ضرورة الى السؤال ومن سأل ذكرا هو غني لا تحل له المسئلة
واذا جاء يوم لا لحم على وجهه فتدنو به الشمس اكثر من غيره الا ترى قوله في الحديث
الشمس لم توحتى يبلغ العرق فحذف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحاء في
المسئلة لغير حاجة اليها واما من سأل مضطرا فمباح له ذلك اذا لم يجد عنها بدا ورضي بما قسم
له ويرجى ان يثاب عليها وقال في موضع آخر يبلغ عرق الكافر فاما ان يكون يسكت
عنه للتتابع في الموعظة ولا يقول الا الحق او سقط من الناقل واخبر في وقت بذلك لكي لا تتكل
حدث به مفسرا ص وقال حدثنا وهيب عن النعمان بن راشد عن عبد الله بن
مسلم اخي الزهري عن حمزة سمع ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في
المسلمة ش هذا تعليق ذكره عن معلى بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد اللام
المفتوحة ابن اسد مر في باب المرأة تحيض بعد وهيب تصغير وهب بن خالد عن النعمان
بن راشد الجزري عن عبد الله بن مسلم اخي محمد بن مسلم الزهري عن حمزة بن عبد الله
ابن عمر عن عبد الله بن عمر ووصل هذا التعليق ابو يعلى ثنا ابو الحسين العطار ثنا ابن درستويه
ثنا يعقوب بن سفيان ثنا معلى بن اسد ثنا وهيب عن النعمان بن راشد عن عبد الله
مسلم اخي الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر قال قال لنا ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ما تزال المسلمة بالرجل حتى يلقى الله وما في وجهه مزعة لحم قوله
في المسلمة بالرجل ابهم في الجزء الاول من الحديث ولم يرد الزيادة التي لعبد الله بن صالح وفي
هذا الحديث ان هذا الوعيد يختص بمن اكثر السؤال لا بمن ندر منه ويوخذ منه جواز
سؤال غير المسلم لان لفظ الناس في الحديث يعم قاله ابن ابي حمزة وحكي عن بعض
الصالحين انه كان اذا احتاج سأل ذنبا ليلا يعاقب المسلم بسببه لورده

ص باب قول الله تعالى لا يسألون الناس الحافا

اي هذا باب في ذكر قوله الله عز وجل لا يسألون الناس الحافا الاجل مدح من لا يسأل
الناس الحافا اي سؤالا الحافا وبإلحاف ما قاله الطبري الخف السائل في مسئلته اذا الح فهو ملحف
فيها وقال السدي لا يلحفون في المسئلة الحافا وهذا من اية كريمة في سورة البقرة
اولها قوله تعالى للفقراء الذين احصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الارض يحسبهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الجاهل اغنيا من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسالون الناس الحافا وما تنفقوا من خير فان الله به عليم قال المفسرون قوله تعالى للفقراء الذين احصروا في سبيل الله يعني المهاجرين قد انقطعوا الى الله والى رسوله وسكنوا المدينة وليس لهم سبب يردون به على انفسهم ما يغنيهم ولا يستطيعون ضربا في الارض يعني سفر التسبب في طلب المعاش والضرب في الارض هو السفر قال الله تعالى واخرون يضربون في الارض ومعنى عدم استطاعتهم انهم كانوا يكرهون السير لئلا يفوتهم صحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله يحسبهم الجاهل اغنيا من التعفف في لباسهم وحالهم ومقالهم قوله تعرفهم بسيماهم اما يظهر لذوي الالباب من صفاتهم كما قال تعالى بسيماهم في وجوههم وقيل الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم وقيل لكل راء في بصيرة حالهم يقول تعرف فقرهم بالعلامة التي في وجوههم من اثر الجوع والحاجة وفي تفسير السفيان هم اصحاب الصفة وكانوا اربعمائة انسان لم يكن لهم مساكن في المدينة ولا عشائر فكانوا يخرجون في كل سرية بعثها النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجعون الى مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم قوله وما تنفقوا من خير من ابواب القربات فان الله به عليم لا يخفى عليه شيء منه ولا من غيره ويجزي عليه اوفر الجزاء اعتد يوم القيامة احوج ما يكون اليه ص وكم الخبرية اي معتد الا الغنى الذي يمنع السؤال وكم هنا استفهامية تقتضي التمييز فالتقدير كم الغنى الذي يمنع السؤال امر غيره والغنى بكسر العين وبالقصر ضد الفقر وان صحت الرواية بالفتح والمد فهو الكفاية وقد تقدم في حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه يا رسول الله ما الغنى قال خمسون درهما وقد ذكرنا في باب الاستعفاف في المسئلة جملة احاديث عن جماعة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم في هذا الباب ص وقوله النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجد غنا يغنيه ش بالجر عطف على ما قبله من المجرور وهو هذا جر ورواه من حديث ابي هريرة يأتي في هذا الباب وفيه ولكن المسكين الذي لا يجد غنا يغنيه والظاهر انه انما ذكر هذا لانه تفسير لقوله وكم الغنى فيكون المعنى ان الغنى هو الذي لا يجد الرجل ما يغنيه ويسر هذا ما رواه الترمذي من حديث ابن مسعود مرفوعا من سأل الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيامة وسؤاله في وجهه خموش فقيل يا رسول الله وما يغنيه قال خمسون درهما او قيمتها من الذهب والاحاديث يفسر بعضه بعضا واتم ذلك بذكر البخاري لانه ليس على شرطه لان فيه انقطاعا ص لقوله تعالى للفقراء الذين احصروا في سبيل الله الى قوله تعالى فان الله به عليم هذا تعليل لقوله ولا يجد غنى يغنيه لانه قال في الحديث المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن به فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس ووصف المسكين بثلاثة اوصاف منها عدم فيأس للسؤال وذلك لا يكون الا لتعففه وحصر نفسه عن ذلك وعلل ذلك المسكين الموصوف بهذه الاوصاف الذي ذكر منها البخاري عدم وجدان الغنى واكتفى بقوله تعالى للفقراء الذين احصروا الاية وكان حصرهم لا تفسيهم عن السؤال للتعفف وعدم ظهورهم في الارض خوفا من فوات صحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ذكرنا عن قريب واما اللام التي في قوله للفقراء الذين احصروا فللبيان متعلق بمحذوف وموضعها لانه قال تقديره فيما تنفقوا من خير فللمسكين ومن جرين متعلقين بمحذوف ذكر ويوضع بقوله للفقراء الخ وقد تصرف الكرماني هنا تصرفا عجيبا لا يقدم عليه من له ادنى معرفة في احوال تركيب الكلام فقال للفقراء عطف على لا يسألون وحرف العطف مقدر او هو حال بتقدير

بتقدير لفظ قائلا ثم قال فان قلت في بعضها لقول الله عز وجل للفقراء قلت معناه شرط في السؤال عدم وجدان الغنى لوصف الله الفقراء الا يستطيعون ضربا في الارض اذ من استطاع ضربا فيها فهو واجد لنوع من الغنى انتهى قلت كأنه في نسخته وقول النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجد غنا يغنيه للفقراء الذين قال بعد اعطف على لا يسألون فليت شعري اي وجه لهذا العطف ولا عطف هنا اصلا واي ضرورة دعت الى ارتكابه تقدير حرف العطف الذي لا يجوز حذفه في حرف العطف الا في موضع الضرورة على الشذوذ وفي المنثور كذلك ولا ضرورة هنا اصلا ثم لما وقف على نسخة فيها للفقراء قال السؤال المذكور واجاب بالجواب المذكور بين الذين يجهل الاسماع وبين كل اهل النزاع وقال بعضهم اللام في قوله لقول الله كلام التعليل لا غير وورد الآية لتفسير القول في الترجمة وكم الغنى قلت وهذا اعجب من ذلك كان التعليل لا يقال له التفسير ويعرف بهذا من له ادنى مسكة في التعرف في علم العلوم وباقي الكلام في الآية الكريمة تقدم آنفا ص حدثنا حجاج بن منهال ثنا شعبة اخبرني محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين الذي ترده الاكلة والاكلتان ولكن المسكين الذي ليس له غنى ويستحي او لا يسأل الناس الحافا ش مطابقته للترجمة في قوله ولا يسألون الناس الحافا ورجال السند اربعة وهو من الرباعيات قوله المسكين مشتق من السكون وهو عدم الحركة فكأنه ميت ووزنه مفعيل وقال ابن سيدة المسكين والمسكين الاخيرة نادرة كأنه ليس في الكلام مفعيل يعني بفتح الميم وفي الصحاح المسكين الفقير وقد يكون لمعنى الذلة والضعف يقال تمسكن الرجل وتمسكن وهو ساذ والمرأة مسكينة وقوم مساكين ومسكينون والاناث مسكينات والفقير مشتق من قولهم فقرت اليه فقرة من مالي والفقر والفقر ضد الغنى وقد ذكرنا ان يكون له ما يكفي عياله وقد يفقر فهو فقير والجمع فقراء والانثى فقيرة من باب سهوة فقاير وقال القزاز اهل الغربية اللغة من قال الظهر كان الفقر بكسر فقار ظهره فبقي من جسمه بقية قال القزاز الفقر والفقر والفتح اكثر قوله الاكلة والاكلتان بضم الهمزة فيهما وقال ابن التين الاكلة ضبطها بعضهم بضم الهمزة بمعنى اللقمة فان فتحها كانت المرة الواحدة وفي الفصيح لاحمد بن يحيى الاكلة اللقمة والاكلة بالفتح العدا والعشا قوله ليس له غنى الذي في رواية الاعرج ولا يفطن به فيتصدق عليه وفي رواية الكشميهني له فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس وهو بنصب يتصدق وبسبب قوله ولا يسأل ويروى ولا يسأل وقال الكرماني لا زائدة قلت وان لا يسأل قوله الحافا اي الحاحا وقد مر تفسيره عن قريب وقال ابن بطال بر ليس المسكين الكامل لانه لم سأله تيه الكفاف وانما المسكين الكامل في اسباب المسكنة من لا يجد غنى ولا يتصدق عليه اي ليس فيه تعفف المسكنة بل يتفي حالها اي الذي هو احوج الى الصدقة واحوجها اليها ومن فوائد هذا الحديث حسن الارشاد لوضع الصدقة واما بخرجي ووضعها وفيه صفة التعفف دون الالحاح وفيه حسن المسكين الذي يستحي ولا يسأل الناس وفيه استحباب الحياء في كل الاحوال ص حدثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا اسماعيل بن علية ثنا خالد الحذاء عن ابن ابي نوح عن الشعبي حدثني كاتب المغيرة بن شعبة قال كتب معاوية الى المغيرة بن شعبة ان اكتب الي بشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب اليه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله كره لكم ثلاثا قيل وقال واضاعة المال وكثرة السؤال ش مطابقته

في قوله وكثرة السؤال ورجاله ثمانية يعقوب بن ابراهيم بن كثير الدورقي واسماعيل ابن علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد الياء آخر الحروف وهو اسماعيل بن ابراهيم البصري وعلية اسم امه وخالد هو ابن مهران الحذاء البصري وقد مر غير مرة وابن اشوع بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح الواو وفي آخره عين مهملة وهو سعيد بن عمرو ابن الاشوع الهمداني الكوفي قاضي الكوفة نسب لجده والشعبي هو عامر بن شراحيل وكاتب المغيرة هو وراد بفتح الواو وتشديد الراء وفي آخره دال مهملة والمغيرة بن شعبة مولاه ومعاوية بن ابي سفيان وفيه تابعيان وصحابيان وقد ذكرنا في باب الذكر بعد الصلاة بعد سوى متناه قوله عن قيل وقال وهما اما فعلان الاول يكون بالمجهول عن الماضي والثاني يكون بالفاعل واما مصدران يقال قلت قولا وقيلا وقالا وحينئذ يكونان منونين واما اسمان وقال ابن السكيت هما اسمان لا مصدران ابن يقال قلت قولا وقيلا وقال الخطابي اما ان يراد بهما حكاية اقاويل الناس كما يقال قال فلان كذا وقيل له كذا من باب ما لا يعني واما ما كان من امر الدين ينقله بلا حجة وبيان يقلد ما يسمعه ولا يحتاط فيه وقال ابن الجوزي المراد به حكاية شيء لا يعلم صحته فان الحاكي يقول قيل وقال وعن مالك هو الاكثار من الكلام والارجاف نحو قول القائل اعطى فلان كذا ومنع من كذا والخوض فيما لا يعني وقال ابن التين له تأويلان احدهما ان يراد به حكاية اقوال الناس والحديث بهم والبحث عنها لينمي فيقول قال فلان كذا وفلان كذا مما لا يجر خيرا انما هو ولوع وشغف وهو من التجسس المنهي عنه والثاني ان يكون في امر الدين فيقول قيل فيه كذا وقال فلان كذا فيقلد ولا يحتاط بموضع الاختيار من الحجج قوله واضاعة المال هو رواية الكشميهني وفي رواية غيره اضاعة الاموال وهو ان يتركه من غير حفظ له فيضيع او يتركه حتى يفسد او يرميه اذا كان يسيرا كبرا عن تناوله بانه يرضى باليسير او ينفقه في البناء واللباس والمطعم باسراف او ينفقه في المعاصي او يسلمه لخائن ومنه تمويه الاواني بالذهب او تطريز الثياب به او يذهب سقوف البيت فانه من التضييع الفاحش لانه لا يمكن تخليصه منه واعادته الى اصله ومنه ما قسمه مما لا ينتفع بقسمته كاللؤلؤة ومنه الصدقة والاكثار منها وعليه دين لا يرجو له وفاء ومنه تسليط الايتام على ما يملكونه من المال قبل الرشد اذا لم يتعهد منه ضاع ومنه ان يتخلى الرجل من كل ماله وهو محتاج اليه غير قوي على الصبر والاضاقة وقد يحتمل انه يؤول معنى الاضاعة على العكس مما تقدم بان يقال اضاعته حبسه عن حقه والبخل به على اهله كما قال الشاعر وما ضاع مال اورث المجد اهله ولكن اموال البخيل تضيع وقال الداودي اضاعة المال يؤدي الى الفقر الذي يخشى منه الفتنة وكان الشارع عليه السلام يتعوذ من الفقر وفتنته وقال المهلب في اضاعة المال يريد السرف في النفقة واما كان فيما يحل الا ترى انه عليه السلام رد تدبير المعدم لانه اسرف على ماله فيما يحل ويوجر فيه لكنه اضاع نفسه واجره في نفسه اوكد من اجره في غيره قوله وكثرة السؤال اما السؤال اما انه يكون من سؤال الناس اموالهم والاستكثار منه او سؤال المرء عما نهي عنه من المتشابه الذي تعبدنا بظاهره او السؤال عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امور لم يكن لهم حاجة وقال الخطابي المسائل في كتاب الله تعالى على ضربين احدهما محمود كقوله يسألونك ماذا ينفقون ونحوه من الآي المحتاج اليها في الدين ولهذا قال فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون والآخر مذموم كقوله تعالى يسألونك عن الروح ونحوه مما لا ضرورة بهم الى علمه ولهذا قال تعالى لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم

تسؤكم

تسؤكم وقال النووي يحتمل ان يراد بكثرة السؤال سؤال الانسان عن حاله وتفاصيل امره لانه يتضمن حصول الحرج في حق المسؤول عنه فانه لا يريد اخباره بحاله فان اخبره شق عليه وان اهمل جوابه ارتكب سوء الادب ويقال في كثرة السؤال وجهان احدهما ذكرنا من المسألة والثاني سؤال سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه قال ذروني ما تركتكم وانا في سؤال الناس وهو الذي فهم البخاري وبوب عليه وقال ابن التين فيه وجوه احدها التعرض لما في ايدي الناس من الحطام بالحرص والشره وهو تاويل البخاري ثانيها ان يكون في سؤاله المرء عما نهي عنه من متشابه الامور كما يلهو اهل الزيغ والشك وابتغاء الفتنة ثالثها ما كانوا يسألون الشارع عليه السلام عن الشيء من الامور من غير حاجة بهم اليه فيتنزل البلوى بهم كالسائل عمن يجد مع امرأته رجلا واشد الناس جرما في الاسلام من سأل عن امر لم يكن حراما فحرم من اجل مسألته ذكر ما يستفاد منه فيه الدلالة على الحجر واختلف العلماء في وجوب الحجر على البالغ والصحيح لماله فجمهور العلماء يوجب الحجر عليه صغيرا كان او كبيرا روي ذلك عن علي وابن عباس وابن الزبير وعائشة رضي الله تعالى عنهم وهو قول مالك والاوزاعي وابي يوسف ومحمد والشافعي واحمد واسحاق وابي ثور وقال النخعي وابن سيرين وبعدهما ابو حنيفة وزفر لا حجر على البالغ لحديث الذي يخدع في البيوع فلم يمنعه عليه السلام من التصرف وفيه دليل على فضل الكفاف على الفقر والغنى لان ضياع المال يؤدي الى الفتنة بالفقر وكثرة السؤال وربما يخشى من الغنى الفتنة قال الله تعالى كلا ان الانسان ليطغى ان رآه استغنى والفقر والغنى محنتان وبليتان كان الشارع عليه السلام يتعوذ منهما ومن عاش فيهما بالاقتصاد فقد فاز في الدنيا والآخرة وفيه الكتابة بالسؤال عن العلم والجواب عنه وفيه قبول خبر الواحد وقبول الكتاب وهو حجة في الاجازة وفيه اخذ بعض الصحابة عن بعض وفيه دليل على ان قلة السؤال لا يدخل تحت النهي خصوصا اذا كان مضطرا يخاف على نفسه التلف بتركه بل السؤال في هذه الحالة واجب لانه لا يحل له اتلاف نفسه وهو يجد السبيل الى حياة نفسه حدثنا محمد بن غرير الزهري ثنا يعقوب بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب قال اخبرني عامر بن سعد عن ابيه قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطا وانا جالس فيهم قال فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا منهم لم يعطه وهو اعجبهم الي فقمت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساررته فقلت ما لك عن فلان والله اني لاراه مؤمنا قال او مسلما قال فسكت قليلا ثم غلبني ما اعلم فيه فقلت يا رسول الله ما لك عن فلان والله اني لاراه مؤمنا قال او مسلما فسكت قليلا ثم غلبني ما اعلم فيه فقلت يا رسول الله ما لك عن فلان والله اني لاراه مؤمنا قال او مسلما فقال والله اني لاعطي الرجل وغيره احب الي منه خشية ان يكب في النار على وجهه مطابقته للترجمة من حيث ان الرجل الذي تركه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يعطه شيئا وهو ايضا ترك السؤال اصلا مع مراجعة سعد رضي الله تعالى عنه في حقه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بسببه ثلاث مرات وقد مضى الحديث في كتاب الايمان في باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة فانه اخرجه هناك عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن سعد رضي الله تعالى عنه وهنا اخرجه عن محمد بن غرير بضم الغين المعجمة وفتح الراء الاولى وسكون الياء آخر الحروف الزهري بضم الزاي وسكون الهاء وقد تقدم في باب ما ذكر في ذهاب موسى

في كتاب العلم وقد مضى الكلام فيه مستوفى في كتاب الايمان ب وعن ابيه عن
صالح عن اسماعيل بن محمد انه قال سمعت ابي يحدث هذا فقال في حديثه فضرب رسول
الله صلى الله عليه وسلم بيده جمع بين عنقي وكتفي ثم قال اقبل اي سعد الى لا اعطي الرجل
س هذا طريق اخرى للحديث المذكور قوله وعن ابيه عطف على المذكور الاول وفي الاسناد
ابي قال يعقوب عن ابيه عن ابراهيم عن صالح بن كيسان عن اسماعيل بن محمد عن سعد
ابن ابي وقاص الزهري وقال الكرماني فان قلت ابوه محمد فروايته عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم مرسلا فلا يدمن توسط ذكر سعد حتى يصير مسندا متصلا قلت
لفظ هذا هو اشارة الى قول سعد فهو متصل وبهذا السند رواه مسلم عن الحسن
ابن علي الحلواني عن يعقوب عن ابيه عن صالح عن اسماعيل بن محمد قال سمعت محمد
ابن سعد يحدث بهذا يعني حديث الزهري المذكور وقال في حديثه فضرب رسول
الله صلى الله عليه وسلم بيده بين عنقي وكتفي ثم قال اقبل اي سعد اني لاعطي الرجل
وفي الجمع الحميدي في افراد مسلم عن اسماعيل بن محمد بن سعد عن ابيه عن جده
نحو حديث الزهري عن عامر بن سعد قوله يحدث هذا اشارة الى قول سعد كما
ذكرنا قوله في حديثه اي في جملة حديثه فجمع بغير العطف وفعل الماضي وقال
ابن التين رواية ابي ذر فجمع وفي رواية غيره جمع بدون الفاء وبرد جمع فضرب رسول
الله صلى الله عليه وسلم بيده جمع بين عنقي وكتفي قال ابن قرقول اي حتى يجتمعان
وكذلك جمع البحر حيث يجتمع بحر بحر وتوجيه هذه الرواية ان يكون لفظ بين اسما
لا ظرفا لقوله تعالى لقد تقطع بينكم على قراءة الرفع فيكون لفظ بين مع مضافا اليه وبرد وجه
فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده جمع بين عنقي وكتفي تاليا الجارة وهم الجيم
وسكون الميم ومحل نصب على الحال تقديره ضرب بيده مجالا كونه مجموعة وبقوله في الكف
ثلاث لغات قوله ثم قال اي النبي صلى الله عليه وسلم اقبل بفتح الهمزة من الاقبال وبكسر
الهمزة وفتح الباء من المقبول حسب الرواية ثم قال النبي في بعضها اقبل بفتح الالف
كانه لما قال ذلك قولي لكذا فقال له اقبل اي بين لك وجه الاعطاء والمنع وفي بعضها
بوصل الالف اي اقبل مني ما انا قايل لك قلت ويدل عليه ما في رواية مسلم انتا لا اعطي احدا
اي انت تاتي فتا لا اعطيه فقال اقبل ما اقول مرة بعد مرة كانك تقاتل وهذا يشعر
انه عليه السلام كره منه الحاحه عليه في المسئلة قوله اي سعد يعني يا سعد اني لاعطي
اللام فيه للتاكيد وانما اعطي الرجل لتالفه ليستقر الايمان في قلبه وعلم انه اذا لم
يعطه قاله قولا او فعل فعلا دخل به النار واعطاه شفقة عليه ومنع الاخر لما منه من ضعف
الايمان في صدره ووقوفا على صبره وقال ابن بطال فيه الشفاعة للرجل من غيران يسالها
ثلاثا وفيه النهي عن القطع لاحد من الناس بحقيقة الايمان وانما الحرص على هذه الاية
غير المهتدي اكثر من الاحسان الى المهتدي وفيه الامر بالتعفف والاستغناء وترك
السوال ص قال ابو عبد الله فكبكبوا فكبوا منكبا اكب الرجل اذا فعل غيره واقع على
احد فاذا وقع الفعل قلت كبه الله لوجهه وكببته انا ثم قال ابو عبد الله هو البخاري
نفسه وقد جرت عادته انه اذا كان في القران لفظ يناسب لفظ الحديث يذكره ثم يذكر
استطرادا فقوله فكبكبوا مذكور في سورة الشعراء معناه فكبوا بعضها على بعض
وهو القاء على الوجه وفي بعضها فكبوا بالقاف واللام وانا الموجدة قوله فكبا بضم
الميم هو المذكور في سورة الملك وهو قوله افمن يمشي مكبا على وجهه تحويلها كب الرجل

يعني

يعني وقع على وجهه وهو لازم اشار بقوله اذا كان فعله غير واقع قوله فاذا وقع الفعل
يعني اذا وقع على احد يكون متعديا ويسمى واقعا ايضا اشار اليه بقوله قلت كببته
لوجهه وهذا من نوادر الكلمة حيث كانت ثلاثية متعديه والمزيد فيه لازما عكس
القاعدة البصرية قوله وكببته انا متعديا ايضا مع كببت انا فلانا على وجهه واني المتا
احدهما من الغايب والاخر من المتكلم وكببته يجوز فيه ان تصل الباء في الباء الثانية فتقول كببته
على ما علم في موضعه ص قال ابو عبد الله صالح بن كيسان اكبر من الزهري وهو قد
ادرك ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ش ابو عبد الله هو البخاري نفسه قوله صالح بن
كيسان هو المذكور في الاسناد من قوله اكبر اي اكبر سنا كان عمر ماية وستين سنة قوله
من الزهري يعني من محمد بن مسلم بن شهاب الزهري قوله وهو ابو صالح بن كيسان فلم ير عبد
الله بن عمر يعني لم ير سماع منه واما الزهري فمختلف في قبوله والصحيح انه لم يلقه وانما
يروي عن ابيه عن سالم عنه والحديثان اللذان وقع في رواية معمر عنه انه سمعهما من ابن عمر
ثبت ذكر سالم عن ابي الزناد بينهما عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ليس المسكين الذي يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان ولكن
المسكين الذي لا يجد غنا يغنيه ولا يفطن به فيتصدق عليه ولا يقوم فيسال الناس
ش مطابقته للترجمة في قوله ولا يقوم فيسل الناس ورجاله تقدموا غير بره وابو
الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز واخرجه
البايع ايضا في الزكاة عن قتيبة عن مالك به وقدم الكلام مرة معناه في باب الاستعفاف
في المسئلة قوله ولا يفطن له بالامر فيسال بالنصب وكذا يتصدق وهو على صيغة
المجهول ص حدثنا عمر بن حفص بن غياث ثنا ابي ثنا الاعمش ثنا ابو صالح عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لان ياخذ احدكم حبله ثم يغدو فيحتطب
قال ابي الجبل فيحتطب فيبيع فياكل ويتصدق خير له من ان يسال الناس ش مطابقته
للترجمة في قوله خير له من ان يسال الناس والحديث مضى في باب الاستعفاف في المسئلة
فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي
هريرة الحديث وهنا اخرجه عن عمر بن حفص عن ابيه حفص بن غياث عن سليمان الاعمش عن
ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة قوله ثم يغدو اي يذهب والغدو الذهاب في
اول النهار وقوله احسبه اي قال ابو هريرة اظن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الى
الجبل اي موضع الحطب قوله فيحتطب فيبيع بالفاء فيهما لان الاحتطاب يكون عقيب
الغدو والى الجبل والبيع يكون عقيب الاحتطاب قوله ويتصدق بواو العطف ليدل على انه
يجمع بين البيع والصدقة يعني اذا جاع يتصدق منه وفيه استحباب الاستعفاف
عن المسئلة واستحبابا التكسب من كسب يده

باب خرص التمر

اي هذا باب في بيان حكم خرص التمر والخرص بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء بعدها
صاد مهملة من خرص العدد يخرصه ويخرصه من باب نصر ينصر وضرب يضرب خرصا
وخرصانا بالفتح والكسر اذا حزره ويقال بالفتح مصدر وبالكسر اسم وفي الصحاح هو
حزرك ما على النخل من الرطب تمرا وقال ابن السكيت الخرص والخرص لغتان في الشيء المخروص
وحكى الزمخشري عن بعض اهل العراق ان تفسيره ان التمار اذا ادركت من الرطب والعنب ما يجب

في رواية غير ص
هذا اسماعيل حدثني مالك
عن ابي الزناد
ثم

يعني اذا كان لا يكون للناس
العلم بحاله فيتصدق عليه ويعرف
عليه ولا يفطن
ثم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فيه الزكاة بعث السلطان خارصا ينظر فيقول يخرج من كذا وكذا زبيبا وكذا غنما فيحصيه فينظر مبلغ العشر فيثبته عليهم ويخلي بينهم وبين الثمار فاذا جاوقت الجداد اخذ منهم العشر صدر حدثنا سهل بن بكار ثنا وهيب عن عمرو بن يحيى عن عباس الساعدي عن ابي حميد الساعدي قال غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك فلما جاوادي القرى اذا امراة في حديقة لها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه اخرصوا وخرص النبي صلى الله عليه وسلم عشرة اوسق فقال لها احصي ما يخرج منها فلما اتينا تبوك قال اما انها ستهب الليلة ريح شديدة فلا يقومن احد ومن كان معه بعير فليعقلن فعقلنا وهبت ريح شديدة فقام رجل فالقته بجبل طيئ واهدى ملك ايلة للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضا وكساه بردا وكتب له ببحرهم فلما اتى وادي القرى قال للمراة كم جا حديقتك قالت عشرة اوسق خرص رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني متعجل الى المدينة فمن اراد منكم ان يتعجل معي فليتعجل فلما قال ابن بكار فلما اشرف على المدينة قال هذه طابة فلما رأى احدا قال هذا جبيل يحبنا ونحبه الا اخبركم بخير دور الانصار قالوا بلى قال دور بني النجار ثم دور بني عبد الاشهل ثم دور بني ساعدة او دور بني الحارث ثم دور بني النجار ثم دور بني كاد او دور الانصار خير وقال سليمان بن بلال حدثني عمي وثمد ادار بني الحارث ثم دار بني ساعدة وقال سليمان عن سعد بن سعيد عن عمارة بن غزية عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال احد جبيل يحبنا ونحبه بل مطابقة للترجمة ظاهرة في قوله اخرصوا وخرص رسول الله صلى الله عليه وسلم

ذكر رجاله وهم خمسة الاول سهل بن بكار بفتح الباء الموحدة وتشديد الكاف وبالراء ابو بشر الدارمي الثاني وهيب بن خالد ابو بكر الثالث عمرو بن يحيى بن عمارة الرابع عباس بفتح العين المهملة وتشديد الباء الموحدة بن سهل بن سعد مات زمن الوليد بالمدينة الخامس ابو حميد بضم الحاء المهملة وفتح الميم اسمه المنذر او عبد الرحمن بن سعد الساعدي مر في باب فضل استقبال القبلة

ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه عن عمرو بن يحيى ولسلم من وجه اخر عن وهيب ثنا عمرو بن يحيى وفيه عباس بن رواية ابي داود عن العباس الساعدي يعني ابن سهل بن سعد وفي رواية لمسلم عن وجه اخر عن وهيب ثنا عمرو بن يحيى ثنا عباس بن سهل الساعدي وفيه اخبرني عمرو بن يحيى وعباس بن سهل بدبيان

ذكر معناه وبعد موضعه ومن اخرجه اخرجه البخاري في الحج ايضا في الحج وفي المغازي ايضا بتمامه وفي فضل الانصار ببعضه مختصرا ومسلم في الفضائل عن خالد بن مخلد واخرجه مسلم في فضل النبي صلى الله عليه وسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة وعن اسحاق بن ابراهيم وفيه وفي الحج عن القعنبي عن سليمان بن بلال به واخرجه ابو داود في الخراج عن سهل بن بكار

ذكر معناه اخرجه البخاري ايضا في الحج قوله غزوة تبوك بفتح التاء المثناة من فوق وضم الباء الموحدة المخففة وفي اخره كاف منصرف بينها وبين المدينة اربع عشرة مرحلة من طرف الشام وبينها وبين دمشق احدى عشرة مرحلة وفي المحكم تبوك اسم ارض وقد تكون تبوك تفعل وزعم ابن قتيبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء غزوة تبوك يبوكون حيشها بفرح فقال ما زلتم تبوكونها بعد فسميت تبوك ومعنى تبوكون تدخلون فيها لسهم وتحركونه لتخرج ماوه قلت هذا يدل على انه مفتعل وذكرها ابن سيده في الثلاثي في الصحيح قوله حسيها اي حشي تبوك بكسر الحاء وسكون السين المهملة وفي اخره ياء اخر الحروف وما

الحروف ما تنسفه الارض من الرمل فاذا صار الى صلابة امسكته فيحفر عنه الرمل فيستخرجه وهو الحسا وجمع الحسي على احساء وغزوة تبوك تسمى العسرة والفاضحة وكانت في رجب يوم الخميس سنة تسع وقال ابن التين خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في اول يوم من رجب اليها ورجع في سلخ شوال وقيل في شهر رمضان وقال الداودي هي اخر غزواته لم يقدر لاحد ان يتخلف عنها وكانت في شدة الحر واقبال الثمار وطيبها ولم يكن فيها قتال ولم تكن غزوة اكثر وعدا من النبي صلى الله عليه وسلم فيها الا غزوة تبوك وذكرت طائفة من المنافقين في هذه الغزوة برسول الله صلى الله عليه وسلم اراد وا ان يلقوه من العقبة فنزل فيهم ما في سورة براءة قوله وادي القرى ذكر السمعاني انها مدينة قديمة بالحجاز بين الشام وذكر ابن عمر قوله انها من اعمال المدينة وعدها ابن سيده قوله اذا امراة في حديقة قال ابن التين قال مالك في الشواهد لا يمتنع الابتداء بالنكرة المخصصة على الاطلاق بل اذا لم يحصل فايدة نحو رجل يتكلم اذ لا تخلو الدنيا من رجل يتكلم فلو اقترن بالنكرة قرينة يحصل بها الفايدة جاز الابتداء بها ومن ذلك القرائن الاعتماد على اذ الفجاءة نحو انطلقت فاذا السبع في الطريق والحديقة يفتح الحا المهملة قال ابن سيده هي من الرياض كل ارض استدارت وقيل الحديقة كل ارض ذات شجر بثمر ونخل وقيل الحديقة البستان الحائط وعض بعضهم به الجنة من النخل والعنب وقيل الحديقة حفرة فتكون في الوادي يحبس الماء في الوادي وان لم يكن الماء في بطنه فهو حديقة والحديقة اعمق من الغدير والحديقة القطعة من الزرع من كراع وكله في معنى المسناة وفي الغريبين يقال للقطعة من الزرع النخل حديقة قوله اخرصوا بضم الخا الزاد سليمان في حديثه قوله عشرة اوسق على وزن افعل بضم العين جمع وسق بفتح الواو وهو ستون صاعا وهو ثلثمايتة وعشرون رطلا عند اهل الحجاز واربعمايتة وثمانون رطلا عند اهل العراق على اختلافهم في مقدار الصاع والمد وقوله احصين بفتح الهمزة من الاحصاء وهو العد ومعناه احفظي عدد كيلها وفي رواية سليمان احصيها حتى نرجع اليك ان شاء الله تعالى واصل الاحصاء العد بالحصى لانهم كانوا لا يحسنون الكتابة وكانوا يضبطون العدد بالحصى قولها اما انها اما بفتح الهمزة بالتخفيف وهو حرف استفتاح بمعنى حقا قوله ستهب الليلة زاد سليمان عليكم وستهب بضم الهاء والسين فيه علامة الاستقبال واصله من هب يهب كقلب يقلب وهذا الباب اذا كان متعديا يأتي كون عين الفعل فيه مضموما الا حيث يجيء حاصة فانه مكسورة واحرف نادرة جاءت فيه الوجهان اذا كان لازما مثل ما يأتي قوله فليعقلها بضم القاف يشده بالعقال وهو الحبل وفي رواية سليمان فليشد عقاله وفي رواية ابن اسحاق في المغازي عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن عباس بن سهل ولا يخرجن احد منكم الليلة الا ومعه صاحب له قوله بجبل طي وفي رواية الكشميهني بجبلي طي وفي رواية فحملته الريح حتى القته بجبلي طي وفي رواية اسماعيلي من طريق عفان عن وهيب فالتفع فيها احد بضم راء ثم بدالين مهملة ثم عين مهملة من بني ساعدة خرج احدهما لحاجته فانه خنق على مذهبه واما الذي ذهب في طلب بعيره فاحملته الريح حتى طرحته بجبل طي فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الم انهكم ان يخرج رجل الا ومعه صاحب له فدعي الذي اصيب في طلب بعيره فاحملته الريح على مذهبه فشفي واما الاخر فانه وصل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم تبوك واما جبل طي فقد ذكر الطبري في كتابه اسما البلدان ان سلمى بنته حام بن حمي بن براءة من بني عمليق كانت لها خامة يقال لها الهوجا وكانت الرسول بينها وبين اجا بن عبد الحي من العرب الباقين فعشقتها فهرب بها وجاءت بها الى موضع جبلي طي دا الجبلين فوسمت من عاد وكان لسلمى اخوة فجاءوا في طلبها فلحقوهم لموضع الجبلين فاظفروا

سلي فنزعوا عيونها ووضعوها علي الجبل وكتفاها وكان اول من كتف ووضع علي
الجبل الاخر فسمي بهما الجبلان اجا وسلمى وقال البكري اجا بفتح اوله وتاليه علي وزن
فعل بهمز ولا يهمز وبين كرويتوث وهو مقصور في كلا الوجهين من عزة وترك همزة وقال
بعضهم ويقال ان الجبلين سميا باسم رجل واسراة من العماليق قاله الكلبي قد سماهما كما ذكرنا
قوله ملك ايلة بفتح الهمزة وسكون الياء آخر الحروف وباللام بلدة علي ساحل البحر
اخر الحجاز واول الشام قلت ايلة علي وزن فعلة مدينة علي شاطئ البحر في منتصف ما
بين مصر ومكة بعثرتها الله تعالي سميت باسم ايلة بنت مدين بن ابراهيم عليه السلام
فقد روي ان ايلة هي القرية التي كانت حاضرة البحر وفي التاويخ وملك ايلة اسمه يوحنا
ابن رؤبة وفي رواية سليمان عنه مسل وجاء رسول من العلما صاحب ايلة الي رسول
الله صلي الله عليه وسلم بكتابه واهدي له بغلة بيضا قلت يوحنا بضم الياء آخر الحروف
وسكون الواو وفتح الحاء المهملة وتشديد النون مقصور وروبة بضم الراء وسكون الواو
وفتح الباء الموحدة وفي اخرها هاء والظاهر ان علي اسم يوحنا واسم البغلة دلدل قوله
وكتب لهم بحرهم اي بلدهم والمراد باهل بحرهم لانهم كانوا سكانا بساحل البحر وبرهم
بحرهم اي بلدتهم وقيل البحر الارض كان عليه السلام اقطع هذا الملك من بلاده فطابع
وفوض اليه حكومتها وذكرنا هذا سحاف الكتاب وهو بعد البسملة هذه امنة من الله
ومن محمد النبي رسول الله صلي الله عليه وسلم ليوحنا بن روبة واهل ايله سفنهم
وسيارتهم في البحر والبر لهم ذمة الله ومحمد النبي وساق بقية الكتاب قوله كم جا
حد يقتك اي قاد رقم حد يقتك وفي رواية مسلم قال المراة عما عد تقتلها كم بلغ قرحها
قوله قالت عشرة او بضع عشرة بزع الخافض اي جات بقول ارعشرة او بسق او
نصب علي الحال ويجوز ان يجعلي لقوله جاحكم الافعال الناقصة فيكون عشرة حينئذ
والتقدير جات عشرة او بسق قوله فرض رسول الله صلي الله عليه وسلم فرضا مصدر
بالنصب علي انه بدل من قوله لعشرة او بسق لانه عليه السلام كان قد فرضها عشرة
او بسق لما جا وادي القري وعطف بيان العشرة ويجوز الرفع في عشرة وفي فرض وجره
علي انه جر مبتدا محذوف اي هو فرض رسول الله صلي الله عليه وسلم اي العشرة فرض
رسوله الله صلي الله عليه وسلم قوله فلما قال ابن بكار كلمة فلما مقول ابن بكار وهو شيخ
شيخ البخاري ولفظ ابن بكار مقول البخاري وكلمة بالنصب مقول ابن بكار يعنا هما اي
ابهم في هذه الكلمة اشار النبي صلي الله عليه وسلم الي المدينة معناه قرب منها واطلع
عليها وكان البخاري شك في هذه اللفظة فقال هذا قوله قال هذه طابة جواب لما
اي قال عليه السلام واشار الي المدينة بقوله هذه طابة وهو في نصرف العلمية والتانيث
ومعناها الطيبة وسماها رسول الله صلي الله عليه وسلم بهذا الاسم وكان اسمها يثرب
قوله فلما راي احدا اي الجبل المسمي باحد قوله يحبنا ونحبه يعني اهل الجبل وهو انصار
لانه لهم فيكون مجازا لحاليا في قوله واسئال القرية وكامع بل حقيقته فلا حاجة الي اضمار
فيه وقد ثبت انه اربح نخلة فقال اثبت فليس عليك الا نبي وصديق وشهيدان
وحن الجذع اليابس اليه حتي نزل فضمه وقال لو لم تفعل اضمه حتي ياتي يوم القيامة وكلمه
الذيب وسعد له البعير وسلم عليه الحجر وكلمه الحية المسمومة انه مسموم فلا يثبت حب الجبل لعلي
السلام وحبه النبي صلي الله عليه وسلم اياه لانه يحب الشهداء ولانهم لجوا اليه يوم احد
واستعوا قوله الا اخبركم بخير دور الانصار كلها لا للتنبيه والخطاب لمن كان معه من الصحابة

ودور

ود ورجع دار بخوا سعد واسعد ويريد به القبايل الذين يسكنون الدور يعني المحال
قوله بني النجار بفتح النون وتشديد الجيم وبالراء وهو تيم الله بن ثعلبة بن الخزرج بن
الخزرج قيل سمي النجار لانه اختتن بقدوم وقيل بخروجه رجل بالقدوم فسمي النجار
قوله بني عبد الاشهل بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة بن جشم بن الحارث بن الخزرج
ابن عمرو وهو النبيت بن مالك بن الاوس والاوس واحد جذيمي الانصار لانهم حدثان
الاوس والخزرج وهما اخوان وامهما قيلة بنت الحارث بن عمرو بن جفنة وقيل قيلة بنت
كاهل بن عذرة بن سعد بن قضاعة قوله بني ساعدة ساعدة بن كعب بن الخزرج
قوله يعني خبرا اي ظن لفظ خبر يحذوفا من كلام رسول الله صلي الله عليه وسلم ولكنه
اراده قوله وقال سليمان بن بلال ابو ايوب ويقال ابو محمد القرشي التيمي مولي عبد
الله بن ابي عتيق واسمه محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق ويقال مولي القسم
ابن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله تعالي عنهم وهذا تعليق وصله ابو بكر بن خزيمة
في فوايده قال حدثنا ابو اسماعيل الترمذي ما ايوب بن سليمان بن ابي بلال
حدثني ابو بكر بن ابي اويس عن سليمان بن بلال فذكره واوله اقبلنا مع رسول الله
صلي الله عليه وسلم زوجي اذا دنينا من المدينة اخذ طريق عراب لانها اقرب الي المدينة وترك
الاقرب فساق الحديث ولم يذكر اوله قوله حدثني وهو عمر بن يحيي المذكور في اسناد الحديث
قوله وقال سليمان هو ابن بلال المذكور قوله سعد بن سعيد هو الانصاري اخو يحيي
ابن سعيد الانصاري قوله عن عمارة بضم العين ابن غزية بفتح المعجمة وكسر الزاي
وتشديد الياء آخر الحروف المازني الانصاري قوله عن عباس هو عباس بن سهل وابوه
سهل بن سعد وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة رضي الله تعالي عنهم

ما يستفاد منه فيه الحرص الذي ذكرنا تفسيره واختلف العلما فيه فذهب الزهري وعطاء
والحسن وعمر بن دينار وعبد الكريم بن ابي المخارق ومروان القسم بن محمد ومالك والشافعي
واحمد وابو ثور وابو عبيد الي جواز الخرص في العنب والنخيل حين يبد وصلاحها وقال ابن
رشد جمهور العلما علي اجازة الخرص فيها ويخلي بينها وبين اهلها يا كلونه رطبا وقال داود
لا خرص الا في النخيل فقط وقال الشافعي اذا بدا صلاح ثمار النخل والكرم فقد تعلق وجوب
الزكاة بهما ووجب خرصهما لتعلم زكاتهما فيخرصهما طيبا وينظر الخارص كم يصير تمرا
فيثبته عنده ثم يخير رب المال فيما ان شاء كانت مضمونة في يده وله التصرف فيهما واذا
تصرف فيها ضمنها ويستفاد بالخرص العلم بقدر الزكاة فيؤخذ واستباحة رب المال التصرف في
الثمرة بشرط الضمان قال الماوردي وبه قال ابو بكر وعمر رضي الله تعالي عنهما وفي الشافعي
وهو سنة في الرطب والعنب ولا خرص في الزرع وهو قول احمد وذكر ابن بزيزة قال الجمهور
يقع الخرص في النخل والكرم واختلف مذهب مالك هل يخرص الزيتون امر لا وبه قوله الجواز
قياسا علي الكرم والمنع لوجهين الاول لان اوراقه تشوه والثاني ان اهله لا يحتاجون
الي ان ياكلوه رطبا فلا معني لخرصه وقد اختلفوا هل هو واجب او مستحب فحكي الصيمري عن
الشافعية وجهان وجوبه وقال الجمهور هو مستحب الا ان تخلق به حق لمحجور مثلا او كان شركاؤه
غير موثقين فيجب لحفظ مال الغير واختلفوا ايضا هل يختص بالنخل او يلحق به العنب او يعم كل
ما يستفاد به رطبا وجافا وبالاول قال بشريح القاضي وبعض الظاهرية والثاني قول الجمهور
والثالث لبعض البغداديين وهل يمضي قول الخارص او يرجع الي ما آل اليه الحال بعد الجفاف
الاول قول مالك وطائفة والثاني قول الشافعي وعن احمد كالقولين وهل يكفي خارص واحد عارف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثمرة امرلا بد من اثنين وهما قولان للشافعي اظهرهما الثاني وفائدته جواز التصرف
في جميع الثمرة ولو اتلف المالك الثمرة بعد الخرص اخذت منه الزكاة بحسابه ما خرص -
واختلفوا في الخرص هل هو شهادة او حكم فان كان شهادة لم يكتف بخارص واحد وان كان
حكما اكتفي به وكذلك اختلفوا في الفايء والطيب يشهد في العيوب وحاكم الجراحة في الصيد
واختلفوا هل يحاسب المحاب الزرع والثمار بما اكلوا قبل التصفية والجذاذ ام لا وكذلك اختلفوا
هل يوخذ قدر الهوارعي والتصف وما في معناه ام لا واختلفوا ايضا اذا اغلط الخارص ومحصل
الامر فيه انه ان لم يكن من اهل المعرفة بالخرص فالرجوع الى الخارج لا الى قوله وان كان من
اهل المعرفة بالخرص فالرجوع الى الخارج لا الى قوله وان كان من اهل المعرفة ثم تبين انه اخطا
هل يوخذ بقوله او بما تبين فيه خلاف مبني على اختلافهم في المجتهد يخطيء هل ينقض حكمه ام لا قال
ابن قدامة ويلزم الخارص ان يترك الثلث او الربع في الخرص توسعة على ارباب الاموال وبه
قال سحاق والليث لحديث سهل بن ابي حثمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع رواه الترمذي واستدل
من يرى الخرص في النخل والكرم بما رواه ابن المسيب عن عتاب بن اسيد قال امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يخرص العنب كما يخرص النخل وتوخذ زكاته زبيبا كما توخذ صدقة
النخل خرا رواه الترمذي وقال حسن غريب وقال الماوردي الدليل على جواز الخرص ورود
السنة قولا وفعلا واما الامثال لا اما القول فحديث عتاب واما الفعل فحديث البخاري في هذا الباب
واما الامثال فما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان له خراصون كانه يعني ما رواه
ابو داود عن عايشة رضي الله تعالى عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله
ابن رواحة الى يهود فيخرص حين يطيب قبل ان يوكل وعن ابن عمر في صحيح ابن حبان ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم غلب اهل خيبر على الارض والزرع والنخل فصالحوه وفيه وكان
ابن رواحة يابتهم فيخرصها عليهم ان ابن رواحة يعني خيبر اربعين الف وسق واستدل من يرى
الخرص مطلقا في النخل وغيره بما رواه ابو داود ومن حديث حفص بن برقان عن ميمون بن مهران
عن مسلم بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر الحديث وفيه فلما كان حين
يطهر النخل اليهم بن رواحة فخرز النخل وهو الذي يقسم ويسميه اهل المدينة الخرص الحديث
وبما رواه البيهقي من حديث الصلت بن زبيد عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه
استعمله على الخرص فقال اثبت لنا النصف وابق لهم النصف فانهم سرقوني ولا يصل
اليهم الحديث وقال الشعبي والثوري وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد الخرص مكروه قال
الشعبي الخرص بدعة وقال الثوري خرص الثمار لا يجوز وفي احكام ابن بزيزة قال ابو حنيفة
وصاحباه الخرص باطل وقال الماوردي احتج ابو حنيفة بما رواه جابر مرفوعا نهى عن الخرص
وبما رواه جابر بن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع كل ثمر يخرص وبانه تخمين
وقد يخطيء ولوجود الخوف لخارص الزرع وخرص الثمار بعد جذاذها اقرب الى الابصار
من خرص ما على الاشجار قلنا المرجح في الغرر سلامة العقد في البعض وكان تعذر رب المال بقدر
الصدقة وذلك غير جايز كما لو باع ربطا بنفراوات في بيع خاص بغايب وايضا نهى في الرواية
الذي عنها بيع الثمر في رؤس النخل بالتمر كيلا وهو ايضا من باب بيع الرطب بالتمر لنسيئة
فيدخله المنع بين التفاضل وبين النسيئة وقالوا الخرص منسوخ بتحريم الربا وقال الخطابي
انكر اصحاب الراي الخرص وقال بعضهم انما كان يفعل تخويفا للاعرابي ليلا يخونوا لا يلزم به
الحكم لانه تخمين وعندنا وكان يجوز قبل تحريم الربا والثمار ثم نعيه الخطابي بان تحريم الربا
والميسر

والميسر متقدم والخرص عمل به في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات ثم ابو
بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما فمن بعدهم ولم ينقل عن احد وامن ان يعين بركة الا الشعبي
قال واما قولهم انه تخمين وغرور وليس كذلك بل اجتهادي في معرفة مقدار الثمر واداره الخرص
الذي هو نوع من المقادير قلت قوله تحريم الربا والميسر متقدم محتاج الى معرفة التاريخ حتى يثبت
ما يدل على صحة النسخ وهو ما رواه الطحاوي بما حديث جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن الخرص وقال الا ان يتم احدكم ان ياكل ماله بالباطل فانه لا واحد منكم الا واخطم بعد
الا باحة علامة النسخ وقوله والخرص عمل به الى قوله الا الشعبي مسلم لكن ليس على الوجه الذي ذكره
وانما وجهه هو انهم فعلوا ذلك ليعلم مقدار ما في ايدي الناس من الثمار فيوخذ منه مثل ذلك القدر
في ايام الصرام لانهم تملكوه شايعا ما يجب سواء يدل لا يزول ذلك البدل لقوله واعلموا لهم
انه تخمين الخرص بكلام موجه لانه لا شك انه تخمين وليس بتحقيق وعيان وكيف يقال ليس
هو اجتهاد والمجتهد في امور الشرعية قد يخطي فمن مثل هذا احد ربا الخطا ثم الجواب عن حديث
الباب انه عليه السلام اراد بذلك معرفة مقدارها في نخل تلك المراة خاصة ثم باجد
بيانها الزكاة وقت الصرام على حسب ما يجب فيها وايضا فقد خرص حديقتها وامرها ان
تحصي وليس فيه انه جعل زكاتها في ذمتها وامرها ان تتصرف في ثمرها حيث شاءت واما
كان يفعل ذلك تخويفا لها لئلا تخونوا وان يعرفوا مقدارها في النخل ليا خذوا الزكاة وقت الصرام
هذا معنى الخرص واما انه يلزم به حكم شرعي فلا واما حديث عتاب بن اسيد فان الذي
رواه عنه سعيد بن المسيب في سنة خمس وعشرين وقال ابو علي في الكبر لم يروه
هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجه غير هذا وهو من رواية عبد الله
ابن نافع عن محمد بن صالح عن ابن شهاب عن سعيد وكذا رواه عبد الرحمن بن اسحاق
عن الزهري وخالفهما صالح بن كيسان فرواه عن الزهري عن سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم
امر عتابا ولم يقل عن عتاب وسيل ابو حاتم وابو زرعة الرازيان فيما ذكره ابو محمد الرازي عنه
فقالا وهو خطا وقال ابو حاتم الصحيح عن سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم مرسل فقال
ابو زرعة الصحيح عندي عن الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم ولا اعلم احدا تابع عبد الرحمن
ابن اسحاق في هذه الرواية قال قلت زعم الدارقطني ان الواقدي رواه عن عبد الرحمن
ابن عبد العزيز عن الزهري عن سعيد عن المسور بن مخرمة عن عتاب قال امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يخرص اعناب كخرص النخل ثم يود في زبيبا كما يود في زكاة النخل تمرا هذا
ليس فيه انقطاع قلت سعيد ان اذا كان الواقدي فيما يتجوز به يسكتون عنه فاذا كان فيما
يخالفهم يشنعون بانواع الطعن ومع هذا قال ابو بكر بن العربي لم يصح حديث سعيد ولا
حديث سهل بن ابي حثمة وفي الخرص حديث صحيح اخرجه البخاري قال ودليله حديث ابن
رواحة الذي رواه ابو داود ومن حديث عايشة فيه اسناده رجاله مجهولون لكن اباداود قال
حدثنا يحيى بن معين فاجاز عن ابن جريج قال اخبرت عن ابن شهاب عن عروة عن عايشة
انها قالت وهو تذكر شان خيبر كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة الى
يهود فيخرص النخل حتى يطيب قبل ان يوكل منه وما حديث ابن عباس الذي رواه ابو
داود وحديث الصلت بن زبيد الذي رواه البيهقي وغيرها فلا حاجة لنا بذكرها وقول ابن
العربي ولا في الخرص حديث صحيح ويقال ان قصة خيبر بخصوصها كان الارض رضيه
والعبيد عبيده فاراد عليه السلام ان يعلمنا ما يا تيهم من الثمار رضيته لهم منها قد يتقاعسون
ولا يعقبه السلام اقرهم الله فلولا كان على وجه المساقاة لوجب ضرب الاجل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والتقييد بالزمان لان الاجارة المعلومة مجهولة وقال الطحاوي قال الزبيدي
بالخرص ليس في شيء من الآثار التي وردت فيه ان الثمرة كانت رطبا في وقت ما خرصت
وكيف يجوز ان يكون رطبا حينئذ فيجعل لصاحبها حق اداء ما قدر بكيله ذلك تمرا يكون عليه
نسيئة وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع التمر في رؤوس النخل بالتمر كيلا وربما
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة برؤوس النخل على بيع الرطب بالتمر نسيئة
وقد يجوز ان يصيب الثمرة بعد ذلك آفة فتفسدها او ما في معناها فيكون ما يوخذ من صاحبها
بدلا من حق الله تعالى ماخوذا منه بدلا مما لم يسلم له واعترض عليه بان القابل بن
به لا يضمنون ارباب الاموال ما تلف بعد الخرص قال ابن المنذر اجمع من يحفظ عنه العلم
ان الخروص اذا اصابته جائحة قبل الجذاذ فلا ضمان قلت اذا لم يكن ضمان بعد تلف
المخروص فلا فايدة في الخرص حينئذ والظاهر عند الشافعي ان الخرص تضمين حتى لو
اتلف المخروص فلا لمالك الثمرة بعد الخرص اخذ شيء منه الزكاة بحساب ما خرص فاذا
كان نفس الخرص تضمينا بنبغي ان لا يفرق الامر بين التلف والاتلاف وقال ابن العربي
لم يثبت عنه عليه السلام خرص احد الا على اليهود لانهم كانوا شركاء وكانوا غير
امناء واما المسلمون فلم يخرص عليهم وفي الذي يستفاد من حديث الباب ظهور معجزة
النبي صلى الله عليه وسلم واخباره عن الربح الذي يقع وما ذكر في تلك القضية وفيه تكريم
الاتباع وتعليمهم واخذ الحذر مما يتوقع الخوف منه وفيه فضل المدينة وفيه فضل احد وفيه
فضل الانصار رضي الله تعالى عنهم وفيه قبول هدية الكفار وفيه جواز الاهداء الملك الكفار
وجواز اقطاع الارض لهم وفيه ان المخالفة لما قاله الرسول عليه السلام تورث شتات
وبلا [illegible] قال ابو عبيد الله كل بستان عليه حايط فهو جديقة وما لم يكن عليه حايط
لم يقل جديقة [illegible] ابو عبيد الله هو البخاري نفسه وفي بعض النسخ قال ابو عبيد
هو القاسم بن سلام الامام المشهور صاحب الغريب وقد ذكرنا هذا فيه وقد مر الكلام
فيه مستوفى غير قريب

باب العشر فيما سقت السماء والماء الجاري ونحو

اي هذا باب في بيان حكم اخذ العشر في الارض التي تسقى من ماء السماء وهو المطر قوله
والماء الجاري اي ومن الذي يسقى بالماء الجاري والماء اختار لفظ الماء الجاري والحال ان المذكور
في حديث الباب هو العيون لعمومه وشموله العيون والانهار وهذا كما وقع في سنن ابي
داود فيما سقت السماء والانهار والعيون الحديث [illegible] ولمر بن عمر بن حماد العزيز
والعسل شيء [illegible] مطابقته للترجمة من حيث ان العسل فيه حيوانات ومن طبعه الاختلاط
فيناسب الماء من هذه الجهة وقيل المناسبة فيه من جهة ان الحديث يدل على ان العشر
فيه لا في خمس العشر او نصفه مما يسقى فافهم ان مما لا يسقى لا عشر فيه نظر لان ما لا يسقى
ما لا يبقى كثيرا فاوجه ذكر العسل وقبل ادخاله العسل فيه للتنبيه على الخلاف فيه وانه لا يجري
فيه زكاة وان كانت التحل تختص بما يسقى من السماء قلت هذا البعد من الاول على ما لا
يخفى على المتامل وهذا الموضع يحتاج الى بيان ما ورد فيه من الاخبار وما ذهبت اليه
الائمة تقول وبالله وثوقه وثقته وعليه توكلي وتوفيقه قال الترمذي باب ما جاء في زكاة العسل حدثنا محمد
ابن يحيى النيسابوري ثنا عمر وبن ابي سلمة التنيسي عن صدقة بن عبد الله عن موسى بن يسار
عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في العسل في كل عشرة ازقاق
زق ثم قال وفي الباب عن ابي هريرة وابي سيارة المتعي وعبد الله بن عمرو قال ابو عيسى

ابن

ابن عمر في اسناده مقال ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب
كثير شيء والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم وبه يقول احمد واسحاق وقال بعض
اهل العلم ليس في العسل شيء انتهى قلت انفرد الترمذي بحديث ابن عمر هذا وروى
البيهقي في حديث ابي سلمة عن ابي هريرة قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى اهل اليمن ان يوخذ من العسل العشر وفي اسناده عبد الله بن المحرر يتفرد بها
الزنا المفتوحة وتكرارها وهو متروك قال ابن معين ليس بثقة وقال احمد ترك الناس
حديثه وقال الجوزجاني هالك وقال ابن حبان من خيار عباد الله لا انه كان يكذب
ويتعمد ويقلب الاخبار وكما يغلبهم وروى ابو الطاهر في حديث ابي سيارة المتعي قلت يا رسول
الله ان لي نحلا قال ادّ العشر قلت احم لي جبلها فحماها لي ورواه البيهقي وقال وهذا اصح
ما روي في وجوب العشر فيه وهو منقطع قال الترمذي سالت محمد بن اسماعيل
عن هذا فقال هذا حديث مرسل وانما قال مرسل لان فيه سليمان بن بلال موسى
يروي عن ابي سيارة وسليمان لم يدركه ولا احدا من الصحابة وابو سيارة المتعي اسمه
عميرة بن الاعلم ذكره ابو عمر في كتاب الانساب وروى ابو داود من حديث عمرو بن شعيب
قال جاء احد بني متعان الى النبي صلى الله عليه وسلم يستعمل نحلا له وكان يحمى واديا
له يقال له سلبة فحمى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الوادي فلما ولي عمر بن
الخطاب رضي الله تعالى عنه كتب سفيان بن وهب الى عمر رضي الله تعالى عنهما يساله عن
ذلك فكتب عمر ان ادّ اليه لبك ما كان يودي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من عشور
نحلك فاحم له سلبة والا فانما هو ذباب غيث ياكله من شاء وسلبة بفتح السين المهملة
واللام والباء الموحدة كذا قيده البكري وقال الشيخ تقي الدين ووقع في بعض سماعنا
من السين بسكون اللام وقال شيخنا وضاحكه الزملكاني ممن اكثر اهل العلم وجوب الزكاة
في العسل وسمى منهم احمد واسحاق وفيه نظر فان الذين لم يقولوا بالوجوب مالك والشافعي
وسفيان الثوري ومحمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى والحسن بن صالح بن حي وابو بكر بن
المنذر وداود وبه قال من الصحابة عبد الله بن عمر ومن التابعين المغيرة بن حكيم وعمر
ابن عبد العزيز وقال وقرت ابو حنيفة بين ان يكون العسل من ارض العشر فان كان في
ارض العشر ففيه الزكاة وان كان في ارض خراج فلا زكاة فيه قال وكذا وجدت عن ابي يوسف
هذا ابو حنيفة انه اذا كان في ارض العشر ففي قليل العسل وكثيره العشر وحكى عن ابي يوسف
ومحمد انه ليس فيما دون خمسة اوسق من العسل عشر وحكى ابن حزم عن ابي يوسف
انه اذا بلغ العسل عشرة ارطال ففيه رطل واحد وكذا ما زاد ففيه العشر والرطل هو
الخليلي قال وقال محمد بن الحسن اذا بلغ العسل خمسة اعراق ففيه العشر والا فلا قال والعرق
ستة وثلاثون رطلا فالجملة وحكى صاحب الهداية عن ابي يوسف انه يعتبر فيه الغلة
كما هو اصله وعنه انه لا شيء فيه حتى يبلغ خمسة اوساق عشرون فرقا وعنه خمسة امناء
قلت تحقيق هذا هنا فيه ان عند ابي حنيفة يجب في قليله وكثيره لانه لا يشترط النصاب
في العشر وعن ابي يوسف اذا بلغت قيمته خمسة اوساق وعنه انه قدره بعشرة ارطال
قال في السبوط وهو رواية الاملاء وهو خمسة امناء وعنه انه اعتبر فيه عشر قرب وعن محمد
ثلاث روايات احداها خمس قرب والقربة خمسون ما ذكره في السابع وفي المغني الغربة
مائة رطل والثانية خمسة امناء والثالثة خمسة اوساق قال الشيخ وهي حول عنا واحتج
اصحابنا بما رواه ابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن

عمر وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه اخذ من العسل العشر وبرواية ابي داود
ايضا عن عمرو بن شعيب وقد ذكرناه وبما رواه الدارقطني ايضا عن عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوخذ في زماننا من قرب العسل
من كل عشر قرب قربة من اوسطها قال هو حلاب حسن وبما رواه الترمذي ايضا
عن ابن عمر وقد ذكرناه وبما رواه ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى
اهل اليمن ان يوخذ عن العسل العشر ذكره في الامام فان قلت ذكروا عن معاذ رضي
الله عنه انه سئل عن العسل بجا اليمن قال لم ار فيه بشئ قلت لا يلزم من عدم امر معاذ
ان لا يجب فيه العشر واثبات ابي هريرة مقدم على نفي معاذ وبما رواه عبد الرحمن بن
ابي ذباب عن ابيه ان عمر رضي الله عنه امره في العسل بالعشر رواه الاثرم وروى الشافعي
في مسنده والبزار والطبراني والبيهقي قال الشافعي انا الفضل بن عياض عن الحارث بن
عبد الرحمن بن ابي ذباب عن ابيه عن سعد بن ابي ذباب قدمت على رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاسلمت ثم قلت يا رسول الله اجعل لقومي ما اسلموا عليه من اموالهم
ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم واستعملني عليهم ثم استعملني ابو بكر وعمر رضي الله
تعالى عنهما قاله وكان يستعمل من اهل السراة قال فكلمت فرجي من العسل فقلت زكاة فانه لا خير
فيه في ثمرة لا تزكى فقالوا كم قال فقلت العشر فاخذت منهم العشر فاتيت عمر بن الخطاب رضي
الله تعالى عنه فاخبرته بما كان قال فقبضه عمر فجعله في بيته فلما قام المسلمين وعما
رواه عطا الخراساني عن سفيان بن عبد الله الثقفي قال لعمر ان عندنا وادي يقال له العسل كثير حلال
عليهم وفيه عشرة آفراق فرض ذكره حميد بن زنجويه في كتاب الاموال وقال الاثرم قلت
لاحمد اخذ عمر العشر من العسل كان عليهم تطوعوا به قال بلى اخذه منهم حقا فان قلت
قال البخاري ليس في زكاة العسل حديث فقد روى عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر قاله
ليس في الجبلة ولا في الدقيق ولا في العسل صدقة قلت العمري ضعيف لا يحتج به فان قلت
قاله البخاري ليس في زكاة العسل حديث يصح قلت هذا لا يقدح عالم بين علة الحديث
والقادح فيه وقد رواه جماعة منهم ابو داود ولم ينكلم عليه وقال حاله ان يكون حسنا وهو
حجة ولا يلزم من قوله البخاري وكذا قوله لا يلزم من كونه غير صحيح ان لا يحتج به فان قلت
قال الحسن وانما يبلغ درجة الصحيح وهو يحتج به قلت انما الخلل تنشا ولعل الانوار والثمار وفيها العشر
حدثنا سعيد بن ابي مريم حدثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب
عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في ما سقت السما والعيون
او كان عثريا العشر وما سقي بالنضح نصف العشر مطابقته للترجمة في قوله
فيما سقت السما وحاله قد تقدم ذكرهم وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري يروي حديث
سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم والحديث اخرجه ابو داود
في الزكاة ايضا عن هارون بن سعيد الايلي عن ابن وهب واخرجه الترمذي فيه عن احمد
ابن الحسن الترمذي عن سعيد بن ابي مريم به واخرجه النسائي وابن ماجة جميعا فيه
عن هارون بن سعيد به مضاه قوله فيما سقت السما ايب المطر لانه ينزل من السما
منه قاله اسم تقاله والمراد من السما ما طهر ول وهو من قبيل ذكر المحل واراده الحال قوله
او كان عثريا بفتح العين المهملة وبالثاء المثلثة المخففة وكسر الراء وتشديد الياء الخفيفة حروف
وهو ما يشرب بعروقه من غير سقي قاله الخطابي وقال الداودي هو ما يسيل اليه ما
المطر ويحمل اليه الانهار سمي بذلك لانه يكسر وله الارض ويعثر جريه الى اصول النخل تراب

عثار

الزكاة وكانوا يتبايعون بالاوساق وقيمة اوساق كانت مائتي درهم في ذلك الوقت
غالبا فادير الحكم على ذلك واعلم ان العلماء رحمهم الله تعالى اختلفوا في هذا الباب
على تسعة اقوال الاول قول ابي حنيفة وقد ذكرناه واحتج بظاهر الحديث كما ذكرنا وبعموم
قوله تعالى ومما اخرجنا لكم من الارض وقوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده واستثنى ابو
حنيفة من ذلك الحطب والقصب والحشيش والتبن والسعف وهذا الاخلاف فيه
لاحد وذكر في المبسوط الطرفا عوض الحطب والسعف ورق جريد النخل الذي تصنع
منه المراوح ونحوها والمراد بالقصب الفارسي وهو يدخل بالاولى ويتبين منه
الاقلام قبل هذا اذا كان القصب في الارض نابتا واما اذا كان اتخذ الارض مقصبة
فانه تجب فيه العشر ذكره الاسبيجابي والمرغيناني وغيرهما وتجب في قصب السكر
والذريرة وتوابل الحلا في تخفيف الامر وقال ابن المنذر لا يعلم احدا قاله غير النوا
وقال السروجي لقد كذب في ذلك فانه لا يخفى عنه من قاله غيره وانما عصبيته
تحمله على ارتكاب مثله قلت قول ابي حنيفة مذهب ابراهيم النخعي ومجاهد وحماد
وزفر وتميم بن عبد العزيز ذكره ابو عمر وهو يروي عن ابن عباس وهو قول داود
واصحابه فيما لا يوسق وحكاه يحيى بن آدم بسنده جيد عن عطاء انه جعل الارض
فيها العشر او نصف العشر وقاله ايضا حفص بن غياث عن اشعث عن الحكم وعن
ابي بردة في الرطبة صدقة وقال بعضهم في رسالته من بقل وعن الزهري ما كان
سوى القمح والشعير والنخل والعنب والسلت والزيتون قال ابن ادريس اذا بلغ صدقة
من اثمانه رواه ابن المبارك عن يونس عن الزهري وقال ابن بطال وقول ابي حنيفة
خلاف السنة والعلماء قال وقد تناقض فيما لانه استعمل النخل والحشيش في قوله عليه
السلام في الرقة ربع العشر مع قوله ليس فيما دون خمس اواق صدقة ولم يستعمله في
حديث الباب مع ما بعده وكان يلزمه القول به انتهى قلت قوله خلاف السنة
باطل لانه احتج فيما ذهب اليه بحديث الباب كما ذكرنا والذي ذهب اليه ابن بطال خلاف
القرآن لان عموم قوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده يشمل القليل والكثير كما ذكرناه
وقوله وخلاف العلماء ايضا باطل لان قول ابي حنيفة هو قول من ذكرنا هم الا ان قليلا تقول
بترك الادب خلاف العلماء وقوله وقد تناقض غير صحيح لانه من نقل ذلك عن اصحابه
ولم يقل احد انه يستعمل النخل والحشيش واصحابه ادرى بما قاله وبما ذهب اليه وما قاله
صاحب التوضيح حاكما لابن بطال اظهر المشاط بذلك وقال وفي حديث جابر لا زكاة في شيء
من الحرث حتى يبلغ خمسة اوسق فاذا بلغها ففيه الزكاة ذكرها ابن ابي شيبة وقال هي زيادة
من ثقة مقبولة وفي مسلم من حديث جابر وليس فيما دون خمسة اوساق من التمر صدقة
وفي رواية له من حديث ابي سعيد فيما دون خمسة اوساق من تمر ولا حب صدقة
وفي رواية ليس في حب ولا ثمر صدقة حتى يبلغ خمسة اوساق انتهى قلت قد ذكرنا
ان المراد من الصدقة في هذه الاحاديث زكاة التجارة وكذلك المراد من قوله لا زكاة في شيء
الا زكاة التجارة ونحن نقول به ثم قال ابن التين روى ابان بن ابي عياش عن انس قوله
فيما سقت اسما العشر في قليله وكثيره قال رواه ابو مطيع البلخي وهو مجهول عند اهل
النقل عن ابي حنيفة عن ابان عن رجل عن النبي صلى الله عليه وسلم ضعيف عن رجل
مجهول يا من وقال النووي لا خلاف بين المسلمين انه لا زكاة فيما دون خمسة
اوسق الا ما قاله ابو حنيفة وبعض السلف انه تجب الزكاة في قليل الحب وكثيره وهذا

مذاهب

مذهب باطل مخالف لصريح الاحاديث الصحيحة قلت ليت شعري كيف تلفظ بهذا
الكلام مع شهرته بالزهد والورع وعجبي كل العجب يقول هذا مع اطلاعه على مستند ائمة
من الكتاب والسنة ولا يتفرد حطم عن ابي حنيفة وحده بل على كل من كان ملاهبه مثل هذا
القول الثاني تجب فيما له ثمرة باقية اذا بلغ خمسة اوسق وهو قول ابي يوسف ومحمد ولا يجب
في الخضراوات ولا في البطيخ والخيار والقثاء ونقل محمد على انه لا عشر في السفرجل والتين
والتفاح والكمثرى والخوخ والمشمش والاجاص وفي النابع يجب فيما يكال ثمرة تبقى
سنة كالجوز واللوز والسفرجل والفستق وفي المبسوط واوجبا في الجوز واللوز وفي
الفستق على قول ابي يوسف وعلى قول محمد لا يجب وفي المرغيناني عن محمد انه لا عشر
في التين والعنب والتوت والمور والخروب وعنه يجب في التين قال الكرخي هو الصحيح
سنة كالعنب والرطب وعن محمد اذا كان العنب لا يجفف منه الزبيب لرقته لا يجب فيما يتبين
ولا يجب في السعتر والصعتر والحلبة وعن ابي يوسف انه اوجب في الحناء وقال محمد
لا يجب فيه كالرياحين وعن محمد رواية ان في الثوم والبصل والعشر في التفاح
والخوخ الذي يشق ويبس ولا شيء في بزر البطيخ والقثاء والخيار والرطبة وكل بزر
لا يصلح الا للزرع ذكره القدوري ويجب في بزر العنب دون عجمه انه ويجب في الكمون
والكراويا والخردل لان ذلك من جملة الحبوب وفي المحيط ولا عشر فيما هو نابع في الارض كالكمأة
والاشنان والحلفا كل شيء يدخل في بيع الارض تبعا فهو كالجزء منها فلا شيء فيه واما ما
لا يدخل الا بالشرط يجب فيه كالتمر والحبوب على القول الثالث تجب فيما يدخر ويقتات
كالحنطة والشعير والدخن والذرة والارز والعدس والحمص والباقلا والجلبان
والماش والترمس ونحوها وهو قول الشافعي وفي شرح الزهاوي مانع القول في وجوب
الزكاة في كل شيء يجري فيه الوسق والصاع ولا شك انه الادخار بنوعه ويستثنى والا
فالملح يجري فيه الوسق والصاع ولا زكاة فيه وانما اختلف العلماء في اشياء مما يستنبت
فذهب الشافعي كما اتفق عليه الاصحاب ان يكون قوتا في حال الاختيار وان يكون من جنس
ما يستنبته الآدميون وشرط العراقيون ان يدخر ويبس قال الرافعي لا حاجة
اليهما لانهما يلازمان لكل مقتات مستنبت وهو الحنطة والشعير والسلت والذرة
والدخن والارز والحاورس بالجيم وفتح الواو وفسرها بانها حب صغار من جنس الذرة
وكذلك القطنية بكسر القاف وجمعها القطاني وهي العدس والحمص والماش والباقلا
وهو الفول واللوبيا والهمقان وهو الجلبان ويقال له الحلبة بضم الحاء المعجمة وسكون
اللام وفتحها واخره نون لا يعتصر للفتيت ويدخر للاكل واختار الاصحاب بقولهم
في حال الاختيار عن حب الحنظل وعن القثاء وبزر مثله ان في نفي وشرط الزبيدي
وعين يجب الفاشول وهو الاشنان وسابر بزور البراري فاقوال لا تجب الزكاة
في الكمأة وهو حب المرشاد وفي الترمس والسمسم والكمون والكمراويا
والكزبرة وبزر القطن وبزر الكتان وبزر العجل وما شبه ذلك من البزورات
والشيء في هذه عندنا بلا خلاف وان جرى فيه الكيل بالصاع ونحوه الا ما حكاه
العراقيون وان في الترمس قولا قديما في وجوب الزكاة فيه الا ما حكاه الرافعي
عن ابن سريج من حكاية قول قديم في بزر الفجل ولا زكاة عند الشافعي في التين
والتفاح والسفرجل والرمان والخوخ والجوز واللوز والموز وسائر الفواكه

للنصاب ودونه وحديث ابي سعيد وهو ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة خاص
بقدر النصاب والخاص والعام اذا تعارضا يخصص الخاص العام وهو معنى القضاء عليه
وهذا حاصل ما قاله البخاري قلت قد ذكرنا عن قريب انه احق العام على عمومه
اولى من التخصيص فراجع اليه والتحقيق في هذا المقام انه اذا قال لها عط زيدا درهما
ثم قال اورد حديثان احدهما عام والآخر خاص فان علم تقدم العام على الخاص خص العام
بالخاص كما يقول بعده لا حد تصدق ثم قال له اعط زيدا درهما ثم قال له لا تعط احدا
شيئا فان هذا ناسخ للاول واذا هذا مذهب عيسى بن ابان وهو المأخوذ به واذا لم يعلم
العام بجعل اخر الامرين من الاحتياط وهنا لم يعلم التاريخ فيجعل العام اخرا احتياطا
والنبي صلى الله عليه وسلم يقتضي الصدقة ولم ينف العشر وقد كان في المال صدقات سوى
ايتاء الزكاة والعشر ليس بصدقة مطلقة اذ فيه معنى المؤنة حتى وجب في ارض الوقف
ولا تجب الزكاة في الوقف وقاله الكرخي على مذهب الحنفي ان الخاص المتقدم منسوخ بالعام المتأخر
ولعله ضبط التاريخ وعلم تقدم حديث ابي سعيد فلهذا لا يشترط النصاب فيه قلت
فيلزم عليه ان يقول بمثله في الورق اذ مر في باب زكاة العلم في الرقة ربع العشر ثم قلت
لا يلزمه ذلك لانه لم يدع ضبط التاريخ ولا تقدم حديث ابي سعيد وانما الاصل عنده
التوقف اذا جهل التاريخ والرجوع الى غيرها او يرجح احد هما بدليل ومن جملة ترجيح العام
هنا هو انه اذا خص لزم اخراج بعض ما تناوله ان يكون مرادا ومنها الاحتياط في جعله
اخرا كما ذكرنا وقاله ابن بطال ناقضا به حنيفة حديث استعمل المجمل والمفسر في
مسئلة الرقة ولم يستعمل به هذه المسئلة كما انه اوجب الزكاة في العسل وليس فيه خبر
ولا اجماع قلت كيف يستعمل المجمل والمفسر في هذه المسئلة وهو عين ما يأباه هنا لعدم الاجمال
فيه ومن اين الاجمال ودلالته ظاهرة لان دلالة الخاص على افراده كدلالة العام على افراده واحد
فلا يحتاج الى التفسير ولفظ الصدقة في الزكاة اظهر من العشر فصرفه اليها اولى ولا كذلك
حد الرقة فلم يفهم ابن بطال الفرق بينهما وكيف يقول ابن بطال كما انه اوجب الزكاة
وليس فيه خبر وقد ذكرنا عن ابن حزم في حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في
العسل في كل عشرة ازقاق وذكرنا فيما مضى عن قريب جملة احاديث تدل على الوجوب وقوله
ولا اجماع كلام واه لان المجتهد لا يرى بالوجوب في شيء الا اذا كان اجماع وهذا لم يقل
به احد قوله اهل البيت بتحريك الباء الموحدة اي اهل البيت قوله كما روى الفضل
ابن عباس اي ابن عبد المطلب بن عمر النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الذي ذكره صورة اجماع
التبع الاثبات لان الفضل بقي صلاة النبي صلى الله عليه وسلم جوف الكعبة لما جاء عام الفتح وبلال
يثبت ذلك فاخذ يقول بلال لكونه اثبت اسرا وترك قول الفضل لانه ينفيه والاصل في ذلك
ان المثبت يعرف بدليل يا رفض المثبت والا فلا وهنا لم يعرف النفي بل بالعدم فتحليه
الا كما بانه وذكرناه في هذه الصورة بخلاف ما قاله البخاري وفي رواية ابن عمر رضي الله عنهما
ثنا في عنهما رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في جوف الكعبة ورجحنا روايته على رواية
بلال انه لم يصل في جوف الكعبة عام الفتح في تلك الايام

باب ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة

اي هذا باب يذكر فيه ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة قال حدثنا
حدثنا مالك قال حدثني يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن ابيه عن ابي

سوى الرطب والعنب والتفاح والمشمش فانه يجب في قليله وكثيره لا يجب في الورس في
الجديد وفيها في القديم ما عشرت الارض بغير قربة ففيه العشر والا فنصفه وفي الزيتون الجديد
والسمسم والبزر نصف العشر ان كثر والا فلا يجب في قصب السكر والبطيخ والقثاء
والباذنجان والبقول والفواكه في غير رواية ابن القاسم في بزر الكتان وبزر
الفجل لعموم نفعهما عن والعلف مع انه لا يؤكل بزرها القول الخامس قولنا حد تجب
فيه الاقتيات كيس والكيل من الحبوب والثمار سواء كان قوتا كالحنطة والشعير والسلت
وهو نوع من الشعير في المغرب شعيرة قشر لم يكون بالغور والحجاز والارز والدخن
والعلس وهو نوع من الحنطة يزعم اهله انه اذا خرج من قشره لا يبقى بقاء غيره
من الحنطة ويكون فيه حبتان وثلاث في ظرف واحد وهو العام صنفا وفي المغرب
هو بفتحتين حبة سوداء اذا اجدب الناس خلطوها واكلوها وقال ابن القاسم المالكي ليس
هو نوع الحنطة وتجب في الارز وفي الذرة وفي القطنيات كالعدس والباقلا والحمص
والماش وفي حبوب كالكزبرة والكمون والكراويا وفي البزور كبزر الكتان والقثاء والخيار
وبخوها وفي البقول كالرشاد والفجل وفي الفرطم والترمس والسمسم وتجب عنده
في التمر والزبيب واللوز والبندق والفستق دون الجوز والتين والتفاح والكمثرى والخوخ
والاجاص ودون القثاء والخيار والباذنجان والبقول والجزر ولا تجب في ورق السدر والحظمي
والاشنان والآس ولا في ثمر حنك ولا في الازهار كالزعفران والقصب ولا في العظم الغول
السادس تجب في الحبوب والبقول والثمار وهو قول حماد بن ابي سليمان تابع ابا حنيفة الغول
السابع ليس في شيء من الزرع زكاة الا في التمر والزبيب والحنطة والشعير حكاه العبدري
عن الثوري وابن ابي ليلى وحكاه ابن العربي عن الاوزاعي وزاد الزبيب الغول الثامن
يؤخذ من الحضر وان اتى ابلغت ما بين درهم وهو قول الحسن والزهري الغول التاسع انه في
كل سوق يجبى في خمسة اوسق منه وبالا بوسق تجب في قليله وكثيره وهو قول داود الظاهري
واصحابه قال ابو عبد الله هذا تفسير الاول لانه لم يوقت في الاول يعني حديث ابن عمر
وفيما سقت السماء العشر وبين في هذا ووقت والزيادة مقبولة والمفسر يقضي على المبهم اذا
رواه اهل الثبت كما روى الفضل ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل في الكعبة
وقال بلال قد صلى فاخذ بقول بلال وترك قول الفضل هذا كله وقع في رواية ابي
ذر ههنا عقيب حديث ابن عمر المذكور وفي نسخة الغربري وقع في الباب الذي يعود هذا
الباب بعد حديث ابي سعيد وكذا وقع عند الاسماعيلي وجزم ابو علي الصدفي بان ذكره
عقيب حديث ابن عمر من قبل بعض الشيوخ سامح الكتاب قلت وكذا قال الزهري نسبه
الى الغلط من الكاتب والاحتياج الى هذه المسامحة ولكل ذلك وجه لا يخفى ولكن رجح
بعضهم كونه بعد حديث ابي سعيد الذي يأتي وارادا بالاول حديث ابن عمر كما يأتي انه
ذكرناه عن قريب قوله قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه قوله هذا تفسير الاول
اشار بهذا الى حديث ابي سعيد الذي يأتي وارادا بالاول حديث ابن عمر كما مر قوله ليس
على المسلم في عبده الخ هذا كله وقع في رواية ابي ذر بعد حديث ابن عمر المذكور
الخامس تقضي ابي على المبهم اي العام وسيأتي البخاري الخاص من كسب نصر فيه تفسير الوضوح
المراد منه ونسبي العام وبينهما لاحتمال ارادة الكل والبعض منه وعرضه ان حديث ابن عمر عام

للنصاب

سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما اقل من خمسة من الورق صدقة ولا في اقل من خمسة من الابل الذود صدقة ولا في اقل من خمس اواق من الورق صدقة ش سقط بقيته للمترجمة من حيث ان الترجمة الجزء الاول من الحديث وقد مضى الحديث في باب زكاة الورق رواه عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه قال سمعت ابا سعيد الخدري الخ ولكن في المتن اختلاف في التقديم والتاخير واخرجه ايضا في باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة رواه عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن محمد بن عبد الرحمن الخ وها هنا رواه عن مسدد عن يحيى القطان عن مالك قوله فيما اقل قال كلمة ما زائدة واقل في محل الجر وقال ابن بطال الاوسق الخمسة في المقدار المأخوذ منه واوجب ابو حنيفة في قليل ما تخرجه الارض وكثيره فانه خالف الاجماع قلت ليت شعري كيف يتلفظ بهذا الكلام ومن اين الاجماع حتى خالفه ابو حنيفة وقد ذكرنا عن جماعة ذهبوا الى ما قاله ابو حنيفة قال وكذلك اوجبها في البقول والرياحين وهما لا يوسق كالرمان والجمهور على خلافه قلت اوجب ابو حنيفة في البقول يعني للخضراوات بعموم حديث ابن عمر المذكور عن قريب وبعموم حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قاله فيما سقت السما والعيس العشر وفيما سقي بالسانية نصف العشر رواه مسلم والنسائي وابو داود واحمد فان قلت على عمومها على وجوب العشر في جميع ما اخرجته الارض من غير قيد واخراج لبعض الخارج عن الوجوب واخلاء به عن حقوق الفقراء قلنا ابن العربي في عارضة الاحوذي واقوى المذاهب في المسالة مذهب ابي حنيفة دليلا واحفظها للسنة واولاها قياسا بشكر النعمة وعليه دل لعموم الآية والحديث وقد رام الحويني ان يخرج عموم الحديث من يدي ابي حنيفة بان قال ان هذا الحديث لم يات للعموم وانما جاء لتفصيل الفرق بينما يقل وتكثر مؤنته وابدا في ذلك واعاد وليس يمتنع ان يقتضي الحديث الوجهين العموم والتفصيل وذلك كله في الدليل واضح في التاويل ناهيك وقال القرافي في الذخيرة المالكية والظاهر انه تقدم من كلام الجويني ان الكلام اذا سيق لمعنى لا يحتج به في غيره وهذه قاعدة اصولية تنقوله عليه السلام انما امرت بالسواك لا يستدل به على جواز الاستياك بالنجاسة لانه لم يرد الا لبيان حصر الوجوب في الفعل فكذا قوله فيما سقت السما العشر ورد لبيان جزء الواجب لا لبيان محل الوجوب فلا يستدل به عليه انتهى قلت النص اشتمل على جملتين شرطية وجزائية فالجملة الشرطية لعموم محل الواجب والفاظها عمومها باطل والجملة الجزائية لبيان مقدار الواجب مثاله قوله عليه السلام من قتل قتيلا فله سلبه فالجملة الشرطية هي الاولى وردت لبيان سبب استحقاق القاتل وعموم من يتعلق ذلك والجملة الثانية الجزائية وردت لبيان ما يستحقه وهو سلب المقتول واختصاصه به فلا يجوز ابطال مدلول الجزء وليس هذا نظير ما استشهد به القرافي وقد يساق الكلام لامر وينطوي بغيره وانما واشارة الى ان تزكي الخضراوات وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن سيقت الآية الكريمة لبيان وجوب نفقة المطلقات وكسوتهن اذا ارضعن اولاده وفيها اشارة الى ان للاب ان يفصل الولد وما الحق لا يستوجب العقوبة بوطء جاريته ولا بسببه ذكره السرخسي في اصوله وقاعدة القرافي ان كانت صحيحة ابطلت عليه قاعدة مذهبه ومدركه ان قوله عليه السلام لا صدقة في حب ولا تمر حتى يبلغ خمسة اوسق سيق لبيان تقدير النصاب ونفي الوجوب عما دون الخمسة الاوسق دلالة ح على عموم الحبوب والثمر وقد قال هو عام في الحبوب والثمار قلت روى الترمذي عن معاذ انه كتب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله عن الخضراوات وهي البقول فقال ليس فيها شيء قلت قال الترمذي اسناد هذا الحديث ليس بصحيح وليس يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء وانما يروى هذا الموسى بن طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم موسلا وروى الدارقطني ايضا عن عائشة

رضي الله عنها قالت جرت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما نبتت الارض من الخضر زكاة وفي سنده صالح بن موسى ضعفه الدارقطني وروى الدارقطني ايضا عن جابر قال ليس المباني فيما جاء به معاذ وليس في القائي شيء وقد تكون عند نا المقاثة فيخرج عشرة اوساط فلا يكون فيها شيء قلت في سنده عبد الله بن المؤمل وهو متروك ص قال ابو عبد الله عذا تفسير الاول اذا قال ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ويوخذ ابدا في العلم عازاه اهل الثبت او بينوا ش ابو عبد الله هو البخاري نفسه واراد باهل الحديث ابا سعيد ومن مر هذا عن قريب قوله ويوخذ ابدا الخ يرد عليه ما بينه ابو حنيفة في استدلاله بعموم حديث ابن عمر وهو من اهل العلم الكبار المجتهدين وقد بين هذا فينبغي ان يوخذ به والمعاصر معذور

باب احد صدقة التمر تل صرام النخل

وهل يترك الصبي فيمس تمر الصدقة ش اي هذا باب في بيان اخذ الصدقة من التمر عند صرام النخل بكسر الصاد المهملة وهو الجذاذ والقطاف وزنا ومعنى وصرام النخل اوانه وادراكه واصرم هانصرامه والصرمة ماصرم من النخل ونخل صريم مصروم ذكره ابن سيده وفي المغرب قد يكون الصرام التخل لانه يصرم اي يجتنى ثمره والصرام الثمر بعينه ايضا لانه يصرم فسمي بالمصدر وقال الاسماعيلي قوله عند صرام النخل يريد بعد ان يصير تمرا لانه يصرم النخل وهو رطب قلت في الد ولكن ذلك لا يطاول فحسن ان ينسب اليه قوله وهل يترك الصبي ترجمة اخرى ولكن ترجمة الاولى تتعلق بقوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده واختلفوا في قوله حقه فعن ابن عباس هي الواجبة وعن ابن عمر هو سوى الزكاة وبه قال عطاء وغيره والترجمة الثانية تتعلق بالترك ولكنه ذكر بلفظ الاستفهام هل احتمالا لان يكون الهي خاصا بمن لا يحل له تناول الصدقة فان قلت الصبي يتوجه اليه الخطاب فلم لم يبن الامر بخطاب تاديبه وتعليمه قوله فيمس بالنصب لانه جواب الاستفهام هل حدثنا عمر بن محمد بن الحسن الاسدي ثنا ابي ثنا ابراهيم بن طهمان عن محمد بن زياد عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتى بالتمر عند صرام النخل فيجيء هذا بتمره وهذا بتمره حتى يصير عنده كوما من تمر فجعل الحسن والحسين رضي الله تعالى عنهما يلعبان بذلك التمر فاخذ احدهما تمرة فجعله في فيه فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجها من فيه فقال اما علمت ان آل محمد لا ياكلون من الصدقة مطابقته للترجمتين ظاهرة لان مطابقته للاولى في قوله عند صرام النخل وللثانية في قوله فجعل الحسن الخ وهم خمسة الاول محمد بن الحسن المعروف بابن المثل بفتح المثناة من فوق وتشديد اللام الاسدي بسكون السين المهملة وحكي الغساني بالزاي بدل السين مات سنة خمسين ومايتين الثاني ابو محمد بن الحسن الواقع في سنة ثمانين الثالث ابراهيم بن طهمان بفتح الطاء المهملة وسكونها هامر في باب الغنمة وتعليق الفتوى في المسجد الرابع محمد بن زياد بكسر الزاي وخفة الياء آخر الحروف مر في باب غسل الجنابة الخامس ابو هريرة فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضع واحد وفيه بيان شيء من افراده واعلم ان ما ذكرهنا وانه رباه كوفيان وان ابراهيم هروي سكن نيسابور وسكن مكة هو بها الى ان توفي وان محمد بن زياد مدني وفيه رواية التابعي عن التابعي

ش قد اخرج البخاري رحمه الله تعالى هذا الحديث بعينه عن طريق شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة عن قريب باب ان شاء الله تعالى ما يذكر في الصدقة التي صلى الله عليه وسلم واخرجه ايضا في الجهاد عن محمد بن بشار واخرجه مسلم من طريق شعبة هذا عن محمد بن زياد سمع ابا هريرة يقول

اخذ الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهما تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كخ كخ ارم بها اما علمت انا لا ناكل الصدقة وفي رواية له انا لا نحل لنا الصدقة واخرجه النسائي في السير عن محمد بن عبد الاعلى عن خالد بن الحارث عن شعبة وفي الباب عن ابي رافع وابن ابي هريرة والحسن بن علي وابن عباس وعبد الله بن عمرو عبد الرحمن بن علقمة ومعاوية بن حيدة وعبد المطلب بن ربيعة وابي ليلى وبريدة بن حصيب وسلمان الفارسي وهرمز وكيسان مولى النبي صلى الله عليه وسلم ورشيد بن مالك وميمون او مهران والحسين بن علي رضي الله تعالى عنهم فحديث ابي رافع اخرجه ابو داود قال ثنا محمد بن كثير قال انا شعبة عن الحكم بن دافع عن ابي رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا على الصدقة من بني مخزوم فقال لابي رافع اصحبني فانك تصيب منها فقال حتى اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسأله فاتاه فسأله فقال مولى القوم من انفسهم وانا لا نحل لنا الصدقة واسماعيل راجع لابراهيم او اسلم او ثابت او هرمز مولى النبي صلى الله عليه وسلم واسم ابيه عبيد الله كان علي رضي الله تعالى عنه قوله رجلا هو الاسود بن ابي الاسود القرشي المخزومي واخرجه النسائي ايضا عن عمرو بن علي عن شعبة وحديث ابن اخرجه الشيخان وابو داود الى قوله تعالى وحديث ابي هريرة اخرجه مسلم ولفظه والله اني لانقلب الى اهلي فاجد التمرة ساقطة على فراشي او فتريني فارفعها لاكلها ثم خشيت ان تكون صدقة فالقيتها وحديث الحسن ابن علي رضي الله تعالى عنهما رواه احمد وابو يعلى والطبراني في الكبير من رواية ابي الحوراء قال كنت اعد الحسن بن علي فسبيل ما عقلت عن النبي صلى الله عليه وسلم او عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنت امشي معه فمر على جرين من تمر الصدقة فاخذت تمرة فالقيتها في فمي فاخذها بلعابها فقال لبعض القوم وما عليك لو تركتها فقال انا آل محمد لا نحل لنا الصدقة واسناده صحيح وحديث ابن عباس رواه ابو يعلى والطبراني في الكبير وحديث عكرمة عنه قال استعمل النبي صلى الله عليه وسلم الارقم بن ابي الارقم على الساعاة فاستتبع ابا رافع فابى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال يا ابا رافع ان الصدقة حرام على محمد وآل محمد وان مولى القوم من انفسهم وحديث عبد الله بن عمرو رواه احمد نا وكيع نا الساعة ابن زايدة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم وجد تمرة تحت جنبه من الليل فاكلها فلما كان من تلك الليلة قال بعض نسائه يا رسول الله اوقت البارحة قال اني وجدت تمرة فاكلتها وكان عندنا من تمر الصدقة فخشيت ان تكون منه وحديث عبد الرحمن بن علقمة اخرجه النسائي عنه قال قدم وفد ثقيف على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعهم هدية فقال اهدية ام صدقة الحديث وفيه فاكلوا الابل هدية فنحلها منهم وفقد معهم بسالهم ويسالونه حتى صلى الظهر مع العصر وحديث معاوية بن حيدة رواه البزار حدثني عمر بن بندار محمد بن بشار ثنا مكي بن ابراهيم ويوسف بن سعد الضبعي قال ثنا بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتي بشيء سأل اصدقة هي ام هدية فان قالوا صدقة لم يأكل وان قالوا هدية اكل وحديث هزيز بن حكيم اسمه معاوية بن حيدة القرشي واخرجه النسائي ايضا وحديث عبد المطلب بن ربيعة رواه مسلم وابو داود والنسائي مطولا وفيه ان الصدقة لا تنبغي لمحمد ولا لآل محمد لحديث وفي رواية ان هذه الصدقة انما هي اوساخ الناس وحديث ابن ليلى رواه الطبراني في الكبير من رواية شريك عن عبد الله بن عيسى عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن ابي ليلى قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم بيت الصدقة وسعد حسن رضي الله تعالى عنه واخذ تمرة فوضعها في فيه فادخل النبي صلى الله عليه وسلم اصبعه فاخرجها من فيه ثم قال

انا

انا اهل بيت لا تحل لنا الصدقة وحديث بريدة بن حصيب رواه احمد والترمذي في الشمائل من رواية الحسن بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال جاء سلمان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة بمائدة عليها رطب فوضعها بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا يا سلمان قال صدقة عليك وعلى اصحابك قال ارفعها فانا لا ناكل الصدقة وحديث سلمان رواه احمد والحاكم والبزار من رواية ابي عبد الرحمن الجبلي عن سلمان ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة الحديث وفيه فسأله اصدقة ام هدية قال هدية فاكل اللفظ للحاكم وروى احمد من رواية ابي الطفيل عن سلمان قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ولا يقبل الصدقة وحديث هرمز وكيسان رواه الطحاوي حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا وهب قال ثنا ورقاء عن عطاء ابن السايب قال دخلت على ام كلثوم بنت علي رضي الله تعالى عنهما فقالت ان مولي لنا يقال له هرمز وكيسان اخبرني انه مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعاني فجئت فقال يا فلان انا اهل بيت قد نهينا ان ناكل الصدقة وان مولى القوم من انفسهم فلا تاكل الصدقة واخرجه احمد في مسنده وقال الدهوان واخرجه البغوي في معجم الصحابة وقال هرمز واخرجه ابن ابي شيبة وقال كيسان واخرجه عبد الرزاق وقال ميمون او مهران وحديث رشيد بضم الراء وفتح الشين المعجمة ابن مالك بن عميرة السعدي التميمي العجلي عداده في الكوفيين ويكنى ابا عمير بفتح العين وكسر الميم اخرجه الطحاوي عنه قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فاتي بطعام عليه تمر فقال اصدقة ام هدية قال صدقة فوضعه بين يدي القوم والحسن يتغفر بين يديه فاخذ الصبي تمرة فجعلها في فيه فادخل النبي صلى الله عليه وسلم اصبعه فجعل يترفق به فاخرجها فقذفها ثم قال انا آل محمد لا نأكل الصدقة واخرجه الكبي في مسنده نحوه وقوله يتغفر اي يتمرغ بالتراب كانه كان صغيرا بلعب وحديث ميمون او مهران رواه عبد الرزاق وقد ذكرناه الان وحديث الحسين بن علي رضي الله عنهما رواه احمد في مسنده نا وكيع قال ثنا ثابت بن عمارة عن نعيم بن ربيعة قال قلت للحسين بن علي ما يمنعك ان تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنت اصغر غرفة فاخذت تمرة فلكتها في فمي فقال النبي صلى الله عليه وسلم الفها فالفيتها وحديث الحسن بن علي بنحو هذا وكلاهما من رواية ابي الحوراء عنه وابو الحوراء ربيعة ابن شيبان قال الشيخان زين الدين الظاهر انهما واقعتان لكل واحد واحدة فللحسن من عند جده تمر وللحسين صعد تمرة فيهما تمر الصدقة ورواه الطبراني وفي رواية للحسن عند جده تمر وللحسين صعد تمرة فيهما تمر الصدقة وروى احمد من رواية ابي الحوراء عنه وابو الحوراء ربيعة بن شيبان وقد تقدم

معناه قوله وسكون الواو وهو بعد وهي واصله القطعة العظيمة من الشيء والمراد به ما اجتمع من التمر كالصبرة وقال الكرماني كومة بضم الكاف وقال الجوهري يقال كومت كومة بالضم اذا جمعت قطعة من تراب ورفعته راسها وهو في الكلام بمنزلة قولك صبرة من الطعام قال وفي بعض الروايات تلغثم واستضاء كوما على انه بصير تامة فلا تحتاج الى خبره قوله من تمر يعني في كلمتين بيانية وقال الكرماني قال او بقرة يعني بالباء وهنا قال وان تقارنا فهو ما قوله فاخذ احدهما وهو الحسن بكسر الجيم وفي الثاني الحجيه وهما لغتان ما ذكر الحسن بكسر الجيم وفي رواية شعبة عن محمد بن زياد بلفظ فاخذ الحسن بن علي قوله فجعله انما ذكر الضمير الذي يرجع

الى التمرة باعتبار الماخوذ وفي رواية الكشميهني فجعلها ابي التمرة على الاصل قوله بني فيه
ابني في فمه وفي الفرع بتثليث العاين مخفيف الميم والنقص وفتح الفاء وضمها مع
تشديد الميم وفتحها وضمها وكسرها مع التخفيف والقصر وحكى ابن الاعرابي في تثنيته
فموان وفمهان وحكى الجباني انه يقال فم وفامم واللغة التاسعة النقص والباع الفا الميم
في الحركات الاعرابية تقول هذا فمه ورايت فمه ونظرت الى فمه قوله اما علمت ويروى بدون
همزة الاستفهام لكنها مقدرة قوله ان ال محمد ال النبي صلى الله عليه وسلم بنو هاشم خاصة
عند ابي حنيفة ومالك وعند الشافعي هم بنو هاشم وبنو المطلب وبه قال بعض المالكية قال
القاضي وقالت بعض المالكية العلما هم قريش كلها وقال اصبغ المالكي هم بنو قصي وبنو
هاشم هم اعلى واله عباس واله جعفر واله عقيل واله الحارث بن عبد المطلب وهاشم هو ابن
عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة فانهم وفي التوضيح وقالت المالكية بنو هاشم الوما قرب
غالب ليس بال وفيما بينهما قولان وقال اصبغ هم عشيرته الاقربون الذين ناداهم حين انزله
الله وانذر عشيرتك الاقربين وهم ال عبد المطلب وهاشم وعبد مناف وقصي وغالب
وقد قيل قريش كلها وقال ابن حبيب لا يدخل في الامن كان فوق بني هاشم من بني
عبد مناف او من قصي او من غيرهم وكذا نسب ابن الماجشون ومطرف وحكاه الطحاوي
عن ابي حنيفة وعلى قول اصبغ لا باخذها الخلفا الثلاثة الاول ولا عبد الرحمن وسعد
ابن ابي وقاص ولا طلحة ولا الزبير ولا سعد ولا ابو عبيدة وقال به اصبغ عندنا الحاق
موالي بهم وبه قال الكوفيون والثوري وعند المالكية قولان لابن القاسم واصبغ
قال اصبغ احتججت على ابن القاسم بالحديث مولى القوم منهم فقال قد جاء حديث اخر ان
اخت القوم منهم وذلك لك حديث المولى وانما تفسير مولى القوم منهم في البركة في حديث
انت ومالك لابيك ابو في البر لا في الغصاو اللزوم وتقل ابن بطال عن مالك والشافعي وابن
القاسم الحل واحكاه عن الشافعي عن رب ما يستفاد منه وفيه ان الصدقة محرمة على رسول الله صلى الله عليه وسلم اجماعا
لا لاحد وفي لذخيرة للقرافي ان الصدقة حرمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم اجماعا
وفي المعنى الظاهر ان الصدقة فرضها ونفلها كانت محرمة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال ابن شداد في احكامه اختلف الناس في تحريم الصدقة على رسول الله صلى الله عليه
وسلم وذكر ابن تيمية في الصدقة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وجهين والشافعي
قولين قال واما تنزيها تنزها وعن احمد حل صدقة التطوع له وفي رقابة المطلب تحرم
فرضها ونفلها على رسول الله صلى الله عليه وسلم والائمة على تحريمها على قرابته عليه
السلام وقال ابن الهبيري المالكي تحل لهم فرضها ونفلها وهي رواية عن ابي حنيفة وقال
الاصطخري يمنعون الخمس جازصرف الزكاة اليهم وروى ابن سماعة عن ابي يوسف
ان زكاة بني هاشم تحل لبني هاشم ولا يحل ذلك لهم من غيرهم وفي البنا يبيح يجوز للهاشمي
ان يدفع زكاته الى هاشمي عند ابي حنيفة ويجوز عند ابي يوسف وفي جوامع الفقه
يكره للهاشمي عند ابي يوسف خلافا لمحمد وروى ابو عصمة عن ابي حنيفة جواز دفعها
الى الهاشمي فيما فاته قال الطحاوي هذه الروايات عن ابي حنيفة ليست بالمشهورة وفي
المبسوط يجوز دفع صدقة التطوع والاوقاف الى بني هاشم مروي عن ابي يوسف ومحمد
في النوادر وفي شرح مختصر الكرخي والاسبيجابي والمفيد اذا سموا في الوقف وفي الكرخي
اذا اطلق الوقف لا يجوز لان حكمه حكم الزكاة والعشر والنذور والكفارات لا يجوز لهم واما الصدقة على وجه الصلة والتطوع فلا باس

وجوز

612

وجوز بعض المالكية صدقة التطوع لهم وعن احمد روايتان وعند الشافعي فيها وجهان
ومحل الخلاف عندهم ذكر ذلك امام الحرمين في النهاية وفي التوضيح وفي الحديث دلالة
واضحة على تحريم الصدقة على اله عليه السلام وبه قال ابو حنيفة وان الشافعي والمالكية في اعطائهم
من الصدقة اربعة اقوال الجواز والمنع ثالثها يعطون من التطوع دون الواجب رابعها
عكسه لان المنة قد تقع فيها والمنع اولها وقال الطبري في معاملة ابي يوسف لا الهاشمي
اصاب ولا الجرائع وذلك ان كل صدقة وزكاة اوساخ الناس وغسالة ذنوبهم اخذت
منه هاشميا او مطلبيا ولم يغير الله ولا رسوله بين شيء منها بافتراق حال الماخوذ ذلك
منه قال وحاجته الشديدة لا تبيح له الزكاة ظاهر التنزيل وهو اعدل الصدقات للعفة الابية
واما الاخبار الواردة بتحريمها على بني هاشم فلا ظاهر التنزيل لزمها ولا بالخبر قالوا وقد
هذا كلام صادر من غير روية فاين عن نقضه باطل وابو يوسف من اعرف الناس واورعهم
الناس بمذهب ابي حنيفة واقواله صاحبه نقل عن ابي يوسف ان التطوع يحرم من على بني
هاشم فاذا كان التطوع حراما فالفرض اشد حرمة من انكار الطبري على صاحبي ابي يوسف
الذي هو الامام ابو حنيفة الشمل شناعة واقبح اشناعة حيث يقول انه الكل الاخبار الواردة
بتحريمها في اي موضع ذكر هذا عنه على هذه الصيغة والمتعود عنه انه قط لا يذهب الى
القياس الا اذا عدم النص من الشارع فعادة هؤلاء المتعصبين ان ينسبوا روايته بشعة
او شاذة الى الامام من ائمة الثلاثة ثم ينكر وا عليه بذلك كما لا تخفى نسبته الى اهل منهم
وفيهم الفواضل دفع الصدقات الى السلطان وفيه ان السنة اخذ صدقة التمر عند
جذاذه لقوله تعالى والوا حضروا يوم حصاده فاذا خرجها عن محلها فسرقت فعلى رب
حتى يضمنها مواضعها وقال الشافعي اذا كان بقي عليهم من ماله ما فيه زكاة زكاه واعاد الحول
حتى هلكت فقال مالك وابو حنيفة والشافعي اذا امكن الاداء بعد حلول الحول وفرط
حتى هلكت فعلى المالك وفيه ان المسجد قد ينتفع به في امر جماعة المسلمين في غير
الصلوات الاترى انه عليه السلام جمع فيه الصدقات وجعله مخرجا لها وكذلك امر ان يرفع
فيه مال البحرين حتى قسمه بينهم ولكنه كان يقول ينبغي فيه للوفود والحاكم بين الناس
ومثل ذلك مما هو بين منه لعب الحبشة بالحراب ونحو المتاقفة وكل ذلك اذا كان شاملا
بجماعة المسلمين واما اذا كان الحمل لخاصة نفسه فيكره مثل الخياطة ونحوها وقد كره قوم
التاديب فيه لانه خاص ورخص فيه اخرون لما يرجى من نفع تعاطي الفراك فيه وفيه جواز
هول الاطفال فيه واللعب فيه بغير ما يسقط حرمة اذا كان الاطفال اذا انتهوا وفيه
ينبغي انه يجتنب ان الاطفال فيه سوا اللعب ما يجتنب الكبار من المحرمات وفيه ان الاطفال
اذا نهوا عن الشيء يجب ان يعرفوا الاي شيء نهوا عنه ليكونوا على علم اذا جاءهم اوان التكليف
وفيه ان الاولياء الصغار المانعة عليهم والحول بينهم وبين ما حرم الله على عباده الا ترى
ان عليه السلام استخرج التمرة من فم الحسن وهو طفل الا يلزمه الفرائض ولم يخرج عليه
الا كلام صبيان بذلك ان الواجب على ولي الطفل والمعتوه اذا راه يتناول خمرا ان يريقها
او لحم خنزير يرميه او كلبا او ما لا يحل له يتخلفه ان يمنعه من فعله ويحول بينه وبين ذلك وقال
صاحب التوضيح وفيه الدليل الواضح على صحة قول القائل ان على ولي الغير المتوفى عنها
زوجها ان يحتسبها الطيب والزينة والمبيت عن المسكن الذي تشكيه والنكاح وجميع ما
يجب على البالغات المعتدات اذا جنايه وعلى خطاقول القائل ليس ذلك على الصغيرة اعمالا لامتهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بانها غير متعبدة لشيء من الفرائض لان الحسن رضي الله تعالى عنه كان لا تلزمه الفرائض فلم
يكن لاخراج الثمرة من فيه معنى الا من اجل ما كان على النبي صلى الله عليه وسلم من منعه ما على المطعمين
منه من اجل انه وليه قلت يلزم على هذا ان يجتنبوا هدايا السلطان الجائر بروج هذا جوز
ذلك وفيما سلم المسئلة المذكورة على قضية الحسن غير صحيح لان عليه السلام مانع الحسن من
ذلك لا لاجل انه من جزء ه وليس ذلك لاجل ما كان عليه من منعه ما على المكلفين من ذلك والتعليل
بانها غير متعبدة بشيء من الفرائض صحيح لا تراع فيه لاحد واعتراضهم بصحة السند يلزمهم اعتراف
الحكم بعلى ما لا يخفى على المتامل

او الصدقة فادى الزكاة من ثمره او باع ثماره ولم يجب فيه الصدقة وقول النبي صلى الله عليه وسلم
لا تبيعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها فلم يخطر البيع بعد الصلاح على حله ولم يخص من وجبت عليه
الزكاة ممن لم تجب اي هذا باب في بيان حكم من باع ثماره او باع نخله او باع ارضه او باع زرعه
والحال انه قد وجب عليه العشر او الصدقة اي الزكاة فادى الزكاة من غير ما باع من هذه الاشياء او
باع ثماره ولم تجب فيه الصدقة وهو تعميم بعد تخصيص والمراد من النخل التي عليها الثمار ومن
الارض التي عليها الزرع لان الصدقة لا تجب في نفس النخل والارض وهذا يحتمل ثلاثة انواع
من البيع الاول لا تجب بيع الثمرة فقط والثاني بيع النخل فقط والثالث بيع الثمرة مع النخل وكذا
بيع الزرع مع الارض او بدونها او بالعكس وجواب من تحدوف من باع ثماره الخ تقديره فيما
قلت هذه الترجمة على ان البخاري يرى جواز بيع الثمرة بعد بدو صلاحها سواء وجبت عليه
الزكاة امر لا وقال ابن بطال غرض البخاري الرد على الشافعي حيث قال يمنع البيع بعد الصلاح
حتى يودي الزكاة منها فخالف اباحة النبي صلى الله عليه وسلم له قوله وقول النبي صلى الله
عليه وسلم بالجر عطفا على قوله من باع لانه نجر ورا محلا بالاضافة والتقدير وباب قول
النبي صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الخ وهذا اسقطوا سنده من حديث ابن عمر عن ابيه
عن قريب ان شاء الله تعالى قوله لا تبيعوا الثمرة يعني بدو الثمرة حتى يبدو وابي حتى يظهر
صلاحها وانما قدرنا هذا الجواز ليصح منها قبل بدو صلاحها اجماعا قوله فلم يخطر من كلام البخاري
وهو بالظاء المعجمة من الحظر وهو المنع والتحريم وهو على بنا الفاعل والضمير الذي فيه يرجع
الى النبي صلى الله عليه وسلم اي لم يحرم النبي صلى الله عليه وسلم البيع بعد الصلاح على احد سواء
وجبت عليه الزكاة اولا والاشارة اليه بقوله ولم يخص اي النبي صلى الله عليه وسلم من وجبت
عليه الزكاة ممن لم تجب عليه وبهذا رد البخاري على الشافعي في احد قوليه ان البيع فاسد لانه
باع ما يملك وما لا يملك وهو نصيب المساكين فصارت الصفقة واحدة فلم يجز قوله فلم يخص بالفا
فانه تفسير لما قبله حدثنا حجاج ثنا شعبة اخبرني عبد الله بن دينار سمعت ابن عمر رضي الله
عنهما يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها وكان اذا سئل عن
صلاحها قال حتى تذهب عاهته مطابقته للترجمة ظاهرة لانه اسند ذلك الذي علقه
فيما قبل وهو قوله وقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها
وهم اربعة قد ذكروا غير مرة والحجاج هو ابن المنهال وفيه التحديث بصيغة الجمع
في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد وفيه السماع وهو من الرباعيات
اخرجه مسلم في البيوع عن محمد بن المثنى بن جعفر عن شعبة عن عبد الله بن دينار
الى اخره نحوه وفي لفظه نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع وفي لفظ ابي
عن بيع النخل حتى يزهو وعن السنبل حتى يبيض ويامن العاهة نهى البائع والمشتري وفي
لفظ ولا

لفظ ولا يبتاع الثمرة حتى يبدو صلاحها ويذهب عنها الافة قال يبدو صلاحه حمرة
وصفرة وفي لفظ لا تبيعوا الثمرة حتى يبدو صلاحه واخرجه ابو داود ومن حديث مالك
عن نافع عن ابن عمر مثل رواية مسلم الثانية وفي لفظ له مثل رواية مسلم الثالثة اخرجه
الترمذي من حديث ايوب عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
بيع النخل حتى يزهو وهذا اسناد ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى
يزهو السنبل حتى يبيض ويامن العاهة نهى البائع والمشتري ولما اخرجه الترمذي قال
وفي واخرجه النسائي من حديث ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال لا تبيعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها البائع والمشتري ولما اخرجه الترمذي
قال وفي الباب عن انس وعائشة عند احمد حدثنا الحكم ثنا عبد الرحمن بن ابي الرجال عن
ابيه عن عمرة عن عائشة رضي الله تعالى عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا
ثمار كم حتى يبدو صلاحها ونجوا من العاهة وحديث ابي هريرة عند مسلم ولفظه لا تبتاعوا
الثمرة حتى يبدو صلاحها وحديث ابن عباس وحديث جابر عند البخاري على ما ياتي
ولفظه عند ابي داود نهى ان تباع الثمرة حتى يبتاع قيل وما يبتاع قال يخار ونفسا روحديث
ابي سعيد عند النسائي ولفظه لا تبيعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها قيل وما صلاحها قال تذهب
عاهتها ويخلص صلاحها وحديث زيد بن ثابت عند ابي داود فلا تتاعوا حتى يبدو
صلاحها معناه قوله حتى يبدو ابي يظهر وهو بلا همز قوله وكان اذا سئل قال
الكرماني وفاعلها ما رسوله صلى الله عليه وسلم واما ابن عمر وقائله اما ابن عمر واما عبد
الله بن دينار قلت صرح في مسلم ان قائله ابن عمر حيث قال بعد ان روى حديث عبد
الله ابن عمر من طريق شعبة وزاد شعبة فقيل لابن عمر ما صلاحه قال تذهب عاهته
ابي آفته وهو ان يصير الى الصفة التي يطلب كونه على تلك الصفة لظهور النضج وما دي
الحلاوة وزواله المقصوصة المرطبة وذلك بان يتموه ويلين اي يتلون بالاحمر او الاصفر
والاسود ونحوه والمعنى الفارق بينهما ان الثمار بعد المدو تامن من العاهات للبر بها
وغلظ نواها بخلاف قبله لضعفها وربما تلفت فلم يبق شيء في مقابلة الثمن فكان ذلك من
قبيل اكل المال بالباطل ظاهره يمنع البيع مطلقا وخرج عنه البيع المشروط بالقطع للاجماع
على جوازه فيعمل به فيما عداه قوله عاهتها اي عاهة الثمر وفي رواية الكشميهني عاهتها
وجه الثانية يكون باعتبار ان الثمر جنس واصل عاهة عوهة قلبت الواو والفا لتحركها
وانفتاح ما قبلها يقال عاه القمر واعوهو اذا اصاب ثمارهم عاهة وما نيتهم لعاهة ومادته
عين وواو وها ما يستفاد منه اختلف العلماء في هذه المسئلة فقال مالك
باع حايطه او ارضه وفي ذلك زرع او ثمر قد بدا صلاحه وحل بيعه فزكاة ذلك الزرع على
البايع الا ان يشترطها على المبتاع وقال ابو حنيفة المشتري بالخيار بين العقاد البيع
ورده والعشر ما خوذ من الثمر الان سنة الساعي ان ياخذها من كل ثمرة تجدها وجب
الرجوع على البايع بقدر ذلك كالعيب الذي يرجع بقيمته وقال الشافعي في احد
قوليه ان البيع فاسد لانه باع ما يملك وما لا يملك وهو نصيب المساكين فصارت
الصفقة واحدة واتفق مالك وابو حنيفة والشافعي انه اذا باع اصل الثمرة وفيها ثمر لم يبد
صلاحه فالبيع جايز وهل البيع من الثمرة التي وجبت زكاتها قولا الزكاة على المشتري
لقوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده واما الذب وردفيه النهي عن بيع الثمرة حتى يبدو
صلاحه هو بيع الثمرة دون الاصل لانه يحكم بان العاهة قد ذهب عادة المشتري من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن عوض واذا ابتاع رقبة الثمرة وكان فيها ثمر يبد وصلاحه فهو جايز لان البيع وقع على الرقبة ولم يظهر بعد فهذا هو الفرق بينهما وفيه جواز البيع من الثمرة التي وجبت زكاتها قبل اداء الزكاة ويتعين حق الدوي الزكاة من غيرها خلافا لمن افسد البيع وعند مالك الزكاة على البايع الا ان يشترط على المشتري وعند احمد على البايع مطلقا وبه قال الثوري والاوزاعي

حدثنا عبد الله بن يوسف حدثني الليث حدثني خالد بن يزيد عن سعيد بن ابي هلال عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها

مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا ويزيد من الزيادة والحديث اخرجه ابو داود ايضا وقد ذكرناه

حدثنا قتيبة عن مالك عن حميد عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهي قال تحمار

مطابقته للترجمة ظاهرة وحميد بضم الحاء هو الطويل والحديث اخرجه البخاري ايضا في البيوع عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم في البيوع عن ابي الطاهر احمد بن عمرو بن السرح عن ابن وهب واخرجه النسائي فيه عن محمد بن مسلمة والحارث بن مسكين قوله حتى تزهو اي تلون قال ابن الاعرابي يقال زهى النخل اذا ظهرت ثمرته وازهى اذا بدا صلاحه وقال ابن الاثير منهم من انكر بزهي كان منهم من انكر يزهو قوله الحديث التحمار يبطل قول منكر الازهاء قوله حتى تحمار تفسير لقوله حتى يزهي واصل يحمار يحمارر كانه من حمر فادغمت الراي الرا

اي هذا باب يذكر فيه هل يشتري الرجل الذي تصدق بشيء صدقته وجواب الاستفهام محذوف وهو لا يشتري وانما حذف الجواب لان في الجواب وجهان احدهما لا يشتري اصلا والثاني انه يكره كما سنذكره ان شاء الله تعالى

ولا باس ان يشتري صدقة غيره لان النبي صلى الله عليه وسلم انما نهى المتصدق عن الشراء ولم ينه غيره

ابو ضمرة حدثنا موسى حدثنا جويرية هو لها صدقة ولنا هدية فاذا كان هذا جايز بغير عوض فبالعوض اجوز

حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم ان عبد الله بن عمر كان يحدث ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه تصدق بفرس في سبيل الله فوجده يباع فاراد ان يشتريه ثم ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فاستامره فقال لا تعد في صدقتك فان العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه

مطابقته للترجمة من حيث ان تصدق عمر بها لا يشتري في جواب الاستفهام مر كما ذكرناه ورجاله ستة قد ذكروا هم وعقيل بضم العين ابن خالد وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري واخرجه النسائي في الزكاة عن محمد بن عبد الله المخرمي ورواه معمر بن حبيب عن مالك كذلك نافع عن ابن عمر عن عمر وكذا رواه ابو قلابة عن نافع بن عمر عن مالك اخرجه عن جماعة وله ورواه عبد الله بن عمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال الدارقطني والاشبه بالصواب قول من قال ان ابن عمر ان عمر في رواية البخاري جعل ابن عمر ان عمر جعل على فرس في سبيل الله فاعطاها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليجاهد عليها فحمل عليها رجلا الحديث وفي رواية لابن عبد البر لا تشتري ولا شيا من نتاجه وفي العلل لابن ابي حاتم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اذا تصدقت بصدقة فامضها

فقد تصدقت بثمرتي على مساكين فوجدت ثمرة فاردت ان ابتاعها فاذكر لي في ثمنها

خشية ان يكون من الصدقة وفي المنصف فاراد عمر رضي الله تعالى عنه او شيا من نسله يباع في السوق فسالك النبي صلى الله عليه وسلم فقال اتركه حتى يوافيك عنه او شيا من نسله يباع في السوق فسالك النبي صلى الله عليه وسلم فقال اتركه حتى يوافيك

يوم

يوم القيامة وعن الزبير بن العوام رضي الله تعالى عنه ان رجلا حمل على فرس في سبيل الله تعالى فراه قد يباع فقلت للنبي صلى الله عليه وسلم عنه فنهاه عنه وروى الشعبي عن ابي ابن حارثة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث اسامة

معناه قوله تصدق بفرس اي حمل عليه رجلا ومعناه انه ملكه له فلان تركه ساغ له بيعه وقاله ابن عبد البر اي حمله على فرس حرام قبل فغزا به فله ان يفعل فيه ما شاء في سايراموالهوقيل كان عمر رضي الله تعالى عنه قد حبسه وفي هذا الوجه انما ساغ للرجل بيعه لانه انهزل وعجز لاجله عن اللحاق بالخيل واشتي الى حالة عدم الانتفاع به وقال ابن سعد كان اسم هذا الفرس الورد وكان لتميم الداري فاهداه للنبي صلى الله عليه وسلم فاعطاه لعمر رضي الله عنه قوله في سبيل الله المراد به جهة الغزاة وقال الكرماني المفهوم من السبيل الوقف فكيف يصح الابتياع قلت المراد عليه للغازي والمتبادر الى الذهن في سبيل الله الجهاد قلت لا نسلم ان المفهوم من السبيل الوقف بل المراد من سبيل الله الغازي او الحاج وفيه خلاف قوله يباع صيغة المجهول جملة حالية لان وجده بمعنى اصابه قوله واستامره ابي استشاره قوله فلا تعد اي فلا ترجع في صدقتك ولو كان حبسا لعلله به ورد ابن حزم على من قال ان كان محبسا ولين كان حبسا يحتمل ان عمر رضي الله عنه ظن انه يجوز له هذا فيباح له شراء الحبس غير انه منعه عليه السلام من شرايه وتعليله بالرجوع دليل على انه لم يكن حبسا قوله فلعله اي فلعل ذلك اي فسبب ذلك كان ابن عمر يقول عبد الله قوله لا يترك كذا هو في رواية المتواري وابن عساكر وفي رواية ابن ماجه وغيره لا يترك وهو ظاهر واما وجه لا يترك فهو ان الترك بمعنى الغلبة وكلمة من مقدرة اي لا يخلي الشخص من ان يبتاعه في حالة الا حال جعله صدقة اولغيره لا لخروج الصدقة

ما يستفاد منه فيه كراهة شراء الرجل صدقته وقال ابن بطال كره اكثر العلما شراء الرجل صدقته لحديث عمر رضي الله تعالى عنه هذا وقول مالك والكوفيين والشافعي وسواء كانت الصدقة فرضا او تطوعا فان اشتراها احد

صدقته لم يفسخ بيعه واولى به ان تنزه عنها وكذا قول هم فيما يخرجه المكلف في كفارة اليمين وقال ابن المنذر رخص في شراء الصدقة الحسن وعكرمة وربيعة والاوزاعي وقال ابو الفضل وشذ قوم لا يجوز لاحد ان يشتري بصدقته ويفسخ البيع ولم يذكر فاعل شذ وكانه يريد به اهل الظاهر واجمعوا ان من تصدق بصدقة ثم ورثها حلال له وقد جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني تصدقت على امي بجارية وانها ماتت قال وجبت اجرك ورد ها عليك الميراث وقال ابن التين وشذت فرقة من اهل الظاهر فكرهت اخذها بالميراث وحكاه ابن المنذر عن الحسن ورواه من باب الرجوع في الصدقة وهو سهو لانها تدخل قهرا وانما كره شراءها لاحتمال ان يبيعه المتصدق بها عالما فيتميز عايلزم في بعض صدقته لان العادة التي تتصدق بها عليه بيامحه اذا باعها ويقال لا يكون الحبس الا ان ينفق عليه الحبس من ماله واذا اخرج خارج الى الغزو دفعه اليه مع نفقته على ان يغزو به ويبيعه فيكون موقوفا على مثل ذلك فهذا لا يجوز بيعه باجماع واما اذا اعجز في سبيل الله ومنعطه وماله الذي دفعه اليه فهذا يجوز بيعه وقال ابن عمر عن العلا كان عمر رضي الله عنه لا يكره ان يشتري الرجل صدقته اذا خرجت من يد صاحبها الى غيره رواه الحسن عنه وقال به وهو وابن سيرين

حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك بن انس عن زيد بن اسلم عن ابيه قال سمعت عمر رضي الله تعالى عنه يقول حملت على فرس في سبيل الله فاضاعه الذي كان عنده فاردت ان اشتريه وظننت انه يبيعه برخص فساالت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتره ولا تعد في صدقتك وان اعطاكه بدرهم فان العايد في صدقته

كالعابد في قيد شيء مطابقته للترجمة ظاهرة وزيد بن اسلم مولى عمر بن الخطاب
يروي عن ابيه اسلم بكسر الهمزة واللام كان من سبي عين التمر اشتراه عمر بن الخطاب رضي الله
تعالى عنه بمكة سنة احدى عشرة من الهجرة وهو ابن اربع عشرة وماية سنة [illegible]
[illegible] اخرجه البخاري ايضا في الهبة عن يحيى بن قزعة
وفي الجهاد عن اسماعيل وفي الجهاد والهبة عن الحميدي واخرجه مسلم في الفرائض عن
القعنبي وعن زهير بن حرب وعن ابي كامل كوفي امية بن خالد واخرجه النسائي في الزكاة
عن الحارث بن مسكين وقرأة عليه وبقية بن سلمة واخرجه ابن ماجه في الاحكام عن ابي بكر بن ابي
شيبة [illegible] معناه قوله فاضاعه اي لم يكن قدر فكان يبيعه بالوكس كذا
فسره الكرماني وقيل ان يكلفه القيام عليه بالخدمة والعلف ونحوهما وهذا التفسير
هو الوجه قوله لا تشتره اي الفرس المذكور وبروعه لا تشتر به بائتاع كسرة
الباء الفاء قوله ولو اعطاكه بدرهم مبالغة في رخصه وكان هو الحامل على شرائه
قوله فان العايد الفاء فيه للتعليل قوله كالعايد في قيئه العرض من التشبيه تقبيح صورة
ذلك الفعل اي كما يقبح ان يقيء ثم ياكل كذلك يقبح ان ينفق في شيء ثم يتجره الى نفسه
بوجه من الوجوه بكل شيء والخيل الضابطة الموقوفة اذا رجي صلاحها والانتفاع بها في
الجهاد كالضعيف المرجو برؤه منع ابن الماجشون بيعه واجازه ابن القاسم ويوضح عنه
في ذلك الوجه وقال القاضي ابو محمد لا باس ان يركب الفرس الذي جعله في سبيل الله

اي هذا باب في بيان الحكم الذي يذكر في الصدقة لاجل النبي صلى الله عليه وسلم يعني في حقه
وفي حق آله وقد مر تفسير الآل وفي بعض النسخ من الصدقة عوض في الصدقة والمناسب
لكل لكونه مشهورا حدثنا آدم بن ابي اياس حدثنا شعبة حدثنا محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة
رضي الله تعالى عنه يقول قال اخذ الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهما تمرة من تمر
الصدقة فجعلها في فيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم كخ كخ ليطرحها ثم قال اما
شعرت انا لا ناكل الصدقة مطابقته للترجمة في قوله انا لا ناكل الصدقة والحديث
مضى في باب من تكلم بالفارسية والغرض منه هناك ما يتعلق به
وهنا زيادة وهي قوله كخ كخ بفتح الكاف وفتحها وكسرها وتسكين الخاء المعجمة وتحريكها
مع التنوين فيصير ست لغات واما كرر للتاكيد وهي كلمة تزجر بها الصبيان عند مباشرة
ما لا ينبغي الاتيان به قيل هي عربية وقيل اعجمية وقال الداودي هي معربة وقد ورد بها
البخاري في باب من تكلم بالفارسية والعربية عنا اتركه وارم به قوله اما شعرت هذه
اللفظة فقال في الشيء الواضح التحريم ونحوه وان لم يخاطب عالما به اي كيف خفي عليك مع ظهور
تحريمه وهذا الحكم في الزجر عنه بقوله لا تفعله فان قلت روى احمد من رواية حماد
ابن سلمة عن محمد بن زياد فنظر اليه فاذا هو يلوك تمرة في فيه فقال القها يا بني
فما التوفيق بينه وبين قوله كخ كخ قلت انه كلمه اولا بهذا اولا فلما تاديب قال له كخ
كخ اشارة الى استقذار ذلك وقد ذكرنا الحكمة في تحريمها عليهم انها مطهرة للملاك
واموالهم قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم بها وفي رسالة الاواح
والمحل تعلم السلام متنزهون عن اوساخ الناس كما رواه مسلم واما ان اخذ صدقة زكاة
واليد السفلى ذليلة بين لهم الذل والافتقار الى الله تعالى ولهم اليد العليا واما انها

لو

لو اخذوها لطال اسفاف الاعداء بان محمدا يدعونا الى ما يدعو فانا اليه ياخذوا
اموالنا ويعطيها لاهل بيته قال الله تعالى قل لا اسالكم عليه اجرا ولهذا اموال تقرب
الى فقرايهم في بلدهم قوله انا لا ناكل الصدقة في رواية مسلم انا لا تحل لنا الصدقة
وفي رواية لعمرنا الصدقة لا تحل لآل محمد وفي رواية الكبرى وعمرنا الرحمد لا تحل
لنا الصدقة

اي هذا باب في بيان حكم الصدقة على موالي ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اي على
عتقايهن قال لم يترجم لازواج النبي صلى الله عليه وسلم والموالي النبي صلى الله
عليه وسلم والموالي النبي صلى الله عليه وسلم لانه لم يثبت عنده فيه شيء قلت
روى الائمة الاربعة وصححه الترمذي وابن حبان وغيره عن ابي رافع مرفوعا انا
لا تحل لنا الصدقة وان مولى القوم من انفسهم والبه ذهب ابو حنيفة واحمد وابن
الماجشون المالكي وهو الصحيح عند الشافعية وقال غيرهم يجوز لهم لانهم ليسوا منهم
حقيقة واذا كانت له مرد ذلك ما كان ينبغي لاعتناء ارشد البخاري في تركه الترجمة لازواج
النبي صلى الله عليه وسلم والموالي بقوله لانهم يثبت عنده فيه شيء لان البخاري لم يثبت عنده
ان يترجم كل صحيح ولا تحرم عليهن الصدقة وكذا قال ابن بطال ان ازواج لا يدخل
في ذلك باتفاق الفقها فاذا لم يدخلن هن فموالهن اجرى بعدم الدخول قلت روى
الحلال من طريق ابن ابي مليكة عن عايشة رضي الله تعالى عنها قالت انا آل محمد لا تحل
لنا الصدقة ذكره ابن قدامة وقال هذا يدل على تحريمها وكذا رواه ابن ابي شيبة في
مصنفه حدثنا وكيع عن شريك عن ابن ابي ليلى عن خالد بن سعيد بن العاص ارسل
الى عايشة شيا من الصدقة فردته وقالت انا آل محمد لا تحل لنا الصدقة حدثنا
سعيد بن عفير ثنا ابن وهب عن ابن شهاب حدثني عبيد الله عن ابن عباس قال
وجد النبي صلى الله عليه وسلم شاة ميتة اعطيتها مولاة لميمونة رضي الله تعالى عنها من
الصدقة قال النبي صلى الله عليه وسلم هلا انتفعتم بجلدها قالوا انها ميتة قال
انما حرم اكلها مطابقته للترجمة في قوله اعطيتها مولاة ميمونة من الصدقة
فاما مولاة ميمونة اعطيت صدقة فلم ينكر عليها فدل على ان موالي ازواج النبي صلى الله
عليه وسلم في تحريم الصدقة وهذا اعلم ان مراد البخاري من هذه الترجمة التنبيه
على ذلك ما قال الاسماعيلي لهذه الترجمة مستغنى عنها فان تسمية المولى بغير قارة
وانما هو لسوق الحديث على وجهه فقط [illegible] وهم ستة الاول سعيد
ابن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء وفي باب من يرد الله به خيرا الثاني عبد الله
ابن وهب الثالث يونس بن يزيد الرابع محمد بن مسلم احد الفقهاء التبعة السادس
عبد الله بن عباس [illegible] وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين
وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان رجاله مسعود
الى جده لانه سعيد بن كثير بن عفير وانه وابن وهب مصريان وان يونس ايلي
وانه ابن شهاب وعبيد الله عدنيان وقال ابن ثمر وروى هذا الحديث عنه زاحد
من مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن النبي صلى الله
عليه وسلم [illegible] اخرجه البخاري ايضا
في البيوع وفي الذبايح عن زهير بن حرب واخرجه مسلم في الطهارة عن ابي الطاهر وحرملة

وعن الحسن بن علي وعبد بن حميد وعن يحيى بن يحيى وعمرو الناقد واخرجه ابو داود
في اللباس عن عثمان بن ابي شيبة واحمد بن احمد وعن مسلم واخرجه النسائي
في الذبائح عن محمد بن مسلمة والحارث بن مسكين وعدة الكل عن سفيان وروى
مسلم من حديث عطاء عن ابن عباس ان ميمونة اخبرته انه اذا كانت لبعض ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم شاة فماتت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخذتم
اهابها فاستمتعتم به وفي رواية ابي داود هلا اخذتم اهابها قالوا انها ميتة قال يطهره الماء والقرظ وفي رواية
لاحمد عن ابن عباس ماتت شاة لسودة بنت زمعة فقالت يا رسول الله ماتت
فلان يعني الشاة فقال لو اخذتم مسكها فقالت نأخذ مسك شاة قد ماتت فقال
انما الا تطعموه تستعفوا به قال فارسلت اليها فسلخت مسكها فدبغته واتخذت منه
قربة حتى تخرقت عندها وعند البخاري عن سودة ماتت شاة فدبغنا مسكها فما زلت
نوقوف فيه وعند مسلم عنه مرفوعا اذا دبغ الاهاب فقد طهر وفي لفظ دباغه طهوره وعند ابن
شاهين سيل عن جلود الميتة فقال طهورها دباغها وفي لفظ مرفوع استمتعتم بجلود
الميتة اذا دبغت مرارا كانت او رمادا وملحا وما كان بعد بريد صلاحه قال الدارقطني
في اسناده معروف بن حسان منكر الحديث ووقع كتابة ابن سعد قال محمد بن اسحق
لعائشة الا نجعل لك قربا تلبسه فانه ادفأ لك قالت اني لاكره جلود الميتة فقال انا
نوم عليه ولا اجعله اما ركبي تجعله لها فكانت تلبسه رواه معمر وسطر قالا شاما لك
عن نافع عن القاسم بن محمد به ورواه ابو داود وبسند جيد من حديث قتادة عن الحسن
عن الجون بن قتادة عن الحسين عن سلمة بن المحبق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مر بميت بفنائه فقربة معلقة فاستسقى فقيل انها ميتة فقال دباغها ذكاة الادیم دباغه
وفي رواية عن عمرو بن شعيب قال الحاكم صحيح الاسناد والترمذي وعنده احمد بسند جيد
عن جابر كنا نصيب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مغازينا من المشركين الاسقية
والاوعية فنقسمها وكلها ميتة وروى الدارقطني من حديث ام سلمة انها ماتت لها شاة
فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا انتفعتم باهابها فقالوا انها ميتة فقال ان دباغها
يحل كما يحل الخمر قال تفرد به العرزمي بن فضالة وهو ضعيف رواه ايضا من حديث نوف
ابن البكالي وهو متروك ومن حديث ابي قيس الاودي عن هزيل عن شرحبيل عن ام سلمة
او زينب او غيرهما من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان ميمونة ماتت لها ماتت شاة لدرية
فان قلت جاء احاديث تخالف الاحاديث المذكورة منها حديث رواه احمد في مسنده من حديث
حبيب بن ابي ثابت عن رجل عن ام سلمة ان النجعية اذا النبي صلى الله عليه وسلم اتاها وهي
في قبة فقال ما احسن هذه ان لم يكن ميتة قالت فجعلت انتجاوزها ومنها حديث رواه ابن
حبان في صحيحه عن عبد الله بن عكيم قال كتب الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته
بشهرين لا تنتفعوا من الميتة باهابها ولا عصب ثم قال ذكر البيان بان ابن عكيم شهد قراءة
كتاب النبي صلى الله عليه وسلم بارض جهينة ثم ذكر عنه قال فزيد علينا كتابه النبي صلى الله
عليه وسلم ولم ار واه احد في مسنده قال ما اصلح لهذا ده ومنها حديث رواه ابو حفص بن
شاهين من حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان ينتفع من الميتة بعصب
او اهاب ومنها حديث ابن جابر رواه ابن شاهين ايضا من حديث ابي الزبير عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال لا ينتفع من الميتة بشيء ورواه ابن جرير الطبري ومنها حديث ارسلا محمول

على

على انه لم يكن مدبوغا وحديث ابن عكيم معلول بامور ثلاثة الاول انه مضطرب
سندا ومتنا وقد بيناه في شرحنا للهداية والثاني الاختلاف في صحبته فقال البيهقي
وغيره لا صحبة له والثالث انه روى عنه انه سمع من الناس الذاخلين عليه وهم جهينة
وليس صحيحا فلا تعارض حديث ابن عباس وحديث ابن عمر انه عامة مع في اسناده مجهولون وحديث
جابر بسبب اسناده رمقه وهو ممن لا يعتمد على نقله واما النهي عن جلود السباع فقيل انها
كانت تستعمل قبل الدباغ وقاله ابن شاهين هذه الاحاديث لا يمكن ادعاء نسخ شيء منها بالاخر
فان قلت حديث ابن عكيم قبل الوفاة بشهر قلت لا يمكن ان يقال يجوز ان يكون الامر قبل
انه يموت النبي صلى الله عليه وسلم بجمعة قلا ولي هنا هو الاخذ بالحديثين جميعا وهو ان يحمل
المنع على ما قبل الدباغ والاخبار بالطهارة بعده على ان الاهاب في قوله عليه السلام ايما
اهاب دبغ فقد طهر اسم للجلد الذي لم يدبغ فبعد الدباغ لا يسمى اهابا وانما يسمى ادبما او
جلدا او جرابا ذكره [illegible] معناه قوله مولاة ابي عتيقة وارتفاعها على انها مفعول لم يسم
فاعله الاعطاها وميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي صفة مولاة قوله من الصدقة
يتعلق باعطيت او صفة قوله انما حرم اكلها انفق لحم ومالك ويونس على قوله انما حرم
اكلها الا انه لم يقل لحمها ولم يذكر واحد منهم زيادة دباغ اهلها طهورها وكان ابن عيينة
يقول لم اسمع احدا يقول انما حرم اكلها الا الزهري وانفق الزبيدي وعقيل وسليمان
ابن بلال والاوزاعي على ذكر الدباغ في هذا الحديث عن الزهري وكان ابن عيينة مرة
يذكره ومرة لا يذكره قال محمد بن يحيى الذهلي سمعت ابا بوريب لست اعتمر في هذا الحديث الا على ابن
عيينة لاضطرابه فيه واما ذكر الدباغ فلا يوجد الا عن يحيى بن ايوب عن عقيل ومن رواية
بقية عن الزبيدي ويحيى وبقية ليسا بالقويين ولم يذكره مالك ولا يونس الدباغ وهو الصحيح
في حديث الزهري وبه كان يفتي واما عين رواية الزهري فصحيح محفوظ عن ابن عباس
وقال الكرماني فان قلت كيف طابق الجواب السؤال يعني في قوله انما حرم اكلها قلت الاكل
غالب في اللحم فكانه قال اللحم حرام لا الجلد قلت لو اطلع الكرماني على ما ذكرنا الاما احتاج
الى هذا السؤال ولا الى الجواب [illegible] ما بستنا ومنه احتج بالحديث المذكور جماعة
كثيرة من الصحابة والتابعين على ان جلد الميتة يطهر بالدباغ وممن قال ذلك ابن معود
وابن المسيب وعطاء بن ابي رباح والحسن والشعبي والنخعي وسالم وابن جبير وقتادة
والضحاك ويحيى الانصاري والليث والاوزاعي والثوري وعبد الله بن المبارك وابو
حنيفة واصحابه ومالك والشافعي واصحابه واسحاق وفيه دليل على بطلان قول من قال ان الجلد
من الميتة لا ينتفع به بعد الدباغ وبطل ايضا قول من قال انه ان جلد الميتة وان لم يدبغ
يستعمل به وينتفع به وهو قول مروي عن ابن شهاب والليث بن سعد وهو مشهور
عنهما على ما قدر وعنهما خلافه قال معمر وكان الزهري ينكر الدباغ ويقول مستمتع به
على كل حال قاله ابو عبد الله المروزي ما علمت احدا قال ذلك قبل الزهري وكان الزهري
يذهب الى ظاهر الحديث في قوله انما حرم اكلها قال الطحاوي قال الليث لا باس ببيع
جلود الميتة قبل الدباغ لان النبي صلى الله عليه وسلم اذن في الانتفاع بها وانما حرم من
الميتة اكلها وانتفاع قال ابن عمر يعني معه لقعها ابو جعفر لم يحك عن احد من الفقهاء جواز بيع جلد
الميتة قبل الدباغ الا عن الليث قال ابن عمر يعني من لقعها اجمع الفتوى الا ما روي عن
التابعين كما ذكره ابن شهاب ذكر عنه بعضهم وقد ذكر ابن عبد الحكم عن مالك ما يشبه ملازمة
ابن شهاب في ذلك قال من اشترى جلد ميتة فدبغه وقطعه نعالا فلا يبيعه حتى يبين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذا يدل على ان مذهبه جواز بيع جلد الميتة قبل الدباغ وبعده وهو ظاهر مذهب
مالك وغيره وفي التوضيح ومجموع ما ذكر في دباغ جلد الميتة الا الكلب والخنزير والفرع
ظاهرا وباطنا ويستعمل في اليابس والمائع وسواء اكول اللحم وغيره وبه قال علي وابن مسعود
وهو مذهب الشافعي ثانيها لا يطهر منها شيء روي عن جماعة من السلف قبل منهم عمر بن
الخطاب وابنه عبد الله وعائشة رضي الله تعالى عنهم وهو اشهر الروايتين عن احمد وروي
عن مالك ثالثها يطهر به جلد ماكول اللحم دون غيره وهو مذهب الاوزاعي وابن المبارك
وابو ثور رابعها يطهر جميعها الا الخنزير وهو مذهب ابي حنيفة خامسها يطهر الجميع الا انه
يطهر ظاهره دون باطنه ويستعمل في اليابسات دون المائعات ويصلى عليه لا فيه لانه
مشهور مذهب مالك رحمه الله تعالى فيما حكاه عنه اصحابه سادسها يطهر الجميع والكلب
والخنزير ظاهرا وباطنا ومذهب داود والظاهر وحكي عن ابي يوسف سابعها انه ينتفع
به بجلود الميتة وان لم يدبغ ويجوز استعمالها في المائعات وهو وجه شاذ لبعض الشافعية

ص حدثنا ادم ثنا شعبة ثنا الحكم سمعت ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله تعالى
عنها انها اراد ت ان تشتري بريرة للعتق واراد موا بيعها ان يشترطوا ولاءها فذكرت عائشة
للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اشتريها فاذ الولاء لمن اعتق قالت
وأتي النبي صلى الله عليه وسلم بلحم فقلت هذا ما تصدق به على بريرة فقال هو لها صدقة
ولنا هدية مطابقته للترجمة في قوله هذا ما تصدق به على بريرة الخ والترجمة في الصدقة
على موالي ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وبريرة من جملتهم وايات عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم وتصدق عليها بصدقة فاجرى عليه السلام انها كانت لها صدقة ولهم هدية
لانها تحولت عن معنى الصدقة على المتصدق عليه بها وانتقلت الى معنى الهدية الحلال
لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ذكر الحديث في اوائل كتاب الصلاة في باب ذكر البيع والشرا
على المنبر في المسجد رواه عن علي بن عبد الله عن سفيان عن يحيى عن عمرة عن عائشة
قالت انتهى بريرة الحديث غير انه لم يذكر فيه قوله قالت عائشة والى النبي عليه السلام الخ وهنا
رواه عن ادم بن ابي اياس عن شعبة بن الحجاج عن الحكم بفتحتين ابن عتيبة عن ابراهيم النخعي
عن الاسود بن يزيد عن عائشة واخرجه البخاري ايضا في كفارات الايمان عن سليمان بن حرب
وفي الطلاق عن عبيد الله بن رجاء وفيه ايضا عن ادم وفي الفرائض عن خلف بن عمرو واخرجه
النسائي في الزكاة عن عمرو بن يزيد وفي الطلاق عن عمرو بن علي وفي الفرائض عن بندار عن غندر الكل
عن شعبة قوله معناه قوله تبريرة بفتح الباء الموحدة وكسر الراء الاولى قوله موالي بها ايساد انها
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو عمر وكانت مولاة ليعض بني هلال فكاتبوها ثم باعوها من
والناصر وابن العم والجار والحليف لا يعقل بسيد قلت جاء ايضا بمعنى المعتق والعتيق
في الامرأتين قلت لا وجه لهذا السؤال لان لفظ المولى مشترك بينهما المولى الاعلى والمولى الاسفل
لهم قوله تصدق بلفظ المجهول قال الكرماني والفرق بين الصدقة والهبة ان الصدقة ما يقصد بها
الاخرة والهبة هدية فيقال اني المذهب اكرا ما قلت الصدقة تكون هدية والهبة قد تكون صدقة
فان الصدقة على الغني هبة والهبة للفقير صدقة قوله ما استفاد منه احتج به بعض المالكية
على ان عائشة اشترتها شرطا فاسدا فانفذ الشارع عتقها ومعلوم ان شرط الولاء لغير المعتق
يوجب فسادا لعتق ثم الفقه الثالث العتق قلت الذي كان من اهل بريرة في هذا الحديث ثم
يكن

يكن شرطا في بيع لكن لما ذكرت عائشة اليهم عن بريرة وهم بتولوا عقل الكتابة ولم يتقدم
ذلك الرد من عائشة ذلك فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك
منها اي لا ترجعي بهذا المعنى عما كنتي تؤمنين عنا فيها من الثواب اشتريها فاعتقيها فانها
الولاء لمن اعتق وكان ذلك امرا هنا ابتداء من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بما كان
قبل ذلك بين عائشة وبين اهل بريرة في شيء وفي التوضيح واستدل به بعض اصحاب ابي
حنيفة رضي الله تعالى عنه على انها ملكت بالقبض ملكا تاما وهو بعيد لانه عليه السلام في هذا
الحديث وغيره امر عائشة بالشراء ولم يكن ليأمرها بسبب فاسد فاما جواب هذا فيحتمل ما ذكرنا على
ان بعض اصحابنا قالوا انها خصت بذلك كما خص غيرها بخصائص قيل هذا بعيد لان ذلك
لو وقع لنقل قلت قاله النووي هذا من خصائص عائشة ولا عموم لها قلت قد صرحوا بالخصائص
قلت لم يكن هذا الا للزجر والتوبيخ لانه قد علم حكم الولاء وان هذا الشرط باطل فلما لم يراعوا شرطه
ومخالفة الامر قال لعائشة هذا المعنى لا تبالي سواء شرطوا ام لا فانه شرط باطل لانه قد
سبق بيان ذلك لهم وليس لهم شرط هنا للاباحة وقد تكلمنا في هذا الحديث في باب
ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد في اوائل كتاب الصلاة واستقصينا الكلام فيه

ص ما جاء اذا تحولت الصدقة

اي هذا باب يذكر فيه اذا تحولت الصدقة يعني اذا خرجت من كونها صدقة باذ دخلت في
ملك المتصدق عليه وفي رواية ابي ذر اذا حولت الصدقة على بنا المجهول وجواب اذا يجيء
فقد بر هذا اذا حولت الصدقة يجوز للهاشمي تناولها ص حدثنا علي بن عبد الله ثنا يزيد
ابن زريع ثنا خالد عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية الانصارية قالت دخل النبي
صلى الله عليه وسلم على عائشة فقال هل عندكم شيء فقالت الا شيء بعثت به الينا
الشاة التي بعثت بها من الصدقة فقال انها قد بلغت محلها مطابقته للترجمة من
حيث ان الشاة بعثت بها من الصدقة فقال انها قد بلغت محلها وهو الفقراء وفي
هذه الشاة التي ارسلت الى عائشة من الشاة التي ارسلها الى النبي صلى الله عليه وسلم
من الصدقة فلما قبلتها لنسيبة دخلت في ملكها وخرجت من كونها صدقة فهذا معنى التحول
كما ذكرناه ص وهم حفصة الاولى علي بن عبد الله المعروف بابن المديني الثاني
يزيد من الزيادة ابن زريع مصغر زرع ضد الجدب وقد مر في باب الجنب يخرج الثالث
خالد الحذاء الرابع حفصة بنت سيرين اخت محمد بن سيرين التابعيات الخامس ام عطية
بفتح العين المهملة واسمها نسيبة بضم النون وفتح السين المهملة وسكون الباء الموحدة وفي
وفتح الباء الموحدة وقد مر ذكرها غير مرة لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة
الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان رواته كلهم بصريون وفيه رواية
التابعية عن التابعية عن الصحابية وفيه رواية الحديث الصحابية المذكورة بكنيتها
وقد مضى في الزكاة عن ابي نعيم وفي الهبة عن ابي شهاب واخرجه البخاري ايضا في الزكاة عن احمد
ابن يونس عن ابي شهاب وفي الهبة عن محمد بن مقاتل عن عبد الله واخرجه
مسلم في الزكاة عن زهير بن حرب عن اسماعيل بن علية عن خالد الحذاء معناه
قوله هل عندكم شيء اي من الطعام قوله فقالت لا اي لا شيء الا شيء والمستثنى منه محذوف
وهو ما اي لم يبق الجنس شيء الا شيء من الطعام الا شيء كذا قوله بعثت به نسيبة حملة
عن الفعل والفاعل صفة لقوله شيء وكلمة من في من الشاة للبيان نوع الابهام الذي
في البعيض قوله بعثت بها اتت لها هو قوله انها اي الصدقة قد بلغت محلها بكسر الحاء من حل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اذا وجب قال الزمخشري في حق بلغ محله اي مكانه الذي تجب فيه بخ وقال الشيخ
بلغت محلها اي حيث يحل اكلها فهو متعلق من حل الشيء حلا او قال معناه انه عليه السلام بعث
الى ام عطية شاة من الصدقة فبعثت هي من تلك الشاة الى عايشة هدية وهذا معنى
قول المختار ي اذا تحولت الصدقة اذا كانت عليها صدقة ثم صارت هدية وفي ما يستفاد
منه فيه دلالة كما قال الطحاوي على جواز استعمال الهاشمي وبأخذ جعله على ذلك وقد كان ابو
يوسف يكره وذلك اذا كانت تنعمها اليهم منها قال لان الصدقة تخرج من ملك المتصدق الى عين
الاصناف التي سماها الله تعالى فيملك المتصدق بعضها وهي لا تحل له واحتج محمد الى
رافع في ذلك وخالفه فيه اخرون فقالوا لا باس ان يجعل منها للهاشمي لانه يجعل على عمالة
وذلك قد يحل للاغنياء فلما كان هذا لا يحرم على الاغنياء الذين تحرم عليهم نسبهم الصدقة
كل ما كان يتصدق به على بريرة جاز للشارع اكله لانه انما اكله بالهدية فجاز ايضا للهاشمي
ان يحتمل من الصدقة لانه انما يملكها بعلة لا بالصدقة لانه هذا هو النظر عندنا وهو اصح
مما ذهب اليه ابو يوسف قلت ر انا الطحاوي في بقوله اخرون مالك والشافعي في قول واحد
في رواية ومحمد بن الحسن قالوا لا باس ان يكون العامل هاشميا ويأخذ ما له منها لان
ذكر في عمله وقابل ان يقول هذا القياس ليس بصحيح لان الغني اذا اخذ ما ملا يكون
متغيرا لذلك صار فقيرا فنفسه وحاسبها لاجل ذلك وليس تحتي للحالة في مقابلة هذا الفعل وذلك
في الحقيقة يكون لحاجته الى ذلك فيصير كابن السبيل يباح له الصدقة وان كان غنيا بخلاف
الهاشمي فانه انما تحرم عليه الصدقة لكونها اوساخ الناس ولاجل خوف الدلة والهوان
لشرف نسبه فهذا المعنى موجود دايما سواء كان الذي يأخذه من الصدقة على جهة
وجه الاعتمال والاجتماك او غير ذلك وفيه دليل على تحويل الصدقة الى هدية لانه
لما كان يجوز التصرف للمتصدق عليه فيها بالبيع والهبة لصحة ملكه لها حكم الجهة
خرجوها عن معنى الصدقة فصارت حلا لآل الرسول صلى الله عليه وسلم وانما كان
ياكل الهدية دون الصدقة لما في الهدية من التالف والدعاء للمهدي وقال بعضهم
وجايز ان يثبت عليها وافضل منها فترتفع الدلة والمنة بخلاف الصدقة وفيه بيان ان
الاشياء المحرمة لعلل معلومة اذا ارتفعت عنها تلك العلل احلت راى البخاري في الباب
ليس لعينها مطابقته حدثنا يحيى بن موسى ثنا وكيع بن موسى ثنا شعبة عن قتادة عن
انس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى بلحم تصدق به على بريرة فقال
هو عليها صدقة وهو لنا هدية مطابقته للترجمة من حيث ان الصدقة التي
تصدق بها على بريرة صارت هدية لكونها اباها وحالها قد ذكروا ويحيى بن موسى بن
عبد ربه ابو زكريا السختياني البلخي يقال له ختن قديم احزكتاب الصلاة وهو من افراد
البخاري اخرجه البخاري ايضا في الزهد
عن يحيى بن موسى عن وكيع وفي الهبة عن بندار عن غندر واخرجه مسلم في الزكاة عن
ابي بكر بن ابي شيبة وابي كريب كلاهما عن وكيع وعن موسى وبندار كلاهما عن غندر وعن
عبيد الله بن معاذ عن ابيه واخرجه ابو داود وعن عمرو بن مرزوق واخرج النسايي
في عشرة النساء عن اسحاق بن ابراهيم عن وكيع قوله هو عليها صدقة قد مر لفظ عليها يفيد الحصر
اي عليها صدقة لا علينا وحاصله انه اذا قبضها المتصدق اليها وصف الصدقة
وحكمها فيكون للغني مثلها هي للفقير وللهاشمي كلها منها وقال ابو داود وابانا
لشعبة عن قتادة سمع انسا عن النبي صلى الله عليه وسلم ابو داود هو سليمان بن

الطيالسي

الطيالسي الحافظ كتب عنه باصبهان اربعون الف حديث ولم يكن معه كتاب مات
سنة اربع وماتين بالبصرة وهذا التعليق اسنده ابو نعيم في المستخرج فقال ثنا حميد
الله ثنا يونس ثنا ابو داود الطيالسي قال ابانا شعبة فذكره وفائدة تصريح قتادة
بسماعه اياه من انس ومما كان قتادة مربيا قوي الاسناد الاول وفي هذا حيث قال سمع
انسا اد فيه التصريح بسماعه قوله ابانا اي اخبرنا قال الخطيب البغدادي درجة ابانا
احط من درجة حدثنا وهو قليل في الاستعمال وثلاثيهما لبنا وهو الجبن

ايهذا باب في بيان اخذ الصدقة اي الزكاة من الاغنيا فاذا اخذت ما يكون حكمها
اشار الى هذا بقوله وترد في الفقرا وترد بنصب الدال ينقل ان لكون في حكم الصدقة
المصدر وان ترد اي والرد في الفقرا حاصله باب في اخذ الصدقة وفي ردها في الفقرا
حيث كان الفقرا وقوله حيث كانوا اشعر بانه اختار جواز نقل الزكاة من بلد الى بلد
وفيه خلاف فعن الاوزاعي والليث بن سعد وابي حنيفة واصحابه جوازه ونقله ابن المنذر عن
الشافعي واختاره والاصح عند الشافعية وابي المالكية تركه النقل وقول هذا هو المنقل عند المالكية
على الاصح ولم يجز عند الشافعية على الاصح الا اذا فقد المستحقون وقاله الزهري الظاهر
ان عرض البخاري بيان الامتناع ان ترد على فقرا ولك الاغنيا في موضع وجد لهم الفقرا
والجواز النقل وتحمل ان تكون من ضنة كسنة قلت ليس الظاهر ما قاله فانه قال ابو بردة
منها العكس حيث جعل الامتناع منه ظاهرا وهو محتمل وجعل الظاهر عكس ما فهم وقد
مر الكلام فيه مستوفى في حديث معاذ في اوايل الزكاة حدثنا محمد اخبرنا عبد الله
اخبرنا زكريا بن اسحاق عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن ابي معبد مولى ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه
الى اليمن انك ستاتي قوما اهل كتاب فاذا جيتهم فادعهم الى ان يشهدوا ان لا اله الا الله وان
محمد رسول الله فان هم اطاعوك بذلك فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات
في كل يوم وليلة فان هم اطاعوك بذلك فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ
من اغنيايهم فترد على فقرايهم فان هم اطاعوك بذلك فاياك وكرايم اموالهم واتق دعوة المظلوم
فانه ليس بينه وبين الله حجاب مطابقته للترجمة في قوله فترد على فقرايهم
فترد على فقرايهم وهذا الحديث قد مضى في اوايل باب وجوب الزكاة فانا اخرجه هنا
عن ابي عاصم الضحاك بن مخلد عن زكريا بن اسحاق المكي وهنا اخرجه عن محمد بن مقاتل
عن عبد الله بن المبارك الخ وقد مر الكلام فيه هناك مستقصى وههنا زيادة وهو قوله
فاياك وكرايم اموالهم واتق دعوة المظلوم الخ ولم نذكره هناك ثم ذكره هناك فقوله
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين بعثه الى اليمن
هكذا هو في جميع الطرق الا ما اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة وابي كريب كلاهما عن
ابن ادريس الا انهم عن وكيع فقال فيه عن ابن عباس عن معاذ بن جبل قال بعثني رسول
الله صلى الله عليه وسلم وفعل هذا هو من مسند معاذ وسائر الروايات غير هذه
من مسند ابن عباس واخرج الترمذي بمعناه عن كريب عن وكيع عن ابن عباس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذا وكذا اخرجه اسحاق بن راهويه عن وكيع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نحوه وكذا رواه اسحاق في مسنده عن وكيع واخرجه عنه ابو داود واخرجه البخاري
في الطهارة عن يحيى بن موسى عن وكيع كذلك واخرجه ابن خزيمة في صحيحه عن محمد بن
عبد الله المخرمي وجعفر بن محمد الطيالسي والاسماعيلي من طريق ابي خيثمة وموسى بن
المسندي والدارقطني من طريق يعقوب بن ابراهيم الدورقي واسحاق بن ابراهيم الغوري
كلهم عن وكيع كذلك ولا يبعد حضور ابن عباس كذلك لانه كان في اواخر حياة النبي صلى الله
عليه وسلم وهو اذ ذاك مع ابويه فوله سنا في قوم اتوطنة للوصية ليتنوبه هنه عليه لكونه اهل
الكتاب اهل علم في الجملة فلذلك خصهم بالذكر تفصيلا لهم على قوله نعم هل بدل الاصبغة وكان في
اليمن اهل الذمة وغيرهم وحكى ابن اسحاق في اول السيرة ان اصل دخول اليهود في اليمن في زمن اسعد
ابي كريب وهو تبع الاصغر قوله فاذا جئتهم اعلمهم الخ قد ذكر لفظ اذا دون ان تقول لاحصول الوصول
اليهم قوله فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله كذا في رواية زكريا بن
اسحاق لم يختلف عليه فيها وفي رواية روح بن القاسم عن اسماعيل بن امية فاذا اتوك فادعهم
اليها عبادة الله تعالى فاذا عرفوا الله وفي رواية الفضل بن العلاء عنه الى ان يوحدوا الله
فاذا عرفوا ذلك قوله فان هم اطاعوا لك بذلك اي شهدوا واتقادوا وفي رواية ابن خزيمة
فاذا هم اطاعوا لك قد في رواية الفضل بن العلاء فاذا عرفوا ذلك واتعلموك اطاعوا لك بلام وان
كان يتعدى بنفسه لتضمنه معنى انقاد وانقوله فايا ك كلمة تحذير فقوله وكذا هو منصوب
بفعل مضمر لا يجوز اظهاره قال ابن قتيبة ولا يجوز حذف الواو واما عدم اظهارها فعلى قلتهم
الدالة عليه ولطول الكلام وقيل لان مثل هذا يقال حال تشديد المخوف واما عدم جواز حذف
الواو لانها حرف عطف فيجيء الكلام بحذفه والكرائم جمع كريمة وهي النفيسة قوله واتق دعوة
المظلوم اي تجنب الظلم لئلا يدعو عليك المظلوم وقيل يقوى يقبل الاشتمال على الظلم الخاص وهو
اخذ الكرايم على غيره قوله فانه ليس الخ ما ليس مستقلا منه قبله عطة الامام وتخويفهم الظلم قال
الى السلطان ستظلم فلا تجيء الخ تعالى الا لعنة الله على الظالمين ولعنة الله ما يعني الرحمة والظلم كمر يم كل شر يعة وقد جا
ان دعوة المظلوم لا ترد وان كانت من كافر وروى باسناد ضعيف من حديث ابي هريرة مرفوعا
دعوة المظلوم مستجابة وان كان فاجرا ففجوره على نفسه ومعنى ذلك ان الرب تعالى لا يرضى ظلم الكافر
كما لا يرضى ظلم المؤمن واجرى تعالى سنته ان لا يظلم انسان شيئا فدخل في عموم هذا اللفظ جميع الناس من مؤمن
وكافر وهذا ما من الظلم مع العلم به وفضله وورد ما يدل على ان اهل اليمن رقت افئدتهم
فيما بان احد بل شعر نفسه بالخوف وفوايد كثيرة ذكرنا هاني فضائل حديث معاذ في اول
الزكاة

اي هذا باب في بيان صلاة الامام ودعايه لصاحب الصدقة والمراد من الصلاة الدعا لان
معناها اللغوي ذلك وانما عطف لفظ الدعا على الصلاة لئلا يفهم ان الدعا بلفظ الصلاة متعين
بل اراد دعا بلفظ يؤدي معنى الثنا والخير فانه يكفي مثل ان يقول اجرك الله فيما اعطيت وبارك لك
فيما ابقيت او يقول اللهم اغفر له وتقبل منه ونحو ذلك والدليل عليه ما رواه النسائي من حديث وايل
ابن حجر انه صلى الله عليه وسلم قال لمن جاء بنافة حسنة في الزكاة اللهم بارك فيه وفي ابله
قيل انما ذكر لفظ الامام في الترجمة رد التشبيه اهل الردة في قولهم لابي بكر الصدقة تدفع الى من سماه
عنه انما قال الله عز وجل لرسوله عليه السلام وصل عليهم ان صلواتك سكن لهم وادعوا خصوصية
ذلك بالرسول صلى الله عليه وسلم فاراد الامام ان داخل فيه ولهذا ذكر هذه الاية الكريمة حيث

قال

قال فيه وقوله ما لي عطفا على ما قبله من المجرور اعني لفظ الصلاة والدعا امر الله تعالى رسوله
عليه السلام ان يأخذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وامره بان يصلي عليهم بقوله
وصل عليهم اي ادع لهم واستغفر لهم كما في حديث الباب عن عبد الله بن ابي اوفى
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتي بصدقة قوم صلى عليهم فاتاه ابي بصدقة
فقال اللهم صل على ال ابي اوفى وفي حديث ام عطية امرأة قالت يا رسول الله صل علي وعلى
زوجي فقال صلى الله عليك وعلى زوجك قوله ان صلواتك سكن لهم قال ابن عباس اي سكن
لهم وقال قتادة وقار وفي رواية ان صلواتك على الجمع قوله والله سميع عليم اي سميع لدعايك
وعليم من يستحق ذلك منك ومن اهلكه هو اهل له وقال ابن بطال معناه صل عليهم اذا
ما تولوا صلاة الجنازة لانها في الشريعة محمولة على الصلاة اي العبادة المفتتحة بالتكبير
المختتمة بالتسليم اوانه من خصايص النبي صلى الله عليه وسلم لانه لم ينقل احد انه امر
السعاة بذلك ولو كان واجبا لامرهم به لعلمهم كيفيته وبالقياس على استسقاء سايير
الحقوق اذ لا يجب الدعا فيه انتهى قلت لم يخصه بمعنى قوله وصل عليهم مثل ما ذكره
ابن بطال من الصلاة على الجنازة بل جمهور المفسرين فسروا قوله تعالى وصل عليهم
مثل ما ذكرنا وعن هذا قال الخطابي اهل الصلاة في اللغة الدعا الا ان الدعا يختلف
بحسب المدعو له فصلاته عليه السلام لامته دعا لهم بالمغفرة وصلاة الامة له دعا
بزيادة القربة والزلفة وبظاهر الاية اخذ اهل الظاهر وقالوا الدعا واجب وخالفهم
جميع العلما وقالوا انه مستحب لانها تقع الموقع وان لم يدع ولو كان واجبا لامر
السعاة به كما ذكرنا حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن عمر وعن عبد الله بن
ابي اوفى قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل على
ال فلان فاتاه ابي بصدقة فقال اللهم صل على ال ابي اوفى مطابقته للترجمة
ظاهرة لانه عليه السلام كان يصلي على من يأتي بصدقته اي زكاته والترجمة في صلاة
الامام لصاحب الصدقة وهم اربعة الاول حفص بن عمر بن الحارث
ابو حفص الحوضي الثاني شعبة بن الحجاج الثالث عمر وبن مرة بضم الميم وتشديد
الراء ابن عبد الله بن طارق المرادي وقد مر في تسمية الصغوف الرابع عبد الله
ابن ابي اوفى بفتح الهمزة وسكون الواو وفتح الفاء والقصر واسمه علقمة بن خالد بن
الحارث الاسلمي المدني من اصحاب بيعة الرضوان روي له خمسة وسبعون حديثا اتفق البخاري
خمسة عشر وهو اخر من بقي منهم من الصحابة مات بالكوفة سنة تسع وثمانين وهو
احد الصحابة السبعة الذين ادركهم ابو حنيفة وراهم وكان مولد ابي حنيفة سنة
ثمانين فكان عمره حينئذ سبع سنين سن التمييز والادراك من الاشيا وقيل مولده احدى
وستين وقيل سنة سبعين والاول اصح والاشهر
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول
في موضع واحد وفيه عن عمر وعن عبد الله وفي المغازي عن عمر وسمعت ابن
ابي اوفى وقال شعبة كان لا يدلس
اخرجه البخاري ايضا في المغازي عن احمد وفي الدعوات عن
مسلم بن ابراهيم وسليمان بن حرب فرقهما واخرجه مسلم في الزكاة عن يحيى بن
يحيى وابي بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد واسحاق بن ابراهيم اربعتهم عن وكيع
وعن عبد الله بن معاذ عن ابيه وعن محمد بن عبد الله بن نمير عن عبد الله بن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ادريس واخرجه ابوداود فيه عن حفص بن عمر وابي الوليد واخرجه النسائي فيه عن
عمرو بن يزيد عن بهز بن اسد واخرجه ابن ماجه فيه عن علي بن محمد عن وكيع كلهم عن
شعبة به [illegible] معناه قوله اذا اتى بصدقة ابي زكاة قوله صل علي آل فلان كذا في
رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر صل على فلان قوله صل على آل ابي اوفى يريد به ابا
اوفى اما لفظ آل فمقحم واما ان المراد به ذات ابي اوفى فلان آل لا يذكر ويراد به ذات الشيء
كما قال عليه السلام في قصة ابي موسى الاشعري لقد اوتي مزمارا من مزامير آل داود
يريد به داود عليه السلام وقيل لا يقال ذلك الا في حق الرجل الجليل القدر كآل ابي
بكر وآل عمر رضي الله تعالى عنهما وقيل آل الرجل اهله والفرق بين الآل والاهل ان
الآل قد يخص بالاشراف فلا يقال آل الحجام فان قلت قيل آل فرعون قلت
انما قيل ذلك لتصوره بصورة الاشراف وفي الضحاك اصل آل اول وقيل اهل ولهذا اذا تصغروه اهيل
[illegible] ما استفاده منه احتج بالحديث المذكور من جوز الصلاة على غير الانبياء عليهم
السلام مرة بلا استقلال وهو قول احمد ايضا قال ابو حنيفة واصحابه ومالك والشافعي والاكثرون
انه لا يصلى على غير الانبياء عليهم السلام استقلالا فلا يقال اللهم صل على ابي بكر ولا على عمر
او غيرهما ولكن يصلى عليهم تبعا والجواب عن هذا ان هذا حقه عليه السلام له ان يعطيه
لمن شاء وليس لغيره ذلك وفيه جواز ان يقال فلان يريد به فلانا وفيه استحباب الدعاء
للمتصدق كما ذكرناه فيما مضى وحا

باب ما يستخرج من البحر

اي هذا باب في بيان حكم ما يستخرج من البحر وفيه حذف تقديره هل يجب فيه الزكاة ام لا
والمحذوف في نفس الامر جزء لان كلمة ما موصولة ويستخرج صلتها وكلمة من بيانية ولا بد
للموصول من عايد وهو صفة لشيء محذوف تقديره باب في بيان حكم الشيء الذي يستخرج
من البحر هل يجب فيه الزكاة كما ذكرنا [illegible] وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ليس
العنبر بركاز هو نبتي في قعر البحر [illegible] مطابقته للترجمة في كون العنبر مما يستخرج
من البحر والعنبر بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر
الحروف فانه اخلاط تجمع بالزعفران وقال الكرماني الظاهر ان العنبر زبد البحر وقيل هو دويبة
دابة بحرية وقيل انه شيء ينبت في قعر البحر فتاكله بعض الدواب فاذا اعتلت منه
قذفته رجيعا وقال ابن سيناء هو نبع عين في البحر وقيل انه من كور النحل تخرج
في السيل ببعض الجزائر وقال الشافعي في كتاب التيمم من الام اجزاء في عدد من الثوبه
بحرهما انه نبات تحلقه الريح تقالي في حيتان البحر وحكى ابن رستم عن محمد بن الحسن
انه ينبت في البحر بمنزلة الحشيش في البر وقيل انه شجر ينبت في البحر فيتكسر فيلقيه
الموج الى الساحل وقال ابن سينا وما يحكى من انه روث دابة او قيئها او من زبله
البحر لعيد قوله بركاز الركاز بكسر الراء وتخفيف الكاف وفي آخره زاي وهو بقال للمعدن
والكنز جميعا والمعدن خاص لما يكون في باطن الارض خلقة والكنز خاص لما يكون
مدفونا والركاز يصلح لهما كما قلنا وفي مجمع الغرايب الركاز المعادن وقيل هو كنوز الجاهلية
الجاهلية وفي النهاية لابن الاثير الركاز يكون الارض الجاهلية المدفونة في الارض وهي المطال
في العرف عند اهل الحجاز وهو المعادن عند اهل العراق والقولان تحتملهما اللغة وقال
النووي الركاز بمعنى المركوز كالكتاب بمعنى المكتوب قلت من ركز اي في الارض اذا نبتت
اصله والكنز بركز في الارض كما بركز الريح قوله دسره اي دفعه وربي به الى الساحل

ثم هذا التعليق رواه البيهقي من طريق يعقوب بن سفيان حدثنا الحميدي وابن
نفيل وسعيد قالوا نا سفيان عن عمرو بن دينار عن ادريس قال سمعت ابن عباس
قال ليس العنبر بركاز ذكره في المصنف نا وكيع عن سفيان بن سعيد عن عمرو بن دينار
عن ادريس عن ابن عباس ليس في العنبر زكاة انما هو شيء دسره البحر واذ نبتة
مصر اذا نا بحي ثقة قال قلت روى ابن ابي شيبة عن وكيع عن الثوري عن ابن
طاوس عن ابيه عن ابن عباس سئل عن العنبر فقال ان كان فيه شيء ففيه الخمس
قلت قال البيهقي علق القول عنه في هذه الرواية وقطع بان لا زكاة فيه في الرواية
الاولى وقال ابن التين قول ابن عباس قول اكثر العلماء قلت روي عن عمر رضي
الله عنه انه اخذ الخمس من العنبر قلت هو محمول على الجيش يدخلون ارض
الحرب فيصيبون الغنيمة في ساحلها وفيه الخمس كالغنيمة [illegible] وقال الحسن
في العنبر واللولو الخمس [illegible] الحسن هو البصري ووصل هذا التعليق ابن ابي
شيبة في مصنفه عن معاذ بن معاذ عن الحسن انه كان يقول في العنبر الخمس
وكذلك كان يقول في اللولو مطر الربيع يقع في الصدف فعلى هذا اصلهما ماء ثم شيء
في الماء وقيل ان الصدف حيوان خلق الله فيه اللولو وفي كتاب الاحجار لابي العباس
التيفاشي ان حيوان الجوهر الذي ينكون فيه منه الكبير ويسمى الدر ومنه الصغير
ويسمى اللولو وهذا الحيوان يسمى بالبونانية اسطوروس يقولون ذلك الحيوان
صدفتان ملتصقتان تجتمعان والذي يلي الصدفتين من لحمه اسود وله قمم
واذنان وشحم من داخلها الى غاية الصدفتين والباقي رخوة وزبد وماء وقيل
ان البحر المحيط يلتحق آخره اول البحر المسلوك وان الرياح تصفق الذي فيه الدر
في وقت ريح الشمال فيصير الى وجه الارض فيلتقيه الصدف عند ذلك ويقع
البحر فيغرس هناك ويضرب بعروق فيتشعب مثل الشجر ويصير بناتا بعد ان
كان حيوانا اذا نفس فاذا تركت هذه الصدفة حتى يطول مكثها تغيرت وشقت
واللولو بحرين ويواوين ويقال بالواو والاولى بالهمز وبالعكس قال النووي
الرواية بالهمز قلت لا يقال لتخفيف الهمزة لغة وقال ابن فارس لا زكاة في
المستخرج من البحر كاللولو والرجاج والعنبر ونحوه في ظاهر قول الخرقي وروي
نحو ذلك عن ابن عباس وبه قال عمر بن عبد العزيز وعطاء ومالك والثوري
وابن ابي ليلى والحسن بن صالح والشافعي وابو حنيفة ومحمد وابو ثور وابو
عبيد وعن احمد رواية اخرى ان فيه الزكاة اذا خرج من معدن ذهب وبه قال
ابو يوسف واسحاق وقال الاوزاعي ان وجد عنبرة في صفة البحر خمست وان
عاصر عليها في مثل بحر الهند فلا شيء فيها لا خمس ولا نقل فاعتبره وروى ابن
ابي شيبة عن وكيع عن ابراهيم بن اسماعيل عن ابي الزبير عن جابر قال ليس
في العنبر زكاة وانما هو شيء نثمه لنا احتزه [illegible] وانما جعل النبي صلى الله عليه
وسلم في الركاز الخمس ليس في الذر يصاب في الماء هذا من كلام
البخاري يريد به الرد على الحسن ووجهه ان النبي صلى الله عليه وسلم انما جعل
الخمس في الركاز لا في الشيء الذي يصاب في الماء وبالحديث موصولا عن قريب
انشاء الله تعالى وقد لفظ في الركاز للحصر قوله يصاب اي يوجد في الماء لسهل
[illegible] وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة

عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا من بني اسرائيل سأل بعض بني اسرائيل ان يسلفه الف دينار فدفعها اليه فخرج في البحر فلم يجد مركبا فاخذ خشبة فنقرها فادخل فيها الف دينار وصحيفة منه الى صاحبه ثم خرج فيها حتى اذا كان يسلفه ينظر لعل مركبا قد جاء بماله فاذا بالخشبة التي فيها المال فاخذها لاهله حطبا فلما نشرها وجد المال والصحيفة ثم قدم الذي كان اسلفه فاتى بالف دينار فقال والله ما زلت جاهدا في طلب مركب لاتيك بمالك فما وجدت مركبا قبل الذي اتيت فيه قال هل كنت بعثت الي بشيء قال اخبرك اني لم اجد مركبا قبل الذي جئت فيه قال فان الله قد ادى عنك الذي بعثت في الخشبة فانصرف بالف الدينار راشدا واما الذي في الاستقراض فاوجه مختصرا في باب اذا اقرضه الى اجل مسمى فقال وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة عن رسوله الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا من بني اسرائيل سأل بعض بني اسرائيل ان يسلفه فدفعها اليه الى اجل مسمى فذكر الحديث واما الذي في اللقطة فاخرجه في باب اذا وجد خشبة في البحر او نحوها وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا من بني اسرائيل وساق الحديث فرجا له فاذا هو بالخشبة فاخذها لاهله حطبا فلما نشرها وجد المال والصحيفة واما الذي في الشروط فاخرجه في باب الشروط في القرض مختصرا وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا سأل بعض بني اسرائيل ان يسلفه الف دينار فدفعها اليه الى اجل مسمى واما الذي في الاستيذان فاخرجه في باب من بدا في الكتاب وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا من بني اسرائيل اخذ خشبة فنقرها فادخل فيها الف دينار وصحيفة منه الى صاحبه وقال عمرو بن ابي سلمة عن ابيه عن ابي هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم بخوخشبة فجعل المال في جوفها وكتب اليه صحيفة من فلان الى فلان الى النوع الثالث في معاني الحديث فقوله ان يسلفه بضم الياء من اسلف اسلافا يقال سلفت تسليفا واسلفت اسلافا والاسم السلف وهو في المعاملات على وجهين احدهما القرض الذي لا منفعة فيه والثاني هو ان يعطي مالا في سلعة الى اجل معلوم بزيادة في السعر الموجود عند السلف وذلك منتفع للمسلف ويقال له سلم والمراد ههنا هو المعنى الاول قوله فلما نشرها اي شقها يقال نشر الخشبة بالمنشار ينشرها نشرا ونشارا قوله فانصرف اي رجع الى بلده قوله ينظر لعل مركبا اي سفينة يركب عليها ويجيء الى صاحبه او يبعث فيها شيئا اليه لقضاء دينه قوله فاذا الخشبة اي فاذا هو مفاجيء بالخشبة قوله حطبا نصب على انه احد من افعاله المغاربة فيقبل عمل ما ينوجد منصوبا بتقدير فاخذها فاخذ ها فجعل حطبا يعني تستعمل استعمال الحطب في الوقيد قوله بالشهد اجمع شهيد يعني شاهدا قوله يقدم بفتح الدال من قدم يقدم من باب فعل يفعل بكسر العين في الماضي وفتحها في الغابر قوله فادخل فيها من الادخال وهو الاتراك والمراد وضع في المنقورة الف دينار قوله وصحيفة بالنصب عطفا على الف دينار والمراد بها المكتوب قوله ثم رمى موضعها اي اصلح موضع النقرة وسواه قيل لقله من ترجيح الحواجب وهو التقاط زوايا الشعر الخارج عن الحد بان اخذ من الزج وهو سناد الرمح فيكون المقرفة وضع في طرف من الخشبة فسد عليه رجاء ليمسكه ويحفظ ما في بطنها قوله سلفت من باب التفعل معناه افترضت قوله جهدت من باب فعل يفعل بالفتح

جهدت ان اجد مركبا ابعث اليه الذي له فلم اقدر وابى اسعود عنكها فزجى بها في البحر حتى ولجت فيه ثم انصرف وهو في ذلك يلتمس مركبا يخرج الى بلده فخرج الرجل الذي كان يسلفه ينظر لعل مركبا قد جاء بماله فاذا بالخشبة التي فيها المال فاخذها لاهله حطبا فلما نشرها وجد المال والصحيفة ثم قدم الذي كان اسلفه فاتى بالف دينار فقال والله ما زلت جاهدا في طلب مركب لاتيك بمالك فما وجدت مركبا قبل الذي اتيت فيه قال هل كنت بعثت الي بشيء قال اخبرك اني لم اجد مركبا قبل الذي جئت فيه قال فان الله قد ادى عنك الذي بعثت في الخشبة فانصرف بالف الدينار راشدا واما الذي في الاستقراض فاوجه مختصرا في باب اذا اقرضه الى اجل مسمى فقال وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة عن رسوله الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا من بني اسرائيل سأل بعض بني اسرائيل ان يسلفه فدفعها اليه الى اجل مسمى فذكر الحديث واما الذي في اللقطة فاخرجه في باب اذا وجد خشبة في البحر او نحوها وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا من بني اسرائيل وساق الحديث فرجا له فاذا هو بالخشبة فاخذها لاهله حطبا فلما نشرها وجد المال والصحيفة واما الذي في الشروط فاخرجه في باب الشروط في القرض مختصرا وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا سأل بعض بني اسرائيل ان يسلفه الف دينار فدفعها اليه الى اجل مسمى واما الذي في الاستيذان فاخرجه في باب من بدا في الكتاب وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا من بني اسرائيل اخذ خشبة فنقرها فادخل فيها الف دينار وصحيفة منه الى صاحبه وقال عمرو بن ابي سلمة عن ابيه عن ابي هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم بخوخشبة فجعل المال في جوفها وكتب اليه صحيفة من فلان الى فلان الى النوع الثالث في معاني الحديث فقوله ان يسلفه بضم الياء من اسلف اسلافا يقال سلفت تسليفا واسلفت اسلافا والاسم السلف وهو في المعاملات على وجهين احدهما القرض الذي لا منفعة فيه والثاني هو ان يعطي مالا في سلعة الى اجل معلوم بزيادة في السعر الموجود عند السلف وذلك منتفع للمسلف ويقال له سلم والمراد ههنا هو المعنى الاول قوله فلما نشرها اي شقها يقال نشر الخشبة بالمنشار ينشرها نشرا ونشارا قوله فانصرف اي رجع الى بلده قوله ينظر لعل مركبا اي سفينة يركب عليها ويجيء الى صاحبه او يبعث فيها شيئا اليه لقضاء دينه قوله فاذا الخشبة اي فاذا هو مفاجيء بالخشبة قوله حطبا نصب على انه احد من افعاله المغاربة فيقبل عمل ما ينوجد منصوبا بتقدير فاخذها فاخذ ها فجعل حطبا يعني تستعمل استعمال الحطب في الوقيد قوله بالشهد اجمع شهيد يعني شاهدا قوله يقدم بفتح الدال من قدم يقدم من باب فعل يفعل بكسر العين في الماضي وفتحها في الغابر قوله فادخل فيها من الادخال وهو الاتراك والمراد وضع في المنقورة الف دينار قوله وصحيفة بالنصب عطفا على الف دينار والمراد بها المكتوب قوله ثم رمى موضعها اي اصلح موضع النقرة وسواه قيل لقله من ترجيح الحواجب وهو التقاط زوايا الشعر الخارج عن الحد بان اخذ من الزج وهو سناد الرمح فيكون المقرفة وضع في طرف من الخشبة فسد عليه رجاء ليمسكه ويحفظ ما في بطنها قوله سلفت من باب التفعل معناه افترضت قوله جهدت من باب فعل يفعل بالفتح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فيها اي تحملت المشقة قوله ولجت من الولوج وهو الدخول قوله فلما نشرها اي فطعها
بالنشار قوله بالف دينار هو جار على راي الكوفيين قوله (سئل) نصب على الحال
من فاعل انفرض ... ما يستفاد منه قال الخطابي لفظ اجل فيه دليل جواز دخول
الاجال في القرض بياض ... وفيه في قوله اخذها لاهلها حطا دليل على ان ما يوجد
من العجم متاع العرو عينه انه لا شيء فيه وهو لمن وجده حتى يستحق ما ليس من متاع العجم
كالدنانير والثياب ونحوه ذلك فاذا استحق رد الى مستحقه وما ليس له طالبه ولم
يكن له كثير قيمة وحكم بغلبة الظن بانقطاعه كان لمن وجده ينتفع به ولا يلزمه تعريفه
الا ان يوجد فيه دليل يستدل به على مالكه كاسم رجل معلوم او علامة فيجتهد الفقها
في امر التعريف له قاله المهلب وفيه ان من توكل على الله فانه ينصره قال الداودي تقد
الحنطة وتوكل حفظ الله تعالى ماله والذي سلفه وقع باسه كفيلا او صل الله تعالى
ماله اليه وفيه جواز ركوب البحر بامواله الناس والتجارة وفيه ان الله تعالى متكفل بعون
من اراد اداء الامانة وان الله تجازي اهل الرفاق بالمال يحفظه عليهم مع اجر الهجرة
كما حفظه الى المسلف

اي هذا باب يذكر فيه الركاز والخمس مرفوع بالابتداء وفي الركاز معدد ما خبره
وقدم تفسير الركاز قال مالك وابن ادريس الركاز دفن الجاهلية في قليله وكثيره الخمس
وليس المعدن بركاز مطابقته للترجمة ظاهرة ومالك هو ابن انس صاحب المذهب
المشهور وابن ادريس هو محمد بن ادريس قال ابن التين قال ابو داود يقال انه من
ادريس آل شافع يعني عبد الله بن ادريس الازدي الكوفي وهو الاشبه وجزم ابو
ذيد المروزي بانه ابن ادريس المكي فقيه صاحب المذهب تابعه البيهقي
وجمهور الائمة قيل يريد بذلك انه وجد في عبارة الشافعي وردا الا وفي مروزي البيهقي
في المعرفة من طريق ربيع قال قال الشافعي والركاز الذي فيه الخمس دفن الجاهلية ما وجد
في غير ملك لاحد واما قوله في قليله وكثيره الخمس فهو قوله في القديم كما نقله ابن المنذر
عنه واختاره واما الجديد فقال لا يجب فيه الخمس حتى يبلغ نصاب الزكاة والتعليق عن مالك
رواه ابو عبيد في كتاب الاموال حدثني يحيى بن عبد الله بن بكير عن مالك قال المعدن بمنزلة
الزرع يوخذ منه الزكاة كما يوخذ من الزرع حين يحصد قال وهذا ليس بركاز انما الركاز دفن
الجاهلية الذي يوخذ من غير ان يطلب بمال ولا يتكلف له كثير عمل انتهى قوله دفن الجاهلية
بكسر الدال بمعنى المدفون قوله في قليله وكثيره هو الذي لا يبلغ نصابا في كثير ما يبلغ نصابا
قوله وليس المعدن بركاز فيجب فيه ربع العشر لا الخمس لانه يحتاج الى عمل ومعالجة واستخراج
بخلاف الركاز وقد جرت السنة انما غلظت مونة تخفيفه عنه في مقدار الزكاة وما خفف زيد
فيه وسمي المعدن لاقامة التبر فيه لانه من المعدن وهو الاقامة ... وقد قال النبي صلى
الله عليه وسلم في المعدن جبار وفي الركاز الخمس ... هذا من جملة كلام مالك وابن
ادريس فيما ذهبا اليه اراد انه عليه السلام فرق بين المعدن والركاز فجعل المعدن جبارا
واوجب في الركاز الخمس وهذا التعليق اسنده في هذا الباب نعم قريب يا بني انشا
الله تعالى والجبار بضم الجيم وتخفيف الباء الموحدة وفي آخره راء وهو الهدر ليس فيه شيء
... واخذ عمر بن عبد العزيز من المعادن من كل مائتين خمسة ... اي خمسة دراهم وهو
ربع العشر وهذا التعليق وصله ابو عبيد في كتاب الاموال من طريق الثوري عن عبد الله بن

ابي

ابي بكر وبن عن قتادة ان عمر بن عبد العزيز جعل المعدن بمنزلة الزكاة وحدد الجنس
ثم عقب بكتاب آخر جعل فيه الزكاة قال وروينا عن عبيد الله بن ابي بكر ان عمر بن عبد العزيز
اخذ من المعادن من كل مائتين خمسة دراهم وعن ابي الزناد قال جعل عمر بن عبد
العزيز المعادن ارباع العشر لان يكون اكثر له فاذا كان كثره ففيها الخمس ... وقال الحسن
ما كان من ركاز في ارض الحرب ففيه الخمس وما كان من ارض السلم ففيه الزكاة ... وقال
الحسن هو البصري قوله السلم بكسر السين وسكون اللام وهو السلح وعنده التمر
لم تعرف من غيره ووصل هذا التعليق ابن ابي شيبة من طريق عاصم الاحول عنه بلفظ اذا
وجد الكنز في ارض العدو ففيه الخمس واذا وجد في ارض العرب ففيها الزكاة ...
واذا وجدت اللقطة في ارض العدو وعرفها وان كانت من العدو ففيها الخمس ... هذا
من تتمة كلام ابي الحسن وقاله ابن ابي شيبة شاعبا دين الهوام عن هشام عن الحسن
الركاز الكنز العادي وفيه الخمس واللقطة بفتح القاف وسكونها لكل الناس اذ يقال
بالفتح للاقط وبسكون القاف للملقوط واذا كانت اللقطة من مال العدو فلا حاجة الى
التعريف بل يتملكها ويجب فيها الخمس ولا تكون لها حكم اللقطة خلاف ما لو كانت في ارض
العدو والحمل لكونها للمسلمين ... وقال بعضهم ما اراس المغرب ركاز يمثل دفن الجاهلية
كما يقال اركز المعدن اذا خرج منه شيء قيل له قد يقال لمن وهب له شيء اورج ربحا
كثيرا او كثير عثرة اركبت ثم راقص وقال لا باس ان يكتمه فلا يودي الخمس ... قال
ابن التين المراد ببعض الناس ابو حنيفة قلت جزم ابن التين بان المراد بهذا ابو حنيفة
من اين اخذه ولا يجوز ان يكون مراده هو سفيان الثوري من اهل الكوفة والاوزاعي
من اهل الشام فانهما قالا مثل ما قال ابو حنيفة ان المعدن كالركاز وفيه الخمس في
قليله وكثيره على ظاهر قوله عليه السلام وفي الركاز الخمس ولكن الظاهر ان ابن التين
لما وقف على ما قاله البخاري في تاريخه في حق ابي حنيفة مما لا ينبغي ان يذكر في حق
احد من اقران العلماء الناس فضلا ان يقال في حق امام هو احد اركان الدين صرح بان
المراد ببعض الناس ابو حنيفة ولا ولكنه لا يرتضي الا الشيء فيه عز وهذا ابن بطال قال
ذهب ابو حنيفة والثوري وغيرهما الى ان المعدن كالركاز واحتجوا لهم بقول العرب اركز
الرجل اذا اصاب ركازا وهي قطع من الذهب تخرج من المعادن وهذا اقول صاحب العين
وابو عبيد وفي مجمع الغرائب الركاز المعادن وفي النهاية لابن الاثير المعدن والركاز
واحد فاذا علم ذلك بطل التشنيع على ابي حنيفة قوله مثل دفن الجاهلية بكسر الدال
كما ذكرنا عن قريب بمعنى المدفون قوله لانه يقال اركز المعدن اذا خرج منه شيء والضمير
في انه ضمير الشان واشاريه الى تعليل من يقول ان المعدن هو الركاز وليس كذلك لانه
لم ينقل عنهم ولا عن العرب انهم قالوا اركز المعدن وانما قالوا اركز الرجل فاذا لم يكن هذا
صحيحا فكيف يتوجه الانكار ويقود القائل قد يقال لمن وهب له الخ اراد انه لا يلزم ان يقال
كل واحد من الموهوب والربح والثمر كان فيجب فيه الخمس وليس كذلك بل الواجب فيه
العشر ومعنى اركز الرجل صار له ركاز من قطع الذهب كما ذكرنا ولا يلزم من انه اذا
وهب له شيء ان يقال له اركزت بالخطاب وكذلك اذا ربح ربحا كثيرا او كثيرة ولو علم المعترض
ان معنى افعل ههنا ما هو لما اعترضه ولا لتمس فيه وجها وقوله افعل ههنا للصيرورة يعني
لصيرورة الشيء منسوبا الى ما اشتق الاسم الفعل كما ذكرناه ولا يقال لمن يهدي اليه الغنم
من قطع الذهب ولا يقال اركز الرجل مطلقا قوله ثم راقص اي رقص هذا القائل قوله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وجه هذه المناقضة على زعمه انه قال اذا المعدن يجب فيه الخمس لانه ركاز وقال قائلا انه
لا يودي الخمس في الركاز وهو متناول للمعدن قوله ويكفيه اي عن السامعي حيث يطالبه وقال
هذا ليس بمناقضة لانه فهم من كلام هذا القائل عينا اراده فصدر عن اعتقاد بلا تامل ولا
تدبر ويدل ذلك ان الطحاوي حكى عن ابي حنيفة انه قال من وجد ركازا فلا باس ان يعطي
الخمس للمساكين فان كان محتاجا حاز له ذلك ان يأخذه لنفسه قال واما قال اراد ابو حنيفة
انه تاول ان له حقا في بيت المال ونصيبا في الفيء فلذلك له ان يأخذ الخمس لنفسه عوضا
من ذلك والغرض في الشاعر وكم من عايب قولا صحيحا وافته من الفهم السقيم
والكرماني ايضا مشى في مثبهم ولكنه اعترف ان النفس تعسف حكاه عن ابن بطال
ورمى به وقال بعضهم نقل الطحاوي عن ابي حنيفة ايضا انه لو وجد في داره معدنا
لم يجب عليه شيء في الحال اذا حال الحول وكان نصابا يجب فيه الزكاة وبه قال احمد وعند
ابي يوسف ومحمد يجب الخمس في الحال وعند مالك والشافعي الزكاة في الحال وهذا يخالف
لقوله عليه السلام لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول وفاده هذا القائل ايضا والفرق بين
المعدن والركاز ان المعدن يحتاج الى عمل ومونة ومعالجة بخلاف الركاز قلت هذا شيء
عجيب لانه ليس لهذا يعرف حقيقة كل واحد منهما ماهي والفرق بين الاشياء بيان ماهياتها
وحقايقها والذي ذكره هذا من اللوازم الخارجة عن الماهية حدثنا عبد الله بن يوسف
اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العجماء جبار والبير جبار وفي الركاز الخمس
الترجمة هي عين متن الجزء الاخير من الحديث ورجاله قد ذكروا غير مرة
اخرجه مسلم في الحدود عن محمد بن رافع عن اسحاق بن عيسى واخرجه النسائي في الزكاة
وفي الركاز عن قتيبة واخرجه مسلم ايضا واصحاب السنن من رواية ابن عيينة عن الزهري
واورده البخاري في الاحكام وليس في روايته والنسائي من طريق ابن عيينة ذكر ابي سلمة
وانما هو عن المسيب فقط ورواه مسلم من رواية الاسود بن العلاء عن ابي سلمة عن ابي هريرة
بلفظ البير جرحها جبار والمعدن جرحه جبار وفي الركاز الخمس واتفق عليه الشيخين من
رواية محمد بن زياد عن ابي هريرة بلفظ العجماء عقلها جبار الحديث وقد ذكر الدارقطني في
العلل وقد سئل عن هذا الحديث انه اختلف فيه على الزهري في كونه عن ابن المسيب وابي
سلمة او عن سعيد فقط او عن ابي سلمة فقط او عن سعيد وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة
او عن عبيد الله وحده وانه اختلف فيه على الليث عن الزهري عن سعيد وحده
ورواه الغفيلي ومصعب عن مالك عن الزهري عن سعيد فقط وقال ابن وهب عن مالك
عن الزهري عن ابي سلمة وحده ورواه شعيب بن سعيد عن يونس عن الزهري عن سعيد
وابي سلمة ورواه ابنه وهب عن يونس عن الزهري عن سعيد وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة
عن ابي هريرة ورواه سفيان بن راشد عن الزهري عن عبيد الله وحده قال والصحيح ما
الزهري عن سعيد وابي سلمة وقال وحديثهم عن عبيد الله غير مرفوع لانه قد اجتمع عليه
الشك وما رواه الزملي حدثنا قتيبة حدثنا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن
ابي المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العجماء جبار والحفر
قال وفي الباب عن انس بن مالك وعبد الله بن عمرو وعبادة بن الصامت وعمرو بن عوف
المزني وجابر فلت وفي الباب ايضا عن عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وزيد
ابن ارقم وابي خلسة الحنفي ونسرا بنت نهيك الغنوية فحديث انس عند احمد والبزار

مطولا وفيه

مطولا وفيه هذا ركاز وفيه الخمس وحديث عبد الله بن عمرو عند الشافعي من حديث عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في كنز وجده رجل في خربة جاهلية
وجده في قرية مسكونة او تسبل طريقا فعرفه فان وجده في خربة جاهلية او في قرية غير
مسكونة ففيه وفي الركاز الخمس وحديث عبد الله بن الصامت رواه ابن ماجه ومن رواية اسحاق
ابن يحيى بن الوليد عن عبادة بن الصامت قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المعدن
جبار وحرحها جبار والعجماء البهيمة من الانعام وغيرها والجبار هو الهدر لا يغرم وهذا منقطع
اسحاق لم يدرك عبادة وحديث عمرو بن عوف المزني رواه ابن ماجه ايضا من رواية ابن
كثير ابن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول العجماء جرحها جبار والمعدن جبار ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه بهذا
الاسناد مقتصرا على قوله وفي الركاز الخمس وحديث جابر رواه احمد والبزار من رواية
خالد عن الشعبي عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العجماء جبار
والمعدن جبار والسايمة جبار وفي الركاز الخمس وحديث ابن عباس عند ابن ابي
شيبة في مصنفه من رواية عكرمة عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قضى النبي
صلى الله عليه وسلم في الركاز الخمس وحديث زيد بن ارقم رواه الطبراني في الكبير
من رواية الشعبي عن رجل عن زيد بن ارقم قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم عليا اما
على اليمن فاتي بركاز فاخذ منه الخمس ودفع بقيته الى صاحبه فبلغ ذلك النبي صلى
الله عليه وسلم فاعجبه وهذا منقطع لاجل الرجل الذي لم يسم وحديث سرا بنت نبهان
الغنوية رواه الطبراني في الكبير ومن حديث ساكنة بنت لحمد عن سرا بنت نبهان الغنوية
قالت احتفر الحي في دار كلاب فاصابوا بها كنزا عاديا فقالت كليب دارنا وقال الحي في داركم
كلاب احتفرنا فاخرجنا فوجدنا في ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى به للحي واخذ منهم
الخمس الحديث فيه احمد بن الحارث الغساني قال البخاري فيه نظر وقال ابو حاتم
متروك معناه قوله العجماء اي البهيمة وسميت عجماء لانها لا تتكلم وعن ابي حاتم
يقال لكل من لم يبين الكلام من العرب والعجم والصغار اعجم ومستعجم وكذلك الطير
والبهايم كلها والاسم العجمة قوله جبار بضم الجيم وتخفيف الباء الموحدة وفي اخره
راء وهو الهدر يعني ليس فيه ضمان وفي التلويح الجبار الهدر الذي لا قود فيه ولا دية وكذا
الفساد والهلاك جبار ذكره ابن سيده وفيه حذف لا بد من تقديره وهو فعل العجماء جبار
لان المعلوم ان نفس العجماء لا يقال لها هدر وبلا تقدير لا يرتبط الخبر بالمبتدا قوله
والبير جبار معناه الرجل يحفر بئرا في الفلاة او جبا يجوز له من المرات فيسقط فيها
رجل او بهيمة او متاع لغير رب البئر فلا ضمان عليه وكذا المعدن اذا استاجر
من يحفر وكذا في قوله والبير جبار حذف من تقديره وسقوط البئر على الشخص جبار
او سقوط الشخص في البئر وكذا التقدير في المعدن والمشهور في البئر كسر الباء
الموحدة بعدها همزة ساكنة ويجوز تسهيلها وقال ابن العربي رواه بعضهم البئر
جبار وقال اهل اليمن يكتبون البئر بالياء ومعناه عندهم ان من استوقد نارا
بجوزه فتعدت الى ما لا يجوز فلا شيء عليه وروي في حديث جابر والجب جبار وهذا
يدل على ان المراد البئر لا النار كما هو في الكتب المشهورة وورد في بعض
طرق الحديث الرجل جبارا يستدل به من فرق في حاله كونه راكبها معها بين ان
تضرب بيدها او تنخ برجلها فاذا نفحت بيدها ضمنه وان رمحت برجلها لا يضمن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله وفي الركاز الخمس اي يجب او واجب ذكر ما يستفاد منه وهو على وجوه
الاول مسألة العجماء ظاهر الحديث مطلق ولكنه محمول على ما اذا اتلفت شيئا بالنهار او اتلفت بالليل
من غير تفريط من مالكها او اتلفت ولم يكن معها احد والحديث يحتمل ايضا ان يكون الجناية
ايضا على الابدان او على الاموال والاول اقرب الى الحقيقة لانه ورد في حديث مسلم وفي
البخاري ايضا في الديات العجماء جرحها جبار وفي لفظ عقلها جبار والامر وعلى كل تقدير
لم يقولوا بالعموم في اهدار كل متلف من بدن او مال على ما بين في كتب الفروع والمراد بجرح
العجماء اتلافها سواء كان بجرح او غيره وقال عياض اجمع العلماء على ان جناية البهائم بالنهار
لا ضمان فيها اذا لم يكن معها احد فان كان معها راكب او سائق او قائد فجمهور العلماء
على ضمان ما اتلفت وقال داود واهل الظاهر لا ضمان بكل حال كان برجل او نحوها لاطلاق
النص الا ان يحملها الذي فوقها على ذلك او يقصده فيكون حينئذ كالآلة وكذا اذا تعدى
في ربطها او ارسلها في موضع لا يجب ربطها فيه وقالت الشافعية بالاطلاق يعني
سواء كان اتلافها بيدها او برجلها او فمها ونحوه فانه يجب ضمانه في مال الذي هو معها
سواء كان مالكها او مستأجرا او مستعيرا او غاصبا او مودعا او وكيلا او غيرهم الا ان تتلف
ادميا فتجب ديته على عاقلة الذي معها والكفارة في ماله وقال مالك والليث والاوزاعي
لا ضمان فيما اذا اصابته بيدها او رجلها وعند ابي حنيفة انه لا ضمان فيما نفحت برجلها
دون يدها لامكان التحفظ من اليد دون الرجل واما اذا اتلفت بالنهار وكانت معروفة
بالافساد ولم يكن معها احد فان مالكها يضمن لان عليه ربطها والحالة هذه واما
واما جنايتها بالليل فقال مالك يضمن صاحبها ما اتلفته وقال الشافعي واصحابه ان
فرط في حفظها ضمن والا فلا وقال ابو حنيفة لا ضمان فيما رعته نهارا وقال الليث وسحنون
يضمن وقد ورد حديث صحيح مرفوع في اتلافها بالليل دون النهار في المزارع وانه
يضمن كما قاله مالك اخرجه ابو داود والنسائي من حديث حرام بن محيصة عن البراء
ومن حديث حرام عن ابيه عن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فافسدته
فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على اهل الاموال حفظها بالنهار وعلى اهل المواشي
حفظها بالليل الوجه (٢) في مسألة البئر وقد ذكرناه الوجه الثالث مسألة الركاز
قطع من الذهب يخرج من المعادن وقال الكرماني هل في الحديث ما يدل على ان المعدن
ليس بركاز قلت نعم حيث عطف الركاز على المعدن وفرق بينهما بجزء وفاصلة
فصح انهما مختلفان وان الخمس في الركاز لا فيه قلت الكرماني حفظ شيئا وغابت عنه اشياء
وروى البيهقي في المعرفة من حديث حبان بن علي عن عبد الله بن سعيد بن ابي [illegible]
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الركاز الذهب الذي
ينبت بالارض ثم قال وروي عن ابي يوسف عن عبد الله بن سعيد عن ابيه عن جده
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركاز الخمس قيل وما
الركاز يا رسول الله قال الذهب الذي خلقه الله تعالى في الارض يوم خلقت انتهى
وهذا ينادي بصوت عال ان الركاز هو المعدن واخرج منه ما رواه الدارقطني في العلل
وان كان تكلم فيه حديث ابي صالح عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الركاز الذي ينبت على وجه الارض وكذا حميد بن زنجويه النسائي في كتاب
الاموال عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه جعل المعدن ركازا واوجب فيه الخمس فافهم
الوجه الرابع في المعدن وهو انواع ثلاثة ما يذوب بالنار ولا ينطبع كالجص والنورة
والكحل

٦٢٤

والكحل والزرنيخ والمغرة وما يوجد في الجبال كالياقوت والزمرد والبلخش والفيروزج
ونحوها وما يكون مائعا كالقار والنفط والملح المائي ونحوها فالوجوب يختص بالنوع
الاول دون النوعين الآخرين عندنا واوجب احمد في الجميع ومالك والشافعي في الذهب
والفضة خاصة وعموم الحديث حجة عليهم الوجه الخامس انه يجب في قليله وكثيره ولا
يشترط فيه النصاب عندنا واشترط مالك والشافعي واحمد ان يكون الموجود نصابا
ولم يشترطوا الحول وقالوا الحول لم يمض عليه وضعف هذا الكلام ظاهر لان الحول
المقصود عليه في عمله الواجد فكيف يجب عليه الحول واختار داود واسحاق وابن
المنذر واحمد والمزني والشافعي والبويطي اشتراط النصاب والحول في ذلك ولنا ان النصوص
خالية عن اشتراط النصاب فلا يجوز اشتراطه بغير دليل سمعي الوجه السادس في مكانه
ان وجد المسلم او الذمي في داره معدنا فالحول ولا شيء فيه عند ابي حنيفة واحمد الا
اذا حال عليه الحول وهو نصاب ففيه الزكاة وعند ابي يوسف ومحمد يجب الخمس في الحال
وعند مالك والشافعي الزكاة في الحال والحانوت والمنزل كالدار والذهب والفضة والعنبر
واللؤلؤ يستخرج من البحر لا خمس فيه ولا زكاة عند ابي حنيفة ومحمد بل جميعه للواجد
وبه قال مالك كذا في الجواهر لابن شاس وعند ابي يوسف يجب فيها الخمس وعند
الشافعي واحمد تجب الزكاة لكن عند الشافعي في الذهب والفضة خاصة وان وجده في
الفلاة والجبال او الموات ففيه الخمس وباقيه للواجد وان كان في العامر وكان الامام
اختطه للغازي ففيه الخمس واربعة اخماسه لصاحب الخطة او لورثته او ورثة ورثته
ان عرفوا والا يعطى اقصى مالك الارض او ورثته وان لم يعرفوا فلبيت المال وقال ابو
يوسف للواجد وهو استحسان وان لم يكن مملوكا لاحد كالجبال والمفاوز ونحوها فاربعة
اخماسه للواجد اتفاقا الوجه السابع في الواجد ويستوي عندنا مسلما كان او ذميا او
صبيا او امراة او مكاتبا او عبدا الا الحربي قال ابن المنذر واجمع كل من احفظ عنه
على وجوب الخمس فيما وجده الذمي منهم الشافعي ورده اصحابه والكافر لا تؤخذ منه الزكاة
نصوا على هذا في كتبهم الوجه الثامن في مصرفه ومصرفه مصرف خمس الغنيمة والفيء عندنا
وبه قال مالك واحمد في رواية والمزني وابو حفص بن الوكيل من الشافعية وعن محمد
يصرف منه الى حملة القرآن وذوي المرض وكنية الامراء وذوي البر وعند الشافعي
يصرف في مصارف الزكاة وان تصدق بنفسه اجزاه الامام لانه لم يدخل في يده
وبه قال احمد وابن المنذر وقال ابو ثور يضمنه الامام لو فعل ولو كان محتاجا ان يصرفه الى نفسه
فقال في التحفة اذا لم يبق الاربعة الاخماس ورده عمر وعلي رضي الله تعالى عنهما على واجده
رواه احمد وابن المنذر واختاره الشافعي وابن عقيل من الحنابلة ولم يجوزه الشافعي لكونه
زكاة على اصله ويجوز صرفه الى من شاء من اقاربه واباه المحتاج بخلاف الزكاة والعشر
وصدقة الفطر والكفارات والنذور ذكرها الاسبيجابي رحمه الله تعالى وفي المبسوط
ولا يسقط الخمس عن الزكاة والمعدن وان كان الواجد مديونا او فقيرا لاطلاق النص
ولا فرق بين ارض العنوة وارض الصلح وارض العرب وفي ارض الصلح لاهل تلك البلاد
ولا شيء فيه للواجد معا وما وجد في ارض العنوة لمن افتتحها بعد الخمس واما ما يوجد
من الجوهر والحديد والرصاص ونحوه فانه كان يقول فيه الخمس ثم رجع عنه تعالى لا شيء فيه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ايجهد لاباب هؤلاء الله تعالى والعاملين عليها اي على الصدقات وهذا مذكور في اية الصدقات ذكره لانه روي في الباب حديث ابي حميد رضي الله عنه وفيه محاسبة الامام مع المصدق واشار اليه بقوله ومحاسبة المصدقين بلفظ الفاعل جمع مصدق بالتشديد وهو الذي يأخذ الصدقات وهو الساعي الذي يعينه الامام يقتضي ص حدثنا ابو يوسف ابن موسى ثنا ابو اسامة اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عن ابي حميد الساعدي رضي الله تعالى عنه قال استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الاسد على صدقات بني سليم يدعى ابن اللتبية فلما جاء حاسبه ص مطابقته للترجمة ظاهرة لان ابن اللتبية كان عاملا للنبي صلى الله عليه وسلم وابو اسامة اسمه حماد بن اسامة وابو حميد بضم الحاء المهملة اسمه عبد الرحمن وقيل المنذر وقيل ابن عمر سهل بن سعد ص اخرج البخاري طرفا منه في كتاب الجمعة في باب من قال في الخطبة بعد الشهادة اما بعد حدثنا ابو اليمان قال ثنا شعيب عن الزهري قال اخبرني عروة عن ابي حميد الساعدي اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام عشية بعد الصلاة فتشهد واثنى على الله تعالى بما هو اهله ثم قال اما بعد واخرجه في الهبة عن عبد الله بن محمد وفي الاحكام عن علي بن عبد الله وفي النذور عن ابي اليمان عن شعيب وفي الحج كذلك وفي تارك الحيل عن عبيد الله بن اسماعيل وفي الاحكام عن محمد ابن عبدة واخرجه مسلم في المغازي عن ابي بكر بن ابي شيبة وعمرو بن محمد الناقد وابن ابي عمر عن اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد وعن ابن ابي شيبة عن عبد الرحمن بن سليمان وعن ابي كريب وعبدة بن سليمان وعبد الله بن نمير وابي معاوية وعن ابن ابي عمر وعن اسحاق ابن ابراهيم واخرجه ابو داود في الخراج عن ابي الطاهر بن السرح ومحمد بن احمد كلاهما عن سفيان بن عيينة عن الزهري ص معناه قوله من الاسد بفتح الهمزة وسكون السين المهملة قال التيمي الاسد والازد بتعاقبان قال الرشاطي الاسد بسكون السين في كهلان هو الاسد بن الغوث بن نبت ملكان بن زيد بن كهلان وقال ايضا الازدي في قحطان ينسب الى الاسد بن الغوث ثم قال يقال له الازدي بالزاي والاسدي بالسين قوله بني ابن اللتبية بضم اللام وفي التوضيح وسكون التاء المثناة من فوق بعدها الباء الموحدة واسمه عبد الله وكان اسمه عبد نهم من بني لتب حي من الازد وقال ابن دريد قيل ان اللتبية كانت امه فعرف بها قيل اللتبية بضم اللام وسكون التاء المثناة من فوق بعدها الباء الموحدة واسمه عبد الله وكذا في التوضيح ويقال له ابن الاتبية ص ما يستفاد منه الفقه العلماء على ان العاملين على الصدقات هم السعاة المتولون قبض الصدقات وانهم لا يستحقون على قبضها اجرا منها معلوما سعيا او ثمنا وانما له اجر عمله على حسب اجتهاد الامام وفيه من الفقه جواز محاسبة المؤتمن وان الحاسبة تقتضي امانته وهو افضل فعل عمر رضي الله تعالى عنه في محاسبة العمال وانما فعل ذلك لما رأى ما قالوه من كثرة الارباح وعلم ان ذلك من اجل سلطانهم وسلطانهم انما كان بالمسلمين فرأى معاسمة اموالهم واقتداء بقوله عليه السلام افلا جلس في بيت ابيه وامه فيرى اهدي له شيء ام لا وسعاية العمال جائزة لمن يجعد له شيء وهذا اجتهاد منهم رضي الله تعالى عنهم واغا اخذ منهم ما اخذ لبيت مال المسلمين لا لنفسه وفيه ايضا ان العالم اذا رأى منا ولاة خطأ في تأويله بهم الناس ضرره ان يعلم الناس كافة بموضع خطأه ويعرفهم وجه الحق القاطع لتأويله كما فعل عليه السلام بابن اللتبية في خطبته للناس وفيه توبيخ المتخطي وتقديم المدنون الى الامانة والامانة والعمل وشؤم من هو اعلامنه وافقه لانه عليه السلام قد مر ابن اللتبية

وتمر

وتمر به صدقاته من هو افضل منه قال ابن بطال وفيه ان لمن تشاغل بشيء من اعمال المسلمين اخذ الرزق على عمله

باب استعمال ابل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل

اي هذا باب في بيان استعمال ابل الصدقة واستعمال البانها والمراد من استعمال البانها شربها وكلا الامرين لابناء السبيل قال ابن بطال غرض البخاري في هذا الباب اثبات وضع الصدقة في صنف واحد من الاصناف الثمانية خلافا للشافعي الذي لا يجوز القسمة الا على الثمانية والحجة قاطعة لانه عليه السلام افرد ابناء السبيل بالانتفاع بابل الصدقة والبانها دون غيرهم وقال الكرماني ليس حجة قاطعة ولا غير قاطعة اذا الصدقة لم تكن منحصرة عليها بالانتفاع اذ الرقبة تكون طعما لغيرهم ولا انتفاع بتلك المدة ونحوها قلت لا وجه لدفع كلام ابن بطال لانه عليه السلام لما افرد هؤلاء العربيين بالانتفاع بابل الصدقة وشرب البانها فقد افرد هؤلاء العربيين بالانتفاع بابل الصدقة وشرب البانها فقد افرد صنفا واحدا من الثمانية فدل على جواز الاقتصار على صنف واحد وقال بعضهم تعقيب كلام ابن بطال وفيما قال نظر لاحتمال ان يكون ما اباحهم من الانتفاع الما هو قدر حصتهم قلت سبحان الله هذا نظر عجيب هل جاءت ها هنا قسمة بين هؤلاء وغيرهم من الاصناف الثمانية حتى اباح لهم ما يخصهم

ص حدثنا مسدد ثنا يحيى عن شعبة ثنا قتادة عن انس رضي الله تعالى عنه ان ناسا من عرينة اجتووا بالمدينة فرخص لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يأتوا ابل الصدقة فيشربوا من البانها وابوالها فقتلوا الراعي واستاقوا الذود فارسل اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتي بهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمر اعينهم ونزكهم بالحرة يعضون بالحجارة

ص مطابقته للترجمة من حيث ان عليه السلام رخص لهم من شرب البان ابل الصدقة وابوالها والحديث قد مضى في كتاب الطهارة في باب ابوال الابل والدواب فانه اخرجه هناك عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن ايوب عن ابي قلابة عن انس قال قدم اناس من عكل وعرينة الحديث وهناك اخرجه عن مسدد عن يحيى القطان الخ وقد مضى الكلام فيه هناك مستوفى قوله اجتووا بالجيم من باب الافتعال يقال اجتويت البلد اذا كرهت المقام فيه قوله الذود بفتح الذال المعجمة وهو الابل قوله بالحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء ارض ذات حجارة سود كأنها احرقت بالنار قوله بعضون بفتح العين من باب نفع يفعل بالكسر العين في الماضي وفتحها في المضارع وقيل هو من باب نصر ينصر ولغة القرآن مثل الاول وبه ورد بعض الظالمين على يديه ص تابعه ابو قلابة وحميد وثابت عن انس ص اي تابع ابو قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي وابو حميد وثابت عن انس بالثاء المثلثة المبنائي تابعوا قتادة في روايتهم عن انس اما متابعة ابي قلابة فقد مرت في كتاب الطهارة واما متابعة حميد فوصلها مسدد والنسائي وابن خزيمة واما متابعة ثابت فوصلها البخاري في كتاب الطب

باب وسم الامام ابل الصدقة بيده

اي هذا باب في ذكر وسم الامام وهو الامام الاعظم والوسم بفتح الواو وهو التأثير بعلامة مخصوصة وقطع الاذن واصله من السمة وهي العلامة كذا قاله الكرماني قلت كيف يكون الوسم من السمة وكلامهم مصدر يقال وسم يسم وسما وسمة فاصله وسمة فلما حذفت الواو وضعت تاء التأنيث عوضا عنها كما في عدة اصله وعدو يعد عدة وقوله وقطع اذن فيه في سمة ايضا وعوضت عنها التاء كما مر في باب وعد يعد عدة وقوله وقطع اذن فيه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نظر لان قطع الهمزة من المتلو ولا يسمى ويسما يقال وسمما اذا ترجمته بكى حدثنا ابراهيم
ابن المنذر ثنا الوليد ثنا ابو عمرو والاوزاعي حدثني اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة حدثني
انس بن مالك قال غدوت الى رسول الله صلى عليه وسلم بعبد الله بن ابي طلحة ليحنكه فوافيته
في يده المبسم يسم ابل الصدقة من مطابقته للترجمة ظاهرة وهم خمسة
الاول ابراهيم بن المنذر بضم الميم وسكون النون وكسر الذال المعجمة من الانذار فضلا لا يشتغل
وكنيته ابو اسحاق الحزامي بالزاي المدني شيخ الاسدي الثاني الوليد بن مسلم العنسي
الثالث ابو عمرو والاوزاعي واسمه عبد الرحمن بن عمرو الرابع اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة
واسمه زيد بن سهل الانصاري ابن اخي انس بن مالك يكنى ابا يحيى الخامس انس بن مالك رضي
الله عنه لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة
الافراد في موضعين وفيه القول في موضع واحد وفيه ان شيخه من افراده وانه ذكر منسوبا
الى جده واسم ابيه عبد الله بن المنذر وانه واسحاق مدنيان وان الوليد والاوزاعي دمشقيان
وفيه احد الرواة مذكور بكنيته ونسبته وهو لاوزاعي وفيه رواية الراوي عن عمه وهو اسحاق
والحديث اخرجه مسلم ايضا في اللباس عن هارون بن معروف وفي بعض النسخ عن هرثمة
ابن معروف معناه قوله غدوت من الغدو وهو الرواح في اول النهار قوله ليحنكه
من التحنيك وهو ان يضع التمرة ونحوها في فم الصبي ويحك بها في حنكه سابتر حتى تحلل
في حنكه والحنك اعلا داخل الفم قوله المبسم بكسر الميم وفتح السين المهملة وهو المكرى الذي
وهو الة التي بها يكوى الكي وقيل بالثاء المعجمة والمهملة وقيل بينهما فرق بالمهملة يكوى
الكي في الوجه وبالمعجمة في سائر الجسد وفي الجامع المبسم الحديدة التي يوسم بها والجمع
مواسم واصل بمسم موسم قلبت الواو ياء بالسكون ها والكسرة ما قبلها وهذه قاعدة مطردة
ولم يبين في هذه الرواية الموضع الذي كان عليه السلام يسم فيه ابل الصدقة فبين
ذلك في رواية اخرى فاذا هو مربد الغنم وقال قوم من الشافعية الكي مستحب في نعم الزكاة والجزية وجايز في غيرها والمستحب ان
يسم الغنم في اذانها والوسم الذي حرام وغير الذي في الوجه منهي عنه وقايد تغيير الحيوان
بعضه من بعض وابرده من احد شقيه ومن الشفة يغرمه واذا تصدق به لا يعود اليه ويجب
ان يكتب في ما شية الزكاة زكاة او صدقة ونقل ابن الصباغ وغيره اجماع الصحابة على ذلك
وقال بعضهم وفي حديث ابي بكر حجة على من كره الوسم من الحنفية بالميسم لدخوله في عموم
النهي عن المثلة وقد ثبت ذلك من فعل النبي صلى الله عليه وسلم فدل على انه مخصوص من
العموم المذكور للحاجة كما حنك من الذي قلت ذكر اصحابنا في كتبهم لا باس بكي البهايم
للعلامة لان فيه منفعة وكذا لا باس بكي الصبيان اذا كان لهم اصابهم لان ذلك مداواة
وقال المهلب وغيره في هذا الحديث ان للامام ان يتخذ ميسما وليس للناس ان يتخذوا
نظيره وهو كما قالوا نهم وفيه اعتناء الامام باموال الصدقة وتوليها بنفسه وفيه جواز اللام
الحيوان للحاجة وفيه فضل اهل الفضل والصلاح لتحنيك المولود لاجل البركة وفيه مباشرة
اعمال المهنة وترك الاستطابة بها للرغبة في زيادة الاجر وفي الكبر

من ابواب صدقة الفطر

اي هذه ابواب صدقة الفطر وفي بعض النسخ صدقة الفطر بدون قوله ابواب والتقدير
فيه ايضا ابواب صدقة الفطر واما اضافة الصدقة الى الفطر فمن اضافة الشيء
الى

اي شهادة الاسلام وقيل اضيفت الصدقة الى الفطر لكونها تجب بالفطر من رمضان
وقال ابن قتيبة المراد بصدقة الفطر صدقة النفوس ماخوذ من الفطرة التي هي اصل الخلقة
والاول اظهر ويؤيده قوله عليه السلام في بعض طرق الحديث زكاة الفطر من رمضان ثم اعلم
ان هذا الباب يحتاج الى خمسة عشر معرفة صدقة الفطر لغة وشرعا فقال النووي هي لفظة
مولدة لا عربية ولا معربة بل هي اصطلاحية للفقها كانها من الفطرة التي هي النفوس والخلقة
اي زكاة الخلقة ذكرها صاحب الحاوي والمنذري قلت ولو قيل لفظة اسلامية كان اولى لانها
ما عرفت الا في الاسلام ويؤيده هذا ما ذكره ابن العربي هو اسمها على لسان صاحب الشرع
ويقال لها صدقة الفطر وزكاة الفطر وزكاة رمضان وزكاة الصوم وفي حديث ابن عباس
صدقة الصوم وفي حديث ابي هريرة صدقة رمضان وتسمى ايضا صدقة الرؤس وزكاة
الابدان سماها الامام مالك رحمه الله اما شرعا فانها اسم لما يعطى من المال بطريق العلة
ترجمانه قد اختلاف الهيئة فانها يعطى صلة تكرما لا ترجمانه ذكره في المحيط الثالثة معرفة وجوبها
باحاديث الباب على ما سبأتي ان شاء الله تعالى الرابعة معرفة سبب وجوبها وهو اس
يعوله مونة تامة ويلي عليه ولابه تامة لما في الحديث عن تمونون الرابعة معرفة شروط
وجوبها فالاسلام والحرية والغنى على ما ياتي بالخلاف فيه الخامسة معرفة ركنها والتمليك
السادسة معرفة شرط جوازها بكون المصروف اليه فقيرا السابعة معرفة من تجب
عليه فتجب على الاب عن اولاده الصغار الفقراء وعلى السيد عن عبده وحد بره وملازمة
وام ولده الثامنة معرفة مقدار الواجب فيها فنصف صاع من بر او صاع من شعير
او تمر على ما ياتي بيانه ان شاء الله تعالى العاشرة معرفة الكيل الذي تجب به فهو
الصاع وسند كر الاختلاف فيه الحادي عشر معرفة وقت وجوبها فوقت طلوع الفجر
الثاني من يوم الفطر وفيه الخلاف على ما ياتي بيانه ان شاء الله تعالى الثاني عشر
معرفة وقت استحبابها فقد اتفقت الائمة الاربعة في استحباب ادائها بعد الفجر
يوم الفطر قبل الذهاب الى صلاة العيد الرابع عشر معرفة وقت جواز تقديمها على
يوم الفطر من اول الى اخره فعند ابي حنيفة يجوز تقديمها لسنة وسنتين ومن خلف
ابو ايوب يجوز لشهر وقيل يوم او يومين الخامس عشر معرفة وقت ادائها
فيوم الفطر من اوله الى اخره وبعده يجب القضاء عند بعض اصحابنا والاصح ان يكون
اداء اصل فرض صدقة الفطر اي هذا بياء فرض من صدقة الفطر وفي بعض
النسخ هذا المقدار موجود وما قبله غير موجود وفي رواية المستملي وراي ابو
العالية وعطاء وابن سيرين صدقة الفطر فريضة ابو العالية من العلو وعلي
وزن فاعله اسمه رفيع بن مهران الرياحي بالياء اخر الحروف وعطاء تابعي رباح
وابن سيرين هو محمد بن سيرين قوله وراي ويروي وروي عن ابي العالية تعليق
ابي العالية وابن سيرين انهما قالا صدقة الفطر فريضة وتعليق عطاء وصله عبد
الرزاق عن ابن جريج عنه ثم اعلم ان العلما اختلفوا في صدقة الفطر هل هي فرض
او واجبة او سنة او نفل جيء مندوب اليه فقالت طايفة هي فرض وهم الثلاثة
المذكورون هنا الشافعي واحمد ومالك وقال اصحابنا هي واجبة وقالت طايفة
هي سنة وهو قول مالك في رواية ذكرها صاحب الذخيرة وقال بعضهم هي فعل حسن
قد كانت واجبة ثم نسخت واستدلوا على هذا بحديث قيس بن سعد بن عبادة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل ان تنزل الزكاة فلما نزلت لم يامرنا ولم ينهانا ونحن نفعله رواه النسائي وابن ماجة والحاكم في المستدرك من رواية ابي عمار الهمداني عن قيس واسم ابي عمار عريب بن حميد كوفي ثقة قاله احمد وابن معين ويحدث قيس بن سعد ايضا ومن وجه اخرجه الحاكم من حديث القسم بن مخيمرة عن عمرو بن شرحبيل عن قيس بن سعد بن عبادة قال كنا نصوم عاشوراء ونودي زكاة صدقة الفطر فلما نزل رمضان ونزلت الزكاة لم نؤمر به ولم ننه عنه ونحن نفعله وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقال البيهقي ان هذا لا يدل على سقوط فرضها لان نزول فرض لا يوجب سقوط اخر وقد اجمع اهل العلم على وجوب زكاة الفطر وان اختلفوا في تسميتها فرضا ولا يجوز تركها وقد نقل ابن المنذر الاجماع على فرضية الفطر قلت فيه نظر لما ذكرنا من الاختلاف فيها

حد ثنا يحيى بن محمد بن السكن ثنا محمد بن جعفر ثنا اسماعيل بن جعفر عن عمر بن نافع عن ابيه عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين وامر بها ان تودي قبل خروج الناس الى الصلاة

مطابقته للترجمة في قوله فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ وهو سنة الاول يحيى بن محمد بن السكن بفتح السين المهملة وفتح الكاف وفي اخره نون ابن حبيب ابو عبد الله البزار البزاي ثم البزاز القرشي الثاني محمد بن جعفر بن جعفم بفتح الجيم وسكون العين وفتح الضاد المعجمة بن عبد الله ابو جعفر الثقفي الثالث اسماعيل بن جعفر بن كثير ابو ابراهيم الانصاري الرابع عمر ابن نافع مولى عبد الله بن عبد الله الخامس ابوه نافع التابعي عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهم

التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه ان شيخه من افراده وانه ومحمد بن جعفم بصريان ونحن هكذا ثمامي نزحا سابي نوسكن البصرة فعدة منا اهلها وعمر وابوه مدنيان وفيه رواية الابن عن الحابيه ابيه وفيه ان عمر ليس له في البخاري سوى هذا الحديث واخرجه في الزهي عن الفرع وفيه ان شيخه مذكور باسم ابيه واسم جده

اخرجه ابو داود والنسائي عن يحيى بن محمد شيخ البخاري واخرجه الترمذي حد ثنا قتيبة حد ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر على الذكر والانثى والحر والمملوك صاعا من تمر او صاعا من شعير قال فعدل الناس الى نصف صاع من بر وقال هذا حديث حسن صحيح وقال حد ثنا اسحاق بن موسى الانصاري حد ثنا معن عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان صاعا من تمر او صاعا من شعير على الحر والعبد ذكر او انثى من المسلمين وقال حديث حسن صحيح

معناه قوله فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو عمر قوله فرض يحتمل وجهين احدهما وهو الاظهر فرض بمعنى اوجب والاخر فرض بمعنى قدر كما تقول فرض القاضي نفقة اليتيم اي قدرها تقول قدرها والذي ذهب اليه انا لا نزال نقوله فرض عن معنى الايجاب الا بدليل الاجماع وذلك معدوم وقد قال القول بانها غير واجبة شذوذ وذا وفي معنى الشذوذ فقال اصحابنا بانها واجبة على حقيقة الاصطلاحية وهي ان تكون بين الفرض والسنة وقال الشافعي فرض بنا على اصله انه لا فرق بين الواجب والفرض وقال تاج الشريعة من اصحابنا هي واجبة حتى لا يكفر جاحدها

وهو

وهو الفرض بين الفريضة والواجب وقال ابن دقيق العيد اصل معنى الفرض في اللغة التقدير ولكن نقل في عرف الشرع الى الوجوب فالحمل عليه اولى من الحمل على معناه الاصلي وقد ذكرنا ان بعضهم ذهب الى الستة لانهم قالوا معنى فرض في الاحاديث التي وردت قد روحملوه على معناه الاصلي وقال الكرماني المفهوم من لفظ فرض بحسب عرف الشرع الوجوب ولا يجوز للراوي ان يعبر بالفرض على المندوب مع علمه بالفرق بينهما يرد عليهم انهم لم يفرقوا بين الفرض والواجب مع علمهم بالفرق بينهما بحسب اللغة

ما يستفاد منه ذكر

وهو على وجوه الاول ان صدقة الفطر من التمر والشعير صاع ومذهب داود ومن تبعه انه لا يجوز الا من التمر والشعير ولا يجزي عنه قمح ولا دقيق ولا سويق ولا خبز ولا زبيب ولا غير ذلك واحتج في ذلك بهذا الحديث قال لانه ذكر فيه ابن عمر التمر والشعير فلم يذكر غيرهما وقال ابو عمر اجمع العلماء على ان الشعير والتمر لا يجزي من احدهما الا صاع كامل اربعة امداد الثاني قوله على العبد تعلق به داود في وجوبها على العبد وان السيد يجب عليه ان يمكنه من كسبها كما يمكنه من صلاة الفرض ومذهب الجماعة وجوبها على السيد حتى لو كان للتجارة وهو مذهب مالك والليث والاوزاعي والشافعي واسحاق وابن المنذر وقال عطا والنخعي والثوري والحنفيون اذا كان للتجارة لا تلزمه فطرته واما المكاتب فالجمهور انها لا تجب عليه وعن مالك قولان قيل يخرجها عن نفسه وقيل سيده ولا تجب على السيد عند ابي حنيفة والشافعي واحمد وقال ميمون بن مهران وعطا وابو ثور يودي عنه سيده واستدل لمن قال لا تجب على السيد بما رواه البيهقي من حديث ابراهيم ابن طهمان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه كان يودي زكاة الفطر عن كل مملوك له في ارضه وارضعيره عن كل انسان يمونه من صغير وكبير وعن رقيق امراته وكاتب امراته وكاتبه بالمدينة وكان لا يودي عنه قال البيهقي وفي رواية الثوري عن موسى كان لابن عمر مكاتبا فلا يطعم عنهما الزكاة يودي الفطر ورواه ابن ابي شيبة عن حفص عن الضحاك بن عثمان عن نافع الثالث قوله والانثى ظاهره وجوبها على المراة سواء كان لها زوج او لا واما المراة المزوجة فلا تجب فطرتها على زوجها عند ابي حنيفة والثوري وابن المنذر ومالك وقال الشافعي ومالك في الصحيح ويحتمل ان يلزم الزوج مستدلين بقول ابن عمر امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر عن الصغير والكبير ممن تمونون وقال البيهقي اسناده غير قوي الرابع قوله والصغير جمهور العلماء على وجوبها على الصغير وان كان يتيما قال ابن بزيزة وقال محمد بن الحسن وزفر لا تجب على اليتيم زكاة الفطر كما لا تجب في ماله اولم يكن فان اخرجها عنه وصيه ضمن قال واصل مذهب مالك وجوب الزكاة على اليتيم مطلقا وذكر صاحب الهداية خلافا لمحمد وقال ابن بزيزة قال الحسن هي على الاب فان اعطاها من مال الابن ضمن وقال وهل يجب اخراجها عن الجنين ام لا فالجمهور انها غير واجبة عليه قال ومن شواذ الاقوال ما خرج عن الجنين رويناه ذكر عثمان بن عثمان رضي الله تعالى عنه وسليمان بن يسار وفي المصنف حد ثنا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب عن ابي قلابة قال كانوا يعطون عن الحمل قال ابن بزيزة قال قوم من سلف العلماء اذا تحمل الجنين في بطن امه مائة وعشرين يوما قبل انصداع الفجر من ليلة الفطر وجب اخراج زكاة الفطر عنه كانها عمدت على حديث ابن مسعود ان خلق احدكم يجمع في بطن امه اربعين صباحا الحديث الخامس قوله من المسلمين تكلم العلماء فيه قال الشيخ تقي الدين لم ار احدا ممن وقفت على كلامه اشترط هذه اللفظة من رواية مالك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حتى قيل انه تفرد بها قال ابو قلابة عبد الملك بن محمد ليس احد يقوله فيه من
المسلمين غير مالك وقال الترمذي وقد تخيجه له زاد مالك من المسلمين وتبعه على
ذلك القول جماعة قال الشيخ وليس بصحيح فقد تابع مالكا على هذه اللفظة من
الثقاة سبعة وهم عمر بن نافع رواه البخاري في هذا الباب والضحاك بن عثمان رواه
مسلم عنه عن نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر
رمضان على كل نفس من المسلمين الحديث وعبيد الله بن عمر رواه الحاكم في المستدرك
عنه عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر صاعا من
تمر او صاعا من بر على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين وصححه وكثير بن فرقد
رواه الحاكم ايضا عنه عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض
زكاة الفطر الحديث وفيه من المسلمين ورواه الطحاوي في مشكل الآثار والدارقطني
في سننه وعبيد الله بن عمر العمري اخرجه الدارقطني عنه عن ابن عمر نحوه سواء
ويونس بن يزيد رواه الطحاوي في مشكله عنه انا نافعا اخبره قال قال عبد الله
ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس زكاة الفطر من رمضان صاعا من
تمر او صاعا من شعير على كل انسان ذكر او انثى حر او عبد من المسلمين وبهذا احتج مالك والشافعي
واحمد وابو ثور على انه لا تجب صدقة الفطر على احد عن عبده الكافر وهو قول سعيد بن
المسيب والحسن وقال الثوري وابو حنيفة واصحابه عليه انه يؤدي صدقة الفطر عن عبده
الكافر وهو قول عطا ومجاهد وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز والنخعي وروي ذلك
عن ابي هريرة وابن عمر رضي الله تعالى عنهم واحتجوا في ذلك بما رواه الدارقطني من حديث
عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اد وا صدقة الفطر
عن كل صغير وكبير وذكر او انثى يهودي او نصراني حر او مملوك نصف صاع من بر او صاعا
من تمر او شعير قال قلت قال الدارقطني لم يسند هذا الحديث غير سلام الطويل
وهو متروك ورواه ابن الجوزي في الموضوعات وقال زيادة اليهودي والنصراني
فيه موضوعة انفرد بها سلام الطويل وكانه تحدثها واغلط فيه الغول عن الثابي
وابن حبان قلت جازف ابن الجوزي في مقالته من غير دليل وقد اخرج الطحاوي
في مشكله ما يؤيد هذا عن ابن المبارك عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن ابي جعفر عن
الاعرج عن ابي هريرة قال كان يخرج صدقة الفطر عن كل انسانة يعول من صغير وكبير
حر او عبد او لو كان نصرانيا مدين من قمح او صاعا من تمر وحديث ابن لهيعة يعتضد بمتابعة
سيما رواية ابن المبارك عنه ولم يتركه احد ويؤيده ايضا ما رواه الدارقطني عن عثمان
هذا هو الوقاصي وهو متروك واخرج عبد الرزاق في مصنفه عن ابن عباس قال يخرج
الرجل زكاة الفطر عن كل مملوك له وان كان يهوديا او نصرانيا واخرج ابن ابي شيبة في
مصنفه عن اسماعيل بن عياش عن عمر بن محمد بن زيد عن عمر بن عبد العزيز قال سمعته يقول
يؤدي الرجل المسلم عن مملوكه النصراني صدقة الفطر ثنا عبد الله بن داود عن الاوزاعي قال
بلغني عن ابن عمر انه كان يعطي عن مملوكه النصراني صدقة الفطر وروي عن ابراهيم
مثله والجواب عن قوله من المسلمين ان معناه من يلزمه اخراج الزكاة عن نفسه وعن غيره
وهو المسلم واما العبد فلا يلزم في نفسه زكاة الفطر وانما تلزم مولاه المسلم عنه وبهذا
اجاب ما قاله ابن بزيزة وهو ان قوله من المسلمين زيادة مضطربة من بعض شكوك من جهة الاسناد
والمعنى كان ابن عمر راويه كان من مذهبهم اخراج الزكاة عن العبد الكافر والراوي اذا خالف

ما

ما رواه كان تضعيفا لروايته وجواب اخر ان في صدقة الفطر نصان احدهما جعل
الرأس المطلق سببا وكليفا في الاسباب كما عرف وهو الرواية التي ليس فيها من المسلمين
والاخر جعل الرأس المسلم سببا ولا تنافي في الاسباب كما عرف كما لملك يثبت بالشراء والهبة
والوصية والصدقة والارث فاذا امتنعت المزاحمة وجب الجمع باجراء كل واحد من المطلق
والمقيد على سننه من غير حمل احدهما على الاخر فيجب اذا اضاف زكاة الفطر عن العبد
الكافر بالنص المطلق وعن المسلم بالمقيد فان قلت اذا لم يحمل المطلق على المقيد
ادى الى المقيد فان حكمه يفهم من المطلق فان حكم العبد المسلم مستفاد من الاطلاق
اسم العبد فلم يبق للذكر المقيد فايدة قلت ليس كذلك بل فيه فوايد وهي ان يكون
المقيد دليلا على ان استحباب والفضل او على انه عزيمة والمطلق رخصة او على انه اهم
واشرف حيث نص عليه بعد دخوله تحت العام المطلق كتخصيص الصلاة الوسطى
وجبريل وميكائيل عليهما السلام في مطلق الصلاة ودخولهما في مطلق اسم الملائكة
ومتى امكن العمل بهما واجتماع الفايدة فانه لا يجوز ابطال صفة من اطلاق السادس قوله
وامرهما ان تؤديا قيل خروج الناس الى الصلاة هذا امر استحباب وهو قول عمر
وابن عباس وعطاء ابن ابي رباح وابراهيم النخعي والقاسم وابي نضرة وعكرمة
والضحاك والحكم بن عيينة وميسرة بن مروان ومالك والشافعي واسحاق واهل الكوفة
ولم يحك فيه خلاف وحكى الخطابي الاجماع فيه وقال ابن حزم الامر به للوجوب فيجوز
تاخيرها عن ذلك الوقت

من باب صدقة الفطر على العبد وعلى المسلمين

اي هذا باب في بيان وجوب صدقة الفطر فظاهر هذه الترجمة انه كان يرى وجوبها
على العبد وان كان سيده يتحملها عنه وقال الكرماني فان قلت العبد لا يملك المال
فكيف تجب عليه شيء قلت اوجبه طائفة على نفس العبد وعلى السيد تمكينه من كسبها
كتمكينه من صلاة الفرض والجمع على سيده عنه بمزافر فوافرقتين فقالت طائفة
على السيد ابتداء وكلمة على تعيني عن وحروف الجر يقوم بعضها مقام بعض وقال
اخرون تجب على العبد ثم يحملها سيده عنه وكلمة الاستعلاء جارية على ظاهرها
حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم فرض زكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى
من المسلمين مطابقته للترجمة في قوله او عبد الخ وقد سبق هذا الحديث في
الباب الذي قبله وانما ذكره هنا لوجهين احدهما انه رواه هناك عن عبد الله بن يوسف
وهناك عن يحيى بن بكير والاخر لاجل الترجمة المذكورة ليشير على انه ممن يرى وجوبها
على العبد وقال الطيبي المذكور ان جاءت سند رجمة عن التعاد للاستبعاد لا
للتخصيص فكانه قال فرض على جميع المسلمين وانا اكونها فيهم وجبت وعلي من وجبت
فيعلم من نصوص اخر

من باب صدقة الفطر صاع من شعير

اي هذا باب في بيان ان صدقة الفطر صاع من شعير اذا (ها) منه قوله صاع بالرفع
على انه جزء مبتدا محذوف تقديره هي صاع من شعير ويجوز ان تكون صدقة الفطر
مبتدا اذ القطع باب عن الاضافة وتكون التقدير هذا باب صدقة الفطر صاع من
شعير ويروى صاعا من شعير بالنصب ووجهه ان يقدر وفيه فعل الاخراج وتقديره

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذا باب اخراج صدقة الفطر صاعا مما قيل على سبيل الحكاية مما في لفظ الحديث يعني
المذكور في الباب السابق حدثنا قتيبة ثنا سفيان عن زيد بن اسلم عن عياض
ابن عبد الله عن ابي سعيد قال كنا نطعم الصدقة صاعا من شعير بطابقته للترجمة
ظاهرة وقتيبة بفتح القاف بن عقبة بضم العين وسكون القاف العامري وقد مر
وسفيان هو الثوري وزيد بن اسلم هو علي وزن افعل التفضيل ابو اسامة مولى عمر بن
الخطاب رضي الله تعالى عنه وعياض بن عبد الله بن سعد بن ابي سرح العامري
والحديث اخرجه الستة فالبخاري اخرج ايضا عن عبد الله بن يوسف عن مالك كما
سياتي وعن معاذ بن فضالة وعن عبد الله بن منير ومسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك
وعن القعنبي وعن عمر الناقد وابو داود عن القعنبي وعن مسدد وعن حامد بن يحيى
والترمذي عن محمود بن غيلان والنسائي عن محمد بن منصور وعن محمد بن عبد الله
ابن المبارك وعن عمرو بن علي وعن محمد بن علي وعن عيسى بن حماد وابن ماجه عن علي بن
محمد قوله كنا نطعم هذا الخبر من الصحابة بتقدير الرسول صلى الله عليه وسلم فقوله
قوله الصدقة اي صدقة الفطر وكلمة من في قوله من شعير بيانية

باب صدقة الفطر صاعا من طعام

اي هذا باب في بيان اخراج صدقة الفطر صاعا من طعام وبروي صاع بالرفع وجهه
مذكورا في الباب السابق حدثنا عبد الله بن ابي السرح العامري انه سمع ابا
سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه يقول كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام او صاعا
من شعير او صاعا من تمر او صاعا من اقط او صاعا من زبيب بطابقته للترجمة
في قوله صاعا من طعام وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه السماع والقول في موضع
واحد معنا قوله زكاة الفطر اي صدقة الفطر ويستعمل كل منهما في موضع الاخر
قوله من طعام الطعام هو البر بدليل ذكر الشعير بعده وقبل الاديم التمر لان البر كان قليلا
عندهم لا يتسع لاخراج زكاة الفطر قلت هذا الا يتاتي الا في الرواية التي ليس فيها ذكر التمر
وذلك ان حديث ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه هذا قد روي بوجوه مختلفة
فاخرجه الطحاوي من تسع طرق باسانيد مختلفة والفاظ متباينة الاول مثل طريق البخاري
عن علي بن ابي شيبة عن قبيصة عن سفيان عن زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله عن
ابي سعيد الخدري قال كنا نعطي زكاة الفطر من رمضان صاعا من طعام او صاعا من
شعير او صاعا من اقط وهذا الذي فيه ذكر التمر وبقية طرقه فيها ذكر التمر فلا يتاتي ان
نفسر الطعام بالتمر والطعام في اصل اللغة عام في كل ما يتغذى به من الحنطة والشعير والتمر
وغير ذلك وبسبسط الكلام فيه من قريب مع بيان اختلاف الرواية فيه قوله من اقط بفتح الهمزة
وكسر القاف وفي اخره طاء مهملة وهو لبن مجفف يابس مستحجر يطبخ به وربما يسكن قافه كما في
الشعر يقال ايتقط اي اتخذ ت الاقط وهو افتعلت واقط طعامه باقط اقطا عمل بالاقط
وهو ما فوط ويقال له بالفارسية ماستبنة وبالتركية قراقروط وبالتركمانية قوروط بضم
القاف وبالراء بلا لفظ تزا ما يستقاء منه وهو على وجوه الاول احتج به الشافعي
على ان صدقة الفطر من الصاع وقال المراد بالطعام البر في العرف وقال اصحابنا لا
سيما في رواية الحاكم صاعا من حنطة اخرجاه مستدركين من طريق احمد بن حنبل عن
ابن علية عن ابي اسحاق عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن خثيم بن حزام عن عياض بن عبد

الله

الله قال قال ابو سعيد وذكر عنده صدقة الفطر فقال لا اخرج الا ما كنت اخرجه
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من تمر او صاعا من حنطة او صاعا من
شعير فقال له رجل من القوم او مدين من قمح فقال لا تلك قيمة معاوية لا اقبلها ولا اعمل بها
وصححه الحاكم ورواه الدارقطني في سننه من حديث يعقوب الدورقي عن ابن علية بسنده
وسننا كما ذكرناه ومن الشافعية من جعل هذا الحديث حجة لنا من جهة ان معاوية جعل
نصف صاع من الحنطة تعدل صاعا من التمر والزبيب وقال النووي هذا الحديث حجة لابي
حنيفة ثم اجاب عنه بانه فعل صحابي وقد خالفه ابو سعيد وغيره من الصحابة
ممن هو اطول صحبة منه واعلم بحال النبي صلى الله عليه وسلم وقوله اخبر معاوية
بانه راي لا يقول سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم قلنا اما قولهم ان الطعام
في العرف هو البر فممنوع بل الطعام يطلق على كل ما يؤكل كما ذكرناه بل اريد به ههنا
غير الحنطة والدليل عليه ما وقع في رواية ابي داود صاعا من طعام صاعا من اقط
فان قوله من اقط بدل من قوله صاعا من طعام او بيان عنه ولو كان المراد من قوله
صاعا من طعام هو البر لقال صاعا من اقط بحرف او الفاصلة بين الشين فان قلت
في رواية الطحاوي بالواو والفاصلة بين الشين كما مر قلت كفى لنا حجة رواية ابي داود
على ما ادعينا مع صحة حديثه بلا خلاف وما يؤيده ما ذكرناه عما في عند البخاري
عن ابي سعيد الخدري قال كنا نخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
الفطر صاعا من طعام قال ابو سعيد وكان طعامنا الزبيب والشعير والاقط والتمر
واما ما رواه الحاكم عنه اوصاعا من حنطة فقد قال ابو داود انا لا نعلم ليس بمحفوظ
وقال ابن خزيمة فيه وذكر الحنطة في هذا الخبر غير محفوظ ولا ادري ممن الوهم وقول
الرجل له او مدين من قمح دال على ان ذكر الحنطة في اوله الخ خطا ووهم اذ لو كان صحيحا
لم يكن لقوله او مدين من قمح معنى وقد عرف شاهل الحاكم في تصحيح الاحاديث المزخرفة
واما قول النووي انه فعل صحابي قلنا قد وافقه غيره من الصحابة بل لهم الغير بل ليل
قوله في الحديث فاخذ الناس بذلك ولفظ الناس للعموم فكان اجماعا والله تعالى اعلم
واحمد واسحاق مثل مذهب الشافعي في تقديره بالصاع في الجملة وقال الاوزاعي يؤخذ
كل انسان مدين من قمح بمد اهل بلده وقال الليث مد بن من قمح بمد هشام واربعة
امداد من التمر والشعير والاقط وقال ابو ثور الذي يخرج في زكاة الفطر صاع من تمر او
شعير وطعام او زبيب او اقط ان كان بدويا ولا يعطى قيمة شيء من هذه الاصناف وهو
يجدها وقال ابو عمر سالت ابو ثورا عن ذكر البر وكان اخذ يستغرب اخراج البر والاصل في هذا
الباب اعتبار القوت وانه لا يجوز الا الصاع منه والوجه الاخر اعتبار التمر والشعير والزبيب
او قيمتها على ما قاله الكوفيون وقال صاحب الهداية الفطرة نصف صاع من بر او دقيق
او سويق او زبيب او صاع من تمر او شعير وقال ابو يوسف ومحمد الزبيب بمنزلة الشعير
وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة واما رواية محمد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة وهي
رواية ابن سماعة الصغير ونصف صاع من بر مذهب ابي بكر الصديق وعمر بن الخطاب
وعثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب وابن مسعود وجابر بن عبد الله وابي هريرة
وابن الزبير وابن عباس ومعاوية واسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهم وسعيد
ابن المسيب وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز وطاوس والنخعي
والشعبي وعلقمة والاسود وعروة وابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وابي قلابة وعبد الملك

ابن محمد التابعي والاوزاعي والثوري وابن المبارك وعبد الله بن شداد ومصعب
ابن سعد قال الطحاوي وهو قول القاسم وسالم وعبد الرحمن بن القاسم والحكم وحماد ورواية
عن مالك ذكرها في الرعاية واحتج اصحابنا في هذا بما رواه ابو داود من حديث ثعلبة عن ابي
صعير عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع من بر او قمح على كل اثنين صغير او
كبير حر وعبد ذكر وانثى اما غنيكم فيزكيه الله واما فقيركم فيرد الله عليه اكثر مما اعطاه وابو
صعير بضم الصاد وفتح العين المهملتين وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره راء وثعلبة
بن عبد الله بن صعير العذري حليف بني زهرة وقال ابن معين ثعلبة بن عبد الله
ابن صعير وثعلبة بن ابي مالك جميعا رايا النبي صلى الله عليه وسلم في زكاة الفطر روى
عن ابنه عبيد الله بن ثعلبة بن صعير عن ابيه وبروى عبد الله بن ثعلبة بن صعير وكذا رواية
ابن جريج عن الزهري وقال ابن ماكولا صوابه ثعلبة بن صعير العذري او ابن ابي
صعير فانه قلت قال مهنى ذكرت لاحمد حديث ثعلبة بن ابي صعير في صدقة الفطر
نصف صاع من بر فقال ليس بصحيح انما هو مرسل يرويه معمر وابن جريج عن الزهري
مرسلا قلت رواه ابو داود عن مسدد وشيخ البخاري عن حماد بن زيد روى له الجماعة
عن النعمان بن راشد قال البخاري هو في الاصل صدوق روى له الجماعة البخاري مستشهدا
عن الزهري وروى له الجماعة وعلى كل حال الحديث حسن الواحد بثبت بها الوجوب ومما احتجوا
به حديث ابن عباس رواه ابو داود من حديث حميد اخبرنا عن الحسن قال خطب ابن عباس
في اخر رمضان على منبر البصرة فقال اخرجوا صدقة صومكم فكان الناس لم يعلموا فقال
من ها هنا من اهل المدينة قوموا الى اخوانكم فعلموهم فانهم لا يعلمون فرض رسول الله
صلى الله عليه وسلم هذه الصدقة صاعا من تمر او شعير او نصف صاع قمح على كل حر في الحديث قال
قلت قال ابن ابي حاتم سمعته ابي يقول الحسن لم يسمع من ابن عباس فلت جاء في سند
ابي يعلى الموصلي في حديث عن الحسن قال اخبرني ابن عباس وهذا ان ثبت دل على سماعه
عنه وقال الترمذي بسنده بعد ان رواه لا نعلم روى الحسن عن ابن عباس غير هذا
الحديث ولم يسمع الحسن من ابن عباس قلت ولئن سلمنا هذا الحديث مرسل وهو
حجة عندنا وبؤيده طريق اخر عن ابن عباس رواه الحاكم في المستدرك من حديث
ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صاع بر او
قمح او صاع تمر او صاع شعير او زبيب او صاع اقط عن كل حر او عبد ذكر او انثى
الحاكم ورواه البزار بلفظ او صاع مما سوى ذلك من الطعام وطريق اخر عن ابن عباس اخرجه
الدارقطني عن الواقدي ناعبد الله بن عمران بن ابي انس عن ابيه عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بزكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير
او صاعا من قمح واعله الواقدي قال الواقدي فهذا امام مشهور واحد مشايخ الشافعي
وطريق اخر عن ابن عباس اخرجه الدارقطني عن سلام الطويل عن زيد العمي عن عكرمة
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر عن كل صغير
وكبير وذكر وانثى نصف صاع من بر او عاله نبي سلام ومما احتجوا به ما رواه الترمذي
عن سالم بن نوح عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله
عليه وسلم بعث منادينا في مكة الا ان صدقة الفطر واجبة على كل
مسلم وفيه مدان من قمح وقال حسن غريب واعله ابن الجوزي بسالم بن نوح قال قال
ابن معين ليس بشيء وتعقبه صاحب التنقيح فقال صدوق وقد روى مسلم في صحيحه

وقال

وقال ابو زرعة صدوق ثقة ووثقه ابن حبان طريق اخر اخرجه الدارقطني عن علي
ابن صالح عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم امر صايحا فصاح ان صدقة الفطر حق واجب على كل مسلم مدان من قمح قال ابن
الجوزي علي بن صالح ضعفوه قال صاحب التنقيح هذا خطاه فانه وثقه احد اضعفه لكنه
غير مشهور الحال وقيل هو بكر معروف وهو احد العباد وكنيته ابو الحسن ومما احتجوا به
حديث اخر رواه احمد في مسنده من طريق ابن المبارك اخبرنا ابن لهيعة عن محمد بن
عبد الرحمن بن نوفل عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله تعالى عنهما
قالت كنا نؤدي زكاة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مدين من قمح
بالمد الذي يقتاتون به وضعفه ابن الجوزي بابن لهيعة وقال صاحب التنقيح
وحديث ابن لهيعة يصلح للمتابعة سيما اذا كان من رواية امام مثل ابن المبارك عنه
ومما احتجوا به حديث اخر اخرجه الدارقطني عن ابي بكر بن عياش عن ابي اسحاق
عن الحارث عن علي رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في صدقة
الفطر نصف صاع من بر او صاع من تمر او الحارث معروف وقال الدارقطني والصحيح
موقوف ومما احتجوا به حديث زيد بن ثابت قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال من كان عنده شيء فليتصدق بنصف صاع من بر الحديث رواه الدارقطني وفيه
سليمان بن الارقم وهو متروك الحديث وحديث جابر بن عبد الله رواه الطبراني
في الاوسط قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر على كل انسان
مدان من دقيق او قمح ومن الشعير صاع ومن الحلوى زبيب او تمر صاع صاع وفيه الليث
ابن حماد وهو ضعيف الوجه الثاني في قوله او صاعا من شعير او صاعا من تمر وهذا
لا خلاف فيه على ما ان حزم لم يجز صدقة الفطر الا من الشعير والتمر والحديث حجة عليه
الوجه الثالث في قوله او صاعا من اقط قال النووي واختلفوا في الاقط قيل انه جبن
لانه لا يجب فيه العشر وقال الماوردي الخلاف سببه في اهل البادية اما اهل الحضر فلا يجزئهم
قولا واحدا وقال شيخنا زين الدين رحمه الله وقد اختلف قول الشافعي في الاقط
وقال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة قد صح الحديث به وهو يرد قول الشافعي وقال
النووي في شرح مسلم ويجزئ الاقط على المذهب وعندنا نحو ما صدقة الفطر بالاقط
وفي التحفة في الاقط تعتبر القيمة وقال مالك يجب صدقة الفطر من ستة اشياء وهي
القمح والشعير والسلت والذرة والدخن والارز والتمر والزبيب والاقط ذا ياب جبن
والعلس فصارت عشرة الوجه الرابع في قوله او صاعا من زبيب وهذا ايضا خلاف
فيما ذكر الصدقة تتزعه صاع قبل هذا احتج على ابي حنيفة حيث اكتفى في اخراج الزبيب
بنصف صاع كما قاله في القمح قلت هذا رواية عن ابي حنيفة والرواية الاخرى صاع الوجه
الخامس احتج بالحديث الذي يشتمل المذكور بعضهم على ان صدقة الفطر فريضة لكن كان ظاهر
اللفظ والجمهور على انها واجبة والحديث يجبر عما كانوا يفعلونه والوجوب ثبت بالدلايل
اخر والوجه السادس يدل على انهم كانوا يخرجون صدقة الفطر عنا نفسهم ولا يجب
اخراجها عن الجنين واستحبه احمد في رواية وواجبه في رواية وهي مذهب داود وروي
وروي عن عثمان ان الجنين يعطى عن الحمل وقال ابو قلابة كانوا يخرجون عن الحمل وقد ادرك
الصحابة وفي الموطأ كان عثمان رضي الله عنه يعطي صدقة رمضان عن الحمل وقال ابو
قلابة كانوا يعطون حبة عن الحمل وفي البويرة لا تجب عن فرسه ولا عن غيره من سايل الحيوان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

غير الرقيق وما روي عن عثمان وغيره محمول على التطوع والله تعالى اعلم

باب صدقة الفطر صاع من تمر ونحوه

أي هذا باب في بيان ان صدقة الفطر صاع من تمر على هذا التقدير على كون لفظ الباب مضافا الى صدقة الفطر واذا قطع عن الاضافة تكون صدقة الفطر مبتدا وخبره قوله صاع ووقع في رواية ابي ذر باب صدقة الفطر صاعا بالنصب وقد ذكرنا وجهه في باب صدقة الفطر صاعا من شعير حدثنا احمد بن يونس ثنا الليث عن نافع ان عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير قال عبد الله فجعل الناس عدله مدين من حنطة هذا مطابقته للترجمة في قوله صاع من تمر ورجاله قد ذكروا غير مرة والليث عن نافع وسماعه من نافع صحيح وفي رواية الطحاوي والدارقطني والحاكم واخرين من طريق يحيى بن بكير عن الليث عن كثير ابن فرقد عن نافع وزاد فيه المسلمين فدل على ان الليث سمعه من نافع بدون هذه الزيادة وعن كثير بن فرقد عنه بهذه الزيادة واخرجه مسلم في الزكاة عن قتيبة ومحمد بن رمح واخرجه فيه عن محمد بن رمح به فقوله امر استدل به على وجوب صدقة الفطر قال بعضهم فيه نظر لانه يتعلق بالمقدر لا باصل الاخراج قوله واذا المقدر واجبا بالضرورة يدل على وجوب الاصل لان وجوب المقدر ابني عليه قوله قال عبد الله اي عبد الله بن عمر قوله قال عبد الله بن عمر قوله فجعل الناس الراد به معاوية ومن تبعه ووقع ذلك صريحا في حديث ايوب عن نافع اخرجه الحميدي في مسنده عن سفيان ابن عيينة ثنا ايوب ولفظ صدقة الفطر صاع من شعير او صاع من تمر قال ابن عمر فلما كان معاوية عدل الناس نصف صاع من بر بصاع من شعير او صاع وهكذا اخرجه ابن خزيمة في صحيحه من وجه اخر عن سفيان وقال ابو داود وثنا الهيثم بن خالد الجهني ثنا حسين بن علي الجعفي عن زائدة ثنا عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عن عبد الله بن عمر قال كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من شعير او تمر او سلت او زبيب قال عبد الله فلما كان عمر رضي الله عنه وكثرت الحنطة جعل عمر نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الاشياء وقال مسلم في كتابه التمييز عبد العزيز وهم فيه واخطأ فيه ابن الجوزي فيه وقال صاحب التنقيح وعبد العزيز هذا وان كان ابن حبان تكلم فيه فقد وثقه يحيى بن القطان وابن معين وابو حاتم الرازي وغيرهم والموثقون له اعرف من المضعفين وقد اخرج له البخاري استشهادا وقال الطحاوي رحمه الله حدثنا فهد قال ثنا عمر وابن طارق قال ثنا يحيى بن ايوب عن يونس بن يوسف بن يزيد الايلي فذكر باسناده قال قال عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل انسان ذكر او انثى حر او عبد من المسلمين وكان عبد الله بن عمر يقول جعل الناس عدله مدين من حنطة فقول ابن عمر جعل الناس عدله مدين من حنطة انما يريد اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين يجوز تعديلهم فقد بلغهم ويجب الوقوف عنده فهو هكذا قد روي عن عمر مثل ذلك في كفارة اليمين انه قال ذلك فاطعم عشرة مساكين مدا مدا

نصف

نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير وروي عن علي رضي الله تعالى عنه مثل ذلك مع انه قد روي عن عمر وعن ابي بكر رضي الله تعالى عنهم ايضا وعن عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه بصدقة الفطر انها من الحنطة نصف صاع قال ابو داود وحدث شاذ عبد الله ابن مسلمة ثنا داود يعني ابن قيس عن عياض عن ابي سعيد الخدري قال كنا نخرج اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر عن كل صغير وكبير حر ومملوك صاعا من طعام او صاعا من اقط او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من زبيب فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية حاجا او معتمرا فكلم الناس على المنبر فكان فيما كلم به الناس انكر ان ارى مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر فاخذ بذلك الناس قال ابو سعيد فاما انا فلا ازال اخرجه ابدا ما عشت وقال النووي وهذا الحديث معتمد ابي حنيفة ثم قال بانه فعل صحابي وقد خالفه ابو سعيد وغيره من الصحابة ممن هو اطول صحبة منه واعلم بحال النبي صلى الله عليه وسلم وقد اخبر معاوية بانه رأي رأه لا تقوم سنة من النبي صلى الله عليه وسلم قلنا ان قوله فعل صحابي لا يقنع لانه قد وافقه غيره من الصحابة الجم الغفير بدليل قوله في الحديث فاخذ الناس بذلك ولفظ الناس للعموم وكان اجماعا اجماعا وانتفى مخالفة ابي سعيد لذلك بقوله اما انا فلا ازال اخرجه انه لا يقدح في الاجماع سيما اذا كان قول الخلفاء الاربعة او نقول اراد الزيادة على قدر الواجب نظرا لقوله من سمراء الشام بفتح السين المهملة وسكون الميم وبعد الهاء الف ممدودة وهو البر الشامي ويطلق على ما يرقق عند بعضهم وكسرها قاله الكرماني والاظهر انه بالكسر لتنظيره وقاله الاخفش العدل بالكسر المثل وبالفتح المصدر عدلته بهذا وقال الفراء بالفتح ما عادل الشيء من غير جنسه وبالكسر المثل قوله مدين بتثنية مد وهو ربع الصاع

باب صاع من زبيب

أي هذا باب في قوله صاع مبتدا وقوله من زبيب صفته اي صاع كائن من زبيب وخبره محذوف تقديره صاع من زبيب قد اخذ صدقة الفطر مجزوم والماكان حديث ابي سعيد الخدري مشتملا على خمسة اصناف وضع لكل منها ترجمة غير الاخط شبيها على جواز التخيير بين هذه الاشياء في دفع الصدقة ولم يذكر الا فط كانه لا يراه مجزيا عند وجود غيره كما هو مذهب احمد حدثنا عبد الله بن مسلمة بن يزيد العدني ثنا سفيان عن زيد بن اسلم قال حدثني عياض بن عبد الله بن ابي سرح عن ابي سعيد رضي الله عنه قال كنا نخرجها في زمن النبي صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام او صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من زبيب فلما جاء معاوية وجاءت السمراء قال ارى مدا من هذا يعدل مدين مطابقته للترجمة في قوله او صاعا من زبيب وعبد الله بن مسلمة بن قعنب بضم الميم وكسر النون ربما تمر في باب الوضوء وزيد من الزيادة بن ابي حكيم بفتح الحاء العدني بالمهملتين المفتوحتين وبالنون مات سنة ست واربعين ومائة وسفيان هو الثوري قوله وعن ابي سعيد وقد تقدم من رواية مالك بلفظ انه سمع ابا سعيد قوله كنا نخرجها اي صدقة الفطر قوله في زمان النبي صلى الله عليه وسلم هذا حكمه حكم الرفع لاضافته الى زمنه عليه السلام وفيه اشعار بانه عليه السلام اطلع على ذلك وقرره له خصوصا في هذه الصورة التي كانت تؤخذ عنه ويجمع بامره وهو الامر بقبضها وتفريقها قوله صاعا من طعام قال الخطابي المراد بالطعام ههنا الحنطة وانه اسم خاص له ويحتمل في الحنطة عند الاطلاق حتى اذا

قبل اذهب الى سوق الطعام فهو منه سوق القمح واذا غلب المعرف نزل اللفظ
عليه وردعليه ابن المنذر بان هذا غلط منه وذكر ان ابا سعيد اجمل الطعام ثم
فسره ثم اكد كلامه بما رواه حفص بن ميسرة عن يزيد عن عياض على ما ياتي في الباب
الذي يلي هذا الباب وفيه كان طعامنا الشعير والزبيب والاقط والتمر قلت وبوب
هذا ما رواه ابن خزيمة من طريق فضيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى
عنهم قال لم تكن الصدقة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا التمر والزبيب
والشعير ولم اكن للحنطة وقال ابن المنذر لا يعلم في القمح خبرا ثابتا عن النبي صلى الله
عليه وسلم ولم يكن لهم بالمدينة في ذلك الوقت الا الشيء اليسير منه فلما كثر في زمن
الصحابة رضي الله تعالى عنهم راوا ان نصف صاع منه يقوم مقام صاع من شعير
وهم الائمة فغيروا بزات بعد ذلك عن قولهم الا الى قول غيرهم ثم روي باسناده عن
عثمان وعلي وابي هريرة وجابر وابن عباس وابن الزبير واسماء بنت ابي بكر الصديق
رضي الله تعالى عنهم باسانيد صحيحة انهم راوا ان في زكاة الفطر نصف صاع من قمح وقال
بعضهم لكن حديث ابي سعيد دال على انه لم يوافق على ذلك وكذلك ابن عمر فلا اجماع
في المسئلة خلافا للطحاوي قلت روى الطحاوي احاديث كثيرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم وعن اصحابه من بعده وعن تابعيهم من بعدهم في ان صدقة الفطر من
الحنطة نصف صاع وهو سوى الحنطة صاع ثم قال ما علمنا احدا من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولا من التابعين روي عنه خلاف ذلك فلا ينبغي لاحد
ان يخالف ذلك اذا كان قد صار اجماعا في زمن ابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله
عنهم الى زمن من ذكرنا من التابعين وكان قد ذكر النخعي ومجاهدا وسعيد بن المسيب
والحكم بن عيينة وحماد بن ابي سليمان وعبد الرحمن بن القاسم ونفض هذا القائل
فقال فلا اجماع في المسئلة خلافا للطحاوي وسنده فيهذا هو ان ابا سعيد وابن عمر
لم يوافقا على ذلك قلت اما ابو سعيد فانه لم يكن يعرف في الفطر الا التمر والشعير
والاقط والزبيب والدليل عليه ما روي عنه في رواية كنا نخرج على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم صاعا من تمر او صاعا من شعير لم نزد ان لا نخرج غيره
فان قلت في روايته الاخرى كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام قلت قد بينت
فيما مضى ان الطعام اسم لما يطعم مما يوكل ويقتات فيتناول الاصناف التي ذكرها في
حديثه وجواب اخر ان ابا سعيد انما انكر على معاوية على اخراجه المدين من القمح لانه
كان يرى فيه القمح في الفطرة وكذلك ما نقل عن ابن عمر وجواب اخر ان ابا سعيد كان
يخرج النصف الذي اخذ من طعام وقال هذا القائل ايضا اما من جعل نصف صاع فيها
بدل صاع من شعير فقد فعل ذلك بالاجتهاد وفي حديث ابي سعيد ما كان عليه
من دشدشة الابتياع والتمسك بالاثار وترك العدول الى الاجتهاد مع وجود النص
قلت مع وجود الاحاديث الصحيحة الصريحة ان الصدقة من الحنطة
نصف صاع كيف يكون الا اجتهاد وابو سعيد هو الذي اجتهد حتى جعل الطعام
برامع كونه قوله كنا نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من تمر
او صاعا من شعير لحديث ولا نخرج غيره ومع مخالفته الاثار التي فيها نصف
صاع من بر كيف ترك العدول الى الاجتهاد وقوله مع وجود النص عن مسلم لانه لم
يكن عنده نص عن صاع من طعام ولم يكن نص صريح على ان الصدقة من ابر صاع فان

قلت

قلت كيف يقول ولم يكن عنده نص صريح على ان الصدقة من ابر صاع وقد
روى الحاكم حديثه وفيه وصاعا من حنطة قلت ذكر ابن خزيمة ان ذكر الحنطة في هذا
الخبر غير محفوظ ولا ادري ممن الوهم وقول الرجل له اوهلا بين ممن قمح دال على ان الحنطة
في اول الخبر خطا ووهم اذ لو كانت صحيحة لم يكن لقوله اوهلا بين ممن قمح معنى وقد عرف شاهل
الحاكم في تصحيح الاحاديث المدخولة وكذلك ما شار ابو داود في سننه ان هذا ابين محفوظ وقد
ذكرنا هذا فيما مضى مفصلا

باب صدقة الفطر قبل العيد

اي هذا في بيان ان صدقة الفطر قبل خروج الناس الى صلاة العيد وقد
ذكرنا فيما مضى ان وقت وجوب صدقة الفطر عند ابي حنيفة بطلوع الفجر يوم العيد
وهو قول الليث بن سعد ومالك في رواية ابن القاسم وابن وهب وعن مالك في رواية
عنه تجب باخر جزء من ليلة الفطر واول جزء من يوم الفطر وفي رواية اشهب تجب
بغروب الشمس من ليلة الفطر وهو قول الاوزاعي واحمد واسحاق والشافعي في الجديد
فكان قال في القديم ببغداد انما تجب بطلوع فجر يوم الفطر وبه قال ابو ثور ومع هذا
كله يستحب ان يخرجها قبل ذهابه الى الصلاة دل عليه حديث الباب
حدثنا ادم حدثنا حفص بن ميسرة حدثنا موسى ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله
تعالى عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بزكاة الفطر قبل خروج الناس الى الصلاة
مطابقته للترجمة ظاهرة على التقدير الذي ذكرناه
وهم خمسة الاول ادم هو ابن ابي اياس وحفص بن ميسرة ضد الميمنة ابو عمر بدون الواو الصغاني
نزيل الشام مات سنة احدى وثمانين ومائة واخرجه مسلم في الزكاة عن يحيى
ابن يحيى وابو داود وفيه عن عبد الله بن محمد النفيلي والترمذي فيه عن مسلم بن
عمر والنسائي فيه عن محمد ابن معدان وعن محمد بن عبد الله بن نزيع قوله امر ظاهر هنا
يقتضي وجوب الاداء قبل صلاة العيد ولكنه محمول على الاستحباب وذلك ليحصل الغنى
للفقراء في هذا اليوم ويسن ان يكون من الطواف ووقع في حديث اخرجه ابن سعد
عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهم قال امتوهم يعني المساكين عن طواف هذا اليوم
وذكر ابن العربي في العارضة وفي كتاب مسلم بن رضي رسول الله صلى الله عليه وسلم
صدقة الفطر على الناس وقال اغنوهم عن سوال هذا اليوم وقال هذا قوي
في الاثر ولكنه وهم في عزوه لمسلم وهذا لم يخرجه مسلم ايضا اصلا وانما اخرجه
الدارقطني والبيهقي واستحب اخراجها يوم الفطر قبل الخروج الى الصلاة وهو قول
ابن عمر وابن عباس وعطاء بن ابي رباح وابراهيم والنخعي والقاسم وسالم بن يسار
وابي نضرة وعكرمة والضحاك والحكم بن عيينة وموسى بن وردان ومالك
والشافعي واسحاق واهل الكوفة ولم يحك الترمذي فيه خلافا لما اخرجه هنا اه
الحديث وحكى الخطابي الاجماع فيه فقال في معالم السنن وهو قول عامة اهل
العلم ونقل الاتفاق في استحبابه اخراجها في الوقت المذكور واما جواز تقديمها عليه
ونا خيرها عنه فالخلاف فيه مشهور وقد ذكرناه فيما مضى
حدثنا معاذ بن فضالة حدثنا ابو عمر عن زيد عن عياض بن عبد الله بن سعد عن ابي سعيد الخدري
رضي الله تعالى عنهم قال كنا نخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفطر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صاعا من طعام فقال ابو سعيد وكان طعامنا الشعير والزبيب والاقط والتمر
مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله بوم الفطر ولكن لا يدل على اخراجها قبل الخروج الى
الصلاة صريحا كما في حديث ابن عمر السابق ومعاذ بضم الميم بن فضالة بفتح الفا وتخفيف الضاد
المعجمة وقد مر في الصلاة وابو عمر بضم العين هو حفص بن ميسرة وقد مر الان وزيادة بن الزياد
هو زياد بن اسلم وقد مر عن قريب قوله وكان طعامنا الشعير يدل صريحا على ان المراد من قوله
صاعا من طعام الواحد الاصناف المذكورة وقد حققنا الكلام فيه فيما مضى وقال
الكرماني قوله قال ابو سعيد مناف للتقدم من قولك ان الطعام هو الحنطة ثم اجاب
عن هذا بنصرة مذهبه بقوله لا نزاع في ان الطعام يجب اللغة عام لكل مطعوم انما
النزاع فيما يعطف عليه الشعير سابرا الاطعمة قلت العطف قرينة الارادة المعنى العرفي منه
وهو ان يخصوصه قلت لا نسلم ان معنى هذا العطف هو الذي قاله بل يدل هذا العطف
التفسيري لما قبله والاصل استعمال الالفاظ في معانيها اللغوية كما عرف في موضعه ثم قال
الكرماني ايضا لم لا يكون من باب عطف الخاص على العام نحو فاكهة ونخل ورمان واجاب
بان هذا العطف انما هو فيما اذا كان الخاص في الحكم اشرف وهذا بعكس ذلك قلت
لا نسلم دعوى الاشرفية فيما نحن فيه ولا يخلو هذا اما من حيث اللغة والشرع او
العرف وكل منها ممنوع اما اللغة فليس فيها ذلك واما الشرع فعليه البيان فيه واما
العرف فهو مشترك فافهم

باب صدقة الفطر على الحر والمملوك

اي هذا باب في بيان وجوب صدقة الفطر على الحر والمملوك وكانوا اراد بهذه ان
الترجمة ان الحر والمملوك يستويان في صدقة الفطر لكن بينهما فرق من حيث جهة الوجوب لان
الحر يجب على نفسه والمملوك على سيده ولكن فيه ايضا فرق وهو انه اذا كان للخدمة
يجب على سيده وان كان للتجارة فلا يجب خلافا للشافعي وقال شيخنا زين الدين
رحمه الله تعالى اذا قلنا بقول الجمهور ان صدقة الفطر على سيد العبد فهل وجبت
على السيد ابتداء او وجبت على العبد وتحملها السيد بالنقل عنه قال الكرماني
ظاهر المذهب هو الاول قال الاخسام وذكر طائفة من المحققين ان هذه الخلاف في فطرة
الزوجة فاما فطرة العبد فتجب على السيد ابتداء بلا خلاف ويجب على السيد
سواء كان العبد مرهونا او مستاجرا او جانيا او ضالا او مغصوبا او اباقا لان
ملكه لا ينقطع بذلك وقال ابن المنذر اجمع من يحفظ عنه من اهل العلم انه لا
صدقة على الذمي عن عبده المسلم وكذا ذكره في المحيط لان الفطرة زكاة فلا تجب
على الكافر زكاة وقال ابو ثور تجب عليه ان كان له مال لان العبد ملك عبده
وان كان عبده آبقا او ماسورا او مغصوبا لا يجب او نحوه لا يجب هكذا
في المبدع والبنايع وبه قال ابو ثور والشافعي وابن المنذر وعن ابي حنيفة
تجب في الابق وبه قال عطاء والثوري وقال الزهري فاحمل واسعاف تجب
ان كان في بلاد الاسلام وفي المرهون على المشهور وان قضى له بعد الدين يجب
وعن ابي يوسف لا يجب حتى يقبضه فان هلك قبله فلا صدقة على الراهن
بخلاف العبد المستغرق بالدين والزيد في رقبته جناية قال ابو يوسف ورقيق
الاحباس ورقيق العوام الذين يقومون على زمزم ورقيق البيع والغنيمة والسبي
والاسر

قبل القسمة لا فطرة فيهم والعبد الموصى برقبته لانسان وبخدمته
لآخر تجب على الموصى له بالرقبة دون الخدمة كالعبد المستعار وقال ابن
الماجشون تجب على مالك الخدمة وتجب عن عبيد العبيد وبه قال الشافعي
وقال مالك لا شيء فيهم وفي معتق البعض ستة اقوال الاول لا شيء فيه
وهو قول ابي حنيفة والثاني يجب على المعتق كله ان كان له مال وهو قولهما
لانه حر عندهما والثالث بودي المالك نصف صدقة فطره ولا شيء على
العبد فيما عتق والرابع يجب عليهما صدقة كاملة اذا ملكا فضلا عن قوتهما
قاله ابو ثور والشافعي والخامس بودي الذي يملك نصيبه صدقة كاملة
وهو قول ابن الماجشون والسادس على سيده بقدر ما يملكه وفي ذمة الحق
بقدر حريته فان لم يكن له مال يزكي سيده كله وقال الزهري في المماليك
للتجارة يزكي للتجارة ويزكي في الفطر مطابقته للترجمة ظاهرة الذي هو
محمد بن مسلم بن شهاب وهذا التعليق وصله ابو عبيد في كتاب الاموال
وقال حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن يونس عن ابن شهاب قال
ليس على المملوك زكاة ولا يزكي عنه سيده الا زكاة الفطر قوله للتجارة يجوز
ان يكون للحال وان يكون صفة اي في المملوكين المعدين للتجارة فعلى الاول
محله النصب وعلى الثاني في الجر قوله يزكي اي يودي الزكاة عن مماليك التجارة
من حيضين فعلى رأس الحول تجب زكاة قيمتهم وفي صدقة الفطر زكاة
بدنهم حدثنا ابو النعمان ثنا حماد بن زيد ثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي
الله تعالى عنهما قال فرض النبي صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر او قال رمضان
على الذكر والانثى والحر والمملوك صاعا من تمر او صاعا من شعير فعدل الناس به
نصف صاع من بر فكان ابن عمر يعطي التمر فاعوز اهل المدينة من التمر فاعطى
شعيرا فكان ابن عمر يعطي عن الصغير والكبير حتى ان كان يعطي عن بني وكان
ابن عمر يعطيها الذين يقبلون بها وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم او يومين
مطابقته للترجمة في قوله والمملوك ورجاله قد ذكروا غير مرة وابو اليمان محمد
ابن الفضل وايوب السختياني وقد مضى الكلام في صدر الحديث فيما مضى
عن قريب قوله فعدل الناس اي معاوية ومن كان معه وقال الكرماني
الناس اي معاوية ثم قال فان قلت فانه قلت التخصيص به خلاف الظاهر فيكون المراد
به الصحابة فيصير اجماعا سكوتيا ثم قال قلت الاصل في اللام ان تكون للجنس
الصادق على القليل والكثير والله يشفع في مجازاته قلت هذا تعسف فلو
قال من اول مثل ما قلنا ما كان يحتاج الى هذا التطويل مع ان قوله الاصل
في اللام ان تكون للجنس ليس كذلك بل الاصل في اللام ان تكون للعهد كما قاله
المحققون قوله فكان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يعطي التمر وفي رواية مالك
في الموطأ عن نافع كان ابن عمر لا يخرج الا التمر في زكاة الفطر الا مرة واحدة فانه
اخرج شعيرا في رواية ابن خزيمة من طريق عبد الله الوارث عن ايوب كان
ابن عمر اذا اعطى اعطى التمر الا عاما واحدا قوله فاعوز الناس بالعين المهملة
والزاي اي احتاج يقال اعوز الشيء اذا احتجت اليه ولم اقدر عليه قال الكرماني
فاعوز بلفظ المعروف والمجهول يقال اعوزه الشيء اذا احتاج اليه فلم يقدر عليه وعوز

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الشيء اذا احتاج اليه فلم يوجد واعوز اي افتقر فقوله حتى ان كان قال الكرماني
ما محصله انه روي ان بكسر الهمزة وفتحها وشرط المخففة المكسورة اللام وشرط المفتوحة
قد ونحوه وقد يكون واحد منهما مقدرا وان مصدرية وكان زائدة قلت هذا تعسف
والاوجه ان يقال ان مخففة عن المثقلة واصله حتى انه كان اي حتى ان ابن عمر
رضي الله تعالى عنهما يعطي قوله بني اصله بنون بي فلما اضيف الى ياء المتكلم فصار بني
بياءين فادغمت الياء في الياء فصار بني قال الكرماني قوله بني هو قول نافع يعني كان
ابن عمر يعطي عن اولادنا وهم موالي عبد الله وفي نفقته فكان يعطي عنهم الفطرة
قلت قوله بني هو قول نافع فقط وانما قوله من قوله فكان ابن عمر الى آخر الحديث
من كلام نافع قوله وكان ابن عمر يعطيها للذين يقبلونها وهم الذين ينصبهم الامام
لقبض الزكاة وقال وقيل من قال انا فقير قال نعم فاعطاه الاول اظهر قلت بل الثاني
اظهر على ما لا يخفى قوله وكانوا اي الناس يعطونها اي صدقة الفطر من التمر
والشعير صاع وقيمتهم عدلوا الصاع من التمر بنصف صاع من البر فاعطوه وهو
حجة للحنفية من ان صدقة الفطر من البر نصف صاع وقيمة الذكر والانثى
والحر والعبد سواء في الفطرة وفيه جواز تقديم صدقة الفطر قبل يوم الفطر
بيوم او يومين وقد استقصينا الكلام فيه وفيه قال ابن بطال لا يجوز الا
ان يعطي من قوته لان التمر كان به جل عيشهم فحين لم يجد وا كانوا اعطوا
الشعير وفيه انه ابيح من قال انا فقير فاقبلها بعطية ولا يسأل عن حقيقة فقره

ص باب صدقة الفطر على الصغير والكبير

اي هذا باب في بيان وجوب صدقة الفطر على الصغير والكبير قيل هذه
الترجمة تكرار قلت فيه التنبيه على ان الصغير والكبير سواء في صدقة الفطر
على ان الجهة مختلفة على ما لا يخفى حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن عبيد
الله قال حدثني نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
صدقة الفطر صاعا من شعير او صاعا من تمر على الصغير والكبير والحر والمملوك
ش مطابقته للترجمة في قوله على الصغير والكبير ويحيى هو القطان وعبيد
الله بضم العين تصغير العبد بن عمر العمري اخرجه ابو داود ايضا عن مسدد
نحوه وقال ابو داود ورواه سعيد الجمحي عن عبيد الله عن نافع قال فيه من المسلمين
والمشهور عن عبيد الله ليس فيه من المسلمين وفي رواية لابي داود عن موسى بن اسماعيل
والذكر والانثى وبقية الكلام قد مر في غير هذه والله سبحانه وتعالى اعلم

تم الجزء بحمد الله وعونه وحسن توفيقه
ويليه ان شاء الله تعالى
كتاب الحج
فيما بعده
تم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net